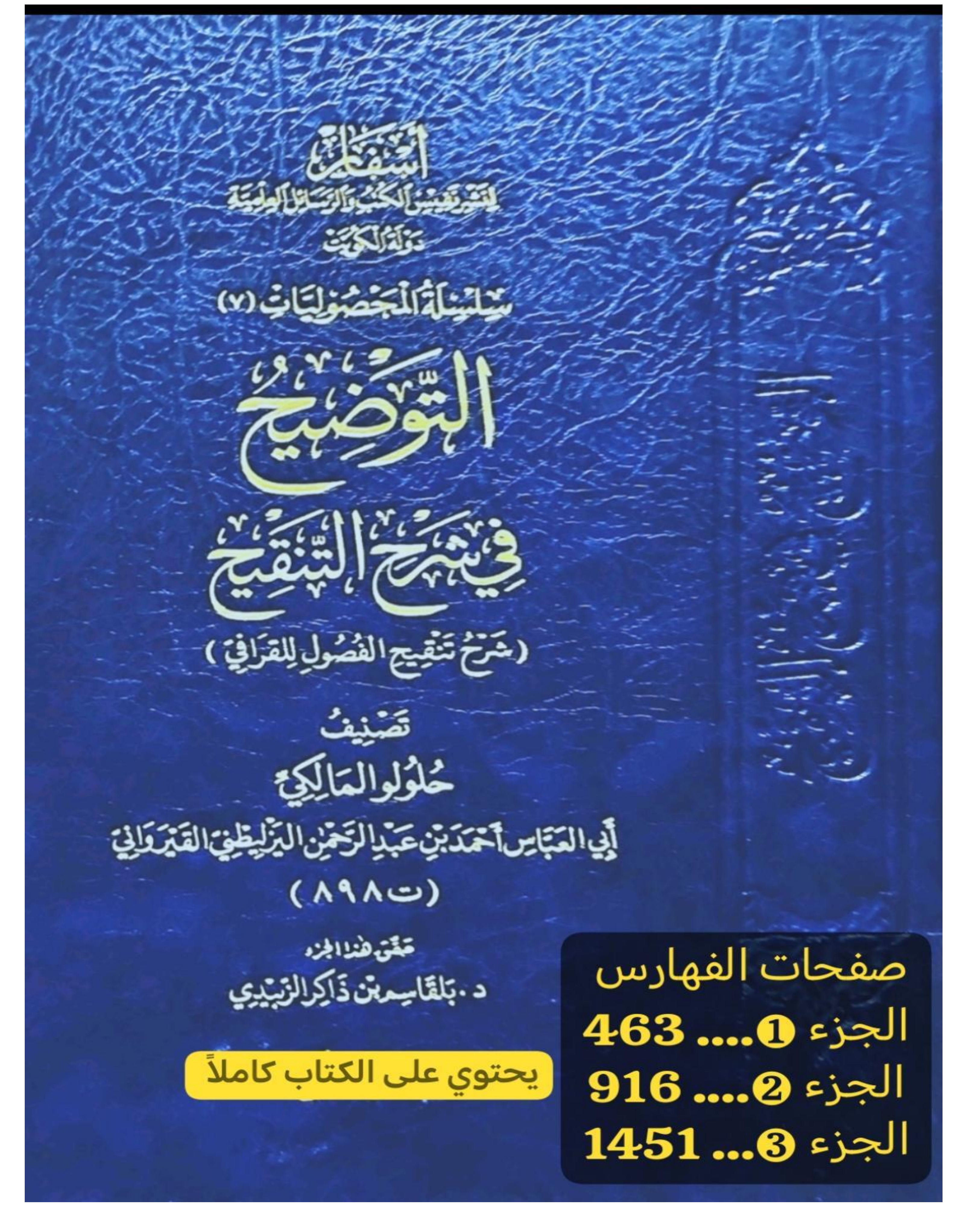


قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

التوضيح

في شرح التنقيح

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

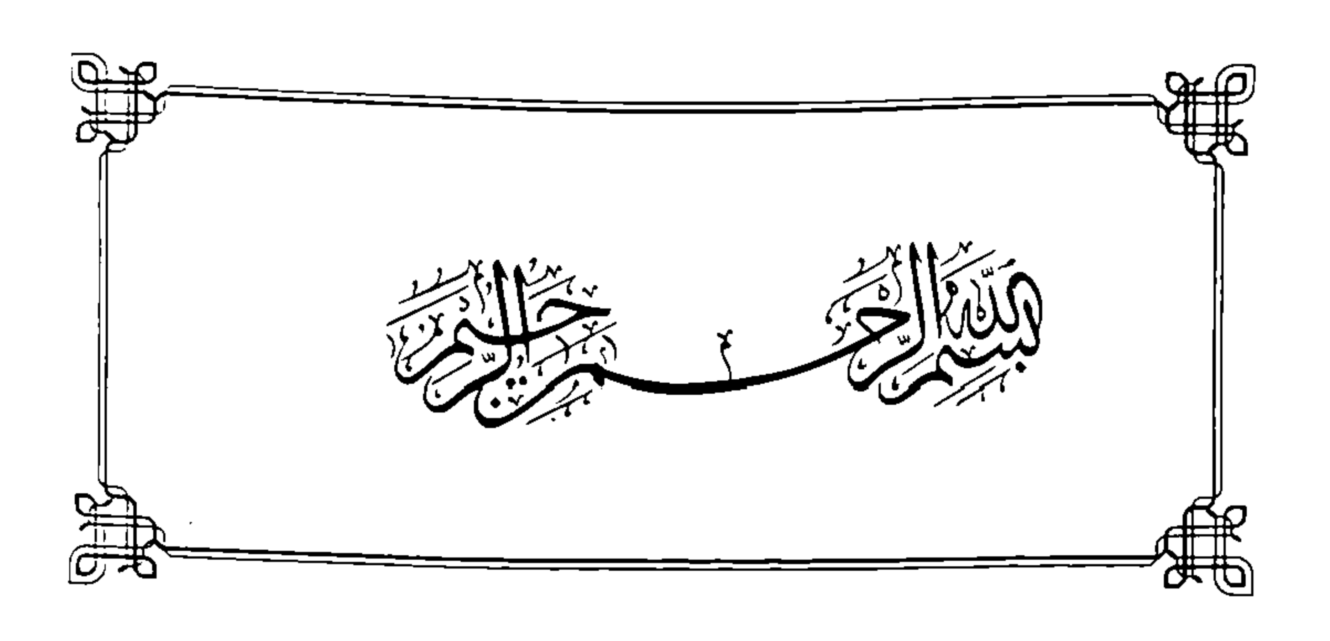
التوضيح في شرح التنقيح

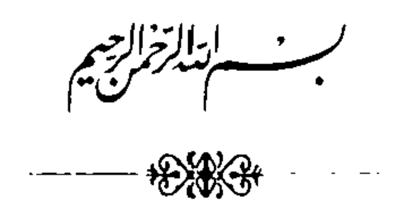
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الثامن والعشرين من إصدارات المشروع: كتاب (التَّوضيح شرح التَّنقيح)، لـ حلولو القيرواني المالكي (ت ٨٩٨)، وهو السَّابع من «**سلسلة المحصُوليَّات**».

فبعدَ نشرِنا كتابَ تنقيح القرافيِّ نشرةً أنيقةً محرَّرةً = وكان هذا المتن مما يحتاج إلى شرحٍ يحلُّ مغلقاته ويكشف عن إشكالاته = لم نجد أحسن من **شرح حلولو المسمَّى**: بـ(**التَّوضيح**) لطباعته؛ لما تميَّز به من سُهولةٍ في الأسلوب ووضوحٍ في العبارة مع العناية بنقل مذاهب العلماء والمناقشة بشيء من الاقتصاد، ولكَونِ الماتن والشَّارح من المالكيَّة.

وأصلُ العمل العلميِّ الذي بين يديك: رسالتان علميَّتان من «جامعة أم القرى» بمكَّة؛ كان نصيب الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي منها: (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس)، ونصيب الدكتور غازي بن مرشد العتيبي: (من الباب السَّابع إلى آخر الكتاب)، ثمَّ أتمَّ الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدي تحقيق الباب الباقي وهو (السَّادس) في بحثٍ محكَّم، فجزاهم الله خيراً، وكتب لهم الأجر والثَّواب.

ونُنوِّه هنا إلى جهد الشَّيخ (مقصد فكرت أوغلو كريموف) الذي تولَّى الإشرافَ على طباعة الكتاب وما يتعلَّق بذلك من توحيد المنهج واختصار شيءٍ من الهوامش، فلهُ منَّا الثناء والدُّعاء.

وأخيراً؛ نسأل الله تعالى المغفرة والرحمة للشَّارح والماتن، ولمن تولَّى تكلفة نشر الكتاب، أو سعى في ذلك. والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه دليل المجتهدين في الشريعة، وقانون الفتوى في الدين، مَنْ أحكم مفاتحه استبانت له المعاني والأحكام، ولَانَ له الفقه والاستنباط، واستظهر به أحكام الحوادث في كل زمان.

ولقد صنف العلماء في هذا الفن مصنفاتٍ كثيرة؛ منها ما هو من المطولات، ومنها ما هو من المختصرات، ومنها ما هو بين ذلك، ومن أجلِّ المختصرات وأنفعها وأكثرها تحريراً: تنقيح الفصول في علم الأصول، لشهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة (ت٦٨٤هـ).

ومن أتقن الشروح على هذا المختصر وأكثرها تحقيقاً وتحريراً: كتاب (التوضيح في شرح التنقيح) للشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو المالكي (ت٨٩٨هـ).

وقد امتاز هذا الشرح بعددٍ من المزايا منها:

ـ وضوح العبارة مع حرص الشارح على الإيجاز وتجنب التطويل والاستطراد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ـ الاعتناء بتخريج الفروع الفقهية عند المالكية على القواعد الأصولية،

ولا غرو في ذلك إذا علمنا أن الشارح ﷺ كان من أشهر فقهاء المالكية المحققين في القرن التاسع الهجري.

ـ التدقيق في تراجم أشهر المسائل الأصولية وصياغتها بعباراتٍ محررة.

ـ الاستدراك في مواطن كثيرة على شرح شهاب الدين القرافي للمختصر، سواء كان ذلك في التعريفات أو نسبة الأقوال والمذاهب أو في تخريج الفروع ونحو ذلك.

وفي الجملة فإن هذا الكتاب لا يستغني عنه من تصدى لشرح متن **(تنقيح الفصول في علم الأصول)** وكان يرنو إلى تحقيق ألفاظه وتحرير عباراته وتحقيق مسائله وتخريج فروعه على مذهب المالكية.

وقد وفق الله تعالى ثلاثة من الباحثين إلى تحقيق هذا الكتاب كاملاً تحقيقاً علمياً في رسالتين جامعيتين وبحثٍ محكم؛ فحقق الجزء الأول منه الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وتقدم به لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى وكان تحقيقه (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس)، وحقق الجزء الثاني منه الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى وكان تحقيقه (من الباب السابع إلى آخر الكتاب)، ثم قام الأستاذ الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدي بتحقيق ما تبقى من الكتاب وهو (الباب السادس) ونشره في بحثٍ محكم.

ثم شاء الله تعالى ويسر لهذا الكتاب من يحمل هم طباعته ونشره بعد أن اكتمل تحقيقه، فبادرت دار (أسفار) بالكويت إلى ذلك ونهضت به، وقام فريقها العلمي بجهودٍ مشكورةٍ في ذلك أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في إخراج هذا

الكتاب بالصورة التي بين أيدينا، فقد قاموا مشكورين بتوحيد منهج التحقيق واختصار بعض الهوامش، ولاسيما في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، مع حذف المكرر الذي لا تدعو حاجة إلى الإبقاء عليه، كما قاموا بمراجعة الأعمال الثلاثة وتدقيقها علمياً ولغوياً والتواصل مع الباحثين الثلاثة لتصويبها وتعديلها.

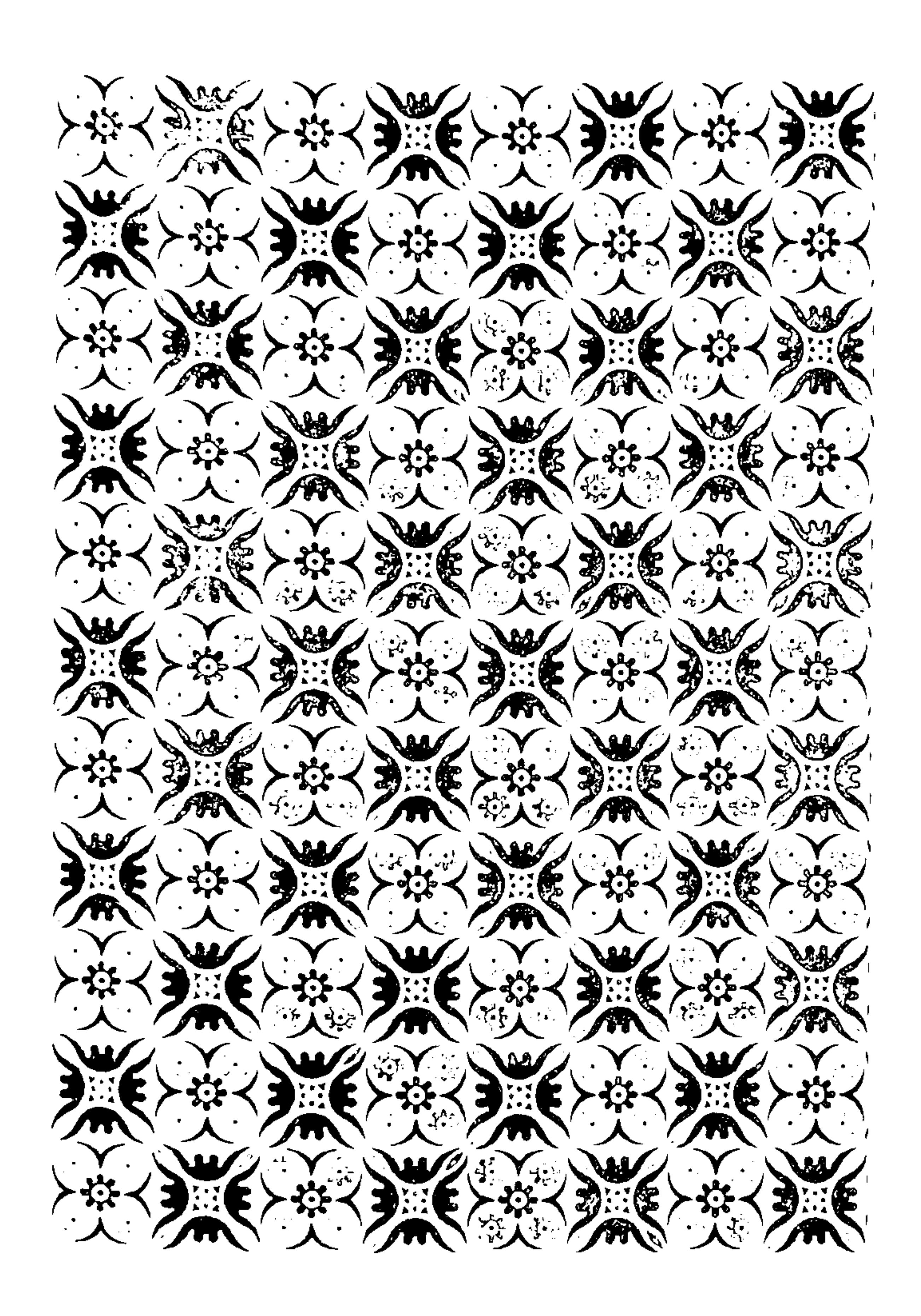
وإنا لنشكر جميع العاملين في دار (أسفار) وفريقهم العلمي على القيام بهذا العمل الكبير والمبادرة إليه والإصرار عليه حتى خرج لطلاب العلم بهذه الصورة التي بين أيدينا.

ونخص بالشكر فضيلة الشيخ سعد بن عدنان الحضاري الذي بادر إلى اقتراح طباعة هذا الكتاب وقام بالتواصل مع المحققين وأشرف على التنسيق العلمي بين أعمالهم.

فالله نسأل أن يجزيهم جميعاً بإحسانهم إحساناً وأن يمدهم بواسع فضله، وأن يجعل ما قدموه في ذلك من العلم النافع والعمل الصالح والأثر الباقي إلى يوم الدين.

كما نتضرع إلى المولى تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



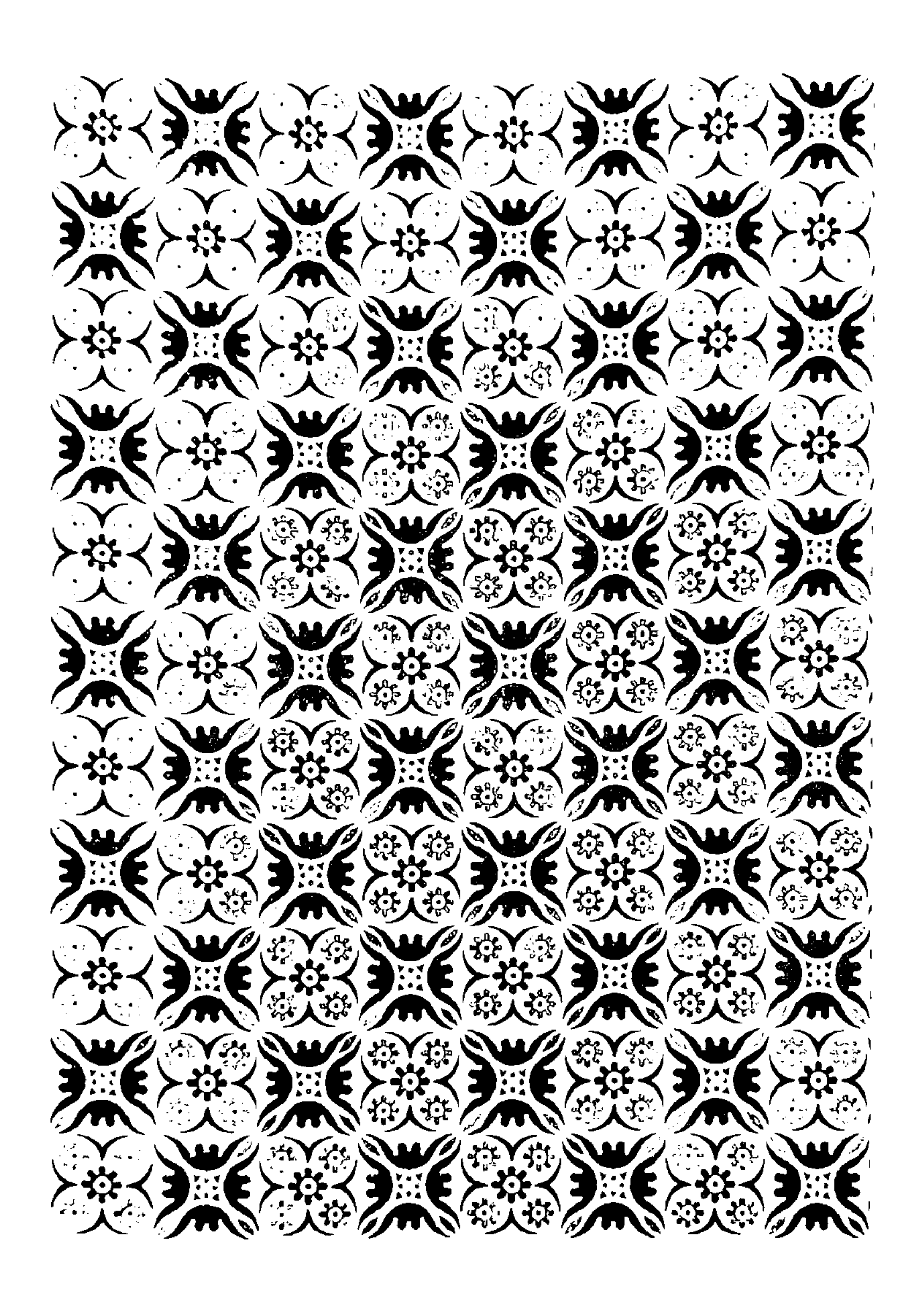


الفَصْلُ الأوَّلُ

دراسةٌ عن المؤلف

وتحته ثمانية مباحث:

* **المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.
* **المبحث الثاني:** ولادته ونشأته.
* **المبحث الثالث:** عقيدته ومذهبه الفقهي.
* **المبحث الرابع:** شيوخه.
* **المبحث الخامس:** تلاميذه.
* **المبحث السادس:** المناصب والوظائف التي تولاها.
* **المبحث السابع:** مصنفاته.
* **المبحث الثامن:** وفاته وثناء العلماء عليه.



المبحث الأول
اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته[1]

أولا: اسمه ونسبه:

حظي حلولو القروي بعناية جمهرة من المؤلفين في التراجم والسير من المغاربة والمشارقة. ويبدو أن الذي عرّف به في المشرق بعض تلاميذه إبان رحلاتهم المشرقية.

فهو أحمد بن عبد الرحمن[2] بن موسى بن ....

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، نزهة الأنظار (١/٦٠٢)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣ - ١٤)، هدية العارفين (١/١٣٦)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب (ص١٧٥ - ١٧٧)، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (مج١/ج٢/٨١٠)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٣ - ٥٤)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، (١/١٣٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية (ص١٢٥).

(٢) كذا في جميع مصادر الترجمة، وفي كشف الظنون (١/٥٩٦) ورد اسمه "أحمد بن خلف"، وهو مخالفٌ لما ورد في تلك المصادر، وتبعه في ذلك صاحب معجم المؤلفين (١/١٣٤)، وكنية أبيه "أبو زيد" كما ورد في فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، وقد ورد ذلك في أول=

عبد الحق[1] الزليطني[2] القروي[3] المعروف بـ"حلولو"[4] ....

= جميع النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق "التوضيح في شرح التنقيح".

(١) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، هدية العارفين (١/١٣٦)، المنهل العذب (ص١٧٥)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٣)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٥).

(٢) كذا ورد في: نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وأعلام ليبيا (ص٥٣)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥). وورد "اليزليطني" في: شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥). وورد "اليزليتني" ـ بالتاء بدل الطاء ـ في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٣)، والحلل السندسية (١/١٢٨)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، والمنهل العذب (ص١٧٥)، وكتاب العمر (مج١/ج١/٨١٠)، ومعجم المؤلفين (١/١٦٨)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، والتاء والطاء حرفان متقاربان في المخرج. وورد "اليزلبطني" في: الفتح المبين (٣/٤٤)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، وهو تحريف. وورد "الازليتني" في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠).

(٣) كذا ورد في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٣)، والحلل السندسية (١/٦٢٨)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، والمنهل العذب (ص١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤، ١٦٨)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥). وورد في كشف الظنون (١/٥٩٦): "العروي (القردي) " وهو تحريف. وورد "القيرواني" في: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، هدية العارفين (١/١٣٦). كذا ورد في جميع مصادر ترجمته، وورد "جلولو" في: كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦) وهو تصحيف، كما ورد "هولولو" في: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/١٥٣٦) وهو تصحيفٌ أيضاً.

المالكي[١].

زاد في "الضوء اللامع"[٢]: المغربي. وزاد ـ أيضاً ـ صاحب "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"[٣] لقب: "المغراوي" وذلك عند ترجمته لتلميذ حلولو "أحمد بن حاتم السطي"، وكذا جاء في "نيل الابتهاج"[٤]، ولم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ حلولو ذكر هذا اللقب. وزاد في "الفكر السامي"[٥]: الطرابلسي.

و"**الزليطني**": نسبةً على "زليطن" ـ ويسميها بعضهم: زليتن ـ البلدة التي وُلد فيها الشيخ ﵀، وهي مدينةٌ صغيرةٌ تقع على شاطئ البحر المتوسط شرقي مدينة طرابلس الغرب، وتبعد عنها بنحو ١٣٠ كم تقريباً[٦].

و"**القروي**": نسبة إلى مدينة "القيروان"[٧] التي نشأ بها، ودرس فيها،

---

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، هدية العارفين (١/١٣٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، معجم المؤلفين (١/١٣٤).

(٢) (٢/٢٦٠). وكذا في "هدية العارفين" (١/١٣٦).

(٣) انظر: البستان (ص٥٥) لأبي عبد الله محمد بن محمد المشهور بابن مريم التلمساني (ت١٠١٤هـ).

(٤) انظر: (١/١٤٣) عند ترجمته لتلميذ حلولو: أحمد بن حاتم السطي، وسيأتي ذكره.

(٥) انظر: (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: رحلة العياشي (١/٩٤)، أعلام ليبيا (ص٥٣)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، جغرافية ليبيا (ص٢٢٧).

(٧) الأصح في النسبة أن يقال: "القيرواني" كما جاء ذلك في خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

وتلقَّى العلم على شيوخها[1].

و"**المالكي**": نسبةً إلى المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الشيخ ﷺ، وسيأتي بيان ذلك[2].

و"**المغربي**": نسبةً إلى بلاد المغرب العربي التي تشمل المغرب الأقصى والأوسط والأدنى[3].

أما "**المغراوي**": فلم نجد أحداً ذكره ممن ترجم للشيخ حلولو ﷺ، وربما هو تصحيفٌ لـ: "المغربي"، والله أعلم.

و"**الطرابلسي**": نسبةً إلى مدينة "طرابلس الغرب" التي ولي بها القضاء عدة سنين، ثم عُزِل وعاد إلى تونس[4].

ثانيا: كنيته:

يُكنَّى الشيخ ﷺ بأبي العباس، ولم نجد أحداً ممن ترجم له يخالف في ذلك[5]، كما أننا لم نقف على سببٍ لهذه الكنية، ومصادر ترجمته لا تسعفنا

---

(١) انظر تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، كتاب العمر (مج١/ج١/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٢) انظر: (١/٢٥).

(٣) انظر: الاستقصا (٤/٩٥)، عصر القيروان (ص ٩).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، نزهة الأنظار (١/٦٠٢)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)،=



بأي معلوماتٍ عن زواجه أو أسرته أو أبنائه مما له علاقةٌ بذلك.

ثالثا: شهرته:

عُرِف - رحمه الله - واشتُهِر بـ"حلولو"[١] أو بـ"حلولو القروي"[٢]. وذكر بعضهم شهرته بـ"حلولو الوامح"، وهو ما انفرد به صاحب "المنهل العذب"[٣]، وعنه أخذ صاحب "أعلام ليبيا"[٤]، و"دليل المؤلفين العرب الليبيين"[٥]، و"الجواهر الإكليلية"[٦]. ولعلَّ مستندهم في ذلك ما جاء في هامش إحدى النسخ الخطية لكتاب "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"[٧] للشيخ حلولو رحمه الله، حيث كُتِب في هامش الصفحة الأولى:

"شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على

= فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، معجم المؤلفين (١/١٦٨).

(٣) انظر: (ص١٧٥).

(٤) انظر: (ص٥٣).

(٥) انظر: (ص٥٠).

(٦) انظر: (ص١٢٥).

(٧) وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٤١٥).

جمع الجوامع"[1]، ولم نقف على سبب شهرته بـ"حلولو" أو "حلولو الوامح"، ومصادر الترجمة لا تسعفنا بأي معلوماتٍ عن ذلك.

(١) انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة (٥٤/١).



المبحث الثاني
ولادته ونشأته

وُلد الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ ببلدة "زليطن" بالقرب من "طرابلس الغرب".

وهو ما صرَّح به صاحب "أعلام ليبيا"[١]، وصاحب "دليل المؤلفين العرب الليبيين"[٢]، وصاحب "الجواهر الإكليلية"[٣]، ويؤيد ذلك نسبته إلى هذه البلدة؛ ولم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ حلولو صرَّح بغير ذلك، غير أن بعضهم صرَّح بأنه من أهل بيتٍ قيرواني عريقٍ في المجد[٤]، وبعضهم صرَّح بأن أصله من القيروان[٥]، وبعضهم صرَّح بأنه من أهل القيروان[٦]، وليس في ذلك تعارضٌ؛ حيث يمكن القول بأن الأصل الذي ترجع إليه أسرته من "القيروان"، وقد تكون أسرته ارتحلت إلى بلدة "زليطن" التي ولد بها، ثم إنه عاد بعد ذلك مع أسرته إلى "القيروان" واستقر فيها ونشأ بها، وتعلَّم العلم على أكابر علمائها.

---

(١) انظر: (ص٥٤).
(٢) انظر: (ص٥٠).
(٣) انظر: (ص١٢٥).
(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).
(٥) انظر: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠).
(٦) انظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٧).

وبهذا تكون بلدة "زليطن" هي مكان ولادة الشيخ حلولو ﷺ، ومدينة "القيروان" هي الأصل الذي ترجع إليه أسرته، كما أنها منشأه وموطن تعلمه.

أما تاريخ ولادته فقد ذكر تلميذه أحمد بن حاتم السَّطِّي المغربي أن الشيخ كان على قيد الحياة سنة (٨٩٥هـ) وسنُّه لا يقصر عن الثمانين[١]، وبناء عليه يكون التاريخ التقريبي لولادته هو حوالي سنة (٨١٥هـ)[٢].

وورد في "شجرة النور الزكية"[٣]: "كان بالحياة سنة (٨٧٥هـ) وسِنُّهُ قريبٌ من الثمانين"، وهذا خطأٌ يعود أصله إلى تحريفٍ وقع في إحدى النسخ الخطية لكتاب "توشيح الديباج" التي نُقلت الرواية فيها محرَّفةً عن "الضوء اللامع"، بينما نقلت الرواية صحيحةً في أغلب النسخ، وكذا رواها كل من اعتمد على مصدر الرواية نفسه "الضوء اللامع".

وإذا كان صاحب "توشيح الديباج" معتمداً على رواية "الضوء اللامع"، وهي مصدره الأصلي في ذلك، وجب علينا أن نعتمد ما أثبته في "الضوء اللامع" وما تواتر نقله عنه.

والذي ثبت في "الضوء اللامع"، وتواتر نقله عنه من رواية التلميذ أحمد بن حاتم السطي أنه كان بالحياة سنة (٨٩٥هـ) وسِنُّه قريبٌ من

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، معجم المؤلفين (١/١٣٤).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(٣) (١/٢٥٩).

الثمانين. وبهذا يتأكد عندنا أن الخطأ الذي وقع فيه صاحب "شجرة النور الزكية" يعود إلى اعتماده على إحدى النسخ الخطية المحرَّفة لكتاب "توشيح الديباج"، وعلى هذا ينبغي اطِّراحه وعدم اعتباره قولاً آخر في تاريخ ولادة الشيخ، وقد تكرر نفس الخطأ في "فهرس خزانة القرويين" الذي اعتمد على ما جاء في "شجرة النور الزكية".

أما عن نشأته فقد نشأ الشيخ حلولو ـ ﷺ ـ في "القيروان"، وأخذ عن علمائها ثم انتقل إلى "تونس"، وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة، ولازم طائفةً منهم كالبرزلي وابن ناجي وعمر القلشاني وقاسم العقباني وغيرهم، وكان محباً للعلم شغوفاً به[1].

وبعد أن أتمَّ دراسته تقدم إلى الخطط الشرعية وعُيِّن قاضياً بمدينة "طرابلس الغرب" ومكث فترةً طويلة، ثم عُزِل عن القضاء، ورجع إلى "تونس" وعين شيخاً على كبرى المدارس في عصره، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلاً بالتدريس والتأليف بتونس حتى وافته المنية سنة (٨٩٨هـ)[2].

وأثناء توليه القضاء بـ"طرابلس الغرب" لقيه وقرأ عليه بعض طلاب

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، معجم المؤلفين (١/١٣٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤).

العلم الذين سيأتي ذكرهم ضمن تلاميذه[١].

أما عن أسرته فتشير بعض المصادر[٢] إلى أنها كانت تحظى بتشريفٍ وتقديرٍ ومكانةٍ عاليةٍ عند سلاطين بني حفص، وأن أخاً للشيخ حلولو - رحمه الله - اسمه "محمد" كان أكبر سناً منه، وكان ذا حظوةٍ عند السلطان أبي فارس الحفصي، يأتي إليه بقصد زيارته، ويعطيه المال فيصرفه على الفقراء والمساكين، وينفع الناس به[٣]. وكان "محمد" صالحاً ناسكاً ورعاً محباً للعلم، حريصاً عليه، رحل إلى تونس لطلبه وأخذ عن ابن عرفة، ولازمه حتى مات، وقد حظي عنده بمكانةٍ عالية، حتى إن ابن عرفة كان إذا أراد تأخير الدرس بعث إلى "محمد" من يعلمه في ليلتها كي لا يتعب في الحضور[٤].

ويمكن أن نستشف مما جاء في فواتح النسخ الخطية لشرح "التوضيح" أن والده كان من أهل العلم أيضًا، فقد جاء فيها: (قال الشيخ الإمام الأوحد المتفنن المنقح أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن...).

وبهذا يتضح أن الشيخ "حلولو" - رحمه الله - قد نشأ في أسرةٍ عُرِفت بحرص أبنائها على العلم، وكانت تحظى بمكانةٍ اجتماعيةٍ جيدةٍ عند السلاطين في تلك الفترة.

---

(١) انظر: (١/٣٠ - ٣٤).

(٢) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).

(٣) لقد أخطأ بعضهم في نسبه هذا الوصف للشيخ أحمد حلولو، كما وقع للزركلي في الأعلام (١/١٤٧)، والدكتور أحمد الخليفي في مقدمة تحقيقه كتاب "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي" (ص٢٢)، والصواب أن هذا الوصف في حق أخيه محمد.

(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).



المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

ليس للشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ مصنَّفٌ في أصول الدين سوى الكتاب الذي شرح فيه عقيدة "الرسالة" لأبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ولا يزال هذا الشرح مفقوداً لم نجد له ذكراً في فهارس المخطوطات التي وقفنا عليها، وسيأتي الكلام عنه في مؤلفاته[١]. ولذا فإنه ليس من اليسير علينا الحكم بعقيدته على وجه التفصيل، وقد حاولنا جمع بعض النصوص المنثورة في كتبه التي أشار فيها إلى بعض مسائل الاعتقاد التي يمكن أن نتوصل من خلالها إلى ذلك.

فمن خلال النصوص التي وقفنا عليها يمكن القول بأن الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ كان أشعري المعتقد، وغالباً ما يطلق عليهم وصف "أهل السنة" في مقابل المعتزلة ونحوهم[٢].

وكما سبق بيانه، فإن مذهب الأشاعرة في الاعتقاد كان هو المذهب السائد في تلك الفترة بإفريقية، بل في المغرب العربي قاطبة، وقد لقي هذا

(١) انظر: (١/٤٠ ـ ٥١).

(٢) انظر مثلاً: (١/١٨٨)، (٢/١٧٧).

المذهب دعماً رسمياً من قبل السلاطين، كما كانت الأربطة والزوايا تسعى في نشره وتعليمه بين الناس[1]. والشيخ حلولو ـ ﷺ ـ إنما هو واحدٌ من أفراد ذلكم المجتمع الذي تلقى تلك العقيدة وأخذها عن شيوخ عصره.

ومن النصوص التي وقفنا عليها مما يمكن الاستدلال بها على ذلك ما يلي:

* قال: "وتحقق الوقوع معلومٌ بالبراهين الدالة على صدقهم، وهي: المعجزات"[2]. وهذا في معرض الكلام عن حكم إرسال الرسل والمعجزات الدالة على صدقهم.

* وقال: "وأنكروا الكلام النفساني، ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة قال به"[3]. وهذا في معرض الكلام عن مذهب المعتزلة في مسألة الأمر والكلام.

* وقال: "وكان ينبغي للمصنف أن لا يعبِّر بحق العبد إلا في المحل الوارد ذلك فيه من الشريعة، فإنه لفظٌ موهمٌ بوجوب الثواب أو المصالح في حق الله تعالى، وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع في الصفات ونحوها فمذهب الأشعري أنه لا يجوز إطلاقه في غير محله الذي ورد فيه.."[4].

(١) انظر: مدخل إلى تاريخ في المغرب المسلم (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٩)، النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي (ص ٣٣)، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا (ص ١٩٧)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: (١/١٠٧).

(٣) انظر: (١/١٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: (١/٢٩٠) من هذا الكتاب.



* وقال: "ومذهب الأشعري وجميع الأصحاب إلا من سيذكر أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي عَلِمَ الله أنه سيوجد مستجمعاً لشرائط التكليف... ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي"(١).

فهو يقرر مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات وإثبات الكلام النفسي والتحسين والتقبيح العقليين وتكليف ما لا يطاق وغير ذلك من المسائل(٢).

◉ ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان المذهب السائد في بلاد المغرب هو المذهب المالكي من غير منافس. يقول الونشريسي: (فإن اتباع أهلها [أي: بلاد المغرب] لمذهب مالك ﷺ أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهادٍ عليه، حتى إنه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك ولا الأخذ بغيره من المذاهب)(٣). وحلولو لا امتراء في أنه من علماء المالكية، ويؤكد ذلك ما يلي:

* إجماع المترجمين له على نسبته إلى مذهب المالكية، وإضافته إلى جحافلهم، ولم ينازع في ذلك أحد ـ في حدود ما وقفنا عليه من المصادر ـ(٤).

---

(١) انظر: (٣٩٣/١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢٢/١، ١٠٢، ١١٩).

(٣) المغيار المعرب (١٦٩/٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، هدية العارفين (١٣٦/١)، الأعلام للزركلي (١٤٧/١)، معجم المؤلفين (١٣٤/١)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١) وقد ترجم له عددٌ من أصحاب التراجم الذين خصُّوا مصنفاتهم بعلماء المالكية كما في توشيح الديباج (ص٥٢)،=

* عناية الشيخ رحمه الله بمؤلفات علماء المذهب، والاشتغال بشرح أصوله وفروعه وأدلته[1]، حتى صار معدوداً من كبار الحافظين لفروع المذهب المالكي[2].

* شدة عنايته بنقل وتحرير مذهب المالكية في المسائل التي يبحثها، وكثيراً ما ينسب نفسه إليهم عند حكاية المذهب فيقول: "عندنا"، ويقول: "مذهبنا"، ويقول: "من أصحابنا"، ونحو ذلك مما يعني به مذهب المالكية الذي ينتسب إليه[3].

= ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (١٢٣/١)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥).

(١) انظر: المبحث السابع من هذا الفصل في مصنفات الشيخ رحمه الله (٤١/١ ـ ٥١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١٣٤/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: (٢٤٦/١)، (٢٥٤/١)، (٢٧٦/١)، (٨٠/٢)، (١٧٩/٢)، (٢١٩/٢)، (٢٦٦/٢)، (٦٢/٣)، (٢١٠/٣)، (٢٧١/٣)، (٣٨٦/٣).

المبحث الرابع
شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ على أكابر علماء عصره بإفريقية في تلك الفترة، ولازم طائفةً منهم، ومن أشهر شيوخه: (الترتيب حسب الأقدم وفاةً).

١ ـ أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي البَلَوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤هـ).

مفتي تونس، وفقيهها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، وأستاذ الأساتذة، وكان إليه المفزع في الفتوى، ولازم ابن عرفة نحواً من أربعين سنة. ولقد صرَّح الشيخ حلولو بأنه أخذ عن البرزلي في اختصار فتاويه[1]، كما أن أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ البرزلي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو[2].

(١) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص٥٣)، توشيح الديباج (ص٥٢)، الحلل السندسية (٦٢٨/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

٢ ـ أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٨هـ).

الإمام، الفقيه، الحافظ للمذهب، النَّظَّار، العمدة، الذي تولى القضاء بجهاتٍ كثيرةٍ من إفريقية، وكان عارفاً بالأحكام والنوازل(١). وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ ابنَ ناجي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو(٢).

٣ ـ أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي (ت٨٤٧هـ).

قاضي الجماعة بتونس، وإمامها، وخطيبها، كان فقيها واسع العلم، قوي الإدراك، إماماً في العلوم(٣). وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ أبا حفصٍ القلشاني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو.

٤ ـ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت٨٥٤هـ).

قاضي الجماعة بتلمسان، كان فقيها مجتهدا محققا، كانت له اختياراتٌ

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٢/٢)، الحلل السندسية (٦٩١/١)، شجرة النور الزكية (٢٤٤/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٣٤٢/١)، الحلل السندسية (٦٠٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٤٥/١).

خارجةٌ عن المذهب، وتوفي عن سِنٍّ عالية[١]. وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ قاسم العقباني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو.

وبهذا يتحصَّل أن الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ قد تلقَّى العلم وأخذه عن أهله المحققين الذي اشتهروا بالفتوى والقضاء والاجتهاد، الأمر الذي كان له أعظم الأثر في تكوينه العلمي وتأهيله لتولي القضاء ومشيخة بعض المدارس العلمية، وأن تحظى مصنفاته باهتمام المتأخرين من أهل المذهب[٢].



(١) انظر: نيل الابتهاج (١٢/٢)، شجرة النور الزكية (٢٥٥/١).

(٢) انظر مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في: (٥٢/١ ـ ٥٤) من هذا الكتاب.



المبحث الخامس
تلاميذه

لما حصَّل الشيخ - رحمه الله - حظاً وافراً من العلم، وبلغ مرحلة العطاء تصدَّر لتعليم الناس ونشر العلم كما هو دأب العلماء الربانيين، فاجتمع عليه طلاب العلم من أماكن مختلفة، وقرأ عليه جماعةٌ، وأجاز آخرين. وكان من أبرز تلاميذه: (الترتيب حسب حروف المعجم)

١ - أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بـ"زرُّوق"[(١)].

سبب شهرته بذلك أن جده كان أزرق العينين. ولد سنة (٨٤٦هـ)، وله تآليف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار والتحرير، منها شرحان على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح على مختصر خليل، وشرح على العقيدة القدسية للغزالي. توفي سنة (٨٩٩هـ)، وكان من كبار الصوفية في زمانه - عفا الله عنه -.

وهو أحد أبرز تلاميذ الشيخ حلولو[(٢)]، حتى إن صاحب "تكميل

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١)، شجرة النور الزكية (٢٦٧/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، الفتح المبين=

الصلحاء والأعيان" قال عنه "ويكفيه شرفاً ـ يعني: حلولو ـ أخذ هذا الإمام الجليل عليه"[1]. ويظهر أن دراسته عليه كانت بطرابلس الغرب أثناء رحلته من المغرب إلى المشرق، حيث وصف زروق في "كناشه" طرابلس أثناء نزوله بها، وذكر أشهر علمائها وصالحيها ممن التقى بهم[2].

٢ ـ أحمد بن حاتم بن محمد السطي الصنهاجي الفاسي المالكي، المعروف عن المصريين بـ: حاتم.

ولد سنة (٨٥١هـ) بفاس، ونشأ بها وحفظ القرآن، والرسالة لابن أبي زيد والآجرومية وألفية ابن مالك، وتنقل بين المدن المغربية للقاء الشيوخ وطلب العلم، فأخذ بتلمسان عن جماعةٍ، ثم أخذ عن بعض علماء قسنطينة، وارتحل إلى تونس ثم إلى طرابلس الغرب، وتحول بعدها إلى القاهرة سنة (٨٧٣هـ) واستوطنها، وحج عدة مرات، كان بالحياة سنة (٨٩٩هـ)، ولا يعرف تاريخ وفاته[3]. ولقي السخاوي بالقاهرة. وقد صرَّح جماعةٌ ممن ترجم له بأنه قرأ على الشيخ حلولو بطرابلس الغرب[4]، كما ذُكِر في أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو[5].

= (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(١) تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١ ـ ١٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١)، البستان (ص٥٥)، أعلام المغرب العربي (٨٤/٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٥٢)، الحلل السندسية (٦٢٨/١)،=

والشيخ أحمد بن حاتم السَّطي يُعدُّ أهم مصدرٍ في ترجمة الشيخ حلولو، وهو معتَمَدُ صاحب "الضوء اللامع" في ذلك، وعنه نقل مَنْ نقل، ولولاه لانطوت صفحاتٌ من حياة الشيخ حلولو رحمه الله.

٣ ـ عبد الجبار بن أحمد الفجيجي.

أحد شيوخ أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت٩٣٨هـ)، التقى الشيخ حلولو بطرابلس الغرب، وسأله سبعة أسئلة، فأجابه عنها بخطِّه، وأجاز له رواية ذلك، ورواية شرحه على "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ولم نجد أحداً ذكره غير البلوي في "ثبته"[(١)]، وعنه صاحب "أعلام المغرب العربي"[(٢)]. ولم نقف لعبد الجبار هذا على ترجمة، وترجم الزركلي لابنه أبي إسحاق إبراهيم، وذكر أنه فقيه متأدب، له منظومة في قواعد الإسلام، وروضة السلوان، وأنه توفي سنة (٩٢٠هـ)[(٣)].

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بـ"القلصادي" الأندلسي (ت٨٩١هـ).

أخذ عن جلَّة أهل المشرق والمغرب؛ منهم: قاسم بن سعيد العقباني، وحلولو والحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهم كثير. وله مصنفاتٌ

= شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(١) انظر: (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) انظر: (٦٩/٥).

(٣) الأعلام (٤٥/١).

كثيرةٌ في فنون من العلم؛ منها أشرف المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وشرح مختصر خليل، وبغية المبتدي وغنية المنتهي ـ في الفرائض ـ، وله شرح على الآجرومية وعلى ألفية ابن مالك. وكان مواظباً على الإقراء والتدريس[1]. ولم نجد القلصادي ذكره في رحلته المشهورة.

* وممن ذُكِر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو: **أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت٨٧٥هـ)**. الإمام، الفقيه، المفسِّر، المحدِّث، عُرف بالعلم والصلاح والدين المتين، أخذ عن أئمةٍ من أهل المشرق والمغرب[2]. وقد ذُكر بأنه أخذ عن الشيخ حلولو في: "تراجم المؤلفين التونسيين" (١٦٥/٢)، و"أعلام المغرب العربي" (٦٩/٥)، و"معجم الأصوليين" (١٤١/١)، ولم نجد أحداً غيرهم ذكره في ترجمة الثعالبي أو ترجمة الشيخ حلولو، ولا ندري ما هو مستندهم في ذلك.

وإننا نستبعد أن يكون الثعالبي تتلمذ على الشيخ حلولو، فقد صرّح الثعالبي أنه دخل تونس لأول مرةٍ عام تسعة أوائل عشرة، وأصحاب ابن عرفة يومئذ متوافرون، فأخذ عن الأبيِّ، والبرزلي، والغبريني[3]، وإذا كانت ولادة الشيخ حلولو تقريباً سنة (٨١٥هـ) يكون عمره آنذاك خمس سنوات، وعمر

---

(١) انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج (٣٨١/١)، الحلل السندسية (٦٥٤/١)، شجرة النور الزكية (٢٦١/١). وذُكر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو في: نيل الابتهاج (٣٨٢/١)، والحلل السندسية (٦٥٥/١)، وشجرة النور الزكية (٢٦١/١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، ومعجم الأصوليين (١٤١/١).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٢٨٢/١)، الحلل السندسية (٦١١/١)، شجرة النور الزكية (٢٦٤/١).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (٢٨٣/١).

الثعالبي نحو ثلاث وعشرين سنة، فكيف يتتلمذ على مَنْ عمره خمس سنوات؟

ثم ذكر الثعالبي أنه ارتحل إلى المشرق، ورجع بعد ذلك إلى تونس، وأثناء مكثه بتونس قدم إليها الشيخ ابن مرزوق سنة (٨١٩هـ) ولازمه وأخذ عنه[١]، وعُمْرُ الثعالبي آنذاك نحو سبعة وعشرين سنة بينما عُمْرُ الشيخ حلولو تسع سنوات. وإذا وُلد الثعالبي سنة (٧٨٧هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ) يكون عمره نحو تسعين سنة، وهو في سنة وفاته يكبر الشيخ حلولو بنحو ثمان وعشرين سنة.

ولهذا فإننا نتوقف في اعتبار الثعالبي من تلاميذ الشيخ حلولو حتى نجد مستنداً لذلك يصح الاعتماد عليه.

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

المبحث السادس
المناصب والوظائف التي تولّاها

بعد أن أتمَّ الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ تحصيله العلمي، وتأهَّل للعطاء قُدِّم إلى الخطط الشرعية التي لا يتولاها إلا من حاز نصيباً وافراً من العلم والفقه. ومن أبرز الوظائف التي تولاها الشيخ رحمه الله: القضاء بطرابلس الغرب، ومشيخة بعض المدارس الكبرى بتونس.

أما القضاء فقد وليه بطرابلس الغرب عدة سنين، ثم عُزِل عنه[1]. ويظهر أنه تولّى القضاء بعد رحلته العلمية إلى تونس التي أخذ فيها العلم عن أكابر مشايخها، وهذا ما تدلُّ عليه عبارة تلميذه أحمد بن حاتم، حيث قال عنه[2]: "وقد ولي قضاء طرابلس سنين ثم عُزل عنها، ورجع إلى تونس... "، ويُفهم من هذا أنه قدم من تونس. ولم تذكر مصادر الترجمة سنة ولايته القضاء، ولا سنة عزله، ولا مدة ولايته، ولا سبب العزل.

ومن خلال جمع بعض المعلومات المتناثرة يمكن أن نتوصل إلى بعض

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، الفتح المبين (٣/٤٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥).

(٢) الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وعنه نقل مَنْ نقل.

النتائج المتعلقة بذلك:

۞ **أولاً**: مِن التلاميذ الذين قرأوا على الشيخ حلولو مدة إقامته في طرابلس "أحمد زروق"، الذي بدأ رحلته من فاس إلى المشرق سنة (٨٧٣هـ)، وعاد إلى المغرب سنة (٨٧٧هـ)، ثم رحل مرة أخرى إلى المشرق، وعاد بها إلى المغرب ليستقر به المقام في مصراته حتى توفي سنة (٨٩٩هـ)[١]. ويظهر أن دراسته على الشيخ حلولو بطرابلس الغرب كانت أثناء رحلته الأولى التي مرَّ فيها بطرابلس ونزل بها مدة، وذكر في "كناشه" أشهر علمائها وصالحيها ممن التقى بهم[٢]، وهذا يعني أنه التقى الشيخ حلولو ما بين سنتي (٨٧٣ ـ ٨٧٧هـ).

۞ **ثانياً**: من التلاميذ ـ أيضاً ـ الذين قرأوا على الشيخ حلولو مدة إقامته في طرابلس "أحمد بن حاتم" الذي ولد بفاس سنة (٨٥١هـ) ثم انتقل إلى تلمسان، وارتحل بعدها إلى قسنطينة، ثم إلى تونس، وبعدها إلى طرابلس، ثم تحوّل إلى القاهرة سنة (٨٧٣هـ)[٣]، وهذا يعني أنه التقى الشيخ حلولو ما بين سنتي (٨٥١ ـ ٨٧٣هـ).

۞ **ثالثاً**: ذُكر أن الشيخ حلولو بعد عزله عن القضاء بطرابلس عاد إلى تونس وتولَّى مشيخة بعض المدارس الكبرى، ومنها المدارس المنسوبة للقائد نبيل الذي فرغ مِن بنائها سنة (٨٥٠هـ)[٤]، وقد تولى حلولو مشيخة تلك

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٨ ـ ١٣٩)، زروق والزروقية (٣٨ ـ ٤٦).
(٢) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٨ ـ ١٣٩).
(٣) انظر: الضوء اللامع (١/٢٦٨).
(٤) انظر: الحلل السندسية (٢/٦٢٩)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (١/٣٨٢).

المدارس خلفاً للشيخ إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[١].

وهذا يعني أن عزل الشيخ عن ولاية القضاء بطرابلس كان قبل سنة (٨٧٩هـ)، تلك السنة التي تولى فيها مشيخة مدارس القائد نبيل بتونس بعد عودته من طرابلس.

وبناءً على ما أسلفنا يمكن القول بأن الشيخ حلولو - رحمه الله - تولى القضاء بطرابلس الغرب ما بين سنتي (٨٥١ ـ ٨٧٩هـ) ولا ندري بالضبط تاريخ توليه ولا سنة عزله.

وهذه الفترة التي نرجح أن يكون الشيخ تولى فيها القضاء بطرابلس هي الفترة التي حكم فيها السلطان أبو عمرو عثمان محمد الحفصي (٨٣٩ ـ ٨٩٣هـ)، وكان والي طرابلس يومئذٍ أبو محمد عبد الواحد بن حفص (ت٨٥٥هـ)، ثم عُقِد بعده على طرابلس لأبي بكر ابن السلطان عثمان ابن محمد الحفصي، واستمرت ولايته حتى سنة (٨٩٣هـ)[٢].

وعلى هذا يترجح أن يكون عزل الشيخ حلولو - رحمه الله - عن القضاء بطرابلس الغرب كان في عهد السلطان أبي بكر عثمان بن محمد الحفصي (سلطان الدولة الحفصية) وفي عهد ابن أبي بكر عثمان بن محمد الحفصي (والي طرابلس آنذاك).

هذا ما استطعنا أن نقف عليه مما له علاقةٌ بذلك، ولا تسعفنا المصادر بأية معلوماتٍ أخرى تفيدنا في بيان مدة ولايته القضاء أو تاريخها أو سنة عزله

---

(١) انظر الصفحة الآتية.

(٢) انظر: المنهل العذب (ص ١٧٣)، تاريخ ليبيا الإسلامي للبرغوثي (ص ٤٠٦).

أو أسباب ذلك.

ومن الوظائف التي تولاها الشيخ حلولو - رحمه الله -: مشيخة كبرى المدارس العلمية بتونس[1]، ولا سيما المدرسة العظيمة المنسوبة للقائد نبيل[2] التي كانت ضمن أشهر المدارس العلمية بتونس في تلك الفترة.

وقد تولّى الشيخ هذه المدارس خَلفاً للشيخ إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[3]، وذلك بعد عزله عن القضاء بولاية طرابلس الغرب وعودته إلى تونس[4]. ومنذ ذلك الوقت ظلَّ الشيخ حلولو - رحمه الله - يدرِّس بهذه

(١) يُفهم من رواية تلميذه أحمد بن حاتم أنه تولّى مشيخة عدة مدارس، وليس مدرسة واحدة، وأعظم هذه المدارس التي تولى مشيختها المدرسة المنسوبة للقائد نبيل بو قطاية. انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩).

(٢) تحرَّفت في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) إلى: تنبك. وتحرَّفت في بعض نسخ نيل الابتهاج، وعنها الطبعة القديمة (١/١٢٨) إلى: ينيل. وتحرَّفت في مقدمة تحقيق الدكتور النملة على كتاب "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" (١/٤٦) إلى: تنبيك. والصواب ما أثبته. انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤) بتحقيق الدكتور علي عمر، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٣) تحرَّفت في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) في ترجمة الشيخ حلولو إلى: الأخدري. وتحرَّفت في توشيح الديباج (ص٥٢) إلى: الأحدري. وتحرَّفت في نيل الابتهاج (١/٥٨) في ترجمة الشيخ إبراهيم الأخضري إلى: الخدري. وصوّب السخاوي نسبته إلى الأخضري، وأن نسبته إلى الخدري تصحيف، وذلك في ترجمة الشيخ إبراهيم الأخضري (١/١٦٩ ـ ١٧٠)، وعنه نقل مَنْ نقل.

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

المدارس ويتولى إدارتها حتى توفي سنة (٨٩٨هـ)[١]، أي نحو ثمانية عشر سنة.

والمدارس غالباً ما تستمدُّ مكانتها العلمية من مكانة الشيوخ الذين يدرِّسون بها ويتولُّون شؤونها، ويكفي مدرسة القائد نبيل شرفاً أن يتولّى مشيختها شيخ تونس، وعالمها الكبير، ومفتيها الشهير، الفقيه، الصالح، المتقدِّم في الفقه والأصلين والعربية والمنطق، الذي وُصِف بالاجتهاد المطلق: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[٢].

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على مكانة المدرسة التي تولاها الشيخ حلولو، وعلى مكانته العلمية التي لا زالت تحظى من السلطة الحفصية بالاحترام والتقدير والثقة حتى بعد عزله عن القضاء بطرابلس الغرب.



(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٥٨/١)، الحلل السندسية (٦٢٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١).

المبحث السابع
مصنفاته

علم الإنسان ولده المخلَّد، وكما قيل: لن يُصان العلم بمثل بذله، ولن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره. وإن من أعظم طرق بذل العلم ونشره التأليف، وقد كان للشيخ حلولو - رحمه الله - عنايةٌ بالتصنيف، ومصنفاته منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وسوف نذكر في هذا المبحث مصنفاته مرتبةً حسب موضوعاتها.

❁ أولاً: مصنفاته في أصول الدين[1]:

لم يصنِّف الشيخ - رحمه الله - كتاباً في أصول الدين سوى كتابٍ واحد، وهو: **شرح عقيدة الرسالة** لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

والكتاب شرحٌ على مباحث الاعتقاد ومسائل أصول الدين التي صدَّر به ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) كتابه "الرسالة"، وكتاب "الرسالة"

(١) وقد نُسب إليه في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (٢/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والمنهل العذب (ص١٧٦)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٢)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، والفتح المبين (٣/٤٤)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). (وسُمِّي الكتاب في الأخيرين "عقدة الرسالة" وهو تحريف).

يحوي جملةً مختصرةً من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسن وتعتقده الأفئدة، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من السنن والآداب، وجمل من أصول الفقه على مذهب مالك، مما يحتاج إليه المتفقه المبتدئ. ولا يزال هذا الشرح مفقوداً لا تُعرف له نسخٌ خطية في فهارس المخطوطات حسب ما اطلعنا عليه من الفهارس.

۞ ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

١ ـ التوضيح في شرح التنقيح.

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه في فصلٍ مستقل[١].

٢ ـ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع[٢].

والكتاب شرح فيه المؤلِّف "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين

(١) انظر: الفصل الثاني من المقدمة الدراسية (١/٥٧ ـ ٨٩).

(٢) وقد نُسِبَ إليه في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٥)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، وقد جاء في هذه المصادر أن له شرحًا صغيرًا على جمع الجوامع، ولم يُصرَّح باسمه. وفي الضوء اللامع (٢/٢٦٠) وكشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤). أنه شرح "جمع الجوامع" دون أن يسموه. وفي كفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، والفتح المبين (٣/٤٤) أن له شرحين على جمع الجوامع دون تفصيل. وقد سمّاه مؤلفه وصرَّح بذلك في مقدمة الشرح (١/٣) فقال: "وسميته الضياء اللامع". وورد في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، وأعلام الزركلي (١/١٤٧)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١) وفهرس المكتبة الأزهرية (٢/٦٢): باسم "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع".

ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، واعتنى فيه بتحرير محل النزاع في كثيرٍ من المسائل، كما أظهر فيه تخريجات الفقهاء المالكية على المباحث الأصولية، وأكثر النقل فيه عن علماء المذهب من أصوليين وفقهاء[١]. ووصف في نيل الابتهاج (١/١٣٥) بأنه حسنٌ مفيد.

وأصل الكتاب مختصرٌ من "الشرح الكبير على جمع الجوامع" للشيخ حلولو نفسه، وقد صرَّح بذلك فقال: "وقد ذكرنا كلامه ـ يعني: القرافي ـ في الشرح الكبير الذي هذا ـ يعني: الضياء اللامع ـ مختصرٌ منه"[٢]. وقال ـ أيضاً: "وما ذكره ولي الدين ـ يعني: أبا زرعة العراقي صاحب الغيث الهامع ـ في ذلك عن نفسه قد بيّنّا سقوطه في الشرح الكبير"[٣].

وقد طُبع الكتاب طبعةً حجريةً بفاس سنة ١٣٢٧هـ ـ ١٩٠٨م بهامش كتاب "نشر البنود على مراقي السعود" لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)[٤]، بتصحيح عبد الرحمن بن جعفر الكتاني[٥]. كما طبع جزآن

(١) تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١)، تحقيق الدكتور النملة على الضياء اللامع (١/٩٣٩، ٩٨، ٩٩).

(٢) الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٦).

(٣) المرجع السابق (١/٨٥).

(٤) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد فقيهٌ مالكي، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحجّ، وعاد إلى بلاده، من مصنفاته: مراقي السعود (ط) ألفية في أصول الفقه، وشرحها نشر البنود (ط)، وطلعة الأنوار وشرحها (خ) في مصطلح الحديث، توفي سنة (١٢٣٥هـ). انظر ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص٣٨)، الأعلام للزركلي (٤/٦٥).

(٥) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٩)،=

من الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة انتهى في آخر الجزء الثاني إلى مباحث الكناية والتعريض. وله نشرة كاملة بتحقيق نادي فرج درويش العطار، صدرت عن دار الحرم عام ١٤٢٥هـ. وتوجد للكتاب عدة نسخٍ خطيةٍ في تونس والرباط وفاس والقاهرة[(١)].

٣ ـ شرحٌ (كبير) على جمع الجوامع.

كذا في بعض المصادر[(٢)]، وذكر في الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠) أنه شَرَحَ جمع الجوامع دون أن يسميه أو يصرِّح بأنه صغيرٌ أو كبير[(٣)]، وفي مصادر أخرى[(٤)] إطلاقهم بأن له شرحين على جمع الجوامع دون تفصيل. وذكر صاحب كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١) أن له شرحًا آخر على جمع الجوامع لابن السبكي (يعني غير الضياء اللامع). كما أحال عليه الشيخ حلولو في

= معجم الأصوليين (١/ ١٤١)، فهرس الخزانة التيمورية (٤/ ١٨٧)، معجم المطبوعات الحجرية (ص٩٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٥٣٦)، الدليل الجامع لكتب أصول الفقه المطبوعة (ص٢١٩).

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/ ٢٠٦)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، فهرس المكتبة الأزهرية (٢/ ٦٢)، فهرس المخطوطات المصورة (١/ ٢٨١)، فهرس الخزانة التيمورية (٤/ ١٦٧)، أعلام أصول الفقه (٣/ ١٣٧)، الفهرس الشامل (٦/ ١٣٢).

(٢) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/ ١٣٥)، وفهرس خزانة القرويين (٢/ ٢٠٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/ ١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/ ١٤١).

(٣) وكذا في كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، وهدية العارفين (١/ ١٣٦)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: كفاية المحتاج (١/ ١٢٤)، والحلل السندسية (١/ ٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٥٩)، والفكر السامي (٤/ ٣٠٩)، والفتح المبين (٣/ ٤٤).

مواضع من كتابه "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" ووصفه بالشرح الكبير ولم يصرِّح باسمه[1].

وذكر الدكتور النملة[2] أن اسم الكتاب: "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"، ولم يصرِّح بمستنده في ذلك، ولعلَّه وقف على اسمه مكتوباً على إحدى النسخ الخطية للكتاب، ولا سيما أنه ذكر أن لديه نسخةً من الكتاب وصفها بأنها لا تخلو من الخرم والسقط والطمس في أكثر الأسطر، ولم يبين مصدر هذه النسخة ولا مكان وجودها، ولعلها النسخة الخطية الموجودة بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧) بعنوان "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت٨٩٨هـ)[3].

وهذا الكتاب شرح فيه المؤلف "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، وهو شرحٌ موسَّعٌ سبق شرحه "الضياء اللامع"[4]. وقد ذكر الدكتور النملة أن الشيخ حلولو أطال فيه النفس وأتى بأشياء لا داعي لها، ولا تخدم جمع الجوامع لا من قريبٍ ولا من بعيد، وفيه ينقل الصفحات الطويلة عن عالمٍ واحد، الأمر الذي جعله يخرج عما أُلِّف من أجله، وهو شرحٌ ممزوجٌ بالنص المشروح[5].

---

(١) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٦، ٨٥).

(٢) انظر: مقدمته على تحقيق كتاب "الضياء اللامع" (١/٤٩).

(٣) انظر: مقدمة اليوسي على كتاب الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/٢٢).

(٤) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦).

(٥) انظر: مقدمة الدكتور النملة على كتاب "الضياء اللامع" (١/٩٤).



٤ ـ شرح الإشارات للباجي[١].

وكل من نسب الكتاب له اتفقوا على تسميته بـ: "شرح الإشارات للباجي" دون ذكرٍ للفن الذي يدخل تحته، ولا مَنْ هو الباجي صاحب الإشارات[٢]. وأول من ذكر أنه في أصول الفقه صاحب تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، وذكره باسم "شرح على إشارات الباجي في أصول الفقه"، وعنه نقل صاحب معجم الأصوليين (١٤٢/١)، وصاحب الجواهر الإكليلية (١٢٧). ويظهر أن الكتاب شرحٌ على كتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)[٣] ويدل على ذلك عدة أمور منها:

* أن المتبادر إلى الذهن من قولهم: "الإشارات للباجي" هو كتاب الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، ولو كان يُقصد به غير ذلك لقُيِّد حتى لا يحصل الالتباس، وهذا المعتاد عن المترجمين وأصحاب الطبقات والتراجم.

* أن كتاب "الإشارة" للباجي من الكتب المشهورة في أصول الفقه عند المالكية، وخاصةً في بلاد المغرب، وهو كتابٌ مختصر، فيكون بذلك مظنة الشرح.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المُحتاج (١٢٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٩/٢)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، وكتاب العمر (مج١/ج٨١٢/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٤/١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، ومعجم الأصوليين (١٤٢/١).

(٢) وسُمِّي في الفتح المبين (٤٤/٣): "الإرشادات للباجي"، وهو تحريف.

(٣) وقد صرَّح بذلك صاحب جامع الشروح والحواشي (١٧٩/١).

* بالتتبع للمصنفات التي سُميت بالإشارة أو بالإشارات لم نجد ما ينسب للباجي بهذا العنوان، غير كتاب "الإشارة في أصول الفقه" لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، ويؤكد ذلك ما ورد في بعض النسخ من تسمية الكتاب بـ"الإشارة"، وتسميته أحياناً بـ"الإشارات"، مما يعني أنهما اسمان لمسمىً واحد.

وشرح الإشارات للشيخ حلولو ألَّفه قبل كتابه "التوضيح في شرح التنقيح"، وقد أحال عليه في عدة مواطن من كتابه "التوضيح"[(١)].

◉ ثالثاً: مصنفاته في الفقه:

١ ـ البيان والتكميل في شرح مختصر خليل[(٢)].

والكتاب سمَّاه مؤلِّفه: "البيان والتكميل في شرح مختصر خليل" كما جاء ذلك صريحاً في بعض المصادر[(٣)]: وهو شرحٌ موسَّع لمختصر الشيخ

---

(١) انظر على سبيل المثال: القسم التحقيقي (١/١٧٩).

(٢) وقد نُسِبَ إليه في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وهدية العارفين (٣/١٣٦)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦) وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، أعلام الزركلي (١/١٤٧)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). وكل هذه المصادر ورد فيها أن له شرحًا كبيرًا على مختصر خليل، ولم يُصَرَّح باسمه، لكن جاء في الفكر السامي (٤/٣٠٩) أن له شرحين على مختصر خليل، ولم يذكر تفصيلاً.

(٣) كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

خليل (ت٧٧٦هـ) في الفقه المالكي يقع في ستة أسفار، وذكر صاحب نيل الابتهاج (١/١٣٤) أنه وقف على أجزاء منه، حسنٌ مفيد، فيه أبحاثٌ وتحرير، ويعتني بنقل التوضيح[١] وابن عبد السلام[٢]، وابن عرفة[٣]، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين.

والكتاب يُعدُّ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين كما قال الناظم[٤]:

واعَتمـدُوا حلولو في كبيره وفي صـغيرٍ فـاح من عبيره[٥]

ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وتوجد له عدة نسخٍ خطيةٍ بتونس ومراكش وشنقيط[٦].

٢ ـ شرحٌ (صغير) على مختصر خليل[٧].

---

(١) يقصد: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد سجل الكتاب لتحقيقه في عدة رسائل بجامعة أم القرى.

(٢) في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في كتابه: "المختصر الفقهي".

(٤) هو: محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ) صاحب النظم المشهور (بو طليحية) وهو نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ط).

(٥) بو طليحية (ص٨٠).

(٦) انظر نسخه الخطية في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠ ـ ٨١١)، الفهرس الشامل (٢/١٩٨)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٦)، اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٨٤).

(٧) وقد نُسِبَ إليه في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وهدية العارفين (٣/١٣٦)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، وأعلام ليبيا (ص٥٣)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)،=

وهذا الكتاب شرحٌ مختصرٌ في سفرين على مختصر الشيخ خليل (ت٧٧٦هـ) في الفقه المالكي، كما جاء في نيل الابتهاج (١/١٣٤). وذكر في توشيح الديباج (ص٥٢) أنه المتداول بمصر، ووقع له في بعض المواطن الإحالة على الشرح الكبير.

والكتاب يُعدُّ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين كما قال الناظم:

واعَتمـدُوا حلولو في كبيره وفي صـغيرٍ فاح من عبيره[1]

٣ ـ مختصر نوازل البُرْزُلي[2]:

= وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). وفي الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ذكر أنه شَرَحَ مختصر الشيخ خليل، وكذا في معجم المؤلفين (١/١٦٨)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥). وذكر صاحب الفكر السامي (٤/٣٠٩) أن له شرحين على مختصر خليل، ولم يذكر تفصيلاً.

(١) بو طليحية (ص٨٠).

(٢) وقد نُسِبَ إليه بهذا العنوان في: نيل الابتهاج (١/١٣٥)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). ونُسِبَ إليه بعنوان "مختصر فتاوي البرزلي" في: توشيح الديباج (ص٥٢)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، وفهرس المخطوطات المصورة (١/٢٨١)، وفهرس دار الكتب المصرية (٣/٣٣)، وفهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى (ص٣١٦). ونُسِبَ إليه في كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١) بعنوان "مختصر جامع الأحكام للبرزلي". ونُسِبَ إليه في الجواهر الإكليلية (ص١٢٦) بعنوان "مسائل حلولو" اعتماداً على نسخة مكتبة الأوقاف بطرابلس "مركز جهاد الليبيين التاريخية". وجاءت تسميته عند الدكتور أحمد الخليفي الذي حقق جزءاً من الكتاب: "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي"، ولعلَّهُ استرشد في ذلك بمقدمة الشيخ حلولو، على الكتاب،=

والكتاب في سفرٍ واحد انتخب فيه الشيخ حلولو مسائل من كتاب شيخه البرزلي، واختصر أجوبتها، وذيَّل بعضها بتعقيباتٍ وتحقيقاتٍ في المذهب ميَّزها بـ"قلت" وهي تقصر تارةً وتطول أخرى، كما يشير أحياناً إلى بعض أحوال مجتمعه وعاداته وأعرافه(١).

وتضمّن الكتاب جميع أبواب الفقه، ابتدأه بمقدمة لخَّص فيها مسائل في الفتوى والاستفتاء والتقليد والاجتهاد، ثم ذكر بالتفصيل مسائل العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والتبرعات وأحكام الدماء وبعض مسائل المواريث، ثم ختم الكتاب بمسائل فقهيةٍ متفرقة(٢). وقد وُصِف بأنه اختصارٌ جيد(٣).

وأصل كتاب البرزلي يُسمَّى: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام"، ويسمَّى ـ أيضاً ـ "نوازل البرزلي"، ويسمَّى ـ كذلك ـ

= وببعض النسخ الخطية التي جاء فيها عنوان الكتاب "مسائل حلولو"، والغريب أن المحقق لم يتعرَّض لبحث ذلك إطلاقاً. وبعد البحث والتحرِّي وجدت أنه تصح تسمية الكتاب بـ"مختصر نوازل البرزلي"، وتصح تسميته بـ"مختصر فتاوى البرزلي"، كما تصح تسميته بـ"مختصر جامع مسائل الأحكام للبرزلي"، وأن كل هذه أسماءٌ لمسمّى واحد. انظر: نيل الابتهاج (٢/١٧)، كفاية المحتاج (٢/١٥)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٧٨٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٥)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو (ص٥٣)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (ص٣٨).

(٢) انظر: المسائل المختصرة لكتاب البرزلي لحلولو (ص٥٣ ـ ٦٧ ـ ٢٠١ ـ ٢٣٨ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (ص٣٩ ـ ٤٠).

(٣) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢).

"فتاوى البرزلي"[1]. ويُعدُّ كتاب البرزلي من أجل كتب المذهب المالكي، وهو ديوانٌ كبير جمع فيه المؤلف أسئلةً اختصرها من نوازل وفتاوى أئمة المالكية المغاربة والإفريقيين مما اختاره الشيخ أو وقعت به فتواه أو أفتى به بعض مشايخه[2].

وقد طبع كتاب البرزلي كاملاً في سبعة أجزاء باسم "جامع مسائل الإحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، قام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٢م.

كما طبع جزءٌ من مختصر الشيخ حلولو لكتاب شيخه البرزلي بتحقيق الدكتور أحمد الخليفي، من أول العبادات حتى نهاية أحكام الرضاع والطلاق (الأحوال الشخصية)، ونشرته كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م ضمن السلسلة التراثية تحت رقم (٣) بعنوان: "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي".

وطبع ما يتعلَّق بالإجارة على تعليم القرآن بتحقيق الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة، ونشرته ـ أيضاً ـ كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م ضمن سلسلة التراثية تحت رقم (٦) بنفس العنوان السابق "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي". ولا يزال الباقي من أجزاء

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٧/٢)، كفاية المحتاج (١٥/٢)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٧٨٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

(٢) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١١/١)، نيل الابتهاج (١٧/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧١).

الكتاب مخطوطاً، وله عدة نسخٍ خطيةٍ بتونس والقاهرة وطرابلس الغرب[1].

هذه هي مؤلفات الشيخ حلولو التي ثبتت نسبتها إليه[2]، وقد لاقت هذه المصنفات قبولاً واسعاً عند أهل المذهب في الأصول والفروع.

ومما يلاحظ على مؤلفات الشيخ - رحمه الله - أنها لم تخرج عن مسلكين في التأليف:

الأول: مسلك الاختصار، والثاني: مسلك الشرح.

كما يتضح من خلال مؤلفات الشيخ - رحمه الله - عنايته بالفقه وأصوله على مذهب المالكية.

---

(١) انظر نسخه الخطية في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، فهرس المخطوطات المصورة (٢٨١/١)، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٣٣/٣)، فهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى (ص٣١٦)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

(٢) هناك كتابان نُسِبا إلى الشيخ حلولو - رحمه الله - ولم يثبت ذلك عندنا، والكتابان هما:

* شرح ورقات الباجي في الأصول، انفرد بذكره صاحب تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) على أنه كتاب آخر غير شرح إشارات الباجي، وعنه صاحب أعلام المغرب العربي (٦٩/٥) ذكر أن له شرح الورقات للباجي، ولم يذكر شرح إشارات الباجي.

* شرح الصغرى، انفرد بذكره صاحب أعلام ليبيا (ص٥٤)، وعنه صاحب دليل المؤلفين الليبيين (ص٥٠)، والدكتور أحمد الخليفي (ص٢٧). و"الصغرى" رسالة في العقيدة لمحمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥هـ)، وله ـ أيضاً ـ الكبرى والوسطى، وكلها رسائل في العقيدة.

المبحث الثامن
وفاته وثناء العلماء عليه

وبعد حياة حافلةٍ بالعلم والعمل قضاها الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في طلب العلم وتعليمه والقضاء به والتأليف فيه وافته منيته وجاءه أجله المحتوم، فتوفي بتونس ودُفِن بها سنة (٨٩٨هـ)[١]. وفي "كشف الظنون"[٢]، و"هدية العارفين"[٣]: أنه توفي بعد عام (٨٩٥هـ)، وذلك استناداً إلى رواية تلميذه أحمد بن حاتم التي ذكر فيها أنه في سنة خمسٍ وتسعين كان على قيد الحياة، ولا يقصر سِنُّه آنذاك عن ثمانين عاماً[٤]. وإذا كان عمر الشيخ في سنة (٨٩٥هـ) ثمانين عاماً، وتاريخ وفاته سنة (٨٩٨هـ) يكون عمر الشيخ عند وفاته (٨٣) عاماً تقريباً.

وما ورد في "شجرة النور الزكية"[٥] من أنه توفي سنة (٨٧٥هـ) فذلك إما وهم جلي أو خطأ مطبعي؛ لأن حلولو تولى مشيخة مدارس تونس بعد

---

(١) كما صرَّح بذلك صاحب "تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، وكذا في "كتاب العمر" (مج١/ج٢/٨١٠)، و"تراجم المؤلفين التونسيين" (٢/١٦٥)، و"أعلام المغرب العربي" (٥/٦٩).

(٢) انظر: (١/٥٩٦).

(٣) انظر: (١/١٣٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠).

(٥) انظر: (ص٢٥٩).

وفاة الأخضري سنة (٨٧٩هـ)، أي بعد التاريخ المذكور بأربع سنوات. وذكر تلميذه الفجيجي أنه أجاز له شرحه على جمع الجوامع سنة (٨٩٥هـ)[١].

رحم الله الشيخ رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وقد أثنى عليه المترجمون له ووصفوه بأنه الإمام، العمدة، المحقق، الفقيه المالكي، الأصولي الشهير، أحد الأعلام العارفين، الحافظين لفروع المذهب المالكي، أخذ عن مشاهير فقهاء تونس[٢].

ويكفي في بيان مكانته العلمية: ولايته القضاء، وتسنُّمَه مشيخة كبرى المدارس العلمية بتونس في تلك الفترة[٣]، إضافةً إلى شهرة مؤلفاته في المذهب وذكرها ضمن المعتمد من كتب فقهاء المالكية[٤].

وعلى الرغم من هذه المكانة العلمية للشيخ حلولو - رحمه الله - إلا أنه لم يسلم من الطعن والتجريح في علمه، فقد ذكر بعضهم عنه أن عربيته كانت قليلة. وأول من نقل ذلك صاحب "الضوء اللامع"[٥]، ويبدو أنه اعتمد في ذلك على رواية تلميذه أحمد بن حاتم.

---

(١) انظر: ثبت الوادي آشي (ص٣٩٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/١٢٨)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥).

(٣) انظر: (١/٣٥ - ٣٩).

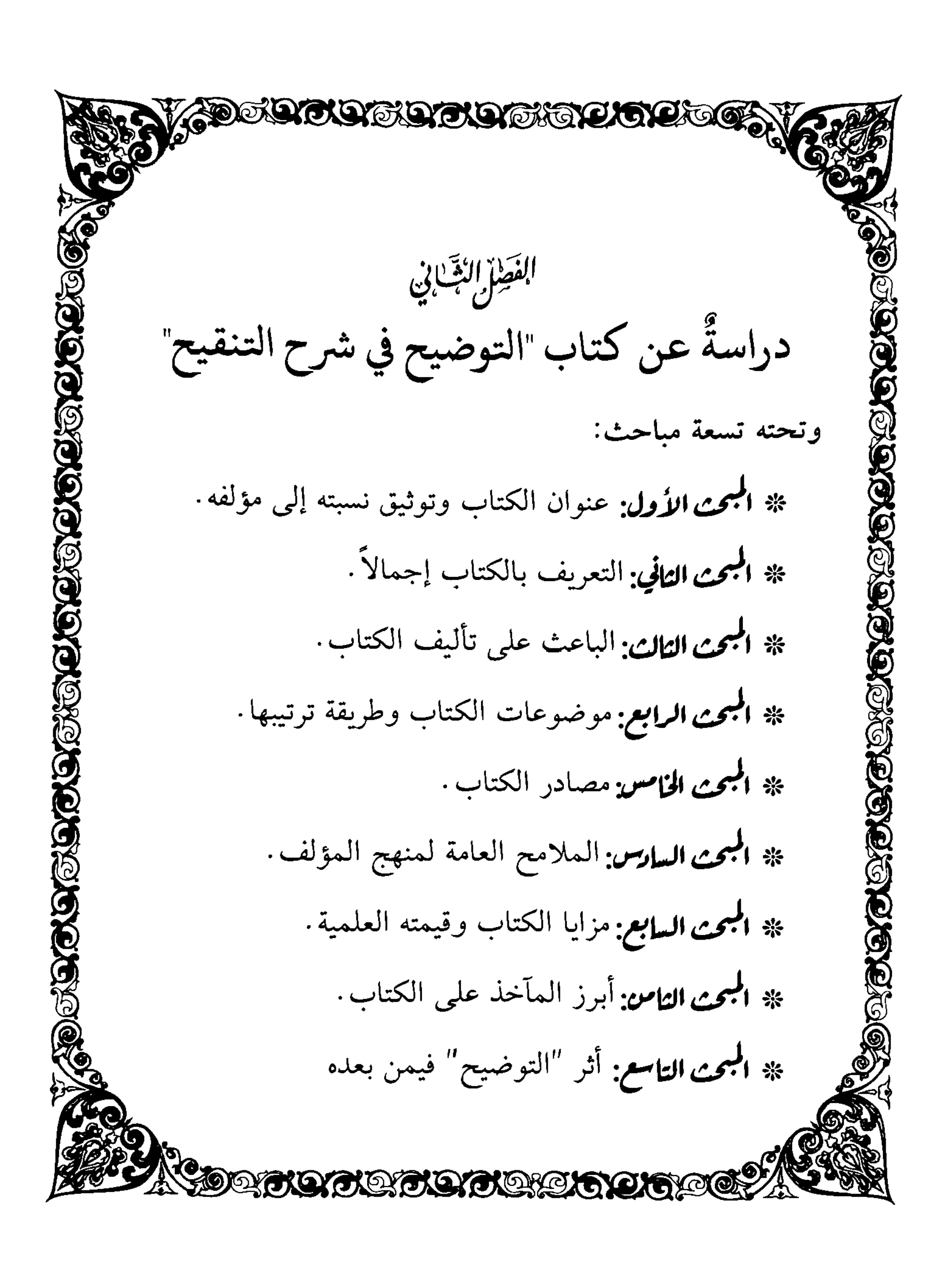
(٤) انظر: (١/٤٠ - ٥١).

(٥) انظر: (٢/٢٦١).

وفي رأينا أن هذا تجريحٌ مطَّرح لا ينبغي الالتفات إليه، وهو محتاجٌ إلى إقامة الدليل والبرهان على صحته، كيف لا والدلائل قائمةٌ بضده، فهو الإمام، وهو الفقيه، وهو الأصولي، ومؤلفاته شاهدةٌ على علمه وسعة بحثه في العربية.

نعم هناك بعض الأخطاء اللغوية في كتابه "التوضيح في شرح التنقيح" إلا أن ذلك ـ في الأغلب ـ منسوبٌ إلى عمل النسَّاخ، وليس هناك ما يثبت أن تلك الأخطاء منسوبةٌ إلى الشيخ رحمه الله، والذبُّ عن المؤلِّفين واجبٌ ما أمكن، والله أعلم.



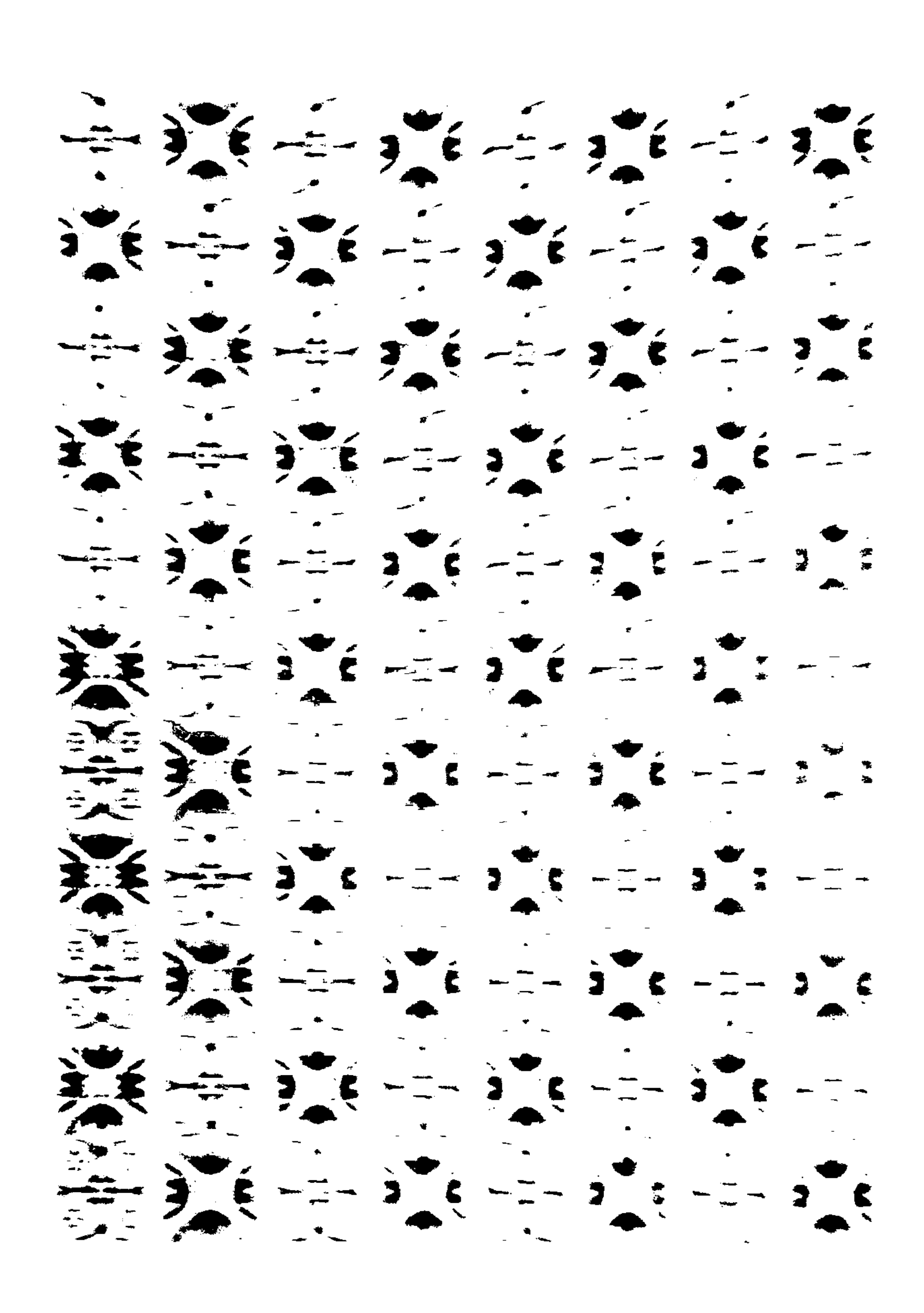


الفصل الثاني

دراسةٌ عن كتاب "التوضيح في شرح التنقيح"

وتحته تسعة مباحث:

* **المبحث الأول:** عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
* **المبحث الثاني:** التعريف بالكتاب إجمالاً.
* **المبحث الثالث:** الباعث على تأليف الكتاب.
* **المبحث الرابع:** موضوعات الكتاب وطريقة ترتيبها.
* **المبحث الخامس:** مصادر الكتاب.
* **المبحث السادس:** الملامح العامة لمنهج المؤلف.
* **المبحث السابع:** مزايا الكتاب وقيمته العلمية.
* **المبحث الثامن:** أبرز المآخذ على الكتاب.
* **المبحث التاسع:** أثر "التوضيح" فيمن بعده



المبحث الأول
عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

❁ عنوان الكتاب:

لقد صرَّح الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ بعنوان الكتاب بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد، وذلك في مقدمته على الشرح فقال: "وسميته: التوضيح في شرح التنقيح"(١). وهو معبِّرٌ عن مرامه من تبيين مقاصد متن: "التنقيح"، وتكميل فوائده، وتحرير ألفاظه؛ ليتم انتفاع المشتغلين به، وتعظم الاستفادة منه.

❁ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

قد ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للريب صحة نسبة كتاب: "التوضيح في شرح التنقيح" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بـ: حلولو، ولذلك للوجوه التالية:

١ ـ اتفاق مصادر الترجمة على نسبة هذا الشرح للشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت٨٩٨هـ)(٢)، وصرّحت بعض المصادر بتسمية

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٠٤). كذا جاءت تسميته في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

(٢) ففي الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)،=

الكتاب "التوضيح في شرح التنقيح" ونسبته إلى الشيخ رحمه الله[1].

٢ ـ اتفاق جميع النسخ الخطية للشرح ـ التي وقفنا عليها ـ من نسبة الكتاب للشيخ حلولو، فهي مصدرة بعبارة: (قال الشيخ الإمام الأوحد المفتي المنقح أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بابن حلولو القروي المالكي)[2].

٣ ـ أنّ بعض علماء الأصول نقلوا من "التوضيح" ونسبوه لحلولو ـ كما سيأتي بيانه عند ذكر أثر التوضيح فيمن بعده إن شاء الله[3] ـ.



= وكفاية المحتاج (١٢٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٩/٢)، وهدية العارفين (١٣٦/١)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، والفتح المبين (٤٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٣٤/١) ذكرون أن له شرحاً على "تنقيح الفصول" للقرافي.

(١) كما في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والأعلام للزركلي (١٤٧/١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥)، ومعجم الأصوليين (١٤١/١)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٩).

(٢) انظر: القسم التحقيقي (١٠٣/١).

(٣) انظر: (٨٩/١ ـ ٩٠).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب إجمالاً

الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ في أصول الفقه، شَرَح فيه الشيخ حلولو - رَحِمَهُ اللَّهُ - كتاب "تنقيح الفصول في علم الأصول" لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ). وقد اعتنى فيه الشيخ حلولو ببيان الآراء الأصولية لأئمة المالكية، مع محاولة استقصاء المذاهب الأصولية الأخرى في المسائل الخلافية دون توسّعٍ في ذكر الأدلة، وقد قصد منه مؤلِّفه تكميل فوائد التنقيح، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده كما صرّح بذلك في مقدمته على الشرح[١].



(١) انظر: مقدمة الشارح (١/١٠٤).

المبحث الثالث
الباعث على تأليف الكتاب

لقد صرَّح الشيخ حلولو - رحمه الله - بالباعث له على تأليف هذا الشرح في مقدمته على الكتاب قائلاً: "إن الباعث لي على شرح هذا الكتاب ما رأيت من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره، لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل إلى المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائده، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده؛ ليكمل لهم الانتفاع بذلك..."[1].

ومن خلال ما ذكر ندرك أن الباعث على تأليفه ثلاثة أمور:

١ ـ إرادة توضيحه للطالبين المشتغلين بدراسته دون ما سواه من المتون الأصولية حتى يكمل انتفاعهم به.

٢ ـ أهمية هذا المتن من حيث بيان آراء المالكية في بعض المسائل.

٣ ـ تحرير ما فيه من عبارات غير محررة، وتحقيق ما وقع فيه من المسائل التي لم تبلغ رتبة التحقيق.

---

(١) انظر: مقدمة الشارح (١٠٤/١).

المبحث الرابع
موضوعات الكتاب وطريقة ترتيبها

لقد تبع الشيخ حلولو في ترتيب شرحه ترتيب القرافي لتنقيحه، إلا أنه كان يستدرك على المصنف ترتيبه بعض المسائل، فيقدِّمُ بعضها ويؤخر بعضها[١].

والشيخ - رحمه الله - في شرحه لم يلتزم شرح كل المسائل الواردة في متن "التنقيح"، وإنما يكتفي بشرح ما يُحتاج إلى ذلك، ويتعرض لبيان المسائل المشكلة، إضافةً إلى زياداتٍ وتنبيهاتٍ يكمِّل بها الشيخ ما أغفله القرافي في تنقيحه[٢].



(١) انظر: (١/٧٧).
(٢) انظر: (١/٧٤).

المبحث الخامس
مصادر الكتاب

لقد اعتمد الشيخ حلولو في كتابه "التوضيح في شرح التنقيح" على مصادر كثيرةٍ ومتنوعة، وهذا إن دلّ فإنما يدل على سعة بحثه وكثرة مطالعته. وسوف نذكر أهم تلك المصادر على وجه الاختصار، وذلك في فروعٍ سبعة.

◉ الفرع الأول: مصادره في أصول الدين والتصوف.

١ ـ أبكار الأفكار في أصول الدين (ط) لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ).

٢ ـ الأربعين في أصول الدين (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣ ـ الإرشاد على قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

٤ ـ جواب المسائل البصرية (مفقود)، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ).

٥ ـ الرسالة القشيرية (ط) لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ).

٦ ـ الشامل في أصول الدين (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

٧ ـ شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (خ) لأبي العز المقترح (ت٦١٢هـ).

٨ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ط) للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

٩ ـ غاية المرام في علم الكلام (ط) لسيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ).

١٠ ـ محصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

١١ ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى (ط) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

۞ الفرع الثاني: مصادره في التفسير وعلوم القرآن.

١ ـ أحكام القرآن (ط) لأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ).

٢ ـ التبيان في إعراب القرآن (ط) لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ).

٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل (ط) لأبي القاسم جار الله بن محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ).

٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) للقاضي أبي محمد ابن عطية (ت٥٤٢هـ).

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (ط) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ).

۞ **الفرع الثالث: مصادره في الحديث.**

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط) لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).

٢ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة منن خير الخلائق (ط) لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ).

٣ ـ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط) لمحمد بن خِلْفة الأُبِّي (ت٨٢٨هـ).

٤ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

٥ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

٦ ـ المعلم بفوائد كتاب مسلم (ط) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).

٧ ـ شرح صحيح مسلم (ط) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٨ ـ علوم الحديث (ط) لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٩ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

١٠ ـ المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس (ط) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ).

◉ **الفرع الرابع: مصادره في الفقه وقواعده.**

١ ـ الأمنية في إدراك النية (ط) للقرافي (ت٦٨٤هـ).

٢ ـ البسيط في الفروع (خ)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ).

٣ ـ البيان والتحصيل (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

٤ ـ التعليقة على المدونة (مفقود) المنسوبة لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).

٥ ـ الجامع لمسائل المدونة (ط) لابن يونس (ت٤٥١هـ).

٦ ـ الذخيرة (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٧ ـ شرح ابن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ) على مختصر ابن الحاجب (ط).

٨ ـ عقد الجواهر الثمينة (ط) لابن شاص (ت٦١٦هـ).

٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ).

١٠ ـ فتاوى شيخه البرزلي (ت٨٤١هـ) المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (ط).

١١ ـ الفروق (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

١٢ ـ القواعد (ط) لأبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨هـ).

١٣ ـ الكليات (ط) لأبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨هـ).

١٤ ـ المدونة الكبرى (ط) من رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

١٥ ـ المقدمات والممهدات (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

١٦ ـ مختصر خليل بن إسحاق (ت٧٤٩هـ) (ط).

١٧ ـ المختصر الفقهي (ط) لابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

١٨ ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (خ) لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ)، والكتاب يعرف باسم "المتيطية".

❁ الفرع الخامس: مصادره في أصول الفقه.

١ ـ الإشارات في أصول الفقه (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج (ط) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام (ط) لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ).

٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٥ ـ أدب الفتوى (ط) لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٦ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط) للقرافي (ت٦٨٤هـ).

٧ ـ الإفادة في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ).

٨ ـ الأوسط (مفقود) لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ).

٩ ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد المازري (ت٥٣٦هـ).

١٠ ـ بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام (ط) لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١١ ـ البرهان في أصول الفقه (ط) لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ).

١٢ ـ التحصيل من المحصول (ط) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ).

١٣ ـ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ط) لأبي زكريا يحيى بن يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

١٤ ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لأبي الحسن علي الأبياري (ت٦١٦هـ).

١٥ ـ تنقيح محصول الرازي (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ).

١٦ ـ التقريب والإرشاد (ط) لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

١٧ ـ جمع الجوامع في أصول الفقه (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

١٨ ـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه (ط) لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ).

١٩ ـ رفع الحاجب عن ابن الحاجب (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

٢٠ ـ شرح تنقيح الفصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٢١ ـ شرح جمع الجوامع (ط) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ).

٢٢ ـ شرح اللمع في أصول الفقه (ط) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٢٣ ـ شرح المعالم في أصول الفقه (ط) لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ).

٢٤ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ط) لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٢٥ ـ الضياء اللامع (ط) لحلولو.

٢٦ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).

٢٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) لعز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ).

٢٨ ـ الكاشف عن المحصول في علم الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨هـ).

٢٩ ـ مختصر ابن عرفة في أصول الفقه (خ) لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

٣٠ ـ المستصفى من علم الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٣١ ـ المقترح في المصطلح (ط) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي (ت٥٦٧هـ).

٣٢ ـ المعالم في أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣٣ ـ المحصول في علم الأصول (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣٤ ـ مختصر المنتهى (ط) لأبي عمرو ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

٣٥ ـ المعتمد في أصول الفقه (ط) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ).

٣٦ ـ مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (ط) لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت٣٩٧هـ).

٣٧ ـ الملخص في أصول (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ).

٣٨ ـ المنتخب من المحصول في علم الأصول (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لفخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ).

٣٩ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ط) لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ).

٤٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٤١ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٤٢ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول (ط) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

٤٣ ـ الموافقات في أصول الأحكام (ط) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ).

٤٤ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٤٥ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول (ط) لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ).

٤٦ ـ الوافي في أصول الفقه (مفقود) لنجم الدين أحمد بن حمدان الحرَّاني الحنبلي (ت٦٩٥هـ).

۞ الفرع السادس: مصادره في علم المنطق.

١ ـ شرح جمل الخونجي (مفقود) لأحمد بن حسين ابن قنفذ القسنطيني ويعرف بابن الخطيب (ت٨١٠هـ).

٢ ـ الشفاء (ط) لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ).

٣ ـ المختصر في المنطق (ط) لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

٤ ـ معيار العلم (ط) لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

۞ الفرع السابع: مصادره في علوم العربية.

١ ـ أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك (ط) لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ).

٢ ـ التبيان في المعاني والبيان (ط) لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ).

٣ ـ التلخيص في علوم البلاغة (ط) لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت٧٣٩هـ).

٤ ـ شرح الكافية الشافية (ط) لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ).

٥ ـ الصحاح (ط) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ).

٦ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط) لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ).



المبحث السادس
الملامح العامة لمنهج المؤلف

من خلال قراءتنا للكتاب يمكن أن نلخص منهج المؤلف في النقاط التالية:

١ ـ استفتح الشيخ حلولو كتابه بمقدمةٍ موجزة أشار فيها إلى بعض مسلكه في الكتاب والباعث له على تأليفه، ولخَّص فيها غرضه من الشرح، وسمَّى فيها الكتاب، فقال ﷺ: "وبعد: فإن الباعث لي على شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ: هو ما رأيته من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل لأهل المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعض عباراتٍ غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائد، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده؛ ليكمل لهم الانتفاع بذلك، وسميته «التوضيح في شرح التنقيح»..."[1].

٢ ـ يبدأ الشيخ ـ غالباً ـ بذكر طرفٍ من متن "التنقيح" ولا يتمّه، ثم

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٠٤).

يذيله بقوله: "إلى آخره"، وأحياناً لا يذكر عبارة "إلى آخره"، وهو يريد بذلك الدلالة على المبحث الذي سيتناوله بالشرح، ولذا فإن الكتاب ليس شرحاً تحليلياً، بل هو عبارةٌ عن أبحاثٍ ومسائل سلك فيها الشيخ مسلك التحرير والتحقيق، والاختصار والتتميم، وسار في ترتيبها على ترتيب التنقيح - في الأغلب - مع توضيح بعض المشكلات، وشرح بعض المقاصد.

٣ - لم يلتزم الشيخ شرح جميع مسائل "التنقيح"، وإنما يشرح ما يُحتاج إلى بحثٍ وتوضيح، ولذا كثيراً ما يعرض عن شرح المسائل الواضحات ويكتفي بقوله: "وكلام المصنف في الأصل واضح"[١]، وأحياناً يقول: "وكلام المصنف ظاهر التصور"[٢]، وأحياناً يقول: "كلام المصنف في هذا الفصل غنيٌّ عن التفسير"[٣]، وأحياناً يقول: "كلامٌ واضح لا يفتقر إلى زيادة"[٤]، ونحو ذلك.

٤ - لا يُعنى كثيرًا بشرح ألفاظ الكتاب بقدر عنايته بالمسألة الأصولية نفسها. وقد ترتب على ذلك ما يلي:

۞ أولًا: أنه يزيد مسائل لم يتعرض لها القرافي في المتن، ومن ذلك قوله: (التنبيه الثالث: لم يتكلم المصنف على حكم الصفة والغاية في العود ولا في الإخراج...)[٥]، ثم تكلم هو عليها. وقوله: (اعلم أنه لا بد للقياس

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٠٠).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٢٩).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٦٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (١/٤١٨).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٢/١٩٣).

من معرفة أركان القياس وشرط كل ركن. ولم يتكلم المصنف فيها إلا على العلة...، فلنذكر هنا ما أهمله من الأركان وشروطها)[1]، وأطال الكلام في توضيحها وشرحها. ولما تكلم على انفراد الثقة بالزيادة قال: (تتميم: من معنى الزيادة حذف بعض الحديث...)[2]، ثم تكلم عليه بكلام طويل.

۞ **ثانياً**: أنه يورد أقوالاً في كثير من المسائل لم يذكرها القرافي أصلاً، فمثلاً: ذكر القرافي في النقض هل هو قادح؟ أربعة أقوالٍ وزاد عليها حلولو خمسةً، فتمت تسعة[3].

وذكر حلولو في العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية من الأحكام الشرعية العملية تسعة أقوال بينما لم يذكر القرافي إلا رأي الإمام مالك وأصحابه في المسألة[4].

ولم يورد القرافي في صحة قول الصحابي سوى أربعة أقوال، وزاد عليها حلولو ثلاثة أخرى[5].

٥ ـ يتوسَّع الشيخ ـ أحياناً ـ في بحث بعض المسائل الكبار التي تحتاج إلى مزيد بسطٍ واستدلالٍ وتوضيح، مع محاولة استقصاء المذاهب فيها ومن المسائل التي توسَّع في بحثها: مسألة: واضع اللغة[6]، ومسألة:

(١) انظر: القسم التحقيقي (٣/١٦٧).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (٣/١٤٨).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٣/٢٢٨).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٣/٥٢).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٣/٤٠٣).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (١/١٣٨).



إثبات الحقائق الشرعية[١]، ومسألة: صحة الإطلاق في المشترك[٢]، ومسألة: هل الأمر المجرد حقيقة في الوجوب؟[٣]، ومسألة: ما لا يتم الواجب إلا به[٤]، ومسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟[٥]، وغيرها.

٦ ـ يعتني الشيخ كثيراً بذكر وتحرير التعريفات الاصطلاحية، ويحاول ـ غالباً ـ الخروج بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمصطلحات[٦].

٧ ـ له عنايةٌ جيدة بتحرير محل النزاع في كثيرٍ من المسائل الخلافية، وهو إن دلّ فإنما يدل على ملكة التحقيق في البحث والدقة في النظر[٧].

٨ ـ التنبيه إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل، والإشارة إلى المسائل التي لا ثمرة للخلاف فيها أو كان الخلاف فيها لفظياً[٨].

٩ ـ يعتني الشيخ حلولو كثيراً بنقل وتقرير آراء المالكية في المسائل الأصولية، وعادةً ما ينقل عن القاضي عبد الوهاب، والأبياري، والباجي، وابن القصار، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري، وابن الحاجب، والرهوني، والشاطبي، وابن عرفة، والفهري، والقرافي، والمقَّري، والمازري،

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٤١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي (١/٣٣٤).

(٣) انظر: القسم التحقيقي (١/٣٥٦).

(٤) انظر: القسم التحقيقي (١/٤٢٦).

(٥) انظر: القسم التحقيقي (١/٤٥١).

(٦) انظر على سبيل المثال: (١/١٧٤، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٥).

(٧) انظر على سبيل المثال: (١/١٤٢، ٢٠٦، ٢٨٠، ٤١٥).

(٨) انظر على سبيل المثال: (١/١٣٩، ١٤٢، ١٩٩، ٢٢٣).

وغيرهم[1].

١٠ ـ كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وينقل أبحاثهم في عدة مواطن، وهو دليل عناية المؤلف بالتمثيل للمسائل وتخريج الفروع على الأصول، كما هو دليل عناية الشيخ بحفظ فروع المذهب[2].

١١ ـ التزم الشيخ ـ رحمه الله ـ في ترتيب شرحه ترتيب كتاب "التنقيح" فيما يتعلق بالأبواب والفصول وأغلب المسائل، إلا أنه في مواطن انتقد القرافي واستدرك عليه في ترتيبه بعض المسائل، وبناءً عليه قدَّم بعض المسائل وأخَّر بعضها لمناسبةٍ ظهرت له[3]. ومن ذلك ما ذكره استدراكاً على المؤلف في مباحث الشروط حيث قال: "وكان الأولى في صناعة التأليف ذكر أقسام الشروط عقب تعريفه"[4].

١٢ ـ يغلب على الشيخ ـ رحمه الله ـ كثرة النقل عن المصادر التي استفاد منها ورجع إليها، ومنهجه في النقل:

أ ـ لا يكاد يلتزم ذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه كاملًا، وإنما يكتفي بما يدل عليه، فإحكام الفصول للباجي يسميه: الفصول، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ينعته بـ: الجواهر، والفروق للقرافي يطلق عليه: القواعد...، وهكذا.

(١) انظر على سبيل المثال: (١/١٥٢، ١٨٥، ٢٨٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٥٧).
(٢) انظر: على سبيل المثال: (١/٢٤٩، ٤٢٢، ٤٢٧)، (٢/٢٧، ٢٢٣).
(٣) انظر على سبيل المثال: (١/١٦٠، ٢٣٠).
(٤) انظر: (١/٢٧٣).

ب ـ أنه يختصر النص المنقول أو يصوغه بعبارة محكمة من عنده ولا يكاد يأتي به تاما بنصه، ولا ينبه على ذلك.

ج ـ لا يبين ـ على كثر النصوص التي نقلها ـ نهاية الكلام المنقول إلا نادرًا

د ـ قد يلفق بين نصين متباعدين ويذكرهما في سياق واحد من غير أن ينبه إلى ذلك.

هـ ـ يعقِّب على أكثرها ويعلِّق عليها بما يراه مناسباً، وبذلك ظهرت شخصية الشيخ واستقلاليته العلمية(١).

١٣ ـ إذا وجد الشيخ نقصاً في المسألة التي ذكرها القرافي فإنه غالباً ما يحاول استكمال بعض جوانبها، إما تمثيلاً، أو استدلالاً، أو تقييداً، أو يورد سؤالاً ويجيب عليه، أو يذكر أقوالاً أخرى، ونحو ذلك مما تكمل به المباحث وتتضح به المسائل. وهذه الزوائد التي أدرجها الشيخ في شرحه تارةً يدرجها ضمن الشرح دون أن يذكر لها عنواناً خاصاً(٢)، وتارة يدرجها تحت عنوان "تتمة"(٣)، أو "فائدة"(٤)، أو "تنبيه"(٥)، أو "تنبيهات"(٦) يذيل بها بعض المباحث والفصول.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (١/١٧٢، ١٧٣، ١٨١).

(٢) انظر: (١/١٢٦).

(٣) انظر: (١/٣٥٠، ٤٢٠).

(٤) انظر: (١/٢٣٧، ٣٦٨).

(٥) انظر: (١/١٣٥، ٤٠٧، ٤٦٠).

(٦) انظر: (١/٢١٧).

١٤ ـ رابعاً: قد يَعدل ـ أحياناً ـ عن شرح عبارة القرافي ولا يتعرض لها بشيء البتة، ويعتاض عنها بشرح كلام غيره، ولا سيما ابن السبكي في «جمع الجوامع». ومثاله: أنه صفح عن تعريف القرافي لقادح "القلب"، ولم يتعرض الشرح ألفاظه، وأورد تعريف ابن السبكي وشرحه مفصلاً.

١٥ ـ كثيراً ما يتعقَّب القرافي ويستدرك عليه ما يذكره في "التنقيح" أو "الشرح" أو "نفائس الأصول"، وله في ذلك تحريراتٌ وتحقيقاتٌ في غاية الحسن، وهي مما أكسب الكتاب أهميةً ومَنَحَهُ مكانةً بارزةً بين الشروح الأخرى للتنقيح[١]. وقد أشار ـ رحمه الله ـ في مقدمة الشرح إلى النقص الذي لحظه على كتاب "التنقيح" فقال: ".. ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارةٍ غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة"[٢].

١٦ ـ سلك الشيخ في كتابه طريق الإحالات في كثيرٍ من المباحث، فإذا وجد أن الكلام يتماثل في أكثر من موضعٍ أحال على أحدها، وذلك ليتجنب التكرار، وحتى يسهل على القارئ الربط بين موضوعات الكتاب ومباحثه[٣]. كما أحال الشيخ في عدة مواطن على بعض كتبه الأصولية كـ"شرح الإشارات"[٤] و"شرح جمع الجوامع"[٥]، وذلك لتوسعه هناك وطول بحثه في تلك المواطن.

---

(١) انظر: (١/١٣٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) انظر: (١/١٠٤).

(٣) انظر: (١/١٧٨، ١٩٥، ٢١٧، ٣٦٥، ٤٤٥).

(٤) انظر: (١/١٧٩، ١٨٢، ٢٤٢، ٣٦٧).

(٥) انظر: (١/٢٠٧).



المبحث السابع
مزايا الكتاب وقيمته العلمية

تميز "التوضيح في شرح التنقيح" بعدة مزايا يمكن إبرازها فيما يلي:

١ ـ العناية بجمع الأقوال وتحقيقها في المسائل الأصولية، فقد يذكر في المسألة الواحدة تسعة أقوال كما صنع في بحثه للإجماع السكوتي وقادح النقض. وهذه ميزة ظاهرة للعَيان تبدو للمطالع فيه من أول وهلة، حتى إنه ليصح أن يوصف بأنه كتاب أصول فقه موازن. والإحاطة بأقاويل العلماء في المسائل الاجتهادية مهمة؛ (لأن من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه)[1].

٢ ـ من السمات المهمة التي تميز بها شرح حلولو عنايته بالفروع الفقهية التي توضح القواعد الأصولية. والحق أن هذه السمة ـ على أهميتها ـ تفتقدها جملة من كتب الأصول، كثير من مباحثها، كما يقول أبو حامد الغزالي: (معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة)[2]. كما أن الكلام في القواعد الأصولية من غير نظر للفروع الفقهية ـ كما هو شأن أصوليي المتكلمين ـ قد أدى إلى وجود قواعد وأدلة

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨).

(٢) شفاء الغليل (ص ٢٠٨).

لا تحقق لها في الأعيان، وهذا قليل المنفعة أو عديمها[1]. وقد نص بعض الأصوليين على أن تجريد علم الأصول عن الشواهد الفقهية طريقة كثير من الأعاجم الذين درسوا علوم الفلسفة وتأثروا بها[2].

٣ ـ التدقيق في العبارات وصياغة تراجم المسائل، ومن ذلك:

أنه اختار التعبير عن المسألة المشهورة بـ: "تأخير البيان عن وقت الحاجة" بـ: "تأخير البيان عن وقت الفعل"، قال: (ولم أقل كما قال المصنف "عن وقت الحاجة"؛ ليشعر ذلك باختصاص المسألة بالعمليات...)[3]. وقال ـ في مسألة النسخ قبل الفعل ـ: (اختلفت عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة...)[4]، ثم ذكر أقوالهم فيها. وقال: (إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين، وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين، فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد ذلك لمن بعدهم أو لا ؟)[5]. وهذه الصياغة المحكمة، والترجمة الدقيقة لهذه المسألة الأصولية لم نقف عليها عند غير حلولو من العلماء الذين استمدّ من مصنفاتهم مادة شرحه. وقد نبه العلماء على أهمية التدقيق في صياغة التراجم والعبارات؛ لتكون دالة على المراد، مفيدةً للمطلوب[6].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٢). وانظر بيانًا لأهمية العناية بتجريد أصول الفقه من المسائل التي لا يترتب عليها فقه في: إيضاح المحصول (ص ٢٢٤)، الموافقات (١/٣٩ ـ ٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٧).

(٣) انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: (٢/٣٠٧).

(٥) انظر: (٢/٣٧٢).

(٦) انظر كلاما حسنا لابن دقيق العيد في أقسام التراجم في: إحكام الأحكام (ص ١١٣).

٤ ـ الأمانة العلمية التي تحلى بها الشارح. ويظهر ذلك جلياً من خلال رده للنقول التي ملأ بها شرحه إلى قائليها، فإنه يندر أن ينقل قولاً ولا يعزوه إلى مصدره. حتى إنه ينقل عن بعض معاصريه ـ كأبي عبد الله الأُبّيّ ـ ولا يغفل نسبة ذلك له. وهذا يمثل أدباً علمياً رفيعاً، وخلقاً جليلاً عند علماء هذه الأمة المباركة، حقيقٌ بأن يحذوه الخالفون لهم، على حدّ قول القائل:

إذا أفادك إنسان بفائدةٍ ... مِن العلوم فأدمن ذكره أبدا

وقل فلانٌ جزاه الله صالحةً ... أفادينها وألق الكبر والحسدا[1]

٥ ـ ظهور شخصية الشارح في مواطن متعددة، وذلك من خلال:

أ ـ توجيه الأقوال التي يوردها وتفسيرها، ومن ذلك:

أنه لما نقل عن شيخه البرزلي ضبط المتواتر بالعدد، وأن بعض فقهاء المالكية حده بعشرين وبعضهم بثلاثين قال: (وفي هذا الكلام إشعار بأن الفقهاء إنما لجئوا إلى العدد المذكور؛ لكونه مظنةً لحصول العلم؛ لأنه وصف خفي وحكمه غير منضبط، فإنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص والوقائع والقرائن)[2].

ب ـ الموازنة بين الأقوال، ويبين ذلك: أنه نقل عن إمام الحرمين أن الوصف إذا جرى مجرى الغالب فإن ذلك لا يسقط التعلق به لكنه يوجب فيه ضعفاً، ثم قال ـ بعد ذلك ـ: (وإذا تقرر هذا؛ فما حكاه المصنف ـ هنا ـ

---

(١) ذكر ابن رجب هذين البيتين في ترجمة أبي محمد عبد المنعم بن محمد البغدادي (٦١٢هـ)، ولم نقف على قائلها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٨٧).

(٢) انظر: (٣/٢٩).

وفي "الذخيرة" من الإجماع لا يصح؛ لمخالفة إمام الحرمين)[1]. وقوله: (ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة فجاحده كافر قطعا، وفي "مختصر ابن الحاجب" ما يوهم الخلاف في ذلك، بخلاف ما له في "المنتهى")[2].

ج ـ نقد الأقوال وتعقبها، ومن ذلك: أنه قال: ـ حين تفصيل الأقوال في الإجماع السكوتي ـ (التاسع: هو إجماع إن كان الساكتون أقل وإلا فلا، حكاه السرخسي ـ من الحنفية ـ وبناه المحلي على القول بأن مخالفة الأقل لا تضر. وفيه نظر؛ إذ لعل هذا القائل لا يقوله مع صريح المخالفة ويقوله مع السكوت[3].

ولما ذكر ابن الحاجب أن الإجماع استقر على منع بيع أمهات الأولاد بعد حصول الاختلاف؛ تعقبه شارحه الرهوني بأن الإجماع لم يثبت؛ لأن للشافعي قولاً بالجواز. لكن قال حلولو: (فيه نظر؛ إذ لعل الشافعي ممن يرى أن الإجماع الذي بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعاً وتجوز مخالفته)[4].

الحاصل أنّ الكتاب شرحٌ على متنٍ يُعدُّ من أهم المختصرات الأصولية، وهو يُعدُّ من المصادر المهمة في أصول الفقه عند المالكية، وفيه استيعابٌ جيد وجمعٌ لأقوال الأصوليين ومذاهبهم، وخاصةً في المسائل الكبار، كما أنه يعتبر تتميماً وتكميلاً لا يُستغنى عنه بحالٍ مع أصله وشرحه للشهاب القرافي، إضافةً إلى أنه حوى بين تضاعيفه تحريراتٍ جيدة، وتحقيقاتٍ

---

(١) انظر: (٢/٢٢١).

(٢) انظر: (٢/٤١٤).

(٣) انظر: (٢/٣٨٩).

(٤) انظر: (٢/٣٨١).

نفيسة، واستدراكاتٍ في غاية الحسن. وبهذا وغيره ـ مما ذكرنا ـ تظهر قيمة الكتاب العلمية ومزيته على غيره من الكتب الأخرى.



المبحث الثامن
أبرز المآخذ على الكتاب

محاسن الكتاب كثيرة، ومع ذلك كان مثل غيره لا يخلو من بعض المآخذ والملاحظات التي لا تنقص من قيمته ولا تحطُّ من رتبته، (والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر...)[1]. (وإن من آداب الشارح وشرطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذبّ عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة، ليكون شارحاً غير ناقضٍ وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيءٍ لا يمكن حمله على وجهٍ صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريضٍ أو تصريح، متمسكاً بذيل العدل والإنصاف، متجنباً عن الغي والاعتساف؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصومٍ من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالِّها المتفرقة، وليس كل كتابٍ ينقل المصنف عنه سالماً من العيب محفوظاً له عن ظهر الغيب حتى يلام في خطئه)[2].

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها لتزيد الكتاب وضوحاً:

---

(١) فتح الباري (١٣/٣١٨).

(٢) أبجد العلوم (ص١٠٩).

١ ـ كثرة النقل عن المصادر التي استفاد منها الشيخ ورجع إليها حتى غلبت على أكثر مباحث الكتاب ومسائله.

٢ ـ إبهام بعض الأقوال وعدم نسبتها إلى أصحابها، وحكايتها عن "البعض" أو "الكثير" أو "الأكثر"، وفي أكثر الأحيان يكتفي بقوله: "وقيل"[١].

٣ ـ عدم بيان نهاية النقول التي شحن بها شرحه. وأحيانًا ينقل عن عالم ثم يتبعه بالنقل عن آخر، ثم يقول: (وقال)، ويتبين ـ بعد الرجوع لمصادره ـ أنه أراد الأول. وهذا فيه إيهام للناظر في شرحه وإرباك له. فمثلًا: نقل ـ في شرح تعريف القياس ـ نصًّا عن القرافي، ثم نقل رأيًا للرهوني، ثم قال: (... قال...)، واتضح ـ بعد المراجعة ـ أن المراد القرافي لا الرهوني[٢].

٤ ـ قلة العناية بإيراد الأدلة النقلية والعقلية على المسائل الأصولية، وإغفال حجج الأقوال ودلائل الأحكام. ولعله تأثر في ذلك بمقصود الشهاب القرافي في كتابه "تنقيح الفصول" حيث جعله في مقدماتٍ وقواعد يبني عليها الفقيه الفروع، وصرَّح بذلك في مقدمة كتابه التنقيح فقال: "ولم أتعرض فيها لبيان مدارك الأصوليين، فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علمٍ توجد فيه مُسَلَّمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه"[٣].

وما أجود أن يسير الشارح في شرحه على مقصود الأصل الذي سار

---

(١) انظر: (١/١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، ١٦٢، ٢٨٥، ٣٤٨).

(٢) انظر: (٣/١٥٦).

(٣) الذخيرة (١/٥٥).

عليه صاحبه لو كان الأمر كذلك.

٥ ـ التوسع في بحث بعض المسائل التي ليس له صلة وثيقة بعلم الأصول، كما هو الشأن في مبحث: حكم النظر والتقليد في أصول الدين[١]. مع أنه قال ـ في مسألة: "تعلق الأمر بالمعدوم" ـ: (هذه المسألة مما تكلم عليها أهل علم الكلام والأصوليون، والأليق بها علم الكلام؛ فإنه مما لا ينبني عليها فقه)[٢].

٦ ـ غالباً ما يقتصر في ذكر الآية على أولها ويحذف تاليها، وربما كان محل الشاهد أو الاستدلال ضمن المحذوف، ولا أدري أهذا من عمل الناسخ أو من صنيع المؤلف؟[٣].

٧ ـ وجود بعض الهنات اللغوية التي لا تتفق وفصيح اللغة العربية، ومنها:

* الإتيان بـ"أم" بعد "هل" الاستفهامية[٤].
* إدخال "ال" على "بعض"[٥].
* إدخال "ال" على "غير"[٦].
* رفع المنصوب في عدة مواطن[٧].

---

(١) انظر: (٣٤٧/٣).
(٢) انظر: (٣٩٣/١).
(٣) انظر: (١٠٨/١، ٢٢٩، ٣٠٧).
(٤) انظر: (٢٢٠/١، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٨١).
(٥) انظر: (٢٣٠/١، ٢٤٨، ٤١٤، ٤١٥).
(٦) انظر: (١٦٤/١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣١، ٢٤٣).
(٧) انظر على سبيل المثال: (١٢/٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٢٤، ٣٣٣، ٤١٥).

المبحث التاسع
أثر التوضيح فيمن بعده

استفاد طائفة من علماء الأصول من "التوضيح في شرح التنقيح" ونقلوا منه؛ تقديرًا لمكانته، وتنبيها على أهميته. والكتب التي استفادت منه ـ فيما اطلعت عليه ـ:

١ ـ تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، لأحمد المبارك السجلماسي (ت١١٥٦هـ). فقد نقل عنه فقال: (قال الشيخ حلولو: قال القرافي: إنما لم يتعرض أهل الأصول للكلام على القبول كما تعرضوا للكلام على الصحة؛ لأنّ أجر القبول تحت يد الله تعالى، فهو تحت حكمه تعالى، وليس هو تحت أحكامهم حتى يتكلموا عليه)[١].

٢ ـ نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت.١٢٣هـ تقريبًا). وقد اشتمل على نقول كثيرة عن حلولو منها ما صرح بأنه من "الضياء اللامع" ـ وهو الأكثر ـ، ومنها ما هو من "التوضيح"، كقوله: (قال القرافي في "التنقيح": والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه تترك روايته...، قال حلولو: وعندي أنّ هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط)[٢].

(١) تحرير مسألة القبول (ص١٨١).
(٢) نشر البنود (٢/٤٠ ـ ٤٢).

ونقل عنه كثيرًا من غير أن ينص على اسم الكتاب الذي أخذ منه، ولا يمكن الجزم بأنه من أحد الكتابين؛ لتشابه مادتهما، لكن الغالب أن نقله يكون من "الضياء".

٣ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، الحسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)[١].

وهناك كتب أخرى نقلت عن حلولو لكن نقلها إنما كان من "الضياء اللامع" لا من "التوضيح"، وهي:

١ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول**، لمحمد بن يحيى الولاتي (ت.١٣٣٠ هـ)، كما نص على ذلك في المقدمة[٢].

٢ ـ **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين**، لباب بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت ١٣٤٢هـ)[٣].

٣ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٤].

٤ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي الحبيب[٥].

---

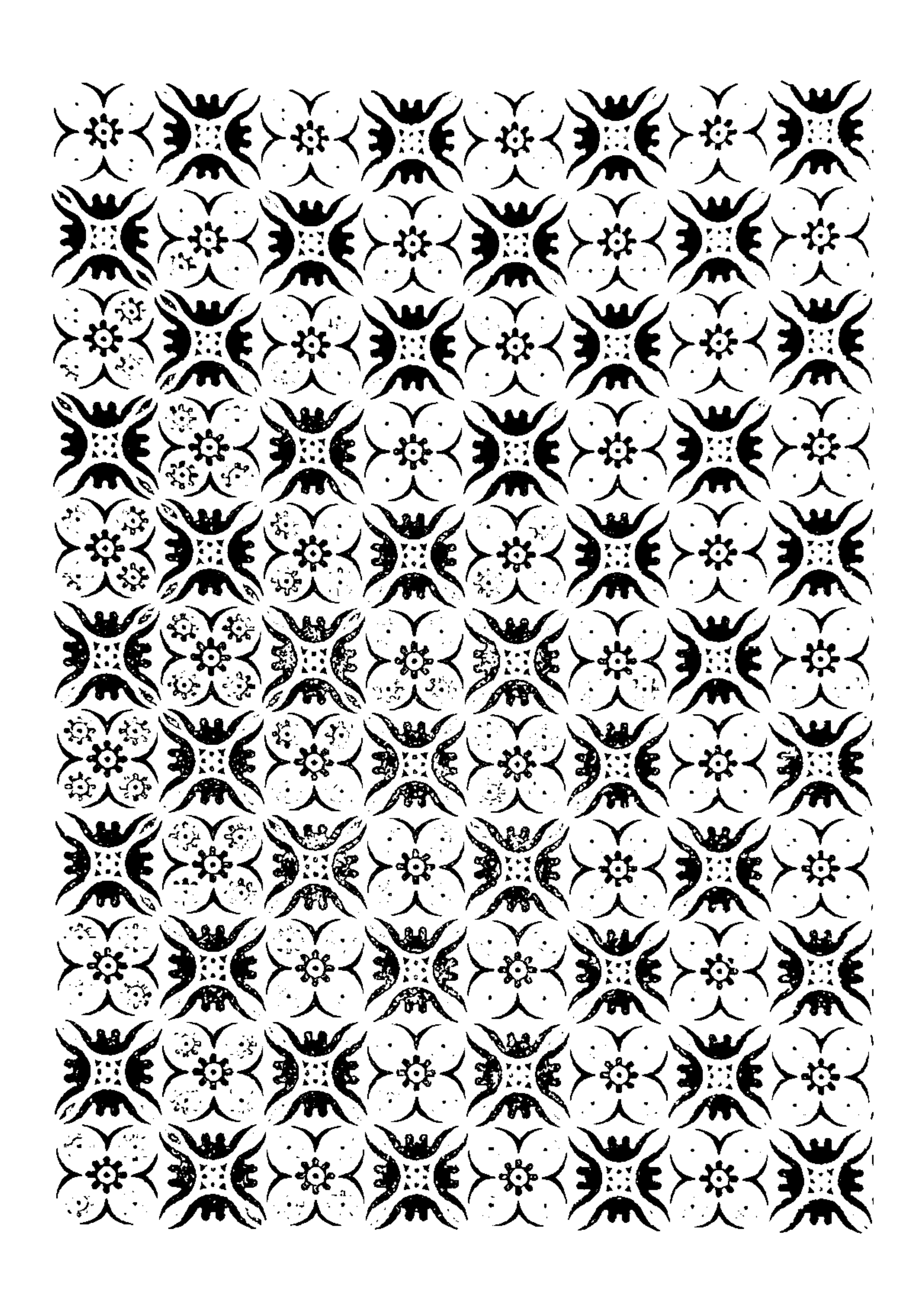
(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب "الجواهر" (ص١٠٠).

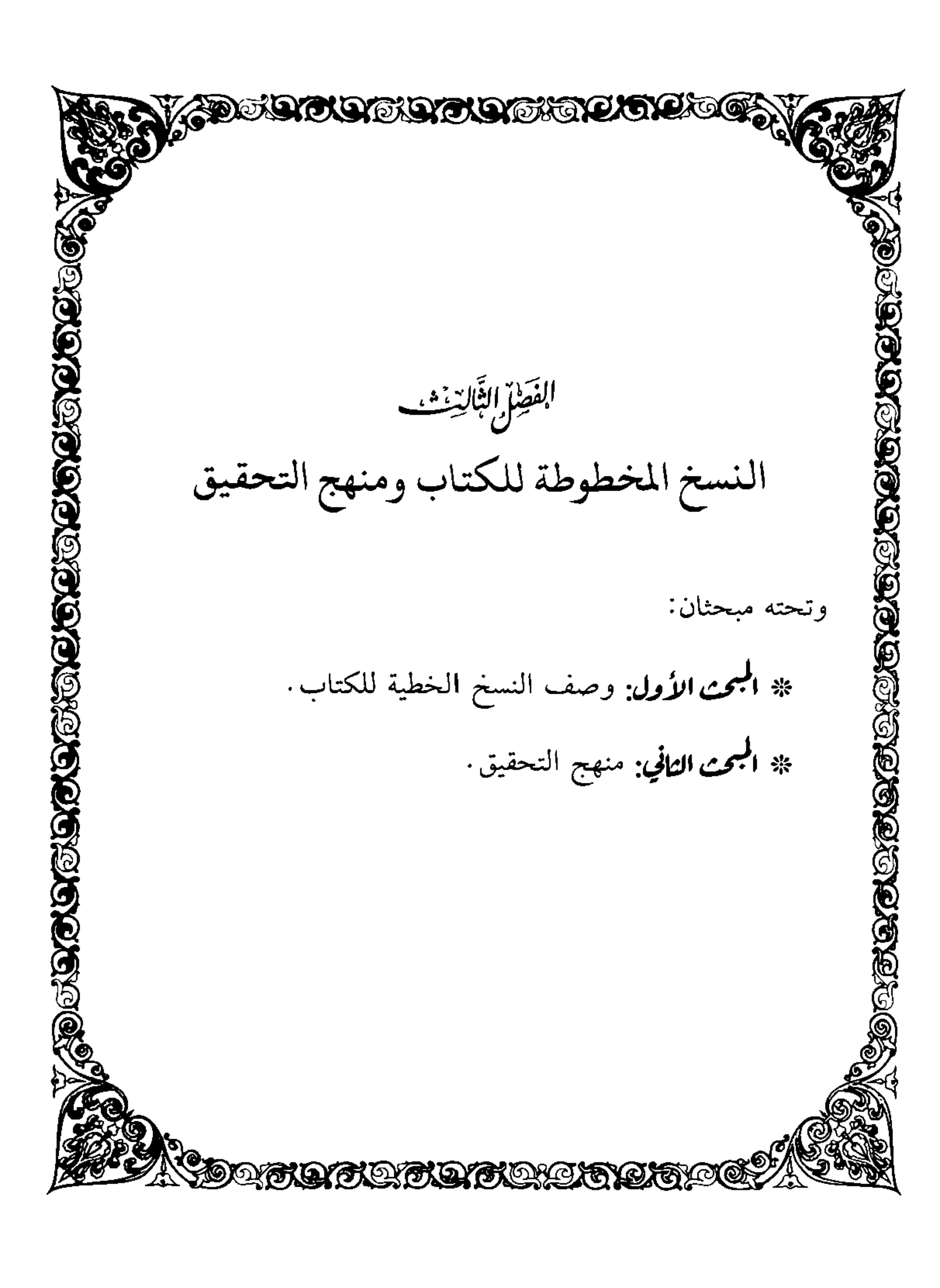
(٢) انظر: (ص٩).

(٣) انظر: (ص١٥٩، ١٩٥).

(٤) انظر: (ص٢٧، ١٠٣، ١٢٢، ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٣٩).

(٥) انظر: (١٣/١).





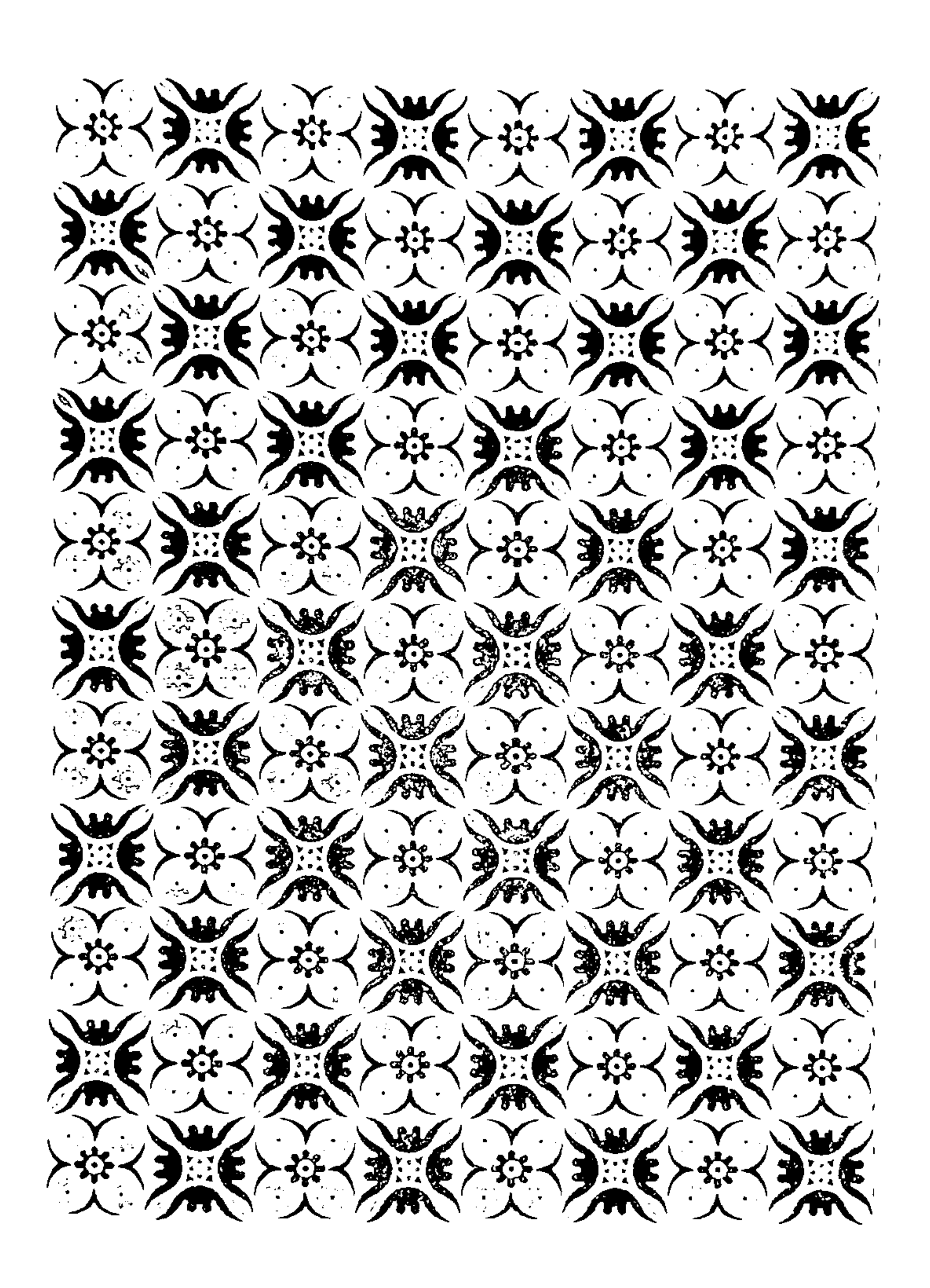
الفصل الثالث

النسخ المخطوطة للكتاب ومنهج التحقيق

وتحته مبحثان:

* **المبحث الأول:** وصف النسخ الخطية للكتاب.

* **المبحث الثاني:** منهج التحقيق.



المبحث الأول
وصف النسخ الخطية للكتاب

اعتمدنا في إخراج هذا القسم من الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية، وهي:

١ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٢٦٩٧).

تاريخ النسخ: ٢٩/٨/٨٥٧هـ يوم الثلاثاء من شهر شعبان (أي في زمن المؤلف) كما صرَّح بذلك الناسخ في آخر المخطوط.

عدد أوراقها: ١٦٨ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢٢ × ١٦,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٧ ـ ٢٩ سطر.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: (غير مذكور).

حالة النسخة: جيدةٌ سليمةٌ من الآفات، وكاملةٌ عدا بياضٍ في مواضع كلماتٍ قليلة، وآثارٍ يسيرةٍ لبللٍ ورطوبةٍ في بعض الصفحات الأخيرة، وفي ركن كل صفحةٍ من الأسفل تعقيبةٌ تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، وفي هوامش المخطوط عناوين عند رأس كل مبحثٍ أو مسألةٍ أو فصلٍ تدل

عليه، ويظهر أنها من عمل النساخ.

كما يوجد على هامش المخطوط بعض التصحيحات والتصويبات، ويظهر أن كاتبها قابلها على نسخةٍ أخرى لعلها تكون نسخةً كُتِبَت في زمن المؤلف أو نسخة المؤلف، ويرجح ذلك ما جاء مكتوباً في الهامش الأيسر من الورقة الأخيرة من قوله: "في نسخة المؤلف..".

والصفحة الأولى من النسخة سجلت اسم الكتاب والمؤلف وفهرس محتويات الكتاب.

وقد رمزت لها بحرف (أ).

٢ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٥٥٨٥).

تاريخ النسخ: غير مذكور.

عدد أوراقها: ١٦٠ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢٢ × ١٦.

عدد الأسطر: ٢٩ سطراً.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: غير مذكور.

حالة النسخ: لا بأس بها، وفيها سقطٌ قليلٌ وتحريفاتٌ يسيرة، وفي ركنِ كل صفحةٍ من الأسفل تعقيبةٌ تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، وليس على صفحاتها ترقيم.

كما يوجد على هامش المخطوط بعض التصويبات، ويظهر أنها مقابلة على أصلٍ آخر.

وقد رمزت لها بحرف (بـ).

٣ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٣٧١٥).

تاريخ النسخ: ١٢٨٨/٥/٢٨هـ كما صرَّح بذلك الناسخ في آخر المخطوط.

عدد أوراقها: ١٧٦ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢١ × ١٦.

عدد الأسطر: ٢٤ سطراً في الغالب.

نوع الخط: مغربي.

الناسخ: محمد بن حسن شبيل كما جاء ذلك في آخرها.

حالة النسخة: خطها مقروء غير أن فيها سقطٌ يقدَّر بالصفحات من مواطن متعددة، وفيها تحريفٌ كثير، ولا تحوي صفحاتها ترقيماً، ولا ترتبط بتعقيبة.

وقد رمزت لها بحرف (جـ).

وقد كتبت صفحاتها الأخيرة بخطٍ كبيرٍ مغايرٍ عن خط أولها، حتى إن السطر الواحد لا يتجاوز (٦) كلمات، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة لا يتعدى (١٥) سطراً.

وهناك نسخةٌ خطيةٌ رابعةٌ للكتاب لم نستطع الحصول عليها، وهي نسخةٌ موجودة بمكتبة جامعة قاريونس في بنغازي بليبيا تحت رقم (٦٣٨)، وعدد أوراقها: ٢٢٨ ورقة، وتاريخ النسخ واسم الناسخ غير مذكورين.

المبحث الثاني
منهج التحقيق

يتلخص المنهج في تحقيق الكتاب فيما يلي:

١ ـ بعد الاطلاع على النسخ الثلاث لم نجد منها ما يصلح لأن يكون أصلاً تقابل عليه بقية النسخ؛ ولذا فقد رجحنا أن نحقق الكتاب على النسخ الثلاث وفقاً لطريقة النص المختار التي نثبت فيها الأصح مع المقارنة بين النسخ الأخرى.

٢ ـ أثبتنا الفروق والاختلافات بين النسخ في الهامش، ولم نترك من هذه الفروق إلا ما يرهق القاري دون فائدةٍ تذكر، نحو قوله في نسخة "قال تعالى"، وفي أخرى "قال ﷺ"، أو ما يرجع إلى خطأٍ بيِّنٍ لا يختلف فيه أحد.

٣ ـ في حالة اتفاق النسخ على خطأ ما؛ فإن الباحث الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي يصوّبه ـ ما استطاع ـ مِن مصادر الكتاب أو كتب الأصول الأخرى، ويجعل ذلك بين معقوفتين [ ]. أما الباحثان الدكتوران غازي بن مرشد العتيبي وعبد الوهاب بن عايد الأحمدي فيثبتانه في النص كما هو؛ معللين ذلك بأن اجتماع النسخ الثلاث عليه يغلب على الظن وقوعه من الشارح ـ رحمه الله ـ مع التنبيه على ما هو الصواب في الهامش.

٤ ـ اختار الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي في تحقيقه إسقاط حرف

الصاد (ص) قبل كلام الماتن، وحرف الشين (ش) قبل بداية كلام الشارح، معللًا بأنّ إثباتها لم تطرد في النسخ الخطية، بينما اختار الدكتور غازي بن مرشد العتيبي والدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي إثباتها كما وردت في النسخ الخطية وإن لم تطّرد.

٥ ـ إذا عثرنا على زيادةٍ في إحدى النسخ ودعت الحاجة إلى إثباتها، فأثبتنا في النص مع الإشارة في الهامش إلى النسخ التي لم ترد بها، فإن رأينا عدم إثباتها، فنبهنا إلى ذلك في الهامش مع بيان مصدرها.

٦ ـ إذا اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمةٍ لا يتم المعنى إلا بها، أضفناها وجعلناها بين معقوفتين [ ]، وهذا نادرٌ جداً.

٧ ـ إذا وُجد سقطٌ في بعض النسخ، ذكرنا ذلك في الهامش مع التنبيه على مصدره.

٨ ـ إذا وجدنا تحريفًا أو تصحيفًا في بعض النسخ، ذكرنا ذلك في الهامش ونبهنا على مصدره.

٩ ـ ما يتعلق بالنقول التي يوردها الشارح: فإنّ د.غازي بن مرشد العتيبي و د.عبد الوهاب بن عايد الأحمدي يشيرانِ إلى نهايتها، فيضعانها بين قوسين.

١٠ ـ كتبنا النص حسب الرسم الإملائي المعاصر مع العناية بعلامات الترقيم.

١١ ـ قمنا بتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها إن وجدت، وإلا فمن المصادر الأخرى.

١٢ ـ وضّحنا المصطلحات والألفاظ الغامضة، وشرحنا الغريب منها.

١٣ ـ علَّقنا ـ في الهامش ـ عند الحاجة على المسائل الخلافية الواردة في الشرح بما يبين حقيقة الخلاف ويزيل الإبهام والإشكال.

١٤ ـ عزونا الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

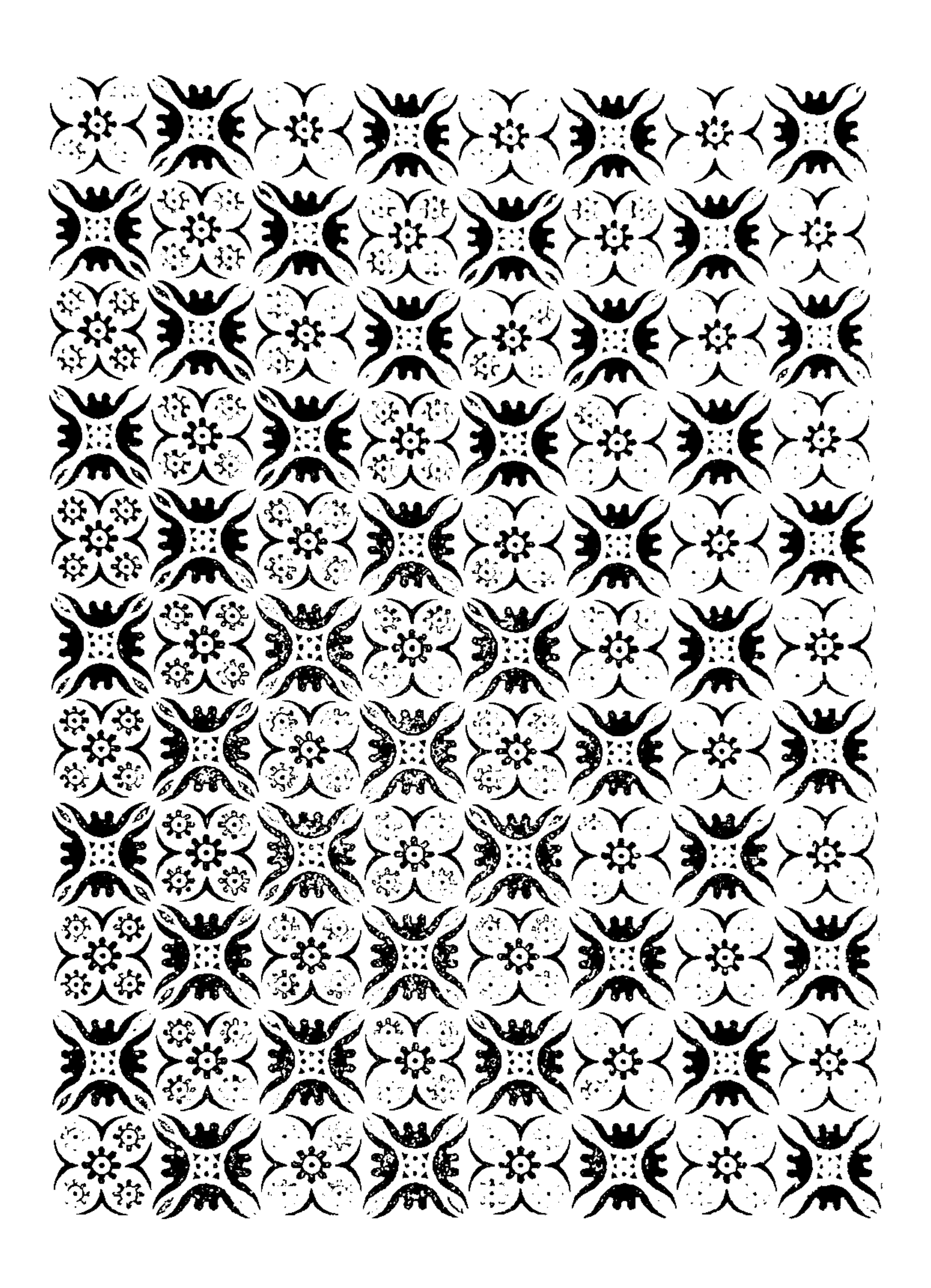
١٥ ـ خرّجنا الأحاديث النبوية الواردة في النص من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما أحلنا على مصادر تخريجه ونقلنا كلام المحققين في الحكم على درجته.

١٦ ـ قمنا بترجمةٍ مختصرةٍ للأعلام غير المشهورين في الكتاب، تشتمل على ذكر الاسم والنسب والشهرة وتاريخ الوفاة وأهم المؤلفات مع ذكر مصادر الترجمة.

١٧ ـ ذيَّلْنا الكتاب بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





التوضيح في شرح التنقيح

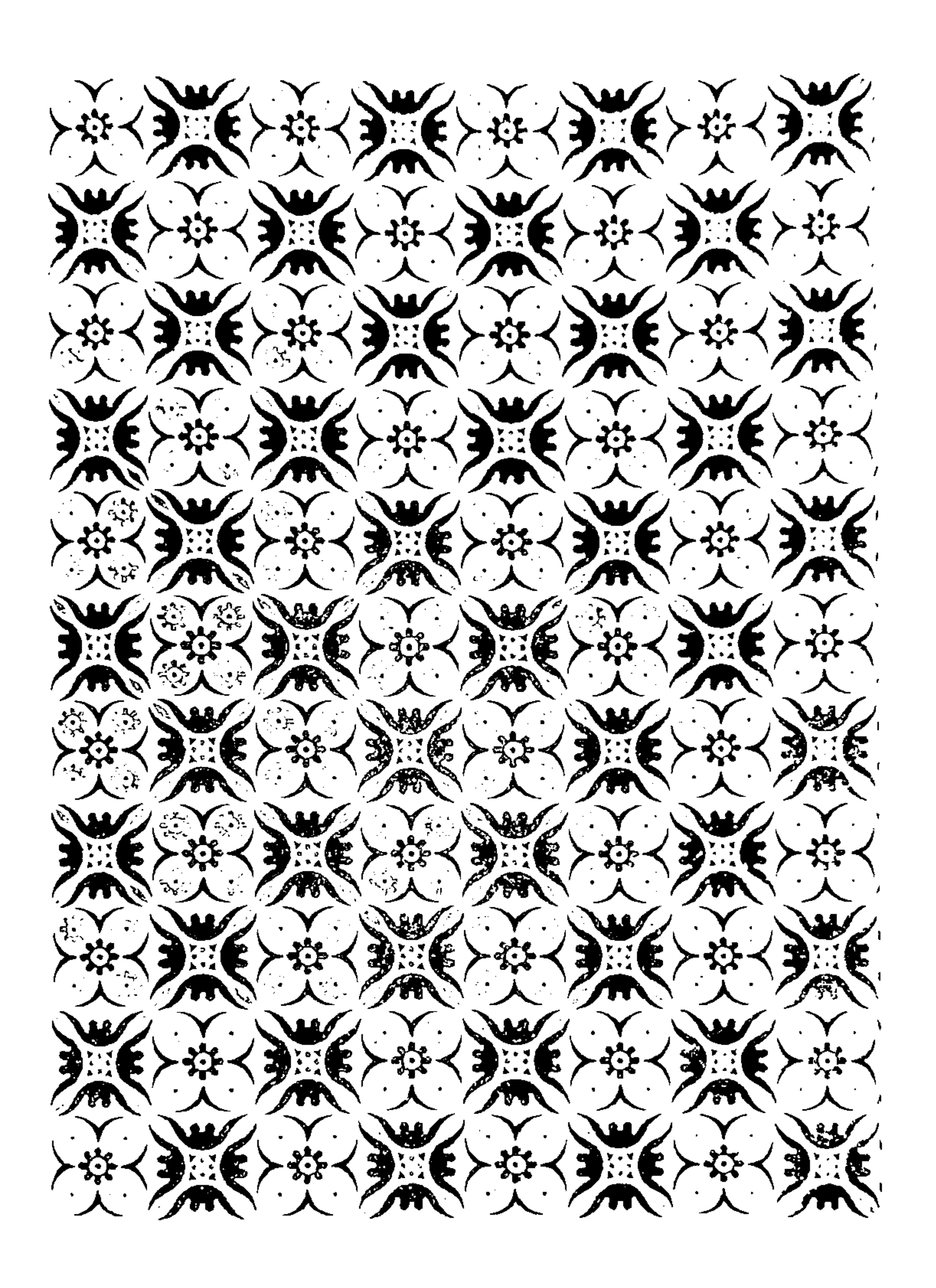
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

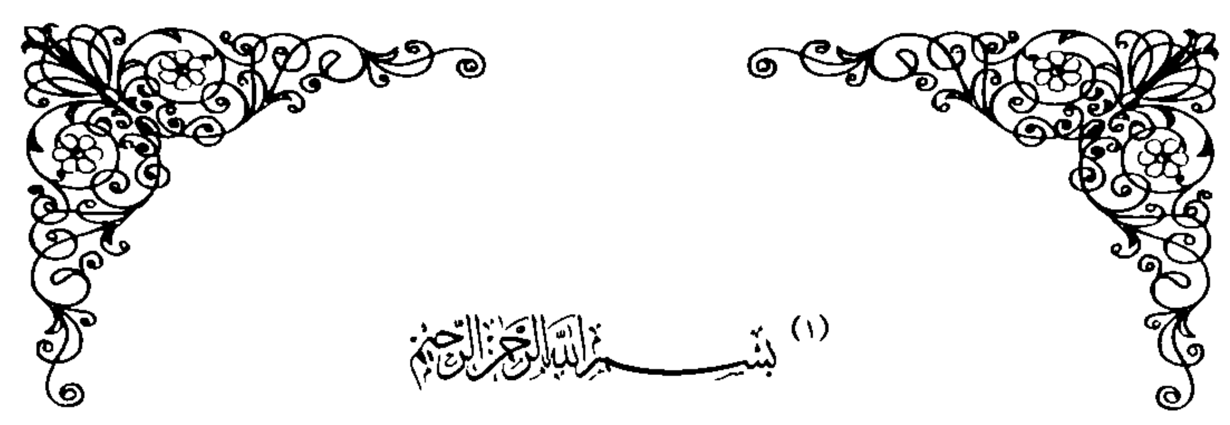
تصنيف

حلولو المالكي

أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني

(ت ٨٩٨)





وبه نستعين[2]، وصَلَّى الله على سيدِنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله، وسلَّم تسليماً[3].

قال الشيخ الإمام العلَّامة[4]، الأوحد، المُتَفنِّن، المُنَقِّح: أبو العبَّاس، أحمد ابن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحقّ اليَزْلِيْتِني[5]، الشهير بابن "حلولو"[6]، القَرَوِي المالكي لطفَ الله به:

الحمد لله ذي العزَّةِ والجلال، والآلاء، والإفضال، المنفرد بصفات الكمال، المقدَّس عن التشبيه والمِثال، المنَزَّهِ عن الغايات، والحدود، والاتِّحادِ والحُلُول[7]، والحركة، والانتقال[8]، جلَّ عمَّا نسَبَهُ إليه أهل الشَّكِّ والضلال،

---

(١) من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الخامس من نصيب الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وفقه الله.

(٢) ليست في: (ب)، وهي بياض في: (جـ).

(٣) ليست في: (ب، جـ).

(٤) بياض في: (أ).

(٥) هكذا ورد في جميع النسخ، وقد تقدَّمَ بحث ذلك عند ذِكْرِ اسم المؤلف ونسبه في المقدمة الدراسية، انظر: (١/١٤).

(٦) هَكَذَا ورد في جميع النسخ، وقد تقدَّمَ بحثُ ذلك ـ أيضاً ـ عند ذِكر اسم المؤلف ونسبه في المقدِّمة الدراسية، انظر: (١/١٤).

(٧) ليست في: (أ).

(٨) هذه المصطلحات المحدثة لَمْ يأتِ نصٌّ شرعي بإثْباتِها أو نفيِها، وهي جنسٌ تحتَها أنواعٌ=

وتعالى عَمَّا توهَّمَهُ أهل الجهل والمِحَال، لا إله إلَّا هو الكبير الْمُتَعَال، نحمدُهُ سبحانه على نِعَمِهِ[1] التي لا يُحْصِي الحامدُ ثَناءَها، قَصُرَ أو طال.

ونشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عبدُهُ ورسولُهُ، المجرِّد في إظهار الدين عَزَماتٍ[2] هي أمضى من النِّصال، الْمُبَلِّغ لِما أُمِرَ به على أتَمِّ وجْهٍ وأحسنِ نظام من حرامٍ وحلال، ﷺ، وعلى آله، وصحبه خير صحْبٍ وأفضل آل.

وبعد: فإنَّ الباعثَ لي على شرح «**تنقيح الفصول في علم الأصول**» للشيخ الإمام أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي رحمهُ الله تعالى ورضي عنه: هو ما رأيتُهُ من تشاغُلِ المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لِما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّنِ الدّلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدةِ العزو في بعضِ المسائل لأهل المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعضُ عباراتٍ[3] غير محرَّرة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببتُ تكميلَ فوائده، وردَّ شوارِده، وتبْيينَ بعضِ مقاصده؛ لِيكْمُلَ لَهُمْ الانتفاع بذلك. وسمَّيتُهُ «**التوضيح في شرح التنقيح**»[4]. ومن الله أسأل المثوبةَ والتوفيق، والهدايةَ إلى سواء الطريق.

= مختلفةٌ باختلافِ الموصوفات بِذلك، وطريقة أهل السُّنَّةِ والجماعة فيها التوقف والإمساك، ويُستفصل في معناها؛ فإن أُريد بها باطلٌ: رُدَّ، وإن أُرِيدَ بها حقٌّ لا يمتنع على الله: قُبِلَ مع بيانِ ما يدلُّ على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية الَّتِي وردت في الكتابِ والسُّنَّة، وإن اشتملَ اللفظ على حقٍّ وباطلٍ لم يُقْبَلْ مطلقاً. انظر: التدمرية (ص٦٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٢٩٩، ٥٦٦، ٥٧١) (٣٦/٦)، الاستقامة لابن تيمية (١/٧٠ ـ ٧٣)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٨١).

(١) في (ب، جـ): بمحامده.

(٢) جمع عَزْمَة؛ وهي: الجدُّ في الأمر وعقد القلب على إمضاء الشيء. انظر: تاج العروس (٣٩٦/٨).

(٣) في (أ): عبارة.

(٤) في (ب، جـ): وسمَّيْتُهُ بالتوضيح في شرح التنقيح.

(الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات، والجواد الذي لا تلحقه النِّهايات).

جرَتْ عادة الأكثر من المؤلِّفين وأهل التصانيف البدايةُ[1] في أوَّل كتبِهم بلفظ "الحمد لله"؛ لِما وَرَدَ في ذلك[2]. والحمدُ لغةً: الثناءُ بصفاتِ الكمال ومحاسن الأمور، وهو أعمُّ من الشكر؛ لأنَّ الشكر إنَّما يكونُ في مقابلةِ الإحسان؛ وهذا هو الأمر المشهور عند أهل اللسان.

واللام في "لله": للاستحقاق، والمعنى: أنَّ الثناء بصفاتِ الكمال والجمال مُستَحقٌّ له تعالى، وهو المستحِق الموصوف بنُعوتِ الجلال والكمال، فلا جلال ولا كمال إلا وهو له. ونُعوتُ الجلال هي: الغِنى الْمُطْلَق، والتقديس[3]، والملك، والعلم، والقدرة، وغير ذلك من الصفات الواجبة له تعالى. قال الغزالي: فالجليل الْمُطلَق هو: الجامع لجميعها، وهو الله تعالى لا غيره. قال: فالجليل يرجع إلى كمال الصفات، والكبير إلى كمال الذات، والعظيم إلى كمال الذات والصفات[4].

ولَمَّا سُئِلَ الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام عن الْمُسَبِّح الذي يأتي بلفظٍ يفيد عدداً كثيراً، كقوله: سبحان الله عدد خلقِهِ ـ مرَّةً واحدةً ـ أو عدد هذا

(١) في (أ، جـ): بالبداية.

(٢) الترمذي رقم (٤٨٤٠)، وأبو داود رقم (١٨٩٤)، وابن حبان رقم (٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد حسَّنه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٩٢)، وضعَّفه الألباني في "إرواء الغليل" (١/٣١).

(٣) في (ب): التقدس، وهو تصحيف.

(٤) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي (ص١٣).

الحصى ـ وهو أَلْف ـ هل يساوي أجرَ من كرَّرَ التسبيح أَلْفَ مرَّة؟

أجابَ بأَنَّهُ: قَدْ يكونُ بعض الأذكار أفضل من بعضٍ، لعمومِها وشمولِها لِجميعِ الأوصاف السَّلبية والثبوتية والذاتية والفعلية، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير، ولِمثلِ هذا قال ﷺ: «**أَلِظُّوا بِـ: يا ذا الجلال والإكرام**»[1]؛ لأنَّ "الألِفَ" وَ"اللَّام" في "الجلال والإكرام" لاستغراقِ الجنس في الجلال والإكرام؛ فلا جلالَ ولا كمالَ إلا وقد اتَّصَفَ به، ولا إكرامَ إلا منه، فانتظمَتْ جميعُ صفاتِ السَّلْبِ؛ إذ يصحُّ أن يُقالَ: جلَّ عن كُلِّ نقصٍ وعيبٍ، وشملت جميع صفات الإثبات؛ إذ يصح أن يُقال: جلَّ بعلمِهِ وقدرتِهِ، وشمول كلمته، ونفوذِ إرادته[2].

فجلالُهُ تعالى لا تدركُهُ الغايات، وإكرامه لا تلحقه النِّهايات، وهو الْمُعَبَّر عنه في كلامِ المصنِّف بـ"الجود"[3] ـ وإن كان الثابت في النسخ[4] فيما رأيت "الجواد"[5]، فيُحتملُ أن يعودَ ضمير (لا تلحقه) عليه تعالى، غير أَنَّ إطلاق

---

(١) أَلِظُّوا: أي الزموه واثبتوا عليه، وأكثِرُوا من التلفُّظِ به في دعائكم. انظر: النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢٣٦). والحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٥٢٥) من حديث أنس، قال الترمذي: غريب وليس بمحفوظ. وأخرجه أحمد برقم (١٧٧٣٩) من حديث ربيعة بن عامر، وكذا الحاكم (١/٤٩٨ ـ ٤٩٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأيضاً صحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩) برقم (١٥٣٦).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ص١٩٤، ٢٠١ ـ ٢٠٤)، المسألة الثانية.

(٣) في (أ): الجواد.

(٤) في (أ): التنقيح.

(٥) كما في النسخة الموجودة في مكتبة الحرم المدني رقم (٩٤/٨٠)، والنسخة المصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢/٦٨٢٧)، والنسخة الأزهرية رقم (٩٨٢ أصول فقه)، والنسخة الأزهرية الأخرى رقم (١٢٤ أصول فقه).

اسم "الجواد" عليه تعالى لَمْ يَرِد[1].

(الذي أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات الدنيويَّات والأخرويّات).

لَمَّا ذكر المصنِّف ما يدلُّ على ثبوت صفات الجلال والكمال له تعالى، أعقب ذلك بالكلام على الرسالة. وإرسالُ الرُّسل من الجائز عقلاً في فعلِهِ تعالى، ووقوعُ ذلك أيضاً دالٌّ على جوازِه، وتحقُّق الوقوعِ معلومٌ بالبَراهين الدَّالَّةِ على صِدقِهم، وهي: المعجزات[2].

والرسولُ أخصُّ من النَّبِيِّ؛ ولِذا قيل في تعريف النبوَّة[3]: اختصاص بشَرٍ[4] بِسماعِ وحْيٍ من الله تعالى بواسطةِ مَلَكٍ أو دونَهُ؛ فإنْ أُمِرَ بتبليغِهِ فرسالة. وميَّزَ الزمخشَرِي الرُّسل من الأنبياء[5] بأنَّ الرُّسل هم: أهلُ الكُتُبِ

---

(١) بل ورَدَ إطلاق اسم "الجواد" على الله تعالى كما جاء في حديثِ سعد بن أبي وقَّاص ﷺ مرفوعاً: "... إنَّ الله جوادٌ يحبُّ الجود... ". أخرجه الترمذي برقم (٢٧٩٩)، وحسَّنَهُ السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٢٢٦). وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذرٍّ ﷺ مرفوعاً: "... وَذلك بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجد... ". أخرجَهُ الترمذي برقم (٢٤٩٥)، وقال عنه: حديثٌ حسنٌ، والحديث بمجموع طُرُقِهِ يصلح لإثبات اسم "الجواد" على الله. انظر: السلسلة الصحيحة (٤/١٦٩ ـ ١٧٠). ومِمَّن أثبتَ هذا الاسم لله ﷻ: ابن منده في "كتاب التوحيد" (٢/٩٩)، وابن القيِّم في "نونيَّتِهِ" (٢/٨٨).

(٢) ولا ريب أَنَّ المعجزات دليلٌ صحيحٌ لكن الدليل غير محصورٍ في المعجزاتِ؛ فالآيات أو العلامات الدَّالَّة على صدقِ النَّبِيِّ ﷺ تشمل المعجزة والكرامة وغيرهما من العلامات. انظر: درء التَعارُض (٩/٤٠)، النبوَّات (١/٢١٣).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: والرسالة.

(٤) ساقطةٌ من: (ب).

(٥) في (جـ): من ذلك، وهو خطأ.

والشرائع، والنَّبيِّين هم: الذين يحكمون بالمنَزَّلِ على غيرِهم، مع أنَّهُ[1] يُوحَى إليهم[2]، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾... الآية. [المائدة: ٤٤]. ثُمَّ لا خفاء أَنَّ ما أَتَت به الرُّسل عليهم الصلاة والسلام من الأوامر والنَّواهي مشتملٌ على مصالح الدارين[3]، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾... الآية، [المائدة: ٦٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦].

تنبيه:

قول المصنِّف: (الَّذِي أنزل الرسالات) لا يتناول ما كان من ذلك دون واسطةٍ، كإرْسال موسى صلواتُ الله على نبيِّنا وعليهم أجمعين[4].

(وأيدها بالمعجزات الظاهرة).

ضمير: (أيدها) عائدٌ على الرسالة، والظَّاهرُ أَنَّها دالَّةٌ على صدقِ الرسول[5] في دعواه ذلك[6]، ومن ضروريَّات ذلك صِدق ما أخبر بِهِ[7].

---

(١) في (ب، جـ): أنَّهم.

(٢) الكشَّاف (٣/١٦٥ ـ ١٦٦)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٣) انظر في تقرير هذا المعنى: قواعد الأحكام لعزّ الدين بن عبد السلام (١/١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٣٥)، (١٩/١٠٠)، (٢٧/٩١)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/١١)، الموافقات للشاطبي (١/٩).

(٤) حَيْثُ كلَّمَ الله موسى تكليماً بدونِ واسطةٍ وأرسله إلى قومه، والصواب أَنَّ اللفظ يتناوله؛ للآية السابقة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.

(٥) في (ب): الرسل.

(٦) في (ب): دعواهم.

(٧) انظر في هذا المعنى: النبوَّات لابن تيمية (٢/٧٨٢) وما بعدَها.

والمعجزةُ: أمرٌ - ومنهم من يقول: فعلٌ - خارقٌ للعادة، مقرونٌ[١] بالتَّحدِّي، مع عدم المعارضة[٢]، فالأمر عبارةٌ عن الفعل. ثُمَّ إنَّ ذلك الفعل الْمُتَحَدَّى به لا بد أن يكون خارِقاً للعادة؛ وإلَّا استَوى في الدعوى: الصادقُ وغيرُه[٣]. قال الآمديُّ: ولأنَّ المعجزةَ تنزّل منْزلة التصديق بالقول، ومعتاد الوقوع لا يدلُّ على ذلك[٤].

ولا بدَّ أن يكون ذلك الخارق مقروناً بالتحدِّي؛ فلو ظهرت آيةٌ وانقضت فقال قائلٌ: هو نبي وما مضى من الخارق هو معجزته لَمْ يُفِدْ[٥]. وتأخّرها بالزمن القريب لا يضر، واختلف في تأخُّرِها بالزمن البعيد[٦]. والتحدِّي[٧]

---

(١) في (أ): مقرونة.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٥٦٨ - ٥٧١)، الإرشاد للجويني (ص٢٦١ - ٢٦٦)، البيان للباقلَّانِي (ص٨)، النبوَّات لابن تيمية (٤٨٥/١)، (١١٦/١)، وفيه ردُّ ابن تيمية على الأشاعِرة في ذلك.

(٣) انظر: البيان للباقلَّانِي (ص٥٤ - ٥٥)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٦٩ - ٥٧١)، وكون الآية أو المعجزة خارقة للعادة أو غير خارقة وصفٌ لا ينضبطُ، وهو وصفٌ لم يصفه القرآن ولا السُّنَّة ولا السَّلف. وقد بسط ابن تيمية الكلام على هذا في كتابه "النبوَّات" (٨٢٦/٢، ٨٤٨).

(٤) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي (ص٣٣٠).

(٥) انظر: البيان للباقلَّانِي (ص٩٤ - ٩٧)، الإرشاد للجويني (ص٣١٤)، المواقف في علم الكلام للإيجي (ص٣٤٦)، والصواب عدم اشتراط التحدِّي؛ فما وقع لِلنَّبِيِّ ﷺ من خوارق كتكثير الطعام، ونبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك يعتبرُ من الآيات مَعَ أنَّهُ لم يستدلّ بها، ولم يتحدّ بها قومه. انظر في ذلك: النبوَّات لابن تيمية (٤٩٨/١ - ٥٠٠).

(٦) فأجازه الجويني، ومنعه الباقلَّانِي. انظر: البيان للباقلَّانِي (ص١٦ - ١٧)، الإرشاد للجويني (ص٣١٤ - ٣١٥)، المواقف في علم الكلام للإيجي (ص٣٤٠ - ٣٤١).

(٧) في (جـ): والمتحد. وهو خطأ.

هو: الدعوى، وسواءٌ كان التحدِّي بصريح القول أو قرائن الأحوال، كما لو قيل لمدَّعِي النّبوّة: لو كنت صادقاً لظهرت لك آية، فدعا الله بظهورِها فظهرت[1]. قال الشيخ ابن عرفة: ويكفي في تحدِّيه مَرَّة واحدة[2].

ومن شرطِها: سلامتها من معارضٍ لها، وإلَّا كان النبيُّ مساوياً لغيره[3]، ومنها: أن لا تكونَ مكذِّبة له؛ فلو قال: آيةُ صدقي أن يُنْطِقَ اللهُ الجمادَ أو يدي، فنطقت بتكذيبه، فليس آية تصديق[4]. وزادَ بعضُهم في ذلك: في زمنٍ يصحُّ فيه ذلك[5]؛ تحرُّزاً من زمانٍ عُلِمَ فيه قطعاً امتناعُ ظهورِ المعجزات[6] فيه بالخَبر الصادق، وهو الزمنُ الذي بعد نبيِّنا محمد ﷺ، ولَمَّا كان ذلك ممتنعُ الوقوعِ لم يَحْتَج المحقِّقون إلى الاحتراز من[7] ذلك، والله تعالى أعلم.

(وجعلَنا أهلاً لشرفِ ذلك الاقتضاء، وجميل تِلْكَ المناجات، وشرَّفَنا بِهَا وفيها على سائر الفِرقِ والعصابات).

الاقتضاءُ هو: الطلب[8]. ولا شكَّ في شرفنا بما ذَكَرَ، وشرفنا فيها بقوله

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني (ص٣١٣)، المواقف للإيجي (ص٣٣٩).

(٢) انظر: المختصر في أصول الدين لابن عرفة، ويُسمَّى "المختصر الشامل" مخطوط (٩/ب) نسخة دار الكتب التونسية برقم (٧٨٩٥)، وله نسخ أخرى في تونس والرباط وفاس، واسطنبول، انظر أرقامها في كتاب العمر (٧٦٤/٢)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٨/٣).

(٣) انظر: المواقف للإيجي (ص٣٩٩).

(٤) انظر: الإرشاد للجويني (ص٣١٥)، المواقف للإيجي (ص٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٥) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٦) في (ب، جـ): المعجزة.

(٧) في (ب): مِنْهُ.

(٨) انظر: لسان العرب "مادة: ق ض ى" (١٣٣/١٢)، تاج العروس (٢٩٦/١٠).

تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قيل في التفسير: خياراً[١].

(وصلواته الزاكيات...) إلى (... وبعد الممات).

صلاة الله هي: رحمتُهُ وتكرمتُهُ[٢] لعبده[٣]. وكون النَّبيّ هو أفضل المخلوقات، حكى القاضي أبو بكر في "الهداية"[٤] الإجماع على ذلك[٥].

والعترة[٦] هم: أهل البيت[٧]. والصحابي: من اجتمع مؤمناً

(١) والخيارُ هو: العدل، وهو قول عامَّةِ المفسرين. انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٧).

(٢) في جـ: وذكرمته. وهو تحريف.

(٣) وقيل: مغفرته، وقد ردَّ ابن القيم ﷺ على هذين القولين من خمسة عشر وجهاً، واختار أَنَّ صلاة الله على عبده هي: ثناؤُهُ عليه وإرادة تكريمه وتقريبه، وإظهار شرفه وفضله، وكذا قال السخاوي، وهو المختار. انظر: جلاء الأفهام (ص٢٥٦ ـ ٢٧٦)، القول البديع في الصلاة على الحبيب (ص٧٠).

(٤) "هداية المسترشد والمقنع في معرفة أصول الدين"، وهو كتابٌ كبير جامعٌ بقي منه مجلدٌ واحدٌ من الجزء السادس إلى الجزء السابع عشر بتجزئة المؤلف، وقد أطال فيه المؤلف الكلام على النبوات وإعجاز القرآن، له نسخة خطِّيَّةٌ قديمةٌ ليس بها نقطٌ ولا شكلٌ، عدد أوراقه (٢٤٨ ورقة) في المكتبة الأزهرية برقم (٢١ كلام) ويبدو أَنَّ النسخة قديمة، وفيها خرومٌ وتآكلٌ كثيرٌ يدلُّ على قدَم تاريخ نسخِها.

(٥) لم أعثر على هذا النقل عن الباقلَّاني في الجزء الموجود من كتاب الهداية، وانظر في أفضلية الرسول ﷺ على سائر المخلوقات: الشفا للقاضي عياض (١/١٦٥ ـ ٢٤٦)، الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٢/٢٤)، بداية السول في تفضيل الرسول لابن عبد السلام (ص٧٥، ٣٣).

(٦) في (جـ): والعترت. وهو تحريف.

(٧) اختلف العلماء في المرادِ بأهلِ البيت، فقيل: هم علي بن أبي طالبٍ وفاطمة والحسن=

بالنبيِّ ﷺ[1]. و(محبيه) هم[2]: جملة متَّبِعِيه، وإن كانتْ محبَّتُهُمْ[3] له متفاوِتة. وأحد الأقوال في "الآل"[4] المذكورين في التصلية[5] الواردةِ أنَّهم: أتباعه. ولا خلافَ أعلمُهُ[6] في جوازِ الصلاةِ على غير الأنبياء بالتبع.

(أمَّا بعد).

صح عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ كان إذا خطب يقول: "أمَّا بعد"[7]. قال النووي: "فيه استحبابُ ذِكْرِ[8] ذلك في الخطب، وكذا في خُطَبِ الكتب

= والحسين ﷺ، وقيل: هم بَنُو هاشم جميعاً، وقيل: زوجاتُهُ ﷺ، وقيل: زوجاته وأهله معاً، وقيل غير ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/١٤)، جلاء الأفهام (ص٣٢٤ وما بعدها).

(١) ولو مرَّة واحدة، وهو قول أكثر الأصوليِّين. انظر في تعريف الصحابي: المعتمد (١٧٢/٢)، المستصفى (٢٦١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١)، كشف الأسرار (٧١٠/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢)، البحر المحيط (١٩٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢)، تيسير التحرير (٦٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٢٧/١).

(٢) في (أ): وصحبتهم. وهو تحريف، والصواب ما أثبته، حيث جاء في مقدمة التنقيح: "صلى الله عليه وعلى آله، وعترته، وأصحابه، وأزواجه، ومحبيه... "، كما في النسخة المصورة بالجامعة الإسلامية رقم (٢/٦٨٢٧)، لوحة (١/أ).

(٣) في (أ): صحبتهم.

(٤) في (جـ): في دلالة، وهو تحريف.

(٥) أي في الصلاة عليه ﷺ، وهو من قبيل النحت اللغوي، ولا أراهُ مناسباً، ولم أجد أحداً استعمله.

(٦) في (جـ): أعمله، وهو تحريف.

(٧) وقد ثبت عنه ذلك ﷺ في عددٍ من الخطب كما روى ذلك جمْعٌ من الصحابة، ومنهم: ابن عباسٍ في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٩٢٢)، وروى ذلك أيضاً جابر بن عبد الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلمٌ برقم (٨٦٧).

(٨) ساقطة من: (جـ).

المصنَّفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه[١]، وذكر فيه جملةً من الأحاديث"[٢]. واختلف العلماء في أوَّلِ من تكلَّمَ بذلك[٣]:

فقيل: داوُد ﷺ، وقال كثيرٌ من المفسرين: أنَّهُ فَصْلُ الخطاب الذي أوتيه، وقال المحقِّقون: فَصْل الخطاب: الفَصْل بين الحقّ والباطل، وقيل: أوَّل من تكلَّم بذلك يعرب[٤] بن قحطان، وقيل: قسّ[٥] بن ساعدة. ومعنى "أمَّا بعد" على ما ذكَرَهُ بعضهم عن ثعلب: اخْرُجْ عَمَّا[٦] نحن فيه إلى غيره، وفيها معنى التنبيه[٧].

---

(١) ترجم له بقوله: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد"، انظر: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الباب (٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٦).

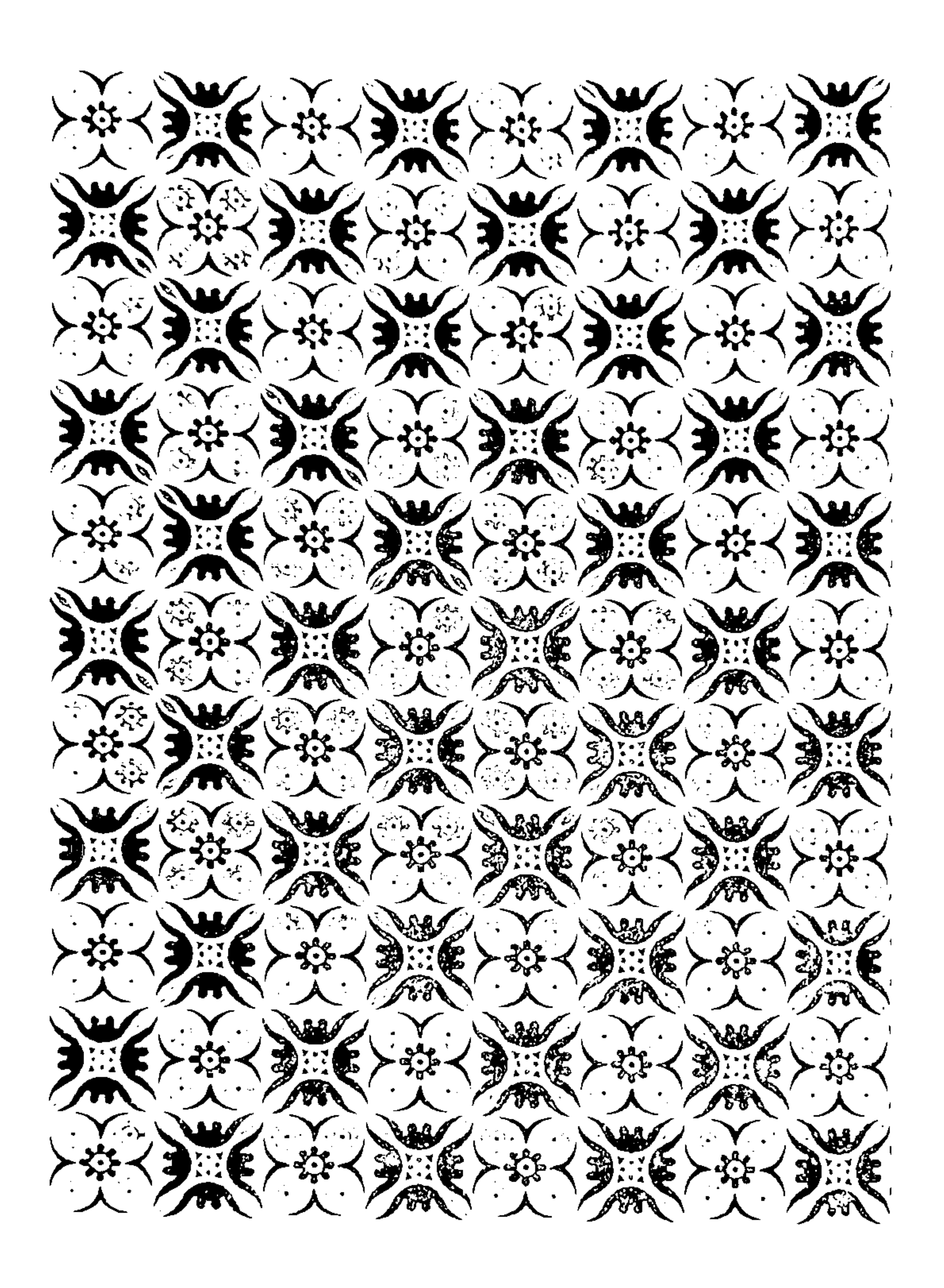
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٣)؛ فقد نقل عنه المؤلف الأقوال الَّتِي حكاها، وانظر أيضاً هذه الأقوال في طبقات ابن السبكي (٢٠٦/١)، فتح الباري (٤٧٠/٢)، إتحاف الألباب بفصل الخطاب (٩ ـ ١١)، وانظر: تاج العروس "مادة: ب ع د" (٣٠٤/٢).

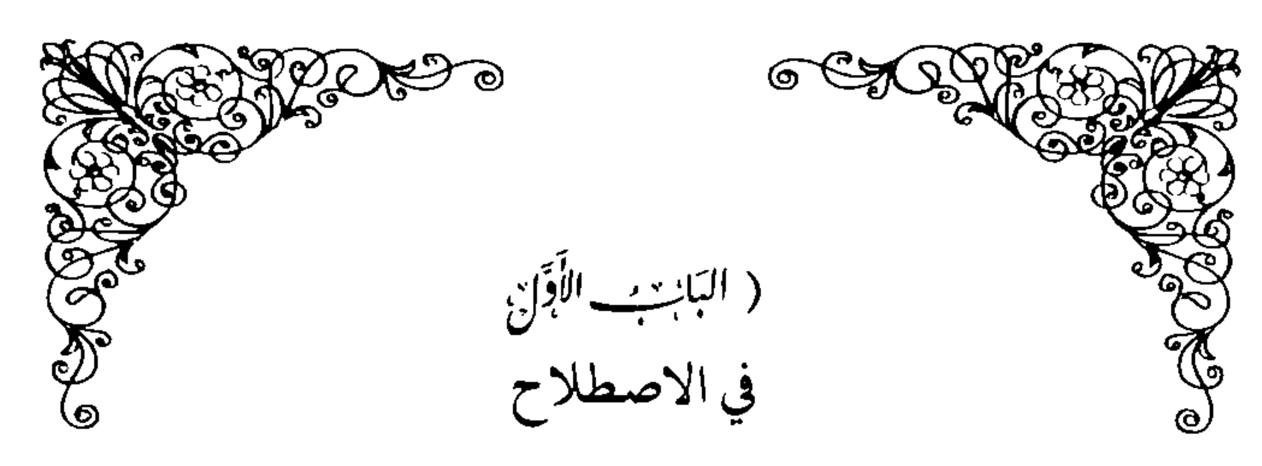
(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) في (ب): قيس. وهو تحريف.

(٦) كذا في: (ب، جـ)، وفي (أ): مَا.

(٧) في (ب، جـ) زيادة: وباقي كلام المصنِّف في هذا الفصل واضحٌ، وبالله التوفيق. ولا أعلم لهذه الزيادة مناسبة، حيث لم يُعقد هنا فصل.





(البَابُ الأَوَّلُ
في الاصطلاح

وفيه عشرون فصلاً:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في الحدِّ)

اعلم أَنَّ أهل كُلّ علمٍ أو صناعةٍ ـ علميةً كانت أو عملية ـ[1]، فالغالب عليهم ذِكر اصطلاحٍ في بعضِ المسمّيات يخصّهم ويحسن تقديم الكلام على ذلك؛ لتوقف معرفة المراد من مخاطبتهم عليه.

(الحدُّ هو: شرح مَا دلَّ عليه اللَّفظ بطريق الإجمال... إلخ الفصل).

اعلم أَنَّ الإدراك المجرَّد[2] عن الحُكْم يُسَمَّى "تصوُّراً" عند المناطِقة، و"معرفةً" عند غيرهم. ومع الحُكْم على المدْرَك بنفيٍ أو إثباتٍ يُسَمَّى "تصديقاً" عند المناطقة، و"عِلْماً" عند غيرهم. وكون التصديق هو مجموع التصور والحكْم هو مذهب الإمام الفخر[3]. وقال الأقدمون: هو عبارةٌ عن مجرَّد الحكم.

---

(١) في (جـ): أو علمية، وهو تحريف.

(٢) في (جـ): المخرج. وهو تحريف.

(٣) انظر: المحصل للرازي، وتلخيصه لنصير الدين الطوسي (ص١٦).

وكلٌّ من التصوُّر والتصديق ينقسم إلى[1]:

بديْهي: لا يتوقَّف حصوله على نظرٍ وفكرٍ، كتصوُّر الوجود والعدم، والحكمِ بأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وإلى نظري: وهو ما يحتاج إلى ذلك، وهو المطلوب فيهما، فيُطلب التصور بالحدِّ، والحكم بالدليل، والحدُّ أوّلاً، والدليل تالياً؛ إذ لا يصح أن يُحكَم على الشيء إِلَّا بعد تصور ماهيته أو الشعور بها، ومِنْ ثَمَّ حَسُنَ تقديم الكلام على الحدّ. وهو لغةً: يُطلق[2] على الحاجز بين الشيئين؛ وعلى: منتهى الشيء، كحدود الدار؛ وعلى: المنع، كتسمية المرأة الممنوعة من الزينة حادًّا.

وله في الاصطلاح تعريفاتٌ[3]:

أحدها: ما ذكره المصنِّف من أنَّهُ: (شرح مَا دلَّ عليه اللَّفظ بطريقِ الإجمال)[4]. وفيه إجمال؛ إذِ المعنى[5] ما دلَّ عليه لفظ السائل؛ لأنَّ الحدَّ

(١) انظر: المستصفى (٣٤/١)، تقريب الوصول (ص٩٩ ـ ١٠٠)، بيان المختصر (ص٥٨ ـ ٦٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٦٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٢ ـ ١٣)، فتح الرحمن (ص٤٣)، آداب البحث والمناظرة (ص١١).

(٢) في (أ): ينطلق.

(٣) انظر في معنى الحدّ اصطلاحاً: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (٢٠٤/١)، العدة (٤٥٨/١)، الحدود للباجي (ص٢٣)، الكافية في الجدل (ص٢ ـ ٦)، المستصفى (٦٤/١)، معيار العلم (ص٢٤٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٨/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٨)، البحر المحيط (١٢٦/١)، التعريفات (ص٨٣).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤).

(٥) ساقطة من: (أ).

هو: المقول في جواب ما هو؟ كقول القائل: ما هو الإنسان؟ فيقال له[1]: هو الحيوان الناطق، فلفظ السائل قد دلَّ على الإنسان بطريق الإجمال، والمقول في جوابه الشارح له هو الحدُّ. وظاهر كلام المصنِّف في "الشرح"[2]: أَنَّ هذا الحدَّ[3] إنَّما يكون صحيحاً إذا كان السائل عالِماً بحقيقة الحيوانية والناطقية، وإنَّما جهل عين المسَمَّى فقط.

وإذا ثبت هذا فاختُلِفَ: هل الحدُّ نفس المحدود أو غيره؟

والأكثر على إطلاق الخلاف وتصحيح أَنَّهُ غيره، وذهب الغزالي إلى أَنَّ الخلاف لفظيٌّ، قال[4]: لأَنَّ لفظ الحدّ في الاصطلاح مشتركٌ بين الذات المحدودة وبين اللَّفظ الجامع المانع؛ فمن قال: إِنَّ الحدَّ غيرُ المحدود أراد بالحدّ اللفظ الجامع المانع، ومن قال: إِنَّ الحدَّ هو المحدود أراد به الذات. وهذا هو معنى قول المصنِّف: (وهو غير المحدود إنْ أُرِيد به اللفظ، ونفسُهُ إن أُرِيد به المعنى)[5]. وأكثر اصطلاحهم على أَنَّهُ اللَّفظ. وبهذا الاعتبار ينقسم المعرِّف إلى: الحقيقي، والرسمي، واللفظي، كما سيأتي[6].

ولَمَّا كان معرِّف الشيء ما أوجب تصوُّره تصور ذلك الشيء أو تمييزه عن غيره لزم مِنْهُ شروط[7]:

---

(١) ليست في: (أ، جـ).

(٢) أي: شرح تنقيح الفصول (ص٦).

(٣) ليست في: (جـ).

(٤) المستصفى (٦٧/١) بتصرف يسير.

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦).

(٦) انظر: (١٢٢/١).

(٧) انظر في شروط الحدّ: شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفى (٤٥/١ ـ ٥٠)،=

❁ **أحدها**: أن يكون المعرِّف سابقاً عليه.

❁ **الثاني**: مساواتُهُ إيَّاه في العموم والخصوص، وهو المعبَّر عنه في كلام المصنِّف[1] وغيره من الأصولِيِّين بـ"الجَمْع والمَنْع"[2]. والجَمْع: عبارةٌ عن شمول الحدِّ لجملة[3] المحدود، كلفظ الحيوان في تعريف الإنسان[4]. والمَنْع: عبارة عن عدم دخول غيره[5] معه، وذلك إمَّا بالفصل أو الخاصة.

ويُقال أيضاً[6]: المطَّرِد والمُنْعَكِس. والأكثر على أنَّ الاطِّراد: عبارةٌ عن المنع، والانعكاس: عبارةٌ عن الجمع. وَعَكَسَ المصنِّف في "الشرح"[7]، واعترضه الرّهوني بأنْ قال: هذا الاصطلاح غير مُتعارَف[8].

وقول المصنِّف ـ أيضاً ـ: أَنَّ هذا الشرط يشمل المعرفات الثلاثة[9]

= الواضح لابن عقيل (١/١٦ ـ ١٧)، بيان المختصر (١/٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٧١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، البحر المحيط (١/١٤٣ ـ ١٤٩)، فتح الرحمن (ص٤٧ ـ ٤٨)، إيضاح المبهم (ص٢٩)، شرح التهذيب للخبيصي (ص١٢٨ ـ ١٣٠).

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧).

(٢) انظر: المستصفى (١/٣٧)، معيار العلم (ص٢٤٥)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٩).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) في تعريف الإنسان: ساقط من (أ).

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) في (ب، جـ) زيادة: فِيهِ.

(٧) حيث جعل الاطراد عبارة عن الجمع، والانعكاس عبارة عن المنع. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٨) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/٢٠٩).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٧).

مخالفٌ لكلامِ الأبياري في[1] الحد التام ـ وهو الحقيقي ـ، لأنه قال[2]: لا حاجةَ إلى اشتراط ذلك فيه، فَإِنَّهُ إذا أُتي به[3] على شرطه ـ وهو كونه بجميع الذاتيّات[4] ـ لا يكون إِلَّا كذلك، أي[5]: مطرداً منعكساً. قال[6]: والصحيح أَنَّ الطردَ والعكس شرطُ صحّةٍ لا دليل الصحة، خلافاً لمن قال إنه دليلها، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الدليل ما يلزم من وجوده الوجودُ، ونحن قد وجدنا بعض الحدود تطرد وتنعكس ولا يحصل منها مقصد البيان، وهو المراد هنا بالصحة، كقولنا في حدِّ العِلْم: هو ما علمه الله علماً[7].

وإذا[8] ثبت أَنَّهُ شرطٌ فيستدل به في حال العدم لا الوجود، كما هو حقيقة الشرط، فيقال: هذا الحدُّ غير صحيح لعدم اطّراده، أو لعدم انعكاسه، أو بمعارضته بما هو أولى أو مساوٍ، فسقط التمسُّك به.

❁ **الشرط الثالث**: أن يكون المعرِّف أجلى من المعرَّف ـ بفتح الرَّاء[9] ـ،

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) التحقيق والبيان (١/٢١).

(٣) في (أ): فيه.

(٤) الذاتيّات: ما لا بد من فهمها قبل فهم المحدود مع دخولها في ماهيته، كالحيوان مثلاً، لا بد من فهمه قبل فهم الإنسان، والذاتي لِكُلِّ شيء: ما يخصه ويميّزه عن جميع ما عداه. انظر: التعريفات (ص١٠٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٨٢٠).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) أي: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢٢).

(٧) فهذا وإن كان يطّرد وينعكس فليس بصحيح، إذ ليس فيه بيانٌ لحقيقة العلم. انظر: التحقيق والبيان (١/٢٢)، البحر المحيط (١/١٤٤).

(٨) في (أ): وإنّما. وهو تحريف.

(٩) ليست في: (ب، جـ).

فإنَّ المقصود بالحدِّ الإرشادُ إلى المحدود وإيضاحه، فيُتَجَنَّبُ فيه التحديد بالأخفى؛ لامتناع ترجيح المرجوح، وبالمساوي في الخفاء؛ لامتناع الترجيح من غير مرجِّح. ويدخل في هذين القسمين: ذكر الألفاظ الغريبة، والمشتركة، والمجازية بغير قرينة.

أمَّا إذا صحبت القرينة اللفظ المشترك، ودلَّت على المقصود ـ وكذا في المجاز ـ فقيل: بالجواز مطلقاً، سواءً كانت القرينة حاليةً أو مقالية، وهو الأقرب؛ لأنَّ المقصود من التعريف بيان المعرَّف[1] وتَمييزه عن غيره، والقرائن وإن اختلفت بالقوة والضعف فالمطلوب منها ما أبان عن المقصود في المحل الخاص، وربَّما ألجأ الحال إلى ذِكر ذلك، وقيل: بالمنع مطلقاً، وقيل: بالجواز في المقالية، لا الحالية، ذكرها الأبياري في "شرح البرهان"[2].

ويجتنب فيه ـ أيضاً ـ: التحديد[3] بما لا يعرف إلَّا بعد معرفته؛ للزوم الدور، كتعريف الشمس بأنَّها[4]: كوكب نهاري، فإنَّ النهار متوقف على الشمس[5]. وحكى المصنِّف عن الخُسْرَوْشاهي[6] ما معناه في المثال

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (٢١/١ ـ ٢٢) وهو "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، وقد حقق رسالة علمية نال بِهَا المحقق درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى (ولم يطبع).

(٣) في (جـ): التحري. وهو تحريف.

(٤) في (أ): بأنه.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١)، بيان المختصر (٨١/١ ـ ٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، إيضاح المبهم (ص٢٩)، آداب البحث والمناظرة (ص٣٩).

(٦) هو: شمس الدين، عبد الحميد بن عيسى بن عمُّويْه الخُسْرَوْشاهي، التبريزي الشافعي، فقيه أصولي، متكلِّمٌ طبيب، قرأ الأصول على الفخر الرازي، وأخذ عنه القرافي، من مؤلفاته:=

المذكور: أَنَّ الحد[1] صحيح ؛ لجوازِ أن يكونَ السائل يعرف النهار[2]، وأنه ضوء ذلك الكوكب، ولا يعرف مدلول الشمس، فإذا قيل له[3]: هو كوكبٌ نَهاريٌّ ؛ حصل مقصوده، ولا دور[4].

ويُحْتَرَزُ في التعريف أيضاً من التكرار ـ وهو التركيب في عبارة بعضهم[5] ـ ولو بالنص[6] أوّلاً، والضمن ثانياً؛ لعروّه[7] عن الفائدة[8].
ومثاله: قولك[9] في حدِّ الشراب أَنَّهُ: جسمٌ مائع ؛ فإنَّ الشراب عبارة عن الجسم المائع، فكأَنَّكَ[10] قلت: مائعٌ مائع[11]. وزاد بعضهم بأن قال[12]: هذا في الاختيار، وأمَّا إن دعت ضرورةٌ أو حاجةٌ إلى ذلك فيجوز[13].

= مختصر المهذب للشيرازي في الفقه، ومختصر المقالات لابن سينا. توفي بدمشق سنة (٦٥٢هـ). له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (١٦١/٨)، وطبقات الإسنوي (٥٠٣/١)، الأعلام (٢٨٨/٣).

(١) في (أ): الحدد، وهو تحريف.

(٢) في (ب، جـ): يعرف بالنهار.

(٣) في (ب، جـ): أَنَّهُ.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩).

(٥) انظر: الإشارات والتنبيهات (٢٠٥/١)، الكافية في الجدل (ص١١)، والبحر المحيط (١٤٥/١).

(٦) في (جـ): ولو في النص.

(٧) في (أ): يعروه. وهو تحريف.

(٨) انظر: المستصفى (٤٦/١)، معيار العلم (ص٢٤٤)، التحقيق والبيان (٢٠/١).

(٩) في (ب): كقولها. وهو تحريف.

(١٠) في (جـ): فإنَّها. وهو تحريف.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) ساقطة من: (ب).

(١٣) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي (٢١٦/١ ـ ٢١٧).

وأمَّا الكناية[1] في الحدود، فحكى المصنِّف الاتفاق على منعها؛ لأنَّها من الأمور الباطنة التي لا يطَّلع السائلُ عليها، فلا يحصل له[2] البيان[3].

وفي اعتبار دلالة الالتزام في التعريف خلاف. قال الرَّهوني[4]: والتحقيق امتناع ذلك في الحقيقي دون الرسمي[5].

وإذا تقرر هذا، فالمعرِّفات كما قال المصنِّف خمسة[6]، ومنهم من يعبِّر عنها بثلاثة كما تقدم[7]، ومنهم من يقول: اثنان[8]، فإنَّ اللفظي راجعٌ في الحقيقةِ إلى الرسمي كما صرَّح به الرهوني[9].

وقد اشتمل كلام المصنِّف في ذِكر التقسيم على ذِكر الجنس، والفصل، والخاصة[10]، فلنبدأ بذِكر حقائقها اصطلاحاً، وذِكر ما ينضاف[11] إليها، ثُمَّ

---

(١) في (أ): الغاية، وفي (جـ): العناية. وهو تحريف.

(٢) في (ب): فإنَّها. وهو تحريف.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) تحفة المسؤول (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) الحدُّ التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، والحد اللفظي. انظر: التنقيح مع الشرح (ص١١).

(٧) حقيقي، ورسمي، ولفظي. انظر: (١/١١٧). وعلى ذلك جرى الغزالي وابن الحاجب. انظر: المستصفى (١/٣٧)، منتهى الوصول والأمل (٦).

(٨) حقيقي، ورسمي. وعلى ذلك جرى الزركشي، والرهوني. انظر: البحر المحيط (١/١٤١)، تحفة المسؤول (١/٢٠٨).

(٩) انظر: تحفة المسؤول (١/٢٠٨).

(١٠) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١).

(١١) في (ب، جـ): يُضاف.

نتبع ذلك بالكلام على ما يقتضيه[1] كلام المصنِّف مستعيناً بالله تعالى على ذلك، فأقول وبالله التوفيق[2]:

اعلم أَنَّ اللفظ مع معناه إمَّا أن يتَّحِدا، ويُسمّى "المفرد"[3]، أو يتعدَّدا، أو يَتَّحِدَ أحدهما ويتعدّد الآخر.

والكلام هنا في "المفرد"[4]، وهو: إمَّا "جزئي"[5] إنْ مَنَعَ نَفْسُ تصوُّرِ معناه من وقوع الشركة فيه، كزيد، وإمَّا "كُلِّي" إن لم يمنع[6]، كإنسانٍ، ورَجُلٍ. وَضَبَطَ الغزالي "الكُلِّيَّ" بقبول الأَلِفِ واللَّام[7]، وأقسامه خمسة[8]:

❁ **أحدها**: الجنس، وهو: الكُلِّي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة[9] في جواب "ما هو"؟ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

---

(١) في (أ): ما يقضيه.

(٢) وبالله التوفيق: ليست في: (ب، جـ).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: والمنفرد.

(٤) في (ب): المنفرد.

(٥) في (جـ): حرفي، وهو تحريف.

(٦) في (ب): يمتنع.

(٧) انظر: معيار العلم (ص٤٦).

(٨) ويطلق عليها عند المنطقيّين "الكُلِّيات الخمس"، أو "الألفاظ الخمسة"، ويسميها أرسطو "المحمولات"، وهي: الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام. انظر في تعريفات هذه الأقسام وأمثلتها: معيار العلم (ص٨٢)، المستصفى (٤٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٦/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٠)، البحر المحيط (٢٩٠/٢)، فتح الرحمن (ص٥٤)، إيضاح المبهم (ص٧)، آداب البحث والمناظرة (ص٣٣)، إيساغوجي: ضمن مجموع مهمات المتون (ص٢٧٢).

(٩) في (ب، جـ): في الحقيقة.

۞ **الثاني**: الفصل وهو: الكُلِّي المقول على الشيء[١] في: أيّما هو في جوهره؟ كالناطق؛ فإنَّك إذا قلتَ في حدِّ الإنسان: أَنَّهُ الحيوان، فيقال لك: أيُّ الحيوان؟ فتقول: الناطق. وعرَّفه الفخر بأنه: كمال المميَّز عمَّا يشاركه في الجنس[٢].

۞ **الثالث**: النوع ـ والمراد به الحقيقي ـ وهو: الكُلِّي المقول على كثيرين متّفقين في الحقيقة في جواب ما هو؟ كالحيوان الناطق في جواب: ما[٣] الإنسان؟

۞ الرابع: الخاصة، وهو: الكُلِّي المقول على ما تحت حقيقةٍ[٤] واحدةٍ قولاً عَرَضيًّا، كالضحك بالنسبة للإنسان.

۞ الخامس: العَرَض العام، وهو: الكُلِّي المقول على ما تحت أكثر من طبيعةٍ واحدةٍ قولاً عَرَضياً، كالمشي بالنسبة إلى الحيوان.

فالكُلِّي تمام ماهية أفراده نوع، وجزئها إمَّا جنسٌ أو فصل، والخارج عنها إمَّا خاصيَّةٌ أو عَرَضٌ عام.

فالحدُّ التام: ما كان بجملة الأجزاء، كالحيوان الناطق في تعريف "الإنسان"، والناقص: ما كان بالفصل وحْدَه، كالناطق، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بأنه: الجسم الناطق.

---

(١) في (جـ): النَّبِيّ. وهو تحريف.

(٢) انظر: المحصول (١/٢٢٣).

(٣) في (جـ): ما هو.

(٤) في (أ): طبيعة.

والرسم التام(١): ما كان بالجنس والخاصة، كالحيوان الضاحك. والناقص: ما كان بالخاصة فقط(٢)، أو بِها وبالجنس البعيد، كالجسم الضاحك والباطش(٣). واللفظي(٤) هو: تبديل لفظٍ(٥) بأشهر مِنْهُ عند السامع.

قال الشيخ ابن عرفة(٦): وقول نصير الدين السمرقندي(٧): "زعم بعض المُحْدَثين أَنَّ مجرد الفصل أو الخاصة يفيد تعريفاً ناقصاً خلاف قول المحققين لا يفيد(٨) شيئاً" غريب.

وقول الفخر في بعض كتبه(٩): "لا شيء من التعريف بمكتسب" قد ردَّهُ الخُونَجي، والسِّراج(١٠)، ....

---

(١) التام ليست في: (أ).

(٢) في (جـ): ما كان بالخاصة وحدها، ومثاله: تعريف الإنسان بـ"ضاحك" أو "كاتب". انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٨٠)، إيضاح المبهم (ص٩).

(٣) ليست في: (جـ).

(٤) بياضٌ في (أ).

(٥) في (جـ) زيادة: بلفظٍ.

(٦) المختصر في المنطق (ص٦٧).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي، الحسني، أبو القاسم، نصر الدين، ويقال: ناصر الدين السمرقندي الحنفي، فقيه متكلمٌ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة، من تصانيفه: رياضة الأخلاق، بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب، مآل الفتاوى، وغيرها، توفي بسمرقند سنة (٥٥٦هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٤٠٩/٣)، هدية العارفين (٩٤/٢).

(٨) في (ب، جـ) زيادة: أنَّهُ. وهي ليست مثبتة في الأصل المطبوع: "المختصر في المنطق" لابن عرفة (ص٦٧).

(٩) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٦ ـ ١٧)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٧).

(١٠) السراج هو: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الأذربيجاني=

وغيرهما[1]، ومنهم المصنِّف في "الشرح"[2].

ويلتحق بأقسام التعريف عند تعذُّر إدراك المحدود بأحد الأقسام المتقدمة: مسلك التقسيم عند إمام الحرمين[3]. وقال الأبياري[4]: فيه نظر، فإنَّ الشيء إنَّما تتميز حقيقته بالوقوف على أوصافه النفسية، وسلبُ أمرٍ عن أمرٍ لا يُبَيّنهُ بوجه؛ إذ نفي الضدِّ لَيْسَ بصفةٍ نفسيةٍ لضده، ولا معنوية[5]، ولو تصور إنسانٌ لا يعرف البياض ـ مثلاً ـ ولا تصوَّره وعرف كُلّ لونٍ سواه لَمْ يكن نفي الألوان في حقِّه كافياً في تصور البياض، نعم إنِ انضبطَ المطلوب في النفس مع معانٍ سواه، وحصلت الإحاطة بالجميع، والتبست نسبة الاسم إلى معنى منها، وَعَرَفَ الإنسانُ اسْمَ ما سواه، فإنَّ التقسيم في هذه الصورة يفيد في معرفة التسمية.

واعلم أَنَّ المصنف لَمْ يتكلم على صورة الحدّ، فلنذكره تتميماً للفائدة. وهو: أن تكونَ البداية بالجنس الأقرب ثُمَّ بالفصل بعده[6]. وينبغي عند تعدد

= الدمشقي، الشافعي، فقيهٌ متكلِّمٌ، ومنطقيٌّ، من مؤلفاته: التحصيل من المحصول (ط) في الأصول، ومطالع الأنوار في المنطق (ط)، شرح الموجز في المنطق لابن عرفة (خ)، وغيرها، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٨/٣٧١)، طبقات الإسنوي (٥/١١٥).

(١) انظر: تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي: (ص١٦ ـ ١٧)، فتح الرحمن لزكريا الأنصاري: (ص٤٣ ـ ٤٤)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١/١٤ ـ ١٥).

(٣) انظر: البرهان (١/١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) التحقيق والبيان (١/٢٦).

(٥) في (ب): لَيْسَت بصفةٍ لضده نفسية ولا معنوية.

(٦) انظر في الكلام على صورةِ الحد: معيار العلم (ص٢٤٤)، بيان المختصر (١/٧٦)، تحفة=

الأجناس مع الاحتياج إلى ذكرِها أن تكون البداية بالأعَمِّ والختم بالأخصِّ، كقولنا في حدِّ النبات أنه[1]: جسمٌ نامٍ[2]، ولا نقول: نامٍ[3] جسمٌ، وسبب ذلك كون الأعمِّ أعْرَف. وهل تقديمه عليه من باب أولى أو واجب؟ فيه خلاف.

واختلف في تقديم الفصل على الجنس[4]:

فالجمهور على أَنَّ ذلك نقصٌ في الحدِّ، وليس بمفسدٍ له؛ لأنه يفيد تَمييزاً ذاتِيًّا. وقال السمرقندي[5]: هو من المفسدات المعنوية، وأمَّا الخلل في المادة فهو بانعدام بعض الشرائط المتقدمة[6].

تنبيهان ذكرهما المصنف[7]:

۞ الأوَّل: إنَّ[8] المراد بالضحك ونحوه من[9] خصائص الإنسان إنَّما

= المسؤول (٢٢٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨١/١).

(١) ليست في: (أ).

(٢) في (جـ): تام. وهو تحريف.

(٣) في (جـ): تام. وهو تحريف.

(٤) في (أ، ب): وأمَّا.

(٥) هو: محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، شمس الدين، المحقق، صاحب التصانيف العقلية والهندسية، من مؤلفاته: المنبه والأمل في علم الجدل، آداب البحث (ط)، وغيرها. توفي سنة (٦٩٠هـ). انظر ترجمته في: هدية العارفين (١٠٦/٦)، الأعلام للزركلي (٣٩/٦).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٢٢٤/١). وانظر: الشرائط المتقدمة في ذلك (١١٧/١ ـ ١٢٢).

(٧) ذكر القرافي في آخر هذا الفصل ست فوائد، نقل عَنْهُ المؤلف ـ هنا ـ فائدتين تحت عنوان "تنبيهان". وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣ ـ ٤١).

(٨) ليست في: (جـ).

(٩) في (جـ): في.

هي بالقوة التي هي القابلة دون الفعل[1]. والمراد بالناطق عندهم: المحصِّل للعلوم بقوة الفكر، وهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم بالفكر، وهي مثل قابلية الضحك، وليس مرادهم النطق باللسان، وعلى هذا يبطل حدُّ الإنسان بأنه: "الحيوان الناطق" بالجنِّ والملائكة.

۞ الثاني: الضابط في معرفة الجزء من الذات، والأمر الخارج عنها[2] أحد طريقين[3]:

أحدهما: معرفة أَنَّ الواضع وضع ذلك اللفظ لأمرين مثلاً، كما فُهِمَ من العرب أَنَّهم وضعوا لفظ الإنسان للحيوان الناطق، فعُلِمَ أَنَّ الضحك خارجٌ عن الماهية.

الثانية: أن يفرض العقل حقيقةً مركّبةً من شيئين، فيكون ما عداهما خارجاً عنهما، أمَّا إن لم يُوجَد فرضٌ عقليٌّ، ولا وضعٌ لغويٌّ فلا سبيل لمعرفة ذلك.

وهذا ما يليق بكلام المصنِّف على جهةِ الاختصارِ والتقريبِ والتميم.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢).
(٢) ليست في: (أ).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣).



(الفصل الثاني
في معرفة أصول الفقه... إلى آخره)

لما كان تصَوُّر المطلوب في النفس أو الشعور به شرطاً في تصوُّر الطلب، جرت عادة المحققين من أهل التصانيف في العلوم البداية بذكر الحقيقة؛ ليقع تصورها فيتوّجه الطلب نحوها.

وذكر المصنِّف تعريف الأصل لغةً بأنه: (ما مِنْه الشيء)[1]، وذكر في "الشرح"[2] أن "ما" موصولة، و"من" في (منْه) إمّا لابتداء[3] الغاية أو للتبعيض.

وأمّا الاصطلاح: فأصول الفقه مركبٌ إضافي: يُطلق تارةً لقباً لهذا العِلْم وَعَلماً له، فيقال في حدِّه أنه: أدلة الفقه الإجمالية. واحتُرِز بـ"الإجمالية" من: التفصيلية؛ لأنها أدلة الفقه[4]، فإن الأصولي ـ مثلا[5] ـ يقول: خبر الواحد حجة، مقتصراً على ذلك[6]. والفقيه يحتج بخبرٍ خاص على جزئيةٍ خاصة.

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦).

(٣) في (جـ): الابتداء. وهو تحريف.

(٤) في (جـ): لأنها من الفقه.

(٥) في (جـ): حينئذ.

(٦) أي: من حيث كونه دليلاً يحتج به أوْ لا.

واختلف في المركب الإضافي: هل يتوقف حدُّه اللقبي على معرفة جزئيه، أوْ لا يتوقف، لأن التسمية به سَلَبت كلاً من جزئيه عن معناه الإفرادي، وصيَّرت الجميع اسماً لمعنىً آخر؟ وعلى أنه لا بد من معرفة جزئيه: فهل الأولى[1] البداية بالمضاف أو المضاف إليه؟ فيه خلافٌ مبنيّ على مراعاة التبدية في اللفظ أو المعنى.

ويُطْلَق تارةً على حدِّ الإضافة، فيعرَّف المضاف وحْدَه ثم المضاف إليه؛ كما فعل المصنِّف[2]، وَذَكَر أن الأصل في الاصطلاح يطلق بإزاء معنيين[3]:

❁ **أحدهما**: الدليل، ومنه: أصول الفقه، أي: أدلته.

❁ **الثاني**[4]: إطلاقه على الراجح، ومنه: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. وزاد في "الشرح"[5] معنىً آخر وهو: الأصل الذي هو أحد أركان القياس.

وذكر أيضاً معنى الفقه لغة واصطلاحاً فقال[6]: والفقه[7] لغةً هو: الفهم والعِلْم والشِّعْر والطب، وإنّما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العُرْف، هكذا قاله المازري في "شرح البرهان[8] ". وقال الشيخ أبو إسحاق

(١) ساقطة من: (أ).
(٢) انظر: التنقيح مع الشرح (ص١٥ ـ ١٦).
(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥).
(٤) في (ب): والثاني.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٦ ـ ١٧).
(٧) الواو ليست في: (ب).
(٨) الجزء المطبوع من شرح البرهان للمازري فيه سقط كثير وخاصة من أوله، وبقيته مفقود،=

الشيرازي: الفقه في اللغة: إدراك الأشياء الخفية[1]، واختاره المصنِّف[2]. واختار الرَّهوني أنه: الفهم مُطْلَقاً، وقال: إنه الأصح[3]. وقال الأبياري[4]: هو لغةً: العلم، يقال: فقهت الشيء وعلمته بمعنىً واحد، وقال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

وأما الفقه في الاصطلاح: فقال المصنِّف: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية[5] بالاستدلال[6]. وأسقط غيرُه منه: "بالاستدلال"، وزاد: "المُكتَسَب من أدلتها التفصيلية". وجعل المصنِّف "العِلْم" في حدِّ "الفقه" على حقيقته، وقال غيره: المراد به: المعنى الأعمّ الذي هو حصول المعنى في الذهن، الصادق على الظن والاعتقاد[7].

واستدل المصنِّف على ما ذكر بأن قال[8]: كل حُكْمٍ شرعيٍّ ثابتٌ

= ولم يكمله المؤلف، وقد طبع في بيروت ـ دار الغرب الإسلامي، بعنوان "إيضاح المحصول شرح برهان الأصول" بتحقيق د. عمار الطالبي سنة ٢٠٠١م. ولذا لم أجد موضع الإحالة فيه. وانظر نسبة القول إليه في: شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، نفائس الأصول (١/١١٨)، الضياء اللامع (١/٥).

(١) شرح اللمع (١/٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٣) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (١/١٤٦).

(٤) التحقيق والبيان (١/٣٢).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٧) انظر: بيان المختصر (١/١٨)، الإبهاج (١/٣٠)، البحر المحيط (١/٣٤)، نهاية السول (١/٣٩)، إرشاد الفحول (١/٤٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٧ ـ ١٨)، نفائس الأصول (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حُكْمٍ شرعيٍّ معلوم. واستدل على المقدمة الأولى بأن قال: الأحكام على قسمين:

◉ أحدهما: ما هو متفق عليه، وهذا ثابت[1] بالإجماع، والثاني: ما هو مختلفٌ فيه.

والإجماع على: أن كل مجتهدٍ إذا غلب على[2] ظنه حكمٌ شرعيٌّ، فهو حكم الله في حقه وحقِّ مَنْ قلَّده، فقد صارت الأحكام في مواقع[3] الخلاف ثابتةً بالإجماع عند الظنون، فكل حكمٍ شرعيٍّ ثابتٌ بالإجماع. ودليل الثانية، وهو: إنّ كل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم؛ لثبوت[4] عصمة الأمة عن الخطأ. فقد ثبت الحكم بمقدمتين قطعيتين، وكل ما كان كذلك فهو معلوم؛ لأنه نتيجة القطعي قطعي. قال[5]: وقد وافق الإمامَ[6] القاضيُ[7] في دعوى أن الأحكام الشرعية معلومة، وكذا إمام الحرمين[8]، والغزالي[9]، وابن بَرْهَان؛ والآمدي[10]، والمازري[11]، ....

---

(١) في (جـ): إثبات. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) في (ب): مواطن. وما أثبته موافق لما في شرح التنقيح (ص١٨)، ونفائس الأصول (١/١٤٤).

(٤) في (أ، جـ): ثبوت.

(٥) نفائس الأصول (١/١٥٢ وما بعدها).

(٦) أي: الفخر الرازي. انظر: المحصول (١/٧٨ ـ ٧٩).

(٧) أي: أبو بكر الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (١/١٧٢).

(٨) انظر: البرهان (١/٧٨).

(٩) انظر: المستصفى (١/٨)، المنخول (ص٦١).

(١٠) انظر: الإحكام (١/٦٠٥).

(١١) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٢)، ولم أجده في شرح المازري على البرهان؛ لأنه=

والأبياري[١]، وصاحب المعتمد[٢]، وصاحب الوافي[٣]. وجمهور من تحدَّث[٤] في هذا العلم يقولون[٥]: الأحكام الشرعية معلومة، ووافق الإمامَ - من المختصرين للمحصول - المنتخب[٦]، والحاصل[٧]، والتحصيل[٨]، وخالفهم التبريزي[٩]، فقال[١٠]: من الأحكام ما يُعْلَم ومنها ما يُظَن، ووقع في الوهم الذي وقع فيه غيره.

وقال ابن برهان في "الأوسط": الحكم عند ظن المجتهد الناشئ عن

= ناقص، والسقط فيه كثير.

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣٤/١).

(٢) انظر: المعتمد (١٠/١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٥٢/١). وصاحب الوافي هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني، فقيه حنبلي أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة، وتوفي بها سنة (٦٩٥هـ)، من مؤلفاته: صفة الفتوى والمفتي (ط)، والرعاية الصغرى في الفقه (ط)، والوافي في أصول الفقه (مفقود) وهو الذي أحال عليه القرافي في النفائس (١٥٢/١). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)، الدر المنضد (٤٣٦/١)، المنهج الأحمد (٣٤٥/٤).

(٤) في (ب، جـ): تكلم. وما أثبته موافق للأصل.

(٥) في (جـ) زيادة: إن. وليست مثبتة في الأصل.

(٦) انظر: نفائس الأصول (١٥٣/١). والمنتخب مختصر للمحصول للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ).

(٧) انظر: (٢٢٩/١). والحاصل مختصر للمحصول (ط)، لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ).

(٨) انظر: (١٦٧/١). والتحصيل مختصر للمحصول (ط)، لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ).

(٩) هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل علي الوراني، أمين الدين، أبو الخير، تفقه ببغداد، فقيه، أصولي، عابد، رحل إلى مصر ودرّس فيها، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، اختصر فيه المحصول، وله مختصر في الفقه، وغيرها توفي سنة (٦٢١هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣٧٣/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٥٧/٧).

(١٠) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه (ص٤٣).

الأمارة معلومٌ مقطوعٌ به بالإجماع، فالحاكم إذا شهدت عنده البينة وغلب على ظنه صدقهم قطع بوجوب الحكم عليه بالإجماع عند ذلك الظن، حتى لو استحلَّ[1] عدم الحكم حينئذٍ كفر؛ لتركه[2] مقطوعاً به[3].

وخرج بقول المصنِّف: "العلم بالأحكام": العلم بالذوات. وبقوله: "الشرعية": العقلية[4] واللغوية. وبقوله: "العملية": العلمية، كأصول الفقه، وأصول الدين. قال[5]: وخرج "بالاستدلال": ما يحصل للمقلد عن قول المفتي، وما عُلِم من الدين بالضرورة. قال[6]: ويَرِد على التعريف أنّ قولنا: "العملية" إن أريد به[7] عمل الجوارح فقد خرج عنها[8] الأحكام المتعلقة بالقلب مما هو فقهٌ في الاصطلاح، كوجوب النية، وإن أريد العملية كيف كانت دخلت أعمال القلوب فيندرج علم الأصول. ثم التزم صحة السؤال، وقال[9]: الحقُّ ما ذكر الآمدي في تعريفه من أنه: العلم بالأحكام الشرعية الفروعية[10]، عوض العملية.

وأما من زاد "المكتسب... إلى آخره" فأخرج بالمكتسب: الغير[11]

---

(١) في (جـ): استعمل، وهو تحريف.

(٢) في (جـ): التركة، وهو تحريف.

(٣) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٣)، وقد علق عليه القرافي بقوله: "وهذا كلام حسن".

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٧) ليست في: (أ، جـ).

(٨) في (ب، جـ): عنه.

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص١٩).

(١٠) انظر: الإحكام (١/٦).

(١١) كذا في جميع النسخ: الغير. والمحقّقون من النحاة يمنعون دخول «ال» على غير؛=

المكتسب، كعِلْم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الأحكام[1].

وبقوله: "من أدلتها التفصيلية": اعتقاد المقلد العارف[2] بأن ما أفتاه به المجتهد حكم الله تعالى في حقّه بالإجماع؛ فإن هذا فقهٌ غير مكتسبٍ من دليلٍ إجمالي؛ لأنه يقول: هذا أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتاني به المجتهد فهو حكم الله في حقي، فينتج هذا حكم الله في حقِّي. ومنهم من قال: إن اعتقاد المقلِّد غيرُ داخلٍ في الحدِّ حتى يحتاج لإخراجه؛ لأنه ليس عِلْماً، وهو مقتضى كلام الإمام في "المحصول"[3]؛ لأنه جعله قسيمَ العِلْمِ.

وما يقع في بعض نسخ "التنقيح"[4] من زيادة الكلام على معنى "فقه" ـ بكسر القاف وفتحها وضمها ـ فليس من علم الأصول، مع كونه غنياً عن التفسير؛ لوضوحه.

تنبيه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: "هذا العِلْم إنما سُمّي أصول الفقه؛

= لأنّ المقصود من دخولها على النكرة تخصيصها بشيء بعينه، ودخولها على «غير» لا يحصل به ذلك؛ لاستمالها على ما لا يحصى كثرةً. انظر: (تهذيب درّة الغوّاص ص: ١٢٤؛ المصباح المنير ص: ١٧٤؛ معجم الأخطاء الشائعة ص: ١٩٠).

(١) انظر: نهاية السول (٢٢/١)، الإبهاج (٣٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤/١).

(٢) سقطة من: (جـ).

(٣) انظر: المحصول (٧٩/١)، وذكره الأصبهاني في الكاشف عن المحصول (١٤٢/١)، والسبكي في الإبهاج (٣٧/١)، والزركشي في تشنيف المسامع (١٣٤/١).

(٤) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٠)، ونسخة الحرم المدني (لوحة ٢/ب).

لأن الفقه مبنيٌّ عليه، وعلى هذا فكل مسألةٍ في أصول الفقه لا يبنى عليها فروعٌ فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريِّة، كمسألة ابتداء الوضع، وكون الإباحة تكليفاً أوْ لا، وأمر المعدوم، وهل كان ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع مَنْ قبله؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل"[1]، وما أشبه ذلك مما ننبه عليه في محله من الكتاب إن شاء الله تعالى[2].

(١) انظر: الموافقات (١/٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: (١/١٣٩، ٢٤٣، ٣٩٣، ٤١٥).

(الفصل الثالث

في الفرق بين الوضع والاستعمال والحَمْل... إلى آخره)

الكلام في هذا الفصل يشتمل على مسائل:

◉ إحداها: الكلام على الموضوعات اللغوية، وحقيقة الوضع، ومن الواضع، وأقسامه.

أمّا الموضوعات اللغوية فهي: الألفاظ الدالة على المعاني[1]. وطريق معرفتها: النقل، إما تواتراً أو آحاداً. قال المصنِّف في "شرح المحصول"[2]: والمراد بالنقل: نقل الاستعمال عن[3] أهل اللسان، لا نقل الوضع عن الواضع، فإنه غير معلوم، ويستدل بالاستعمال على أن الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً، بناءً على أن الأصل عدم المجاز والنقل.

والوضع هو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى. فيخرج المُهْمَل، ويتناول: المركب؛ لأنه موضوعٌ على الصحيح، وهو اختيار المصنف، قال[4]: لأن

---

(١) انظر: نهاية السول (١/١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٦٢)، الضياء اللامع (١/١٦١)، التقرير والتحبير (١/٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٢)، إرشاد الفحول (١/٦٩).

(٢) نفائس الأصول (٢/٥٣٣).

(٣) في (ب، جـ): على. وهو تحريف، وما أثبته موافق لما في المطبوع.

(٤) نفائس الأصول (٢/٩١٣ ـ ٩١٤).

العرب حجرت في تركيب الجُمَل كما حجرت في المفردات. واختار ابن الحاجب، وابن مالك خلافه، وأنها لو كانت موضوعة لافتقرت الجمل إلى النقل عن العرب(١)، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع عند الجمهور(٢). ودليله: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضدِّه، كـ"القُرْء": للطُّهر والحيض، "وعَسْعَس": لأقْبَلَ وأدْبَرَ.

واختُلِف في واضع اللّغة على مذاهب:

۞ أحدها: أنها توقيفية، بمعنى: أنَّ الله تعالى هو الذي وضعها، ووقف خلْقَه عليها؛ إمَّا بالوحي إلى بعض الأنبياء، وإما بخلق أصواتٍ تدلُّ عليها، وأسمعها لمن عرفها ونقلها، وإمَّا بخلق علمٍ ضروري بها عند مَنْ شاء، وعزا بعضهم هذا القول إلى الجمهور(٣).

۞ الثاني: أنها اصطلاحية، بمعنى: أنَّ الواضع لها واحدٌ من البشر، أو جماعة، وعَلِمَهَا الباقون بالإشارة والقرائن، كتعليم الأطفال ذلك(٤).

---

(١) انظر: الكافية في النحو (٣/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٦)، بيان المختصر (١٥١/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥)، المزهر في علوم اللغة (٤٠/١).

(٢) انظر: المحصول (١٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٥٦/١)، البحر المحيط (٢٦٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٢/١ ـ ١٩٣)، نهاية السول (٢٢/٢)، التقرير والتحبير (٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/١).

(٣) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، والظاهرية، وابن فُورك، وابن قدامة، والطوفي، وغيرهم. انظر: المحصول (١٨١/١)، الإحكام للآمدي (٥٦/١)، إحكام الأحكام لابن حزم (٢٨/١)، روضة الناظر (٥٤٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١)، البحر المحيط (٢٣٩/١).

(٤) وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي وأتباعه. انظر: المحصول (١٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، البحر المحيط (٢٤٠/٢).

◉ **الثالث**: أن[1] ابتداءَها ـ وهو القدر المحتاج إليه في التعريف ـ توقيفي، والباقي مُحْتَمِلٌ للتوقيف والاصطلاح[2] بها[3].

◉ **الرابع**: عكسه.

◉ **الخامس**: الوقف؛ لتعارض الأدلة[4].

◉ **السادس**: الوقف عن القطع، والتوقيف[5] مظنون، واختاره الغزالي[6]، والآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وغيرهم[9].

ثم اختلف الأصوليون: هل لهذه المسألة فائدةٌ تتعلق بأصول الفقه أو لا؟

فمنهم من قال: تظهر لها فائدةٌ في جواز قَلْب اللغة فيما لا تستند إليه الأحكام الشرعية من الألفاظ[10]. وقال الغزالي في "البسيط"[11] في كتاب

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) انظر: المحصول (١/١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٥٧)، البحر المحيط (٢/٢٤١).

(٤) وإليه ذهب الباقلاني، وعزاه الفخر الرازي لجمهور المحققين. انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٢٠)، المحصول (١/١٨٢)، البحر المحيط (٢/٢٤٢).

(٥) في (ب، جـ): التوقف.

(٦) انظر: المستصفى (٣/٨).

(٧) انظر: الإحكام (١/٥٧).

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢٨).

(٩) كابن دقيق العيد، والتاج السبكي. انظر: الإبهاج (١/١٩٩)، جمع الجوامع (ص٢٦).

(١٠) فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقاً، فلا يُسمَّى الثور فرساً، والفرس داراً، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا أن يمنع منه الشرع. انظر: نفائس الأصول (١/٤٦٥)، البحر المحيط (٢/٢٤٧).

(١١) حكاه القرافي في نفائس الأصول (١/٤٦٥).

النكاح: إذا أظهروا الصَّداق المعين أَلْفَيْن، وعبَّروا بهذا اللفظ عن أَلْفٍ في الباطن، فيتخرَّج جواز ذلك على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية. وقال الأبياري[١]: الصحيح من مذهب مالك أن كل لفظٍ تكلَّم به الرَّجُل ينوي به[٢] الطلاق أو العتق لزمه ذلك[٣]. ومأخذه فيه[٤]: أنَّ الألفاظ إنما وُضِعَت أدلةً على ما في النفس، وهي اصطلاحية، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاحٍ مخصوص، إلا أن يثبت من الشرع تعبُّدٌ في ذلك، كالتكبير والتشهد، ولا تعبّد[٥] عندنا في أعيان الألفاظ، لا باعتبار تصرفات العباد[٦]، ولا باعتبار ثبوت الأحكام، إلا ما ثبت فيه التعبد من الشرع، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على إثبات اللغة بالقياس في كتاب[٧] القياس[٨].

وقَسَّموا[٩] الوضع إلى أربعة أقسام[١٠]:

---

(١) انظر: الضياء اللامع (١/١٧١)، ولم أجده في "التحقيق والبيان".

(٢) في (أ، ب): بها.

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٩٧)، الإشراف على نكت الخلاف (٤/٥٦).

(٤) انظر: الضياء اللامع (١/١٧١ ـ ١٧٢).

(٥) في (جـ): تعيين. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) في (ب): إثبات. وهو تحريف.

(٨) انظر: (٣/٢٧٩).

(٩) في (ب، جـ): وقسّم المصنِّف.

(١٠) انظر: المستصفى (١/١٥ وما بعدها)، المحصول (١/٢٩٦ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١/٢١)، البحر المحيط (٢/٢٣٠ وما بعدها)، نهاية السول (٢/١٥١)، تيسير التحرير (٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٩ وما بعدها).

۞ **أحدها**: اللغوي، وقد تقدم[1].

۞ **الثاني**: الشرعي، وقد اختلف العلماء في إثبات الحقائق الشرعية على مذاهب[2]:

* **أحدها**: ـ وبه قال القاضي أبو بكر ـ أنها غير واقعةٍ مُطْلَقاً، والألفاظ المستعملة في الشرع لمعانٍ لم تعهدها[3] العرب باقيةً على مدلولها اللغوي، والأمور الزائدة على ذلك شروطٌ معتبرةٌ فيها.

* **الثاني**: وقوعها مُطْلَقاً، وبه قال المعتزلة. بمعنى: أن الشرع ابتدأ[4] وضع لفظ الصلاة وغيرها للمعاني الشرعية من غير نقلٍ لها من اللغة، فليست مجازاتٍ لغوية[5].

* **الثالث**: وقوعها إلا في لفظ "الإيمان"، فإنه باقٍ على مدلوله اللغوي، وبه قال الشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع"[6].

* **الرابع**: الوقف، وبه قال الآمدي[7].

---

(١) انظر: (١/١٣٧).

(٢) انظر في المسألة: العدة (١/١٨٩)، إحكام الفصول للباجي (١/٢٩٨)، البرهان (١/١٣٣)، المستصفى (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٧)، البحر المحيط (٣/١٥)، بيان المختصر (١/٢١٥)، التقرير والتحبير (٢/١٣)، إرشاد الفحول (١/٩٥).

(٣) في (ب): لم تعرفها.

(٤) ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) انظر: المعتمد (١/٢٣ ـ ٢٥).

(٦) انظر: (١/١٧٣).

(٧) انظر: الإحكام (١/٣٣).

* **الخامس**: وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الفرعية: ما أُجري[1] على الأفعال كالصلاة والصوم ونحوها، ومعنى الدينية: ما أُجري[2] على الفاعلية، كالمؤمن، والكافر، والفاسق، واختار هذا غير واحد، كابن الحاجب[3] وغيره[4].

ثم الحقيقة الشرعية على ما قال الرَّهوني شاملةٌ لمعنيين[5]:

* **أحدهما**: ما كان موضوعاً لغةً لمعنىً ثم نقله الشرع لمعنىً ثانٍ لعلاقةٍ بينهما، وغلب استعماله في الثاني حتى صار المتبادر إلى الذهن، وهو[6] الذي مشى عليه المصنف[7].

* **الثاني**: ما وُضِع ابتداءاً من غير نقلٍ من اللغة.

وقد اختلفوا في مورد الخلاف[8]: فمنهم من خصّه بالمعنى الأول، ومنهم من خصّه بالثاني، وإنما قال المصنِّف: (وعلى غلبة استعمال اللفظ حتى يصير أشهر فيه من غيره)[9]؛ لأنه إذا لم يَصِرْ أشهر لم يكن منقولاً. وقد

---

(١) في (ب، جـ): ما جرى.

(٢) في (ب، جـ): ما جرى.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١).

(٤) كتاج الدين السبكي، كما صرح بذلك في جمع الجوامع (ص٢٩ ـ ٣٠).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٥٣).

(٦) الواو: ساقطة من: (ب).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٠).

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٦٣)، تحفة المسؤول (١/٣٥٣)، البحر المحيط (٣/٢٢)، الضياء اللامع (١/٢٠٠).

(٩) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٠).

قال في "التبيان"[1] وغيره: اعلم أن كثرة الاستعمال أعمّ من النقل، والنقل أخصّ، فيلزم من النقل كثرة الاستعمال من غير عكس، فإن لفظ الأسد ـ مثلاً ـ قد كَثُر استعماله في الرَّجُل الشجاع، ولم ينقل إليه، فحكمه حكم المجاز. قال[2]: وبهذه القاعدة يترجح مذهب الشافعي في مسألة: مَنْ حَلفَ: لا كَلّمتُ فلاناً حيناً، قال الشافعي: يُحمل على العُرْف، والمذهب سَنَة[3]، والحينٌ لغةً عبارةٌ عن القِطْعَة من الزمان، وقد استعمل في بعض مدلوله، وهو السَّنَة، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، إلا أنه لم يُنقل إليه، فيُحمل على السّنة إلا بدليل.

۞ الثالث: الوضع العرفي، وهو قسمان: عام، وخاص؛ فالعام: كاختصاص لفظ "الدابة" بالحمار بمصر، وبأنثاه بإفريقية، ولا يشترط عمومها في الأقاليم كما قاله المصنف[4]. وأنكر بعضهم وقوع العرفية[5] العامة كالشرعية، وهو بعيد.

وفائدة التفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو[6]: الحَمْل، فيحمل كل لفظٍ على عُرْف مُطْلِقِه، ولا يُصَار لغيره إلا بدليل، وما يرجع من ذلك[7] إلى

(١) التبيان في المعاني والبيان (٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص٦٠).

(٣) ليس كما ذكر فمذهب الشافعي الذي نص عليه وهو المشهور عنه: أنه يبر بأدنى زمان؛ لأنه اسم للوقت، ويقع على القليل والكثير؛ والقليل متعين. انظر: الأم (١٧٦/٨)، المجموع (١٠٠/١٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

(٥) في (جـ): الفرعية. وهو تصحيف.

(٦) في (ب): من. وهو خطأ.

(٧) ساقطة من: (ب، جـ).

العرفيات[1]،[2] مبسوطٌ في كتب الفقه في العرفيات[3]: الأيمان، والوصايا، والإقرارات.

وإذا كان الخطاب من صاحب الشرع حُمِل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذَّر حمله على الحقيقة الشرعية فاخْتُلِفَ: هل يُحْمَل على الحقيقة اللغوية، أو المجاز الشرعي، أو يكون مجملاً؟ أقوال[4].

ومثاله: قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[5]، فالمعنى عند الجمهور: أنه كالصلاة، يفتقر إلى ستر العورة والطهارة، فهو مجازٌ شرعي[6].

۞ **المسألة الثانية: في كلام المصنِّف: الاستعمال.**

قال: (**وهو إطلاق اللفظ وإرادة مسمَّاه بالحكم، وهو: الحقيقة، أو غير**

---

(١) في (ب): التعريفات. وهو تحريف.

(٢) في (ب، جـ) زيادة: من ذلك.

(٣) ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) انظر في المسألة: المستصفى (٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٤)، تشنيفالمسامع (٤٨٠/١)، الغيث الهامع (١٩٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٩/١)، الضياء اللامع (٢١٩/١).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٢١) عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأَقِلُّوا من الكلام. وقد اخْتُلِف في رفع الحديث ووقفه. انظر: نصب الراية (٥٧/٣ ـ ٥٨)، التلخيص الحبير (١٢٩/١ ـ ١٣١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، المنتهى (ص١٣٩)، بيان المختصر (٣٧٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦١/٢)، البحر المحيط (٨٥/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣)

مسمّاه لعلاقةٍ بينهما، وهو: المجاز)[1].

أمّا كون[2] الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسمَّاه بالحكم فصحيح، وأمّا تقسيمه إياه إلى حقيقةٍ ومجاز فَمُشْعِرٌ بأنَّ الحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال لا اللفظ، كما صرّح به بعد[3]، غير أنه قد اعتذر عنه في "الشرح[4]" كما سيأتي[5]. ويُشْعِرُ كلامه ـ أيضاً ـ بأنَّ المجاز غير موضوع، والصحيح خلافه[6]، غير أنه بوضعٍ ثان، والحقيقة بوضعٍ أول.

❁ وأما المسألة الثالثة: وهي[7]: الكلام على الحمل، فسيأتي ذلك حيث ذكره المصنِّف إن شاء الله تعالى[8]، وقد تبين من كلامه في "الأصل[9]" أن الوضع أولاً، والاستعمال يليه، والحَمْل يلي[10] الاستعمال.

تنبيه:

اللفظ بعد الوضع، وقبل الاستعمال، لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجاز،

---

(١) التنقيح مع الشرح (ص٢٠).

(٢) في (أ): أو لكون. وهو تحريف.

(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٤٢، ٤٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢).

(٥) انظر: (١/١٩٥).

(٦) انظر: المحصول (١/٣٢٩)؛ الإحكام للآمدي (١/٣٩)، نهاية السول (٢/١٦٤)، البحر المحيط (٣/٤٢).

(٧) في (أ): في.

(٨) انظر: (١/٣٣٩).

(٩) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٠).

(١٠) في (ب): يليه.

وبعد الاستعمال إمّا: حقيقة، كلفظ "الأسد" في المفترس، أو مجاز، كإطلاقه على الرَّجُل الشجاع، أو حقيقة ومجاز باعتبارين، كإطلاق الصلاة على الدعاء حقيقة لغوية، ومجاز[1] شرعي على ذات الركوع والسجود بالعكس.

(١) الواو: ساقطة من: (جـ).

(الفَصْلُ الرَّابِعُ
في الدلالة وأقسامها... إلى آخره)

الدَّلالة ـ قال الرّهوني[1] ـ هي: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[2]، وهي إمّا[3]: غير لفظية؛ كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها، وإمّا لفظية؛ وهي[4] منحصرةٌ بالاستقراء في ثلاثة:

عقلية: كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللّافظ.

وطبيعية: كدلالة لفظ "أَحْ" على داءٍ في الصَّدر.

ووضعية: وهي المقصودة هنا.

فقول المصنِّف: (دلالة اللَّفظ): أَخْرَجَ به دلالة الإشارة، وما في

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (١/٢٩٤).

(٢) وقيل: هي معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، وقيل: هي فهم أمر من أمر، وقيل: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهُم شيءٍ آخر، انظر: الإبهاج (١/٢٠٤)، نهاية السول (٢/٣١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٨) التقرير والتحبير (١/١٣٠)، التعريفات (ص١٠٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٨٧) إيضاح المبهم (ص٦) آداب البحث والمناظرة (ص١١).

(٣) انظر أقسام الدلالة في: نفائس الأصول (٢/٥٤٦)، الإبهاج (١/٢٠٤)، بيان المختصر (١/١٥٥)، نهاية السول (٢/٣١)، تحرير القواعد المنطقية (٢٨)، البحر المحيط (٢/٢٦٩) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، فتح الرحمن (ص٥٢ ـ ٥٣)، التقرير والتحبير (١/١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥)، تيسير التحرير (١/٩٧).

(٤) في (ب) زيادة: إما. وهو خطأ.



معناها، ولو قال: "لوضعه له" لخرجت العقلية، والطبيعية[١].

واختُلِفَ في حقيقتها:

فقيل هي: فَهْمُ المعنى من اللفظ، وهذا الذي ذكره المصنِّف في الأصل[٢]، وقيل هي: كون اللفظ بحيث إذا ذكر فُهِمَ معناه[٣]. واختار ابن عرفة: الثاني[٤]، وحكى المصنِّف عن المتأخرين اختيار الأول[٥]، والقولان حكاها ابن سينا عن المتقدمين[٦]؛ فعلى أنها الفهمُ تكون من صفات السامع، وعلى أنها الحيثية تكون من صفات اللفظ[٧]، واختار المصنِّف في "الشرح"[٨] مذهباً ثالثاً، وهو أن الدَّلالة: إفهام السامع... إلى آخر التعريف[٩].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، نهاية السول (٣١/٢)، الضياء اللّامع (١٣٤/١).

(٢) كفهم معنى الذَّكَر البالغ الآدميّ من لفظ الرَّجُل. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٣)، شرح البناني على متن السلم (ص٣٥).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٣)، الإبهاج (٢٠٥/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، البحر المحيط (٢٦٨/٢)، الضياء اللّامع (١٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١)، تيسير التحرير (٨٠/١).

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة في أصول الفقه "مخطوط" (٣١/أ)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥٤٣/٢).

(٦) انظر: الشّفاء (١٢٦/٣) لابن سينا، وحكاه القرافي في نفائس الأصول (٥٤٣/٢)، وفي شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، والسبكي في الإبهاج (٢٠٥/١)، الزركشي في البحر المحيط (٢٦٨/٢).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٥٤٤/٢)، الإبهاج (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٢٨٦/٢)، الضياء اللامع (٧١/٢).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، نفائس الأصول (٥٤٥/٢).

(٩) وتعريف القرافي بتمامه كما في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣) أن الدّلالة هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى أو جزئه أو لازمه.

قال[١]: وبهذا تندفع[٢] الإشكالات التي أورد كُلٌّ من الفريقين على الآخر.

ثم هي[٣] منقسمةٌ إلى: مطابقةٍ وتضمُّنٍ والتزام؛ فدلالة لفظ "العشرة" ـ مثلاً ـ عليها مطابقة، وعلى جزئها تضمُّن، وعلى لازمها ـ الذي هو الزوجية ـ التزام. وسُميت[٤] الأولى بالمطابقة: لمطابقة الدّال المدلول[٥]، أي: موافقته له[٦]، والثانية بالتضمُّن: لتضمن المعنى لجزء المدلول، والثالثة بالالتزام: لاستلزامه المدلول.

ودليل الحصر: أن اللفظ إمّا أن يدل على جملة معناه أوْ لا، والأول المطابقة، والثاني إما أن يكون داخلاً في موضوعه أوْ لا، والأول التضمُّن، والثاني إما أن يلازم أوْ لا، والأول الالتزام، والثاني لا دلالة[٧].

فدلالة التضمُّن والالتزام يستلزمان[٨] المطابقة؛ لأنهما أخصّ منها، والمطابقة لا تستلزم واحدةً منهما؛ لإمكان وضع اللفظ بإزاء معنى بسيط[٩]

---

(١) نفائس الأصول (٥٤٥/٢).

(٢) في (أ): يندفع. وما أثبته موافق للأصل ومتفق مع السياق.

(٣) أي: الدلالة اللفظية الوضعية.

(٤) وفي (أ): وتسمية.

(٥) في (ب): للمدلول.

(٦) موافقته له: ساقطة من (أ).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٤٩/٢)، الإبهاج (٢٠٥/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، البحر المحيط (٢٧٠/٢).

(٨) وفي (جـ): فيستلزمان. وهو خطأ.

(٩) البسيط: هو الشيء الذي لا جزء له، كالواحدة والنقطة، ويقابله المركب: وهو الشيء الذي له جزء، كالبيت. انظر: التعريفات (ص٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٣٤/١).

عَرِيّ عن الجزء واللّازم[1]، وأما دلالة التضمُّن والالتزام فقد يوجدان معاً[2]، ويمكن وجود الالتزام فقط[3] في الماهية البسيطة التي لها لازم[4]. وفي استلزام دلالة التضمُّن للالتزام: مذهبان[5]، ذكرهما ابن الخطيب[6]، في "شرح الجمل".

ودلالة المطابقة لفظية، والالتزام عقلية؛ لأن الذهن[7] ينتقل من اللفظ

---

(١) اللّازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما بيِّن: وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الإثنين نصف الواحد، وإمّا لازمٌ غير بيِّن: وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة، كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين في المثلث، والمقصود: أن دلالة التضمن والالتزام تستلزمان المطابقة لأنهما لا يوجدان إلا معها، وأن المطابقة قد توجد ولا توجد دلالة التضمن ولا الالتزام؛ لجواز أن يكون مسمى اللفظ بسيطاً ولا أجزاء له كالوحدة والنقطة، لذا لا تستلزم واحدة منهما. انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، التقرير والتحبير (١٣٢/١)، فتح الرحمن (ص٥٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٢) فيما إذا كان المعنى مركباً وله لازمٌ ذهني. انظر: نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، الضياء اللّامع (١٣٧/١).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) كالنقطة والوحدة. انظر: الكاشف عن المحصول (٦/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، فتح الرحمن (ص٥٣)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٦) هو: أحمد بن حسين بن علي القسنطيني، المكنى بأبي العباس، المعروف بابن الخطيب وابن قنفذ، من مؤلفاته: شرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح جمل الخونجي في المنطق، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغيرها. وتوفي سنة (٨١٠هـ). انظر ترجمته في: تعريف الخلف (ص٢٧)، جذوة الاقتباس (ص٧٩)، الأعلام للزركلي (١١٧/١).

(٧) وفي (أ): اللفظ. وهو خطأ.

إلى معناه[1]، ومن المعنى إلى اللّازم. واختُلِفَ في دلالة التضمُّن: هل هي وضعيةٌ أو عقلية[2]؟

قال المصنِّف[3]: والخلاف مبني على تفسير الدَّلالة الوضعية، هل هي عبارةٌ عن إفادة المعنى بغير وسطٍ فتختص بالمطابقة أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فَتَعُمَّ الثلاث. وصرَّح العراقيُّ[4] بالخلاف ـ أيضاً ـ في دلالة الالتزام[5]. وقيد المصنِّف اللُّزومَ بالذهني[6]، وعزاه بعضهم للأكثر[7]، وبعضُهم[8] لجملة المناطقة[9].

وعزا بعضهم للأصوليين عدم اشتراطه[10]، ولم يشترطه ....

---

(١) وفي (أ): المعنى.

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٣)، المحصول (١/٢١٩)، الإحكام للآمدي (١/١٣)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٧)، جمع الجوامع (ص٢٢)، البحر المحيط (٢/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٧)، آداب البحث والمناظرة (ص١٥ ـ ١٦).

(٣) نفائس الأصول (٢/٥٦٤).

(٤) في (جـ): القرافي. وهو تصحيف.

(٥) انظر: الغيث الهامع في شرح الجوامع (١/١١٤).

(٦) لأن اللفظ إذا أفاد مسماه واستلزم مسماه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك اللفظ، واللزوم الذهني: كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه، كالزوجية للاثنين. انظر: التعريفات (ص١٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٠٠).

(٧) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)، البحر المحيط (٢/٢٧٥)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٨) انظر: بيان المختصر (١/١٥٥)، تحفة المسؤول (١/٢٩٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/١٢١)، الغيث الهامع (١/١٣١)، فتح الرحمن (ص٥٣).

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/١٢)، بيان المختصر (١/١٥٥)، تحفة المسؤول (١/٢٩٧).



الإمام[1]، فقال المصنف[2]: يُحتَمَل[3] أن يقال ما ذكره[4] كافٍ؛ لأن التقسيم إنما هو فيما ينشأ عن دلالة اللفظ، ومتى[5] لم يكن بيِّناً[6] لا ينشأ فهمه عن اللفظ بل عن أمرٍ زائدٍ عن اللفظ، فلا ينسب ـ حينئذٍ ـ إلى اللفظ بل للزائد، ولا حاجة[7] إلى التقييد بالبيِّن، ويُحتمل أن يقال: لا بد من اشتراطه، وأنه لا يكفي دونه؛ لأن الخارج قد يكون عارضاً ولازماً خفياً فلا يدل اللفظ عليه[8].

وكلام المصنِّف في[9] "الأصل"[10] دالٌّ[11] على أن المراد بالذهني هو البيِّن القريب، ويُحْتَرَزُ به من الخفي، وبهذا صرَّح الفهري ـ أيضاً ـ فقال[12]: لا يصح إطلاق الأسد لإرادة البخر ـ وإن كان لازماً له ـ لخفائه، بخلاف الشجاعة؛ لظهورها.

وقال غيرهما[13]: إنما احتُرِزَ بالذِّهني عن اللزوم ....

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٠).
(٢) نفائس الأصول (٢/٥٥٨).
(٣) في (جـ): محتمل.
(٤) في (ب): ما ذكر. ويقصد ما ذكره الرازي في المحصول (١/٢٢٠).
(٥) ساقطة من: (ب).
(٦) في (جـ): فيها. وهو تحريف.
(٧) في (ب، جـ): فلا حاجة.
(٨) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، شرح المعالم للتلمساني (١/١٤٦)، الضياء اللّامع (١/١٣٥).
(٩) ساقطة من: (أ).
(١٠) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٤) حيث قال: ودلالة الالتزام، وهي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن.
(١١) ساقطة من: (أ).
(١٢) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٤٧).
(١٣) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)، التقرير والتحبير (١/١٣٢)، فتح الرحمن (ص٥٣)، الضياء اللامع (١/١٣٥).

الخارجي[1]، فإنه لا يتوقف الفهم عليه، كالزنجي؛ فإن الذهن يتصوره دون سواه، بخلاف الزوجية[2] للأربعة، وقول الشيخ ابن عرفة[3]: "المعتبر اللزوم البيّن، وهو: ما يلزم من فهم المُسمَّى فهمُه، والمعروف كونه ذهنياً؛ إذ لا فهم دونه" يرجع بهما[4] إلى وفاق[5].

وقال المصنِّف[6]: الحقائق أربع: متلازمة[7] في الذهن والخارج ومقابله، وفي الذهن فقط، وفي الخارج فقط. فالأول: كالسَّرير والارتفاع عن الأرض؛ فإن السّرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع عن الأرض، وإذا تصورناه في الذهن لزمه ذلك أيضاً، والثاني: كالسرير وزيد؛ فإنه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، لا ذهناً ولا خارجاً، والثالث[8]: كالسَّرير والإمكان؛ فإن الإمكان من لوازم السَّرير في الخارج؛ فإنه لا يوجد إلا وهو ممكن، وليسا بمتلازمين في الذهن؛ لأنا قد نتصور[9] أحدهما ونذهل عن الآخر، قال: [ولأنا][10] نعني باللزوم: ما لا يفارق، والرابع: كزيد، إذا أُخِذَ

---

(١) اللزوم الخارجي هو: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس. انظر: التعريفات (ص١٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٥/٢).

(٢) في (جـ): الزوجة. وهو تحريف.

(٣) مختصر ابن عرفة في أصول الفقه، مخطوط (٣٢/ب).

(٤) في (ب): أو. وهو تحريف.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، نفائس الأصول (٥٥٨/٢).

(٧) في (أ): متلازمان. وما أثبته موافق للأصل.

(٨) الواو ساقطة من: (ب).

(٩) في (جـ): يتصور. وهو تحريف.

(١٠) في جميع النسخ: ولسنا، وهو تحريف يعكس المعنى، وما أثبته موافق للأصل.

بقيد كونه[1] نجار[2] السَّرير، فإنّا[3] إذا تصورناه من هذه الحيثية استحال أن يُتَصَوَّر السّريرُ دونه، مع أنه لا يلازمه[4] في الخارج. ثم قال[5]: فيندرج في دلالة الالتزام منها المتلازمان في الذهن فقط، وفي الذهن والخارج، ويخرج الآخران[6]، ومتى حصل الإشعار بأحد الأخيرين[7] فإنما هو بأمرٍ زائدٍ على اللفظ، والدلالة[8] حينئذٍ منسوبةٌ لذلك الزائد، لا[9] اللفظ[10].

والأكثر أن تقييد "اللزوم الذهني" شرطٌ لا سبب، فيلزم من عدم الملازمة الذهنية عدم الدلالة، ولا يلزم من وجودها وجودٌ ولا عدم، بل يتوقف[11] وجود الدلالة الالتزامية على وجود الإطلاق الذي هو السبب[12]. وحكى الشيخ ابن عرفة عن شيخه ابن الحُباب[13] أن ذلك سبب،

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) في (جـ): خيار. وهو تحريف.

(٣) في (ب): فإنه.

(٤) في (ب): لا يلزمه.

(٥) أي: القرافي في نفائس الأصول (٢/٥٥٩ وما بعدها)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤، ٢٥).

(٦) وهما: المتلازمان في الخارج فقط، واللذان لا تلازم بينهما. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥).

(٧) في (ب، جـ): الأخرين.

(٨) في (جـ): ولا دلالة. وهو تحريف.

(٩) ساقطة من: (ب).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٠).

(١١) في (ب، جـ): تتوقف. وما أثبته موافق للسياق والأصل.

(١٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/١٤٦)، نفائس الأصول (٢/٥٦١ وما بعدها).

(١٣) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي، كان إماماً أصولياً جدلياً نحوياً أخذ عنه ابن عرفة وغيره، من مؤلفاته: تقييد على معرب ابن عصفور، ونقل عنه تلميذه ابن عرفة كثيراً=

قال[1]: والخلاف مبنيٌّ على أن الدلالة الفهم أو الحيثية.

قال المصنِّف[2]: والملازمة قد تكون قطعيةً كالزوجية[3]، وقد[4] تكون ظنية، كملازمة قيام زيدٍ لقيام عمرو ـ إذا كانت عادته ذلك ـ وقد تكون كُلِّية، أي: تلزم في جميع الأحوال الممكنة، كالزوجية للعشرة، وقد تكون جزئية، وهو ما يلزم في بعض الأحوال، كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى[5]، فإنها إنما تلازمها زمن الإيقاع فقط، ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللّازم ـ الذي هو الطهارة الصغرى ـ عدم الملزوم، الذي هو الطهارة الكبرى، وهذا من خصائص الملازمة الجزئية: لا يلزم من عدم اللّازم عدم الملزوم[6].

وما ذكره المصنِّف هنا في "الشرح"[7] من الإشكال في دلالة العموم فسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى[8]، وأن دلالته على كل فردٍ دلالة مطابقة.

= من آرائه، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٢/٥١)، شجرة النور الذكية (ص٢١٨).

(١) المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٢) نفائس الأصول (٢/٥٦٠).

(٣) للاثنين وللأربعة مثلاً.

(٤) الواو ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): الظاهرة. وهو تصحيف.

(٦) قال القرافي: لاحتمال وجوده بدونه في الحالة التي هو ليس لازماً له فيها. نفائس الأصول (٢/٥٦١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(٨) انظر: (ص١٢٦).

وقوله: (وأمّا الدَّلالة باللفظ فهي: استعمال اللفظ، إمّا في موضوعه وهي: الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز)، فمبنيٌّ[1] على ما تقدم له من أنَّ الحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال لا اللّفظ، وأن المجاز غير موضوع، وقد تقدم التنبيه على ذلك[2].

وظاهر كلامه[3] في التفريق بين الدَّلالة باللّفظ ودلالة اللّفظ أنهما متباينان مُطْلَقاً، وظاهر ما له[4] في "شرح المحصول"[5]: أن الدلالة باللفظ أعم، غير أنه مبنيٌّ على أن دلالة اللفظ هي الفهم. وصرَّح الشيخ ابن عرفة بعكسه في "مختصره" الذي هو في أصول الفقه[6].

ومن الفروق التي ذَكَرَ في "شرح المحصول"[7]: أن دلالة اللفظ مشروطةٌ بالحياة، بخلاف الدلالة باللفظ؛ فإن الأصوات يصح قيامها بالجمادات.

ومنها: أن الأُولى مُسَبَّبةٌ عن الثانية؛ إذ الفهم إنّما ينشأ عن النطق.

ومنها: أنه متى وُجِدَت دلالة اللفظ وُجِدَت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم المُسمَّى من النطق فرعُ النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ، دون

---

(١) في (ب): فهذا مبني.

(٢) انظر: (١/١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) أي: القرافي. انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٦).

(٤) في (ب، جـ): ما قاله.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٦).

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة في أصول الفقه، مخطوط (٣٢/ب).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٥ وما بعدها) وقد ذكر فيه خمسة عشر وجهاً، اختار منها ثلاثة أوجه في شرح التنقيح (ص٢٦).

الأخرى؛ لعدم تفطن السامع لصارفٍ، أو لعدم معرفة لغته.

ومنها: أن الدلالة باللفظ: اتفق العلماء على أنها من المصادر السيّالة التي لا تبقى زمانين، واختلفوا في دلالة اللفظ: هل تبقى أو لا[1]؟

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٥٦٥/٢ وما بعدها)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١٣٠/١) فقد ذكر الفتوحي خمسة أوجه في الفرق بينهما، من جهة المحل، ومن جهة الوصف، ومن جهة السبب، ومن جهة الوجود، ومن جهة الأنواع، وفيه تفصيل لما ذكر القرافي.

(الفصل الخامس
في الفرق بين الكُلِّي والجزئي... إلى آخره)

حقيقة الكُلِّي كما ذكر المصنِّف. وخرج بقوله: "الذي يمنع": ما يمنع، وهو الجزئي.

ثم الكُلِّي ينقسم إلى: موجودٍ، ومعدوم، والمعدوم على قسمين: مستحيل: كشريك[1] الإله، ومُمْكِن: وهو ما عدا المستحيل من المعدوم، ومَثَّلَهُ المصنِّف ببحرٍ من زئبق[2].

والموجود على قسمين: مُتَّحِدٌ ومُتَعَدِّد.

والمُتَّحِدُ[3] ينقسم أيضًا إلى ما يمنع[4] وجود غيره: كالإله ـ سبحانه ـ وهذا القسم الذي تركه[5] المصنِّف أدباً؛ إذ لم يَرِد إطلاق[6] اسم الكُلِّي على الله تعالى، مع ما فيه من الإيهام[7]، وإلى ما يمكن وجود غيره: كالشمس.

---

(١) في (ب): كالشريك.

(٢) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٧)، نفائس الأصول (٢/٥٨٢).

(٣) في (أ، جـ): والواحد.

(٤) في (أ، جـ): ما يمتنع.

(٥) في (ب): ذكره. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، وانظر: البحر المحيط (٢/٢٨٥) فقد ذكر الزركشي =

والمُتعَدِّد على قسمين: متناهٍ[1]: كالجواهر المعدودة. وغيرُ متناهٍ: ومثّلهُ بعضهم بنعيم أهل[2] الجنة. وقال الفهري[3]: هذا لا وجود له عندنا، ومثاله عند الحكماء: النفوس البشرية. قال المصنِّف[4]: وهو مبنيٌّ على أصولهم الفاسدة في اعتقادهم قِدَم العالم[5]. وهذا القسم هو الذي تركه المصنِّف؛ لكونه مُحالاً[6]، وليته اقتصر على تعريفه وترك أقسامه كما فعل غير واحدٍ من الأصوليين[7]؛ إذ هو[8] القدر المحتاج إليه من ذلك، والله أعلم.

وما ذكره المصنِّف هنا في "الشرح[9]" من الفرق بين الكُلِّي والكُلِّيَة والكلّ[10] ذكره بعد هذا بأوعب[11] منه[12].

= أيضاً ـ أنه ترك التمثيل به عمداً تأدباً مع الله.

(١) في (جـ): مثناه. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٥٥).

(٤) ساقطة من: (أ، جـ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨) وقد نقله المؤلف بالمعنى. والقِدَم يُقصَد به: بالوجود غير المسبوق العدم، ويقابله الحدوث. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٣٠٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

(٧) كابن الحاجب في المنتهى (ص١٧)، والبيضاوي في المنهاج (ص١٣).

(٨) ساقطة من: (ب).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

(١٠) ساقط من: (أ، جـ).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٥ ـ ١٨٦).

(١٢) ليست في: (أ، جـ).



(الفصل السادس

في أسماء الألفاظ... إلى آخره)

قد تقدم أنّ اللفظ مع مدلوله ينقسم إلى أربعة أقسام: اتحادهما، وتعدُّدهما، واتحاد أحدهما دون الآخر[(١)]، وينقسم المتَّحد إلى: جزئي، وكُلِّي[(٢)]، ثم الكُلِّي: إن تساوت محالُه[(٣)] سُميَ "متواطئاً"، وإن تفاوتت سُمِّي "مشكَّكاً"، والمتعدِّد يُسمى "المتباين[(٤)]"، والمتعدِّد اللفظ دون المعنى يُسمَّى "المترادف"، وعكسه إن كان حقيقةً فيهما سُمِّيَ "مشتركاً"، وإلا فحقيقة ومجاز[(٥)]، ولنتبع كلام المصنِّف في ترتيبها:

فأمّا المشتَرك: فهو مأخوذٌ من الشِرْكة، شُبِّهَ[(٦)] اشتراك المعاني فيها

(١) انظر: (١٢٣/١).

(٢) وقد تقدم بيانهما. انظر: (١٢٣/١).

(٣) في (ب): محاله. وهو تحريف.

(٤) الجملة ساقطة من: (ب).

(٥) انظر هذه الأقسام في: المستصفى (٩٥/١ وما بعدها)، المحصول (٢٢٧/١ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٤/١ ـ ١٥)، روضة الناظر (٩٨/١ وما بعدها)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١ ـ ١٢٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)، البحر المحيط (٩٨/٢ وما بعدها)، الكوكب المنير (١٣٣/١ وما بعدها)، تيسير التحرير (١٨١/١ وما بعدها)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/١ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول (٨٣/١ وما بعدها)، آداب البحث والمناظرة (ص٢١).

(٦) ساقطة من: (أ، جـ).

بالدار المشتركة بين الشركاء. وعرّفَه المصنِّف بأنه: (اللَّفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر[1]... إلى آخره).

وأَخْرَجَ بقوله: "كل واحد" أسماء العدد. وهو غير مانع؛ لدخول المتباين فإن "الألف" و"اللام" التي في "اللفظ" للجنس، و"الألف" وَ"اللَّام" الداخلة على أسماء الأجناس في التعاريف محمولةٌ على ذلك، على ما ذكره[2] ابن خليل السّكونيّ[3]، وكذا في غير التعاريف عند الجمهور، إلا أن يتحقق العهد[4]. ويَرِدُ على ذلك ـ أيضاً[5] ـ المجاز؛ فإنه قد يوضع[6] لكل واحدٍ من معنيين[7] فأكثر، غير أن المصنِّف مضى في هذا الكتاب وفي كثيرٍ من مسائله على أن المجاز ليس بموضوع[8]، ....

(١) كالعين. التنقيح مع الشرح (ص٢٩)، وانظر في تعريف المشترك عند الأصوليين: أصول السرخسي (١/١٢٦)، المستصفى (١/٩٧)، المحصول (١/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٧)، نهاية السول (٢/٥٩)، البحر المحيط (٢/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/١٨١)، إرشاد الفحول (١/٨٩).

(٢) في (ب): على ما ذكر.

(٣) في (أ): السكة، وفي (ب، جـ): السكوتي، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. وهو عمر بن محمد بن أحمد بن خليل السكوني، أبو علي الأشبيلي، نزيل تونس، من مؤلفاته: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال، ولحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام والمنطق، وعيون المناظِرات، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١/٣٣٨)، الأعلام للزركلي (٥/٦٣).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٣١٩ وما بعدها)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/١٠٣ وما بعدها).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) في (ب، جـ): يرد.

(٧) في (ب): المعيين.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، نفائس الأصول (٢/٧٢٦ وما بعدها).

والصحيح خلافه[1].

وقال غيره[2] في تعريف "المشترك" أنه: اللَّفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولِيًّا. فخرج بالقيد الأول ـ وهو: "الواحد" ـ: المتواطئة: والمشكِّكة، فإنها[3] لمعنىً واحد، فاللفظ فيها موضوعٌ للقدر المشترك، وبالقيد الثالث[4] ـ وهو كونه بوضعٍ أوَّلي ـ: المجاز.

ومعنى قول المصنِّف[5]: (إنّ التعيين إن اعتُبر في التسمية كانا مختلفين، وإن لم يُعتَبَر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين) أي: إنَّ تعيين هذا البياض ـ مثلاً ـ بهذا المحل غير تعيين هذا الآخر بهذا المحل[6]، وذلك يقتضي المغايرة، والمغايرة تقتضي المخالفة، وإن لم يُعتَبَر التعيين[7] فهما شيءٌ واحد، والواحد ليس بمثلين، فلا حاجة لزيادة "مختلفين".

والأكثر على وقوعه[8]، ودليله الاستقراء، كالقرء: للطهر، والحيض،

---

(١) انظر: (١/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٢٦١)، بيان المختصر (١/١٦٣)، تحفة المسؤول (١/٣٠٤).

(٣) في (ب): فإنهما.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) التنقيح مع الشرح (ص٢٩).

(٦) "غير تعيين هذا الآخر بهذا المحل": ساقطة من: (ب).

(٧) في (ب): المعنيين. وهو تحريف.

(٨) انظر: المحصول (١/٢٦٢)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، بيان المختصر (١/١٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٨)، البحر المحيط (٢/٣٧٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٢)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٩ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٩)، تيسير التحرير (١/١٨٦)، إرشاد الفحول (١/٨٩).



والجليل: للحقير والخطير، والنّاهل: للعطشان والريّان، والجوْن: للسّواد والبياض، إلى غير ذلك. وذهب الأبهري والبَلْخي[1]، وثعلب إلى جوازه دون وقوعه[2]، وما[3] سُمع من ذلك فمحمول على أنه إمّا متواطئ، أو حقيقة ومجاز، فلفظ "القرء" موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجَمْع، من: "قرأت الماء في الحوض"، أي: جمعته[4]، والدّم يجتمع زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم، "والعين" حقيقة في الباصرة[5]، ومجازٌ في غيرها، كالذهب لصفائه[6]، والشمس لضيائها[7]. وذهب بعض الظاهرية إلى منع وقوعه في القرآن[8]، وقيل: والسنة أيضاً[9]،

---

(١) هو: أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم غير أنه سلك في مصنفاته طريقة الفلاسفة، من مؤلفاته: "المختصر في الفقه"، و"البحث عن التأويلات" و"أسماء الله تعالى وصفاته"، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر ترجمته في: لسان الميزان (١٨٣/١)، بغية الوعاة (٣١١/١)، الأعلام للزركلي (١٣٤/١).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٠٥/١)، البحر المحيط (٣٧٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٢/١).

(٣) في (ب، جـ): ومما.

(٤) انظر: الصحاح "مادة: ق ر أ" (٦٤/١)، لسان العرب (٥٢/١٢).

(٥) في جـ: البصرة. وهو تحريف.

(٦) في (أ): لصقله.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١).

(٨) وحُكي ذلك عن محمد بن داود الظاهري (ت٢٩٧هـ)، قالوا: لو وقع في القرآن لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة، أو غير ذلك فلا يفيد، والقرآن منَزَّه عن ذلك. انظر: الإحكام لابن حزم (٤١٣/١٠)، المحصول (١٦٢/١)، البحر المحيط (٣٧٧/٢).

(٩) ولعل القائلين به هم المانعون من وقوعه في القرآن؛ لأن الشبهة واحدة. انظر: الإحكام لابن حزم (٤١٣/١)، الإبهاج (٢٥٢/١)، نهاية السول (١١٩/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٦٣/١).

وقال آخرون بوجوب[1] وقوعه مُطْلَقاً[2]، وآخرون بامتناع وقوعه[3]. وردّ الرّهوني القولين بالوجوب والامتناع إلى الوقوع وعدمه. قال[4]: وليسا بخلافٍ لهما عند التحقيق؛ إذ لا فرق بين الواجب والممكن الواقع[5]؛ إذ لا وجوب ذاتي هنا، ولا بين الممكن الغير واقع[6] والممتنع؛ إذا لا امتناع ذاتي هنا. وقيل: إنه ممتنع بين النقيضين فقط[7].

وأمّا المتواطئ فهو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي مستوٍ في محاله، كَرَجُلٍ، وإنسان[8]. ومعنى التواطئ: التوافق[9]، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده،

---

(١) في (جـ): يوجد. وهو خطأ.

(٢) لأن الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة، فإذا وزِّعت دخل الاشتراك. انظر: المحصول (١/٢٦٢)، بيان المختصر (١/١٦٣)، الإبهاج (١/٢٤٩)، نهاية السول (٢/١١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣)، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) تحفة المسؤول (١/٣٠٥).

(٥) في (ب، جـ): والواقع. وهو خطأ.

(٦) في (ب، جـ): الواقع.

(٧) أي: لا يحصل الاشتراك بين النقيضين فقط؛ لخلوه عن الفائدة، وسماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين، كوجود الشيء وانتفائه، قاله الفخر الرازي. انظر: المحصول (١/٢٦٧)، الإبهاج (١/٢٥٥)، نهاية السول (٢/١٢٣)، الغيث الهامع (١/١٦٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣).

(٨) انظر: المحصول (١/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/١٤)، بيان المختصر (١/١٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٦)، تحرير القواعد المنطقية (٣٩)، نهاية السول (٢/٤٤)، البحر المحيط (٢/٢٨٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٤)، تيسير التحرير (١/١٨١)، إرشاد الفحول (١/٨٣).

(٩) انظر: لسان العرب "مادة: و ط أ" (١٥/٢٣٦)، تاج العروس (١/١٣٥).

فإنها متفقةٌ بالحقيقة[١]؛ فإن كل إنسانٍ لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية الذي هو الحيوانية والناطقية[٢]. قال[٣]: (واحترزت بقولي: "لمعنى كُلِّي" من العَلَم؛ فإنه لمعنى جزئي، و"مستوٍ في محاله" من المشكِّك). وهو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي مختلفٍ في محاله، فيخرج المتواطئ.

وضبط المصنِّف في "شرح المحصول"[٤] المشكِّك: بكسر الكاف الأولى، أي: يشك الناظر فيه؛ لتردده بين المتواطئ والمشترك، فمن حيث إشعاره بمعنىً أعمّ أشبه المتواطئ، ومن حيث اختصاص بعض موارده عليه بمزيد[٥] ما أشبه المشترك[٦]. ولذ قال الفهري[٧]: لا حقيقة للمشكِّك؛ لأن ما حصل به التفاوت إن دخل في التسمية فاللفظ مشترك، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ.

وأجاب عنه المصنِّف بما معناه[٨]: إنَّ كلاً من المتواطئ والمشكِّك موضوعٌ للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمورٍ من جنس المُسمَّى فهو المشكِّك، كزيادة النور والبياض، وإن كان بأمورٍ خارجةٍ عن مسمَّاه،

---

(١) في (ب، جـ): في الحقيقة.

(٢) الضياء اللامع (١/١٧٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠).

(٤) نفائس الأصول (٢/٦٠٤).

(٥) في (جـ): بمزية.

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/١٦١)، تحفة المسؤول (١/٣٠١)، الضياء اللامع (١/١٧٥).

(٧) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٦١).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٢/٦٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١).



كالذكورة والأنوثة والعِلْم والجهل[1] فهو المتواطئ. وقال[2]: وعلى هذا ينبغي أن يزاد في حد المشكِّك "مختلف في محاله بجنسه".

ثم ذلك الاختلاف ـ وبعضهم يعبِّر بالتفاوت[3] ـ يكون: إمّا بالكثرة والقلة، كنور الشمس والسِّراج[4]، وبياض الثلج والعاج[5]، وإمّا بإمكان التغير واستحالته، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أي: أنه في حق الله واجب فلا يقبل التغير[6]، وجائز في حق غيره فيقبل، وإما بالاستغناء والافتقار، كالوجود يطلق على الأجسام مع استغنائها عن المحل، وعلى الأعراض مع افتقارها إليها[7]. قال المصنِّف[8]: (فصار وجوب[9] الوجود وامتناع التغير في الثاني، والاستغناء عن المحل في الثالث كالزيادة).

وأمّا المترادفة، فقال[10]: (هي: الألفاظ الكثيرة لمعنىً واحد). وهو

---

(١) في ب: الجهل والعلم.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٣) كابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٧)، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص٢٦).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) العاج: هو قرن الفيل وسنه. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٤١٦).

(٦) في (أ): التغيير.

(٧) انظر: نفائس الأصول (٢/٦٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠ ـ ٣١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)، تحفة المسؤول (١/٣٠١)، الغيث الهامع (١/١٥١)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٣).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٩) في (جـ): وجود. وهو تحريف.

(١٠) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣١).

غير جامعٍ؛ لخروج[1] ما لم يكن لمعانٍ كثيرة، مثل: ما وضع له لفظان أو ثلاثة، فإنه يصدق على الثلاثة عُرفاً أنها ألفاظٌ كثيرة، بل الصواب أن يقال فيه: هو اللفظ المتعدِّد لمعنىً واحد، وسُمّي مترادفاً لترادف ألفاظه على المعنى، مأخوذ من اجتماع الراكبين على ردف الدابة وظهرها[2]، كالقمح والبُرِّ. قال الرهوني[3]: وهو من خواصّ المفرد.

والصحيح: وقوع المترادفة. قال العراقي[4]: ولغة العرب طافحة به[5]. وذهب ثعلب[6]، وابن فارس[7] إلى منع وقوعه مُطْلَقاً. قالوا[8]: فإن ورد[9] ما يوهم الترادف ـ كالإنسان والبشر ـ فمتباينان بالصفة، فالأول باعتبار النسيان، أو أنه يأنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة، أي أنه[10] ظاهر الجلد. قال الأصبهاني: وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغةٍ واحدة، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل[11]. وقال الإمام في "المحصول"[12]: هو واقعٌ في اللغة دون

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣٦/٦) "مادة: ر د ف".

(٣) تحفة المسؤول (٣١٥/١).

(٤) في (جـ): القرافي. وهو تحريف.

(٥) الغيث الهامع (١٦٣/١).

(٦) انظر: المخصص لابن سيده (٢٥٩/١٣).

(٧) انظر: الصاحبي لابن فارس (ص٩٦).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) في جـ: وقع.

(١٠) ليست في: (أ).

(١١) الكاشف عن المحصول (١١٨/٢).

(١٢) (٣١٦/١) في بحث الحقيقة الشرعية بعد ذكر وقوع الأسماء المشتركة.

الأسماء الشرعية. وأُورِد عليه أنه قال: الفرض والواجب مترادفان[١]. وأجيب عنه: بأن ذلك اصطلاحٌ لا شرع[٢].

ويجوز على الصحيح ـ أيضاً ـ: وقوع كل لفظٍ من الرديفين مكان الآخر، إلا فيما تُعُبِّد[٣] بلفظه، كالتكبير في الصلاة والقراءة[٤]. واختار الإمام: المنع مُطْلَقاً، سواء كان من لغتين أو من لغةٍ واحدة[٥]. وفرّق البيضاوي، والصفي الهندي بين ما كان من لغةٍ واحدة وبين ما كان من لغتين[٦]، فأجازا[٧] في الأول دون الثاني[٨].

واختلف أهل مذهبنا في العاجز عن النطق بتكبيرة[٩] الإحرام لكونه[١٠] أعجمياً: هل يُعبِّر عنها بلغته، أو تكفيه النية، أو يدخل في الصلاة بما دخل به[١١] في الإسلام؟ على أقوال[١٢].

---

(١) المحصول (١/٩٧). والذي أورد الاعتراض عليه القرافي في نفائس الأصول (٢/٨٤٣).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٠).

(٣) في (جـ): تغير. وهو تحريف.

(٤) انظر: بيان المختصر (١/١٨٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧، نهاية السول (٢/١١٢)، البحر المحيط (٢/٣٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣)، الضياء اللامع (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٥).

(٥) المحصول (١/٢٥٧).

(٦) في (ب): من لغات.

(٧) في (جـ): فأجاز.

(٨) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١/٢٠٤).

(٩) في (ب): في تكبيرة. وهو خطأ.

(١٠) في (جـ): لكونها. وهو خطأ.

(١١) ليست في: (ب).

(١٢) والمشهور عند المتأخرين أنه تكفيه النية. انظر في المسألة: المدونة (١/٦٦)، جامع الأمهات=

وأما المتباينة فقال[1]: (هي الموضوعات كلٌّ واحدٍ منها لمعنى)، وسُمّي متبايناً لتباين ألفاظه ومعانيه، أي: تباعدها[2]. قال الغزالي[3]: وسواءٌ تفاصلت[4] الألفاظ والمعاني كالإنسان والفرس، أو تواصلت كالسيف والصارم، فإن الصارم دالٌّ على موضوعه بصفة الحدَّة، بخلاف السيف.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ[5]: أن يدل كلٌّ واحدٍ منهما على وصفٍ للموضوع الواحد، كالصارم والمهنَّد، فإن أحدهما يدل على حِدَّته[6]، والآخر على نسبته.

ومن ذلك[7]: أن يكون أحدهما وصفاً والآخر وصف الوصف، كالناطق والفصيح.

قال[8]: ومنه ـ أيضاً ـ المشتق والمنسوب مع المشتق منه والمنسوب

= لابن الحاجب (ص٩٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٧٤).

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٦)، المحصول (١/٢٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٦)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤١)، نهاية السول (٢/٥٨)، البحر المحيط (٢/٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٧).

(٣) معيار العلم (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٤) في (ب): تفاضلت. وهو تحريف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (جـ): حربه. وهو تحريف.

(٧) المرجع السابق.

(٨) أي: الغزالي في معيار العلم (ص٥٨).

إليه، كالنحو والنحوي، والحديد والحدَّاد، وما في معنى ذلك[١].

(والمُرتجل هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يُسْبَق بوضعٍ آخر).

المرتَجَل: مشتقّ من الرَّجْل، ومنه: أَنْشَدَ ارتجالاً، أي: من غير رويةٍ وفكرة[٢]؛ لأن شأن الواقف على رِجْل أن يشتغل بسقوطه عن فكرته[٣]، فشُبِّه الذي لم يُسْبَق بوضعٍ آخر بالذي لم يُسْبَق بفكر[٤]. والمنقول الذي في[٥] مقابل[٦] المرتجل هو: ما استعمل قبل العَلَمية لغيرها[٧]. وحكى ابن هشام عن سيبويه أن الأعلام كلها منقولة، وعن الزجاج أنها كلها مرتجلة[٨]. والذي عليه الجمهور الأول[٩]، وأنَّ منها ما هو مُرْتَجَل، ومنها ما هو منقول[١٠].

وتعريف المُرْتَجَل بما ذكر هو المتعارف في الاصطلاح[١١]. وقال الإمام[١٢]: (المُرْتَجَل هو: المنقول عن مسمَّاه ....

(١) كالمال والمتمول، والعدل والعادل. معيار العلم (ص٥٨).

(٢) في (ب): فكر. وهي ليست في: (جـ).

(٣) في (جـ): فركته. وهو تحريف.

(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ر جـ ل" (٦/١١٤)، تاج العروس (٧/٣٣٧).

(٥) ليست في: (جـ).

(٦) في (ب): يقابل.

(٧) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٢٤٧)، أوضح المسالك (١/٧٨)، التصريح على التوضيح (١/١١٤).

(٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/٧٩).

(٩) انظر: شرح الكافية الشافعية لابن مالك (١/٢٤٧)، أوضح المسالك (١/٧٨)، التصريح على التوضيح (١/١١٤).

(١٠) ساقطة من: (ب، جـ).

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) المحصول (١/٢٢٨).

لا لعلاقة)[١]، واعترضه الفهري بأنه خلاف اصطلاح النحاة[٢]، وقال المصنِّف[٣]: (لم أر أحداً غيره قاله).

(والعَلَم هو: الموضوع الجزئي، كزيد).

من أقسام الجزئي: العَلَم ـ بفتح اللَّام ـ مشتقٌّ من العلامة[٤]، وهو قسمان: عَلَمُ شخصٍ كزيد، وعَلَمُ جنسٍ كأسامة، والأول هو الذي ذكر المصنِّف في الأصل[٥]. والفرق بينهما[٦]: أن عَلَم الشخص موضوعٌ للحقيقة بقيد التشخُّص[٧] الخارجي[٨]، وعلم الجنس موضوعٌ للماهية بقيد التشخِّص[٩] الذهني[١٠]، وأما اسم الجنس فهو موضوعٌ للماهية من حيث هي[١١]، فَفَرْقٌ بين

---

(١) في (أ): بالعلاقة. وهو خطأ، وفي المحصول (٢٢٨/١): "لا لمناسبة".

(٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١٦٤/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٤٦/١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٧٨/١). وانظر عند الأصوليين: نهاية السول (٥١/٢)، البحر المحيط (٢٩١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٦/١).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٢).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٦٠٠/٢ ـ ٦٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٩٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/١)، آداب البحث والمناظرة (ص٢٠). وانظر: شرح الكافية الشافية (٢٥٢/١)، أوضح المسالك (٨٢/١).

(٧) في (جـ): الشخص.

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) في (جـ): الشخص.

(١٠) الجملة ساقطة من: (جـ).

(١١) في (ب) زيادة: هي.

عَلَمِ الجنس واسم الجنس.

وبيانه ـ على ما ذكره[١] المصنِّف ـ[٢]: أن الواضع إن استحضر صورة الأسد ليضع عليها فتلك الصورة المشخَّصة في ذهنه جزئيةٌ باعتبار تشخصها في ذهنه، ومطلق الصورة كُلِّي، فإن وَضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو عَلَمُ الجنس، وإن وُضِع لمطلق الصورة فهو اسم الجنس.

وقال الشيخ ابن عرفة في "مختصره" الذي في أصول الفقه[٣] بعد مناقشته في لفظ المصنِّف في "الشرح": إن الفرق بينهما في غاية اليسر، وتقريره: أنَّ وضع لفظ الجنس غيرُ مانع من استعماله في بعض أفراده؛ لأنه إنما وضِع لماهية الجنس من حيث هي[٤]، وهو اللفظ الموضوع لها، ووضْعُ لفظِ عَلَمِ الجنس مانعٌ من استعماله في بعض أفراده؛ لأنه عَلَمٌ، وكل عَلَمٍ لا يجوز استعماله في غير ما وُضِع له، وبعض أفراده غيره. قال[٥]: (ولم أره لغيري)[٦]. وهو عندي راجعٌ إلى ما ذكره[٧] المصنِّف[٨]، إلا قوله: "لأنه عَلَم... " إلى آخره، فهو من زيادته، وفيه نظرٌ إن أراد المنع مُطْلَقاً، فإن ابن هشام نصّ على أن عَلَمَ الجنس قد يتعين في الخارج بقرينة الحضور،

(١) في (ب، جـ): ما ذكر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣) بتصرف.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (لوحة ٥/أ).

(٤) ليست في: (ب).

(٥) أي: ابن عرفة. المرجع السابق.

(٦) في (ب، جـ): لغيره. وهو تحريف.

(٧) في (أ، جـ): ما ذكر.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

كقولك[1]: هذا أسامة مقبلاً[2]، وهذا استعمالٌ له في بعض أفراده لكن بقرينة.

(والمضمر... إلى آخره)[3].

عرّف ابن هشام المُضْمَر بأنه: ما دلَّ على متكلمٍ أو مخاطبٍ أو غائبٍ[4]، وهو أخْصَر من تعريف المصنف[5].

و"أو"[6]: لفظةٌ مشتركةٌ ترد لمعان، فالأصل المنع من إيرادها في التعاريف، ولكن رأوا أن قرينة السياق مرشدةٌ[7] إلى أن المراد بها التقسيم، لا غير[8] ذلك.

وحكى المصنِّف في "الشرح"[9] الاختلاف في مُسمَّى لفظ "المُضْمَر": هل هو جزئي ـ وعليه الأكثر ـ أو كُلِّي[10]؟ ....

---

(١) في (جـ): كقوله.

(٢) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٨٢).

(٣) قال: "هو: اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظٍ منفصلٍ عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلُّم أو خطاب". التنقيح مع الشرح (ص٣٣). وانظر في تعريف المضمر: المحصول (١/٢٢٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٠)، نهاية السول (٢/٥١)، البحر المحيط (٢/٢٩١)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٥).

(٤) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٦٣).

(٥) في (جـ): اختصر. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) في (جـ): من شدة. وهو تحريف.

(٨) في (ب): لا غيره.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤ ـ ٣٥).

(١٠) والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق المذهبين على أن تلك الضمائر إنما تستعمل في الجزئيات. انظر: المحصول (١/٢٢٥)، نهاية السول (٢/٥٢)، البحر المحيط (٢/٢٩١)،=

واختاره وصححه[(١)]، ورأى[(٢)] أن العرب وضعت المُضْمَر صالحاً لكل متكلِّم ومخاطَبٍ وغائب، ولو[(٣)] كان جزئياً ـ أي: لمتكلمٍ خاصٍ مثلاً ـ لما صح "أنا" لمتكلِّمٍ ثانٍ غير الأول إلا بوضعٍ آخر، والمعلوم[(٤)] خلافه.

(والنَّص: فيه ثلاثة اصطلاحات... إلى آخره).

النصُّ لغة[(٥)]: وصول الشيء إلى غايته، وقيل: يعني[(٦)] الظهور. وفيه اصطلاحات[(٧)]:

◉ أحدها: ـ وهو الجاري على المعنى الأول من اللغة، وعليه الأكثر ـ أنه ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، وهو معنى قول المصنِّف[(٨)]: (ما أفاد معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء العدد). قال الغزالي[(٩)]: وهذا الاصطلاح أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظواهر أبعد.

= فتح الرحمن (ص٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٥).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) في (جـ): وإن.

(٤) في (ب): والمعروف.

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: ن ص ص" (١٤/٢٧١)، تاج العروس (٤/٤٣٩).

(٦) في (ب): يغني.

(٧) انظر: العدة (١/١٣٧ ـ ١٣٨)، إحكام الفصول للباجي (١/١٩٥)، البرهان (١/٢٧٧)، المستصفى (٢/٨٤)، نهاية السول (٢/٦٠)، البحر المحيط (٢/٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٩)، نشر البنود (١/٨٤).

(٨) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٤).

(٩) المستصفى (٣/٨٧).

◈ الثاني: في كلام المصنِّف[1]: ما دلَّ على معنَى قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدلّ على أقلِّ الجمع الذي هو اثنان أو ثلاثة، وتحتمل الاستغراق.

◈ الثالث: ما دلَّ على معنىً كيف كان. قال: وهو غالب اصطلاح الفقهاء.

ومعنى قوله: (كيف كان)[2] أي: منطوقاً كان أو مفهوماً، نصاً أو ظاهراً، وبالجملة كل[3] ما يجب المصير إليه، وتستند الأحكام الشرعية إليه يسمُّونه "نَصًّا"، وليس المراد ما دلَّ على معنىً وإن كان مرجوحاً[4]؛ لأن هذا يمنع المصير إليه.

واعلم أنَّ كلام المصنِّف في هذه الاصطلاحات فيه مخالفةٌ لنقل الغزالي والأبياري؛ فإن الثاني عندهما[5] هو ما كان بمعنى الظاهر[6]، وحكاه الغزالي عن الشافعي[7]، قال[8]: وهو منطبقٌ على اللغة، ولا مانع[9] منه في الشرع[10].

والنصّ لغةً[11]: بمعنى الظهور، ....

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٤).
(٢) أي في الاصطلاح الثالث: (ما دل على معنى كيف كان).
(٣) في (ب، جـ): كلما. وهو تحريف.
(٤) في (جـ): موجوداً. وهو تحريف.
(٥) وهو: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره. وقد سبق (١/١٧٤).
(٦) انظر: المستصفى (٣/٨٤ ـ ٨٥)، التحقيق والبيان للأبياري (٢/٥٤٤).
(٧) وكذا أشار إليه إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/٢٧٩)، المستصفى (٣/٨٤).
(٨) القائل: الغزالي في المستصفى (٣/٨٥).
(٩) في (ب): يمنع. وما أثبته موافق لما في المطبوع، المستصفى (٣/٨٥).
(١٠) في (جـ): الشروع. وهو تحريف.
(١١) انظر: لسان العرب "مادة: ن ص ص" (١٤/٢٧١)، تاج العروس (٤/٤٣٩).

تقول[1] العرب: نَصَّت الظبية رأسها، إذا رفعته وأظهرته. ووجه مباينته لكلام المصنِّف: أن صيغة العموم ـ مثلاً ـ ظاهرةٌ في الاستغراق، واحتمالها للخصوص مرجوح، من غير تَعَرُّض مِنّا لدلالته على أقلِّ الجمع هل بالظهور أو بالقطع[2].

وأما الثالث في كلامهما فقالا: هو[3] ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليلٌ، وأما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نَصًّا[4].

فيتحصَّل من كلام المصنِّف وكلامهما أن في النَصِّ خمس اصطلاحات[5]، زاد العراقي قولاً آخر، وحكاه عن جماعةٍ من الخلافيين والأصوليين: أن النص دلالة الكتاب والسنة مُطْلَقاً[6]، ولكن هذا يحتمل عوده بالتأويل إلى الثالث للمصنف[7].

وإذا قلنا بالمعنى الأول فحكى الباجي في "المنهاج" عن أبي محمد

---

(١) في (ب): وتقول.

(٢) انظر: العدة (١/١٤١)، المستصفى (٣/٦٤)، كشف الأسرار (٣/٥٨٧)، بيان المختصر (٢/٣٢٤)، تلقيح الفهوم (٢٢٤).

(٣) أي: الغزالي والأبياري.

(٤) المستصفى (٣/٨٥)، التحقيق والبيان (٢/٥٤٤).

(٥) الأول: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره. الثاني: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره. الثالث: ما دل على معنى كيف كان. الرابع: ما كان بمعنى الظاهر. الخامس: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليل. انظر: المستصفى (٣/٨٤ ـ ٨٧)، التحقيق والبيان (٢/٥٤٤)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٦).

(٦) انظر: الغيث الهامع (١/١١١).

(٧) في (أ، جـ): ثالث المصنِّف.

بن اللَّبَّان أن النَّصّ لا يوجد أصلاً، وعن أبي علي الطبري أنه يَعِزُّ وجودُه، وضَعَّفَهُما[1].

(والظاهر هو: المتردِّد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح).

الظاهر لغةً[2]: الواضح، وفي الاصطلاح[3]: ما دلَّ دلالة ظنية، وهو معنى كلام المصنِّف[4]. وقال الباجي: الظاهر على أضرب[5]:

ظاهرٌ بالوضع، ككون الأمر للوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وظاهرٌ بالعُرْف، نحو: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. وظاهرٌ بالدلالة، نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن الدليل دالٌّ على أنَّ المراد به الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر.

وجرت العادة بذكر التأويل بعد الظاهر؛ لاختصاصه به عرفاً. وأصله: من آل يؤول: إذا رجع، ومآل الأمر: مرجعه[6]، وهو عرفاً[7]: حمل الظاهر

---

(١) أي: ضعَّف الباجي قول ابن اللَّبَّان، وقول أبي علي الطبري. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٥).

(٢) انظر: لسان العرب "مادة: ظ هـ ر" (٩/٢٠٠)، تاج العروس (٣/٣٧٢).

(٣) انظر: العدة (١/١٤٠)، إحكام الفصول للباجي (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، شرح العضد (٢/١٦٨)، البحر المحيط (٢/٢٠٨)، شرح المحلي (٢/٥٢)، نشر البنود (١/٨٤).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٦ ـ ١٧).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة "مادة: أ و ل" (٤/١٦٢٨)، لسان العرب (١/١٩٣).

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، بيان المختصر (٢/٤١٥)، البحر المحيط (٥/٣٧)، تيسير التحرير (١/١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، إرشاد الفحول (٢/٥١٢).

على المحتمل المرجوح. وقد ذكره المصنِّف في الباب الثاني عشر[1] فلنؤخر الكلام عليه إلى ذلك المحل[2].

(والمُجْمَل هو: المتردِّد... إلى آخره).

المُجْمَل لغةً[3]: المجموع، وجملة الشيء: مجموعه، وجَمَلْتُ الشيء: جمعته وخلطته، وهو عُرْفاً[4]: ما لم تتضح دلالته، فيخرج: المُهْمَل؛ لأنه لا دلالة له. وتعريف المصنِّف بأنه (المتردِّد...) إلى آخره[5]، يخرج منه: ما عُلم أن له مدلولاً لكن لم نعرفه، كالحروف المتقطعة في أوائل السور عند بعض العلماء[6].

ثم الإجمال: قد يكون في المفرد، وقد يكون في المركب[7]، والأول: قد يكون لأجل وضع اللفظ لكل واحدٍ من معنييه أو معانيه، كالقرء، فإنه وُضِعَ في اللغة للطُّهر والحيض، وقد يكون لصلاحيته للمتشابهين من وجه،

---

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٧٥).

(٢) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لابن حلولو بهامش شرح التنقيح للقرافي (ص٢٣٢).

(٣) انظر: لسان العرب "مادة: ج م ل" (٢٠٣/٣)، تاج العروس (٣٦٤/٧).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١)، المستصفى (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢ ـ ١٦٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٥٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣)، إرشاد الفحول (٤٨٥/٢).

(٥) تعريف المصنِّف بتمامه للمجمل أنه: "المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١٦٨/١).

(٧) انظر: المحصول (١٥٦/٣ ـ ١٥٨)، الإحكام للآمدي (١٦٦/٢ ـ ١٦٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٦٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣ ـ ٤١٨)، إرشاد الفحول (٤١٩/٢).

كالنور: للعقل ونور الشمس، قاله[1] الغزالي[2]، ونحوه للإمام في "المتواطئ"[3]، وهو مقتضى كلام المصنِّف[4]، والباجي في "الإشارات"[5]، وردَّه الفهري بأن قال[6]: بل المتواطئ من قبيل المُطْلَق، ولا إجمال فيه، وقد ذكرنا[7] ذلك في "شرح الإشارات"[8] بأوعب مما هنا؛ ولصلاحيته للمتباينين، كالجسم: للسماء والأرض، أو لصلاحيته للفاعل والمفعول بسبب الاعتلال كالمختار، تقول: اخترت فلاناً فهو مختار، وأنا مختار، ولولا الاعتلال لكان مختر بكسر التاء للفاعل، وبفتحها للمفعول.

ويمتاز[9] أحدهما من الآخر في المعلول بحرف الجر، فيقال في الفاعل: مُخْتَارٌ لكذا، وفي المفعول[10]: من كذا.

وأما الإجمال في المركب: فهو إما لجملته، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا

(١) في (ب): قال.

(٢) المستصفى (٣/٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/١٥٦).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٥) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي (ص٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٦) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٥).

(٧) في (جـ): ذكرت.

(٨) شرح فيه المؤلف ـ حلولو ـ كتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" للباجي، وهو مفقود. وقد سبق الكلام عن الكتاب في المقدمة الدراسية (١/٤٥) عند الكلام عن مصنفات المؤلف رحمه الله تعالى.

(٩) في (ب): ويختار. وهو تحريف.

(١٠) ساقطة من: (ب).

﴿تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه مُتَرَدِّدٌ بين الولي الخاص والزوج، وحمله مالك على الولي[١]، والشافعي على الزوج[٢]، ويترجح الأول بأن صادقية هذا الوصف على الولي بعد الطلاق حقيقة، وعلى الزوج مجاز.

وإما بسبب استثناء أمر غير معلوم، نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فإن المجهول إذا أُخْرِج من المعلوم صار الجميع مجهولاً.

وإما بسبب التردُّد بين القطع والعطف، نحو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن "الواو" في: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ متردِّدةٌ بين العطف والقطع.

وإمّا بسبب رجوع الضمير[٣]، بأن يتقدمه أمران يصلح لكل واحدٍ[٤] منهما، كقوله ﷺ: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبةً في جداره**[٥]»، فالضمير في "جداره" يحتمل رجوعه على "أحدكم"، أو على "جاره"، هكذا قالوا[٦]، والظاهر أنه ليس بمُجْمَل[٧]، بل ظاهرٌ في الرجوع إلى "أحدكم".

وقول المصنِّف في الآية[٨]: (فهو ظاهرٌ بالنسبة ....

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٣٦).

(٢) انظر: الأم (٦/٤٧).

(٣) في (ب): المضمر.

(٤) ليست في: (أ، جـ).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣) ومسلم برقم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: البحر المحيط (٥/٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٢).

(٧) في (ب): محتمل، وفي (جـ): يحصل. وهو تحريف.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إلى الحقِّ[1]) أي: إلى وجوب إخراجه؛ لأن الأمر ظاهرٌ في الوجوب وإن احتمل غيره. وقوله في "الشرح"[2]: "إنَّ اللفظ مجملٌ بالنسبة إلى المقادير، وظاهرٌ في المشترك الذي هو الحقّ من حيث الجملة" فيه[3] إشكال؛ لأنه لا يتناوله حدُّ الظاهر عُرْفاً، وأيضاً هو على ما قال في المشكِّك، وهو راجعٌ إما للمتواطئ ـ وقد قال فيه: إنه مجمل[4] ـ وإمّا للمشترك وهو كذلك.

(والمبين هو: ما أفاد معناه... إلى آخره).

إطلاق المبيَّن ـ بالفتح ـ على ما كان مُجْمَلاً بالوضع ثم بُيِّن، وأما إطلاقه على ما هو واضح الدلالة بالوضع ففيه[5] نظر. والمُبَيِّن ـ بكسر الياء ـ هو: الدليل الدال على معنى المجمل الموضِّح له، ويطلق على الفاعل. وأما البيان: فيُطْلَق على فعل المبيِّن، وعلى التبيين الذي هو التعريف والإعلام بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، وعلى مُتَعَلَّق التبيين ومحلِّه، وهو المدلول[6]. قال الفهري[7]: ولأجل النظر إلى هذه المعاني اختلف العلماء في حدِّ[8] البيان.

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨).
(٣) في (جـ): فيها.
(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).
(٥) في (ب، جـ): فيه.
(٦) انظر: المستصفى (٣/٦١)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٧)، بيان المختصر (٢/٣٨٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٢)، البحر المحيط (٥/٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٨)، نشر البنود (١/٢٧١).
(٧) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٥٠٨).
(٨) ليست في: (جـ).

والأقرب في حدِّه أنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلِّي[١]. وأصل هذا التعريف للصيرفي[٢]، ولإمام الحرمين وغيره عليه اعتراضات ذكرها الفهري وغيره[٣]، قد ذكرنا بعضها في "شرح جمع الجوامع" لتاج الدين ابن السبكي[٤].

(والعام هو: الموضوع لمعنى كُلِّي بقيد تتبعه في محاله).

العموم من عوارض الألفاظ على الصحيح[٥]، فقول المصنِّف: (العام هو: الموضوع)[٦]، أي: اللفظ الموضوع لمعنى، فيخرج: المُهْمَل، وَخَرَجَ "بكُلِّي" نحو: أسماء العدد. و"بقيد تتبعه في محاله": المُطْلَق، والنكرة في سياق الثبوت؛ فإنها إنما تتناول الأفراد على سبيل البدل.

وعرَّفه غيره[٧] بأنه: لفظٌ يستغرق الصالح له من غير حصر. فخرج[٨]

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: العدة (١٠٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٠).

(٣) انظر: البرهان (١٢٤/١)، شرح المعالم للتلمساني (٥٠٨/١)، البحر المحيط (٨٩/٥).

(٤) المسمى: "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" (٧٩/٢ ـ ٨٠) للمؤلف، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة الدراسية (٤١/١).

(٥) بل إن ذلك متفق عليه، ومعنى ذلك: أن العموم يلحق بالألفاظ. حكى الاتفاق بين العلماء: الآمدي في الإحكام (٥٦/٢)، وابن الحاجب في المنتهى (١٠٢) والإسنوي: في نهاية السول (٣١٢/٢)، والزركشي في البحر المحيط (١٤/٤)، واختلفوا: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة أو لا؟ على مذاهب. انظر: المراجع السابقة.

(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٨).

(٧) كالسبكي في جمع الجوامع (ص٤٤).

(٨) في (ب): فيخرج.

بقوله: "يستغرق": المُطْلَق والنكرة. وبـ"الصالح له": ما لا يصلح ؛ فعدم تناول "ما" ـ مثلاً ـ لمن يعقل إنما هو لعدم صدقها عليه، لا لكونها غير عامة. وخرج بقوله: "من غير حصر": أسماء العدد.

ثم إذا ثبت هذا فمدلول العام كُلِّية، أي: محكوم فيه[1] على كل فردٍ مطابقة، قاله الأصبهاني[2]، ونحوه لتاج الدين السبكي[3]، وسواءٌ كان إثباتاً أو سلباً، وليس من قبيل الكُلِّي ولا الكُلّ.

والكُلّ: عبارةٌ عن المجموع من حيث هو مجموع، كأسماء العدد[4]، وتقدم حقيقة الكليّ[5]، ويقابل الكُلِّية: الجزئية، والكُلّ: الجزء، والكُلِّي: الجزئي، ويشترك الكُلِّي والكُلِّيَّة في صادقية كل واحدٍ منهما على كل فردٍ من أفراده حقيقةً، غير أن الكُلِّي على جهة البدل، والكُلِّية على جهة الشمول، والكُلّ لا يصدق على جزئه إلا مجازاً.

ولما جزم المصنِّف بأن دلالة العموم مُسمَّاها من قبيل الكُلِّية، وأشكل عليه دلالتها على كل فردٍ منها، ورأى أنها خارجة عن الدلالات الثلاث مع أنها وضعيةٌ ردَّها للكُلِّي بزيادة: (قيد التتبع في المحال)[6]؛ ليخرج النكرة.

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١٤/٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٤٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥١/١)، الغيث الهامع (٢٩٣/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣)، إيضاح المبهم (ص٨).

(٥) انظر: (١٢٣/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٨).

وتقرير ما ذكر: هو أن صيغة "المشركين" ـ مثلاً ـ تدل على "زيد" المشرك، وليس بالمطابقة؛ لأنه ليس كمال مُسمَّى اللفظ، ولا بالتضمن؛ لأن التضمُّن هو الدلالة على جزء المُسمَّى، والجزء إنما يقابله الكُلّ، ومُسمَّى صيغة العموم ليست كُلًّا، وإلا لتعذَّر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفردٍ من أفرادها في النفي أو النهي؛ لأنه لا يلزم من نفي المجموع من حيث هو مجموع نفي جزئه، ولا النهي عن المجموع النهي عن جزئه، بخلاف الأمر، وحينئذ مُسمَّى العام كُلِّية، والذي يقابله الجزئية لا الجزء، فلا يدلُّ اللفظ عليه تضمُّناً، وكذا لا يدلُّ التزاماً أيضاً؛ لأن الفرد إن كان لازم المُسمَّى فبقية الأفراد مثله، فأين المُسمَّى حينئذ؟! فلا يدل عليه التزاماً[1]. قال[2]: وهو سؤالٌ صعب؛ وقد أجبت عنه في "شرح المحصول"[3] بشيءٍ فيه نكادة.

وجوابه هناك، وفي "الشرح"[4] في هذا المحل طرفٌ منه: أن لفظ "الكُلِّية" موضوعٌ للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده، وقيد التتبع في الكُلّ جزئه التتبع في البعض، فتكون دلالة لفظ "الكُلِّية" عليه دلالة تضمُّن من هذا الوجه، لا من جهة أنه بعض الكُلِّية، بل من جهة بعض القيد الواقع فيها، وهو التتبع؛ فإن العام موضوعٌ للقدر[5] المشترك بقيد التتبع، فقيد التتبع جزء المُسمَّى، والتضمُّن باعتبار جزء هذا الجزء، لا باعتبار جزء المُسمَّى، فهو من الدلالة الغريبة التي لا نظير لها، وتفسير دلالة التضمُّن بدلالة اللفظ

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/١٧٣٣ ـ ١٧٣٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨ ـ ٣٩).

(٥) في (أ، جـ): للشيء.

على جزء مُسمَّاه أعمُّ من الجزء والجزئية، ويراد بـ"الجزء": ما يعُمُّ الأمرين، وهو كونه بعضاً[1].

وحكى ولي الدين العراقي[2] عن الأصبهاني في "شرح المحصول[3] " أنه قال: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] في قوة جملةٍ من القضايا، أي: أنه في قوة "اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك" وهكذا، حتى لا يبقى فرد. قال[4]: فاللفظ لا يدل على قتل "زيد المشرك"، لخصوص كونه زيداً، بل لعموم[5] كونه فرداً من تلك القضايا التي في ذلك المجموع مطابقة. وقال[6]: فافهم ما ذكرناه، فإنه من دقيق الكلام، وليس هو من دلالة التضمن بشيء، والله أعلم.

(والمطلق هو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي، نحو: رجل).

جعل الآمدي وابن الحاجب المُطْلَق والنكرة بمعنىً واحد[7]، وَفرَّقَ بينهما الإمام[8]، وهو اختيار تاج الدين السبكي[9]، وَعَرَّفَ المُطْلَق بأَنَّه: الدال

(١) كالخمسة بالنسبة للعشرة. انظر: نفائس الأصول (١٧٣٢/٤)، التعريفات (ص٧٥)، إيضاح المبهم (ص٨).

(٢) الغيث الهامع (٢٩٣/١).

(٣) الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) المرجع السابق (٢١٤/٤).

(٧) انظر: الإحكام (١٦٢/٢)؛ المنتهى (ص١٣٥).

(٨) انظر: المحصول (١٤٣/٣).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص٥٣).

على الماهية بلا قيد[١].

فقوله: "بلا قيد" مخرجٌ للمعرفة والنكرة؛ لأن المعرفة تدلُّ عليها مع وحدةٍ[٢] معيّنة، والنكرة تدلُّ عليها[٣] مع وحدةٍ غير معينة.

وذكر المحلِّي في "شرحه"[٤] عن تاج الدين السبكي أنه قال ـ على الفرق بين المطلق والنكرة[٥] ـ: "وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين، وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فكان ذكرين، قيل: لا تطلق[٦]؛ نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق[٧]؛ حملاً على الجنس". قال المحلي[٨]: ومن هنا يُعرف[٩] أن اللفظ في المُطْلَق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما إنما هو بالاعتبار، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سُمِّي مُطْلَقاً واسم جنس، وإن كان بقيد الوحدة الشائعة سُمِّيَ نكرةً، والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار[١٠] الأولَ في مُسمَّى المُطْلَق، ويجعلانه الثاني، والمُقيّد بخلاف المُطْلَق، وسيأتي الكلام

(١) المرجع السابق.
(٢) في (جـ): واحدة. وهو خطأ.
(٣) ساقطة من: (ب).
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٧/٢).
(٥) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٣٦٧/٣).
(٦) انظر: تبين الحقائق (٢٣٩/٢)، مغني المحتاج (٤٠٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤٥٩/١٠).
(٧) انظر: جواهر الإكليل (٣٥١/١).
(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٧/٢).
(٩) ساقطة من: (جـ).
(١٠) من قوله: "فإن اعتبر" إلى هذا الموضع: ساقط من: (ب، جـ).

على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى[1].

(والأمر هو: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء، نحو: قم).

الأمر قسمٌ من أقسام الكلام[2]، والكلام لغةً: يُطْلَق على المعنى القائم بالنفس، وعلى اللفظ الدال عليه[3]. اختلف الأصوليون: هل هو حقيقةٌ فيهما، أو في أحدهما مجازٌ في الآخر؟ على ثلاثة مذاهب[4]:

۞ أحدها: أنه حقيقةٌ في النَّفْساني، مجازٌ في اللِّساني. قال الفهري[5]: وهو المشهور عن الأشعري.

۞ الثاني: أنه حقيقةٌ فيهما، وبه قال الأشعري في "جواب المسائل البصرية"[6]، واختاره إمام الحرمين في "الإرشاد"[7]، وحكاه الإمام في

---

(١) التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٤ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر: أوضح المسالك (١/٣٣).

(٣) وهذا تعريف الأشعرية، أما أهل السنة فيعرفون الكلام بأنه: مجموع أصواتٍ وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، وحديث النفس عندهم ليس بكلام. انظر: العدة (١/١٨٥)، البرهان (١/١٤٩)، المستصفى (٢/٤)، المحصول (١/١٧٧)، البحر المحيط (٢/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٦)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٠٥ ـ ٢١٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة مع شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦).

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٣٥)، وانظر: البرهان (١/١٤٩)، نهاية السول (٢/٢٢٩)، البحر المحيط (٢/١٨٠).

(٦) الكتاب مفقود، وهو في الرد على المعتزلة، وقد ذكر الكتاب ونسب قول الأشعري إليه: الجويني في البرهان (١/١٤٩)، والتلمساني في شرح المعالم (١/٢٣٥)، والإسنوي في نهاية السول (٢/٢٠٩).

(٧) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص١٠٤).

"المحصول"[١] عن المحققين، وغيره عن الأكثر[٢]. وقال المصنِّف[٣]: إنه المشهور.

◈ الثالث: ـ وبه قال المعتزلة ـ[٤] أنه حقيقةٌ في اللساني، وأنكروا الكلام النفساني. ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة[٥] قال به.

وحكاه المصنِّف هنا في "الشرح"[٦] ولم يَعْزُه، وزاد فيه أنه: مجازٌ في النفساني، وعلَّله بأنه المتبادر إلى الذهن. وعليه بنى تعريف "الأمر" في الأصل[٧]، وليس بسديد، وكونه المتبادر إلى[٨] الفهم إنما هو لكثرة الاستعمال، وقد يكثر استعمال اللفظ في أحد معنييه الحقيقيين أو في مجازه.

---

(١) انظر: (١/١٧٧).

(٢) كما حكى ذلك صفي الدين الأرموي في "نهاية الوصول" (١/٦٦).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٤ ـ ١٥)، البرهان (١/١٤٩)، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/٢٣٥).

(٥) لقب "أهل السنة" له إطلاقان: الأول: على من أثبت الأمور الكلية الاعتقادية، ومنها صفات الله تعالى، والتزم مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالح في ذلك كله، مع لزوم جماعة المسلمين. والثاني: إطلاق عام يشمل عدة فرق يجمعها إثبات أحقية الخلفاء الأربعة بالخلافة، وذلك في مقابل الرافضة الذين ينكرون خلافة الثلاثة ويطعنون في الأئمة ولعل المصنِّف يقصد الإطلاق الثاني ويعني الأشاعرة. انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٢٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/١٥٥)، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله (١/٢٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٧) قال: والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٠).

(٨) ساقطة من: (أ).

وإذا ثبت انقسام الكلام إلى: النفسي واللفظي، فأقسامها ـ وهي: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتنبيه، والخبر ـ كذلك[1].

فحدُّ الأمر ـ على إثبات الكلام النفسي ـ: اقتضاء فعلٍ غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ[2]، ومعنى الاقتضاء: الطلب. وخرج بـ"غير كفّ": النهي. و"مدلول عليه بغير كفّ": صفةٌ لكفّ، والمراد إخراج: "مدلول كفّ"[3]؛ لأنه أمر، فالمراد: الكفّ المدلول عليه بغير كفّ عن كذا.

وعرّف المصنِّف اللفظي بأنه: (اللفظ الموضوع...) إلى آخره[4]. قال[5]: فخرج بـ(طلب الفعل): طلب الترك، الذي هو متعلّق النهي، والاستفهام؛ لأنه طلب الحقائق، وبقوله: (طلباً جازماً): الندب. وفيه نظرٌ في القيدين:

أما الأول: فلأن المحققين على أن لا تكليف إلا بفعل[6]، وأن متعلق النهي الكفّ وهو فعل، وعليه فيدخل النهي، فإنه طلب الفعل الذي هو الكفّ.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٥)، الكاشف عن المحصول (١/٤٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٢) انظر في تعريف الأمر عن الأصوليين: العدة (١/١٥٧)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (٣/١١٩)، المحصول (٢/١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧)، البحر المحيط (٣/٢٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠)، تيسير التحرير (١/٣٣٧)، نشر البنود (١/١٤١).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) قال: والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٠)، تيسير التحرير (٢/١٣٥).

وأمّا الثاني: فلأن المندوب مأمورٌ به على الأصح[١]، فالمطلوب إدخاله.

ويخرج بقوله: (الموضوع لطلب الفعل): نحو: أنا عطشان؛ فإنه دلَّ على طلب الماء، لكن باللازم لا بالوضع، فلا يُسمَّى أمراً.

واختلفوا في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على مذاهب يأتي ذكرها[٢].

(والنهي هو: اللفظ الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً).

الكلام فيه يُعْلَمُ مما تقدم في الأمر، ولم يقل المصنِّف في النهي: على جهة الاستعلاء، قال[٣]: لأني لم أَرَ لهم مثل ذلك فيه، ويلزمهم التسوية[٤]، وصرّح[٥] المحلِّي في "شرح جمع الجوامع"[٦] بالتسوية، وذكر الخلاف كما في الأمر.

(والاستفهام هو: طلب حقيقة الشيء).

هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه نحو قولك: أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان، وليس هذا باستفهام كما نَصُّوا عليه[٧]. ويخرج بزيادة

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١)، تيسير التحرير (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: (٣٧٣/١ وما بعدها).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٤) في (جـ): السوية. وما أثبته موافق لما في الأصل.

(٥) في (جـ): وطرح. وهو تحريف.

(٦) انظر: (٣٩١/١).

(٧) لأنه طلب باللازم لا بالوضع. انظر: الغيث الهامع (٤٧٠/٢ ـ ٤٧١).

كون ذلك الطلب: موضوعاً لطلب الحقيقة، فيقال فيه: هو اللفظ الموضوع لطلب حقيقة الشيء[1].

وقول المصنِّف في "الشرح"[2]: "أفهمني ما الزوج؟ طلب فعلٍ يصدر من المكلف، بخلاف ما الزوج؟ فإنه طلبٌ للحقيقة" لا ينجي مما ذكر؛ لأنه إنما طلب منه في الأول والثاني ما ينبئ عن حقيقة ما سأل عنه بقولٍ يصدر منه.

(والخبر هو: الموضوع للفظين فأكثر أُسنِد مُسمَّى أحدهما إلى مُسمَّى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته).

ذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى منع تعريف الخبر[3]. واختلفوا في مأخذ المنع:

فقيل: لعسره[4]، وقيل: لأنه ضروري[5]، كما قيل في العِلْم، وذهب آخرون إلى تعريفه، كالمصنِّف[6]، وآخرون حاولوا تعريفه بمسالك التقسيم

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤١).

(٣) كالفخر الرازي. انظر: المحصول (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢/٣٠١)، الغيث الهامع (٢/٤٧٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٩).

(٥) قاله الرازي. انظر: المحصول (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٢١١)، شرح المعالم للتلمساني (٢/١٣٢).

(٦) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٣٤٦). وهو مذهب الجمهور، انظر: العدة (١/١٦٩)، المستصفى (٢/١٣١)، الإحكام للآمدي (١/٢١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٠)، البحر المحيط (٦/٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤).

للكلام[١]، فقيل فيه: الكلام إما أن يدل بالوضع على الطلب أوْ لا، والأول إما أن يكون الطلب لذكر الماهية أو لتحصيلها أو لتحصيل الكفِّ عنها، والأول الاستفهام، والثاني الأمر، والثالث النهي، والثاني ـ وهو الغير دال على الطلب ـ إما أن لا يحتمل الصدق والكذب أو يحتملها، والأول التنبيه ـ ويسمّى الإنشاء أيضاً ـ والثاني وهو ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر.

ومنهم من قَسَّم الكلام إلى: إنشاءٍ وخبر، وأدخل الطلب في الإنشاء[٢]، فقال[٣]: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، كبِعْتُ، فإن الشارع رتَّبَ عليها مقتضاها، والخبر خلافه، أي: ما يكون مدلوله حاصلاً في الخارج قبل الكلام، إما على سبيل الصدق أو الكذب.

قول المصنِّف: (والخبر هو: الموضوع للفظين)[٤] يشعر بأن مدلول الخبر اللفظ، وليس كذلك، بل مدلوله الحكم بالنسبة التي تضمَّنها الخبر، وهو اللفظ، فصوابه "الموضوع من لفظين فأكثر"[٥].

---

(١) كالبيضاوي، والتاج السبكي. انظر: المنهاج للبيضاوي (ص١٤)، نهاية السول (٢/٦٣ ـ ٦٥)، جمع الجوامع (ص٦٣)، الغيث الهامع (٢/٤٧٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) كابن الحاجب. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦٦)، بيان المختصر (١/٦٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٤٩)، رفع الحاجب (٢/٢٩٠)، تحفة المسؤول (٢/٣٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٩ ـ ١١١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤١).

(٥) انظر: المحصول (٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، البحر المحيط (٦/٨٤ ـ ٨٧)، الغيث الهامع (٢/٤٧٥)، تيسير التحرير (٣/٢٦).

ولا يُشْتَرط التلفُّظ بهما، بل يصح أن يكون أحدهما مُضْمَراً والآخر منطوقاً به، نحو: أقوم، وكقولك: "زيد" ـ لمن قال لك: مَنْ عندك؟

واحْتَرَزَ بقوله: (أُسْنِد مُسمَّى أحدهما إلى مُسمَّى الآخر)[1] من الكلام الغير منتظم، نحو: زيد زيد[2]، وبقوله: (يقبل التصديق والتكذيب)[3] مما لا يقبل ذلك، كالإنشاء، والإضافة، وبقوله: (لذاته)[4] مما يتعين فيه، إمَّا التصديق نحو: الواحد نصف الاثنين، أو التكذيب نحو: الواحد نصف العشرة.



(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٩).

(٢) ليست في: (جـ).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤١).

(٤) المرجع السابق.

(الفصل السابع

في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها... إلى آخره)

الحقيقة: لفظٌ مشتركٌ يراد به الذات، فيقال: حقيقة الشيء ونفسه[1] بمعنى واحد، ويُراد به خلاف المجاز، وهو المراد هنا[2]. قال المصنِّف[3]: (وهي مشتقةٌ من الحقِّ الذي هو الثابت، وهي فعيلة، إما بمعنى فاعلة، فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة، فيكون معناها المثبتَة)[4].

وهي عُرْفاً: لفظٌ استعمل فيما وُضع له ابتداءً[5]، فيخرج بـ"اللفظ المُسْتَعْمَل": اللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجاز، ويخرج اللفظ المُهْمَل، ويخرج "بوضعٍ أول" المجاز: فإنه بوضعٍ ثان.

(١) في (جـ): ونفسا. وتحريف.

(٢) انظر: العدة (١٧٢/١)، المستصفى (٣٢/٣)، البحر المحيط (٥/٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٨٤/١ ـ ٦٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢).

(٤) انظر: المحصول (٢٥٨/١)، كشف الأسرار (٦٢/١)، نهاية السول (١٤٦/٢)، البحر المحيط (٦/٣)، إرشاد الفحول (٩٤/١).

(٥) انظر تعريف الحقيقة عند الأصوليين: المعتمد (١٦/١)، إحكام الفصول (١٧٦/١)، المستصفى (٣٢/٣)، بيان المختصر (١٨٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٠/١ ـ ٣٠١)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، تيسير التحرير (٢/٢).

وتقدم الكلام على تعريف المصنِّف للحقيقة والمجاز بأنه: استعمال اللفظ[(١)]، وقد اعتذر عن ذلك هنا[(٢)]، وقال: الصواب أنه اللفظ المستعمل، وهو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق. قال[(٣)]: والعبارة الأخرى قليلةٌ في استعمالهم.

وتقدم ـ أيضاً ـ أقسام الحقيقة، وذكرنا الخلاف في إثبات الحقائق الشرعية[(٤)]، فلا معنى لإعادته، وكلام المصنِّف هنا تكرارٌ لما تقدم، وكثيراً ما يقع ذلك منه في "الأصل" و"الشرح".

(والمجاز... إلى آخره).

قال المصنِّف[(٥)]: المجاز في الأصل اسمٌ لمكان العبور أو زمانه أو مصدره، فإن "مَفْعَلا" و"مَفْعِلا" يصلح لهذه الثلاثة، وهو في العُرْف: اللفظ المستعمَل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة[(٦)]، فيخرج بـ"وضعٍ ثان": الحقيقة، وبـ"العلاقة": العَلَم المنقول؛ فإنه لا لعلاقة[(٧)]، كفضل وجعفر. وقد عُلِمَ من

---

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٦)، وتقدم استدراك المؤلف عليه (١/١٥٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٠ وما بعدها).

(٤) انظر: (١/١٤١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢ ـ ٤٣).

(٦) انظر تعريف المجاز عند الأصوليين: العدة (١/١٧٢)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٣٢)، المحصول (١/٢٨٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٢)، نهاية السول (٢/١٤٩)، البحر المحيط (٣/٤١)، التقرير والتحبير (٢/٤).

(٧) في (جـ): لا للعلاقة. وهو خطأ.

هذا التعريف أن المجاز موضوع، وعليه الأكثر[١]. وكلام المصنِّف هنا[٢] وفيما تقدم[٣] أنه غير موضوع، وعليه يدل كلام الباجي في "الإشارات"[٤].

وعُلِمَ ـ أيضاً ـ أنه يشترط في المجاز[٥] سبق الوضع للمعنى الأول، وهذا متفقٌ عليه[٦].

واختلفوا: هل يشترط فيه سبق الاستعمال أم لا[٧]؟ وعليه ينبني اختلافهم في المجاز: هل يستلزم الحقيقة أم لا؟

فإن قلنا باشتراط سبق الاستعمال استلزمها، وإلا فلا؛ فإن اللفظ بعد وضعه وقبل الاستعمال لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجازٍ كما تقدم[٨]. وقد تقدم

---

(١) واختاره الإمام وأتباعه، وصحَّح ابن الحاجب مقابله، وتوقف الآمدي. انظر: المحصول (٣٢٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٩/١)، الحاصل (١٥٣/٢)، بيان المختصر (١٨٨/١)، نهاية السول (١٦٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٢)، البحر المحيط (٤٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٦/١)، تيسير التحرير (٦/٢).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٤).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٦)، وقد تقدم معنا في الشرح (١٣٨/١).

(٤) حيث قال في تعريف المجاز هو: كل لفظ تجوز به عن موضوعه. الإشارة للباجي (ص١٥٦).

(٥) في المجاز: ليست في: (أ).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المعتمد (٣٥/١)، المستصفى (٣٤/١)، التمهيد للكلوذاني (٨٧/١)، المحصول (٣٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٧/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، إرشاد الفحول (١٠٦/١).

(٨) انظر: (١٤٥/١).

أن الحقائق أربع[1]، والمجاز كذلك[2]، أي: ينقسم بحسب واضعه إلى الأربعة أقسام المذكورة في الحقيقة[3]؛ لأن كل حقيقة بالنسبة إلى الأخرى مجاز، وذلك واضح.

ومذهب الجمهور: وقوع المجاز؛ بدليل كثرة وقوعه في الكتاب والسنة واللغة[4]، وقيل بعدم[5] وقوعه، وعزاه بعضهم للأستاذ أبي إسحاق[6]، وتوقف الغزالي[7] والآمدي[8] في نسبة ذلك إليه. وقال الفهري[9]: الأستاذ لا ينكر المجاز[10] مع القرينة، وإنما يمنع من[11] تسميته مجازاً. وذهب قوم

---

(١) لغوية، وشرعية، وعقلية، وعرفية. انظر: (١٤١/١ وما بعدها).

(٢) في (ب، جـ): أربع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، البحر المحيط (٤٣/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١).

(٤) انظر: المعتمد (٢٩/١)، العدة (٦٩٥/٢)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٣١/١/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٧/١)، البحر المحيط (٤٦/٣)، تيسير التحرير (٢١/٢)، إرشاد الفحول (٩٩/١). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/٧)، المزهر للسيوطي (٣٦٤/١)، منع جواز المجاز للشنقيطي (ص٧).

(٥) ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: المنخول (ص١٣٦)، الوصول لابن برهان (٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١).

(٧) قال: ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أسداً. انظر: المنخول (ص١٣٧).

(٨) لم يتوقف الآمدي في نسبه القول بإنكار المجاز إلى الأستاذ، بل نسبه إليه صراحة. انظر: الإحكام (٣٣/١).

(٩) شرح المعالم (١٨٤/١).

(١٠) في (ب): هذا.

(١١) ليست في: (جـ).

إلى منعه في الكتاب والسنة، وعزاه بعضهم للظاهرية[1]. وحكى الباجي عن ابن خويز منداد منع ذلك في القرآن[2].

(وبحسب الموضوع... إلى آخره).

تقسيم المصنِّف المجاز إلى ما ذكر[3] إنما هو على مذهب من يجيز المجاز في[4] الإسناد وهو التركيب في عبارة بعضهم. وهو اختيار تاج الدين السبكي[5] وجماعة[6]. وذهب آخرون إلى منع المجاز في الإسناد، وهو اختيار ابن الحاجب[7].

وقال المنكرون[8]: لو جاز في الإسناد لكان له جهتان، جهة كونه مجازاً، وجهة كونه حقيقة، كالأسد: على المفترس، وعلى الرَّجُل الشجاع، لكن جهة وضع هذا اللفظ، وهو: "أحياني اكتحالي بطلعتك" ليس إلا إسناد

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٤١٣/١)، العدة (٦٩٥/٢)، إحكام الفصول (١٩٣/١)، البحر المحيط (٤٧/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١٩٣/١).

(٣) مجاز في المفرد، ومجاز في التركيب، ومجازٌ معاً في المفرد والتركيب.

(٤) في (أ): دون. وهو خطأ.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٣١)، الإبهاج (٢٩٤/١ ـ ٢٩٥).

(٦) وإليه ذهب جمهور البيانيين، ووافقهم الفخر الرازي وأتباعه. انظر: دلائل الإعجاز (٢٩٣)، المحصول (٣٢١/١)، الحاصل (١٤٨/٢)، نهاية السول (١٦٣/٢)، البحر المحيط (٩٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١)، وإليه ذهب السكاكي في مفتاح العلوم (ص١٦٩).

(٨) انظر: بيان المختصر (٢٠٥/١)، تحفة المسؤول (٣٤٤/١)، البحر المحيط (٩٣/٣ ـ ٩٤).

الإحياءِ إلى الاكتحال، وهذا الإسناد موضوعٌ لذلك وضعاً أولياً، ولو كانت تلك الجهة هي[1] جهة كونه مجازاً لاتَّحَدَت جهة الإسناد، فيكون الشيء الواحد من جهةٍ واحدةٍ مجازاً غير مجاز، وذلك ممتنع.

وظاهر طريقة غير واحدٍ أن الخلاف حقيقي[2]، وحكى الرهوني عن بعضهم أن الخلاف في ذلك لفظي، وأن مَنْ أجازَ المجازَ في الإسناد مراده المجاز العقلي، ومن منع مراده الاستعمال[3] الذي يتوقف على سبق الحقيقة[4]. وعلى الأول فاختلف القائلون بالمنع: هل يُجْعَل المجاز في المسند أو في المسند إليه[5]؟

وفي "تلخيص المفتاح"[6] عند ذكره لقول القائل:

أشـــاب الصــغيرَ وأفنى الكبيرَ كَـرُّ الـغـداة ومَـرُّ الـعشــــي[7]

وقولهم: "إنَّ هذا مجازٌ في التركيب" أنه إنما يُحْمَل[8] على[9] ذلك إذا

(١) ليست في: (ب، جـ).

(٢) انظر: الغيث الهامع (١/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠).

(٣) في (ب): الاستعمالي.

(٤) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٤٦).

(٥) ذهب ابن الحاجب إلى أنه في المسند، وذهب السكاكي إلى أنه في المسند إليه، والخلاف لفظي. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١)، مفتاح العلوم (ص١٦٩).

(٦) (ص٦٣).

(٧) البيت للصلتان العبدي قثم بن خبيئة من عبد القيس، وهو مطلع قصيدة طويلة حسنة كثيرة الأمثال والحكم، يوصي فيها ابنه. انظر في نسبة هذا البيت إليه: الحماسة لأبي تمام (١/٦٢٢)، خزانة الأدب للبغدادي (١/٣٠٨).

(٨) في (جـ): يحتمل. وهو تحريف.

(٩) ساقطة من: (أ).

علمنا أن الذي قال البيت كان مُسْلِماً. وكلام المصنِّف في "الأصل" واضح[١].

(وبحسب هيئته: إلى خفي، كالأسد للرجل الشجاع، والجلي الراجح كالدابة).

هذا تقسيم ثالث للمجاز، وهو باعتبار خفائه وجلائه[٢]؛ فالخفي هو: الذي لا يُفْهَم إلا بقرينةٍ توجب الصرف عن الحقيقة إليه[٣]، والجلي هو: المتبادر إلى الفهم إلا أن تكون قرينةٌ دالةٌ على خلافه، وهو المجاز الراجح[٤]. وسيأتي الكلام على معارضته للحقيقة المرجوحة[٥].

(وها هنا دقيقة: وهو أن كل مجازٍ راجحٍ منقول، وليس كل منقولٍ مجازاً راجحاً، فالمنقول أعمُّ مُطْلَقاً، والمجاز الراجح أخصّ مُطْلَقاً).

إنما كان المجاز الراجح أخص؛ لأنه يوافق المنقول في كونه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ويزيد عليه بالعلاقة في أصل الوضع بخلاف النقل. وذكر المصنِّف أنه: يشترط في العلاقة أن يكون لها[٦] اختصاصٌ وشهرة، ولا يُكْتَفَى بمجرد الارتباط كيف كان[٧]، وهي محصورةٌ بالاستقراء في أمور[٨]:

---

(١) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٤٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: (١/٣٤٢ وما بعدها).

(٦) في (جـ): إما. وهو خطأ.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٤٧).

(٨) انظر: المحصول (١ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٧)، المستصفى (٣/٣٢ ـ ٣٣)، بيان المختصر (١/١٨٧=

۞ أحدها: علاقة المشابهة، وهي إما بالشكل، كتسمية صورة الأسد المنقوشة[1] على الجدار أسداً، وإما في صفةٍ ظاهرة، كتسمية الشجاع أسداً، ويُسمَّى[2] هذا النوع من المجاز بالاستعارة، واحترز بقيد "الظاهرة" من: "الخفية"، كما ذكرناه أوّلاً عن المصنف[3].

۞ الثاني: علاقة الاستعداد، كتسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، إما قطعاً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإما ظناً، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، ولا يصح الإطلاق لما يحتمل أن يكون وأن لا يكون، استصحاباً لحكم الأصل؛ لأن العلاقة في ذلك لا بد من ثبوتها إما ظناً أو قطعاً، ولا واحد من[4] هذين في حالة الاستواء.

۞ الثالث: علاقة المضادَّة، وبعضهم يعبِّر عنها بالمقابلة[5]، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] سُمِّيت الثانية باسم مقابلها.

۞ الرابع: المجاورة، وهي: تسمية الشيء باسم ما جاوره[6]، كتسمية القِرْبَة راوية، والراوية في اللغة[7]: الدابة التي يُسْقَى عليها.

= ـ ١٨٨)، نهاية السول (٢/١٦٤ ـ ١٦٩)، البحر المحيط (٣/٦٧ ـ ٩٠)، الغيث الهامع (١/١٨٤ ـ ١٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧ ـ ٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٧ ـ ١٧٨)، تيسير التحرير (٢/٦ ـ ٧)، إرشاد الفحول (١/١٠١).

(١) في (ب): بالمنقوشة. وهو خطأ.

(٢) في (جـ): وسمي.

(٣) انظر: (١/١٥٢).

(٤) في (جـ): في.

(٥) كالفهري ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٨٧).

(٦) في (ب، جـ): ما جاوزه. وهو تحريف.

(٧) انظر: لسان العرب "مادة: ر و ي" (٦/٢٧٠)، تاج العروس (١٠/١٥٨).

۞ **الخامس**: الزيادة، ومثاله عند بعضهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقال[١]: الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء[٢].

۞ **السادس**: النقصان، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها. قال المحلي[٣]: والمراد هنا بالتجوُّز التوسُّع بزيادة كلمةٍ أو نقصانها وإن لم يصدق عليه حدّ المجاز السابق. قال[٤]: وقيل يصدق عليه حيث اشتمل نفي مِثْلِ المِثْل على نفي المِثْل، وسؤال القرية على سؤال أهلها.

۞ **السابع**: علاقة السببية، وهي إما بإطلاق السبب على المسبَّب نحو قولهم[٥]: رعينا الغيث، وإما بالعكس[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ [الأعراف: ٢٦][٧]. والمُنَزَّلُ الماءُ الذي هو السبب[٨] في وجود ما يُلْبَس.

۞ **الثامن**: علاقة الكُلِّية والجزئية، فمثال إطلاق الكُلّ على البعض: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] والمجعول الأنامل.

---

(١) القائل: العراقي في الغيث الهامع (١/١٨٦).

(٢) ساقطة من: (ب).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨ ـ ٣١٩).

(٥) في (جـ) زيادة: قد.

(٦) أي: إطلاق المسبَّب على السبب.

(٧) المثال من قبيل إطلاق السبب على المسبب وليس من قبيل إطلاق المسبب على السبب، والمثال الصحيح: كتسمية المرض المهلك موتاً؛ لأنه سبب في الموت. انظر: البحر المحيط (٣/٧٠ ـ ٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٩).

(٨) في (ب): سبب.

ومثال إطلاق الجزء على الكُلّ: إطلاقهم على الذات رقبة.

◈ التاسع: علاقة التعلُّق، وهي: إما بإطلاق المتعلِّق ـ بكسر اللام ـ على المتعلَّق ـ بالفتح ـ نحو: اللهم اغفر لنا عِلْمُك فينا، أي: معلومك، وإما بالعكس، نحو: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]: أي: ساتراً.

◈ العاشر[١]: ما بالفعل على ما بالقوة، كتسمية الأخرس متكلِّماً، ومنهم من ردَّ هذه لعلاقة الاستعداد[٢].

(فرع: كلُّ محلٍ قام به معنى... إلى آخره).

الكلام في هذا الفرع يستدعي ذكر حقيقة الاشتقاق[٣]، وهو لغةً: الانقطاع، وعُرْفاً[٤]: ردُّ لفظٍ إلى آخر لمناسبةٍ بينهما في المعنى والحروف الأصلية، فيخرج: ما لا مناسبة فيه في المعنى، والمترادفة، وما وقع الاتفاق فيه في الزوائد دون الحروف الأصلية. ولا بد فيه من تغيير؛ وإلا لكان المُشْتَقُّ

---

(١) في (جـ): العاشرة.

(٢) كالزركشي في تشنيف المسامع (٤٦٦/١)، والبحر المحيط (٧٦/٣)، وعلاقة الاستعداد سبق ذكرها (٢٠١/١).

(٣) انظر: الخصائص لابن جني (١٣٣/٢ ـ ١٣٩)، المثل السائر (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٢)، المزهر (٣٤٦/١ ـ ٣٥٠)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٥٥/١).

(٤) انظر: المحصول (٢٣٧/١)، بيان المختصر (٢٤١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/١)، نهاية السول (٦٧/٢)، البحر المحيط (٣١١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٦/١)، إرشاد الفحول (٨٤/١)، نشر البنود (١٠٧/١)، وانظر: المراجع اللغوية السابقة.

والمُشْتَقُ منه واحداً، وهو إما بزيادة حرفٍ أو نقصانه[1]، أو بزيادة حرفٍ ونقصان آخر، أو زيادة حركةٍ أو نقصانها؛ أو بزيادة حركةٍ ونقصان أخرى، أو ما تركب من ذلك اثنين اثنين.

وهو على قسمين[2]:

مُطَّرِد: كاسم الفاعل واسم المفعول، كضارب ومضروب من ضَرَبَ.

وغير مُطَّرِد: كتسمية آنية الزجاج الخاصة[3] قارورة؛ فإنها إنما سُمِّيت بذلك لقرار الماء فيها، ولا يُسمَّى بذلك الحوض ولا الإداوة.

ثم إن قيام المعنى بمحلِّه على قسمين[4]: ما ليس له اسم: كأنواع الروائح، فهذا لا اشتقاق له، وصرّح[5] فيه الإمام بالاستحالة[6]، وغيره ينفي الوجوب[7]، أي: أنه لا يجب أن يُشْتَقَّ له منه اسم. وإن قام به ما له اسم[8]،

(١) وهو إما بزيادة حرف أو نقصانه: ساقطة من: (ب).

(٢) أي المشتق من حيث كونه يطرد إطلاقه على جميع مدلولاته أوْ لا. انظر: بيان المختصر (١/٢٤٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٧٥)، تحفة المسؤول (١/٣٧٥)، البحر المحيط (٢/٣٣٤).

(٣) في (جـ): الخلطة. وهو تحريف.

(٤) انظر: المحصول (١/٢٤٨)، بيان المختصر (١/٢٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٨١)، نهاية السول (٢/٩٨)، تحفة المسؤول (١/٣٨١)، البحر المحيط (٢/٣٥٠)، الغيث الهامع (١/١٥٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٠).

(٥) في (جـ): وطرح. وهو تحريف.

(٦) قال: "فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها". المحصول (١/٢٤٨).

(٧) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (ص٢٧).

(٨) ساقطة من: (جـ).

وجب الاشتقاق لغةً من ذلك الاسم، كاشتقاق العالِم من العِلْم لمن قام به معناه، وأما من لم يقم به معنىً فلا يجوز أن يُشتق له من لفظه اسم، فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام أو العلم قائم أو عالم.

وخالف المعتزلة في الطرفين ونفوا عن الباري ـ تعالى عن قولهم ـ الصفات الذاتية، كالعِلْم والقدرة، ووافقوا على أنه عالِمٌ قادر بذاته لا بصفةٍ زائدةٍ على الذات[1]، وقالوا أيضاً: الكلام قائمٌ بالشجرة[2]، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه متكلم. ولنا صحة الاستقراء من اللغة بالمنع مما ذكروا[3]، وظاهرُ كلام المصنِّف في "الشرح"[4] أنهم يوافقون على ما ذكرناه فيما سوى المسألتين خلافُ ما يدلُّ عليه كلام غيره، وتحقيق الرد عليهم في المسألتين محلُّه عِلْم الكلام[5].

وإذا تقرر ما ذكرناه من وجوب الاشتقاق من الصفة القائمة بالمحل، فإن كان باعتبار قيام المعنى به في الحال، كتسمية الضارب ضارباً حالة بسبب

---

(١) انظر مذهب المعتزلة وأدلتهم ومناقشتها في: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٢/٣٤٠، ٥٠٦)، المحصول (١/٢٤٨)، نهاية السول (٢/٩٢)، البحر المحيط (٢/٣٥١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٨)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١٢٥ وما بعدها).

(٢) أي: إن الله تعالى متكلم بكلامٍ خَلَقَه الله في الشجرة، ولا يسمون ذلك الجسم متكلماً؛ لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام لا من قام به. انظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٢/٥٤٥)، التفسير الكبير للرازي (٢٤/٢٤٤)، تحفة المسؤول (١/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (١/٢٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٨١)، نهاية السول (٢/٩٨)، الضياء اللامع (١/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص١٢٥ وما بعدها)، شرح العقيدة السفارينية (١/١٣٣).

الضرب فهو حقيقةٌ إجماعاً، وإن كان باعتبار قيامه به في المستقبل، كتسمية العنب خمراً في حالة عصره فمجازٌ إجماعاً، وإن كان باعتبار ما كان عليه كتسمية الضارب ضارباً بعد انقراض الضرب: فالجمهور على أنه مجاز[١]، وذهب ابن سينا وبعض المعتزلة إلى أنه حقيقة[٢]، وذكر تاج الدين قولاً بالوقف[٣]، ومنهم من خصَّ الخلاف ـ كالآمدي[٤] ـ بما إذا لم[٥] يطرأ على المحل وصفٌ وجودي يناقض الأول، أما إن طرأ فلا يُسمَّى بالأول إجماعاً، كتسمية القاعد قائماً لما سبق له من القيام، وكذا لا يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق، ولا للمسلم كافر باعتبار ما كان عليه، مع ما ينضاف إلى هذا من الثاني الممنوع شرعاً.

وقول المصنِّف[٦]: (هذا إن كان محكوماً به، أما إن كان متعلق الحكم فحقيقة مطلقاً)، فمعناه: أن هذا التقسيم السابق بين الماضي والمستقبل والحال إنما هو إذا كان الوصف[٧] محكوماً به: أي: على المحل القائم به، كقولنا[٨]: زيدٌ الضارب، حكم على زيدٍ بالضرب، ومعنى مُتَعَلَّقٌ[٩] الحكم، أي: إن

(١) انظر: المحصول (١/٢٣٩)، نهاية السول (٢/٨٢)، البحر المحيط (٢/٣٣٨)، الغيث الهامع (١/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٢١٦)، فواتح الرحموت (١/١٩٣).

(٢) وقد حكى عن أبي هاشم المعتزلي. انظر: المحصول (١/٢٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٩)، البحر المحيط (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٢٧).

(٤) في الإحكام (١/٤٢)، وحكاه العراقي في الغيث الهامع (١/١٦٣).

(٥) في (جـ): زيادة: كان.

(٦) التنقيح مع الشرح (ص٤٨).

(٧) في (جـ): المصنِّف. وهو تحريف.

(٨) في (جـ): فقولنا.

(٩) في (ب): تعلق.

الحكم مرتبٌ على الوصف ومُتَعَلِّقٌ به، فمتى وُجِدَ الوصف تَرَتَّبَ الحكم.

وهذا التفريق زعم المصنِّف أنه لم يُسبَق به، وأنه متعين[1]، والحامل له على ذلك ما لَخّصَهُ في التقسيم المتقدم بين الماضي والمستقبل والحال إنما هو باعتبار نطق الناطق بذلك، لا باعتبار تلبس الفاعل بالفعل، وأوجب له ذلك إشكالاً في الأدلة[2] الشرعية باعتبار زماننا[3]؛ لأن نطق الرسول ﷺ بالأدلة[4] الشرعية متقدمٌ على زماننا، وذلك يوجب أن تكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالنسبة إلى ذلك الزمن. وغيره لا يعتبر حالة النطق، وإنما يعتبر حال تلبس الفاعل بالفعل[5]، وعليه فلا تفصيل بين مُتَعَلَّق الحكم والوصف المحكوم به، فإذا قلت: زيدٌ[6] الضارب، صدق عليه حقيقةً حالة[7] الضرب فقط، وكذلك[8] قولك الضارب يُضْرَب، والسارق يُقْطَع، يصدق عليه ذلك حقيقةً حالة الفعل لا غير ذلك، وتَرَتُّبُ الحكم بعد حصول الوصف وانقراض الفعل حكمٌ شرعي، لا وضْعٌ لغوي، وهذا القَدرُ كافٍ هنا، وقد بسطنا القول في المسألة في "شرح جمع الجوامع"[9] فلينظر هناك.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٩).
(٢) في (ب، جـ): الدلالة.
(٣) في (جـ): زمانها. وهو تحريف.
(٤) في (ب): بالدلالة.
(٥) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (ص٢٧). وانظر في المسألة: نهاية السول (٢/٩٠ ـ ٩٤)، البحر المحيط (٢/٣٤١ ـ ٣٤٣)، الغيث الهامع (١/١٦١ ـ ١٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٦) ساقطة من: (جـ).
(٧) ساقطة من: (أ).
(٨) في (أ): وكذا.
(٩) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود (١/١٨٤ ـ ١٨٦).

الفَصْلُ الثَّامِن

في التخصيص... إلى آخره)

التخصيص لغةً[1]: قال الأبياري[2]: هو الإفراد، يقال: أخصَّ المطرُ بني فلان، وخص الله فلاناً بأمر. وهو في الاصطلاح[3]: قصر العام على بعض أفراده، وهذا التعريف لتاج الدين السبكي[4]. قال العراقي[5]: وينبغي أن يزاد فيه "الغالبة" فيقال: على بعض أفراده الغالبة؛ ليخرج القصر على الصور النادرة فإنه ليس بتخصيص، خلافاً للحنفية[6].

وقول المصنِّف في تعريفه أنه: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام)[7]

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: خ ص ص" (٥/٨٠)، تاج العروس (٤/٣٨٧).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٥٢٦).

(٣) انظر: العدة (١/١٥٥)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، البرهان (١/٢٦٩)، المحصول (٣/٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، البحر المحيط (٤/٣٢٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢)، تيسير التحرير (١/٢٧١)، نشر البنود (١/٢٢٦).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٤٧).

(٥) الغيث الهامع (٢/٣٥٧).

(٦) كتأويلهم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" إذ يحملونه على المكاتبة أو المملوكة، وهذا نادر، وهو خلاف قصد العموم. انظر: تيسير التحرير (١/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٥).

(٧) التنقيح مع الشرح (ص٥١).

ليس بجامع؛ لأن العموم ليس بقاصرٍ على اللفظ، بل يُستفاد من العقل والعُرْف، كما يستفاد من اللفظ، والكُلّ قابلٌ للتخصيص.

فإن قلت: قد أدخل ذلك بقوله: (أو ما يقوم مقامه)[1]، وقال: أردت به المفهوم، وذلك يتناول مفهوم الموافقة والمخالفة، وقد قيل: إن مفهوم الموافقة عمومه بالعُرْف، والمخالفة بالعقل، وذلك يشمل أقسام العموم[2]، قلت: إن كان مراده ما ذكرت فيصح أن يكون جواباً بناءً على رأي، وتصريحه[3] بأنه غير عام لا يقدح؛ فإن الخلاف في أن[4] المفهوم لا عموم له لفظيٌّ لا حقيقي.

وقوله: (بدليلٍ منفصلٍ عنه في الزمان)[5]، يخرج[6] التخصيص[7] بالمتصل بأقسامه الخمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكُلّ، وأراد بالقيد المذكور إخراج الاستثناء فقط، فخرج الجميع، والحق أن الاستثناء من المخصصات[8] المتصلة كما ذكره ابن الحاجب[9] وغيره[10]، ولا

(١) التنقيح مع الشرح (ص٥١).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١ ـ ٥٢).
(٣) في (جـ): وتصحيحه.
(٤) ساقطة من: (ب).
(٥) التنقيح مع الشرح (ص٥١).
(٦) في (ب): مخرج.
(٧) في (ب): للتخصيص.
(٨) في (جـ): المخصوصات.
(٩) انظر: المنتهى (ص١٢٠).
(١٠) كالبيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، والسبكي في جمع الجوامع (ص٤٨).

وجه لإخراجه[1]، وما ذكروا سيأتي الكلام عليه حيث ذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص في بابه[2].

وقوله: (أو بالجنس إن كان عقلياً)، يعني: أن اشتراط الانفصال في الزمان إنما هو في المخصِّص اللفظي، أما العقلي فلا يكون فيه الانفصال بالزمان؛ لأنه مُقارِن، وإنما يكون فيه الانفصال ـ أي: الانقطاع ـ بالجنس؛ لأن جنس العقل غير جنس اللفظ. وألْحَقَ في "الشرح"[3] بالعقلي التخصيصَ بالواقع وبالعادة، وسيأتي[4].

وقوله: (قبل تقرر حكمه)[5] احترز به مما إذا عُمل بالعام، أو[6] قام دليل على أن المراد به جميع صوره، فالإخراج بعد ذلك نسخٌ لا تخصيص.

(١) في (ب، جـ) زيادة: عن الشرط.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠ ـ ٢٣٢)، التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٦).
(٣) انظر: (ص٥١ ـ ٥٢)، (ص٢١١).
(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٢ ـ ١٨٣).
(٥) التنقيح مع الشرح (ص٥١).
(٦) في (أ، جـ): إن. وهو خطأ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ
في لحن الخطاب... إلخ الفصل

الكلام في هذا الفصل وفي الذي بعده في المفهوم، وهو قسيم المنطوق.

والمنطوق[1]: ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، والمفهوم[2]: ما دلَّ عليه لا في محلّ النطق.

فقوله ﷺ: «**في الغنم السائمة الزكاة**[3]» دالٌّ على وجوب الزكاة في السائمة بالمنطوق، وعلى سقوطها في المعلوفة عند القائل به بالمفهوم. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دالٌّ على تحريم التأفيف بالمنطوق، وعلى تحريم ما هو مساوٍ له أو أقوى بالمفهوم.

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي (٢/٢٠٩)، بيان المختصر (٢/٤٣٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١)، نهاية السول (٢/١٩٨)، تحفة المسؤول (٣/٣١٩)، البحر المحيط (٥/١٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، نشر البنود (١/٨٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هذا الحديث اشتهر بين الفقهاء والأصوليين، ولم يثبت عند المحدثين بهذا اللفظ، وقد ورد معناه من حديث أنس عند البخاري رقم (١٤٥٤)، ومن حديث عمرو بن حزم الذي رواه النسائي رقم (٤٨٥٣)، ورواه الحاكم (١/٣٩٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١١٦). وانظر في تخريج الحديث: تخريج أحاديث اللمع (ص١٣٥ ـ ١٣٧)، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص٥٧ ـ ٦٢).

وإذا تقرر هذا فالمفهوم على قسمين[1]: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: ما وافق حكمه المنطوق، والمخالفة: ما خالف حكمه المنطوق. وقدَّم[2] المصنِّف الكلام على دلالة الاقتضاء[3]، وهي عند ابن الحاجب[4] والسبكي[5]، وغيرهما من دلالة المنطوق لا المفهوم، وقالا ما معناه[6]: إنَّ المنطوق إنْ توقف صدقه أو صحته على إضمارٍ فدلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف ودلَّ على ما لم يقصد فدلالة إشارة.

وقال المصنِّف في "شرح المحصول"[7]: (ضابط دلالة الاقتضاء دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرطٌ في المنطوق، كان باضمارٍ أم لا).

مثال ما يتوقف صدق اللفظ عليه: قوله ﷺ: «**رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث[8]، ونَفْسُ الخطأ والنسيان موجودان، وكلامه ﷺ

(١) انظر: البرهان (١/٢٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠)، بيان المختصر (٢/٤٣٦)، نهاية السول (٢/٢٠٢)، البحر المحيط (٥/١٢٤)، الغيث الهامع (١/١١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

(٢) في (جـ): وقدر. وهو تحريف.

(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص١٤٧).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٢).

(٦) انظر: المنتهى (١٤٧)، جمع الجوامع (٢٢).

(٧) نفائس الأصول (٢/٦٢٩).

(٨) هذا اللفظ هو المشهور عند الأصوليين والفقهاء، وقد روي عند المحدثين بألفاظ أخر. فقد رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، ولفظه: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ورواه الحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي... " وصححه، وحسنه النووي في "الأربعين" (ص٤١)، وجود إسناده=

يُجَلُّ عن الخُلْفِ، فيتعين أن يكون[1] هناك مُضْمَراً تقديره: الإثم أو الحكم يكون مخصوصاً بالضمان. وجعل المازري في "المعلم"[2] من ذلك: قوله ﷺ لذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»[3]، أي: في ظني واعتقادي.

ومثال ما يتوقف صحة المنطوق به عليه: إما شرعاً، كقول القائل: "اعتق عبدك عنِّي"، فإنه عند بعض العلماء يتضمَّن المِلك للمُلْتَمِس، وإن لم يتلفَّظ به[4]، لكنه ضرورة التلفظ به شرعاً؛ إذ لا يكون الولاء[5] عنده إلا للمعتِق لما ملك[6]، وأما مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه لا يرى ذلك، ويرى أن الولاء انتقل له بالسنة، بدليل صحة العتق عن الميت وهو لا يملك[7]. وإما عقلاً، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن إضافة الحكم إلى الأعيان لا يتصور فلا بد من إضمار الفعل، أي: وطئهن.

= ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/١٢٣). وانظر روايات الحديث وطرقه في: نصب الراية (٢/٦٤)، التلخيص الحبير (١/٢٨١)، المعتبر للزركشي (ص١٥٣)، تخريج أحاديث اللمع (ص١٤٩).

(١) ساقطة من: (أ، جـ).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٢٨١).

(٣) البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم، برقم (٥٧٣، ٥٧٤)، كلاهما من حديث أبي هريرة، ومسلم في الثاني عن عمران بن حصين.

(٤) انظر: المستصفى (٣/٤٠٤)، الغيث الهامع (١/١١٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٩).

(٥) الولاء هو: عصوبةٌ سببها زوال المِلك عن الرقيق بالحرية. القاموس الفقهي (ص٣٨٩).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٢/٤٤٧)، المغني (٩/٢٢٨)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٣٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٤٣)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٣٩)، جواهر الإكليل (٢/٣١٤).

وتسمية المصنِّف لدلالة الاقتضاء بالفحوى أو بلحن الخطاب[١] خلاف اصطلاح المتأخرين، ولا مشاحة في ذلك.

وأما دلالة الإشارة فهو[٢]: ما يؤخذ من إشارة الألفاظ إلى جهةٍ ليست في المقصود الأصلي[٣]، ولكنها من توابعه. ومثاله عند بعض العلماء[٤]: الاستدلال على صحة صوم مَنْ أصبح جنباً بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية؛ لأن مدَّ[٥] الرخصة إلى طلوع الفجر يُعْرَفُ منه أن غُسْل من وطئ عند الفجر إنما يقع بعد طلوعه.

وعقب المصنِّف ذلك الكلام على مفهوم المخالفة، وهو المُسمَّى بدليل الخطاب[٦]. وما وقع في "الأصل"[٧] من مرادفه التنبيه[٨] لذلك، فالصواب إسقاطه كما ذكر المصنف[٩]. وزعم أنه[١٠] عشرة أنواع، وذكرها

---

(١) التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٢) انظر: المستصفى (٣/٤٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩)، بيان المختصر (٢/٤٣٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢)، تحفة المسؤول (٣/٣٢٢)، البحر المحيط (٥/١٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٦)، تيسير التحرير (١/٨٧).

(٣) في (ب، جـ): الأعلى. وهو تحريف.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في (جـ): مدي، وفي (ب): مدة دوام.

(٦) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٤).

(٧) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٤).

(٨) في (جـ): التشبيه. وهو تحريف.

(٩) قال: "وقولي: كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه صوابه: الاقتصار على الأولين ونترك تنبيه الخطاب..." . شرح تنقيح الفصول (ص٥٧).

(١٠) في (أ): أنها. وهو خطأ.

بأمثلتها[١]، وهي كلها راجعةٌ إلى الصفة، كما أشار إليه الإمام في "البرهان"[٢]، وإنما خَصَّ كل نوعٍ منها باسمٍ لرفع اللّبْس.

والحديث المذكور في مفهوم الصفة روي كما ذكر المصنِّف بتقديم الوصف[٣]، وذكر المحلي[٤] أنه روي أيضاً بتقديم لفظ "الغنم" على الوصف الذي هو "السوم"[٥]، ومعنى[٦] السائمة: الراعية. واختلفوا: هل بين الروايتين فرقٌ في المعنى أم لا؟ وسيأتي[٧].

وأما مفهوم الاستثناء فقال في "الشرح"[٨]: في[٩] كونه من باب المفهوم إشكال. وحاصل كلامه فيه[١٠]: أن دلالته عقليةٌ لا وضعية، فإن "إلا" وُضِعَت للإخراج من المنطوق، ولا يلزم منه دخول المستثنى في عدمه باللفظ، بل بدلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما، وحينئذٍ يتعين من الخروج من[١١] أحدهما الدخول في الآخر، أما لو فُرِض ثالثٌ فلا يتعين. قال[١٢]:

---

(١) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٢) انظر: (١/٣٠١).

(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٠).

(٥) قد سبق الكلام في تخريج الحديث. انظر: (١/٢١١).

(٦) في (جـ): ومعناه. وهو خطأ.

(٧) انظر: (١/٢٢٧).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٥٦).

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) في (ب): إلى. وهو خطأ.

(١٢) المرجع السابق.

(وكذلك نقول في مفهوم الغاية). وقد اختلف في الغاية: فالجمهور على أنَّ ما بعدها من قبيل المفهوم[1]، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه من قبيل المنطوق[2]، وكذلك اختلفوا في مفهوم الحصر، وسيأتي[3].

وفَرَّق تقي الدين ـ والد تاج الدين السبكي ـ بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود[4]: بأن العدد شبه الصفة؛ لأن قوله: **«في خمسٍ من الإبل شاةٌ»** في قوة قولك[5]: "في إبلٍ خمسٍ شاة"، وأما مفهوم المعدود فنحو قوله ﷺ: **«أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان»**[6]، فلم[7] يذكر فيه أمراً زائداً يُفْهَم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار[8] كاللقب، واللقب لا فرق بين أن يكون واحداً أو مُثَنَّى. وأَلْحَقَ بعضهم باللقب أسماء الأجناس[9]، وبعضهم جعلها أعلى رتبة،

(١) انظر: المستصفى (٣/٤٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩)، بيان المختصر (٢/٤٧٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨١)، تحفة المسؤول (٣/٣٥٥)، البحر المحيط (٥/١٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠). وقد علق الزركشي على كلامه في البحر المحيط (٥/١٨٧) فقال: «وهذا الكلام من القاضي يقتضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتنبه لذلك».

(٣) انظر: (١/٢٢١).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٨٢).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) أحمد برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في يرقم (٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وقد أُعِلَّ بالوقف، وهو في حكم المرفوع. انظر: السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(٧) في (ب): ولم.

(٨) في (أ): وصار.

(٩) كالغزالي، والآمدي. انظر: المستصفى (٣/٤٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٣).

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على حجيتها[١].

تنبيهان:

۞ **الأول**: قول المصنِّف في "الأصل"[٢]: (وقال الباجي: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو: إثبات) كذا رأيت هذا الكلام في غير ما[٣] نسخه[٤]، ولم يزل يتقدم لنا استشكاله، فإنه يوهم أن الباجي قال: دلالة الاقتضاء هي دليل[٥] الخطاب، وصواب الكلام: إسقاط "هو" من الأول، و"الواو" من الثاني[٦].

۞ **الثاني**: قال المصنِّف[٧]: إنما قلت في تعريفه أنه: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت) احترازاً مما توهمه الشيخ ابن أبي زيد وغيره أنهم استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤] على وجوب الصلاة على أموات[٨] المسلمين بطريق المفهوم، فقالوا[٩]: مفهوم

---

(١) انظر: التوضيح بهامش شرح التنقيح للقرافي (ص١٥٥).

(٢) التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٣) ليست في: (أ، جـ).

(٤) انظر: نسخة الحرم المدني (لوحة ٤/أ).

(٥) في (أ): دلالة.

(٦) فتصبح العبارة هكذا: "وقال الباجي: دليل الخطاب هو: مفهوم المخالفة، وهو إثبات... ". ولم أجد ما نقله القرافي عن الباجي في كتبه: الإشارة، وإحكام الفصول، والحدود في الأصول.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

(٨) في (ب): موتى.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٥)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).

التحريم في حقِّ المنافقين الوجوب في حق المسلمين، وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم[1] إنما هو سلب ذلك الحكم المُرَتَّب[2] في المنطوق، وعدم التحريم أعمُّ من ثبوت الوجوب، وإذا لم تَحْرُمْ جاز أن تُباح، فلا يُعْلَم الوجوب أو غيره إلا بدليلٍ منفصل، هذا كلام المصنِّف[3]. وقال غيره[4]: استدلَّ ابن عبد الحكم بالآية على وجوب الصلاة على المؤمنين. وردَّه اللخمي بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضده إذا كان له ضدٌّ واحد، كالنهي عن الصوم أمرٌ بالفطر، وضد المنع من الصلاة[5] أعمُّ من وجوبها وندبها وإباحتها[6]. وردَّه المازري قائلاً[7]: لم يكن ـ يعني اللخمي ـ من خائضي علم الأصول، بل حفظ منه شيئاً ربما وضعه في غير محله كهذه، فمرَّةً مَثَّلَ الضدّ بنقيض الفعل، ومرةً بنقيض الحكم، والثاني من قاعدة المفهوم، وشرط الأول اتحاد مُتَعَلَّق الحكم، وشرط الثاني تعدُّدُه، والمُتَعَلَّق في الآية مُتَعَدِّد: المنافقُ والمؤمن[8]، وليست من الأول الذي هو الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، بل من الثاني الذي هو المفهوم فاعلمه.
هذا ما يتعلق بكلام المصنِّف على مفهوم المخالفة.

---

(١) في (ب): بالمفهوم.
(٢) في (ب): المترتب.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).
(٥) في (ب): النهي عن الصلاة.
(٦) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).
(٧) لم أجده في "إيضاح المحصول" لكثرة السقط في المطبوع، وقد نقل المؤلف هذا الرد في كتابه "الضياء اللامع" بهامش نشر البتود (١٥١/١).
(٨) في (أ): المنافقين والمؤمنين.

وأما مفهوم الموافقة فهو على قسمين[1]:

الأول: ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى، ويُسمَّى: "فحوى الخطاب".

والثاني: ما ثبت بطريق المساواة، ويُسمَّى: "لحن الخطاب"، وسمَّاه الشيخ أبو إسحاق في القسمين "مفهوم الخطاب"[2]، وفي "الأصل"[3]: تسميته بـ"الفحوى" أو "التنبيه"، ولا حجر في التسمية. ولحن الخطاب أصله في اللغة[4]: إفهام الشيء من غير تصريح، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وفحوى الخطاب معناه: مفهومه[5]. ومنع بعضهم أن يكون المساوي من المفهوم[6]، وهو ظاهر كلام المصنِّف[7]. ثم لا خفاء أن الحكم ثابت في المساوي إذا لم يكن هناك معارض، لكن هل ذلك بالقياس أو بالمفهوم، مع أنهم اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي قياسيةٌ أو لفظية[8]؟

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/٥١٣ ـ ٥١٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠)، بيان المختصر (٢/٤٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢)، نهاية السول (٢/٢٠٣)، تحفة المسؤول (٣/٣٢٤)، البحر المحيط (٥/١٢٤)، الغيث الهامع (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢)، إرشاد الفحول (٢/٥٢٠)، نشر البنود (١/٩٠).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٤٢٤).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٤).

(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ل ح ن" (١٣/١٨٣)، تاج العروس (٩/٣٣١).

(٥) انظر: المراجع السابقة في أقسام مفهوم الموافقة.

(٦) انظر: البرهان (١/٣٠٠)، نهاية الوصول (٥/٢٠٣٧)، اللمع (ص١٠٤)، البحر المحيط (٥/١٢٧).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٨) انظر: المستصفى (٣/٤١٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢١١)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٤٨)، نهاية السول (٢/٢٠٣)، بيان المختصر (٢/٤٤٢)، البحر المحيط (٥/١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، تيسير التحرير (١/٩٤).

واختلفوا ـ أيضاً ـ هل دلالة تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قطعيةٌ أم ظنية؟

واحتجَّ من قال بأنها ظنيةٌ بصورةٍ في الخارج، وهي: أن المَلِكَ ـ مثلاً ـ قد يأمر المُعَلِّم بضرب ولده للتعليم، وينهاه عن قوله له: "أف"، ويأمره بقتل مَلِكَ، وينهاه عن ضربه، وآية: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٥] مشتملةٌ على النوعين الذين ذكر المصنِّف، فإن مَنْ يؤدي القنطار أحرى أن يؤدي ما هو أقل، ومَنْ لا يؤدي الدينار أحرى أن لا يؤدي ما هو أكثر منه.



الفَصْلُ العَاشِرُ
في الحصر، وهو: مفهوم نقيض... إلخ الفصل)

قد تقدَّم أنه من أنواع مفهوم المخالفة[1]، وإنما أفْرَدَ له فصلاً لطول الكلام فيه، ولا فائدة عندي لإعادة تعريفه، وإن كان بصيغٍ محصورة.

ثم قوله: (وهو: مفهوم نقيض) صوابه: إثباتُ نقيض، كما مرّ[2]، وقوله: (بصيغة إنما ونحوها) قد قال في "الشرح"[3]: فيه إجمال؛ لأن النحو هنا هو المشابه به في المعنى، والجاهل بالحصر لا يعلم ما يفيد الحصر، فيصير هذا تعريفاً بمجهول، وقد أجاب عن ذلك[4]: بأن الإجمال مرتفعٌ بما فَسَّر بَعْدُ من الصيغ، وفيه نظر، والذي عليه الأكثر أن "إنما" ـ بكسر الهمزة ـ من صيغ الحصر[5]. وقال العراقي[6]: كلام تقي الدين في ....

---

(١) انظر: (٢١٦/١).

(٢) انظر: (٢١٧/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٥٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: العدة (٢٠٥/١)، إحكام الفصول للباجي (٥١٦/٢)، المستصفى (٤٤٠/٣)، المحصول (٣٨١/١)، نهاية السول (١٩٠/٢)، بيان المختصر (٤٨٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣)، تيسير التحرير (١٠٢/١).

(٦) الغيث الهامع (١٢٧/١).

"شرح العمدة"[1] يقتضي الاتفاق على ذلك. وذهب الآمدي[2]، وأبو حيان[3]: إلى أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات، ونقله أبو حيان عن البصريين[4]. واحتجَّ الإمام فخر الدين لإفادتها الحصر بوجهين[5]:

◉ **أحدهما**: أنَّ ابن عباس احتجَّ على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[6]، وفهم منه الحصر ولم ينازعوه في الإشعار بذلك، وإنما عارضوه بقوله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهب بالذهب...**»[7] الحديث، فكان إجماعاً.

◉ **الثاني**: أنَّ كلمة "إن" للإثبات، وكلمة "ما" للنفي، والأصل بقاء الحروف على معانيها، ويستحيل توارد النفي والإثبات على محلٍّ واحد، فيتعين إثبات المنطوق ونفي ما سواه. واعترض الفهري هذا الثاني بأن "ما" ها هنا ليست للنفي، بل إن أُعمِلَت "إن" فـ"ما" زائدة، وإن لم تُعْمَل فـ"ما" كافة[8]. واعترضه ابن هشام ـ أيضاً ـ بأن كلمة "إن" ليست للإثبات ـ كما

(١) المُسمَّى: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٣٣).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (٢/١٥٧).

(٤) انظر: شرح التسهيل (١/١٦٨)، نهاية السول (٢/١٩٠).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٤٨) فقد ذكر فيه الوجهين، وفي المحصول (١/٣٨١ ـ ٣٨٢) ذكر ثلاثة أوجه ولم يذكر منها الوجه الأول.

(٦) هذا الحديث بلفظه أخرجه مسلم برقم (١٥٩٦) عن ابن عباس يرويه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري بلفظ: "لا ربا إلا في النسيئة" من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٢١٧٩).

(٧) البخاري برقم (٢١٧٥)، ومسلم برقم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة الثقفي.

(٨) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٣٠).

زعم ـ بل هي للإثبات المذكور نفياً كان أو إثباتاً[1].

ثم إنَّ هذا الخلاف إنما هو إذا لم يدل دليلٌ على أحد الأمرين، فإن دلَّ على أحدهما دليلٌ تعين المصير إلى ما دل عليه الدليل فيتعين الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وتأكيد الإثبات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

واختلف القائلون بإفادة "إنما" الحصر: هل دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور من قبيل المفهوم ـ وعليه الأكثر ـ[2] أو من قبيل المنطوق، ومعناه[3] أن ذلك بالإشارة لا بالنص[4]؟ وفائدة هذا الخلاف[5]: ورود الخلاف الذي في المفهوم أو نفيه.

هذا في "إنما" التي بالكسر، وأما "أنما" ـ التي بفتح الهمزة ـ فادَّعى الزمخشري فيها إفادة الحصر[6]؛ لأن الأصح فيها أنها فرع المكسورة، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارِض[7]، والأصل عدمه. قال أبو حيان[8]:

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢/٩).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٧٩)، بيان المختصر (٢/٤٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٣)، البحر المحيط (٣/٢٣٦)، الغيث الهامع (١/١٣٦)، إرشاد الفحول (٢/٥٣١).

(٣) في (أ، جـ): ومعنى.

(٤) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، والغزالي. انظر: المستصفى (٣/٤٤٠)، البحر المحيط (٣/٢٣٦).

(٥) انظر: الغيث الهامع (١/١٣٧)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٦١).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري (ص٢٩٣)، الكشاف (٣/٢٣).

(٧) في (ب): حيث لا مانع.

(٨) ارتشاف الضرب (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

انفرد الزمخشري بهذه المقالة.

الصيغة الثانية من صيغ الحصر: تقديم النفي بـ"لا" أو "ما" قبل "إلا"[١]، نحو: لا عالمٌ إلا زيد، وما قام أحدٌ إلا بكر. وهذه الصيغة أولى بالتقديم؛ لأنه قد قيل فيها: إن دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور بالمنطوق، وذلك[٢] بالنص لا بالإشارة[٣]. وفي "تلخيص المفتاح"[٤]: إنما أفادت "إنما" الحصر لتضمُّنِها معنى "ما" و"إلا".

الصيغة الثالثة في كلام المصنِّف[٥]: المبتدأ مع الخبر، نحو قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٦]. وفي "المنهاج"[٧] للباجي عن شيخه الشيرازي: أنَّ الإضافة تقتضي الحصر، ومثّله بالحديث[٨] المذكور. وقال الإمام في "البرهان"[٩]: الحديث يقتضي عند المحققين حصر الصلاة بين

---

(١) انظر: المستصفى (٤٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨)، البحر المحيط (١٨١/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٠/٣)، إرشاد الفحول (٥٣١/٢).

(٢) في (ب): وذكره. وهو تصحيف.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) (ص٤٨).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (٥٧). وانظر: المستصفى (٤٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٣/٢)، نهاية السول (١٩١/٢)، بيان المختصر (٤٨٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٣/٢)، البحر المحيط (١٨٤/٥).

(٦) أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه برقم (٢٧٥)؛ كلهم من طريق محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

(٧) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٥).

(٨) في (ب): في الحديث. وهو تحريف.

(٩) البرهان (٣١٦/١).

القضيتين، في التكبير والتسليم، وهو اختيار الغزالي ـ أيضاً ـ في نحو: صديقي زيدٌ[١]. وقيل: لا يقتضي الحصر، وعزاه الرَّهوني للحنفية[٢]، وعلى أنه يقتضيه: هل بالمنطوق أو بالمفهوم[٣]؟

واعتمد المصنِّف على أنَّ الحديث المذكور يقتضي الحصر[٤]، وكذا كل[٥] ما هو في معناه على كلام الغزالي في أن المبتدأ يجوز أن يكون أخصّ ومساوياً، ويمتنع كونه أعمّ[٦]. وزعم المصنِّف أنَّ ذلك لغةً وعقلاً، قال[٧]: فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، بل الإنسان حيوان، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه، والأخصُّ محصوراً في أعمّه، وإلا لم يكن أخصَّ ولا مساوياً. ورتَّب المصنِّف والغزالي على ذلك إذا قال: صديقي زيدٌ، فـ"زيد" وقع موقع الخبر، فلا يجوز أن يكون له صديقٌ غير زيد؛ إذ يلزم منه أن تكون الصداقة أعمَّ من زيد، وقد وقع الصديق موقع المبتدأ، وذلك محال، فأما إذا قال: زيدٌ صديقي، فـ"زيد" مبتدأ، فلا يضرّ أن يكون له صديقٌ غيره؛ إذ ليس فيه أكثر من خصوص المبتدأ وعموم الخبر، وذلك صحيح[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٣/٤٤١).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣/٣٦١)، تيسير التحرير (١/١٣٤)، فواتح الرحموت (١/٤٣٤).

(٣) ذهب الفخر الرازي، وأبو يعلى، وابن قدامه: إلى أنه يفيد ذلك نطقاً. وذهب الغزالي وبعض الفقهاء: إلى أنه يفيده فهماً. انظر: العدة (٣/١٠٣٤)، روضة الناظر (٢/٧٨٩)، البحر المحيط (٥/١٨٥)، المستصفى (٣/٤٤١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٥) ساقطة من: (أ، جـ).

(٦) انظر: المستصفى (٣/٤٤١).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٥٨).

(٨) انظر: المستصفى (٣/٤٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨ ـ ٥٩).

واعترض الأبياري[1] كلام الغزالي بأن قال[2]: هذا في غاية السقوط، وليس هذا قول من شدا طرفاً[3] من العربية بحال، والخبر عند أئمة العربية هو المبتدأ بعينه، أو مُنَزَّلٌ منزلته على طريق التجوُّز، فالأول كقولنا: الله تعالى ربنا، ومحمد ﷺ نبينا، والثاني كقولنا: الشافعي مالك[4]، أي: يقوم مقامه، وإن أخبر عن المبتدأ بجملةٍ فإنها تؤول إلى المفرد، وكيف لا يكون ذلك والشخص لا يخبر عنه إلا بأحواله أو بشيء من سببه[5]، فاعتقاد خصوص المبتدأ وعموم الخبر غير صحيح[6]. قال[7]: وقوله "إنه إذا قال الإنسان حيوان صحيح؛ لأنه أخبر بعام" فباطلٌ قطعاً؛ لأنه إن قصد الإخبار عن الإنسان بعموم الحيوان فقد أخبر عنه بكونه[8] حماراً أو فرساً، وذلك باطل، فقولهم: الإنسان حيوانٌ، أي: حيوانٌ مخصوص، لا عموم الحيوان، ولا مطلقه، وإذا قال: الحيوان إنسان، إن أراد بالألف واللام العهد صحّ، وإن أراد العموم فباطل؛ إذ يصير التقدير كل الحيوان إنسان، والتحقيق في ذلك أن الخبر هو المبتدأ مُطْلَقاً، ويرجع الأمر في المثال المذكور إلى غرض الناطق في قصد الشمول فيهما، أو الاختصاص، أو الشمول في أحدهما والاختصاص في الآخر. انتهى.

---

(١) في (ب) زيادة: في. وهو خطأ.

(٢) التحقيق والبيان (٣/٦٥٦).

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وهي مثبتة في الأصل: التحقيق والبيان (٣/٦٥٦).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) في (أ): سبيله. وهو تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: "غير صحيح"، وفي التحقيق والبيان (٣/٦٥٦): "عين التخليط".

(٧) التحقيق والبيان (٣/٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٨) في (جـ): لكونه. وهو خطأ.

وهذا إذا لم يكن بين المبتدأ والخبر ضمير الفصل، فإن كان بينهما اقتضى الحصر[١]، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩].

وأما المثال الثاني في كلام المصنِّف[٢] وهو قوله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أُمِّهِ»**[٣] فيُروَى برفع "ذكاة" الثانية، وبنصبها، ورواه البيهقي: **«في ذكاة أُمِّهِ»**[٤]، وفي رواية[٥]: **«بذكاة أُمِّهِ»**. قال المصنِّف[٦]: تمسك الشافعية[٧] والمالكية[٨] برواية الرفع[٩]، ورأوا أن ذكاته في ذكاة أُمِّهِ، فيؤكل بذكاة أُمِّهِ، وتمسَّك الحنفية[١٠] برواية النصب في أنَّ الجنين يستقل بذكاة نفسه، وإن لم يُذَكَّ في حالة الحياة[١١] لم يؤكل وهو ميتة[١٢]. قال[١٣]: لأن النَّصب[١٤] عندهم يقتضي أن يكون التقدير أن ذكاة الجنين أن يُذَكَّى ذكاةً مثل أُمِّهِ، ثم حُذِف

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/١٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٥٢)، الغيث الهامع (١/١٢٧)، معترك الأقران للسيوطي (١/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٣) أبو داود برقم (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، والإمام أحمد، برقم (١١٣٦٣).

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٣٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٤٢).

(٨) انظر: المنتقى للباجي (٣/١١٧).

(٩) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: المغني (٨/٥٧٩).

(١٠) انظر: اللباب (٢/٦٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٩/٤٩٨).

(١١) قوله: "حالة الحياة" ساقطة من: (ب، جـ).

(١٢) قوله: "وهو ميتة" ساقطة من: (ب، جـ).

(١٣) شرح تنقيح الفصول (ص٥٩ ـ ٦٠).

(١٤) في (جـ): المصنِّف. وهو تحريف.

المصدر وصفته ـ التي هي مثل ـ وأقيم المضاف إليه مقامه، فأُعْرِبَ بإعرابه فَنُصِب[1]. قال[2]: والجواب أن تقول: بل التقدير أنَّ ذكاة الجنين داخلةٌ في ذكاة أُمِّهِ، ثم حُذِفَ الخبر ـ الذي هو: داخلةٌ ـ وحرف الجر من ذكاة أُمِّهِ، وهذا أولى؛ لأنه أقل حذفاً، وفيه الجمع بين الروايتين.

وفي حمل كلامهم على التقدير الذي ذكر المصنِّف نظر[3]، بل الأقرب أن النَّصْب[4] عندهم إنما هو بإسقاط حرف الجر ـ أعني: الكاف ـ ونتأول نحن[5] النَّصْب على إسقاط الباء كما هو مصرَّحٌ به في بعض الروايات[6]. وأَعْرَبَ المحلي رواية النَّصْب على الظرفية[7]، كما في قولك: جئتك طلوعَ الشمس، أي: وقت طلوعها، فيكون المعنى: ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أُمِّهِ.

الصيغة الرابعة للحصر: تقديم المعمول[8]، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، المعنى: لا نعبد إلا إياك، وهذا قول البيانيين أنه يفيد الاختصاص[9]، وخالفهم ابن الحاجب[10]، ....

(١) ساقطة من: (ب، جـ).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).
(٣) ساقطة من: (جـ).
(٤) في (ب، جـ): الحذف.
(٥) في (ب، جـ): نحو. وهو تحريف.
(٦) كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٥).
(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢).
(٨) انظر: البحر المحيط (٥/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢)، الغيث الهامع (١/١٢٧)، الضياء اللامع (١/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢١).
(٩) انظر: البحر المحيط (٥/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢).
(١٠) انظر: شرح المفصل (١/١١٣).

وأبو حيان[1].

ونقل الباجي عن شيخه الشيرازي أن من أدوات الحصر لفظة "ذلك"[2]، نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والألف واللام ـ أيضاً[3] ـ. وقال الإمام في "البرهان"[4]: إنما ذلك من جهة العموم إذا كانت للجنس، لا من المفهوم.

وأخذ الباجي لمالك أن "لام كي" تقتضي الحصر[5] من احتجاجه على منع أكل لحوم الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] الآية، فيه نظر؛ لأن وجه الدليل من الآية: إنما هو أن الآية خرجت مخرج بيان[6] تعداد النعم، فلو كان الأكل مباحاً لذكر[7] كما في الأنعام[8]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: (وقد يكون الحصر خاصاً...) إلى آخره: ظاهر التصور[9].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤٢/١، ٢٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٥١٩/٢).

(٣) التي لاستغراق الجنس كما في قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". انظر: إحكام الفصول (٥١٩/٢).

(٤) (٣١٨/١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٥١٩/١).

(٦) في (ب): الامتنان.

(٧) في (ب): لذكرها.

(٨) الأنعام: ١٤٢.

(٩) ومثَّل له القرافي بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أي باعتبار مَنْ لا يؤمِنْ، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا فهو محصورٌ في إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة، فلا يوصف بالبشارة، ولا بالعلم ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٧ ـ ٥٨).



(الفصل الحادي عشر
خمس حقائق... إلى آخره)

كلام المصنِّف دالٌّ في غير موضعٍ على أنه لم يعتبر في ذكر هذه الفصول مناسبةً في التقديم، ولا ارتباط بعضها ببعض، وإن كان قد اعتبره في البعض.

وبيان كون[1] هذه الحقائق[2] لا تتعلق إلا بالمستقبل هو أنها موضوعةٌ للطلب، وطلب الماضي متعذِّر، والحال موجود، وطلبه تحصيل الحاصل، فيتعين الاستقبال. وزاد المصنِّف في "الذخيرة"[3] خمسةً أخرى، وهي: الإباحة، والوعد، والوعيد، والرجاء، والتمني، ثم قال عقب ذلك[4]: (وبهذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم في القائل لأمته: "إن حملت فأنت حرة" أنها إن كانت حاملاً عتقت، ويتجه قول سحنون أنها لا تعتق بذلك الحمل)[5].

---

(١) في (أ): زيادة "الأول من".

(٢) الحقائق الخمس التي ذكرها المصنِّف هي: الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٢).

(٣) انظر: (١١/١٢٧).

(٤) الذخيرة: (١١/١٢٧).

(٥) في (جـ): الجمل. وهو تحريف.

(الفصل الثاني عشر
حكم العقل بأمرٍ على أمر... إلى آخره)

قد تقدم أن الإدراك على ضربين[1]: إدراك الحقائق المفردة ويُسمَّى "تصوراً"، وإدراكٌ لها مع الحكم عليها بنفيٍ أو إثباتٍ ويُسمَّى "تصديقاً"، وتقسيم كلٍّ منهما إلى: بديهي ونظري.

ثم إن التصديق أو الحكم ينقسم إلى: جازم وغير جازم، والغير جازم: إما راجحٌ وهو الظن، أو مرجوحٌ وهو الوهم، أو مساوٍ وهو الشكّ. والصحيح أن الشكّ معنىً من المعاني، وكونه من أقسام التصديق هو ظاهر كلام غير واحد[2]، وهو الذي يدل عليه كلام المصنِّف هنا[3]، وحكى الشيخ ابن عرفة عن المصنِّف أنه قال: من المتصورات[4]، قال[5]: وغَلَّطَهُ الأصبهاني[6]. ونقل المحلي عن بعضهم أن الشكّ والوهم ليسا من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة

---

(١) انظر: (١/١١٥ وما بعدها).

(٢) كالفخر الرازي في المحصول (١/٨٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٤) انظر: شرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب (خ): (لوحة ٤/أ)، وانظر كلام القرافي في نفائس الأصول (١/١٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (١/١٧٣).

المرجوح، والشكّ التردُّد بين الوقوع واللاوقوع[1]. والخلاف الذي في الشاكّ: هل هو حاكمٌ أم لا؟ راجع إلى هذا الخلاف[2]، وظاهر كلام المصنِّف في "الأصل"[3] في تعريف الشكّ أن الشكّ الواحد يتعلق بأكثر من أمرين[4]، ونحوه للباجي[5].

وقال أبو العز المقترح في "شرح الإرشاد"[6]: إنْ تَعَلَّق بأمرين فهو شكٌّ واحد، وإن كانت القسمة منحصرةً في ثلاثةٍ فهو شكّان؛ أحدهما في أمرين، والثاني في ثبوت الثالث[7] ونفيه. قال[8]: ولا يصح أن يتعلق الشك الواحد بأكثر من أمرين. وفي "الشامل"[9]: زعم بعض الخائضين في أصول الفقه أن للشك[10] مُتَعَلَّقاً واحداً، وهو بعيد.

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١١٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٨)، الضياء اللامع (١/٧٦).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٤) حيث قال: "والاحتمالات: إما مستوية فهو الشك... ". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦١٣).

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١١)، البحر المحيط (١/١٠٨).

(٦) هذا الكتاب شرحٌ على كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وهو مخطوط، له نسخ خطية في دار الكتب المصرية (١/١٩٠)، وأخرى في خزانة القرويين برقم (٧١٥).

(٧) في (أ): الثلاثة.

(٨) أي: أبو العز المقترح في كتابه "شرح الإرشاد"، وقد نقله عنه ابن عرفة في شرحه على مختصر ابن الحاجب (لوحة ٤/ب).

(٩) الشامل في أصول الدين (ص١٨).

(١٠) في (ب، ج): الشك.

هذه أقسام غير الجازم، وأما الجازم فينقسم إلى: ما يقبل التغيير، وإلى ما لا يقبله. والغير قابل: العِلْم، وعرَّفَه الإمام بأنه[1]: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[2]. والقابل هو: الاعتقاد، وهو على قسمين[3]:

صحيح: وهو المطابق[4]، كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه.

وغير صحيح: وهو الغير مطابق، كاعتقاد عوام الكفار صحة ما هم عليه، وإنما قيدت ذلك بالعوام؛ لأن الغالب على غير عوام الكفار من الأحبار والرهبان الكفر عناداً. وسَمَّى المصنِّف هذا القسم من الاعتقاد بالجهل المُرَكَّب[5]، وهو: تصور الشيء أو اعتقاده على غير ما هو به[6]، ووجه تسميته بالمُرَكَّب: لأنه جَهِلَ أولاً حيث لم يَعْلَمْ، وجَهِلَ أَنَّه جَهِل.

وأما البسيط، فقيل في تعريفه أنه: انتفاء العِلْم بالمقصود، فيخرج بـ"انتفاء العِلْم": ما اتصفت به الجمادات والبهائم من عدم العِلْم؛ فإنه لا يُسمَّى جهلاً؛ لأن الانتفاء إنما يقال في الذي من شأنه العِلْم، ويخرج "بالمقصود": ما لا يُقْصَد، كأسفل الأرض وما فيه؛ فإنه لا يُسَمَّى انتفاء العِلْم به جهلاً، قاله المحلي[7].

---

(١) المحصول (١/٨٣).

(٢) لموجب: ساقطة من (ب، جـ).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٥٢ ـ ١٥٣)، الضياء اللامع (١/٧٥).

(٤) في (جـ): المتابعة. وهو تحريف.

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٦) انظر في تعريف الجهل المركب: البحر المحيط (١/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/٧٧)، التعريفات (ص٨٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٥٩٩).

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٦٥).

والجهل، والشك، والوهم، والظن أضدادٌ خاصةٌ للعِلْم، وله أضدادٌ عامة وهي: الموت، والنوم، والغفلة[1]. ومعنى تضادّ العِلْم وما ذكر معه[2] من معنى الشكّ والجهل والوهم والظن إنما هو في المتعلَّق الواحد؛ لصحة اجتماع[3] العِلْم بزيدٍ والجهل بعمروٍ في المحل الواحد والزمن الواحد. ولعلَّ لذكر أقسام التضاد محلاً غير هذا[4].

وقسَّم المصنِّف العِلْمَ إلى: عقلي، وحِسِّي، ومُرَكَّبٍ منهما[5]، والعقليَّ إلى: بديهي، ونظري[6].

وفي "البرهان"[7] عن الأصحاب: مراتب العلوم في التقسيم الكُلِّي عشر:

۞ **الأولى**: عِلْمُ الإنسان نفسه، ومنه عِلْمُه بما يجده ضرورةً من صفاته، كالألم واللذات[8].

۞ **الثانية**: العلم باستحالة المستحيلات.

۞ **الثالثة**: العلم بالمحسوسات.

۞ **الرابعة**: المتواترات.

---

(١) في (جـ): والفهم. وهو خطأ.
(٢) ليست في: (ب، جـ).
(٣) في (ب، جـ): احتمال. وهو تحريف.
(٤) انظر: (١/٢٩٣ وما بعدها).
(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) (١/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٨) في (ب): اللذة. وفي البرهان (١/١٠٧): "كألمه ولذاته".

۞ **الخامسة**: العلم بالحِرَفِ والصناعات. وفي كونه ضرورياً أو كسبياً: قولان حكاهما الأبياري[1]، واختار الثاني قائلاً[2]: ولذا أُفْتُقِرَ إلى تعلُّمِها.

۞ **السادسة**: العلوم المستنِدة إلى قرائن الأحوال، كَخَجَلِ الخَجِل، وَوَجَلِ الوَجِل، وغَضَبِ الغضبان.

۞ **السابعة**: العلوم الحاصلة بأدلة العقول.

۞ **الثامنة**: العِلْم بجواز النبوات وانبعاث[3] الرسل وورود الشرائع.

۞ **التاسعة**: العِلْم بالمعجزات إذا وقعت.

۞ **العاشرة**[4]: في العِلْم بوقوع السمعيات الكُلِّية، ومستندها الكتاب والسنة والإجماع.

وذكر في تقديم بعض هذه المراتب خلافاً[5]، منها: عن بعض أصحاب الأقاويل أن المحسوسات كلها بدرجةٍ واحدة، وعن بعضهم: السمع والبصر مقدَّمان على ما سواهما، وعن آخرين: تقديم البصر على السمع[6]، وعكس بعضهم[7]، وقدم القلانسي المعقولات بالأدلة النظرية على المحسوسات[8].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (١٥٨/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ب): وبعث.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: البرهان (١٠٩/١ ـ ١١٠)، التحقيق والبيان (١٥٩/١)، البحر المحيط (٩٣/١ ـ ٩٤).

(٦) لتعلقه بجميع الموجودات كما قاله الحنفية. انظر: المراجع السابقة.

(٧) قدم السمع على البصر؛ لأنه لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة للتعريجات والحركات، ولأن السمع لا يختص دركه بجهة بخلاف البصر، واختاره ابن قتيبة. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: البرهان (١٠٩/١)، البحر المحيط (٩٤/١).

قال الإمام[1]: والحقُّ عندي بعيدٌ نازحٌ عن هذه المسالك، ومن أحاط بحقيقة العِلْم لم يتخيل فيه تقديماً ولا تأخيراً، نعم، الطرق إليها قد يُتَخَيل فيها ترتيب. وقال[2] الأبياري[3]: العِلْم في نفسه لا تفاوت فيه، وكذلك طرقه. وما يقع لبعض أرباب القلوب من المتصوفة في التفريق[4] بين علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين يحتمل عندي رجوعه بالتأويل إلى ما قاله الإمام من رجوع التفاوت إلى الطرق لا إلى نفس العِلْم[5]، وما ذكره المصنِّف من أن المتواترات مما اشترك[6] فيها العقل والحسّ، وكذا الحَدْسيات والتجريبيات صحيح[7]، أما المتواترات فلا بد فيها من السماع من جماعةٍ يحكم العقل عند خبرهم بأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً. والتجريبيات[8]: ككون الصَّبِر[9] مُرّاً، والتمر حُلواً، فيُشْتَرَطُ فيها التكرار؛ فإن أول ما يباشر الحسّ ذلك النوع يجوِّز العقلُ أن يكون ذلك الفرد من ذلك النوع أصابه عارضٌ أوجب له ذلك، فإذا كثر تكرار ذلك على الحسّ قال العقل عند حدٍّ من الكثرة: كل صَبِرٍ مُرّ، وكل تمرٍ حُلو، وكذا القول في

---

(١) البرهان (١/١١٠).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) التحقيق والبيان (١/١٥٩).

(٤) في (ب): التفرقة.

(٥) انظر: البرهان (١/١١٠).

(٦) في (أ): اشترط. وهو تحريف.

(٧) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٨) هي القضايا التي يحتاج العقل في جزم الحكم بها إلى واسطة تكرار المشاهدة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٨١).

(٩) الصَّبِر: عصارة شجر مُرّ ورقه كثير الماء. لسان العرب "مادة: ص ب ر" (٨/١٩٥).

الحَدْسيات[1]، غير أنها تفارقها بأن الحكم بالحَدْس لا يكون إلا مع النظر إلى المحدوس.

تنبيه:

قال الأبياري[2]: الفرق بين الاعتقاد والعِلْم أمرٌ غامض[3]، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات؛ فإن كل مُعْتَقِدٍ مُصَمِّمٌ على أنه عالِم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهمٌ جداً. والحاصل من كلامه راجعٌ إلى قبول التغيير في الاعتقاد وعدمه في العِلْم، وأن المُعْتَقِد يصح أن يُشَكَّك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده، وأما العالِم فيستحيل أن يتشكّك مع ذكر سبب العِلْم[4].

فائدةٌ كلاميةٌ وفقهية:

لا خفاء في صحة الاستناد إلى العِلْم في العقائد وغيرها، ويُتَمَسَّك بالاعتقاد في العمليات، وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلاف. وأما الظن[5] فلا يُعْتَمَد عليه في العقائد الإيمانية اتفاقاً، ولا في القواعد الكُلِّيَّة،

---

(١) هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه على وساطة بتكرر المشاهدة، كقولنا: القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً. انظر: التعريفات (ص٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٦٢٦).

(٢) التحقيق والبيان (١/١٣٥ وما بعدها).

(٣) في (ب، جـ): ومنها.

(٤) وانظر في الفرق بين الاعتقاد والعلم: المستصفى (١/٧٨ ـ ٧٩).

(٥) الظن: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً. التعريفات (ص١٤٤)، نشر البنود (١/٥٦).

كَحِلِّيَّة النكاح والبيع، وكذا في أصول الفقه على الاختلاف فيه. وغالب الظن مما يجب التمسك به في العمليات[1] إلا في النادر، كالحلف على غلبة الظن على المختار، وربما اعتبر الشرع غلبة الظن بأماراتٍ خاصةٍ على معنى من التعبد. وقد[2] قال الأبياري[3]: الأصل اتباع غلبة الظن مُطْلَقاً في المواضع التي لا يشترط العِلْم فيها، إلا أن يثبت تعبدٌ في الشريعة كمنع القضاء بشهادة الواحد، وإن كان يغلب على الظن صدقه ولكن هذه أمورٌ نادرة، وأكثر الأحكام جرت على أسبابٍ مغلبةٍ على الظن.

وأما الشك[4] فساقط الاعتبار إلا في النادر، كالنضح حالة الشك في الإصابة، وغسل اليدين عند القيام من النوم[5].

وأما الوهْم ـ بسكون الهاء[6] ـ فصرح المقَّري بأنه حرامٌ اتباعه؛ لأنه في مقابلة ما هو واجب الاتباع في الأغلب[7].



(١) في (ب): الجزئيات.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) التحقيق والبيان (١/٣٤ ـ ٣٥).

(٤) الشك: ما تساوى فيه الاحتمالان. انظر: التعريفات (ص١٢٨)، نشر البنود (١/٥٧).

(٥) انظر: الضياء اللامع (١/٧٧)، نشر البنود (١/٥٧).

(٦) الوهم: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً. نشر البنود (١/٥٦).

(٧) القواعد (١/٢٩٢).

الفصل الثالث عشر
في الحكم وأقسامه

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير... إلى آخر الفصل).

الذي يدل عليه كلام الأكثر صحة تسمية الكلام في الأزل[1] بالخطاب[2]. واعتذر المصنِّف عن إطلاق ذلك في تعريف الحكم بأن قال[3]: اتبعت فيه الإمام الفخر[4]. والصحيح أن يقال: "كلام الله"، ولا يصح "خطاب الله"؛ لأن الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغةً بين اثنين، وحكم الله قديم[5]، ونحوه للغزالي، قال[6]: وإنما يُسمَّى خطاباً إذا وُجِدَ المأمور والسمع، وهل يسمى أمراً؟ فيه خلاف، والصحيح تسميته بذلك.

---

(١) في (جـ): الأول. وهو تحريف.

(٢) انظر في المسألة: المحصول (١/٩٠)، نهاية السول (١/٤٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٧)، البحر المحيط (١/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٩)، تيسير التحرير (٢/١٣١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٤) حيث عرف الحكم الشرعي بقوله: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. المحصول (١/٨٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٦) المستصفى (١/٢٨٤).



قال[1]: وخرج بـ(القديم): نصوص[2] أدلة الأحكام؛ فإنها خطاب الله، وليست حكماً بل دالةٌ[3] على الحكم. ولم يذكر السبكي وغيره هذا القيد، ورأوا أن النصوص دالةٌ على خطاب الله؛ لا أنها خطاب الله، وتسميتها خطاب الله تسمية الدال باسم[4] المدلول وهو مجاز[5]، والأقرب ما ذكره المصنِّف؛ فإنه يصدق عليها أنها كلام الله حقيقةً عرفية[6].

وقوله: (المتعلق بأفعال المكلَّفين) فيه تجوُّزٌ في العبارة؛ لأن التكليف لا يتعلق إلا بمعدومٍ يمكن حدوثه، والمعدوم ليس بفعلٍ على الحقيقة، بل من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وأجاب الأبياري عن ذلك بأن قال[7]: هذا التجوُّز مشهورٌ عند أهل اللسان، وظاهر كلامه أن شهرته مؤذنةٌ بصحة دخوله في التعريف، وأنها تنزَّل منزلة القرينة.

واحترز بـ(المكلف): من غير المكلف، كالمجنون والصبي عند بعض العلماء في الصبي، وقد قال بعض الشافعية[8]: قول الفقهاء أنه يثاب ويندب له متجوزٌ به عند أهل الأصول، وصرَّح المصنِّف في "شرح المحصول"[9]:

---

(١) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٢) في (جـ): خصوص. وهو تحريف.

(٣) في (أ): دلالة.

(٤) ليست في: (أ).

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص٣٢)، جمع الجوامع (ص١٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٧) التحقيق والبيان (١/٤٥).

(٨) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (١/١٣٧ ـ ١٣٨)، الغيث الهامع (١/١٧).

(٩) نفائس الأصول (١/٢٣٣).

بأن الصحيح خطابه بالمندوبات. وفي "المقدمات" لابن رشد: القولان[1].

ولا خفاء أنه غير مُخاطَبٍ بالواجب، ولا بالمحرَّم؛ ولذا قال المصنِّف في "القواعد"[2] في الفرق بين أنكحتهم وطلاقهم: أن أنكحتهم تنعقد ويخير الولي، وطلاقهم لا يلزم؛ لأن أنكحتهم سبب إباحة الوطء، وهم أهل الخطاب بالإباحة، وكذا الندب والكراهة، والطلاق سبب تحريم الوطء[3]، وليسوا أهلاً للخطاب بالتحريم، وكذا الوجوب.

وما في "الأصل"[4] من كون الخطاب متعلِّقاً في الأزل بأفعال المكلفين التي ستكون: صحيحٌ على مذهب الأشاعرة القائلين بإثبات الكلام النفسي، والمراد به التعلُّق المعنوي لا التنجيزي.

وقال المصنِّف[5]: التعلُّق نسبةٌ يُشْتَرط فيها تقدير طرفيها، لا وجود طرفيها، كالعِلْم تعلُّقه[6] نسبةٌ بينه وبين معلومِه، ومعلومُه قد يكون معدوماً، بل قد يكون مستحيلاً، فالكلام والتعلُّق قديمان، والحادث هو المتعلَّق ـ بفتح اللام ـ. وحكى المصنِّف في "الشرح"[7] عن تاج الدين أنه قال في "الحاصل"[8]

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٢/٤٩).

(٢) وهو كتاب: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، انظر: (١٨١/٣) الفرق الأربعون والمائة.

(٣) من قوله: "وهم أهل الخطاب بالإباحة" إلى قوله: "تحريم الوطء" ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥ ـ ١٤٦).

(٦) ساقطة من: (أ، جـ).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠).

(٨) الحاصل من المحصول (٢/٢٤).

وغيره: أن التعلُّق حادث، وهو باطل، وقد بسطنا[1] القول في ذلك في "شرح جمع الجوامع"[2].

وقول المصنِّف: (بالاقتضاء أو التخيير) يخرج به ما تعلَّق[3] بأفعالهم لا على الجهة المذكورة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]؛ فإنه يصدق عليه أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، لكن على جهة الإخبار بالنسبة إلينا، لا الاقتضاء. والاقتضاءُ: الطلب، فيدخل فيه أربعة أقسام: طلب الفعل الجازم، والغير جازم، وطلب الكف كذلك. وبقي من أقسامه[4]: الإباحة والاقتضاء فيها، فاحتاج إلى زيادة "أو التخيير"؛ ليقع اندراجها في الحكم.

وهذا التعريف كافٍ إن قلنا: إن خطاب الوضع ليس بحكم، وهو اختيار الأبياري[5]، أو أنه حكمٌ غير أنه راجعٌ إلى التكليف، وهو اختيار الإمام الفخر[6]، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ﷻ[7]، وإن قلنا[8]: إنها حكمٌ وليست راجعةً لخطاب التكليف زيد في التعريف "أو الوضع" فقيل: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وتقدم الكلام على إدخال "أو" في التعاريف[9].

---

(١) في (ب، جـ): بسطت.

(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٢٧ ـ ٢٨).

(٣) في (ب، جـ): يتعلق.

(٤) ساقطة من: (أ).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (١/٤٦).

(٦) انظر: المحصول (١/١١٠).

(٧) انظر: (١/٢٦٣).

(٨) في (ب، جـ): قيل.

(٩) انظر: (١/١٧٣).

وإذا ثبت هذا فأقسام الحكم خمسة[1]: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ لأن الخطاب إما يقتضي فعل المكلَّف أوْ لا، والثاني الإباحة، والأول إما أنْ يقتضي تحصيل الفعل أو الكفّ، والمقتضي التحصيل[2] للفعل إما جازمٌ أو غير جازم، والأول الإيجاب، والثاني الندب، والمقتضي للكفّ كذلك إما جازمٌ أو غير جازم، والأول التحريم، والثاني الكراهة، وهذا التقسيم كافٍ في تعريفها.

ومنهم من قال: هي ستة، وأثبت خلاف الأوْلى[3]، وقال[4]: الخطاب المقتضي للترك الغير جازم إما أن يكون بنهيٍ مخصوصٍ أوْ لا، والأول الكراهة، والثاني خلاف الأوْلى، وتسميته خلاف الأوْلى تسميةٌ للحكم باسم متعلَّقه[5]، وتردَّد بعض الشيوخ[6] فيما كان من الأفعال معفواً عنه في إلحاقه بالمباح[7].

واخْتُلِف في الإباحة: هل هي حكمٌ شرعيٌ أم لا؟[8]

---

(١) انظر أقسام الحكم التكليفي في: المستصفى (٢١٠/١)، المحصول (٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٧٣/١)، نهاية السول (٧١/١)، بيان المختصر (٣٣١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، البحر المحيط (٢٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١)، تيسير التحرير (١٢٩/٢).

(٢) في (ب): تحصيل.

(٣) كتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص١٤).

(٤) القائل: تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص١٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٣١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٨١/١).

(٦) ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: الإبهاج (٦٠/١)، البحر المحيط (٣٦٤/١).

(٨) المستصفى (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، بيان المختصر (٣٩٨/١)، شرح العضد=

قال الفهري[1]: والصحيح أن ما أُخِذ من خطاب التسوية فهو حكمٌ شرعي، ورفعه نسخٌ، وما أُخِذ من البراءة الأصلية فليس بحكمٍ شرعي، وليس رفعه نسخاً. وبعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً بالاعتبار المذكور[2]، وهذا يشبه القول الذي ذكر المصنِّف بعده من أنه مبنيٌ على تفسير الإباحة[3].

ولمتعلَّقات الخطاب أسماءٌ تخصَّها، فمُتعلَّق الإيجاب من فعل المكلَّف يُسمَّى واجباً، ومتعلَّق التحريم محرَّماً ـ ويُسمَّى محظوراً ـ ومتعلَّق الكراهة مكروهاً، ومتعلَّق الندب مندوباً، والإباحة مباحاً، فقول المصنِّف في أقسام الحكم[4]: (وقيل: أربعة، والمباح ليس من الشرع) فيه تجوُّز، بل صوابه الإباحة، وفَرْقٌ بين أسماء الحكم وأسماء متعلَّقه. والأسئلة التي أورد في "الشرح"[5] على تعريف الحكم إنما سببها عدم التفريق بينهما في الأسماء.

وإذا تقرر ذلك، فالواجب لغةً[6]: الثابت، والساقط. وفي الاصطلاح[7]: قيل: ما ذُمَّ تاركه شرعاً، فيخرج: ما ذُمَّ عُرْفاً لا شرعاً، وقيل:

= على مختصر ابن الحاجب (٢/٦)، البحر المحيط (٣٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(١) شرح المعالم (٣٧٦/١).

(٢) كالأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٨/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٨٤/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠ ـ ٧١).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٠).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٩ ـ ٧٠) وهي خمسة أسئلة سردها ثم أجاب عنها.

(٦) انظر: لسان العرب "مادة: و ج ب" (١٥٤/١٥)، تاج العروس (٥٠٠/١).

(٧) انظر: العدة (١٥٩/١)، إحكام الفصول (١٧٧/١)، المستصفى (٢١١/١)، المحصول (٩٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١)، نهاية السول (٧٣/١)، شرح العضد على مختصر=

ما وُعِد بالعقاب على تركه، وفيه أقوالٌ أخر، وكلها غير سالمةٍ[1] من النقض[2].

والمندوب لغةً[3]: المدعو له، وفي الاصطلاح[4]: المطلوب فعله شرعاً من غير ذمٍّ على تركه[5]. وقال المصنِّف[6]: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذمٍّ، يريد: على تركه.

والمحظور لغةً: الممنوع، وفي الاصطلاح: قيل: ما ذُمَّ فاعله شرعاً، وقيل: ما تُوُعِّد بالعقاب عليه، ويقال فيه معصيةٌ وذنب.

والمكروه لغةً[7]: ضد المحبوب، وفي الاصطلاح[8]: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذمٍّ على الفعل.

= ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٢٣٣)، فواتح الرحموت (١/٦١)، إرشاد الفحول (١/٥٠).

(١) في (أ): سالم.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: لسان العرب "مادة: ن د ب" (١٤/٢٢١)، تاج العروس (١/٤٨١).

(٤) انظر: العدة (١/١٦٢)، إحكام الفصول (١/١٧٧)، المستصفى (١/٢١٥)، المحصول (١/١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/٩١)، نهاية السول (١/٧٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٣٧٧)، إرشاد الفحول (١/٥١).

(٥) الجملة كلها ساقطة من: (ب).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧١).

(٧) انظر: لسان العرب "مادة: ك د هـ" (١٣/٥٨)، القاموس المحيط (٤/٢٩٣).

(٨) انظر: المستصفى (١/٢١٦)، المحصول (١/١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/٩٣)، نهاية السول (١/٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (١/٥١).

والمباح لغةً[1]: المأذون، وفي الاصطلاح[2]: ما خير الشارع بين فعله وتَرْكِه. وهذا مبنيٌ على أن الإباحة مأخوذةٌ من خطاب التسوية، وهو الصحيح[3]. وتعريف المصنِّف بأنه[4]: "ما استوى طرفاه في نظر الشرع" يشمل ما أُخِذَ من البراءة الأصلية، وما أُخِذَ من خطاب التسوية.

ويرادف الواجبَ الفرضُ عندنا وعند الشافعية[5]، خلافاً للحنفية، فإنهم يقولون[6]: إنَّ الفرض هو المقطوع به، والواجب المظنون. ووقع لنا في "المدونة"[7] ما يقتضي عدم الترادف، وهو قوله: "فإن احتقن في فرضٍ أو واجب"، وكذا وقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج[8]، والخلاف لفظي[9].

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: ب و ح" (١٧٨/٢)، تاج العروس (١٢٦/٢).

(٢) انظر: العدة (١٦٧/١)، إحكام الفصول (١٧٧/١)، المستصفى (ص٢١٤)، المحصول (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، نهاية السول (٨٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، البحر المحيط (٣٦٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٥٢/١).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٨٧/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٧١).

(٥) وهو مذهب الجمهور. انظر: المستصفى (٢١٢/١)، المحصول (٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١)، نهاية السول (ص٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١)، البحر المحيط (٢٤٠/١).

(٦) انظر مذهب الحنفية في: أصول السرخسي (١١٠/١)، فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٧) (٧٦/٢).

(٨) فقد فرقوا بين الركن والواجب، فقالوا: الواجب ما يجبر بدم، والركن ما لا يجبر. انظر: التنبيه للشيرازي (ص٤٩)، البحر المحيط (٢٤٣/١).

(٩) هذا إن أريد أن المأمور به الذي هو الواجب ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، فإن ترك ما ثبت=

وأما السنة والمندوب والمستحب والتطوع فليست كلها بمترادفةٍ عندنا، خلافاً لأكثر الشافعية[1]، والأقرب عندنا الترادف بين المندوب والمستحب[2]، وليس الخلاف لفظياً كما عند الشافعية، بل معنوي؛ فإن تارك السُّنَّة في الصلاة أو الطهارة ليس كتارك المستحب[3].

وقول المصنِّف[4]: (ليس كل واجبٍ يثاب على فعله...) إلى آخره، فيه إشارةٌ إلى أنَّ النية شرطٌ في الثواب في جميع الأفعال، وقد تكون شرطاً في الصحة[5] كالعبادات المُتَمَحِّضَة، نحو: الصلاة والصيام والحج، وتستلزم الثواب.

= بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه. وأما إن أريد أن أحكام الواجب غير أحكام الفرض فإن الحنفية يرتبون على الاختلاف منهما ثمرة. وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي: الغزالي في المستصفى (٢١٣/١)، والطوفي في شرح مختصره (٢٧٦/١) والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١)، والأنصاري في فواتح الرحموت (٥٨/١).

(١) انظر: المحصول (١٠٣/١)، نهاية السول (٧٩٩/١)، البحر المحيط (٣٧٧/١).

(٢) والفرق بين السنة والتطوع عند المالكية أن السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ وداوم على فعله كركعتي الفجر، والتطوع: ما ينشأه المكلف باختياره من الأوراد والأعمال. انظر: القواعد للمقري (٣٨٦/٢ ـ ٣٨٨)، نشر البنود (٣٢/١ ـ ٣٣)، الضياء اللامع (٤٠/١).

(٣) حيث إن تارك السنة في الصلوات يسجد للسهو، ولا يسجد للمستحب، وإن سجد بطلت صلاته. انظر: الضياء اللامع (٤٠/١).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧١).

(٥) الجملة ساقطة من: (ب، ج).



(الفصل الرابع عشر

في أوصاف العبادات

وهي خمسة، الأول: الأداء...).

وعرَّفه المصنِّف بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها...) إلى آخره، يخرج منه: إيقاع بعضها في الوقت، والمشهور من المذهب[1] أنها كلها أداء[2]، والمراد بالبعض: ركعة بسجدتيها فأكثر. وقيل[3]: البعض الذي في[4] خارج الوقت قضاء، والبعض الذي في الوقت أداء.

وأما أن الأداء هو: فعل كل العبادة في الوقت، فلا أعلمه في المذهب، بل هو قول بعض الشافعية[5]، غير أن العراقي قال[6]: عليه اصطلاح الأصوليين، وهو المعروف عندهم، وعلى المشهور قيل في تعريفه[7]: أنه فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه، والمراد البعض الخاص كما تقدم[8].

---

(١) الجملة ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٥٨)، مواهب الجليل (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩)، جواهر الإكليل (١/٣٣).

(٣) انظر: الضياء اللامع (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٤) ليست في: (ب، ج).

(٥) انظر: نهاية السول (١/١٠٩)، البحر المحيط (٢/٤١).

(٦) الغيث الهامع (١/٤١).

(٧) البحر المحيط (١/٤١)، الغيث الهامع (١/٤٠).

(٨) قال: "والمراد بالبعض: ركعة بسجدتها فأكثر" عند أول كلامه عن الأداء.

وخرج بقوله: (ما دخل وقته) فعل العبادة قبل دخول الوقت.

ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من مسائل الفقه: صحة اقتداء المأموم بالإمام فيما إذا كان الإمام قد صلى ركعةً ـ مثلاً ـ من الصبح في الوقت ثم طلعت الشمس، وأتى المأموم بعد طلوعها، فعلى هذا[1] القول بأن هذه الركعة الباقية أداءٌ لا يصح الاقتداء به بنية القضاء، وعلى القول بأن الصلاة كلها قضاءٌ يصح، وعلى أن هذه قضاءٌ[2] يتردد النظر فيها بناءً على قاعدةٍ، وهي: هل الصلاة من باب الكُلّ أو الكُلِّية[3].

ومنها: إذا نوى المسافر[4] الإقامة في صلاة العصر بعد الغروب، وقد كان صلى ركعةً في الوقت، هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا ؟[5]. والوقت ـ هنا ـ هو: الزمان المقدَّر للعبادة شرعاً مُطْلَقاً، فيخرج بـ"المقدر للعبادة": زمان الفعل المأمور به من غير تقييد بزمان، فإن الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام؛ لأن من ضرورة الفعل وقوعه في زمان، ولكن ليس بمقصود.

ورأى المصنِّف أن قوله: (في وقتها المعين لها شرعاً) يتناول المأمورات الغير مقدرةٍ بوقتٍ إذا تعين فعلها، فزاد في التعريف[6] (لمصلحةٍ اشتمل عليها

---

(١) ساقطة من: (ب).
(٢) في (جـ) زيادة: فقط.
(٣) انظر: الضياء اللامع (١/٥٨)، مواهب الجليل (١/٤٠٩).
(٤) بياض في: (أ).
(٥) الضياء اللامع (١/٥٩)، مواهب الجليل (١/٤٠٩).
(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).



الوقت)، فإن الأول إنما تعين الوقت فيه لمصلحة المأمور به.

وقوله[1]: (كما إذا قلنا الأمر للفور، فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر) ليس كما ذكر. وقد اعتذر عن ذلك في "الشرح"[2]، وذكر عن القاضي أبي بكر أنه قال: بل لا بد من زمانٍ لسماع الصيغة، وزمانٍ لفهم معناها، وفي الثالث يكون الامتثال.

وقوله: (طرداً لقاعدةِ الشرعِ في عادته...) إلى آخره، فيه تنبيهٌ على أن جميع الأحكام مرتبطةٌ بالمصالح، وإنْ خفي علينا وجه المصلحة[3]. وتعليل الأحكام عند الفقهاء من أهل السُّنَّة إنما هو بالوضع الشرعي، لا الحكم العقلي[4]. ولم يذكر الفهري الخلاف بيننا وبين المعتزلة إلا في الأفعال فقط[5]، وكذا الآمدي[6]، وصوَّب ذلك الشيخ ابن عرفة[7].

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر: (١٠٨/١).

(٤) مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه اختلف فيها الناس على قولين: الأول: أن أفعال الله وأحكامه معللة وأن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهو قول أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة والفقهاء من أهل السنة والمعتزلة. الثاني: أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا قول الأشعرية والظاهرية. والقائلون بأنها معللة اختلفوا: فأهل السنة يرون أن ذلك من جهة الشرع، والمعتزلة يرون أن ذلك من جهة العقل. انظر في المسألة: مجموع الفتاوى (٣٨/٨، ٨٩)، شفاء العليل لابن القيم (١٢٧/٢)، شرح الأصول الخمسة (ص٤١)، الإرشاد للجويني (ص٢٤٧)، الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١).

(٥) انظر: شرح المعالم (٣٧٤/١).

(٦) انظر: الإحكام (٦٢/١).

(٧) لم أجده في النسخة الخطية لشرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب، ولعله في الجزء المطموس.

وفي "الأربعين"[١]: يمتنع تعليل أفعاله وأحكامه، خلافاً للمعتزلة، وأكثر الفقهاء يراها معلّلَةً بمصالح العباد. وعلى هذا فالفرق بين المعتزلة والفقهاء ما أشار إليه المصنِّف[٢] من أن الفقهاء يرون أن ذلك على سبيل التفضل، والمعتزلة على سبيل الوجوب العقلي، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً[٣].

(الثاني: القضاء، وهو: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع لمصلحةٍ فيه...) إلى آخره.

ظاهره: أنَّ القضاء عُرْفاً[٤]: فعل كلِّ[٥] العبادة خارج الوقت، والذي يقتضيه التعريف المتقدم له في الأداء[٦]: أن: فعله للبعض في الوقت يسمى قضاءً؛ لأن القضاء في مقابلة الأداء. وهذا التعريف الذي ذكر للقضاء إنما يلائم قول مَنْ قال: إنَّ الأداء فعل بعض العبادة في الوقت[٧]. وقد قيل في تعريفه[٨]: إنه فعل كل ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتضٍ للفعل

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ص٢٤٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المستصفى (١/٣٢٠)، المحصول (١/١١٦)، نهاية السول (١/١١٨)، البحر المحيط (٢/٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٠)، الغيث الهامع (١/٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/٨٥).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (١/٢٤٨).

(٧) وقد تقدم انظر: (١/٢٤٨).

(٨) وهو تعريف السبكي في جمع الجوامع (ص١٥).

مُطْلَقاً، فيخرج الأداء، وخرج بـ"استدراك": ما فُعِل بعد الوقت لا بقصد الاستدراك، كَمَنْ صلَّى[1] خارج الوقت، لكن هذه المسألة إذا أُخرجت من حدِّ[2] القضاء فهي غير داخلةٍ في حدِّ الأداء.

وقوله: "لما سبق له مقتضٍ للفعل" أي: طالباً له، فيتناول الوجوب والندب، وهذا بناءً على مذهب الشافعية الذين يرون قضاء المندوبات[3]، ولذا عبَّر ابن الحاجب بالوجوب عوض المقتضى[4].

وقوله: "مُطْلَقاً": صفةٌ للمقتضي للفعل، أي: سواءٌ كان أداء العبادة واجباً كالصلاة المتروكة عمداً، أو غير واجبٍ وأمكن فعله كصوم المسافر، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم أو شرعاً كصوم الحائض. ويُحْتَمَل أن يريد بقوله: "مُطْلَقاً": أنه لا يشترط تقدم الوجوب على المُسْتَدْرَك، بل هو أعمّ من ذلك، والمُشْتَرَط تقدَّم سبب الوجوب فقط، وهذا الذي عزا المصنِّف للمحققين، وذكر خلافه عن القاضي عبد الوهاب وجماعةٍ من الفقهاء[5]، والخلاف في المسألة مبنيٌ على أنَّ القضاء: بأمرٍ جديد، أو بالأمر الأول؟[6].

وقال الأبياري[7]: القضاء إنما يُشْرَع استدراكاً لمصلحة الأداء،

---

(١) في (أ) زيادة: في.

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٤) قال ابن الحاجب في تعريف القضاء: "ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه". المنتهى (ص٣٣).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٤).

(٦) انظر: (١/٢٥٧).

(٧) التحقيق والبيان (١/٣٢٩).

وللأداء[1] ثلاثة أحوال[2]:

◉ أحدها: أن يجب، ولا يكون[3] كذلك إلا إذا جرى السبب ووجد الشرط، ثم لم يتفق الفعل، فإطلاق القضاء في هذه حقيقة[4]، كمن ترك الصلاة عمداً.

◉ الثانية: أن لا يجب الأداء، بل يمتنع منه، كصوم الحائض، فتسمية صومها قضاء مجازٌ محض، والصحيح أنه أداء، وقد توهم بعض الفقهاء[5] من هذا أن صوم أيام الحيض واجب عليها، ولكن الحيض يمنع من الفعل، قالوا: بدليل وجوب القضاء عليها، وهو غلطٌ عظيم، وجَعْلُ هذا الاسم مجازاً أولى من خلاف[6] الإجماع وتسويغ تكليف ما لا يطاق، وهو إيجاب الفعل مع تحريم إيقاعه، وعزا السبكي القول بالوجوب على الحائض لأكثر الفقهاء[7]، وغيره لكثير، لا الأكثر[8].

◉ الثالثة: حالة المريض إذا كان الصوم يضرُّ به ولا يهلكه، فقد أبيح

---

(١) في (أ) زيادة: في.
(٢) انظر: التحقيق والبيان (٣٢٩/١)، الضياء اللامع (٦٢/١).
(٣) في (جـ): لا يكون.
(٤) في (ب): في حق هذا.
(٥) كالقاضي عبد الوهاب والحنفية وأبي إسحاق الشيرازي. انظر: أصول السرخسي (٦٧/١)، التبصرة (ص٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٤).
(٦) في (ب): خرق. وما أثبته موافق للأصل.
(٧) جمع الجوامع (ص١٦) في مسألة: جائز الترك ليس بواجب.
(٨) انظر في المسألة: المستصفى (٣٢٣/١)، المحصول (١١٨/١)، الإحكام للآمدي (٨٣/١)، تحفة المسؤول (٢٩/١)، البحر المحيط (٤٣/٢)، الغيث الهامع (٦٢/١)، الضياء اللامع (٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

له الفطر ولا يتحتَّم فهو كالمسافر، فإن صاما امتثلا، وإن لم يفعلا وقضيا: فهل إطلاق اسم القضاء عليهما حقيقة أو مجاز؟ والصحيح أنه مجاز، لثبوت التخيير، ولو صام المريض الذي يخشى الهلاك بصومه فقد عصى، وهل يكون مؤدياً للواجب؟ فيه نظر، وهو بمنزلة الصلاة في المغصوبة.

واعلم أنَّ من العبادة: ما لهُ وقتٌ معينٌ غير محدود، وهذا يوصف بالأداء فقط كالحج، وإطلاق اسم القضاء عليه إذا فسد مجاز، ومنها: مالُه وقتٌ معينٌ محدود، وهذا على قسمين: منه: ما يُوصَف بالأداء والقضاء، كالصلوات الخمس، ومنه: ما يُوصَف بالأداء فقط، كالجمعة، والعيدين، والسنن على أصل مذهبنا في أن السنن لا تُقضى[1]، وفي صلاة الفجر عندنا خلاف[2]، ومذهب الشافعية صحة قضاء السنن وكذا النوافل التي لها سبب[3]. ومن العبادات: ما لا وقت له معين، كالنوافل، فهذا لا يوصف بأداءٍ[4] ولا قضاء.

وأورد المصنِّف على وصف الجمعة بالأداء دون القضاء إشكالاً معناه[5]: إنَّ العرب لا تصف الشيء بجهةٍ إلا إذا كان قابلاً لضدها، فلا يقولون للحائط أعْمَى؛ لأنه لا يقبل البصر عادةً، فإذا لم تقبل الجمعة الوصف بالقضاء لم توصف بالأداء. وأجاب بأمرين[6]:

---

(١) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص١٣٤).

(٢) يعني ركعتي الفجر، وعلى المشهور في المذهب أنها تُقضى بعد طلوع الشمس. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٤) في (ب): بالأداء.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٥ ـ ٧٦)، نفائس الأصول (١/٣٢٣).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

◉ أحدهما: إنما هي بدلٌ عنه[1] وهو ـ الظهر ـ يوصف بذلك.

◉ الثاني: أنه يُحتَمَل أن يُجاب بأنَّ الامتناع المُعْتَبَر إنما هو العقلي أو العادي، وأما الشرعي فلا، فالجمعة قابلةٌ عادةً أنْ يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، واقتصر في "الشرح"[2] على هذا الثاني[3].

(الثالث: الإعادة، وهي: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدُّم إيقاعها على خللٍ في الإجزاء، كَمَنْ صلَّى بدون ركن، أو في الكمال، كصلاة المنفرد).

الإعادة من أوصاف العبادة، وهي في عُرْف الأصوليين نوعٌ[4] من الأداء[5]، وجعلها المصنِّف قسمين، أي أنها تارةً تكون لخلل في الإجزاء، وتارةً في الكمال، وعزاه في "الشرح"[6] للإمام في "المحصول"[7]، ونحوه للأبياري[8]، وجعلهما السبكي قولين، فقال[9]: الإعادة: فعله في وقت الأداء

(١) أي: الجمعة بدلٌ عن الظهر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٣) ليست في: (ب).

(٤) ليست في: (أ).

(٥) انظر: المستصفى (١/٣٢٠)، المحصول (١/١١٦)، نهاية السول (١/١٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٣)، البحر المحيط (٢/٤١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٧)، الغيث الهامع (١/٤٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٨)، تيسير التحرير (٢/١٩٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٧) انظر: (١/١١٦).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/٣٢٨).

(٩) جمع الجوامع (ص١٥).

ثانياً، قيل: لخلل، وقيل: لعذر.

والعذر عنده ما يخل بالكمال لا بالإجزاء، فالمصلِّي في جماعةٍ بعد أن صلَّى منفرداً يعيد[1] على القول الثاني لا الأول[2]. وقال المصنِّف[3]: مذهب مالك أن الإعادة لا تختص بالوقت، بل إن كانت في الوقت فهي لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لفوات الواجبات. قال الرَّهوني[4]: وَيَرِدُ على حدِّ الإعادة بما ذكر[5] أنه إذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت فأعادها، أو صلَّى منفرداً خارج الوقت ثم وجد جماعةً فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعادها معهم: كان فعله ذلك إعادة، ولا يتناوله واحدٌ من الرسمين.

(الرابع: الصحة، وهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر، وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء).

زاد الإمام[6] وغيره[7] في تعريفه الصحة على المذهب قيداً، وهو كون ذلك المأمور به ذا وجهين، فقال: الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع، ومعنى ذي الوجهين: هو الذي يمكن أن يقع تارة موافقاً للشرع فيكون صحيحاً، ويمكن أن يقع أخرى غير موافقٍ له فيكون فاسداً، وهذا بناءً على أن المحل

---

(١) في (جـ): معيد.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٢٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١١٧/١ ـ ١١٨)، الغيث الهامع (٤٥/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٤) تحفة المسؤول (٢٩/١ ـ ٣٠).

(٥) في (ب، جـ): زيادة: اصطلاحاً.

(٦) انظر: المحصول (١١٣/١).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣٥/١).

لا يُوصَف بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضدِّه، فلا يُوصَف بالصحة إلا ما كان قابلاً للفساد، أما ما لا يقع إلا صحيحاً على وجهٍ واحد، ـ وهو الموافقة ـ لا يوصف بالصحة، كمعرفة الله. قال الإمام[1]: وكَرَدِّ الودائع، واعترضه المصنِّف بأن أصل الرَّدِّ في الوديعة يقبل الوجهين، فلا يصح به التمثيل[2]. وهذا التعريف للصحة هو مذهب المتكلمين، والجمهور، وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا[3]، وهو شاملٌ للواقع من ذلك في العبادات والمعاملات. وقيل: الصحة في العبادة هي: إسقاط القضاء[4].

وقول المصنِّف[5]: (ما أسقط القضاء) غير مُتْجِه، وقد نَبَّهَ عليه في "الشرح"[6] في حدِّ الإجزاء، وهذا القول به قال الجمهور من الفقهاء. قال الفهري[7]: والخلاف مبنيٌ على أنَّ القضاء بأمرٍ جديد ـ وهو مذهب المتكلمين ـ أو بالأمر الأول، وهو مذهب الفقهاء؟ وقال تقي الدين السبكي[8]: تسمية الفقهاء صلاةَ مَنْ ذَكَرَ أنه مُحْدِثٌ باطلةٌ، ليس لاعتبارهم سقوط القضاء

---

(١) المحصول (١/١١٣).

(٢) نفائس الأصول (١/٣١٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/٣١٧)، المحصول (١/١١٢)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٥)، بيان المختصر (١/٤٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، البحر المحيط (٢/١٦).

(٤) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية. انظر: تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/١٢٢).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧).

(٧) شرح المعالم (١/٣٩٤).

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (١/٦٧).

أنَّ مَنْ قطع صلاته لأجل غريق أنها مما يتخرَّج على الخلاف الذي بين المتكلمين والفقهاء، وأنها صحيحةٌ عند المتكلمين[1]، باطلةٌ عند الفقهاء[2]، وفيه نظر.

وقول المصنِّف[3]: (وأما فساد العقود....) إلى آخره، فهو في مقابلة التعريف الأول للصحة[4]؛ لأن الفساد يقابل الصحة، ولما كان بصحة[5] العقد يترتَّب أثره الذي هو جواز التصرف بما[6] شرع ذلك العقد له، لا بغير الصحة، كان الفاسد[7] من العقود لا يترتَّب عليه آثار[8]، إلا أن تلحق به عوارضٌ على أصل مذهبنا في بعض صور البيع الفاسد المنهي عنه لوصفه[9].

ويرادِفُ الفساد البطلان خلافاً لأبي حنيفة، وسيأتي الكلام على ذلك في النهي إن شاء الله تعالى[10].

---

(١) الجملة ساقطة من: (ب).

(٢) الجملة ساقطة من: (ب).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦).

(٤) وهو أن الصحة: ما وافق الأمر. انظر: (ص٢١٥).

(٥) في (جـ): لصحة.

(٦) في (ب، جـ): لما.

(٧) في (جـ): الفساد.

(٨) في (جـ): آثاره.

(٩) وقد ذكر في الضياء اللامع (٥٢/١) أن البيع الفاسد على أصل المذهب يقع بشبهة الملك وتترتب عليه آثار منها: ضمان المبيع بالقبض، والفوت لجوالة الأسواق إلى غير ذلك.

(١٠) انظر: (٤٤٨ وما بعدها).

(الخامس: الإجزاء، وهو شديد الالتباس بالصحة، وهو: كون الفعل كافياً في الخروج عن عُهْدَةِ التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء).

وكلام المصنِّف دالٌّ على أنَّ الإجزاء من أوصاف العبادة، لا من ثمرات الصحة كما زَعَمَهُ العراقي[1]، ووجه شدة التباس الصحة بالإجزاء على ما ذكره في "الشرح"[2]: أن الصلاة الصحيحة مجزئة، وقولنا: "الكافي في الخروج عن العُهْدَة" هو معنى قولنا في الصحة: "هي: موافقة الأمر"، وقولنا ـ هنا ـ: "ما أسقط القضاء" هو مذهب الفقهاء في الصحة، ويلزم من ذلك أن تكون مسألةً واحدة[3]. وأجاب عن ذلك[4]: بأن الصحة أعمّ، فإنها يُوصَف بها العبادات والمعاملات، والإجزاء مختصٌ بالعبادات الواجبة[5]، وهو أحد المذهبين في أنه مختصٌّ بالواجب، وقيل: مختصٌ بالمطلوب كان واجباً أو مندوباً.

وعلى هذا الخلاف يجري اختلاف العلماء في قوله ﷺ: **"ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك"**[6] هل يدل على وجوب الأضحية أم لا[7]؟

---

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٧).

(٣) انظر في تعريف الإجزاء: المحصول (١/١١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٠١)، نهاية السول (١/١٠١)، بيان المختصر (٢/٦٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠)، البحر المحيط (٢/٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٨).

(٥) في (ب، جـ): بالواجب.

(٦) البخاري برقم (٥٥٦٠)، ومسلم برقم (١٩٦١)؛ كلاهما من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٧) انظر: خلاف الفقهاء في حكم الأضحية: بدائع الصنائع (٥/٩٣)، الإشراف على نكت= = الخلاف (٢/٩٠٧)، مغني المحتاج (٤/٣٥٥)، المغني (١٣/٣٦١).

وقال في "شرح المحصول"[1]: يمكن أن يقال: إنَّ كلّ واحدٍ من الصحة والإجزاء أعمّ وأخصّ من وجه، وذلك أن العادم للماء والتراب يصلِّي ويعيد على أحد الأقوال عندنا[2]. والأُولى صحيحة، وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال، بل لعدم الإجزاء؛ لأنها واجبة، فالصحة أعمّ؛ لوجودها بدونه[3]. وأما كون الإجزاء أعمُّ فاستروحته من قوله ﷺ لأبي بردة: "**لا تجزئ عن أحدٍ بعدك**"[4]؛ لأن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر ـ وهو الصحة ـ وقد يكون بدونها كالاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية[5].

تنبيه:

قال المصنِّف[6]: لم يتعرض الأصوليون لذكر حقيقة القبول، وإن كان من أوصاف العبادة؛ لأنه أمرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا لا تدخله أحكامنا، وهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومةٍ أو مظنونة؛ والجمهور على أنَّ القبول أخصُّ من الصحة؛ فإنه عبارةٌ عن كون العبادة بحيث يترتَّب الثواب عليها[7].

---

(١) نفائس المحصول (١/٣١٥).

(٢) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (١/١٧٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠) وقد ذكر الحطاب أن المسألة مختلف فيها في مذهب مالك على ستة أقوال.

(٣) في (ب، جـ): بدونها. وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه (١/٢٦٠).

(٥) انظر: نفائس الأصول (١/٣١٤).

(٦) نفائس الأصول (١/٣٣٠).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/٣٢٩)، البحر المحيط (٢/٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٨)، الغيث الهامع (١/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩).

وقال تقي الدين في "شرح العمدة"[1]: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابِقَةً للأمر كانت سبب الثواب[2] والدرجات[3]، وفي هذا إشعارٌ بأنه مرادفٌ للصحة، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣/١).

(٢) في (أ): الثواب.

(٣) في (ب، جـ): الدرجات.

(الفصل الخامس عشر)
فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع...) إلى قوله: (إذا تقرر هذا).

قسَّم كثيرٌ من الأصوليين الأحكام إلى: خطاب تكليف، وخطاب وضع[1]، وبعضهم لم يجعل الوضع من الحكم[2]، وردَّهُ الإمام إلى خطاب التكليف[3]، وقال: إن معني كون الشيء شرطاً ـ مثلاً ـ حرمة المشروط بدونه[4]. وقال الأبياري[5]: إنْ قيل[6]: قد عدَّ الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط وليست متعلِّقةً بما يصح أن يكون فعلاً للمكلَّف[7]، كزوال

(١) انظر: المحصول (١/١٠٩)، الإحكام للآمدي (١/٩٨)، نهاية السول (١/٨٩)، بيان المختصر (١/٤٠٨)، تحفة المسؤول (٢/٨)، البحر المحيط (١/١٦٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٦)، الغيث الهامع (١/٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢)، تيسير التحرير (٢/١٢٨)، إرشاد الفحول (١/٤٩).

(٢) وذهب إلى أنها معرفات وعلامات على الحكم. انظر: الإبهاج (١/٦٤)، تحفة المسؤول (٢/٨).

(٣) انظر: المحصول (١/١٠٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/١٦٣)، الغيث الهامع (١/٢٨)، الضياء اللامع (١/٣٤).

(٥) التحقيق والبيان (١/٤٦).

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) في (أ): من المكلف. وفي التحقيق والبيان (١/٤٦): للمكلفين.

الشمس وغيره، قلنا[1]: هذا متجوّزٌ به[2]؛ لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً عند حصول هذا الشرط فسُمِّيَ نصبها حُكْماً من جهة ثبوت الأحكام عندها. وترجمة المصنِّف تقتضي أن الأحكام متوقفةٌ عليها[3]، لا أنها حُكْمٌ، وهذا يساعده ما ذكرنا عن الأبياري[4].

وقوله[5]: (وورد خطابه على قسمين) يقتضي أنه حكمٌ في نفسه، والتحقيق الأول، وتسميته حكماً مجازٌ كما مرَّ[6].

وذكر المصنِّف أنَّ خطاب التكليف يُشْتَرَطُ فيه عِلْمُ المكلَّف وقدرته وغير ذلك، كاشتراط الإقامة في الجمعة والزوال في صلاة الظهر، وخطاب الوضع لا يُشْتَرَطُ في الأكثر منها ذلك، كالإتلاف والمواريث والطلاق بالإعسار وغير ذلك، ويُشْتَرَط ذلك في البعض كأسباب العقوبات نحو الزنا والسرقة وما في معنى ذلك، وكأسباب انتقال الأملاك من العقود ونحوها[7]، قال[8]: وقد يختص الوضع دون التكليف كالزوال، وقد يجتمعان كالنكاح، فإنه مندوبٌ إليه مع أنه سبب الإباحة، وكذا عقود البياعات ونحوها، فإنها

---

(١) في (جـ): قولنا. وهو خطأ.

(٢) في (أ): فيه. وما أثبته موافق للأصل.

(٣) وذلك من قوله: "الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام، وهي ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٨).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤٦/١).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٨).

(٦) انظر: (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٨٠ ـ ٨١).

مباحة بالنصّ، وهي سببٌ في إباحة التصرف، ولا ينفرد التكليف؛ لأن السبب والشرط ونفي المانع لا بد منه.

وأَلْحَقَ بعضهم بخطاب الوضع الصحةَ والفساد[1]، وزاد المصنِّف في "الشرح"[2]: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه[3].

تنبيه:

تقدم تقسيم الخطاب إلى تكليفٍ ووضع، وتقسيم خطاب التكليف إلى الخمسة الأقسام المتقدمة أو الستة[4]، وذلك متجوّزٌ به كما صرَّح به المصنِّف؛ لأن حقيقة التكليف[5] إلزام ما فيه كُلْفَة، كما هو مذهب إمام الحرمين[6]، أو طلب ما فيه كُلْفَة، كما صرَّح به القاضي[7]، فعلى الأول يختص التكليف بالواجب والتحريم، وعلى الثاني يختص بما عدا الإباحة، وعلى كلا القولين فإطلاقه على الجميع مجازٌ[8] من إطلاق اسم البعض على الكُلّ.

---

(١) انظر: المحصول (١/١١٢)، حيث ذكرهما تحت التقسيم الرابع للأحكام، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٥)، بيان المختصر (١/٤٠٨)، البحر المحيط (٢/١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٠).

(٣) ومثال: إعطاء المعدوم حكم الموجود: تقدير الملك في الدية للمقتول خطأً قبل موته لتنتقل إلى ورثته. ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: تقدير عدم الطلاق في حق المطلِّق في مرض الموت حتى ترث الزوجة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٠، ٦٩).

(٤) انظر: (١/٢٤٣ وما بعدها).

(٥) في (أ): لأن حقيقته.

(٦) انظر: البرهان (١/٨٨).

(٧) التقريب والإرشاد (١/٢٣٩) للقاضي الباقلاني.

(٨) ساقطة من: (ب، جـ).

(إذا تقرر هذا فنقول: السبب: ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته... إلى آخره).

السبب لغةً[1]: ما يُتوصل به[2] إلى مقصودٍ ما. وكلام المصنِّف في تعريفه في "الأصل"[3] غنيٌّ عن التفسير. وقال الغزالي[4]: السبب في إطلاق الفقهاء مشترك، وأصل اشتقاقه من الطريق والحَبْل الذي يُنْزَح به الماء من البئر[5]، وحدُّه: ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير[6] لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذه المواضع، وأطلقوه على أربعة أوجه[7]:

❁ **الأول:** ـ وهو أقربها إلى المستعار منه ـ ما يُطْلَق في مقابلة المباشر، إذ يقال: إن الهلاك بالتردِّي[8]، لكن عند وجود البئر بما يحصل الهلاك عنده لا به يسمى سبباً، وهذا الإطلاق متعارَفٌ في مذهبنا، وقد قال الشيخ المقَّري في "الكليات"[9] عقب هذا: إن العلة مقدمةٌ إلا أن يقوى السبب فيُقدَّم، أو

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: س ب ب" (٧/١٠١)، تاج العروس (١/٢٩٣).

(٢) في (جـ): فيه. وهو خطأ.

(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص٨١).

(٤) المستصفى (١/٣١٤ ـ ٣١٦).

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: س ب ب" (٧/١٠١)، تاج العروس (١/٢٩٣).

(٦) في (أ، ب): السبب. وهو تحريف.

(٧) انظر إطلاقات السبب عند الفقهاء في: أصول السرخسي (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥)، روضة الناظر (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦ ـ ٤٢٨)، البحر المحيط (٢/٧ ـ ٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٨ وما بعدها).

(٨) في (ب): بالمردي. وهو تحريف.

(٩) الكليات الفقهية (ص١٧٣).

يستويان فيُعْتَبَرَان. ويجري على هذا من الفروع[1]: المردي مع حافر البئر، وطارد الصيد مع صاحب الحبالة[2]، والمقدِّم لإنسانٍ طعام غيره ليأكله.

◈ **الثاني:** - في كلام الغزالي - تسميتهم الرمي سبباً للقتل من حيث إنه سبب العلَّة، وهو على التحقيق علَّة العلَّة[3]، ولكن لما حصل الموت لا بالرمي، بل بالواسطة، أشبه ما لا يصلح الحكم إلا به.

◈ **الثالث:** تسميتهم ذات العلة مع تخلُّف وصفها سبباً، كقولهم: الكفارة تجب باليمين لا بالحنث، فاليمين هو السبب، ومِلْك النصاب هو سبب الزكاة، دون الحول، مع أنه لا بد منها[4] في الوجوب، ويريدون بهذا السبب ما تَحْسُن[5] إضافة الحكم له، ويلقِّبون هذا بالمحل والشرط، فيقولون: النصاب سبب، والحول شرط.

◈ **الرابع:** تسميتهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة. قال[6]: وهذا أبعد الوجوه عندي عن وضع اللسان، ولكن هذا يَحْسُن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ونصبه هذه الأشياء علامات لإظهار الحكم فشابهت ما يحصل الحكم عنده.

---

(١) انظر: الضياء اللامع (١/٤٣).

(٢) الحبالة: ما يصاد بها من أي شيء كان. لسان العرب "مادة: ج ب ل" (٤/٢١).

(٣) في (ب): للعلة.

(٤) كذا في المستصفى (١/٣١٥) وفي جميع النسخ: "منه".

(٥) في (أ): ما يحصل.

(٦) أي: الغزالي في المستصفى (١/٣١٦).

(والشرط: ما يلزم من عدمه العدم... إلى آخره).

أخرج بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم): المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله: (ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم): السبب، وبقوله: (لذاته) مقارنة الشرط[1] لوجود السبب، فإنه يلزم منه وجود الحكم، لكن لا لذات الشرط أو مقارنة المانع، فيلزم عدم الحكم، فقوله: (لا لذاته) راجعٌ للعدم والوجود، هذا معنى كلام المصنِّف[2]. زاد الفهري في هذا التعريف بعد "لذاته": "وليس بمقوم"[3]؛ ليخرج جزء العلة[4]، ومعنى "المقوم": الداخل في مُسَمَّى الماهية، فركن الماهية مقوم لها بخلاف شرطها، وسيأتي[5].

وقال الأبياري[6]: اختلف الناس هل من فرقٍ بين السبب والشرط؟ وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا فرق بينهما، فإن الحكم يتوقف على الجميع، قال[7]: والأكثر يفرِّق بينهما؛ وعلى ذلك ينبني إثبات الرخص في

---

(١) في (جـ): الشروط.

(٢) وقد مثَّل للشرط بالحول في الزكاة، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).

(٣) شرح المعالم (١/٤٩١).

(٤) انظر في تعريف الشرط عند الأصوليين: الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، أصول السرخسي (٢/٣٠٣)، نهاية السول (٢/٤٣٧)، بيان المختصر (١/٤٠٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧)، البحر المحيط (٢/١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٥) انظر: (١/٢٧١ - ٢٧٢).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٣٣٤).

(٧) أي: الأستاذ أبو إسحاق كما ينقل عنه الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٣٣٤).

الشريعة ونفيها، وإثبات الموانع وغيرها، والأستاذ ينكر ذلك ويقول: جميع ما يتوقف الحكم عليه يكون جزءاً من السبب.

(والمانع: ما يلزم من وجوده العدم... إلى آخره).

المانع على قسمين[1]: مانع للحكم، ومانعٌ لسبب الحكم.

❁ فالأول: كالأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص، إما مُطْلَقاً كما هو ظاهر مذهب الشافعي[2]، وقول أشهب عندنا[3]، وإما مقيَّداً بما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم، فإنه قال: إذا فعل ذلك به اِقْتُصَّ منه[4]. ويحتمل عندي[5] إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصلٍ آخر، وهو أن الأبوة مَظِنَّةٌ للحنان والشفقة، فإذا رماه بحديدٍ لم يُقْطَع[6] بانتفاء الحكمة، فيثبت الحكم للمَظِنَّة، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها، فهل يثبت الحكم للمَظِنَّة أو يتخلَّف[7] ....

---

(١) المانع اصطلاحاً هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر: في تعريف المانع عند الأصوليين وأقسامه: الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، بيان المختصر (١/٤٠٦)، البحر المحيط (٢/١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٩٨)، فواتح الرحموت (١/٦١)، المانع عند الأصوليين (ص١١٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٤). وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً، بدائع الصنائع (٧/٣٤٧)، المغني (١١/٤٨٣).

(٣) قال أشهب في جامع الأمهات (ص٤٩٢): "لا يقتل الأب بابنه بحال".

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص٤٩٢)، بداية المجتهد (٢/٧١٠).

(٥) ساقطة من: (جـ).

(٦) في (جـ): تقطع.

(٧) في (جـ): يختلف.

لتخلُف[1] الحكمة؟ وهذا أصلٌ مختلفٌ فيه بين الأصوليين[2].

❁ الثاني: وهو المانع لسبب الحكم، فمثاله الدَّيْن مانع، لا غنى مع وجود الدَّين، هذا الظاهر فيه، وقد أشار الشيخ ابن عبد السلام في "شرح ابن الحاجب"[3] إلى أنه مختلف فيه: هل الدَّين مانعٌ من الغنى ويصير المديان كالفقير وهذا[4] هو مانع السبب، أو مانعٌ من الأداء فقط وهو المُسمَّى بمانع الحكم؟

ويؤخذ هذا الخلاف من الخلاف الذي في[5] مسألة ما إذا وُهِبَ الدَّين للمديان عند تمام الحول: هل يُزَكِّي أو يستقبل حولاً؟[6]

ثم إذا ثبت هذا فالشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لكن بنسبةٍ وإضافة، كالإيمان فإنه سببٌ للثواب، وشرطٌ في صحة الطاعة أو وجوبها،

---

(١) في (أ): للخلف.

(٢) انظر في المسألة: شفاء الغليل (ص٦١٦)، المحصول (٥/٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/٧٧)، المنتهى لابن الحاجب (١٦٩)، نهاية السول (٤/٢٦٠)، البحر المحيط (٧/١٦٨).

(٣) هذا شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي لمحمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ)، واسم الشرح: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"، ذكر صاحب الديباج أنه أحسن شروح المختصر، ولا يزال الكتاب مخطوطاً. انظر نسخة الخطية في: فهرس مخطوطات القرويين (ص٣٩١ وما بعدها)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢/٨١٣ ـ ٨١٤) الفقه وأصوله.

(٤) في (ب، جـ): وعلى هذا.

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر الخلاف في المذهب وحكاية ابن عبد السلام للقولين: مواهب الجليل (٢/٣١٢). وانظر خلاف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في الدين من عدمه: بدائع الصنائع (٢/٦٤)، بداية المجتهد (٢/٤٥٦)، مغني المحتاج (١/٥٥٤)، المغني (٤/٢٧٠).

ومانعٌ عن القصاص منه للكافر، وكالنكاح فإنه سببٌ في التوارث[1]، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانعٌ من نكاح أخت المنكوحة[2].

(فوائد خمس، الأولى: الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم... إلخ الفصل).

ذهب الجمهور إلى جواز التعليل بالوصف المُرَكَّب، كقولنا: القتل العَمْد العدوان هو الموجِبُ للقصاص، والاقتيات والادِّخار هو علة ربا الفَضْل[3]. وقال السبكي[4]: التعليل بالمُرَكَّب كثير، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصفٍ منه، ويجعل الباقي شروطاً فيه، ويؤول الخلاف حينئذٍ إلى اللفظ. والجمهور ـ أيضاً ـ على جواز تعليل الحكم بعلتين ووقوعه، كوجوب الوضوء من الحَدَثِ والملامسة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى[5].

---

(١) في (ب، جـ): الثواب. وهو تحريف.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٤٨/١).

(٣) وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز التعليل بالوصف المركب، بل لا بد من أن تكون العلة وصفاً واحداً، وهو منقول عن الأشعري وبعض المعتزلة. انظر الخلاف في المسألة: المعتمد (٧٨٩/٢)، المستصفى (٧٢٣/٣)، المحصول (٣٠٥/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦/٣)، نهاية السول (٢٨٨/٤)، البحرالمحيط (٢١٢/٧)، تيسير التحرير (٣٥/٤)، العلة في القياس عند الأصوليين د. عبد الحكيم السعدي (ص٢٧٥ ـ ٢٨٢).

(٤) رفع الحاجب (٢٩٨/٤) نقله حلولو بتصرف يسير.

(٥) انظر: التوضيح المطبوع بهامش شرح التنقيح (ص٣٥٧)، الفصل الخامس من الباب السابع عشر. انظر في المسألة: البرهان (٥٣٧/٢)، المستصفى (٧٢٣/٣)، المحصول (٣٢١/٥)، الإحكام للآمدي (٤٣/٣)، البحر المحيط (٢٢٢/٧)، تيسير التحرير (٢٣/٤)، "العلة في القياس عند الأصوليين" (٢٨٣ ـ ٢٩٩).

وذكر المصنِّف في "شرح المحصول"[1]: أن المستنبط إذا وجد في المحلِّ وصفاً واحداً مناسباً اقتصر عليه، وإن وجد وصفين فأكثر وكل واحدٍ مناسب كان المجموع عِلَّةً مركبة، وكلٌّ من تلك الأوصاف جزء عِلَّةٍ إلا أن يوجد بعضها قد انفرد في محلٍّ[2] الحكم ثابت معه، فيعتقد أنه علَّةٌ مستقلة، فإن ثبت استقلال كل وصفٍ منها كانت عِلَلاً، والأصل أنها أجزاء عِلَّةٍ حتى يثبت انفراد الوصف مستقلاً بثبوت الحكم، ومتى كان أحدهما مناسباً والآخر غير مناسب فالمناسب العلَّة، وغيره شرطٌ فيها.

وتقسيم المصنِّف الموانع إلى[3]: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، وإلى ما يمنع الابتداء فقط، وإلى ما يختلف فيه، ظاهرُ التصوُّر. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[4]: الفقهاء قد يتجوزون في إطلاق المانع على فقدان الشرط.

والموانع ضربان:

◉ **أحدهما**: ما لا يتأتى فيه اجتماعٌ مع الطلب.

◉ **والثاني**: ما يمكن فيه ذلك. وهو نوعان:

❊ **أحدهما**: يرفع أصل الطلب.

❊ **والثاني**: لا يرفعه، لكن يرفع انحتامه. وهو قسمان:

❊ **أحدهما**: أنه يرفعه بمعنى أن يصيّره مخيّراً فيه لمن قَدِرَ عليه

---

(١) نفائس المحصول (٣٥٢٩/٨).

(٢) في (أ): محور. وهو تحريف.

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٤).

(٤) انظر: الموافقات (٤٤١/١ ـ ٤٤٤).

❊ **والآخر**: بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب، فهي أربعة أقسام:

ـ **الأول**: زوال العقل بنومٍ أو جنونٍ، وهو مانعٌ من أصل الطلب.

ـ **الثاني**: كالحيض والنفاس، وهو رافعٌ لأصل الطلب، وإن أمكن حصوله معه، يعني: في العادة لا الشرع[1].

ـ **الثالث**: كالرق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والجهاد.

ـ **الرابع**: أسباب الرخص، وهي مانعةٌ من الانحتام، بمعنى أنه لا حرج على مَنْ ترك العزيمة.

وقسَّم المصنِّف الشروط إلى[2]: لغوية، نحو: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، وقال: هي أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وإلى: عقلي، كالحياة للعِلْم؛ فإن العقل هو الذي يحكم بأن العِلْم لا يوجد إلا بحياة، وإلى: شرعي، كالطهارة في الصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بذلك، وإلى: عادي، كالسُّلَّم مع الصعود، وكالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.

قال في "الشرح"[3]: واحترزت بقولي: "في بعض الحيوانات" مما يُحكَى عن الحيَّة أنها تمكث تحت الأرض في الشتاء بغير غذاء، وقيل: تتغذى بالتراب، وكان الأوْلى في صناعة التأليف ذكر أقسام الشرط عقب تعريفه، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب): عادةً لا شرعاً.

(٢) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).



(الفصل السادس عشر
في الرخصة والعزيمة

الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً... إلى آخره).

هذا تقسيمٌ آخر للحكم باعتبار كونه رخصةً أو عزيمة، وأصل الرخْصَة ـ بإسكان الخاء ـ: اليسر والسهولة[1]، وفي الاصطلاح[2]: قيل: تغيّر الحكم الشرعي إلى سهولةٍ لعذرٍ[3] مع قيام السبب للحكم الأصلي، فيخرج بـ"تغير": ما كان باقياً على حكمه الأصلي[4]، وبـ"سهولة": الحدود، والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها، وبقوله: "لعذر": التخصيص ـ ولفظ "تغير" باعتبار نظرنا في مقتضى اللفظ ـ، وبقولنا: "مع قيام السبب للحكم الأصلي": النسخ. وهذا التعريف لتاج الدين السبكي[5]، وهو حسنٌ غير أن

(١) انظر: لسان العرب "مادة: ر خ ص" (١٢٨/٦)، تاج العروس (٣٩٧/٤).

(٢) انظر في تعريف الرخصة عند الأصوليين: المستصفى (٣٢٩/١)، المحصول (١٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/١)، نهاية السول (١٢٠/١)، بيان المختصر (٤١٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢)، البحر المحيط (٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)، تيسير التحرير (٢٣٢/٢).

(٣) في (ب): لتعذر.

(٤) كالصلوات الخمس.

(٥) كما في جمع الجوامع (ص١٥).

إطلاق لفظ "التغيُّر" على الحكم لا يصح، وإن كان مراده في نظرنا أو بحسب تعلُّقه. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[1]: الرخصة ما شُرِع لعذرٍ شاقٍّ استثناء من أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه، فالسَّلَم والقِراض والمساقاة وأشباهها غير داخلين، وقد تُطْلَق الرخصة على ما استُثْنِيَ من أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع مُطْلَقاً من غير اعتبارٍ بكونه لعذرٍ شاق، فتدخل فيه المستثنيات من سَلَمٍ ومساقاةٍ وعريَّة وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك[2].

واعترف المصنِّف في "الشرح"[3] أن التعريف المذكور في الأصل غير صحيح، وأنه عاجزٌ عن تعريف الرخصة.

وتنقسم الرخصة بحسب متعلّقها[4] من فعل المكلَّف إلى[5] واجبٍ، كأكل الميتة للمضطر على المشهور[6]، وقيل: لا يجب[7]. ووجه الأول: أن تحريمها إنما هو من مرتبة المصالح التتميمية، وإحياء النفس من الضرورية،

---

(١) انظر: الموافقات (١/٤٦٦ ـ ٤٦٩).

(٢) الموافقات (١/٤٦٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٤) في (ب): متعلقاتها.

(٥) انظر: بيان المختصر (١/٤١١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩)، البحر المحيط (٢/٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٢١)، الغيث الهامع (١/٤٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢).

(٦) وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٣٦)، المجموع (٩/٤٢)، المغني (١٣/٣٣١).

(٧) وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. انظر: المجموع (٩/٤٢)، المغني (١٣/٣٣١).

وعند التعارض يتعين إلغاء التتمة[1] وبقاء الأصل؛

وإلى مندوبٍ، كالقصر في السفر، والمشهور عندنا أنه سُنَّة[2]؛

وإلى: خلاف الأوْلى، كالفطر في حقِّ المسافر الذي لا يجهده الصوم، أي: لا يشق عليه، فإن شقَّ عليه كان الأولى الفطر[3]، وإنْ خاف على نفسه الهلاك حَرُم، وإنما كان الفطر راجح الفعل بخلاف الصوم على المختار للجمع في الفطر بين الترخُّص وبراءة الذمة، بخلاف الصوم؛

وإلى: مباحٍ، كالعرايا، والسَّلَم.

وقال الشاطبي[4]: حكم الرخصة الإباحة مُطْلَقاً من حيث هي رخصة، وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة إنه واجبٌ فالجهة فيه منفكة، والحاصل فيه أن إحياء النفس مأمورٌ به، ومثل هذا لا يُسمَّى رخصةً من هذا الوجه، وإنما يُسمَّى من جهة رفع الحرج، فلم تَتَّحِد جهة التسمية. قال[5]: والظاهر من النصوص أنَّ الإباحة المنسوبة إلى الرخصة إنما هي من قبيل رفع الحرج، لا بمعنى التي من قبيل التخيير.

والأصح من مذهبنا أن المعصية تنافي الترخُّص، فلا يترخَّص العاصي

---

(١) في (ب، جـ): التتميمية.

(٢) وهو قول الجمهور، انظر: بداية المجتهد (٣٠٧/١)، المجموع (٢١٢/٤)، والمغني (١٢٥/٣). وذهب الحنفية إلى أن قصر الصلاة في السفر فرض. انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/١).

(٣) "كان الأولى الفطر": ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) الموافقات (٤٨٢/١، ٤٧٤).

(٥) الشاطبي في الموافقات (٤٨٢/١).

بسفره[1]، وفي الكراهة تردُّد[2]، وذكر المصنِّف أنَّ سبب الرخصة قد يباح، كالسفر للتجارة، وقد يحْرم، كالذي يَغُصُّ نَفْسَه لا لشرب الخمر ولا لغيره، وهي حرامٌ مُطْلَقاً، وقد يختلف فيه كسفر المعصية[3].

والعزيمة[4]: ما سوى الرخصة، واختُلِف في أقسامها:

فقيل: إنها تنقسم إلى الأحكام[5] الخمسة، وعزاه العراقي[6] للبيضاوي[7]، قال[8]: وجعلها الإمام منقسمةً إلى ما عدا الحرْمَة[9]. وخصَّها الغزالي والآمدي بالوجوب[10]، والمصنِّف بالوجوب والندب[11]. وذكر

(١) انظر: إيضاح المسالك (ص٧٠)، التاج والإكليل (٣٢٠/١)، الإسعاف بالطلب (ص٥٢).

(٢) ومثله بعضهم بالسفر لصيد اللهو، والسفر لأرض العدو، قيل: يمنع من الترخص؛ لأنه ملحق بالعصيان من حيث إنه مطلوب الكف، وقيل: لا يمنع؛ لأنه من قبيل الجائز. انظر: الضياء اللامع (٦٦/١)، الإسعاف بالطلب (ص٥٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٤) انظر في تعريف العزيمة وأقسامها عند الأصوليين: المستصفى (٣٢٩/١)، المحصول (١٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/١)، نهاية السول (١٢٨/١)، بيان المختصر (٤١٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢)، البحر المحيط (٣٠/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٣/١)، تيسير التحرير (٢٢٩/٢).

(٥) في (ب، جـ): الأقسام.

(٦) في الغيث الهامع (٥٠/١).

(٧) قال العراقي: "وهو مقتضى كلام البيضاوي". الغيث الهامع (٥٠/١)، وانظر كلام البيضاوي في: المنهاج (ص٦).

(٨) أي: العراقي في الغيث الهامع (٥٠/١).

(٩) انظر: المحصول (١٢٠/١).

(١٠) انظر: المستصفى (٣٢٩/١)، الإحكام (١٠١/١).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

العراقي عن والده ما يقتضي اختصاصها بالوجوب والتحريم[1]، قال: لأن كلاً منها فيه عزمٌ مؤكَّد، الأول في الفعل، والثاني في الترك.

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٥٠).



الفصل السابع عشر
في الحُسْن والقُبْح

وحسن الشيء وقُبحه يُراد بها: ما لاءَمَ الطبْع أو نافره... إلى آخره).

مسألة التحسين والتقبيح مما تكلَّم عليها الأصوليون والكلاميون[1]. وبيان مناسبة ذكرها في مسائل الحكم؛ لأن كون الفعل متعلَّق المدح والثواب أو المؤاخذة ليس بصفةٍ عندنا عائدة للفعل، بل لمجرَّد حكم الشرع، وهذا من مسائل الحكم. والحكم بالتحسين والتقبيح[2] في غير محلٍّ الاتفاق قاعدةٌ

(١) النزاع في هذه المسألة ينحصر في أمرين: الأمر الأول: هل الأفعال مشتملة على صفات ذاتية تقتضي حسنها وقبحها، أوْ لا؟ الأمر الثاني: هل الثواب والعقاب المرتبان على حسن الفعل وقبحه ثابتان بالعقل أو الشرع بعد وروده؟ وقد ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال، إما لذواتها أو لصفة من صفاتها أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها فيرتب الثواب على حسنها، والعقاب على قبيحها، من غير افتقار إلى الشرع. وأهل السنة والجماعة يذهبون إلى أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة والعقل يدرك ذلك فيها، ولكن هذا الإدراك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، إذ سبيل ثبوت ذلك إنما هو بالشرع دون العقل. انظر في المسألة: المعتمد (٢/٨٨٦)، المستصفى (١/١٧٩)، المحصول (١/١٠٥)، الإحكام للآمدي (١/٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، نهاية السول (١/٨٢٠)، البحر المحيط (١/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠)، تيسير التحرير (٢/١٥٢). وانظر في مذهب المعتزلة وأدلتهم: الإرشاد (ص٢٥٨)، غاية المرام (ص٢٣٤)، نهاية الإقدام (ص٣٧٠)، المواقف (ص٣٢٣)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً (ص١٦٤ ـ ٢٠١).

(٢) ساقطة من: (جـ).

من قواعد الاعتزال بنوا عليها كثيراً من مذاهبهم[١]. قال الفهري رحمه الله تعالى[٢]: والأوْلى أن يُحَرَّر محلُّ النزاع قبل ذكر طرق الأصحاب فنقول:

الحُسْنُ والقُبْحُ يُطْلَقُ باعتباراتٍ ثلاثة:

۞ **الأول**: الحُسْنُ عبارة عن الملاءمة، والقبح عبارة عن المنافرة ـ أي: بالطبع ـ، وهما بهذا التفسير عُرْفيان يختلفان باختلاف الأمم والأعصار، وهذا لا نزاع فيه، وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغلط، فإن المعتزلة والبراهمة اعتقدوها عقليةً مُطَّرِدة. فجعل المصنِّف وغيره هذا القسم عقلياً إجماعاً ليس كما ذكر[٣]. وقد قال المصنِّف في "شرح المحصول"[٤]: ينبغي أن تعلم أن المعتزلة حكَّمَت العقل بحسب الإمكان، لما وجدت المصالح والمفاسد ربطت الأحكام بها، ولما فقدتها فيما لم يطلع العقل عليه اعتمدوا على أقيسةٍ عاديةٍ غير المفاسد والمصالح، وهو دأبهم أبداً في جعل الأمور العادية أحكاماً إلَهية، ومنها نشأ الفساد في قاعدة الحُسْن والقُبْح وجميع ما يتفرع منها.

۞ **الثاني**: أن يُراد بالحُسْن ما هو صفة كمال، وبالقُبْح ما هو صفة نقص، كقولهم: العِلْم حسنٌ بنوعه والجهل قبيحٌ بنوعه، وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي.

۞ **الثالث**: أن يُراد به كون الفعل بحال يُمْدَحُ فاعله شرعاً عاجلاً،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) شرح المعالم (٢/١١٩).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٨).

(٤) نفائس المحصول (١/٣٧٦).

ويُثاب عليه آجلاً، أو[1] يُذم عاجلاً ويُعاقب آجلاً ـ يريد إن لم يقع العفو في غير الشِّرْك ـ وهذا القسم شرعيٌّ عندنا وعقليٌّ عندهم.

واعترض القرافي في "شرح المحصول"[2] قول الإمام: كون[3] الفعل متعلَّق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً هو محلُّ النزاع بأن قال: إنما النزاع في كون الفعل متعلَّق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أم لا؟ ذماً أو غيره، معجلةً أو مؤجلة. ورأى المعتزلة أن الحُسْن والقُبْح يرجعان إلى صفةٍ في الفعل[4]، وقسَّموا الأفعال إلى[5]: ما لا يستقل العقل بدركه، كحسن صوم آخر يومٍ من رمضان، وقبح صوم أول[6] يومٍ من شوال، وإلى ما يستقل، وهو قسمان: ضروري: كحُسْن الصدق النافع[7]، وقُبْح الكذب الضار، ونظري: كحُسْن الصدق الضار، وقُبْح الكذب النافع، فالشرع[8] عندهم مخبرٌ عن حال المحل؛ لأنه منشأٌ فيها حكماً، ويعسر على أصولهم جواز النسخ. قال الفهري[9]: واعتمد الأصحاب في الرد عليهم مسالك:

❁ أحدها: المناقضة العادية، فقالوا لهم: قد ادعيتم أن بعض الأفعال

---

(١) في (ب، جـ): و. وهو خطأ.

(٢) نفائس المحصول (١/٣٥١).

(٣) في (أ): يكون.

(٤) في (ب): العقل. وهو تحريف.

(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٨٨)، شرح المعالم للفهري (١/١٢٠).

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) ساقطة من: (ب).

(٨) في (ب): فالشرعي.

(٩) شرح المعالم (١/١٢٠ ـ ١٢١).

يُدْرَك حُسْنَها وقُبْحَها بضرورة العقل، وحكم العقل الضروري لا يختلف فيه العقلاء عادةً، ونحن جمعٌ كثير نخالفكم، وإذا بطل الضروري بطل النظر في المرتَّب عليه.

❁ الثاني: المناقضة المذهبية، فإنهم حسَّنوا الألم إذا اشتمل على مصلحةٍ راجحة، ولم يحسِّنوا الكذب وإن اشتمل على نجاة نبي.

❁ الثالث: المناقضة العقلية، فإن القتل الذي سبقته جنايةٌ توجبه كالقتل ابتداءً في الصورة والصفات، بدليل أن الغافل عن المستَند فيهما لا يفرِّق بينهما، وقد حكمتم بقُبْح أحدهما وحُسْن الآخر، وحكم المثلين وجوباً اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع.

❁ الرابع: البرهان القاطع، وهو أن الحكم بذلك حكمٌ بالعقل[1]، ووقوعه جائز، وهو غيبٌ عنَّا، والعقل لا جريان له في ذلك، بل حقُّ العقل في الجائز الحكم بجوازه، أما وقوعه فلا يُعْرَف إلا بحسٍّ أو وجدانٍ أو عادةٍ أو إخبارِ صادق.

وقال المصنِّف[2]: ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقليةٌ أن الأوصاف مستقلةٌ بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجِب أو المحرِّم، بل مرادهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة يكلِّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل عندهم أدرك أن الله أوجب أو حرَّم، ونحن نقول الذي أدركه إنما هو

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) نفائس الأصول (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

جواز ذلك، وقال في موضعٍ آخر من "شرح المحصول"[1]: ما اعتمدوه في اشتمال الأحكام على المصالح ودرء المفاسد نحن نوافقهم عليه، وإن الواقع بالشرع[2] هو كذلك، غير أنَّا لا نوجِبه[3]، وهم يوجبونه.

واعتمد في الردَّ عليهم على إثبات إبطال وجوب رعاية المصالح على الله عقلاً، وإذا بطل ذلك بطل الحُسْن والقُبْح العقليان. وبيان الأول[4]: إن الله تعالى خلق العالَم في وقتٍ معينٍ مع إمكان خَلْقِه فيما قبله من الأزمنة، والله سبحانه عالمٌ بما يترتَّب في خلقه من الأزمنة، وفيما بعده، ضرورة استواء إيجاده بالنسبة إلى الأزمنة المتخيلة، والله سبحانه عالمٌ بما يترتَّب في خلقه من المصالح، فتأخيره يقتضي عدم رعاية حصول المصالح، أو تقول: خَلق العالَم إما أن يكون لمصلحةٍ أوْ لا، فإن كان لزم تفويت المصالح، وإن لم يكن كان خلقه عريًّا عن المصالح، فبان أن فعله تعالى لا يكون ملزوماً للمصالح، ولا تكون رعايتها واجبة، وإذا تقرر عدم وجوبها فلا يجب في العقل أن الله سبحانه يربط أحكامه بها، بل يجوز ذلك ونقيضه، فبطلت قاعدة الحُسْن والقُبْح العقليين، وغَلِطَ مَنْ فَسَّرَه بالعقاب أو الذم[5] أو غير ذلك؛ فإن المثوبات والعقوبات فرع ربط الأحكام بالمفاسد والمصالح.

وقول المصنِّف[6]: (فعلى رأينا لا يثبت حكمٌ قبل الشرع، خلافاً

---

(١) نفائس المحصول (١/٣٧٤، ٣٥٢).

(٢) في (ب، جـ): الواقع في الشرع.

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٥) في (جـ): الذي، وهو تحريف.

(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٨).

للمعتزلة) إشارة إلى أن هذا مما يتفرع على المسألة المتقدمة، وجرت عادة كثيرٍ من الأصوليين بذكر هذه[1]، وكذا مسألة شُكْرِ المُنْعِمِ عقيب مسألة التحسين والتقبيح على جهة التنزّل مع الخصم[2].

قال الأبياري[3]: المتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو معنى الوقف المذكور في عبارة غيره[4]. وذكر النووي قولاً: أن المراد بنفي الحكم عدم بالحكم، أي: أن لها حكماً قبل ورود الشرع، لكن لا نَعْلَمُه[5].

وما ذكره المصنِّف[6] عن المعتزلة من الخلاف إنما هو فيما لا يقضي

---

(١) يعني مسألة: حكم الأشياء قبل الشرع. انظر في المسألة عند الأصوليين: المعتمد (٢/٨٦٨)، المستصفى (١/٢٠٣)، المحصول (١/١٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، نهاية السول (١/٢٦٣)، بيان المختصر (١/٣٢١)، البحر المحيط (١/٢٠٠)، تيسير التحرير (٢/٢٧٢).

(٢) والمسألتان من فروع الكلام في التحسين والتقبيح العقليين. انظر في مسألة شكر المنعم عند الأصوليين: المستصفى (١/١٩٥)، المحصول (١/١٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٧)، بيان المختصر (١/٣١٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢١٦)، البحر المحيط (١/١٩٥)، تيسير التحرير (٢/١٦٥).

(٣) التحقيق والبيان (١/٨٣).

(٤) وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وجميع أهل الظاهر، والوقف المذكور في عبارة بعضهم يراد به القطع بعدم الحكم، والفرق بين الوقف عندهم وعند المعتزلة أنهم يقفون وقف جزم وقطع بعدم الحكم، والمعتزلة يقفون وقف شك وتردد. انظر: المراجع السابقة.

(٥) ما ذكره النووي وصححه في المسألة، ونقله الزركشي عنه وكذا العراقي: أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وقد ذكر الزركشي بعد كلام النووي قولاً في أن المراد بعدم العلم بالحكم أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه، ونقل عنه العراقي هذا القول ولم ينسبانه للنووي، وربما التبس الأمر بعد ذلك على الشيخ حلولو فنسبه إلى النووي. انظر: المجموع (٩/٤٤٧)، تشنيف المسامع (١/١٤٦)، الغيث الهامع (١/٢٢)، الضياء اللامع (١/٢٤).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٣).

العقل فيه بحُسْنٍ ولا قُبْحٍ نحوه لإمام الحرمين[١]، والمازري[٢]، والأبياري[٣]، والآمدي[٤]. وحكى في "المحصول"[٥]: الخلاف عنهم في العقل مُطْلَقاً، واعترضه المصنِّف بأن قواعدهم تأباه[٦]. قال[٧]: وحكى القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في "الملخص"[٨]، كما حكاها في "المحصول"[٩]، وقال[١٠]: ذهب أبو الفرج المالكي[١١] وكثيرٌ من أصحاب الشافعي إلى الإباحة. وحكى في كتاب "الإفادة"[١٢] الحظر عن الأبهري،

---

(١) انظر: البرهان (١/٨٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/٤٠٧)، إيضاح المحصول (ص٥٧) وفيه سقط كثير.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (١/٨٢).

(٤) انظر: الإحكام (١/٧٠).

(٥) انظر: (١/١٥٨).

(٦) فالقول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق وإطعام الجائع، والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض. انظر: نفائس الأصول (١/٤٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٣).

(٧) القائل: القرافي في نفائس الأصول (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٨) ومسمى الكتاب: "الملخص في أصول الفقه"، ويطلق عليه أيضاً: "التلخيص في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب المالكي، نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه، وفي نفائس الأصول، وكذا الزركشي في البحر المحيط، ولا يزال الكتاب مفقوداً لا تعرف له نسخة خطية في مكتبات العالم. انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٢)، الديباج المذهب (٢/٢٧).

(٩) انظر: (١/١٥٨).

(١٠) القائل: القاضي عبد الوهاب، كما نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(١١) هو: عمر أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، أصله من البصرة كان فصيحاً لغوياً فقيهاً، ولم يزل قاضياً إلى أن مات، من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك، توفي ببغداد سنة (٣٣١هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٥/٢٨٢)، الديباج المذهب (٢/١١٥).

(١٢) كما نقله القرافي في نفائس الأصول (١/٤٠٨)، وكتاب: "الإفادة في أصول الفقه" للقاضي=

والوقف عن ابن المُنتاب[1].

قال المصنف[2]: ومستنَد مَنْ قال ذلك مِنَّا هو الشرع، لا العقل كما يقوله المعتزلة، فتمسُّك مَنْ قال بالإباحة بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، و﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾ [طه: ٥٠]، و﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والقائل بالحظر بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وما هو من معنى ذلك. وقال الفهري[3]: مستند القائل بالحظر من المعتزلة لا يريدون أنه باعتبار صفةٍ في المحلّ، بل حظرٌ احتياطي، والقائلون منهم بالوقف أرادوا وقف حيرة، ونحوه للرَّهوني، وزاد[4]: وإن مَنْ أباح قال: لو حَرُم لَنُصِبَ عليه دليل، قال[5]: ونحو هذا الخلاف لأصحابنا المالكية. وجعل الإمام الخلاف إنما هو فيما لا يكون الإنسان مضطراً إليه، كأكل الفواكه[6].

= عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه، وفي نفائس الأصول، والكتاب يكاد يكون مفقوداً لا تعرف له أي نسخة خطية في مكتبات العالم. انظر: ترتيب المدارك (٢٢٢/٧)، الديباج المذهب (٢٧/٢).

(١) هو: عبيد الله ـ وقيل: عبد الله ـ أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي المالكي، ولي القضاء بالمدينة النبوية، وهو من فهماء أصحاب مالك وحفاظهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، عاش في القرن الرابع، وهو من الطبقة الرابعة بالمدينة المنورة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٥/١)، الديباج المذهب (٤٠٥/٢).

(٢) نفائس الأصول (٤٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢).

(٣) لم أجده في شرح المعالم، وقد نقله حلولو في الضياء اللامع (٢٥/١) نقلاً عن العراقي في الغيث اللامع (٢٣/١).

(٤) تحفة المسؤول (٤٥١/١).

(٥) أي: الرهوني في تحفة المسؤول (٤٥١/١).

(٦) انظر: المحصول (١٥٨/١).

وذكر المصنِّف[١] عن أبي الحسين[٢] أنه قال[٣]: المأكل والمشرب على الإباحة، وقال معتزلة بغداد وبعض الفقهاء: محظورة، وتوقف قومٌ في حظرها. قال المصنِّف[٤]: وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة، أو[٥] عند عدمها. ونحوه في "التعليقة" المنسوبة للمازري[٦]، أن الخلاف في أكل التراب جارٍ على الخلاف في حكم الأشياء بعد ورود الشرع، والأقرب إجراء ذلك على ما قال الإمام في[٧] حكم الأشياء بعد ورود الشرع أنَّ أصل المضارّ التحريم، وأصل المنافع الحلّ[٨]. وكذا[٩] أشار إليه المُتيطي في "النهاية"[١٠] في مسألة التراب، وأن القائل بالمنع إنما هو لأجل مضرَّته[١١].

واحتجاج المصنِّف على نفي التكليف قبل الشرائع بالآية[١٢] لا يتم إلا

(١) انظر: في نفائس الأصول (١/٤٠٩).

(٢) يعني: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت٤٢٦هـ).

(٣) المعتمد (٢/٨٦٨).

(٤) نفائس الأصول (١/٤١٠).

(٥) في (ب، جـ): و.

(٦) مما نسب إلى المازري من مؤلفاته الفقهية: التعليقة على المدونة، وهو مفقود لا تعلم له نسخة خطية في مكتبات العالم. نسبه إليه المقري في أزهار الرياض (٣/١٨٣)، وابن ناجي في معالم الإيمان (٣/٢٢٦) عند ترجمته للسيوري.

(٧) في (أ) زيادة: أن.

(٨) انظر: المستصفى (١/٢٠٦)، المحصول (١/١٦٠)، الضياء اللامع (١/٢٥).

(٩) في (أ): فيما، وفي (جـ): وإذا.

(١٠) هذا الكتاب اسمه: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لعلي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ) وهو كتاب كبير مشهور في الوثائق، يعرف باسم المتيطية نسبةً إلى مؤلفه. انظر نسخة الخطية في: فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/٣٦٣، ٤٦٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩).

(١١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٣٨)، جواهر الإكليل (١/٢١٩).

(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

بانضمام أمرٍ آخر، كما أشار إليه في "الشرح"[1]: وأنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف؛ لاحتمال الطاعة أو تأخر التعذيب إلى بعد البعثة حالة العصيان، فلا بد من مقدمتين، وهما قولنا: لو كُلِّفوا قبل البعثة لتركوا عملاً بالغالب، ولو تركوا لعوقبوا عملاً بالأصل؛ لأن الأصل ترتُّب المسبَّب على سببه، والعصيان سبب العقوبة، فتنتظم الملازمتان، هكذا: لو كُلِّفوا لتركوا، ولو تركوا لعذبوا، فالعذاب لازم التكليف[2]، ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الأخير يقتضي انتفاء الملزوم الأول[3]، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبلها، وبالله التوفيق.



(١) شرح تنقيح الفصول (ص٩٤).

(٢) في (أ): لأن.

(٣) في (جـ): اللازم. وهو خطأ.

(الفصل الثامن عشر
في بيان الحقوق... إلى آخره)

ما ذكره المصنِّف هنا واضح[1]، وقد ذكر في "الشرح"[2]: أنه[3] باعتبار اصطلاح الفقهاء[4]. ثم لا خفاء أنَّ حق الله على عباده امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ولا حق لأحدٍ على الله في الحقيقة، وثوابه تعالى على أعمالهم محض تفضلٍ منه، وكذلك ربط أحكامه بمصالحهم. وكان ينبغي للمصنِّف أن لا يُعبِّر بحق العبد إلا في المحلّ الوارد ذلك فيه من الشريعة؛ فإنه لفظٌ موهم بوجوب الثواب أو المصالح في حق الله تعالى[5].

---

(١) قال: "فحق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان، وحق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحق القذف، ومعنى حق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق الله تعالى، وهو أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٩٥).

(٣) في (أ): لأنه. وهو خطأ.

(٤) انظر: في أقسام الحقوق عند الفقهاء: أصول السرخسي (٢/٢٨٩)، قواعد الأحكام (١/٢١٩)، الفروق (١/٢٥٦)، التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (٢/٣٢٦).

(٥) وهي مسألة تنازع فيها المتكلمون، وذهبت الأشاعرة إلى أنه لا يجب على الله شيء بل يجوز أن تخلو أفعاله عن الحكم والمقاصد. وأوجبت المعتزلة على الله فعل الصلاح. والمذهب الحق الذي عليه جمهور السلف القول بوجوب المصالح في الخلق والأمر، غير أنهم=

وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع في الصفات ونحوها فمذهب الأشعري أنه لا يجوز إطلاقه في غير محلِّه الذي ورد فيه، خلافاً للقلانسي وغيره من الأشاعرة، مع الإجماع على اعتقاد استحالة ما يوهمه ظاهر اللفظ، وإنما الخلاف في جواز الإطلاق في غير المحلِّ الوارد فيه[1]، وبالله التوفيق.



= لا يوجبون ذلك من أنفسهم على الله وإنما يوجبونه بإيجاب الله سبحانه على نفسه. انظر في المسألة: الإرشاد للجويني (ص٢٨٧)، نهاية الأقدام (ص٤٠٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (٥٨/١١) (١١٠/١٤)، شرح المعالم (٢٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/١)، المسائل المشتركة للعروسي (ص٢٩١).

(١) انظر المراجع السابقة.

(الفصل التاسع عشر
في الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها... إلى آخره)

كلام المصنِّف في هذا الفصل غنيٌّ عن التفسير[1]، إلا قوله: "في مثال المتساويين[2]: (كالرجم، وزنا المحصن)[3] إنما يتمشى على مذهب المخالف من أنه يشترط في رجم اللائط الإحصان[4][5]، أو أنه لا رجم فيه[6]، أما على مذهب مالك من عدم اشتراط الإحصان في اللائط[7] فلا يكون الرجم مساوياً لزنا المحصن، بل الرجم أعمّ مُطْلَقاً، وقد نبَّه المصنِّف على ذلك في "الشرح"[8]. قال[9]: وبيان الحصر في المذكور: أن المعلومين إما أن يجتمعا أوْ لا، الثاني: المتباينان[10]، ....

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦).

(٢) المتساويان: هما اللذان يلزم من وجود كل واحدٍ منهما وجود الآخر، ومن عدمه عدمه. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦)، فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: مغني المحتاج (٤/١٧٧).

(٥) في (جـ): وأنه. وهو خطأ.

(٦) وهو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٩٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني (١٢/٣٤٩).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٧).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٩٦).

(١٠) المتباينان: هما اللذان لا يجتمعان في محلٍ واحد، كالإسلام والجزية. انظر: فتح الرحمن=

والأول: المتساويان[1]، والثاني إنْ صدق كل واحدٍ منهما في موارد الآخر من غير عكس فهو الأعمّ مُطْلَقاً والأخصّ مُطْلَقاً[2]، وإلا فهو الأعمّ من وجهٍ والأخصّ من وجه[3].

= (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(١) سبق تعريفه (١/٢٩١).

(٢) الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً: هما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس، كالغسل والإنزال المعتبر، فإن الغسل أعم مطلقاً، والإنزال أخص مطلقاً. فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(٣) الأعم من وجه والأخص من وجه: هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، كحل النكاح مع ملك اليمين، فيوجد حل النكاح بدون الملك في الحرائر، ويوجد في الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي. فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٤).

(الفصل العشرون

المعلومات كلها أربعة أقسام: نقيضان... إلى آخره).

دليل الحصر في المذكور ـ على ما ذكر المصنِّف أيضاً ـ[1]: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أوْ لا، فإن أمكن فهما الخلافان[2]، وإن لم يمكن؛ فإما أن يمكن ارتفاعهما أوْ لا، والثاني النقيضان[3]، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أوْ لا، والأول الضدّان[4]، والثاني المثلان[5].

قال الشيخ ابن خليل السكوني[6]: التضادد خمسة أقسام: تضادد تناقض كالحركة والسكون، وتضادد تماثل كتضادد البياضين على المحلِّ الواحد،

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).

(٢) الخلافان: هما اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة واللون. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٣) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه. انظر: فتح الرحمن (ص٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٤) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالأسود والأبيض. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٥) المثلان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة، كالبياض والبياض. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٩).

(٦) لم أقف على شيء من المصادر لتوثيق هذا النقل، ولعله ذكره في كتابه "المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق"، والكتاب له نسخة خطية في خزانة فيض الله باستانبول برقم (٢٣٩). انظر: كتاب العمر (١/٤٠٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣/٥١).

وتضادد صريح كالسَّواد والبياض، وتضادد تعلُّق كتضادد العِلْم والجهل لا يتضادان على المحلّ الواحد، وإنما يتضادَّان على المتعلَّق الواحد؛ لصحة اجتماع العِلْم بزيدٍ والجهل بعمروٍ في المحلِّ الواحد في الزمن الواحد، وتضادد تضمُّن كتضادد العِلْم والموت، فإن الموت لما ضادد الحياة رفع شرط العِلْم، ومن ضرورة ذلك رفع العِلْم، فضادّ لذلك العِلْمُ الموت، فهما ضدَّان لكن ضدية تضمُّن.

وأورد المصنِّف على تعريف الضدَّين سؤالاً حاصلُهُ[1]: إن الحركة والسكون والموت والحياة والعِلْم والجهل ضدَّان، ولا يمكن ارتفاعهما عن الجسم، وأجاب: بأن إمكان الارتفاع أعمّ من إمكان الارتفاع مع بقاء المحلّ، ونحن نقول: يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحلّ.

تنبيه:

قال المصنِّف[2]: حصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الأقسام[3] حتَّى لا يخرج عنها شيءٌ إلا ما توحَّد الله به وتفرَّد، فإنه ليس ضدّ الشيء، ولا مِثْلاً، ولا نقيضاً، ولا خلافاً. لتعذُّر الرفع، وهذا حكمٌ[4] عامٌّ في ذاته وصفاته العُلَى؛ لتعذُّر رفعها بسبب وجوب وجودها.

وفي "مختصر الشيخ ابن عرفة"[5] الذي في علم الكلام: أكثر المتكلمين

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).
(٣) في (جـ): أقسام.
(٤) في (ب): الحكم.
(٥) (لوحة ٩/ب).

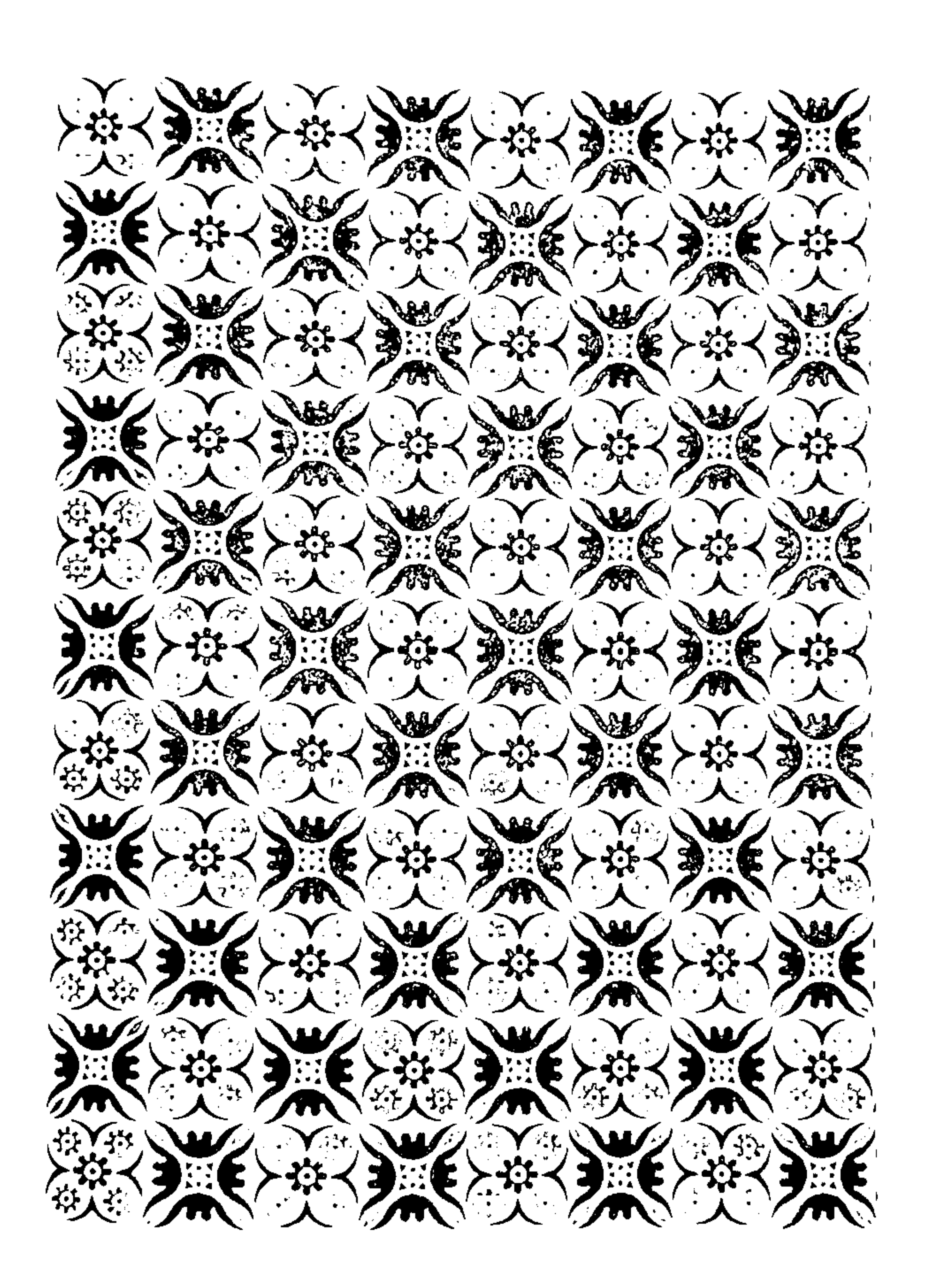
على إطلاق مخالفة الباري تعالى خَلْقَهُ، وَمَنَعَهُ بعض المعتزلة، وقال أبو العز المقترح: امتنع أئمتنا من إطلاق لفظ الغيرية على الصفات، ومع بعضها بعضاً، ومع الذات، والمسألة راجعةٌ إلى المشاحة في العبارة، فإن لفظ الغيرية قد يُطْلَق على كل معلومين صح العِلْم بأحدهما مع الذهول عن الثاني، وقد يُطْلَق على ما يصح وجوده مع عدم الآخر، وهو المعروف العام، فإن في اللسان يقال: زيدٌ غير عمرو، ولا يقال: زيدٌ غير صفته، وإذا ثبت هذا فلا يجوز إطلاقه؛ لأجل الإيهام. قال[1]: وقد أطلق القاضي[2] على الصفات بأنها مختلفة، نظراً إلى الحقيقة، وهذا لا مراء فيه، نعم إن وقع الكلام في جواز الإطلاق فمأخذه السمع[3].

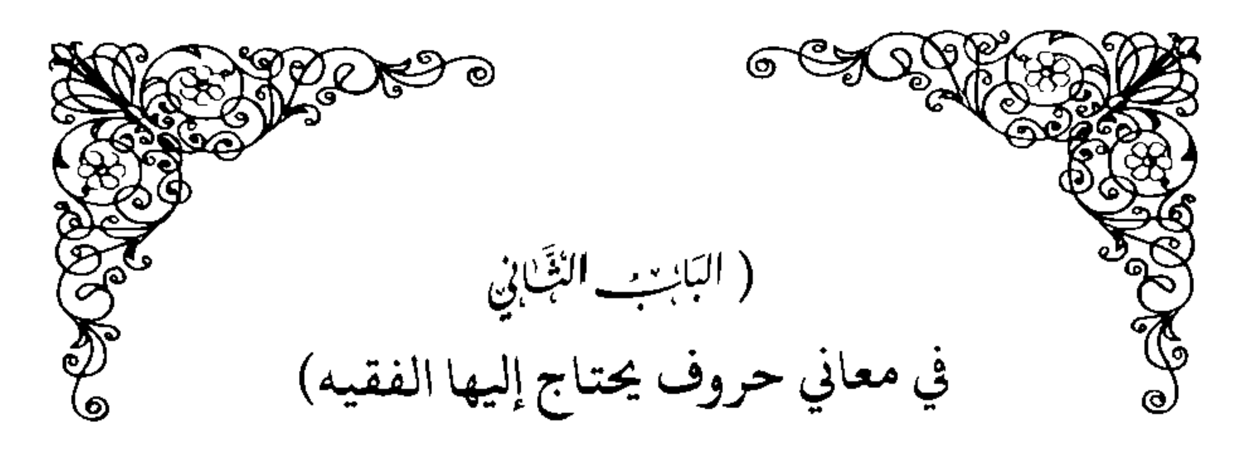
---

(١) أي: أبو العز المقترح في المرجع السابق.

(٢) أي: أبو بكر الباقلاني.

(٣) هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة عند المتكلمين تنازعوا فيها كثيراً وهي: هل الصفة هي الموصوف أو غيره؟ ويعبر عنها أحياناً بقولهم: هل الصفات هي الذات أو غيرها؟ فذهبت المعتزلة إلى أن الصفة غير الموصوف، وذهبت الأشاعرة إلى أن الصفة ليست هي الموصوف ولا غيره ـ ومن هنا نشأ لفظ "الغيرية" ـ وجمهور أهل السنة ذهبوا إلى أنه لا ينبغي إطلاق ذلك نفياً أو إثباتاً؟ لما في ذلك من الإجمال، فقد يراد بلفظ "الغير" المباين المنفصل، ويعبر عنه بأن الغيرين: ما جاز وجود أحدهما وعدمه، أو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود، وقد يراد بلفظ "الغير" ما ليس هو عين الشيء، ويعبر عنه بأنه ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر، فإن أريد بلفظ "الغير" المعنى الأول ـ وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر ـ فليست الصفة غير الموصوف، وإن أريد بلفظ الغير المعنى الثاني ـ وهو ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر ـ فالصفة غير الموصوف. وخلاصة القول: أن لفظ "الغير" لفظ مجمل فيه إبهام، ولا بد من الاستفصال عن المراد، وعلى ذلك فلا يقال: الصفات غير الله. انظر في المسألة: شرح الأصول الخمسة (ص١٩٥ ـ ١٩٧)، مجموع الفتاوى (٣/٣٣٦)، (٦/٩٦)، (١٧/١٦٠)، (١٢/١٧٠)، الجواب الصحيح (٣/٣٠٨)، درء التعارض (٢/٢٣٠)، (١٠/٢٣١).





(البَابُ الثَّانِي
في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه)

لما كان أحد مواد هذا العلم العربية، وكان بعضها بالنسبة إليه آكد والحاجة إليه أمس أورد الأصوليون منه طرفاً محتاجاً إليه، ومنها: معاني بعض الحروف.

(الواو: لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان).

"الواو" ترد لمعان[1]:

أحدها: العطف، وهي فيه لمطلق الجَمْع، فإذا قلت: جاء زيدٌ وعمرو اقتضت القدر المشترك، وهو حصول المجيء[2] منهما، ولا تقتضي مجيء زيدٍ قبل عمرو، ولا مجيئهما معاً[3]. وقد ادَّعى السيرافي، والسهيلي، وغيرهما إجماع النحاة على ذلك[4]، وعزاه لأكثر المحققين[5]. وقال قطرب، والفراء،

---

(١) انظر: البرهان (١/١٣٧)، المحصول (١/٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١/٤٨)، بيان المختصر (١/٢٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٨٩)، البحر المحيط (١/١٤٠)، تيسير التحرير (٢/٦٤)، معاني الحروف للرماني (ص٥٩)، رصف المباني (ص٤١٠)، الجنى الداني (ص١٥٣)، حروف المعاني والصفات (ص٤٧).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) نقل الإجماع عنهم المرادي في الجنى الداني (ص١٥٩) وذكر أنه غير صحيح. وانظر: نتائج الفكر للسهيلي (ص٢٦٦)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (١/١٠٢) فقد نصا على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، ولم يذكرا إجماعاً على ذلك.

(٥) وهو مذهب جمهور النحويين. انظر: الجنى الداني (ص١٥٨).

وثعلب، وأبو عمرو الزاهد[1]، وهشام[2]، والشافعي: أنها تفيد الترتيب؛ لكثرة استعمالها فيه[3]، وأنكره السيرافي عن الفراء، وقال[4]: لم أجده في كتابه، وأنكر الشافعية نسبته للشافعي[5].

وذكر صاحب "الإحكام"[6] قولاً: أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، نحو ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ونقل الإمام في "البرهان"[7] عن الحنفية أنها تقتضي المعية[8].

وعلى الأول أنها لا تقتضي ترتيباً ولا معية فلا تقتضي منع ذلك، فقد يكون المعطوف مرتباً معها، كقول حسان رضي الله عنه:

هجوت محمداً وأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء[9]

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام، أبو عمرو الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب، إمام في اللغة، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: غريب الحديث، أخبار العرب (خ)، تفسير أسماء الشعراء، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٩/٤)، نزهة الألباء (٣٤٥)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٦).

(٢) هو: هشام بن معاوية، أبو عبد الله، المعروف بالضرير، الكوفي، النحوي، صحب الكسائي وأخذ عنه كثيراً، من مؤلفاته: الحدود، توفي سنة (٢٠٩هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (ص١٢٩)، بغية الوعاة (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٤) الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٥) انظر: البرهان (١٣٧/١)، البحر المحيط (١٤٤/٣)، الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٦) الإحكام للآمدي (٤٨/١).

(٧) (١٣٧/١).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢٠٠/١)، تيسير التحرير (٦٤/٢).

(٩) هذا البيت من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه قبل فتح مكة، مدح بها النبي ﷺ، وهجا أبا سفيان، وكان قد هجا النبي ﷺ قبل إسلامه. انظر: خزانة الأدب (٢٣١/٩).

فالإجابة مرتَّبةٌ على الهجاء، والجزاء مرتَّبٌ على الإجابة.

وقد يكونان معاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩]. ولا يمنع ـ أيضاً ـ الاهتمام بتقديم الأول، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[١]. وبقية معاني "الواو" لم يتعرض المصنِّف لها[٢] فلا نطيل بذكرها[٣].

(والفاء: للتعقيب، والترتيب، والتسبب، نحو: سها فسجد).

ثم "الفاء" ترد لأوجه[٤]: أحدها: العطف.

قال ابن هشام[٥]: هي فيه لثلاثة معان:

❁ أحدها: التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، تقول: تزوج فُلانٌ فَوُلِدَ له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ

---

(١) أبو داود برقم (١٩٠٥)، والترمذي في برقم (٨٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي بلفظ "فابدؤوا"، برقم (٢٩٧٠)؛ كلهم من حديث جابر ﷺ.

(٢) في (أ، جـ): له.

(٣) في (أ، جـ): يذكرها. وهو تحريف.

(٤) انظر: العدة (١٩٨/١)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، البرهان (١٣٩/١)، المحصول (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/١)، البحر المحيط (١٥٢/٣)، تيسير التحرير (٧٥/٢). وانظر: معاني الحروف للرماني (٤٣)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٤٨)، الجنى الداني (ص٦١)، رصف المباني (ص٣٧٦).

(٥) مغني اللبيب (١٦١/١).

مُخۡضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، وقيل: هي في الآية سببية، وقيل: بمعنى ثم[(١)].

● الثاني: الترتيب، وهو نوعان: معنوي، نحو: قام زيدٌ فعمرو، وذكري: وهو عطف مُفَصَّلٍ على مُجْمَل، نحو[(٢)]: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. وذهب الفراء إلى أنها لا تفيد الترتيب مُطْلَقاً[(٣)]. قال ابن هشام[(٤)]: وهذا مع قوله: إن الواو تفيد الترتيب غريب[(٥)]. وقال الجَرْمي[(٦)]: لا تفيده في البقاع، ولا الأقطار، بدليل قوله:

.... بين الدخول فحومل[(٧)]

وقولهم: مطرنا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان وقوع المطر فيهما في وقتٍ واحد.

واحتج المصنِّف في "الشرح"[(٨)] على أنها تفيد الترتيب بوجوب دخولها

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١)، الجنى الداني (ص٦٢)، الغيث الهامع (٢٢٣/١).
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) انظر: مغني اللبيب (ص١٦١)، الجنى الداني (ص٦٢).
(٤) مغني اللبيب (١٦٢/١).
(٥) ساقطة من: (أ، ب).
(٦) انظر: الجنى الداني (ص٦٣). والجرمي هو: صالح بن إسحاق البصري النحوي، مولى جرم بن رباب، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، ديناً ورعاً، أخذ عن الأخفش والأصمعي وأبي عبيدة، من مؤلفاته: كتاب التنبيه، ومختصر في النحو، توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (١١٤)، بغية الوعاة (٨/٢).
(٧) هذا جزء من شطر بيت لامرئ القيس، وهو مطلع معلقته، وتمامه:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل
انظر: ديوان امرئ القيس (ص٢٩).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).

في جواب الشرط إذا كان[1] جملةً اسمية، نحو: مَنْ دخل[2] داري فله دينار، قال النحاة: ولو لم يقل فله، بل قال له ـ بغير فاء ـ لكان إقراراً بالدينار، ولم يكن تعليقاً، وبقي الشرط المتقدم بغير جواب. قال[3]: وهذا من حيث دلالة اللفظ، لا من حيث الإرادة والفتيا.

◈ الثالث: السببية، نحو قول الراوي: **«سها رسول الله ﷺ فسجد»**[4]. هذا مقتضى كلام ابن هشام وغير واحد[5].

وقال الأبياري[6]: الفاء لها معنيان: العطف والسببية، فإذا انحسمت[7] جهة العطف تعين السبب، ويمنع اختلال الكلام إذا قُدِّرت عاطفة، نحو قوله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»**[8]، فلا يصح أن تكون هنا عاطفةً؛ إبقاءً للشرط[9] بلا جواب، إذ التقدير: من أحيا أرضاً ميتةً وهي له.

وإذا جاء أمرٌ لا يقبل الأمرين فالصحيح الإجمال، نحو قول الراوي:

---

(١) في (جـ): إذا كانت. وهو خطأ؛ إذا المقصود جواب الشرط.

(٢) في (جـ): حصل. وهو تحريف.

(٣) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).

(٤) الحديث من رواية عمران بن الحصين ﷺ، أخرجه أبو داود برقم (١٣٩)، والحاكم (٣٢٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. انظر في تخريج الحديث وروايته: نصب الراية (١٦٦/٢)، إرواء الغليل (١٢٨/٢).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١)، الجنى الداني (ص٦١)، وصف المباني (ص٣٧٦).

(٦) التحقيق والبيان (٢٢٣/٢).

(٧) في (جـ): أجسمت. وهو تحريف.

(٨) أبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٩) في (ب، جـ): لبقاء الشرط.

«**سها رسول الله ﷺ فسجد**»[1]؛ لأنه يحتمل أن يكون جعل السهو سبب السجود، ويحتمل غيره؛ إذ يصح جعل "الواو" عوض "الفاء" من غير خللٍ يقع في الكلام. وعلى أنه سبب: فهل هو لما اشتمل عليه من نقص إيقاع الصلاة فَيُلْحَق العامِد، أو المقصود خصوص السهو فلا يلتحق العامِد؟

(وثم: للتراخي).

"ثم" - بضم الثاء، ويقال فيها: فُم[2] -: حرف عطفٍ يقتضي ثلاثة أمور[3]:

التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة على الصحيح في الثلاثة[4].

وزعم الكوفيون[5]، والأخفش[6] أنه قد يتخلف عنها التشريك، وذلك بأن تقع زائدة، فلا تكون عاطفةً البتة، وحملوا على ذلك قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه (٣٠١/١).

(٢) في "ثم" أربع لغات: "ثَمَّ" وهي الأصل، و"فُمَّ" بإبدال الثاء فاء، و"ثُمَّتْ" بتاء التأنيث الساكنة، و"ثُمَّتَ" بتاء التأنيث المتحركة. انظر: الجنى الداني (٤٣٢).

(٣) انظر في معاني حرف "ثم": العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول (١٨٨/١)، البرهان (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/١)، البحر المحيط (٢٣١/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢). انظر عند اللغوين: معاني الحروف للرماني (ص١٠٥)، حروف المعاني والصفات (ص٣٠)، الجنى الداني (ص٤٢٦)، مغني اللبيب (١١٧/١).

(٤) أي: بتراخ، وهذا هو الصحيح، وعليه الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: مغني اللبيب (١١٧/١).

(٦) انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧).

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]. قال ابن هشام[١]: وخرجت الآية على تقدير الجواب. وخالف في الترتيب قوم[٢]، وتمسكوا بآياتٍ منها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [الزمر: ٦][٣]. وخالف في اقتضائها المهلة الفرَّاء[٤]، رغم أنها قد تتخلَّف، بدليل قولك[٥]: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، و"ثم" في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخي بين الأخبار.

وقد ذكر المصنِّف هنا في "الشرح"[٦]، ونحوه لابن هشام[٧]، أنها تُسْتعْمَل لتراخي الترتيب دون الزمان، من باب مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ﴾ [البلد: ١٧]، فرتبة الإيمان متراخيةٌ في العلو[٨] عن رتبة الإطعام والاعتاق المتقدمين عليه، فلذلك دخلت "ثم"، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فإن السجود وإن وقع أولاً لكن رتبته كانت أشرف؛ فرتبته متراخية.

---

(١) مغني اللبيب (١/١١٧).

(٢) كقطرب، وابن عاصم العبادي، والفراء، والأخفش. انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧)، البحر المحيط (٣/٢٣١).

(٣) ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا. انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧).

(٤) انظر: معاني القرآن (٢/٤١٥)، الجنى الداني (ص٤٢٨).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٠١ ـ ١٠٢).

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/١١٧).

(٨) في (أ): العلم. وهو تحريف.

(وحتى، وإلى: للغاية).

"حتى" حرفٌ يرد لمعان[1]:

۞ أحدها: انتهاء الغاية، وهو الغالب فيها، نحو: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١].

۞ الثاني: التعليل، نحو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

۞ الثالث: ـ وهو[2] الأقل ـ مرادفتها "إلا" في الاستثناء، ونقله أبو البقاء عن بعضهم[3] في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن هشام[4]: وتستعمل "حتى" في ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون حرفاً جارًّا بمنزلة "إلى" في المعنى، وتخالفها في ثلاثة أوجه، أحدها: أنها إذا لم تكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها أو عدم دخوله، فإنه يحمل على الدخول، ويُحْكَم في "إلى" بعدم الدخول؛ حملاً على الغالب في

(١) انظر في ذلك: إحكام الفصول (١٨١/١)، البرهان (١٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٥٣/١)، البحر المحيط (٢٢٣/٣)، تيسير التحرير (٩٦/٢). وانظر عند اللغويين: معاني الحروف للرماني (ص١١٩)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٦٨)، الجنى الداني (ص٥٤٢)، رصف المباني (ص١٨٠)، مغني اللبيب (١٢٢/١).

(٢) في (أ، ب): وهي.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن (ص٦٢)، الضياء اللامع (٢٣٣/١).

(٤) مغني اللبيب (١٢٢/١ وما بعدها).

البابين، هذا هو الصحيح. قال: وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد "حتى"، وليس كما ذكر، وإنما الاتفاق في "حتى" العاطفة لا الخافضة، والفرق أن العاطفة بمنزلة "الواو".

والخلاف الذي أشار إليه هو ما ذكره المصنِّف في "الشرح"[1] أن في انتهاء الغاية أربعة أقوال: الدخول، وعدمه، والثالث: إن كانت الغاية من الجنس اندرجت وإلا فلا، والرابع: الفرق بين أن يكون أمراً حسياً فلا يندرج نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإلا اندرج، وذَكَرَ في دخول ابتداء[2] الغاية القولين الأولين[3]. وانظر بقية أحكام "حتى" في: "المغني" لابن هشام[4].

تنبيه:

قال المصنِّف[5]: المغيا[6] لا بد أن يتكرر في الغاية بعد ثبوته، فإذا قلت: سرت من مصر إلى مكة، فلا بد أن تثبت حقيقة السير قبل مكة، ويتكرر قبلها[7]، أي: ينبسط إلى الغاية، أما ما لا يتكرر فلا يثبت فيه، ولذا قال بعض الحنفية[8]: إن العامل في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).

(٢) في (أ): انتهاء. وهو خطأ.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/١٢٢ ـ ١٣١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).

(٦) في (أ): المعنى. وهو تحريف.

(٧) في (أ): بعدها. وهو خطأ.

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/٢٢١).

ليس هو ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ غَسْل اليد لا يثبت إلا بعد غَسْل المرافق، لأن اليد اسمٌ لها من الإبط إلى الأصابع، وغَسْل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلاً عن تكرره[١]، بل الثابت قبل المرافق[٢] بعض اليد، فيكون تقدير الآية: اغسلوا أيديكم واتركوا من آباطكم[٣] إلى المرافق، فـ"إلى" غايةٌ للترك، لا الغَسْل.

قال في "الذخيرة"[٤]: وعلى هذا يكون في الآية إضمار. قال[٥]: وقيل: العامل (اغسلوا)، ويكون اسم اليد استُعْمِلَ مجازاً في بعضها[٦]، واختُلِفَ إذا تعارض المجاز والإضمار أيهما أرجح؟[٧].

(وفي: للظرفية، والسببية، نحو: قوله ﷺ: "في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل").

"في" حرفٌ ترد لمعانٍ[٨]:

---

(١) في (أ): تكريره.

(٢) في (ب): المرفق.

(٣) في (ب، جـ): اباطيكم.

(٤) (٢٥٦/١) بتصرف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ساقطة من: (أ).

(٧) وسيأتي البحث في ذلك. انظر (٣٤٨/١).

(٨) انظر: العدة (٢٠٤/١)، المحصول (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣)، نهاية السول (١٨٨/٢)، البحر المحيط (١٩٧/٣)، تيسير التحرير (١١٧/٢). وانظر عند اللغويين: معاني الحروف للرماني (ص٩٦)، حروف المعاني والصفات (ص٢٧)، الجنى الداني=

۞ أحدها: الظرفية، إما حقيقةً، وهي[1] قسمان: زمانيةٌ ومكانية، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢]، وإما مجازية، نحو: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩].

۞ والثاني[2]: التعليل - وهي السببية - نحو: قوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**»[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ﴾ [النور: ١٤]. وذكر المصنِّف عن[4] جماعةٍ من الأدباء إنكار ورودها سببية[5]. واختلف في قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[6]، هل هي سببيةٌ أو ظرفية؟

۞ والثالث[7]: الاستعلاء، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، قاله الكوفيون[8]. ....

= (ص٢٥٠)، رصف المباني (ص٣٨٨)، مغني اللبيب (١٦٨/١).

(١) في (ب، جـ): وهو.

(٢) في (ب، جـ): الثاني.

(٣) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في فرائض الدين ونصب الزكاة ومقادير الديات حين بعثه إلى اليمن، وهو حديث مشهور روي بألفاظ متقاربة، ولم أجد من رواياته اللفظ الذي ذكره المؤلف، وأكثر ما ورد من الألفاظ المروية قوله: "وإن في النفس مائة من الإبل"، وكذا قوله: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل". أخرجه مالك برقم (١٦٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٣/٨)، والحاكم (٣٩٧/١)، والدارمي (١٩٣/٢). وقد صحح الحديث مرسلاً جمعٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمد والحاكم. انظر في تخريجه: نصب الراية (٣٣٩/٢)، تلخيص الحبير (١٧/٤)، إرواء الغليل (٣٠٠/٧).

(٤) في (جـ): عين. وهو تحريف.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣).

(٦) انظر تخريجه: (٣٤٦/١).

(٧) في (ب): الثالث.

(٨) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٩٦).

وأنكر ذلك الجمهور[1]، وقال الزمخشري[2]: هي في الآية ظرفية مجازاً، كأن الجذوع ظرفٌ للمصلوب، لما تمكن عليها.

وترد بمعنى "الباء"، نحو: قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أي بظلل؛ وبمعنى: "إلى"، نحو: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ وبمعنى "من"، نحو قول الشاعر:

.... ثلاثين شـــهراً في ثلاثة أحوال[3]

أي: من ثلاثة أحوال. وقيل[4]: هي في البيت بمعنى "مع".

(واللام: للتمليك... إلى آخره).

"اللام" ـ التي للجر ـ حرفٌ ترد لمعانٍ[5]:

◈ أحدها: للتمليك[6]، نحو قولك: وهبتُ لزيدٍ ديناراً، ولشبه التمليك، نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) وأكثر البصريين. انظر: معاني الحروف للرماني (ص٩٦)، رصف المباني (ص٣٨٨).

(٢) الكشاف (٧٨/٣).

(٣) هذا شطر من بيت في قصيدة لامرئ القيس، وتمام البيت:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شـــهراً، في ثلاثـة أحوال

انظر: ديوان امرئ القيس (ص١٣٩).

(٤) انظر: حروف المعاني للرماني (ص٩٦).

(٥) انظر: العدة (٢٠٤/١)، إحكام الفصول (١٨٤/١)، البحر المحيط (١٦٤/١)، معاني الحروف للرماني (ص٥١)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٤٩)، الجنى الداني (ص٩٥)، مغني اللبيب (٢٠٧/١).

(٦) في (ج): التمليك.

وترد للمِلْك، نحو: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وترد[١] للاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين.

وللاستحقاق، قال ابن هشام[٢]: وهي الواقعة بين معنىً وذات، نحو: الحمد لله. قال: بعضهم يكتفي بذكر الاختصاص عن المعنيين الآخرين، ويمثِّل له بالأمثلة المذكورة، قال: ويرجحه أنَّ فيه تقليل الاشتراك.

وفرَّق المصنِّف بين الاستحقاق والاختصاص[٣]: بأن الاستحقاق أخصّ، فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسَّرج، وللدَّار بالباب، وقد يختصّ الشيء بالشيء من غير شهادةِ عادةً، نحو: هذا ابنٌ لزيد؛ فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد.

وترد للتعليل، نحو: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ومنه لام الصيرورة، أي: العاقبة، فإنها راجعةٌ إلى التعليل بطريق المجاز، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وبيان ذلك: أن التقاطهم له لم يكن داعيه أن يكون لهم عدواً وحزناً، بل التبنِّي[٤]، لكن لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شُبِّه بالداعي الذي يُفْعَل الفعل لأجله، فـ"اللام" مستعارةٌ لما يشبه التعليل، قاله الزمخشري[٥].

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) مغني اللبيب (١/٢٠٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٤) في (ب): للتبني. يقال: تبنى فلانٌ فلاناً، أي: اتخذه ابناً. لسان العرب "مادة: ب ن ي" (١٥٩/٢).

(٥) الكشاف (٣/٣٩٨).

وترد للتأكيد، وهي الزائدة، كقول الشاعر:

.... مُلْكاً أجارَ لمسلمٍ ومُعاهد[(١)]

وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤][(٢)].

وترد للقَسَم والتعجُّب معاً، وتختصّ باسم الله تعالى، كقول الشاعر:

لله يبقى على الأيام ذو حيد[(٣)] ....

ومثال المصنِّف للتأكيد[(٤)] والقَسَم[(٥)] ليس من "اللام" الجارَّة، غير أنه لم يقل: "اللام الجارَّة"، بل أطلق في قوله: "إن زيداً لقائم"[(٦)] و"لام" الابتداء أُخِّرت عن موضعها كراهية افتتاح الكلام بتأكيدين، و"اللام" في: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: ١٥][(٧)] لام جواب القَسَم. ولها معانٍ غير ذلك تركناها[(٨)] خشية الإطالة.

---

(١) هذا شطر من بيت لابن ميادة، والبيت بتمامه:

ومَلكْتَ ما بين العراق ويثربٍ ... ملكاً أجار لمسلمٍ ومُعاهدِ

وأجار: حمى. انظر: الأغاني (٢/٢٨٨)، أوضح المسالك (١/٣٤٣)، مغني اللبيب (ص٢١٥).

(٢) والمعنى: يرهبون ربهم.

(٣) هذا شطر من بيت لمالك بن خالد الخناعي، ونسب لغيره والبيت بتمامه:

لله يبقى على الأيام ذو حيدٍ ... بمشمخر به الظيان والآس

وذو الحيد: الوعل، والمشمخر: الجبل الشامخ، والظيان والآس: نوعان من النبات. انظر: خزانة الأدب (٤/٢٣١)، رصف المباني (ص٢٢١).

(٤) وهو قوله: إن زيداً لقائم. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٣).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٣).

(٦) الجملة ساقطة من: (أ).

(٧) ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥].

(٨) في (أ): تركنا جلها.

(والباء: للإلصاق... إلى آخره).

"الباء" المفردة ترد لمعانٍ[1]:

منها: الإلصاق[2]، وهي إما حقيقة، نحو: أمسكت بزيد، إذا قبضت على شيءٍ من[3] جسمه أو ثوبه، وإما مجاز، نحو: مررت بزيد. قال ابن هشام[4]: والفرق بينهما أن الإلصاق[5] إن كان يفضي إلى نفس المجرور فهو الحقيقة، وإن أفضى إلى ما يقرب عنه فهو المجاز. قال[6]: وإن استوى التقديران في المجازية فالأكثر استعمالاً أولى بالترجيح، كمررتُ به ومررتُ عليه، فإنَّ مررتُ به أكثر. وقد قيل: إن الإلصاق للباء معنىً لا يفارقها، ولهذا اقتصر عليه سيبويه[7].

وترد للاستعانة، وهي: الداخلة على آلة[8] الفعل، نحو: كتبت بالقلم.

وترد للسببية، نحو: سعدتُ بطاعة الله، وهي التعليلية عند بعضهم،

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٥)، البرهان (١/١٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٤٧)، المحصول (١/٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤)، البحر المحيط (٣/١٥٨)، تيسير التحرير (٢/١٠٢)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٥٤)، رصف المباني (ص١٤٢)، الجنى الداني (ص٣٦)، مغني اللبيب (١/١٠١).

(٢) في (جـ): الإطلاق. وهو تحريف.

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) مغني اللبيب (١/١٠١).

(٥) في (جـ): الإطلاق. وهو تحريف.

(٦) القائل: ابن هشام في مغني اللبيب (١/١٠١).

(٧) انظر: رصف المباني (ص١٤٤)، الجنى الداني (ص٤٦، ٣٦).

(٨) في (جـ): حالة. وهو تحريف.

وغاير ابن مالك بينهما[1].

وترد للمقابلة، وهي: الداخلة على الأعواض، نحو: هذا بهذا[2]. قال ابن هشام[3]: ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وإنا[4] لم نقدرها سببية ـ كما يقوله المعتزلة ـ لأن الذي يعطي بعوض قد يعطي بغيره، وأما المسبَّب فلا يوجد بدون السبب، وقد اتفق الجميع على أنها في قوله ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»[5] سببية، ولا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين؛ جمعاً بين الأدلة.

وترد للتبعيض عند الأصمعي[6]، والفارسي[7]، وابن مالك[8]، وعند الكوفيين[9][10]، قال ابن هشام[11]: وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. قال[12]: وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٥)، شرح التسهيل (٣/١٥٠)، الجنى الداني (ص٣٩).
(٢) ساقطة من: (جـ).
(٣) مغني اللبيب (١/١٠٢).
(٤) في (ب، جـ): وإنما.
(٥) البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم في برقم (٢٨١٦).
(٦) انظر: الجنى الداني (ص٤٣)، مغني اللبيب (١/١٠٥).
(٧) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/٨٠٧)، الجنى الداني (ص٤٣).
(٨) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/٨٠٦).
(٩) انظر: الجنى الداني (ص٤٣).
(١٠) في (جـ): وكذا عند الكوفيين.
(١١) مغني اللبيب (١/١٠٥).
(١٢) القائل: ابن هشام في مغني اللبيب (١/١٠٥).

والظاهر أن "الباء" في الآية للإلصاق، وقيل: للاستعانة[1]، وإنَّ في الكلام حذفاً وقَلْباً[2]، فإن "مَسَحَ" يتعدى إلى المُزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء؛ لأن الباء تدخل على الممسوح به، فحُذِفَ الماء للعِلْمِ به، ونُقِلَت "الباء" على الممسوح تنبيهاً على المحذوف.

وقال المصنِّف[3]: القائلون أنها ترد للتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعلٍ يتعدى بنفسه حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن الآية من ذلك، فإن العرب تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض، وليس كذلك، بل نقول: "مَسَحَ" له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، والآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة للمسح، فإذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط، فالحائط هو الآلة، والرطوبة ممسوحةٌ عن يدي به، وإن قلت: مسحتُ الحائط بيدي، فاليد هي الآلة المزيلة ما على الحائط، ولنا قاعدةٌ أخرى إجماعية، وهي أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيءٍ عن رؤوسنا، ولا عن غيره من الأعضاء، بل أوجب[4] أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا ولأعضاء الوضوء، وعلى هذا فالرأس آلة مزيلةٌ عن غيرها، فيتعين أن "الباء" في الآية للتعدية؛ لأن العرب لا تُعَدِّي مَسْحَ الآلة[5] إلا

(١) في (ب): للاستغاثة. وهو تحريف.

(٢) القلب عند أهل المعاني: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه، وهو مما يورث الكلام حسناً وملاحة، ومثاله: أدخلت الخاتم في الإصبع. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٦/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) ساقطة من: (ب).

بـ"الباء"، فلا تكون "الباء" للتبعيض، إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه.

(وأو، وإما: للتخيير... إلى آخره).

"أو": حرفٌ يرد لمعانٍ[1]:

منها: التخيير، قال ابن هشام[2]: وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما لا يجوز فيه الجمع، نحو: تزوج هنداً أو أختها، وهذا هو الفرق بين التخيير والإباحة عند من فرق بينهما[3]، ومنه مَنْ اكتفى بالتخيير عن الإباحة[4]. قال ابن هشام[5]: ومن العجب أنهم ذكروا من معاني صفة الفعل التخيير والإباحة، ومثَّلوا ذلك بـ: "خذْ من مالي ديناراً أو درهماً، وجالس الحسن أو ابن سيرين"، ثم ذكروا أن "أو" تفيدهما، ومثَّلوا بالمثالين.

وترد للشك، نحو: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، وللإبهام على السامع، نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١٨٣/١)، البرهان (١٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٥٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥)، البحر المحيط (١٧٣/٣)، تيسير التحرير (٨٧/٢)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٥٧)، رصف المباني (ص١٣١)، الجنى الداني (ص٢٢٧)، مغني اللبيب (١٦١/١).

(٢) مغني اللبيب (١٦١/١).

(٣) فيمنع الجمع في التخيير، ويجوز في الإباحة. انظر: رصف المباني (ص١٣١)، الجنى الداني (ص٢٢٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٧٧/٣)، الغيث الهامع (٢٠٤/١).

(٥) مغني اللبيب (١٦٢/١).

قال[1] المصنِّف[2]: ويصح أن يقال فيه: الإبهام، بالباء الموحَّدَة، وبالمثناة من تحت. وترد[3] للتنويع[4]، نحو: الكلمةُ اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ، ومنهم من يعبِّر عن ذلك بالتفصيل[5]، ولها معانٍ غير ذلك.

قال ابن هشام[6]: والتحقيق أن "أو" موضوعةٌ لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى "بل"، وإلى معنى "الواو"، وأما بقية المعاني المذكورة لها فمستفادةٌ[7] من غيرها.

وألْحَقَ المصنِّف بـ"أو": "إمّا" ـ بالكسر والتشديد ـ[8] وهي إنْ تكررت فالأُولى[9] ليست بعاطفةٍ اتفاقاً، واختُلِفَ في الثانية، نحو قولك: جاءني إما زيدٌ وإما عمرو.

ومثال ورودها للإبهام قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والتخيير نحو: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]،

---

(١) في (ب، جـ): وقال.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).

(٣) في (جـ): ويرد.

(٤) في (جـ): التنويع.

(٥) وبعضهم يعبر عنه بالتقسيم، ومنهم من يعبر بالتفريق المجرد. انظر: التسهيل لابن مالك (ص١٧٦)، رصف المباني (ص١٣٢)، الجنى الداني (ص٢٢٩).

(٦) مغني اللبيب (١/١٧٤).

(٧) في (ب): مستفادة.

(٨) في قوله: "وأو، وإما: للتخيير". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٥). وانظر: معاني الحروف للرماني (ص١٣٠)، رصف المباني (١٠٠)، الجنى الداني (ص٥٢٨)، مغني اللبيب (١/١٧٤).

(٩) ساقطة من: (جـ).

وللإباحة واضح[1][2]، ونازع في ثبوتها للإباحة جماعةٌ مع إثباتهم إياه لـ"أو"، ـ وقد يعبَّر عنه بالتقسيم ـ نحو: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وأجاز الكوفيون كون "إمّا" ـ هذه ـ كـ"إنْ" الشرطية و"ما" الزائدة[3].

وترد "إمّا" للتأكيد، نحو: إما زيدٌ فذاهب، إنْ أردت أنه ذاهبٌ لا محالة.

(وإنْ، وكل ما تضمَّنَ معناها: للشرط.. إلى آخره).

"إنْ" المكسورة الخفيفة[4]: حرفٌ[5] ترد للشرط نحو: إن جاء زيدٌ جاء عمرو، وللنفي، نحو: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وللزيادة، وأكثر ما زيدت بعد "ما" النافية[6]، وقد تزاد بعد "ما"

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]. انظر: رصف المباني (ص١٠١)، الجنى الداني (ص٥٢٨).

(٢) في (ب): والإباحة واضحة.

(٣) انظر: معاني الحروف للرماني (ص١٣١)، رصف المباني (ص١٠٣)، الجنى الداني (ص٥٣٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦)، البحر المحيط (٣/١٧٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٣٦)، تيسير التحرير (٢/١٢٠)، حروف المعاني للرماني (ص٧٤)، رصف المباني (ص١٠٤)، الجنى الداني (ص٢٠٧)، مغني اللبيب (ص١٨٧).

(٥) ليست في: (ب).

(٦) لتأكيد النفي نحو: ما إن زيد قائم. انظر: الغيث الهامع (١/٢٠٣).

الموصولة الاسمية[1] و"ما" المصدرية، وترد بمعنى "إذا" عند الكوفيين[2]، وجعلوا منه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله ﷺ: حديث «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[3].

وذكر[4] المصنِّف هنا في "الشرح"[5] أن التعاليق الحاصلة في الشرط على أربعة أقسام: مُطْلَقٌ على مُطْلَقٌ، نحو: إنْ دخل زيدٌ فأكرمه، وعامٌّ على عام، نحو: كلما دخلتُ الدار فكل عبدٍ لي حُرّ؛ وعامٌّ على مُطْلَق، نحو: إنْ دخلتُ الدار فكل عبدٍ لي حُرّ، وعكسه، نحو: متى دخلتِ الدار فأنت طالق. قال[6]: وينشأ من هذه القاعدة فوائد جليلة، منها: أن اليمين تنحلّ بالمرة الواحدة في قولنا: متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً لا تطْلُق إلا مرةً واحدة، وإن كان الفقهاء، والأصوليون نصّوا على أن "متى" و"حيث" و"أين" من صيغ العموم؛ لأن المعلَّق عليه وإن كان عامًّا، إلا أن المعلق مُطْلَق فانحلَّت اليمين بالمرة الواحدة. وسياق كلامه يقتضي أن هذا في كل مُطْلَقٍ عُلِّق على عام، والنصوص لا تساعده، فإنه إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، تكرَّر عليه الطلاق[7] بتكرر دخوله، مع أنه عُلِّق مُطْلَقٌ على عام، والظاهر من النصوص أن التكرر وعدمه إنما نشأ من الصيغ المعلَّق عليها.

---

(١) في (ب، جـ): والاسمية. وهو خطأ.

(٢) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٧٦)، الجنى الداني (ص٢١٢).

(٣) مسلم برقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (أ): ذكر.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).

(٧) في (جـ): الإطلاق. وهو خطأ.

وقد قال الأبياري[١]: اختلف الفقهاء والأصوليون في ظرف الزمان كـ"متى"، فظاهر كلام الأصوليين أنه يَعُمُّ جميع الأزمنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه يتضمَّن مُطْلَق زمانٍ وينحلّ بالمرة، وقال غيره من الفقهاء[٢]: "كلما" للتكرار. وأَلْحَقَ بها ابن رشد[٣]: "مهما" و"متى" للمرة على المعروف دون التكرار. فأنت ترى كيف مقتضى كلامهم أن المعتبر إنما هو المعلَّق عليه.

قال المصنِّف[٤]: ومنها الفرق بين قول الفقهاء إذا قال: كلما دخلتُ الدار فعليَّ درهم، وبين قوله: إن دخلتُ الدار، أو متى دخلتُ الدار فعليَّ درهم، أن لزوم الدرهم يتكرر في الأول دون الثاني؛ بسبب أنه في[٥] الأول عُلِّق عامٌّ على عام فتكرر، وفي الثاني مُطْلَقٌ على عامّ فلم يتكرر، وكذا يتكرَّر[٦] عليه الطلاق في "كلما" دون "متى" و"ما" و"إن" و"إذا". وهذا الكلام كذا وجدته في غير[٧] نسخه، وهو ظاهر الفساد والتناقض، وذلك أنه جعل "فعليَّ درهم" حالة تعليقه على "كلما" عاماً، وحالة تعليقه على "إن" وَ"متى" مُطْلَقاً، وأيضاً قد ساوى بين "إن" و"متى" في العموم بقوله: "وفي الثاني مُطْلَقٌ على عام"، ثم إنَّ هذا يناقض ما ذكر أولاً من أن المعلَّق إذا كان مُطْلَقاً ينحلّ بالمرَّة الواحدة وإن عُلِّق على عام، وحكم على "متى" أولاً بأنها

(١) التحقيق والبيان (٢/٢٣٩).
(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٩).
(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/١١٣).
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).
(٥) ساقطة من: (جـ).
(٦) ساقطة من: (ب).
(٧) ساقطة من: (أ).

عامة، ثم ذكر الفرق بينها وبين "كلما".

قال[(١)]: ومنها الفرق بين "إن" وَ"إذا"، وإن كانت مطلقةً في الزمان لكنها تدل على الزمان مطابقة؛ لأنها من أسمائه، و"إن" وإن كانت مطلقةً في الزمان مثل "إذا" إلا أنها لا تدل[(٢)] على الزمان إلا بطريقة الالتزام. وهذا الذي أشار إليه من التفريق بين "إن" و"إذا" في التعليق ليس محلّ اتفاق[(٣)].

وقد حكى ابن رشد في "المقدمات"[(٤)] فيما إذا قال لامرأته: أَمْرُكِ بيدكِ إنْ شئتِ، أو إذا شئت ثلاثة أقوال:

۞ أحدها: أنه[(٥)] كالتمليك المُطْلَق.

۞ الثاني: أنه بيدها ما لم توقف، بخلاف المُطْلَق.

۞ الثالث: إن قال: "إن كان الأمر بيدها" في المجلس، وإن قال: "إذا كان بيدها" حتى توقف، وهذا قول أصبغ. والأول لمالك[(٦)]، والثاني لابن القاسم[(٧)].

وقوله[(٨)]: "وبالجملة فهذه قاعدةٌ شريفةٌ[(٩)] يلزم منها مباحث كثيرةٍ في

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) في (جـ): الاتفاق.
(٤) انظر: (٣/٢٠٤).
(٥) في (أ): أنها.
(٦) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٧).
(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٧).
(٨) أي: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).
(٩) هكذا في الأصل، وفي جميع النسخ: شرعية.

الأصول والفروع فينبغي أن تُضْبَط" قد تقدم ما في ذلك، وإنما لم يتخلَّص لنا من ذلك ما ذكر[1]، والله أعلم.

(ولو: مثل هذه الكلمات في الشرط... إلى آخره)

"لو": حرفٌ يرد لمعانٍ[2]:

❁ أحدها: الشرط للماضي، نحو: لو جاءني أكرمته، وتختصّ به عند جماعة، وبهذا الوجه فارقت "إنْ"، وكذا بما يذكر بعد أيضاً، فإن "إنْ" لمستقبلٍ دون الماضي. قال ابن هشام[3]: ولذلك قالوا: الشرط بـ"إنْ" سابقٌ على الشرط بـ"لو"؛ لأن الزمان المستقبل سابقٌ على الزمان الماضي، عكس ما يفهمه[4] المبتدؤون. قال: وترد شرطاً في المستقبل، إلا أنها لا تجزم. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ [النساء: ٩]؛ لأن المراد: وليخش الذين لو شارفوا أن يتركوا[5]، وأنكر ابن الحاج[6] في نقده على ابن

---

(١) في (أ): شيء.

(٢) انظر: البرهان (١٤٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، البحر المحيط (١٨٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/١)، تيسير التحرير (١٢٣/٢)، الجنى الداني (ص٢٧٢)، مغني اللبيب (٢٥٥/١).

(٣) مغني اللبيب (٢٦٠/١).

(٤) في (ب، جـ): ما يقوله.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٥).

(٦) في (أ، جـ): ابن الحاجب، وهو خطأ. وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي النحوي، قرأ على الشلوبينن وكان بارعا في لسان العرب، محققا في العربية، من مؤلفاته: حواش على "الكتاب"، والإيضاح، وسر الصناعة، والمقرب (ط)، وغيرها، توفي سنة ٦٤٧ هـ. انظر: إشارة التعيين (ص ٤٧)، بغية الوعاة (٣٥٩/١).

عصفور مجيء "لو" للتعليق في المستقبل[١]، ونحوه لبدر الدين ابن مالك[٢].

واختلف النحاة في إفادتها الامتناع على مذاهب[٣]:

* أحدها: ـ وبه قال سيبويه ـ[٤] أنها حرفٌ لما كان سيقع لوقوع غيره، أي لما كان سيثبت عند ثبوت غيره.

* الثاني: أنها حرف امتناع، أي: أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب. قال ابن هشام[٥]: وهذا القول هو الجاري على ألسنة المُعْرِبين، ونصَّ عليه جماعةٌ من النحاة وهو باطل.

* الثالث: إنَّ "لو" لمجرد الربط، ولا تدل على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق في الماضي، كما دلَّت[٦] "إنْ" على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناعٍ ولا ثبوت، وبهذا قال الشلوبين[٧]، وابن هشام الخضراوي[٨]، وأنكره[٩] لأجل أن فهم الامتناع منها من البديهيات، فإن

---

(١) انظر: الجنى الداني (ص٢٨٥)، مغني اللبيب (٢٦٢/١).

(٢) انظر: شرح الألفية لابن مالك (٧١٠/٢).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٢٧٦ ـ ٢٧٨)، مغني اللبيب (١٦٣/١).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٠٧/٢).

(٥) مغني اللبيب (١٦٤/١).

(٦) في (أ، جـ): زيادة: على. وهو خطأ.

(٧) انظر: الجنى الداني (ص٢٧٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٨٤/٣). وابن هشام الخضراوي هو: محمد بن يحيى بن هشام بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن البرذعي، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس، إمام في العربية، من مؤلفاته: المسائل النخب، والإفصاح بفوائد الإيضاح، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: إشارة التعيين (ص٣٤١)، بغية الوعاة (٢٦٧/١).

(٩) في (أ): وأنكر.

كل من سمع: "لو فعل"، فَهِمَ منها عدم[1] وقوع الفعل من غير تردُّد.

※ الرابع: أن "لو" تقتضي امتناع ما يليه[2]، وهو شرطه، نفياً كان أو إثباتاً، واستلزامه لتاليه وهو جوابه، ولا يدل على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، فإذا قلت: لو قام زيدٌ لقام عمرو، فقيام زيدٍ محكومٌ بانتفائه فيما مضى، ويكون ثبوته مستلزماً لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيامٌ أم لا؟ ليس في الكلام تعرُّضٌ له. وهذا القول هو[3] راجعٌ إلى قول سيبويه[4]. وعزاه ابن هشام للمحققين[5]. قال[6]: ويتلخَّص منه أن "لو" تدل على ثلاثة أمور: عقد السببية والمسببية، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارةً يُعْقَلُ بين الجزئيين ارتباطٌ مناسب، وتارةً لا يُعْقَل، والذي يُعْقَل على أقسام:

※ الأول: ما يوجب الشرع أو العقل انحصار مسببية الثاني وسببية الأول، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ونحو قولك: لو كانت الشمس طالعةً لكان[7] النهار موجوداً، وهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً.

※ الثاني: ما يوجب الشرع أو العقل عدم الانحصار[8] فيه، نحو: لو

---

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ب): تليه، وهو تحريف.

(٣) ليست في: (ب).

(٤) انظر: الكتاب (٣٠٧/٢).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٧٣/١).

(٦) مغني اللبيب (١٧٣/١).

(٧) في (أ): كان.

(٨) في (أ): انحصار.

نام لانتقض وضوءه، ولو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، فإن هذا لا يلزم فيه من امتناع المقدَّم امتناع التالي، بل يبقى أعمّ من النفي أو الثبوت.

❊ الثالث: ما يجوّز العقل فيه ذلك، نحو: لو جاءني لأكرمته، فإن العقل يجوِّز انحصار سبب الإكرام في المجيء، ويرجحه أن ذلك الظاهر من ترتّب الثاني على الأول، وأنه المتبادر إلى الذهن.

◈ النوع[1] الثاني: وهو ما لا يُعْقَل فيه ارتباطٌ مناسب، والمراد من هذا القسم ثبوت الجواب، وُجِد الشرط أو فُقِد، أعني: سواءٌ كان الشرط نفياً أو إثباتاً؛ لأن "لو" تقتضي امتناع ما يليها، فإن كان نفياً صار ثبوتاً، وبالعكس[2]، وهو قسمان، وجعله السبكي ثلاثة[3]:

❊ **أحدها**: ما يراد فيه ثبوت الجواب، وُجِدَ الشرط أو فُقِدَ، لكنه مع فقده أَوْلى، نحو: حديث: «**نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**»[4].
قال ابن هشام[5]: وإنما لم يدل ذلك على انتفاء الجواب[6] لأمرين:

❊ أحدهما: أنَّ دلالته على ذلك إنما هي[7] من باب مفهوم المخالفة،

---

(١) في (أ): الفرع.
(٢) في (ب): وعكسه.
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٣٨).
(٤) هذا الأثر ينسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ مادحاً به صهيب الرومي ﷺ، والأثر يتردد ذكره في كتب الأصوليين وأهل اللغة، وليس له أصل عند المحدثين. انظر: الدرر المنتثرة (ص٤٠٠)، كشف الخفاء (٤٤٦/٢)، المقاصد الحسنة (ص٤٤٩).
(٥) مغني اللبيب (١٧٥/١).
(٦) ساقطة من: (جـ).
(٧) في (أ، جـ): هو.

وفي هذا الأثر دلَّ مفهوم الموافقة على عدم العصيان ؛ لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أَوْلى ، وإذا تعارض المفهومان قُدِّم مفهوم الموافقة.

❊ الثاني: أنه لما فُقِدت المناسبة انتفت العليّة ، فلم يجعل عدم الخوف علةً عند عدم العصيان ، فعلمنا أن عدم العصيان معلَّلٌ بأمرٍ آخر ، وهو الحياء والمهابة والإجلال ؛ وذلك مستمرٌ مع الخوف ، فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستنداً إلى ذلك ، وعند الخوف مستنداً إلى ذلك أيضاً ، أو إليه وإلى الخوف ، وهذا الجواب الثاني نحوه ذكر المصنِّف[1] عن عز الدين بن عبد السلام[2]. وذُكِرَ عن غيره أن "لو" بمعنى "إنْ"[3]. وعن بعضهم ـ أيضاً ـ أن "لو" لغةً للربط[4]، والحديث خرج على اللغة ، وانقلاب النفي للثبوت وبالعكس إنما جاء من العُرْف ، وعزا ابن هشام هذا الوارد في حقِّ صُهَيب للفظ عمر ﷺ[5]، وذكره المصنِّف حديثاً[6]، وصرَّح العراقي ، وغيره بأنه غير موجودٍ في كتب الحديث[7].

❊ **الثاني**: ما يكون الجواب فيه ثابتاً على كل حالٍ من غير تعرُّضٍ للأولوية. وقسَّم السبكي هذا إلى قسمين[8]:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/٣٦).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٢٩١)، الجنى الداني (ص٢٧٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٨٥).

(٥) وكذا المرادي. انظر: مغني اللبيب (١/١٧٥)، الجنى الداني (ص٢٧٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٧) انظر: الغيث الهامع (١/٢٣٣).

(٨) انظر: جمع الجوامع (ص٣٨).

مساوٍ، وأَدْوَن. ومثَّلَ[1] للمساوي بقوله ﷺ في بنت أم سلمة[2]: حديث **«إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة»**[3]، والمعنى: أنها لا تحلُّ لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد أحدهما حَرُمَت به[4]، فكيف وقد اجتمعا[5]. ومثَّل للأدون بقولك[6] لمن عزم عليك بنكاح امرأةٍ وهي أخت نسبٍ وأخت رضاع: لو انتفت أخوة النسب ما كانت حلالاً[7]؛ لأنها أختٌ من الرضاع.

وترد "لو" للتمني، نحو: لو تأتينا فتحدثنا، وللعرض والتحضيض، نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً[8]، ولو تأمر فتطاع. قيل: وترد للتقليل، نحو: حديث **«ردُّوا السائل ولو بظِلْفٍ مُحْرَق»**[9]، و**«اتقوا النار، ولو بشق تمرة»**[10].

---

(١) في (ب، جـ): فمثل.

(٢) هي: درة بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، أمها أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، والتي كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة، فلما توفي عنها تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت أم سلمة سنة (٥٩هـ). انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٤٥٤)، الإصابة (٤/٢٩٧).

(٣) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم برقم (١٤٤٩)؛ كلاهما من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) في (أ، ب): فيه.

(٥) والوصفان هما: كونها ربيبته، وكونها ابنة أخته من الرضاعة.

(٦) في (جـ): ومثال الأدون قولك.

(٧) في (ب): لما حلت.

(٨) في (أ): راحةً.

(٩) مالك برقم (١٧٧٩). وأحمد برقم (١٦٧٠٣). والترمذي برقم (٦٦٥) من حديث عبد الرحمن بن بجيد عن جدته.

(١٠) البخاري برقم (١٤١٧)، ومسلم برقم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(ولولا: تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره... إلى آخره)

"لولا": حرفٌ زعم المصنِّف أنها مركبةٌ من "لو" وَ"لا"، ترد لمعانٍ[1]:

❁ أحدها: امتناع جوابها لوجود شرطها، وذلك إذا وليت الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١]. قال ابن هشام[2]: وأما قوله ﷺ: حديث «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[3] فالتقدير: لو لا مخافة أن أشقَّ لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذا الممتنع المشقة، والموجود[4] الأمر. وقال المصنِّف[5]: إنما قلت على تقدير ورود الأمر[6] للتنبيه على أن قول النحاة: "لوجود غيره" ليس هو كما يفهمه كثيرٌ من الناس أن المراد وجوده بالفعل، بل المراد ما هو أعمّ، فإن المشقة في الحديث ليست واقعة، ولا تقع، وإنما هي واقعةٌ على تقدير ورود الأمر، وذلك التقدير لا يقع. أي: لا يقع الأمر الذي يقتضي الوجوب فتحصل به المشقة كما تقدَّم، وإلا فأمر الندب قد وقع، لكنه لا تحصل المشقة به، إذا لا حرج[7] على المكلَّف في تركه. وترد للتحضيض والعرض، إذا وليت

(١) انظر: البرهان (١٤٣/١)، الإحكام للآمدي (٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، البحر المحيط (١٨٨/٣)، تيسير التحرير (١٢٤/٢)، معاني الحروف للرماني (ص١٢٣)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٢٠)، رصف المباني (ص٢٩٢)، الجنى الداني (ص٥٩٧)، مغني اللبيب (٢٧٢/١).

(٢) مغني اللبيب (٢٨٣/١).

(٣) البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (جـ): الوجود. وهو تحريف.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩).

(٦) في قوله عن الحديث السابق أنه: "يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المرتبة على تقدير ورود الأمر". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٩).

(٧) في (جـ): يخرج. وهو تحريف.

المضارع، أو ما هو[1] في تأويل المضارع. والفرق بينهما: أن التحضيض طلبٌ بِحَثّ، والعرض طلبٌ بِلِين، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦]، و﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ﴾ [المنافقون: ١٠]. وترد للتوبيخ إذا وليت الماضي، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

(وبل: لإبطال الحكم عن الأول... إلى آخره).

"بل": حرف إضراب[2]، فإن تلاها مفردٌ كانت عاطفة، ثم إنْ تقدمها أمرٌ أو إيجابٌ كاضرب زيداً بل عمراً، أو قام زيدٌ بل عمرو، فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، والحكم ثابتٌ لما بعدها، وإنْ تقدمها نفيٌ أو نهيٌ فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، وأجاز المُبَرِّد[3]، و[ابن][4] عبد الوارث[5]، أن تكون ناقلةً معنى النفي والنهي

---

(١) ليست في: (أ).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١٨٢/١)، البرهان (١٤٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، البحر المحيط (٢٠٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/١)، تيسير التحرير (٨١/٢)، معاني الحروف للرماني (ص٩٤)، حروف المعاني والصفات (ص٢٩)، رصف المباني (ص١٥٣)، الجنى الداني (ص٢٣٥)، مغني اللبيب (١١٢/١).

(٣) انظر: المقتضب (١٥٠/١).

(٤) هكذا الصواب: "ابن عبد الوارث"، وفي جميع النسخ: "عبد الوارث"، وكذا في مغني اللبيب (١١٢/١). وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث الفارسي النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي، أخذ عنه، وطوف الآفاق حتى تصدر، وهو شيخ عبد القاهر الجرجاني في النحو، من مؤلفاته: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر، توفي سنة (٤٢١هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (ص٢٥١)، بغية الوعاة (١٦٤/١)، الأعلام للزركلي (٩٩/٦).

(٥) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح (٩٤٦/٢)، مغني اللبيب (١١٢/١).

لما بعدها[1]. وإن تلاها جملةٌ كان الإضراب إما بمعنى الإبطال، نحو: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، و﴿بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وإما بمعنى الانتقال من مرادٍ إلى آخر، نحو: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأعلى: ١٦]. وزعم ابن مالك في "شرح الكافية"[2] أنها لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه فقط، ووهمه ابن هشام[3]، وهي إذا وليتها الجملة حرف ابتداءٍ، لا عاطفة، على الصحيح[4].

(وعكسها: لا) يعني: أن "لا" تقتضي إثبات الحكم للأول ونفيه عن الثاني، وفي هذا نظر، بل الذي تدل عليه "لا" النفي عن تاليها وثبوت ما قبلها بمقتضى الخبر، هذا الظاهر من كلامهم[5]، والله أعلم.

وهي تارةً ترد لنفي الجنس، نحو: لا رَجُلَ في الدار ـ بفتح لام رجل ـ وتارةً تحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة إذا قلت: لا رجلٌ ـ بالرفع ـ، وهي عاملةٌ عمل "ليس". قال ابن هشام[6]: وزعم بعضهم أنها إذا عملت عمل "ليس" لا تكون إلا لنفي الوحدة، وهو غلط.

وترد للزيادة، وهي المؤكِّدة، نحو: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

---

(١) فإذا قيل: ما قام زيد بل عمرو، فالمراد: بل ما قام عمرو. انظر: الجنى الداني (ص٢٣٦).
(٢) شرح الكافية الشافية (١٢٣٣/٢).
(٣) مغني اللبيب (١١٤/١).
(٤) انظر: رصف المباني (ص١٥٥)، الجنى الداني (ص٢٣٦)، الغيث الهامع (٢١٥/١).
(٥) انظر: إحكام الفصول (١٨٨/١)، البرهان (١٤٢/١)، الإحكام للآمدي (٥٣/١)، البحر المحيط (٢٠١/٣)، حروف المعاني للرماني (ص٨١)، رصف المباني (ص٢٥٧)، الجنى الداني (ص٢٩٠)، مغني اللبيب (١١٦/١).
(٦) معني اللبيب (١١٦/١).

(ولكن: لاستدراكٍ بعد الجحد، نحو ما جاءني زيدٌ لكن عمرو، ولا بد أن يتقدمها النفي في المفردات أو يحصل تناقضٌ بين المركبات).

"لكن" حرف، وهي قسمان[1]:

۞ أحدهما: أن تكون نونها[2] مشددة، وفي معناها طرق:

* إحداها: أن لها معنىً واحداً، وهو الاستدراك. وفُسِّر بأن يُنْسَب لما بعدها حكمٌ مخالفٌ لما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلامٌ مناقضٌ لما بعدها، نحو: ما هذا معدومٌ لكنه موجود، أو ضدّ، نحو: ما هذا أسود لكنه أبيض. وقيل: أو خلاف، نحو ما زيدٌ قائمٌ لكنه شارب، وقيل: لا يجوز هذا[3].

* الثانية: أنها ترد تارةً للاستدراك، وتارةً للتوكيد، وفُسِّر الاستدراك برفع ما تُوهِم ثبوته، نحو: ما زيدٌ شجاعاً لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي[4] أحدهما يوهم انتفاء الآخر، والتوكيد نحو: لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ، فأكدت ما أفادته "لو" من الامتناع.

* الثالثة: طريقة ابن عصفور أنها للتوكيد دائماً مثل "إنّ"[5]. ويصحب التوكيد معنى الاستدراك.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٠)، البحر المحيط (٢٠٩/٣)، تيسير التحرير (٨٣/٢). وانظر عند أهل اللغة: معاني الحروف للرماني (ص١٣٣)، معاني الحروف والصفات للزجاجي (ص٢٩)، رصف المباني (ص٢٧٤)، الجنى الداني (ص٥٨٦) (ص٦١٥)، مغني اللبيب (٢٩٢/١).

(٢) ليست في: (أ، ب).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٦١٦).

(٤) في (أ، ب): ونفي.

(٥) انظر: الجنى الداني (ص٥٨٧).

۞ **القسم الثاني**: مخففة النون[1]، وهي على ضربين: مخففةٌ من الثقيلة[2]، وهي حرف ابتداء وخفيفةٌ في أصل الوضع، فإن وليها مفردٌ فهي عاطفةٌ بشرطين: أحدهما: أن لا يتقدمها نفيٌ أو نهيٌ، الثاني: أن لا تقترن بالواو، قاله الأكثر[3]. وإن وليهما كلامٌ فهي حرف ابتداءٍ لمجرد إفادة الاستدراك، وليست بعاطفةٍ ولو قُرِنَت بـ"الواو"، خلافاً لمن زعم ذلك[4].

(والعدد يُذكَّر فيه المؤنث، ويؤنَّث فيه المُذكَّر... إلى آخره).

هذا الذي ذكر المصنِّف في العدد[5] ليس على إطلاقه، بل مختصٌّ بالثلاثة والتسعة وما بينهما، وكذلك[6] العشرة إن كانت غير مركبة[7] واحتجاجه بثبوت "التاء" في "ثلاثة" يدل على أنَّ الأقراء الأطهار[8]، قد اعترضه بعضهم بأن قال[9]: المعدود إذا كان لفظه مُذكَّراً، ومعناه يُطْلَق على المُذكَّر والمؤنَّث، فالعرب تراعي لفظه ومعناه، لا معناه فقط، والله أعلم.

---

(١) في ب، جـ: المخففة.

(٢) أي: مخففة من "لكنَّ" الثقيلة. الجنى الداني (ص٥٨٦).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٥٨٧)، مغني اللبيب (٢٩٢/١).

(٤) انظر: الجنى الداني (ص٥٩١).

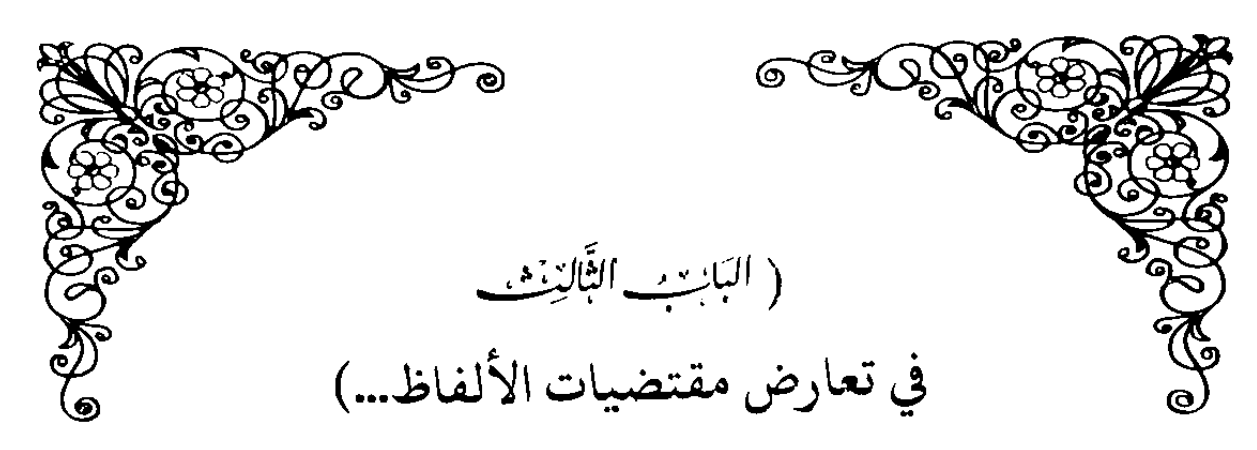
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٠).

(٦) في (أ): وكذا.

(٧) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١٥/٦)، شرح الكافية الشافية (١٦٦٣/٣)، أوضح المسالك (١١٠/٢)، شرح قطر الندى (ص٣٣٧).

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٠).

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٣).



(البَابُ الثَّالِثُ

في تعارض مقتضيات الألفاظ...)

إلى قوله: (فروعٌ أربعة).

فائدة النظر في تعارض مقتضيات الألفاظ المصير إلى الراجح، ووجوب العمل به. ولا خفاء في حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز إلا لقرينةٍ تقتضي أن مراد المتكلِّم المجاز دون الحقيقة؛ لأنها الأصل بالوضع، والغالب في الكلام، فكان المصير إليها هو الراجح، أيضاً فقد تقرر أن وضع اللفظ إنما هو للتفاهم، وتوقّف المجاز على قرينةٍ قد يخفى، فَيخِلُّ بالتفاهم، وظاهر إطلاقات الأكثر أن اللفظ يُحْمَلُ على الحقيقة من غير افتقارٍ إلى البحث عن المجاز[(١)].

وللمصنِّف في "شرح المحصول"[(٢)]: ما يقتضي أنه لا يصح التمسُّك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن[(٣)] المجاز، يعني: هل هو مرادٌ أم لا؟، قال: كالعام والخاص، وكذا كل دليلٍ شرعيٍّ مع معارضِه، وظاهر كلام الفهري خلافه؛ لأنه ذكر عن الصيرفي أنه قال[(٤)]: لا يجب البحث عن المخصِّص؛

---

(١) انظر: المحصول (٣٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٢٠)، نهاية السول (١٧٢/٢)، بيان المختصر (٣٨٥/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٣/٢)، البحر المحيط (٥٩/٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩٣٣/٢).

(٣) في (ب): على.

(٤) شرح المعالم (٤٧٥/١).

لأن الأصل عدمه، كما يُحْمَل اللفظ على الحقيقة بدون بحثٍ عن عدم إرادة المجاز؛ بناءً على أن الأصل عدمه. قال الفهري[1]: وفرَّق بينهما بأن التخصيص وإن كان خلاف الأصل إلا أن أكثر العمومات مخصوصة، فقد عارض هذا الأصل الغالب، بخلاف المجاز، فإنه وإن كان على خلاف الأصل إلا أن أكثر الألفاظ محمولةٌ على حقائقها، فقد وافق الاستعمال فيها الأصل.

وسيأتي الكلام إن شاء الله في التمسُّك بالعامّ قبل البحث عن المخصِّص[2].

والأصل في اللفظ العام حمله على عمومه، إلا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك، وكذا في البواقي[3].

ومثال حمله على العموم دون الخصوص قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] سواءٌ كنّ حرائر أو إماء؛ وعلى الانفراد دون الاشتراك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على الوطء دون العقد؛ دفعاً للاشتراك؛ وعلى الإطلاق دون التقييد نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] دون التقييد بمؤمنة، إلا أن يثبت الإلحاق بالمقيَّد؛ وعلى الاستقلال دون

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: التوضيح بهامش شرح التنقيح (ص١٦٥).

(٣) مما ذكره القرافي في هذا الباب وهو: حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، والإطلاق دون التقييد، والتأصيل دون الزيادة، والترتيب دون التقديم والتأخير، والتأسيس دون التأكيد، والبقاء دون النسخ، والشرعي دون العقلي، والعرفي دون اللغوي. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٢).

الإضمار نحو: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] دون تقدير أصحاب العظام؛ وعلى التأسيس دون التأكيد نحو قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] فحملها على معنى الآية التي قبلها أَوْلى من حملها على التأكيد؛ وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، فظاهر الآية أن الكفارة لا تجب دون حصول أمرين: الظهار والعودة؛ وعلى الشرعي دون العقلي، قيل: نحو قوله ﷺ: «**الاثنان**[١] **فما فوقهما جماعة**»[٢] فيحمل على معنى حصول فضل الجماعة لهما، لا على معنى الاجتماع[٣] الذي هو معلوم بالعقل.

وكذا يُحْمَل على العُرْفي دون اللغوي، وسواءٌ في ذلك العُرْف الشرعي أو الاصطلاحي، وذلك في الأحكام التي أمر الشارع[٤] بالرجوع فيها إلى العوائد، كالوصايا، والإقرارات، والأيمان، وما في معنى ذلك.

(فروعٌ أربعة... إلى آخره).

ذكر المصنِّف[٥] عن الآمدي[٦] أن محلَّ الخلاف في المشترك: هو إذا

---

(١) في (أ): والاثنان.

(٢) ابن ماجه برقم (٩٧٢)، والحاكم (٤/٣٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الزركشي: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك، ووالده وجده وهما مجهولان، قاله الذهبي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٤٨).

(٣) في (جـ): الإجماع. وهو خطأ.

(٤) في (جـ): الشرع.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٥).

(٦) انظر: الإحكام (٢/٨٧).



كان اللفظ واحداً، من متكلِّمٍ واحد، في وقتٍ واحد، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة. فاحتُرِز بـ"اللفظ الواحد": عن لفظين، وبـ"وقت واحد": عن وقتين، وبما إذا "لم تكن الفائدة فيهما واحدة": من المتواطئ، كإطلاق لفظ "القرء" وإرادة الجمع.

والكلام في المسألة في موضعين:

❁ **أحدهما:** في[1] صحة إطلاق لفظ المشترك وإرادة جملة معانيه.

❁ **الثاني:** حمله على معنييه أو معانيه عند تجرُّدِه عن القرائن، ويلتحق بذلك الكلامُ على الحقيقة والمجاز، والكلامُ على المجازين.

أما صحة الإطلاق في المشترك ففيه مذاهب[2]:

* **أحدها:** ـ وبه قال الأكثر ـ[3] جوازه.

* **الثاني:** المنع، ونصرهُ الإمام في "المحصول"[4].

* **الثالث:** ـ وبه قال الغزالي ـ[5] أنه يصح أن يُراد، لا أنه لغة. قال[6]:

---

(١) ليست في: (ب).
(٢) انظر في المسألة: البرهان (١/٢٣٥)، المحصول (١/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٨٧)، شرح تنقيح الفصول (١١٥)، نهاية السول (٢/١٢٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١١١)، البحر المحيط (٢/٣٨٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨٩)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).
(٣) الغيث الهامع (١/١٦٨)، وانظر: المراجع السابقة.
(٤) انظر: (١/٢٦٩).
(٥) انظر: المستصفى (٣/٢٩٠)، البحر المحيط (٢/٣٨٨).
(٦) القائل: الغزالي في المستصفى (٣/٢٩٠).

لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ على مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا.

* **الرابع**: جوازه في النفي، لا الإثبات، كقولك: لا قُرْء للحامل تعتدُّ به، بخلاف قولك: اعتدِّي بالقُرْء[1]. واختلف الأكثر القائلون بالجواز: هل ذلك مجازٌ أو حقيقة؟ والأكثر على المجاز[2]، وعن الشافعي[3] والقاضي[4] وبعض المعتزلة[5] أنه حقيقة.

والخلاف في المسألة إنما هو حيث يمكن الجمع بين المعنيين، أما حيث يمتنع فلا يصح إطلاقه قطعاً، وبنى الأكثر الخلاف في جمع المشترك

---

(١) والفرق بينهما: أن النكرة في سياق النفي تعم، ولا تعم في الإثبات، فالجملة الأولى يمكن أن يحمل "القرء" فيها على الطهر أو الحيض، والثانية لا يجوز أن يراد بها إلا معنىً واحداً. انظر: الغيث الهامع (١/١٦٨)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٥).

(٢) وإليه ذهب إمام الحرمين، وابن الحاجب، والقرافي، وتاج الدين ابن السبكي. انظر: البرهان (١/٢٣٦)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٦)، جمع الجوامع (ص٢٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٨٧، ٩٠)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، جمع الجوامع (ص٢٩).

(٤) في نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني نظر؛ حيث قال في كتابه: "التقريب والإرشاد" (١/٤٢٧): "فإن قيل: فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد، ويصح أن يراد بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟ قيل: بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما، وتارةً إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه"، وانظر في تحرير النقل عن الباقلاني: البحر المحيط (٢/٣٩٤).

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، جمع الجوامع (ص٢٩)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٥).



باعتبار معانيه أو معنييه على الخلاف المتقدِّم في المفرد[1].

وقال الأقل[2]: بل يصح أن يأتي على القول بالمنع ؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف، فكأنه استعمل كل مفردٍ في معنى. وهذا البناء - أيضاً - إنما هو على القول بجواز مثل هذا الجمع مما اختلف معناه واتَّحد لفظه، وعزا بعضهم للأكثر المنع[3]، واختار ابن مالك الجواز[4]. وقيل[5]: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، كالأحمرين - مثلاً - في التثنية للذهب والزعفران صح، وإلا فلا[6].

❁ **الموضع الثاني**: الحَمْل، وسيأتي الكلام عليه في الفرع الثاني[7]، حيث تكلَّم عليه المصنِّف هنا في اللفظ المشترك بين حقيقتين أو حقائق[8].

وأما استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه: فنقله المصنِّف عن المالكية

---

(١) فإن جاز استعمال المفرد في معنييه جاز المجموع في جميع معانيه، وإلا لم يجز كقولك: عندي عيون، وتريد باصرتين وجارية. انظر: الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٧/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٤٩/١)، الغيث الهامع (١٦٩/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٥/١).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية (١٧٩٣/٤)، شرح المفصل (١٥٧/٤).

(٥) وإليه ذهب ابن عصفور. انظر: شرح جمل الزجاجي (١٣٦/١).

(٦) فلا يجوز إطلاق لفظ "العين" وإرادة الباصرة والذهب. انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: (٣٣٨/١).

(٨) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٨).

والشافعية[١]، وحكى العراقي عن تاج الدين ابن السبكي أنه حكى عن القاضي منع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[٢]، والذي نقل الإمام عن الشافعي من الجواز، وعن القاضي من المنع[٣]، إنما هو في الحَمْل، لا في الاستعمال[٤]، وظاهر كلام تاج الدين[٥]: أن الخلاف الواقع في الحقيقتين نحوه في الحقيقة والمجاز، خلافاً للقاضي أبي بكر.

وأما المجازان: فاختار الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧] فيهما الإجمال، وهو خلاف اختيارهما في مسألة المشترك، فإنهما اختارا الإعمال[٨]، وصرَّح المصنِّف بالخلاف في المسألة الثالثة[٩]، كما هو ظاهر كلام غيره[١٠]، وذكر العراقي أن الخلاف في هذه تخريج[١١]، وقيَّد بعضهم الحَمْل في المجازين بما إذا تعذَّر الحَمْل على الحقيقة[١٢].

---

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٤).
(٢) انظر: الغيث الهامع (١/١٧٠).
(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٤)، الغيث الهامع (١/١٧٠)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٦).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٩)، الغيث الهامع (١/١٧٠).
(٦) انظر: الإحكام (٢/١٧٤).
(٧) انظر: المنتهى (ص١٣٩).
(٨) انظر: الإحكام (٢/٨٧)، المنتهى (ص١٠٩).
(٩) وهي مسألة: الجمع في استعمال اللفظ في مجازين. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٥).
(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٤٠٧)، تشنيف المسامع (١/٤٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٢).
(١١) أي: يجري فيها خلاف الحقيقة والمجاز. انظر: الغيث الهامع (١/١٧٢).
(١٢) انظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٢).

ويُشْتَرط ـ أيضاً ـ في ذلك أن لا يتنافيا، كما تقدَّم في المشترك[1]، ومثاله هنا: حمل الأمر على التهديد والإهانة[2].

واحتج المصنِّف[3] في المسائل الثلاث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهو استدلال خاص بصورة اجتماع الحقيقة والمجاز، لكن صح الاستدلال بذلك على الجميع لما أن كان القاضي هو القائل بالامتناع في[4] هذه قائلٌ بصحته في الحقيقتين. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو: أن الصلاة من الملائكة حقيقة؛ لأنها لغةً: الدعاء، ومن الله الإحسان؛ لاستحالة الدعاء في حقِّه تعالى، وإطلاق الصلاة على الإحسان مجاز[5]، وقد جمع بين الصلاتين في قوله تعالى: (يُصَلُّونَ)، وذلك دليلٌ على صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأجيب عنه بوجهين[6]:

* **أحدهما**: أن التعميم فيهما إنما هو بقدرٍ مشتركٍ، وهو التعظيم، فيكون من المتواطئ، لا من الحقيقة والمجاز[7].

* **الثاني**: أن في الآية إضماراً، تقديره: إن الله يصلي وملائكته يصلون.

---

(١) انظر: (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/١٥٣)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٧).

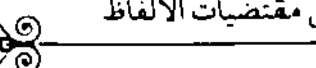
(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٥).

(٤) في (أ): من.

(٥) والصواب في معنى الصلاة من الله على عبده: أنها تعني ذكره في الملأ الأعلى والثناء عليه، وقد سبق بيان ذلك في التعليق على مقدمة المؤلف (١/١١١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٨)، نفائس الأصول (٢/٧٥٣).

(٧) في (ب): لا من المشترك.



تنبيهان:

۞ **الأول:** قال المؤلف[1]: جرت عادة جماعةٍ يقولون: الصلاة من الله بمعنى الرحمة؛ لأن الرحمة حقيقتها لغةً: عبارةٌ عن رقةٍ في الطبع، فيفسِّرون المستحيل بالمستحيل[2].

۞ **الثاني:** قال[3]: قولي في أول المسألة: "وجماعةٌ من أصحابه"[4] أريد: أصحاب مالك، وسبق القلم في الأصل إلى المالكية، وصوابه: عند مالك، والشافعي، وجماعة من أصحاب مالك.

(الفرع الثاني: إذا تجرَّد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليلٍ يعيِّن أحد مسمياته، وقال الشافعي: حمله على الجميع احتياطاً).

هذا الموضع الثاني: وهو الكلام على الحَمْل في المسائل المتقدِّمة في الفرع السابق، فنقول وبالله أستعين:

أما ما أشعر به كلام المصنِّف مِنْ أنَّ المشترك لا يُصار إلى أحد مسمياته إلا بدليلٍ متفقٍ[5] عليه فيما عَلِمْت، وإنما الخلاف في حمله على جميع مسمياته[6]:

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١١٨).

(٢) والحق الذي عليه أهل السنة إثبات صفة الرحمة لله ﷻ كما يليق بجلاله، دون تعطيل أو تأويل أو تكييف وهي على حقيقتها الظاهرة، والاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المسمَّى. انظر: العقيدة الواسطية مع شرح الدكتور صالح الفوزان (ص٤٧ ـ ٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١١٨).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٤).

(٥) في (أ): واتفق.

(٦) في (جـ): مسميات.

فحكى الصفي الهندي عن الأكثرين المنع[1]، والمنقول عن الشافعي والقاضي جوازه[2]، ونقل البيضاوي عنهما أنه من باب الاحتياط لا العموم[3]، ونقل عنهما الآمدي أنه من باب العموم[4]، ونقل غيرهما عن الشافعي أنه من باب العموم، وعن القاضي أنه مُجْمَل، ولكن مُجْمَل احتياطاً[5]. واستشكل الأبياري النقل عن القاضي بأنه من باب العموم، مع قوله في صيغ العموم بالوقف، قال[6]: والقول بأن ذلك تفريعٌ على مذهب القائلين بالعموم بعيد. قال[7]: والذي نَقَلَ[8] أنَّ المصير إلى المشترك عامٌّ على الإطلاق غلط، والذي أظن بالقاضي أنه إنما قصد أن تكون النكرة المختلفة الأجناس مثل الشائعة في الجنس الواحد، فلفظ "العين" يشيع في كل ما يُسمَّى عيناً وإن اختلف أجناسه، كما يشيع لفظ "الرَّجُل" في الجنس الواحد، والموضع الذي يُقضَى فيه بعموم هذه النكرة في آحاد جنسها يُقضى فيه بعموم المشترك في جميع أجناسه، وذلك إذا كان في سياق النفي، لا الإثبات، هذا معنى ما ذكره.

واعلم أن المنقول عن القاضي هو المنقول عنه في "المحصول"[9]

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٢٤٩/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٦٨/١ ـ ٢٦٩)، نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (٣٨٦/٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٧).

(٤) انظر: الإحكام (٨٧/٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢٤٩/١)، الغيث الهامع (١٦٩/١).

(٦) التحقيق والبيان (٤٤١/٢).

(٧) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٤٤٢/٢).

(٨) في (أ، ب): نقول. وهو خطأ.

(٩) انظر: (٢٦٨/١ ـ ٢٦٩).

وغيره[1]، والذي له في "التقريب"[2] على ما ذكر ولي الدين العراقي[3]: المنع من حمل اللفظ على حقيقته، هذا في اللفظ المشترك.

وأما حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه: فظاهر كلام الشافعي جوازه[4]، فإنه قال في معارضةٍ جرت له حيث قيل له: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] إنه قد يُراد بالملامسة المواقعة، قال[5]: هي محمولةٌ على اللمس[6] باليد حقيقة، وعلى المواقعة مجاز، وذهب القاضي إلى المنع من ذلك[7]. قال إمام الحرمين[8]: وقد عَظُمَ نكيره على من يرى الحَمْل على الحقيقة والمجاز معاً، حتى قال[9]: محاولة الجمع بينهما كمحاولة الجمع بين النقيضين، وتقدَّم الكلام في حمل المجازين[10].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٨٧)، نهاية السول (٢/١٢٣)، البحر المحيط (٢/٣٨٦).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١/٤٢٧).
(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٠).
(٤) البرهان (١/٢٣٥).
(٥) البرهان (١/٢٣٥).
(٦) في (أ، ب): الجنس. وهو خطأ.
(٧) انظر: البرهان (١/٢٣٦).
(٨) البرهان (١/٢٣٦).
(٩) القول للقاضي كما ينقل عنه إمام الحرمين. المرجع السابق.
(١٠) انظر: (١/٣٣٧).

(الفرع الثالث: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح... إلى آخره).

قال المؤلِّف[١] في "الشرح"[٢] في هذه المسألة: مرجعها إلى الحنفية[٣]، وقد سألتهم عنها، ورأيتها مسطورةً في كتبهم على ما أصِف لك، قالوا[٤]: إنْ كان المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينةٍ قُدِّمَت الحقيقة إجماعاً، وإنْ غلب استعماله[٥] حتى ساوى الحقيقة فالحقيقة مقدمةٌ عند أبي يوسف، ولا خلاف أيضاً، وإن رَجَحَ المجازُ فله حالتان: إحداهما: أنْ تُمات الحقيقة بالكُلِّيَّة، فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقدِّم المجاز اتفاقاً، وإن كانت الحقيقة تُتَعَاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، ثم قال[٦]: وقولهم: "حالة التساوي تُقَدَّم الحقيقة" غير مُتَّجِه، بل الحق حينئذٍ الإجمال والوقف[٧].

ومقتضى كلام الفهري[٨]: أن محلَّ الخلاف إنما هو حالة تساوي المجاز مع الحقيقة، لا حالة كونه أرجح. قال[٩]: اللفظ إن كان له حقيقةٌ واحدةٌ لغوية، ومجازٌ، أو مجازان فصاعداً، ولم يكثر استعماله في شيءٍ من مجازاته،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١١٩).

(٢) ليست في: (جـ).

(٣) في (ب): الحقيقة. وهو تحريف.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/٥٧)، فواتح الرحموت (١/٢٢٠).

(٥) في (ب، جـ): استعمالها.

(٦) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٠).

(٧) أي: التوقف.

(٨) انظر: شرح المعالم (١/١٨٧).

(٩) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٧ ـ ١٨٨).

فلا خلاف أنه عند إطلاقه لا يُحتَاج في حمله على حقيقته إلى نيةٍ أو قرينة، وأنه لا يُحْمَل على مجازه إلا بنيةٍ أو قرينة، وإنْ كان له حقيقتان ولم يكثر استعماله أيضاً في شيءٍ من مجازه فلا خلاف أنه لا يُحْمَل عند إطلاقه إلا بنيةٍ أو قرينة، وإن كثر استعماله في شيءٍ من مجازه، سواءٌ كانت له حقيقةٌ واحدةٌ أو حقيقتان، فلا يخلو إما أن يربو على الحقيقة إلى حدٍّ يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق، وهو المُسَمَّى بالحقيقة الشرعية أو العرفية، فينعكس الحكم، ولا يُحْمَل على اللغوية إلا بنيةٍ أو قرينة، ولا يُحْتَاج في حمله على مجازه إلى نيةٍ أو قرينة، وإنْ كان قد كثر استعماله إلى أن ساوى الحقيقة اللغوية، ولم يسبق على الفهم عند الإطلاق، فهذه صورة المسألة، وهو إجمالٌ عارض، والمُجْمَل لا يتعين لأحد مَحْمَلَيْه إلا بنيةٍ أو قرينة، وقال أبو حنيفة: ويُحْمَل على الحقيقة، وقال أبو يوسف: يُحْمَل على المجاز[١]. قال[٢]: ولفظ الإمام[٣] يوهم أن صورة المسألة هو القِسْم الذي قبل هذا[٤]، أو أنه مندرجٌ في صورة المسألة. ثم قال[٥]: وتمثيل الإمام بلفظ الطلاق بعيد؛ فإنه لا خلاف أن لفظ الطلاق صريحٌ[٦] في إزالة قيد النكاح لغةً وشرعاً، وأن الصريح لا يحتاج فيه عند استعماله إلى نيةٍ أو قرينةٍ، ولا خلاف عن

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٨٤).

(٢) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٨).

(٣) يعني: الفخر الرازي. انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٤٢ ـ ٤٣).

(٤) وهو: أن يكون اللفظ قد كثر استعماله في شيءٍ من مجازه إلى حدّ صار هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق.

(٥) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٨ ـ ١٩١).

(٦) في (ب): صحيح. وهو تحريف.

الشافعية[1] أن استعماله في العتق[2] كناية، وأن الكناية لا تؤثر إلا مع النية فلم يطابق تمثيله المسألة، وإنما يقرب تمثيله بلفظ "النكاح"، فإنه حقيقةٌ في الوطء، ومجازٌ في العقد، وقد كثر استعماله في الشرع في العقد، غير أنه لم يبلغ إلى حدّ يكون هو السابق إلى الفهم، فإذا أطلق لم يتعين للعقد ولا للوطء إلا بنية.

وما رجَّح به المصنِّف[3] مذهب أبي يوسف صحيحٌ باعتبار ما فرضه[4]، وعلى طريقة الفهري[5]: فالمختار الوقف؛ لفقدان المُرَجِّح.

وخصَّص المؤلِّف محلَّ الوقف للإمام على حسب ما فرض من محلِّ الخلاف بما عدا صورتين وهما[6]: إذا كان المجاز بعض أفراد الحقيقة وكان الكلام في سياق الثبوت؛ لأنه نصّ في إثبات الحقيقة، وإذا[7] كان في سياق النفي فهو نصٌّ في نفي المجاز الراجح، فلا يصح توقفه فيهما. وبيانه: أنه حيث يكون المجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو أخصّ، والحقيقة أعمّ، فيلزم من نفيها نفيه من غير عكس، وفي الثبوت يلزم من ثبوته ثبوتها من غير عكس[8]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٦٠/٣).

(٢) العتق هو: إزالة الرق عن الآدمي. انظر: مغني المحتاج (٦٢٢/٤)، القاموس الفقهي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٩).

(٤) قال: "والظاهر مذهب أبي يوسف؛ فإن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز، فيجب المصير إليه". المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح المعالم (١٩١/١ ـ ١٢٠).

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٩).

(٧) في (جـ): وإن.

(٨) الجملة ساقطة من: (أ).

(الفرع الرابع: إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين، فَيُقَدَّم التخصيص... إلى آخره).

اعلم أن الأصل عدم المجاز، وعدم النقل، وعدم الاشتراك، وعدم التخصيص، وعدم الإضمار، وعدم النسخ، فهذه الاحتمالات الستة مرجوحة، والخمسة الأولى[1] مقدمةٌ[2] على النسخ، ويقع التعارض بين الخمسة الباقية من عشرة أوجه، وأصلها عشرون، وذلك أن خمسةً مقابلةٌ لأربعة، وأربعةٌ في خمسةٍ بعشرين، ولكن ما قابل الشيء فقد قابله[3].

۞ **الأول من العشرة:** إذا تعارض الاشتراك والنقل، فالنقل أَوْلى، نحو لفظ "الزكاة" هو لغةً موضوعٌ للنماء[4]، وقد استُعْمِل في الشرع في الجزء[5] المُخْرَج[6]، فاستعماله دائرٌ بين الاشتراك والنقل، والنقل أَوْلى؛ لأن الاشتراك موجبٌ للإجمال المخلِّ بالتفاهم.

---

(١) من (أ): الأول.

(٢) في (ب، جـ): متقدمة.

(٣) انظر في تعارض مقتضيات الألفاظ: المحصول (١/٣٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٢)، نهاية السول (٢/١٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤). وانظر رسالة علمية بعنوان "تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية" د. شكري البوسنوي.

(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ز ك ا" (٧/٤٦).

(٥) في (جـ): جزء.

(٦) الزكاة عند الفقهاء: تمليك جزء من المال، عينة الشارع من مسلمٍ فقير غير هاشمي ولا مولى له، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى. وقيل: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. انظر: التعريفات (ص١٤٤)، القاموس الفقهي (ص١٥٩).

۞ **الثاني**[1]: إذا تعارض الاشتراك والمجاز، نحو إطلاق لفظ "الأمر" على القول المخصوص حقيقة، واخْتُلِف في إطلاقه على الفعل: هل هو حقيقةٌ أو مجاز؟ وحَمْلُهُ على الحقيقة يوجب الاشتراك، فالمجاز أَوْلى[2].

۞ **الثالث**: إذا تعارض الاشتراك والإضمار، نحو قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[3]، فإن لفظة "في" حقيقةٌ في الظرفية، فإذا تَلِفَ النصاب بعد الحول والتمكُّن[4] فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة؛ لزوال المظروف، فيُعَارَض بأن "في" تقع للسببية[5]، نحو: حديث «**في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**»[6]، فيقال: هذا يلزم منه الاشتراك، فيقول الخصم: وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار، إذ تقديره[7]: في مقدار أربعين، فيجاب بأن الإضمار أولى؛ لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقناً، وحيث يكون غير مخلٍّ بالإفادة، بخلاف الاشتراك.

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٥٤)، المنتهى لابن الحاجب (ص٢١)، نهاية السول (٢/١٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٥٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٢)، تيسير التحرير (٢/٣١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد عند أبي داوود برقم (١٥٦٨)، بلفظ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة"، وأخرجه الترمذي برقم (٦٢١)، وقال: حديث حسن. وهذا اللفظ جزءٌ من حديث طويل يروى عن علي بن أبي طالب وابن عم أنس وغيرهما ﷺ، وأصل الحديث مروي عند البخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم بعدة روايات.

(٤) في (جـ): التمكين. وهو خطأ.

(٥) في (أ): سببية.

(٦) سبق تخريجه (١/٣٠٧).

(٧) في (جـ): تقريره.

❁ **الرابع**: إذا[1] تعارض الاشتراك مع التخصيص، نحو الاستدلال على أن الوطء في النكاح الفاسد يثبت حرمة المصاهرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، والنكاح حقيقةٌ في الوطء، فيقول المعترض: أحمله على العقد، فإنه موضوعٌ له أيضاً، فيقال: حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالصحيح، فيقال: التخصيص أَوْلى من الاشتراك، هكذا مثَّل له الفهري[2]، فتأمله.

❁ **الخامس**: إذا تعارض النقل والمجاز، فالمجاز أَوْلى، نحو إطلاق لفظ "الصلاة" على الدعاء حقيقة، واستعماله في الأفعال المخصوصة: إما مجازٌ عند قوم[3]، أو نقلٌ عند آخرين[4] والمجاز أَوْلى؛ لأن النقل لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغيير الوضع، والمجاز يكفي فيه حصول قرينة.

❁ **السادس**: إذا تعارض النقل والإضمار، فالإضمار أَوْلى، نحو قول الحنفي: إن المُحَرَّم في بيع الدرهم بالدرهمين أخذ الزيادة، فإذا توافقا على إسقاطها حُكِمَ بصحة العقد؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة[5]، فيقول الشافعي: الربا في الشرع عبارةٌ عن عقدٍ مخصوص، فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عبارةٌ عن العقد المخصوص، فيكون فاسداً، سواءٌ اتفقا على حطّ الزيادة أَوْ

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢٠٨/١).

(٣) وإليه ذهب أكثر الأصوليين. انظر: المحصول (٣٥٨/١)، المنتهى لابن الحاجب (٢٢)، الكاشف عن المحصول (٤٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٤)، نهاية السول (١٨٢/٢)، مسلم الثبوت (٢١١/١).

(٤) وهم المعتزلة. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: ر ب ا" (٩١/٦).

لا[1]، فيقول الحنفي: هذا يلزم منه النقل، وهو على خلاف الأصل، فيقول الشافعي: وقولك يلزم منه الإضمار، وهو على خلاف الأصل، إذ تقديره[2] على زعمك: وحَرَّم أخذ الربا، فيقول الحنفي: الإضمار[3] أَوْلى.

◈ السابع: إذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أَوْلى، كقول الحنفي: يجوز بيع الرطب بالتمر مساوياً، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فيقول الشافعي: البيع في عُرْف الشرع عبارةٌ عن عقدٍ مخصوص، فيقول الحنفي: هذا يلزم عليه النقل، ويقول الشافعي: وحمله على الوضع اللغوي يلزم منه تخصيص البيع، فيقول الحنفي: التخصيص أَوْلى.

◈ الثامن: إذا تعارض المجاز والإضمار، نحو قول السيد لعبدٍ من عبيده هو أكبر منه سناً: أنت أبي، فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز، ويحتمل التعظيم بإضمار الكاف، والتقدير: أنت كوالدي، فمن يوقع العتق به يرجِّح المجاز؛ لأنه أكثر، والكثرة تدلُّ على عدم مخالفة الدليل، ومن لم يوقع[4] به رجَّح الإضمار؛ لأن قرينته لا تزايله، وقيل[5]: هما سواء؛ لتوقف كل واحدٍ منهما على القرينة، مع إمكان خفائه فيهما.

◈ التاسع: إذا تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أَوْلى، نحو قول الحنفي في متروك التسمية فيه عمداً: لا يؤكل؛ لعموم قوله تعالى:

---

(١) في (ب): أم لا.
(٢) في (جـ): وتقديره.
(٣) في (جـ): والإضمار.
(٤) في (ب): يقع.
(٥) وإليه ذهب الرازي في المحصول (١/٣٥٩).

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فيقول الشافعي: هو مجازٌ عن ذبح عبدة الأوثان وما أُهِلَ لغير الله به؛ لاستلزامه ترك التسمية، فيقول الحنفي: المجاز على خلاف الأصل، فيقال له: وحمل الآية على الذكر اللفظي يلزم منه التخصيص في الناسي، وهو على خلاف الأصل، فيقول: التخصيص أَوْلى.

◈ **العاشر**[١]: إذا تعارض الإضمار والتخصيص، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أن[٢] المراد الحياة المعنوية، وهي[٣] إزالة ذنبه بالقصاص، فيحيا في الدار الآخرة، وقيل: الحسية، وحمله على المعنوية يلزم منه الإضمار، إذ تقديره: ولكم في شرع القصاص، وحمله على الحسية يلزم منه التخصيص بالقاتلين؛ لأنه إذا علم أنه يُقْتَصّ منه انزجر، فكان ذلك سبباً لإبقاء حياته[٤].

وقد جمع بعضهم هذه الأوجه مع النسخ في بيتين فقال[٥]:

يُقدَّم تخصيصٌ مجازٌ ومضمرُ ... ونقلٌ يليه واشتراكٌ على النسخِ

وكلٌ على ما بعده متقدمُ ... وقدَّم أضدادَ الجميع ذووا الرسخ

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) ليست في: (ب، جـ).

(٣) في (أ): وهو.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧٢).

(٥) الضياء اللامع (١/٢٠٩).

تتميم:

قال الفهري[1]: ومما يقع التعارض فيه من الاحتمالات المرجوحة أيضاً: الاشتراك مع التواطؤ، والتواطؤ أَوْلى؛ لأنه دالٌّ على حقيقةٍ مفردة، والكثرة إنما هي في موارده.

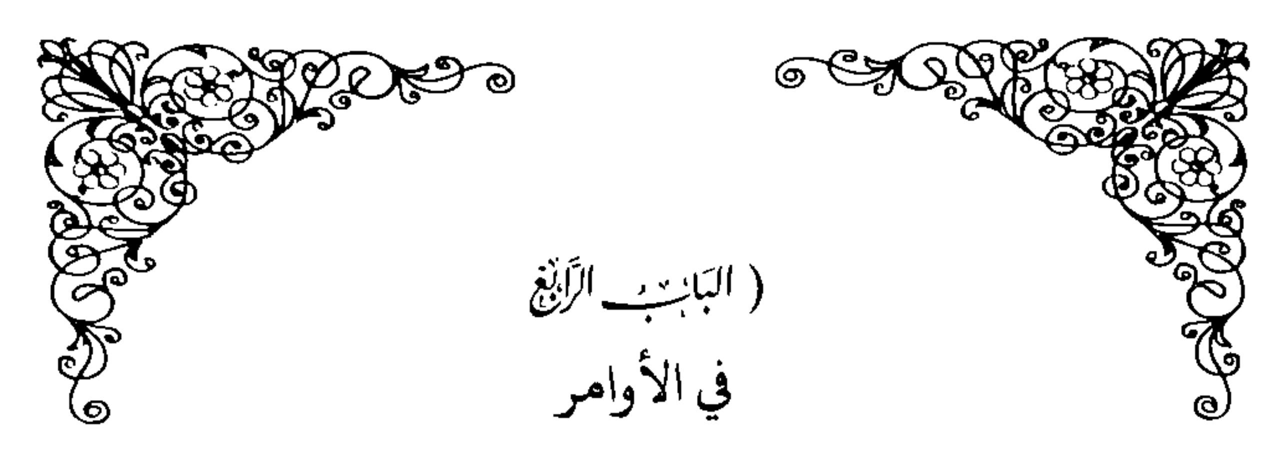
ومثاله: ما قيل في الاستثناء المنفصل مع المتصل أنه حقيقة، وهل من المشترك أو المتواطئ: قولان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2]. قال[3]: وإذا وقع التعارض ـ أيضاً ـ في الاشتراك بين معيَّنين وجنسين، فالمعينان أَوْلى، وكذا بين معيَّنٍ وجنس، فالأول أَوْلى؛ لقلة المحصور في أحد الطرفين، والله أعلم.



(١) شرح المعالم (١/٢١٧).

(٢) انظر: التوضيح المطبوع بهامش شرح التنقيح (ص٢٠٢).

(٣) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٢١٧).



(البَابُ الرَّابِعُ
في الأوامر

وفيه ثمانية فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في مسماه ما هو

أما لفظ "الأمر" فالصحيح أنه لمطلق الصيغة الدالة على الطلب..) إلى قوله: (.. بينهما).

الأوامر[١]: جمع أمر، ووقع التعبير بهذا الجمع لإمام الحرمين[٢] وغيره[٣]. قال الأبياري[٤]: والذي وقفنا عليه من كتب أئمة العربية كسيبويه، وأبي علي، وأئمة المتأخرين منع مثل هذا الجمع، ويقولون[٥]: لا يصح أن يجمع "فَعْل" على "فواعل"، ثم ذكر[٦] أن من[٧] كلام الجوهري في

(١) انظر: لسان العرب "مادة: أ م ر" (٤٩/١)، تاج العروس (١٧/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٤٩/١).

(٣) كالقاضي أبي يعلى في العدة (٢١٤/١)، والفخر الرازي في المحصول (٧/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٢٥).

(٤) التحقيق والبيان (٢٤٢/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٥٧/٢)، لسان العرب "مادة: أ م ر" (١٥٠/١).

(٦) يعني: الأبياري في التحقيق والبيان (ص٢٤٢).

(٧) في (ب): في.

"الصحاح"[1] ما يقتضيه. وقد تقدَّم الكلام على حدِّ الأمر، وأنه قسمٌ من أقسام الكلام، وهل هو حقيقةٌ في النفساني أو اللساني أو فيهما[2]؟

ويعني المصنِّف بلفظ "الأمر" هنا: ما تركَّب من الألف والميم والراء، والمعنى[3]: أن اللفظ المركَّب مما ذكر موضوعٌ ـ أي: حقيقة ـ للصيغة الدالة على الطلب، وهي فعل الأمر، نحو: قُمْ، واسم الفعل، نحو: صَهْ، والفعل المضارع المقرون باللام، نحو: ليقم.

وإطلاقه على الفعل والشأن والشيء مجاز[4]، وقيل[5]: هو مشتركٌ بين القول الدال على الطلب وبين الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الفعل، ومنه قولهم: زيدٌ في أمرٍ عظيم، أي: في فعل، وعزا المصنِّف هذا القول لبعض الفقهاء[6].

وقال أبو الحسين[7] ـ من المعتزلة ـ[8]: هو مشتركٌ بين القول وبين

---

(١) انظر: "مادة: أ م ر" (٢/٥٨١).

(٢) انظر: (١/١٨٧).

(٣) في (ب) زيادة: هذا.

(٤) وهو مذهب أكثر العلماء. انظر: المحصول (٢/٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤)، تنقيح الفصول مع الشرح للقرافي (ص١٢٦)، شرح العضد (٢/٧٦)، البحر المحيط (٣/٢٥٩)، تيسير التحرير (١/٣٣٤).

(٥) وينسب هذا القول لبعض الفقهاء. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦)، البحر المحيط (٢/٣٤٤).

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦).

(٧) في (أ، ب): أبو الحسن. وهو خطأ.

(٨) انظر: المعتمد (١/٤٥).

الشأن والشيء والصفة[1]، مثال الشأن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي: ما شأنه، ومثال الشيء: قولك: إنما تحرّك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء، ومثال الصفة قولهم:

.... عزمت لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ[2]

أي: لصفةٍ ما من صفات الكمال. وفي "الإحكام"[3] للآمدي: لو قيل إنه موضوعٌ للقدر المشترك بين القول والفعل لما منع.

تنبيه:

وقع في عبارة المصنِّف هنا لفظ "الصيغة"[4]، وهي ـ على ما قال إمام الحرمين ـ[5]: العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس. قال الأبياري[6]: وهذا عُرْف الأصوليين، وأما عُرْف النحاة فالصيغة عندهم ترجع إلى كيفية نظم اللفظة، ولذلك قالوا: إن الفعل يدل على الزمان بصيغته، وعلى المصدر

(١) والفرق بين الشأن والصفة والشيء: أن الشأن: معنى رفيع يقوم بالذات، والصفة: معنىً مطلق يقوم بالذات، والشيء: هو الموجود، فالصفة أعم مطلقاً منهما. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٦٧/١).

(٢) هذا شطر من بيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وقيل: ابن مدرك. والبيت بتمامه:

عزمتُ على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يُسَوَّدُ من يَسُودُ

انظر: الحيوان للجاحظ (٨١/٣)، خزانة الأدب (٩١/٣).

(٣) (٥/٢).

(٤) عندما قال: "أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات.. ". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦).

(٥) البرهان (١٥٦/١).

(٦) التحقيق والبيان (٢٦٠/٢).

بلفظه، وعلى المكان بضرورته، وكأنهم ردّوا الصيغة إلى المصدر، فقالوا: صيغة اللفظ صيغةٌ حسنةٌ كصياغة الذهب، والأصوليون ردّوا الصيغة إلى الموضوع[1]، والله أعلم.

(وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوعٌ عند مالك وجميع أصحابه للوجوب... إلى آخره).

ترد صيغة "افعل" للوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وللندب نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣]، وللإباحة نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وللتهديد نحو: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وللإرشاد نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويفارق الندب بكونه[2] مختصًّا بمصالح[3] الدنيا والإرادة الامتثال، كقول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماءً، وللإذن[4] كقولك لطارق الباب: ادخل، وهو قريبٌ من الإباحة، وللتأديب نحو: «**كل مما يليك**»[5]، ويفارق الإرشاد بكونه لحقِّ الغير،

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة، والمنقول عن الأشعري أنه ليست له صيغة تخصه. انظر: العدة (١/٢١٤)، البرهان (١/١٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٢)، شرح العضد (٢/٧٩)، البحر المحيط (٣/٢٧٤)، تيسير التحرير (١/٣٤٠). الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص١٦).

(٢) في (أ): لكونه.

(٣) في (جـ): لمصالح.

(٤) في (جـ): والإذن.

(٥) من قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

وللإنذار نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، والفرق بينه وبين التهديد أن التخويف هو التهديد، والإنذار هو الإبلاغ لكن لا يكون إلا في المخوف، فقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠] أمرٌ بإبلاغ هذا الكلام المخوف، وللامتنان نحو: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨]، وقيل[1]: والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرّد إذن، وفي الامتنان لا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، وللإكرام نحو: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فقرينة[2] السلام والأمن تدل على الإكرام، وللتحقير[3] أي: الامتهان نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وللتكوين نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وللتعجيز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وللإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وللتسوية نحو: ﴿فَاصْبِرُوا[4] أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦]، وللدعاء نحو: اللهم اغفر لنا، وللتمني نحو قول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[5] ....

ولبعد انجلائه عند المحبّ كأنه لا طماعية فيه كان متمنياً لا مترجياً[6]،

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٧٧)، الغيث الهامع (١/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣).
(٢) في (جـ): بقرينة. وهو خطأ.
(٣) في (أ): وللتسخير.
(٤) وفي جميع النسخ (اصبروا) بدون الفاء، وهو خطأ.
(٥) هذا صدر بيت من الشعر لامرئ القيس، وتمامه:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر: ديوان امرئ القيس (ص٨)، أشعار الشعراء الستة الجاهلين للأعلم الشنتمري (ص٣٦).
(٦) في (ب): مرتجياً.

وللاحتقار نحو: ﴿فَٱقْضِ [1] مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، والفرق بين الاحتقار والإهانة: أن الاحتقار محلّه القلب، ومحلّ الإهانة الظاهر، فإذا احتقرت إنساناً بقلبك وآذيته بقولٍ أو فعلٍ فقد جمعت بين الاحتقار والإهانة، وللخبر نحو: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وللإنعام نحو: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وهو وإن كان في معنى الإباحة فإن فيه تذكرةً للنعمة، وللتفويض نحو قول المرأة لوليها: زوجني ممن شئت، وللتعجب نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨]، وللتكذيب نحو: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وللمشاورة نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وللاعتبار نحو: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩].

إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء متفقون على أنه ليس بحقيقةٍ في كلِّ ما ورد صحة إطلاقه له، والذي ذهب إليه الجمهور أنه حقيقةٌ في الوجوب[2]، وعزاه المؤلِّف وغيره للمذهب[3]. واختلف القائلون بالوجوب في مأخذهم: فقيل: اللغة[4]، وقيل: الشرع[5]، ....

---

(١) وفي جميع النسخ (اقض) بدون الفاء، وهو خطأ.

(٢) انظر: العدة (١/٢٢٤)، البرهان (١/١٥٩)، المستصفى (٣/١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٤)، نهاية السول (٢/٢٥١)، البحر المحيط (٣/٢٨٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٥)، تيسير التحرير (١/٣٤١).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١٥)، إحكام الفصول (١/٢٠١)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨٠)، تحفة المسؤول (٣/١٧).

(٤) ونقله إمام الحرمين عن الشافعي. انظر: البرهان (١/١٥٩، ١٦٣)، واختاره الشيرازي في شرح اللمع (١/١٧١).

(٥) وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان (١/١٦٣)، وأبو حامد الإسفراييني كما في البحر المحيط (٣/٢٨٨).

وقيل: العقل[١].

وفي مقابلة مذهب الجمهور مذاهب:

۞ **أحدها**[٢]: أنه حقيقةٌ في الندب؛ لأنه المتيقَّن.

۞ **الثاني**[٣]: أنه موضوعٌ للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو طلب الفعل، فيكون متواطئاً.

۞ **الثالث**[٤]: أنه مشتركٌ بين الوجوب والندب، أي[٥]: أنه موضوعٌ لكلٍّ واحدٍ حقيقة.

۞ **الرابع**[٦]: الوقف.

واختلف القائلون به:

فمنهم من قال[٧]: إنه حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر، إلا أنَّا لا

---

(١) وحكي عن الشريف المرتضى كما في البحر المحيط (٣/٢٨٨).

(٢) واختاره أبو هاشم المعتزلي، وذهب إليه بعض الشافعية. انظر: المعتمد (١/٥٧)، البحر المحيط (٣/٢٨٩).

(٣) وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي من الحنفية. انظر: البحر المحيط (٣/٢٩١)، تيسير التحرير (١/٣٤٠)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣).

(٤) ونقل عن الشافعي. انظر: البحر المحيط (٣/٢٩٦).

(٥) في (جـ) زيادة: في.

(٦) ونقل عن الأشعري، والنقل عنه في المسألة مضطرب، وقد حقق الدكتور حسين الجبوري ـ حفظه الله ـ النقل عنه ورجح القول عنه يالوجوب، وإليه ذهب الباقلاني، والغزالي، والآمدي. انظر: التلخيص (١/٢٦١)، المستصفى (٣/١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٥)، الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص١٨).

(٧) انظر: المستصفى (٣/١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٥)، شرح المعالم (١/٢٤٣).

ندري أيهما الحقيقة، ومقتضاه الوقف عند عدم القرائن.

ومنهم من قال[1]: يحتمل إطلاقه بطريق الحقيقة في الجميع[2] أو في أحدها والباقي مجاز، إلا أنَّا لا ندري، فيكون الوقف في كيفية الوضع وفي المراد.

- **الخامس**: أنه للإباحة، حكاه الغزالي عن قوم[3].
- **السادس**: أنه مشتركٌ بين الوجوب والندب والإباحة[4].
- **السابع**: أنه للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن في الفعل[5].
- **الثامن**[6]: أنه مشتركٌ بين الثلاثة والتهديد.
- **التاسع**: أنه مشتركٌ بين الأربعة والإرشاد أيضاً[7].
- **العاشر**: أنه مشتركٌ بين الأحكام الخمسة[8].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في (جـ): الجمع.

(٣) انظر: المستصفى (١٣٢/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٩١/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(٥) انظر: شرح العضد (٨٠/٢)، تحفة المسؤول (١٨/٣).

(٦) وينسب إلى الشيعة. انظر: الإحكام للآمدي (١٤/٢)، تحفة المسؤول (١٨/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(٧) انظر: المستصفى (١٣٢/٣)، البحر المحيط (٢٩٢/٣)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(٨) وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد وهذا القول يرجع إلى القول التاسع. انظر: البحر المحيط (٢٩١/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

۞ **الحادي عشر**: أن أمر الله تعالى حقيقةٌ في الوجوب، وأمر النبي ﷺ حقيقةٌ في الندب إذا كان مبتدئاً، أي: ليس ببيانٍ لمُجْمَل[١]، ولا موافقٍ لنصٍ من الكتاب، فإن كان كذلك فهو للوجوب، حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري[٢]، وحكى المازري عنه أيضاً أنه للندب مُطْلَقاً[٣].

تنبيه:

إذا قلنا: إن صيغة "افعل" حقيقةٌ في الوجوب، هل يجب اعتقاد كونها للوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك أو غيره؟ فيه ما في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصِّص[٤].

(وهو عندنا أيضاً للفور..) إلى قوله: (خلافاً للحنفية).

الأمر يرد مُطْلَقاً، ويرد مقيَّداً، ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قُيِّد به من فورٍ أو تراخٍ أو تكرارٍ أو عدمه. وأما المُطْلَق ففي دلالته على الفور والتكرار مذاهب[٥]:

أما التكرار: فالذي عليه المحققون من الشافعية[٦]، ....

---

(١) في (جـ): لبيان المجمل.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٩٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص٢٠٢)، البحر المحيط (٢٩٢/٣)، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٩٨/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٧/١)، الغيث الهامع (٢٥٨/١).

(٥) في (جـ): مذهب، وهو خطأ.

(٦) انظر: المحصول (٩٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢/٢)، نهاية السول (٢٧٥/٢)،=

والمالكية[1]، أنه لا يقتضي التكرار، ولا المرّة. قال الفهري[2]: وعُدَّ الآتي بالمرّة ممتثلاً ضرورة أن المطلوب لا يحصل بدونها، لا لأن اللفظ مشعرٌ بها. وذهب جماعةٌ من الأصوليين والفقهاء إلى أن المرّة مدلول الأمر، أي: أنه يدل عليها بصيغته. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص"[3]: هو مذهب أصحابنا. وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر الشافعية[4]، وعن أبي حنيفة[5]، وأكثر الفقهاء[6].

وذهب الأستاذ أبو إسحاق[7]، والقزويني[8]، وبعض المالكية[9] أنه

= البحر المحيط (٣/٣١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، الغيث الهامع (١/٢٦٣).

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، شرح العضد (٢/٨٢)، تحفة المسؤول (٣/٢٦).

(٢) شرح المعالم (١/٢٦٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٠).

(٤) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/٢٢٠).

(٥) انظر: أصول الجصاص (٢/١٤٠)، أصول السرخسي (١/٢٠)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٢٠).

(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٢٠)، البحر المحيط (٣/٣١٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣/٣١٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٢٠)، البحر (٣/٣١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٠)، الغيث الهامع (١/٢٦٤). والقزويني هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، أبو حاتم الطبري القزويني، فقيه أصولي، من علماء الشافعية، من مؤلفاته: تجريد التجريد، والحيل (خ)، توفي سنة (٤٤٠هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٥/٣١٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٧)، الأعلام للزركلي (٧/١٦٧).

(٩) حكاه ابن القصار عن مالك، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد، والشيرازي عن الباقلاني. انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٨)، إحكام الفصول (١/٢١٠)، شرح اللمع (١/٢٢٠)، البحر المحيط (٣/٣١٣).

يقتضي التكرار واستقرأه ابن القصار من كلام الإمام مالك[1]، وخالفه أصحابه في ذلك[2]. وشرط هذا القول[3]: الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان.

وذهب قومٌ إلى الوقف، إما لأنه مشتركٌ بين التكرار والمرّة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة[4]، أو لأنه لأحدهما ولا نعرفه فنتوقف لعدم علمنا بالواقع[5]، فكلّ من الاحتمالين قولٌ محكي[6].

وذهب آخرون إلى أنه إنْ عُلِّق بشرطٍ أو صفةٍ اقتضى التكرار، وإلا لم يقتضه[7].

وظاهر كلام الإمام الرازي[8] أن الصفة المعلَّق عليها والشرط سواءٌ كانا علةً[9] أوْ لا؛ لأنه مثَّل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/٢٦).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٦)، البحر المحيط (٣/٣١٣).

(٤) واختاره إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/١٦٧)، البحر المحيط (٣/٣١٦)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/٣١٦)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٦) في (ب): يحكى.

(٧) انظر: العدة (١/٢٧٥)، أصول السرخسي (١/٢١)، إحكام الفصول (١/٢١٠)، المستصفى (٣/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، تحفة المسؤول (٣/٣٠)، البحر المحيط (٣/٣١٧).

(٨) انظر: المحصول (١/١٠٧).

(٩) في (ب): أم.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والجنابة عِلةٌ للطهر، والسرقة عِلَّةٌ للقطع. وذكر الآمدي[١] وغيره[٢] أن محلَّ الخلاف إنما هو إذا لم يكن ذلك عِلّةً، فإن كان الوصف عِلّةً تكرَّر الحكم بتكرره اتفاقاً.

وذهب آخرون إلى أن المعلَّق بصفةٍ يقتضي التكرار دون المعلَّق بشرط[٣]. قال ولي الدين[٤]: وارتضى هذا القول القاضي أبو بكر، ورجَّحه بعض المتأخرين؛ لأنهم[٥] لم[٦] يذكروا في القياس أن تعليق الحكم على الشرط يفيد كونه عِلَّةً له، وإنما ذكروه في الصفة[٧]. وقال القاضي عبد الوهاب[٨]: القائلون بعدم التكرار قائلون به عند تكرار الشرط والصفة، وهو قول كثيرٍ من أصحابنا[٩]، وأصحاب الشافعي[١٠]، وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعي ـ وهو قول الحنفية ـ[١١]: لا يقتضيه، قال[١٢]: وهو صحيح.

---

(١) انظر: الإحكام (١/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) كابن الباقلاني في التلخيص (١/٣١٠)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٠٠)، وابن الحاجب في المنتهى (ص٩٣).

(٣) انظر: التلخيص (١/٣١٠)، البحر المحيط (٣/٣٢٠)، الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٤) الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٥) في (ب): فإنهم، وفي (جـ): بأنهم.

(٦) ساقطة من: (ب).

(٧) في (أ): كالصفة.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، تحفة المسؤول (٣/٣٠).

(١٠) انظر: المحصول (٢/١٠٧)، نهاية السول (٢/٢٨٤)، البحر المحيط (٣/٣١٩).

(١١) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٠)، المستصفى (٣/١٦٩)، تيسير التحرير (١/٣٥١).

(١٢) القائل: القاضي عبد الوهاب. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

واخْتُلِفَ في النهي ـ إذا قلنا: لا يقتضي التكرار ـ إذا عُلِّق على شرطٍ أو صفة، والصحيح أنه يقتضيه، بخلاف الأمر[1]، وأما الفور، فقال القاضي عبد الوهاب[2]: اتفقوا على أن الخلاف لا يُتَصوّر إذا قلنا: إنه للتكرار[3] والدوام، بل يتعين الفور، ونحوه لإمام الحرمين في "البرهان"[4]. وعلى القول بعدم التكرار ـ وهو الصحيح ـ فالمحققون من الشافعية وغيرهم على أنه لا يقتضي الفور[5].

وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي الفور[6]، وذكره الرّهوني روايةً عن مالك[7]، وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص"[8]: هو الذي ينصره أصحابنا. قال: وأُخِذَ من قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومَنْعِه من تفريق الوضوء، وعدة[9] مسائل في المذهب. قال[10]: واختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط أو يعمّهما ـ يعني: يعمّ الوجوب والندب ـ؟ قال:

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢١١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، البحر المحيط (٣/٣٧٢)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، وسيأتي بحث ذلك (١/٤٤٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٣) في جـ: التكرار.

(٤) انظر: (١/١٦٨).

(٥) وإليه ذهب الغزالي والرازي والآمدي. انظر: المستصفى (٣/١٧٢)، المحصول (٢/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣١)، نهاية السول (٢/٢٨٧)، البحر المحيط (٣/٣٢٨)، الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦)، تيسير التحرير (١/٣٥٧)، فواتح الرحموت (١/٣٨٧).

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/٣٣).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨).

(٩) في (أ، جـ): وعد.

(١٠) القائل: القاضي عبد الوهاب. شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

وهو الصحيح.

وذهب ذاهبون إلى الوقف[1]؛ قيل[2]: لأنه مشتركٌ بين الفور والتراخي[3]، وقيل: لعدم العِلْم[4] بمدلوله.

قال القاضي عبد الوهاب[5]: واختلف القائلون بالفور، فقيل: لا يُتَصَوّر ذلك إلا إذا تعلّق الأمر بفعلٍ واحد، وقيل: يُتَصَوّر إذا تعلّق بجملة أفعال. ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعلاً واحداً فتركه[6]: هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول، أو لا يجب إلا بنصٍّ آخر؟ وأكثرهم على الأول[7]، والقائلون بالتراخي اختلفوا[8]: هل يجوز تأخيره إلى غاية؟[9] وقال بعضهم[10]:

(١) وإليه ذهب أكثر الأشعرية. انظر: البرهان (١/١٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٣١)، نهاية السول (٢/٢٨٨)، البحر المحيط (٣/٣٣٠)، الغيث الهامع (١/٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩).

(٢) في (ب): فقيل.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (ب، جـ): بعدم العلم.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٦) في (ب): بتركه. وهو تحريف.

(٧) انظر: العدة (١/٢٩٣)، المحصول (٢/٢٥١)، الإحكام للآمدي (٢/٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٢)، البحر المحيط (٣/٣٣٣)، الغيث الهامع (١/٣٣٣)، فواتح الرحموت (١/٨٨).

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) انظر: المستصفى (٣/١٧٤)، المحصول (٢/١١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١)، شرح المعالم للفهري (١/٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، نهاية السول (٢/٢٩٠)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

يجوز إلى غير غايةٍ على الإطلاق، وقيل[1]: بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم، وقيل[2]: لا إثم عليه إلا أن يغلب على ظنه فواته ولم يفعله، وفصَّل آخرون[3]، ومنهم من قال[4]: لا يجوز التأخير[5] إلا إلى بدل، وهو العزم على أدائه في المستقبل؛ ليفارق المندوب، وقيل[6]: العزم ليس ببدل، وإنما هو شرطٌ في جواز التأخير.

واختلف القائلون بأنه بدل: فمنهم من قال[7]: إنه بدلٌ من نفس الفعل، وقيل[8]: بدلٌ من تقديمه. وسيأتي شيءٌ من هذا الخلاف في الواجب الواسع[9].

احتج المصنِّف للتكرار[10] ـ ونحوه للإمام الفخر[11] ـ بصحة الاستثناء، وقرَّره الإمام[12] بأن الاستثناء ما لولاه لدخل، وأجاب عنه بأنه ما لولاه لصح

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) فقالوا: قد يكون إلى غاية وهي أن لا يغلب على ظنه أنه يموت، فإن مات كان معذوراً غير آثم، وقد يكون إلى غاية محدودة، وهي أن يغلب على ظنه الاخترام عند حصولها فحينئذ يتعجل. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٤) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٥) في (ب): التأخر.

(٦) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: (١/٤٠٧ ـ ٤١٠).

(١٠) قال في التنقيح مع الشرح (ص١٣٠): "وأما التكرار فلصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل".

(١١) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٥٨).

(١٢) أي: الفخر الرازي في المعالم (ص٥٨).

دخوله. قال الفهري[1]: وهذه مقابلة دعوىً بدعوى، ولم يحقِّق هنا أن الاستثناء حقيقةٌ في أحدهما، ولا شك في صحة استعماله بالاعتبارين، والأقرب في ذلك أن يكون مقولاً عليهما[2] باعتبار قدرٍ مشترك، فيكون متواطئاً، وتكون حقيقة الاستثناء: إخراج الشيء من حكم الأول بـ"إلا" وأخواتها مع قطع النظر عن الخصوصيتين، وحينئذٍ تسقط الحجة والجواب. واحتجَّ للفور والوجوب بقوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وفوره بترتُّب الذم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور[3]. وقال الفهري[4]: والظاهر في الآية أن الذم لم يكن لمجرد الترك، بل للترك بصفة الإباء والاستكبار، وزَعْمُه أن الأمر بسجود الأعلى للأدنى على خلاف الحكمة، وهذا كفر، فلم يكن الذم لمجرد الترك.

قال[5]: ومما يتنبه له أن المحتجَّ بهذه الآية وما بعدها إنْ كان مطلوبه القطع فمجرد[6] هذه الاحتمالات قادحٌ وكافٍ في ردِّها، ولا يغني الاعتذار بأنه خلاف الظاهر، ومال[7] القاضي وأكثر الأصوليين إلى أن المطلوب منها القطع، وإنْ كان المطلوب منها الظن فهي كافية، وإليه مال الإمام؛ لأن مآلها للعمل، والعمل يكفي فيه غلبة الظن.

---

(١) شرح المعالم (١/٢٦٩).
(٢) في (جـ): عنهما.
(٣) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠).
(٤) شرح المعالم (١/٢٤٥).
(٥) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٢٤٥).
(٦) في (ب): بمجرد. وهو تحريف.
(٧) في (جـ): ومثل. وهو خطأ.

تنبيه:

إنما قدَّمنا الكلام على التكرار وأخَّرْناه على الفور على خلاف ترتيب المصنِّف ؛ لما ذكرناه من بناء الفور على التكرار[1].

وما ذكر المصنِّف في "الشرح"[2] عن القاضي عبد الوهاب وغيره في تعاقب الأمرين[3]، أو عدم تماثلهما[4]، قد استوعبنا الكلام عليه في "شرح جمع الجوامع"[5]، ولم يتعرض له المصنِّف في "الأصل" ؛ فلذا أضربنا عنه[6] خشية الإطالة[7].

(ويدل على الإجزاء عند أصحابه..) إلى قوله: (... هذا خلف).

قد تقدم الكلام في حقيقة الإجزاء[8]. والكلام هنا في الإتيان بالمأمور به[9]: هل يستلزم الإجزاء أم لا؟ وهذا هو مراد المصنِّف بقوله[10]: (ويدل

---

(١) انظر: (٣٣٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٣) كقوله: اضرب زيداً، اضرب زيداً، أو: صل ركعتين، صل ركعتين. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٤) نحو: صل صم. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود (٢٧٦/١).

(٦) في (جـ): عليه. وهو خطأ.

(٧) انظر في المسألة: العدة (٢٧٨/١)، المحصول (١٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٢١/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١)، الغيث الهامع (٢٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٧٢/٣)، تيسير التحرير (٣٦١/١).

(٨) انظر: (٢٦٠/١).

(٩) في (جـ): في المأمور. وهو خطأ.

(١٠) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٣).

على الإجزاء). والضمير في (أصحابه): عائدٌ على مالك، وهذا القول هو الذي صحَّحه بعضهم[١].

وقال القاضي عبدالوهاب[٢]: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية. قال[٣]: وهو قول جميع الفقهاء. قال[٤]: وذهب أكثر من تكلَّم في الأصول إلى أنه لا يقتضيه[٥]. قال[٦]: ومرادهم أنه لا يلزم المكلَّف فعل مثله على وجه القضاء، وعزا[٧] الغزالي القول بأنه لا يدل على الإجزاء لبعض المتكلمين[٨]. قال[٩]: ومعناه أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء، ولا يلزم حصول الإجزاء بالأداء بدليل أنّ مَنْ أفسد حجه فهو مأمورٌ بالإتمام، ولا يجزيه، بل يلزمه[١٠] القضاء، وليس معناه أنه لا يدل على كونه طاعةً وقربةً وسبب ثوابٍ وامتثالاً. قال[١١]: والصواب عندنا أن نقول: إذا ثبت أن القضاء

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر في المسألة: إحكام الفصول (١/٢٢٤)، البرهان (١/١٨٢)، المستصفى (٣/١٧٨)، المحصول (٢/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠)، البحر المحيط (٣/٣٣٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨).

(٦) القائل: القاضي عبد الوهاب. المرجع السابق.

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) انظر: المستصفى (٣/١٧٨).

(٩) القائل: الغزالي. المرجع السابق.

(١٠) في (ب، جـ): يلزم. وما أثبته موافق لما في المستصفى (٣/١٧٨).

(١١) القائل: الغزالي. المرجع السابق.

بأمر جديد، وأنه مِثْل الواجب الأول، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال. وقال ولي الدين العراقي[1]: اعلم أن الخلاف إنما هو مبنيٌّ على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء، وأما من فسّر بسقوط التعبُّد فهو حاصلٌ عند الإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع، كما صرَّح به جماعة. ويظهر لي أن الخلاف في ذلك جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء، فمن قال: إن المراد به إسقاط القضاء فالإتيان[2] بالمأمور به على الوجه المشروع لا يدل عليه، كما صرّح به الغزالي[3]. وإن قلنا: هو الكافي في سقوط التعبُّد كان الإتيان به على الوجه المشروع مستلزماً للإجزاء.

وجعل المصنِّف[4] الخلاف راجعًا إلى أن الدّال على براءة الذمة: هل هو الإتيان بالمأمور به ـ وهو المذهب المختار ـ أو من البراءة الأصلية، كما قالوا في[5] نحو قول القائل لزوجته: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، فلم تدخل، فعدم طلاقها مستفادٌ من مفهوم الشرط عند قوم، ومن البراءة الأصلية عند آخرين. قال[6]: وما اعتمدته من الدليل في الأصل ـ وهو قوله: (لأنه لو بقيت الذمة مشغولةً بالفعل..) إلى آخره[7] ـ هو[8] مستند الإمام في "

(١) الغيث الهامع (١/٢٦٨).

(٢) في (جـ): في الإتيان. وهو خطأ.

(٣) انظر: المستصفى (٣/١٧٨ ـ ١٧٩).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٥) ليست في: (ب، جـ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٧) والقول بتمامه: " لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن أتى بما أمر به، والمقدر خلافه، وهذا خلف". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٣).

(٨) في (ب، جـ): وهو.

المحصول"[١]، وليس بشيء. قال[٢]: واختلفت عبارة العلماء في هذه المسألة، فبعضهم يقول: الأمر لا يدل على الإجزاء بمعنى أنه لا يدل على وجوب فعلٍ لو فُعِل[٣] أجزأ وبرأت الذمة، فالأمر يدل بواسطة[٤]، وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، وهذا بغير واسطة[٥]، وهو أَوْلى.

(وعلى النهي عن أضداد المأموربه... إلى آخره).

قد تقدَّم أنا لأمر قسمٌ من أقسام الكلام، وأنه ينقسم إلى نفسي ولفظي[٦]. فأما الأمر النفسي بالشيء المعين: فاختُلِف هل هو نهيٌ عن ضده الوجودي أم لا؟ وسواءٌ كان ذلك الضدُّ واحداً كالسكون مع التحرُّك، أو متعدِّداً كالقيام مع القعود، وغيره[٧].

فذهب الأشعري[٨]، والقاضي أبو بكر[٩] في أحد قوليه إلى أنه عين النهي عن ضده، وإنَّ الطلب واحد، لكنه ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى السكون أمر،

---

(١) انظر: (٢/٢٤٧).

(٢) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) وإليه ذهب الفخر الرازي. انظر: المحصول (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٣/٣٣٩).

(٥) وإليه ذهب أبو الحسين البصري. انظر: المعتمد (١/٩٩)، البحر المحيط (٣/٣٤٠).

(٦) انظر: (١/١٨٧ وما بعدها).

(٧) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٠٦)، البرهان (١/١٧٩)، المستصفى (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٣)، تيسير التحرير (١/٣٦٢).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦)، البحر المحيط (٣/٣٥٣)، أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص٢٥).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٣).

وإلى التحرُّك نهي. وقال الأبياري[1]: هذا القول هو قول جماهير المتكلمين وفحول النُّظَّار.

وذهب القاضي في القول الآخر له[2]، وبه قال الإمام الفخر[3]، وهو قول عبد الجبار[4]، وأبي الحسين[5] من المعتزلة، إلى أنه ليس عينه، ولكنه يتضمّنه. وذكر ولي الدين[6] عن الآمدي أنه قال[7]: إنْ جوّزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه، ولا يستلزمه، وإنْ منعناه استلزمه. وقال إمام الحرمين[8]: ليس بعين النهي ولا يتضمّنه، ونحوه للغزالي[9]، قال[10]: ولا بمعنى أنه يلازمه، واختاره الأبياري[11].

وذهب آخرون إلى أن أمر الوجوب يتضمَّن النهي عن ضدِّه، وأمر الندب ليس بنهيٍ عن ضدِّه ولا يتضمّنه، فإن أضداده مباحةٌ غير منهيٍّ عنها[12]، وفيه

(١) التحقيق والبيان (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٧٩/١)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، وقد ذكر إمام الحرمين أن القاضي مال إلى هذا القول في آخر مصنفاته.

(٣) انظر: المحصول (١٩٩/٢).

(٤) انظر: المعتمد (ص١٠٦)، جمع الجوامع (ص٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (ص١٠٦).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٢٧٣/١).

(٧) انظر: الإحكام (٣٦/٢).

(٨) البرهان (١٨٠/١)، البحر المحيط (٣٥٣/٣).

(٩) انظر: المستصفى (٢٧٣/١)، المنخول (ص١٨١).

(١٠) القائل: الغزالي في المستصفى (٢٧٣/١).

(١١) انظر: التحقيق والبيان (٣١٣/٢).

(١٢) وقد حُكي هذا القول عن الأشعري وبعض المعتزلة. انظر: الإحكام للآمدي (٣٦/٢)،=

نظر؛ فإن المكروه منهيٌّ عنه نهي تنزيهٍ لا تحريم.

تنبيهات:

۞ **الأول**: قولنا في فرض المسألة: "بشيءٍ معين" احترازًا من الواجب المخيَّر في موارده، ومن الموسَّع؛ فإن الأمر فيهما[1] ليس بنهيٍ عن الضدّ، كما صرَّح به القاضي في "التقريب"[2] وغيره.

وقيَّدنا بالضدِّ الوجودي احترازاً من النقيض الذي هو ترك المأمور به، فإنه منهيّ عنه بلا خلاف، فقولنا: قم، نهيٌ عن ترك القيام[3]، وهل هو نهيٌ عن التلبُّس بضدّ من أضداده الوجودية، كالقعود والاضطجاع؟ هذا موضع الخلاف[4].

۞ **الثاني**: قال الفهري[5]: زعم بعض الأئمة أن هذا الخلاف لا يجري على قواعد المعتزلة، فإنهم أنكروا الكلام النفسي، وردوا الأمر والنهي إلى الصيغ، ومعلومٌ أن "لا تفعل" ليس هو عين "افعل"، ولا لازمه، وقد نُقِلَ عنهم الخلاف في المسألة، قال[6]: والحقُّ صحة جريانه، فإنهم شرطوا مع

= شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، البحر المحيط (٣/٣٦٢)، الغيث الهامع (١/٢٧٣)، أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص٢٥).

(١) في (جـ): بهما.

(٢) انظر: (٢/٢٠٠).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦)، الغيث الهامع (١/٢٧٢).

(٥) شرح المعالم (١/٣٥٠).

(٦) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٥٠).

العبارة إرادات، فلا مانع أن يقولوا: إنَّ صيغة "افعل" أمرٌ بشرط إرادة[1] الفعل، وإرادة الفعل تستلزم[2] كراهة[3] الضد.

۞ **الثالث**: قال الغزالي[4]: لا يمكن فرض المسألة في حقِّ الله تعالى، فإن كلامه واحد، وهو أمرٌ، ونهيٌ، ووعدٌ، ووعيدٌ، فلا تتطرق الغيرية إليه. وقال الفهري[5]: ما قاله لا يصح؛ فإنه وإن اتَّحد الكلام في نفسه إلا أن الأمر والنهي مختلفان بجهات التعلُّق، وإذا حصل الاختلاف لزم التعدُّد بالوجوه، فأمكن أن يقال: هل يلازم طلب هذا الوجه طلب الوجه الآخر أم لا؟ وأما الأمر اللفظي فليس هو عين النهي قطعًا[6]. قال الغزالي[7]: لأن مَنْ يرى أنه لا صيغة للأمر تخصّه لا يستقيم له ذلك، ومَنْ يرى ذلك فلا شك أن قوله: "قم" غير قوله "لا تقعد"، واختُلِفَ: هل يتضمّنه أم لا؟ على مذهبين[8].

(ولا يشترط فيه علو الآمر... إلى آخره).

الذي ذهب إليه المتكلمون أنه لا يشترط في الآمر علوٌ ولا استعلاء[9]،

---

(١) الجملة ساقطة من: (جـ).
(٢) في (ب، جـ): مستلزم.
(٣) في (أ): لكراهة.
(٤) المستصفى (١/٢٧٠).
(٥) شرح المعالم (١/٣٥٠).
(٦) انظر: المعتمد (١/١٠٦)، البرهان (١/١٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢)، تيسير التحرير (١/٣٦٢).
(٧) المستصفى (١/٢٧٠).
(٨) انظر: المراجع السابقة.
(٩) انظر في المسألة: المعتمد (١/٤٩)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المحصول (٢/٣٠)،=

وقيل: يشترطان، وعزاه العراقي[1] للقاضي عبد الوهاب والقشيري، وقيل: يُعْتَبَر العلو فقط، فإن كان من المساوي فهو التماس، وإن كان من الأدون[2] فهو سؤال[3]. وهذا هو الذي عزا المصنِّف[4] لاختيار القاضي عبد الوهاب، وأنه قال: هو الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، وبعض المعتزلة[5]. وقيل: يعتبر الاستعلاء فقط، وبه قال الباجي، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الحسين من المعتزلة[6]. وذهب أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم[7] إلى اعتبار إرادة الدلالة باللفظ على الطلب زيادةً على العلو، فإن لم يرد ذلك لم

= الإحكام للآمدي (٢/٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، شرح العضد (٢/٧٧)، نهاية السول (٢/٢٣٥)، البحر المحيط (٣/٢٦٢)، تيسير التحرير (١/٢٣٧). والمراد بـ"العلو": هو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، و"الاستعلاء": أن يظهر الآمر في صيغة أمر هو هيئة نطقه ترفعاً وقهراً، فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، الغيث الهامع (١/٤٢٨).

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٢٤٧).

(٢) في (ب): الأدنى.

(٣) ذكر القرافي أن الفرق بين العلو والاستعلاء هو: أن الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٧)، نفائس الأصول (٣/١١٢٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٩)، اللمع (ص٤٥)، التبصرة (ص١٧)، قواطع الأدلة (١/٩٠)، جمع الجوامع (ص٤٠)، البحر المحيط (٣/٢٦٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/٤٩)، الحدود للباجي (ص٥٢)، الإشارة (ص١٦٤ ـ ١٦٥)، المحصول (٢/١٧)، الإحكام (٢/١١)، المنتهى (٨٩).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٢)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٥).

يكن أمراً، ومقصودهما إخراج صيغة التهديد ونحوها.

واشترط بعض المعتزلة اقتران ثلاث إرادات بصيغة "افعل"[١]:

- إحداها: إرادة وجود اللفظ، احترازاً من الهاذي والنائم[٢].
- الثانية: إرادة دلالته على الأمر، احترازًا من التهديد.
- الثالثة: إرادة الامتثال.

ولم يشترط الكعبي الثانية، وهو وقوع اللفظ أمراً، قال[٣]: لأنها صفةٌ تلزم اللفظ.

وفي "الأربعين"[٤]: الإرادة توافق الأمر عند المعتزلة، فكل مأمورٍ به مراد، وكل منهيٍّ عنه مكروه، وعندنا الإرادة توافق العلم، فما عُلِمَ وقوعه مرادٌ وقوعه، وما عُلِمَ عدمه مرادٌ عدمه[٥].

ومنهم من يحكي عن المعتزلة أن الأمر بالشيء هو إرادة فعله[٦]. قال الفهري[٧]: والدليل على أن الأمر غير الإرادة افتراقهما وتباينهما بالخواصِّ والأحوال العارضة، والشيء الواحد لا يفارق نفسه على الإطلاق، فمثال[٨]

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٢/١٧)، البحر المحيط (٢٦٦/٣).

(٢) في (ب): والقيام. وهو خطأ.

(٣) شرح المعالم (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٢٦٦/٣).

(٤) الأربعين في أصول الدين (ص١٦٣).

(٥) وهذا مذهب الأشاعرة. انظر: الإرشاد (ص٢٣٧)، العقيدة النظامية (ص٣٨).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٣)، الغيث الهامع (٢٤٨/١).

(٧) شرح المعالم (٢٤٠/١).

(٨) في (جـ): مثال.

افتراقهما بالخاصّة[1] أنَّ مِنْ خاصّيّة الأمر تعلُّقه بفعل الغير[2]، ومن خاصّيّة الإرادة المخصِّصَة أن تتعلَّق بفعل المريد، وأيضاً فإن الآمر قد يأمر بما يعجز عنه، كالعاجز عن القيام يأمر غيره، بخلاف المريد، ومثال افتراقهما بالعارض وجود أحدهما دون الآخر، فإن الله أمر الكفار والعصاة ولم يرد إيمانهم وطاعتهم، فإنه لو أراده لوقع، وكذا سائر المأمورات، إذ معنى الإرادة تخصيصه بحال حدوثه، فإن لم يوجد لم يختصّ[3].



(١) في (ب، جـ): فالخصتان. وهو خطأ.

(٢) في (ب): النهي. وهو خطأ.

(٣) ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يفرقون بين الإرادة الكونية وبين الإرادة الشرعية، فإرادة تتعلق بالخلق، وإرادة تتعلق بالأمر، ولذا فإن الكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة للرب سبحانه بالاعتبار الثاني وهو الإرادة الشرعية، والطاعة موافقة لتلك الإرادة، أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة. وأما موافقة النوع الأول وهو الإرادة الكونية فلا يكون به مطيعاً، والله سبحانه يبغض الكفر والفسوق ولا يحبه ولا يرضاه. وبهذا التفصيل يكون إثبات إرادة الله في الأمر مطلقاً كما تذهب إليه المعتزلة خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقاً كما تقرره الأشاعرة خطأ أيضاً. انظر: العدة (٢١٥/١)، البحر المحيط (٢٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)، المسائل المشتركة (ص١٢٣).

الفَصْلُ الثَّانِي

إذا ورد بعد الحظر... إلى آخره).

هذا التفريع على مذهب الجمهور في أن الأمر العاري عن القرائن والمعارض يُحْمَل على الوجوب، فإذا تقدَّم الأمرَ حظرٌ فاختُلِفَ: هل تقدُّم الحظر قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب أم لا؟[1].

فالذي ذهب إليه الشافعي[2]، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[3]، وهو مذهب المتأخرين من المالكية[4]، أنه يقتضي الإباحة، وإن سبقَ الحظرَ قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب إلى الإباحة.

وذهب الشيرازي، والسمعاني، والإمام الفخر، والقدماء من أصحاب

---

(١) انظر في المسألة: العدة (١/٢٥٦)، إحكام الفصول (١/٢٠٦)، البرهان (١/١٨٧)، المستصفى (٣/١٥٦)، المحصول (٢/٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩)، البحر المحيط (٣/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٤٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص٣٨)، البحر المحيط (٣/٣٠٣).

(٣) حكاه ابن برهان في كتابه "الوجيز في أصول الفقه" وهو مفقود، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠٣)، والعراقي في الغيث الهامع (١/٢٥٩).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩١)، تحفة المسؤول (٣/٥٦).

مالك، واختاره الباجي مِنّا، ونقله[1] الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابهم، وقال[2]: هو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه باقٍ على الوجوب[3]، وليس[4] تقدم الحظر بقرينة. وقال القاضي أبو بكر[5]: لو كنت أقول بأن الصيغة تقتضي[6] الوجوب لقلت بأن تقدم الحظر ليس بقرينةٍ صارفةٍ له عن ذلك، ولكنه أقلّ مرتبة في الوجوب مما إذا لم يتقدَّمهُ حظرٌ، وإليه مال الأبياري[7]؛ لما ورد من استعمال الصيغة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقيل بالوقف، وإليه مال إمام الحرمين[8]، ومال بعضهم إلى أنه لرفع

---

(١) في (ب): ونقل.

(٢) القائل: أبو حامد الأسفراييني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠٣)، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٥٩).

(٣) انظر: التبصرة (ص٣٨)، شرح اللمع (١/١٨١)، قواطع الأدلة (١/١٠٨)، إحكام الفصول (١/٢٠٦)، المحصول (٢/٩٦)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٩)، تحفة المسؤول (٣/٥٦).

(٤) في (جـ): زيادة: هو.

(٥) وحكى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (١/١٨٧)، والزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠٣)، وفي كتابه "التقريب والإرشاد" (٢/٩٣ ـ ٩٥) قسّم ورود صيغة "افعل" بعد الحظر إلى حالتين، فإن وردت بعد حظرٍ مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب أن يحمل القول "افعل" على أصله، وإن كان القول "افعل" ورد بعد حظر الفعل لعلةٍ عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته فإن القول "افعل" يحمل على الإذن ورفع الحظر له بالإباحة.

(٦) في (ب): يقتضي.

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٢٤).

(٨) انظر: البرهان (١/١٨٨).

الحظر، ويبقى الأمر على ما كان عليه قبل ورود الحظر[1]. ونقل المصنِّف عن القاضي عبد الوهاب[2] أنه قال في "الملخص": الحظر قسمان:

❁ **الأول**: أن يكون معلّقاً بغايةٍ أو شرطٍ أو علةٍ، فإذا ورد[3] الأمر بعد زوال ما عُلِّق عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم، كقوله ﷺ: حديث «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي**»... الحديث[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا[5] قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

❁ **والثاني**[6]: أن يكون غير معلّق، فمذهب مالك وأصحابه[7] أن الأمر بعده للإباحة، وقال أكثر أهل الأصول[8]: للوجوب، أو[9] إنه يُحْمَل على ما كان يُحمل عليه ابتداءً.

---

(١) واختاره بعض المحققين من الحنابلة كالشيخ تقي الدين ابن تيمية، وينسب إلى المزني، وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، وإليه ذهب الكمال بن همام من الحنفية. انظر: المسودة (ص١٦)، البحر المحيط (٣/٣٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠)، التحرير مع شرحه التيسير (١/٣٤٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) في (أ): أورد.

(٤) البخاري برقم (٥٥٦٩)، ومسلم برقم (١٠٧٢).

(٥) في (أ): وإذا. وهو خطأ.

(٦) في (ب، جـ): الثاني.

(٧) انظر: إحكام الفصول (١/٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد (٢/٩١)، تحفة المسؤول (٣/٥٦).

(٨) انظر: العدة (١/٢٥٦)، إحكام الفصول (١/٢٠٦)، المستصفى (٣/١٥٦)، المحصول (٢/٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، البحر المحيط (٣/٣٠٣)، تيسير التحرير (١/٣٤٥).

(٩) في (أ): لو. وهو تحريف.

وأَلْحَقَ الإمام الرازي بتقدُّم الحظر تقدُّمَ الاستئذان[1]، وحكى تاج الدين السبكي الخلاف المذكور فيهما[2].

وأما عكس هذه المسألة ـ وهو[3] النهي الوارد بعد الوجوب ـ:

فالجمهور أنه للتحريم، وليس تقدُّم الوجوب بقرينةٍ صارفةٍ له عن التحريم[4]، وحكى القاضي وغيره الاتفاق على ذلك[5].

۞ **الثاني**: أنه للإباحة[6]، كالقول في المسألة المتقدمة[7].

۞ **الثالث**: ـ وبه قال بعض الحنابلة[8] ـ: أنه للكراهة[9].

۞ **الرابع**: أنه لرفع الوجوب، ويبقى الأمر على ما كان قبل ذلك[10].

---

(١) حيث جعل الحكم في الأمر بعد الحظر والاستئذان واحداً، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان. انظر: المحصول (٢/٩٦).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢).

(٣) في (ب): وهي.

(٤) انظر في المسألة: العدة (١/٢٦٢)، البرهان (١/١٨٨)، المحصول (٢/٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، نهاية السول (٢/٢٧٤)، البحر المحيط (٣/٣٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٣)، تيسير التحرير (١/٣٧٦).

(٥) انظر: البرهان (١/١٨٨)، المنخول (٢٠٠)، البحر المحيط (٣/٣١٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/٩٨)، نهاية السول (٢/٢٧٤)، البحر المحيط (٣/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٤).

(٧) وهي مسألة: ورود الأمر بعد الحظر. انظر: (١/٣٧٧ وما بعدها).

(٨) انظر: العدة (١/٢٦٢)، أصول ابن مفلح (٢/٣٣٤)، المسودة (ص٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٤).

(٩) في (جـ): لا كراهة. وهو تحريف.

(١٠) انظر: الغيث الهامع (١/٢٦٢).

۞ **الخامس**: الوقف، لإمام الحرمين[1].

وذكر ولي الدين العراقي عن تقي الدين السبكي أن النهي بعد الاستئذان مرتَّبٌ على ما فُهِمَ من السؤال[2].

تنبيه:

الفرق بين هذه المسألة على مذهب الجمهور والتي قبلها من أوجه[3]:

۞ **أحدها**: أن القول بالإباحة في الأُولى سببه[4] وروده في القرآن والسنة، وذلك غير موجودٍ في النهي بعد الوجوب.

۞ **الثاني**: أن مدلول النهي الترك، وهو موافقٌ للأصل، بخلاف الأمر.

۞ **الثالث**[5]: أن النهي لدرء المفاسد، والأمر لتحصيل المصالح، ودرء[6] المفاسد أَوْلى.

---

(١) انظر: البرهان (١/١٨٨).

(٢) انظر: الغيث الهامع (١/٢٦٢)، الإبهاج (٢/٤٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، البحر المحيط (٣/٣١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، الغيث الهامع (١/٢٦١).

(٤) في (ب، جـ): سبب. وهو خطأ.

(٥) ليست في: (أ، ب).

(٦) في (جـ): الأولى. وهو خطأ.

الفصل الثالث
في عوارضه

مذهب الباجي، والإمام فخر الدين، وجماعة من أصحابنا أنه إذا نُسِخ الوجوب يُحْتَجُّ به على الجواز...) المسألة.

إذا أوجب الشرع شيئاً ثم قال ـ مثلاً ـ: قد نسختُ وجوبه، فقال الباجي في بعض تصانيفه[1]: ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يُحْتَجُّ به على الجواز، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى المنع من ذلك[2]. وقال الغزالي[3]: الوجوب ينافي الجواز بحدِّه، فلذلك نقضي بخطأ مَنْ ظن أن الوجوب إذا نُسِخ بقي الجواز، بل الحقّ إذا نُسِخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريمٍ أو إباحة، وصار الوجوب ـ بالنسخ ـ كأنه لم يكن[4].

وقال الفهري[5]: أكثر الباحثين يردُّون الخلاف في هذه المسألة إلى

---

(١) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٢)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤١)، البحر المحيط (١/٣٠٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢٦)، الإشارة للباجي (ص١٧٢).

(٣) المستصفى (١/٢٤٠).

(٤) انظر في المسألة: العدة (٢/٢٧٤)، إحكام الفصول (١/٢٢٦)، المستصفى (١/٢٤٠)، المحصول (٢/٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، نهاية السول (١/٢٣٦)، البحر المحيط (١/٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠)، فواتح الرحموت (١/١٠٣).

(٥) شرح المعالم (١/٣٥١).

خلافٍ لفظي؛ لأنهم لم يتواردوا على محلّ واحد، وإن الغزالي عَني بالجواز ـ الذي يبقى بعد رفع الوجوب ـ التخيير، وليس هذا بجزء[1] الواجب، بل قسيمه ومقابله، فإذا ارتفع الوجوب فلا يتعين ثبوت التخيير؛ لعدم انحصار المقابل فيه، ومن قال ببقائه لم يَعْنِ بالجواز التخيير بل نفي الحرج، وهو جزءٌ من الواجب.

تنبيهان:

۞ **الأول:** ذِكْرُ هذه المسألة هنا أَوْلى من ذكرها في النسخ؛ لأنها نظرٌ في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ، كما صرَّح به الغزالي[2].

۞ **الثاني:** قال الفهري[3]: إنْ قيل إنَّ الوجوب أخصّ من الجواز، والجواز أعمّ، ولا يلزم من انتفاء الأخصّ انتفاء الأعمّ، قلنا: لا نُسَلِّمُ عدم انتفائه مُطْلَقاً، بل إنما نقول ذلك إذا اختصّ كل واحدٍ من الأعمّ والأخصّ بوجوهٍ تخصه، كالجسم والنمو، أما إذا[4] كان العموم والخصوص راجعين إلى وجوهٍ واعتباراتٍ في العقل[5]، واتَّحَدا في الوجود الخارجي، كاللونية والسوادية، فإنه يلزم من إبطال السوادية إبطال اللونية المختصَّة بها.

(ويجوز أن يرد خبرٌ...) إلى آخر الفصل.

---

(١) في (ب، جـ): يجري. وهو تحريف.

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٤١).

(٣) شرح المعالم (١/٣٥٢).

(٤) في (ب، جـ): إن.

(٥) في (جـ): الفعل. وهو تحريف.

يعني: إنه يجوز ورود الأمر بلفظ الخبر، وأن يرد الخبر بلفظ الأمر[1]، فورود الأمر بلفظ الخبر يقتضي تأكيد وقوعه وثبوته حتى كأنه واقعٌ[2]. ووقوع الخبر بلفظ الأمر يقتضي ثبوته أيضاً، وذلك أن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للفعل، والخبر ليس كذلك، فإذا عُبِّر عنه بلفظ الأمر أشعر بالداعية فيكون ثبوته أقرب.



(١) انظر: المحصول (٣٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٢)، نهاية السول (٢٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٩٤/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٢)، البحر المحيط (٢٩٥/٣).



الفصل الرابع

يجوز تكليف ما لا يطاق... إلى آخره).

الكلام في هذه المسألة في طرفين[1]: الجواز والوقوع.

فأما الجواز ففيه مذاهب:

﴿ أحدها: جوازه مُطْلَقاً سواءٌ كان ممتنعاً لذاته أو محالاً عادةً، وبه قال[2] أكثر الشافعية، واختاره الأبياري[3]، وغيره[4].

﴿ الثاني: المنع مُطْلَقاً، وبه قال أكثر المعتزلة، والشيخ أبو حامد من الشافعية، وعزاه المصنِّف والسبكي للغزالي[5]. قال العراقي[6]: والذي حكى

(١) انظر في المسألة: البرهان (٨٨/١)، المستصفى (٢٨٨/١)، المحصول (٢١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٢)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١)، تيسير التحرير (١٣٩/٢).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٩٥/١)، البحر المحيط (١١١/٢)، الغيث الهامع (٨٦/١).

(٤) كالقاضي الباقلاني، وتاج الدين السبكي، وأكثر الأشعرية. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المعتمد (١٥٠/١)، المستصفى (٢٩١/١)، المنخول (ص٨١)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (١١٢/٢، ١١٣)، الغيث الهامع (٨٦/١).

(٦) الغيث الهامع (٨٧/١).

عنه الآمدي[1] الميل إلى المذهب الثالث بالتفصيل[2]. ويُستثنى من هذا القول مسألةٌ من المحال أجمعوا على جواز التكليف بها ووقوعه، وهي: ما علم الله أنه لا يقع، فإن الله كلَّف الكفار بالإيمان مع علمه أن منهم مَنْ لا يؤمن، وهذا هو القسم الثاني في كلام المصنِّف[3].

◈ **الثالث**: وبه قال الآمدي[4]، ومعتزلة بغداد[5]: منع التكليف بالممتنع لذاته، وجوازه بغيره. وقال الرّهوني[6]: ما هو ممتنعٌ لذاته لا يجوز طلبه ولا التكليف به عند المحققين.

وأما الوقوع ففيه ـ أيضاً ـ ثلاثة مذاهب[7]:

◈ **أحدها**: عدم الوقوع مُطْلَقاً، وحكاه الإمام في "الشامل"[8] عن الجمهور[9].

◈ **والثاني**: الوقوع مُطْلَقاً، وعزاه المصنِّف للإمام[10].

---

(١) انظر: الإحكام (١/١٠٣).

(٢) وهو: منع التكليف بالممتنع لذاته وهو المحال عقلاً، وجوازه بالممتنع لغيره وهو الممتنع عادة. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).

(٤) انظر: الإحكام (١/١٠٣).

(٥) انظر: الإحكام (١/١٠٣)، البحر المحيط (٢/١١٣)، جمع الجوامع (ص١٩).

(٦) تحفة المسؤول (٢/١٠٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: (٥٥)، وانظر: الإرشاد (ص٣٢٧).

(٩) واختاره الغزالي والآمدي وأكثر المعتزلة. انظر: المنخول (ص٨١)، المحصول (٢/٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/١٠٣)، المحيط بالتكليف (ص١٤)، البحر المحيط (٢/١١٤).

(١٠) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣)، وانظر رأي الإمام في المحصول (٢/٢١٥).

◉ **الثالث**: التفصيل بين ما هو ممتنعٌ لذاته ـ كقلب الحَجَر ذَهَباً مع بقاء الحجرية ـ فممتنع، والمحال لغيره واقع. وهو ظاهر اختيار الإمام في "الشامل"[1]، ومشى عليه البيضاوي[2]. وقال تاج الدين[3]: هو الحقّ. ويشهد لوقوع التكليف بما لا يطاق ما فهمه الصحابة من العموم حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، وإنَّ مِنْ جملة ذلك الخواطر التي لا يُستطاع دفعها، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك الفهم وأمرهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا ذلك[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآية. قال المازري[5]: وذلك نسخٌ لا تخصيص.

واحتجَّ المصنِّف[6] للجواز بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقرّره بأن الدعاء بمتعذِّر[7] الوقوع حرام، فلما سألوا رفعه وذكر الله [ذلك][8] عنهم في سياق المدح لهم دلَّ على أنهم غير عاصين بدعائهم، فيكون دعاءً بما يجوز، وهو المطلوب، وعلى عدم الوقوع بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والجواب: أن[9] مذهب الجمهور في الفعل المضارع إذا دخلت عليه

---

(١) انظر: (ص٥٩)، وانظر الإرشاد (ص٣٢٧).
(٢) انظر: منهاج الوصول (ص١١).
(٣) جمع الجوامع (ص١٩).
(٤) والحديث أخرجه مسلم برقم (١٩٩).
(٥) نفائس الأصول (١٥٥١/٤).
(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).
(٧) في (ب): بتعذر.
(٨) ساقطة من جميع النسخ، وهي مثبتة في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) ويقتضيها السياق.
(٩) في (جـ): بأن.

"لا" النافية تصيره للاستقبال[1]، ولا خفاء في أن ذلك لم يقع بعد.

تنبيهان:

❁ **الأول**: دلَّ كلام المصنِّف[2] على أنَّ ما عَلِمَ الله أنه لا يقع فهو من المحال العقلي، ونحوه للعراقي[3]. وقال الأبياري[4]: اختلف المتكلمون في خلاف المعلوم: هل هو مستحيلٌ أو ممكن؟[5]، فقال القائلون: إنه مستحيل؛ إذ حقيقة المستحيل ما لو قُدِّر وجوده لزم منه محال، وخلاف المعلوم كذلك؛ لأنه لو قُدِّر وقوعه لزم منه انقلاب العِلْم جهلاً، وقال قائلون: إنه[6] من الممكن؛ لصحة وقوع مِثْلِه، وما جاز على أحد[7] المتماثلين جاز على مِثْلِه، وليس من شرط الممكن وقوعه، بل قبوله للوقوع لو رجح، ويستحيل أن يقع بنفسه، إذ لو كان كذلك لخرج[8] عن كونه ممكناً، فلم يكن امتناع وقوعه[9] لنفسه، لكن لأن المرجِّح لم يرجِّحْه، فاستحال لذلك، وهذه الاستحالة لا

---

(١) وذهب الأخفش والمبرد وابن مالك إلى أن ذلك غير لازم؛ بل قد يكون المنفي بها للحال. انظر: رصف المباني (ص٢٥٨)، الجنى الداني (ص٢٩٦).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (١/٨٧).

(٤) التحقيق والبيان (١/٩٦ ـ ٩٧).

(٥) انظر: الإرشاد للجويني (ص٧٠)، نهاية الإقدام (ص٢٥٥)، غاية المرام (ص٨٦)، المسائل المشتركة (ص١٦٤ ـ ١٦٦).

(٦) في (ب): لأنه. وهو خطأ.

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) في (ب): فخرج. وهو خطأ.

(٩) في (جـ): وخرج. وهو خطأ.

ترجع لنفس الشيء فلا[١] تؤثر فيه، والمستحيل ما لو قُدِّر وجوده لنبأ العقل عن قبوله، وليس خلاف المعلوم من هذا القبيل[٢].

◈ الثاني: هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون لتعلُّقها بالأصلين[٣]، أما وجه تعلقها بأصول الفقه فلأن الأصول عبارةٌ عن[٤]: العلم بأدلة الأحكام الإجمالية، أو هو: أدلة الأحكام الإجمالية، وذلك يستدعي البحث في المحكوم فيه، وهي الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلَّف.

وأما وجه تعلُّقها بأصول الدين فهو على ما ذكره الفهري[٥] أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله سبحانه، وبينوا أن كل حادث واقع فهو بمشيئة الله ﷻ وقدرته قالت المعتزلة: هذا يلزم منه التكليف بالمحال؛ لأنه تعالى إذا أمر بفعلٍ ـ وهو من خَلْقِهِ ـ كان حاصل الأمر افعل يا مَنْ لا فِعْلَ له، وافعل ما أنا فاعل. وأجاب الأصحاب بوجهين[٦]:

❋ أحدهما: التزامه وإلزامهم مثله، فإن خلاف[٧] المعلوم مكلَّفٌ به ـ يعني الإجماع منا ومنهم ـ وفعله متوقفٌ على خَلْقِ داعٍ من الله تعالى، وقد

---

(١) في (أ): ولا.

(٢) التحقيق والبيان (٩٦/١ ـ ٩٧).

(٣) في (جـ): بالأصوليين. وهو خطأ.

(٤) انظر: (١٢٩/١) فقد سبق بحث ذلك.

(٥) انظر: شرح المعالم (٣٥٣/١).

(٦) انظر: شرح المعالم (٣٥٤/١).

(٧) في (ب): خالف. وهو خطأ.

كلَّفه ولم يخلقه له، وكذا طلب الفعل لاستصلاح مَنْ عَلِمَ أنه لا ينصلح[1].

* والثاني: إن للعباد في بعض الأفعال كسباً، والكسب فعل فاعلٍ بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع[2] بالمكسوب.

(١) في (أ): يصلح.

(٢) في المطبوع من شرح المعالم (١/٣٥٤): يتعلق.

(الفصل الخامس)

فيما ليس من مقتضياته

لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به... إلى آخره).

اختُلِفَ: هل الأمر الأول بفعلٍ مؤقتٍ يستلزم القضاء له إذا لم يُفْعَل في وقته أم لا[1]؟

فذهب الأكثر[2] إلى أنه لا يقتضيه، وإنما القضاء بأمر جديد[3]، وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4]، والإمام الرازي[5] إلى أنه يقتضيه. قال المصنِّف في "الشرح"[6]: وهذه المسألة مبنيةٌ على[7] قاعدتين:

(١) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٤٤)، العدة (١/٢٩٣)، إحكام الفصول (١/٢٢٣)، المحصول (٢/٢٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٢)، البحر المحيط (٣/٣٣٣)، فواتح الرحموت (١/٨٨).

(٢) في ب: الأكثرون.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤١)، جمع الجوامع (ص٤٢)، البحر المحيط (٣/٣٣٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٧)، وفي نسبته للشيرازي نظر إذ ما صححه في اللمع (ص٥٣) أن القضاء لا يجب إلا بأمر ثان.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٧)، وفي نسبته للفخر الرازي نظر؛ إذ ما ذهب إليه في المحصول (١/٢٩٣) هو القول الذي ذهب إليه الأكثرون.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤).

(٧) ساقطة من: (ب).

۞ إحداهما: أن الأمر بالمركَّب[1] أمرٌ بأجزائه.

۞ الثانية: أن الأمر بفعلٍ في وقتٍ معينٍ لا يكون إلا لمصلحةٍ تختصُّ بالوقت.

فمن لاحظ الأُولى قال: الأمر بالصلاة المعينة في الوقت المعين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة وبكونها في ذلك الوقت، فإذا تعذَّر خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيكون القضاء بالأمر الأول. ومن لاحظ الثانية قال: الوقت اشتمل على مصلحة، ولا دليل على مساواة غيره له، بل الظاهر عدم المساواة، فإذا دلَّ الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارِب الأول. وتقدَّم في الأداء والقضاء من الكلام ما يليق بهذه المسألة[2].

(وإذا تعلَّق بحقيقةٍ كُلِّيةٍ لا يكون متعلِّقاً بشيءٍ من جزئياتها؛ إذ الدالّ على الأعمّ غير دالٍّ على الأخصّ).

يعني: أن الأمر بفعلٍ مُطْلَقٍ ـ كما لو قال لوكيله: "بِعْ هذا الثوب" ـ فإنه لا يكون أمراً بالبيع بثمن المِثْل، ولا بالغبن الفاحش[3]؛ إذ هما متفقان في مُسمَّى البيع، ومختلفان بصفتيهما، والأمر إنما تعلَّق بالقدر المشترك، وهو غير مستلزمٍ لما تخصَّص به كلُّ واحدٍ منهما؛ إذ الدال على الأعمّ غير دالٍّ على الأخصّ، وإنما مُنِع الوكيل من البيع بالغبن لأجل العادة، لا من

---

(١) في (ب): بالمرة. وهو خطأ.

(٢) انظر: (١/٢٤٨ ـ ٢٥٥).

(٣) الغبن الفاحش: هو الزائد على ثمن المثل، وقيل: بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر جهلاً أو تفريطاً، وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر: التعريفات (ص١٦١)، القاموس الفقهي (ص٢٧١).

مُطْلَق الصيغة[1]، والله أعلم.

(ولا يشترط مقارنته للمأمور به..) إلى قوله: (خلافاً لسائر الفرق).

هذه المسألة مما تكلَّم عليها الأصوليون والكلاميون، والأليق بها علم الكلام، فإنه لا ينبني عليها فقه؛ ومذهب الأشعري، وجميع الأصحاب[2] إلا من سَيُذْكر أن الأمر يتعلَّق بالمعدوم الذي عَلِم الله أنه سيوجد مستجمعاً لشرائط التكليف، وأن الله أَمَرَ في الأزل، وأن المأمور مأمورٌ حالة وجوده بذلك الأمر، فإذا وُجِدَ فهو مكلَّف بذلك الطلب القديم من غير تجدّد طلبٍ[3] آخر، ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي[4]. قال الفهري[5]: وقرَّب الشيخ الأشعري مذهبه بمثالٍ فقال: إن المَلِكَ العظيم المستولي على الأقاليم قد يجد في نفسه أمراً لمن بَعُدَ من نوابه، ويكتب بذلك إليه، ولا يصل إلا بعد المدة الطويلة، ويكون مُؤاخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ. وعَرَّفَ الشيخ ابن عرفة المتعلَّق بأن قال[6]: هو اقتضاء الصفة لذاتها منسوباً لها به،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٣)، تحفة المسؤول (٣/٦٢)، البحر المحيط (٣/٣٤٢)، المسودة (ص٩٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٥١)، العدة (٢/٣٨٦)، البرهان (١/١٩١)، المحصول (٢/٢٥٥)، الإحكام للآمدي (١/١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥)، نهاية السول (١/٢٩٩)، البحر المحيط (٢/٩٨)، تيسير التحرير (٢/١٣١).

(٣) في (ب): لطلب.

(٤) وخالف في ذلك المعتزلة لإنكارهم صفة الكلام. انظر: المراجع السابقة.

(٥) شرح المعالم (١/٣٧٦).

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب لابن عرفة، مخطوط (لوحة ٥١/ب)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٢٧).

لا بقيد مقارنة وجودها لوجوده. وقال المصنِّف[1]: هو نسبة، والنسبة يشترط فيها تقدير طرفيها لا وجود طرفيها، كالعِلْم فإن تعلُّقه نسبةٌ بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدوماً، بل مستحيلاً، فالحكم وتعلُّقه قديمان[2]، وإنما الحادث المتعلِّق به الحكم[3].

وذهب القلانسي[4] من أصحابنا ـ وذكره الفهري[5] عن عبد الله بن سعيد[6] أيضاً ـ إلى أن الله تعالى متكلمٌ في الأزل، ولا يُوصف بكونه آمراً وناهياً إلا عند وجود المأمور والمنهي، وعُدّ ذلك من صفات الأفعال، كوصفه تعالى بأنه خالقٌ ورازق. قال[7]: وأوَّلَ بعض الأصحاب كلامهما[8]؛ لعظم الإشكال الوارد عليهما بأنهما إنما أرادا أنه لا يسمى آمراً

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥).

(٢) المقصود بالقدم عند المتكلمين: ما لا أول لوجوده أو لم يسبقه عدم. وتسمية الله بالقديم أو وصف علمه بالقدم لم يثبت به نص من الكتاب أو السنة، والمقرر عند أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات إثبات ما أثبته الله لنفسه أو على لسان الرسول ﷺ من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف فأسماء الله وصفاته توقيفية، وقد سمى الله نفسه بالأول والآخر وهذا يغني عن لفظ "القديم"، أما إن كان إطلاق ذلك عليه تعالى من باب الإخبار لا من باب الإنشاء كلفظ القديم "والشيء" و"الموجود" و"القائم بنفسه" فلا بأس والاقتصار على ما ورد أولى. انظر: الجواب الصحيح (٤/٤٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٤٥)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٨).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: البرهان (١/١٩١)، البحر المحيط (٢/١٠٤).

(٥) انظر: شرح المعالم (١/٣٧٧).

(٦) في (ب): بن مسعود. وهو خطأ.

(٧) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٧٨).

(٨) يعني: القلانسي، وابن كُلّاب.

ولا ناهياً[1] إلا عند وجود المأمور والمنهي، كما لا يسمى خطاباً إلا عند وجود المخاطب، لا أنهما منعا حقيقة الصيغة. وحكى الأبياري القول عن القلانسي فقط، وذكر عقبه تأويل بعضهم له بما تقدم[2]، قال[3]: وهو الظن به، ثم قال[4]: وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة، فلا أمر ولا نهي له في الأزل، كما أنه لا يُسمّى خالقاً في الأزل. قال[5]: وهذا غير صحيحٍ على رأي مذهب أهل السنة[6] الذاهبين إلى إثبات الكلام النفسي[7] أزلاً، فليس للباري تعالى من كونه خالقاً حكمٌ حقيقي، ومعنى كونه خالقاً وقوع الخلق بقدرته، وإذا سلّم القلانسي للشيخ الأشعري أن الكلام قديمٌ، فكونه آمراً من حقيقته النفسية وصفته الأزلية، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصف النفسي. ووجهٌ[8] آخر[9]: وهو أنه إذا لم يثبت كونه آمراً في الأزل ثم ثبت كونه آمراً فيما لا يزال تجدَّدت الحقائق وصفات النفوس[10]، وذلك غير معقول، وأيضاً فإنه يقتضي تجدُّد حوادث قائمةٍ بالقديم، وذلك مستحيل،

(١) في (أ): أمراً ولا نهياً.

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٤٥).

(٣) الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٣٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق بيان المقصود بأهل السنة وأنهم إذا ذكروا مقابل أهل الاعتزال أو الرفض فإنه يشمل المعنى المختص بأهل السنة والجماعة ويشمل الأشاعرة ونحوهم. انظر: (١/١٨٨).

(٧) في (ب): كلام النفس.

(٨) في (ب): ووجب. وهو تحريف.

(٩) التحقيق والبيان (٢/٣٤٦).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص١٢١)، نهاية الإقدام (ص٣٠٤).

ويلزم أيضاً منه أن تكون الصفة ليست كلاماً، ويتجدَّد كونها كلاماً، وكل ذلك غير معقول. قال[1]: وهذه وجوهٌ قطعيةٌ في إبطال ما صار إليه[2].

(ولا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة..) إلى قوله: (... فيتعين زمن الحدوث).

اختلف العلماء: متى يتوجه الأمر على المكلَّف[3]؟

فذهب الجمهور إلى أنه يتوجه قبل المباشرة[4]، وذهب قومٌ إلى أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة، وهو اختيار المصنِّف[5]، وغير واحد[6]. واحتجَّ له[7] بأن الأمر بالشيء حالة عدمه محال[8]؛ للجمع بين النقيضين، وحالة إيقاعه محال؛ لتحصيل الحاصل[9]، فيتعين زمن الحدوث، ويُعَيَّن[10] بحالة الإيقاع بعد الفراغ منه.

---

(١) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٣٤٦).

(٢) هذا على ما ذهب إليه الأشاعرة في الكلام النفسي.

(٣) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٧٩)، العدة (٣/٤٠٣)، المحصول (٢/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/١١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، البحر المحيط (٢/١٥١)، تيسير التحرير (٢/١٤١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٣)، البحر المحيط (٢/١٥٢)، الغيث الهامع (١/٩٣).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٦) كالفخر الرازي في المحصول (٢/٢٧١)، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص٢٠).

(٧) يعني: القرافي في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٨) في (ب، جـ): محلٌ. وهو خطأ.

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (ب): وهي. وهو خطأ.

وقد نبَّه على ذلك في "الشرح"[1] بقوله: إنَّ تحصيل الحاصل يُشترَط فيه تعدُّد الزمان، بأن يكون الموجود حصل في زمان، وقيل له بعد ذلك: افعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه، أما مع اتحاد الزمان فلا؛ لأن كل مؤثرٍ إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه، فلا يكتب أحدٌ كتاباً إلا في الزمان الذي يكتبه فيه، إلى غير ذلك[2].

وأورد على هذا المذهب ـ وهو أن الخطاب لا يتوجَّه إلا عند المباشرة ـ إشكال، وهو[3]: أن القول بذلك يؤدي إلى نفي التكليف، وهو أن المكلَّف يقول: لا أفعل حتى أُكلَّف، والغرض أنه لا يُكلَّف حتى يفعل، أي: يباشر الفعل. وأجيب عن ذلك بأنه[4]: قبل المباشرة متلبِّسٌ بالترك الذي هو كف النفس عن الفعل، فقد توجَّه إليه التكليف وهو النهي عن ذلك.

واختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجَّه قبل المباشرة: هل يستمر حال المباشرة ـ وبهذا قال الأكثر[5] ـ أو ينقطع بالدخول في الفعل، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، والمعتزلة[6]. قال الفهري[7]: والمسألة مبنيةٌ على وقت تعلُّق القدرة بالمقدور، فعند الأشعرية الاستطاعة مع الفعل؛ لأن الأعراض

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٢) قال: ولا يبنى داراً إلا في الزمن الذي يقع البناء فيه. شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٦٤٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، البحر المحيط (١٥٩/٢)، الغيث الهامع (٩٣/١ ـ ٩٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٠)، البحر المحيط (١٦١/٢)، الغيث الهامع (٩٣/١).

(٦) انظر: المعتمد (١٨٠/١)، البرهان (١٩٥/١)، المنخول (ص١٩١).

(٧) شرح المعالم (٣٧٨/١).

عندهم لا تبقى، فالفعل مقدورٌ حال الوجود فيكون مأموراً، وعند المعتزلة حال الوجود حاصل، وتحصيل الحاصل محال، فالقدرة تتعلّق به قبل حصوله، وحدوثه بالفعل لا بالقوة والصلاحية، وأُلْزِموا: أنَّ قبل الحدوث القدرةُ حاصلةٌ ولا مقدور، وعند الحدوث المقدورُ حاصلٌ ولا قدرة، فيلزم مؤثِّرٌ بالفعل ولا أثرٌ، وأثر بالفعل ولا مؤثِّر. قال[1]: وقول الإمام: "والأمر طلبٌ وطلب الحاصل محال[2] " إن عني به أنَّ إنشاء الطلب لما هو كائنٌ ـ أي: واقع ـ محال فمُسَلَّم، وإن عني استمرار الطلب عليه حال وقوعه إلى الخروج عنه فهو محلّ[3] النزاع.

ثم إن الأمر المتوجِّه قبل المباشرة على مذهب الجمهور توجُّهه قبل دخول وقت الفعل توجُّه إعلامٍ، وبعده إلزام[4]. وقال القاضي عبد الوهاب[5]: اختلف الناس هل الأمر قبل الملابسة أمرٌ على الحقيقة أو إعلام؟

فقال كثير[6]: إن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارِن، أما المتقدِّم فإعلام، وقال الباقون[7]: هو أمر.

---

(١) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٧٨).

(٢) المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٣٧).

(٣) في (ب): محلل. وهو تحريف.

(٤) في (جـ): النزاع. وهو تحريف.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٦) وإليه ذهب الفخر الرازي والبيضاوي، والصواب أنه ليس قول الأكثر كما سيأتي بيانه. انظر: المحصول (٢/٢٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧)، المنهاج للبيضاوي (١١)، نهاية السول (١/٣٣٠)، البحر المحيط (٢/١٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٤).

(٧) وهو قول الأكثر على التحقيق. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨)، المسودة (ص٥٥)،=

وقال المصنِّف بعد ذلك[1]: إنَّ تقدّمه لا يُخرِجُه عن كونه أمراً، وإن كان إعلاماً وإنذاراً.

وقول المصنِّف في "الأصل"[2] في أثناء هذه المسألة: (لأن كلام الله تعالى قديم، والأمر متعلِّقٌ بذاته فلا يوجد غير متعلق) استدلالاً على تعلُّق الأمر بالمعدوم حالة عدمه، وهو[3] التعلُّق المعنوي الذي ذُكِر في أول المسألة[4]، والكلام في هذه هو التعلُّق[5] التنجيزي، وهو المُسْتَدَلّ عليه بقوله: (والأمر بالأمر بالشيء..) إلخ.

(والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء... إلى آخره).

اختُلِفَ: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أم لا ؟ على مذهبين:

◉ أحدهما ـ وهو الأصح ـ[6]: أنه ليس أمراً به؛ لأن متعلَّق الأمر الأول الأمر الثاني، ومتعلَّق الثاني الفعل المأمور به، وليس هو عينه ولا من

= البحر المحيط (٢/١٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/١٤٢).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨).

(٢) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٣) في (أ): وهي.

(٤) انظر: (١/٣٩٤).

(٥) في (ب، جـ): المتعلق.

(٦) وإليه ذهب الأكثر. انظر: المستصفى (٣/١٨١)، المحصول (٢/٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٤)، شرح تنقيح الفصول (١٤٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٣)، نهاية السول (٢/٢٩٢)، البحر المحيط (٣/٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٦)، تيسير التحرير (١/٣٦١).

ضرورياته.

● **والثاني**: أنه أمرٌ به، حكاه العالمي[1] من الحنفية عن بعضهم[2].

فقوله ﷺ: «**مروا**[3] **الصبيان بالصلاة**»... الحديث[4] ليس أمراً للصبيان على الأصح، وقوله ﷺ لعمر حين طلّق ولده عبد الله امرأته في الحيض: «**مُرْهُ فليراجعها**»[5]، مقتضى الأصح أن يكون ابن عمر غير مأمورٍ بالمراجعة. لكن قال المصنِّف[6]: قد عُلِمَ من الشريعة أن كلّ مَنْ أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى[7] كان كذلك كان الثالث مأموراً إجماعاً.

---

(١) في (أ): العمالمي، وفي (ب، جـ): القاضي، والصواب: العالمي كما في البحر المحيط (٣٤٥/٣)، والغيث الهامع (٢٦٩/١)، والعالمي المذكور: عالمٌ حنفي المذهب، له كتاب في أصول الفقه نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (١٤٤٥/٣)، والأصبهاني في الكاشف عن المحصول (٥١٤/٣)، والزركشي في البحر المحيط (٣٤٥/٣)، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٦٩/١)، ولم أجد له ترجمة.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٤٥/٣)، الغيث الهامع (٢٦٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٤/١).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) أخرج نحوه أبو داود رقم (٤٩٤، ٤٩٥)، والترمذي رقم (٤٠٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٤١٤) والحاكم (٢٠١/١)، والدارقطني (٣٣٣/١)؛ كلهم من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١)، ومسلم رقم (١٤٧١).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٧) في (أ، ب): وما.

(وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه... إلى آخره).

قد اعتذر في "الشرح"[1] عما ذكره في "الأصل"[2]، وقال[3]: اختصرت المسألة كما وقعت في "المحصول"[4]، وليست هي على هذه الصورة في أصول الفقه، ولا قال القاضي هذه العبارة[5]، ولا قال الغزالي ذلك[6]، بل الذي في كتاب القاضي[7]: إذا أوجب الله علينا شيئاً وجب، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العذاب، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم، وقال غيره[8]: الوجوب والندب اشتركا في رجحان الفعل، ولم يتميز الوجوب إلا باستحقاق الذم والعقاب على الترك؛ فإذا أسقطناه عن الاعتبار لم يبق فرقٌ بينهما البتة، والحق ما قال القاضي، والغزالي لم يخالفه[9] في[10] لزوم العقاب، بل كلُّ مَنْ هو منتم إلى الشرع قال[11] بجواز العفو ولو بعد التوبة، أما عدم الغفران مُطْلَقاً فلم يَقُلْ به أحدٌ، هكذا معنى ما ذكر[12]. والذي ذكر

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٢) قال في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٩): "وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه عند القاضي أبي بكر والإمام خلافاً للغزالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٤) انظر: (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٩٣).

(٦) انظر: المستصفى (١/٨٥)، المنخول (ص٢٠٦)، البحر المحيط (١/٢٤٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩)، ولم أجده بهذا اللفظ في التقريب (١/٢٩٣).

(٨) انظر: المستصفى (١/٢١٣)، الإحكام للآمدي (١/٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٩) في (أ): لم يخالف.

(١٠) ساقطة من: (ب).

(١١) في (أ): قائل.

(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

غيره عن القاضي قال[1]: لو أوجب الله شيئاً لوجب، وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه[2]، وهذا أحسن من التعبير بـ"استحقاق العذاب".

وقال إمام الحرمين في "البرهان"[3]: لو فُرِضَ وجود الأمر الجازم من الله تعالى من غير وعيدٍ على تركه لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا. قال الأبياري[4]: وقد رجع الإمام[5] إلى قول القاضي لما تكلَّم على حدِّ الواجب[6]، ثم قال[7]: والصحيح أن معقولية[8] الوجوب لا تتوقف على الاقتران بالوعيد، ولا بالعقاب، ولا بالذم، نعم يفتقر إلى أمرٍ يبيِّن الوجوب من الندب، وذلك قد يكون بقرائن الأحوال، أو بصريح المقال، فهذه الأمور لتعريف المكلَّفين خصوصيات الطلب، لا أنها مأخوذةٌ في معقول[9] الطلب.

---

(١) انظر: المستصفى (٢١٣/١)، التحقيق والبيان (٦٣/١)، (٤٠١/٢)، البحر المحيط (٢٤٥/١).

(٢) قال الغزالي: "وهذا فيه نظر؛ لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً". المستصفى (٢١٣/١).

(٣) (٨٣/١).

(٤) التحقيق والبيان (٦٣/١)، (٤٠١/٢).

(٥) يعني: إمام الحرمين.

(٦) وقد ذهب في ذلك الموضع إلى أن الواجب لا يتوقف على الوعيد. انظر: البرهان (٢١٤/١).

(٧) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٦٤/١).

(٨) في التحقيق والبيان (٦٤/١): عقلية.

(٩) في (ب): مقول. وهو تحريف.

الفَصْلُ السَّادِسُ
في متعلقه

فالواجب الموسع..) إلى قوله: (.. بخلاف غيرنا).

ينقسم الواجب نفسُه إلى[1]: معيَّنٍ ومخيَّر[2]، وباعتبار الوقت إلى: مضيَّقٍ وموسَّع[3]، وباعتبار المكلَّفين إلى: عينٍ وكفاية[4]، والكلام فيها في غير المعيَّن.

أولها في كلام المصنِّف[5]: الواجب الموسَّع. قال الفهري[6]: ويرجع

---

(١) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٨٨).

(٢) انظر: العدة (١/٣٠٢)، المستصفى (١/٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، نهاية السول (١/١٣٢)، البحر المحيط (١/٢٤٦)، تيسير التحرير (٢/٢١٢)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص١٢٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/٧٩)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤١)، نهاية السول (١/١٦٦)، البحر المحيط (١/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٠٧)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص١١١ ـ ١١٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣/١٨٤)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٤)، نهاية السول (١/١٨٥)، البحر المحيط (١/٣٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص٩٧).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٦) شرح المعالم (١/٣٢٩).

حاصله إلى الواجب المخيَّر.

والذي ذهب إليه الجمهور[1] وأكثر المالكية[2] ـ وقال القاضي عياض: هو مذهب مالك[3] ـ إلى أن جميع وقت الظهر ونحوه كوقت العصر والصبح وقتٌ للأداء؛ لقوله ﷺ ـ لما بين الوقت ـ: **«ما بين هذين وقت»**[4].

وقول المصنِّف[5]: (إن الخطاب عندنا متعلِّقٌ بالقدر المشترك...) إلخ[6]، تحريرٌ حسنٌ يرجع عندي[7] لمذهب الجمهور.

ثم اختلف الجمهور: هل يجب على من أراد التأخير عن أول الوقت العزم على الامتثال بعد أو لا يجب؟

فذهب الأكثرون[8] إلى أنه لا يجب[9].

---

(١) انظر: العدة (٣١٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٩/١)، نهاية السول (١٦٦/١)، البحر المحيط (٢٧٧/١)، الغيث الهامع (٧٤/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢٢١/١)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، تحفة المسؤول (٤٧/٢).

(٣) انظر نسبته إلى القاضي في: تحفة المسؤول (٤٧/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (٩٢/١).

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٦١٣) من رواية سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه.

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٦) وتمامه: "والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير؛ لبقاء المشترك في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت؛ لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة، بخلاف غيرنا" أ. هـ. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٧) في (أ): عنده. وهو خطأ.

(٨) في (أ): وذهب الأكثر.

(٩) وإليه ذهب أبو الخطاب الكلوذاني، والفخر الرازي، والبيضاوي، والمجد ابن تيمية،=

وذهب بعض الأصوليين وبعض الفقهاء[١] ـ وبه قال القاضي عبد الوهاب من أصحابنا ـ[٢] إلى وجوب العزم، فالعزم بدلٌ عن التقديم لا عن الفعل، وحكى الباجي عن بعض أصحابنا أنه قال[٣]: العزم واجب، ولا أقول إنه بدل.

وذهب بعض أصحابنا ـ فيما حكى الباجي أيضاً ـ إلى أن الواجب غير معيَّن، وللمكلَّف تعيينه[٤]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق[٥] عن الكرخي.

وذهب ذاهبون إلى أنه يختصُّ بأول الوقت، وهو معزوٌّ لبعض الشافعية[٦]. وقال الفهري[٧]: لا يُعْرَف هذا القول في مذهب الشافعي.

= وغيرهم. انظر: التمهيد (١/٢٤٩)، المحصول (٢/١٧٥)، منهاج الوصول (ص٧)، المسودة (ص٢٨)، وهذا القول لا ينسب إلى الأكثرين ـ بل قول الأكثرين هو وجوب العزم إذا أراد التأخير.

(١) وإليه ذهب جمهور المتكلمين وأكثر الأصوليين المثبتين للواجب الموسع. انظر: العدة (١/٣١٣)، المستصفى (١/٢٢٧)، المحصول (٢/١٧٥)، الإحكام للآمدي (١/٨١)، شرح تنقيح الفصول (١٥٢)، البحر المحيط (١/٢٧٩)، الغيث الهامع (١/٧٥).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/٥١٤)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢١)، الكاشف عن المحصول (٣/٥١٤)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٤٦)، ونسبه إلى الكرخي: السرخسي في أصوله (١/٣٢)، وتقي الدين السبكي في الإبهاج (١/٩٧).

(٦) نسبه إلى بعض الشافعية: الرازي في المحصول (١/١٧٤)، والبيضاوي في المنهاج (ص٧)، وقد أنكر هذه النسبة السبكي في الإبهاج (١/٩٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/١٧١)، والزركشي في البحر المحيط (١/٢٨٣).

(٧) شرح المعالم (١/٣٣٥).

وقال آخرون[1]: يختصُّ بآخر الوقت، فإنْ قدَّمه كان تعجيلاً للواجب مُسْقِطاً له، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها، وهو محكيٌّ عن الحنفية[2]. والذي حكى ابن الحاجب عنهم أنه نفلٌ ناب عن فرض[3]، والمشهور عن الحنفية ـ كما حكاه تقي الدين السبكي[4]، والصفي الهندي[5] ـ أن الواجب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه[6]. وذهب الكرخي ـ منهم ـ إلى أنه إذا قدَّم الفعل عن آخر الوقت وقع واجباً، لكن بشرط أن يبقى المكلَّف بصفة التكليف لآخر الوقت، فإن جُنَّ في أثناء الوقت أو مات فما فعله أولاً نَفْل[7]. وتقدَّم ذكر القول الآخر عنه[8]، وحكى الآمدي عنه القولين[9].

---

(١) وهو محكيٌّ عن بعض مشايخ الحنفية العراقيين. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٢٢/٢)، أصول السرخسي (٣١/١)، مسلم الثبوت (٧٤/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص٣٦).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٩٧/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٧٣/١ ـ ٧٤).

(٧) انظر: نسبة هذا القول إلى الكرخي في: المعتمد (١٣٥/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١)، البحر المحيط (٢٨٧/١).

(٨) وهو: أن الواجب يعين بالفعل في أي وقت كان، أو كما عبَّر المصنف بأن الواجب غير معين وللمكلف تعيينه. وحكي عن الكرخي رواية ثالثة وهي: أنه إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النقل مانعاً للوجوب في آخره، ويكون مسقطاً للفرض. انظر: المعتمد (١٣٥/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١)، وفيه: "وهذه الرواية مهجورة".

(٩) انظر: الإحكام (٨٠/١).

واتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسَّع على أن مَنْ غلب على ظنه الموت في جزءٍ من الوقت الموسَّع ـ المُستحضِر للقتل مثلاً ـ أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيَّقاً ولا يحلُّ له التأخير، فإن أخَّر عَصَى[1]، فإن تخلَّف ظنه وعاش ففعلها في الوقت: فذهب الجمهور إلى أنها أداء؛ لصدق حدِّه عليه، ولا عبرة بالظن المتبين خطؤه[2]، وقال القاضي أبو بكر[3]: قضاء. قيل[4]: لأنّ وقته بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت. قال الرَّهوني[5]: وعلى هذا فلا خلاف بينهم في المعنى.

تنبيه:

قال الفهري[6]: أُورِدَ على القول بثبوت الموسع إذا مات المكلَّف في أثناء الوقت، فإن لم يعصِ لم يبق للوجوب معنى، وإنْ عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله. قال[7]: وأجيب عنه باختيار أنه يعصي، وإنما جُوِّز

(١) انظر: المستصفى (٢٢٩/١)، المحصول (١٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٨٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١)، نهاية السول (١٨٠/١)، البحر المحيط (٢٩٠/١)، الغيث الهامع (٧٦/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/١)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١)، تحفة المسؤول (٥٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٠/١)، الغيث الهامع (٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٣/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/١)، المنتهى لابن الحاجب (٣٦)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص١٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/١)، تحفة المسؤول (٥٢/٢).

(٥) تحفة المسؤول (٥٢/٢).

(٦) شرح المعالم (٣٣٩/١).

(٧) القائل: الفهري في شرح المعالم (٣٣٩/١).

له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

وأُورِدَ عليه[١]: أنه ربطٌ للتكليف بلَبْس، وأجيب عنه[٢]: بأن التكليف مُتَحَتِمٌ[٣]، والمشروط بسلامة العاقية جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف، وهو كما أبيح للإمام والمؤدِّب والزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة. قال[٤]: والمنقول في الصلاة أنه لا يعصي على أصح الوجهين[٥]؛ وفي الحج يعصي على أصح الوجهين[٦][٧]؛ لعظم الخطر بطول الزمان. وقال الأبياري[٨]: الشروط إنما هي أعلامٌ مبيِّنةٌ[٩] للمشروطات، فلا يصح أن يجعل سلامة العاقبة شرطاً.

---

(١) شرح المعالم (١/٣٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (جـ): محتم.

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٤٠).

(٥) انظر المسألة عند الأصوليين في: أصول السرخسي (١/٢٨)، المستصفى (١/٢٢٨)، المحصول (٢/١٨٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٣)، القواعد لابن اللحام (١/٢٦٥)، شرخ المحلي على جمع الجوامع (١/١٩١)، البحر المحيط (١/٢٩١)، الغيث الهامع (١/٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٣)، فواتح الرحموت (١/٨٦). وانظر عند الفقهاء: المغني (٢/٤٥)، روضة الطالبين (١/١٨٣)، مواهب الجليل (١/٤٠١).

(٦) الجملة كلها ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر المسألة في: أصول السرخسي (١/٢٩)، المستصفى (١/٢٣٠)، المحصول (٢/١٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩١)، تحفة المسؤول (٢/٥٣)، البحر المحيط (١/٢٩٠)، الغيث الهامع (١/٧٧). وانظر عند الفقهاء: المبسوط (٤/١٦٣)، المغني (٥/٣٦)، مغني المحتاج (١/٦٢٠)، مواهب الجليل (٢/٤٧١).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٣) وقد نقله المؤلف بتصرف.

(٩) في التحقيق والبيان (٢/٢٨٣): منبهةٌ.

وقد لحظ مالك[1] ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الأصل في الصلوات والأيمان، فأما الصلوات فقال: إن الطاهر إذا لم تصلِّ في أول الوقت وأصابها الحيض آخره أنه لا قضاء عليها؛ لأن الحيض أصابها في وقت الأداء فنافى الوجوب، فتصير بمثابة من أصابها الحيض في[2] أول الوقت[3]. وقال الشافعي[4]: يجب عليها القضاء، وكأنه نَظَرَ إلى أنه إنما جاز لها التأخير لتُفْعَلُ فيما بعد[5]. ولم يرَ مالك هذا شرطاً؛ لحصول الإبهام فيه، وخروجه عن حقيقة الشرط[6]، فإنه غير صالحٍ لتعريف المشروط[7].

وكذلك قال فيمن أخَّر قضاء صوم[8] رمضان مع التمكُّن منه، فإنه عندنا يُوسَّع له في القضاء إلى شعبان[9]، فإنْ أخَّر واتفق عذرٌ منعه من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخِّر؛ لأنه أخَّر إلى بعض الوقت الموسَّع[10]. وكذلك قال في الحالف "ليفعلن"[11]: إن لم يضرب أجلاً ....

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٦).
(٢) ساقطة من: (أ).
(٣) انظر هذه الرواية عن مالك في: التمهيد لابن عبد البر (١/١١٠). والمشهور من مذهب المالكية: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة. انظر: منح الجليل (١/١٨٩)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٤٩)، الشرح الصغير (١/٢٧٣).
(٤) انظر: المجموع (٣/٧١)، نهاية المحتاج (١/٣٩٧)، روضة الطالبين (١/١٨٩).
(٥) نقله المؤلف عن الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٢٨٦).
(٦) في (جـ): الشروط.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ليست في: (أ).
(٩) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٤٨)، جواهر الإكليل (١/١٥٥).
(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٧).
(١١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٧١)، جواهر الإكليل (١/٢٢٧).

فهو على حنث[1]، كما يقول في الأمر المُطْلَق، وإن ضرب أجلاً كان على برٍّ إليه[2]، ويصير كالأمر إذا ضُبِطَ له وقت، والله أعلم.

(وكذلك الواجب المخير... إلى آخره).

ذهب الجمهور إلى أن متعلَّق الوجوب في المخيَّر واحدٌ لا بعينه[3]. قال العراقي[4]: وحكى القاضي أبو [بكر][5] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء

(١) الحنث هو: المخالفة لما انعقدت عليه اليمين. وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل، أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث. انظر: مواهب الجليل (٣/٢٧١)، جواهر الإكليل (١/٢٧٧)، القاموس الفقهي (ص١٠٤).

(٢) قاعدة اليمين المنعقدة على برّ أن تكون على نفي الفعل، أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين برّ لأن الحالف بها على برٍّ حتى يفعل المحلوف عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة. انظر: جواهر الإكليل (١/٢٧٧). والمعنى: أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث، بل تكون يمينه على برٍّ إلى ذلك الأجل. انظر: المرجع السابق. وهذه المسائل في أبواب الصلاة والصيام والأيمان ذكر الأبياري فيها مذهب مالك ليدلل على أنه لا يجعل سلامة العاقبة فيها شرطاً. انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٣) انظر: العدة (١/٣٠٢)، إحكام الفصول (١/٢١٤)، البرهان (١/١٨٩ ـ ١٩٠)، المستصفى (١/٢١٨)، المحصول (١/١٥٩)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)، نهاية السول (١/١٣٤)، البحر المحيط (١/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠)، تيسير التحرير (٢/٢١١).

(٤) الغيث الهامع (١/٦٨).

(٥) أي: الباقلاني، وقد ورد في جميع النسخ: "أبو محمد"، وكذا في الضياء اللامع (١/٨٨)،=

عليه. وقول المصنِّف[1]: (الإيجاب[2] فيه متعلِّقٌ بمفهوم أحد[3] الخصال الذي هو القدر المشترك[4] بينها وخصوصياتها هو متعلِّقُ التخيير) تحريرٌ بالغٌ، ودفعٌ لما وُهِّم به المعتزلة من أن الوجوب ينافي التخيير، فبيَّن أن متعلَّق الوجوب غير متعلَّق التخيير[5].

وذهب أبو هاشم[6] من المعتزلة إلى أن الجميع واجبٌ، ويسقط بفعل واحد[7]، وعزاه الباجي لابن خويز منداد من أصحابنا[8].

وذهب ذاهبون إلى أن الواجب معيَّن عند الله تعالى، فإن صادفه المكلَّف فذاك، وإن فعل غيره فهو نفلٌ نابَ عن فرض[9]، وهذا القول يُسمَّى بالتراجُم؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الفرقة الأخرى، وهي تنكره، حتى قال تقي الدين السبكي[10]: الظاهر عندي أنه لم يَقُلْ به أحد.

وذهبت فرقةٌ إلى أن الواجب منها واحدٌ غير معروف، وهو ما يفعله

= والصواب ما أثبته. انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٥٢ ـ ١٥٣)، الإبهاج (١/٨٥)، البحر المحيط (١/٢٤٧)، الغيث الهامع (١/٦٨).

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢).

(٢) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): الوجوب.

(٣) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): إحدى.

(٤) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): قدرٌ مشترك.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/٨٧٩).

(٧) في (ب): بفعل وأمر، وفي (جـ): بفعل وأمرٍ واحد.

(٨) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٤).

(٩) انظر: البحر المحيط (١/٢٤٨)، الغيث الهامع (١/٦٩)، الضياء اللامع (١/٨٨).

(١٠) الإبهاج (١/٨٧).

المكلف[1]. قال الباجي في "المنتقى"[2]: الجاري على أصولنا في الواجب المخير أنه غير معيَّن، وللمكلَّف تعيينه، وذكر الرَّهوني عنه[3] عزوه لمعظم الأصحاب[4].

ثم الخلاف بيننا وبين المعتزلة معنوي عند الأكثر[5]، ومال الإمام في "البرهان"[6] ـ ونحوه للمصنِّف في "الشرح"[7] ـ إلى أن الخلاف لفظي؛ لاتفاق الجميع على براءة الذمة بواحدٍ منها.

وإذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم، وكسا، وأعتق في كفارة اليمين بالله تعالى:

فإنْ فعلها مرتَّبةً فالواجب الأول، والباقي نَفْلٌ[8]، وإنْ فعلها في مرّةٍ فقال المصنِّف[9]: يُثاب على القدر المشترك، يريد: ثواب الواجب. وقال

(١) انظر: المعتمد (٩١/١، ٨٧)، البحر المحيط (٢٤٧/١) ولم ينسب هذا القول لأحد.

(٢) المنتقى في شرح الموطأ (٣/١).

(٣) في (ب): عند. وهو تحريف.

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٣٦/٢).

(٥) وقد ذهب إلى ذلك: القاضي أبو الطيب الطبري والآمدي وابن التلمساني والزركشي، وقال الأصفهاني: الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي. انظر: المستصفى (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٧/١)، شرح المعالم (٣٢٧/١)، الكاشف عن المحصول (٤٨٩/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/١)، الضياء اللامع (٨٩/١).

(٦) انظر: (١٩٠/١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

(٨) لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة. شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

الفهري[1]: إنْ تفاوتت أُثيب على أعلاها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لكان[2] فيه ثواب الواجب ، فإضافة[3] غيره إليه لا تنقصه[4] ، وإنْ تساوت فثوابٌ واحدٌ لا بعنيه.

وإنْ ترك جميع الخصال المخيَّر فيها عُوقِبَ على القدر المشترك عند المصنِّف[5]. وقال الفهري[6]: إنْ تساوت فإثم واحدٍ لا بعينه ، وإنْ تفاوتت فإثم أدناها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه.

تنبيه:

إنما لم يتكلَّم المصنِّف على تحريم واحدٍ لا بعينه ـ كما فعل غيره[7] ـ لأنه لا يحصل من الخلاف فيها خلافٌ في فرعٍ ، كما نبَّه عليه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[8] ، والله أعلم.

---

(١) شرح المعالم (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) في (ب): كان.

(٣) في (ب ، جـ): بإضافة. وهو تحريف.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٧٩ ـ ١٨٠)، البحر المحيط (١/٢٥٨).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢). وانظر في المسألة: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٠)، البحر المحيط (١/٢٦٠)، الغيث الهامع (١/٦٩)، الضياء اللامع (١/٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٤).

(٦) شرح المعالم (١/٣٣٠).

(٧) انظر: المعتمد (١/١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢)، البحر المحيط (١/٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧)، تيسير التحرير (٢/٢١٨).

(٨) انظر: الموافقات (١/٤٠)، ولم يقع لهذه المسألة فرعٌ في خطاب الشارع ، وقد ذكر الشاطبي هذه المسألة ضمن أمثلة من مسائل أصول الفقه التي لا ينبني عليها فقه ، ولا يحصل=

(وكذلك فرض الكفاية... إلى آخره).

مشى المصنِّف على أن متعلَّق الخطاب في المسائل الثلاث[1] هو القدر المشترك، غير أنَّ الخطاب هنا[2] يتعلَّق بالجميع أول الأمر؛ لتعذر خطاب المجهول[3]. قال[4]: وسُمِّي[5] هذا فرض كفاية لكفاية البعض فيه[6]. ومذهب الجمهور أن الخطاب فيه متوجهٌ قِبَل الجميع[7]. وذهبت فرقةٌ إلى أنه على البعض لا الكُلّ[8]، محتجِّين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، واختاره الإمام في موضعٍ من "المحصول"[9]، وله في

= من الخلاف فيها اختلاف في فرعٍ من فروعه، فلا ينبغي الاشتغال بوضع الأدلة على صحة المذاهب فيها أو إبطالها.

(١) يعني: الواجب الموسع، والواجب المخير، وفرض الكفاية.

(٢) يعني: فرض الكفاية.

(٣) والفرق بين الثلاثة: أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو الواجب عليه. وفي المخير نفسه. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٥).

(٤) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥).

(٥) في (ب، جـ): ويسمى.

(٦) وسمي الآخر فرض عين لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض. المرجع السابق.

(٧) أي: هو واجبٌ على جميع المكلفين من باب الكلية، أي: كل واحدٍ واحد، ويسقط عنهم بفعل البعض؛ لحصول المقصود، ويأثمون جميعاً عند تركه مطلقاً. انظر: المستصفى (١/١٨٥)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٤)، نهاية السول (١/١٩٦)، البحر المحيط (١/٣٢٢)، الغيث الهامع (١/٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، تيسير التحرير (٢/٢١٣).

(٨) وإليه ذهب الفخر الرازي فيما يحكى عنه، والبيضاوي. انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، المنهاج (ص٧ ـ ٨).

(٩) كذا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٧٢)، وقد بحثت عن هذا الموضع فلم أجده.

موضعٍ آخر مثل ما للجمهور[1].

واحتجَّ المصنِّف بالآية[2] على أن الوجوب متعلِّقٌ بالقدر المشترك ؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف ، ومفهوم أحد الطوائف قدرٌ مشتركٌ بينها ؛ لصدقه على كل طائفة ، غير أن الشريعة فرَّقت بين خطاب غير المعيَّن فمنعت منه لئلا يضيع الواجب ، وجوَّزت الخطاب بالفعل الذي ليس بمعيَّن ؛ لأن المكلَّف متمكِّنٌ من إيقاعه في المعيَّن[3] ، فلهذا قال في فرض الكفاية: "إن الخطاب أولى للجميع[4] ، " غير أن قوله: "إن الشريعة منعت من خطاب غير المعين"[5] هو محلّ النزاع ؛ لأن القائلين بأن الخطاب للبعض اختلفوا:

فذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك البعض مبهم ـ واختاره الأبياري[6] ، وتاج الدين ابن السبكي[7] ـ ولو كان المنع من خطاب المجهول معلوماً من الشريعة لا يُحتاج في ثبوته إلى دليلٍ خاصٍّ لما قيل بذلك.

وذهب آخرون إلى أن ذلك البعض معيَّن ، ثم اختلفوا:

فقالت فرقةٌ[8]: هو معيَّنٌ عند الله تعالى مبهمٌ عندنا[9] ، وهذا القول

---

(١) انظر: المحصول (١/١٨٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٦).

(٤) في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٥): "غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر".

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٦).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٤٤).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، واختاره أيضاً البيضاوي في المنهاج (ص٧).

(٨) انظر: تحفة المسؤول (١/٣١)، البحر المحيط (١/٣٢٥)، الغيث الهامع (١/٧٣)، نشر البنود (١/١٨٨).

(٩) قال في فواتح الرحموت (١/٦٣): لم يصدر ممن يعتد به.

بمثابة القول المتقدِّم في الواجب المخيَّر، وتقدَّم ما فيه[1].

وقيل[2]: البعض المعيَّن هم الذين قاموا به.

ومنهم من قال[3]: الذين شهدوا ذلك.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[4]: قول علماء الأصول: "إنَّ فرض الكفاية متوجِّهٌ على الجميع ويسقط بفعل البعض" صحيحٌ من جهة كُلِّيِّ الطلب لا جُزْئيّه، والضابط أن الطلب واردٌ على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على مَنْ فيه أهليةُ القيام بذلك، ودليله الآية[5]. ولكن يصح أن يقال: إنه واجبٌ على الجميع بضربٍ من التجوّز؛ لأن القيام بذلك قيامٌ بمصلحةٍ عامة، فهم مأمورون بتحصيلها، ولكن البعض بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بالأمر للقادرين[6]. قال[7]: وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف.

تنبيه:

ذهب طائفةٌ من المحققين ـ منهم الأستاذ[8]، ....

---

(١) انظر: (٤١٠/١).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣١/٢)، البحر المحيط (٣٢٥/١)، الغيث الهامع (٧٣/١)، نشر البنود (١٨٨/١).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣١/٢)، نشر البنود (١٨٨/١).

(٤) الموافقات (٢٧٨/١).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فورد التحضيض على طائفةٍ لا على الجميع.

(٦) انظر: الموافقات (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) بتصرف.

(٧) القائل: الشاطبي في الموافقات (٢٨٤/١).

(٨) وهو: أبو إسحاق الأسفرايني. انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، البحر المحيط (٣٣٢/١)=

وإمام الحرمين[1]، ووالده[2]،[3] ـ إلى أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن الإثم، ولا شك في رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[4][5].

(لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه... إلى آخره).

ما ذكره المصنِّف من أنه يكفي في توجه الخطاب بفرض الكفاية ـ وكذا سقوطه ـ غلبة الظن[6] نحوه للإمام[7]، وخالفه الفهري في السقوط، وقال[8]:

= وقد جعل الزركشي الخلاف في الأولوية لا في الأفضلية: هل القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؟

(1) انظر: الغياثي (ص٣٥٨).

(2) انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، البحر المحيط (٣٣٢/١).

(3) في (ب): وولده. وهو خطأ.

(4) انظر: الغياثي (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(5) وهناك قولٌ آخر يحكى عن الأكثر وهو: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف. انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٠/١)، التمهيد للأسنوي (ص٧٥)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، القواعد لابن اللحام (٦٧٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١)، نشر البنود (١٨٧/١)، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٣٣٣/١) عن الزملكاني قوله: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخصٍ واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها، وحينئذ هما فرض عين، وما يسقط به الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى.

(6) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٦).

(7) انظر: المحصول (١٨٦/٢).

(8) شرح المعالم (٣٤١/١).

ما يتصور العِلْم بحصوله ـ كميتٍ خوطب بكفنه ودفنه ـ فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال، وما يتعذَّر العِلْم به ـ كما في قيام طائفةٍ بالجهاد لإعلاء كلمة الدين ـ يكفي في إسقاطه الظن.

(إذا تقرر الوجوب..) إلى قوله: (لتعذُّر حكمته).

كلامٌ واضحٌ لا يفتقر إلى زيادة[1].

(قاعدة..) إلى قوله: (في الأعيان).

ذكر المصنِّف في "الشرح"[2] أن هذه القاعدة هي لتبيين ما يُشرع على الكفاية وما يُشرَع على الأعيان[3]، غير أنه قال[4]: يشكل على هذه القاعدة

---

(١) وحاصل كلام القرافي في هذا الموضع عبارة عن سؤال وجواب. قال في السؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه فعل أحدٍ عن أحد؟ وكيف يسوي الشارع بين من فعل ولم يفعل؟.
وأجاب عن السؤال بما مفاده: أنه لا يلزم من حصول المساواة في أصل حصول المساواة مطلقاً في الثواب وغيره، بل حصل التساوي في أصل سقوط التكليف حينما حصلت المصلحة، وانتفى حينها الوجوب لتعذر حكمته، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله إن فعله تقرباً. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٧).

(٢) انظر: (ص١٥٧).

(٣) والقاعدة هي: أن الفعل على قسمين: منه ما تكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة. ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإطعام الجائع وكسوة العريان وقتل الكافر. فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان؛ تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني جعله الشرع على الكفاية؛ لعدم الفائدة في الأعيان. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٧) بتصرف.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

الحكم في صلاة الجنازة بأنها على الكفاية مع أن مصلحتها المغفرة للميت، وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلي أبداً، أو يكون على الأعيان، بخلاف إنقاذ الغريق، فإن مصلحته قد حصلت[1] ويتعذَّر تكررها. قال[2]: والجواب أن مصلحة صلاة الجنازة حصول المغفرة ظناً، وقد حصل ذلك بالدعاء في المرّة الأولى، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، والقطع بالغفران غير حاصلٍ أبداً، فلو لم يكن الظن كافياً تعذَّر التكليف.

(فوائد ثلاث..) إلى: (... والصدقات).

مراد المصنِّف بالمندوب هنا ما سوى[3] الواجب من المطلوبات[4]، فيشمل السُّنَّة وغيرها، وهذا هو اصطلاح الأصوليين، فمن ذلك[5]: الأذان في المساجد على القول بسنيته، وصلاة الجماعة في المساجد، وما يُفْعَل بالأموات من المسنونات والمندوبات. والعين من ذلك: كالوتر، والإقامة، والغُسْل للجمعة، والتجَمُّل لها.

وانظر: هل يقال فيما هو منها على الكفاية هل هو على الجميع

---

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٨).

(٣) في (ب، جـ): ما هو. وهو تحريف.

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٨).

(٥) في هذا الموضع ينبه القرافي على أن الندب يوصف بالكفاية كما يوصف الواجب بذلك، وأن المندوبات تنقسم إلى كفاية وعين وذكر أمثلةً على ذلك. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٨)، وانظر: المجموع المذهب (٦١٦/٢)، المنثور في القواعد (٢١٠/٢)، والبحر المحيط (٣٨٨/١).

أو البعض ـ كما في الواجب ـ أم لا؟[1] والظاهر أن لا فرق، وهو الذي اقتضاه[2] كلام تاج الدين في "جمع الجوامع"[3].

(نقل صاحب الطراز وغيره... إلى آخره).

كلامٌ واضح[4].

وها هنا مسألةٌ فرعيةٌ ذكرها بعض الأصوليين أيضاً فيها تتميمٌ للمسألة المتقدِّمة، وهي[5]: إنَّ فرض الكفاية: هل يتعين بالشروع فيه أم لا[6]؟ وصحَّح

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٧)، الغيث الهامع (١/٧٤)، الضياء اللامع (١/٩١)، سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي (١/١٨٨).

(٢) في (ب، جـ): اقتضى.

(٣) انظر: (ص١٧)، حيث قال: "وسنة الكفاية كفرضها".

(٤) في هذا الموضع نقل القرافي عن صاحب الطراز قوله: "إن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه" معللاً ذلك بأن الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب، ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٨). وصاحب الطراز هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي المالكي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً، فاضلاً، من مؤلفاته: كتاب في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وقد توفي قبل إتمامه، توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٣٤٩)، حسن المحاضرة (١/٤٥٢).

(٥) ليست في: (أ).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٩٠)، البحر المحيط (١/٣٣٠)، سلاسل الذهب (١١٦)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٧٨)، غاية الوصول (٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٨)، نشر البنود (١/١٩٠)، الإسعاف بالطلب (ص٣٧٠).

في "جمع الجوامع"[1] تعيينه به. قال ولي الدين[2]: وهذا الترجيح لابن الرِّفْعَة[3]، وقال البارزي[4][5]: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. والأقرب عندي[6]: أنه لا يتعين بالشروع إذا كان هناك مَنْ يقوم به؛ لأن المقصود إنما هو حصول الفعل من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع فيه[7] كصلاة الجنازة، بخلاف[8] تكفين الميت ودفنه.

والظاهر أن سنة الكفاية كفرض الكفاية في ذلك[9]. ويتعين عندنا بعض فروض[10] الكفاية بتعيين الإمام، كتعيينه طائفةً للجهاد، وأما القضاء فلا يتعيَّن بتعيينه[11]. قال الشيخ ابن عبد السلام[12]: وله الفرار منه بخلاف غيره من

---

(١) انظر: (ص١٧).

(٢) الغيث الهامع (١/٧٣).

(٣) انظر نسبته إليه في: البحر المحيط (١/٣٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦)، الضياء اللامع (١/٩١).

(٤) في (جـ): المازري. وهو تحريف.

(٥) انظر نسبته إليه في: البحر المحيط (١/٣٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦)، الغيث الهامع (١/٧٣)، الضياء اللامع (١/٩١).

(٦) انظر: الضياء اللامع (١/٩١).

(٧) في (أ): به.

(٨) في (جـ): وبخلاف.

(٩) أي: أن الخلاف مطرد في سنة الكفاية كفرض الكفاية، وهو: هل تتعين سنة الكفاية بالشروع أو لا؟ انظر: الضياء اللامع (١/٩١)، نشر البنود (١/١٩٠).

(١٠) في (جـ): فرض.

(١١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤١)، الضياء اللامع (١/٩١)، نشر البنود (١/١٩٠).

(١٢) نقله عنه في الضياء اللامع (١/٩١)، وعنه صاحب نشر البنود (١/١٩٠)، وابن عبد السلام=

فروض[1] الكفاية؛ لعظيم خطره.

ومما ينبني عندي على هذه المسألة من الفروع: جواز أخذ الأجرة على تحمُّل الشهادة[2]؛ فمن قال: يتعين بالشروع مَنَعَ الأخذَ؛ لأن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ومن قال: لا يتعين، يجيز ذلك[3]، والله أعلم.

(الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل... إلى آخره)[4].

أما مثال الوضوء والتيمم فهو كذلك في "المحصول"[5]، وذكر المصنِّف أن معناه[6]: الجمع بصورة التيمم، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا؛ لأنه حينئذٍ غير مشروع طهارةً، وإن أبيحت صورته.

وأما أمثلة استحباب الجمع في المرتَّبات والبدل بالكفارتين، فَحُكيَ عن تقي الدين السبكي[7] أنه قال[8]: قولهم باستحباب ذلك يفتقر إلى دليلٍ

= المذكور ـ هنا ـ هو: محمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ).

(١) في (ب، جـ): فرض.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٩١/١)، نشر البنود (١٩٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٧٥/١١)، القواعد للحصني (١١/٢)، المنثور للزركشي (٣١/٣)، المجموع المذهب (٥٣٩/٢)، نثر الورود (٢٣٠/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩). وانظر في المسألة: المعتمد (٩٨/١)، المحصول (١٦٩/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٢٥٨/١)، نهاية الوصول (٥٤٣/٢)، الفائق (٣٧٣/١)، نهاية السول (١٥٨/١)، الإبهاج (٩١/١)، البحر المحيط (٢٦٨/١)، شرح المنهج المنتخب (ص٤٩٠)، مناهج العقول (٨٤/١).

(٥) انظر: (١٦٩/٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٧) ساقطة من: (جـ).

(٨) الإبهاج (٩٢/١).



ولا أعلمه، ولم أرَ أحداً من الفقهاء صرَّح باستحباب الجمع، ولعل مراد الأصوليين الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة، ولعلهم أيضاً لم يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب، بل إذا وقع كان بعضه فرضاً وبعضه ندباً. زاد غيره[1]: ولأنه إذا كَفَّر بالعتق في الظهار ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأُولى، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه.

(فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوبٌ أو ساقط).

قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: هذه المسألة مشهورةٌ بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها. وفيها وقولان للعلماء[3]، وكثيرٌ من العلماء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها[4]، ومنهم الشيخ أبو الطاهر بن بشير[5]، قال هو وغيره في الاختلاف المذكور في التيمم هل هو إلى

(١) حكاه ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) عن ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ). انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/٢٦ ـ ٢٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٣) انظر المسألة في: الفروق (١/٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩ ـ ١٦٠)، ترتيب الفروق للبقوري (١/٣٤٤)، البحر المحيط (١/٣١٤ ـ ٣١٥)، إيضاح المسالك (١٠١)، الإسعاف بالطلب (ص١٠١)، نشر البنود (١/١٧٨).

(٤) انظر: الفروق (١/٢٤٨ ـ ٢٥٢)، ترتيب الفروق للبقوري (١/٣٤٤) وفيهما أمثلة فروعية على غلط بعض العلماء في تخريجهم على هذه المسألة.

(٥) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتذهيب على التهذيب، ذكر أنه قُتِل شهيداً، قتله قطاع الطريق، كان حياً سنة (٥٢٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٢٣٣)، شجرة النور الزكية (ص١٢٦).

الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين؟ إنه يتخرَّج على هذه القاعدة[1]، وكذلك يجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرَّجاً على[2] ذلك[3]، وذلك باطلٌ إجماعاً، ومنشأ[4] الغلط إجراء أحكام الجزئيات[5] على الأجزاء[6] والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم لا يُقتصَر به على جزئه، فلا تجزئ[7] ركعةٌ عن ركعتين في الصبح، وإنما معنى هذا القاعدة: إذا عُلِّق الحكم على معنىً كُلِّيٍّ له محالٌ كثيرةٌ وجزئياتٌ متباينةٌ في العلو والدنو والكثرة والقلة هل يقتصر[8] بذلك الحكم على أدنى الرتب لتحقُّق المُسمَّى بجملته فيه أو يُسلَك طريق الاحتياط، فَيُحْمَل على أعلى الرتب؟ هذا موضع[9] الخلاف[10]،

---

(١) انظر: الفروق (٢٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول (١٥٩/١)، ترتيب الفروق للبقوري (٣٤٤/١).

(٢) في (جـ): فخرج. وهو خطأ.

(٣) مثل: تخريج الخلاف على مسألة غسل الذكر من المذي، هل يقتصر فيه على الحشفة أو لا بد من جملته. انظر: الفروق (٢٤٩/١).

(٤) في (أ، ب): ومثار. وكلا المعنيين صحيح. وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٥) الجزئيات: جمع جزئي، وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيدٍ وضع للذات المخصوصة. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٧)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٩).

(٦) الأجزاء: جمع جزء، وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كالخمسة مع العشرة، وكالسقف بالنسبة للبيت فهو جزء منه. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، إيضاح المبهم (ص٨).

(٧) في (ب): فلا تجري. وهو تحريف.

(٨) في (أ): يقصر.

(٩) في (ب، جـ): موقع. وكلا المعنيين صحيح، وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(١٠) انظر: الفروق (٢٥٢/١ ـ ٢٥٥).

ومثاله: قوله ﷺ: «إذا ركعت فاطمئن راكعاً»[1] فأمر بالطمأنينة، فهل يُكتفَى[2] بأدنى رتبة تصدق فيها الطمأنينة أو يُقصَد أعلاها؟ فهذه صورة القاعدة في الجزئيات في المحلِّ لا في الأجزاء، ثم الفرق[3] أن الجزء لا يستلزم الكُلّ، والجزئي يستلزم الكُلِّي[4]، فلذا[5] أجزأ الثاني دون الأول، وأدنى رتبة الموالاة موالاة، وليست الركعة ركعتين، وعبارة القاضي[6] صحيحةٌ في قوله: "يقتضي الاقتصار على أوله"، أي[7]: أول رتبة، فمن فهم أول أجزائه فقد غَلِطَ.

وقوله[8]: "الزائد على ذلك إما مندوبٌ أو ساقط" فالمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كالزائد على أدنى رتبة التدلُّك في الطهارة، فإن الشرع لم يندب لزيادته كما ندب[9] لزيادة[10] الطمأنينة[11].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، ومسلم رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) زيادة: يكتفي. (كتبت مرتين).

(٣) في (ب، جـ): الغرض. وهو تحريف.

(٤) انظر في الفرق بين الجزء والجزئي: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨ ـ ١٦٠).

(٥) في (ب، جـ): فإذا. وهو خطأ.

(٦) يعني: القاضي عبد الوهاب، والكلام لا يزال للقرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠).

(٧) في (ب، جـ): في. وهو خطأ.

(٨) يعني: قول القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٩).

(٩) في (ب، جـ): يندب.

(١٠) في (ب، جـ): بالزيادة.

(١١) في (ب، جـ): للطمأنينة.

الفصل السابع
في وسيلته

عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المُطْلَق إلا به وهو مقدورٌ للمكلَّف فهو واجب... إلى آخره).

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس للمكلَّف، كالقدرة على الفعل واليد في الكتابة والرجل في المشي[1]. قال الغزالي[2]: وهذا القسم لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب، إلا على مذهب من يجوِّز تكليف المحال. قال[3]: وكذلك حضور الإمام في الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس له.

فاحترز المصنِّف بقوله[4]: (وهو مقدورٌ للمكلَّف) من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور، وخرج بقوله: (المُطْلَق): الواجب المقيَّد، وهو ما توقَّف على وجود سببٍ لا يجب على المكلَّف تحصيله، كوجوب الزكاة، فإنها

---

(١) ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما كان مقدوراً للمكلف: كالسعي إلى الجمعة، والمشي إلى الحج. وما ليس مقدوراً للمكلف: كحضور الإمام الجمعة، وحضور العدد المشترط فيها. انظر: المستصفى (٢٣١/١)، المحصول (٩٣/٢)، الضياء اللامع (٩٥/١).

(٢) المستصفى (٢٣١/١).

(٣) القائل: الغزالي في المستصفى (٢٣١/١).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٦٠).

متوقِّفةٌ على وجود النصاب، أو على وجود شرطٍ كوجوب الحج، فإنه متوقِّف على الاستطاعة التي هي شرطٌ في الوجوب، ولا يجب على المكلَّف تحصيلها اتفاقاً، فمحلُّ الخلاف هو[1]: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تقرُّر الوجوب، وفي ذلك مذاهب[2]:

◈ أحدها[3]: أنه واجب، سواءٌ كان سبباً أو شرطاً، كان ذلك الشرط عقلياً كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به، أو عادياً كَغَسْل[4] جزء الرأس لتحقُّق غَسْل الوجه، فإنه لا يمكن عادةً غَسْل الوجه بدون جزء الرأس. قال الغزالي[5]: ولو قَدِرَ على غَسْل الوجه بدون جزء الرأس لم يجب.

ومنه[6]: إمساك جزءٍ من الليل للصائم، وفيه خلافٌ عندنا[7]، وكذا إذا كان الإتيان به طريقاً إلى العلم بالإتيان بالواجب، كالإتيان بخمس صلواتٍ

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في: شرح تنقيح الفصول (ص١٦١)، البحر المحيط (٢٩٧/١)، الضياء اللامع (٩٥/١ ـ ٩٦).

(٢) انظر في المسألة: المعتمد (١٠٢/١)، المستصفى (٢٣١/١)، المحصول (١٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١)، البحر المحيط (٢٩٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، تيسير التحرير (٢١٥/٢).

(٣) وإليه ذهب الحنابلة والشافعية وأكثر الأصوليين. انظر: المراجع السابقة.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) المستصفى (٢٣٣/١).

(٦) أي: ومن الفروع التي تتخرج على هذا القول في المسألة كذا وكذا.

(٧) قيل: يجب إمساك جزء من الليل في أول وآخره، وإليه ذهب الأكثر. وقيل: لا يجب. انظر: المنتقى (٤٢/٢)، بداية المجتهد (٣٥٨/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٧/١)، نشر البنود (١٦٤/١).

إذا ذَكَرَ واحدةً منها لا يَعْلَمُ عينها[1]. وذكر الشيخ ابن عبد السلام خلافاً في هذه المسألة[2]: هل كل واحدةٍ من الخمس واجبةٌ كما لو تحقق تركها، أو الواجبة واحدةٌ بغير عينها والبواقي لتحصيل تلك الصلاة؟ قال[3]: والمختار في أصول الفقه هو المذهب الأول، بدليل أن خواص الواجب من ثوابٍ وعقابٍ وإجزاءٍ تدور مع كل واحدةٍ منها، والمختار في الفقه هو الثاني، بدليل أن العدد المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يدور مع ذلك، أعني إنما يجب من العدد بمقدار ما يتضمن المتروكة، ويسقط الزائد على ما يذكرونه في قضاء الفوائت، وعلى المذهب الأول يتحقق وجوب التيمم لكل صلاة، يعني إذا نسي واحدةً من الخمس وكان من أهل التيمم، وعلى المذهب الثاني يشبه اجتماع فرضٍ ونفل، ويكون كمن تيمم للفريضة فتنفَّل قبلها، بل هنا أخف.

ومن هذا المعنى[4]: الحكم فيما إذا اختلط ثوبٌ طاهرٌ بثياب نجسة، أو إناءٌ طاهرٌ بأوانٍ نجسة، فإنه يصلِّي بعدد النجس وزيادة طاهر[5]، فإنَّ استعمالها[6] على الوجه المذكور وسيلةٌ إلى العلم بالإتيان بالواجب وهو

---

(١) انظر: المبسوط (١/٢٤٦)، الأم (٣/٦٩٠٠)، المغني (٢/٣٤٧)، مواهب الجليل (٢/١٣)، القواعد لابن اللحام (١/٣٢٧).

(٢) ربما ذكر ذلك في كتابه "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب" (خ)، وقد نقل عنه حلولو مراراً.

(٣) القائل: محمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ).

(٤) أي: ومن الفروع المتخرجة على هذا القول في المسألة كذا وكذا.

(٥) وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية، والحنابلة. انظر: المغني (١/٨٥)، مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٦) في (ب، ج): استعملها. وهو خطأ.

تحقُّق الطهارة التي هي شرط[1]. وقيل[2]: يتحرى، بناءً على أن هذه الطريقة التي توصل إلى العلم فيها معارِض، وهو القدوم على الصلاة مع الشك في الشرط، وكذا الخلاف فيمن التبست عليه القبلة: هل يصلي أربعاً أو يتحرى؟[3]

وقد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب كفًّا[4]، كما إذا تعذَّر عليه ترك المُحَرَّم إلا بترك غيره، كاختلاط المنكوحة بالأجنبية، والميتة بالمذكَّاة[5].

ومنه: إذا طلَّق معيَّنةً ثم نسيها فإنهن يَطْلُقْنَ كلهن[6]، وإذا أراد أن يتزوج من نساءٍ بموضعٍ وله معهن ذات مَحْرَمٍ مجهولة العين: ففيه تفصيلٌ في الفقه، حاصله راجعٌ إلى ما هو مظنةٌ لعدم وقوعه عليها، فلا يحرم عليه كالقرية الكبيرة، وما كان كالمرأتين ونحوهما حَرُم، وتبقى الوسائط محلَّ نظر المجتهدين[7].

---

(١) انظر: الضياء اللامع (٩٦/١).

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض المالكية، والشافعية. انظر: المغني (٨٦/١)، مغني المحتاج (٤١/١)، مواهب الجليل (١٦٠/١ ـ ١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٠٤/١)، المغني (١٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٠٣/١)، مواهب الجليل (٥٠٨/١).

(٤) في (أ): كافياً. وهو تحريف.

(٥) وهذه المسألة يترجم لها بعض الأصوليين بقوله: "ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب". انظر: المستصفى (٢٣٤/١)، الكاشف عن المحصول (٥٥٤/٣)، نهاية السول (٢١٣/١)، الإبهاج (١١٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الغيث الهامع (٨٠/١)، الضياء اللامع (٩٧/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١).

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الغيث الهامع (٨١/١)، القواعد لابن اللحام (٣٢٦/١)، جواهر الإكليل (٣٥٥/١)، نشر البنود (١٦٧/١).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٠٩/١)، الإنصاف (٧٨/١)، القواعد لابن الحاجب (٤٤٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١).

ومنه: وقوع قملةٍ في قصعة ثريدٍ أو نجاسةٍ ونحوها، والتبس موضعها[1]، وقد أسهب[2] بنا القول إلى الخروج عما نحن فيه، فلنرجع إلى ذكر[3] بقية أقوال المسألة.

❁ **المذهب الثاني**[4]: أنه غير واجب؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط، ولأنه إذا ترك المقصد ـ كصلاة[5] الجمعة مثلاً ـ فإنه إنما يعاقب عليها، ولم يقع دليلٌ أنه يعاقب على المشي مع العقاب على الصلاة.

❁ **الثالث**[6]: يجب إن[7] كان سبباً كالنار للإحراق، فإن الأمر بحرق شخصٍ يتوقف على إيقاد النار التي هي سببٌ في إحراقه، فالأمر بالإحراق متضمِّنٌ للأمر بإيقاد النار.

❁ **الرابع**: ـ وبه قال إمام الحرمين[8] ـ[9] يجب الشرط الشرعي كالطهارة،

(١) ففرق بعضهم بين ما إذا كان الطعام كثير فيغلب على الظن أن لا يفسد بالنجاسة فيكتفى بإزالة الموضع الذي وقعت عليه، وبين ما إذا كان الطعام يسيراً يغلب على الظن أنه يفسد بالنجاسة فيحرم كله. انظر: مواهب الجليل (١٠٩/١).

(٢) في (ب): أشهب. وهو تحريف.

(٣) ليست في: (ب، جـ).

(٤) وينسب للمعتزلة. انظر: المعتمد (١٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦١)، البحر المحيط (٣٠٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٤/١).

(٥) في (ب): لصلاة. وهو خطأ.

(٦) ويعزى هذا القول لصاحب "المصادر في أصول الفقه"، وهو: محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي (ت٦٠٠هـ). انظر: البحر المحيط (٣٠١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٤/١)، الغيث الهامع (٧٨/١).

(٧) في (جـ): إذا.

(٨) انظر: البرهان (١٨٣/١).

(٩) وذهب إلى ذلك الطوفي وابن الحاجب. انظر: البلبل (ص٢٤)، المنتهى (ص٣٦).

دون العقلي والعادي، فالأمر[1] بالصلاة متضمنٌ للأمر بشرطها الشرعي دون العقلي والعادي. وسكت الإمام[2] عن السبب[3]، فذكر تاج الدين عنه أنه أولى بالوجوب[4]. وذُكر عن ابن الحاجب أنه[5] غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العقلية والعادية، واختاره[6].

تنبيهان:

◉ **الأول**: قال الفهري[7]: اعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعاً لوجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلاً أو عادةً فلا نزاع فيه.

◉ **الثاني**: قد تقدَّم من كلام الغزالي[8] ما يشعر بأن مَنْ يجوِّز التكليف بالمحال قيَّد المسألة بالمقدور، والأقرب[9]: أنَّ مَنْ يمنع وقوع التكليف بالمحال لا يفتقر إلى التقييد بما ذكر، وإن كان يجيز التكليف به عقلاً وشرعاً؛

---

(١) في (أ): والأمر.

(٢) يعني: إمام الحرمين.

(٣) لم يذكره في البرهان (١/١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب (١/٥٣١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٥)، الضياء اللامع (١/٩٦).

(٥) أي: السبب.

(٦) انظر: المنتهى (ص٣٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٥).

(٧) شرح المعالم (١/٣٤٥).

(٨) انظر: (١/٤٢٦).

(٩) انظر: الضياء اللامع (١/٩٦).

لأن فرض المسألة إنما هو[1] في ورود الخطاب، فتحصيل[2] المقصد هل يتضمن الأمر بالوسيلة أم لا؟ والله أعلم.

(١) في (ب، جـ): هي.
(٢) في (أ): فتحصيل.

(الفصل الثامن
في خطاب الكفار... إلى آخره)

مسألة تكليف الكفار بالفروع فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لأصل، وهو أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا ؟[1]

قال الفهري[2]: وحرف المسألة ينبني على أن الإمكان المُشْتَرَط[3] في التكليف هل يُشْتَرَط فيه التمكُّن الناجز أم لا ؟ فمن اشترطه منع ذلك، ومن اعتقد أن الشرط التمكُّن على الجملة جوَّز التكليف به، فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوصل[4] إليه بالإتيان بالشرط، وتحقيقه بالإجماع على تكليف الدهري[5] بالإيمان بالرسول[6] المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى،

(١) وممن ترجم بهذا الأصل وفرض المسألة مثالاً عليه: الغزالي في المستصفى (١/٣٠٤)، والآمدي في الإحكام (١/١١٠)، وابن الحاجب في المنتهى (ص٤٢)، والسبكي في جمع الجوامع (ص١٩)، والزركشي في البحر المحيط (٢/١٢٤).

(٢) شرح المعالم (١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٣) في جـ: المشروط.

(٤) في أ: التوسل.

(٥) الدهري: نسبة إلى الدهرية الذين ينفون ربوبية الله ﷻ وينفون أن يكون في العالم دليلٌ على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق، وينسبون النوازل التي تنزل بهم إلى الدهر، ويعتقدون تأثير الدهر في العالم وتدبيره له، وأن نهاية الإنسان هي الموت ولا بعث ولا حساب ولا جنة ولا نار، عياذاً بالله تعالى. انظر: الفصل لابن حزم (١/٤٧)، بغية المرتاد لابن تيمية (ص٤٣٠)، معجم ألفاظ العقيدة (ص١٨٥).

(٦) في ب، جـ: بالرسل.

والإجماع على أمر المحدث بالصلاة، ولا يُشْتَرَط تقدُّم الطهارة، ولو اشْتُرِط التمكُّن الناجز لما صح التكليف بعبادةٍ ذات أجزاءٍ جملة، كالصلاة مثلاً.

قال المصنِّف في "الشرح"[1]: ويحتمل أن يكون المُدْرَك ـ يعني: للقول بالمنع ـ هو أن الله لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها.

هذا الكلام في طرف الجواز، وهو حظُّ الأصولي. وأما الوقوع: فمن مباحث الفروع، ويكتفى فيها بغلبة الظنون[2]، وفي ذلك مذاهب[3]:

۞ **أحدها**: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وصحَّحه غير واحدٍ[4]، وعزاه ابن الحاجب للمحققين[5]، وذكره العراقي[6] عن مالك[7] والشافعي[8]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣).

(٢) شرح المعالم (١/٣٤٣).

(٣) إحكام الفصول (١/٢٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢)، البحر المحيط (٢/١٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٢)، فواتح الرحموت (١/١٣٠)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (ص٣٥ ـ ٣٨).

(٤) كإمام الحرمين، وأبي بكر الرازي، والكرخي، وتقي الدين السبكي، وغيرهم. انظر: البرهان (١/٩٣)، الفصول في الأصول (٢/١٥٦)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (٢/١٢٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٨).

(٥) انظر: المنتهى (ص٤٢).

(٦) في الغيث الهامع (١/٨٨).

(٧) انظر نسبته إلى الإمام مالك في: إحكام الفصول (١/٢٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢)، البحر المحيط (٢/١٢٧).

(٨) انظر نسبته إلى الإمام الشافعي في: البرهان (١/٩٢)، تخريج الفروع على الأصل للزنجاني (ص٩٨)، البحر المحيط (٢/١٢٦).

وأحمد[(١)][(٢)]، وهو ظاهر المذهب عند الباجي[(٣)] وابن العربي[(٤)] وابن رشد[(٥)]، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][(٦)]، وقوله: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣][(٧)] الآية. وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] الآية[(٨)]. وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠][(٩)].

---

(١) انظر نسبته إلى الإمام أحمد في: العدة (٣٥٨/٢)، القواعد لابن اللحام (١٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١).

(٢) في ب، جـ: الجمهور. (بدل: أحمد).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢٣٠/١).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص٢٧).

(٥) انظر: المقدمات (٣٩/١).

(٦) وجه الاستدلال: أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات وهي: الكفر والقتل والزنا فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه، فثبت كون ذلك محظوراً عليه، فيستفاد من ذلك أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة. انظر: المحصول (٢٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (١١١/١)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (ص٥٧).

(٧) وجه الاستدلال: أن العذاب حق على الكفار بتكذيبهم بيوم الدين وبترك الصلاة والإطعام والخوض مع الخائضين، مما يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة التي منها الصلاة والزكاة. انظر: العدة (٣٦٢/٢)، إحكام الفصول (٢٣٠/١)، المحصول (٢٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (١١١/١)، شرح اللمع (٢٧٧/١).

(٨) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية: أن الحكم على طعامنا بأنه حلٌّ لأهل الكتاب، وخطابهم بكون طعامنا لهم حلال يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. ولم أجد أحداً من الأصوليين استدل بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١٥٤/١).

(٩) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية: أن تحريم كون المؤمنات يبقين على عصمة أزواجهن الكفار، خطابٌ بتحريم ذلك عليهم، وهذا من فروع الشريعة، فدل على أنهم مخاطبون=

۞ **الثاني**: أنهم غير مخاطبين بذلك، وبه قال أكثر الحنفية[1]، قال الأبياري[2]: وهو ظاهر مذهب مالك، قال: وفي مذهبه[3] قولةٌ شاذةٌ أنهم مخاطبون[4]. ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين من غير ترجيح[5].

۞ **الثالث**[6]: أنهم غير مكلَّفين بالأوامر بخلاف النواهي؛ لأن المقصود في النواهي الترك، وهو حاصلٌ بدون نية التقرُّب[7]، وضعَّفَه الأبياري[8] والفهري، قال[9]: ويلزمهم صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية. ولابن رشد في "المقدمات"[10]: إن قولنا إن الإيمان شرطٌ في جميع العبادات ليس على الإطلاق؛ لأن ما يصح فعله بغير نيةٍ من العبادة يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا إن الكافر متعبَّدٌ بشرائع الإسلام، وكذا النظر ـ عند مَنْ جعله أول الواجبات ـ ليس من شرطه الإيمان ولا النية.

= بالفروع كما أنهم مخاطبون بالأصول. ولم أجد أحداً من الأصوليين استدل بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١/١٥٤).

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/١٤٨)، فواتح الرحموت (١/١٢٨).

(٢) التحقيق والبيان (١/١٠٤).

(٣) أي: مذهب مالك.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٤)، وفيه: "وعندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون".

(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/٤٧٠)، إيضاح المسالك (ص١٢٠)، الضياء اللامع (١/١٥٤).

(٦) وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حامد، ويحكى عن الجرجاني والمزني. انظر: العدة (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٢/١٣٠).

(٧) في أ، جـ: القرب.

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٤).

(٩) شرح المعالم (١/٣٤٢).

(١٠) (١/٣٩ ـ ٤٠).

◈ **الرابع**: تكليف المرتدّ دون الكافر الأصلي[١]. قال العراقي[٢]: وفي "المحصول"[٣] في أثناء الاستدلال ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتدّ، وأشار المصنِّف في "الشرح"[٤] إلى استثناء الجهاد من محل الخلاف[٥].

وقيَّد تقي الدين السبكي إطلاق الأصوليين فقال[٦]: محلّ الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من خطاب الوضع، ككون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة، وأما ما كان من خطاب الوضع غير راجعٍ للتكليف كالإتلاف الذي هو سببٌ للضمان، والجنايات التي هي سببٌ للغرم أو القصاص، والعقود التي هي أسبابٌ في آثارها من صحة التصرّف في المبيع، وما في معنى ذلك فليس من محلّ الخلاف، بل هم مخاطبون بذلك اتفاقاً[٧].

تنبيهات:

◈ **الأول**: ذهب بعض الأصوليين[٨] إلى أن ثمرة الخلاف إنما تظهر

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (١٣١/٢).

(٢) الغيث الهامع (٨٩/١).

(٣) انظر: (٢٣٨/٢ ـ ٢٤٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).

(٥) وهو مذهب خامس في المسألة وهو: أن الكفار مكلفون بما عدا الجهاد؛ لعدم حصول مصلحته من الكافر، أو يقال: إن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار، بل جاءت الآيات بجهاد الكفار. انظر: المرجع السابق (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٧)، نهاية السول (٣٧٦/١)، البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٦) الإبهاج (١٧٩/١) بتصرف.

(٧) انظر: الإبهاج (١٧٩/١ ـ ١٨١)، البحر المحيط (١٤٢/٢)، الغيث الهامع (٨٩/١ ـ ٩٠)، الضياء اللامع (١٠٤/١ ـ ١٠٥).

(٨) كالرازي في المحصول (٢٣٧/٢)، والكلوذاني في التمهيد (٣٠٠/١)، وابن قدامة=

في الدار الآخرة، وهو أنهم يعاقبون على الكفر فقط، أو عليه وعلى ترك الصلاة ونحوها، كما دلَّ عليه القرآن[1]، وقول المصنِّف في "الشرح"[2]: "إنَّ فِعلَه لذلك حال كفرِه يكون سبباً لتخفيف العذاب عنه " ـ يعني: على القول بالخطاب ـ ظاهر الأدلة خلافُه، ولم يثبت ذلك[3] إلا في حقِّ أبي طالب إكراماً لرسول الله ﷺ[4]، وثبوت الخصوصية موجودٌ فلا يصح قياس غير[5] أبي طالب عليه. وصرَّح غير واحدٍ من شيوخ المذهب ـ كابن رشد[6]، وابن بشير[7] ـ بإجراء الخلاف الواقع في المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل، كمسألة عِدَّة الحُرَّة الكتابية من وفاة زوجها المسلم[8]. ومنه[9]:

= في روضة الناظر (٢٣١/١)، والبيضاوي في المنهاج (ص١٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

(١) ذكر الزركشي أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن ثمرة الخلاف هي مضاعفة العذاب في الآخرة أنهم لم يريدوا بذلك أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جواب عما التزم به الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا. انظر: البحر المحيط (١٣٤/٢ ـ ١٣٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).

(٣) ليست في: (أ، ب).

(٤) البخاري رقم (٦٥٦٤)، ومسلم حديث رقم (٢١٠).

(٥) في (ب): عين.

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤٨/٢).

(٧) انظر: الضياء اللامع (١٠٥/١).

(٨) انظر: إيضاح المسالك (ص١٢٠)، مواهب الجليل (١٤٢/٤)، جواهر الإكليل (٣٨٩/١)، الإسعاف بالطلب (ص٩٤).

(٩) أي: ومما يتخرج من الفروع على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة كذا وكذا.

الخلاف الواقع في طلاقه إذا تحاكموا إلينا[1].

۞ **الثاني**: مقتضى تخصيصهم فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع عدم اطِّراد الخلاف في سائر الشروط الشرعية، يدلُّ عليه مسألة الحدث[2].

وقد قال الرَّهوني[3]: يشكل التعميم، فإن النقاء من الحيض والنفاس شرطٌ شرعي، وحصوله شرطٌ في التكليف بالصلاة[4]، وهذا الفرع ليس بمتفقٍ عليه، فإنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيض مانعٌ من الأداء لا الوجوب[5]. وأيضاً فتسمية انتفاء المانع شرطاً إنما يطلقه[6] الفقهاء تجوّزاً[7].

۞ **الثالث**: قد صرَّح الأبياري[8] بالإجماع على تكليف المحدث بالصلاة، ونحوه للفهري قائلاً[9]: خلافاً لأبي هاشم، ونُسِب إلى خرق الإجماع.

ثم إذا ثبت هذا فما وجه القول الذي وقع لمالك فيمن لم يجد ماءً ولا

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٤٣)، جواهر الإكليل (١/٣٣٩).

(٢) حيث إن المحدث مأمور بالصلاة حالة الحدث بالإجماع. انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٩٦)، البحر المحيط (٢/١٤٤).

(٣) تحفة المسؤول (٢/١١٤ ـ ١١٥).

(٤) ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من مسألة: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا؟ انظر: البحر المحيط (٢/١٤٤).

(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨)، الموافقات (١/٤٤٣)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٦) في (جـ): يطلقونه.

(٧) انظر: الموافقات (١/٤١٥)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٦).

(٩) شرح المعالم (١/٣٤٢).

تراباً أنه لا يصلي ولا يقضي[1]؛ لتعذُّر[2] بنائه على أن الطهارة شرطٌ في الوجوب، كما صرَّح به بعض شيوخ المذهب[3]؟

والظاهر في الجواب أن يقال[4]: يتقيد محلّ الإجماع بغير[5] العاجز عن الطهارة اعتباراً بالحائض؛ فإنه لا موجب لسقوط الصلاة عنها إلا العجز عن الطهارة.

ويصح إجراء الخلاف الذي في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً على الخلاف في الطهارة إذا كان معجوزاً عن أدائها هل هي شرطٌ في الوجوب أو شرطٌ في الأداء؟ أما حالة قدرة المكلف عليها فلا خلاف أنها شرطٌ في الأداء لا الوجوب فاعلمه[6].



(١) انظر: مواهب الجليل (١/٣٦٠).

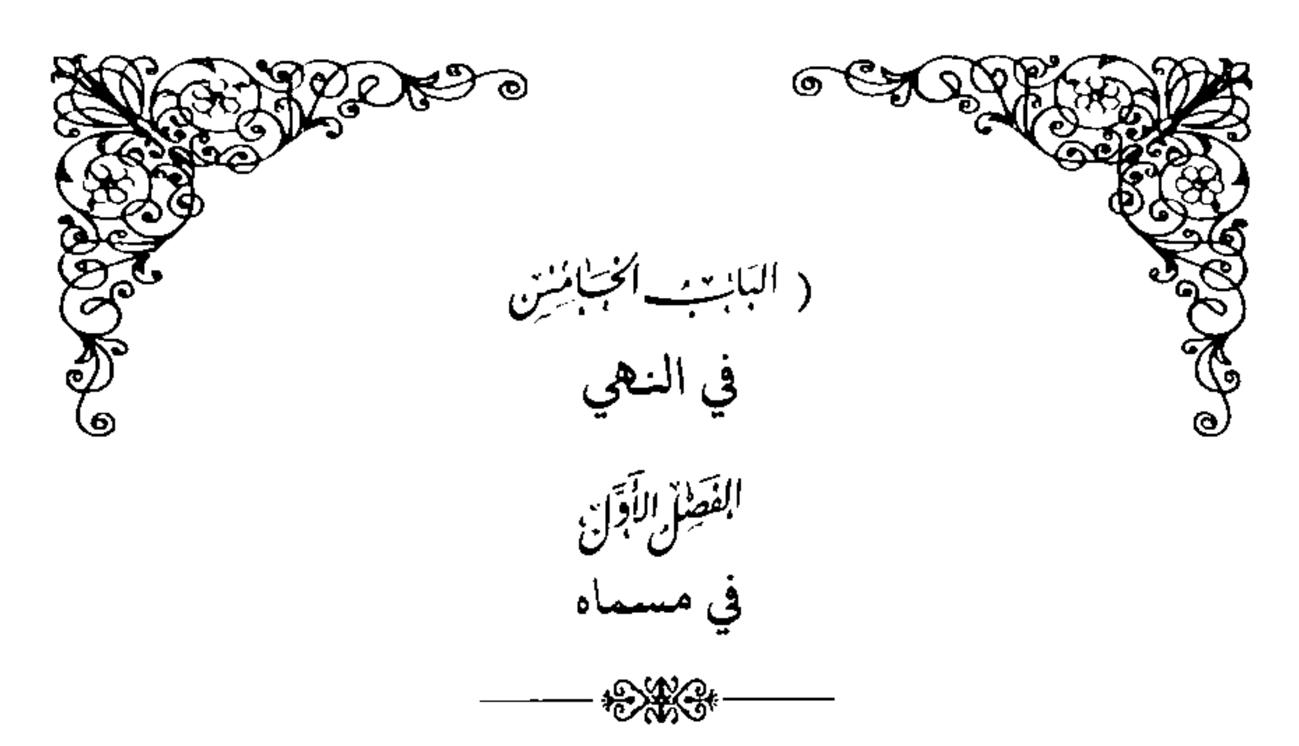
(٢) في (ب، جـ): لعذر.

(٣) انظر: القواعد للمقري (١/٣٣٤)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٤) انظر: القواعد للمقري (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٥) في (ب): يعني. وهو تحريف.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (١/٨٧)، الضياء اللامع (١/١٠٥)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).



الباب الخامس
في النهي

الفصل الأول
في مسماه

وهو عندنا للتحريم، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر).

ترد صيغة النهي[1] ـ وهي: لا تفعل ـ لأمور:

❁ أحدها: التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

❁ الثاني: الكراهة، نحو قولك لغيرك: لا تأكل بشمالك.

❁ الثالث: الإرشاد، وهو ما اختصّ من نهي[2] الكراهة بمصالح الدنيا.

وقد اختلف في النهي عن تشميس الماء[3]: هل هو نهي كراهة، أو

---

(١) انظر: المعتمد (١٨١/١)، العدة (٤٢٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٣)، تيسير التحرير (٣٧٤/١)، إرشاد الفحول (٣٣١/١).

(٢) في (ب، جـ): نفي. وهو تحريف.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة ﵂، قلت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص. والحديث موضوع، أخرجه الدارقطني (٣٨/١)، وابن عدي في "الكامل" (٤١/٣)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٥٩/١). وقال عنه ابن القيم في "المنار المنيف" (ص٦١): كذب مختلق.

إرشاد لأنه إنما نهي عنه لمفسدة طبية.

❁ **الرابع**: الدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

❁ **الخامس**: بيان العاقبة، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

❁ **السادس**: التقليل والاحتقار لشأن المنهي عنه، نحو: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية [طه: ١٣١]، المعنى: لأنه قليلٌ حقير.

❁ **السابع**: الإياس، نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم﴾ [التوبة: ٦٦].

قيل: وترد للخبر، نحو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والتهديد، كقولك لمن لم يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

وللإباحة، وهي النهي بعد الوجوب عند القائل به(١).

وللالتماس عند مَنْ يشترط العلو(٢)، كقولك لنظيرك: لا تفعل.

وقول المصنِّف في "الشرح"(٣) إنه "للإباحة"(٤) من غير تقييده بسبق الوجوب لا أعلمه الآن لغيره(٥).

---

(١) وقد سبق بحث ذلك. انظر: (٣٨٠/١).
(٢) كابن الحاجب. انظر: المنتهى (ص١٠٠).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).
(٤) أي: أن النهي موضوع للإباحة.
(٥) ذكره القرافي على أنه مذهب من مذاهب سبعة في المسألة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

وهل هو[1] حقيقةٌ في التحريم أو في الكراهة أو مشتركٌ أو للقدر المشترك بينهما أو الوقف[2]؟ فيه ما في الأمر[3].

وقال القاضي عبد الوهاب في " الملخص"[4]: من العلماء من فرَّق بين النهي والأمر، فحمل[5] النهي على التحريم والأمر على الندب[6]. قال[7]: لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، ودرء المفاسد في نظر الشرع أولى من جلب المصالح.

(واختلف العلماء في إفادته التكرار، وهو المشهور... إلى آخره).

قضية النهي الدوام، بمعنى أنه لا يكفي الانكفاف عن المنهي عنه المرَّة الواحدة، بل دائماً وهو معنى التكرار، إلا أن يقيَّد بالمرَّة فَيُحْمَلُ عليها[8].

---

(١) أي: النهي.

(٢) في (أ): بالوقف.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨)، نهاية السول (٢/٢٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، تيسير التحرير (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، إرشاد الفحول (١/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٤) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٥) في (أ): يحمل.

(٦) ويحكى هذا القول عن بعض المعتزلة. انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٧) القائل: القاضي عبد الوهاب كما حكى ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٨) وهو قول الأكثر. انظر: العدة (٢/٤٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨ ـ ١٦٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٩)، البحر المحيط (٣/٣٧٠ ـ ٣٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٠)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٦ ـ ٩٧)، تيسير التحرير (١/٣٧٦).

وقيل[1]: يُحْمَل على الدوام، ولو قُيِّد بالمرَّة، لأن التقييد بذلك يصرفه عن قضيته[2]، حكاه في "جمع الجوامع"[3].

وقال البيضاوي[4]: هو كالأمر في التكرار والفور[5]، وحكى ابن برهان وغيره الإجماع على اقتضائه ذلك[6]، وفي "المحصول"[7]: أنه المشهور، لكن قال[8]: المختار خلافه.

فيتحصَّل في المسألة ثلاثة أقوال: لا يقتضيه مُطْلَقاً، وهو اختيار الإمام[9]، يقتضيه مُطْلَقاً، ولو قُيِّد بالمرّة[10]، الثالث ـ وهو المشهور ـ[11]: اقتضاؤه ذلك إلا أن يقيَّد بالمرّة.

واختيار الإمام مُشْكِلٌ إلا أن يكون مراده لا يقتضيه من جهة الصيغة

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، الغيث الهامع (٢٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣).

(٢) قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٧٧٩/١): "وهذا الثاني غريب لم أره لغيره"، يعني: ابن السبكي.

(٣) انظر: (ص٤٣).

(٤) في منهاج الوصول (ص٣٠).

(٥) أي: أنه لا يفيد التكرار ولا الفور.

(٦) أي: اقتضاء النهي التكرار والدوام. انظر: البحر المحيط (٣٧٠/٣)، الغيث الهامع (٢٧٧/١)، الضياء اللامع (٣١٠/١ ـ ٣١١)، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٧) انظر: (٢٨١/٢).

(٨) القائل: الفخر الرازي في المحصول (٢٨٢/٢).

(٩) انظر: المرجع السابق، واختاره البيضاوي أيضاً في منهاج الوصول (ص٣٠).

(١٠) حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع (ص٤٣).

(١١) وهو قول الأكثر كما تقدم (٤٤٣/١).

فقط، وإلا فقد قام الدليل على أن من نُهِيَ عن فعلٍ من غير قيدٍ لا يخرج عن[1] عهدته إلا بتركه في جميع الأزمنة، وما تكلَّفه المصنِّف في "الشرح"[2]: مع ما فيه من صعوبةٍ لا يتمّ، والله أعلم. وكذا القول في الفور[3].

تنبيه:

قال المصنِّف[4]: لم أرَ للأصوليين في النهي[5] مثل الخلاف الذي في الأمر في اعتبار العلو والاستعلاء أو أحدهما أو عدم اعتبارها، ويلزمهم التسوية في البابين، وصرَّح المحليُّ من المتأخرين في "شرح جمع الجوامع"[6] بالتسوية[7].

(ومتعلَّقُهُ فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدورٍ عليه، وعند أبي هاشم عدم المنهي عنه).

قد تقدم أن الحكم هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف[8]، فإذاً لا

---

(١) في (ب، جـ): من.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) أي: والخلاف جارٍ أيضاً في مسألة: النهي هل يقتضي الكف على الفور أو هو على التراخي؟ الخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة وكالخلاف الوارد في الأمر. انظر المسألة في: العدة (٢/٤٢٨)، المحصول (٢/٢٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، نهاية السول (٢/٢٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٧)، تيسير التحرير (٢/٣٧٦)، نشر البنود (١/١٩٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (١/٣٩٠).

(٧) قال: "ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقاً علوٌّ ولا استعلاءٌ على الأصح كالأمر". شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٠).

(٨) انظر: (١/٢٣٩).

تكليف إلا بفعل، ولا نزاع في ذلك في متعلق الأمر[١].

وأما النهي ففيه مذاهب[٢]:

◉ أحدها[٣]: أن المكلَّف به في النهي الكفّ، وهو فعل، ومعنى الكفّ الانتهاء، وهو الانصراف عن المنهي عنه، وصحَّح هذا القول ابن الحاجب[٤] وغيره[٥].

◉ الثاني[٦]: أن المكلَّف به في ذلك هو فعل الضدّ، فإذا قيل له: "لا تتحرك" فمعناه افعل ما يضادد الحركة، وهذا اختيار المصنِّف[٧]، وكلامه في "الشرح"[٨] يقتضي أنه مذهب الجمهور[٩].

◉ الثالث: إنه انتفاء الفعل، فالمكلَّف به في "لا تتحرك" هو نفس

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٧٥)، الغيث الهامع (١/٩٠).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٣٠)، المستصفى (١/٣٠٠ ـ ٣٠١)، المحصول (٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٣)، البحر المحيط (٣/٣٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٤ ـ ٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١ ـ ٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/١٣٥).

(٣) وهو قول الأكثر. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المنتهى (ص٤٣).

(٥) كابن السبكي في جمع الجوامع (ص١٩).

(٦) واختاره الرازي والبيضاوي، والقرافي. انظر: المحصول (٢/٣٠٢)، منهاج الوصول (ص٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧١).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧١).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١).

(٩) انظر نسبته إلى الجمهور في: الغيث الهامع (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢).

"لا تفعل"، وهو عدم الحركة، وبهذا قال أبو هاشم من المعتزلة[1]، قال الأبياري[2]: وهو قولٌ باطلٌ جارٍ على مذهبه الفاسد بنفي الأعراض. ورأي الجمهور[3] أن العدم غير مقدور للمكلف فلا يصح التكليف به[4].

◈ **الرابع**: الفرق بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، كالصوم، فالمكلف به فيه الفعل، ولذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود إيقاع ضده كالزنا، فالمكلف به فيه الضد، وعزاه في "المستصفى"[5] لأكثر المتكلمين.

تنبيه:

أورد المصنِّف في "الشرح"[6] سؤالاً وهو على ما اختار من أن متعلق النهي فعل الضد، وهو أنه ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمرٌ بضده؟

وأجاب[7]: بأن قولنا النهي عن الشيء أمرٌ بضده نظرٌ في النهي

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٦٣٨)، المحصول (٢/٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١١٢)، البحر المحيط (٣/٣٧٥).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٣٠٠).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) فلا يقال ـ مثلاً ـ للنازل من شاهق: "لا تصعد إلى فوق"؛ فإن الصعود غير مقدور فلا يُنهى، والعدم نفي صرف فلا يكون مقدوراً؛ لأن القدرة لا بد لها من أثرٍ وجودي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، البحر المحيط (٣/٣٧٥).

(٥) انظر: (١/٣٠٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

والأمر[1]، وهما المتعلِّقان ـ بكسر اللام ـ فإذا تقرر بيننا فيها شيء من اتِّحادٍ أو تعدُّدٍ أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلَّقات ـ بفتح اللام ـ هل هو العدم أو الضدّ؟ فهما مسألتان[2]، والله أعلم.

(١) في (ب): الأمر والنهي.

(٢) انظر: نفائس المحصول (١٧١٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، الكاشف عن المحصول (٢٠٠/٤)، الإبهاج (٧٢/٢ ـ ٧٣)، البحر المحيط (٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨).

الفصل الثاني
في أقسامه

وإذا تعلَّق بأشياء فإما على الجمع . . . إلى آخره).

متعلَّق النهي تارةً يتَّحِد، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وتارةً يتعدَّد، وهو أقسام[1]:

❁ أحدها: أن يكون النّهيُ عن الجميع، أي عن كلِّ واحدٍ جمعاً وتفريقاً، كالزنا والسرقة.

❁ الثاني: أن يكون نهياً عن الجمع، أي عن الهيئة الاجتماعية، كالجمع بين الأختين[2].

❁ الثالث: عكسه، وهو النهي عن التفريق، كلبس أحد النعلين فقط، فإنه منهيٌّ عنه[3]، وجائزٌ له لبسهما معاً ونزعهما معاً[4].

---

(١) انظر: المعتمد (١٨٢/١ ـ ١٨٣)، المحصول (٣٠٤/٢ ـ ٣٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، نهاية السول (٣٠٩/٢ ـ ٣١١)، البحر المحيط (٣٧٩/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٢/١ ـ ٣٩٣)، الضياء اللامع (٣١٢/١ ـ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣ ـ ١٠٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) لقوله ﷺ: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما أو ليحفهما جميعاً". أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٥)، ومسلم رقم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

وإطلاقنا التعدُّد في هذين القسمين متجوَّزٌ به؛ إذ متعلَّق النهي على الحقيقة إنما هو شيءٌ واحد، وهو الجمع أو التفريق. ولم يذكر المصنِّف قسم التفريق، وذكر قسم البدل، ومثَّله بجعل الصلاة بدلاً عن الصوم[1].

(١) قال: والنهي عن البدل يرجع إلى النهي عن الجمع، فإن معنى قولنا: "إن فعلت ذا لا تفعل ذاك"، أن الجمع بينهما محرَّم. شرح تنقيح الفصول (١٧٣).

الفصل الثالث
في لوازمه

وهو عندنا يقتضي الفساد..) إلى قوله: (... لاستحالة النهي عن المستحيل).

قد تقدَّم الكلام في الاصطلاح على حقيقة الصحة والفساد، وإنَّ ترتُّب[1] آثار العقد[2] وعدم[3] ترتُّبه[4] ليس هو عين الصحة والفساد، ولكنه من ثمراته ولوازمه[5].

وتقدَّم في كلام المصنِّف ـ أيضاً ـ أن الفساد في العقود خللٌ يوجب عدم ترتُّب[6] الآثار[7]، فقوله هنا[8]: إنه "عدم ترتُّب[9] الآثار" خلافه، والحقُّ ما تقدَّم.

---

(١) في (أ، جـ): ترتيب.

(٢) في (ب، جـ): الفعل. وهو تحريف.

(٣) في (ب، جـ): وعموم. وهو تحريف.

(٤) في (ب، جـ): ترتيبه.

(٥) انظر: (٢٥٦/١ ـ ٢٥٩).

(٦) في (ب، جـ): ترتيب.

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦)، وقد سبق كلام المؤلف عنه. انظر: (٢٥٩/١).

(٨) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٣).

(٩) في (ب، جـ): ترتيب. وما أثبته موافق لما في المطبوع.

ويُحْمَل ما هنا على أنه تجوّز في ذلك، حيث سماه بلازمه، غير أن ما هنا في معنى التعريف للفساد، والتعريفات يُجْتَنَبُ فيها المجاز إلا بقرينة، فيُخْتَلَفُ فيه، وقد تقدَّم[1].

وإذا ثبت هذا فاعلم أن النهي تارةً يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد، كالطلاق في الحيض[2]، وتارةً يدل الدليل على اقتضائه لذلك، ولا نزاع فيما دلَّ الدليل عليه من ذلك، واخْتُلِفَ فيما عداه على مذاهب[3]:

◉ أحدها: أنه يدلُّ على الفساد مُطْلَقاً، سواءٌ كان في العبادات أو المعاملات. وهذا القول حكاه القاضي أبو بكر[4] عن[5] جمهور أصحاب مالك[6]، والشافعي[7]، ....

---

(١) انظر: (١/١٣٠).

(٢) فإن طلاق الحائض يحرم، ولو خالف وقع الطلاق وأمر بمراجعتها، استناداً إلى حديث ابن عمر ﵄: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لهما النساء". أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١)، ومسلم رقم (١٤٧١).

(٣) انظر: المعتمد (١/٨٤)، العدة (٢/٤٣٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٤)، المستصفى (٣/١٩٩)، المحصول (٢/٢٩١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، نهاية السول (٢/٢٩٥)، البحر المحيط (٣/٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص٢٨٥ ـ ٤٠٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٣٩).

(٥) في (ب، جـ): عند. وهو تحريف.

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٤)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، البحر المحيط (٣/٣٨٤).

وأبي حنيفة[1]، هكذا حكاه العراقي عنه[2].

قال[3]: وذهب السمعاني إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي[4]. وقال الأبياري[5]: الصحيح من مذهب مالك أن النهي يدلُّ على الفساد، وتقريره أن هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلاً لمصالح الخلق، فإذا ورد بالنهي عنها عُلِمَ ألا مصلحة فيها، أو مفسدتها تربو[6] على مصلحتها، فيتناقض الصارف والباعث، وحكم الشرع على خلاف ذلك.

وقد قال المغيرة[7] من أصحاب مالك في أن النكاح الفاسد لا يحلُّ

---

(١) انظر نسبته على جمهور أصحاب أبي حنيفة في: التقريب والإرشاد (٢/٣٣٩)، وإحكام الفصول (١/٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، البحر المحيط (ص٣٨٦). والمشهور من مذهب الحنفية أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد. انظر: أصول السرخسي (١/٨٠ ـ ٨٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

(٢) انظر: الغيث الهامع (١/٢٨٠).

(٣) القائل: العراقي في الغيث الهامع (١/٢٨٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/٢٥٥). وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٣/٣٨٤) قول أبي حامد الأسفراييني الذي يؤكد ذلك، قال: "مذهبنا الذي نص عليه الشافعي وأكد قول فيه في باب البحيرة والسائبة أن النهي إذا ورد متجرداً اقتضى فساد الفعل المنهي عنه". وانظر: الرسالة (ص٣٤٦ ـ ٣٤٨) فإن للشافعي نصوصًا تدل على ذلك.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٣٨٢).

(٦) في (أ، جـ): تربي.

(٧) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الأسد المخزومي، كان ممن يفتي في زمن مالك، وهو فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة، وقد عرض عليه القضاء أيام الرشيد فأباه، توفي سنة (١٨٨هـ) وقيل: (١٨٦هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣/٢)، الديباج المذهب (٢/٣٢٤).

المبتوتة: لا يكون ما حَرَّم الله طريقاً إلى ما أحلّ[1].

وإذا ثبت هذا في المعاملات فأحرى في العبادات، وقد تقدَّم له[2] قبل هذا أن ثمرة السبب إذا كان حصول الثواب و[3] المدح شرعاً أو براءة الذمة وسقوط القضاء: فالنهي يقتضي تخلُّف ذلك فيدلُّ على الفساد[4].

وقال المصنِّف[5]: قاعدة أهل المذهب أن النهي يدلُّ على الفساد، وتفاريعهم تقتضي أنه يدلُّ على شبهة الصحة. وقال[6]: هنا مذهب مالك أنه يدل على الفساد على وجهٍ يثبت معه شبهة المِلْك، وحجته مراعاة الخلاف[7]،

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد. وقيل: يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم. انظر: المغني (٥٤٩/١٠)، المجموع (٢٨٥/١٧)، مواهب الجليل (١٠١/٤)، فتح القدير (١٧٨/٤).

(٢) أي: للأبياري في التحقيق والبيان (٣٧٩/٢).

(٣) في (أ): أو.

(٤) إذ لا يصلح أن يكون الفعل حراماً طاعة أو منهياً عنه امتثالاً أو مذموماً على فعله ممدوحاً، أو معاقباً عليه مثاباً، هذا متناقض. التحقيق والبيان (٣٨٠/٢).

(٥) نفائس الأصول (١٦٩٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥).

(٧) مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول المالكية، وهو: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه ـ وهو الفسخ ـ دليلاً آخر، فمذهب مالك هو وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما. وصورة مراعاة الخلاف هنا: أن مذهب مالك في البيع الفاسد هو البطلان ووجوب الفسخ، مع فوات رد المبيع بيعاً فاسداً إذا تصرف فيه المشتري ببيعٍ أو هبة أو تصدقٍ أو إعتاق لتضمنه شبهة الملك، فالمدلول هو صحة البيع من حيث الأصل، وقد أعمل مالك في نقيضه ـ وهو الفساد ـ=

ويتصل به من العوارض ما يقرِّر[1] المِلْك فيه من تغيُّر سوقٍ أو عين، أو تَعلُّق حقِ غيرٍ، على تفصيلٍ مذكورٍ في الفقه[2].

◈ المذهب الثاني: وبه قال أبو حنيفة[3]، وبعض أصحابه[4]، وجمهور المتكلمين[5][6]. قال العراقي[7]: نقله القاضي عن جمهور المتكلمين[8]، والآمدي عن المحققين[9]، واختاره القفَّال الشاشي[10] أنه لا يدلُّ على الفساد مُطْلَقاً.

= دليلاً آخر، ولازم المدلول هو ثبوت الملك المقتضي لجواز تصرف المشتري في المبيع ونفاذه، فأعمل مالك فيه دليل الحنفية القاضي بعدم بطلان البيع الفاسد. انظر: المقدمات (٢٠٤/٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٢)، مواهب الجليل (٣٦٤/٤)، جواهر الإكليل (٢٢/٢)، الجواهر الثمينة (ص٢٣٥).

(١) في (ب): تقرر.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧ ـ ١٧٥)، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية الوصول (١١٧٧/٣)، ومذهب أبي حنيفة كما في كتب أهل المذهب: إن كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية لم يقتض الفساد بل يقتضي الصحة وإن كان النهي عن الشيء لعينه اقتضى الفساد. انظر: أصول السرخسي (٨٠/١ ـ ٨٢)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: المعتمد (١٨٤/١)، المستصفى (١٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٣)، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٧) الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢).

(٩) انظر: الإحكام (٤٨/٢).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٣)، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

وبيان مأخذه على ما ذكره الفهري قال[١]: إن مالكاً والشافعي يقولان إنَّ إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما أضيف إليه، ولا ينصرف عنه إلا بدليلٍ منفصلٍ يصرف النهي إلى المجاور[٢] المفارِق[٣] كالطلاق في الحيض.

قال[٤]: وأما أبو حنيفة فإنه يزعم أن الإطلاق في النهي محمولٌ على المفارق[٥]، ولا ينصرف إلى ما أُضيف إليه إلا بدليل.

قال[٦]: وهو ضعيف؛ لأنه يقدِّر غيرَ المنطوق به ظاهراً، والمنطوقُ ليس بظاهر، وإنما حَمَلَهُ على ذلك اعتقادُه أن الشارع غيَّر الألفاظ، فهو إذا أضاف النهي إلى بيعٍ أو صومٍ أو نكاحٍ فالمراد به الماهية الشرعية، والماهية الشرعية تستلزم الصحة، فإضافة النهي إليها يناقض مشروعيتها، فاحتاج إلى أن يَصرِفَ النهي لغيرها، ونحن نقول: الماهية الشرعية ينبغي أن تؤخذ عريَّةً عن قيد الصحة والفساد، وحينئذٍ يصح اعتوار[٧] الحكمين عليها.

۞ المذهب الثالث: أن النهي يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات، وإليه ذهب غير واحدٍ من الأصوليين، منهم: أبو الحسين

---

(١) شرح المعالم (١/٤١٦).

(٢) في (ب): المجاز. وهو خطأ.

(٣) في (أ): الفارق.

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٤١٦).

(٥) في (أ): الفارق.

(٦) القائل: الفهري في المرجع السابق.

(٧) في (جـ): اعتذار. وهو تحريف. واعتوروا الشيء: أي تداولوه فيما بينهم وتبادلوه. انظر: تاج العروس "مادة: ع و ر" (٣/٤٣٠).

البصري[1]، والإمام الفخر[2]، ونحوه للغزالي[3]، لكنه قال في آخر كلامه[4]: إنما يُعْرَفُ فساد العقد والعبادة بفوات ركنه أو شرطه، فكلُّ نهي تضمَّن ارتكابه الإخلال بشرطه[5] دلَّ على الفساد، لكنه لا من حيث النهي، بل من حيث الإخلال بالشرط.

❁ الرابع: إن كان المنهي عنه لحق آدمي لم يقتض الفساد، وإن كان لحق الله اقتضاه، حكاه المازري في "المُعْلِم"[6] عن الشيخ عبد الحميد الصائغ[7]. قال[8]: واحتجَّ بحديث المُصَرَّاة[9].

ولم يحكِ[10] ابن رشد فيما كان لحقِّ آدميٍّ خلافاً أنه[11] موقوفٌ على

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٨٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٩١).

(٣) انظر: المستصفى (٣/٢٠٧). وما اختاره صريحاً في صدر المسألة: أنه لا يقتضي الفساد، قال في المستصفى (٣/١٩٩): "والمختار: أنه لا يقتضي الفساد".

(٤) المستصفى (٣/٢٠٨).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) انظر: (٢/١٦٣).

(٧) هو: أبو عبد الحميد بن محمد القيرواني المالكي، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً فاضلاً أصولياً نظاراً محققاً، تفقه به أبو عبد الله المازري وأبو علي بن البربري، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٥)، الديباج المذهب (٢/٢٤).

(٨) القائل: المازري يحكي عن شيخه ابن الصائغ.

(٩) البخاري رقم (٢١٤٨)، ومسلم رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) في (جـ): يجد. وهو تحريف.

(١١) في (ب، جـ): لأنه. وهو خطأ.

رضاه[1]، لكن قد يظهر من المذهب ثبوت الخلاف، كبيع الجُزاف إذا كان ربه عالماً بكيله أو وزنه والمشتري غير عالم، وبيع الغاصب، والفضولي، وما أشبه ذلك، وهذا إذا كان النهي لنفس الماهية أو جزئها أو لازمها، أما إن كان لأمرٍ خارجٍ عن الماهية مفارِقٍ كالوضوء بماءٍ مغصوب، فحكى الفهري فيه الاتفاق على أنه لا يدلُّ على الفساد[2]. وحكى غيره[3] عن الإمام أحمد أنه يفيد[4] ذلك[5].

واختلف القائلون بأن النهي لا يدل على الفساد: هل يدلُّ على الصحة؟

والأكثر[6] على أنه لا يدلُّ[7]، وذهب الحنفي ﷺ إلى أنه يدلُّ على الصحة، هكذا حكى عنه هذا القول المصنِّف[8] وغيره[9].

---

(١) انظر: (٣/٢٠٥).

(٢) انظر: شرح المعالم (١/٤١٨).

(٣) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، ونفائس الأصول (٤/١٦٩٦)، وكالسبكي في جمع الجوامع (ص٤٤).

(٤) في (أ، جـ): يعيد.

(٥) أي: يفيد الفساد؛ لأن المنهي عنه لأمرٍ خارج عنه وهو الغصب، ينفك بالإذن من صاحب أو الملك ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: العدة (٢/٤٤١ ـ ٤٤٣)، المسودة (ص٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٣ ـ ٩٤).

(٦) في (جـ): والأظهر.

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٨٥)، المستصفى (٣/٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٢/٥٢)، شرح تنقيح الفصول (١٧٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٧)، البحر المحيط (٣/٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٨).

(٨) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٣).

(٩) انظر: أصول السرخسي (١/٨٥)، كشف الأسرار (١/٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٧٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

وحكى عنه بعضهم[1] أنه إنما يفيد الصحة إذا كان المنهي[2] عنه إنما نُهِيَ عنه لوصفه، كبيع درهمٍ بدرهمين، فالبيع عنده صحيح، ويُجْبَرْ على ردِّ الزائد مَنْ أباه، وأما المنهي عنه لعينه فهو عنده[3] غير مشروع، ومالك والشافعي رضي الله عنهما يقولان[4]: متى ورد الأمر مُطْلَقاً ثم نهي عنه كان نقيض[5] ذلك الوصف شرطاً في المشروع، فإذا أُمر بالطواف - مثلاً - ثم نُهِيَ عن طواف المحدث كان ذلك مقيِّداً لأمر الطواف بالطهارة[6].

وقيل[7]: إنْ نُفِيَ عن الفعل القبول دلَّ على الصحة إلا بدليل، كحديث آتي العَرَّاف[8]؛ لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد؛ لأن ما ليس بصحيح لا يصح نفي القبول عنه، كما لا يصح نفي الإبصار عن الحائط.

وقيل[9]: بل نفي القبول دليلٌ على الفساد، ولا يبعد أن يكون هذا القليل

---

(١) انظر: أصول السرخسي (ص٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥)، كشف الأسرار (٧٠/١)، البحر المحيط (٣٨٢/٣)، الغيث الهامع (٢٨٥/١).

(٢) في (جـ): النهي.

(٣) في (ب): عند.

(٤) انظر: شرح المعالم للفهري (٤١٧/١)، نهاية الوصول (١٢٠٧/٣)، تحقيق المراد (٣٦٥)، البحر المحيط (٣٨٢/٣).

(٥) في (ب، جـ): يقتضي. وهو تحريف.

(٦) انظر: أصول السرخسي (٨١/٢)، المستصفى (٢٦٣/٣)، شرح المعالم (٤١٧/١)، نهاية الوصول (١٢٠٧/٣)، البحر المحيط (٣٨٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣)، تيسير التحرير (٣٧٧/١).

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٨/١)، الغيث الهامع (٢٨٥/١)، الضياء اللامع (٣١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/١).

(٨) مسلم برقم (٢٢٣٠)، عن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٨/١)، الغيث الهامع (٢٨٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٩/١).

يرى أن القبول مرادفاً للصحة، وإليه ميل تقي الدين ابن دقيق العيد[١].

واختُلِفَ في نفي الإجزاء: هل هو كنفي القبول أو أشدّ؟

تنبيه:

حكى غير واحدٍ الاتفاق على أن نهي التنزيه لا يقتضي الفساد[٢]، واختار تاج الدين السبكي خلافه[٣]، وحكى الإمام في "البرهان"[٤] عن المحققين أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المُطْلَق؛ لأن المكروه مطلوبٌ تركه، فلا يصح اندراجه تحت الأمر الذي هو طلب الفعل؛ لأن[٥] الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك في فعلٍ واحدٍ من وجهٍ واحدٍ متناقض[٦].

وإذا تحقَّق ذلك وجب أن يكون المأمور بفعلٍ إذا فعله على وجهٍ كَرِه الشرعُ إيقاعه عليه أن لا يكون ذلك الفعل امتثالاً ولا يكون الفاعل متمثلاً، اللهم إلا أن يتحقق فيه انفكاك الجهة وصحة الانفصال، كما قيل في الصلاة

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢ ـ ١٣). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/٢١٧)، فتح الباري (١/٢٨٣)، الغيث الهامع (١/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣/١١٨٠)، تحقيق المراد (ص٣٠١)، البحر المحيط (٣/٣٩٥)، الغيث الهامع (١/٢٨٢).

(٣) أي: أنه يقضي الفساد كالنهي الذي للتحريم. انظر: جمع الجوامع (ص٤٤).

(٤) انظر: (١/٢٠٦).

(٥) في (أ، جـ): بأن. وهو خطأ.

(٦) وفي المسألة قولٌ آخر للحنفية وهو أن الأمر المُطْلَق يتناول المكروه. انظر: العدة (٢/٣٨٤)، إحكام الفصول (١/٢٢٥)، أصول السرخسي (١/٦٤)، المستصفى (١/٢٦١)، البحر المحيط (١/٣٩٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٥).

في المواضع[1] المكروهة، نحو معاطن الإبل[2]، فتشبه الصلاة في المغصوبة في نهي التحريم[3].

ويشهد للقول بأن نهي الكراهة يقتضي الفساد ما حكى ابن رشد من الاختلاف في البيع المكروه إذا وقع بما يفوت[4].

(ويقتضي الأمرَ بضدٍ من أضداد المنهي عنه).

هذا القول الذي ذكره المصنف[5] نحوه للباجي في "الإشارة"[6]، وعزاه[7] لأهل السنة، غير أن عبارته ببعض أضداده[8]، لا بضدٍ من أضداده[9].

وفي المسألة غير ما ذكر طريقان[10]:

◈ إحداهما: أنه كالأمر تفصيلاً وخلافاً.

---

(١) في (أ): الموانع. وهو تحريف.

(٢) الترمذي برقم (٣٤٦)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣١٨/١).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٣٦/٢).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٧).

(٦) في (أ، جـ): الإشارات. انظر: (ص١٨٠).

(٧) أي: الباجي في المرجع السابق.

(٨) في المطبوع: "والنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده". الإشارة (ص١٨٠).

(٩) انظر: المعتمد (١٠٨/١)، العدة (٣٧٢/٢)، البرهان (١٧٩/١)، المستصفى (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣)، تيسير التحرير (٣٦٣/١)، إرشاد الفحول (٣١٥/١).

(١٠) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١)، الغيث الهامع (٢٧٣/١).

﴿◈﴾ الثانية: أنه أمرٌ بالضد من غير تفصيل.

وهذه[1] الطريقة عزاها العراقي للقاضي في "التقريب"[2]. قال[3]: فإنه جزم بذلك بعد حكاية الخلاف في الأمر. قال[4]: ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه؛ لأن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.



(١) في (ب، جـ): هذا.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٠).

(٣) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٧٣).

(٤) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: دراسةٌ عن المؤلف	١١
المبحث الأول اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته	١٣
أولا: اسمه ونسبه	١٣
ثانيا: كنيته	١٦
ثالثا: شهرته	١٧
المبحث الثاني ولادته ونشأته	١٩
المبحث الثالث عقيدته ومذهبه الفقهي	٢٣
أولاً: عقيدته	٢٣
ثانياً: مذهبه الفقهي	٢٥
المبحث الرابع شيوخه	٢٧
المبحث الخامس تلاميذه	٣٠
المبحث السادس المناصب والوظائف التي تولّاها	٣٥
المبحث السابع مصنفاته	٤٠
أولاً: مصنفاته في أصول الدين	٤٠
ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه	٤١

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: مصنفاته في الفقه	٤٦
المبحث الثامن وفاته وثناء العلماء عليه	٥٢
الفصل الثاني: دراسةٌ عن كتاب "التوضيح في شرح التنقيح"	٥٧
المبحث الأول عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه	٥٧
عنوان الكتاب	٥٧
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٥٧
المبحث الثاني التعريف بالكتاب إجمالاً	٥٩
المبحث الثالث الباعث على تأليف الكتاب	٦٠
المبحث الرابع موضوعات الكتاب وطريقة ترتيبها	٦١
المبحث الخامس مصادر الكتاب	٦٢
الفرع الأول: مصادره في أصول الدين والتصوف	٦٢
الفرع الثاني: مصادره في التفسير وعلوم القرآن	٦٣
الفرع الثالث: مصادره في الحديث	٦٤
الفرع الرابع: مصادره في الفقه وقواعده	٦٥
الفرع الخامس: مصادره في أصول الفقه	٦٦
الفرع السادس: مصادره في علم المنطق	٧١
الفرع السابع: مصادره في علوم العربية	٧١
المبحث السادس الملامح العامة لمنهج المؤلف	٧٣
المبحث السابع مزايا الكتاب وقيمته العلمية	٨٠
المبحث الثامن أبرز المآخذ على الكتاب	٨٥
المبحث التاسع أثر التوضيح فيمن بعده	٨٨

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: النسخ المخطوطة للكتاب ومنهج التحقيق ٩١
المبحث الأول وصف النسخ الخطية للكتاب ٩٣
المبحث الثاني منهج التحقيق ٩٧
افتتاحية المؤلف ١٠٣
الباعث على تأليف الكتاب ١٠٤
شرح مقدمة التنقيح ١٠٥
عادة أكثر المؤلفين في البدء بالحمد في أول كتبهم ١٠٥
حكم إرسال الرسل ١٠٧
الفرق بين الرسول والنبي ١٠٧
تعريف المعجزة وشروطها ١٠٨
معنى صلاة الله على عبده ١١١
النبي ﷺ أفضل المخلوقات ١١١
المراد بالصحابي ١١١
المراد بآله ﷺ ١١٢
حكم الصلاة على غير الأنبياء ١١٢
استحباب قول "أما بعد" في الخطب ١١٢
أول من تكلم بـ"أما بعد" ١١٣
معنى "أما بعد" ١١٣
الباب الأول: في الاصطلاحات، وفيه عشرون فصلاً ١١٥
الفصل الأول: في الحد ١١٥
أقسام المدْرَك ١١٥



الموضوع	الصفحة
أقسام التصور والتصديق	١١٦
الحد لغة واصطلاحاً	١١٦
هل الحد نفس المحدود أو غيره؟	١١٧
شروط التعريف	١١٧
أقسام المعرفات	١٢٢
أقسام الكلي	١٢٣
مسلك التقسيم في التعريفات	١٢٦
صورة الحد	١٢٦
تنبيهان	١٢٧
الفصل الثاني: في معرفة أصول الفقه	١٢٩
أصول الفقه لغة واصطلاحاً	١٢٩
الفصل الثالث: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل	١٣٧
الموضوعات اللغوية	١٣٧
طرق معرفتها	١٣٧
المراد بالوضع	١٣٧
هل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع؟	١٣٨
واضع اللغة وثمرة الخلاف فيه	١٣٨
أقسام الوضع	١٤٠
فائدة التفريق بين هذه الحقائق	١٤٣
إذا تعذر حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية	١٤٤
الاستعمال	١٤٤

الموضوع	الصفحة
تنبيه	١٤٥
الفصل الرابع: في الدلالة وأقسامها	١٤٧
حقيقة الدلالة اللفظية	١٤٨
أقسام الدلالة اللفظية	١٤٩
هل اللزوم الذهني شرط في دلالة الالتزام؟	١٥١
أنواع الملازمة الذهنية	١٥٣
الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ	١٥٥
الفصل الخامس: في الفرق بين الكلي والجزئي	١٥٨
حقيقة الكلي والجزئي	١٥٨
أقسام الكلي	١٥٨
الفرق بين الكلي والكلي والكل	١٥٩
الفصل السادس: في أسماء الألفاظ	١٦٠
أقسام اللفظ مع مدلوله	١٦٠
المشترك	١٦٠
المتواطئ	١٦٢
المشكك	١٦٥
المترادفة	١٦٦
المتباينة	١٦٩
المرتجل	١٧٠
العلم	١٧١
المضمر	١٧٣

الموضوع	الصفحة
النص	١٧٤
الظاهر	١٧٧
التأويل	١٧٧
المجمل	١٧٨
المبين	١٨١
العام	١٨٢
المطلق	١٨٢
الأمر	١٨٧
النهي	١٩٠
الاستفهام	١٩٠
الخبر	١٩١
الفصل السابع: في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها	١٩٤
الحقيقة	١٩٤
المجاز	١٩٥
المجاز في الإسناد	١٩٨
تقسيم المجاز بحسب هيئة إلى خفي وجلي	٢٠٠
أنواع العلاقة في المجاز	٢٠٠
الاشتقاق	٢٠٣
الفصل الثامن: في التخصيص	٢٠٨
الفصل التاسع: في لحن الخطاب	٢١١
المنطوق والمفهوم	٢١١

الموضوع	الصفحة
دلالة الاقتضاء	٢١٢
دلالة الإشارة	٢١٤
مفهوم المخالفة	٢١٤
أقسام مفهوم الموافقة	٢١٤
الفصل العاشر: في الحصر	٢٢١
"إنما" هل تفيد الحصر؟	٢٢١
"أنما" هل تفيد الحصر؟	٢٢٣
المبتدأ مع الخبر هل يفيد الحصر؟	٢٢٤
تقديم المعمول هل يفيد الحصر؟	٢٢٨
لفظة "ذلك" هل تفيد الحصر	٢٢٩
"الألف واللام" هل تفيد الحصر	٢٢٩
"لام كي" هل تفيد الحصر؟	٢٢٩
الفصل الحادي عشر: خمسة حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم	٢٣٠
الفصل الثاني عشر: حكم العقل بأمر على أمر	٢٣١
مراتب العلوم	٢٣٤
فائدة كلامية وفقهية	٢٣٧
الفصل الثالث عشر: في الحكم وأقسامه	٢٣٩
أقسام الحكم التكليفي	٢٤٣
الواجب	٢٤٤
المندوب	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
المحظور	٢٤٥
المكروه	٢٤٥
المباح	٢٤٦
هل الواجب يرادف الفرض؟	٢٤٦
هل السنة والمندوب والمستحب والتطوع مترادفة؟	٢٤٧
الفصل الرابع عشر: في أوصاف العبادة	٢٤٨
الأداء	٢٤٨
القضاء	٢٥١
الإعادة	٢٥٥
الصحة	٢٥٦
الفساد	٢٥٩
هل يرادف الفساد البطلان؟	٢٥٩
الإجزاء	٢٦٠
الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام	٢٦٣
أقسام الحكم الشرعي	٢٦٣
السبب	٢٦٦
الشرط	٢٦٨
المانع	٢٦٩
فوائد خمس	٢٧١
تعليل الحكم بعلتين	٢٧١

الموضوع	الصفحة
تقسيم الموانع باعتبار ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره	٢٧٢
تقسيم الموانع باعتبار إمكان الاجتماع مع الطلب وعدم إمكان الاجتماع	٢٧٢
أقسام الشروط	٢٧٣
الفصل السادس عشر: في الرخصة والعزيمة	٢٧٤
الرخصة	٢٧٤
أقسام الرخصة	٢٧٥
هل المعاصي تنافي الرخص؟	٢٧٦
العزيمة	٢٧٧
أقسام العزيمة	٢٧٧
الفصل السابع عشر: في الحسن والقبح	٢٧٩
مسألة: شكر المنعم	٢٨٤
الأحكام قبل ورود الشرع	٢٨٤
الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق	٢٨٩
الفصل التاسع عشر: في الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها	٢٩١
الفصل العشرون: في المعلومات	٢٩٣
أقسام التضادد	٢٩٣
الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه	٢٩٧
الواو	٢٩٧
الفاء	٢٩٩

الموضوع	الصفحة

ثم ٣٠٢

حتى ٣٠٤

إلى ٣٠٤

في ٣٠٦

اللام ٣٠٨

الباء ٣١١

أو ٣١٤

إن ٣١٦

لو ٣٢٠

لولا ٣٢٦

بل ٣٢٧

لا ٣٢٨

لكن ٣٢٩

العدد ٣٣٠

الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ ٣٣١

صحة الإطلاق في المشترك ٣٣١

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ٣٣١

استعمال اللفظ في مجازين ٣٣٤

حمل المشترك على جميع مسمياته ٣٣٩

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ٣٤٢

الموضوع	الصفحة
إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين	٣٤٥
الباب الرابع: في الأوامر، وفيه ثمانية فصول	٣٥١
الفصل الأول: في مسماه ما هو؟	٣٥١
معاني صيغة "افعل"	٣٥٤
الأمر المجرد عن القرينة هل هو حقيقة في الوجود؟	٣٥٦
الأمر المطلق هل يدل على التكرار	٣٥٩
الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟	٣٦٣
الإتيان بالمأمور هل يستلزم الإجزاء؟	٣٦٧
هل يشترط في الآمر علوٌ أو استعلاء؟	٣٧٣
هل يشترط أن يكون الآمر مريداً للمأمور به؟	٣٧٥
الفصل الثاني: ورود الأمر بعد الحظر	٣٧٧
الأمر بعد الاستئذان	٣٨٠
النهي بعد الأمر	٣٨٠
الفرق بين مسألة "ورود الأمر بعد الحظر" ومسألة "ورود النهي بعد الأمر"	٣٨١
الفصل الثالث: في عوارضه	٣٨٢
الفصل الرابع: جواز تكليف ما لا يطاق	٣٨٥
الفصل الخامس: الأمر المركب أمرٌ بأجزائه	٣٩١
هل الأمر الأول بفعلٍ مؤقتٍ يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته؟	٣٩١

الموضوع	الصفحة

هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟ ٣٩٣

متى يتوجه الأمر على المكلف؟ ٣٩٦

هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء؟ ٣٩٩

هل يشترط في تحقيق الوجوب استحقاق العقاب على الترك؟ ... ٤٠١

الفصل السادس: في متعلقه ٤٠٣

تقسيمات الواجب ٤٠٣

الواجب الموسَّع ٤٠٣

هل يجب على من أراد التأخير عن أول الوقت العزم على الامتثال؟ . ٤٠٤

هل يتعلق الوجوب بأول الوقت أو بآخره؟ ٤٠٥

تأخير الواجب الموسَّع مع ظن مانع ٤٠٩

متعلق الوجوب في الواجب المخير ٤١٠

إذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها: هل يثاب على كل واحدٍ منها أو على أعلاه؟ ٤١٣

متعلق الخطاب في فرض الكفاية ٤١٤

هل يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل أو يكتفى بغلبة الظن؟ . ٤١٧

قاعدة في بيان ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان ٤١٨

الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ٤١٩

متعلق الخطاب في مندوب الكفاية: هل هو على الجميع أو على البعض؟ ٤١٩

هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أو لا؟ ٤٢٠

الموضوع	الصفحة

هل تتعين سنة الكفاية بالشروع فيها؟	٤٢١
الأشياء المأمور بها على الترتيب أو البدل	٤٢٢
ترتيب الحكم على الاسم: هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لا؟	٤٢٣
الفصل السابع: في وسيلته	٤٢٦
ما لا يتم الواجب إلا به	٤٢٦
تحرير محل الخلاف في ما لا يتم الواجب إلا به	٤٢٧
مذاهب الأصوليين في حكم ما لا يتم الواجب إلا به	٤٣٠
الفصل الثامن: في خطاب الكفار	٤٣٣
الباب الخامس في النهي، وفيه ثلاثة فصول	٤٤١
الفصل الأول: في مسماه	٤٤١
معاني صيغة "لا تفعل"	٤٤١
النهي المجرد عن القرنية: هل هو حقيقة في التحريم؟	٤٤٣
هل النهي يفيد التكرار؟	٤٤٣
متعلق النهي؟	٤٤٥
الفصل الثاني: في أقسامه	٤٤٩
الفصل الثالث: في لوازمه	٤٥١
هل النهي يقتضي الفساد؟	٤٥١
هل النهي يدل على الصحة؟	٤٥٤
هل نفي الإجزاء كنفي القبول أو أشد؟	٤٦٠
هل النهي عن الشيء أمرٌ بضده؟	٤٦١

※ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

※ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

※ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

※ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com — @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد

عبد الرحمن جِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)،

تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المحيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ بغية أولي النهى، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ مسائل الخلاف، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ تنقيح الفصول في علم الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم

الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ - **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ - **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: غاية السول في علم الأصول، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

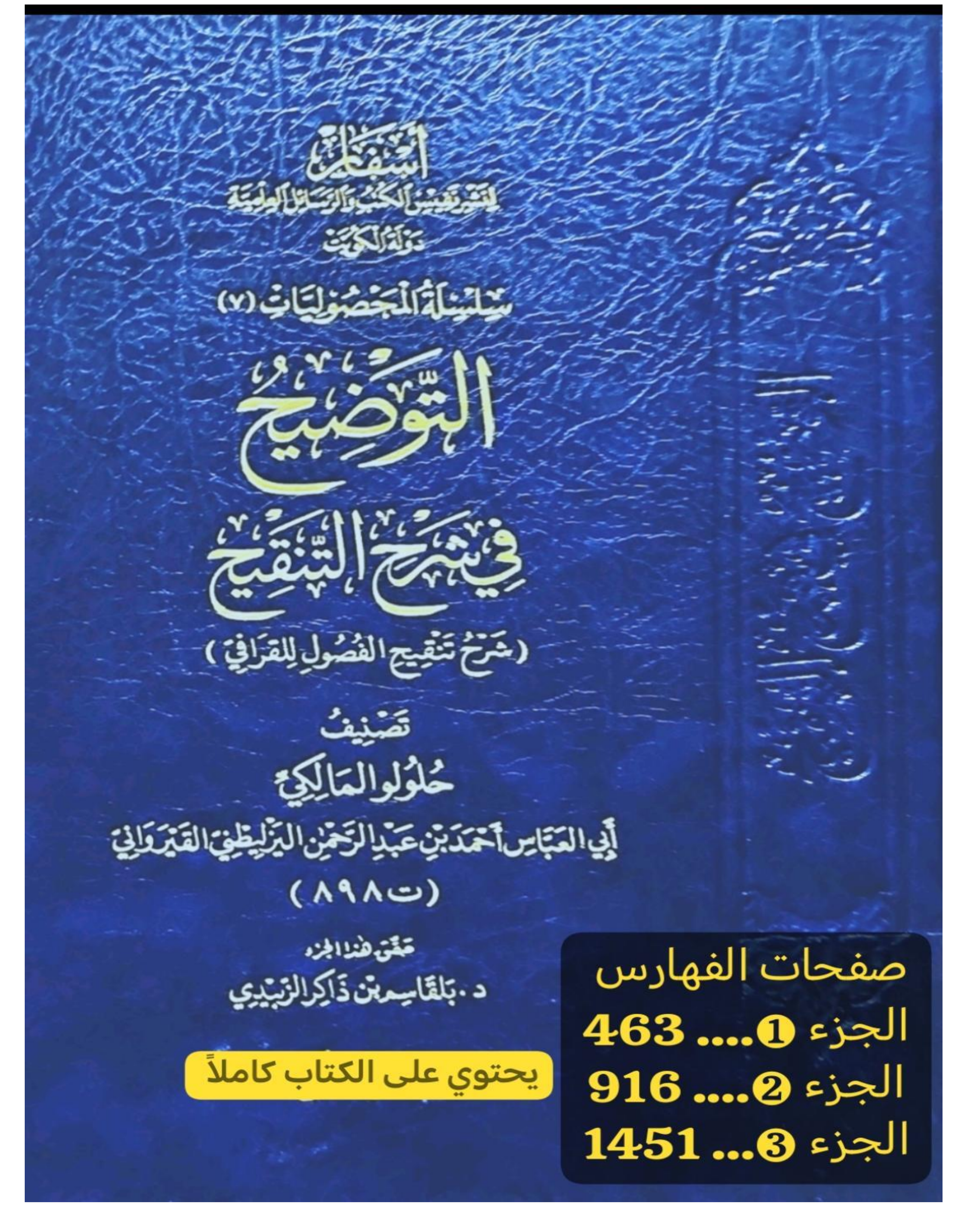
٢٤ - **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ - **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه - الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح - دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ - **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ - **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.





قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

التَّوضِيح

فِي شَرْحِ التَّنقِيح

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي : ٠٠٩٦٦ ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

التوضيح في شرح التنقيح

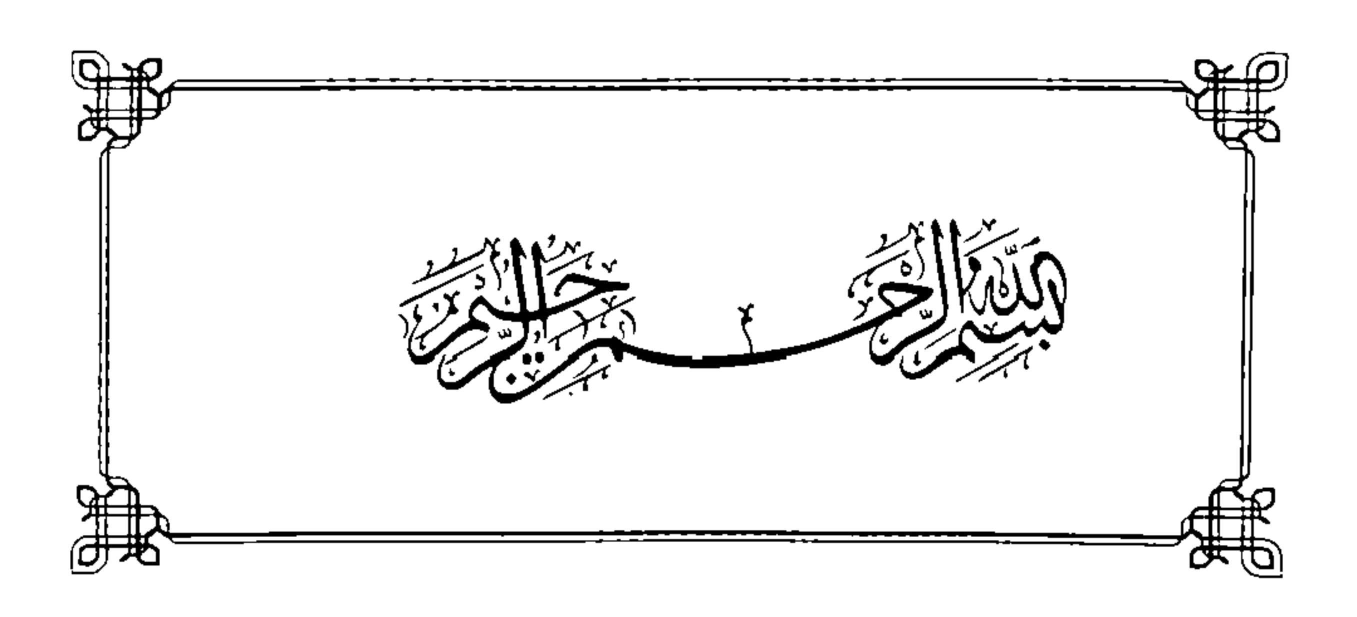
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

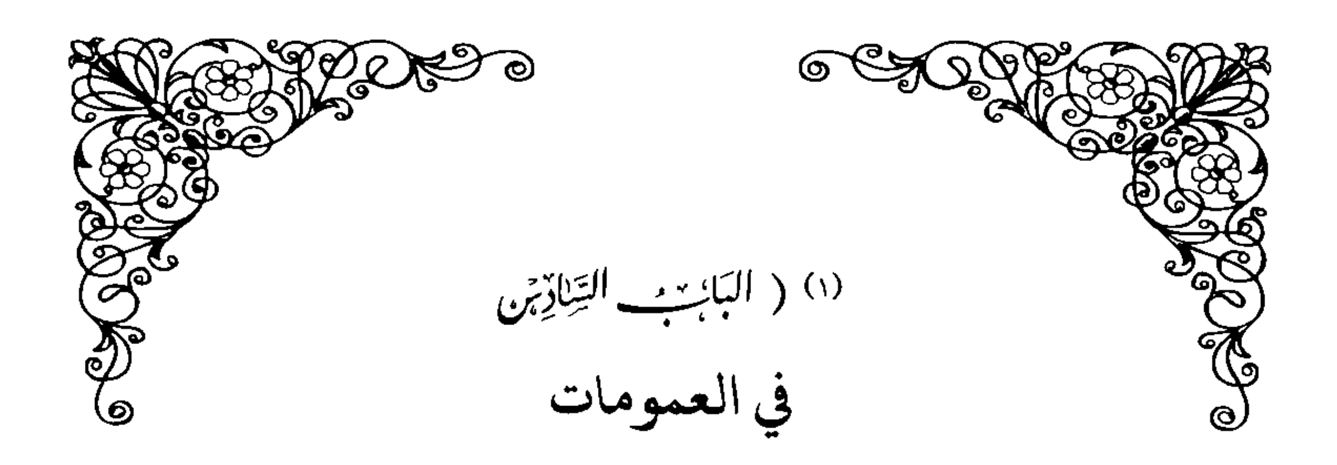
تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء

أ. د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي
أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم



(١) (الباب السادس)

في العمومات

وفيه سبعة فصول:

ش: اختلف في عَدِّ العموم والخصوص من أقسام الكلام. قال الإمام[٢]: «والحق أنهما عارضان للخبر»[٣].

ثم إن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٤]؛ فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة، وأما المعاني[٥] ففيه أقوال:

۞ أحدُها: أنه يصدق عليه حقيقة كاللفظ[٦].

---

(١) من هنا إلى نهاية هذا الباب من تحقيق الباحث الدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي.

(٢) يقصد به الإمام الرازي.

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (٤٢٣/١) مع شرحه للفهري التلمساني.

(٤) العموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ من عوارض الألفاظ حقيقة، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه لا أنه يسمى عامّاً حقيقة، وهذا قد أجمع عليه العلماء خلافاً للطوفي الذي قال إن العموم حقيقةٌ في الأجسام، لا في الألفاظ ولا في المعاني. انظر: المستصفى للغزالي (٢١٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٤/١)، المعتمد للبصري (٢٠٣/١)، المسودة لآل تيمية (ص٩٧)، جمع الجوامع (٤٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣).

(٥) أي هل العموم من عوارض المعاني؟

(٦) هذا هو القول الأول في المسألة أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، فيكون العموم=

◉ **الثاني**: إنما يصدق على المعنى؛ فإنه عام على سبيل المجاز لا الحقيقة(١). قال الرهوني: «والنزاع لفظي؛ لأنّ العموم إن كان شمول لفظ لمتعدد؛ كان من عوارض الألفاظ فقط، وإن كان شمول معنى لمتعدد؛ كان من عوارض المعاني، وعروضه للفظ بالتبعية، وإن [كان](٢) شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما»(٣) [معاً](٤).

وفي المسألة قول آخر: إنه لا يصدق على المعنى لا حقيقة ولا مجازاً، ونظر بعضهم في ثبوته(٥) على [بُعده](٦).

= موضوعاً للقدر المشترك بين الألفاظ والمعاني بالتواطؤ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى، وابن الحاجب، وأبو بكر الرازي، وتقي الدين ابن تيمية، واختاره ابن عبد الشكور، وابن الهمام. انظر: العدة (٥١٣/٢)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، المسودة (ص ٩٧)، التحرير مع التيسير (١٩٤/)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١).

(١) هذا هو القول الثاني في المسألة أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، ونقله الآمدي عن الأكثرين ولم يرجّح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري. انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، المعتمد (٢٠٣/١).

(٢) في النسخة (أ): (قيل).

(٣) تحفة المسؤول (٨٣/٣).

(٤) زيادة من الشارح ليست في تحفة المسؤول.

(٥) هذا هو القول الثالث في المسألة، وقال عنه الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٥٨/١): «وهذا مما لم يُعلم قائله ممن يعتد بهم». والقول الرابع: أن العموم من عوارض اللفظ والمعنى الذهني دون الخارجي، وهو قول الغزالي وتبعه ابن قدامة. انظر: المستصفى (٢١٤/٣)، روضة الناظر (٦٦١/٢).

(٦) في (ب) و(ج): [بُعد].



أدوات العموم

الفصل الأول: في أدواته إلى...، وفيه نظر[١].

وجه التنظير على ما ذكر المصنف هو تخصيص الإمام[٢] ما يحتاج للفظ؛ وهي النكرة دون غيرها؛ فإن النكرة قبل دخول النفي عليها أو التعريف بأل [أو الإضافة][٣] لا عموم لها. قال المصنف: وكذلك (كُلْ) و(جميع) لا بد من [إضافتهما][٤] للفظ آخر حتى يحصل العموم فيه.

وكذلك (مَنْ) و(مَا) فإذا كانا موصولتين لا بد معهما من صلة[٥] أو شرط[٦] في الشرطية أو نحو ذلك. فلو نطقنا بـ(مَنْ) أو (ما) وحدهما لم يحصل عموم[٧].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨).

(٢) انظر: المحصول (٣١١/٢).

(٣) في (ب) و(جـ): والإضافة.

(٤) في النسخة (أ): إضافتها، وفي (ب) كرر كلمة (إضافتهما).

(٥) نحو: رأيت مَنْ في الدار.

(٦) نحو: مَنْ دخل داري فله درهم.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨).

ص: منها (كُلّ) و(جميع) و(مَنْ) و(ما) إلى قوله: وهو المطلوب[1].

ش: ذهب المُحقِّقون إلى أن للعموم صيغة تخصه[2]، وذهب المرجئة إلى أنه ليس للعموم في لسان العرب صيغة تخصه[3]، ثم اختلف المحققون في تلك الصيغ؛ هل هي حقيقية في العموم مجاز في الخصوص[4]، أو بالعكس[5]، أو مشتركة[6]، أو بالوقف[7].

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ١٧٩).

(٢) هذا مذهب الجمهور، ويسمى مذهب أرباب العموم. انظر: أصول الجصاص (١/٩٩)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، شرح اللمع (١/٣٠٨)، العدة (٢/٤٨٩)، المسودة (ص ٨٩)، قواطع الأدلة (١/٢٨٤)، المعتمد (١/٢١٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠).

(٣) محل الخلاف في الصيغة المجردة عن القرائن، قال الجصاص: «وإنما ذهبوا إلى هذا المذهب؛ لأن الوعيدية من المعتزلة وغيرهم ألزموهم في المناظرة بإثبات الوعد؛ لعموم الآيات الدالة على دخول العاصي النار والخلود فيها، وهي ألفاظ تعم المسلم والكافر، فحتى يدفعوا هذا الإلزام المنافي لمذهبهم؛ لجأوا إلى إنكار أن تكون هناك صيغة للعموم تدل عليه» أ. هـ. انظر: أصول الجصاص (١/١٠٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٥٤).

(٤) هذا هو القول الأول أن صيغ العموم حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، وهو قول أكثر الأصوليين. انظر: الرسالة للشافعي (ص٥١)، المستصفى (٢/٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠)، جمع الجوامع (١/٤١٠)، المعتمد (١/٢١٠)، المسودة (ص٨٩)، البرهان (١/٢٢١)، المسودة (ص٨٩).

(٥) هذا هو القول الثاني أن صيغ العموم حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، وحكي عن الجبائي والبلخي، ويسمى مذهب أرباب الخصوص. انظر: المعتمد (١/٢٠٩)، المستصفى (٢/٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠ ـ ٢١٨)، جمع الجوامع (١/٤١٠).

(٦) هذا القول الثالث أنها مشتركة لفظياً بين العموم والخصوص، وهو أحد الأقوال المنقولة عن أبي الحسن الأشعري في المسألة، واختاره الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٦).

(٧) هذا القول الرابع وهو منقول ـ أيضاً ـ عن أبي الحسن الأشعري، أثبته له إمام الحرمين=

والوقف إما بمعنى لا ندري أوضِع له صيغةٌ أم لا؟ أو ندري أنه وُضِع له إلا أنّا لا ندري أحقيقة منفردة أو مشتركة أو مجاز؟[(١)].

ومورد الخلاف عند ابن الحاجب أسماء [الشرط][(٢)] والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، واسم الجنس، والنكرة في سياق النفي[(٣)].

وذَكَر المصنف الخلاف بعد صيغٍ كثيرة، [وبعد أن أفرد كلاً][(٤)] منهما بكلام يخصه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى[(٥)].

ومن صيغ العموم (كُلّ)[(٦)]، وهي تقتضي استغراق أفرادها ما أضيفت

= ثم عاد ونفاه عنه، واختاره الآمدي فيما زاد على الألفاظ الواردة في الخصوص. انظر: البرهان (٢٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٢)، التقريب والإرشاد (١٦/٣). والقول الخامس: التوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، أصول السرخسي (١٣٢/١)، التمهيد للأسنوي (٨٣)، العدة (٤٩٠/٢)،

(١) انظر: تحفة المسؤول (٨٥/٣).

(٢) في النسختين (ب) و(جـ): الشروط.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢) مع شرح العضد.

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): وإنْ انفرد كل.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، وفيه ذكر القرافي سبب توقف القاضي الباقلاني في المسألة فقال: «سبب توقف القاضي وجدانه أكثر صيغ العموم مستعملة في الخصوص، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلما تعارضت عنده الأدلة من جهة أن الأصل عدم التخصيص وعدم المجاز وعدم الاشتراك، حصل له التوقف».

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٥٧/١)، كشف الأسرار (٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، روضة الناظر (٢٢٢/٢)، مغني اللبيب لابن هشام (١٩٣/١).

إليه من مُنْكَّر[1]؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أو مجموع[2]، [نحو][3]: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ[4] يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [مريم: ٩٥]. وتقتضي استغراق أجزاء ما أضيفت إليه من المفرد المعرَّف، نحو: كلُ زيدٍ حَسَن[5].

وذَكَر ابن هشام في (المغني): أن (كُلّ) إذا وقعت في حيّز النفي كان النفي موجهاً إلى الشمول خاصة، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، كقولك: لم آخذ كل الدراهم. وإن كان النفي في حيّزها اقتضت السَلْبَ عن كل فرد نحو: كل ذلك لم يكن[6].

---

(١) لـ: (كل) بالنسبة إلى إضافتها معانٍ: منها: إذا أُضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده، نحو قوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت). انظر: تيسير التحرير (١/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير لإبن النجار (٣/١٢٠)، مغنى اللبيب لابن هشام (١/١٩٣).

(٢) ومنها: إذا أضيفت (كل) إلى جمعٍ مُعرفٍ فهي لشمول أفراده نحو: قوله تعالى في الحديث القدسي عند مسلم (٤/١٩٩٤): (يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته). انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٢٥).

(٣) ليست في النسخة (ب)، ومكررة في النسخة (جـ).

(٤) في النسخة (أ): ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾.

(٥) ومنها: إذا أضيفت (كل) لمعرفةٍ؛ فهي لاستغراق أجزائه أيضاً، نحو: كلُّ الجارية حسنٌ، ومن معانيها كذلك: أنها إذا أضيفت لمعرفةٍ وهي جمع أو ما في معناه فهي لاستغراق أفراده أيضاً، نحو قوله ﷺ في حديث مسلم (١/٢٠٣): (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها). انظر: أصول السرخسي (١/١٥٧)، المعتمد (١/٢٠٦)، جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي (١/٣٤٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١٩٣). ومعنى هذا أن محل عموم (كل) إذا لم يدخل عليها نفيٌ متقدمٌ عليها ـ نحو: لم يقم كل الرجال ـ فإنها حينئذٍ للمجموع، والنفي وارد=

والمعنى الأول هو الذي قال فيه المصنف: إنَّ سَلْبَ الحكم عن العموم لا يقتضي العموم، نحو: ليس كل بيع حلال. وألحق المصنف بكُل: (جميع)[1].

※ **ومنها: (مَنْ) وهي لمن يعقل[2]، عكس (مَا)**، وكذلك **(الذي)** و**(التي)** وتثنيتهما وجمعهما[3].

مثال **(الذي)**: قولك: الذي يفعل كذا أكرمه، والتثنية، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]. والجمع، نحو: ﴿ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وفي (التي): نحو: أكرم التي تأتيك، وفي (التثنية): نحو: أكرم اللتان من شأنهما كذا، وفي (الجمع): نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

= عليه، وسميت: سلب العموم. بخلاف ما لو تأخر عنها ـ نحو: كل إنسانٍ لم يقم ـ؛ فإنها حينئذٍ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى: عموم السلب. انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩). وانظر في عد (جميع) من ألفاظ العموم: أصول السرخسي (١٥٨/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٠٩/١)، المحصول (٣٣٧/٢)، المعتمد (٢٠٦/١).

(٢) انظر في بيان عموم (مَنْ) و(ما): مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، البرهان (٢٤٥/١)، المحصول (٣١٧/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، المعتمد (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (١٥٥/١)، التلويح على التوضيح (١٦٣/١)، المسودة (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣).

(٣) انظر في بيان عموم (الذي) و(التي) وتثنيتهما وجمعهما: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٨٦/٣)، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٤٠٩/١)، تحفة المسؤول (٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

* ومنها: (أي) وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأمكنة[1]، نحو: أي رجلٍ دخل داري فله درهم، وأي زمانٍ تأتيني أكرمك، وأي مكانٍ تجلس فيه أجلس [فيه][2]. قال المصنف: وينبغي أن تقيدُ بما سوى الصفة نحو مررت برجل أي رجل[3]، وكذا الحال نحو: مررت بزيدٍ أيْ رجُل.

* ومنها: (متى)، وتختص بالزمان استفهاماً كانت أو شرطية[4]. قال الأبياري: وظاهر كلام الأصوليين أنها تعم جميع الأزمنة، والفقهاء لا يرون ذلك وإنما يقولون: تتضمن إكراماً واحداً في أي زمان كان. وقد قال مالك رحمه الله تعالى: إذا قال متى دخلتِ الدار فأنت طالق؛ فإنها لا تطلق عليه

---

(١) ليست في (ب) و(جـ).

(٢) و (أي) تشمل العاقل وغيره، وقد عدها جمهور الأصوليين من ألفاظ العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية. وقال الحنفية: إنها لا تقتضي العموم إلا بقرينة، وإنها ليست عامة وضعاً، بل تعم بالصفة العامة كالنكرة. وقال ابن السمعاني: إنها للعموم البدلي لا الشمولي، ففي قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨] المراد بها واحد منهم. انظر: المعتمد (٢٠٦/١)، العدة (٤٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٣٢٢/٣)، قواطع الأدلة (٣٢٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/٢)، تيسير التحرير (٢٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٢/٣)، التقريب والإرشاد (١٦/٣)، رفع الحاجب (٨٧/٣).

(٣) نص كلام القرافي في نفائس الأصول (١٧٤٤/٤): «وفي الحقيقة إنما تفيد العموم فيما أضيفت إليه خاصة، فإذا قلنا: «أي رجل» فهو عام في الرجال خاصة».

(٤) انظر في اعتبار (متى) من صيغ العموم للزمان المُبهم: العدة (٤٨٥/٢)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، المحصول (٣١٧/٢)، إحكام الفصول للباجي (٢٣٧/١)، المعتمد (٢٠٦/١)، نهاية السول (٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، التقريب والإرشاد (١٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٢١/٣).



إلا [طلقةً][1] واحدةً. وكأنه قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ.

وزعم المصنف أن (متى) و(أين) و(حيث)[2] وإن كانت للعموم فالمعلّق عليها مطلق.

قال: وبهذا [نجيب][3] عمن يقول إذا كانت هذه للعموم؛ فينبغي إذا قال: متى دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً؛ أن يلزمه ثلاث تطليقات عملاً بالعموم، وليس كذلك، فلا تكون للعموم.

وكذلك: أين وجدتكِ فأنت طالق، و[أو][4] حيث وجدتك[5]؛ فإنه التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاع، فإذا لزمته طلقةٌ [واحدةٌ][6] انحل اليمين، كما إذا قال: أنت طالق في جميع الأيام طلقة؛ فالظرف عام والمظروف مطلق. كذلك هاهنا المعلَّق عليه عام والمعلَّق مطلق؛ فاندفع الإشكال[7]، وقد تقدم ما في ذلك.

وجعل غيرُ المصنف عوض ([حيثُ: حَيثُما[8]][9])، ويلتحق بهذه

---

(١) في (ب) و(جـ): مرة.

(٢) (حيث) للمكان مثل: أين وأنَّى. انظر: شرح الكوكب المنير (١٢١/٣).

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): يجيب.

(٤) في النسخة (جـ): و.

(٥) أي فأنت طالق، كما في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠).

(٦) مضروب عليها في النسخة (أ).

(٧) هنا ينتهي النقل عن المصنف القرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠).

(٨) في النسخة (أ): (حيث وحيثما).

(٩) انظر: جمع الجوامع (٤٠٩/١) مع شرح المحلي.

الضروب والأسماء ما هو [من][1] معناها من أسماء الشروط والاستفهام والموصولات.

※ ومنها: **(الجمع المعرّف)** إما بأل على مذهب [سيبويه][2] والخليل، أو باللام وحدها[3] على رأي غيرهما، تعريف جنس لا عهد أو بالإضافة؛ يقتضي العموم عند [الأكثر][4] إلا أن يتحقق العهد[5].

وقد احتج مالك ـ رضي الله عنه ورحمه ـ على من قال: إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][6]، وسواء في ذلك جمع التكسير نحو: «المساجد»، أو جمع السلامة نحو: «المشركون»[7]. ومثاله في المضاف: ما ورد في الحديث: أن

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/١٠٤).

(٣) كقول السيد لعبده: امض إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم.

(٤) في (ب) و(جـ): الأكثرين. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من صيغ العموم الجمع مطلقاً، سواء كان لمذكّر أو لمؤنّث. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، أصول السرخسي (١/١٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، نهاية السول (١/٤٥٣)، التمهيد للكلواذاني (٢/٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٦٥)، المعتمد (١/٢٠٧).

(٥) فإذا عُرفت إرادة العهد بقرينة؛ فلا عموم لاسم الجنس المعرّف اتفاقاً، نحو: ﴿فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] لأنها تصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عُرِّف. انظر إضافة للمراجع السابقة: التقريب والإرشاد (١/١٦)، المسودة (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٢)، الفوائد السنية (٣/١٣٢٧).

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٢٩٨).

(٧) ومن فروع هذا الأصل استغراق جمع المذكر السالم للنساء في خطاب الشارع.

العبد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبدٍ صالحٍ [لله][1] في السماء والأرض[2].

وذهب أبو هاشم إلى أنه لا يفيد العموم مطلقاً ما لم تقم قرينة تدل على العموم[3]، وحكاه المازري عن أبي حامد الإسفراييني[4]. وقال إمام الحرمين: إذا احتمل الجنس والعهد ولم يقم دليل على أحدهما؛ فلا يدل على العموم بل هو مجمل محتمل لهما. [فمحل][5] الخلاف إذا لم يتحقق العهد، فإن تحقق صير إليه بلا خلاف[6]. وذكر بعضهم أن خلاف أبي هاشم وإمام الحرمين إنما هو المعرّف باللام أو أل، ومن ألحق الإضافة بذلك إنما [هو] بناء على عدم الفارق[7]. وإذا قلنا بمذهب الأكثر وأنه يعم: فاختُلف هل أفراده جموع أو آحاد؟

وعلى أنه آحاد مشى المصنف، وقال: إنَّ لام التعريف تبطل حقيقة الجمعية، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفي والنهي على ثبوت حكمٍ لفردٍ من أفراده. فإذا [قلنا][8]: قال [تعالى][9] على لسان رسوله: [لا تقتلوا

---

(١) ليست في النسخة (ب).

(٢) البخاري، رقم الحديث (٨٣١)، ومسلم، رقم الحديث (٤٠٢).

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة: أن الجمع المعرّف بأل لا يفيد العموم، بل يفيد الجنس، وهو قول أبي هاشم الجبائي، وأبي علي الفارسي. انظر: المعتمد (٢٠٧/١).

(٤) انظر: إيضاح المحصول في شرح برهان الأصول للمازري (ص ٢٧٣).

(٥) في النسخة (أ): ومحل.

(٦) البرهان (٢٢٣/١)، الغيث الهامع (٣٣٢/٢).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣٣٢/٢).

(٨) ليست في النسختين (أ) و(جـ).

(٩) ليست في النسختين (أ) و(جـ).

الصبيان][1] لا يدل على النهي عن الواحد فيجوز قتله، وهذا خلاف المعهود من صيغ العموم[2]، [وعزى][3] هذا الذي اختاره المصنف الشيخُ المحلي في شرح جمع الجوامع للأكثر، [وقال][4]: "[و][5] عليه أئمة التفسير في استعمال آي القرآن كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢][6]، أي كل كافر، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي كل محسن. ويؤيد ذلك صحة استثناء الواحد نحو: جاء الرجال إلا زيداً، ولو كان معناه: جاء كلُ جمعٍ؛ لم يصح إلا أن يكون منقطعاً"[7].

تنبيه:

نص سيبويه وغيره على التفريق بين جمع القلة والكثرة، ولم يفرقوا بين أن يكون جمع القلة معرّفاً أو منكراً[8]. والأصوليون لم يفرّقوا بين جمع القِلّة والكثرة فيما عُرِّف بالألف واللام[9]، فقال إمام الحرمين: كلام سيبويه في

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠): "فإذا قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾" وهي الصحيحة؛ لأنها نص الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

(٣) في النسخة (أ): وعزا.

(٤) في النسخة (أ): قال.

(٥) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٦) الآية في النسخة (أ): ﴿والله لا يحب الكافرين﴾.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١١/١، ٤١٢).

(٨) انظر: كتاب سيبويه (٤٨٠/٣، ٤٩٠، ٥٦٧، ٥٩٦، ٦٠١).

(٩) قال الإسنوي في التمهيد (ص٩٠): "لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين جمع القلة كـ: أفْلُس، أو جمع الكثرة كـ: فُلُوس". وانظر: نهاية السول (٨٤/٢)، أصول السرخسي (١٥١/١).

جمع السلامة التي هي [من جموع][1] القِلَّة إذا لم تُعرّف[2]. وقال غيره: لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة، وغلب استعمالها في العموم لعُرف استعمالٍ أو شرع، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال[3].

※ ومنها: **المفرد المحلّى باللام**[4] **أو أل، وكذا بالإضافة**، ومنهم من يقول اسم الجنس المضاف فقط، ومنهم من يعبّر بالمفرد المحلّى فقط، [والظاهر][5] أن لا فرق بين تعريفه بأل أو الإضافة، ومذهب الأكثر أنه للعموم[6]. قال العراقي: ونص عليه الشافعي في الرسالة[7]، ومثاله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ[8]﴾ [البقرة: ٢٧٥][9]، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[10].

(١) في النسختين (ب) و(جـ): لجموع.

(٢) انظر: البرهان (٢٣١/١)، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (٤٣٧/١).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (٤١٠/١).

(٤) اللام غير العهدية لفظاً، كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر.

(٥) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٦) هذا هو القول الأول في المسألة: أن المفرد المحلى بأل يفيد العموم، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، ومذهب جمهور المعتزلة، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ونقله الرازي عن الفقهاء، وصححه البيضاوي، وابن الحاجب وابن برهان. انظر: الإحكام (١٩٧/٢)، المحصول (٣٦١/٢)، نهاية السول (٤٥٤/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، العدة (٤٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، المعتمد (٢٤٤/١)، كشف الأسرار (١٤/٢)، تيسير التحرير (٢٠٩/١)، المستصفى (٣٠٩/٣).

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧).

(٨) في النسخة (ب): (وأحل البيع).

(٩) انظر: الغيث الهامع (٣٣٢/٢).

(١٠) أبو داود، رقم الحديث (٨٣)، والترمذي، رقم الحديث (٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١).

وألحق المصنف[1] عن صاحب الروضة[2] أن المثنى كذلك، نحو قول الأعرابي[3]: [ما بين لابتيها أحوج مني][4] واللابة: الحجار السود. قال: فعم جميع ما هنالك من حجارة سود[5].

وذهب الإمام فخر الدين ومتابعوه إلى أنه لا يقتضي العموم ما لم تقم قرينة دالة عليه[6]، نحو [قوله] [تعالى][7]: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [العصر: ٢ ـ ٣][8]. وذكر العراقي أن الإمام في المحصول ذكر في الاستدلال أن المفرد المضاف يقتضي العموم. قال: فالإضافة عنده أدل على العموم من اللام. وهو خلاف قول المصنف في الشرح[9] أن الإمام لم يذكر في المحصول[10] سوى الجمع نحو: عبيدي أحرار، إلا أن يكون مراده [ذكره في][11] صيغ العموم فيتفق النقلان[12].

---

(١) أي القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).

(٢) أي الموفق ابن قدامة في روضة الناظر (٢/٦٦٥).

(٣) المفسد لصومه بالجماع في نهار رمضان.

(٤) البخاري، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم، رقم الحديث (١١١١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).

(٦) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو أن المفرد المحلّى بأل لا يفيد العموم إلا بقرينة، وبدونها يفيد بيان الجنس، وهو ما ذهب إليه الرازي، واختاره أبو الحسين البصري ونسبه إلى أبي هاشم الجبائي. انظر: المحصول (٢/٣٦٧)، المعتمد (١/٢٤٤)، قواطع الأدلة (١/٣١٣)، جمع الجوامع (١/٤١٢).

(٧) ليست في النسخة (جـ).

(٨) انظر: تفسير هذه الآية وكون الألف واللام في «الإنسان» للجنس في تفسير القرطبي (٢٠/١٨٠).

(٩) أي شرح تنقيح الفصول، انظر: (ص ١٨١).

(١٠) المحصول (٢/٣٦٧).

(١١) في (أ): في ذكره.

(١٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٤).

وذهب إمام الحرمين إلى الفرق بين ما واحدهُ [بالتاء][(١)] كتمرٍ وتمرة، وبُرٍ وبُرَّة، وبين ما ليس كذلك، فقال في الأول: إنه يفيد الاستغراق عند فقدان التاء، نحو: [لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مِثْلاً بمثل][(٢)].

وقال في الثاني: إن حصل الاستغراق أو التعريف بالقرائن صير إليه، وإلا فالذي أراه أنه مجمل[(٣)].

ووافقه الغزالي على ذلك، وزاد فيما ليس واحده بالتاء تفصيلاً فقال: أما ما تميّز بالوحدة كالدينار والرجل؛ فإنه يصح أن يقال: «دينار واحد»، «ورجل واحد». وبهذا يشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط. وقولهم: «الدينار أفضل من الدرهم» يُعرف بقرينة التسعير. وأما ما لا يتميز بالوحدة كالذهب؛ فإنه لا يقال «ذهب واحدٌ» فهذا يقتضي الاستغراق[(٤)].

---

(١) هذه التاء تسمى تاء التوحيد، وفي البرهان (١/٢٣٣): (اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء كالتمر والتمرة...) الخ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في المستخرج، رقم الحديث (٤٣٠٦)، وقد اختصره الشارح. وأصل الحديث في مسلم برقم (٢٩٧٨)؛ كلاهما عن عبادة بن الصامت ﷺ. انظر: البرهان (١/٢٣٣).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٣). وخلاصة قول إمام الحرمين: أن المفرد المحلّى إن لم يكن تعريفاً لمنكر سابق، ولاح في الكلام قصد الجنس فهو للاستغراق. وإن لم يُعرف أنه لتعريف منكر سابق، أو للجنس فهو مجمل، وحكمه التوقف فيه إلى القرينة.

(٤) انظر: المستصفى (٣/٢٤٩)، المنخول (ص ١٤٤). وهذا هو القول الثالث في المسألة وهو أن المفرد المُحلّى (بأل) يفيد العموم إن كان مما يتميز واحده بالتاء، ولكن لا يتشخص له واحد ولا يتعدد، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي.

والعجب من المصنف كيف يقول: لم أر ذلك منقولاً، وهو في المستصفى(١).

فرع:

[مبنى](٢) تردد ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات(٣) فيمن خيّر امرأته فقالت اخترت الطلاق، هل يُحمل على الواحدة بناء على أن الألف واللام للعهد، وهو الشرعي، أو الثلاث بناء على أنها للجنس. وقال العراقي: إذا قلنا بعموم المفرد المعرّف اقتضى ذلك أن الحالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات، والمنقول لا يقع عليه إلا واحدة.

قال: وأجاب عنه عز الدين ابن عبد السلام بأنها [يمين](٤) [فيُراعى](٥) فيها العُرف لا الوضع اللغوي.

وأجاب تقي الدين السبكي والدُ تاج الدين بما معناه: أن الطلاق حقيقة

---

(١) قال المصنف القرافي ذلك في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١)، ولكن لا وجه لهذا التعجب؛ فقد أشار المصنف إلى كلام الغزالي ثم قال عقيبه: [كان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ولا يدعي العموم في أحدهما دون الآخر، لكن لم أره منقولاً والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه].
ثم قال القرافي موضِّحاً: [وكذلك فرّق الغزالي بين المفرد الذي فيه هاء التأنيث يمتاز بها عن الجنس نحو: بُرّة، وبين ما ليس كذلك، فجعل لام التعريف تعم في الثاني دون الأول، فتعم في البُر دون البُرّة، وفي التمر دون التمرة، وهو تفصيل حسن، وهو يعضد هذا الموضع أيضاً في اسم الجنس إذا أضيف].

(٢) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٣٧/٥).

(٤) في النسخة (جـ): تميز.

(٥) في النسخة (أ): فيراعى.

واحدة؛ وهو قطع العصمة، وليس له أفراد حتى يقال إنها تندرج في العموم، ولكن مراتبه مختلفة فيكون رجعياً [ويكون بائناً بينونة صغرى][1]، ويكون بائناً بينونة كبرى، فإذا لم يذكر المراتب ولا نواها؛ لم يُحمل إلا على أقل المراتب، وذلك واحدة رجعية[2].

* **ومنها النكرة في سياق النفي**[3]، وسواء باشر النفي النكرة نحو: «لا رجلَ في الدار» أو لم يباشرها نحو: «ما في الدار من رجل»[4].

وذكر ولي الدين عن الآمدي أنه قال: [إذا][5] لم يباشرها نحو: «ليس في الدار رجلٌ» أنها لا تعم[6]. قال: وهو خلاف المشهور[7]. وهذا المثال الذي ذكر فيه خلاف الآمدي هو الذي يقتضيه كلام أهل [العربية][8]، وهو الذي نحا إليه المصنف، وأن ذلك لا يكون عاماً إلا بواسطةٍ من نحو: «ما في الدار من رجل» إلا في صيغ مسموعة [كـ: أحَدْ، ووَابِر، وصَافِر][9].

---

(١) ليست في النسخة (ب).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن النكرة في سياق النفي تعم، وخالف بعضهم في هذه الصيغة، وسيأتي ذكر الخلاف. انظر: كشف الأسرار (٢/١٢)، أصول السرخسي (١/١٦٠)، التقريب والإرشاد (٢/١٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، المستصفى (٣/٣٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/١١٠)، المسودة (ص ١٠١)، روضة الناظر (٢/٦٦٨)، نهاية السول (١/٤٥٥).

(٥) في النسخة أ: (ان).

(٦) انظر: الإحكام (٢/٢٠٥).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٦).

(٨) في النسخة (جـ): العزيمة.

(٩) مابين المعقوفتين ليست في النسخة (أ). وهذا هو القول الثاني في المسألة: أن النكرة=

وعد المصنف من ذلك ثلاثين صيغة ثم قال: وما عدا هذه فظواهر النقول تقتضي أنها لا تفيد العموم إلا بواسطة»[1]، [يعني][2] نُقول أهل [العربية][3].

[وكذلك] قال فيما إذا باشرت [لا][4] النكرة ولم تُبن على الفتح: «إنها لا تقتضي العموم اعتماداً على كلام أئمة العربية»[5].

وقال [الأبياري]: «إن بُنيت النكرة مع (لا) على الفتح فهي للعموم باتفاق النحويين والأصوليين، وإن بقي الاسم معها مُعرباً؛ فقال أئمة العربية: لا تعم، وظاهر كلام الأصوليين أنها تعم مطلقاً»[6]. وفي جمع الجوامع: إنْ بُنيت على الفتح فهي نص في العموم، وإن لم تبن كانت ظاهرة فيه[7]، وأشار بهذا إلى الجمع بين كلام النحاة والأصوليين، وأن قول النحاة: إذا أُعرِبت يصح أن يقال بعده: «بل رجلان»[8]؛ لأنها ليست بنص بل ظاهرة، ويصح

= في سياق النفي لا تعم، وإليه ذهب القرافي ونسبه إلى سيبويه، وذهب إليه المبرد والجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢)، نفائس الأصول (١٧٩٦/٤)، المسودة (ص ١٠٣)، مغني اللبيب (٢٦٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص/٣١٩)، الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١٤/١)، شرح التسهيل لابن مالك (١٣٥/٣)، البحر المحيط (١١٠/٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٣). وتمام كلامه:... إلا بوساطة (مِنْ).

(٢) في النسخة (أ): من بعض.

(٣) في النسخة (جـ): العزيمة.

(٤) ليست في النسخة (أ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٨٩٨/١).

(٧) انظر: جمع الجوامع (٤١٣/١، ٤١٤) مع شرح المحلي.

(٨) أي بعد نحو قوله: «لا رجلٌ في الدار» يصح أن يقال: «بل رجلان...»، فدل على أنها ليست نصاً في العموم. انظر: الغيث الهامع (٣٣٧/٢).

العدول عن [الظواهر][1] كما يصح أن تقول: «جاء الرجال إلا زيداً». وإلى الجمع نحا ولي الدين، وحكاه [عن] إمام الحرمين، وردّ على المصنف[2].

والذي رأيته في عبارة من اطلعت على كتبه من أئمة العربية هو كونها إذا لم [تُبن][3] أنها محتملة للعموم وغيره، وكذا إذا لم تدخل (مِنْ) على رجل، في نحو: «ما في الدار رجل»، ولم أر تصريحاً بأن الاحتمال متساوٍ، أو أنه ظاهر في أحدهما، والمسألة قابلة للتأويل، وينبغي المصير إليه؛ لكون المسألة مأخذها من اللغة، إلا أن يكون الأصوليون لاحظوا فيها استعمالاً [شرعياً][4].

* **وأما النكرة في سياق الشرط** إذا لم يكن الشرط عامًّا فالأصح عدمُ عمومها[5]. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سُئل عن السَلَم[6] تلا قوله

---

(١) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٢) في انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٧)، البرهان (١/٢٣٢).

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): تُعرَّف.

(٤) في النسخة (جـ): شرعاً.

(٥) من صيغ العموم النكرة في سياق الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] أي من كل واحد منهم، واختاره إمام الحرمين، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، واختاره الأبياري في شرح البرهان، وقال ابن السبكي: المراد العموم البدلي لا العموم الشمولي. والقول الثاني: إنها لا تفيد العموم إلا إذا كان الشرط عاماً، وهو ما صححه الشارح الشيخ حلولو. انظر: البرهان (١/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧)، التحقيق والبيان (١/٨٩٩)، تيسير التحرير (١/٢١٩)، جمع الجوامع (١/٤١٤)، المسودة (ص ١٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٠٤).

(٦) السَلَم هو: أن يُسلم عينًا حاضرة، في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيوع. انظر: المغني (٦/٣٨٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣١).

تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢][١]. قال مالك: فهذا يعم الدين كله، محتملٌ لأن يكون العموم في ذلك من جهة المعنى [لا من جهة اللفظ؛ إذْ لا فرق بين دينٍ ودينٍ من جهة المعنى][٢]. وكون عموم النكرة في سياق النفي بالوضع أو باللزوم يأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف إن شاء الله [تعالى][٣].

تنبيه:

ذكر ولي الدين العراقي أن النكرة المثبتة إذا [كانت][٤] في معرض الامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإنها تعم[٥]، وحكاه عن القاضي أبي بكر[٦].

(١) انظر هذا الأثر في تفسير ابن كثير (٣٥٨/١). والجامع للقرطبي (٢٤٣/٣)، والمغني (٣٨٤/٦) وقد عزاه إلى سعيد بن منصور. وانظر: صحيح البخاري، رقم (٢٢٣٩) (٥٣٨/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ليست في النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب): كان.

(٥) من صيغ العموم النكرة في سياق إثباتٍ لامتنان، وهو قول أكثر الأصوليين أنها تعم، والقول الثاني: أنها تُشعر بالتخصيص ولا تفيد العموم، وهو قول الحنفية، واختاره الغزالي وابن السمعاني وأبي هاشم المعتزلي وفرّق الرازي بين النكرة في الإثبات وقال: إذا كانت خبراً فلا تقتضي كقولك: «جاءني رجل»، وإذا كانت أمراً فالأكثرون على أنها للعموم، كقوله: «أعتق رقبة». انظر: المعتمد (٢٤٦/١)، كشف الأسرار (١٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، المستصفى (٣٠٩/٣)، المحصول (٣٤٤/٢)، التمهيد (ص ٩٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٣٧٣/٣)، قواطع الأدلة (٣١٨/١)، البحر المحيط (١١٧/٣).

(٦) أي الباقلاني في «تعليقه» في الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وجرى عليه ابن الزملكاني في كتاب «البرهان». انظر: الغيث الهامع (٣٤٧/٢)، الفوائد السنية (١٣٧٣/٣).



※ ومنها: **الفعل في سياق النفي**[١].

قال المصنف: وقد وقع في كلام العلماء على ثلاثة أقسام[٢]: منهم من يقول: الفعل في سياق النفي يعم، ولا يزيد على هذه العبارة، فتتناول هذه الدعوى الفعل القاصر، نحو: قَامَ وقَعَدَ[٣]. فإذا قلنا: [لا تقوم][٤]: يعم النفي أفراد المصادر، ويتناول الفعل المتعدي نحو: «أكل»، و«أعطى».

ومنهم من يقول ـ وهو الغزالي وغيره ـ: الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، وعلى هذه الدعوى لا يتناول القاصر[٥]، والأول قول القاضي عبد الوهاب وجماعة[٦].

ومنهم ـ وهو الإمام فخر الدين وجماعة معه ـ من لا يزيدُ على قوله «لا آكل»، وهذا المثال يحتمل القولين الأولين؛ لأنه متعدٍ، وهو فعل في سياق النفي فيهم، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤] أي لا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).

(٢) محل النزاع هو الفعل المنفي المتعدي، وربما بحث هذا الموضوع تحت عنوان: «الحقيقي لا عموم له».

(٣) وهو قول الشافعية والمالكية وأبي يوسف من الحنفية، وصححه البرماوي. انظر: الفوائد السنية (١٣٦٦/٣)، مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢)، مختصر الطحاوي (ص ٣٠٩)، أصول السرخسي (٢٥٠/١)، الأم للشافعي (٧٢/٧)، المدونة (١٣١/٢).

(٤) في النسخة (أ): لا يقوم، وفي النسختين (ب) و(جـ): لا يقم، والمثبت من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).

(٥) وبه قال أبو حنيفة، واختاره القرطبي من المالكية، والغزالي والرازي من الشافعية. انظر: المستصفى (٢٧٣/٣)، المحصول (٣٨٤/٢)، كشف الأسرار (٢٤١/٢)، التوضيح على التلويح (١٣٧/١)، مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الفوائد السنية (١٣٦٨/٣).



موت له ولا حياة.

والفعل المتعدي إذا كانت له [مفاعيل] لا يعم مفاعيله، وهذا [القول][1] الثالث راجع إلى الثاني[2]. قال: وأما قول أبي حنيفة: إن المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم؛ فلا يتحقق [التخصيص][3] لا يخلصه][4]؛ لأنا نقول: [لا آكل][5] يدل على نفي المصدر مطابقة، وعلى المفعول التزاماً؛ لأن من لوازم الفعل أن له [مفعولاً][6].

فهذا [اللازم][7] [إن][8] كان عاماً دخله التخصيص، وإن لم يكن عاماً بل اللفظ يقتضي أن له مفعولاً مّا - وهو الصحيح - فيدخله التقييد؛ لأن المطلقات تُقيّد. [فالمقصود][9] من عدم الحنث في: «لا كلمتُ رجلاً» ونوى زيداً؛ حاصل على تقدير التخصيص أو التقييد، ومقصود أبي حنيفة فائت على التقديرين، غير أن هاهنا قاعدةً للحنفية أخبرني بها فضلاؤهم [وهي][10] أن النية إنما تؤثر عندهم تخصيصاً أو تقييداً فيما دل اللفظ عليه مطابقة، أما التزاماً فلا، فلذلك ألغينا النية في هذه الصورة.

---

(١) في (ب) و(جـ): القايل.
(٢) انظر: المحصول (٣٨٣/٢). والرازي يقول بأن الفعل المتعدي المنفي لا يعم.
(٣) في النسختين (ب) و(جـ): الخصوص.
(٤) في النسختين (ب) و(جـ): يخصه.
(٥) في النسختين (ب) و(جـ): لا تأكل.
(٦) في النسخ الثلاث: ملزوماً، والمثبت من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٥).
(٧) في النسختين (ب) و(جـ): اللزوم.
(٨) في النسختين (ب) و(جـ): إذا.
(٩) في (ب) و(جـ): بالمقصود.
(١٠) في النسختين (أ) و(جـ): وهو.



وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله: «والله لا كلمتُ رجلاً» يصح تقييده، وبين [لا أكلت][1]؛ لأن دلالة رجل على زيد بالمطابقة، وفي [المواكيل][2] دلالة التزام فقط[3]. قال الرهوني: ـ ونحوه للمصنف أيضاً ـ إن الاتفاق على أنه إذا قال: «لا أكلت أكلاً» أنه يعم.

والحاصل أن المفعول إذا لم يُذكر فهو عندنا مقدّر، فصار كالملفوظ به لوجوب تعلّقه ـ فلحظ عند الذكر ـ فربما يُراد به بعضٌ دون بعض، وعند الحنفية كالمحذوف لا يُلحظ عند الذكر، وإنما يلزم من نفي الحقيقة[4].

ومن معنى ما تقدم[5] الكلام على نفي [المساواة][6] [في][7] نحو: لا يستويان، و﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي نفي المساواة من كل الوجوه عند القائل به، فيُحتج بالآية لنفي القصاص من المسلم للذمي؛ لأنه فعل في سياق [النفي]، وبهذا قال الشافعي[8] وصححه

---

(١) في النسختين (ب) و(جـ): لا أكلمت.

(٢) في النسخة (جـ): الوكيل.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٥). ثم قال القرافي: ثم إن هذه القاعدة لم أر لهم عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه».

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٣١)، نفائس الأصول (٤/١٨٩٦).

(٥) أي مما يتفرع على أن النكرة المنفية تفيد العموم؛ مسألة: المساواة بين شيئين هل تعم كل استواء أو لا؟

(٦) ليست في النسخة (ب).

(٧) في النسخة (جـ): من.

(٨) هذا هو القول الأول في المسألة وهو: رأي الشافعية والحنابلة وطائفة من الأصوليين. انظر: الفوائد السنية (٣/١٣٦٢)، التمهيد للكلوذاني (٢/١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٧)،=

ابن برهان[١]، والآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتضي العموم[٤]، واختاره الإمام[٥]، والبيضاوي[٦].

قال المصنف: ومنشأ الخلاف أن قولنا: استوى، في سياق [الثبوت][٧] هل هو موضوع في اللغة للاستواء [من][٨] كل الوجوه؟

[ولا يلزم من نفي المجموع نفي جزء منه][٩] فتبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها بالنفي، فلا يلزم النفي من جميع الوجوه أو هو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه؛ فيكون أمراً كلياً ومجموعاً[١٠]. ويلزم من نفي الأمر

= نفائس الأصول للقرافي (١٨٧٥/٤)، جمع الجوامع (٤٢٢/١)، البحر المحيط (١٢١/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥/١٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤/٤).

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٢/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨١٤/٢) مع شرح العضد.

(٤) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو رأي الحنفية والمعتزلة، واختاره الغزالي والمصنف القرافي. انظر: أصول السرخسي (١٤٣/١)، أصول الجصاص (٧٢/١)، المستصفى (٣٠٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٤٤/٣)، تكملة شرح فتح القدير (٢٣٥/١٠).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٧٧/٢).

(٦) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (٤٦٢/١) مع نهاية السول.

(٧) ليست في النسخة (أ).

(٨) في النسخة (أ): في.

(٩) في النسخة (أ): ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه.

(١٠) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦): فيكون أمراً كلياً لا كلاً ومجموعاً. وقد عبّر الزركشي في البحر المحيط (١٢١/٣) عن مأخذ الخلاف بقوله: المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه؟

الكلي نفي جميع أفراده [فينفي][1] القصاص.

قال: والذي يظهر لي أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق [لأجله] لا لمطلق الاستواء، ولا لجميع وجوه الاستواء. فإذا قلت: زيد فقيه وعمرو يساويه؛ وقع الاستواء في الفقه خاصة.

قال: وكذلك في النفي بقوله [تعالى]: ﴿لَا يَسْتَوِيَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ الآية. يدل على نفي الاستواء في الفوز، ولا يتعدى النفي هذا الوجه، فلا يقتضي نفي القصاص.

وقال الرهوني: التحقيق أن المساواة لا دلالة لها على العموم، وإنما استفيد العموم من النفي الداخل على المطلق[2]، ونفي المطلق يستلزم نفي كل فرد من أفراده، والله أعلم.

ص: وقال الشافعي ﷺ: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال.

ش: قال: المصنف: روي عن الشافعي ﷺ أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[3]، وروي عنه: أن حكايات

(١) في النسختين (ب) و(جـ): فيبقى.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٢٦).

(٣) معناها: أن النبي ﷺ إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها إما بسؤال سائل أو بغير ذلك، وهي تحتمل وقوعها على وجه من وجهين أو وجوه، فيكون ما حكم به ﷺ عاماً في كل محتملاتها، وكأنه تلفظ بعمومه فيها. انظر: الفوائد السنية (٣/١٤٤٥). والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يفيد العموم، وعليه نص الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الثاني: أنه لا يفيد العموم، وإليه ذهب=

الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال ؛ كساها [بثوب][(1)] الإجمال ، وسقط بها الاستدلال ، فجعلها في الأول عامة ، وفي الثاني مجملة . فذكرت ذلك لبعض العلماء الأعيان ، فقال: يُحمل ذلك على أن له قولين . والذي يظهر لي[(2)] أن ذلك ليس باختلاف ، بل هاهنا تحرير وهو أن نقول: قول العلماء حكايات الحال أو واقعة العين إذا تطرّق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ؛ أن معناه الاحتمال المُساوي أو المُتقارب ، أما المرجوح فلا .

ثم قال: وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم ، فالأول يحصل به الإجمال في الدليل فيسقط

= الإمام أبو حنيفة ووافقه أصحابه . الثالث: أنه يعم إذا لم يعلم النبي ﷺ تفاصيل الواقعة ، أما إذا علم فلا يعم ، وهو اختيار إمام الحرمين . انظر: البرهان (٢٣٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٨٩/١) ، تيسير التحرير (٢٦٤/١) ، المحصول (٣٨٧/٢) ، المسودة (ص ١٠٨) ، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣) ، البحر المحيط (١٤٨/٣) ، شرح المحلي (٤٢٦/١) ، نهاية السول (٤٦٨/١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٩) .

(١) في النسختين (ب) و(جـ): ثوب .

(٢) لا يزال الكلام للمصنف القرافي ، وهو مُسَلِّمٌ بهذه القاعدة الأصولية ، لكنه يسعى إلى الجمع بين النقلين عن الإمام الشافعي . النقل الأول: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال ، والنقل الثاني: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال . انظر: نفائس الأصول (١٩٠٢/٤) . وانظر كذلك في أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين: شرح الكوكب المنير (١٧٢/٣) . فمن العلماء من قال: هذا مُشْكِل ، ومنهم من قال: له قولان ، وقال الأصفهاني: يُحمل الأول على قولٍ يُحال عليه العموم ، ويحمل الثاني على فعل لأنه لا عموم له ، واختاره شيخ الإسلام البلقيني وابن دقيق العبد وتقي الدين السبكي ، وقال القرافي: الأول مع بُعد الاحتمال ، والثاني مع قرب الاحتمال . انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٦١/١) ، الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي (ص ١٣٠) (رسالة ماجستير في تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ للباحث/صالح بن علي الشمراني) .



الاستدلال به، كقوله ﷺ في المُحْرِم: [لا تمسوه بطيب] الحديث[1]، فهذا حكمٌ في رجل بعينه يحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً له ولغيره، فهذا إجمال في الدليل فسقط الاستدلال به[2].

وأما الثاني: وهو الكائن في محل الحكم؛ فكقضية غيلان، حين أسلم على عشر، فقال له ﷺ: [أمسك أربعاً][3] [فهو][4] ظاهر في الإذن في [أربع][5] غير مُعيّنات، والاحتمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على العموم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت[6].

---

(١) قاله في المحرم الذي كان واقفاً معه بعرفة فوقصته ناقته فمات. والحديث رواه البخاري، رقم الحديث (١٢٦٥)، ومسلم، رقم الحديث (١٢٠٦).

(٢) وبيّن القرافي رأيه في ذلك فقال: (وهذه واقعة عين في هذا المُحرِم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يُغسّل...، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره). الفروق للقرافي (٩٠/٢).

(٣) الشافعي في المسند (١٦/٢)، والترمذي، رقم الحديث (١١٢٨)، وابن ماجه، برقم (١٩٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦). وانظر: الأم للشافعي (٤٩/٥).

(٤) في النسخة (أ): وهو.

(٥) في النسخة (أ): الأربع.

(٦) قال الرازي في المحصول (٣٨٧/٢): «وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل». وبنحوه قال إمام الحرمين في البرهان (٢٣٧/١) معترضاً على المثال.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٢٩): «ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يُصار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساوٍ، فضلاً عن أن يكون راجحاً».

وقال أبو حنيفة: إذا تقدمت العقود على أربع، وعُقَدَ بعد ذلك على غيرهن؛ حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع [بوقوعهن بعده][1]، ونكاح الخامسة وما بعدها لا يُقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عَقَدَ عليهن عقداً واحداً، فلا يتعيّن الباطل من الصحيح، فيختار.

ونحن نقول: أنكحة الكفار كلّها [فاسدة][2] والإسلام يصححها، وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع يكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يقم فيه تفصيل مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غايته، فلولا أن الأحوال [كلها] يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها[3].

وهذا تحريرٌ حسنٌ لو كان مذهب الشافعي في المُحْرِم كمذهبنا، وأحسب أني رأيت لبعض الشافعية [نقلاً][4] عن مذهب الشافعي تعميم الحكم المتقدم في كل مُحْرِم أخذاً من الحديث السابق. [وإذا ثبت هذا][5] فحمل العبارتين على قولين أولى.

وقال الأبياري: هذه [المسألة] لها صور:

❁ إحداها: أن يثبت عند الشارع ثبوت الوصف الخاص الذي وقعت

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧): لوقوعهن بعدهن.

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨): باطلة.

(٣) انتهى النقل عن المصنف القرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) في النسخة (أ): نقل.

(٥) في النسخة (ب): وإذا تقرر ثبت هذا.

الواقعة عليه، [وتنتفي][(١)] جهات اللبس، بمثابة ما لو ظهر من قرائن [الأحوال][(٢)] أنه يريد به الوجه الخاص؛ فهذا لا يتصور فيه خلاف أنه لا يثبت فيه مقتضى العموم.

❁ الثانية: أن يتحقق الاستفهام من كل وجه؛ فهذا يتنزّل منزلة العموم، وليس عموماً على الحقيقة؛ لأن قوله [ﷺ][(٣)] [للذي][(٤)] واقَعَ في رمضان: [عليك عتق رقبة][(٥)] لا عموم فيه. وإنما قلنا إنه في معنى العموم من جهة أن الحكم لو كان [يختلف][(٦)] باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة [وينفى][(٧)] أخرى؛ لما صح لمن التبس [الحال عليه][(٨)] أن يُطلق الحكم؛ لاحتمال أن [تكون][(٩)] تلك الحال ممن لا يستقر معها الحكم [على حال][(١٠)] فلا بد من التعميم على هذا التقرير بالإضافة إلى أحوال صاحب الواقعة.

❁ الثالثة: أن يطلق السؤال عن الواقعة؛ فلا يخلو: إما أن يَسأل عنها باعتبار دخولها الوجود؛ فيقال: ما تقول فيمن واقع في نهار رمضان؟ فيقال: عليه كذا. فهذا عندنا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنه لما

---

(١) في النسختين (ب) و(جـ): وينتفي.
(٢) في النسخة (أ): أحواله.
(٣) في النسختين (ب) و(جـ): عليه السلام.
(٤) في النسختين (ب) و(جـ): الذي.
(٥) سبق تخريجه. انظر: (٢/١٨).
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): مختلفاً.
(٧) في النسختين (ب) و(جـ): الكلمة غير واضحة.
(٨) في النسخة (ب): عليه الحال.
(٩) في النسختين (ب) و(جـ): يكون.
(١٠) في النسخة (أ): على كل حال.



سئل عنها على الإبهام لم يتعين بحال.

وكذلك إذا كان الفعل المسئول عنه غير داخل في الوجود؛ مثل أن يسأل عمن يواقع في نهار رمضان، بل هذا أبعد من التخصيص؛ لأن الفعل لا يدخل الوجود إلا مخصصاً، أما إذا لم يدخل [فالإطلاق][1] حاصل باعتبار السؤال، ولا وجود يخصص الواقعة.

[فهذه][2] الأوجه لا يتأتى الخلاف في شيء منها، وإنما يُتصور الخلاف في وجهٍ واحد؛ وهو إذا كانت الواقعة حاصلة في الوجود وأُطلق السؤال عنها؛ فالالتفات إلى القيد الوجودي يمنع [القضاء][3] على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال؛ يقتضي استواء الأحوال في [غرض][4] المجيب.

فالتفت الشافعي إلى هذا الوجه، وهو أقرب إلى مقصود [الإرشاد] وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان؛ فإن الشارع وإن [قرر][5] إحاطته بغير الواقعة.

وأبو حنيفة يقول: هذا تعميم بالتحكم، [وما][6] المانع من ترتيب الجواب على ما عَلِم المجيب من قضية حال [الواقعة][7]. فإذا قيل له

---

(١) في النسخة (أ): فإطلاق.

(٢) في (أ): فبهذه، وفي (جـ): بهذه.

(٣) في النسخة (ب): القضى، وفي (جـ): القضا.

(٤) في النسخة (ب): عرض.

(٥) في النسختين (ب) و(جـ): قوى، وفي التحقيق البيان (٢/٨): قدّر.

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): وأما.

(٧) ليست في النسخة (أ).

[يحصل] [اللبس][(١)].

قال: لا لبس في ذلك؛ فإن الجواب لا عموم له، وإنما يُتلقى العموم من الاستفهام، ولم يتحقق، فمن اعتقد الاسترسال على الأحوال فقد تحكم.

قال الأبياري: وهذا القول أدق في نظر الأصول، وإن كان للأول وجه بيّن في قصد تمام البيان[(٢)].

ص: وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل...، إلى آخره[(٣)].

ش: الخطاب بنحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[(٤)] [البقرة: ٢١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ذهب الجمهور إلى أنه مختص بالموجودين دون من بعدهم، وإنما يثبت الحكم لمن بعدهم بدليلٍ منفصل من نصٍ أو إجماعٍ أو قياس، وأما مِنْ مجرد الصيغة فلا[(٥)]، وقالت الحنابلة وبعض الحنفية: يعم من بعدهم[(٦)].

---

(١) في التحقيق والبيان (٩/٢): التلبيس.

(٢) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٥/٢ ـ ٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨).

(٤) في النسخة (أ): وبيا أيها الذين آمنوا...

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة. انظر: البرهان (٢٧٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، المحصول (٤٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٣/٢)، المستصفى (٣٠٠/٣)، نهاية السول (٤٦٦/١)، المحلي على جمع الجوامع (٤٢٨/١).

(٦) هذا القول الثاني. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣) (٥١٣/١)، أصول الجصاص (١٥٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٩/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢)، نفائس الأصول (١٩٠٧/٤).

قال الرهوني: ولا خلاف أنهم غير مخاطبين بذلك حالة العدم، وإنما النزاع بعد وجودهم وبلوغهم جدّ التكليف، هل يكونون مكلفين بذلك، أو بدليل منفصل؟[1]، فالخلاف إذاً لفظي[2].

وذكر المصنف عن النقشواني في شرح المحصول أنه قال: هذه المسألة تُناقض قولهم إن المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، فلم لا يجوز أن يكون الخطاب الموجود في زمن رسول الله ﷺ يتناول من يأتي بعده، وإن كان معدوماً. وأجاب المصنف عن ذلك: بأن المراد في مسألة المعدوم يجوز خطابه إنما هو في الكلام النفسي أي هو متعلق بالمعدوم في الأزل، والكلام النفسي لا تدخله الحقيقة ولا المجاز، بل هما من عوارض [الألفاظ] اللغوية، وهذه المسألة خاصة باللفظ اللغوي، فهل يتناول بالوضع المعدوم في حالة المشافهة أم لا؟ فالمسألتان مفترقتان[3].

ص: **وقول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن الغرر...، إلى آخره**[4].

ش: فيه مسألتان:

۞ **الأولى**: إذا حكى الصحابي حالاً بلفظ العموم، كما لو قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[5]، ....

(١) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٦٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/١٩٠٩). وانظر أجوبة أخرى عن اعتراض النقشواني في شرح الألفية للبرماوي (٣/١٤٢١، ١٤٢٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨).

(٥) مسلم، رقم (١٥١٣).

وقضى بالشُفْعة للجار[1]، [أَوْ حَكَمَ][2] بالشاهد واليمين[3]؛ لا يقتضي تعميماً عند الغزالي[4] والإمام[5]، وعزاه الآمدي وغيره للأكثر[6]. واختار ابن الحاجب والفهري أنه يعم[7]؛ لأن الصحابي فاهم للغة فلا ينقل [بصيغة][8] عامة إلا عند القطع بالعموم أو ظهوره، وصدق الراوي يغلب على الظن؛ لأنه عدل؛ فيجب العمل به.

---

(١) لفظ الحديث: (قضى النبي ﷺ بالشُفْعة في كل مالم يقسم). البخاري، رقم الحديث (٢٢٥٧)، ومسلم، رقم الحديث (١٦٠٨)، وعند أحمد في المسند (٣/٣٥٣): [الجار أحق بشفعة جاره]، لكن الحديث بروايتيه ليس قضية عين، فلا يساعد على الاستشهاد به.

(٢) في النسختين (ب) و(جـ): واحكم.

(٣) مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: المستصفى (٣/٢٨٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٩٣). قال الرازي: «فالاحتمال فيهما، ولكن جانب العموم أرجح».

(٦) هذا القول الأول انه لا يعم، وإليه ذهب أكثر الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، نهاية السول (١/٤٦٧)، شرح اللمع (١/٣٣٧)، التلويح على التوضيح (١/٢٧١)، فواتح الرحموت (١/٢٩٤)، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/٢١٠)، جمع الجوامع (٢/٣٦).

(٧) هذا القول الثاني أنه يعم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ورجحه الآمدي وابن الهمام والشوكاني. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٩)، شرح المعالم للفهري (١/٤٩٢)، التحرير لابن الهمام (١/٢٤٩) ومعه تيسير التحرير، إرشاد الفحول (ص ٢١٨)، روضة الناظر (٢/٦٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠)، تيسير التحرير (١/٢٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، نثر الورود (١/٢١٠). وهناك قول ثالث في المسألة: وهو التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف (أن) فيكون للعموم، كقوله: قضى أن الخراج بالضمان، وبين أن لا يقترن بـ(أن) فيكون خاصاً، نحو: «قضى بالشفعة للجار». وحكي هذا القول عن أبي بكر القفّال، ولم يرتض الشيرازي هذا التفصيل. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، إرشاد الفحول (ص ٢١٨)، شرح العضد (٢/١١٩)، التقريب والإرشاد (٣/٢٣٣)، شرح اللمع (١/٢٣٨).

(٨) في النسخة (أ): بصفة.

وقولهم: يحتمل أن يكون اعتقد ما ليس بعامٍ [عاماً](1) قدحٌ في عربيته وعدالته؛ إذْ لا يصح نقل الحديث بالمعنى إلا بإبدال لفظ عام بمثله، فإن أبدله بخاص فهو قدح في عدالته، [والمقرر](2) أنه عدل [مقبول](3) عارف بالمعاني؛ فوجب المصير إلى ما قال.

وقال المصنف في الشرح: هذا الموضع مُشْكِل؛ لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى؛ فإنْ منعناه امتنع هذا الفصل، وإنْ قلنا بجوازه فمن شرطه أن لا يزيد الثاني على الأول في معناه.

فإذا [روى](4) العدل بالمعنى بصيغة العموم؛ تعيّن أن يكون اللفظ المحكي عموماً، وإلّا كان ذلك قدحاً فيه، والمقرر أنه عدل؛ فلا يتجه قولنا: الحُجة في المحكي لا في الحكاية؛ بل فيهما؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى. ثم قول الراوي: (قضى بالشُفعة) له معنيان:

أحدهما: بمعنى [نفذ](5) الحكم بين الخصوم كما يفعله القضاة؛ فهذا يستحيل فيه العموم، وثانيهما: (حَكَمَ) بمعنى ألزم من باب [الفتيا](6)، وتقرير قواعد [الشريعة](7) نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهذا يُتصور فيه العموم.

(١) في النسخة (أ): عام.
(٢) في النسخة (جـ): والمقدر.
(٣) ليست في النسخة (أ).
(٤) في النسخة (جـ): روي.
(٥) في النسخة (أ): بعد.
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): الفتيى.
(٧) في النسختين (ب) و(جـ): الشرعية.

وكذلك القول في قوله: (حَكَمَ بالشاهد واليمين) يحتمل التصرف بالقضاء والتصرف بالفتيا، غير أن [حكم][1] أبلغ في الظهور في القضاء دون الفتيا من لفظ (قضى)، ومتى تعارضت الاحتمالات [سقط][2] الاستدلال، غير أنه يحسن من الراوي أن يطلق لفظ العموم إذا كان المراد التصرف بالقضاء، بناء منه على [أن][3] المراد بلام التعريف حقيقة الجنس لا استغراق الجنس، اعتماداً على القرينة [لتعذّر][4] [قرينة][5] الحكم بجميع أفراد العموم.

وأما [إن][6] كان المراد الفتيا والتبليغ؛ فيتعين أن المحكي عام مثل لفظ الحكاية، وإلا لزم القدح في عدالته[7]. زاد في شرح المحصول: بخلاف الغرر فهو ظاهر في الفتيا العامة إلى آخر الدهر، واللام فيه للعموم الشامل لكل غرر من جميع أنواعه وأفراده. ثم قال: وعلى هذا يكون المَدْرَك في عدم الدلالة على العموم؛ التردد بين العموم والخصوص، أما حيث لا تردد كقوله: (نهى عن بيع الحصاة)[8] و(حَبَل الحَبَلة)[9] ونحو ذلك فإنه يدل على

---

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) في النسختين (ب) و(جـ): تسقط.

(٣) ليست في النسخة (جـ).

(٤) في النسخة (ب): لتعزّز.

(٥) في النسخة (أ): القرينة.

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): إذا.

(٧) انتهى النقل من شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٩).

(٨) مسلم، رقم الحديث (١٥١٣)، (١١٥٣/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) النهي عن بيع حبل الحبلة: رواه البخاري، رقم الحديث (٢١٤٣)، ومسلم، رقم الحديث (١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العموم، والتردد فيه بعيد[1].

وحكى ولي الدين عن الغزالي أنه طرد الخلاف في نحو: نهى عن بيع الغرر، ونكاح الشغار[2]، وأمر بقتل الكلاب[3]. قال: وتبعه شيخنا الإسنوي في التمهيد[4]. قال: وجزم بعضهم هنا بالتعميم[5].

تنبيه:

حكى المحلّي عن تاج الدين السبكي وغيره من المحدثين أن ما يُذكر من قول [الصحابي]: (قضى بالشُفعة للجار): لفظ غير معروف[6]، قال: ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ [بالجوار][7].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٩١٢/٤).

(٢) روى البخاري، رقم الحديث (٥١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قال البخاري: والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، ورواه مسلم، رقم الحديث (١٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان. وفي رواية ابن المغفّل عند مسلم: ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٣٣٥).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٣٩٤/٢).

(٦) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ١٦٤): «رواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله يقولون: قضى النبي ﷺ بالجوار»...، هذا غاية ما في الباب، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فليس بوارد». انظر: ما سبق في تخريج الحديث.

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): الجواز. ولفظ الحديث كما عند النسائي (٣٢١/٧): [قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار]، أي ومراعاة الجوار؛ وعليه فلا دليل في الحديث على ما سيق لأجله. انظر: شرح المحلي (٣٦/٢) وقال عقبة: وهو مرسل. قال البناني في حاشيته=

۞ **المسألة الثانية**: الفعل المثبت لا عموم له[1]، ووجوده في الخارج مُتشخِّصاً فلا يكون كلياً. فإن استوت نسبة الفعل بالإضافة إلى حُكْمين فأكثر، كما لو قال الراوي: (صلى رسول الله ﷺ [داخل][2] الكعبة)[3] لم يعم الفرض والنفل؛ لأنه إن كان نفلاً فلا يكون فرضاً، وكذا [العكس].

وكذا قوله: «**صلى بعد مغيب الشفق**»[4] لا يعم الأحمر والأبيض إلا عند من يقول بتعميم المشترك، [وحينئذ][5] التعميم إنما أتى من لفظ الشفق لا من الفعل.

وكذا قوله: «**كان يجمع في السفر**»[6] أي بين الظهر والعصر، والمغرب

= (٣٦/٢): لأن الحسن البصري تابعي.

(١) انظر في مسألة عموم الفعل المثبت: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢)، التحقيق والبيان (٩٢٥/١)، تحفة المسؤول (١٣٢/٣)، جمع الجوامع (٤٢٤/١) مع شرح المحلي، مختصر ابن الحاجب (١١٨/٢)، المعتمد (٢٠٥/١)، فواتح الرحموت (٢٩٣/١)، تيسير التحرير (٢٤٧/١)، اللمع للشيرازي (ص ١٦)، قواطع الأدلة (٣٢٤/١)، إرشاد الفحول (ص ٢١٦)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣)، المستصفى (٢٧٥/٣).

(٢) في النسخة (ب): خلف.

(٣) روى البخاري (٤٦٣/٣)، ومسلم (٩٦٦/٢) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلى.

(٤) روى مسلم (٤٢٨/١) عن بريدة بن الحصيب في حديث طويل قال: (إن النبي ﷺ صلى المغرب بعد غياب الشفق).

(٥) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٦) رواه البخاري (١٩٣/١) عن ابن عمر قال: (كان رسول الله إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء)، وفي رواية مسلم (٤٨٩/١) عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك...).

[والعشاء] لا عموم له[1]؛ لأنه فعل في سياق الثبوت، غير أنّ في [كان][2] معنى زائداً، وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرارَ عُرفاً، فيُتوهم منها العموم[3]، ومنه قولهم: كان حاتم يكرم الضيفان. وذكر ولي الدين عن الإمام في المحصول أنها لا تقتضي التكرار عرفاً ولا لغة[4].

تنبيه:

ما ورد في القرآن العظيم من كان في نحو: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ[5] غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالدليل القاطع دال أن المراد الإخبار بأنه تعالى موصوف بذلك دائماً.

ص: وقال القاضي عبد الوهاب: إن سائر ليست للعموم...، إلى آخره[6].

ش: كلام واضح[7].

---

(١) أي فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، وبالتأخير في وقت الثانية، فإن الحديث يحتمل وقوع الجمع في وقت الأولى ن ويحتمل وقوعه في وقت الثانية، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما، بل في أحدهما، والتعيين موقوف على الدليل. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٤)، تحفة المسؤول (٣/١٣٣).

(٢) في النسخة (ب): كل.

(٣) قال الرهوني في تحفة المسؤول (٣/١٣٤): «ولكن ذلك ما فُهِم من الفعل وهو: «يجمع» بل من قول الراوي: «كان» حتى لو قال: «جَمَع» لم يفهم ذلك» ا. هـ.

(٤) انظر: الغيث الهامع (٢/٢٤٨)، وانظر: المحصول (٢/٣٩٧).

(٥) في النسخ الثلاث: (كان الله...).

(٦) انظر كلام القاضي عبد الوهاب كاملاً في شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٠).

(٧) خلاصة القول في كلمة (سائر) وهل تفيد العموم: أ - إن كانت مأخوذة من «السؤر»=

ص: وقال الجُبّائي: الجمع المنكّر للعموم خلافاً للجميع في حملهم له على أقل الجمع[1].

ش: ذهب الجمهور إلى أنّ الجمع المنكّر كـ(رجال) ليس من صيغ العموم في شيء[2]، وذهب الجبائي إلى أنه يقتضي العموم [كالمعرّف][3].

[قال المصنف][4]: وحجة الجمهور أن أداة [التعميم][5] هي لام التعريف أو الإضافة، وحصول الاتفاق في أنه لو قال عند الحاكم: له عندي دراهم؛ لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدّق بثلاثة، وكذا الوصية والنذر. واحتج الجبائي: بأنه[6] حمل اللفظ على جميع حقائقه؛

= بالهمز وهو البقية، فلا تعم، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والقرافي ونسبه للجمهور.
ب ـ وإن كانت مأخوذة من سور المدينة المحيط بها ـ كما جزم به الجوهري في الصحاح ـ فإنها تعم، واستظهره الزركشي. وانظر التفصيل في: البحر المحيط (٣/٧٢).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١). ومحل الخلاف فيما إذا كان الجمع المنكّر في سياق الإثبات نحو: عبيدٌ لزيد، أما إذا كان في سياق النفي فهو يعم. انظر: المعتمد (١/٢٤٠).

(٢) هذا هو القول الأول، وهو قول الجمهور واختاره البزدوي من الحنفية. قالوا: يُحمل على أقل الجمع، فالكلام في الجمع المنكر يتفرع على الكلام في أقل الجمع. انظر: تيسير التحرير (١/٢٠٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٨٥)، العدة (٢/٥٢٣)، التبصرة (ص ١١٨)، البرهان (١/٢٣١)، المستصفى (٣/٢٢٢)، المحصول (٢/٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، أصول البزدوي (٢/٢) مع كشف الأسرار، المسودة (ص١٠٦).

(٣) هذا هو القول الثاني أن الجمع المنكّر يعم، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وأبي علي الجبائي. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: فواتح الرحموت (١/٢٦٨)، البحر المحيط (٣/١٣٢)، الفوائد السنية (٣/١٣٨٢)، المعتمد (١/٢٤).

(٤) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٥) في النسخة (أ): التعريف.

(٦) أي حمل الجمع المنكّر على العموم.



فكان أولى. قال: وجوابه أن حقيقته واحدة، وهي القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهي [محل](١) حقيقته [لا](٢) أنها حقائقه(٣).

وقال الأبياري بعد ذكره للخلاف: الصحيح عندي أن جمع [النكرة](٤) لم يوضع مختصاً بالاستغراق، بل هو فيما يزيد على أقل الجميع مشترك، على أي عدد أُطلق كان حقيقة(٥). وعلى هذا الذي اختار يصح أن يحمل قول [أبي علي](٦) على القول بتعميم المشترك(٧).

تنبيه:

ذكر ولي الدين عن الصفي الهندي أنه قال: الذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً؛ إذْ هو مخالف لنصّهم [في](٨) أنه للعشرة فما دونها(٩). وجزم ولي الدين بأنه محمول على ذلك(١٠). قال: وهو [يخالف](١١) قول الفقهاء: يُقبل تفسير الأفراد بدراهم بثلاثة، مع أن

(١) في النسخة (ب): محصل.
(٢) في النسختين (ب) و(جـ): إلا.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).
(٤) في: التحقيق والبيان المطبوع (١/٨٨٧): الكثرة.
(٥) التحقيق والبيان (١/٨٨٧).
(٦) في النسختين (ب) و(جـ): أبي هاشم.
(٧) في تيسير التحرير (١/٢٠٥): «إن هذا الخلاف لفظي، فمن قال: الجمع المنكر للعموم لم يرد به العموم الاستغراقي».
(٨) في النسخة (أ): من.
(٩) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٣٣٢).
(١٠) أي أن كلام الجمهور في الحمل على أقل الجمع محمول على جموع القلة؛ لنصهم على أن جموع الكثرة إنما تتناول أحد عشر فما فوقها. انظر: الغيث الهامع (٢/٣٤١).
(١١) في النسخة (أ): يخالفه.

دراهم جمع كثرة. قال: وكأنهم جروا في ذلك على العرف من غير نظر إلى الوضع اللغوي[1]، والله أعلم.

ص: **والعطف على العام لا يقتضي العموم...، إلى آخره**[2].

ش: هكذا وضع المسألة في المحصول[3]، والمستصفى[4]، والإحكام[5] على ما قاله الرهوني.

قال: وزاد في المحصول مسألة أخرى فقال: وعطف الخاص على العام لا يخصصه خلافاً لأبي حنيفة[6]. وكلٌ ضرب المثال بقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**»[7]. ولأجل هذا المعنى ـ والله أعلم ـ التبس الأمر على المصنف [بفرض][8] المسألة في الأصل، بعطف الخاص

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٤١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).

(٣) عنون الفخر الرازي لهذا المسألة في المحصول (٢/٣٨٨) بقوله: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام).

(٤) انظر: المستصفى (٣/٢٨٨) وقال فيه: (ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، وهو غلط).

(٥) وعنون لها الآمدي في الإحكام بقوله: [العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟].

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٤١). وقد ذهب الجمهور إلى أن عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم، خلافاً للحنفية. انظر: المحصول (٢/٣٨٨)، المستصفى (٢/٧٠)، المعتمد (١/٣٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٨)، المسودة (ص ١٤٠)، تيسير التحرير (١/٢٦١)، فواتح الرحموت (١/٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢)، قواطع الأدلة (١/٤٢٤).

(٧) رواه بهذا اللفظ أبو داود، رقم الحديث (٤٥٣٠)، وفيه (مؤمن) بدل (مسلم)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٥٨) رقم (٣٧٩٧).

(٨) في النسخة (أ): ففرض.

على العام لا يقتضي العموم في المعطوف، وضرب المثال بالآية. وفي الشرح قال: الضمير في [وبعولتهن][(١)] خاص بالرجعيات، وهل يقتضي تخصيص العموم الأول أو لا؟[(٢)]، غير أن هذه المسألة ذكرها [في الأصل][(٣)] في ما بعد هذا، وضرب المثال بالآية أيضاً.

أما [الأولى][(٤)] فلنتكلّم عليها هاهنا على المثال بالحديث المذكور؛ لتعذّر المثال بالآية؛ للاتفاق على أن ضمير [وبعولتهن] خاص بالرجعيات، فلا يصح القول في ذلك بالتعميم[(٥)]. وأما الحديث؛ فقال الرهوني: قال سيف الدين ـ يعني الآمدي ـ: استدل أصحابنا على أن المسلم لا يُقتل بالذمي بقوله ﷺ: [لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده] هذا لفظ الحديث عند أبي داود. قال الآمدي: وهو عام بالنسبة إلى كل كافر، حربياً كان أو ذمياً[(٦)].

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٩٠٥/٤).

(٣) ليست في النسخة (أ).

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): فالأولى.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦٦/١٨)، تفسير الطبري (٥٢٧/٤)، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١)، وقال فيه: (أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات...، وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطلق).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢).

وقال الحنفية: لو كان عاماً لكان المعطوف كذلك، وهو قوله: [ولا ذو عهد في عهده] [ضرورة] الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته، وليس كذلك؛ فإن الذي لا يُقتل به المعاهد هو الحربي لا الذمي. ثم قال: [فظاهر][1] كلام الآمدي أن الحنفية لا يُسلِّمون عموم الأول، وظاهر كلام ابن الحاجب[2] أنهم يُسلِّمون ذلك، ويدّعون أن ذلك يقتضي كون الكافر المُقدّر في قوله: [ولا ذو عهد في عهده] بكافر ـ عام أيضاً ـ حتى لا يُقتل المعاهد بحربي ولا ذمي إلا إذا خُصَّ بدليل. قال: وهذا إنما يتمشى له على مذهبه، ويكون المخصِّص [الثاني][3] الإجماع[4]. وأما الحنفية فلو [عم][5] الأول، ولا دليل منفصل مخصِّص؛ لزم أن لا يُقتل المسلم بالذمي، وهم [لا يقولون][6] به، فَحَمْلُ كلامهم عليه لا يصح[7].

---

(١) في النسخة (أ): وظاهر.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٠) مع شرح العضد.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): للثاني.

(٤) الحنفية ومن معهم يُقدِّرون تتميماً للجملة الثانية لفظاً عاماً، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلَّقه، فُيقدَّر هنا: [ولا ذو عهد في عهده بكافر] إذْ لو قُدِّر خاصاً وهو: [ولا ذو عهد في عهده بحربي] لزم التخالف بين المتعاطفين، ويكون تقديراً بلا دليل، بخلاف ما لو قُدِّر عاماً، فإن الدليل دل عليه من المصرّح به في الجملة التي قبلها، وحينئذ فيُخصَص العموم في الثانية بالحربي بدليل آخر وهو الإجماع. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥).

(٥) في النسخة (جـ): علم.

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): وهم يقولون.

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٤١، ١٤٢).

ص: وقال الغزالي: المفهوم لا عموم له...، إلى آخره[1].

ش: ذهب الأكثر إلى أن المفهوم [له] عموم[2]، خلافاً للغزالي[3]، وكلام ابن الحاجب وغيره شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة[4]. والذي مشى عليه المصنف وغيره أن الخلاف في المسألة لفظي بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو من عوارض الألفاظ فقط؟[5]، وقال الفِهْري:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩١).

(٢) هذا رأي جمهور الأصوليين أن المفهوم له عموم؛ لأنّ الشارع لما قال: (في سائمة الغنم زكاة) فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة، ولو صرّح بذلك لكان عاماً. انظر: البرهان (٣١٣/١)، المحصول (٤٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢)، المسودة (ص ١٤٤)، تيسير التحرير (٢٦٠/١)، فواتح الرحموت (٢٩٧/١)، جمع الجوامع (٤١٦/١)، مع شرح المحلي.

(٣) لأن العموم من صفات اللفظ والنطق، فعلى ذلك: المفهوم لا يعم؛ لأنه ليس بلفظ. وهو رأي الغزالي وأبي العباس بن تيمية، وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة، وابن دقيق العيد من الشافعية. انظر: المستصفى (٢٨٧/٣)، المسودة (ص ١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣)، تحفة المسؤول (١٣٩/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢) مع شرح العضد، ونص كلامه: «الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه» وانظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣).

(٥) وممن قال بأن الخلاف لفظي ابن السبكي في جمع الجوامع (١٣/٢)، وعضد الدين الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢) وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١٤٤٥/٤)، وقال الرازي في المحصول (٤٠١/٢) مناقشاً الغزالي: «إن كنت لا تسميه عموماً؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ؛ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يُعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة؛ لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه». وذهب الزركشي في البحر المحيط (١٦٥/٣) إلى أن الخلاف في عموم المفهوم=



دلالة المفهوم وإن لم تكن لفظية؛ فهي تابعة للفظ في عمومه وخصوصه(١).

ص: وخالف القاضي أبو بكر... ، إلى آخره(٢).

ش: قد تقدّم ذكر الخلاف في المسألة جملة وتفصيلاً(٣)، فلا معنى لإعادته، ولنذكر بعض أدلة الجمهور في ذلك(٤)، ونعرض عما سواه خشية الإطالة.

[فمنها](٥): أن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا يحتجون بالعمومات، وذكر بعضهم أن الصحابة مجمعون على ذلك(٦)؛ لأنهم حملوا ألفاظ الكتاب والسنة العامة على ظاهرها من العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وهم أهل اللسان، فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، واستدلوا به على إرث فاطمة(٧)، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= معنوي حقيقي أثّر في مسألة الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر ولم يبلغ قلتين، هل يطهر؟ فإذا قلنا أن لمفهوم حديث القلتين عموم لم يطهر.

(١) انظر: شرح المعالم للفهري (١/٤٥٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩١). وتمام قول القرافي لإيضاح المقام قال: (وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ، فقال بالوقف مع الواقفية، وقال أكثر الواقفية: إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص، وقيل يحمل على أقل الجمع... ثم قال: لنا أن العموم هو المتبادر... الخ).

(٣) انظر فيما تقدم من هذا الباب: مسألة: والمحققون أن للعموم صيغة تخصه.

(٤) في أن للعموم صيغة تخصه.

(٥) في النسختين (ب) و(جـ): فهنا.

(٦) حكى الإجماع على ذلك إمام الحرمين في التلخيص (٢/٣١)، والغزالي في المستصفى (٣/٢٣١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٨).

(٧) فأخذوا بعموم الآية.



[لا نُورَث] الحديث(١).

وعملوا بقوله عليه الصلاة [والسلام]: [لا وصية لوارث](٢)، ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، [وقال](٣) ابن أم مكتوم ما قال(٤)؛ نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥](٥). ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن [الزِّبَعْرَي](٦): أنا أخصم لكم محمداً، وقال: قد عُبدت الملائكة والمسيح فيجب أن يكونوا من حصب جهنم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١](٧). ولم ينكر عليه [رسول الله](٨) ﷺ ولا أحد من أصحابه تعلّقه بالعموم(٩)، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة(١٠)،

---

(١) البخاري، رقم الحديث (٣٠٩٤)، ومسلم، رقم الحديث (١٧٥٨).

(٢) فكان مخصِّصاً لعموم الآية. والحديث رواه أبو داود، رقم الحديث (٣٥٦٥) والترمذي، رقم الحديث (٢١٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): قال.

(٤) قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وفي رواية أنه قال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، صحيح البخاري (٣٢٩/٨)، رقم الحديث (٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤).

(٥) قال الغزالي في المستصفى (٢٣٣/٣): (فَعَقَلَ الضريرُ عمومَ لفظ المؤمنين).

(٦) في النسختين (ب) و(جـ): الزعبي.

(٧) قصة ابن الزبعري أخرجها الواحدي في أسباب النزول (ص ٣١٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٩٨/٣).

(٨) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٩) انظر: المستصفى (٢٣٤/٣).

(١٠) انظر: جملة من الأدلة المبنية على ما نُقل عن الصحابة في: التبصرة (ص ١٠٧)، العدة (٤٩٢/٢)، المستصفى (٢٣١/٣)، تحفة المسؤول (٨٦/٣).

ودعوى أن ذلك كان لقرائن اقتضت خلاف [الظاهر](١) [تؤدي](٢) أن لا يثبت للفظٍ مدلولٌ ظاهرٌ أبداً(٣).

واعتمد الغزالي في إثبات العموم أربعة أمور توجّه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض على من أطاع، ولزوم النقض والخُلْف في الخبر العام، وجواز بناء الاستحالات على المُحالات العامة.

ص: [تنبيه](٤) النكرة في سياق النفي يُستثنى منها صورتان...، إلى آخر الفصل(٥).

ش: فيه ثلاث مسائل:

❁ **الأولى:** إذا لم يُبْنَ ما بعد (لا) وكان مُعرباً(٦)، وتقدّم ما فيه، غير أن هاهنا زيادة؛ وهي أن المصنف استدل بعدم عمومها على الحنفية في قولهم: إن النكرة إنما عمت لضرورة نفي المشترك.

*** وقد اختلف في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم هل هي من جهة الوضع**(٧)؛ بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة

(١) ليست واضحة في النسخة (أ).
(٢) في النسخة (ب) و(جـ): ويؤدي.
(٣) لجواز أن يفهم بالقرائن، فإن الناقلين لم ينقلوا نص الواضع، وإنما أخذوه من تتبع موارد الاستعمال، انظر: تحفة المسؤول (٣/٨٨).
(٤) ليست في النسخة (أ).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٤).
(٦) نحو: (لا رجل في الدار)، فإنه يصح أن يقال بعده: بل رجلان، فدل على أنها ليست نصاً في العموم. انظر: الغيث الهامع (٢/٣٣٧).
(٧) بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فردٍ من الأفراد بالمطابقة.

كما في الألفاظ العامة[١]، وهو اختيار المصنف[٢]، وعزاه ولي الدين للشافعية[٣].

أو دلالتها على ذلك باللزوم[٤] نظراً إلى أن النفي أولاً إنما هو للماهيّة، ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، واختاره تقي الدين السبكي[٦].

وما ذكره المصنف من الاحتجاج عليهم بما ذُكر، قد [اعْتَذَرَ][٧] عنه في الشرح بأن قال: ما ذكرته من أن النكرة المرفوعة [تُبطل] مذهبهم، ليس كذلك لأن قولنا: لا رجل في الدار ـ بالرفع ـ معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة، فما دخل النفي على المشترك من [حيث][٨] هو مشترك؛ بل على ما هو أخص منه. يعني وهو المفيد بوصف الوحدة [ولا يلزم][٩] من نفي الأخص نفي الأعم[١٠].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٤١٣/١) ومعه شرح المحلي، شرح الكوكب المنير (١٣٧/٣)، شرح مراقي السعود (٢٠٤/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣٣٦/٢).

(٤) بمعنى أن نفي فردٍ منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورةً.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٦١/١).

(٦) نقله عنه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع (٤١٣/١). قال العراقي في الغيث الهامع (٣٣٦/٢)؛ «وينبني على هذا الخلاف التخصيص بالنية، فيصح على الأول ـ أي الدلالة بالوضع ـ ولا يصح على الثاني ـ أي باللزوم ـ فلو نوى معيناً لم يسمع».

(٧) ليست في النسخة (ب)، وفي (جـ): أعرض.

(٨) ليست في النسخة (ب).

(٩) في النسخة (جـ): ويلزم.

(١٠) انظر الاعتذار في شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥). وقال العراقي في الغيث الهامع (٣٣٧/٢):=

❁ **الثانية**: سلب الحكم عن العمومات، نحو: (ليس كل بيع حلالاً) ليس بعام[1]، وقد تقدم.

❁ **الثالثة**: النكرة في سياق النفي تعم، سواء باشرها النفي أم لا، قد تقدم أيضاً. وزاد المصنف في الشرح فيما تقدّم: هل يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي؟

قال: والذي يظهر لي أنه إنما يعم في الفاعل والمفعول إذا كانا متعلَّق الفعل، أما ما زاد على ذلك نحو قولنا: ما في الدار أحدٌ، ولم يأتني اليوم أحد؛ فإن ذلك ليس نفياً للطرفين المذكورين.

وكذلك: ما جاءني أحدٌ ضاحكاً، أو إلا ضاحكاً؛ ليس نفياً[2]، و(ضاحكاً) مثبت مستثنى من أحوال مثبتة، وتُنصب على أنه مستثنى من إيجاب، فتأمله[3].

= «وبذلك يرد على القرافي في قوله: «إن المُعربة لا تدل على العموم» ويقال: بل هي دالة على العموم ظاهراً لا نصاً، فيُعمل فيها بذلك حتى يقوم الدليل على خلافه، وعليه يحمل قول الجرجاني والزمخشري أنها في هذه الحالة ليست للعموم ـ أي ليست نصاً في ذلك ـ والله أعلم» أ. هـ.

(١) مما يُستثنى من كون النكرة في سياق النفي تفيد العموم: سلب الحكم عن العموم فإنه نكرة في سياق النفي ولا يعم؛ لأنه سلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣)، ومن استدرك هذا ـ إضافة للقرافي ـ شهاب الدين السهروردي. انظر: نهاية السول (٤٥٦/١)، البحر المحيط (١١٥/٣).

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤): "... ليس نفياً للأحوال".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤).



الفَصْلُ الثَّانِي
في مدلوله[1]

وهو كل واحد...، إلى النفي[2].

ش: قد تقدّم الكلام على ذلك في الباب الأول في تعريف العموم[3]، وبقي معنى آخر وهو دلالته على أصل المعنى، وعلى كل فرد، هل هو قطعي أو ظني، أو قطعي في الأول ظني في الثاني؟

فقال الأبياري: اختلف الناس في صيغ العموم بعد المصير إلى أنها مستغرِقة، هل تدل على الاستغراق قطعاً أو ظناً، أو بعضها يستغرق قطعاً والبعض ظناً؟[4]

---

(١) أي مدلول العموم.

(٢) قال القرافي: «كل واحد واحد، لا الكل من حيث هو كل، فهو كليةٌ لا كُلٌ، وإلا لتعذّر الاستدلال به في حالة النهي أو النفي». انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨) وفيه قال القرافي: «العام: هو الموضوع لمعنى كليٍ بقيدٍ تتبعه في مَحَالِّه، نحو المشركين».

(٤) العام نوعان: نوع دخله التخصيص، ونوع لم يدخله. أما النوع الأول فقد اتفق العلماء على أن دلالته على ما بقي من الأفراد دلالة ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس بلا خلاف.
وأما النوع الثاني، وهو العام الذي لم يدخله التخصيص فقد اختلفوا في دلالته على كل فرد بخصوصه على أقوال سيذكرها الشارح ﷺ. انظر: كشف الأسرار (٩١/١)، أصول=

فذهب الشافعي والمعتزلة[1] إلى أنها إن تجردت عن القرائن دلت على الاستغراق قطعاً، ومأخذ الشافعي مخالف لمأخذ المعتزلة في ذلك[2].

وقال الفقهاء[3]: الألفاظ ظواهر لا تدل دلالة قطعية إلا بالقرائن، كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن. قال: وهذا هو المختار عندنا[4].

وذهب إمام الحرمين إلى الفرق بين أدوات الشرط وغيرها؛ فرأى أن

= السرخسي (١/١٣٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، نثر الورود (١/٢٠١)، نهاية السول (١/٤٥٨)، شرح اللمع (١/٣٢٦) المسودة (ص ١٠٩)، الموافقات (٣/١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٤)، المعتمد (١/٣١٦).

(١) هذا هو القول الأول في المسألة: أن دلالة العموم ظنية، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي. انظر في الأقوال وأدلتها: كشف الأسرار (١/٩١)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، فواتح الرحموت (١/٢٦٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، نثر الورود (١/٢٠١)، نهاية السول (١/٤٥٨)، شرح اللمع (١/٣٢٦)، جمع الجوامع (١/٤٠٧)، المسودة (ص ١٠٩)، الموافقات (٣/١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٤)، المعتمد (١/٣١٦).

(٢) قال الأبياري في التحقيق والبيان (١/٨٨١): «أما المعتزلة فتلقّوا ذلك من استحالة تأخير البيان عن مورد الخطاب، فلو كان المراد به ـ أي العام ـ غير ما هو ظاهر فيه ـ أي دلالته على كل فرد بخصوصه ـ لكان تأخيراً للبيان، وذلك محال. وأما الشافعي، فلم يتلق من هذا، وإنما كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون وارداً على كلام المتكلم؛ لاقتران اللفظة المخصصة عند الإطلاق، وهذا إنما يكون نظراً إلى اللغة، فيفتقر فيه إلى النقل». وانظر كذلك: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣١٦ ـ ٣٢٩).

(٣) أي الأحناف، وهذا هو القول الثاني في المسألة أن دلالة العموم قطعية، وهو قول جمهور الحنفية والمعتزلة، ونقل عن الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، واختاره ابن عقيل الحنبلي، والشاطبي المالكي. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(٤) أي أن الأبياري اختار رأي جمهور الأصوليين أن دلالة العام ظنية، خلافاً لما فهمه بعض الأصوليين من كلامه وأنه موافق لإمام الحرمين، والصحيح أنه لا يوافقه.



أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، وإنما تقبل التخصيص بناء على القرائن[1].

وقال تاج الدين في «جمع الجوامع»: دلالته [إلى العموم][2] على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي[3]، ودلالته على كل فرد ظنية. قال: و[هو][4] عن الشافعية، وعن الحنفية: قطعية الدخول[5]. فيتحصّل من مجموع الطرفين أن في أصل المعنى ثلاثة، وفي الأفراد مذهبان.

ص: ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة الناس والذين آمنوا[6].

ش: اختلف في اندراج العبيد في [نحو][7] هذه الصيغ على مذاهب:

❁ **أحدها:** أنه يتناولهم شرعاً كما تناولهم لغة[8]، وبه قال أكثر المالكية

---

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة، هو قول إمام الحرمين. وقال الأبياري عقب إيراده: «وهذا مذهبه معرىً عن الدليل» انظر: التحقيق والبيان (١/٨٨٠ ـ ٨٨٢). وهناك قول رابع: أن حكم العام التوقف فيه فيما وراء أخص الخصوص، والمراد من أخص الخصوص حمل صيغ الجموع على أقل الجمع، وحمل صيغ الجنس على الواحد. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(٢) ليست في النسخة (أ).

(٣) قال البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/٤٠٧): «خصّ الشافعيَ بالذكر ـ أي ابن السبكي ـ مع أن القول المذكور محل وفاق؛ لأنه قد اشتهر عنه القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأول، فخصّه المصنف بالذكر تنبيهاً على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق».

(٤) ليست في النسختين (ب) و(جـ).

(٥) انظر: جمع الجوامع (١/٤٠٧).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦).

(٧) ليست في النسخة (أ).

(٨) سواء كان عبداً كله رقيق أو مبعّضاً قلّ الرق فيه.

والشافعية والحنفية[1]؛ [لأنهم][2] من الناس لغة قطعاً، والأصل عدم النقل.

وكونه عبداً لا يصلح مانعاً، وإنما خرجوا من خطاب الحج والجهاد بدليل منفصل.

❁ **المذهب الثاني**: أنه [لا يتناول][3] العبيد بل يختص بالأحرار، وإليه ذهب بعض المالكية[4]، وبعض متأخري الشافعية[5].

الثالث: ـ وبه قال الرازي من الحنفية ـ أنه إن كان لحق الله اندرجوا، وإن كان لحق آدمي لم يندرجوا[6]. قال المصنف: وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص [التكاليف][7] على ثبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء[8].

---

(١) هذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، نثر الورود (١/٢٠٧)، البرهان (١/٢٥٩)، شرح اللمع (١/٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠١)، المعتمد (١/٣٠٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٢)، البحر المحيط (٣/١٧٦)، جمع الجوامع (١/٤٢٧).

(٢) في النسخة (أ): لأنه.

(٣) في النسختين (ب) و(جـ): لا تتناول.

(٤) وهو منسوب إلى ابن خويز منداد، كما ذكر الباجي في إحكام الفصول (ص١١٧).

(٥) وهو ما نقله الماوردي والروياني عنهم. انظر: المصادر السابقة.

(٦) ونَسب هذا القول إلى الرازي الحنفي ابنُ الهمام وابن الحاجب والشوكاني. انظر: الفصول في الأصول (١/١١٠)، تيسير التحرير (١/٢٥٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢).

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): التكليف.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٧).

واختار الأبياري اندراجهم ثم قال: نعم إن اقتضى الظاهر اندراجاً، واقتضت سلطنة الملك إخراجاً؛ نُظِر في الترجيح؛ فقد يقوي الاندراج كما في الصلاة والصوم، وقد يترجّح الإخراج [كما][1] في الجهاد والحج، وقد تتعارض الجهات فيجري [الخلاف][2] كما في صلاة الجمعة؛ فقد اختلف العلماء هل على العبيد جمعة أم لا[3]؟ قال: واختلف فيه قول مالك أيضاً[4]. ومما اختلف فيه العلماء إقراره بما يتعلق ببدنه[5].

ص: ويندرج النبي ﷺ في العموم عندنا[6].

ش: ذهب الأكثر إلى أنّ ما ورد من العمومات على [لسان] الرسول ﷺ مما يقتضي تناوله لغة، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[7] [البقرة: ١٠٤] ﴿يَٰعِبَادِىَ﴾ [العنكبوت: ٥٦، الزمر: ٥٣] **يتناوله**[8]؛

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): الاختلاف.

(٣) انظر الخلاف في حكم صلاة الجمعة على العبد في: بداية المجتهد (١/١٢٣)، المغني (٢/٢٣٨)، شرح السنة للبغوي (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة، والشرح الصغير لدردير (١/٦٧٨).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٧، ٣٨). وانظر الخلاف في صحة إقرار العبد فيما يتعلق ببدنه في: بداية المجتهد (٢/٣٧٩)، المغني (٥/١٥١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٧).

(٧) في النسخة (ب) قدّم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

(٨) حيث لا قرينة تخصه. وهذا قول أكثر العلماء: انظر الأقوال في المسألة وأدلتها في: فواتح الرحموت (١/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٤)، البرهان (١/٢٤٩)، المستصفى (٣/٢٩٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، العدة لأبي يعلى (١/٣٣٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)، المسودة (ص ٣٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).

لأنه من الناس، ومن عباد الله لغة؛ فوجب اندراجه.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا [دخوله] في العمومات، ولذا [يسألوه][(١)] عن الموجِب [إذا][(٢)] لم يعمل بمقتضى العموم، [فيذكر][(٣)] ﷺ موجب التخصيص.

وقال قوم من أئمة الفقهاء: لا يتناوله[(٤)]؛ لعلو منصبه، وكونها واردة على لسانه[(٥)]، وجرت عادة الأشراف والملوك أن لا يُخاطِبوا الخواص [بخطاب يعم العامة].

وذهب الصيرفي، وارتضاه الحليمي[(٦)] إلى أنه إن اقترن الخطاب بـ(قُلْ) لم يشمله وإلا شمله[(٧)].

---

(١) في النسخة (أ): سألوه.

(٢) في (أ): إذ.

(٣) في (أ): وذكر.

(٤) نقل هذا القول غير واحد من الأصوليين، ولم يذكروا قائله. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٣/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٨).

(٥) أي أن كون الأوامر واردة على لسانه فهذا يمنع دخوله فيها؛ لأن المبلِّغ ـ بكسر اللام ـ غير المبلَّغ ـ بفتحها ـ، والآمر والناهي غير المأمور والمنهي. انظر: تحفة المسؤول (٣/١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٨).

(٦) وهل للخلاف في هذه المسألة فائدة: قيل: لا فائدة، وقيل: بل تظهر فائدتها فيما إذا ورد العموم، وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فإن قلنا: إنه داخل في خطابه كان فعله نسخاً، وإن قلنا: إنه ليس بداخل، لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله في ذلك. انظر: البرهان (١/٢٤٩)، البحر المحيط (٣/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٧).

(٧) نحو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فلا يشمله، واستنكره إمام الحرمين لأن القول فيها جميعاً مستند إلى الله تعالى، والرسول مبلِّغ خطابه إلينا، فلا معنى للتفرقة. انظر: البحر المحيط (٣/١٨٩)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).

ص: وكذلك يندرج المخاطِب في العموم الذي يتناوله، لأن شموله اللفظ يقتضي جميع ذلك[1].

ش: ذهب الأكثر إلى أن المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ إذا خاطب المكلفين بخطابٍ يتناولُه عمومُ متعلَّقِهِ لغةً؛ أنه داخل[2]؛ لتناول الصيغة له.

وسواء كان خبراً نحو قوله ﷺ: «**لا يدخل [أحدُكم]**[3] **الجنةَ بعمله**»[4]؛ أو أمراً أو نهياً، نحو: مَنْ أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه. وقيل: لا يتناوله[5]؛ لقرينة كونه مخاطِباً، وإليه ميل الأبياري، قال: لتفريق أهل اللغة

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٨).

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، ونسبه ابن الحاجب والآمدي والإسنوي للأكثر: أنه يدخل في الخطاب ولا يخرج إلا بدليل يوجب تخصيصه. انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢)، نهاية السول (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٠/١)، العدة (٣٣٩/١)، البرهان (٢٤٧/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٥)، المنخول للغزالي (ص ١٤٣).

(٣) في النسخة (أ): أحد.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٤٩/١٢) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري بنحوه، رقم الحديث (٦٤٤٣)، ومسلم بنحوه، رقم الحديث (٢٨١٧) عن جابر بن عبد الله.

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو أن المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه مطلقاً، وهو قول أبي الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونُقل ذلك عن الشافعية، قال الأستاذ أبو منصور: هو الصحيح من مذهب الشافعي، وقال الزركشي: عليه أكثر أصحابنا، ونقل المحلي عند النووي قوله: إنه الأصح عند أصحاب الأصول. القول الثالث: أن المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه إلا بدليل، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: البحر المحيط (١٩٢/٣)، المستصفى (٣٠٧/٣)، البرهان (٢٤٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٣)، التمهيد للأسنوي (ص ٣٤٦)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، نهاية الوصول (١٤٢١/٤).

بين ضمائر الغيبة والحضور[1].

وقيل: يتناوله إن كان خبراً [لا أمراً][2]، وبه قال بعض الحنابلة[3].

وجه الفرق بينهما بأن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء. قال: فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيرَه لكان مستَدعَياً من نفسه ومستعلياً عليها[4] وقد تقدم الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء في [الأمر][5].

ومن فروع هذه المسألة: إذا قال الإمام للجيش: مَنْ قَتل قتيلاً فله سَلَبُه، هل يدخل في ذلك أم لا؟

أما إن قال: (منكم) فلا [خلاف][6] في عدم دخوله.

وأما المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ فالذي يقتضيه النظر، وهو الذي يدل عليه كلام الأصوليين فيما تقدم من المسائل؛ أنه إن كان اللفظ يتناوله لغة [دخل][7]

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٥٢/٢).

(٢) في النسخة (أ): لا أمر.

(٣) هذا القول الرابع وهو اختيار أبي الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢٧٢/١) أن الآمر لا يدخل في الأمر، وحكاه التيمي عن الإمام أحمد. انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٠٦)، روضة الناظر (٢٤١/٢).

(٤) انظر: التمهيد (٢٧٣/١). وقال صاحب المحصول (١٩٩/٣/١): «ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة، ففرّق بينهما وأدخله في الخبر لا الأمر». قال صاحب الحاصل (٥٧٧/١): «وهو الظاهر، وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين نَقْل الجمهور». وانظر: البحر المحيط (١٩٣/٣).

(٥) ليست في النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): خفاء.

(٧) في النسختين (ب) و(جـ): مثل.

في عموم الخطاب إعمالاً لمقتضى اللفظ(١).

ونص أهل المذهب على أن المرأة إذا قالت لوليها: زوّجني ممن أحببت؛ أن له أن يزوجها من نفسه إذا أعلمها(٢). وذكر المَقّري(٣) عن المذهب أيضاً أن الوكيل داخل في الخطاب الذي يتناوله، وإنما يُمنع من البيع من نفسه بالعرف(٤).

وأشار بعضهم إلى تخريج هذه المسألة على التي قبلها أي على مسألة المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ(٥) وهو بعيد [إن أراد إجراء خلافها فيها](٦)؛ لأن ما [استند](٧) إليه [المخالف](٨) في تلك لا يوجد في هذه(٩).

---

(١) هذا مذهب المالكية في مسألة: هل يدخل المخاطَب في عموم أمر المخاطِب له، والقول الثاني: أن المخاطَب لا يدخل في عموم أمر المخاطِب له، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣٥٣)، البحر المحيط (١٩٣/٣).

(٢) انظر: المدونة (١١٣/٢). وقد منع الشافعية من تزويجها لنفسه؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي. انظر: التمهيد (ص ٣٥٤).

(٣) لم أقف على المسألة في القسم المطبوع من قواعد الإمام المقّري بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وهو مختص بقسم العبادات فلعله في القسم الذي لم يحقق.

(٤) منع الشافعية من دخوله بناء على أصلهم. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٣)، البحر المحيط (١٩٤/٣)، روضة الطالبين (٣٣٧/٤)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٩٦).

(٥) يقصد الإسنوي في التمهيد (ص ٣٥٢) حيث قال الإسنوي عن هذه المسألة: «لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة».

(٦) ساقطة من النسختين (ب) و(جـ).

(٧) في النسخة (جـ): أسند.

(٨) في النسختين (ب) و(جـ): المخاطب.

(٩) وقد منع تخريج هذه المسألة على التي سبقتها الإمام سراج الدين البلقيني كما نقل عنه البرماوي في الفوائد السنية (١٤٤١/٣).

وكذا لا تتخرج على مسألة اندراج الرسول في الخطابات العامة، فيجري فيها الخلاف[١]؛ لاختلاف المأخذ في ذلك، والله أعلم.

ص: والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير...، إلى آخره[٢].

ش: الأصح أن جمع المذكر السالم نحو: (المسلمون)[٣] لا يندرج فيه النساء إلا عند إرادة التغليب[٤]، وبه قال القاضي[٥]، والغزالي[٦]، والباجي[٧] من أصحابنا، وأكثر الأصوليين[٨]، ....

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٤/٣)، الفوائد السنية (١٤٤١/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٨). وعبارة الشارح يُفهم منها أن الإمام القرافي يختار اندراج النساء في خطاب التذكير مطلقاً. والحق أن القرافي قد اختار قول الرازي بالتفصيل في هذه المسألة: وهو أن الخطاب إن اختص بالذكور كالرجال، أو اختص بالمؤنث كالنساء؛ فهذا لا يتناول فيه اللفظ المختص بأحد الفريقين الآخر. وإن لم يختص فهو على قسمين: أحدهما: أن لا يبين فيه تذكير ولا تأنيث كلفظ «مَنْ» فهذا يتناول الرجال والنساء، ومنهم من أنكر تناوله للنساء. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٥٢٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥/٢)، المسودة (ص ١٠٤)، تيسير التحرير (٢٣١/١).

(٣) هذا هو محل النزاع: الجمع بالواو والنون مثل: (المسلمون) وضمير الْمُذَكَّرِين كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٤) مثل ما جاء على وزن: (فعلوا) كـ: أكلوا، و(افعلوا) كـ: كلوا واشربوا، و(يفعلون) كـ: يأكلون ويشربون) و(فعلتم) كـ: أكلتم وشربتم، وكذا اللواحق كـ: ذلكم وإياكم، ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكّر. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٤٥/٣).

(٦) انظر: المستصفى (٢٩٧/٣).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢٥٠/١).

(٨) هذا هو القول الأول في المسألة: أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، وهو قول أكثر=



واختاره ابن الحاجب(١).

وذهب القاضي عبد الوهاب من أصحابنا، والحنابلة إلى اندراجهن(٢)، وصححه المازري(٣) وغيره. [قال](٤) الرهوني: "والخلاف إنما هو في ظهور التناول [لا في صحة التناول](٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠] وقوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. قال: ولا خلاف أنّ الجمع المختص بأحد الصنفين كالرجال والنساء لا يدخل فيه الآخر، ولا خلاف في دخول الكل فيما لا علامة فيه للمذكّر ولا للمؤنّث [كالناس]، وإنما الخلاف فيما فيه علامة التذكير كالمسلمين"(٦).

وقال الأبياري(٧): "لا خلاف بين أئمة العربية وأئمة الأصول أن جمع

= الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين. انظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، جمع الجوامع (١/٤٢٩)، مع شرح المحلي، البرهان (١/٢٦٠)، إرشاد الفحول (ص ٢١٩)، المنخول (ص ١٤٣)، التمهيد (ص ١٠٤)، المعتمد (١/٢٥٠).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤) مع شرح العضد.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو مذهب أكثر الحنابلة وداود الظاهري واختاره بعض الحنفية كابن الهمام، وبعض المالكية كابن خويزمنداد والمازري، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: العدة (٢/٣٥١)، التمهيد (١/٢٩٠)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٤)، التحرير لابن الهمام (١/٢٣٤) مع التيسير، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، نهاية السول (١/٤٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤)، إحكام الفصول (١/٢٥٠)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: إيضاح المحصول شرح برهان الأصول للمازري (ص ٢٨٥).

(٤) في النسختين (ب) و(جـ): وقال.

(٥) ساقطة من النسخة (ب).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٥٣، ١٥٤)، ونسب الكلام إلى الإحكام (٢/٢٦٥). وانظر: العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٤)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤).

(٧) في إرشاد الفحول (ص ٢٢١): ابن الأنباري.



المذكر السالم لا يتناول عند إطلاقه الإناث بحال، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وهذا مقطوع به.

ولم يذهب [مَنْ][١] [ذهب][٢] مِنْ الأصوليين إلى أنه يتناول [الجنسين][٣] لأجل المنازعة في ذلك، ولكن لمّا كثُر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وذلك غالب، وتقرر هذه القاعدة الغالبة يبيّن أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على [الذكور][٤].

[ثم][٥] قال: وإذا حكمنا بالتناول؛ فهل نقول: اجتمع في اللفظ موجِب الحقيقة والمجاز؟ [أو][٦] يكون تناولهما جميعاً مجازاً صرفاً؟ هذا مما يُختلف [فيه][٧].

(١) في النسختين (ب) و(جـ): ممن.
(٢) في النسخة (ب): مذهب.
(٣) في النسخة (جـ): الجنس.
(٤) في النسخة (جـ): الذكورة.
(٥) ليست في النسخة (جـ).
(٦) في النسخة (أ): أن.
(٧) وظاهر مذهب القاضي الباقلاني الثاني: أنه من باب المجاز الصرف. انظر: التحقيق والبيان (٢/٤١ ـ ٤٣)، وانظر كذلك: فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٦).

الفصل الثالث
في مخصصاته[1]

[وهي خمسة عشر][2].

ش: قد تقدّم الكلام على حقيقة التخصيص[3]، والذي ذهب إليه الإمام[4]، واختاره الرهوني وغيرُه أنَّ المخصِّص في الحقيقة إنما هو إرادة المتكلم[5]، ويُطلق على الدليل الدال عليها مجازاً. وحكى القاضي عبد الوهاب في ذلك قولين، وقال: الصحيح أنه حقيقة في الدليل الدال على إرادة المتكلم[6].

وإذا ثبت هذا [فالمخصِّص][7] قسمان:

---

(١) لما انتهى الكلام في العموم وصِيَغِه شرع في مقابله وهو الخصوص.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢).
(٣) التخصيص كما قال الرازي ـ صاحب الأصل ـ في المحصول (٣/٧): "هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه". انظر في تعريف الأصوليين للتخصيص: البرهان (١/٤٠٠)، مختصر ابن الحاجب (١/١٢٩)، المعتمد (١/٢٥٠)، الحدود للباجي (ص ٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨١)، العدة (١/١٥٥)، تيسير التحرير (١/٢٧٢)، الكليات (ص ٤٢٢).
(٤) أي الرازي في المحصول (٣/٧).
(٥) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٣/١٧٢).
(٦) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤١).
(٧) في (أ): المخصوص.



متصل ـ وسيأتي الكلام عليه ـ ومنفصل؛ وهو ما يذكر المصنف في أكثر هذا الفصل.

ص: فيجوز عند مالك رحمه الله تعالى وعند أصحابه تخصيصه بالعقل...، إلى آخره[1].

ش: التخصيص بالعقل[2] ـ كما ذكر الإمام ـ قسمان: نظري، وضروري[3].

فالنظري: كإخراج الصبي والمجنون من آية الحج؛ بناء على أن شرط التكليف العقل، وقال المصنف في شرح المحصول: بل هو تخصيص بالسمع؛ لأنّا نجوّز تكليف ما لا يطاق[4].

والضروري: كخروج الذات والصفات العليّة من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ ولأن القاعدة أن التأثير لا يكون إلا في الممكنات، والله تعالى واجب الوجود.

وحكى الرهوني عن البيضاوي أن الشيء يختص بالموجود؛ لأنه في

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).

(٢) هذا هو المخصص المنفصل الأول وهو دليل العقل، والتخصيص جائز به عند جمهور العلماء خلافاً لطائفة من المتكلمين، والخلاف لفظي كما سيأتي. انظر: العدة لأبي يعلى (٥٤٧/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٠٨/١)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٠١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٧/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٩٤)، تقريب الوصول لابن جزي (ص٧٦) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (٢٤٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٧٣/٣).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٠٧٢/٥).

الأصل [شا][1] أطلق بمعنى (شاء) تارة، وبمعنى (مشيء) أخرى؛ أي مشيء وجوده، وما شاء الله وجوده فهو موجود. قال: وعلى هذا الثاني؛ لا مثنوية في العموم المذكور؛ لعدم صدقه على ما ذُكر[2]. وحكى الآمدي منع التخصيص بدليل العقل عن طائفة شاذة من المتكلمين[3]؛ [لأن][4] ما نفاه العقل لا يتناوله العموم[5]، ولذا منع الشافعي من تسمية [ذلك] تخصيصاً[6]. وصرّح إمام الحرمين في البرهان بأن الخلاف لفظي[7]، كما اقتضاه كلام المصنف في الشرح[8]، وكذا كلام غيره[9].

ص: وبالإجماع...، إلى آخر الفصل[10].

ش: فيه مسائل:

۞ الأولى: التخصيص بالإجماع.

ومثاله: التخصيص الواقع في قوله تعالى: ﴿أَوۡمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]؛

---

(١) في (ج): شاء.

(٢) انظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (٣/١٦٨).

(٣) انظر: الإحكام (٢/٣١٤).

(٤) في (ب) و(ج): لكن.

(٥) قال الباجي في إحكام الفصول (ص٢٦٨): "استدل من أنكر ذلك ـ أي التخصيص بالعقل ـ بأن دليل العقل مُتقدّم على ورود السمع، ومُحال تقدّم دليل الخصوص على اللفظ المخصوص" أ.هـ.

(٦) لم يسمه الإمام الشافعي تخصيصاً، وإنما اعتبره من باب البيان. انظر: الرسالة (ص٥٣).

(٧) انظر: البرهان (١/٢٧٤).

(٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/٢٠٧٢).

(٩) صرّح بذلك الغزالي في المستصفى (٢/١٠٠)، والرازي في المحصول (٣/٧٣).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).



فإنه محمول على غير ذوات المحارم، فإن الإجماع على أَنَّهُنَّ لا يُبحن بملك اليمين[(١)]. [وكذا][(٢)] المحرمات بالصهر أو الرضاع. ولا خلاف أعلمه في ذلك، أعني في صحة التخصيص به[(٣)].

والمخصِّص في الحقيقة هو [منشأ][(٤)] الإجماع لا الإجماع، ولكن إنْ كان الإجماعُ منقولاً بطريق الآحاد جرى الحكمُ في ذلك على الخلاف في العمل به.

❁ الثانية: **تخصيص القرآن بالقرآن.**

ومثاله: تخصيص قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبهذا قال الجمهور[(٥)]، ومقابله عزاه المصنف في شرح المحصول

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥١٩).

(٢) في (أ): وكذلك.

(٣) الحق أن في المسألة خلافًا؛ فقد قال بعض العلماء بعدم جواز تخصيص العام بدليل الإجماع، ومذهب جمهور العلماء أنه جائز. انظر: المستصفى (٢/١٠٢)، المعتمد (١/٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٧)، فواتح الرحموت (١/٣٥٢)، العدة (٢/٥٧٨)، المسودة لآل تيمية (ص١٢٦).

(٤) في (أ): مقتضى. والمراد دليل الإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإنْ لم نعرفه.

(٥) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن خلافاً لبعض أهل الظاهر، لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاتصال أو التراخي. انظر: المحصول (٣/٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٩)، جمع الجوامع (٢/٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٤٥)، المعتمد (١/٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩).



لبعض الظاهرية[1].

❁ **الثالثة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.**

[كذا][2] فرض المسألة المصنف[3]، ونحوه لإمام الحرمين[4]، والأبياري[5]، والفهري[6]، وفَرْضُ المسألة عند ابن الحاجب في تخصيص العموم بالقياس[7]، وظاهر كلام تاج الدين ابن السبكي اختصاصه بعموم الكتاب[8]. وفي المسألة مذاهب:

❊ **أحدُها**: جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة[9] والأشعري والجمهور[10].

ومثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٠٧٥/٥).

(٢) في (أ): هكذا.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢).

(٤) انظر: البرهان (٢٨٦/١).

(٥) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢٠٥/٢).

(٦) انظر: شرح المعالم (٤٦٧/٢).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٢).

(٨) انظر: جمع الجوامع (٢٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٣/٣).

(٩) نسبه إلى الأئمة الأربعة الآمدي في الإحكام (٣٣٧/٢)، وصاحب تيسير التحرير (٣٢١/١)، وصاحب شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣)، ونسبه الغزالي في المستصفى (١٢٢/٢)، والرازي في المحصول (٩٦/٣) إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي فقط دون أحمد. وهو قول جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري، وأبي هاشم في آخر قوليه. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر مذهب الجمهور في: مختصر ابن الحاجب (١٥٤/٢)، التبصرة (ص١٣٧)، المستصفى (١٢٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، نهاية السول (١٥١/٢)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، العدة (٥٥٩/٢)، المسودة (ص١١٩).



مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بما تقرر من الحكم في جلد العبد قياساً على الأمة، الثابت فيها الحكم بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][١]. وألحق العبد بالأمة من باب: لا فارق.

* **المذهب الثاني**: [المنع][٢] وبه قال عبد الجبار[٣]، واختاره الإمام في المعالم[٤]، واختار في المحصول مذهب الجمهور[٥].

* **الثالث**: المنع إنْ كان القياس خفيًّا، والجواز إن كان جليًّا. وبه قال ابن سُريج وبعض الفقهاء[٦]، وعزاه في جمع الجوامع للجُبَّائي[٧]، [وعزا له المصنف][٨] المنع مطلقاً[٩].

* **الرابع**: المنع إن لم يكن أصل ذلك القياس مُخْرَجاً من ذلك العموم بنص، فإن كان مُخْرَجاً منه جاز، كما تقدم في آية الزنا، وكإخراج الستة التي

---

(١) في النسخة (أ): (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على...) الآية.

(٢) سقطت من النسخة (أ).

(٣) وقال به ـ أيضاً ـ الجُبّائي وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم في أول قوليه. انظر: المصادر السابقة هامش (١٠).

(٤) انظر: المعالم (٢/٤٦٧) مع شرح الفهري.

(٥) انظر: المحصول (٣/٩٦).

(٦) هو قول نجم الدين الطوفي الحنبلي والاصطخري الشافعي. انظر: مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، المحصول (٣/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩)، تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٧) انظر: جمع الجوامع (٢/٢٩).

(٨) في (ب): وعزاه المصنف.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).

لا يجوز فيها التفاضل من آية البيع إنْ قلنا إنها عامة؛ فيصح قياس الأرز على البر، ويُخصص من الآية أيضاً.

* **الخامس**: المنع إنْ لم يُخص، أو خُصَّ بمتصلٍ من استثناءٍ، أو شرطٍ، أو غايةٍ، أو صفة؛ فإن خُصَّ بمنفصلٍ جاز، وبه قال الكرخي من الحنفية[1]. وإنما فَرّق [بين] التخصيص بالمتصل والمنفصل؛ لأنه يرى أن التخصيص بالمتصل لا يُخْرِجُ العام عن تناوله حقيقة.

* **السادس**: ـ وبه قال ابن أبان[2] ـ إنْ خُصَّ العام قبل ذلك بدليل قطعي جاز تخصيصه، وإلا لم يجز، وعليه: فيجيز التخصيص في آية الزنى، ويمنع في آية البيع. لكنّ هذا نقل الفهري عنه[3]، والذي نقل ابن الحاجب عنه أن العام إن كان مخصصاً جاز، ولم يقل بقطعي[4]، ونحوه للأبياري[5].

* **السابع**: الوقف في القدر الذي تعارضا فيه، وبه قال إمام الحرمين[6]، والقاضي[7].

---

(١) نسب هذا القول إلى الكرخي القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، ونسب له الآمدي القول القادم (السادس). انظر: الإحكام (٢/٣٣٧).

(٢) نسب هذا القول إلى عيسى بن أبان الآمدي في الإحكام (٢/٣٣٧)، والإسنوي في نهاية السول (٢/١٥١) وابن قدامة في روضة الناظر (٢/٧٣٧). وحكاه القاضي أبي يعلى عن أبي حنيفة. انظر: العدة (٢/٥٦٣).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٤٦٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣).

(٥) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٢٠٦).

(٦) انظر: البرهان (١/٢٨٦).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/١٨٢).



※ **الثامن**: وبه قال [الغزالي: الاعتبار][1] بأغلبهما ظناً[2]. قال الفهري: ولعله الأصح[3]، واختاره المصنف أيضاً[4].

ونقل الفهري عن بعض المتأخرين: أن العلة إنْ ثبتت بنصٍ أو إجماعٍ، أو كان الأصل محل تخصيص خُص، وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع، وهو يقارب اختيار الغزالي معنىً وإن اختلف لفظاً[5]. وكذا قول الأبياري: الصواب عندي في هذه المسألة أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما يغلب على ظنه، فرُبَّ عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، والصواب في هذه الصورة الاعتماد على القياس.

وقد يكون الأمر على العكس من ذلك، أن يكون العموم مثلاً مستنداً إلى أدوات الشرط مع التوكيد، والقياس من أبواب الأشباه أو المعاني الضعيفة؛ فالحكم في هذه الصورة أن يُقدّم العموم[6]، ثم استطرد الكلام في بيان ضعف العموم والقياس، ومحله كتاب الترجيح.

تنبيهان:

۞ **الأول**: ذكر العراقي عن الأبياري أن محل الخلاف إنما هو في القياس المظنون، أما المقطوع به فيجوز [التخصيص] به قطعاً[7].

---

(١) في (ب) و(ج): (الغزالي إلى الاعتبار).
(٢) انظر: المستصفى (٢/١٢٢).
(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٤٢٤).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).
(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٤٢٥).
(٦) انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢/٢١٣).
(٧) انظر: الغيث الهامع للعراقي (٢/٣٨٧).

❁ **الثاني**: [كان][1] الأولى في حق المصنف أن لا يذكر التخصيص بالقياس إلا بعد استيفاء الكلام على تخصيص الكتاب والسنة، والتخصيص بهما. وكذا ذِكْرُه هنا حقيقةَ القياس الجلي والخفي، الأولى عدم ذِكْرِه وتأخيره إلى محلِّه، ولنذكره هنا اتباعاً للمصنف.

واختلف في حقيقة الجلي والخفي ـ وبعضهم يزيد: والواضح ـ على مذاهب:

❁ **أحدُها**: أن الجلي ما قُطع فيه بنفي الفارق؛ كإلحاق البول في الإناء ثم صَبُّه في الماء بالبول في الماء.

أو كان الفارق ضعيفاً؛ كإلحاق الأمة بالعبد في السراية، والعبد بالأمة في الحد، وفي تسمية هذا النوع قياساً خلاف، والخفي [ما][2] سوى ذلك.

❁ **الثاني**: أن الجلي ما تقدم، والخفي قياس الشبَه، والواضح بينهما، وسيأتي الكلام في حقيقة الشَبَه.

❁ **الثالث**: الجلي: قياس الأولى كإلحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإلحاق [العمياء][3] بالعوراء في الأضحية. وهذا على القول [بأن دلالة هذا النوع قياسية][4] ـ وقد تقدم ـ. والواضح: المساوي كإلحاق العسل بالسمن إذا وقعت فيه فأرة، والخفي:

---

(١) في (أ): أنَّ.

(٢) في (أ): مما.

(٣) في (ج): العمي.

(٤) في (أ): بأن دلالته على هذا الفرع قياسية.

الأدون؛ كإلحاق التفاح بالبُر بجامع الطُعم أو الاقتيات.

❁ **الرابع**: وبه قال الباجي في المنهاج: أن الجلي ما كانت علته بنص أو إجماع، والواضح ما ثبتت العلة فيه بظاهر، والخفي ما كانت العلة فيه [مستنبطة][1].

❁ **الخامس**: أن الجلي ما تُفهم علته كقوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[2]، فإنه يفهم منه أن المانع من ذلك إنما هو [ما][3] [يشوش][4] العقل.

وهذا القول حكاه المصنف هنا[5] ولم أره لغيره، ولا أدري هل أراد به قائله قصره على تنقيح المناط كما يُفهم من المثال أو ما هو أعم من ذلك؟ وكذا ما ذكره المصنف من أن الجلي هو قياس المَعْنَى والخفي الشَّبَه؛ إنْ أراد بالمعنى المناسب على اختلاف مراتبه، وسواء كانت علته بنص أو استنباط؛ فلم أره.

وأما حكاية القول بأن الجلي ما يُنقض فيه قضاء القاضي إذا خالفه؛ فقد تعرض المصنف لإبطاله في الشرح، وأنه يلزم عليه الدور[6]؛ وهو ظاهر لأن نقض الحكم عند مخالفته فَرْعٌ عن ثبوت كونه جليًّا. وذكر في شرح المحصول

---

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحِجاج للباجي (ص ٤٥).

(٢) البخاري في صحيحه (٩/٨٢)، ومسلم (٣/١٣٤٢).

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في (ب): شوش.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢١٠٦).

عن الشيخ أبي إسحاق أن الجلي ما عُرفت علته بقاطعٍ أو بالنص أو الإجماع أو التنبيه، وبعضها أجلى من بعض على مراتبها في القوة [والخفاء][(1)].

❁ **المسألة الرابعة**: [تخصيص السنة المتواترة][(2)] للقرآن أو لمثلها، وسواء كانت السنة المتواترة قولاً أو فعلاً. وقول المصنف هنا: "خلافاً لبعض الشافعية"[(3)]: يُحتمل عَوده إلى جملة المسألة[(4)] كما هو ظاهر كلام غيره أن الخلاف في الجميع لكنه لم يعزه للشافعية، ويُحتمل عوده إلى قوله أو فعله؛ فيكون القول بعدم التخصيص في السنة الفعلية فقط كما حكاه ولي الدين، وعزى القول بعدم تخصيص السنة بمثلها لداود وطائفة[(5)].

وحكى الفهري وغير واحد الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة[(6)]. ومن أمثلة ذلك في المحصول: تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] بقوله عليه [الصلاة] والسلام: «القاتل لا يرث»[(7)].

---

(١) في (ج): والخفي، ولم أجد في شرح المحصول ذِكْراً لأبي إسحاق في هذه المسألة.

(٢) في (ب) و(ج): التخصيص بالسنة المتواترة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦).

(٤) أي إلى تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً.

(٥) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٨٣).

(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٣٨٠)، ولم أره حكى الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وإنما حكاه ابن الحاجب في مختصره (٢/١٤٩) ونفى الخلاف فيه الآمدي، وحكاية الاتفاق غير مسلّمة؛ فقد ذكر غير واحد من الأصوليين الخلاف في ذلك، وإن كان الأغلب على الجواز. انظر: شرح اللمع (١/٣٥١)، البرهان (١/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢)، المعتمد (١/٢٥٥)، أصول الجصاص (١/١٤٤).

(٧) الترمذي، رقم الحديث (٢١٠٩)، وابن ماجه، رقم الحديث (٢٧٣٥) من رواية=



واعترض المصنف ذلك بوجهين:

❁ **أحدهما:** أن الحديث غير متواتر، وكذا ما ذكر من الأمثلة معه.

وأجاب: بأن هذا إنما [يرد][1] إذا كان زماننا هو زمن النسخ؛ يعني [أو التخصيص][2] بل زمن الصحابة هو مورد ذلك، وهذه الأحاديث كانت عندهم متواترة.

❁ **الثاني:** أن قوله عليه [الصلاة][3] والسلام: «القاتل لا يرث» ليس بتخصيص؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات؛ فيقتضي توريث كل [واحد][4] في حالة غير معينة، فالذي يناقضه [أن][5] بعض الأولاد لا يرث في حالةٍ ما، ولم نجد ولداً لا يرث في حالة ما، بل الجميع يرثون في حالة ما، ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالةٍ خاصةٍ أن لا يرث في حالةٍ ما، فإنَّ نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام.

ومن شرط المخصِّص أن يكون مناقضاً للعام، ولا تناقض بين الحالتين

= أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٥): "وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد حنبل وغيره" أ. هـ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢١٥) رقم (١٧١٣). وقال أبو عيسى في السنن (٤/٣٧٠): "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث" أ. هـ.

(١) في (ب) و(ج): يراد.

(٢) في (ج): والتخصيص.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧): ولد.

(٥) ليست في (ب).

المذكورتين؛ بل [المناقض][(١)] عدم ثبوت إرثه في جميع الحالات لا في حالة خاصة. [وبهذه][(٢)] الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يُعتقد فيه التخصيص ليس [مخصوصاً][(٣)]؛ فإن تلك الأفراد إنما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات[(٤)].

وقد استعمل المصنف هذه الطريقة في غير موضع من كتابه هذا وفي شرح المحصول[(٥)] معتقداً صحة ما ذهب إليه من أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع. وهو اعتقاد بعض المتأخرين أيضاً.

وقد أبطله تقي الدين ابن دقيق العيد بأن قال في شرح العمدة: أولع بعض أهل العصر [وما][(٦)] يقرب منه بأن قالوا: إن صيغ العموم إذا وردت على الذوات [مثلاً أو على][(٧)] الأفعال كانت عامة في ذلك [مطلقة][(٨)] في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات. ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة. وأكثروا منه وصار ديدناً لهم في الجدال. وهو باطل، بل الواجب: أن ما دل على العموم في الذوات ـ مثلاً ـ يكون دالاً [على][(٩)]

(١) في المطبوع: الناقض.

(٢) في النسخ الثلاث: ولهذه.

(٣) في (ب) و(ج): مخصصاً.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧، ٢٠٨).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٠٩٨).

(٦) في (ب) و(ج): ومن.

(٧) في (أ): مثالاً وعلى.

(٨) في (ب) و(ج): مطلقاً.

(٩) في (ب) و(ج): في.




العموم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا [تخرج][1] عنها ذاتٌ إلا بدليل يخصها، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي في العمل به مرةً ـ كما قالوا ـ، ونحن لا نقول بالعموم [في][2] هذه المواضع من حيث الإطلاق؛ بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات؛ فإن كان المطلق [مما][3] لا يقتضي العمل به مرةً مخالفةً لمقتضى صيغة العموم؛ [بقي][4] في العمل به المرة الواحدة، [وإن][5] كان العمل به مرة مما يخالف مقتضى صيغة العموم؛ قلنا بالعموم؛ محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث أن [المطلق] يعم.

مثال ذلك: إذا قال: مَنْ دخل داري فأعطه درهماً؛ فمقتضى الصيغة العموم في كل ذاتٍ صَدَق عليها أنها دخلت.

فإذا قال قائل: هو مطلقٌ في الأزمان؛ [فأعملُ][6] به في الذوات الداخلة [الدار][7] في أول النهار فقط؛ لأنه مطلق، وقد عملت به مرة، ولا يلزمني أن أعمل به الأخرى؛ لعدم عموم المطلق.

---

(١) في النسخ الثلاث: يخرج. والمثبت من شرح العمدة المطبوع (١/٩٨).
(٢) في (ب): وفي.
(٣) ليست في النسخ الثلاث، وأثبتها من شرح العمدة المطبوع ليستقيم الكلام.
(٤) في (ب) و(ج): كما. وفي المطبوع من شرح العمدة: اكتفينا في العمل به مرة واحدة، وهي أوضح.
(٥) في (ب) و(ج): وإلا.
(٦) في النسخ الثلاث: فاعمل، بهمزة الوصل لا القطع، والمثبت من المطبوع.
(٧) في (أ): للدار.

قلنا له: لَمّا دلت الصيغة [الدالة][(١)] على العموم في كل ذات دخلت الدار، [و][(٢)] [من][(٣)] جملتها [الذوات][(٤)] الداخلة في آخر النهار، فإذا [أخرجتَ][(٥)] تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، [وهي][(٦)] كلُ ذاتٍ بغير دليل[(٧)].

وحاصله راجع لما أشار إليه تاج الدين في جمع الجوامع[(٨)]: أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وإن لم [يدل][(٩)] العموم على ذلك بالمطابقة، وقال به تقي الدين السبكي أيضاً[(١٠)]. قال ولي الدين: وصرح به من المتقدمين أبو المظفر السمعاني [في][(١١)] القواطع[(١٢)].

۞ **المسألة الخامسة**: يجوز عندنا وعند [الشافعية][(١٣)] وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، هكذا حكاه المصنف عن أبي حنيفة[(١٤)]،

---

(١) مثبتة في النسخ الثلاث، وليست في المطبوع، والكلام يستقيم بدونها.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في النسخ الثلاث: الرقاب، والمثبت من شرح العمدة المطبوع وهو الصواب.

(٥) في (ب) و(ج): خرجت.

(٦) في النسخ الثلاث: وهو، والمثبت من المطبوع.

(٧) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٩٨ ـ ٩٩).

(٨) انظر: جمع الجوامع (١/٤٠٨).

(٩) في (ج): يدخل.

(١٠) حكاه عنه ابنه التاج في الإبهاج (٢/٨٤).

(١١) في (ب) و(ج): من.

(١٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٣٢٦).

(١٣) في (ب): الشافعي.

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٨).



[ونحوه][(١)] للآمدي[(٢)] وابن الحاجب[(٣)] والفهري[(٤)].

وقال الرهوني وغيره: لا يثبت ذلك عن الحنفي[(٥)].

وهذا هو [الظاهر][(٦)]؛ لأن المحكي عنه أن دلالة العموم على كل فرد [دلالة][(٧)] قطعية، وإذا [كان][(٨)] السند قطعياً والدلالة كذلك؛ فكيف يصح التخصيص [بما][(٩)] ليس قطعي السند؛ لأن المعارضة فيما قابل الخاص ثابتة، والقول بتقديم الخبر فيما قابله من العام على أصل الحنفي عمل بالمرجوح وإسقاط [للراجح][(١٠)]، وبالتخصيص بخبر الواحد قال [الإمام][(١١)] أحمد وأكثر الفقهاء والأصوليين[(١٢)]. وفي مقابلة مذهب الجمهور مذاهب:

* **أحدها**: المنع مطلقاً، وبه قال بعض المتكلمين وبعض المعتزلة،

---

(١) في (ب) و(ج): ونحو.
(٢) انظر: الإحكام (٣٢٢/٢).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢).
(٤) انظر: شرح المعالم (٣٨٠/٢).
(٥) انظر: تحفة المسؤول (٢٣٤/٣) ونص عبارته: "ولا يثبت عن أبي حنيفة".
(٦) في (أ): النظر.
(٧) في (ج): دالة.
(٨) ليست في (ب).
(٩) في (ب): مما.
(١٠) في (أ): الراجح.
(١١) ليست في (ب) و(ج).
(١٢) هذا هو القول الأول في المسألة وهو قول الجمهور. انظر: العدة (٥٥٠/٢)، المسودة (ص١١٩)، البرهان (٤٢٦/١)، نهاية السول (١٤٤/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٨)، المحصول لابن العربي (ص ٨٨)، جمع الجوامع (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

ولا يبعد أخذ مثل هذا القول من مذهبنا من القول بإباحة سباع الوحش.

* **الثاني**: وبه قال ابن أبان: إن كان العام خُصّ قبله بدليل قطعي جاز؛ لأنه صار مجازاً فضعفت دلالته، وإلا فلا[1].

ولازم قوله: أن النهي عن قتل النساء والصبيان إن كان ورد بعد إخراج أهل الذمة، وبلغ لبعض الصحابة آحاداً؛ وجب العمل به، وإن تقدم على إخراج أهل الذمة لم يُعمل به عنده.

* **الثالث**: عكس ما قاله ابن أبان، وهو اختيار تاج الدين ابن السبكي[2].

[ووجهه][3] أن غالب العمومات مخصوصة [بإقدامنا][4] على تخصيص ما لم يُخصّ قبل ذلك بالآحاد أخذاً بالغالب، بخلاف المخصوص بقاطع فإنه قد [حصل] الغرض من دخوله في الغالب بذلك التخصيص. هكذا وجّهه بعضهم وفيه نظر.

* **الرابع**: وبه قال أبو الحسن الكرخي: إن خُص بدليلٍ منفصلٍ جاز وإلا لم يجز. ووجهه ما تقدم في التخصيص بالقياس[5].

(١) انظر مذهب ابن أبان في: التقريب والإرشاد (٣/١٨٥)، أصول الجصاص (١/١٠٨)، التلخيص للجويني (٢/٥٦٥).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٢/٢٧).

(٣) في (أ): قال ووجهه.

(٤) في (ج): ما قدمنا.

(٥) انظر مذهب الكرخي في: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢)، أصول الجصاص (١/١٠٨)، تحفة المسؤول (٣/٢٣٥).

* [**الخامس**: وبه قال القاضي أبو بكر: الوقف[1]. وألزم المصنف الغزالي إلى القول بالترجيح، كما قال في التخصيص بالقياس][2]. قال الفهري: والأولى أن يقال في توجيه ما صار إليه الجمهور: أن إشعار الخاص بالحكم [إما نص، أو أنه بإشعاره به أقوى من إشعار العموم به][3]؛ فكان العمل به أولى، وقد اعتمدوا في المسألة على الإجماع.

وقد رُد بأن الصحابة ﷺ خصصوا عمومات الكتاب بالآحاد في وقائع يفيد مجموعها القطع. ثم قال: والحق أن الترجيح بحسب خصوص الوقائع؛ لتقابل الدليلين [الظنيين][4]، فيتبع المجتهد في كل واقعة ما يغلب على ظنه[5]. وهذا جنوح منه إلى ما قاله الغزالي في القياس.

تنبيه:

ذكر القاضي أبو بكر، ونحوه الإمام في البرهان أن هذا الخلاف أيضاً جارٍ في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد[6]. وأما تخصيص الآحاد بالآحاد، ومثاله: تخصيص: [فيما سقت السماء العُشْر][7] بقوله: [ليس فيما دون

---

(١) انظر مذهب القاضي في: التقريب والإرشاد (٣/١٨٥)، ونسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (١/٢٨٥)، والتلخيص (٢/٥٦٥) وحكاه عنه ابن العربي في المحصول (ص٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ). وانظر إلزام القرافي للغزالي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨).

(٣) في (ب): إما نص أو اخص فإشعاره به، وفي (ج): إما نص والباقي غير واضح.

(٤) في (ب) و(ج): المظنيين.

(٥) انظر: شرح المعالم (١/٤٧١).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٧٧)، البرهان (١/٤٤٩)، شرح الورقات (ص١١٦).

(٧) طرف من حديث رواه البخاري، رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر ﷺ.

خمسة أوسق صدقة](1) فلم يذكره المصنف. وكذا تخصيص الآحاد بالمتواتر: والجمهور [على] الجواز، والقول بمنع تخصيص السنة بمثلها تقدم عزوه لبعض الظاهرية.

◉ المسألة السادسة: التخصيص بفعله ﷺ وإقراره.

أما فعله ﷺ فيخصص العموم عندنا. قيل: وعند الحنفية إلا الكرخي منهم(2). ومثاله في السنة: ما لو قال ﷺ: "الاستقبال للحاجة حرام على كل مسلم" ثم فعله؛ فهو مبين أنه غير مراد من العام. وهذا إذا لم يثبت اتباع الأمة [له](3) بدليل خاص، أما لو ثبت فهو ناسخ للأول، ولو ثبت اتباعه بدليل عام، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾(4) ففيه اختلاف: قيل: لا يجب علينا الاقتداء به في هذا الفعل، ودليل الاتباع مخصوص بهذا، وهذا مختار ابن الحاجب. وقيل: يجب علينا العمل بما وافق دليل الاتباع، فيتبع في فعله هذا، وقيل: بالوقف.

---

(1) طرف من حديث رواه البخاري، رقم الحديث (١٤٤٧).

(2) تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ - إنْ شمله العموم - هو مذهب الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية، وقيل بالوقف، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى، ولكل قول دليله. انظر في المسألة: التبصرة للشيرازي (ص٢٤٧)، التلخيص للجويني (٢/٥٩٠)، المستصفى (٢/١٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٩)، فواتح الرحموت (١/٣٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥١)، إحكام الفصول للباجي (ص١٧٤)، المعتمد (١/٢٧٥)، المحصول (٣/٨٠)، العدة (٢/٥٧٣)، المسودة (ص١٢٥)، البحر المحيط (٣/٣٨٧).

(3) ليست في (ب) و(ج).

(4) سورة الأعراف: الآية ١٥٨. وفي النسخ الثلاث: (فاتبعوه).



هذا على تقرير ورود اللفظ بتلك الصيغة، ولفظ الحديث في النهي عن الاستقبال والاستدبار لا يتناوله، وهو قوله: «[لا تستقبلوا][1] القبلة [ولا تستدبروها][2] لبول [ولا][3] لغائط، ولكن شرقوا أو غربوا»[4]، وهو مستلزم لعموم الأحوال والأزمنة والبقاع كما تقدم.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما[5] مخصص له في الاستدبار بالنسبة إلينا؛ لأنه قد ثبت الاتباع بخاص في هذا كما قاله بعضهم، وهو قياسنا عليه؛ لأنه أشد احتراماً وتعظيماً، ولا نسخ لإمكان الجمع[6].

وقال المصنف: قد عُلم بالدليل أن حكم أمته يتناوله، فيكون فعله مُخصِّصاً له من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه منه بالدليل. قال: ومن العلماء من [حَمَل][7] فِعْله على حالة: وهو أن هذا حكم الأبْنية، والنهي محمول على الصحاري والأفضية[8].

وأما الإقرار فالجمهور على أن تقريره لشخص على فعلٍ تَقَدّمه نهي عام

---

(١) في (ب): لا تستقبلوها.

(٢) في (ب): ولا تستدبروا القبلة.

(٣) في (ب) و(ج): أو غائط.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، مسلم (٦٣٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٥) نص حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه البخاري (٢٨/١) ورواه مسلم (١٥٣/٣) مع شرح النووي.

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٢٤١/٣).

(٧) في (ب) و(ج): جعل.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠، ٢١١).

مُخصِّص للفاعل[١].

ثم إنْ ثبت معنىً هو موجب التقرير لحِق به مَنْ شاركه فيه، وإنْ لم يثبت فالمختار عدم التعدية لغيره.

تنبيه:

قال المصنف: قولنا: إنْ علم أنَّ غيرَه حُكمُهُ كحُكمِه، لا يمكن أن يريد به جملة ما يصدق عليه أنه غير؛ لأن ذلك يؤدي إلى خروج جملة الأفراد من ذلك اللفظ، فلا يبقى فيه شيء، فلا يكون تخصيصاً بل نسخاً، بل [يريد][٢] بعض الأشخاص تحقيقاً للتخصيص[٣]. وهذا لا يتم له إلا من نادر صورة، حيث يدل دليل على إلحاق بعض الأمة به دون بعض، والصورة مفروضة في كتب الأصول كما ذُكر، والحكم أنه نسخ كما قدمنا، ويمكن التخصيص في بعض الأحوال ونحوها كما مر.

(١) إقرار النبي ﷺ واحداً من أمته على فعلٍ يخالف مقتضى العام؛ مخصص لذلك العام عند أكثر العلماء. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان العلم بالفعل في مجلس ذِكْر العام فهو تخصيص، وإنْ لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ. انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، المستصفى (١٠٩/٢)، جمع الجوامع (٣١/٢)، نهاية السول (١٥٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، البحر المحيط (٣٨٩/٣).

(٢) في (ب) و(ج): نريد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١١).



۞ المسألة السابعة: التخصيص بالعوائد[1]:

[وهي][2] على قسمين:

عوائد لصاحب الشرع: وهي الحقائق الشرعية، وهي مخصصة لعموماته - كما صرح به المصنف هنا[3] - كحملنا قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ واستثنى عاد كمن لم يحلف»[4]، أنه مختص باليمين بالله تعالى؛ لأنه اليمين في عادة الشرع.

وعوائد الناس، والكلام فيها في موضعين:

* **أحدهما**: تخصيصها للعمومات الشرعية.

* **والثاني**: [تخصيصها] لعمومات ألفاظهم.

أما الأولى: وهي المقصودة هنا، فعلى ضربين: عادة قولية، وعادة

(١) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١١): "القاعدة: أن من له عرف وعادة إنما يُحمل لفظه على عرفه"، وقال المجد ابن تيمية في المسودة (ص١٢٥): "تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن المتكلم" أ. هـ.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١١).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه السنن من حديث ابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة، أقربها إلى ما أورده الشارح لفظ ابن ماجة (٦٨٠/١): "من حلف واستثنى فلن يحنث". وقد أخرج الترمذي الحديث أيضاً بلفظ: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله؛ فلا حنث عليه" وصححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم الحديث (٢١٠٤)، سنن الترمذي، رقم الحديث (١٥٣٢)، سنن أبي داود، رقم الحديث (٣٢٦١)، سنن النسائي، رقم الحديث (٣٨٥٥)، صحيح سنن الترمذي للألباني (٩٧/٢)، رقم الحديث (١٢٣٧).

فعلية. أما القولية؛ فكإطلاق اسم الدابة على حيوان خاص، وهذه تُخصِص العموم إذا بلغ الاستعمال إلى حد النقل، وهُجِر الأول أو صار [كالمهجور][(١)]. وأما الفعلية، فعلى قسمين: عادةٌ مقدّرةٌ قبل ورود العام، وعادة بعد ورود العام.

فأما التي بعد وروده، فكما لو نهى [عن][(٢)] بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلاً، وكانت في زمنه ﷺ وأقرهم عليها، أو بعد زمنه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلاً الإجماع؛ فهذه العادة مُخصِصة، والمُخصِص حينئذ في الحقيقة الإقرار في [الأول]، ودليل الإجماع في الثاني[(٣)].

ومن هذا المعنى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، أنه مخصوص بمن غلب عليه ذلك حتى صار لا يُعرف [إلا][(٤)] به كعلقمة ابن الأسود، فإن الأسود ليس هو والد علقمة، وإنما هو مُتبنّيه. واستدل على التخصيص باستمرار الإطلاق على ذلك بعد

---

(١) في (ب) و(ج): كالهجر.

(٢) ليست في (ب).

(٣) قال الشافعية: العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها ﷺ تخصص الدليل العام ـ نص على ذلك الغزالي والآمدي وابن الحاجب ـ أما مطلق العادة والعرف فلا يُخصص بهما عند الشافعية. انظر في المسألة: البرهان (٤٤٦/١)، المحصول (١٣١/٣)، التقريب والإرشاد (٢٥٣/٣)، المعتمد (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، المستصفى (١١١/٢)، البحر المحيط (٣٩١/٣)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢)، نهاية السول (١٥٥/٢)، المسودة (ص١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣).

(٤) ليست في (ب).



ورود النهي من غير نكير.

وأما المتقدّرة [قبل][1] ورود العام؛ فكما لو كان عادتهم تناول البر من الطعام، فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام؛ فهذه ذهب الجمهور إلى أنها ليست بمخصصة، بل اللفظ باقٍ على عمومه وقيل تخصص. قال الرهوني: والظاهر أنه خلاف في حال؛ لأنه قد يلزم من غلبة التناول غلبة الاسم، [وما ورد][2] عن مالك رضي الله عنه من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣][3] بالشريعة، وأنه لا يجب عليها إرضاع ولدها؛ لأن العادة جارية بذلك [ليس] من[4] هذا القسم بل من القسم الذي قبله؛ فإنه قد ذَكر بعضهم أن هذه عادة العرب قبل الإسلام، واستمر الإسلام فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك [رحمه الله تعالى][5]؛ فإقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص.

وأما الموضع الثاني: وهو تخصيصها لعموم ألفاظهم، فالمشهور التخصيص بها، وكذلك التقييد ولو كانت فعلية[6].

وفي مسائل كتاب الوكالات من المدونة[7] وغيرها من كتب المذهب

(١) في (أ): بعد.
(٢) تكررت كلمة: ما ورد في (أ).
(٣) وقد جاءت في النسخة (أ): [والوالدات يرضعن أولادهن]
(٤) في (ب) و(ج): وليس.
(٥) في (ب) و(ج): رضي الله تعالى عنه.
(٦) لم أجد هذا النقل عن الرهوني في تحفة المسؤول (٢٤٤/٣) في بحثه لمسألة تخصيص العموم بالعادة.
(٧) انظر: المدونة (١٦٢/٦).

ما يدل على التخصيص بالفعلية ولو كانت خاصة، نعم وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم التخصيص في مسألة: من حلف أن لا يأكل لحماً؛ حنث بأكل لحم السمك، وكذا إذا [حلف][1]: لا أكلتُ [رؤوساً][2] هل يختص بأكل رؤوس الأنعام فقط، أو بكل ما يصدق عليه الاسم؟

هذا مما اختلف فيه مع أنه يحتمل أن يكون مثار الاختلاف في ذلك إنما هو بناء على أن الصور الغير مقصودة هل هي داخلة في العموم أو لا؟ وهذا مما اختلف فيه الأصوليون.

أو نقول بثبوت الخلاف وأن الفعلية مما اختلف في التخصيص بها، وأن كل خلاف في حال ـ كما قال الرهوني ـ وأنه قد يلزم من غلبة [التناول][3] غلبة الاسم.

والحاصل أن الفعلية كما زعم المصنف في كتبه أنه مُجمع على عدم التخصيص بها[4]، وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة وغيره.

۞ المسألة الثامنة في كلام المصنف: التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وهو التخصيص بالمتصل.

والذي أراه تأخير الكلام على ذلك إلى محالها من الكتاب؛ فإن الكلام

(١) تكررت كلمة: حلف في النسخة (ج).

(٢) في (ب) (ج): رؤوسها.

(٣) ليست في (أ).

(٤) قال القرافي في نفائس الأصول (٥/٢١٤٧): "وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي فيها الإجماع ـ أي عدم التخصيص بالعادة الفعلية ـ وهو المتجه" أ. هـ.

على أحكامها يستدعي الكلام على حقائقها[1].

۞ المسألة التاسعة: التخصيص بالحس[2].

والأولى أن يكون عقب التخصيص بالعقل، ثم يذكر التخصيص بالسمعيات، والأمر في ذلك قريب.

ومثال التخصيص بالحس: ما قاله الأئمة في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أن المعنى: كل شيء أُمرت بتدميره، يدل على ذلك مشاهدة الحس لعدم تدميرها للجبال والأرض[3].

ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما يظهر من كلام تاج الدين في جمع الجوامع، فإنه قال: يجوز التخصيص بالحس والعقل، خلافاً لشذوذ[4]. فيُحتمل عوده عليهما معاً وهو الظاهر، ويحتمل عوده على الأخير وهو العقل فقط، وعلى صحة عودة عليهما؛ فالخلاف لفظي كما في العقل.

---

(١) تحدّث المؤلف ﷺ عن المخصِص المتصل (الاستثناء) في الباب الثامن (٢/١٣٣)، وتحدث عن المخصِص المتصل (الشرط) في الباب التاسع (٢/١٧٣).

(٢) الحس هو الدليل المأخوذ من الحواس الخمس وهي البصر والسمع والشم واللمس والذوق، من إطلاق البعض وإرادة الكل. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، المستصفى (٢/٩٩)، نهاية السول (٢/١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٧)، روضة الناظر (٢/٧٢٢)، مناهج العقول (٢/١٣٩).

(٣) يرى الزركشي أن هذا المثال ليس من العام المخصوص بالحس، بل إنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما دمرته الريح. انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٠).

(٤) انظر: جمع الجوامع (٢/٢٤).

المسألة العاشرة: التخصيص بالمفهوم.

وحكى المصنف في الأصل عن الإمام أنه نظّر في التخصيص به وإن قلنا بحجيته؛ لكونه أضعف من المنطوق[1]. وقال في [الشرح]: رأيتُ لجماعة من الأصوليين أن المفهوم يخصص من غير توقف[2]. ومراده هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة فقط، ومثاله: ما لو ورد وجوب الزكاة في الغنم، ثم ورد [بعده][3]: «في سائمة الغنم الزكاة»؛ فإن العام الأول يُخصص بالمعلوفة عند القائل بالتخصيص بالمفهوم، وصحّحه بعضهم.

ونقل الباجي عن أكثر أصحابنا عدم التخصيص به، وأجرى بعضهم الخلاف في التخصيص به على الخلاف في حجيته[4].

وأما مفهوم الموافقة[5]: فظاهر كلام غير واحد صحة التخصيص به من غير خلاف، ولا يبعد جريان الخلاف فيه إذا قلنا إن دلالته قياسية، وكان الإلحاق فيه مظنوناً، أو ثبت الأصل بخبر الواحد[6]. ومثاله: ما لو قيل لك:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥).

(٣) في (ب) و(ج): بعد.

(٤) التخصيص بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو مذهب جمهور العلماء، وخالف فيه الحنفية الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة ووافقهم الغزالي من الشافعية. انظر: التقريب والإرشاد (٢٥٦/٣)، البرهان (٤٤٩/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، العدة (٥٧٨/٢)، المسودة (ص١٢٧)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١)، جمع الجوامع (٣٠/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، نهاية السول (١٥٣/٢).

(٥) وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب.

(٦) التخصيص بمفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أجمع عليه العلماء. انظر: نهاية السول=

من أساء إليك فعاقبه، ثم قال: إذا أساء إليك أبوك فلا تقل له أف.

واستدل المصنف هنا على ما تقدم من إعمال التخصيص في المسائل المتقدمة الذكر بأن قال: ما يُدّعى أن يكون مخصِصاً؛ لا بد وأن يكون منافياً وأخص من المخصص. فإن أُعملا أو ألغيا اجتمع النقيضان، وإن أعمل العام مطلقاً بطلت جملة الخاص، بخلاف العكس فيتعيّن، وهو المطلوب.



= (١٥٣/٢)، البرهان (٤٤٩/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، مناهج العقول (١٥٣/٢).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
فيما ليس من مخصصاته

وليس من مخصصات العموم [سببه][1]...، إلى آخره[2].

ش: إذا كان خطاب [الشارع][3] جواباً لسؤال فله حالتان:

❁ **[أحدهما]**[4]: أن يستقل بنفسه.

❁ **والثاني**: أن لا يستقل[5].

وغيرُ المستقل تابع للسؤال في عمومه إن كان عاماً[6]، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذًا**»[7].

وفي خصوصه إن كان خاصاً[8]، كما لو سأل سائل فقال: توضأتُ بماء

(١) في (أ): بسبب.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).
(٣) في (ب) و(ج): الشرع.
(٤) في (أ): إحداهما.
(٥) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: "نعم".
(٦) إذا كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً بالاتفاق. انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٨/٣).
(٧) رواه أبو داود، رقم الحديث (٣٣٥٩)، والترمذي، رقم الحديث (١٢٢٥).
(٨) أي أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه أيضاً فلا يدل على التعميم.

البحر؟ فقال: يجزيك. قال الرهوني[1]: ولا خلاف في ذلك[2].

وإن كان مستقلاً: فلا يخلو: إما أن يكون الجواب أخص، وذلك جائزٌ بشرط معرفة [المسكوت][3] عنه، بأن يكون المذكور فيه [تنبيه][4] على المسكوت عنه أو مساوياً، وهو واضح، أو أعم؛ نحو قوله ﷺ لما سئل عن بئر بُضاعة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه الترمذي بهذا اللفظ[5].

ومن العام على سبب ما يكون بغير سؤال[6]، كما روي عنه ﷺ أنه مر بشاةٍ فقال: «**أيما إهاب دُبغ [فقد][7] طَهُر**». رواه الترمذي[8] [أيضاً][9].

والأكثر على أن السبب ليس من المخصصات، وهو المشهور عن مالك والشافعي كما حكاه القاضي عياض[10]. وقال الرهوني: هو الصحيح

---

(١) تحفة المسؤول (١٠٩/٣).

(٢) لا خلاف في عموم الجواب غير المستقل إن كان السؤال عاماً، أما إن كان خاصاً ففيه خلاف، والأوجه أنه يتبعه في خصوصه كما قال ابن عبد الشكور. انظر: فواتح الرحموت (٢٨٩/١)، تيسير التحرير (٢٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٢) مختصر ابن الحاجب (١٠٩/٢)، البرهان (٣٧٤/١)، جمع الجوامع (٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٣).

(٣) في (ب) و(ج): السكوت.

(٤) في (أ): تنبيها.

(٥) رواه الترمذي، رقم (٦٦) وأبو داود، رقم (٦٦)، والنسائي، رقم (٣٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١).

(٦) عنوان هذه المسألة: تخصيص العموم بالسبب، أي لو ورد حكمٌ عام على سبب خاص بلا سؤال فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.

(٧) في (ج): فقط.

(٨) الترمذي، رقم (١٧٢٨)، وهو عند مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

(٩) ليست في (ب) و(ج).

(١٠) أي أن المشهور عن مالك والشافعي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا هو=

عنهما[1]. وروي عن مالك[2] والشافعي[3]، وبه قال المزني وأبو ثور[4]: أنه يُقصر على سببه[5]، ونقل ابن رشد عن الأبهري أنه قال: [هو][6] مذهب مالك. زاد المصنف قولاً ثالثاً عن ابن العربي: الفرق بين المستقل فيخصص، وغير المستقل فلا يخصص، ومَثّل غير المستقل بالحديث المتقدم في بيع الرطب بالتمر؛ فتأمله[7].

وهذا الخلاف إنما هو إذا عَري عن قرينة تخصيصٍ أو تعميم، فإنْ

= القول الأول في المسألة، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة. انظر: التقريب والإرشاد (٢٨٨/٣)، البرهان (٣٧٢/١)، المستصفى (٦٠/٢)، التقريب والإرشاد (٢٨٦/٣)، نهاية السول (١٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢)، أصول السرخسي (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٢٦٤/١)، العدة (٦٠٥/٢)، المسودة (ص١٣٠)، البحر المحيط (٤٠٥/٣).

(١) تحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٢) نقل القرافي روايتين عن الإمام مالك في هذه المسألة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

(٣) قال إمام الحرمين: "وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي"، أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ثم نصره، وقد أنكر الفخر الرازي في "مناقب الشافعي" على من نقل عنه هذا القول، وقال: "معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه، كيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة؟ ثم لم يقل الشافعي بأنها مقصورة على تلك الأسباب. انظر: البرهان (٣٧٤/١)، نهاية السول (١٥٩/٢)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، التبصرة (ص١٤٥)، البحر المحيط (٢٠٥/٣).

(٤) وقال به كذلك القفّال والدقاق من الشافعية. انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة أنه يسقط عمومه ويُقتصر على سببه، أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول من سبق ذكرهم.

(٦) في (ب): أنه.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

اقترنت به قرينة تخصيص غير السبب تعيّن قصره [على][1] سببه، نحو قوله ﷺ: [ليس من البر الصوم في السفر][2] حين رأى الرجل الذي ظلل عليه وبلغ به الصوم ما بلغ.

وإن اقترنت به [قرينةٌ][3] تعميمٍ صير إليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فإن سببها سرقة رجل لرداء صفوان [ابن][4] [أمية][5]، فَذِكر السارقة مع السارق في الآية دليل على التعميم، والله أعلم.

وقول المصنف: وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثرُ أصحابنا، وعن مالك روايتان[6]. فمعناه أن صورة [السبب][7] كبئر [بُضاعة][8] قطعي الدخول في العموم عند الأكثر[9]. كذا عبّر عنه غيرُ واحد بلفظ القطع، وعبارة المصنف لا تقتضي ذلك.

والرواية الثانية عن مالك: ـ واختاره تقي الدين السبكي ـ أنها ظنية

---

(١) في (ب) و(ج): عن.
(٢) البخاري، رقم (١٩٤٦)، ومسلم، رقم (١١١٥).
(٣) ليست في (ج).
(٤) في (أ): بن.
(٥) في (ب) و(ج): مية. والأثر أخرجه أبو داود، رقم (٤٣٩).
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).
(٧) في (أ): المسألة.
(٨) في (أ): قضاعة.
(٩) انظر في مسألة: صورة السبب قطعية الدخول في العموم كما هو قول الجمهور: شرح العضد على ابن الحاجب (١١٠/٢)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحكام للامدي (٢٤٠/٢)، تيسير التحرير (٢٦٧/١)، نهاية السول (١٥٩/٢)، البرهان (٣٧٨/١)، نثر الورود للشنقيطي (٢٥٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

الدخول كغيرها من صور العموم[1]. وعلى أنها قطعية الدخول؛ فقال الرهوني: بالقرينة لا بالوضع، وينبني على الخلاف صحة تخصيصها بالاجتهاد[2]، فلا يصح على الأول، ويصح على الثاني، ويُعزى للحنفي؛ فإنه [أخرج][3] ولَدَ الأمَة من قوله ﷺ: [الولد للفراش][4] مع وروده في أَمَة زمعة[5]. وقال تقي الدين: للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة إن قوله ﷺ: [الولد للفراش] هي الزوجة؛ لأنها التي [يتخذها][6] الفراش غالباً. وكان فيه حصر أن الولد للحُرّة، ومقتضاه أنه لا يكون للأمَة، ففيه نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره[7]. فالمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب، أما القطع بدخوله أو خروجه فلا.

وقال الرهوني: إنما تكون الأمة عند أبي حنيفة فراشاً إذا ولدت ولداً

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٣٩/٢) مع شرح المحلي، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٨/٢).

(٢) قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٤٢): "وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً، قاله غير واحد؛ لأن دخوله مقطوع به، لكون الحكم أورد بياناً له، بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه؛ لأن دخوله مظنون به. لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب" أ. هـ.

(٣) في (ب) و(ج): خرّج.

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٣) وله أطراف، وصحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٥) أي أن الإمام أبا حنيفة أخرج الأمة المستفرشة من عموم هذا الحديث بالاجتهاد، مع كونها السبب، فلم يلحق ولدها بسيدها، بل حكم بكونه عبداً لعبد بن زمعة، على وفق قوله ﷺ: "هو لك يا عبد". واستُدل به على أن أبا حنيفة يجوّز إخراج السبب، وستأتي مناقشة هذا قريباً.

(٦) في (أ): يتخذ لها.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٨٨/٢).

فاستلحقه، [فما][١] جاءت به بعد ذلك من ولد فهو ولده إلا أن ينفيه. فلم يخرج ولد أمة ثبت أنها فراش، فضلاً عن إخراجه ولد مستفرشة زمعة؛ إذْ لم يثبت كونها فراشاً عنده، وإنما سيق الحديث للرد على مدعيه وهو سعد، فقال ﷺ: "الولد للفراش، ولا فراش لأخيك"؛ فلا ولد له، فيبقى ملكاً لمالك الأمة؛ إذ ليس ولداً شرعياً لأحد[٢].

وهذا الذي قال لا يصح؛ لما ثبت في بعض روايات البخاري في غزوة الفتح: «**هو لك يا سعد، هو أخوك**»؛ من أجل أنه ولد على فراشه. وهو تقريرٌ لقول عبد: هو أخي، ولد على فراش أبي. وقوله ﷺ: «**احتجبي منه يا سودة**» دالٌ [عليه][٣] أيضاً؛ لأنه لو حَكَم بعبوديته لما احتاج إلى تنبيهها على الاحتجاب منه؛ لأنه أجنبي وحكمه كان مقرراً معروفاً.

تنبيه:

يقرب من مسألة العام على سبب؛ ما ذكر المصنف في الشرح على

---

(١) في (ج): فيما.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (١١٣/٣). وهذا النقل عن الرهوني ينفي كون الإمام أبي حنيفة يخرج السبب الوارد من أجله الحكم بالاجتهاد من عموم الحكم. أما قوله ﷺ: "الولد للفراش"، فأبو حنيفة رحمه الله لا يتحقق وصف الفراش عنده إلا للمعقود عليها المدخول بها، أو أم الولد. أما مجرد الوطء للأمة من سيدها فلا يجعلها فراشاً. والدليل على ذلك قول عبد بن زمعة: "وليدة أبي". وفي الحديث إشارة إلى عدم ثبوت النسب، فقوله ﷺ: "هو لك" ولم يقل: هو أخوك. وقوله: "احتجبي منه يا سودة"، فلو كان أخاها لم تحتجب عنه. وعليه فأبو حنيفة لم يخرج السبب عن الحكم. انظر: تيسير التحرير (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١).

(٣) ليست في (ب) و(ج).

مسألة العام بمعنى المدح والذم[1]. قال: وفسّرها القاضي عبد الوهاب بتوقف العموم على المقصود منه، وحكى الخلاف فيها بين المالكية، وذلك مثل: أن يذكر اللهُ تعالى فاعل محرم، ثم يقول بعد ذكره: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، أو يذكر فاعلاً لمأمور ثم يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، فهل يُحمل على العموم[3] أو يُقصر على المذكور[4]؟

وذَكَر [عن][5] عزّ الدين أنه ليس من هذا الباب العام المرتب على شرطٍ تقدّم بل يختص اتفاقاً، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥][6]. فإن المراد مَنْ تقدم ذكره، ولا يعم بسبب أن التعاليق اللغوية [أسباب]، والجزاء المرتب عليها مسببها، وصلاحنا نحن لا يكون [سبب][7] المغفرة لغيرنا، أما إن لم يكن شرطاً فالصحيح الحمل على العموم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥. وفي النسخ الثلاث: (إن الله مع المحسنين) وهو خطأ.

(٣) هذا قول الأئمة الأربعة أن قصد المتكلم بكلامه المدح أو الذم لا يوجب تخصيص العام. انظر: التبصرة (ص١٩٣)، نهاية السول (٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢)، جمع الجوامع (٤٢٢/١)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، المعتمد (٣٠٢/١)، المحصول (١٣٥/٣)، المسودة (ص١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣).

(٤) وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبيّن ابن السبكي أنه وجه ضعيف وأن الصحيح أنه يعم. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ذكره القرافي عن عز الدين بن عبدالسلام. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٨).

(٧) في (أ): بسبب، وفي (ج): سبب.

ص: والضمير الخاص لا يخصص...، إلى آخره[1].

ش: رجوع الضمير إلى بعض العام نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا عام في [الرجعيات] والبوائن، ثم قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فالضمير في: (وبعولتهن) و(بردهن) راجع [للرجعيات][2] فقط، وذلك لا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات. هذا مذهب مالك والأكثر[3]، واختاره الغزالي[4]، والآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، وغيرهم[7].

وحكى المصنف عن الشافعي والمزني تخصيصه به[8]. قال العراقي:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٨). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة ذكر العام في معرض المدح والذم لا يخصص.

(٢) في (ب) و(ج): إلى الرجعيات.

(٣) هذا هو القول الأول في المسألة أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام، وهو قول الإمام مالك وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة. انظر في المسألة: انظر: المحصول (١٣٦/٣)، العدة (٦١٤/٢)، مناهج العقول (١٦٥/٢)، المسودة (ص١٣٨)، البحر المحيط (٢٥٥/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧٠٤/٦) وغيرها من المصادر التي سيأتي ذكرها.

(٤) انظر: المستصفى (٧١/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢١/٢).

(٧) كالبيضاوي والقاضي عبد الجبار وتاج الدين السبكي. انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (١٦٥/٢)، المعتمد (٣٠٦/١)، جمع الجوامع (٣٣/٢).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٨). وهذا هو القول الثاني في المسألة أن العام يخصص برجوع الضمير إلى بعضه، وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقله القرافي عن الإمام الشافعي ـ كما ذكر الشارح ـ واختاره إمام الحرمين=

وهو منقول عن أكثر الحنفية[1]، وفي المحصول[2] للإمام الفخر اختيار الوقف[3].

[وظاهر][4] كلام ابن الحاجب أن إعادة الظاهر كإعادة الضمير[5].

وقال الرهوني: [الظاهر][6] حمله في الظاهر على المعهود[7].

ص: ومذهب الراوي [لا][8] يخصص... ، [إلى آخره][9].

ش: في تخصيص العام بمذهب الراوي مذاهب:

أحدها: وبه قال الجمهور: أنه [لا يخصص][10]، ....

= وأبو الحسين البصري. انظر: المصادر السابقة في القول الأول.

(١) انظر: الغيث الهامع للعراقي (٢/٣٨٩). وانظر: فواتح الرحموت (٢/٣٥٦)، تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٢) انظر: المحصول (٣/١٣٦).

(٣) انظر: وهذا هو القول الثالث في المسألة (التوقف)، وقد نقل الآمدي القول بالوقف عن أبي الحسين البصري وعن إمام الحرمين، ولم أجده في البرهان والتلخيص، بينما نقل عنهما ابن الحاجب اختيار القول بالتخصيص. انظر: الإحكام (٢/٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).

(٤) في (ب) و(ج): والظاهر.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).

(٦) في (أ): النظر.

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٤٨).

(٨) في النسخة (أ): ومذهب الراوي يخصص الخ.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة: ذكر العام في معرض المدح والذم لا يخصص، وبعد مسألة: الضمير العام لا يخصص.

(١٠) هكذا في النسخ الثلاث: لا يخصص، وقد ذهب المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي. ونصره القاضي الباقلاني والباجي، ونسبه=



وعزاه المصنف(١) لمالك والشافعي(٢).

❁ **الثاني**: أنه يخصص، وعزاه لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وهو مروي عن الحنفية(٣).

❁ **الثالث**: أن الراوي إن كان صحابياً خُصص [بمذهبه](٤)، وإن كان تابعياً لم [يخصص](٥).

= ابن الحاجب إلى الجمهور، ونقله الشيرازي عن بعض الشافعية بناء على القول الجديد وهو عدم حجية قول الصحابي. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥١)، المحصول لابن العربي (ص٨٩)، شرح اللمع (١/٣٨٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣٤٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٩٣)، المستصفى (٢/١١٢)، المحصول (٣/١٢٦)، البحر المحيط (٣/٤٠٠)، الإحكام للامدي (٢/٣٣٣)، جمع الجوامع (٢/٣٣).

(١) في بعض نُسَخ شرح التنقيح المطبوعة ما يوافق ما في النسخ الثلاث: "ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي ﷺ خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي". وفي أكثر النسخ المطبوعة: "ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي" الخ.

(٢) اختلف النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة فحُكي عنه أنه يجب تخصيص العموم بقول الصحابي، ونُقل عنه أنه لا يُخصص به إلا إذا انتشر في أهل العصر ولم ينكروه، وجعل ذلك نازلاً منزلة الإجماع، وحُكي عنه أنه قال في قوله الجديد: إنه لا يُخصص العموم بقول الصحابي وإن انتشر، وأنه ليس بحجة ولا إجماع. انظر: الرسالة (ص٥٩٨)، شرح اللمع (١/٣٨٢)، التقريب والإرشاد (٣/٢٠٩)، البحر المحيط (٣/٤٠٠).

(٣) القول بأن قول الصحابي يخصص العموم هو مذهب الحنفية والحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد، وحكي عن الشافعي كما سبق. انظر: تيسير التحرير (١/٣٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٥٥)، العدة (٢/٥٧٩)، المسودة (ص١٢٧)، روضة الناظر (٢/٧٣٣)، البحر المحيط (٣/٤٠٠).

(٤) في (ب) و(ج): مذهبه.

(٥) في (أ): يخص.

هذه طريقة بعضهم، ومنهم من جعل القولين إنما هما في الراوي إذا كان صحابياً، أما غيره فلا يُختلف فيه، وجزم بذلك المصنف في الشرح[1].

ومثاله في الصحابي: ما رواه ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2]، ومذهبه أن المرأة لا تُقتل بالردة[3]، وعليه اعتمد الحنفية في عدم قتل المرتدة[4].

وأما مخالفة الراوي لما رواه بالكلية، أو [حمله ما رواه][5] على أحد محمليه أو محامله؛ فله محل غير هذا.

ص: وذِكْر بعض العموم لا يُخصص خلافاً لأبي ثور[6].

ش: إذا ذُكر فردٌ من أفراد العام، وحُكم عليه بمثل الحكم على العام؛ [لم يقتض][7] تخصيص العام؛ لأن التخصيص إنما يكون مع التناقض، عكس التقييد، إلا أن يكون للخاص مفهومٌ يناقض العام؛ فيجري على التخصيص بالمفهوم؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾

---

(١) حيث قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩): "والذي أعتقده أنه ـ أي الخلاف في المسألة ـ مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً". وتعقبه الزركشي في البحر المحيط (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث (٣٠١٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٧/٥) رقم (٢٨٩٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يُقتلن النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدعين إلى الإسلام فيُجبرن عليه".

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧١/٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨٤/٣).

(٥) في (ب) و(ج): حمله على ما رواه.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ومحل هذه المسألة عند القرافي قبل مسألة ذِكْر العام في معرض المدح والذم لا يُخصِص.

(٧) ليست في (ب).



[النحل: ١١٥] مع قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، [فإن ذلك][1] يدل من جهة المنطوق على أن الدم المسفوح مُحرّمٌ بالدليلين، ويقتضي من جهة مفهوم الصفة في الآية الثانية أن غير المسفوح مخالف [له][2] في الحكم فيُخصِص عموم الآية الأولى.

والمشهور من المذهب أن غير المسفوح حلال[3]، وأجرى ابن عبد السلام الخلاف على الخلاف في اسم الجنس المُحلّى، هل هو عام أو مطلق؟

فإنْ قلنا إنه عام فلا تخصيص؛ لموافقة الخاص لحكم العام، وإنْ قلنا إنه مطلق؛ كان الآخر مقيداً له؛ والإ جرى [الأول أولاً][4]؛ لأن اسم الجنس المحلى لم أر فيه خلافاً يعزى للمذهب بخلاف التخصيص بالمفهوم.

هذا إذا كان المفهوم المناقض [لحكم العام][5] من المفاهيم المعتبرة، فإن كان الحكم في الخاص معلقاً على مجرد الاسم، مثل قوله ﷺ في شاة ميمونة[6]: «دباغُها طُهورها»[7]، ....

(١) في (أ): فإنه في ذلك.
(٢) ليست في (ب) و(ج).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٩٥)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للرعيني (٤/٣٥٥).
(٤) في (أ): الأولى أولى.
(٥) في (ب) و(ج): للعام.
(٦) أخرج البخاري حديث شاة ميمونة في صحيحه، رقم الحديث (١٠١) بلفظ: "هلا استمتعتم بإهابها".
(٧) هذا في غير حديث ميمونة، وهو في صحيح مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: "دباغه طهوره" من حديث ابن عباس ﷺ. وأما اللفظ الذي ذكره الشارح: "دباغها طهورها" فقد أخرجه النسائي=

مع قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[1]، فلا يقتضي التخصيص. وقال أبو ثور: يقتضيه[2].

والخلاف جارٍ على حُجية مفهوم اللقب[3]، وقد اختُلف في تحرير مذهب أبي ثور، فذكر ابن برهان أن مفهوم حديث شاة ميمونة يقتضي إخراج ما لا يؤكل لحمه[4]، ونقل في المحصول[5] عنه أن مفهومه إخراج جلود غير [الشاة][6].

تنبيه:

ذكر المصنف في الشرح أنه قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة، يعني أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصِص، فمِن ذلك نهيه ﷺ عن: «**ربح بيع ما لم يَضْمَن**»[7]، مع نهيه عن بيع الطعام قبل

= في السنن، رقم (٤٢٤٤) من حديث عائشة ﵂. وفي لفظ ابن حبان عنها: "دباغ جلود الميتة طهورها".

(١) سبق تخريجه (٢/٩٥).

(٢) قال أبو ثور: لأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥)، البحر المحيط (٣/٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢)، فواتح الرحموت (١/٣٥٦)، نثر الورود (١/٢٥٧)، المسودة (ص ١٢٨).

(٣) مفهوم اللقب: اللقب هو الاسم المجرد، والمقصود هنا: تعليق الحكم على اسم ليدل عن انتفاء الحكم عن غير المذكور، كما لو قال: "في الغنم زكاة" فيدل على انتفاء وجوب الزكاة في غير الغنم، وقد أنكره الأصوليون إلا شذوذاً. انظر: البرهان (١/٤٥٣)، العدة (٢/٤٧٥).

(٤) نقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٣٢٩) عن أبي ثور أنه جعل الحديث الثاني مخصصاً للأول؛ فلا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم.

(٥) انظر: المحصول (٣/١٣١).

(٦) في (أ): الشياه.

(٧) ربح ما لم يَضمن أي بيع ما لم يملك. والحديث أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٣٥٠٤)،=



قبضه[1]، والطعام بعض ذلك العموم.

فقال مالك: لا يحرم إلا الطعام. قال بعض المالكية: لأن الأول مطلق وهذا مقيد، والمطلق يرجع إلى المقيد. وهذا غلط، بل هو تخصيص للعموم بذكر بعض أنواعه، والصحيح أنه باطل[2]. ولم يتفطن المصنف للتخصيص بالمفهوم كما تقدم، وليس هذا بمنزلة التخصيص بمفهوم اللقب؛ بل اسم الجنس أعلى رتبة من اللقب [كما][3] قاله الأبياري[4]. وعليه فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي أن غيره بخلافه؛ فيخصِص عموم الأول، وقد أُخِذ لمالك القول بمفهوم اللقب من بعض المسائل، وهذا أعلى رتبةً منه فيصح التخصيص به، والله أعلم.

ص: وكونه مخاطِباً...، إلى آخره[5].

ش: تقدم الكلام على هذه المسألة، وذِكْر التفريق بين الخبر والأمر، فلا معنى لإعادته.

= والترمذي، رقم الحديث (١٢٣٤).

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث (١٥٢٨) بلفظ: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله). وورد في أعم من الطعام حديث أخرجه أحمد عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه".

(٢) أي أن تخصيص الحكم بالطعام باطل؛ لأن ذِكْر حكم الخاص لا يُخص به العام. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢) (٢١٩). وانظر: سبل السلام للصنعاني (٣/٣٠).

(٣) في (أ): كذا.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٠٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩). ونص كلام القرافي: "وكونه مخاطِباً لا يخصص العام إن كان خبراً، وإن كان أمراً جعل جزاء. قال الإمام: يشبه أن يكون مخصِصاً".

ص: وذكر العام في معرض المدح والذم لا يُخصِص خلافاً لبعض الفقهاء[1].

ش: اختلف في تعميم العام إذا تضمن مدحاً أو ذماً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤]، على مذاهب:

۞ أحدها: أنه عام[2]، وعزاه الرهوني للأكثرين[3]، واختاره ابن الحاجب[4]، وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي[5].

۞ الثاني: أنه لا يعم، وعزاه غيرُ واحدٍ للشافعي[6]. قالوا: لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم منه التعميم. [قالوا]: [ولهذا][7]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١).

(٢) ولا تنافي بين قصد العموم والذم.

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١٧٠/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢) مع شرح العضد.

(٥) وكذا قال سليم الرازي وابن برهان، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر من المذهب، وقال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، وقال الأستاذ أبو منصور: عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر، وجزم به الشيرازي وخطّأ مخالفه. وصححه الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب، ونسب ابن الهمام وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق. انظر: التبصرة (ص ١٩٣)، المحصول (١٣٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٣/٢)، تيسير التحرير (٢٥٧/١).

(٦) هذا قول بعض الشافعية، قال إلكيا الهراسي: إنه الصحيح، وجزم به القفال الشاشي والقاضي حسين. وقد بيّن ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب، وأن الصحيح أنه يعم، وهو الثابت عن الشافعي، وقال الشيرازي عن القول بعدم العموم: وهذا خطأ. وممن قال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي نسبه إليه ابن برهان وبعض الحنفية وبعض المالكية. انظر: البحر المحيط (١٩٥/٣) والمصادر السابقة.

(٧) في (ج): وهذا.



مَنع التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[1] [التوبة: ٣٤] الآية في وجوب زكاة الحلي. ونُقل عنه أنه قال: الكلام يُفصّل في مقصوده، [ويُجْمل][2] في غير مقصوده[3].

۞ الثالث: أنه يعم إلا أن يعارضه عامٌ آخر لم يقصد به المدح أو الذم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥]، فهذا اللفظ في ملك اليمين لا يعم إباحة وطء كل ما ملكت يمينه حتى الأختين؛ لأنه عارضه [عموم][4] آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٢]، فإنه يعم الحرائر والإماء مع كونه خرج في بيان حكم الجمع. ومثّل المصنف هذه المسألة بما إذا ذكر الله فاعلَ محرم، ثم يقول بعد ذكره: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، أو [فاعلاً لمأمور][5]، ثم يقول: إن الله مع المحسنين.

والظاهر أن هذه مسألة أخرى، وقد تقدم أنها من معنى العام الوارد على سبب، ولها شبه بهذه من وجه، فتأمله.

ص: [وعطف العام على الخاص][6] لا يقتضي تخصيصه...، إلى آخره.

ش: تقدم الكلام في هذه المسألة في مسألة العطف على العام لا يقتضي

---

(١) في (ب) و(ج): [والذين يكنزون الذهب والفضة).
(٢) في (ج): ويحمل.
(٣) انظر هذا النقل عن الشافعي في: البحر المحيط (١٩٥/٣).
(٤) في (أ) و(ب): عام.
(٥) في (ب) و(ج): فاعل المأمور.
(٦) في (أ) و(ب): وعطف الخاص على العام، وفي (ج): وعطف العام على الخاص الخاص على العام.



العموم، والمثال بالحديث والتنبيه على هذه، فليُنظر هناك.

ص: وتعقب العام باستثناء، أو صفة، أو حكم لا يتأتى إلا في البعض، لا يخصصه...، إلى آخره(١).

ش: ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة أقوال: عدم التخصيص واختاره(٢)، والتخصيص، والوقف عن الإمام(٣).

قال(٤): ومثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه خاص بالرشيدات.

ومثال الصفة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي الرغبة في الرجعة.

ومثال الحُكْم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات، وهو حكم شرعي، وبالله التوفيق(٥).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩، ٢٢٣).

(٢) المصدر السابق. واختاره أيضاً ابن برهان والآمدي والإسنوي. انظر: الوصول إلى الأصول (٢٧٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية السول (١٦٥/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٤٠/٣)، ونقل ابن برهان (٢٧٧/١) التوقف عن إمام الحرمين أيضاً.

(٤) أي المصنف القرافي.

(٥) انظر تفصيل المسألة إضافة لما سبق في: المعتمد (٣٠٦/١)، شرح العضد (١٥٣/٢)، المسودة (ص١٣٨)، مناهج العقول (١٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٠/٣).

ص: الفصل الخامس

فيما يجوز التخصيص إليه...، إلى آخره[1]

ش: اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي ينتهي التخصيص إليها على أقوال:

◉ **أحدها**: أنه [إن][2] كان لفظ العام جمعاً، كالمسلمين؛ فلا بد من بقاء أقل الجمع على الخلاف المذكور فيه، هل هو اثنان [أو][3] ثلاثة؟ وإن لم يكن لفظ العام جمعاً؛ نحو: (مَنْ)؛ جاز التخصيص إلى الواحد، وبهذا قال القفال الشاشي[4]، واختاره تاج الدين ابن السبكي[5].

وهو مبني على أن اللام الداخلة على اسم الجمع المقتضية للاستغراق لا تخرجه عن حكم الجمع.

وحكى الإمام فخر الدين إجماع أهل السنة على أنه يجوز التخصيص إلى الواحد في (مَنْ) و(ما) ونحوهما من أسماء الشروط والاستفهام، هكذا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٤).

(٢) في (ب) و(ج): إذا.

(٣) في (أ): أم.

(٤) نسبه إليه الآمدي في الإحكام (٢/٢٨٣) وانظر: نثر الورود شرح مراقي السعود (١/٢١٢).

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٣).

نقله غير المصنف عنه[(١)].

❁ **الثاني**: يجوز التخصيص [إلى][(٢)] الواحد في جميع صيغ العموم[(٣)]، وبه قال الشيخ أبو إسحاق[(٤)]، وذكره القاضي عبد الوهاب [عن][(٥)] المذهب[(٦)]. وهو مبني على مذهب الأكثر أن (اللام) أو (أل) المقتضية للاستغراق إذا دخلت على اسم الجمع نقلته عن حكم الجمع، وصار مستغرقاً في الآحاد.

❁ **الثالث**: أنه يمتنع إلى الواحد مطلقاً، سواء كان لفظ العام [جمعاً] أو لا. وأن غاية جوازه أن يبقى أقل الجمع، هكذا نقل هذا القول ولي الدين، قال: وحكاه ابن برهان[(٧)].

❁ **الرابع**: لا بد من بقاء [جمعٍ][(٨)] غير محصور، ....

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، ونص عبارة الفخر الرازي في المحصول (مصن ١٣/٣): "اتفقوا في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد" أ. هـ فهو لم يحك إجماع أهل السنة كما قال المصنف.

(٢) ليست في (ج).

(٣) وهو مذهب أكثر الحنابلة، والمختار عند الحنفية. انظر: العدة (٥٤٤/٢)، المسودة (ص ١١٦)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، فواتح الرحموت (٣٠٦/١).

(٤) انظر: التبصرة (ص ١٢٥)، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع (٣٤٣/١).

(٥) في (ب) و(ج): على.

(٦) وحكاه إمام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٣١/٢)، نشر الورود شرح مراقي السعود (٢١٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٢)، نهاية السول (١٠٠/٢).

(٧) انظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣١٨/١)، الغيث الهامع (٣٦٠/٢). وقال ولي الدين عقيبه: "ـ وذكر المصنف ـ أي ابن السبكي ـ أنه شاذ". وانظر: جمع الجوامع (٣/٢).

(٨) ليست في (ب) و(ج).

وصححه غير واحد(١).

❁ **الخامس**: لا بد من بقاء جمعٍ يقرب من مدلول العام قبل التخصيص(٢)، وعزاه ابن الحاجب للأكثر(٣).

والفرق بين هذا القول وبين الذي قبله أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف، وإن كان الباقي غير منحصر، ومقتضى الذي قبله جوازه، والله أعلم.



---

(١) صححه الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور. انظر: المحصول (٣/١٣)، المعتمد (١/٢٣٦).

(٢) وهو الزائد على النصف.

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٣١). وقال الآمدي في الإحكام (٢/٢٨٤): "وإليه ميل إمام الحرمين وأكثر أصحابنا" ونسبه إلى أبي الحسين البصري. وانظر: المعتمد (١/٢٣٦).



ص: الفصل السادس

في حكمه بعد التخصيص...، إلى آخره[1]

ش: في العام المخصوص مذاهب:

❁ **أحدها:** أنه حقيقة في الباقي؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص، كتناوله له بلا تخصيص، وعزاه تاج الدين ابن السبكي للفقهاء[2]، واختاره وكذا والده[3]. وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي[4]، وعزاه المصنف لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[5].

❁ **الثاني:** ـ وبه قال ابن فورك ـ: أنه حقيقة إذا كان الباقي غير منحصر؛

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٣٠)، جمع الجوامع (٢/٥)، ونقله الجويني في البرهان (١/٤١١) عن جمهور الفقهاء.

(٣) وهو اختيار بعض المالكية كالقاضي الباقلاني والباجي وأبي تمام، وبعض الحنفية كالسرخسي، وأكثر الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري وابن الصباغ وسليم الرازي، وأكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى. انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٥٢)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، تيسير التحرير (١/٣٠٨)، التبصرة (ص١٢٢)، العدة (١/٥٣٣)، البحر المحيط (٣/٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٦٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).



لبقاء خاصية العموم(١).

❁ **الثالث**: إنْ خُص بما لا يستقل بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية؛ فهو حقيقة، وإنْ خُص بمستقل من سمعٍ أو عقلٍ فهو مجاز، وعزاه الآمدي(٢) والأبياري للقاضي أبي بكر(٣).

❁ **الرابع**: أنه حقيقةٌ في تناول ما بقي، مجازٌ في الاقتصار عليه، وبه قال إمام الحرمين(٤)، وضعفه الأبياري(٥) [والمازري أيضاً في شرح البرهان(٦)](٧).

❁ **الخامس**: وبه قال الأكثر، أنه مجازٌ مطلقاً، وعزاه المصنف لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة(٨)، وقال في الشرح هنا: إنه الحق(٩)، واختاره ابن الحاجب(١٠)، ....

(١) ونسبه الرهوني في تحفة المسؤول (٣/٩٨) لأبي بكر الرازي الجصاص، وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٢٥١).
(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٢٧).
(٣) نقله عنه تلميذه إمام الحرمين في التلخيص (٢/٥١١)، وقد نقل عنه قولين في هذه المسألة كما سيأتي معنا، وهذا هو قول أبي الحسين البصري. انظر: المعتمد (١/٢٨٣).
(٤) انظر: البرهان (١/٤١٢).
(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٦٤).
(٦) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٠٣).
(٧) ليست في (أ) و(ب).
(٨) وعزاه الباجي لكثير من المالكية وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وعزاه للمعتزلة وعيسى بن أبان. انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٥١).
(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦).
(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦).

والبيضاوي[1] وغيرهما[2]. قال الرهوني: والفرق بين ما ذهب إليه الإمام وما ذهب إليه الأكثر، أن التناول بعد التخصيص حقيقة عند الإمام مجاز عند الأكثرين[3].

❁ **السادس**: إنْ خُص باستثناء كان مجازاً، وإنْ خُص بشرط أو صفة كان حقيقة، وبه قال: عبد الجبار[4]. قال الرهوني: [وقد][5] اختلف النقل عنه، هل الاستثناء تخصيص أو ليس بتخصيص؟[6]

❁ **السابع**: إنْ خُص بغير لفظ كالعقل فهو مجاز، وإن خص بدليل لفظي سواء كان متصلاً [أو] منفصلاً فهو حقيقة[7].

---

(١) انظر: منهاج الوصول (٢/١٠٥) مع نهاية السول.

(٢) ونقله إمام الحرمين في البرهان عن الباقلاني، واختاره أيضاً عيسى بن أبان الحنفي، وإمام الحرمين والآمدي والصفي الهندي وابن برهان، وأبي الخطاب الحنبلي وابن تيمية، وهو قول أكثر الأشاعرة، ومشاهير المعتزلة كأبي علي وابنه، وهوالقول القديم للباقلاني، ومال إليه الغزالي. انظر: البرهان (١/٤١١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، نهاية الوصول (٤/١٤١٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٣٩)، المسودة (ص١٦٥)، المستصفى (٢/٥٨)، المنخول (ص ١٥٣)، المعتمد (١/١٨٢).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٩٩).

(٤) انظر رأي القاضي عبد الجبار في المعتمد (١/٢٦٢)، البحر المحيط (٣/٢٦١).

(٥) في (ب) و(ج): قد.

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٠٢).

(٧) انظر هذا القول في المعتمد (١/٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، فواتح الرحموت (١/٣١١)، البحر المحيط (٣/٢٦١) ولم يُنسب لأحد.



تنبيه:

فرّق تاجُ الدين السبكي تبعاً لوالدِه، بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص. وبيان ذلك: أن العام المخصوص أريد عمومه [وشموله][1] [لجميع][2] أفراده من جهة تناول اللفظ لها، [لا][3] من جهة الحكم. والذي أريد به [الخصوص] لم [يُرد][4] شموله لجميع [أفراده][5]، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل كلي استعمل في جزئي، [أي][6] كلية استعملت في بعض جزئياتها، ومن أجل هذا كان مجازاً قطعاً[7].

[وعندي][8] أن تفريق أهل مذهبنا في الأيمان بين المحاشاة والاستثناء راجع عند التحقيق لهذا المعنى؛ فإنهم قالوا: يشترط في المحاشاة أن يكون المُخرج قد انعقد اليمين على إخراجه من أول مرة، بخلاف الاستثناء، فالمحاشاة ترجع إلى العام الذي أريد به الخصوص، والاستثناء إلى العام المخصوص، والله أعلم.

---

(١) ليست في (ج).
(٢) في (ج): بجميع.
(٣) في (ب): ولا.
(٤) في (ب) و(ج): يزد.
(٥) في (أ) و(ب): الأفراد.
(٦) في (ب) و(ج): أو.
(٧) انظر: جمع الجوامع (٢/٥).
(٨) في (ب) و(ج): عند.

ص: وهو حجة عند الجميع...، إلخ.

ش: المُخَصَّص ـ بفتح [الصاد][(١)] ـ وهو العام الذي خُصِّص، اختلف في حجيته على مذاهب:

◈ **أحدها:** وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء: أنه حجة مطلقاً[(٢)]، محتجين بأن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا ما قلّ، نحو ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. ولو خرج العام المخصوص [عن][(٣)] أن يكون حجة؛ لخرج القرآن عن كونه حجة. ثم إن الصحابة والتابعين من بعدهم لم يزالوا يستدلون بها مع ما هي عليه من تخصيص بعضها من غير نكير، وسيأتي الكلام على دليل الإمام في ذلك.

◈ **الثاني:** إنْ خُص بمعيّن كان حجة، نحو: اقتلوا المشركين إلا زيداً، وإنْ خُص بمبهم فليس بحجة؛ لإبهامه، نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم[(٤)]. هكذا نقل تاج الدين [ابن][(٥)] السبكي ....

---

(١) في (ب) و(ج): الخاء.

(٢) وهو مذهب الشافعية والصحيح عند الحنفية والحنابلة، ونسبه الرازي والآمدي إلى الفقهاء، واختاره الغزالي والرازي والآمدي. انظر: التقريب والإرشاد (٧٣/٣)، البرهان (٢٧٦/١)، المحصول (١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، المستصفى (٥٧/٢)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، تيسير التحرير (٣١٣/١)، المسودة (ص١١٦)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٣).

(٣) في (ب) و(ج): على.

(٤) نسبه ابن النجار إلى الإمام أحمد وأصحابه. انظر: شرح الكوكب المنير (١٦١/٣).

(٥) في (ب) و(ج): بن.

هذا القول[1]، وهو ظاهر قول الإمام في المحصول فإنه قال: "المختار أنه إنْ خُص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به"[2]. قال المصنف: وهذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد، ولا أعلم فيه خلافاً[3]، ولا يمكن العمل مع كون البعض حراماً، والبعض مباحاً[4].

وما قاله المصنف هو ظاهر كلام الآمدي[5] وابن الحاجب[6]، وصرح به الرهوني[7]، وحكى المحلى في شرح جمع الجوامع [الخلاف][8] عن ابن برهان وغيره، وأنه يُعمل به [إلى][9] أن يبقى فرد[10].

❁ **الثالث**: أنه حُجّة إنْ خُصَّ بدليلٍ متصل كالصفة؛ لأنه لم يُتناول

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٦/٢)، الإبهاج (١٣٧/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٧/٣).

(٣) قال الزركشي: "وهذا ـ أي العام إذا خُص بمبهم ـ قد ادّعى فيه جماعةٌ الاتفاق ـ أي على عدم الحجية ـ منهم القاضي أبو بكر، وابن السمعاني في (القواطع)، والأصفهاني في (شرح المحصول). وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المخصص متصلاً". ثم قال الزركشي: "وما ذكروه من الاتفاق ليس بصحيح؛ فقد حكى ابن برهان في (الوجيز) الخلاف في هذه الحالة، وبالغ في تصحيح العمل به مع الإبهام". أ. هـ. انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٥) ذكر الآمدي هذا القول عن الفقهاء ثم اختاره. انظر: الإحكام (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (ب) و(ج): إلا.

(١٠) وكذلك حكى الزركشي الخلاف عن ابن برهان. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٦/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٣).



بأصل وضعه سوى المخصوص، وإنْ خُصَّ بمنفصلٍ صار مجملاً؛ لجواز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر، فيشك في الباقي، وعزاه المصنف للكرخي[1].

۞ [الرابع: وبه قال أبو [الحسين][2] البصري: إن كان العموم منبئا عن الباقي][3] كـ: ﴿اقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ فإنه ينبيء عن الحربي كالذمي، فإذا أخرج الذمي بقي حجة في الحربي، وإن لم ينبيء عنه كالسارق والسارقة؛ فإنه لا ينبيء عن كون المسروق نصاباً من حرزٍ، فإذا أخرج حالة انتفائهما لم يكن حجة في حالة وجودهما[4].

قال الرهوني: وهذا التفصيل ملغى؛ فإنه ينبيء عن [سارقٍ ونصاب][5] وكونه لا ينبيء عن نفس النصاب والحرز الذي هو الشرط، كذلك ﴿اقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فإنه لا يُنبيء عن أهل الذمة والحرب[6].

۞ **الخامس**: أنه حجة في أقل الجمع دون ما زاد عليه[7].

---

(١) هذا قول أبي الحسن الكرخي وأبي القاسم البلخي الحنفي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨).

(٢) في (أ) و(ج): الحسن.

(٣) تكررت هذه الجملة في النسخة (ب)، وفي الموضع الأول قال: أبو الحسين، وفي الموضع الثاني: أبو الحسن.

(٤) انظر: المعتمد (١/٢٨٦).

(٥) في (أ): سارق نصاب.

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣/١٠٥).

(٧) هذا القول حكاه الباقلاني والغزالي والقشيري وقال إنه تحكّم. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٧٣)، المستصفى (٢/٥٧).

◈ **السادس**: غير حجة مطلقاً، قاله أبو ثور[١]، وعزاه بعضهم لابن أبان[٢]، وكذا المصنف[٣]، وأظن أن الفهري عزا له القول المذكور عن الكرخي[٤].

وقول المصنف: ومقتضياً لثبوت الحكم لكل أفراده، وليس البعض شرطاً في البعض وإلا لَزِم الدور[٥]، هو إشارة إلى ما استدل به الإمام في المحصول[٦]. وتقريره على ما ذكر المصنف هذا أنَّ ثبوت الحكم في البعض الباقي بعد التخصيص، إما أنْ يتوقف على ثبوته في البعض المخرَج أو لا يتوقف؟

فإنْ لم يتوقف كان حجة فيما بقي، وإنْ توقف؛ فإما أن يكون ثبوته في ذلك البعض أيضاً متوقفاً على الآخر أو لا؟

فإنْ توقف لَزِم الدور، وإنْ لم يتوقف لزم الترجيح من غير مرجِّح. فتعيّن أنَّ ثبوت الحكم في البعض الباقي غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض، [وحينئذ][٧] يكون حجة، وهو المطلوب. قال المصنف: وهذا ضعيف،

---

(١) نقله عنه الآمدي وأبو الخطاب وأبو الحسين البصري. انظر: تيسير التحرير (٣١٣/١)، الإحكام (٢٣٣/٢)، التمهيد (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١).

(٢) عزاه إليه أبو الحسين في المعتمد (٢٨٦/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٤٢/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٧).

(٤) نعم وهو القول الثالث. قال الفهري في شرح المعالم (٤٦٩/١): "وقال عيسى بن أبان: إنْ خُصّ بدليلٍ متصل جاز الاحتجاج به... وإن خُصّ بدليل منفصل صار مجملا".

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٧).

(٦) انظر: المحصول (١٧/٣).

(٧) في (أ): و ح.



ونختار [التوقف][1] من الطرفين.

وقوله[2]: "يلزم الدور" غير مُسَلّم؛ لأن التوقف قسمان، توقف معّي، وتوقف سبقي. والدور في الثاني لا الأول، فإنَّ الإنسان إذا قال لغيره: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي، وقال الآخر كذلك، خرجا معاً وصدقا معاً، [ولا دور][3].

وإذا قال: لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي، وقال الآخر مثل ذلك؛ فهذا يلزم منه الدور؛ لتوقف خروج كل واحد منهما قبل الآخر سبقيًّا، والتوقف في العموم على وجه المعية دون السبْقية، فلا دور. فالحق [حينئذ][4] أن [نقول][5]: اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجهٍ واحد ونسبةٍ واحدة، والأصل عدم الشرطية، [فلا][6] يضر خروج البعض عن الإرادة، ويكون اللفظ حجة في الباقي[7].

ص: والقياسُ على الصورة المخصوصة إذا عُلِمَت جائزٌ عند القاضي إسماعيل منّا، وجماعة من الفقهاء.

ش: ذكر في الشرح أن هذه المسألة مما اختلف فيها[8]. ومسائل

(١) في (ب) و(ج): الوقف.
(٢) أي الرازي.
(٣) في (ج): وللدور.
(٤) في (أ): وح.
(٥) في (أ): نقول.
(٦) في (ب) و(ج): ولا.
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٩).
(٨) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٩): "إذا خرجت صورة من العموم بمخصِص؛=

المذهب دالة على الجواز، ولا أعلم خلافاً في جواز القياس على الأربعة المخرَّجة من آية البيع في منع التفاضل فيها، وإنما اختلفوا في العلة [المقتضية][1] للإلحاق. نعم، أنكر الإلحاق أهل الظاهر المنكرون للقياس، ولا يعتد بخلافهم في مثل هذا، والله [أعلم].

ومنه إلحاق [الرهبان] بالنساء؛ [لقوله][2] [ﷺ][3]: «**ما كانت هذه لتُقاتِل**»[4] إلا أن يكونوا ذوي رأي وتدبير، والله أعلم.



= كما لو خرج بيع البر متفاضلاً من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهل يجوز قياس الأرز عليها بجامع القوت أو الطعم؟ خلاف".

(١) في (ب): المقيضية.

(٢) في (أ): كقوله.

(٣) في (ب) و(ج): ﷺ.

(٤) أخرجه النسائي، رقم الحديث (٨٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩١).

ص: الفصل السابع
في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء...، إلى آخره(١)

[ش](٢): قد تعرض غير واحد من الأصوليين إلى الفرق بين هذه الثلاثة المذكورة(٣) كالإمام والمصنف، وبعضهم لا يذكر النسخ، والأكثر يجعلون الاستثناء من التخصيص المتصل، لكنهما يفترقان من جهة التعريف عند من حَدَّ التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، وحد الاستثناء بأنه: [الإخراج](٤) بإلا أو إحدى أخواتها. وقول الإمام: التخصيص كالجنس للثلاثة. قال المصنف: صوابه أن [يقول](٥): الإخراج كالجنس؛ لأنا [إذا](٦) قلنا التخصيص جنس للثلاثة؛ لزم أن يكون التخصيص جنساً لنفسه، وهو محال.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠).
(٢) في (ب): س.
(٣) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: المحصول (٣/٨)، المستصفى (١/٣٥)، البحر المحيط (٣/٢٤٣)، روضة الناظر (٢/٧٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/١١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٧). وانظر في الفرق بين التخصيص والاستثناء: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٠)، فواتح الرحموت (١/٣٠٠)، روضة الناظر (٢/٧٤٤).
(٤) في (ب) و(ج): إخراج.
(٥) في (ب) و(ج): نقول.
(٦) ليست في (ب) و(ج).

قال: وقولنا: التخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان ليس على إطلاقه، بل يكون التخصيص في الأزمان وكذا الاستثناء.

[وقد][1] يقع النسخ ولا إخراج زمان؛ كنسخ الفِعلة الواحدة التي لا يتعدد زمانها[2].

وكون النسخ هو تخصيص الأزمان هو مختار الإمام الفخر[3]، وسيأتي بيان ذلك.

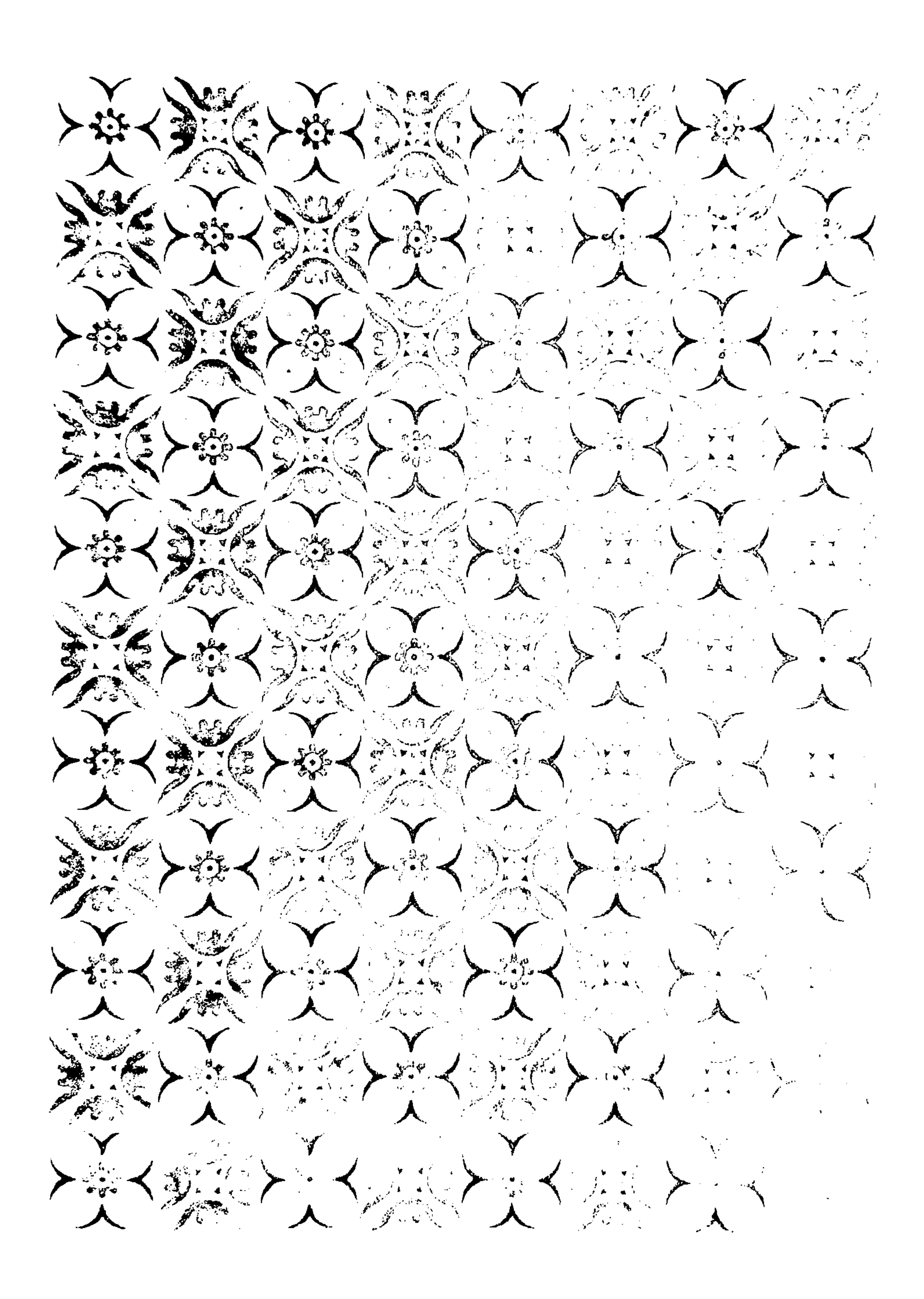
والأولى أن يُعتمد في الفرق بين هذه الأشياء على تعريف حقائقها مع بعض لوازمها، لا على مجرد لوازمه.

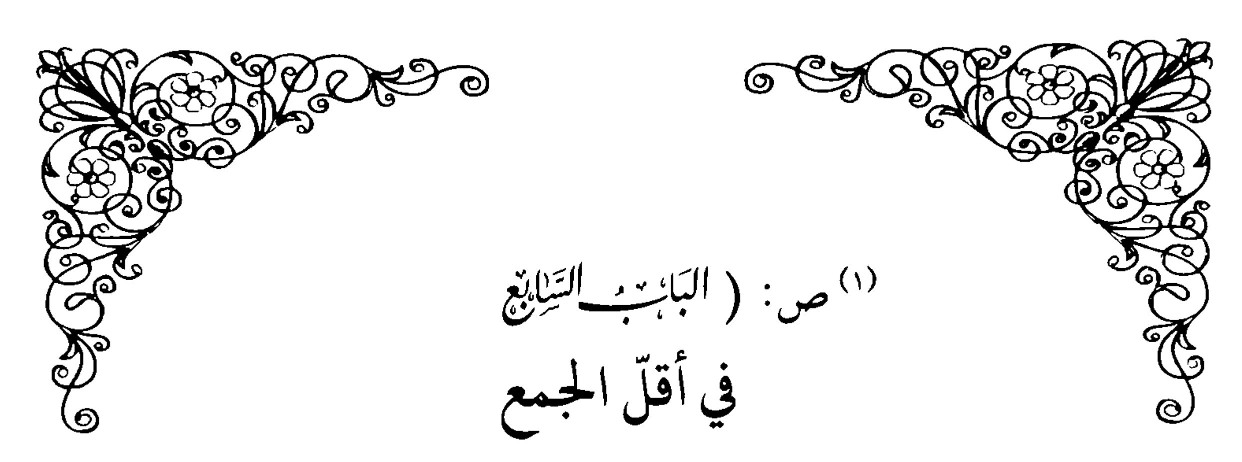


(١) في (ب) و(ج): وقع.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠).

(٣) انظر: المحصول (٣/٨).





[1] ص: (الباب السابع

في أقلّ الجمع

[قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ أقلّ الجمع اثنان... إلى آخره)[2]][3].

ش: اختلف العلماء في أقلّ مراتب مُسمّى الجمع:

فذهب بعض الصحابة، وبعض السلف[4]، والإمام مالك ـ فيما حكى القاضي أبو بكر عنه[5] ـ، وعبدُ الملك بن الماجِشُون ـ من أصحابه ـ، والقاضي أبو بكر[6]، والأستاذ أبو إسحاق[7]: إلى أنه اثنان.

وذهب بعض الصحابة[8]، والإمامان أبو حنيفة والشافعي[9] ....

---

(١) من هنا إلى نهاية الكتاب حققه الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي وفقه الله.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).

(٣) مابين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٤).

(٥) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٣٢٤).

(٧) انظر نسبته له في: (البرهان في أصول الفقه ١/٢٣٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٣٥؛ شرح المعالم في أصول الفقه ١/٤٥٩؛ رفع الحاجب ٣/٩٣؛ البحر المحيط ٣/١٣٥).

(٨) نُسب هذا القول لعثمان، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: (شرح المعالم في أصول الفقه ١/٤٥٩؛ تلقيح المفهوم ص: ٤٠٥؛ رفع الحاجب ٣/٩٤؛ البحر المحيط ٣/١٣٧).

(٩) وكذا الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول الجمهور، وقال الباجي: (هو المشهور من مذهب مالك). انظر: (العدّة ٢/٦٤٩؛ إحكام الفصول ص: ٢٤٩؛ أصول البزدوي ص: ٧٢؛ المستصفى ٣/٣١١؛ مفتاح الوصول ص: ٥١٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول=

ـ وحكاه[1] عبد الوهاب روايةً عن مالك ـ إلى[2] أنّ أقلّه ثلاثة. قال الرُّهوني: (والظاهر عندي: أنّ ما روي عن مالكٍ في كونه اثنين[3] محمولٌ على أنه مجاز؛ لأنّه نصّ على أنّه إذا قال: «لفلانٍ عليَّ دراهم» لا يصدق في أقلّ من ثلاثة[4])[5]. ونحوه للأبياري، قال: (أما مالكٌ فإنه لم يرَ للمقِرّ التفسيرَ باثنين على حال، وكذلك يقول الشافعي[6]. وهذا يدلّ على أنهم رأوا أن[7] أقل الجمع ثلاثة. وأما كون مالك يحجب الأمّ بالأخوين من الثلث إلى السدس؛ فإنما هو لما استقرّ من قاعدة المواريث: أنّ كلّ موضعٍ فُرِّق فيه بين الواحد والجمع سُلِك بالاثنين مسلك الجمع[8])[9].

وذكر الإمام في «البرهان»[10] عن بعض الأصوليين أن ثمرته تظهر في الإقرار. قال: (ولا أراهم[11] يسمحون بذلك، ولا أرى للنزاع[12] في أقلّ

= ص: ٣١٦؛ التحبير ٥/٢٣٦٨؛ فواتح الرحموت ١/٢٦٩).

(١) في (ب، جـ): وحكى.
(٢) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).
(٣) في (ب، جـ): اثنان.
(٤) انظر: (المدونة الكبرى ٤/٦٧).
(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/٩٤).
(٦) انظر: الرسالة ص: ٥٩ ـ ٦٠، البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٩)، البحر المحيط (٣/١٣٧).
(٧) في (ب): على.
(٨) انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٦؛ المغني ٩/١٩؛ تفسير القرطبي ٣/١٦٣٣؛ الذخيرة ١٣/٣٠؛ العذب الفائض ١/٧١).
(٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٤٦٩) ـ بتصرفٍ يسير ـ.
(١٠) انظر: (١/٢٤٣).
(١١) أي: الفقهاء، كما في: (البرهان ١/٢٤٣).
(١٢) في (ب، جـ): النزاع.

الجمع معنى إلا التنزّل في باب التخصيص على أقلّه)[1]، وحكى الغزالي في «المنخول»[2] الإجماع على أنهم لا يُنزِّلون في باب الإقرار على الاثنين[3].

وفهم من قولنا: (أقلّ مراتب مسمى الجمع) فائدتان:

إحداهما[4]: أنّ مسمى الجمع مشترك بين رتبٍ اختُلف في أقلِّها[5].

الثانية: أنّ الخلاف ليس في لفظ «جمع» - التي هي: الجيم، والميم، والعين ـ؛ وإنّما الخلاف في مثل: رجال، ومسلمين، وضمائر الغَيبة، والخطاب[6].

---

(١) نقل حلولو كلام الجويني بتصرّفٍ، ومعناه: أن ثمرة الخلاف في أقلّ مسمى الجمع إنما هي في نهاية ما يخصَّص إليه العام، فمَن قال: أقلّ الجمع اثنان؛ جوّز التخصيص بخبر الواحد إلى أن يبقى اثنان، ومَن قال: ثلاثة؛ منع ذلك؛ لأن دلالة العام ـ عنده ـ على ثلاثة قطعية، وخبر الواحد مظنونٌ لا يقوى على إخراج المقطوع به. وهذه ثمرة أصولية. وفي كلامه إشارة إلى أنّ الخلاف في أقلّ الجمع ليس له ثمرة فقهية، لكن تعقبه في ذلك: المازري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي، وغيرهم. انظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٢٨١؛ المسودة ص: ١٥٠؛ تلقيح الفهوم ص: ٤١٢؛ مفتاح الأصول ص: ٢٨١؛ البحر المحيط ١٤٤/٣؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣١٧؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٢).

(٣) حكاية الإجماع على ذلك فيها نظر، فقد قال الإسنوي: (صرّح الهَروي [محمد بن أحمد ت ٤٨٨هـ] في «الإشراف» بحكاية وجهين في الإقرار مبنيين على هذه القاعدة، وأشار إليه الماورْدي في «الحاوي»، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣١٧).

(٤) في (ب، ج): أحدها.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٦).

(٦) والمعنى: أنّ الخلاف إنّما هو في اللفظ المسمى في اللغة بـ«الجمع». انظر: (شرح المعالم ٤٦٠/١؛ رفع الحاجب ٩٣/٣؛ تحفة المسؤول ٩٣/٣؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع=

واستشكال[1] المصنف الإطلاقات، وعدم التفريق ـ أي: بالنص ـ بين جموع القلة وجموع الكثرة؛ صحيحٌ[2]، غير أنه قد حكى المحلّي عن تاج الدين ابن[3] السبكي أنّ الخلاف إنّما هو في جموع القلّة[4]. وعليه مشى ولي الدين[5].

وقول المصنف: إنّ استدلالهم [على المسألة][6] يشمل جموع الكثرة[7]؛ لم أقف عليه نصًّا. نعم؛ تمثيلهم ذلك بلفظة «دراهم» ـ الذي هو جمع كثرة ـ يوهم ذلك. لكن نقول: إنّما وقعت الفتيا بذلك من الأئمة باعتبار العرف[8] ـ كما تقدّم ـ. وقولهم: «إنّ أقلّه ثلاثة أو[9] اثنان» يُعيّن

= ٣٤٢/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٥٢/٣؛ فواتح الرحموت ٢٧٠/١).

(١) في (ب): واستشكل.

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٥١٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٣). وانظر في الجواب عنه في: (شرح التلويح على التوضيح ٩٢/١؛ الآيات البينات ٣٨٤/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٤٢٠٩/١).

(٣) ابن: زيادة من: (ب، جـ).

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٩/١).

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٣٤١/٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٧) هذا معنى عبارة المصنف، ونصُّها: (لَمّا أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة؛ علمنا أنهم غير مقتصرين عليها...)، تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).

(٨) والمعنى: أن الفقهاء اتفقوا ـ كما يقول ابن السبكي ـ على أنّ مَن أقرّ بدراهم؛ قُبل منه تفسيرها بثلاثة، وهي جمع كثرة؛ لأنّ العُرف شاع في إطلاق الدراهم على الثلاثة، واشتهر حتى صار حقيقة عرفية، فيقدم على الوضع اللغوي. انظر: (تلقيح الفهوم ص: ٤١٤؛ الإبهاج ١١٥/٢؛ الغيث الهامع ٣٤١/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٤٢٠/١).

(٩) في (ب): و.

أنّ مرادهم جمع القِلّة.

تنبيه:

هذا الكلام إنّما هو في صادقية اللفظ حقيقة. أما إطلاق صيغة[1] الجمع ـ الذي هو[2]: رجال ونحوها ـ على الواحد على سبيل المجاز؛ فجائزٌ على الأصحّ. وعليه مشى الإمام في «البرهان»[3]، وضعّفه الأبياري، وحكى عن الأكثرين: أنه لا يصحّ؛ لبطلان حقيقة الجمع[4]. واختُلِف ـ أيضاً ـ في إطلاقه على الاثنين[5] على القول بأنّ[6] أقلّه ثلاثة[7]. واختار الأبياري صحته في الاثنين دون الواحد[8]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): صفة.

(٢) في (ب): هي.

(٣) انظر: (١/٢٤١).

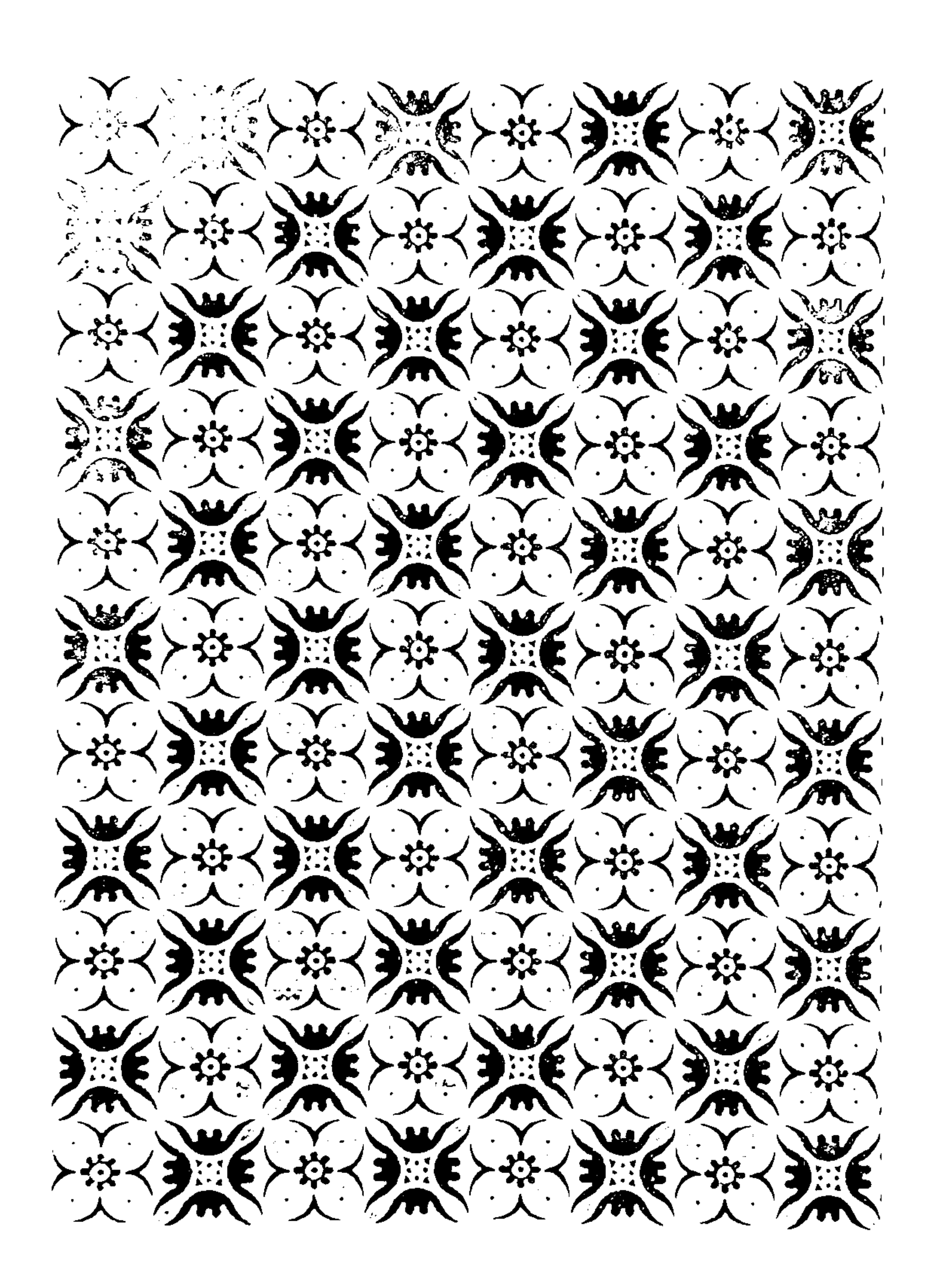
(٤) انظر: التحقيق والبيان ٢/٤٦٦. وانظر ـ أيضاً ـ مناقشةً لرأي الجويني في: إيضاح المحصول ص: ٢٨٣؛ البحر المحيط ٣/١٣٨.

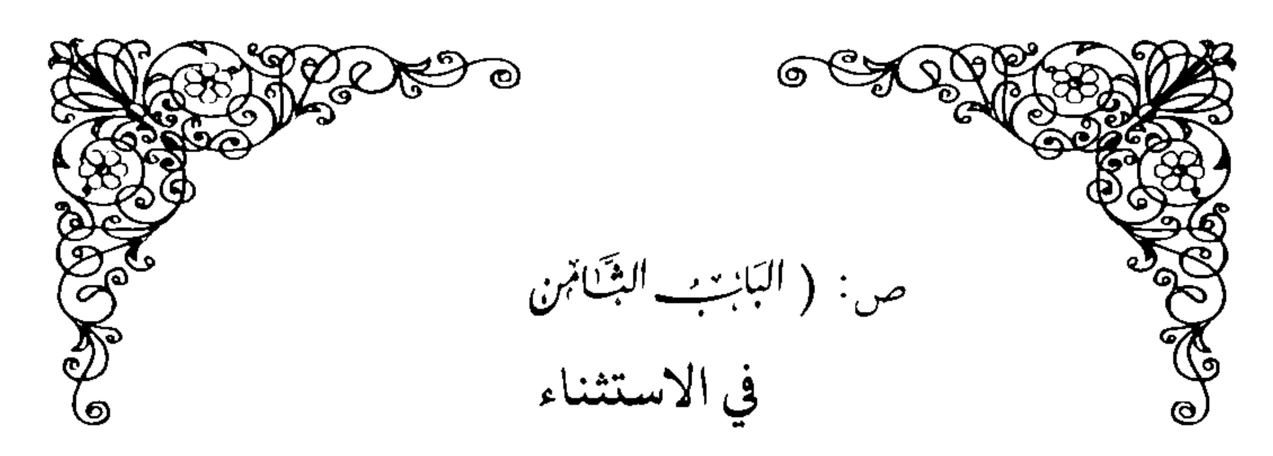
(٥) يعني: على سبيل المجاز.

(٦) في (ب، جـ): بأنه.

(٧) انظر الخلاف في: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٧؛ تلقيح الفهوم ص: ٤٠٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٢٦؛ تيسير التحرير ١/٢٠٧؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٣).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٤٦٧).





ص: (الباب الثامن

في الاستثناء

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول

في حدّه... إلخ)[١]

ش: قد تكلّم المصنف على حدّ المتصل، وعلى حدّ المنقطع ـ إن قلنا: إنه حقيقة[٢] ـ.

وقال في «الشرح»[٣]: (قولي: «أو ما يقوم مقامها[٤]» لا يصحّ؛ بسبب أنّ الذي يقوم مقامها إنّما يَعرفه مَن يَعرف الاستثناء، فقد عرّفتُ[٥] الاستثناء بما لا يُعرَف إلا بعد معرفته، فهو دَوْر. ثم نقول: الصفة، والشرط، والغاية، تقوم مقام «إلا» في الإخراج، وليس[٦] استثناء اتفاقاً)[٧]. وعرّفه تاج الدين

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢٣٧).

(٣) انظر: (ص: ٢٣٨).

(٤) في (أ): مقامه.

(٥) في «الشرح»: عرَّفنا.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في «الشرح»: وليست.

(٧) وقد أثبت الرازي والطوفي قيد «أو ما يقوم مقامه» في تعريف الاستثناء، انظر: (المحصول ٢٧/٣؛ شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢).

بأنه: (الإخراج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها من متكلم واحد)[١]. فقوله: (الإخراج) يُخرج المنقطع، وخصّ «إلا» بالذِّكر[٢]؛ لأنّها لا تنفكُ عنه بحال؛ بخلاف أخواتها من أدوات الاستثناء.

وهي على ثلاثة أقسام: أسماء، وأفعال، وحروف. فالأسماء: سيّما ـ على خلافٍ فيها[٣] ـ، وسَواء، وسُوى، وسِوَى. والأفعال: ليس، ولا يكون. والحروف: إلا.

وأما حاشا، وعدا، وخلا، فإن نَصَبنَ[٤] فهنّ أفعال، وإن خَفَضْنَ[٥] فهنّ حروف.

ومن أدوات الاستثناء ـ أيضاً ـ: ما خلا، وما عدا[٦]. ولم يقيّد تاج الدين «إلا» بغير التي للصفة[٧]، كما فعل ابن الحاجب[٨]؛ لأنّ التي للصفة ليس فيها إخراج[٩].

---

(١) جمع الجوامع (ص: ٤٨).

(٢) إلا: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٣٨؛ الاستغناء ٣٦ ـ ٣٨؛ مغني اللبيب ص: ١٨٦ ـ ١٨٧؛ همع الهوامع ٢/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٤) في (ب، ج): نصبوا.

(٥) في (ب، ج): خفضوا.

(٦) وهما فعلان؛ لأنّ دخول «ما» عليهما يعيّن الفعلية. انظر: (مغني اللبيب ص: ١٧٩؛ أوضح المسالك ص: ٢٠).

(٧) انظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٣؛ رفع الحاجب ٣/٢٣٨؛ نهاية السول ٢/٤٠٧).

(٨) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٢٤)، وكذا قيّدها بغير التي للصفة البيضاويُّ، وابن الهمام. انظر: (منهاج الوصول ص: ٣٣؛ التحرير في أصول الفقه ص: ١٠٦).

(٩) انظر: (الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٤؛ تحفة السؤول ٣/١٨٣؛ الغيث الهامع ٢/٣٦٦؛=

وقوله: (من متكلِّم واحد) يَخرج به: ما إذا نطق بالاستثناء غير المتكلم الأول. ومنهم مَن لم يشترط كونه من متكلم واحد[1]. واختُلف فيما إذا قال الله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال النبي ﷺ ـ عَقِب[2] ذكره الآية على الاتصال ـ: (إلا أهل الذمة)[3].

وهل هو من المخصِّصات المنفصلة؟ قال ولي الدين: (وهو[4] الذي رجّح القاضي[5]، والصفي[6] الهندي[7])[8]. أو هو استثناء متصل؟ وهو الذي قطع به المحلّي[9]؛ ورأى قائل ذلك أنّ صدوره من النبي ﷺ كالمصرَّح به في كلام الله تعالى[10]. وجعله في «المحصول»[11] محلّ تردّد. وقال الرُّهوني: (إن قلنا إنّ الاستثناء في المتصل والمنفصل من قبيل المتواطئ؛ أمكن أن يحدّا بحدٍّ واحدٍ باعتبار الأمر المشترك بينهما، فيقال هو: «الإشعارُ بمخالفةٍ

= مناهج العقول ٢/٩٣).

(١) انظر: (البحر المحيط ٣/٢٧٥؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٣٦؛ الضياء اللامع ٢/١٧؛ الآيات البينات ٣/٣١ ـ ٣٣).

(٢) في (ب، جـ): عقيب.

(٣) هذا مثالٌ يورده الأصوليون على سبيل الفرض والتقدير.

(٤) في (جـ): وهذا.

(٥) انظر: (تشنيف المسامع ١/٣٦٥؛ الضياء اللامع ٢/١٧).

(٦) في (ب، جـ): وصفي.

(٧) نهاية الوصول (٤/١٤٨٤).

(٨) الغيث الهامع (٢/٣٦٦) ـ بتصرف ـ.

(٩) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠).

(١٠) انظر: (تشنيف المسامع ١/٣٦٥؛ الغيث الهامع ٢/٣٦٧؛ الآيات البينات ٣/٣٣).

(١١) انظر: (٣/١٦).

بـ«إلّا» غير الصفة أو بإحدى أخواتها من متكلِّمٍ واحد». وإن قلنا إنه مشترك أو إنه مجاز في المنقطع؛ فلا يشتركان في حدٍّ واحدٍ باعتبار المعنى؛ فيزاد في الأول: «من غير إخراج»، فيكون حدًّا للمنقطع يمتاز به عن المتصل. وأما بحسب اللفظ فيمكن أن يشتركا، ويقال: هو المذكور بعد «إلّا»... إلخ)[1]. وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ على المنقطع [هل هو حقيقة أو مجاز؟][2] حيث ذكره المصنف[3].

(١) تحفة المسؤول (٣/١٨٣ ـ ١٨٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (٢/١٤٠).

ص: (الفصل الثاني
في أقسامه

وهو ينقسم إلى: الإثبات والنفي، والمتصل والمنقطع... إلخ)[1].

ش: إن لم يشتركا في تعريفٍ واحد حصل الفرق بينهما بالقيد المذكور في المنفصل، وهو «عدم الإخراج»، وإلا افتقر إلى ما قال المصنّف. وحاصل كلامه راجع إلى ما قال آخراً[2] إنّ المتصل عبارة عن: «أن تحكم[3] على جنسِ ما حكمتَ عليه أولاً بنقيض ما حكمتَ به[4] أولاً». فمتى انخرم قيدٌ من هذين القيدين كان منقطعاً. وقال غيره[5]: لا بدّ لصحّة الاستثناء المنقطع من مخالفةٍ بوجهٍ من الوجوه: إما بأن [يُنفى][6] من المستثنى الحكمُ الذي يُثبَت للمستثنى منه، مثل: «جاء القومُ إلا حماراً»، فقد نفينا المجيء[7] عن

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٣٩).
(٢) في (أ): ما قال المصنف.
(٣) في (أ): يحكم.
(٤) في (ب، جـ): عليه.
(٥) كابن الحاجب، والمرداوي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٢٤؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٥٧/٦).
(٦) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: يبقى، والمثبت من: (تحفة المسؤول ١٨١/٣) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ.
(٧) المجيء: في (جـ) في الهامش.

الحمار بعدما أثبتناه للقوم. وإما بأن يكون للمستثنى منه حكمٌ آخرُ مخالفٌ للمستثنى منه[1] بوجهٍ ما، نحو: «ما زاد إلا ما نقص» فإن النقص حكم[2] مخالف للزيادة، وكذا: «ما نفع إلا ما ضرّ». ولا يقال: «ما جاءني زيد إلا أن العالم حادث»؛ إذ لا مخالفة بينهما؛ لأنّه مقدر بـ«لكن»، ولذا تجب المخالفة فيه تحقيقاً، نحو: «ما ضربني زيد لكن [ضربني عمرو][3]»، أو تقديراً، نحو: «ما ضربني لكن أكرمني». كذلك هنا[4].

وبيان ما قال المصنف في «الأصل[5]»: أن قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، أنّه منقطعٌ ـ على الأصحّ ـ؛ أن الذوق حقيقةً هو: إدراك الطعم، وهو في مجرى العادة باللسان، ثم استُعمل مجازاً في إدراك ما قام بالذائق، نحو: ذاق الفقر، وذاق الولاية[6]، وهنا[7] المعنى: لا يذوقون في الجنة بل كان ذلك في الدنيا، فتعيّن[8] الانقطاع.

قال المصنّف: (ولنا أن نتجوّز بلفظ الذوق إلى أصل الإدراك ـ الذي هو: الشعور والعلم ـ، ويصير المعنى: لا يعلمون فيها الموت إلا الموتة

---

(١) منه: ساقطة من (جـ).
(٢) حكم: ساقطة من (ب، جـ).
(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): عمرو ضربني.
(٤) هذا النص منقولٌ من: (تحفة المسؤول ٣/١٨١).
(٥) في (ب، جـ): الأول.
(٦) الولاية: ساقطة من (أ).
(٧) في (ب، جـ): وهذا.
(٨) في (ب، جـ): فيتعين.

الأولى، فيصير متصلاً، والعلم حاصل لهم في الجنة بأنهم ماتوا في الدنيا، والمجاز الأول أقرب إلى الحقيقة)[1]. [وله في «شرح المحصول»[2]: الاستثناء ثمانية أقسام: إن اتفق اللفظ والمعنى فمتصل، ومقابله منقطع، وإن اختلف اللفظ واتّحد المعنى واستُثني منه[3] أعمُّ مطلقاً؛ فمتّصل، أو أعمّ من وجهٍ فموضعُ احتمال، والظاهر الاتصال إن اتحد اللفظ، وإن كان مشتركاً واستعمل في أحد مسمياته واستثني منه؛ فمتصل، أو قصد الاستثناء من غيره بغير[4] ذلك اللفظ أو به؛ فمنقطع، أو منه؛ فمتصل، أو استعمل في جميع مسمياته؛ فموضع النظر. انظر بسطها فيه][5].



(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٠) ـ بتصرف يسير ـ.
(٢) انظر: (٥٩٤/٢).
(٣) وعبارته في: (نفائس الأصول (٥٩٤/٢): والمستثنى منه.
(٤) بغير: (ب، جـ) بعد، والمثبت من: (نفائس الأصول ٥٩٤/٢).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).



ص: (الفصل الثالث
في أحكامه

اختار الإمام[1] أنّ المنقطع مجاز... إلخ)[2].

ش: اختُلف في الاستثناء المنقطع على مذاهب:

- أحدها: أنه مجاز، واختاره القاضي عبد الوهاب[3].

- الثاني: أنه حقيقة، واختاره الأبياري، وقال[4]: (هو الظاهر من كلام أهل العربية، بل لا معنى له عندهم إلا الاستثناء)[5].

وعلى أنه حقيقة: فقيل: متواطئ - أي: وُضع للقدر المشترك بينهما، أي[6]: المخالفة -، وقيل: مشترك[7].

وقيل بالوقف، يعني[8]: لا ندري هل هو له حقيقة أو مجاز؟ وحكى

---

(١) انظر اختياره في: (المحصول ٣/٣٠)

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).

(٣) قال الزركشي: (واختاره الأكثرون)، البحر المحيط (٣/٢٨١).

(٤) في (ب، جـ): قال: وهو.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٥٢٤) - بتصرف -.

(٦) في (أ، جـ): وهي.

(٧) أي: أنه موضوع لكلّ واحدٍ من المتصل والمنقطع على انفراده، لا أنه موضوع للقدر المشترك بينهما. انظر: (تحفة المسؤول ٣/١٨١؛ تشنيق المسامع ١/٣٦٨؛ الغيث الهامع ٣/٣٦٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢).

(٨) في (ب، جـ): بمعنى.

الباجي في «الإشارات»[1] عن ابن خويز مِنداد ـ من أصحابنا ـ أن المنقطع غير جائز، ونحوه لابن رشد في «المقدمات»[2]، قال: (الصحيح جواز المنقطع).

واحتجّ القاضي عبد الوهاب على أنه مجاز بـ: أنّ علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنقطع إلا عند[3] تعذّر المتصل، حتى عدلوا للحمل على المتصل مع مخالفة الظاهر، فقالوا في قول القائل: «له عندي مائة دينارٍ إلا ثوباً» ـ بالنصب ـ معناه: إلا قيمة ثوب، فارتكبوا الإضمار ـ وهو على خلاف الأصل ـ ليكون متصلاً[4]. وحكى المصنف فيه عبارةً أخرى عن بعضهم، وهو: التعبير بالثوب عن قيمته من غير حذف، فيكون لفظ الثوب على هذا مجازاً[5]. وقال الرُّهوني: (ما ذكره القاضي عبد الوهاب[6] عن علماء الأمصار هو أحد القولين[7] عندنا، وحكى المازَري قولاً آخر: أنه تلزمه المائة، ويعدّ قوله «إلا ثوباً» ندماً)[8]. وعزا[9] الأبياري الأول للشافعي،

---

(١) انظر: (ص: ٦٦)، وكذا حكاه عنه في: (إحكام الفصول ص: ٢٧٥).

(٢) انظر: (٤١٢/١).

(٣) في (ب، جـ): إذا.

(٤) انظر: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩١؛ الضياء اللامع ٢٠/٢؛ فواتح الرحموت ٣١٦/١).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤١).

(٦) عبد الوهاب: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) في (أ): قولين.

(٨) تحفة المسؤول (١٨٢/٣) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر حكاية القولين عند المالكية في: (القوانين الفقهية ص: ٢٧١؛ الذخيرة ٢٩٩/٩).

(٩) في (أ، ب): عن.

والثاني لأبي حنيفة، قال عنه: وتلزمه المائة و«إلا ثوباً» لغو[1].

وذكر المقّري[2] عن المازَري أنه قال في «شرح التلقين»: الاستثناء من غير الجنس في الإقرارات يرجع إلى القيمة، وفي المعاملات يكون بمعنى الواو. واحتجّ بقول الشاعر:

.... لعَمْرُ أبيك إلا الفَرْقَدَان[3]

فقد قيل في «إلا» هنا بمعنى الواو[4].

وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري عن مالكٍ، وذكر مسألة «المدونة» ـ في كتاب الصرف ـ وهي: إذا قال له: «بعتك هذه السلعة بدينارٍ إلا قفيز حنطةٍ»، فالقفيز مبيع مع السلعة. قال في «المدونة»[5]: (ويشترط أن يكون القفيز والسلعة عنده وإلا لم يجز، ويدخله بيع ما ليس عندك).

قال الأبياري: (فلم يُلغ الاستثناء لخروجه عن الجنس كما قال

---

(١) انظر: التحقيق والبيان ٥٢٤/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩١؛ البحر المحيط ٢٧٩/٣، أصول السرخسي ٤٤/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٦/٣.

(٢) المقّري: في (أ): المغربي.

(٣) هذا عجز بيتٍ نسبه سيبويه لعمرو بن معد يكرب، ونسبة السيوطي لحضرمي بن عام الأسدي. وصدره:

وكلّ أخٍ مفارقه أخوه ....

والفَرقدان: نجمان قريبان من القطب. انظر: (الكتاب ٣٣٤/٢؛ الصحاح ٥١٩/٢ مادة: «فرْقَد»؛ شرح المفصّل ٨٩/٢؛ مغني اللبيب ص: ١٠١).

(٤) انظر: (مغني اللبيب ص: ١٠١؛ رصف المباني في شرح حروف المعاني ص: ٩٢، مفتاح الوصول ص: ٤٣٥؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٢٠٣/٢).

(٥) انظر: (١٨/٣) ـ بمعناه ـ.

الحنفي، ولم يجعله منقطعاً[1] رداً إلى التأويل الذي ذكره الشافعي، وإن كان راجعاً عند التحقيق إليه، ولكن فيه زيادةٌ من وجهٍ آخر[2]. وبيان رجوعه إلى طريق الشافعي: أنه إذا ورد[3] لفظ الاستثناء على الدينار فكأنه اقتضى ذلك تنقيصاً من جهة مقصد الكلام[4]، فإنه لم يجعل الدينار بكامله ثمناً للسلعة، وأبقى منه شيئاً يقابل القفيز، وكأنه قال: لك[5] ذلك البعض من الدينار يُجعل عوضاً للقفيز، فمن هذه الجهة يكونان مبيعين. وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه لو استثنى من الدينار قيمة القفيز للإسقاط للزم[6] أن يكون المبيع فاسداً؛ للجهل بالثمن[7]، فإذا جعل ذلك ثمناً للقفيز والثوب لم يضرّ الجهل بما ينوب كلّ واحدٍ لَمّا كان المالك واحداً. وهو يمشي على أصل مالك، فإنه[8] لا يراعي مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود، وإنما يعسر ذلك على الشافعي الذي يشترطه[9])[10].

---

(١) في (ب، جـ): منقصاً.

(٢) وهي: ما سيذكره ـ قريباً ـ من أن الإمام مالكاً يوسع دلالة اللفظ إذا فهم المقصود، أما الإمام الشافعي فإنه يقصر دلالة اللفظ على المعنى المناسب له، والله أعلم.

(٣) في (ب، جـ): أورد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في (التحقيق والبيان ٢/٥٢٦): المتكلم.

(٥) في (أ): له.

(٦) في (ب، جـ): لزم.

(٧) الثمن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) في (أ): وهو، وفي (التحقيق والبيان ٢/٢٢٦): في أنه.

(٩) في (أ): يشترط، وفي (التحقيق والبيان ٢/٥٢٦): يشترط مناسبة الألفاظ.

(١٠) التحقيق والبيان (٢/٥٢٦) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.



وقول المصنف: (خلافاً لمن قال: إنه مقدّر بـ«لكن»)[1]. قال[2] في «الشرح»[3]: (إنها عبارة غير صحيحة؛ لأنّ الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين مقدر بـ«لكن»، ومعنى هذا التقدير: أن «إلا» في هذا المقام تشبه «لكن» من جهة أنّ «لكن» يكون ما بعدها مخالِفاً لِما قبلها، و«إلا» كذلك، فأطلق على لفظ «إلا»[4] «لكن»؛ لهذه المشابهة. وهذا تقدير البصريين. وقدّرها الكوفيون بـ«سوى»، وفيها ـ أيضاً ـ معنى المغايَرة فيما بعدها لِما قبلها). وقوله: (خلافاً لِمن قال إنه كالمتصل)[5]، أي: في أنه حقيقة لا مجاز.

ص: (ويجب الاتصال في الاستثناء...، إلخ)[6].

ش: اتفقوا على أنّ[7] شرط الاستثناء الاتصال لغة، واختلفوا هل يشترط اتصاله عادةً أم لا، على مذاهب:

❁ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور[8] ـ أن شرط الاستثناء الاتصال عادةً

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).
(٢) في (ب، جـ): قد قال.
(٣) انظر: (ص: ٢٤٢).
(٤) إلا: ساقطة من: (أ).
(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٤١).
(٦) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٢).
(٧) أنّ: ساقطة من: (ب، جـ).
(٨) كما حكاه السمعاني وغيره، بل حكى البزدوي، وابن عبد الشكور: اتفاق الفقهاء عليه. انظر: (أصول السرخسي ٣٦/٢؛ أصول البزدوي ص: ٢١٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٧/١؛ المستصفى ٣٧٩/٣؛ نهاية الوصول ١٥١٠/٤؛ شرح مختصر الروضة ٥٩١/٢؛ فواتح الرحموت ٣٢٣/١؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٠/٢).



لفظاً، أو ما في حكم اللفظ المتصل، كقطعه لتنفس أو سُعال أو نحوهما مما لا يُعدّ انفصالاً في العادة. وأما سكتة التذكر[1]؛ فقال القاضي عياض في «الأيمان»[2]: (قد تأول بعضهم عن مالكٍ أنها لا تضرّ، وهي كالوصل)، قال: (والذي يمكن أن يوافق عليه مالكٌ أن مثل هذا لا يقطع كلامه[3] إن كان عازماً على الاستثناء ناوياً له. وإليه أشار ابن القَصّار). وقال الشيخ ابن عرفة: (ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكر[4] مانعة مطلقاً)[5].

❁ المذهب الثاني: أنه يجوز التأخير. واختلف القائلون بذلك: فروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: [أنه يجوز التأخير إلى شهر، وعنه: إلى سنة. وعنه: رواية بالإطلاق. والروايتان الأخيرتان حكاهما المصنف عن المازري[6]، وعبّر تاج الدين عن الرواية الأخيرة بـ«أبداً»[7]، أي: أنه يجوز أن يستثني في أيّ وقتٍ وأيّ زمن[8] من غير تحديد مدة. وروي عن سعيد بن جُبير جواز التأخير إلى أربعة أشهر. وعن عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري أنه يجوز[9] التأخير ما دام في المجلس موجوداً. وعن مجاهد: يجوز إلى

(١) في (ب، جـ): التنفيس والتذكر، وصححها بي (ب) في الهامش بـ: التقييس والتذكر.
(٢) انظر: (إكمال المعلم ٥/٤١٦) ـ بتصرف ـ.
(٣) في (ب، جـ): كلاماً.
(٤) في (ب، جـ): التذكير.
(٥) هذا من النصوص التي حفظها هذا الشرح. وانظر: فتاوى البرزلي (٢/٨٣).
(٦) انظر: (نفائس الأصول ٢/٥٨٤).
(٧) انظر: (جمع الجوامع ص: ٤٨).
(٨) في (ب، جـ): زمان.
(٩) في (ب، جـ): جواز.

سنتين. وقيل يجوز تأخيره إلى أن يأخذ في كلام آخر(١).

واختلف الأصوليون وغيرهم فيما روي عن ابن عباس رضي الله(٢) عنهما](٣): فمنهم مَن وهّن(٤) الرواية عنه(٥)، ومنهم مَن أوّل ذلك؛ واختلف المتأولون:

فقيل: إن المراد به الاستثناء الذي يراد به المتبرِّي من الحول والقوة، وهو الاستثناء بمشيئة الله تعالى(٦). وقال المصنف: (المرويّ عنه هو هذا،

---

(١) قال العراقي: (وهذه مذاهب شاذّة)، الغيث (٣٦٨/٢)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة الاستثناء في الزمن اليسير ما دام في المجلس. انظر: (المسودة ص: ١٥٢ - ١٥٣). وانظر حكاية الأقوال التي أوردها حلولو في: (التبصرة ص: ١٦٢ - ١٦٣؛ روضة الناظر ٧٤٦/٢؛ شرح الكوكب ٣٠٠/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠/٢؛ الضياء اللامع ١٩/٢؛ نزهة الخاطر العاطر ١٧٨/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٣).

(٢) جملة: (عن ابن عباس رضي الله) مكررة في: (جـ).

(٣) ما بين المعقوفين مكرر في: (جـ).

(٤) في (أ): وهّم.

(٥) وذهبَ إلى ذلك: الشيرازي، والجويني، والغزالي، ومن المحدثين: أبو موسى المديني. انظر: (اللمع ص: ٩٥؛ البرهان ٢٦٢/١؛ المستصفى ٣٧٩/٣؛ البحر المحيط ٢٨٥/٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ١٦١؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٦١/٦).

(٦) لا الاستثناء الذي يكون رافعاً للحنث ومُسقطاً للكفارة. قال ابن كثير: (ومعنى قول ابن عباس: أن يستثني ولو بعد سنة، أي: إذا نسي أن يقول في حلفه وفي كلامه «إن شاء الله» وذكر ولو بعد سَنَة، فالسُّنَّة له أن يقول ذلك؛ ليكون آتياً بسُنّة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث، قاله ابن جرير رحمه الله، لا أن يكون رافعًا لحنث اليمين ومُسقطاً للكفارة. وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، وهو الأليَق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم)، تفسير ابن كثير (٧٩/٣). وانظر: (تفسير ابن جرير ٢٠٩/٨؛ تفسير القرطبي ٤٠٠٣/٦؛ نثر الورود ٢٨٦/١ - ٢٨٧).

وما علمت من نقل عنه ذلك في «إلا»[1].

ومنهم مَن حمله على أنه نواه حالةَ اليمين، وأنه متى أظهر ذلك باللفظ إما مطلقاً أو بعد المدّة المذكورة فإنّه يصحّ[2]، وحكى إمام الحرمين والآمدي قولاً عن بعض أصحابنا المالكية بمثل هذا[3]. وقال المازري في «شرح البرهان»[4]: (المحكي عن المالكية هو الاستثناء بالمشيئة إذا نواه هل تنحلّ به اليمين[5] أم لا؟).

والمشهور عن ابن رشد: لا بدّ من تحريك اللسان في الاستثناء بـ«إلا» وما في معناها، وأما بـ«إلا إن[6]» ففي «المقدمات»[7]: (لا أعلم خلافاً أن النية لا تجزئ في ذلك).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٣) ـ نقله حلولو عنه بالمعنى ـ. وقال القرافي بعد ذلك ـ: (فحكاية الخلاف عنه في «إلا» وأخواتها لم أتحققه، والمروي عنه ما ذكرته لك، فأخشى أن يكونَ الناقل اغترّ بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء ـ وهذا استثناء ـ فنقل الخلاف إليه ـ وليس هو فيه ـ؛ اغتراراً باللفظ، مع أنّ المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل)، نفس المصدر السابق. وعليه لا يكون ما ذهب إليه ابن عباس داخلاً في محلّ النزاع. لكن قال البخاري في: (كشف الأسرار ١١٧/٣): (ولا يقال هذا شرط وكلامنا في الاستثناء؛ لأنّ مَن جوّز أحدهما يلزم جواز الآخر، إذ لا قائل بالفرق).

(٢) انظر: (التقريب والإرشاد ١٣٠/٣؛ إحكام الفصول ص: ٢٧٤؛ تشنيق المسامع ٣٦٧/١؛ الغيث الهامع ٣٦٨/٢؛ الأيات البينات ٣٤/٣).

(٣) انظر: (البرهان ٢٦٢/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٩٤/٢).

(٤) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٥٨٣/٢)، وعنه أخذ حلولو، ولم أجده في: (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

(٥) في (أ): يمين.

(٦) إن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) انظر: (٤١٣/١).

وحكى في «البيان»[1] الخلاف فيها، قال: (وأما التخصيص بالصفة فلا تنعقد النية إلا إذا عقد عليها يمينه من أوّل). ونحوه حكى القاضي عياض في الاستثناء من العدد[2]، وتوجيه هذه الفروع، وذِكر الفرق بينهما[3] مبسوط[4] في الفقه[5].

ص: (واختار القاضي عبد الوهاب[6] والإمام[7] جواز استثناء الأكثر... إلخ)[8].

ش: اختلف في استثناء الأكثر والمساوي على مذاهب[9]:

---

(١) انظر: (٣/١٨١ ـ ١٨٣).

(٢) الذي حكاه القاضي هو الخلاف في الاستثناء مطلقاً. انظر: (إكمال المعلم ٥/٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) في (جـ): بينهما.

(٤) في (ب، جـ): مبسوطة.

(٥) انظر: (بداية المجتهد ١/٤١٣؛ المغني ٣/٤٨٥؛ مواهب الجليل ٤/٤٠٩؛ نهاية المحتاج ٦/٤٦٦؛ حاشية ابن عابدين ٨/١٤٩).

(٦) انظر نسبته له ـ أيضاً ـ في: (إحكام الفصول ص: ٢٧٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٥؛ نشر البنود ١/٢٤١).

(٧) انظر: (المحصول ٣/٣٧).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٤).

(٩) الاستثناء إما أن يكون مستغرقاً للمستثنى منه، أو أكثر من الباقي بعد الاستثناء، أو مساوياً له، أو أقلّ منه؛ والأول باطل باتفاق، والأخير جائز باتفاق، والثاني والثالث محلّ خلاف. انظر حكاية الاتفاق وسياق المذاهب والأدلة في: (شرح اللمع ٢/٩٠؛ قواطع الأدلة ١/٤٤٣؛ المستصفى ٣/٣٨٥؛ الوصول إلى الأصول ١/٢٤٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٢؛ شرح المعالم ١/٤٨٨؛ بديع النظام ٢/٥١٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٢٢؛ بيان المختصر ٢/٢٧٢؛ البحر المحيط ٣/٢٨٨؛ تيسير التحرير ١/٣٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦؛ مناهج العقول ٢/٩٦).

۞ أحدها: الجواز فيهما، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب والأكثر.

۞ الثاني: المنع في المساوي، والأكثر أحرى. قال الفهري: (وبه قال ابن دُرُستويه من النحاة، وأحمد ابن حنبل، وعبد الملك بن الماجشون من الفقهاء، والقاضي [من الأصوليين)[1]. وحكى المصنف عن الأُبَّدي[2] وغيره أنه قال: هو مذهب أكثر النحاة، والفقهاء، والقاضي][3]، ومالك، وغيره من الفقهاء، وهو مذهب البصريين[4]، وهو مختار الأبياري، وقال: (لم يرد في اللغة [إلا استثناء][5] الأقلّ، والزيادة عليه قياس في اللغة، وهو ممنوع. قال: وأكثر الفقهاء يجيزون الاستثناء مطلقاً، أما مَن يراعي المقاصد فكلامه واضح، وأما مَن يراعي ظواهر اللغة فيضعف كلامه)[6].

۞ الثالث: مَنع الأكثر وعزاه[7] البيضاوي للحنابلة[8]، وعزا غيره لهم في المنع في المساوي أيضاً[9].

---

(١) شرح المعالم (٤٨٨/١).

(٢) في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٥): الزبدي. والأُبّدي هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخُشَني، أبو الحسن، يلقب بـ: الأستاذ، وبالفقيه، والأبدي نسبة إلى «أبّدة»، وهي إحدى مدن الأندلس، وأكثر المصادر على أنها «أُبّدة»، والنسبة إليهما الأُبّدي، وكان من أعلم الناس بكتاب سيبويه، وله شرحٌ للجزولية، وأقرأ بمالقة، وتوفي سنة (٦٨٠هـ). وانظر: (معجم البلدان ٦٤/١؛ بغية الوعاة ١٩٩/٢؛ الأبّذي ومنهجه في النحو ٧/١ ـ ٣١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين في (جـ): الاستثناء.

(٦) التحقيق والبيان (٥٢٣/٢) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) انظر: (منهاج الوصول ص: ٣٣؛ الغيث الهامع ٣٧٢/٢).

(٩) انظر نقل ذلك عنهم في: (التبصرة ص: ١٦٨؛ الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢؛ مختصر المنتهى=

۞ **الرابع**: أن المستثنى[1] منه إن كان عدداً صريحاً امتنع استثناء الأكثر، كالألف إلا سبعمائة، [وإلا جاز][2]، كعبيدي أحرار إلا الصقالبة[3] ـ وهم أكثر ـ. قال الرّهوني: (ومال إليه اللخمي من أصحابنا)[4].

وذهب عبد الملك بن الماجِشُون ـ من أصحابنا ـ إلى أنه لا يستثنى من العدد عقد صحيح[5]، كـ«مائة إلا عشرة»، وبجوز «إلا خمسة»[6].

وذهب بعضهم إلى منع الاستثناء مطلقاً، قائلاً: إن أسماء الأعداد نصوصٌ، والتخصيص إنّما هو[7] في الظواهر لا في النصوص، وصححه ابن عُصْفور[8]،

= ص: ١٢٧). والمنصوص عليه في كتب الحنابلة: صحة استثناء المساوي ـ في أظهر الوجهين ـ، ومنع صحة استثناء الأكثر إذا كان من عدد مسمى، وأما إذا كان الاستثناء من صفة، فيصحّ استثناء الأكثر والجميع. انظر: (المسودة ص: ١٥٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩١٨/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٨؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٨٠/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٣).

(١) في (جـ): الاستثناء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) الصّقالِبة: واحدهم صَقْلَبِي، نسبةً إلى صَقْلَب بن يافث، قال السمعاني: (واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة). انظر: (الأنساب ٣٢٠/٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٤/٢).

(٤) تحفة المسؤول (٢٠١/٣). وانظر نسبته للخمي ـ أيضاً ـ في (الصياء اللامع ٢٦/٢؛ نشر البنود ٢٤٢/١؛ نثر الورود ٢٩١/١).

(٥) خرج بالعقد: ما ليس بعقدٍ، كالاثني عشر، وبالصحيح: الكسر كنصف. انظر: (نثر الورود ٢٩١/١).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: (تحفة المسؤول ٢٠٠/٣؛ الضياء اللامع ٢٦/٢؛ نشر البنود ٢٤٢/١).

(٧) هو: ساقطة من (أ).

(٨) وانظر نسبة هذا القول له في: (همع الهوامع ٢٠٠/٢).

ويردّ هذا القولَ قولُه تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وقولهم[١]: إنّ الألف تستعمل في التكثير[٢]، كقولهم: افعل ألف سنة - [أي: زمناً طويلاً][٣] - لا يتمّ هنا؛ لأنّ قرينة الاستثناء دالّة على أنّ المراد العدد المخصوص[٤]، والله أعلم.

تنبيه:

صرّح الآمدي، وابن الحاجب، والفهري بعدم الخلاف في المستغرق[٥]، وقال تاج الدين: (لا يصحّ المستغرق خلافاً لشذوذ)[٦]. وقال الرُّهوني: (وقع للخمي - من أصحابنا - ما يقتضي صحته؛ قال في «كتاب الأيمان بالطلاق»: إنّ الاستثناء يصحّ فيما كانت النية فيه قبل انعقاد اليمين،

(١) في (أ): وقوله.

(٢) في (جـ): تكثير.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٤) أي: قول المانعين من صحة استثناء العدد: إن الألف الوارد في الآية يحتمل أن يكون المراد به حقيقة العدد، ويحتمل أن يكون كناية عن الزمان الطويل؛ لا يستقيم في الجواب على دلالة الآية على صحة الاستثناء من العدد؛ وذلك لوجود قرينة دالة على أنّ المراد حقيقة العدد، وهي: الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. وانظر: (حاسية البناني على شرح المحلي ٢/١٥؛ حاشة العطار على شرح المحلي ٢/٤٨). وقد أجرى العدد على حقيقته علماء التفسير. انظر: (تفسير ابن جرير ١٠/١٢٧؛ نفسير القرطبي ٧/٥٠٤٨؛ تفسير ابن كثير ٣/٤٠٧؛ فتح القدير ٤/٢٢٥؛ تفسير ابن سعدي ٤/٥١).

(٥) وصرّح به - أيضاً -: الرازي، وابن مفلح، وغيرهما. انظر: (المحصول ٣/٣٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠١؛ شرح المعالم ١/٤٨٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٤٩٤؛ الإبهاج ٢/١٤٧).

(٦) جمع الجوامع (ص: ٤٩) - بتصرف يسير -.



فإذا جاء مستنفياً صحّ استثناء الجميع، فإذا قال لها: «أنتِ طالق إلا واحدة لم يلزمه شيء»، و[1] يختلف إذا[2] كانت عليه بيّنة؛ لأنّ قبحه يصيّره في معنى مَن أتى بما لا يشبه)[3].

ونقل المصنف عن ابن طلحة[4] أنه إذا قال لها[5]: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» أنّ فيه قولين[6]، ثم استطرد مسائل أُخَر[7]:

منها: ما يقتضي وجود الخلاف في المستغرق إذا تعقّبه استثناء آخر[8]، وجعله ولي الدين ليس من محل الاتفاق، بل قال: (الخلاف فيه مشهور)[9].

---

(١) في (ب): أو.

(٢) في (ب، جـ): إن.

(٣) تحفة المسؤول (٣/٢٠٠).

(٤) هو: عبد الله بن طلحة الإشبيلي المالكي، فقيهٌ أصوليٌّ مفسّرٌ نحويّ، روى عن أبي الوليد الباجي وغيره، ورحل إليه الزمخشري وقرأ عليه، له مصنفات؛ منها: شرح صدر رسالة أبي زيد، وسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، توفّي سنة (٥٢٣هـ، وقيل: ٥١٨هـ). انظر: (نفح الطيب ٦٤٨/٢؛ بغية الوعاة ٤٦/٢؛ شجرة النور الزكية ص: ١٣٠).

(٥) في (جـ): إلا.

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٤)، وقال المحلي ـ في شرح قول ابن السبكي المتقدّم: خلافاً لشذوذ ـ: (أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن «المدخل» لابن طلحة فيمن قال لامرأته: «أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين، ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق، كالإمام الرازي والآمدي)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤/٢). وانظر النقل عن ابن طلحة في: (نفائس الأصول ٥٩٦/٢؛ الإبهاج ١٤٧/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٨).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: ثم استطرد في ذِكر مسائل أُخر.

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٦).

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٣٧١/٢)، وقال ابن مفلح: (استثناء الكل باطل إجماعاً. ثم إذا استُثني منه فهل يبطل الجميع؛ لأنّ الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله؛ لأنّ الباطل كالعدم،=

ومنها[1]: ما يرجع إلى الفرق بين الاستثناء من الذوات، و[2] الاستثناء من الصفات، كما بسطه في «القواعد»[3]. فمثال ما إذا تعقبه استثناءٌ آخر: ما إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين»، ففي لزوم الثلاثة قولان؛ بناءً على أنه استثنى ثلاثاً من ثلاث، وهو باطل. أو يقال: إن الاستثناء الآخر يصيّر الأوّل أقلّ من ثلاث[4]، وهو قوله: «إلا اثنين»، فبقي من الثلاثة المخرجة واحدٌ فيلزمه اثنان؛ لأنّ الثلاثة الأولى مثبتة، والثانية منفية، والاثنان مثبتان، لأنّهما من نفيٍ فتبقى واحدة منفية فقط، فيلزمه اثنتان[5].

هذه حكاية المصنف عن صاحب «الجواهر»[6] وغيره[7]. وذكر ولي

= أم يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات؟ فيه أقوال لنا وللعلماء)، أصول الفقه له (٣/٩١٢). وانظر: (القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٨٢؛ نشر البنود ١/٢٤٣).

(١) في (ب): وهاهنا.

(٢) و: ساقطة من (جـ).

(٣) انظر: الفروق بين قاعدة الاستثناء من الذوات والاستثناء من الصفات في أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) في (أ، ب): ثلاثة.

(٥) في كلام حلولو ـ ﷺ ـ عدم تناسب بين العدد والمعدود تذكيراً وتأنيثاً في أغلب المواضع. والقاعدة: أنّ «الاثنين» توافق المعدود في التذكير والتأنيث، و«الثلاثة» تؤنث مع المزكر وتُذكّر مع المؤنث. انظر: (شرح شذور الذهب ص: ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٦) المراد بصاحب الجوهر: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، المتوفّي سنة (٦١٠هـ، وقيل: ٦١٦هـ)، وكتابه هذا اسمه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». انظر: (البداية والنهاية ١٣/٨٦؛ الديباج المذْهَب ص: ٢٢٩؛ شجرة النور الزكية ص: ١٦٥؛ الأعلام ٤/١٤٢؛ الفكر السامي ٢/٢٣٠).

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٦). وانظر ما نقله القرافي عن ابن شاس في: (عقد الجواهر الثمينة ٢/١٩٤).

الدين العراقي في هذه الصور خلافاً: هل الاستثناء من الأول أو من الثاني؟ وعلى أنه من الثاني هل تلزمه واحدة أو اثنتان[1]؟[2]

وأما الاستثناء من الصفات فقال في «القواعد»[3]: يجوز أن يؤتى فيه بلفظٍ دالٍّ على استثناء الكلّ من الكلّ في الظاهر، بخلاف الاستثناء من الذوات. فانظر تصوُّر ذلك في «القواعد»، أو في كتابه المسمّى بـ«الاستغناء في[4] أحكام الاستثناء»[5].

وبالجملة؛ فالخلاف الواقع[6] بين الفقهاء في بعض المسائل التي[7] فيها استثناء الكلّ من الكلّ لا يقتضي وجود الخلاف لجواز المستغرق؛ لأنّ الأحكام في الأيمان مبناها عند كثيرٍ منهم على المقاصد لا الألفاظ، وهو[8]

---

(١) في (ب): اثنان، وفي (جـ): اثنين.

(٢) انظر: (الغيث الهامع ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢)، وعبارته: (الاستثناء المستغرق نحو: «له عليَّ عشرة إلا عشرة» باطل بالإجماع...، فلو عقبه باستثناء آخر فالخلاف فيه مشهور، نحو: «له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة»، فقيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول؛ لاستغراقه، والثاني؛ لترتبه عليه، وقيل: ثلاثة، ومحلٌّ بطلان المستغرق عند الاقتصار عليه، فإن عقّبه بما يصحّحه صحّ...). وانظر: (نشر البنود ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ نثر الورود ١/٢٩٣؛ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص: ٢٣٢).

(٣) انظر: (٣/١٦٦).

(٤) في (أ): من.

(٥) انظر: (ص: ٤٨٦). وانظر توضيحاً لكلام القرافي في: (تهذيب الفروق والقواعد السَّنية ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥ بهامش الفروق).

(٦) في (ب): الواقد.

(٧) في (ب، جـ): المعنى.

(٨) في (جـ): وهل.

أصل مذهبنا، وقد نبّه الأبياري على هذا في استثناء المساوي كما تقدّم[1]، والله أعلم.

ص: **(والاستثناء من الإثبات نفي[2]، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة... إلخ)[3].**

ش: ذهب الجمهور والشافعي إلى أنّ الاستثناء من النفي[4] إثبات، ومن الإثبات نفي، وخالف الحنفية في القسمين.

قال المصنف: (وقد سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: نحن نخالف في القسمين، وفروعنا مبنية عليه في النفي والإثبات، ولا فرق عندنا بين المفَرَّغ وغيره، والقيام الذي يجزم به في نحو: «ما قام إلا زيد» وغيره من الأحكام؛ إنما هو بقرائن الأحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لذلك المستثنى لا باللفظ لغةً، وكذلك قولنا: إن كلمة الشهادة تفيد التوحيد بالقرائن

---

(١) انظر: (٢/١٤٩).

(٢) في متن (التنقيح ص: ٢٤٧) هنا: اتفاقاً. وهي ساقطة من جميع النسخ. وقد صرّح حلولو بإثباتها في قوله: (وحكى الإمام الفخر في «المعالم» الاتفاق... وهو الذي صدّر به المصنّف في الأصل).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٧).

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره طائفة من محققي الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي، والدّبوسي. وقد استثنى المالكية من هذا الأصل «الأيمان»، فذهبوا إلى أن الاستثناء فيها من النفي ليست بإثبات. انظر الخلاف في المسألة وأدلته في: (أصول السرخسي ٢/٣٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٥١٢؛ الفروق ٢/٩٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٧٣٤؛ المسودة ص: ١٦٠؛ تقريب الوصول ص: ١٥٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٣١؛ الإبهاج ٢/١٥٠؛ نهاية السول ٢/٤٢٥؛ تحفة المسؤول ٣/٢١٤؛ تيسير التحرير ١/٢٩٤).



الدّالة من ظاهر كلّ متلفّظ بها أنه إنما يقصد التوحيد لا التعطيل[1])[2].

وحكى الإمام الفخر في «المعالم»[3] الاتفاقَ على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، وهذا الذي صدّر به المصنف في الأصل.

وقوله: «خلافاً لأبي حنيفة» راجع إلى قوله: «ومن النفي إثبات» لا إلى الجملتين، بدليل حكايته[4] التسوية عقبه عن بعض المتأخرين منهم[5].

---

(١) هذا جواب عن سؤال أورده الجمهور على الحنفية، وهو: أنّ مَن قال: «لا إله إلا الله» موحّدٌ لله تعالى، نافٍ للإلهية عما سواه، ولو كان نافياً للإلهية عما سوى الله تعالى، غيرَ مثبت لها لله؛ لَما كان ذلك توحيداً، بل كان تعطيلاً. فقال الحنفية: إن قرائن الأحوال أفادتنا أنّ المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيدَ والإثباتَ بعد النفي، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ، والكلام إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظٌ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن. قالوا: وهو الجواب ـ كذلك ـ عن نحو: «ما قام إلا زيد». انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٦/٣ ـ ١٣٠؛ تيسير التحرير ٢٩٤/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) نقل حلولو كالإسنوي وابن اللحام عن الفخر الرازي أنه حكى الاتفاق على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي. والحقّ أنه لم يصرّح بذلك في «المعالم»، وإنما هو مقتضى كلامه، كما قال القرافي: (فإنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين في «المعالم» ما يقتضي أن الخلاف إنّما هو في الاستثناء من النفي...)؛ وذلك لأنّه خصص الخلاف بالاستثناء من النفي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ٩٢ ـ ٩٣؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٤؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٥٤٠/٤ ـ ١٥٤١؛ نهاية السول ٤٢٣/٢؛ البحر المحيط ٣٠١/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦٣).

(٤) في (ب): حكاية.

(٥) وهو الذي قرّره الرازي والصفي الهندي، وحكى الخلاف في القسمين: الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (المحصول ٣٩/٣؛ الإحكام للآمدي ٥١٢/٢؛ مختصر المنتهى ص: ١٣٠؛ نهاية الوصول ١٥٤١/٤؛ جمع الجوامع ص: ٤٩).

قال[1]: (واعلم أنّ الكلّ متفقون على نقيض ما قبل الاستثناء لِما بعده، ولكنهم اختلفوا. فنحن نثبت [نقيض][2] المحكوم به، وهو القيام ـ مثلاً ـ في قولنا: «قام القوم إلا زيداً»، والحنفية يثبتون[3] نقيض الحكم[4]، فيصير ما بعد الاستثناء عندهم غير محكوم عليه بنفيٍ ولا إثبات)[5]، وإنما يثبت الحكم عندهم بقرائن الأحوال ـ كما تقدم[6] ـ. قال: (والخلاف مخصوص بما عدا الشرط[7]، نحو: «لا صلاة إلا بطُهور»[8]، فإنه لا يلزم من القضاء[9] بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لأنّ الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)[10].

(١) أي: القرافي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وهي مثبتة من: (تنقيح الفصول ص: ٢٤٧).

(٣) يثبتون: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) وإيضاحه: أنّ الجمهور والحنفية اختلفوا: هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به؟ فالجمهور على أنه مخرج من القيام، فيدخل في عدم الحكم، فيكون غير قائم. والحنفية على أنه مخرج من الحكم بالقيام، فيدخل في عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه بالقيام أو عدمه. انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٧).

(٦) انظر: (٢/١٥٥).

(٧) انظر: (الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٦٧؛ رفع الحاجب ٣/٢٩٢؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٦١٦؛ شرح الكوكب ٣/٣٣٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٦).

(٨) في (ب، جـ): بطهر. وهذا اللفظ يذكره الأصوليين على أنه حديث، لكن قال ابن كثير: (ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٦٣). وفي معناه: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»، رواه مسلم بسنده عن ابن عمر ﵄. انظر: (صحيح مسلم، ٣/١٢٨ مع شرح النووي).

(٩) القضاء: في (جـ): فالقضاء.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٨) ـ بتصرف يسير ـ.



تنبيه:

هذا الخلاف إنما هو في غير «إلا» التي للصفة؛ لأنّ التي للصفة لا إخراج فيها ولذا حكى الأبياري عن الفقهاء: أنه إذا قال: «له عندي درهم إلّا قيراطاً[1]» ـ بالنصب ـ لزمه نصف درهم، وإن قال: «إلا قيراطٌ» ـ بالرفع ـ لزمه الدرهم بكماله؛ لأنّ «إلا» هنا بمعنى «غير»، فكأنه قال: «له عندي الدرهم[2] المغاير للقيراط»[3]. وهذا بناءً على اعتبار اللفظ دون القصد[4]، وكثير من الناس لا يميز بين هذين[5] العبارتين.

ص: (إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى بعضها... إلخ)[6].

ش: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة؛ قال الفهري: (لم يختلف الأصوليون في جَواز عَوْدِهِ إلى الجميع، أو قصره على بعضها متقدّمةً كانت أو متأخرة[7]. ....

---

(١) القيراط والقِراط: نصف عُشْر الدينار في أكثر البلاد، وقيل: وزنه يختلف باختلاف البلاد ويساوي (٠، ٢١٢٥) جراماً. انظر: (المطلع ص: ٣٠٥؛ الكليات ص: ٧٣٤؛ بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ص: ١٩٢).

(٢) في (ب، جـ): درهم.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٥٠٧).

(٤) في (ب، جـ): المقصد.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب «هاتين»؛ لأنّ المثنى المؤنث يشار إليه بـ«هاتين». انظر: (شرح شذور الذهب ص: ١٤١).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩).

(٧) يعني: سواء كانت الجملة التي قُصِر عليها الاستثناء في صدر الكلام أو آخره. انظر: (العدة في أصول الفقه ٢/٦٧٨؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٤٩١؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ تحفة المسؤول ٣/٢٠٤؛ الإبهاج ٢/١٥٦؛ تيسير التحرير ١/٣٠٧؛=



فجاء عوده[1] إلى الجميع[2] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ...﴾ الآية. [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. وجاء عوده[3] إلى الأخيرة[4] باتفاق[5] في قوله تعالى[6]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ الآية [الأنبياء: ٤ ـ ٥]، ولم يعد إلى الأولى[7] بإجماع[8]؛ لأنّ الجَلد حقّ لآدمي لا يسقط بالتوبة)[9].

قال الأبياري: (واختُلف هل تُسقط التوبةُ الحدَّ أم لا ـ مع اتفاقهم أنها مسقطة للآثام المختصة بحقّ الله تعالى[10] ـ. فالذي ذهب إليه مالك: أنّ التوبة لا تسقط الحدود، وهو أحد قولي الشافعي[11]. والقول الآخر للشافعي:

= إرشاد الفحول ص: ٢٥٨؛ نثر الورود ١/٢٩٤).

(١) في (ب، جـ): عودها.

(٢) باتفاق. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨؛ الضياء اللامع ٢/٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٠).

(٣) عوده: في (ب، جـ): عودها.

(٤) في (جـ): الآخرة.

(٥) انظر: (العدة ٢/٦٧٨؛ البرهان ١/٢٦٣؛ قواطع الأدلة ١/٤٥٥؛ مفتاح الوصول ص: ٥٣٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٨).

(٦) في (جـ) هنا زيادة: [﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ...﴾ الآية، وجاء عودها إلى الأخيرة باتفاق في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ الآية، ولم يعد...].

(٧) الأولى: في (أ): الآدمي.

(٨) كما حكاه الآمدي، وابن الحاجب، وذكر ابن السبكي أن للشافعي قولاً قديماً في أنّ الاستثناء يعود للجلد، وأن عليه بعض أصحابه، قال: (وهو مذهب الشعبي). انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٨؛ مختصر المنتهي ص: ١٢٩؛ رفع الحاجب ٣/٢٧٥).

(٩) شرح المعالم (١/٤٨٣ ـ ٤٨٤) ـ بتصرف يسير ـ.

(١٠) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في (الصارم المسلول ٢/٩٤٥).

(١١) وقول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في ذلك في: (بداية المجتهد ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ المغني ١٢/٤٨٤؛ نهاية المحتاج ٨/٨؛ حاشية ابن عابدين ٨/٤).

أنها تسقطه. وهم متفقون على أنّ التوبة تسقط حدّ الحِرابة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟...﴾ [المائدة: ٣٤]. فالشافعي [في أحد قوليه][(١)] جعل هذا أصلاً قاس عليه، ومالكٌ تمسك بحديث الغامدية[(٢)]، وفيه ذِكر توبتها[(٣)] مع كونه ﷺ أقام الحدّ عليها)[(٤)].

واختُلف في عود الاستثناء في الآية على الجملة الثانية[(٥)]: فقال مالك والشافعي[(٦)]: يعود عليها، وخالف في ذلك الحنفي. وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]: إنه لا يمكن عود الاستثناء إلى الجملة[(٧)] الأخيرة؛ لأنّ من لم يصبه فضل الله فلا بدّ[(٨)] أن يكون متبعاً للشيطان، بل[(٩)] يعود إلى الجملة

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (أ): العامرية. ولم أقف لها على ترجمة، وذكر النووي أن غامداً ـ هنا ـ بطنٌ من جُهينة. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٨٧). وحديثها رواه الإمام مسلم في صحيحه، ١١/٢٨٨ مع شرح النووي.

(٣) في (جـ): تبوتها.

(٤) التحقيق والبيان (٢/٥٢٠) ـ بتصرّفٍ ـ.

(٥) وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، أما الجَلد في الجملة الأولى من الآية فلا يسقط بالتوبة في قول عامّة أهل العلم، ولم يخالف إلا من شذَ، وأما وصف الفسق في الجملة الأخيرة فيسقط باتفاق. انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٧؛ تفسير القرطبي ٧/٤٥٧٢؛ تفسير ابن كثير ٣/٢٦٤؛ أضواء البيان ٦/٩٠).

(٦) وكذا الإمام أحمد. انظر: (المغني ١٢/٤٨٤؛ الذخيرة ١٢/١١٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/١٣٣؛ نهاية المحتاج ٨/٨).

(٧) في (ب، جـ): الجمل.

(٨) فلا بد: في (جـ): لا بدّ.

(٩) في (ب): زيادة (هو) بعد كلمة: بل.



الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، التقدير: إلا قليلاً[1]. قال[2] الفهري ـ ونحوه الأبياري[3] ـ: (وما ذكره القاضي محتمل، ويحتمل عوده إلى الأخيرة بإضمار المعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد لاتّبعتم الشيطان بعدم التوفيق إلى الإيمان إلا قليلاً، كقُسّ[4] ابن ساعدة[5])[6]، قال الأبياري: (وأويس القَرَني)[7].

قال الفهري: (وإنما[8] اختلفوا في الظهور إذا لم تكن قرينة ولا دليل يصرف الاستثناء إلى أحد الجمل)[9]، وفي ذلك مذاهب[10]:

---

(١) هذا النصّ منقول من (شرح المعالم ٤٨٤/١). وانظر: (قواطع الأدلة ٤٦٤/١؛ نهاية الوصول ١٥٦٨/٤؛ رفع الحاجب ٢٦٩/٣).

(٢) قال: ساقطة من: (أ).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٥١٧/٢ ـ ٥١٨).

(٤) في (ب، جـ): قيس.

(٥) في (جـ): سعادة.

(٦) شرح المعالم (٤٨٤/١).

(٧) التحقيق والبيان (٥١٨/٢)، وكذا قاله الفهري. (شرح المعالم/٤٨٤).

(٨) الواو: ساقطة من: (أ).

(٩) شرح المعالم (٤٨٤/١) ـ بتصرف ـ. ومعنى قوله: (اختلفوا في الظهور): أن الظاهر عند الجمهور عَوْد الاستثناء إلى جميع الجمل، والظاهر عند الحنفية عَوْده إلى الجملة الأخيرة، فالخلاف في الظهور لا في النّصوصية. وقيّد السمعاني وغيره الخلاف بقيدٍ آخر، وهو: أن يصلح عَوْد الاستثناء إلى كل واحدةٍ من الجمل. انظر: (قواطع الأدلة ٤٥٣/١؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٢/٢ بحاشية العطّار؛ تيسير التحرير ٣٠٢/١؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٧؛ شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣؛ فواتح الرحموت ٣٣٢/١؛ نزهة الخاطر العاطر ١٨٥/٢).

(١٠) تعتبر هذه المسألة من أمّهات المسائل كما نصّ على ذلك ابن السبكي في: (رفع الحاجب=

❁ **أحدها**: ـ وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأكثر ـ أنه يعود إلى جميع الجمل[1].

❁ **الثاني**: ـ وبه قال إمام الحرمين[2] ـ أن الكلام إن سيق لغرضٍ واحد، نحو: «وَقَفت على بني فلان داري، وحبّست على أقاربي ضيعتي[3]، وسبَّلت[4] على خدمي[5] بهيمتي إلا أن بفسق منهم فاسق»، فهذا يعود إلى الكلّ وإن لم يُسَق لغرضٍ واحدٍ فالوقف.

❁ **الثالث**: ـ وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام[6] ـ أنه يعود إلى الأخيرة فقط[7].

= ٣/٢٦٦). كلام الأصوليين فيها طويل، حتى إن أبا الحسن المرداوي أورد فيها سبعة أقوالٍ ثم قال: (وفي المسألة مذاهبُ أُخرُ يطول الكلام بذِكرها، فليقتصر على هذا القدر، ففيه كفاية). التحبير شرح التحرير (٦/٢٥٩٦). وانظر: (العدة ٢/٦٧٨؛ إحكام الفصول ص: ٢٧٧؛ المحصول ٣/٤٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩؛ نهاية الوصول ٤/١٥٥٣؛ بيان المختصر ٢/٢٧٨).

(١) وهو المرجّح في مذهب الحنابلة. قال الفُتوحي: (ونقله الأصحاب عن نصّ أحمد)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٠).

(٢) انظر: (البراهان ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) الضَّيْعة هي: العَقار، والجمع: ضِياع، وقد يقال: ضِيَع، وتطلق ـ أيضاً ـ على: الحرفة والصناعة. انظر: (المصباح المنير ص: ١٣٩ مادّة: «ضَيَع»).

(٤) في (ب، ج): سلبت.

(٥) في (ب): خذمي، وفي (جـ): خرمي

(٦) الرازي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ٩٣)، وقرّر في: (المحصول ٣/٤٥): الوقف، بمعنى: أنه لا يعلم حكم الاستثناء ـ هنا ـ من جهة اللغة.

(٧) انظر: (أصول السرخسي ١/٢٧٥؛ ميزان الأصول ص: ٣١٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٢٣؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/٦٣؛ فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٢٨؛=

❁ **الرابع**: يرجع إلى الكلّ إن عُطف بالواو؛ لِما فيها[1] من الاشتراك، فتكون الجملة شبيهة بالمفرد[2].

ومنهم مَن جعل الخلاف إنما هو في الجمل المعطوفة بالواو. والصحيح خلافه. وقد صرّح القاضي في «التقريب»[3] بالفاء وغيرها.

وذكر المصنف عن الإمام أنه لم يذكر العطف، بل قال: (الاستثناء عقيب الجمل الكثيرة)[4]. وقال المصنف: (أما[5] «الواو»، و«الفاء»، و«ثمّ»،

= تيسير التحرير ١: ٣٠٢).

(١) في (ب، جـ): ولِما فيهما.

(٢) واختاره الآمدي وابن الحاجب، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٨؛ بديع النظام ٢: ٥٢١؛ الإبهاج ٢/١٥٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٠؛ البحر المحيط ٣/٣١٣).

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/١٤٩).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٣)، وانظر ما ذكره الرازي في: (المحصول ٣/٤٣). هذا؛ وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ الخلاف إنما هو في الجمل المتعاطفة، واختلفوا: هل ينحصر الخلاف في الجمل المتعاطفة بالواو، أو يشمل المتعاطفة بها وبغيرها؟ فذهب الآمدي إلى الأول، والقاضي إلى الثاني، وأطلق الرازي العبارة فلم يقيدها بعطف الواو ولا بغيره، وصحح القرافي عَوْد الاستثناء إلى كل الجمل إذا ذكرت من غير عطف، وأن الخلاف يجري فيها كالجمل المتعاطفة، لكن قال الزركشي: (وأما ما فهمه القرافي من جَرَيان الخلاف وإن لم يعطف؛ فغرَّه إطلاق الرازي وغيره، فإنه إذا لم يكن عطفٌ فلا ارتباط بينهما)، البحر المحيط (٣/٣١٣). وانظر: (المحصول ٣/٤٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٥٧٠؛ المسودة ص: ١٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٠؛ حتشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢/١٣٩؛ نشر البنود ١/٢٤٤؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٢؛ غاية الوصول ص: ٧٧؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥١).

(٥) في (ب): أو.

و«حتى»؛ فهذه يتأتّى فيها خلاف العلماء؛ لأنّها تجمع بين الشيئين معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منهما أو من أحدهما. وأما «بل»، و«لا»، و«لكن»؛ فهي لأحد الشيئين [بعينه، فهذه هل يمكن عَوْد الاستثناء عليها أم لا؟ محلّ تردّد. وأما «أو»(١)، و«أَم»، و«أمّا» فهي لأحد الشيئين](٢) لا بعينه، ولا يتأتّى اندراج الجمل المعطوفة. فهذه في صورة(٣) النزاع)(٤).

۞ **الخامس**: ـ وبه قال المرتَضَى من الشيعة ـ إنه مشترك، بمعنى: أن العرب وضعت «إلا» لتركُّبها عائدةً على الكلّ وتركُّبها عائدة على الأخيرة(٥). وهو مبني ـ كما قال المصنّف(٦) ـ على أن العرب وضعت المركبات، وفيه خلاف(٧).

---

(١) في (أ): لو.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٣) في (أ، ب): صور.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٥) فيتوقّف إلى ظهور القرينة. وهذا القول نقله جمع من الأصوليين عن «المرتَضَى»، لكن قال الزركشي: (الذي حكاه صاحب «المصادر» [محمود بن علي الحمصي الرافضي المتوفى سنة ٦٠٠هـ] عن الشريف المرتَضَى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقف في رجوعه إلى غيرها... فجوّز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة... هذا لفظه وهو أثبت منقول عنه؛ لأنّه على مذهبه الشيعي)، البحر المحيط (٣/٣١١). وانظر نسبة القول بالاشتراك للمرتضى في: (المحصول ٣/٤٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ شرح المعالم ١/٤٨٤؛ بيان المختصر ٢/٢٨٠؛ رفع الحاجب ٣/٢٦٨؛ الغيث الهامع ٢/٣٧٦؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٣).

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٣).

(٧) اختلف الأصوليين في المركبات اللغوية هل هي توقيفية أو من وضع العرب؟ قال ابن جُزَيّ: ـ والأمر في ذلك محتمل، ولا تنبني عليه فائدة)، وذكر بعضهم لها فائدة، وهي: جواز قلب اللغة. انظر: (العدة ١/١٩١؛ المستصفى ٣/٧؛ الإحكام للآمدي ١/٦٦؛ تقريب الوصول=

◈ السادس: ـ وبه قال القاضي[1] ـ الوقف، بمعنى: لا ندري أهو ظاهر في العود إلى الجميع أو إلى الأخيرة[2]، وعزاة الآمدي، وابن الحاجب للغزالي[3]. والذي في «المستصفى» اختيار مذهب الجمهور[4]. قال الرّهوني: (وهذا القولان موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ؛ لأنّه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كما يقول الحنفية. لكن[5] الحنفية يقولون: لظهور عدم تناوله، والأخيران[6]؛ لعدم ظهور تناوله)[7].

وحكى المصنف في «الأصل»[8] قولاً، وهو: إن تنوّعت[9] الجملتان...

= ص: ١٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٦٩؛ شرح الكوكب المنير ١/٩٧؛ نشر البنود ١/١٠٤).

(١) انظر: (التقريب والإرشاد ٣/١٤٧).

(٢) واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقال: (هو الذي تشهد له آيات كثيرة). انظر: (نثر الورود ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) في (ب، جـ): الغزالي. وانظر: (الإحام للآمدي ٢/٥٠٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٢٨).

(٤) هكذا قال حلولو تبعاً للرهوني، والذي في: (المستصفى ٣/٣٩١ ـ ٣٩٢): الميل إلى الوقف، قال: (وهذا هو الأحق، وإن لم يكن بدّ من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى...)، ونحوه في: (المنخول ص: ٢٣٦). ونسب الوقف للغزالي ـ عدا للآمدي، وابن الحاجب: الصفي الهندي، وابن السبكي، والعراقي، وغيرهم. انظر: (نهاية الوصول ٤/١٥٥٥؛ رفع الحاجب ٣/٢٧١؛ تحفة المسؤول ٣/٢٠٤؛ تشنيف المسامع ١/٣٧٦؛ الغيث الهامع ٢/٣٢٦).

(٥) في (ب، جـ): لأن.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (تحفة المسؤول ٣/٢٠٥): والآخران.

(٧) تحفة المسؤول (٣/٢٠٥). وانظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ فواتح الرحموت ١/٣٣٣).

(٨) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٤٩).

(٩) في (جـ): تتنوّع.

إلخ، وذكر عن الإمام اختياره. والذي حكى غيره عنه مثل مذهب الحنفية ـ كما تقدّم ـ[1]. وبيان القول المذكور ـ على ما ذكر المصنف ـ بالمثال[2]:

مثال كون أحدهما خبراً والآخر أمراً: قوله «قام الزيدون، وأكرم العَمْرين إلا[3] الطوال».

[ومثال عدم التنوّع وحُكم أحدهما حكم الآخر: «قام[4] الزيدون والعَمْرون إلا الطوال»][5]؛ فإن العَمْرين نابَ مناب الفعل في حقّهم العطف، فقد استُغني بحكم الأُولى عن حكم الثانية، فصارت الثانية متعلّقةً بالأولى من حيث الجملة، وصارت الجملتان كالجملة الواحدة، فناسب العَود عليها.

ومثال إضمار الاسم دون الحكم: «قام الزيدون، وخرجوا إلا الطوال»، فإنّ الضمير الذي هو «الواو» عائدٌ على الظاهر المتقدّم[6]، فقد صارت الثانية مفتقرة إلى الأولى في اسمها؛ لأجل أنه مضمر يحتاج إلى التفسير، فصارت كالجملة الواحدة[7].

---

(١) انظر: (ص: ١٨٤). والذي اختاره الرازي في: (المعالم ص: ٩٣) مثل مذهب الحنفية ـ كما قرر حلولو ـ، وهو الذي نقله عنه: الفهري، وابن السبكي، والمرداوي، وغيرهم. انظر: (شرح المعالم ٤٨٤/١؛ جمع الجوامع ص: ٥٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩٨؛ الغيث الهامع ٣٧٦/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٥٩٢/٦ ـ ٢٥٩٥). واختار في: (المحصول ٤٥/٣) الوقف في المسألة.

(٢) بالمثال: ساقطة من: (أ).

(٣) في (جـ): وإلا.

(٤) في (جـ): أقام الزيدون والعمرون ولا الصوال.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) وهو الزيدون.

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٥٦٠).

تنبيهان:

❁ **الأول**: قال المصنف في «شرح المحصول»[1]: الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقّب الجمل مختلف فيه[2] ـ أيضاً ـ[3].

❁ **الثاني**: الاستثناء الوارد بعد المفردات اقتضى كلام جماعة أنه يعود[4] إلى الكل[5] من غير ذِكر خلافٍ فيه[6].

(١) انظر: (٢/٦١٦).

(٢) في (جـ): فيها.

(٣) حكى جمعٌ من الأصوليين الاتفاق على أن الشرط بعد الجمل يعود لجميعها، والتعليق بالمشيئة شرط ـ كما تقدّم ـ. ويمكن حمله على وفاق الحنفية، فإنهم لا ينازعون في عَوْد الشرط بعد الجمل لجميعها، فلا يعارض ما نقله حلولو عن القرافي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٢٨٨؛ التمهيد في أصول الفقه ١/٩٢؛ ميزان الأصول ص: ٣١٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٥٠٦؛ نهاية الوصول ٢/١٥٦١.

(٤) في (جـ): يعيد.

(٥) في (أ): الكلام.

(٦) هذه عبارة العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٣٧٦)، وصرّح بذلك: الإيجي، والزركشي، وغيرهما. بَيْد أنّ الإسنوي يرى أن الخلاف في المفردات كالخلاف في الجمل، وأن التعبير بالجمل وقع على الغالب. انظر: (شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤١؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٩٩؛ البحر المحيط ٣/٣١٨؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥٤؛ نثر الورود ١/٢٩٦).

ص: (وإذا عطف استثناء على استثناء[1]...)[2].

ش: حكى المصنف في «شرح المحصول»[3] عن ابن العربي أنه قال: (الاستثناء من الاستثناء جائز[4]، خلافاً لبعض الناس. قال[5]: وقد جاء في القرآن العظيم: ﴿إِلَّآ ءَالَ ... إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[6]) [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]. ثم استثناء إذا تعدّد فلا يخلو إما أن يكون معطوفاً بعضه على بعض بحرف العطف، نحو: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين»، وهذا[7] راجع إلى الأول[8] أو لا يكون معطوفاً، وهو على قسمين:

۞ أحدهما: أن يكون الثاني يستغرق الذي يليه، نحو: «له عندي عشرة

---

(١) هذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأنّ التعدد في التي قبلها كان في المستثنى منه، وهو الجمل، والتعدد هنا في الاستثناء. انظر (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٤).

(٣) انظر: (٢/٦٠٥).

(٤) وحكاه بعض الأصوليين إجماعاً. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥٠٩؛ الإبهاج (٢/١٥٢)؛ بيان المختصر ٢/٢٨٨؛ أصول الفقه لابن المفلح ٣/٩٣٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٨). وجزم به جماعة من الأصوليين ولم يذكروا غيره. انظر: (العدة ٢/٦٦٦؛ المسودة ص: ١٥٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٥٣؛ زينة العرائس من الطرف والنفائس ص: ٤٢٧).

(٥) قال: في (أ) مضافةٌ في الهامش. والقائل هو ابن العربي.

(٦) انظر: (المحصول لابن العربي ص: ٨٣ ـ ٨٤؛ العدة ٢/٦٦٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٩٧ ـ ٩٨؛ الاستغناء في الاستثناء ص: ٤٧٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٠٤؛ نهاية الوصول ٤/١٥٧١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٨؛ نشر البنود ١/٢٤٢.

(٧) في (أ): وهكذا.

(٨) وهو المستثنى منه، لا الاستثناء الأول. انظر: (غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٦؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٦؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥١).

[إلا ثلاثة إلا أربعة][1]»، وكذا: «إلا ثلاثة»، فهذا يعود كله للأول، كالعطف.

۞ [والثاني[2]: أن يكون غير مستغرق، فهذا يحمل كلٌّ على ما يليه[3].

وحكى المصنف عن الأُبّدي[4] في هذا الأخير خلافاً، وهو: هل يعود على الاستثناء الأول ـ وهو الذي يليه ـ أو يعود على أصل الكلام[5]؟ قال المصنف: (وهذه المسألة مبنية على خمس قواعد:

* **الأولى**: أن العرب لا تجمع بين «إلا» وحروف العطف؛ لأن «إلا» تقتضي الإخراج، وحروف العطف تقتضي الضمّ[6].

* **الثانية**: أن استثناء الأكثر والمساوي باطل.

* **الثالثة**: القرب يوجب الرجحان.

* **الرابعة**: الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس.

* **الخامسة**: إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال، فالإعمال أَوْلى)[7].

---

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): ولا ثلاثة ولا أربعة.

(٢) من بداية المعقوف بدأ سقط عدة أوراق من: (ب، جـ).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٥٠٩/٢؛ بيان المختصر ٢٨٨/٢؛ نهاية السول ٤٢٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٧/٣؛ مناهج العقول ١٠٢/٢).

(٤) في: (الشرح ص: ٢٥٤): الزيدي.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤؛ الاستغناء ص: ٤٧٦).

(٦) فيكون الجمع بينهما تناقضاً. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٤)، ونصّ على ذلك في: (الاستغناء ص: ٤٧٤).

إذا ثبت ذلك فتقول: إذا قال: «له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين» تعيّن عَوْده إلى أصل الكلام؛ لأنّ استثناء الأكثر والمساوي باطل، وهي القاعدة الثانية، وهذا هو المسمى بالمستغرق فيما تقدم.

وإذا قلنا: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين» فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما، أو لا يعود عليهما، أو على أصل الكلام فقط، أو على الاستثناء، والكلّ باطل إلا الأخير.

أما العَوْد عليهما: فإنه يؤدي إلى لغو الكلام، فلا يصحّ للقاعدة الخامسة.

وكذلك لا عليهما، وبيانه: أنه لما قال: «له علي عشرة إلا ثلاثة» فقد اعترف بسبعة، فقولنا بعد ذلك: «إلا اثنين» باعتبار عوده على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين، وباعتبار عوده على الثلاثة يرد الاثنين؛ لأن الثلاثة منفية، وأصل الكلام مثبت، وهي القاعدة الرابعة، فيجبر المنفي بالثابت، فيصير الاعتراف بسبعة، وهو الذي كان قبل الاستثناء الثاني، فصار لغوًا.

ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده؛ لأنه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب، وهي القاعدة الثالثة، فتعين عوده على الاستثناء لا على أصل الكلام، وهو المطلوب[١]. ومعنى هذا الذي ذكر المصنف للإمام الفخر[٢]. وذكر المصنف أن من حجة القول الثاني ـ وهو أن قوله: «إلا اثنين» يعود على أصل الكلام[٣] ـ: أن الاستثناء إنما يكون عائدا على ما صدر به الكلام،

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) انظر: (المحصول ٤١/٣ ـ ٤٢).

(٣) وهو المستثنى منه.

فعوده على الاستثناء على خلاف الأصل[1].

فرع:

قال السيرافي وغيره[2]: (إذا قال: «له عندي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية» ـ وكذلك إلى الواحد ـ؛ أن الاعتراف وقع بخمسة، وهو بناءً على عَوْد كل استثناء إلى ما يليه، وبناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس. قال: وكذلك إذا ابتدأ بالنفي نحو: «ما له عندي عشرة إلا تسعة... إلخ»؛ أن الاعتراف بخمسة)[3].

ص: **(فائدتان:.. إلى آخرهما)**[4].

ش: كلام واضح، وقد تقدّم الكلام على متضمنهما[5].



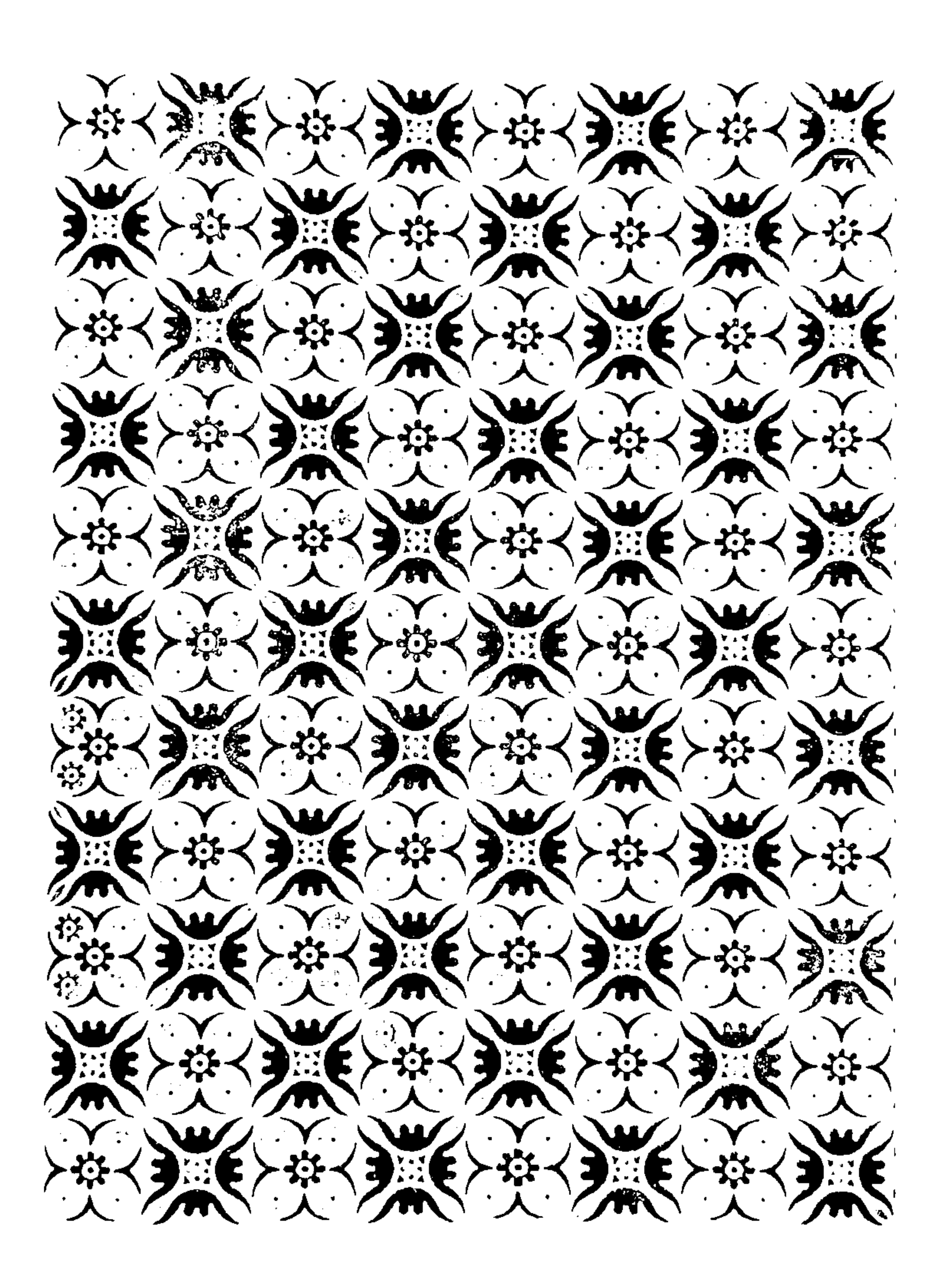
(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٥).

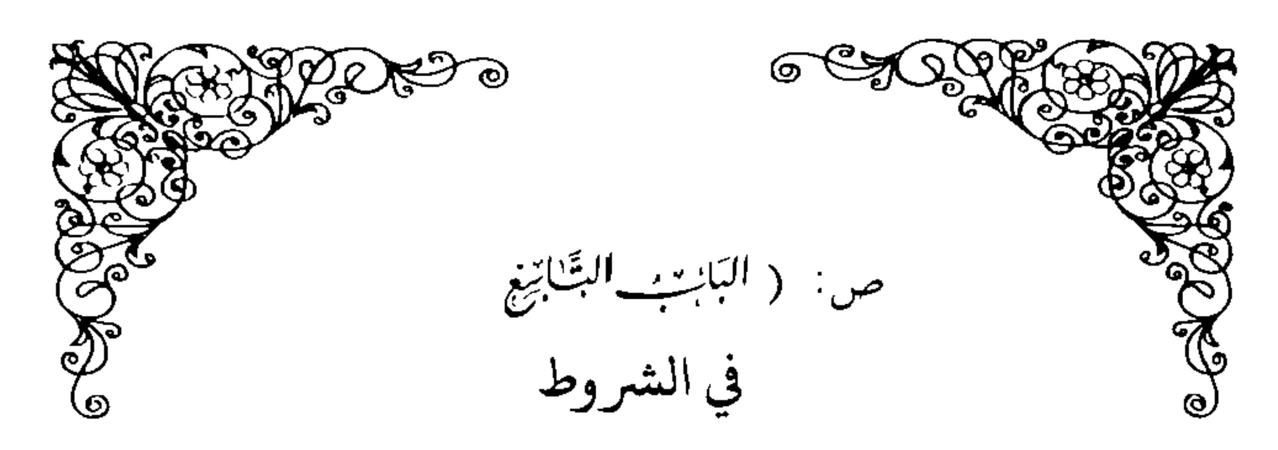
(٢) في (أ) مقحم (على الفقهاء) بعد كلمة: وغيره.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٦).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٨؛ الاستغناء ص: ٤٨١ ـ ٥٥٩؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٤٥ ـ ٢٥٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٦).





ص: (الباب السابع

في الشروط

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في أدواته)[1]

ش: أما «إن» فهي حرف اتّفاقاً[2]، وكذلك «إذْ ما» عند سيبويه[3]، وهما لمجرّد[4] تعليق الجواب على شرط[5]، وقد تقدّم الكلام على معاني

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٥٩). وحلولو سايَر الماتِنَ في تقديم الكلام على أدوات الشرط على حقيقته، وعادة الأصوليين البداءة بذِكر الحقيقة كما تقدّم في باب الاستثناء؛ لأنّه لا يمكن الخوض في شيء قبل تصوّره بمعرفة حقيقته، إلا أنه قد يلتمس لهما عذرٌ، وهو: أن معرفة أدوات الشرط تعين على معرفة حقيقته، والله أعلم.

(٢) حكاه ابن هشام. انظر: (أوضح المسالك ص: ٣٩٨؛ شرح شذور الذهب ص: ٣٠٠). و«إنْ» هي الأصل في الشرط. انظر: (نفائس الأصول ٦٢٥/٢؛ المغني في أصول الفقه ص: ٤٣١؛ بديع النظام ١٢٠/١؛ الإرشاد إلى علم الإعراب ص: ٤٦٠؛ البحر المحيط ٣٣٠/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٦/١؛ الإتقان في علوم القرآن ١٥٤/٢).

(٣) والجمهور. انظر: (الكتاب ٥٧/٣ ـ ٥٩؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ همع الهوامع ٤٥١/٢).

(٤) لمجرّد: في (أ) في الهامش.

(٥) أي: إذا كانت شرطية ـ كما هو الغالب ـ فإن المراد بها: مجرد تعليق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون جملة الشرط. انظر: (الغيث الهامع ١: ٢٠٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٦/١).

«إن» الشرطية في الحروف[1]، وكذا على «لو»[2]، وأنها شرط في الماضي، واختلف في المستقبل[3]. وأما «إذا» فهي ترد لمعانٍ:

❁ **أحدها**: المفاجأة، ومعناها: الحال والاستقبال[4]، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]. واختلف هل هي: حرف، أو ظرف مكان، أو ظرف زمان؟ على مذاهب[5]. وترد للمستقبل مضمّنةً معنى الشرط في الغالب، فتجاب بما يُصدَّر بالفاء[6]، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ... ـ إلى ـ: فَسَبِّحْ﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

ولا يثبت لها جميع أحكام الشرط، فلا يجزم بها المضارع. قال

---

(١) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ٩٢).

(٢) أي: تقدّم الكلام على معاني «لو» الشرطية في الحروف. انظر: (١/٣٢٠).

(٣) ظاهر كلامه أنّ كونها شرطاً في الماضي محلّ وفاق، وقد أنكر قومٌ كونها شرطاً، فضلاً عن كونها شرطاً في الماضي. انظر: (البرهان ١/١٤٢؛ إيضاح المحصول ص: ١٨٠؛ الفروق ١/٨٥؛ مغني اللبيب ص: ٣٣٧؛ تشنيف المسامع ١/٢٧٩؛ منع الموانع بجمع الجوامع ص: ١٤٤؛ الغيث الهامع ١/٢٣١؛ تيسير التحرير ٢/١٢٣؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٧٩؛ فواتح الرحموت ١/٢٤٩).

(٤) كذا ذكر حلولو ـ هنا ـ وفي: (الضياء اللامع ١/٢٢٨). والذي نصّ عليه بعض علماء الأصول واللغة أنها للحال لا الاستقبال. انظر: (مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ الإتقان في علوم القرآن ٢/١٤٨؛ همع الهوامع ١/١٣٤؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١/٣٤١).

(٥) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٩٤؛ تشنيف المسامع ١/٢٥٢؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠؛ شرح التلويح على التوضيح ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٤١؛ همع الهوامع ٢/١٣١؛ فواتح الرجموت ١/٢٤٨.

(٦) انظر: (مغني اللبيب ص: ١٢٧؛ زينة العرائس ص: ١٩٥؛ الغيث الهامع ١/٢١٠؛ الإتقان ١/١٤٨؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٧٣).

العراقي: (ولا تكون إلّا في المحقَّق)[1]، وهو خلاف قول المصنف: إنّ «إذا» تدخل على المعلوم والمشكوك[2]. وتكون شرطية في الشِّعر، نحو:

إن الملوك إذا تنزل بساحتهم ... تَطِرْ بثوبك من نيرانهم شرر[3]

ولها معانٍ غير ذلك مختلفٍ فيها، تركنا جلّها خشية الإطالة[4].

والمتضمّن معنى الشرط هي بقية أدوات الشرط، وهي: متى، وأيّان ـ للزمان ـ، وأين، وأنّى، وحيثما ـ للمكان ـ، وأيٌّ ـ بحسب ما تضاف إليه[5] ـ، ومَن، وما، ومهما[6].

(١) الغيث الهامع (١/٢١٠). وانظر: (شرح التلويح ١/٢٢٤؛ التحرير لابن همام ص: ٢١١؛ فواتح الرجموت ١/٢٤٨).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٥٩؛ نفائس الأصول ٢/٦٢٤؛ الفروق ١/٩٢).

(٣) نَسَبَهُ الجاحظ لأبي قردودة ـ أحد شعراء العصر الجاهلي ـ. وحرف الشرط ـ فيما رواه الجاحظ ـ: «متى». انظر: (البيان والتبيين ١/١٢٤).

(٤) انظر: معاني «إذا» في: (رصف المباني ص: ٦١؛ مغني اللبيب ص: ١٢٠ ـ ١٢٧؛ تشنيف المسامع ١/٢٥١؛ الغيث الهامع ١/٢٠٩).

(٥) انظر: (همع الهوامع ٢/٤٥٠).

(٦) انظرها في: (البرهان ١/١٤٢؛ الإحكام للآمدي ٢/٥١٤؛ جمع الجوامع ص: ٣٢؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/٣١١؛ الإرشاد إلى علم الإعراب ص: ٤٦٠؛ شرح شذرات الذهب ص: ٢٢٩؛ البحر المحيط ٣/٣٣٠).

ص: (الفصل الثاني
في حقيقته

وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر... إلخ)[1].

ش: قد تقدّم الكلام على حقيقته في الباب الأول[2]، وزاد المصنف هنا هذه الزيادة[3]، وأضاف إليها جملةً مرةً[4]، واعتذر عن ذلك في «الشرح» بأن قال: (نقلت قول الإمام في «المحصول»[5]، فإنه لم يذكر له ضابطاً غير قوله: «هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر»، ومعناه: أن الحول ـ مثلاً ـ يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة، والبلوغ في تأثير الزوال في إيجاب الصلاة، ونحو ذلك.

قال: وهذا الضابط غير جامع ؛ فإن الشرط قد يكون لأصل ذات السبب

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: (٢٦٨/١)، وانظر: (شرح اللمع ١٠١/١؛ ميزان الأصول: ٦١٧ ؛ الإحكام للآمدي ١١٢/١ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٥/٣ ؛ تيسير التحرير ٢٧٩/١ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢٠/١ ـ ٢١ ؛ إرشاد الفحول ص: ٢٥٨.

(٣) وهي قوله: الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر.

(٤) وهي قوله: ويلزم من عدمه عدم... إلخ. فصار تعريف الشرط عنده في بادئ الأمر: (الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته). انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦١).

(٥) انظر: (٥٧/٣). وانظر: (شرح المعالم ٤٩١/١).

ووجوده [لا لتأثيره][1]، كما تقول: الفروج شرط في وجود الزنا، وقد يكون الشرط شرطاً][2] فيما ليس مؤثراً، كما تقول: الحياة شرط في العلم، والعلم شرط في الإرادة. ولخروج هذه الأنواع من ضابطه زدت[3]: «ويلزم من عدمه... إلخ»، فبقيت هذه الزيادة مضمومةً إلى الكلام، وهو غير جيد؛ بسبب أن القيد الأول[4] الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم لِما ذكرنا، فبقي الكلام كله باطلاً)[5]، ولم يتعقبه في جعله العلل والأسباب مؤثرات[6]، ومذهب جمهور أهل السنة أنها معرفات للحكم وأمارات عليه، لا مؤثرات، ولا باعثات ـ كما سيأتي الكلام عليه في تعريف العلة في القياس إن شاء الله ـ[7].

وذكر المصنف في «شرح المحصول»[8] ـ ونحوه للفهري[9] ـ أنّ الشروط اللغوية هي المقصودة هنا، وهي أسباب[10]، فحدّ[11] الشرط لا يتناول

(١) ما بين المعقوفين في (أ): كالتأثير، والمثبت من: (الشرح ص: ٢٦١).

(٢) نهاية السقط من: (ب، جـ).

(٣) في (جـ): ردت.

(٤) في (جـ): والأول.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٦) في (جـ): مثوات.

(٧) فات حلولو ـ رحمه الله ـ الكلام عليه في تعريف العلة في القياس.

(٨) انظر: (٦٢٢/٢).

(٩) انظر: (شرح المعالم ٤٩١/١).

(١٠) انظر: (الفروق ٦٢/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٧/٣؛ بيان المختصر ٣٠٠/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٤٥/٢؛ الإبهاج ١٥٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٦٨).

(١١) في (ب): فحينئذٍ.



اللغوية، بل تخرج بما خرج به السبب[1]. وقول المصنف: (الشرط قد لا يوجد إلا متدرجاً... إلخ)[2]؛ ظاهر التصور. وقال في «الشرح»[3]: (إذا قال له: «إن نويت، أو إن دار الحول فأنت حرّ» فيعتبر آخر جزء، فيعتق عنده). ونقل عن الإمام أنه قال في السُّترة: لا بدّ من وجود المجموع؛ لإمكان تحققه[4]، قال: (وكذلك إذا قال له: «إن أعطيتني عشرة دراهم»، فأعطاها له شيئاً [بعد شيء][5] لا يعتق؛ لأنّه لم يعطِهِ عشرةً، وإنما أعطاه بعضها في كلّ زمان)[6].

قال المصنف: (وهذا إنما يجيء[7] على مراعاة الألفاظ، وأما على

---

(١) هذا إيراد من حلولو على تعريف القرافي، وتقريره: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا تدخل فيه الشروط اللغوية؛ لأنها أسباب، وقد خرجت بما خرج به السبب، وهو قوله: ولا يلزم من وجوده وجود. ويمكن الجواب عنه بأنه يكفي في دخول الشرط اللغوي في تعريف الشرط صحةُ تسميته شرطاً لغةً. أو يقال: دخوله في التعريف باعتبار الأصل اللغوي لا باعتبار الاستعمال الغالب، والشرط اللغوي شرط في الاستعمال الغالب. انظر: (الآيات البينات ٣/٦٢؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٥٦). وأورد عليه ـ أيضاً ـ أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه الركن، فيلزم من عدم تكبيرة الإحرام ـ مثلاً ـ عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة؛ إذ قد يتخلف وجود الصلاة لفقد ركنٍ آخر أو شرط، فلا توجد الصلاة. وأجاب عنه ابن قاسم بأنه تعريف بالأعمّ، وهو جائز عند المتقدّمين من الأصوليين. انظر: (الآيات البينات ٣/٥٩؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١/١٨٣، ٢/٢٠؛ نشر البنود ١/٢٤٦).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٦١)، و(متدرجاً) فيه: مندرجاً.

(٣) انظر: (ص: ٢٦٢).

(٤) انظر: (المحصول ٣/٦٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٧) في (ب، جـ): يجري.

مراعاة المقاصد فيعتق، أعطى الدراهم جملةً أو متفرقة، وهذا الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، مع أن في هذا الأصل قولين عندنا وعند غيرنا[١].
وأما إن كان الشرط عدماً فعدم[٢] الجميع يمكن التحقق[٣] بخلاف الوجود، فإذا مضى زمنٌ لم ينوِ فيه، أو لم [يقرأ][٤] فيه سورة البقرة، أو لم يعطِ الدراهمَ؛ عَتق. قال: وهذا كلام الإمام في «المحصول»[٥]، والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا[٦] قال له: «إن لم يدر الحول عليك وأنت في هذا المنزل»، أو «إن لم تقرأ البقرة فأنت حرّ»؛ لا يكفي مضي زمانٍ فرد[٧] فيه عدم الحول أو عدم قراءة سورة البقرة، بل ينبغي أن يتعين مضي زمانٍ يسع قراءة سورة البقرة، ولا يعتق إلا بمضي الحول وأحدَ عَشَر شهراً وبعض الثاني عشر، [هذا كله][٨] لا يعتق فيه العبد. هذا هو مقاصد الناس في أيمانهم، نعم إن قال: «إن مضى زمن فرد»، فيه عدم أحد هذه الأمور؛ فيكفي مطلق العدم، ويعتق بمضي الزمن الفرد[٩])[١٠]، والله أعلم.

---

(١) يعني: أنّ الذي عليه الفتيا في مذهب مالكٍ مراعاةُ النية، مع أنّ في الأصل ـ وهو أن مدار الحكم على النية أو اللفظ؟ ـ قولين للفقهاء، والله أعلم.

(٢) في (ب، جـ): فيعدم.

(٣) في (ب، جـ): التحقيق.

(٤) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: يقر، والمثبت من: (الشرح ص: ٢٦٣).

(٥) انظر: (٣/٦٠).

(٦) إذا: ساقطة من: (ب).

(٧) في: (الشرح ص: ٢٦٣): فرز.

(٨) ما بين المعقوفين في (جـ): هكذا.

(٩) في (جـ): بفرد.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣) ـ بتصرف ـ.



ص: (الفصل الثالث
في حُكمه

إذا رُتِّب مشروط على شرطين... إلخ)[1].

ش: الشرط ـ على ما قاله الرُّهونيُّ وغيره[2] ـ تارةً يتحد، وتارةً يتعدد، وإذا تعدّد فإما على طريق الجمع حتى يتوقف المشروط على حصولهما معاً، أو على البدل حتى يحصل بحصول أحدهما. فهذه ثلاثة. والجزاء ـ أيضاً ـ كذلك؛ لأنّه إما أن يتّحد، أو يتعدد، وإذا تعدّد فإمّا على الجمع حتى يلزم حصول [هذا وذاك معاً، وإما على البدل حتى يلزم حصول][3] أحدهما مبهماً. فهذه ثلاثة ـ أيضاً ـ، فإذا اعتبرت التركيب[4] صار ثلاثةٌ من الشرط[5] في ثلاثةٍ من الجزاء بتسع صُوَر. فلو قال: «إن دخلتُما الدار فأنتما طالقتان»، فدخلت إحداهما: فقيل[6]: تطلقان معاً، وقيل: الداخلة فقط، وقيل: لا تطلق

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: (نهاية اتلوصول ١٥٨٧/٤؛ بيان المختصر ٣٠٣/٢؛ أصول ابن مفلح ٩٣٧/٣؛ رفع الحاجب ٢٩٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٢١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٣؛ فواتح الرحموت ٣٤٢/١؛ نشر البنود ٢٤٧/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) يعني: تركيب الشرط مع الجزاء.

(٥) الشرط: ساقطة من: (أ).

(٦) فقيل: ساقطة من: (ب، جـ).

واحدة منهما؛ نظراً إلى أنه على الجمع أو على البدل[1]. وهذا الإجراء[2] الذي ذكره[3] محتمل، و[يحتمل عندي][4] وجهاً آخر، وهو أن يقال: إن كونه على الجمع أو على البدل [محتمل احتمالاً][5] متساوياً، فيرجع فيه إلى نيته، فإن فقدت النية فهل لا يلزمه فيهما[6] بناءً على حصول الشكّ في الرافع؟ أو يلزمه فيهما[7]؛ احتياطاً للفروج؟ أو يحتاط في الداخلة؛ لأنّ حصول السبب الموجب[8] للحرمة فيها أقوى؟ وقد ذكر المازري الخلاف فيما تساوت[9] فيه المحامل من ألفاظ الحالفين، وأجراه على الأصل المذكور[10].

وقولُ المصنّف: (وإلى المعلَّق تعيينه)[11]، قال في «الشرح»[12]: (إنه من قول الإمام في «المحصول»[13]، ومثاله[14]: «إن دخلتَ الدار أو

(١) فإن كان على الجمع لم يطُلقا؛ لعدم تحققه، وإن كان على البدل لم يطُلقا ـ كذلك ـ؛ لعدم تعيّن إحداهما، والله أعلم. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ١٤٦/٢؛ التقرير والتحبير ٢٥٠/١).

(٢) وفي (جـ): الإجزاء.

(٣) أي: الرّهوني.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): وتحتمل عندي، وفي (جـ): وتحتمل عنه.

(٥) في (ب، جـ): محتملاً، وكلمة: (احتمالاً) ساقطة من: (جـ).

(٦) في (جـ): فيها.

(٧) فيهما: في (أ) في الهامش.

(٨) في (جـ): الموجد.

(٩) في (أ): تفات.

(١٠) وهو اعتبار النية. انظر: (الضياء اللامع ٣٤/٢).

(١١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣).

(١٢) انظر: (ص: ٢٦٤) ـ بتصرف ـ.

(١٣) انظر: (٦١/٣ ـ ٦٢).

(١٤) ومثاله: ساقطة من: (أ).

كلّمتَ[1] زيداً فأنتَ حرّ»، قال: وهو مشكل؛ فإنّ اللفظ إذا أطلق هكذا ـ من غير قصد[2] ـ لزم العتق عند أيهما كان، وليس له بعد ذلك أن يُعيّن[3] أحدهما للشرطية ويبطل الآخر. وإن كان عند الإطلاق[4] نوى أحدهما؛ فذلك الذي نوى هو[5] الشرط، والذي نوى إلغاءه[6] ليس بشرط، ولا يكفي في[7] إلغائه القصد إلى شرطية الآخر مع الغفلة عنه؛ لأنّ هذه نيةٌ مؤكَّدة لا مُلغِيَة، فيبقى اللفظ صريحاً في الشرطية في المشترك بينهما، والمشتركُ موجودٌ[8] في كلّ واحدٍ منهما، فيتعين بأيهما كان، وبالنية في أحدهما[9] ـ فقط ـ زائدة خصوصاً على عموم لا مبطلة للعموم في الآخر، وقد تقدّم من ذلك نبذة في تخصيص العموم).

وهذا الذي أشار إليه هو ما ذكره في «الشرح» من التفريق بين النية المخصصة والمؤكّدة، ولفظه في «شرح المحصول»[10] ـ باختصار ـ: (الإرادة

(١) في (ب): وكلمت، وفي (جـ): وكلمه.

(٢) هذا تفسير للإطلاق، أي: من غير قصد للأمرين اللذين علّق عليهما الشرط وهما الدخول والكلام.

(٣) في (جـ): تعين.

(٤) أي: عند إطلاق اللفظ والتكلم به. فالإطلاق الأول المراد به: الإطلاق في النية، والثاني المراد به: الإطلاق في اللفظ.

(٥) هو: ساقطة من (أ).

(٦) في (جـ): إلغاءه.

(٧) في (أ): من.

(٨) في (جـ): موخوذ.

(٩) في (أ): إحداهما.

(١٠) انظر: (٢/٥٥٣) ـ بتصرف ـ.

العارضة مع العموم قسمان: مؤكّدة، ومخصِّصة، وهما يلتبسان على كثيرٍ من الفقهاء، وتحقيق الفرق: أنّ المخصِّصة لا بدّ أن تكونَ منافية، والمؤكِّدة موافقة[1]. فمَن أطلق العموم وأراد ثبوت الحُكم في جميع أفراده؛ فنيته مؤكِّدة لجميع الأفراد. وإن أراد ثبوته في البعض غافلاً[2] عن البعض الآخر فإرادته مؤكّدة لذلك البعض المراد، ويثبت الحُكم في[3] البعض الآخر[4] باللفظ السالم عن المعارض. ومَن أراد إخراج بعض الأفراد من الحُكم؛ فهذه هي المخصِّصة؛ لأنّها منافية للفظ في ذلك[5] البعض. وهاهنا[6] يغلَط أكثر المفتين؛ لأنّه إذا [قال له الحالف][7]: حلفتُ «لا لبستُ ثوباً» ونويتُ ثياب الكِتّان؛ يقول له: لا تحنث بغير الكتّان. وهذا غلط؛ لأنّ قصده الكتّان لا يقتضي عدم حنثه بغيره؛ لأنّ لفظه في غير الكتّان [سالم عن المعارض، بل ينبغي أن يقال له: حنثت في الكتّان باللفظ والنية، وفي غير الكتّان][8] باللفظ فقط. فإن قال: نويتُ عدم الحنث بلبس غير الكتّان، أو نويتُ إخراج غير الكتّان؛ لم يحنث بغيره، فافهم هذا الموضوع، فإنه مهمل عند أكثرهم)، انتهى كلامه.

---

(١) انظر هذا الضابط ـ أيضاً ـ في: (الفروق ١/١٧٩؛ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص: ٢٢٧).

(٢) في (جـ): مخالفاً.

(٣) في (أ): (من).

(٤) الآخر: ساقطة من: (أ).

(٥) في (جـ): ذكر.

(٦) هنا: ساقطة من: (جـ).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ)، والحالف: محرّفة بـ: الخلاف.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

وفيه نظر؛ فإنّ الأيمان مبنية على المقاصد ـ كما قرّره قريباً[(١)] ـ، والغالب على الناس عدم معرفتهم بما ذَكر من التفريق بين النيّتين، بل إذا أتى إنسان بلفظٍ عامٍّ نحو: «لا لبست[(٢)] ثوباً» ونوى به الكتّان فمقصوده قصر يمينه عليه، وهو عام أُريد به الخاص، وغايته في الباقي لفظٌ بقرينةِ يمين، وهذا إذا جاء مستفتياً[(٣)]. وإن أَسَرَته[(٤)] بيّنةٌ؛ فمحلّ نظر؛ فإنه قد يقال: إنّ نيّته مخالفةٌ لظاهر لفظه، فلا يقبل، أو لفظ الثوب صادق على الكِتّان فيقبل[(٥)].

ووجهٌ آخرُ من التنظير في كلامِ المصنّف: ما تقدّم مِن أنّ الخاص إذا وافق بعض أفراد العام أكّد ولم يخصص[(٦)]؛ إنما هو إذا لم يكن لذلك الخاص مفهوم، فإن كان له مفهوم اقتضى التخصيص. وهو قد أطلق الحُكم في ذلك ولم يفصِّل[(٧)].

---

(١) انظر: (٢/١٧٩).

(٢) في (جـ): ليست.

(٣) قال ابن رشد: (للحالف نيّته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفةً لظاهر لفظه، لا اختلاف في ذلك من قول مالكٍ ولا أحدٍ من أصحابه...)، المقدّمات (١/٤٠٨).

(٤) هكذا في جميع النسخ.

(٥) هذا التردد إنما هو عند المتأخرين من المالكية، ومذهب مالكٍ ـ ﷺ ـ أنّ نية الحالف تكون على نية المحلوف له؛ لأنّ اليمين حقٌّ له. انظر: (أصول الفتيا في الفقه للخُشَني ص: ١٠٦؛ ١٩٥؛ والبيان والتحصيل ٣/٢٣٣؛ مواهب الجليل ٤/٤٢٩).

(٦) انظر: (٢/١٠٤).

(٧) وتعقّب القرافيَّ ـ أيضاً ـ ابنُ الشاط. انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/١٨٠ ـ ١٨١).

تنبيهان:

❁ **الأول**: قال المصنف في «شرح المحصول»[1]: (اختلف في المشروط هل يقع مع الشرط أو بعده؟ وعليه يتخرّج: «إن بعتُك فأنتَ حرّ»).

❁ **الثاني**: إذا تكرّرت الشروط ولم يُؤتَ[2] في شيء منها بحرف العطف[3]، نحو: «إن دخلتِ الدار إن كلّمتِ زيداً فأنتِ حرّة[4]»؛ فحكى في «شرح المحصول»[5] أنّها إن دخَلَت ثمّ كلَّمَت زيداً لم تعتق، وإن كلَّمَت زيداً ثمّ دخلَت الدار عتقت، قال: ولها[6] ضابطٌ، وهو أن المتأخر في اللفظ يجب أن يكون متقدّماً في الوقوع، وحينئذٍ يلزم المشروط، ومتى وقع المتأخر متأخراً والمتقدّم متقدّماً لم يترتب[7] المشروط. ولم يحك غير هذا.

وذكر هذه المسألة في «القواعد»[8]، وعزا[9] هذا المذهب للشافعي، وذكر عن مذهبنا خلافه، فحكى عن[10] صاحب «الجواهر»[11] أنه إذا قال:

---

(١) انظر: (٢/٦٢٧).

(٢) في (ب، جـ): بأت.

(٣) هذه المسألة توسم بمسألة «تعليق التعليق»، ويسميها النحاة بـ«اعتراض الشرط على الشرط»، انظر: (الفروق ١/٨١؛ بدائع الفوائد ١/٥٩؛ ٣/٢٤٦؛ حاشية العدوي على الخُرَشي ٤/٦٧).

(٤) في (ب، جـ): حر، والصواب ما أثبتّ؛ لقوله: (ثمّ دخلتْ ثم عتقَت).

(٥) (٦/٦٢٩).

(٦) في (جـ): لهما.

(٧) في (جـ): يرتب.

(٨) انظر: (١/٨١ ـ ٨٣)، وانظر: (بدائع الفوائد ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٨).

(٩) في (جـ): وعن.

(١٠) عن: ساقطة من: (أ)

(١١) انظر: (٢/٢٠٧).

«أنتِ طالق إن كلّمتِ زيداً إن دخلتِ الدار» أنّ هذا تعليق[1] التعليق، فإن كلَّمتْ زيداً[2] أولاً تعلق طلاقها بالدخول؛ لأنّه شرط في اعتبار الشرط الأول، وحكى عن إمام الحرمين أنه اختار في «النهاية» مذهبنا، وأنّ التعليق مع عدم الواو كالتعليق[3] بالواو. قال: (وفي المسألة غَوْرٌ مبنيٌّ على قاعدتين يظهر بهما مذهب الشافعي: الأولى: أنّ الشروط اللغوية أسباب، الثانية: أنّ تقدّم المسَّبب[4] على سببه غير معتبر[5].

وإذا تقرّر هذا؛ فنقول: إذا قال: «إن كلّمت زيداً إن دخلت الدار» فمعناه عند الشافعية: أني[6] جعلت كلام زيد سبباً لطلاقك[7]، وشرطَه اللغوي، غير أني قد جعلت سببَ اعتباره والشرطَ فيه «دخول الدار»، فإن وقع[8] الكلام أولاً كما نطق به وقع قبل سبب اعتباره، فيلغى كالصلاة قبل الزوال، ولا بدّ من[9] ارتفاعه بعد دخول الدار حتى يقع سببه، فيعتبر كالصلاة بعد الزوال. هذا مُدركهم.

---

(١) تعليق: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (جـ): كالتليق.

(٣) والمعطوف بالواو يستوي فيه الحال تقدّم أو تأخر. انظر المسألة في: (الخرشي على مختصر خليل ٤/٦٧؛ نهاية المحتاج ٧/٢٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٢٩١؛ حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤).

(٤) في (جـ): السبب.

(٥) انظر كلاماً بديعاً لابن القيم في تقدّم الحكم على السبب والشرط في: (بدائع الفوائد ١/٣ ـ ٤).

(٦) في (جـ): أي.

(٧) في (جـ): لإطلاقك.

(٨) وقع: في (أ) في الهامش.

(٩) في (جـ): ممن.

وأصحابنا وإمام الحرمين لاحظوا أنّا قد أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي فيه الحال تقدّم أو تأخر، فكذلك عند عدمه؛ لأنّ الإنسان قد يعطف الكلامَ بعضَه على بعض من غير حرف عطف[1]، ويكون في معنى حرف العطف، كقولنا: «جاء زيد جاء عمرو»)[2]. ثمّ أخذ في الاستدلال للفريقين.

ص: (إذا دخل الشرط على جملٍ رجع[3] إليها عند الإمام... إلخ)[4].

ش: فيه مسائل:

۞ **المسألة الأولى:** إذا تعقّب جملاً فالأصحّ عوده إلى الكلّ، ووافق الحنفي على ذلك[5]؛ لأن الشرط متقدّمٌ[6] تقديراً، وإن تأخر في اللفظ، فإذا تعدّدت الجمل تقدّم على جميعها، وذلك يوجب رجوعه إلى كلّ ما تقدّم عليه[7].

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢].

(٢) الفروق (١/٨٢ ـ ٨٣). ولابن القيم رأيٌ وجيهٌ في المسألة، وهو: أن «تعليق التعليق» فيه شرطٌ واحدٌ وتعليقٌ واحدٌ، اعتُبِر في شرطه قيدٌ خاصّ جُعل شرطاً فيه، وصار الجواب للشرط المقيَّد، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار. قال: وهذا يبين لك حرف المسألة ويزيل عنك إشكالها. انظر: (بدائع الفوائد ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) في (جـ): راجع.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٤).

(٥) وحَكى أبو الخطاب الكلوذاتي، والهندي الاتفاق عليه، ونقل الرازي الخلافَ عن بعض الأدباء. انظر المسألة في: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٨٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٩٢؛ المحصول ٣/٦٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٢٩؛ نهاية الوصول ٤/١٥٦٠؛ البحر المحيط ٣/٣٣٥؛ الغيث الهامع ٢/٣٧٩؛ فواتح الرحموت ١/٣٤٢).

(٦) في (جـ): متقدّماً.

(٧) انظر: (بيان المختصر ٢/٣٠٣؛ رفع الحاجب ٣/٢٩٦؛ الآيات البينات ٣/٦٤).

وحكى عنه الإمام في «المعالم»[1] أنّ الاستثناء [بمشيئة الله تعالى][2] يعود إلى الجميع، ورأى أنه من معنى الشرط. وقال الفهري: (الفرق بين الاستثناء والشرط ضعيف؛ فإنّ الشرط إنما يقتضي تقديمه[3] فيما هو شرطٌ فيه، ولا يُسَلّم أنه شرطٌ في الجميع)[4]. وذكر الإمام عن بعض الأدباء أنّ الشرط يعود على ما يليه فقط واختار هو الوقف[5].

❁ **المسألة الثانية**: في شرط اتصاله بالكلام[6]. فذكر تاج الدين[7]، وكذا[8] ابن الحاجب: أنه كالاستثناء[9]. وظاهر ذلك يقتضي جريان الخلاف المتقدم فيه[10]، وقال الإمام الفخر: (شرطه[11] الاتصال اتفاقاً)[12].

---

(١) انظر: (ص: ٩٤).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ): بمشيئته.

(٣) في (أ): تقدمه.

(٤) شرح المعالم (٤٨٦/١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٥) انظر: (المحصول ٦٢/٣).

(٦) انظر: (العدة ٦٦٢/٢؛ المحصول ٦٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٥١؛ شرح المعالم ٤٩٢/١؛ شرح مختصر الروضة ٦١٦/٢؛ نهاية الوصول ١٥٨٩/٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٨/٣؛ البحر المحيط ٣٣٤/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٤٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣؛ نشر البنود ٢٤٦/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).

(٧) ابن السبكي.

(٨) كذا في (أ) في الهامش.

(٩) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٣١).

(١٠) انظر: (بيان المختصر ٣٠٣/٢؛ رفع الحاجب ٢٩٦/٣؛ تشنيف المسامع ٣٧٩/١؛ الغيث الهامع ٢٧٨/٢؛ الأيات البينات ٦٥/٣).

(١١) في (جـ): شرط.

(١٢) المحصول (٦٢/٣). وانظر حكاية الاتفاق على ذلك ـ أيضاً ـ في: (تهاية الوصول ١٥٨٩/٤؛ الإبهاج ١٦٠/٢؛ تشنيف المسامع ٣٧٩/١؛ الغيث الهامع ٣٧٨/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢/٢؛ نشر الورود ٢٩٨/١).

ووجّهَه المصنف: بأنّه فَضْلةٌ لا يستقل بنفسه فلا يفرد، كما في الاستثناء، وبطريق الأَوْلى؛ أنّ الشرط يتضمّن الحكمة والمصلحة، وذلك يفيد الاعتناء به فلا يتأخر، بخلاف الاستثناء[1].

۞ المسألة الثالثة: في الإخراج به[2]. ففي «المحصول»[3] ذكر الاتفاق على صحّة إخراج الأكثر به، نحو: «أكرم بني تميم إن كانوا علماء»، [فإنه يصّح][4] وإن كان الجهال أكثر[5]. وقال المصنف ـ ونحوه للصفي الهندي[6] ـ: «إنه يصح وإن لم يبقَ من مدلوله شيء، نحو: «أكرم بني تميم إن أطاعوا الله»، وقد لا يطيع الله منهم أحد»[7]. ويرد على الأول[8]: القولُ الذي تقدّم في التخصيص من أنّه لا بدّ من بقاء جمع يقرب من مدلول الأول[9].

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥؛ نفائس الأصول ٢/٦٣٢).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ١٧٣؛ نفائس الغيث ٢/٦٣٢؛ الإبهاج ٢/١٦٠؛ نهاية السول ٢/٤٤١؛ البحر المحيط ٣/٣٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٣٧٩؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٤؛ الآيات البينات ١/٦٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٦٠).

(٣) انظر: (٣/٦٢).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٥) وحكاه ـ أيضاً ـ. القرافي، وابن السبكي. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦٤؛ جمع الجوامع ص: ٥٠).

(٦) انظر: (نهاية الوصول ٤/١٥٨٩).

(٧) (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥).

(٨) وهو القول بصحّة إخراج الأكثر بالشرط.

(٩) قال المحلي ـ متعقباً حكاية ابن السبكي الوفاق ـ: (وفي حكاية الوفاق تسمُّح؛ لِما قدمه من القول بأنه لا بدّ أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٣). وانظر: (تشنيف المسامع ١/٣٨٠؛ الغيث الهامع ٢/٣٧٩؛ الضياء اللامع ٢/٣٦؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٧٧؛ نشر البنود ١/٢٤٦).

وعلى الثاني[1]: أن العام لا يمكن تخصيصه برفع جميعه.

❁ **المسألة الرابعة:** يجوز تقديم الشرط وتأخيره[2]. واختار الإمام تقديمه؛ لأنّه متقدّم طبعاً، فيقدّم وضعاً[3]. واختار الفَرّاء[4] التأخير؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فأشبه الاستثناء[5].

تنبيهات:

❁ **الأول:** حكى المصنف عن الآمدي أنّ الشرط شرطان[6]:

شرط السبب، وهو: «ما كان عدمه مخلًّا بحكمته»، كالقدرة على التسليم في البيع.

وشرط الحكم، وهو: «ما كان عدمه مشتملاً على حكمةٍ مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء [حكمة السبب][7]»، كعدم الطهارة في الصلاة مع

---

(١) وهو القول بصحّة إخراج الجميع.

(٢) قال الرازي: (لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأَوْلى، ويُشبِه أن يكون الأولى هو التقديم)، المحصول (٣/٦٣)، ونحوه للصفي الهندي. انظر: (نهاية الوصول ٤/١٥٩٠). والخلاف في تقدّم الجزاء على الشرط في اللفظ حالة التعليق فقط، أما في الوجود فلم يقل أحد ـ كما قال القرافي ـ بأن الجزاء يتقدّم على الشرط.

(٣) أي: لأنّ الشرط متقدّمٌ في الوجود فيقدم في اللفظ. انظر: (المحصول ٣/٦٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٥).

(٤) في (أ): الفر.

(٥) انظر: (شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/٣٢٥؛ البحر المحيط ٣/٣٣٢؛ الضياء اللامع ٢/٣٦؛ همع الهوامع ٢/٤٦٢).

(٦) باعتبار السبب والحكم. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١١٢؛ نفائس الأصول ٢/٦٢٣).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): حكم السبب، وفي (أ): كلمة (حكمة) ساقطة، والسبب محرّفة بـ: المسبَّب.

الإتيان بمسمى الصلاة.

۞ **الثاني**: قد تقدم أنّ حقيقة الشرط «ما يلزم من عدمه العدم»[١]، وعليه فلا يصحّ أن يقع المشروط دونه. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ـ من المتأخرين ـ: (وقد وقع في كلام بعض الأصوليين أصلٌ آخر، وعزي إلى مذهب مالك، وهو[٢]: أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسبَّبه على شرط فهل يصحّ وقوعه بدون الشرط أم لا؟ قولان؛ [اعتباراً باقتضاء][٣] السبب، أو بتخلّف[٤] الشرط. وربما أطلق بعضهم جريان الخلاف في هذا الأصل، ويمثلون ذلك بأمثلة؛ منها: إخراج الزكاة قبل الحول، والحنثُ قبل الكفارة، وعفو المنفرد[٥] عن القصاص أو الدية قبل إزهاق نفسه، وإذن الورثة للموصي بأكثر من الثلث ومن جامَعَ فالتَذّ فاغتسل ثمّ خرج الماء بعد الغُسل، إلى غير ذلك. ثم قال: ونحن لا نُسَلّم إجراء هذه المسائل على عدم اعتبار الشرط؛ بل نقول في مسألة تقديم الزكاة ـ عند مَن أجازه من العلماء[٦] ـ؛ لأنّ[٧] الحول شرط في الانحتام[٨]، فالحول كلّه عند هذا القائل كالوقت الموسَّع.

---

(١) وذلك في (٢/١٧٧).

(٢) وهو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): اعتباراً بانفضاء، وفي (جـ): اعتبارٌ باقتضاء.

(٤) في (جـ): يختلف.

(٥) في (ب): المفقودة، وفي (جـ): المفقود. والمراد بالمنفرد: الذي لا وارث له، والله أعلم.

(٦) وهم الجمهور، خلافاً للمالكية والظاهرية. انظر: (المحلى ٤/٢١١؛ بداية المجتهد ١/٢٧٤؛ المغني ٤/٧٩؛ البحر الرائق ٢/٣٩٠؛ نهاية المحتاج ٣/١٤١).

(٧) في (ب، جـ): أن.

(٨) في (أ): الانختام، وفي (جـ): الانحتام. والمعنى: أنّ وجوب الزكاة يتحتم في آخر الحول عند الجمهور، كسائر الواجبات الموسعة، فإنها تتحتم في آخر أجزاء الوقت.

وكذا مسألة الكفارة[١]. وأما زهوق النفس[٢] فهو شرط في القصاص أو[٣] الدية، لا في العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن. ومسألة[٤] إذن الورثة بناءً على أنّ الموتَ سبب في صحة التمليك، والمرضَ سبب في تعلّق حقّهم لا في تملكهم؛ فلهم بالمرض شُبهة ملكٍ، فصحّ إذنهم له، والقائل [بعدم الإنفاذ][٥] يصحّ أن يقول: الموت شرط[٦]. ومسألة الإنزال يصحّ بناؤها على أنه ليس بشرط في هذا الغُسل، أو أنه لا حُكم له؛ لأنّه[٧] غير مقارن لِلَّذّة. قال: وعلى الجملة فهذه الأشياء لم يتعين[٨] فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط).

وما عُزي من الإجراء المذكور على تقدّم الشيء على شرطه قد وقع للمصنف في غير موضعٍ من «الذخيرة»[٩]، ونحوه للأبياري[١٠]. ولما ذكر الأبياري ذلك ـ وقد ذكر بعض الأمثلة المتقدّمة ـ قال: (ولقد بالغ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الغَوْص على هذه القاعدة حتى قال: إذا أسقط الشريك[١١] في العقار حقّه في الشفعة لمن طلب ذلك قبل الشراء لم يلزمه[١٢].

---

(١) في (جـ): الكفرة.
(٢) النفس: ساقطة من: (جـ)، وفي (ب) محرّفة بِـ: الحلق.
(٣) في (جـ): و.
(٤) الواو ساقطة من (جـ).
(٥) ما بين المعقوفين في (أ): بعموم الإنفاذ، وفي (جـ): بعدم الانفراد.
(٦) في (أ): شرطه.
(٧) لأنّه: ساقطة من (ب).
(٨) في (أ): يتغيّر.
(٩) انظر: (الذخيرة ٣/١٣٧؛ ٤/٦٦ ـ ٦٧؛ ٧/٣٧٨...).
(١٠) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٠٤).
(١١) في (ب): الشرط يك، وفي (جـ): الشرط بك.
(١٢) يلزمه: في (ب، جـ): يلزم. والمعنى: لم يلزمه إسقاطه للشفعة، بل تثبت له؛ لأنّها لا تثبت=



وكذا إذا جعل الرجل أمر امرأةٍ يتزوّجها بيد امرأته، ثم استأذنها في التزويج فأذنت، ثم أرادت أن تطلق عليه؛ فليس لها ذلك، وألزمها الإسقاط. وألزم عبد الملك الشريكَ الإسقاطَ، ورأى أنه لا فرق. ورأى مالكٌ أنّ الزوجة أَسقطت بعد جريان السبب، والشريك أسقط قبل جريانه. قال[1]: والسبب في مسألة الزوجة جعل الزوج لها ذلك، وفي الشفعة لحوق الضرر، والشركة شرط، فكان إسقاط الشريك قبل شراء المشتري الجديد الذي يلزم منه المضايقة في الرَّبع[2] قبل جريان السبب)[3].

◈ **التنبيه الثالث**: لم يتكلم المصنف على حكم[4] الصفة والغاية في العَوْد[5] ولا[6] في الإخراج.

أما الصفة: فهي كالاستثناء في العَوْد[7] إذا تأخّرت، وكذا في المتقدّمة، نحو: «أوقفتُ على محتاجي أولادي [وأولاد أولادي][8]»، [فكذلك على

= إلا بعد تمام صفقة الشراء. انظر: (المدونة ٤/٢٥١؛ الكافي لابن عبد البر ص: ٤٣٩؛ مواهب الجليل ٧/٣٩١).

(١) أي: الأبياري.
(٢) في (ب، جـ): الربع. والرَّبع هو: الزيادة والنماء، والرَّبع: الطريق، وقيل: الجبل، وقيل: المكان المرتفع. انظر: (المصباح المنير ص: ٩٤ ـ ٩٥ مادّة: «رَبَع»).
(٣) التحقيق والبيان (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦) ـ بتصرف ـ.
(٤) في (أ): حسن.
(٥) في (جـ): العدد.
(٦) لا: ساقطة من: (ب، جـ).
(٧) في (جـ): العدذ.
(٨) ما بين المعقوفين في (ب): وأولادهم، وفي (جـ): أولادي أولادهم. والمثال الذي ذكره حلولو هو للصفة المتقدّمة، ومثال الصفة المتأخرة: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين». انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥١٦؛ نهاية الوصول ٤/١٦٠١؛ رفع الحاجب=

المختار][1]. وقال الإمام: (إن كانت إحداهما[2] متعلقةً بالأخرى عادت الصفة إليها[3]، كقولك: «أكرم العرب والعجم المؤمنين»)[4]. قال المصنف: (لأنّ قوله «العجم» لا يستقل بنفسه، بل هو معطوف على العرب في عامله فلما كان العامل واحداً، والتشريك[5] وقع بالعطف؛ كأن أحدهما متعلقاً بالآخر)[6]. وأما المتوسطة[7] بين الجمل[8]؛ فقال العراقي: (قال تاج الدين: لا نعلم فيها[9] نقلاً، والظاهر اختصاصها بما وَلِيَتْه[10])[11]. وقال غيره: يحتمل عودها إلى ما وليته، ويحتمل عودها على الجميع[12]. وانظر هل الصفة في الإخراج كالاستثناء أو ليس كذلك؟ والأقرب[13] أنها كالشرط.

= عن المختصر ٢٩٧/٣ ـ ٢٩٨؛ نهاية السول ٤٤٢/٢؛ فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٣/٢؛ فواتح الرحموت ٣٤٣/١).

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من: (ب، جـ). وعود الصفة المتقدّمة على الجميع هو مذهب الأكثر. انظر: (التحبير ٢٦٢٧/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦١).

(٢) في (ب، جـ): أحدهما.

(٣) في (ب، جـ): إليهما.

(٤) المحصول (٦٩/٣) ـ بتصرّف ـ.

(٥) في (جـ): الشّريك.

(٦) نفائس الأصول (٩/٣).

(٧) أي: الصفة المتوسطة. ومثالها: «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم».

(٨) في (جـ): الحمل.

(٩) فيها: ساقطة من: (ب).

(١٠) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٠؛ رفع الحاجب ٢٩٨/٣).

(١١) الغيث الهامع (٣٨٠/٢).

(١٢) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢).

(١٣) في (جـ): والأمر.

وأما الغاية ـ وهي منتهى الشيء ـ، واختُلِف هل هي وجودية أو عدمية؟ على قولين حكاهما المصنف في «شرح المحصول»[1] قال: (فإن فسّرناها بآخر أجزاء الشيء الموجودة فهي وجودية، وإن فسّرناها بالعدم الذي يلي أجزاءه فتكون عدمية). وذكر عن التّبريزي ما نصّه: (هل يجب أن يكون الغاية أول جزء من [المجعول غاية][2] إذا كان ذا أجزاء؟ فيه خلاف[3]. وقيل: إن كانت الغاية منفصلةً[4] عن ذي الغاية؛ فالغاية أول أجزائها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن لم تكن منفصلةً كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالغاية أول أجزائها[5].

قال المصنف: (وهذا الخلاف الذي ذكره في اندراج الغاية في المغيّا هل كلُّ أجزائها أو بعضها؛ لم أره إلا له)[6].

وإذا تقرّر هذا فالغاية كالاستثناء في العَوْد، فإذا قال: «حَبَّستُ على أولادي وأولاد أولادي[7] إلى أن يستغنوا» رجع إلى الجميع على رأي الأكثرين، كالاستثناء، وبه صرّح الآمدي[8]. ثم قد تكون الغاية والمخصَّص

---

(١) انظر: (٣/٤) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): المحصول عامة.

(٣) انظر تفصيل الخلاف في الغاية هل هي جزءٌ من المغيّا أو لا؟ في: (نهاية السول ٢/٤٤٥؛ البحر المحيط ٣/٣٤٤؛ التحبير ٦/٢٦٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ إرشاد الفحول ص: ٦٢).

(٤) في (جـ): منفصة.

(٥) تنقيح المحصول (٢/٢٨٠).

(٦) نفائس الأصول (٣/٧).

(٧) في (جـ): أولاد.

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٥١٦)، وانظر ـ أيضاً ـ: (نهاية الوصول ٤/١٥٩٦؛=

بها متّحدين، أو متعددين، أو أحدهما متعدد على الجمع[1]، أو على البدل، [على ما][2] تقدم في الشرط[3]، كما ذكره الآمدي - أيضاً -[4]. وهذا[5] في الغاية المخصَّصة، وهي: «التي تقدّمها عموم يشملها لو لم تأتِ» نحو: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ[6] وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلولا الغاية لقاتلناهم ولو أعطوها، واحترزنا بذلك من الغاية التي[7] لتحقيق العموم وتأكيده، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فهذه ليست بمخصّصة[8]، [والله أعلم][9].

= بيان المختصر ٣٠٦/٢؛ الغيث الهامع ٢٥٢/٢؛ تيسير التحرير ٢٨٢/١؛ نشر البنود ٢٤٩/١).

(١) في (جـ): الجميع.

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): كما.

(٣) انظر: (ص: ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٥١٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٢/٣؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٤٧/٢؛ تحفة المسؤول ٢٢٣/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٦٢؛ التقرير والتحبير ٢٥٢/١.

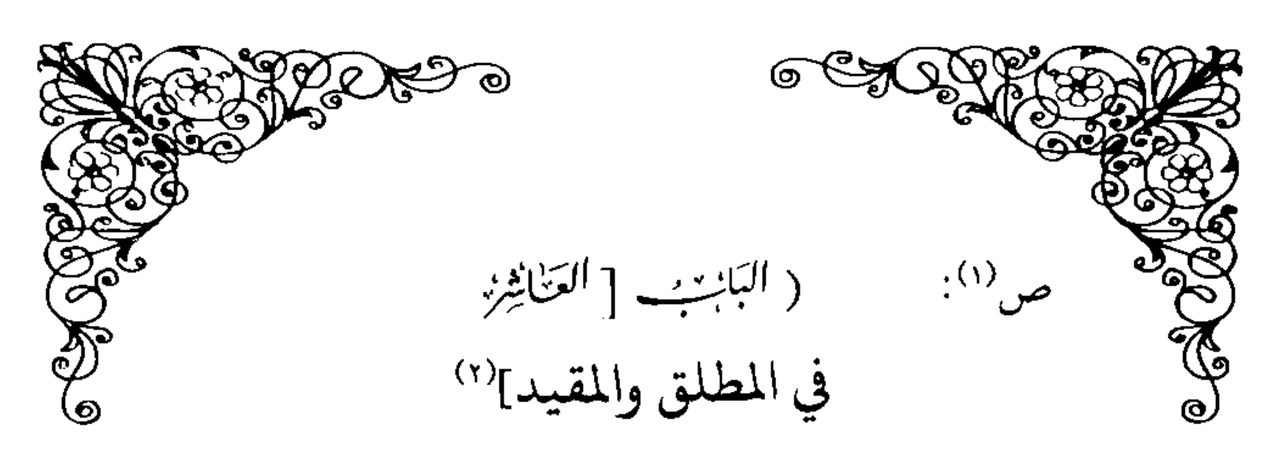
(٥) أي: الكلام المتقدّم في حُكم الغاية وأقسامها متعلق بالغاية المخصِّصة للفظ العام لا المؤكدة له.

(٦) قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ ليس في: (جـ).

(٧) التي: ساقطة من: (ب).

(٨) انظر: (رفع الحاجب ٢٩٨/٣؛ نهاية السول ٤٤٧/٢؛ تشنيف المسامع ٣٨٢/١؛ البحر المحيط ٣٤٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/٢؛ التقرير والتحبير ٢٥١/١؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٣).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).



ص(1): (البَابُ [العَاشِرُ

في المطلق والمقيد](2)

التقييد والإطلاق أمران اعتباريان... إلخ)(3).

ش: لما كان المطلق والمقيد يقربان من معنى [العام والخاص](4)؛ ذكرهما في ذيل مسائلهما، وتقدّم الكلام على حقيقتهما في الباب الأول(5). وقول المصنّف: (إنّ التقييد والإطلاق أمران اعتباريان... إلخ)؛ كلام واضح(6).

ص: (ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام(7)... إلخ)(8).

---

(1) ص: ساقطة من: (أ).

(2) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(3) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

(4) ما بين المعقوفين في (أ): الخاص والعام، وفي (ب): العموم والخاص.

(5) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ٣٦).

(6) وخلاصة معناه: أن المطلق قد يكون مقيّداً من وجه، مثل: «إنسان» فهو مطلقٌ لكنه مقيد من جهة أنه حيوان ناطق، والمقيد قد يكون مطلقاً من وجه، مثل: «رجلٌ صالح» فهو مقيدٌ من جهة الصلاح، لكنّه مطلقٌ من جهة الطول واللّون. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦؛ شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٢؛ تقريب الوصول ص: ١٥٦؛ الضياء اللامع ٦٤/٢).

(7) انظر أقسام المطلق والمقيّد ـ باعتبار تواردهما ـ ومناقشتها في: (التقريب والإرشاد ٣٠٨/٣؛ العدّة ٦٢٨/٢؛ شرح اللّمع ١٠٧/٢؛ البرهان ٣٨٨/١؛ قواطع الأدلة ٤٨٢/١؛ شرح المعالم ٤٩٦/١؛ نهاية الوصول ١٧٧٢/٥؛ بديع النظام ٤٩٨/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٨٧/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٥٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣.

(8) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

ش: المطلق والمقيد في الحُكم كالعام والخاص، قال ابن الحاجب (وما ذُكر في تخصيص العموم من متفقٍ عليه ومختلفٍ فيه جارٍ في تقييد المطلق، وفيه من الزّيادة ما يذكر، وهو: أنّه إذا وردَ مطلق ومقيّد فلا يخلو: إما أنّ يتّفقا في الموجب[1] والحكم، أو يختلفا، أو يتفقا في الموجب ـ وهو المعبَّر عنه في كلام المصنف بالسبب[2] ـ ويختلفا في الحكم، أو العكس)[3]. فهذه أربعة أقسام[4]:

❁ **الأول: أن يتفقا**. قال الفهري: كقوله ﷺ مرّة: «**لا نكاح إلّا بولّي وشهود**»[5]، وقال مرّة أخرى: «**إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ**»[6]، فإنه تقييد

---

(١) الموجِب: السبَب، والموجَب: الحُكم.

(٢) وعبّر عنه البزدوي بـ: الحادثة. انظر: (أصول البزدوي ص: ١٣٢).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٣٨) ـ بتصرف ـ.

(٤) ساير حلولو في أقسام المطلق والمقيّد «جمع الجوامع» لابن السبكي، وشروحه. انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٣؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٠٦؛ شرح المحلي ٢/٥٣).

(٥) أخرجه ـ بهذا اللّفظ ـ الدارقطني، وفيه زيادة. وروى الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَين»، وحسّنه السيوطي، وصحّحه الألباني. انظر: (سنن الدارقطني، ٣/١٥٥؛ مجمع الزّوائد ٤/٢٨٧؛ فيض القدير ٦/٤٣٨؛ صحيح الجامع ٢/١٢٥٤؛ إرواء الغليل ٦/٢٥٨).

(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عدي بن الفضل عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: (وهو ضعيفٌ، والصحيح موقوف). وقال ابن حجر: (رواه الشافعي والبيهقي وابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً. قال: والمحفوظ الموقوف)، ورواه الدارقطني والبيهقي ـ أيضاً ـ عن عمران وعائشة مرفوعاً، وصححه الألباني لشواهده. انظر: (سنن الدارقطني، ٣/١٥٥ ـ ١٥٨؛ سنن البيهقي، ٧/١٢٤؛ نصب الراية ٣/١٨٧؛ التلخيص الحبير ٣/١٥٦؛ صحيح الجامع ٢/١٢٥٤؛ إرواء الغليل ٦/١٥٩ ـ ١٦١ ـ ٢٤٣).



للشهادة بالعدالة)[1]. وقال الشيخ أبو عبد الله الأُبّي ـ من المتأخرين ـ: (إنما التقييد والإطلاق إذا كانا في حديثين[2]، أما إذا[3] كانا في حديثٍ واحدٍ من طريقَين فيُردّ المطلق إلى المقيد؛ لأنّ التقييد زيادة من العدل، وهي مقبولة)[4]. يعني إذا علم تعدد المجلس، أو جهل ـ على طريقة الأبياري[5] ـ. ومثَّله ابن العربي ـ على ما حكى عنه[6] المصنف في «شرح المحصول»[7] ـ بقوله ﷺ: **«في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»**[8]، مع قوله: **«في الغنم السائمة الزكاة»**[9]. وعلى هذا المثال مشى ـ هنا ـ في «الأصل»[10]، لكن قال فيه[11]: (إنه

---

(١) شرح المعالم (١/٥٠٧).

(٢) في (جـ): الحديثين.

(٣) في (ب، جـ): إن.

(٤) انظر: (إكمال إكمال المعلم ٢/٧٥). وقد نبّه على ذلك ـ قبل الأُبِّيِّ ـ ابنُ دقيق العيد ـ. انظر: فتح الباري لابن حجر. (١/٣٠٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٦٦).

(٦) في (جـ): عليه.

(٧) انظر: (٣/٦٨).

(٨) أخرجه البخاري، ٢/١٠٠؛ والترمذي ٣/١٧؛ والحاكم، ١/٢٩١ وغيرهم.

(٩) هكذا ينقل الأصوليون هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد جاء في صحيح البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ». أَحْسِب أنّ قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة»، اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب). انظر: (صحيح البخاري، ٣/٣٧٢ مع الفتح؛ مشكل الوسيط ٢/٤٣٥؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ١٧٠؛ نصب الراية ٢/٣٥٤).

(١٠) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٦٦).

(١١) بل قاله في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ـ بالمعنى ـ.

مشكل؛ لأنّ مطلقه عموم، ومتى كان عموماً كان المقيد خصوصاً، وهي راجعةٌ إلى التخصيص بالمفهوم)، وفيه ما تقدم[1].

وهذا القسم ـ أعني: المتفق في الموجب والحكم ـ ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

* **أحدها: أن يكونا مثبتَين**، نحو: «إن ظاهرتَ فأعتِق رقبة»، «إن ظاهرت فأعتق رقبةً مؤمنة»[2]. فهذا: إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، كما في الخاصّ والعامّ[3]. وإن تقدّم عليه؛ أو تأخر عنه ولم يتأخر عن وقت العمل؛ أو[4] تقارنا؛ أو جهل تاريخهما[5]؛ ففيه مذاهب[6]:

* **أحدها**: ـ وهو الصحيح ـ حمل المطلق على المقيد؛ جمعاً بين الدّليلين، ويكون المقيد بياناً أن[7] المراد من ذلك المطلق ذلك المقيد[8].

(١) يعني: فيه الخلاف المتقدّم في صحّة التخصيص بالمفهوم. انظر: (٢/١٠٤).

(٢) قال المازري: (هذا التمثيل لم يوجد، فلا معنى لذِكره)، ثم مثل له بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، مع قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأطلق الإحباط في الآية الأولى، وقيّد في الآية الثانية بالموافاة على الكفر. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: (الآيات البينات ٣/١٢٤).

(٤) في (جـ): و.

(٥) في (ب): تأخيرهما.

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٠٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٤ ـ ٨٥ بحاشية العطار؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٧؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٩).

(٧) أن: في (ب): إذا.

(٨) وحكى الآمدي وغيره الاتفاق على هذا، لكنّ الخلاف فيه موجود عند بعض الحنفية،=

❊ **الثاني**: كالذي قبله في الأخذ بالمقيد، لكن لا يجعل بياناً للمطلق[1] إن تأخر عنه، بل هو ناسخ له؛ بناءً على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، ـ وسيأتي[2] ـ.

❊ **الثالث**: أن يحمل المقيد على المطلق، فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيّد ذِكرَ فرد من أفراد الماهية[3]، كما إذا ذَكَر فرداً من العام فإنه لا يخصّصه. حكى هذا القولَ تاجُ الدين في «جمع جوامع»[4].

النوع الثاني: أن يكونا منفيّين، مثل: «لا تعتق مكاتباً»، «لا تعتق مكاتباً كافراً»، فهذا جارٍ على التخصيص بالمفهوم، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، وهذا من قَبِيل العامّ والخاصّ؛ لأنّه نكرة في سياق النفي[5]، وليس من باب المطلق والمقيد كما توهّمه بعضهم[6].

❊ **الثالث: أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً**[7]، مثل: «إن ظاهرتَ

= كما حكاه ابن السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٤٨٤/١؛ الإحكام للآمدي ٦/٣؛ نهاية الوصول ١٧٧٣/٥؛ بيان المختصر ٣٥٢/٢).

(١) في (جـ): المطلق.

(٢) انظر: (٢٤٧/٢).

(٣) هذه عبارة العراقي في: (الغيث الهامع ٤٠٧/٢).

(٤) انظر: (ص: ٥٣).

(٥) انظر: (حاشية العطار ٨٦/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٧٢٧/٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣؛ فصول البدائع ٨٢/٢).

(٦) كالآمدي، وابن الحاجب، والبخاري. انظر: (الإحكام للآمدي ٧/٣؛ كشف الأسرار ٨٧/٢؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ١٥٧/٢؛ رفع الحاجب ١٥٧/٢؛ رفع الحاجب ٣٧١/٣؛ تشنيف المسامع ٤٠٥/١؛ الغيث الهامع ٤٠٧/٢).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٦٩/٣).

فأعتق رقبة»، مع: «لا تعتق رقبةً كافرة»، فإن المطلق مقيّد بقيد الصِّفة ـ التي هي الكفر ـ فلا يعتق إلا مؤمنة[1].

۞ **القسم الثاني**: أن يختلف الموجب والحكم، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار[2]، فهذا لا يُرَدّ أحدهما إلى الآخر باتفاق[3].

۞ **القسم الثالث**: أن يختلف الموجِب ويتّحد الحُكم[4]، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها في كفارة القتل بالإيمان. قال المازري: (وهذا تمثيل الجمهور [في المسألة][5]، ومثّله بعضهم بالوضوء والتيمم، وأنكره الأَبْهَري، وقال: التقييد هاهنا بعضوٍ ـ وهو الذراع ـ، ومقصود[6] المسألة التقييد بصِفة. [وقال بعضهم: الكلّ سواء][7])[8].

---

(١) يرد عليه أن «رقبة» في المثالين من قَبيل العامّ لا مِن قبيل المطلق؛ لأنّها في المثال الأول نكرة في سياق الشرط، وفي الثاني في سياق النهي. وانظر: (نهاية الوصول ١٧٧٨/٥؛ تشنيف المسامع ٤٠٥/١؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٣؛ حاشية العطار ٨٦/٢).

(٢) الظهار: في (جـ): الظاهر.

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ٣٠٩/٣؛ البرهان ٢٨٩/١؛ الوصول إلى الأصول ص: ٢٨٧؛ الإحكام للآمدي ٦/٣).

(٤) أطال الأصوليون البحث في هذا القسم، واشتهر الخلاف بينهم فيه، حتى إنّ ابن السمعاني لما ذكر هذا القسم قال: (وهو المسألة المعروفة). انظر: (اللّمع ص: ١٠٢؛ البراهان ٢٨٩/١؛ قواطع الأدلة ٤٩٣/١؛ الوصول إلى الأصول ص: ٢٨٧؛ الإحكام للآمدي ٧/٣؛ الوصول إلى دراية الأصول ١٧٧٩/٧؛ رفع الحاجب ٣٧٢/٣؛ نهاية السول ٥٠٣/٢؛ البحر المحيط ٤١٩/٣؛ نشر البنود ٢٦٢/١).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، ب).

(٨) إيضاح المحصول (ص: ٣٢٣) ـ بالمعنى ـ.

هكذا نقل هذا الكلام المصنف في «شرح المحصول»(١). والآمديّ إنما حكى آية الوضوء والتيمم مثالاً لعكس هذا القسم(٢)، وهو اتّحاد السبب واختلاف الحُكم، وهذا هو الظاهر. وما أدري كيف يتصوّر تمثيل هذا القسم بما ذكر؟! لأنّه ـ وإن أمكن أن يقال: إنّ الحكم متّحد، وهو وجوب(٣) الطهارة أعمّ مِن أن تكون مائية أو(٤) ترابية ـ فلا يتأتى إطلاق القول باختلاف الموجِب؛ [لأنّ عدم الماء غير مستقل بالسببية، فإنه لا بدّ من إضافة الحدث إليه](٥). واختلف في ردّ المطلق إلى المقيد في هذا القسم(٦):

فذهب أبو حنيفة، وأكثر المالكية ـ واختاره الباجي(٧) ـ إلى: أنّه لا يحمل المطلق على المقيد(٨).

وذهب الشافعي، وبعض أصحابنا(٩) إلى أنه يحمل عليه(١٠)، وهو

---

(١) انظر: (٣/٦٨ ـ ٦٩) ـ بالمعنى ـ.
(٢) لم أجده في «الإحكام». انظر: (٣/٥ ـ ٩).
(٣) في (جـ): موجب.
(٤) في (جـ): و.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).
(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٢٦؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٢؛ البحر المحيط ٣/٤٢٤؛ التحبير ٦/٢٧٣٢).
(٧) انظر: (الإشارات في اصول الفقه ص: ٦٨؛ إحكام الفصول ص: ٢٨١).
(٨) انظر: (أصول السرخسي ١/٢٦٧؛ ميزان الأصول ص: ٤١٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٧؛ مفتاح الوصول ص: ٥٤٤؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٣؛ تيسير التحرير ١/٣٣٠؛ فواتح الرحموت ١/٢٦٥؛ نشر البنود ١/٢٦٨).
(٩) كالشريف التِّلِمْساني. انظر: (مفتاح الوصول ص: ٥٤٤؛ تحفة المسؤول ٣/٢٦٣).
(١٠) انظر: (شرح اللّمع ٢/١٢٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٧؛ الإبهاج ٢/٢٠١؛ نهاية السول=



الجاري على المذهب في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، [وفي كفارة اليمين بالله[1]، لكن وقع في كلام الأبياري أنّ لأصحابنا في اشتراط الإيمان][2] طريقين[3]:

* **أحدهما**: الاعتماد على ما ورد في الخبر الوارد فيه ما يدلّ على اشتراط الإيمان في الرقبة الواجبة.

* **الثانية**: القياس على كفارة القتل بجامع أنّها رقبة يطلب[4] عتقها على طريق التكفير[5] الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوباً[6]؛ إلحاقاً لها بكفارة القتل. ولم يتكلّم على كفارة اليمين بالله[7]، وهي إما مقيسة على الظهار[8] بجامع أنّ كلًّا منهما كفارة، أو من باب ردّ المطلق إلى المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللّسان.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله: يحمل المطلق على

= ٥٠٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٠٩/٢). وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها أكثر أصحابه. انظر: (العدة ٦٣٧/٢؛ التمهيد في اصول الفقه ١٨٠/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٣).

(١) انظر: (التلقين ص: ٢٥٧؛ بداية المجتهد ٤١٩/١؛ الذخيرة ٦٤/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) في (جـ): طريقان.

(٤) في (ب، جـ): طلب.

(٥) في (ب): التكفي.

(٦) في (ب): مطلقاً.

(٧) بالله: زيادة من: (أ، ب). وانظر: (التحقيق والبيان ٦٠١/٢).

(٨) في (جـ): الظاهر.

المقيّد: فقال الأكثر ـ وهو اختيار المحقِّقين ـ: إنّه لا بدّ من جامعٍ[1]، وقال آخرون: بل يحمل عليه من غير جامع بحكم اللّفظ ومقتضى اللسان[2]. قال العراقي: (وحُكي هذا القول عن جمهور أصحابنا، وقال [الماوردي، والرُّوياني][3]، وسُلَيم الرازي: إنه ظاهر مذهب الشافعي)[4].

۞ القسم الرابع: عكس[5] الذي قبله، ومثَّله الآمدي بآية الوضوء والتيمم، فإنّ الأيدي في الوضوء مقيّدة بالمرافق، ومطلقة في التيمم[6]. والخلاف في هذا القسم كالخلاف في الذي قبله على ظاهر كلام الإمام في «البرهان»[7]، وبه صرّح تاج الدين في «جمع الجوامع»[8]، ونقله العراقي عن الباجي، وابن العربي[9]، ونقل المصنّف في هذا القسم عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيّد[10]. ومقتضى كلام ابن الحاجب، والرهوني أنه إذا

---

(١) وقال الآمدي وغيره: هو الأظهر من مذهب الشافعي. انظر: (اللّمع ص: ١٠٣؛ البراهان ٨٨/١؛ المحصول ١٤٤/٣؛ الإحكام ٧/٣؛ شرح المعالم ٥٠٧/١؛ رفع الحاجب ٣٧٣/٣؛ تشنيف المسامع ٤٠٦/١؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٨٦/٢).

(٢) انظر: (المصادر السابقة).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب): الماوردي والرُّباني، وفي (جـ): الماورد والرّوباني.

(٤) الغيث الهامع (٤٠٩/٢).

(٥) في (جـ): عشر. وصورة هذا القسم: أن يتفق المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم.

(٦) لم أجده في «الإحكام». انظر: (٥/٣ ـ ٩).

(٧) انظر: (٢٨٩/١).

(٨) انظر: (ص: ٥٤).

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٤١٠/٢)، وانظر: تصريح الباجي وابن العربي بذلك في: (إحكام الفصول ص: ٢٨٠؛ المحصول لابن العربي ص: ١٠٨).

(١٠) وكذا ذكر الإسنوي، والعراقي عن القرافي، والحقّ أنّ الذي نقله القرافي عن أكثر الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب. انظر: (تنقيح الفصول=



اختلف الحكم فلا يرد أحدهما إلى الآخر اتفاقاً، وسواء كانا مأموراً بهما، أو منهيًّا عنهما، أو مختلفان[1]، اتّحد موجِبُهما، أو اختلف[2]، إلا في مثل: «إن ظاهرتَ فأعتق رقبة» مع: «لا تملك رقبة كافرة» فإنّ المطلق مقيّد بالإيمان[3].

وذكر الأبياري قِسماً آخر، وهو: أن يتّحد الموجب ويختلف صنف الحكم، ومثّله باشتراط الإيمان في رقبة كفارة[4] الظهار تقديراً[5]، وإطلاق ذِكر المساكين في الكفارة، فهل يشترط في المساكين الإيمان؟ قال: (وقد أهمل الأصوليون هذا القسم، والذي أقول به: أنه [يسلك به مسلك][6] القياس، كما في الظهار على القتل)[7]. وهذا المثال الذي ذَكَر: هو مثال

= ص: ٢٦٦؛ نهاية السول ٤٩٦/٢؛ الغيث الهامع ٤١٠/٢). وأما رأي الشافعية في هذا القسم؛ فقد أوضحه الإسنوي بقوله: (وكلام أصحابنا في الفروع يدلّ على الحمل عند اتّحاد السبب، كالوضوء والتيمم، فإنّ سببهما واحد، وهو الحدَث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقةً، وفي الوضوء مقيّدة بالمرافق، ومع ذلك حملوه عليه لاتّحاد السبب)، التمهيد (ص: ٤١٩). وانظر: (قواطع الأدلة ٤٨٤/١؛ الإحكام للآمدي ٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، وله وجهٌ صحيحٌ في اللغة، وهو: إلزام المثنى القصر رفعاً ونصباً وجراً، ولهذا أبقيته، والوجه المشهور في لغة العرب أن يقال: أو مختلفين. انظر: (شرح ابن عقيل ٥٦/١). والذي في: (تحفة المسؤول ٢٦٠/٣) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: أو مختلفين.

(٢) وذلك لعدم المنافاة في الجميع بينهما، فيحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده. انظر: (الإحكام للآمدي ٣: ٦).

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٣٩؛ تحفة المسؤول ٢٦٠/٣).

(٤) في (ب): كافرة.

(٥) في (ب، جـ): تقريراً.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): أن يسلم به مسلم.

(٧) التحقيق والبيان (٥٧٦/٢)، وانظر: (البحر المحيط ٤٢٥/٣).

الفهري في القسم الرابع[1]، قال: (والخلاف فيه كالذي قبله، قال: وكذلك يتقيد الإطعام في الظهار بقبل المسيس؛ لتقييد الإعتاق به)[2]. ونحو هذا لِلّخمي ـ من شيوخ المذهب ـ في إلحاق الكسوة في اليمين بالله تعالى بالإطعام، فإنّ الله تعالى قال في[3] الإطعام: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأطلق في الكِسوة، فرأى اعتبار ذلك فيها.

[كذا نقله ابن بشير[4] عن اللّخمي[5]، واعترض الشيخ ابن عَرَفة وقال: (الذي في «التبصرة» خلافه)[6]][7].

---

(١) بل ذكره في الحال الثالثة عنده، وهي: اتّحاد الموجِب ـ السبب ـ، واختلاف الموجَب ـ الحكم ـ.

(٢) شرح المعالم (١/٥٠٧).

(٣) في: ساقطة من: (جـ).

(٤) هو: ابراهيم بن عبد الصّمد التّنوخي المالكي، بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، كان إماماً في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، مترفعاً عن درجة التقليد إلى رتبة الاجتهاد. له: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، والتذهيب على التهذيب، وكان حياً سنة (٥٢٦هـ). انظر: (الديباج المذْهَب ص: ١٤٢؛ شجرة النور الزكية ص: ١٢٦).

(٥) نقل أبو عبد الله المواق عن ابن بشير أنه لا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما يكسى الأهل، قال: (ورأى اللخمي لزوم ذلك، ولو قيل هذا من باب ردّ المطلق إلى المقيد لكان له وجه). التاج والإكليل (٤/٤١٩).

(٦) ونقل القرافي عن اللّخمي أنه قال: ليس عليه مثل كسوة نفسه أو أهل البلد؛ لأنّها أطلقت في الآية، بخلاف الإطعام، وكذا نقل عنه العَدَوي. انظر: (الذخيرة ٤/٦٤؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٥٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

تنبيه:

قال المصنف: (التقييد والإطلاق من أسماء الألفاظ لا مَن أسماء المعاني، باعتبار ألفاظها)[1].

ص: (فإن قُيِّد بقيدين مختلفَين... إلخ)[2].

ش: إذا ورد مطلق ومقيّد متنافِيَين، وقد اتّحدا[3] في الحكم والسبب؛ فلا يلحق بأحدهما دون الآخر؛ لأنّه ترجيح من غير مرجّح، ما لم يكن أولى بأحدهما من جهة القياس[4].

ومثاله: إطلاق[5] الصوم في كفارة اليمين بالله، وتقييده في الظهار بالتتابع، وفي التمتع بالتفريق. وقد يقال: الأقرب إلحاقه بكفارة الظهار؛ لأنّ كلًّا منهما كفارة يمين. وقد يقال: إلحاقه بالتمتع أولى؛ لاشتراكهما في جواز القدوم على موجِب الصوم، بخلاف الظهار، فإنه محرّم[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٩) ـ بتصرّف ـ، ونحوه في: (الضّياء اللامع ٢/٦٤).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٦٩).

(٣) في (ج): اتّحدوا.

(٤) هذا عند القائلين بأنّ المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس، أما القائلون بأنه يحمل من جهة اللّفظ؛ فلا يحملون المطلق على أحد القيدين؛ لأنّه ليس أحدهما أولى من الآخر. انظر: (التمهيد في اصول الفقه ٢/١٨٨؛ روضة الناظر ٢/٧٦٨؛ كشف الأسرار على أصوقل البزدوي ٢/٢٩٧؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٦؛ نهاية السول ٢/٥٠٧؛ البحر المحيط ٣/٤٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٤١٠).

(٥) في (ج): بطلان

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٩؛ رفع الحاجب ٣/٣٧٦؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٢٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٧؛ البحر المحيط ٣/٤٢٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٥٢).

وقول المصنّف في «الأصل»[١]: (حُمل على الأقيس عند الإمام[٢]، ويبقى[٣] على إطلاقه عند الحنفية، ومتقدّمي الشافعية)؛ قد اعتذر عنه في «الشرح»[٤]، فإنه يوهم وجود الخلاف مع كونه أولى بأحدهما قياساً، فقال: (ما أظنّ بين الفريقَين خلافاً؛ لأنّ القياسَ إذا وُجِد قال به الشافعية والحنفية وغيرهم)[٥].



---

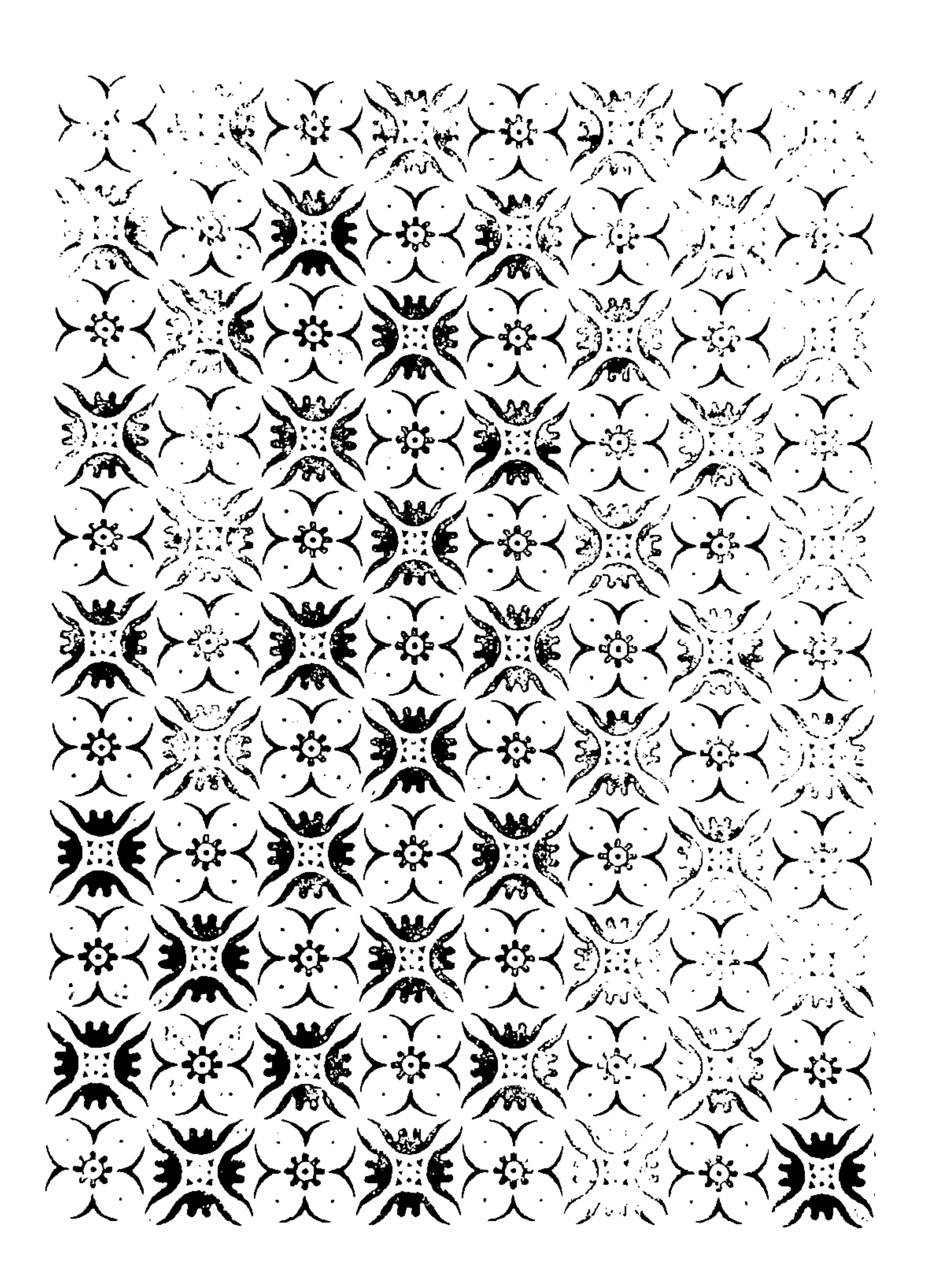
(١) انظر: (ص: ٢٦٩).

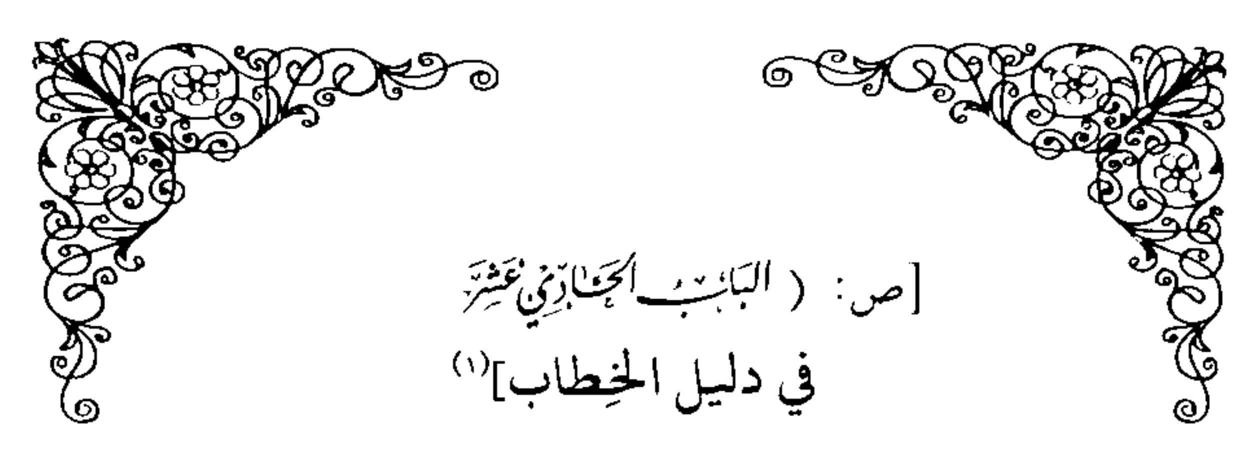
(٢) انظر: (المحصول ٣/١٤٥ ـ ١٤٧).

(٣) في (ب): بقي.

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٩).

(٥) وتعقّب ابنُ اللحام القرافيّ فقال: (وفيما قاله القرافي نظر؛ فإنّ الحنفية إنما قالوا: يبقى على إطلاقه، ولا يحمل على القياس؛ لأنّ القياس زيادة على النص، وهو نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس..)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٤).





[ص: (البَابُ الحَادِي عَشَرَ

في دليل الخِطاب][1]

وهو: مفهوم المخالفة... إلخ)[2].

ش: تقدّم الكلام على حقيقة المفهوم، وذِكر أنواعه[3]، والكلام - هنا - في حجيته، وفيه مذاهب[4]:

۞ أحدها: أنّ المفاهيم على اختلاف أنواعها حجّة إلا اللّقب[5]. وهو الذي عزا[6] العراقي لمذهب الشافعي[7]، ونحوه للمقّري عن المذهب[8]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (المفهوم أصل من أصولنا[9])[10]، وعزاه المصنف لمالكٍ وجماعةٍ من أصحابه[11]. وقال الباجي في ....

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠).

(٣) انظر: (٢١١/١).

(٤) انظر المذاهب وأدلتها في: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٣٩؛ العدّة ٤٥٣/٢؛ إحكام الفصول ص: ٥١٥؛ التبصرة ص: ٢١٨؛ قواطع الأدلة ١٠/٢ - ١٩؛ إيضاح المحصول ص: ٣٤١؛ نهاية السول ١٠/٢؛ إراد الفحول ص: ٣٠٣).

(٥) اللّقب: في (جـ): للقب.

(٦) في (جـ): عند.

(٧) الغيث الهامع (١٢٨/١)، وعبارته: (جميع مفاهيم المخالفة عندنا حُجّة إلا مفهوم اللّقب).

(٨) انظر: (القواعد له ٢٤٥/١).

(٩) في (جـ): أوصلنا.

(١٠) أحكام القرآن (٣٩٢/١).

(١١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٧٠). وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: (العدّة ٤٤٩/٢؛=

«المنتقى»[١] ـ في الكلام على جزاء الصيد ـ: (نحن[٢] لا نقول بدليل الخطاب)، ثمّ اختلف القائلون بحجية المفهوم في مأخذهم على أقوال:

* **أحدها**: اللغة، قال العراقي: (وهو المشهور)[٣]، والنقل بذلك ثابت عن بعض[٤] أئمة اللغة[٥]، وادّعى ابن الحاجب القطع بصحّة قبول الآحاد في ذلك[٦]، ونحوه للأبياري[٧].

* **الثاني**: الشرع، والقائلون بذلك تمسّكوا بظواهر وبأخبارٍ ورَدَت[٨] عن الصحابة في فهم آيٍ وأخبار تقتضي إعمال المفهوم، كما فهم بعضهم ذلك من قوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماء**»[٩]، و«**إنما الربّا في النسيئة**»[١٠].

= شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠).

(١) انظر: (٢/٢٥٣).

(٢) في (جـ): نحو.

(٣) الغيث الهامع (/١٢٩)، واختاره الشيرازي، وصحّحه ابن السمعاني، وابن السبكي. انظر: (التبصرة ص: ٢١٩؛ قواطع الأدلة ٢/١٩؛ رفع الحاجب ٣/٥١٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٤٦).

(٤) بعض: ساقطة من: (أ).

(٥) منهم: أبو عبيدة مَعْمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، والإمام الشافعي. انظر: (البرهان ١/٣٠٢؛ المستصفى ٣/٤١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٧٤؛ رفع الحاجب ٣/٥٠٤؛ شرح المحلي هلى جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٣٣٠).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٥٧).

(٧) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٤٠).

(٨) في (أ): ورد.

(٩) رواه مسلم صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. انظر: (صحيح مسلم ٤/٤٩ مع شرح النووي)، ومفهومه المخالف أنّ الاغتسال لا يجب إلا من الإنزال.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه عن سامة بن زيد رضي الله تعالى. انظر: (صحيح البخاري ٤/٤٤٦ مع الفتح)، ومسلم ١١/٣٤ مع شرح النّووي)، ومفهومه المخالف: جواز ربا الفضل.

* **الثالث**: المعنى، وهو النظر إلى فوائد التخصيص، وأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، وهو مأخذ[1] الشافعي[2].

المذهب الثاني: أنّ المفهوم حجّة على اختلاف أنواعه حتى اللّقب[3]، وبه قال الدقاق، والصيرفي ـ من الشافعية ـ، وابن خويز منداد ـ من المالكية ـ، وبعض الحنابلة[4]، وأخذه بعضهم من قول مالك حين استدلّ على أنّ الأضحية لا تجزئ[5] بليلٍ بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨][6]، وجعله ابن رشد في «المقدمات»[7] من مفهوم الزمان. والمراد باللّقب ـ هنا ـ: تعليق الحكم بالاسم الجامد[8]. وحكى المصنف [في «الشرح»[9]][10] ....

(١) في (جـ): ما أخذ.

(٢) أشار إلى ذلك في: (الرسالة ص: ٢٠١). وانظر: (البرهان ١/٣٠٧؛ تشنيف المسامع ١/١٦٨).

(٣) في (جـ): للقب.

(٤) انظر: (التبصرة ص: ٢١٨؛ قواطع الأدلة ٢/٣٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٩٠؛ البحر المحيط ٤/٢٥؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٩؛ الغيث الهامع ١/١٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٨).

(٥) في (جـ): لا تجزنا.

(٦) قال في: (المدونة ١/٥٥١): (فذكر الأيّام ولم يذكر اللّيالي)، وانظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٣٣٨).

(٧) انظر: (١/٤٣٧).

(٨) في (جـ): الجامع. وقوله: (هنا) أي عند الأصوليين، وليس النحاة. انظر: (الضياء اللمع ١/١٥٧): (شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٢؛ الإبهاج ١/٣٦٨؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١/٢٥٤؛ نشر البنود ١/٩٧).

(٩) انظر: (ص: ٢٧١).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

عن التبريزي[1] أنه يلحق به أسماء الأجناس.

وقال الأبياري: (أبعد[2] مراتب المفاهيم تخصيص المسميات بألقابها، كتخصيص الأشياء الستة في الرّبا بها، ويليه في المرتبة تخصيصها بأسماء الأجناس، نحو: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[3]، قال: وهذا فيه خلاف وتفصيل)[4].

المذهب الثالث: ـ وبه قال أبو حنيفة وبعض الأصوليين ـ أنّ مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه ليس بحجّة[5].

الرابع: [أنّه ليس بحجّة][6] في الخبر، وهو حجّة في الأمر[7]. فإذا

---

(١) في (أ): التبريز. ونقله عنه ـ أيضاً ـ في: (الفروق ٢/٣٧)، ولم أقف عليه في: (تنقيح المحصول ١/١٥٠)، وذكر محقّقه كلام القرافي ثم قال: (ولا أدري من أين نقل القرافي كلام التبريزي، ولعلّه من نسخةٍ أخرى فيها هذه الزيادة).

(٢) أبعد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما روى مسلم (مع شرح النّووي ١١/٢٧) عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الطّعام بالطعام كثلاً بمثل»). انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المختصر (ص: ٢١٣).

(٤) التحقيق والبيان (٢/٦٢٣ ـ ٦٢٤) ـ بتصرف ـ.

(٥) ذهبَ إلى هذا القول جمهور الحنفية، وجمهور المعتزلة، وجمهور الظاهرية، واختاره الباقلاني، والغزالي، وابن سُرّيج، والآمدي. انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٣٣٢؛ المعتمد ١/١٥٢؛ الإحكام لابن حزم ٢/٣٣٥؛ التبصرة ص: ٢١٨؛ أصول السرخسي ١/٢٥٥؛ المستصفى ٣/٤١٥؛ الإحكام للآمدي ٣/٨٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٥٣؛ التقرير والتحبير ١/١١٧.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٧) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٤؛ جمع الجوامع ص: ٢٤؛ رفع الحاجب ٣/٥٢٧؛ تشنيف المسامع ١/١٧٨؛ الغيث الهامع ٢/١٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥٥).

قال: «رأيتُ رطباً جَنِيًّا» فهو إخبار عما شاهده[١]، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصِّفة.

وإذا قال لعبده: «اشترِ رُطباً جَنيًّا» بعد عِلمه أنّ[٢] الرّطب البائت لا[٣] يُباع في السوق؛ فقد قصد بقوله ذلك تبيين ما يشتري مما لا يشتري، فكان النفي ملازماً للإثبات، بخلاف الخبر. وقال بهذا[٤] جماعة.

۞ الخامس: ـ وبه قال تقي الدين السبكي ـ أنّه حُجّة في كلام الشارع؛ لعلمه ببواطن[٥] الأمور وظواهرها، ولا يُعَوَّل عليه في كلام الناس في الأوقاف، والأقارير، وغيرها؛ لغلبة الذهول عليهم. فلو أوقف على الفقراء؛ فلا يقال: إنّ الأغنياء خارجون بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل[٦]. قال العراقي: (ويوافق هذا ما في «فتاوى القاضي حسين» أنه إذا ادّعى عليه عشرة ـ مثلاً ـ فقال: «لا تلزمني اليوم» أنه لا يطالب بذلك؛ لأنّ الإقرار لا يثبت بذلك[٧])[٨]. وحكى الزّركشي عن بعض الحنفية عكس قول[٩] تقيّ الدين[١٠]،

---

(١) في (أ): يشاهده.

(٢) أنّ: ساقطة من: (جـ).

(٣) في (جـ): عما.

(٤) في (ب، جـ): بعد هذا.

(٥) في (جـ): به واطن.

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ١/١٧٨؛ الغيث الهامع ١/١٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٥ بحاشية العطار).

(٧) أي: بالمفهوم.

(٨) الغيث الهامع (١/١٣١).

(٩) قول: ساقطة من: (جـ).

(١٠) انظر: (تشنيف المسامع ١/١٩٧ ـ ١٨٠).

وحكى إلكيا الهرّاسي[1] خلافاً في أنّ قواعد الأصول المتعلّقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك؛ هل تختصّ بكلام الشارع، أو تجري في كلام الآدميين[2]؟

وكثيرٌ[3] من شيوخ مذهبنا المتأخرين يعوّلون على مفاهيم أقوال [الإمام مالك][4] وغيره، في «المدونة» وغيرها[5].

❁ السادس: ـ وبه قال إمام الحرمين[6] ـ أنه ليس بِحُجّة[7] في الصفة الغير مناسبة، كالأبيض. وهو حجّة في الصفة المناسبة، كالسوم في الغنم، فإنّ خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه، وعزو المصنّف له منع الصفة مطلقاً غير صحيح[8]. واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة: فعزا الإمام في «المعالم»[9] له أنه ليس بحجة، وذكر الشيرازي عنه أنه حجّة[10].

---

(١) في (ب، جـ): الفراس.

(٢) نقله عنه: الزركشي، والعراقي، وحلولو. انظر: (تشنيف المسامع ١/١٨٠؛ الغيث الهامع ١/١٣٢؛ الضياء اللامع ١/١٥٨).

(٣) في (أ): والكثير.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): الأئمة الملك.

(٥) انظر: (فتاوى البرزلي ١/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٦) انظر: (البرهان ١/٣٠٩ ـ ٣١٠؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٣٣٩).

(٧) في (جـ): حجة.

(٨) انظر: (المحصول ٢/١٣٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٥٤؛ منهاج الوصول ص: ٢٤؛ الغيث الهامع ١/١٣٢).

(٩) انظر: (ص: ٦٣).

(١٠) نسب حلولو هذا للشيرازي بواسطة الفهري في: (شرح المعالم ١١/٢٩٩)، ولم أقف عليه=

قال الفهري: (ولعلّهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله)[1].

❁ السابع: أنّ مفهوم العدد ليس بحجّة بخلاف غيره[2]، يعني: إلا اللّقب؛ لكونه أخفض رتبةً من العدد[3]. وفي «التعليقة» المعزوّة للمازري[4] أنّ لِمالك تردّداً[5] في مفهوم الغاية، والحصر[6]، وعزا[7] الفهريُّ لمالكٍ، وللحنفي[8]: أنّ مفهوم الشرط غير حجّة[9]. ثم هذه المفاهيم على مراتب في القوّة والضَّعف. ومحلُّها التّرجيح.

تنبيه:

ليس من محلّ الخلاف مفهوم الموافقة عند القاضي أبي بكر وغيره[10]،

= في: (اللمع ص: ١٠٤ ـ ١٠٨؛ وشرح اللّمع ١٢٢/٢ ـ ١٢٦؛ والتبصرة ص: ٢١٨ ـ ٢٢٨).

(١) شرح المعالم (٢٩٩/١). وقد نسب الاحتجاج به إلى الإمام مالك: ابن القصار، وابن جزي، والرهوني، وهو قول أكثر أصحابه. انظر: (مقدّمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٣٢؛ تقريب الوصول ص: ١٦٩؛ تحفة المسؤول ٣٣١/٣).

(٢) انظر الخلاف في اعتبار مفهوم العدد في: (نهاية الوصول ٢٠٩٤/٥؛ الإبهاج ٣٨١/١؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٦/١ بحاشية البناني؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٨).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ١٣٢/١ ـ ١٣٣).

(٤) وهي «التعليقة على المدونة»، نسبها له أبو العباس المقّري في: (أزهار الرياض ١٦٦/٣).

(٥) في (ب، جـ): تردد.

(٦) انظر: (الضّياء اللامع ١٥٨/١).

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) في (ب): الحنفي.

(٩) انظر: (شرح المعالم ٢٨٨/١).

(١٠) انظر: (التقريب والإرشاد ٣٣١/٣؛ البرهان ٣٩٩/١؛ الإحكام للآمدي ٩٣/٣؛ المسودة=

وقال ابن الحاجب: (ما ثَبت بطريق الأَوْلى قال به كلّ مَن خالف في القياس سوى مَن لا يعبأ[1] به)[2]، وذكر فيه إمام الحرمين عن قومٍ التفريقَ بين المقطوع به والمظنون[3].

ص: (فرعان: الأول: أنّ المفهوم متى خرجَ مخرج الغالب فليس بحجّة **إجماعاً... [إلى آخره][4])[5].**

ش: إذا كان الموصوف المذكور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي[6] فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فلا تدلّ الآية[7] على أنها إذا لم تكن في الحِجْر لا تكون محرّمةً لخروج الآية مخرج الغالب، وهذا هو مذهب الجمهور في الآية[8]. وحكى المحلّي عن الغزالي أنّ البعيدة عن الزّوج لا تحرم عليه[9]، ونحوَه حكى ابنُ عطية

= ص: ٣٤٦؛ الغيث الهامع ١/١٣١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣؛ تيسير التحرير ١/٩٤؛ فواتح الرحموت ١/٤٠١؛ إرشاد الفحول ص: ٣٠٢).

(١) في (ب، جـ): لا يوفي، والذي في: (المنتهى ص: ١٤٨) يؤبه.

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٤٨) ـ بتصرف يسير ـ، وعبارته في: (المختصر ص: ٥٣): (ومن ثمة قال به النافي للقياس).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب، جـ).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٦) (اللاتي) في (جـ): التي.

(٧) الآية: زيادة من: (جـ).

(٨) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى القرطبي اتفاق الفقهاء عليه. انظر: (أحكام القرآن للجصّاص ٢/١٢٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٨؛ تفسير القرطبي ٣/١٦٨٢؛ فتح القدير ١/٤٩٨).

(٩) هكذا قال حلولو ـ رحمه الله ـ، والذي في: (شرح المحلي ١/٢٤٧).أنّ الغزالي نقل عن داود=

عن علي رضي الله عنه. وحكى المحلّي ـ أيضاً ـ عن إمام الحرمين أنه ذكر في «النهاية»[1] عن مالك أنّ الرّبيبة الكبيرة[2] وقت زواج الأُمّ لا تحرم، وأنّ مالكاً لم يستمر عليه[3]، وهو غريبٌ من النقل[4]. ومما خرج مخرج الغالب ـ عندنا ـ قول عليه السلام: «**في سائمة الغنم الزّكاة**»[5]؛ لأنّ الغالب على الغنم السوم، والمعلوفة قليلةٌ بالنسبة إليها[6].

والقول بأنه إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، عزاة الإمام في «البرهان»[7] للشافعي، وهو جارٍ على أصله في انّ إثبات المفهوم إنما هو

= أنّ البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، ونقله ابن كثير في: (تفسيره ٤٧١/١) عنه ـ أيضاً ـ، وهو مذهب الظاهرية، كما في: (المحلى ٩/١٤٠ ـ ١٤٣). وأطلق الغزالي تحريم الربيبة في: (الوسيط في المذهب ٥/١٠٦).

(١) أي: نهاية المطلب. انظر: (٢١/وجه ١١٤ أ).

(٢) قال البناني: (المراد بالكبيرة: مَن ليست في حِجر الزّوج وتربيته)، حاشيته على شرح المحلي (٢٤٧/١).

(٣) في (جـ): عليها. وانظر حكاية المحلي لذلك في: (شرح جمع الجوامع ٢/٢٤٧).

(٤) قال حلولو: (قوله: إنّ مالكاً لم يستمر عليه؛ لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله). الضياء اللامع (١٤٧/١). وقد استغرب هذا النقل ـ أيضاً ـ ابن كثير، وفي ذلك يقول: (وهو قولٌ غريبٌ جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك ـ رحمه الله ـ، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقيّ الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فاستشكله وتوقّف في ذلك، والله أعلم)، تفسير ابن كثير (٤٧١/١).

(٥) تقدّم تخريجه في: (١٩٩/٢).

(٦) وعليه أوجب المالكية الزكاة في الغنم سائمةً كانت أو معلوفة. وذهب الجمهور إلى وجوبها في السائمة دون المعلوفة. انظر: (بداية المجتهد ٢٥٢/١؛ المغني ١٢/٣؛ روضة الطالبين ١٩٠/٢؛ البحر الرائق ٣٨١/٣).

(٧) (٣١٣/١ ـ ٣١٤).

طلبُ الفائدة وحصرُها في مخالفة المسكوت للمنطوق[1] به، فإذا ظهرت فائدة ـ وهي إجراء[2] الكلام على مقتضى[3] العرف ـ لم تنحصر الفائدة في المخالفة، فلا تثبت. واختار إمام الحرمين: أنّ ذلك[4] لا يُسقط التعلق بالمفهوم، ولكنه يوجب فيه ضعفاً[5].

وحكى المصنّف وغيره عن عزّ[6] الدين بن عبد السلام أنه قال: القاعدة تقتضي عكس ما قال الشافعي، وأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهومٌ بخلاف ما إذا لم يكن غالباً؛ لأنّ الوصف الغالب على الحقيقة تدلّ العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فيكتفي المتكلم بدلالة العادة، فإذا ذكره إنما[7] يذكره ليدلّ على سلب الحكم عمّا عداه، فإذا لم تكن عادة فقد يقال: إنّ غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوتها لهذه الحقيقة. وأجاب عنه بِـ: أنّ الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن، فذِكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها إنما هو لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به، بخلاف غير الغالب[8].

---

(١) في (جـ): منطوق.
(٢) في (جـ): إجزاء.
(٣) في (جـ): مقتنى.
(٤) أي: حمل الوصف على الغالب.
(٥) انظر: (البرهان ٣١٦/١؛ إيضاح المحصول ص: ٣٥٢؛ الغيث الهامع ١٢٠/١).
(٦) عزّ: ساقطة من: (جـ).
(٧) في (جـ): لأنّما.
(٨) فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحُكم به؛ لعدم غلبة حضوره في الذهن. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٢؛ البحر المحيط ٢١/٤ ـ ٢٢؛ الغيث الهامع ١٢٠/١؛ الضياء اللامع ١٤٨/١).

وإذا تقرّر هذا؛ فما حكاه المصنّف ـ هنا ـ وفي «الذخيرة»[1] من الإجماع لا يصحّ؛ لمخالفة إمام الحرمين. وذكره[2] الشيخ ابن عرفة في «مختصره» الذي في الفقه عن عزّ الدين ـ أيضاً ـ، فلعلّه فهم من كلامه المتقدّم القول بذلك[3]. ويلتحق بما خرج مخرج الغالب: أن لا يكون المسكوت عنه ترك لخوفٍ ونحوه، وأن لا يكون المذكور ذكر لحادثةٍ وقعت، أو لكونه خرج في جواب السؤال عنه، كما يقول[4] القائل: «أفي[5] الغنم السائمة زكاة»؟

فيجاب[6] بأنّ في الغنم السائمة الزكاة، أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذِّكر؛ لأنّ ذلك فائدة، وحينئذٍ لم تنحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكوت[7] عنه للمنطوق[8] به بناءً على أصل الشافعي[9].

(١) انظر: (١/١٢٠).
(٢) في (أ): وذكر.
(٣) وجزم حلولو في: (الضياء اللامع ١/١٤٨) بثبوت الخلاف من العزّ بن عبد السلام، وفاقاً لإمام الحرمين.
(٤) في (جـ): يقال.
(٥) في (أ): في.
(٦) في (جـ): فيجلف.
(٧) في (جـ): السكوت.
(٨) في (ب، جـ): للمظنون.
(٩) وهو أنّ إثبات المفهوم إنما هو لطلب الفائدة وحصرها في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به. انظر: (البرهان ١/٣٠٧؛ إيضاح المحصول ص: ٣٤٣؛ البحر المحيط ٤/١٩ ـ ٢٠).

ص: **(الثاني[1]: أنّ التقييد بالصفة[2] في جنسٍ هل يقتضي نفي الحكم عن سائر الأجناس)[3].**

ش: القائلون بمفهوم الصفة اتّفقوا فيما إذا كانت الصفة مع الموصوف[4]، نحو: «**في الغنم السائمة**»، أو «**في سائمة الغنم الزّكاة[5]**». واختلفوا فيما إذا تجرّدت[6]، نحو: «في السائمة الزكاة»: وحكى العراقي[7] عن السمعاني أنّ جمهور الشافعية على الإعمال[8]، واختار تاج الدين في «جمع الجوامع»[9] عدم إعماله[10]. ومبنى الخلاف على: أنّ المعتبر مجرد

---

(١) أي: الفرع الثاني.

(٢) الصفة ـ عند الأصوليين ـ: لفظٌ مقيدٌ لآخر ليس بشرطٍ، ولا استثناء، ولا غاية، فهي أعمّ من النعت عند النحاة. انظر: (حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ١٧٤/٢؛ البحر المحيط ٣٠/٤؛ الغيث الهامع ١٢٢/١؛ نشر البنود ٩٦/١).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٢).

(٤) أي: اتّفقوا على اعتبار مفهوم الصفة إذا كانت مع الموصوف، سواء تقدّمت أو تأخرت، كما في المثالين اللذّين ذكرهما حلولو. انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (تشنيف المسامع ١٧١/١).

(٥) الزكاة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) أي: إذا تجرّدت الصِّفة عن الموصوف؛ هل يُعتبر مفهومها كما إذا ذكرت مع الموصوف؟

(٧) العراقي: ساقطة من: (جـ).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ١٢٣/١)، وعبارة المحلي أدقّ مما نقل حلولو عن العراقي في حكاية كلام السمعاني؛ لأنّ السمعاني لم يصرّح بأنّ جمهور الشافعية على إعمال مفهوم الصفة وإن تجرّدت عن الموصوف، وإنما هو مستفادٌ من كلامه في مفهوم اللقب. انظر: (قواطع الأدلة ٤٠/١ ـ ٤١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٠/١).

(٩) انظر: (ص: ٢٣).

(١٠) لأنّ الكلام يختلّ بدونه كاللّقب. انظر: (شرح المحلي ٢٥٠/١).

الصفة، أو مجموع الأمرين[1]؟

وعلى الخلاف ينبني الخلاف الذي ذكر المصنف في المنفي: هل هو غير سائمة الغنم فقط؛ بناءً على اعتبار الأمرين؟ أو نفي الحكم عن المعلوفة والعاملة[2] لا يختصّ[3] بالغنم، بل يتناول معلوفة البقر والإبل؛ بناءً على أنّ المعتبر في المفهوم إنما هو الوصف فقط[4]؟

وهذا التفريع[5] إنما هو على القول بإعمال مفهوم الحديث. قال العراقي: (ولفظ الحديث إنما هو: «**في سائمة الغنم الزّكاة**»[6]. وقال المحلي: (كلٌّ من تقديم الصفة والموصوف يروى حديثاً)[7]. وحكى العراقي عن تاج الدين بن السبكي أنّه قال: (مقتضى قوله: «**في الغنم السائمة**» عدم الوجوب في الغنم المعلوفة، ومقتضى: «**في سائمة الغنم**» عدم الوجوب في سائمة غير الغنم)[8]، وهذا مذهبٌ ثالثٌ في المسألة.

---

(١) وهما: الصفة والموصوف.

(٢) العاملة هي: المعدّة للعمل، واليَعْمَلَة: الناقة النجيبة المطبوعة على العمل. انظر: (الصحاح ٥/١٧٧٥ مادّة: «عمل»؛ طلبة الطلبة ص: ٣٤).

(٣) في (ب، جـ): تختص.

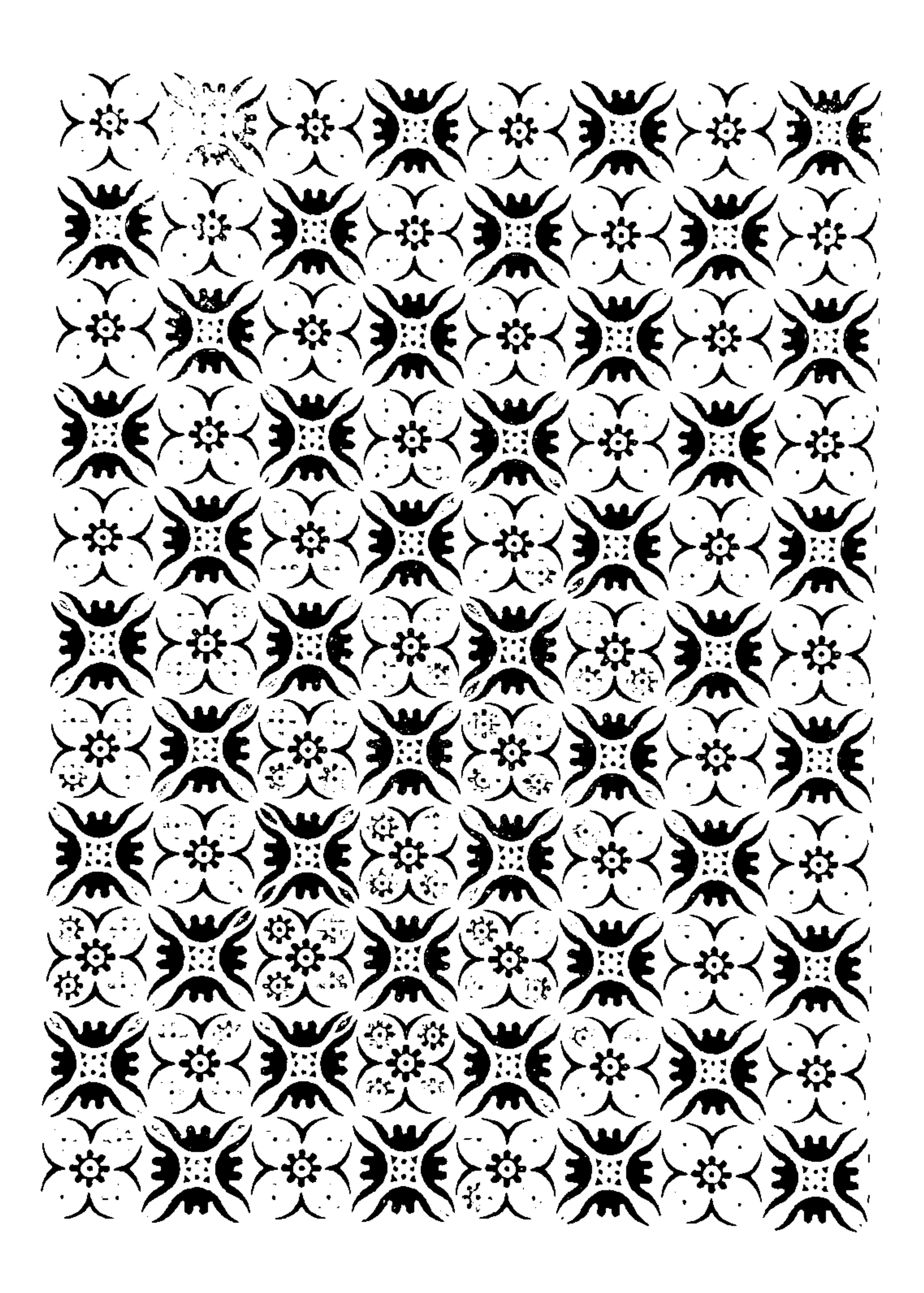
(٤) انظر: (التبصرة ص: ٢٢٦؛ إيضاح المحصول ص: ٣٣٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٣؛ الإبهاج ١/٣٧١؛ البحر المحيط ٤/١٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨).

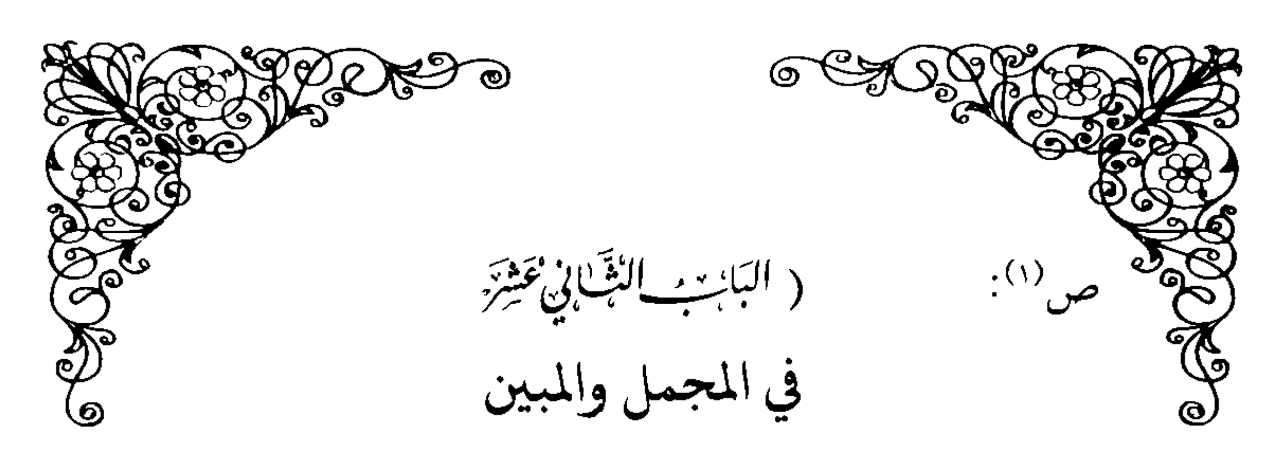
(٥) في (ب): التفريق.

(٦) الغيث الهامع (١/١٢٢) ـ بتصرّف ـ.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٠).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ١/١٢٢، منع الموانع ص: ٥١١ ـ ٥٢٠).





ص[1]: (الباب الثاني عشر

في المجمل والمبين

وفيه ستّة[2] فصول:

الفصل الأول

في معنى ألفاظه

فالمبيَّن هو: اللفظ الدّالُّ بالوضع... إلخ)[3].

ش: قد تقدّم الكلام في الباب الأول في حقيقة المجمل[4]، والمبيَّن، والظاهر، والمؤول، غير أنّ المصنف لم يذكر التأويل هناك[5]، وذكر[6] ـ هنا ـ المؤول[7]. وهو مِن آل يؤول: إذا رجع[8]، ومآل الأمر: مرجعه[9]. وقال الأبياري: (التأويل في وضع اللّغة يرجع إلى تفسير اللفظ ببيان مرجعه ومآله،

(١) ص: ساقطة من: (أ).

(٢) في (ب، جـ): ست.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٤).

(٤) في (جـ): الجمل.

(٥) انظر: (١/١٧٨ وما بعدها).

(٦) في (ب، جـ): وذكره.

(٧) المؤول: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) في (ب، جـ): رجل.

(٩) في (جـ): من جمعه.

وهذا لا يختص بتأويل الظاهر، بل يرد على الظواهر والمجملات؛ فإنه تفسيرٌ لبيان مراد المتكلم. ولكن غلب في عرف الأصوليين اختصاص التأويل بالظواهر. وقد يطلق التأويل ـ عند الفقهاء ـ على محض الاستدلال بالدليل الذي ليس بنصّ، وكأنه بيّن مراد المطلوب. وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز تحريق نخل[1] العدوّ[2]، وتأوّل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥][3]؛ أنّ ذلك نزل في تحريق نخل[4] بني النظير[5]))[6].

وحدّه[7] عُرفاً هو: حمل الظّاهر على المحتمل المرجوح[8]. وهذا التعريف شامل للصحيح والفاسد، وإن أردت الصحيح زِدت: لدليلٍ يصيره راجحاً أو مساوياً[9]، غير أنّ التأويل مع دليله إن ساوَى الظاهر ثبتت بذلك

(١) في (ب، جـ): قرى.

(٢) انظر: (المدونة ١/٥٠٠).

(٣) قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ ليس في: (أ).

(٤) نخل: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) جاء في الصحيحين عن أبي عمر ﷺ قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع، وهي البُوَيْرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. انظر: (صحيح البخاري، ٨: ٤٩٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٧٦/١٢ مع شرح النّووي)، والبُوَيرة: موضع نخل بني النظير، قاله النّووي.

(٦) التحقيق والبيان (٦٨٩/٢ ـ ٦٩٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٧) أي: حدّ التأويل لا المؤول؛ لأنّ التأويل لا يصحّ حدّه بالحمل. انظر: (الإحكام للآمدي ٣: ٤٩).

(٨) بهذا حدَّه ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٩؛ جمع الجوامع ص: ٥٤).

(٩) انظر: (الإحكام للآمدي ٥٠/٣؛ بيان المختصر ٤١٧/٢؛ تشنيف المسامع ٤٠٩/١؛ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣).

رتبة الوقف، وإن صيّره راجحاً وجب العمل به[1]. فإن تأوّل الظاهر بمعارض[2] ظنّ المتأول أنه [دليل يوجب][3] تأويل الظاهر، فتبيّن أنه ليس بدليلٍ؛ فهو تأويلٌ فاسد.

وأما التأويل لغير دليلٍ معارِضٍ فلعب[4]. وقد حكى الأبياري الإجماع على صحّة التمسك بالظاهر في محلّ الاجتهاد[5]، يعني: إلا لمعارض. وفي «المقترَح»[6]: (التأويل ثلاثة أقسام: قريبٌ جداً يكفي فيه أقلُّ دليل[7]، وبعيدٌ جداً يحتاج إلى دليلٍ قويٍّ يؤيّده، ومتوسّطٌ يكفي فيه دليلٌ متوسّط[8]).

---

(١) انظر: (العدة ١/١٤١؛ التمهيد في اصول الفقه ١/٨؛ البحر المحيط ٣/٤٣٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٩).

(٢) في (أ، ب): العارض.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): للدليلِ يوجب، وفي (ب، جـ): دليل الوجوب.

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٤١٢؛ نشر البنود ١/٢٦٤؛ نثر الورود ١/٣٢٩).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٠٠)، وحكاه الزركشي الشوكاني. انظر: (البحر المحيط ٣/٤٣٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٩).

(٦) لم أجد النص الذي نقله في «المقترح» لأبي منصور البَرَوي، ولا في «شرحه» لأبي العزّ مظفّر بن عبد الله المعروف بـ«المقترح». وانظر الأقسام التي ذكرها وأمثلتها في: (المستصفى ٣/٨٨؛ روضة الناظر ٢/٥٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٩؛ أصول الفقه لابن المفلح ٣/١٠٤٥؛ تشنيف المسامع ١/٤٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٢).

(٧) ذكر ابن بدران أن التعبير بأقلّ دليل ليس بجيد، والجيد أن يقال: يكفيه ما يكفي الاحتمال البعيد. انظر: (نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٣). ولعلّ الأجوَد أن يقال: يكفيه دون ما يكفي الاحتمال المتوسط، والله أعلم.

(٨) ومرجع قرب التأويل وتوسطه وبُعده ضعف الظهور وتوسطه وقوّته. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٥٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٩؛ التحبير ٦/٢٨٥٠؛ نشر البنود ١/٢٦٤؛=

تنبيه:

كون التأويل مأخوذاً[1] من آل يؤول إذا رجع، هل هو[2] بمعنى: يؤول إلى الظهور؟ أو بمعنى: أن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر؟

فيه[3] احتمالان ذكرهما المصنف، ورجح الثاني بكونه حقيقةً بخلاف الأول[4].



= نثر الورود ١/٣٢٩).

(١) في (ب، جـ): مأخوذ.

(٢) هو: ساقطه من: (ب، جـ).

(٣) في (أ): ففيه.

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٥).



ص: (الفَصْلُ الثَّانِي
ما ليس مجملاً[1]

إضافة التحريم إلى[2] الأعيان ليس مجملاً... إلخ)[3].

ش: التحريم المضاف إلى الأعيان نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][4]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا إجمال فيه[5]، خلافاً للكرخي[6]، قال: لأنّ التحريم أُضيف إلى الذات وليست مرادة، وإنما يحرم الفعل، والأفعال كثيرة، وليس إضمار بعضها بأولى من

(١) في (جـ): عملاً.

(٢) في (جـ): إلا.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٥).

(٤) هذا الجزء من الآية ليس في: (ب).

(٥) وهو الذي عليه الأكثر. انظر هذا القول وأدلته في: (التبصرة ص: ٢٠١؛ أصول السرخسي ١٩٥/١؛ المستصفى ٣٩/٣؛ التمهيد في اصول الفقه ٢٣٠/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٠٦/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٥٩/٢؛ نهاية السول ٥٢١/٢؛ تحفة المسؤول ٢٦٧/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤١٩/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٦).

(٦) نسبه له جمع من الأصوليين. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٣٠/٢؛ نهاية السول ١٨١٣/٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٠٦/٢؛ فواتح الرحموت ٣٣/٢).

البعض، ونحوه للبصري[1]. واحتجّ الجمهور بـ: أنّ المراد في مثل هذا ـ باستقراء كلام العرب ـ تحريم الفعل المقصود من ذلك. وفي الصحيح في الميتة: «**إنما حَرُم أكلها**»[2]، فالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، والوطء في الموطوءة؛ هو المقصود بالتحريم. وهو المتبادر إلى الذهن حالة الإطلاق، فلا إجمال.

ص: (وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملاً... إلخ)[3].

ش: المحققون على أنه لا إجمال في نحو[4] قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ**»[5]، و«**لا صلاة إلا بطهور**»[6]، ونحو ذلك مما ينفى فيه الفعل والمراد صفته[7]، وعزاه غير واحد للجمهور[8]؛ ....

(١) نسبه له عدد من الأصوليين. انظر: (المعتمد ١/٣٣٣؛ التبصرة ص: ٢٠١؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٣٠؛ نهاية الوصول ٥/١٨١٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٠٦). والبصري هو: أبو عبد الله الملقب بـ(الجُعل).

(٢) صحيح البخاري، ٣/٤١٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٤/٦٩ مع النّووي.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٦).

(٤) نحو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) تقدّم تخريجه في (٢/١٩٨).

(٦) ولفظه في صحيح مسلم: (٣/١٢٨ مع شرح النّووي) «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ ولا صدقةٌ من غُلول».

(٧) انظر: (إحكام الفصول ص: ٢٨٩؛ التبصرة ص: ٢٠٤؛ قواطع الأدلة ٢/١٤٣؛ المستصفى ٣/٤٦؛ نهاية الوصول ٥/١٨٢٦؛ بذل النظر في الأصول ص: ٢٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٠؛ تحفة المسؤول ٣/٢٧٢؛ رفع الحاجب ٣/٣٩٠؛ تيسير التحرير ١/١٦٩؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٨) انظر: (نهاية الوصول ٥/١٨٢٥؛ تشنيف المسامع ١/٤١٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٢١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٩).

لأنّه: إن ثبت عُرف[1] شرعي في إطلاق مثله لنفي الصحة أو نفي الكمال؛ فلا إجمال[2]، وإن لم يثبت؛ فالعُرف اللّغوي في مثل هذا التركيب يقتضي إضمار الفائدة[3]، نحو: «لا عِلم إلا ما نفع[4]»، فالمعنى: لا فائدة في صلاة بغير طهور، فلا إجمال. ولو قُدِّر انتفاء العُرف الشرعي واللّغوي؛ فالأَوْلى جمله على نفي الصحة دون نفي الكمال؛ لأنّ ما لا يصحّ كالمعدوم[5] في عدم النّفع به، فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذّرة[6]، فيحمل عليه، فلا إجمال.

وذهب القاضي[7] وأبو عبد الله[8] البصري[9] ....

(١) عرف: في (جـ): عرفي.

(٢) لأنّه يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب أنه يخاطبنا ـ فيما له فيه عُرف ـ بعرفه. انظر: (الإحكام للآمدي ١٧/٣).

(٣) أي: إضمار نفي الفائدة؛ لأنّه قد اشتهر في العُرف نفي الشيء لنفي فائدته. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٨/٣).

(٤) في (جـ): يقع.

(٥) في (ب، جـ): كالعدم.

(٦) في (جـ): كالمعتذرة.

(٧) الباقلاني. وقد نسب له عدد من الأصوليين القول بأن الفعل إذا دخل عليه النفي يكون مجملاً. انظر ـ مثلاً ـ: (البرهان ٢١٢/١؛ المستصفى ٤٧/٣؛ إيضاح المحصول ص: ٢٣٤؛ الإحكام للآمدي ١٧/٣؛)، والذي نصّ عليه في: (التقريب والإرشاد ٣٨١/١): أنه ليس من المجمل في شيء. واقتصر القرافي على نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري. انظر: (التنقيح ص: ٢٧٦).

(٨) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٩) انظر: (المعتمد ٣٣٥/١). ونسبه أبو الخطاب، وابن مفلح، والطوفي إلى الحنفية، وهو وَهم؛ فالذي نصّ عليه الحنفية في كتبهم أنّ ذلك ليس بمجمل. ولعلّ سبب الوهم=

إلى أنّ ذلك مجمل[1]؛ لأنّه: متردد بين نفي الكمال ونفي الصحّة[2]. وقال المازري في «المعْلِم»[3]: (اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ: فقيل: مجمل؛ لأنّه حقيقة في نفي الذات، والذاتُ واقعةٌ، والواقع لا يرتفع، فينصرف لنفي[4] الحُكم، وهو متردّد بين الكمال والصحّة ولا مرجح، فيكون مجملاً. قال[5]: وهو خطأ؛ لأنّ العرب لم تضعه لنفي الذات، وإنما تورده للمبالغة[6]، ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادته من المبالغة. وقيل: عام في الذات والحُكم[7]، فخصت الذات؛ لامتناع الخلف في[8] الخبر[9]، ونفي[10] ما عداه[11].

= أنّ البصري حنفيٌّ، فعمّموا هذا القول لجميع الحنفية. انظر: (التمهيد ٢/٢٣٣؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٠٧؛ فصول البدائع ٢/٩٦؛ تيسير التحرير ١/٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣٨).

(١) في (جـ): يحمل.

(٢) انظر أدلة هذا القول في: (المعتمد ١/٣٣٥؛ المستصفى ٣/٤٧؛ نهاية الوصول ٥/١٨٢٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٩ ـ ٦٠؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٣) انظر: (١/٢٦٣) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٤) في (جـ): النفي.

(٥) قال: ساقطة من: (ب).

(٦) في نفي الذات، والمناسب لهذه المبالغة نفي إجزاء العبادة؛ لأنّ ما لا يجزئ كما لا يفعل. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٥).

(٧) يعني: في نفي الذات والحكم.

(٨) في: ساقطة من: (جـ).

(٩) يعني: لامتناع مخالفة كلام الشارع للواقع.

(١٠) في (جـ): وبقي.

(١١) وهو الحكم. وذكر المازري أنّ هذا القول موافقٌ لطريقة مَن قال بالإجمال في أنّ اللفظ موضوعٌ لنفي الذات، وهي ثابتةٌ كما هو معلوم. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٤).

وقيل: مخصوص؛ لأنّ العرب لم تضعه لنفي الذات، بل لأحكامها[١]، وردّ المحققون هذا بِأنّ العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تنافٍ، وهاهنا لازمٌ؛ لأنّ نفي الكمال يصحّ معه الإجزاء، ونفي الصحة لا يصحّ معه الإجزاء)[٢]. وزاد المصنف في هذه المسألة قولاً بالتفريق بين أن يكون المسمى[٣] شرعياً أو حقيقياً[٤]: فإن كان شرعياً: انتفى ولا إجمال، نحو: «**لا صلاة إلا بطهور**»[٥]. وإن كان المسمى حقيقياً كالخطأ والعمد، وهو واقعٌ، والنفي إنما دخل عليه، ويستحيل رفع[٦] الواقع: فيتعين المصير إلى الحكم: فإن كان له حكم واحد: تعيّن[٧]، كما لو قالوا: «لا شهادة لمحدود»، ومعناه: لا تجوز. وإن تعدّد الحكم: كان مجملا، نحو: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»[٨]؛ لأنّ فيه رفع الإثم ورفع الضمان. وغير المصنف يجعل هذه مسألةً[٩] أخرى، ....

---

(١) يعني: أن الذات لم تُقصد أصلاً حتى تفتقر إلى التخصيص، لكنها موضوعة لنفي الكمال والإجزاء. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٢٣٤). وصرّح البِرْماوي بأنّ القولين الأخيرين مبنيان على القول بالإجمال. انظر: (التحبير ٢٧٨٠/٦).

(٢) انظر: (العدة ٥١٥/٢؛ البرهان ٢١٣/١؛ قواطع الأدلة ١٤٣/٢؛ إيضاح المحصول ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ رفع الحاجي ٣٩٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٤٣١/٣).

(٣) أي: المنفي.

(٤) وكذا زاده الرازي، ونقله عن الأكثرين. انظر: (المحصول ١٦٦/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٥) تقدّم تخريجه في (٢٣٠/٢).

(٦) في (جـ): مع.

(٧) يعني: تعيّنى نفيه.

(٨) سنن ابن ماجة، ٦٥٩/١؛ سنن الدارقطني، ٩٩/٤؛ سنن البيهقي، ٣٥٦/٧؛ نصب الراية ٦٤/٢؛ إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٩) في (جـ): المسألة.

ويجعل مثالها الحديث[1].

والأكثر على أنه لا إجمال[2] فيه؛ لأنّ المقصود ليس رفع ذاتيهما[3]، بل رفع ما عُلم بعُرف الشرع من المؤاخذة والعقاب[4]، وثبت الضمان إما بأنه ليس بعقاب، وإما بأنه[5] مخصَّص من عموم الخبر بدليل، والتخصيص بذلك لا يوجب الإجمال في الباقي[6]. وذكر العراقي عن السمعاني أنّ المراد بمثل[7] هذا في اللغة نفي المؤاخذة والعقاب[8]. وذهب أبو الحسين، وأبو عبد الله البصريان إلى: أنه مجمل[9].

---

(١) أي: حديث: «رفع عن أمّتي...». وانظر: (المستصفى ٤١/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ فواتح الرحموت ٣٨/٢).

(٢) في (جـ): لا جمال.

(٣) في (ب، جـ): ذاتهما.

(٤) انظر: (أصول السرخسي ٢٥١/١؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ بديع النظام ٥٥٩/٢؛ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ١٥٩/٢؛ نهاية السول ٥١٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٩).

(٥) في (أ): لأنّه.

(٦) هذا جواب عن اعتراضٍ تقديره: لو كان المقصود ما ذكرتم ـ وهو رفع ما علم بعرف الشرع من المؤاخذة والعقاب ـ لارتفع الضمان أيضاً؛ لكونه من المؤاخذة والعقاب. انظر: (بيان المختصر ٣٦٨/٢؛ تحفة المسؤول ٢٧١/٣).

(٧) في (جـ): مثل

(٨) انظر: (قواطع الأدلة ١٤٥/٢؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢).

(٩) لأنّه متردد بين نفي الذات ونفي الحكم، ولا مرجح لأحدهما. انظر: (المعتمد ٣٣٦/١؛ العدة ٥١٧/٢؛ المحصول ١٦٦/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥/٣؛ نهاية الوصول ١٨٣٧/٥؛ البحر المحيط ٣٧١/٣؛ الغيث الهامع ٤٢١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣).

تنبيه:

قول المصنّف في «الأصل»[1]: (وقولنا: هذه صلاة فاسدة محمول على اللغوي). قال: (هو جواب[2] سؤال مقدَّر تقديره: إذا قلتم: إن المسمى الشرعي ينتقض؛ فكيف بقول صاحب الشرع: [هذه][3] صلاة فاسدة؟! فقد جمع بين قولنا: «صلاة» و«فاسدة»، مع أنّ الصلاةَ الفرض أنها انتفت. قال: وأجابوا بأنّ المراد: الصلاةُ اللغوية. والمعنى: أنّ الصلاة اللغوية ـ التي هي: الدعاء ـ فسدت عن[4] أن تكونَ شرعية[5])[6].



---

(١) انظر: (ص: ٢٧٧).

(٢) في (جـ): جوابي.

(٣) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: لهذه، والمثبت من: (التنقيح).

(٤) عن: ساقطة من: (جـ).

(٥) انظر هذا الجواب ـ أيضاً ـ في: (التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٣٤؛ روضة الناظر ٢/٥٧٥؛ المحصول ٣/١٦٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٧).

ص: (الفصل الثالث
في أقسامه

المبيَّن إما بنفسه، كالنصوص، والظواهر... إلخ)[1].

ش: أما ما كان بيِّناً[2] بنفسه كالنص، والظاهر[3]؛ فواضح. وأما ما هو بالتعليل؛ فمثاله: تحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل[4] لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنّ علّة النهي إنما هو العقوق، ونحن نعلم أنّ العقوق بالضرب أشدّ. وأما الشرط المدلول عليه التزاماً؛ فكقول القائل: «فلانٌ صلى صلاةً شرعية» يفهم منه بطريق الالتزام حصول الطهارة ونحوها من شروط الصلاة. وأما الأسباب؛ فكدلالة الإحراق على وجود النار، والرِّي[5] على وجود الماء.. إلى غير ذلك من الدّلالات الظاهرة[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٨). ومبحث البيان يعتبر من أهم مباحث الأصول، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة»، وجعله إمام الحرمين أول مباحث الدلالات اللفظية. انظر: (الرسالة ص: ٢١؛ البرهان ١/١٢٤؛ البحر المحيط ٣/٤٧٧).

(٢) في (ب، جـ): مبيناً.

(٣) الواو: ساقطة من: (أ).

(٤) في جميع النسخ: ولا تقل.

(٥) في (أ): والجري.

(٦) انظر: (المحصول ٣/١٧٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٨؛ تقريب الوصول ص: ١٦٣؛ نهاية السول ٢/٥٢٤).

وقول المصنف: (البيان إما بالقول... إلخ)[1]، فمعناه: أنّه[2] إذا لم يكن اللفظ بيّن الدّلالة في نفسه؛ فيكون بيانه إما بالقول أو بغيره مما ذكر.

فمثال البيان بالقول: قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة**»[4]، وقوله[5]: «**فيما سقت السماء العُشر**» الحديث[6]، كلٌّ من الخبرين بيان لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والاتفاق على صحّة البيان بالقول[7].

وأما الفعل؛ فمثاله: قَطْعُه ﷺ ليد السارق من الكوع[8]، على القول بأنّ الآية مجملة، وقيل: عامّة، وهو الصحيح[9].

ومن الفعل البيان بالإشارة، والكتابة، وبالترك، والسكوت[10].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٧٨).

(٢) أنه: ساقطة من: (أ).

(٣) الأوسق: جمع وَسْق، وهو ستّون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وحكى بعضهم الكسر فيه لغةً. انظر: (الصحاح ١٥٦٦/٤ مادّة: «وسق»؛ طلبة الطلبة ص: ٤٠؛ المصباح المنير ص: ٢٥٣ مادّة: «وسق»).

(٤) صحيح البخاري، ٣١٩/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦٩/٧ مع شرح النّووي.

(٥) وقوله: مكررة في: (أ).

(٦) صحيح البخاري، ٤٠٧/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٧٦/٧ مع شرح النّووي.

(٧) انظر حكاية الاتفاق في: (الإبهاج ٢١٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٢٧/٢؛ التحبير ٢٨٠٤/٦؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٣).

(٨) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: (المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٤؛ المصباح المنير ص: ٢٠٨ مادّة: «كَوَع»).

(٩) واختاره الأكثرون، ورجحه ابن العربي في: (أحكام القرآن ٦٠٥/٢)، وانظر: (أحكام القرآن للجصّاص ٤١٥/٢؛ تفسير ابن كثير ٥٥/٢؛ فتح القدير ٤٧/٢).

(١٠) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٢؛ نفائس الأصول ١١٠/٣؛ نشر البنود ٢٧٢/١).

وبالجملة؛ يكون البيان بكلّ دليلٍ شرعي، أو عقلي، أو حسّي[1]، أو قرينة حالٍ أو فعلٍ، لكن يشترط في الفعل ما يشعر[2] بكونه بياناً من قرينةٍ حاليّة أو مقاليّة، ونحوه للفهري[3].

(١) في (جـ): حسبي.

(٢) في (ب): يسعر.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/١١).



ص: (الفصل الرابع

في حكمه

يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى... إلخ)[1].

ش: الجمهور على وقوع [المجمل في][2] الكتاب والسنة[3]. وقال الصيرفي[4]: (لا أعلم مَن قال بعدم وقوعه في الكتاب والسنة إلا داود الظاهري)[5]. ولو عبّر المصنف بالوقوع بدل[6] الجواز لكان أَوْلى. وإذا فرّعنا على مذهب الجمهور؛ فاختلف هل يصحّ أن يبقى ذلك المجمل غير مبيَّن أم لا؟ على مذاهب[7]:

۞ **أحدها**: الجواز.

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٠؛ نهاية الوصول ١٨١٢/٥؛ البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ الغيث الهامع ٤٢٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٣/٢؛ التحبير شرح التحرير ١٧٥٣/٦؛ الآيات البينات ١١٥/٢).

(٤) في (ب): البصري، وفي (جـ): البصري في.

(٥) انظر: (البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ الغيث الهامع ٤٢٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٤).

(٦) في (جـ): بد، وفي (ب): في بدل.

(٧) انظرها في: (البرهان ٢٨٥/١؛ نهاية الوصول ١٨٦٧/٥؛ الإبهاج ٢١٠/٢؛ البحر المحيط ٤٥٥/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٨٤).



﴿ الثاني: المنع.

﴿ الثالث: ـ وهو اختيار إمام الحرمين[1] ـ أنّ كل ما يثبت العمل بالتكليف به فيستحيل استمرار الإجمال فيه، [وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه][2]. ومنهم مَن رام أن يجعل هذا الثالث [تفسيراً للقولين][3]. ونقل الأبياري القولين ـ بالجواز والمنع ـ في الوقوع[4].

ص: (ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم... إلخ)[5].

ش: فيه مسائل:

﴿ إحداها: البيان بالفعل، ومذهب الجمهور: جواز البيان به[6]. وقيل: لا يكون الفعل [بياناً[7]؛ لأنّ الفعل][8] يطول فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وحجّة الجمهور: وقوعه، كقطع السارق من الكوع. قيل: ومنه بيانه

---

(١) انظر: (البرهان ١/٢٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، ب)، وهو مثبت من (جـ)، وموجودٌ في: (البرهان ١/٢٨٥).

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): تفسير القولين، و(القولين) في (أ): اللغويين.

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٥٥٧ ـ ٥٦٠).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٢٨١).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٢؛ رفع الحاجب ٣/٤١٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٧).

(٧) وحكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، والكرخي. انظر: (التبصرة ص: ٢٤٧؛ إيضاح المحصول ص: ١٤٠؛ البحر المحيط ٣/٤٨٥؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).



ﷺ للحج بالفعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، وكذا الصلاة، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[2]. وفيه نظر؛ لمصاحبته للقول[3]. وقد[4] نقل العراقي عن القاضي أبي بكر أنه لو قال ﷺ: المراد بما كلفتم به في هذه الآية ما[5] أفعله ثمّ فعل فعلاً؛ فلا خلاف أنه يكون بياناً[6]. وظاهر كلام الأصوليين من نقل الاتفاق على القول أنه أقوى[7] من الفعل في البيان. وقال[8] الشيخ المقّري: (القول مقدّم على الفعل في الدلالة)[9]، بخلاف البيان؛ إذ «ليس الخبر كالمعاينة[10]».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: (إذا حصل البيان بالقول والفعل فهو

---

(١) صحيح مسلم، ٩/٦٤ ـ ٦٥ مع شرح النوّوي، وسنن النسائي، ٢/٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري، ١/١٣١ مع الفتح.

(٣) وهذا النظر الذي ذكره حلولو فيه نظر ـ فيما يبدو ـ؛ لأنّ لفظي الحديثين لا تعلم منهما صفة الصلاة والمناسك، وإنما بانت صفتها بفعله ﷺ، ثم إن الحديثين دالّان على أن فعله ﷺ بيان، لا أن نفس القول وقع بياناً، والله أعلم. انظر: (روضة الناظر ٢/٥٥ مع النزهة، الإحكام للآمدي ٣/٢٦؛ بديع النظام ٢/٥٢٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٣؛ مناهج العقول ٢/١٥٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٢٣).

(٤) وقد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٢٧).

(٧) في (جـ): أبقى.

(٨) الواو: ساقطة من: (أ).

(٩) قواعد المقّري (٢/٥٩٧).

(١٠) في (ب): كالعيانة. وحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه أحمد ٣/٣٤١؛ والحاكم، ٢/٣٢١ عن ابن عباس مرفوعًا. انظر: مجمع الزوائد ١/١٥٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ١٨١؛ كشف الخفا ٢/١٦٨.

الغاية، وكلّ واحدٍ على انفراده قاصرٌ عن الغاية من وجهٍ بالغ من وجهٍ[1] آخر؛ فالفعل بالغٌ من جهة بيان الكيفيات المعيّنة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي. وهو يقصر عن القول من جهة أخرى؛ فإنّ القول فيه بيان العموم والخصوص في الأحوال[2] والأشخاص بخلاف الفعل؛ لأنّه ليس له تعدّ عن محلّه. وإذا ثبت هذا لم يصحّ إطلاق القول بالترجيح بين البابين)[3].

تنبيه:

المثال بتبيين[4] الصلاة، والحج؛ إنما هو على القول بأنّها مجملة. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ هل هي مُجملة أو[5] عامة أو[6] مجملةٌ إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾؟ حكى الثلاثةَ الباجي في «الإشارات»[7]. وهذا اتّباع للاصطلاح، وإلا فالتخصيص للعام من قَبيل

---

(١) في (جـ): وجع.

(٢) في (جـ): الأموال.

(٣) الموافقات (٣/٢٧٧) ـ ملخصاً ـ. انظر: (روضة الناظر ٢/٥٥ مع النزهة؛ الإبهاج ٢/٢١٤؛ شرح الكوكب ٣/٤٤٩).

(٤) في (جـ): تبين.

(٥) في (أ): أم.

(٦) في (أ): أم.

(٧) في (أ): الإشاراد. وانظر: (الإشارات ص: ٦٩ ـ ٧٠). وانظر الكلام على نوع دلالة الآيات في: (التبصرة ص: ١٩٨؛ العدة ١/١١٠ ـ ١٤٨؛ البرهان ١/٢٨٢؛ قواطع الأدلة ٢/٦٩؛ روضة الناظر ٢/١٥ ـ ٤٦ مع النزهة؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٥٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٦).

البيان ـ أيضاً ـ.

۞ **المسألة الثانية**: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلّ منهما صالح لأن يكون بياناً؛ فإن اتّفقا[١]، كما لو طاف طوافاً واحداً بعد نزول آية الحج وأمر بواحدٍ ـ أيضاً ـ، فالمتقدّم من القول أو الفعل هو البيان؛ لحصوله به، والثاني تأكيد[٢]، وإن جهل المتقدّم فالبيان أحدهما لا بعينه[٣].

وقال الآمدي: (يتعين المرجوح إذا كان أحدهما أرجح؛ لأنّ المرجوح لا يكون مؤكداً[٤] للراجح)[٥]. قال المصنف: (وهو غير متجه؛ لأنّ الأضعف يقوى ويزيد في رتبة الظن[٦] الحاصلة قبله، كزيادة شاهد على أربعة)[٧]. وإن لم يتفق البيانان، كما لو طاف طوافين وأمر بواحد؛ فالمختار أن القول هو البيان، والطواف الثاني إمّا ندب أو واجب في حقّه فقط، تقدّم القول أو تأخّر[٨].

---

(١) وذلك بأن لا يكون بينهما تعارض. انظر: (التحبير ٦/٢٨١٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٧).

(٢) انظر: (المعتمد ١/٣٣٩؛ التبصرة ص: ٢٤٩؛ المحصول ٣/١٨٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١؛ تشنيق المسامع ١/٤٢٣؛ تحفة المسؤول ٣/٢٨٥؛ نهاية السول ٢/٥٢٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٢٦؛ تيسير التحرير ٣/١٧٦؛ فواتح الرحموت ٢/٤٦).

(٣) فلا يقضى على واحدٍ بعينه بأنه المبيِّن، بل يقضى بحصول البيان الواحدِ منهما لم نطلع عليه، وهو الأول في نفس الأمر، والثاني في نفس الأنمر تأكيد له. انظر: (شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٨؛ المصادر السابقة).

(٤) في (جـ): مؤكّد.

(٥) الإحكام (٣/٢٧) ـ باختصار ـ.

(٦) في (جـ): تكم.

(٧) نفائس الأصول (٣/١١٥).

(٨) وهو مذهب الجمهور. انظر: (التبصرة ص: ٢٤٩؛ المحصول ٣/١٨٢؛ المسودة ص: ١٢٦؛=

وقال أبو الحسين[1] البصري: المتقدّم منهما هو البيان[2]. قال المحلي: (ولو نقص الفعل عن مقتضى القول: كما لو طاف واحداً وأمر باثنين: فعلى[3] الأول: القول هو البيان، ونقص الفعل تخفيف عنه ﷺ، تأخر الفعل أو تقدّم. وعلى ما لأبي الحسين[4]: البيان هو المتقدّم)[5].

۞ **المسألة الثالثة**: بيان المعلوم بالمظنون، والأصح أنه لا يشترط في المبيِّن - بكسر الياء - أن يكون أقوى[6] دلالة أو سنداً[7] من المبيَّن - بالفتح -؛ فيصحّ[8] أن يبيّن المعلوم بالمظنون، كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بأخبار الآحاد[9]، وهذا القول هو[10] الذي عزا[11] القاضي للجمهور[12].

= شرح الإيجي على المختصر ١٦٣/٢؛ تحفة المسؤول ٢٨٦/٣؛ البحر المحيط ٤٨٩/٣؛ الغيث الهامع ٤٢٨/٢؛ التحبير شرح التحرير ٢٨١٢/٦؛ الضياء اللامع ٨٢/٢).

(١) في (ب، جـ): أبو الحسن.

(٢) كما لو اتفق البيانان. انظر: (المعتمد ٣٤٠/١).

(٣) في (جـ): فعل.

(٤) في (ب، جـ): الحسن.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٩/٢).

(٦) أقوى: ساقطة من: (ب).

(٧) في (ب): مسند.

(٨) في (أ): يصح.

(٩) انظر هذا القول وأدلّته في: (إحكام الفصول ص: ٣٠٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٨٨/٢؛ نهاية الوصول ١٨٨٩/٥؛ روضة الناظر ٥٨٤/٢؛ شرح مختصر الروضة ٦٨٥/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٤/٣؛ نشر البنود ٢٧٢/١).

(١٠) هو: ساقطة من: (جـ).

(١١) في (ب): عند.

(١٢) انظر: (التقريب والإرشاد ٤٢٠/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٨٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٢٧/٢؛=

وذهب الكرخي إلى: أنه لا يجوز البيان بالأدون، ويجوز بالمساوي[1]. وقيل: يجب أن يكون أقوى دلالة[2]، وهو اختيار ابن الحاجب[3]. وقيل: إن كان المبيَّن عاماً أو مطلقاً؛ فلا بدّ أن يكون المخصِّص أو المقيِّد أقوى من دلالة العام[4] على صورة[5] التخصيص، ومن[6] دلالة المطلق على صورة التقييد[7]، وبه قال الآمدي[8]. وذكر العراقي قولاً آخر: إن عمّ وجوبه سائر المكلّفين كالصلاة ونحوها؛ وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً، وإلا قبل في بيانه[9] خبر الواحد[10]، قال: (وحكاه القاضي عن العراقيين[11])[12].

= شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٠)، وعزاه الهندي للجماهير. انظر: (نهاية الوصول ٥/١٨٨٩).

(١) نسبه له عدد من الأصوليين. انظره مع أدلّته في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٤٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٨؛ نهاية الوصول ٥/١٨٩٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٢٤). ونسبة ابنُ الهمام وابن عبد الشكور للحنفية. انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٣٧٧؛ مسلم الثبوت ٢/٤٨ مع فواتح الرحموت).

(٢) وأما من جهة الثبوت فلا يلزم أن يكون أقوى.

(٣) ونسبه الإيجي للأكثر. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٣).

(٤) في (ب، جـ): العموم.

(٥) صورة: ساقطة من: (جـ).

(٦) الواو: ساقطة من: (ب).

(٧) وإن كان مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح.

(٨) انظر: (الإحكام ٣/٢٩). وانظر مناقشةً لهذا القول في: (نفائس الأصول ٣/١١٨).

(٩) في (جـ): في بيانه في.

(١٠) وذلك كنصاب السرقة، وأحكام المكاتب، فإن وجوب معرفتها لا يعمّ جميع المكلفين، وإنما يخصّ الحكام والفقهاء.

(١١) وحكاه عنهم ـ أيضاً ـ: الباجي، والغزالي. انظر: (التقريب والإرشاد ٣/٤٢٠؛ إحكام الفصول ص: ٣٠٦؛ المستصفى ٣/٨١).

(١٢) الغيث الهامع (٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨).



ص: (الفصل الخامس
في وقته

من جوّز تكليف ما لا يطاق جوّز تأخير البيان... إلخ)[1].

ش: تأخير البيان عن وقت الفعل[2] مبني عند المصنف وغيره على التكليف بالمحال[3]. ومذهب الجمهور جوازه، وعدم وقوعه[4]. وذكر بعض المتأخرين عن ابن العربي أنه قال في كتابه المسمى بـ«المحصول»[5]:

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٢).

(٢) صورته: أن يقول ـ مثلاً ـ: «صلوا غداً» ثم لا يبيّن لهم في غدٍ كيفية الصلاة. انظر: (التحبير ٢٨١٨/٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣).

(٣) انظر: (المستصفى ٦٥/٣؛ المحصول ١٨٧/٣؛ شرح المعالم ٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٢؛ نهاية الوصول ١٨٩٤/٥؛ نهاية السول ٥٣١/٢؛ تشنيف المسامع ٤٢٤/١؛ الغيث الهامع ٤٢٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣).

(٤) أي جوازُ التكليف بالمحال عقلاً خلافاً للمعتزلة، وعدم وقوعه شرعاً، خلافاً للرازي. انظر الخلاف في التكليف بالمحال، ومحلّه في: (شرح تنقيح الفصول ص: ١٤٣؛ بيان المختصر ٤١٣/١؛ نهاية السول ٣٤٨/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/١٥ بحاشية البناني؛ فواتح الرحموت ١٢٣/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩). وحكى الآمدي والفهري وغيرهما أنّه لا خلاف ـ عند القائلين بمنع وقوع التكليف بالمحال ـ في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ قواطع الأدلة ١٥٠/٢؛ ميزان الأصول ص: ٣٦٣؛ الإحكام للآمدي ٣: ٣٠؛ شرح المعالم ٢: ٦؛ شرح الإجي على المختصر ١٦٤/٢).

(٥) انظره (ص: ٤٩) ـ بتصرف تيسير ـ.



(لحظت[1] ذلك مرةً ثمّ ظهر لي جوازه، ولا يكون من تكليف ما لا يطاق، بل هو رفع للحكم وإسقاط[2] له في حقّ المكلّف). وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل؛ ففيه مذاهب[3]:

❁ **أحدها**: ـ وبه قال الجمهور[4] ـ جوازه ووقوعه، وسواء كان للمبيَّن ـ بفتح الياء ـ ظاهر أم لا[5].

❁ **الثاني**: المنع، وعزاه القاضي عبد الوهاب للحنفية[6]، والمعتزلة، وبعض الشافعية والمالكية[7].

---

(١) لحظت: محلها بياض في: (أ)، والذي في: (المحصول لابن العربي ص: ٤٩): لاحظت.

(٢) الواو في (جـ) محرّفة بـ: أو.

(٣) انظره هذه المذاهب وأدلتها في: (التبصرة: ٢٠٧؛ البرهان ١٢٨/١؛ قواطع الأدلة ١٥٠/٢؛ المستصفى ٦٥/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٠/٣؛ شرح المعالم ٦/٢؛ الإبهاج ٢١٥/٢؛ رفع الحاجب ٤٢٣/٣؛ نهاية السول ٥٣٢/٢؛ البحر المحيط ٤٩٤/٣؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢).

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ٤٢٤/١؛ الغيث الهامع ٤٣٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣؛ حاشية العطار على شرح المحلي ١٠٤/٢).

(٥) يعني: سواء كان للمبين ظاهرٌ يجب العمل به، وهو: العام والمطلق، والمحكم، أو لم يكن له ظاهر، وهو: المجمل، والمشترك، فيجوز تأخير المبين عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل. انظر: (فصول البدائع ١٠٠/٢؛ شرح المحلي هلى جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١٠٣/٢؛ غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٢٩٦).

(٦) المنصوص عليه في كتب الحنفية جوازه في بيان التفسير دون بيان التغيير، فيصحّ تأخير بيان المجمل دون تأخير تخصيص العام. انظر (كشف الأسرار على أُول البزدوي ١٠٨/٣؛ فصول البدائع ١٠٠/٢؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢).

(٧) ونقله عن القاضي عبد الوهاب ـ أيضاً ـ الزركشي في: (البحر المحيط ٤٩٥/٣). ونسب=

◉ الثالث: التفصيل بين أن يكون للمبيَّن ظاهر كالعام فيمتنع، وبين مالا ظاهر له كالمجمل فيجوز. وبه قال الكرخي[1]، وكثير من الحنفية، وبعض الفقهاء[2].

◉ الرابع: حكى[3] الأبياري في «شرح البرهان»[4] عكس هذا، وعلله بأنّ للعام[5] فائدة جديدة[6] في الجملة، بخلاف المجمل.

◉ الخامس: امتناع[7] تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر، مثل: أن يقول: «هذا العام مخصوص»، و«هذا المطلق مقيد»، ولا يجب تفصيل ما خصّ به أو قيد، بل يجوز تأخير ذلك[8]. وبه قال أبو الحسين[9] البصري

= هذا القول للحنابلة عددٌ من الأصوليين. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ١٦٤/٢؛ المسؤول ٢٨٩/٣؛ فواتح الرحموت ٤٩/٢؛ مناهج العقول ١٥٢/٢). والمنصوص عليه في كُتب الحنابلة جواز تأخير البيان إلى وقت الفعل. انظر: (العدة ٧٢٦/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢؛ المسودة ص: ١٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣).

(١) انظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٣٤٢/١؛ قواطع الأدلة ١٥٢/٢؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٨٩٥/٥؛ الإحكام للآمدي ٣٠/٣)، ونسبه السمرقندي في (ميزان الأصول ص: ٣٦٤) لمشايخ العراق من الحنفية.

(٢) في (أ): وكثير من الفقهاء الحنفية والفقهاء.

(٣) في (ب، جـ): العام.

(٤) انظر: (١٩٢/١)، وكلمة: (البرهان) محلها بياض في: (أ).

(٥) في (ب، جـ): العام.

(٦) جديدة: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) امتناع: ساقطة من: (أ).

(٨) أي: فلا يجب أن يقول: مخصوص بكذا، أو مقيد بكذا، أو مستنسخ في وقت كذا. وأما ما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب. (المعتمد ٣٤٣/١)؛ حاشية العطار على شرح المجلي ١٠٣/٢).

(٩) في (ب، جـ): أبو الحسن.

من المعتزلة[١]. قال الفهري: (وهذا مبني على التحسين والتقبيح[٢] العقلي)[٣]، وهو باطلٌ على أصولنا[٤].

❁ السادس: أنه يجوز في النسخ ويمتنع في غيره، قاله الجُبّائي، وكون النسخ من محلّ الخلاف هو ظاهر كلام الآمدي[٥]. وصرّح القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي بعدم الخلاف في النسخ، وأنه يجوز تأخيره اتّفاقاً[٦].

وإذا تقرّر هذا؛ فاختلف القائلون بالجواز: هل يجوز بيان بعض وتأخير بعض[٧]؟ والمختار جوازه. ويدلّ عليه: وقوعه، فإنّ الله تعالى أخرج أهل الذّمة بعد[٨] الأمر بقتال المشركين، ثمّ أخرج على لسان رسوله النساء والصّبيان.

---

(١) انظر المعتمد: (٣٤٣/١). ونسب ابن السمعاني في: (١٥٢/٢) لأبي الحسين جواز تأخير بيان المجمل دون تخصيص العام، كأبي الحسن الكرخي. وهذا يصحّ إذا كان مقصوده تخصيص العام على وجه الإجمال، أما البيان التفصيلي فيجوّز تأخيره. وانظر: (الإحكام للآمدي ٣٠/٣؛ الإبهاج ٢١٧/٢).

(٢) في (جـ): تقبيح.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٧/٢).

(٤) وإذا بطل الأصل بطل ما بني عليه.

(٥) انظر: (المصادر الأصولية السابقة).

(٦) انظر: (التقريب والإرشاد ٧٢/٣)؛ ولم أقف على تصريح إمام الحرمين بذلك، ونقل العراقي أنه مقتضى كلامه. انظر: (البرهان ١٢٨/١ ـ ١٢٩؛ الغيث الهامع ٤٣٠/٢)، وانظر حكاية الاتفاق على ذلك ـ أيضاً ـ في: (ميزان الأصول ص: ٣٦٥؛ جمع الجوامع ص: ٥٧؛ البحر المحيط ٤٩٨/٣).

(٧) وهذه المسألة مفرّعة على أصلين: جواز تأخير البيان في الجميع، وجواز التدرج في البيان. انظر: (تشنيف المسامع ٤٢٦/١؛ بيان المختصر ٤١١/٢؛ شرح على المختصر ١٦٨/٢؛ رفع الحاجب ٤٤٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٧١/٢).

(٨) في (أ): بعدد.




وإذا فرّعنا على امتناع تأخيره[1]؛ فهنا مسألتان[2]:

* **إحداهما**[3]: هل يجوز للرسول تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؟ وهي التي ذكر[4] المصنف بأثر هذه المسألة[5]. والمختار الجواز؛ للقطع[6] بأنه لا يلزم منه محال لذاته، والاستحالة بالغير ممنوعة؛ لأنّ الأصل عدم الغير[7]، وقيل بالمنع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][8]، وذلك يقتضي الفور[9]. قال العراقي: (وكلام الإمام،

---

(١) أي: امتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل. انظر: (رفع الحاجب ٣/٤٤١؛ الآيات البينات ٣/١٦٨).

(٢) وتفريع هاتين المسألتين على امتناع تأخير البيان، ذكره أيضاً: الزركشي، العراقي. وأما على القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ فالقول بالجواز في هاتين المسألتين من باب أولى. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٤٣١).

(٣) في (ب، جـ): أحدهما.

(٤) صرّح ابن قاسم العبادي بأنّ المراد تبليغ الحكم لا تبليغ البيان. انظر: (الآيات البينات ٣/١٦٧).

(٥) قال القرافي في: (التنقيح ص: ٢٨٥): (ويجوز له ﷺ تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة. لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [سورة القيامة: آية ١٨ ـ ١٩]، وكلمة «ثمّ» للتراخي، فيجوز التأخير، وهو المطلوب).

(٦) في (جـ): القطع.

(٧) انظر: (المعتمد ١/٣٤١؛ الإحكام للآمدي ٣/٤٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٦٧؛ شرح تنقيح الفصول ص٢٨٥؛ بيان المختصر ٢/٢١٨؛ المسودة ص: ١٧٩؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٤٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٤٩).

(٨) قوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ ليس في (أ).

(٩) واختاره واستدلّ له أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد ٢/٢٨٩؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٨٧؛ المسودة ص٢٨٩؛ أصول الفقه لابن مفلح أ/١٠٣٦؛ التحبير ٦/٢٨٣١).

والآمدي، وابن الحاجب يقتضي أنّ الخلاف في غير القرآن، وأما القرآن فيجب تبليغه [على الفور][1] قطعاً)[2].

* **المسألة الثانية**: هل يجوز أن يسمَع المكلف الموجود[3] العامَّ من غير إسماع التخصيص؟[4]

وهذه المسألة ذكرها المصنّف في آخر الباب، وهي قوله: (ويجوز إسماع المخصوص[5] بالعقل[6] من غير التنبيه عليه وفاقاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم واختاره الإمام، خلافاً للجُبَّائي وأبي الهذيل)[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) الغيث الهامع (٤٣١/٢). وانظر: (المحصول ٤٥/٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٤٨). ووجه الفرق بين القرآن وغيره: أنّ القرآن متعبّد بتلاوته، فلا يجوز تأخير تبليغه، بخلاف غيره. انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٣/٢؛ نشر البنود ٢٧٨/١). وانظر مناقشة هذا التفريق في: (التمهيد في أصول الفقه ٢م٢٨٩؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/٢؛ رفع الحاجب ٣م٤٤٢؛ نهاية السول ٥٤١/٢).

(٣) في (جـ): الوجود.

(٤) قال ابن قاسم العبّادي في: (الآيات البينات ١٧٠/٣): (ذِكر المخصِّص ينبغي أن يكون على وجه التمثيل، فغيره كالمقيَّد والمبين كذلك). وانظر: (البحر المحيط ٥٠٣/٣؛ نشر البنود ٢٨٨/١).

(٥) في (أ): الخصوص.

(٦) في: (التنقيح ص: ٢٨٦): بالعلل.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٦)، وقال في: (الشرح ص٢٨٦): (إنما حصل الاتفاق على إسماع المخصوص [بالعقل]؛ من جهة أن العقل حاصل في الطباع، فيحصل البيان بالتأمل، فتأخره إنما هو من جهة تفريط المكلف لا من جهة المتكلّم، وأما المخصِّص السمعي فليس في الطباع، والمكلف إذا لم يسمعه معذور).



وخرج بقولنا: «الموجود» من ليس بموجود حالة ورود التخصيص فإنه لا يشترط إسماعه قطعاً. وهذا معنى المسألة في «المحصول»[1].

وعبارة ابن الحاجب تقتضي أنّ المراد المخصِّص الموجود[2]، أي: الذي ورد[3] مع ورود العام؛ للاحتراز عن مخصَّص لم يرد، فيكون الموجود صفةً للدليل المخصِّص لا للمكلف[4]. وبهذا فرّق المصنف بين هذه وبين تأخير البيان عن وقت [الخطاب][5]، فقال: (المسألة الأولى لم[6] ينزل فيها وحيٌ بالبيان أصلاً[7]، وهاهنا نزل البيان ـ [كنحو ما في «المختصر»[8] لابن الحاجب، لكن زاد فيه[9] عقب قوله: نزل البيان][10] ـ: وفهمه بعض المكلفين.

وبقي النزاع: هل يجوز أن يسمع البعض الآخر العامَّ ولايسمع البيان؟)[11]. وهذه الزيادة قد دلّت على أنّ الخلاف إنما هو في البعض. وهو

---

(١) انظر: (٣/٢٢١).

(٢) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٤٨).

(٣) في (جـ): الذي ورد الذي مع ورود العام.

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٣١).

(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: الفعل، والمثبت من: (الشرح ص٢٨٦؛ النفائس ٣/١٥٥)، وهو الصواب؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الفعل لا يجوز.

(٦) في (ب، جـ): ولم.

(٧) وقت الخطاب.

(٨) انظر: (ص: ١٤٨).

(٩) يعني: القرافي.

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من: (جـ).

(١١) نفائس الأصول (٣/١٥٥).



خلاف ما اقتضاه كلام غيره[١].

تنبيه:

إنما خالفت عبارة المصنف في قولي «تأخير البيان عن وقت الفعل»، ولم أقل كما قال المصنف: «عن وقت الحاجة»؛ لِيُشعِر[٢] باختصاص المسألة بالعمليات[٣] كما ذكر القاضي عياض في «الإكمال»[٤]. وأيضاً: فقد ذكر العراقي عن الشيخ أبي إسحاق[٥] أن[٦] التعبير بـ: «الحاجة» يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأنّ للمؤمن[٧] حاجةً إلى التكليف[٨].

---

(١) فمقتضى كلام غيره أن البيان لم يسمعه أحد من المكلفين. انظر: (الضياء اللامع ٢/٨٧ ـ ٨٨؛ الآيات البينات ٣/١٧١؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/١٠٦؛ نشرالبنود ١/٢٧٨).

(٢) في (ب، جـ): لنشعر.

(٣) في (جـ): المعلميات.

(٤) عبّر القاضي بتأخير البيان وقت الحاجة في عدَّة مواضع من «الإكمال». انظر: (١/٤١٧، ٤١٨، ٢/٥١٠، ٠٠٥٧٦)، ولم أجد ما نقله عنه حلولو بعد طول البحث وكثرة التنقيب. وعبر بالفعل ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٧). وعبر بالحاجة كثيرٌ من الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى، والباجي، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي. انظر: (العدة ٣/٧٢٤؛ إحكام الفصول ص: ٣٠٣؛ البرهان ١/١٢٨؛ المستصفى ٣/٦٥؛ المحصول ٣/١٨٧؛ الأحكام للآمدي ٣/٣٠؛ الضياء اللامع ٢/٨٨؛ إرشاد الفحول ص٢٩٤).

(٥) الإسفرائيني كما صرّح به ابن السبكي، والزركشي. انظر: (الإبهاج ٢/٢١٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٢٤).

(٦) أن: ساقطة من: (ب، ج).

(٧) في (ب، جـ): المؤمن.

(٨) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٢٩).

الفصل السادس
في المبيّن له

يجب البيان ـ إلى قوله ـ بالنسبة إلى الكتب السابقة)[١].

ش: إنما يجب البيان في حقٍّ من يتوجّه إليه[٢] ذلك إمّا النبي ﷺ، وإما غيره من العلماء، وذلك لمن أريد إفهامه[٣]، أمّا غيره فلا[٤]. ثم المطلوب من البيان قد يكون عِلماً فقط، كالعلماء الذّكور بالنسبة إلى الحيض أو عملاً فقط، كالنساء اللاتي يحضن، ولسنَ[٥] بأهل لأنْ[٦] يؤخذ عنهنّ وعِلماً وعملاً، كالعلماء فيما يخصهم[٧]، أو لا عِلم ولا عَمل، قال المصنف: (كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة)[٨]، وذلك أنا[٩] لم نؤمر بتعلّمها ولا

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) في (أ، جـ): عليه. ذلك، إمّا النبي ﷺ، [المبين له] وإما غيره من العلماء.

(٣) لأنّ البيان شرط التكليف.

(٤) يعني: لا يجب له البيان. قال الفتوحي في: (شرح الكوكب ٤٤١/٣): (بالإتفاق). وانظر: (المعتمد ٣٥٨/١؛ المحصول ٢١٩/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٦؛ الإبهاج ٢٢٥/٢؛ نهاية السول ٥٤٢/٢؛ البحر المحيط ٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤).

(٥) في (جـ): وليس.

(٦) سقطت نون (لأن) من: (ب).

(٧) في (جـ): يخصها.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٦).

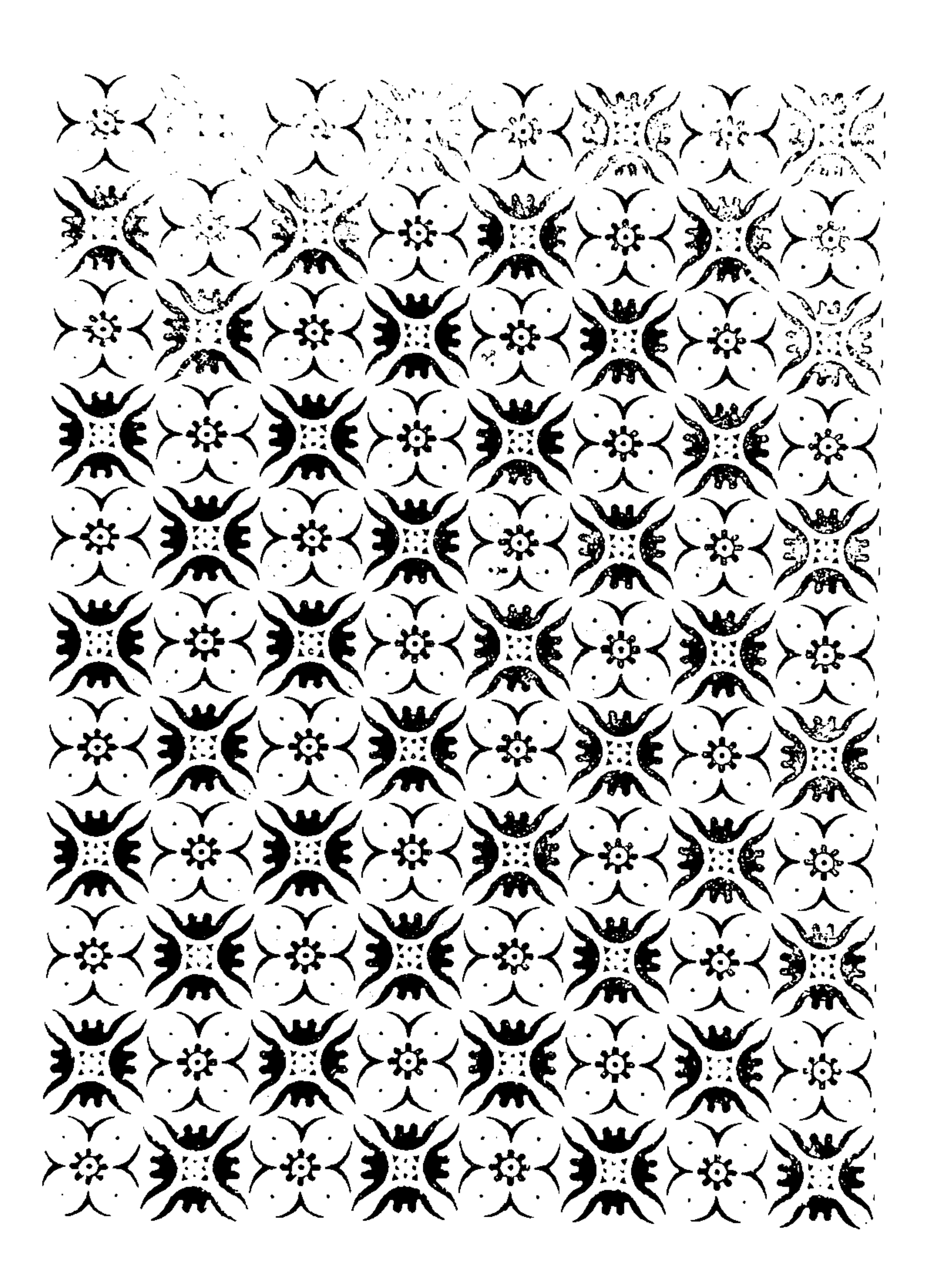
(٩) في (ب): إذا.

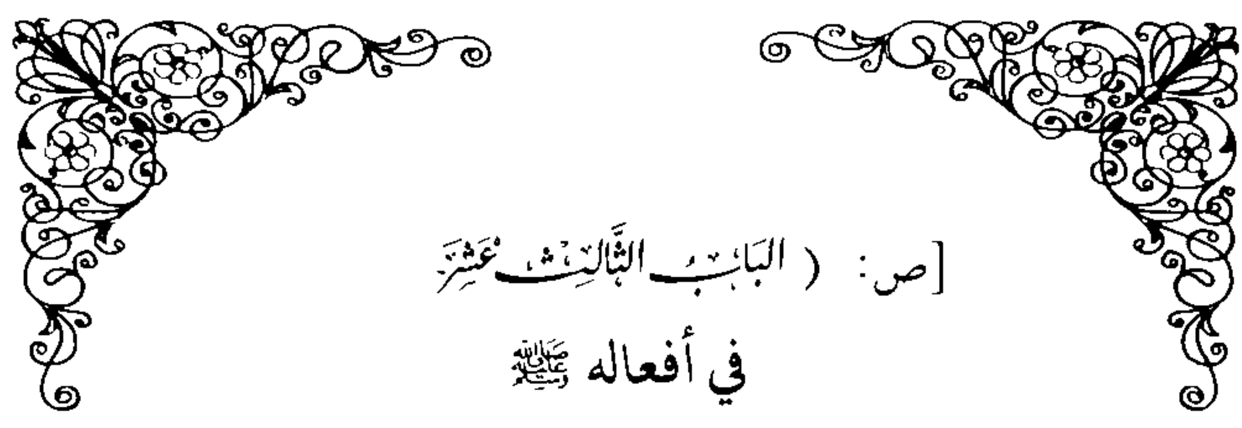
العمل بما فيها، إلا ما دلّ شرعنا على اعتباره، كالكليات الخمس[1]، والعقائد. وكذا ما ثبت بشرعنا[2] من خصوصيات المسائل، والعمل حينئذٍ إنما هو بشريعتنا لا بها[3].

(١) وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنسل، والمال. قيل: وهي مراعاة في كلّ ملّة. انظر: (الموافقات ٢/٣٢٦).

(٢) في (ب): شرعنا.

(٣) انظر: (نفائس الأصول ٣/١٥٣).





[ص: (الباب الثالث عشر

في أفعاله ﷺ

وفيه ثلاثة فصول: ...)[1]][2]

ش: جرت عادة الأصوليّين بتقديم مسألةٍ على مسألة الاحتجاج بفعله ﷺ، وهي: تحقيق عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لتوقف الاقتداء بهم على نفي المخالفة منهم[3]. وهم معصومون مما ينافي مدلول المعجزة[4] عقلاً وسمعاً، وذلك كتعمّد الكذب فيما يبلِّغون[5]. قال القاضي عياض: (ولا خلاف في امتناع ذلك في حقهم ـ أيضاً ـ نسياناً أو غلطاً، لكن عند القاضي بدليل السمع، وعند الأستاذ بدليل المعجزة)[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٨).

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/١٥؛ نهاية السول ٣/٦؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٦).

(٤) يرى عامة المتكلمين أن الدليل الذي يعوّل عليه لإثبات النبوة هو المعجزة؛ لأنّه لا يمكن معارضتها. والحقّ أنّ دلائل النبوة أعمّ من ذلك انظر تفصيل ذلك في: (النبوات ص: ٦٤، ١٧٣؛ ١٩١ ـ ١٩٢، ٣١٣، ٣٦٠).

(٥) في (ب، جـ): يبلغوا.

(٦) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (٢/١٠٩) ـ بتصرف ـ. ونفي القاضي عياض للخلاف فيه نظر، فالحق أنه مذهب كثير من الأئمة كما صرّح به الآمدي، خلافاً للقاضي الباقلاني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا [لاتصحّ]، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط). وحكى الفهري الإتفاق على عدم الإقرار عليها. انظر: (التبصرة ص: ٥٢٤؛ البرهان ١/٣٢٠؛ المحصول ٣/٢٦٦؛ الإحكام للآمدي ١/١٤٦؛=

قال إمام الحرمين: (وأما سهوه عن تبليغ ما أمر بتبليغه؛ فذلك جائزٌ عقلاً، ولم يرد فيه سمعٌ دالٌّ على وقوعه. وأما سهوه عنه بعد تبليغه؛ فذلك جائزٌ وواقع)(١). وأجمعت الأمة على عصمتهم من الكبائر، وصغائر الخسة(٢). وأجمعوا على امتناعها في حقهم نسياناً أو غلطاً، لكن عند القاضي والمحققّين بدليل السمع، وعند الأستاذ بدليل العقل(٣).

وأما الصغائر التي لا خسّة فيها؛ فقال بامتناعها في حقّهم ولو(٤) نسياناً أو غلطاً(٥) كثيرٌ من المحققين والفقهاء والمتكلِّمين(٦)، قالوا: لاختلاف(٧) الناس في الصغائر، ولأنّ جماعة قالوا: كلّ ما عُصي الله به فهو كبيرة(٨)؛

= شرح المعالم ١٧/٢؛ المسوّدة ١٩٠/٢؛ شرح الإيجي علة المختصر ٢٢/٢؛ فواتح الرحموت ٩٨/٢).

(١) البرهان (٣٢٠/١) ـ معناه ـ.

(٢) وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة. انظر حكاية الإجماع في: (إحكام للآمدي ١٤٦/١؛ مختصر ابن الحاجب ٤٧٩/١ مع البيان؛ رفع الحاجب ١٠١/٢؛ تحفة المسؤول ١٧٤/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٢/٢؛ البحر المحيط ١٧٠/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٧٢/٢).

(٣) انظر: (تحفة المسؤول ١٧٤/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٢/٢؛ البحر المحيط ١٧٠/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٧٢/٢؛ التحبير ١٤٤٦/٦ ـ ١٤٤٧؛ حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص: ١٢٢).

(٤) ففي (جـ): غلط.

(٥) في (جـ): غلط.

(٦) انظر: (المحصول ٢٢٨/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٢/٢؛ رفع الحاجب ١٠١/٢؛ نهاية السول ١١/٣؛ تحفة المسؤول ١٧٤/٣؛ نشر البنود ٥/٢).

(٧) في (جـ): الاختلاف.

(٨) قال القاضي عياض في الشفاء ١٢٦/٢: (هو قول ابن عباس وغيره)، وانظر: (الوصول إلى الأصول ٣٦٠/١). وانظر تعريف الكبيرة في: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢١/١ ـ ٢٢؛=

ولأنّ الله أمر باتّباعهم[1]. قال العراقي: (وحكى ابن برهان هذا القول عن اتفاق[2] المحققين)[3]. قال الفهري: (وما ورد مما[4] يوهم الوقوع في ذلك؛ فمحمول على خلاف الأَوْلى، أو على أنه قبل النبوة)[5]. والحق حمله على خلاف الأَولى قبلُ وبعدُ[6]. وقال القاضي عياض: (تصوّر[7] وقوع المخالفة قبل النبوّة ممتنع؛ إذ لا يعرف كون الشيء مأموراً به أو منهياً عنه إلا من جهة الشرع)[8]. وكلام العلماء في دلالة الفعل دليل على اتّفاقهم على عدم صدور المكروه منهم، قاله القاضي عياض وغيره[9]. قال[10]: ولا يصدر منهم المباح إلا على معنى التشريع[11]، فيكون راجحاً[12].

= شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦١؛ مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١ ـ ٦٥٨؛ مدارج السالكين ٣٤٧/١؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٧٠؛ الغيث الهامع ٥١٨/٢).

(١) هذا التعليل يتضّح في: (تحفة المسؤول ١٧٥/٢).

(٢) في (جـ): إنفاق.

(٣) الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

(٤) في (جـ): وهما.

(٥) شرح المعالم (١٧/٢).

(٦) يعني: قبل النبوة وبعدها.

(٧) في (جـ): تجوز.

(٨) الشفا (١٢٩/٢) ـ بالمعنى ـ.

(٩) انظر: (الشفا ١٢٧/٢؛ البحر المحيط ١٧٦/٤؛ الغيث ٤٥٨/٢؛ الضياء اللمع ١٢١/٢؛ نشر البنود ٧/٢؛ حجية السنة للدكتور: عبد الغني عبد الخالق ص: ١٤٢).

(١٠) قال: ساقطة من: (جـ).

(١١) في (جـ): التشريع.

(١٢) نقل حلولو كلام القاضي عياض بالمعنى، وعبارته: (أما المباحات فجائز وقوعها منهم؛ إذ ليس فيها قدح...، إلا أنهم بما خصوا به من رفيع المنزلة..، لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم، وماأخذ على هذه السبيل التحق طاعة، وصار قربة)، الشفاء (١٢٨/٢).



تنبيه:

فرق القشيري[1] - رحمه الله تعالى[2] - بين العصمة والحفظ بِأنّ المعصوم لا يلمّ بذنب البتة، والمحفوظ قد تحصل منه همّات، وقد تكون له في النّدرة زلّات[3]، ولكن[4] لا يكون له آصار[5]، ولهذا[6] يقول أهل[7] التصوف[8]: النبي معصوم، والولي محفوظ[9].



(١) في (جـ): القشيري.
(٢) تعالى: ساقطة من: (جـ).
(٣) في (ب): ولات.
(٤) لكن: ساقطة من: (ب).
(٥) في (جـ): أصران.
(٦) في (جـ): وبهذا.
(٧) أهل: ساقطة من: (أ).
(٨) في (ب، جـ): المتصوف.
(٩) الرسائل القشيرية (ص:٢٩٢).



[ص: (الفصل الأول
في دلالة فعله ﷺ

ـ إلى قوله ـ: تفريع)[(1)][(2)]

ش: في كلامه مسألتان:

❁ إحداهما: دلالة الفعل. الثانية[(3)]: دلالة الإقرار.

ولنبدأ بالكلام على الإقرار؛ لينتظم الكلام على الفعل. إقراره[(4)] ﷺ على فعل دليل على جوازه؛ لأنه لا يقرّ أحداً من الناس على باطل[(5)]، وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك، واستدلّ به على عصمتهم من الصغائر؛ لأنّ الإقرار على المحرّم محرّم، وهو ﷺ معصوم[(6)] منه[(7)]، وسواء في ذلك

(١) تنقيح الفصول (ص: ٢٨٨ ـ ٢٩٢). ويدخل في هذا المقطع: الفصل الثاني، وعنوانه: "اتباعه ﷺ".

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) في (جـ): الثاني.

(٤) في (جـ): لقراره.

(٥) قال العراقي: (لا خلاف في ذلك). الغيث الهامع (٢/٤٥٦). وانظر: (١/١٢٧؛ البرهان ١/٣٢٨؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٦؛ المسودة ص ٧٠؛ المحقق من علم الأصول ص: ١٧١؛ الموافقات ٤/٤٤٤؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٣).

(٦) في (جـ): مفهوم.

(٧) انظر: (الشفا ٢/١٥٣).

رآه فأقرّه عليه، أو بلغه فلم يغيّره. وهل ذلك مطلقاً أو فيه تفصيل؟ هذا مورد الخلاف بين العلماء:

※ **والذي ذهب إليه الجمهور**: أنه دليل على جواز الفعل مطلقاً[(١)]، وسواء استبشر به أو لا.

※ **القول الثاني**: هو دليل الجواز إلا في حقّ من يغريه[(٢)] الإنكار؛ لأنّ من هو بهذه الصفة لا يجب الإنكار عليه[(٣)]. وحكى هذا القول ابن السمعاني عن المعتزلة. وقال: هو الأظهر؛ أنه يجب الإنكار عليهم؛ ليزول توهم الإباحة[(٤)].

※ **الثالث**: يدلّ على الجواز إلا في حقّ الكافر والمنافق، فلا يدلّ تقريره له على جواز ذلك الفعل. وبه قال إمام الحرمين[(٥)].

※ **الرابع**: استثناء فعل الكافر فقط دون المنافق؛ لأنّه ﷺ كان لا ينكر على الكافر حالة تماديهم[(٦)]، وحكاه العراقي عن المازري[(٧)]، قال: (ونحوه

---

(١) يعني: في حقّ من أقرَّه وحق غيره. انظر: (البرهان ٣٢٩/١؛ إيضاح المحصول ص٣٦٨؛ المحقق من علم الأصول ص: ١٧٤ ـ ١٧٣؛ تحفة المسؤول ٢٠٠/٢؛ تشنيف المسامع ٤٤٨/١؛ الغيث الهامع ٤٥٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨١).

(٢) في (جـ): يقرّ به.

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ١٩٨/٢؛ تشنيف المسامع ٤٤٨/١؛ رفع الحاجب ١٢٦/٢؛ شرح المحلي ٩٥/٢؛ التحبير ١٤٩٤/٣).

(٤) قواطع الأدلة (١٩٨/٢).

(٥) انظر: (البرهان ٣٢٩/١).

(٦) انظر: (المنخول ص: ٣١٧؛ ميزان الأصول ص: ٤٦٠؛ إحكام للآمدي ١٦١/١؛ بديع النظام ٢٦٣/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٤/١؛ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢).

(٧) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣١٧؛ ميزان الأصول ص: ٤٦٠؛ الإحكام للآمدي ١٦١/١؛=

لابن بَرهان)[1]. وقال ابن الحاجب: (إن كان كمضي[2] كافرٍ إلى كنيسةٍ لم يعتبر اتفاقاً)[3]، وإنما لم يعتبر الإقرار ـ هنا ـ؛ لأنّ هذا مما تقرّر حكمه[4]، وهذا الحكم في الذي رآه وبلغه فأقره. وأما ما علم أنه وقع في عهده[5] ولم نعلم هل اطلع عليه أم لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق: (اختلف في ذلك قول الشافعي، ولذا أجري له قولان[6] في إجزاء الأقط في الفطرة[7]. وهذا الخلاف عندي إنما هو فيما ليس بمتكرّر ومستمرّ. أما ما كان كذلك حتى لا يخفى عليه عادة؛ فهو بمنزلة ما إذا بلغه)[8]. وكما يدلّ الفعل[9] على الجواز

= بديع النظام ٢٦٣/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٤/١؛ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢).

(١) لم أقف على هذه العبارة في: (الغيث الهامع ٤٥٧/٢).

(٢) كمضي: محلّها بياض في: (أ).

(٣) مختصر ابن المنتهى (ص: ٥٣). وقيد ابن السبكي في: (رفع الحاجب الحاجب ١٢٥/٢) الذهاب إلى الكنيسة بأن يكون على وجه التعبد.

(٤) قال الرهوني: (فلا فائدة للإنكار؛ إذ فاعله غير متبع له...)، ونحوه للإيجي. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٥/٢؛ تحفة المسؤول ٢٠٠/٢).

(٥) في (ب، جـ): عصره.

(٦) في (ب): ولذلك أجري له قولان أين في إجزاء الأقل.

(٧) انظر قولي الشافعي في إجزاء الأقط في الفطرة في: (روضة الطالبين ٣٠٢/٢؛ نهاية المحتاج ١٢١/٣).

(٨) نقل حلولو كلام الشيخ أبي اسحاق الشيرازي بمعناه، وخلاصة ما ذكره في: (اللمع ص: ١٤٨؛ وشرح اللمع ٢٨٤/٢): أن ما فعل في زمان النبي ﷺ ولم يشاهده على ضربين الأول: مالا يخفى مثله في العادة، كصلاة معاذ ﷺ بقومه العشاء تطوعاً بعد صلاته مع النبي ﷺ؛ فهذا بمنزلة ما لو رآه فلم ينكر عليه. الثاني: ما يخفى مثله في العادة، كترك الاغتسال من الإكسال؛ فهذا لايحتج به على الحكم. ونحو ما ذكره الشيرازي لأبي الوليد الباجي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣١٨؛ البحر المحيط ٢٠٣/٤).

(٩) في (ب، جـ): للفعل.



في حقّ الفاعل؛ كذلك يدلّ على الجواز في حقّ غيره عند الجمهور؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام، إلا أن يدلّ دليل على الخصوصية. وقال القاضي أبو بكر: لا يتعدّاه إلى غيره؛ فإنّ التقرير لا صيغة له(١).

تنبيهان:

* **الأول:** إنما كان الإقرار دليلاً(٢) على الجواز مطلقا؛ لأن من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة(٣) والسلام تغيير المنكر مطلقا، بخلاف غيرهم، فإنه إذا خشي على نفسه سقط عنه(٤).

* **الثاني:** إذا قلنا: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع(٥)؛ لم يكن إقرارهم دليلا(٦) على الإذن في الفعل.

❁ **المسألة الثانية: دلالة الفعل**(٧) وتحرير مورد الخلاف فيه يتبين

---

(١) لأنّ العموم من عوارض الألفاظ، والتقرير ليس بلفظ. انظر: (المحقّق من علم الأصول ص: ١٧٣؛ البحر المحيط ٤/٢٠١).

(٢) في (ج): دليل.

(٣) الصلاة: زيادة من: (أ).

(٤) انظر: (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص: ٩٠ ـ ٩١).

(٥) انظر الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة في: (قواطع الأدلة ١/١٨٦؛ المستصفى ١/٣٠٤؛ روضة الناظر ١/٢٢٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٢؛ تيسير التحرير ٢/١٤٨؛ الضياء اللامع ١/١٠٤).

(٦) في: (ج): دليل.

(٧) المراد بالفعل: فعل النبي ﷺ الذي لم يشهد عليه قولٌ ناصٌّ عليه. انظر: (البرهان ١/٣٢١؛ نهاية الوصول ٥/٢١٢١). والاحتجاج بأفعال النبي ﷺ متفقٌ عليه، قال أبو الحسين البصري في: (المعتمد ١/٣٧٧): (لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام).

بتقسيم[1] نذكره، وهو أنّ فعله ﷺ لا يخلو إمّا أن يكون: شرعياً، أو جبليًّا، أو متردّداً بين الجبلّي والشرعي.

فأما المتردد كالحجّ راكباً[2]، وكالضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الصبح[3]، فإن ذلك يحتمل أن يكون للاستراحة، ويحتمل التشريع[4]، وقد تردّد فيه تاج الدين ابن السبكي[5]. ومثاره[6]: تعارض الأصل ـ الذي هو عدم التكليف ـ مع كونه ﷺ إنما بُعث للتشريع، فيكون الغالب على أفعاله ذلك إلا ما ثبت كونه جبليًّا عُرفاً[7]. وقال العراقي: (ينبغي[8] أن يتخرج فيه قولان على تعارض الأصل والظاهر. قال: ومقتضى ذلك ترجيح الأصل، لكن كلام أصحابنا في الحج، والاستراحة بعد الفجر؛ يدلّ على ترجيح التّأسي)[9]، ومشهور[10] مذهبنا نحن: أنّ الضجعة بعد

---

(١) في (جـ): لتقسيم.

(٢) صحيح البخاري، ٣/٥٩٩ مع الفتح؛ وصحيح مسلم، ٨/٢٥٤ مع شرح النّووي.

(٣) صحيح البخاري، ٣/٣٥ مع الفتح.

(٤) في (جـ): التفريع.

(٥) قال في: (جمع الجوامع ص: ٦١): (وفيما تردّد بين الجبلّي والشرعي كالحج راكباً تردُّد). وذكر حلولو سبب هذا التردد في قوله: (ومثاره..). وانظر: (الإبهاج ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ الضياء اللامع/١٢٧).

(٦) في (ب): ومثاله.

(٧) انظر: (الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٨٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٥٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٧؛ غاية الوصول ص: ٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٣؛ إرشاد الفحول ص: ٧٢).

(٨) في (جـ): فينبغي.

(٩) الغيث الهامع (٢/٤٦٠) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(١٠) في (ب، جـ): ومعروف.



الفجر غير مشروعة[١].

وأمّا الجبليّ[٢] كالقيام والقعود والأكل والشرب؛ فقال إمام الحرمين: (لا استمساك[٣] بأفعاله ﷺ[٤] في هذا القسم)[٥]. وصرح المصنف بأنّ حكمه[٦] الإباحة [عند][٧] الباجي. قال[٨]: (وهو عند بعض أصحابنا [للندب)[٩]، والذي في «الإشارات»[١٠] للباجي عن بعض أصحابنا][١١] إنما

(١) انظر: (مواهب الجليل ٢/٣٨٤). ومذهب الحنفية والحنابلة أنّها سنّة. انظر: (شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤؛ حاشية ابن عابدين ٢/٢٠).

(٢) الجِبليّ نسبة إلى الجبلّة، وهي: الخلقة، والمراد بالجِبليّ: مالا يخلو ذو الروح منه، كما قاله إمام الحرمين. انظر: (البرهان ١/٣٢١).

(٣) في (جـ): الاستمساك.

(٤) الصلاة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) البرهان (١/٣٢١) ـ معناه ـ. وحكى الآمدي والفهري والإسنوي والرّهوني الاتفاق على ذلك. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٤٨؛ شرح المعالم ٢/١٨؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٧؛ نهاية السول ٣/١٧). لكن نقل بعض الأصوليين الخلاف في ذلك. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٦١؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٩؛ الغيث الهامع ٢/٣٥٩؛ الضياء اللامع ٢/١٢٥؛ إرشاد الفحول ص: ٧٢). واختار ابن تيمية أنّ أفعال النبي ﷺ العادية تدلّ على الاستحباب أصلاً وصفةً. انظر: (المسوّدة ص: ١٩١).

(٦) في (ب): حكم.

(٧) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: عن، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (تنقيح الفصول ص: ٢٨٨).

(٨) أي: القرافي. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٨٨).

(٩) في (ب): الندب.

(١٠) (ص: ٧٣).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

هو في صفة الأكل والشرب لا في أصل الفعل[1]. والخلاف في ذلك مشهور بين المحدّثين[2].

وأما الشرعي؛ فهو على أقسام:

* **أحدها**: أن يكون ذلك الفعل من خصائصه ﷺ بدليلٍ دلّ عليه، كإباحة تسع نسوة، ووجوب التهجد، وحرمة الأكل متّكِئاً، إلى غير ذلك من خصائصه الثابتة بالأدلة. وقد عدّدها القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره لسورة الأحزاب[3]. وتبعه الشيخ خليل فذكرها في أول كتاب النكاح[4]، والحكم في هذا القسم: عدم وجوب الاتّباع، وقد يحرم الاتّباع، كنكاح التسع، وقد يكون مكروهاً، كالوصال، وقد يكون مندوباً، كالتهجد[5].

---

(١) وقال في: (إحكام الفصول ص: ٣٠٩): (ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدلّ على الندب كالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والإبتداء بالتنعل باليمين، وغير ذلك. وهذا غير صحيح؛ لأنّ الندب إنما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل؛ لأنه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه). وانظر: (نشر البنود ٢/٨).

(٢) انظر الإشارة إلى ذلك في: (المنخول ص: ٣١٢؛ المحقق من علم الأصول ص: ٤٧ ـ ٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨). وهناك قول ثالث وهو: منع متابعة النبي ﷺ في الفعل الجبلّي. وحُكي قولٌ رابعٌ بالوجوب، قيل: وهو زَلَل. انظر: (المحقّق من علم الأصول ص: ٤٥؛ التحبير ٣/١٤٥٥ ـ ١٤٥٦).

(٣) انظر: (أحكام القرآن ٣/١٥٦١ ـ ١٥٦٣).

(٤) انظر: (مختصر خليل ص: ٩٦).

(٥) وذكر ابن أبي شامة في: (المحقق ص: ٥٢ ـ ٥٤) أن النبي ﷺ خُصّ بواجبات، ومحرّمات، ومباحات. فأما المباحات: فليس لأحدٍ أن يتّبعه فيها؛ وإلا لزالت الخصوصية. وأما الواجبات: فتقع من غيره مستحبة. وأما المكروهات: فيستحب التنزه عنها ما أمكن. قال: (وهو تفصيلٌ حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه). وتوقف أبو المعالي الجويني=

* **الثاني**: أن يكون فعله بياناً لمجملٍ[1]، إما بقرينة حال، مثل: قطعه ليد السارق من الكوع[2]، وإما بقولٍ، مثل: قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**[3]»، فإنّ الصلاة فُرضت على الجملة ولم يتبين صفاتها، فبينها بفعله، وأخبر بقوله أنّ ذلك الفعل بيان. وكذا قوله: «**خذوا عني مناسككم**»[4]. وحكم هذا القسم: وجوب الاتّباع، ووجوب البيان عليه في الواجب مطلقاً[5]. وأما المندوب والمباح فقد يجب عليه وقد لا يجب.

= في حكم هذا القسم، وقال الشوكاني: (والحق أنه لا يقتدى به فيما صرّح لنا بأنه خاصّ به كائناً ما كان إلا بشرع يخصنا). انظر: (البرهان ١/٣٢٦؛ إيضاح المحصول ص٣٦١؛ البحر المحيط ٤/١٧٩؛ نشر البنود ٢/٩؛ إرشاد الفحول ص: ٧٣).

(١) في (جـ): بمجمل.

(٢) كما إذا ورد لفظٌ مجملٌ ولم يبينه حتى وقعت الحاجة إلى بيانه، ففعل فعلاً صالحاً للبيان، فيكون هذا الفعل بياناً لذلك القول بقرينة الحال، قاله الأصفهاني شارح المختصر، ومثّل بما ذكر حلولو، وقطع يد السارق من الكوع. وقد أورد بعض الأصوليين على التمثيل بقطع يد السارق؛ أنه مبني على القول المرجوح، وهو أن الآية من قبيل المجمل، وأجاب عن ذلك العطّار وغيره: بأن المراد بالبيان ـ هنا ـ بيان معنى النصّ مجملاً كان أو مراداً به خلاف الظاهر. انظر: (بيان المختصر ١/٣٨٤؛ الآيات البينات ٣/٢٣٢؛ نشر البنود ٢/١٠؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢/١٢٩؛ سلم الوصول ٣/١٨).

(٣) صحيح البخاري، ٢/١٣١ مع الفتح.

(٤) سبق تخريجه في: (٢/٢٤١).

(٥) فذلك لوجوب التبليغ عليه ﷺ. وقال الرّهوني: (لا نزاع في أنّ حكم ذلك الفعل حكم المجمل)، وعزاه ابن الساعاتي للجمهور. انظر: (قواطع الأدلة ٢/١٧٦؛ المستصفى ٣/٤٥٤؛ المحقق من علم الأصول ص: ٥٧؛ بيان المختصر ١/٤٨٣؛ مفتاح الأصول ص: ٥٧٣؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٩؛ التحبير شرح التحرير ٣/١٤٦٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٠).

وذكر المصنف ـ هنا ـ أنّ حكم[1] البيان حكم المبين، وقرّره[2] في «الشرح»[3] بأن قال: (البيان يعود كأنه منطوق به في المبيَّن، وإذا كان كذلك كان حكمُه حكَمه). وقال الفهري: (من المشهور بين الفقهاء أنّ بيان الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب)[4]. وهذا ليس على إطلاقه؛ فقد يكون بيان المندوب واجباً على الرسول ﷺ، كما يجب عليه بيان المباح.

❊ **الثالث**: ما سوى ذلك من الأفعال الشرعية، وهو[5] على ضربين:

❊ **أحدهما**: ما لم تعلم صفته من الأفعال[6].

❊ **والثاني**: ما عُلمت صفته.

فأما الأول: وهو الذي لم تُعلم صفته؛ ففيه مذاهب[7]:

❊ **أحدها**: أنه يحمل على الوجوب. قال الرّهوني: (وبهذا قال مالك

---

(١) في (جـ): للحكم.

(٢) في (أ): وقره.

(٣) (ص: ٢٨٨) ـ بتصرف ـ.

(٤) شرح المعالم (١٨/٢)، وعبارته: (الجمهور على وجوب اتباعه فيه بحسبه، إن وجوباً فوجوب، وإن ندباً فندب، وإن إباحةً فإباحة).

(٥) في (ب، جـ): وهي.

(٦) يعني لم تعلم صفته في حقّ النبي ﷺ.

(٧) انظر هذه المذاهب في: (شرح اللمع ٢٦٦/٢؛ أصول السرخسي ٨٧/٢؛ المستصفى ٤٥٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٨؛ شرح المعالم ١٩/٢؛ تحفة المسؤول ١٨٣/٢؛ المسوّدة ص: ١٨٧؛ كشف الأسرار ٢٠١/٣؛ تشنيف المسامع ٤٥١/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢؛ فواتح الرحموت ١٨٠/٢).

في رواية أبي[1] الفرج[2]، وابن خويز مِنداد[3]، وقال به الأبهري، وابن القصّار[4]، وأكثر[5] أصحابنا[6]، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة)[7].

* **الثاني**: أنه للندب، وهو المحكي عن الشافعي[8].

* **الثالث**: للإباحة، وحكاه إمام الحرمين، والآمدي عن مالك[9].

---

(١) في (ب، جـ): ابن.

(٢) هو: عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي المالكي القاضي، كان لغوياً فقيهاً، تعلم الفروسية، وكان يفوق الفرسان، له «الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ)، وقيل: (٣٣١هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٠٩؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٩).

(٣) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٠١؛ إحكام الفصول ص: ٣١٠؛ مفتاح الوصول ص: ٥٦٩؛ الضياء اللامع ٢/١٢٩).

(٤) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٠٢).

(٥) وأكثر: مضافة في (أ) في الهامش.

(٦) في (جـ): الصحابة.

(٧) تحفة المسؤول (٢/١٨٣ ـ ١٨٥) ـ بتصرف ـ. وانظر: (المعتمد ١/٣٤٧؛ البرهان ١/٣٢٢؛ إحكام الفصول ص: ٤٥٧؛ المسودة ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ٢/٨٧؛ قواطع الأدلة ٢/١٨٧؛ ميزان الأصول ص: ٤٥٧؛ رفع الحاجب ٢/١٠٩؛ نهاية السول ٣/٢١؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧).

(٨) قال أبو المعالي الجويني: (وفي كلام الشافعي ما يدلّ عليه). واختاره الرازي، والبيضاوي. انظر: (البرهان ١/٣٢٢؛ المحصول ٣/٢٣؛ منهاج الأصول ص: ٤٢؛ نهاية السول ٣/٢١؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٣). وذكر أبو المظفر السمعاني أنّ الأشبه بمذهب الشافعي القول بالوجوب. انظر: (قواطع الأدلة ٢/١٧٧).

(٩) انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٤٩)، ولم أجد في كلام أبي المعالي الجويني القول بالإباحة فضلاً عن حكايته عم الإمام مالك. انظر: (البرهان ١/٣٢٢، تحفة المسؤول ٢/١٨٥، بيان المختصر ١/٤٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧).

* **الرابع**: الوقف في الثلاثة، وهو محكي عن جماعة من المحقّقين كالقاضي، والغزالي، والصيرفي، وغيرهم[1].

* **الخامس**: الوقف بين الوجوب والندب؛ لأنّهما[2] الغالب[3] من فعله عليه السلام[4].

* **السادس**: الوقف فيهما إن ظهر قصد القربة، فإن لم يظهر احتمل الإباحة ـ أيضاً[5] ـ. وقال الباجي: (إن ظهر قصد القربة فللوجوب، وإن لم يظهر فللإباحة)[6]، وذكر عن بعض أصحابنا أنه إن لم يظهر قصد القربة فللندب[7]، واختاره ابن الحاجب والفهري أنه إن ظهر[8] قصد القربة[9] فللندب، وإلا فللإباحة[10]. ومورد الخلاف عند المصنف في الأقوال الثلاثة

---

(١) انظر: (المستصفى ٣/٤٥٥؛ المحقق من علم الأصول ص: ٦٨؛ جمع الجوامع ص: ٦٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٠).

(٢) في (ب، جـ): لأنها.

(٣) في (جـ): والغالب.

(٤) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٥٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٩؛ الآيات البينات ٣/٢٣٦).

(٥) وذلك لأنّ في الجمع بين استواء الطرفين ـ الذي هو معنى الإباحة ـ ورجحان أحدهما ـ الذي هو معنى القربة ـ تناقضاً. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٦٣؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/٢٢).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ الإشارات ص: ٧٣).

(٧) في (أ، ب): فندب. وانظر: (الإشارات ص: ٧٣؛ تحفة المسؤول ٢/١٨٥).

(٨) في (جـ): أنه أظهر.

(٩) في (جـ): المقربة.

(١٠) واختار ـ أيضاً ـ الشريف التلمساني. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥١؛ شرح المعالم ٢/٢٧؛ مفتاح الوصول ص: ٥٧٠ ـ ٥٧١؛ رفع الحاجب ٢/١١٠؛ تحفة المسؤول ٢/١٨٥).

التي[1] ذكر ـ وهي: الوجوب، والندب، والوقف ـ إنما هو إذا ظهر قصد القربة[2].

وأما الضرب الثاني: ـ وهو ما علمت صفته من الأفعال، أي: تبينت جهته[3] في حقه ﷺ بكونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً ـ ففي اتباعه في ذلك الفعل مذاهب[4]:

* **أحدها**: ـ وبه قال الجمهور ـ أنّ أمته مثله؛ لأنّ الأصل الاستواء في الأحكام، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وهو قليل.

* **الثاني**: أنّ حكمه في حقّ الأمة حكم مالم تعلم صفته. وقد تقدّم[5].

* **الثالث**: ـ وبه قال خلّاد[6] من المعتزلة ـ أنّ أمته مثله في العبادات

---

(١) في (جـ): الذي.

(٢) وكذلك هو مورد الخلاف عند الجويني، وأبي شامة، وفي ذلك يقول أبو شامة: (أما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذهب والأصوليون). وذهب الصفي الهندي إلى أن الخلاف جارٍ فيما ظهر فيه قصد القربة، وفيما لم يظهر فيه قصد القربة. انظر: (البرهان ١/٣٢٢؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٥/٢١٢٥؛ المحقق من علم الأصول ص: ٦٩، ٦٢، تشنيف المسامع ١/٤٥٢). وخصّ حلولو الأقوال الثلاثة ـ وهي: الوجوب، والندب، والوقف ـ بالخلاف فيما إذا ظهر قصد القربة دون الإباحة؛ لأنّ قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين وإلا كان تناقضاً.

(٣) في (جـ): جمعت.

(٤) انظر هذه المذاهب ونسبتها إلى قائليها في: (المعتمد ١/٣٤٤؛ العدة ٣/٧٣٥؛ شرح اللمع ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ أصول السرخسي ٢/٨٧؛ المحقق من علم الأصول ص: ٥٨؛ بيان المختصر ١/٤٨٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٣٣؛ تحفة المسؤول ٢/١٨٣).

(٥) انظر: (٢/٢٦٩).

(٦) هو: محمد بن خلّاد البصري المعتزلي، أبو علي، من أصحاب أبي هاشم الجُبّائي،=

فقط[1]. وقال ابن برهان:) يجب التأسي عندنا إذا عرفنا وجه فعله، وقال المتكلّمون بالوقف)[2]، فيكون رابعاً في المسألة[3]. قال: (وحيث قلنا بوجوب التأسي فبالسمع عندنا، خلافاً لمن قال بالعقل)[4]. وإذا ثبت ذلك فلمعرفة[5] صفة الفعل طرق[6]:

❊ **أحدها**: النص[7].

❊ **الثانية**: تسويته بفعلٍ قد علمت صفته[8]. وحكمه: كحكم[9] ما سوّي به.

= له: كتاب «الأصول» و«الشرع»، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: (الفهرست لابن نديم ص ٣٠٥؛ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص: ١٠٥، معجم المؤلفين ٩/٢٨٣).

(١) دون المعاملات، والمناكحات، وغيرهما.

(٢) قاله في «الأوسط» كما نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٣/١٨٠).

(٣) وحكى الزركشي في: (البحر المحيط ٤/١٨٠)، في المسألة قولاً بالوقف، وتبعه الشوكاني في: (إرشاد الفحول ص: ٧٤).

(٤) نقله عنه القرافي في: (النفائس ٣/١٨٠). وقال في: (الوصول إلى الأصول ١/٣٦٧): (ليس في العقل ما يدل على وجوب مثل فعله النبي ﷺ. وقالت المعتزلة: إنه يجب التأسي برسول الله ﷺ عقلاً...).

(٥) في (ب، جـ): فبمعرفة.

(٦) لما ذكر المصنف أن ما عرفت صفته من أفعال النبي ﷺ تكون أمته مثله عند الجمهور، شرع يبين الطرق التي تعرف بها صفة أفعاله ﷺ. وأفعاله إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، والطرق قد تعمها، وقد تخصّ بعضها، وبدأ حلولو بالكلام على الطرق التي تعمّ الجميع.

(٧) وذلك بأن يقول النبي ﷺ: هذا الفعل واجبٌ عليّ، أو مستحبّ، أو مباح، أو يذكر خاصة من خواصّ هذه الأفعال. انظر: (نهاية السول ٣/٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٤).

(٨) كأن يقول: هذا الفعل مساوٍ للفعل الفلاني، والفعل المشار إليه معلوم الصفة. انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٥٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٦١؛ مناهج العقول ٢/٢٠٢).

(٩) في (ب): وحكم كحكمه، وفي (جـ): وحكم وكحكم.

❊ **الثالثة**[1]: كونه بياناً لمجمل. وحكمه: كحكمه[2].

❊ **الرابعة**: أن يدلّ دليل على نفي الوجوب ـ مثلاً ـ [والندب: فتعيّن[3] الإباحة، أو على نفي الإباحة والندب: فيتعين الوجوب، أو على نفي الوجوب والإباحة: فيتعين الندب][4]، وهذا معنى قول المصنف: (وبما يدلّ على نفي قسمين فيتعين الثالث)[5].

❊ **الخامسة**: وقوع ذلك الفعل امتثالاً لنصٍّ دالٍّ على وجوبٍ أو ندب[6]. ويخصّ الوجوب عن الندب والإباحة أمران:

❊ أحدهما: أن تقترن به أمارة[7] الوجوب، كالأذان؛ فإن صلى صلاة وأذّن لها وأقام، فإنا نعلم أنها فرض؛ لأنّ الأذان والإقامة مختصّ بالفرائض[8]، كذلك يستدلّ بالقضاء ....

---

(١) في (ب، جـ): الثالث.

(٢) لأنّ المبيِّن تابع للمبيَّن.

(٣) في (جـ): فتعين.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣٢٩/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٨؛ البحر المحيط ١٨٧/٤؛ غاية الوصول ص: ٩٢). والفرق بين وقوع الفعل امتثالاً ووقوعه بياناً: أنّ الأول يكون مأمورًا به معلوم الصفة، لكن يأتي به لامتثال الأمر، والثاني لا يكون معلوم الصفة، فيأتي به لتعلم صفته. انظر: (الآيات البينات ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣).

(٧) في (ب): أمارات.

(٨) قال المحليّ في: (شرح جمع الجوامع ٩٨/٢): (ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء). وانظر: (الإبهاج ٢٧٢/٢؛ البحر المحيط ١٨٧/٤؛ تشنيف المسامع ٤٥٠/١؛ التحبير شرح التحرير ١٤٦٨/٣).

على الوجوب[١] ـ على أصل مذهبنا ـ[٢]، ولذا كان ﷺ يقضي ما فاته[٣] من الرغائب التي كان يفعلها؛ لأنّه إذا فعل شيئاً منها أثبته، وهو من خصائصه، ولذا لما قضى الركعتين بعد العصر[٤] لم يتركهما حتى مات[٥]، فأعلم ذلك الثاني[٦] كون ذلك الفعل[٧] ممنوعاً في الأصل لو لم يؤمر به، كالحدود؛ فإنّ قطع يد السارق ـ مثلاً ـ ممنوع منه، فإذا رأيناه[٨] قطع يده دلّ على أنّ ذلك الفعل واجب.

ومن هذا عند بعض العلماء: الختان؛ لحصول الألم، والاطّلاع على[٩] العورة في حقّ من يحرم النظر إليه. والمعروف من مذهبنا أنّ الختان سنّة[١٠]،

---

(١) وهذا هو الأمر الثاني مما يخصّ الوجوب عن الندب والإباحة.

(٢) قال القرافي في: (الشرح ص: ٢٩٢): (هذا على مذهب مالك أنّ النوافل لا تُقضى، وأما على قاعدة الشافعي أنّ العيدين يقضيان وكل نافلة لها سبب فلا نقدر أن نقول: هذا الفعل قضاه الرسول ﷺ فيكون واجباً؛ لأنّ القضاء ليس من خصائص الوجوب، وإنّما يأتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله). وذكر الزركشي والفتوحي أن القضاء إنما يكون دليلاً على الوجوب إذا كان قضاءً لما علم وجوبه. انظر: (البحر المحيط ٤/١٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٨٥).

(٣) في (جـ): ما كان.

(٤) في (أ): الركعتين بعد الركعتين.

(٥) صحيح البخاري وفتح الباري عليه ٢/٧٧.

(٦) وهو فعل النبي ﷺ، و(الثاني) بدلٌ من (ذلك).

(٧) وهو قضاء الرغيبة في وقت النهي.

(٨) في (جـ): رأيناه.

(٩) في (جـ): عن.

(١٠) وفاقاً للحنفية، وذهب الشافعية إلى أنه واجب في حقّ الرجال، سنّة في حقّ النساء، وذهب الحنابلة إلى وجوبه في حقّ الرجال والنساء. انظر: (المغني ١/١١٥؛ فتح الباري ١٠/٣٥٣؛ طرح التثريب ٢/٧٥؛ نيل الأوطار ١/١١٢).

وعزاه القاضي عياض للأكثر[1]. وأجاب عن ذلك بأنّ ذلك مخصوص بالختان، وبالطب[2]، فإنّه ليس بواجبٍ مع أنه يبيح للطّبيب النظر إلى العورة وقطع بعض اللحم[3].

ويلتحق بذلك سجود السهو ـ على المشهور ـ، وسجود التلاوة في الصلاة، فإنّ الأصل المنع منهما، ومع هذا فلا يدلّ فعلهما على وجوبهما[4].

وألحق المصنف بما يدلّ على الوجوب جريان سبب الوجوب كالنّذر[5]. ويخصّ الندب مجرّد قصد القربة عند القائل بذلك[6]، والله أعلم.

ص: ([تفريع][7]: إذا وجب الاتباع وعارض قوله ﷺ فعله... إلخ)[8].

ش: التعارض بين الشيئين هو: تقابلهما على وجهٍ يمنع كلّ واحدٍ منهما

(١) انظر: (إكمال المعلم ٢/٦٥).

(٢) في (جـ): والصب.

(٣) انظر: (إكمال المعلم ٢/٦٥).

(٤) فتكون هذه الأربعة ـ الختان، والطب، وسجود السهو، وسجود التلاوة ـ نقضاً على القول بأنّ الممنوع منه إذا فعله النبي ﷺ كان ذلك دليلاً على وجوبه. انظر: (الإبهاج ٢/٢٧٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٨؛ نهاية السول ٣/٣٢؛ مناهج العقول ٢/٢٠٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٢.

(٦) لأنّ الرجحان يثبت بقصد القربة، والأصل عدم الوجوب. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٢؛ البحر المحيط ٤/١٨٨).

(٧) كلمة (تفريع) ليست في جميع النسخ، وهي مثبتة في: (التنقيح ص: ٢٩٢)، وقد ذكرها حلولو في قوله: (... إلى قوله: تفريع). انظر: (ص: ٣٠٥).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٢٩٢).

مقتضى الآخر أو بعض مقتضاه[1]، وهو[2] إما بين[3] القولين ـ ومحلّه الترجيح ـ، وإما بين الفعلين، أو بين القول والفعل. فإن كان بين القول والفعل؛ فلا يخلو إما أن لا[4] يدل دليلٌ على تكرر مقتضى القول ولا على وجوب التأسي[5]، أو يدلّ دليل عليهما، أو يدلّ دليل[6] على أحدهما دون الآخر، فهذه أربعة أقسام، كل قسم منها إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاما لنا وله، فهذه ثلاثة أقسام، وأربعة في ثلاثة[7] باثني عشر. وكل قسم منها إما أن يتقدّم فيه القول، أو الفعل، أو[8] يجهل التاريخ، وثلاثة في اثني عشر بستّة وثلاثين[9]، فلنذكرها مبيَّنةً، ثم نتبعها ـ إن شاء الله ـ ببيان كلام المصنف.

❁ **القسم الأول**: وهو: إذا لم يدلّ على تكرار مقتضى الفعل ولا على وجوب التأسي[10]؛ فإن كان القول خاصا به وتأخر، مثل: أن يقول بعد أن

---

(١) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨١/٤؛ نهاية السول ٣٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٠٢/٢؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢٦/٢؛).

(٢) وهو: ساقطة من: (أ).

(٣) في (جـ): وهو ما بين القولين.

(٤) لا: ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): التأسي ويدل دليل.

(٦) في (أ، جـ): الدليل.

(٧) ثلاثة: مضافة في (أ) في الهامش.

(٨) في (جـ): و.

(٩) انظر: (رفع الحاجب ١٣٤/٢؛ البحر المحيط ١٩٧/٤؛ التحبير ١٥٠٠/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٠/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٩).

(١٠) انظر: (الإحكام للآمدي ١٦٤/١؛ بيان المختصر ٥٠٩/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣٥٩/١؛=

فعل الفعل: "لا يحلّ لي[1] مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت" فلا تعارض.

وإن تقدّم القول، مثل: أن يقول: "لا يحلّ لي فعل[2] كذا في وقت كذا" ثم يفعله[3]، فهو نسخ قبل التمكن ـ عندنا ـ، ولا يجوز صدور مثل هذا عند المعتزلة[4].

فإن جهل المتقدّم؛ فثلاثة أقوال: قيل: يعمل بالقول؛ لقوّته، وقيل: بالفعل؛ لوضوحه، وقيل: بالوقف. وهو الأصحّ[5].

وإن كان القول خاصاً بنا فلا معارضة[6]، تقدّم الفعل أو تأخر، لعدم التوارد على محلٍّ واحد، وإن كان القول عامًّا لنا وله؛ فلا يخلو إما أن يكون عمومه بطريق النص أو الظهور: فإن كان بطريق[7] النّص، كما لو قال: "يحرم عليّ وعلى الأمة كذا" فحكم تقدّم الفعل أو القول له ولأمته كما مرّ:

= نهاية السول ٣/٣٥ ـ ٤٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٥؛ البحر المحيط ٤/١٩٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٤؛ نشر البنود ٢/١٣).

(١) لي: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) لي: ساقطة من: (جـ)، و"فعل": مكانها: يجعل.

(٣) في نفس الوقت. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧).

(٤) انظر: (المعتمد ١/٣٧٦؛ بيان المختصر ١/٥١٠؛ شرح الإيجي ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٥).

(٥) لأنّ العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٦٤؛ بيان المختصر ١/٥١٠؛ رفع الحاجب ٢/١٣٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٤؛ التحبير ٣/٥٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤).

(٦) في (أ): للمعارضة.

(٧) بطريق: مضافة في (أ) في الهامش.

ففي حقّه إن[1] تأخر القول فلا تعارض في حقنا، وإن تأخر الفعل فهو نسخ في حقّه قبل التمكن ـ عندنا ـ، ولا تعارض في حقنا، وإن كان بطريق الظهور، مثل: أن يقول: "يحرم على المسلمين كذا" فبالنسبة إلينا كما تقدّم[2]، وبالنسبة إليه يكون الفعل تخصيصاً لعموم القول[3].

❁ **القسم الثاني**: وهو: أن يدلّ الدليل على وجوب تكرر مقتضى الفعل في حقّه وعلى وجوب تأسي الأمة به فيه[4]:

فإن كان القول خاصاً به، فلا معارضة في الأمة[5]، وفي حقّه المتأخر ناسخ، فإن جهل المتأخر فالثلاثة الأقوال المتقدمة[6].

---

(١) في (ب، جـ): أو.

(٢) وهو أنه لا تعارض في حقنا؛ لعدم توارد القول والفعل على محلّ واحد، كما إذا كان العموم بطريق النصوصية.

(٣) ولا يكون نسخاً ـ في حالة العموم بطريق الظهور ـ بل يكون تخصيصاً؛ لأنه أهون من النسخ؛ لِما فيه من إعمال الدليلين. انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣١؛ نهاية السول ٣/٤٤ ـ ٤٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠١؛ غاية الوصول ص: ٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠). ولم يكن القول ظاهراً في الخصوص ولا في العموم؛ فالظاهر أنه كالعام؛ لأنّ الأصل عدم الخصوص. انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٠٢).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٦٤؛ بيان المختصر ١/١٣١؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤؛ نشر البنود ٢/١٣).

(٥) لأنّ القول لم يتناولهم. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ نهاية السول ٣/٤٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٧).

(٦) وهي: الأخذ بالقول، والثاني: الأخذ بالفعل، والثالث: الوقف، واختاره ابن الحاجب وابن السبكي، واختار البيضاوي والفُتوحي العمل بالقول. انظر: (مختصر ابن الحاجب ١/٥١٢؛ منهاج الوصول ص: ٤٣؛ جمع الجوامع ص: ٦٢؛ مختصر التحرير ص: ٣٢).

وإن كان خاصاً بنا، فلا معارضة في حقّه[1]، وفي حقّ الأمة المتأخر ناسخ إن دلّ دليل[2] خاصّ على التأسّي، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن أصحّها العمل بالقول[3]. وكان الأصح في هذه العمل بالقول، وفي التي قبلها الوقف؛ لاحتياجنا في هذه إلى العمل بأحد الدليلين، والقول أقوى دلالة، وأما في الأخرى، فلا عمل بالنسبة إلينا، فكان الأحوط الوقف[4].

وإن كان عامًّا لنا وله: فإن تأخر القول فهو ناسخ لحكم التكرار في حقِّه، ولوجوب التأسي في حقِّنا. وإن تأخر الفعل وكان قبل التمكن من مقتضى القول فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا إلا أن يتناوله القول بالظهور؛ فالفعل تخصيص ـ كما مرَّ ـ. فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، وأصحُّها العمل بالقول[5].

❁ **القسم الثالث**: وهو: أن يدلَّ الدليل على تكرار مقتضى الفعل فقط[6]:

---

(١) لعدم تناول القول له. انظر: (بيان المختصر ١/٥١٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤).

(٢) في (جـ): قليل.

(٣) انظر: (الإحكام ١/١٦٤؛ بديع النظام ١/٢٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٥؛ التقرير والتحبير ٣/١٥٠٦؛ تيسير التحرير ٣/١٤٨).

(٤) انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٨؛ بيان المختصر ١/٥١٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٦٥؛ تيسير التحرير ٣/١٤٨). وممن اختار العمل بالقول: الشيرازي، والآمدي، والرازي. واختار ابن السمعاني والغزالي الوقف. انظر: (شرح اللمع ٢/٢٨٠؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٥؛ المستصفى ٣/٤٧٦؛ المحصول ٣/٢٥٨؛ الإحكام ١/١٦٥).

(٥) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠؛ تيسير التحرير ٣/١٤٩؛ الضياء اللامع ٢/١٣٣؛ غاية الوصول ص: ٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠).

(٦) يعني: ولم يدلّ على التأسي به.

فإن كان خاصاً به؛ فلا معارضة في حقِّ الأُمَّة، وفي حقِّه المتأخر ناسخ إن كان قولاً، وإن كان فعلاً وكان قبل التمكن من العمل بمقتضى القول كان نسخاً في حقِّه عندنا، وإلا فلا معارضة إلا أن يدلَّ دليلٌ على تكرر مقتضى القول، فيكون الفعل ـ أيضاً ـ ناسخاً في حقِّه.

وإن كان القول خاصاً بالأمة؛ فلا معارضة أصلاً.

وإن كان عامًّا لنا وله؛ فلا معارضة في حقِّ الأمَّة، وفي حقِّه كما تقدَّم، إلا أن يكون العامُّ ظاهراً فيه فالفعل تخصيص، وإن جهل التَّاريخ؛ فالثلاثة أقوال[1]، وأصحُّها الوقف[2].

❁ **القسم الرابع**: وهو: أن يدلَّ الدليل على وجوب التأسي فقط[3].

فإن كان القول خاصاً به وتأخر؛ فلا معارضة لا في حقِّه[4]، ولا في حقِّ الأمَّة[5]. وإن تقدَّم القول؛ فالفعل ناسخ قبل التمكن ـ عندنا ـ خلافاً للمعتزلة، وإن جهل التاريخ؛ فثالثها[6] الوقف[7].

---

(١) وهي: الأخذ بالقول، والأخذ بالفعل، والوقف.

(٢) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨؛ تحفة المسؤول ٢/٢١٠؛ التحبير ٣/١٥١١؛ تيسير التحرير ٣/١٥٣؛ مناهج العقول ٢/٢٠٨؛ إرشاد الفحول ص: ٨٠).

(٣) يعني: ولم يدلّ على تكرار الفعل في حق النبي ﷺ.

(٤) لعدم وجوب تكرره.

(٥) لعدم تناول القول لهم، فلم يتوارد القول والفعل على محلٍّ واحد.

(٦) في (ب): فبالتها، وفي (جـ): فتالتها.

(٧) قال الإيجي: (فيه نظر [يعني: اختيار الوقف]؛ فإنه لا تعارض مع تقدُّم الفعل، فنأخذ بمقتضى القول؛ حُكماً بتقديم الفعل؛ لئلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما)، وكذا قال الرّهوني، وابن الهمام. انظر: (بيان المختصر ١/٥١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨؛=



وإن كان خاصاً بالأُمَّة؛ فلا معارضة في حقِّه، وفي حقِّ الأمة المتأخر ناسخ، وإن جهل فالثلاثة الأقوال، وأصحُّها: العمل بالقول.

فإن كان عامًّا لنا وله[1]: فكما تقدَّم[2]، أما في حقِّه فلا تعارض إن تقدَّم الفعل، وإن تأخر وكان قبل التمكن فهو ناسخ في حقِّه ـ عندنا ـ إلا أن يكون العامُّ ظاهراً فيه فالفعل تخصيص، وفي حقِّ الأمة المتأخر ناسخ، وإن جهل التاريخ فالثلاثة، وأصحُّها العمل بالقول. هذا معنى كلام ابن الحاجب في المسألة[3].

ومعنى النسخ للفعل أو به: إنما هو لدليل الفعل مع الدليل الدالِّ على تكرر مقتضاه، لا لنفس الفعل ولا بنفسه[4]. وأما المصنف فبنى كلامه على وجوب التأسي، وظاهره: أنه لا يفتقر إلى دليلٍ خاصٍّ يدلُّ على ذلك، وهو خلافٌ لِما ذكرناه قريباً[5]، لكن قد تقدَّم في التخصيص بالفعل ذكر الخلاف في ذلك[6]. ثمَّ لا بدَّ من دليل يدلُّ على تكرر مقتضى الفعل، وحينئذٍ تتأتَّى

= رفع الحاجب ١٣٤/٢؛ تحفة المسؤول ٢١١/٢، تيسير التحرير ١٥٠/٣؛ مناهج العقول ٢٠٩/٢.

(١) في (جـ): لتأويله.

(٢) فإن كان الفعل متقدِّماً فلا معارضة في حقِّه؛ لعدم وجوب تكرر الفعل. وفي حقِّ الأمة: القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به، وبعده ناسخ للتكرار في حقِّهم إن دلَّ دليل على وجوب التكرار في حقِّهم.

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٣ ـ ٥٥).

(٤) لأنَّ الفعل ليس بخطاب، والنسخ إنما يحصل لنفس الخطاب وبه.

(٥) من أنَّ الفعل لا بدَّ أن يكونَ معه دليل يدلُّ على وجوب التأسي به في ذلك الفعل.

(٦) انظر: (٨٤/٢).

له المعارضة فيما ذكر، ويصحُّ[1] القول بالنسخ في الفعل إذا تقدَّم. وكذا لا بدَّ من دليل يدلُّ على تكرر مقتضى القول إلا عند القائل بأنَّ الأمر يقتضي التكرار. وإذا قلنا بأنه لا بدَّ من تقدير ما ذكر في كلامه كان الحكم فيما ذكر هو الحكم في القسم الثاني بعينه[2]. لكن كلامه لا ينطبق عليه، والأقرب لكلامه القسم الرابع، وهو إذا دلَّ الدليل على وجوب التأسي فقط. وهو المصرَّح به في كلامه، ولا يفتقر إلى تقدير أمر آخر، أعني[3] دليلاً يدلُّ على تكرر مقتضى الفعل.

ثمَّ إنَّ المخالفة واقعة في كلامه[4] من وجوه:

* **أحدها**: أنَّ[5] قوله: «إنَّ الفعل إذا تأخر نَسَخ» ظاهره: وإن كان تناول[6] القول العام له بالظهور، وليس كذلك؛ فإنه يكون ـ حينئذٍ ـ تخصيصاً لا نسخاً. ثم إن قوله: «إنَّ الفعل إذا تأخر نَسَخ[7]» إنما هو في حقِّ مَن تقع له المعارضة، فإن كان القول خاصاً به فلا معارضة في حقِّ الأمَّة[8]، وإن

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) وهو أن يدلَّ الدليل على وجوب تكرر مقتضى الفعل في حقِّه وعلى وجوب التأسي به في حقِّ الأمَّة.

(٣) في (أ): ويحقق.

(٤) في (جـ) زيادة: ولا يفتقر إلى تقدير.

(٥) أنَّ: زيادة من: (أ).

(٦) في (أ): يتناول.

(٧) في (أ) زيادة: لنا.

(٨) في (ب): دلالته.

كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقِّه.

* **الثاني**: قوله: «إنَّ القول إذا تأخر وعمَّ نَسَخ» ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الفعل إذا تقدم في حقه عليه الصلاة[1] والسلام ولا دليل يدلُّ على تكرر مقتضاه؛ فلا تعارض، فلا نسخ. وأما في حقِّ الأمة [فتقدَّم أنَّ][2] المتأخر ناسخ؛ لأجل دليل التأسي. وفيه نظر؛ لأنَّ الفعل إذا ثبت عدم استمرار مقتضاه في حقِّه؛ كان المتأسي به ذلك.

* **الثالث**: قوله: «وإن اختصَّ بنا أو به خصصه من عموم الفعل؛ إذ لا تعارض» ليس [على ظاهره][3] ـ أيضاً ـ؛ لأنَّه إن كان خاصاً به فلا معارضة في حقه، ولا في حقِّ الأمة، [فلا تخصيص ولا نسخ، وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقِّه، وفي حقِّ الأمة][4]: المتأخر ناسخ. وفيه ما تقدَّم[5].

* **الرابع**: قوله: «وإن تعقب القول الفعل من غير تراخٍ فإن كان القول عاماً له ولأمته خصصه من عموم القول»، قال في «الشرح»[6]: (لتعذُّر النسخ؛ لأنَّ من شرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ)، وهو مشكل؛ من جهة أن النسخ ـ على أصلنا ـ يجوز قبل التمكن من الفعل، وقد قال ذلك فيما إذا كان القول خاصًّا به، وهل هذا إلا تناقض؟!

---

(١) الصلاة: زيادة من: (أ).
(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.
(٣) ما بين المعقوفين بياض في: (ب، جـ).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).
(٥) وهو أنَّ النسخ إنما يحصل في حقِّ مَن تقع له المعارضة دون غيره.
(٦) انظر: (ص: ٢٩٣) ـ بالمعنى ـ.

وقوله: «وإن اختصَّ القول بالأمة ترجح القول على[1] الفعل» يعني: لأجل التعارض في حقِّ الأمة. لكنه أيضاً مخالف لِما تقدَّم.

وقوله: «وإن لم يتقدم واحد منهما [رجح القول» معناه: إذا لم يعلم تقدم واحد منهما][2]. وتقدم أنَّ الأصحَّ من الأقوال الثلاثة فيما كان بالنسبة إلينا: العمل بالقول، وفيما كان بالنسبة إليه ﷺ: الوقف.

وأمَّا التعارض بين الفعلين؛ فليس على سبيل الحقيقة؛ لأنَّ الفعل لا عموم له من حيث هو؛ إذ لا يقع في الأعيان إلا مُشَخَّصاً[3]، فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجاز أن يكونَ واجباً في وقتٍ، مباحاً في آخر[4]، وبهذا صرَّح الرّهوني وغيره[5]. قال: وسواء تماثل[6] الفعلان أو اختلفا، أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن[7]، إلا أن يقترن بالفعل قولٌ يدلُّ على ثبوت الحكم، كقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[8]، ورأيناه صلى صلاة الخوف على صِفات متعدِّدة؛ فهذا كاختلاف القولين ـ على الصحيح ـ

---

(١) في (أ، جـ): عن.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٣) في (ب): شخصاً.

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣١٤؛ البرهان ٣٢٧/١؛ المستصفى ٤٧٥/٣؛ نهاية الوصول ٢١٦٧/٥؛ الإحكام ١٦٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥؛ رفع الحاجب ١٣٠/٢؛ البحر المحيط ١٩٢/٤؛ الغيث الهامع ٤٦٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٧٨).

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٢٠٣/٢؛ المصادر السابقة).

(٦) في (جـ): تمثال.

(٧) في (ب): يكن.

(٨) سبق تخريجه. انظر: (٢٤١/٢).

والمتأخر ناسخ. قاله الأبياري[1]: وقيل: يصحُّ إيقاعها على كلِّ وجهٍ من تلك الوجوه[2]؛ [وبه قال القاضي[3]. وللشافعي مَيْل إلى ذلك[4]، وقيل: يطلب الترجيح، كما قاله مالك والشافعي[5]][6]، فيقدّم ما هو أقرب لهيئة[7] الصلاة، كحديث ابن عمر، وحديث ابن خَوَّات[8] في صلاة الخوف[9].

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٧٨). وانظر ـ أيضاً ـ: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ نهاية السول ٣/٣٥؛ مناهج العقول ٢/٢٠٤).

(٢) وهو أصل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وذلك أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متعددةٍ كصلاة الخوف، يجوز فعلها على أيِّ وجهٍ من هذه الوجوه من غير كراهةٍ لبعضها، كما أنه المقرر عند الحنفية. انظر: (القواعد النورانية ص: ٤٥؛ قواعد ابن رجب ص: ١٥؛ البحر الرائق ٢/٢٩٥؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٨٧).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٢٨؛ إيضاح المحصول ص: ٣٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٥٨؛ البحر المحيط ٤/١٩٤).

(٤) قاله أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/٣٢٧). والذي نصَّ عليه الشافعي في: (الرسالة ص: ٢٥٩ ـ ٢٦٧): ترجيح الصفة الواردة في حديث ابن خوَّات؛ لكونها موافقةً لظاهر القرآن، مع تجويز غيرها بحسب حال المسلمين وحال العدوِّ. وانظر: (الأم ١/٢١٠؛ أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١/٩٦؛ البحر المحيط ٤/١٩٤).

(٥) انظر: (التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥/٢٦٢ ـ ٢٦٥؛ بداية المجتهد ١/١٧٦؛ المغني ٢/٣٠١؛ إحكام الأحكام ص: ٣٦١؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧، ٢٨٥؛ طرح التثريب ٣/١٣٣؛ فتح الباري ٢/٥٠٠؛ سبل السلام ٢/٤٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٧) في (جـ): لهيئات.

(٨) هو: صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، تابعي ثقة، روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، وليس له في صحيح البخاري إلا حديث صفة صلاة الخوف. قال ابن سعد: (وكان قليل الحديث)، وأبوه خوَّات صحابي جليل. انظر: (الطبقات الكبرى ٥/٢٥٩؛ الثقات لابن حيان ٤/٢٧٢؛ تقريب التهذيب ١/٣٤٤؛ الإصابة ١/٤٥٧).

(٩) صحيح البخاري، ٧/٤٨٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦/١٨٢ مع شرح النَّووي.

وحكى المصنِّف في «شرح المحصول»[1] عن ابن العربي الثلاثة الأقوال[2]، وقال: (كما اتفق في صلاة الخوف، فإنها صُلِّيت على أربعٍ وعشرين صورة. قال: والصحيح أنها لم تختلف، وإنما كان ذلك بحسب[3] الأحوال)[4]. وقال الفهري: (إذا حصل التعارض بين الفعلين ولم يتحقق شرط النسخ؛ وجب الرجوع إلى الترجيح. ومن وجوهه ما ذكر الإمام[5] من تقليل[6] الأفعال في الصلاة مؤيداً بالأصل، كرفع اليدين في إحدى الرِّوايتين[7])[8].

ومن الترجيح بتقليل الأفعال: ما روي عن ابن عمر وابن خَوَّاتٍ في صفة صلاة الخوف، وذَكَر الحديثين[9]. وفي حديث ابن خوَّات[10] أنَّ الطائفة الأولى أتت بما بقي عليها، ثمَّ مضت وأتت الثانية. قال: (وهذه[11]

---

(١) انظر: (نفائس الأصول ٣/١٩٤).

(٢) وهي: التخيير، وتقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض، وحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج ـ حينئذٍ ـ.

(٣) في (جـ): بسبب.

(٤) المحصول لابن العربي (ص: ١١١) ـ بالمعنى ـ.

(٥) الرازي. انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١١٢).

(٦) في (ب): تعليل، وهو كذلك في: (شرح المعالم ٢/٣٠).

(٧) فقد نقل عنه في الجمع بين الحديث الدالِّ على أنَّ السنَّة رفع اليدين إلى المنكبين، والحديث الدالّ على أن السنَّة رفعهما إلى فروع الأذنين؛ أن يحاذي بظهر كفيه منكبيه، وبأطراف أنامله أذنيه. انظر: (فتح الباري ٢/٢٥٩؛ سبل السلام ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٨) شرح المعالم (٢/٣٠).

(٩) أي: ذكر الفهري الحديثين.

(١٠) في (جـ): خواناً.

(١١) في (جـ): وهذا.

أقلُّ تغييراً[1]، فرجَّحها الشافعي بذلك، وبأنها أكثر رواةً[2]، وبأنها مقيَّدة بغزوة ذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات)[3].

ومن الترجيح ـ أيضاً ـ كون أحد الفعلين أقرب إلى العبودية، كإرسال اليدين في الصلاة، أو[4] وضع إحداهما على الأخرى[5]، والثاني أقرب إلى صفة العبودية. وتقدَّم له[6] عن الإمام ـ أعني إمام الحرمين[7] ـ أنَّ تقليل الأفعال مما يقع به الترجيح، والإرسال منه[8]. قال[9]: (فإن عدم الترجيح فالتخيير أقرب من التعطيل[10]، كالأخبار الواردة في صفة وضع اليمنى في التشهد[11])[12].

---

(١) في (ب، جـ): تغير.

(٢) في (ب، جـ): رواية.

(٣) شرح المعالم (٢/٣١).

(٤) في (جـ): و.

(٥) في (جـ): الآخر.

(٦) أي: الفهري.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وكلام الفهري المتقدِّم إنما هو عن الإمام الرازي لا إمام الحرمين.

(٨) انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١١٢؛ شرح المعالم ٢/٣٠). وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنَّة في الصلاة وضع اليمين على الشمال، وحقَّق ابن عزُّوز المكي المالكي أنَّه مذهب مالك. انظر تفصيل ذلك في (هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب مالك لابن عزُّوز؛ فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور لمحمد حياة السِّندي).

(٩) أي: الإمام.

(١٠) في (جـ): التفصيل.

(١١) انظر الأخبار الواردة في صفة وضع اليد اليمنى في التشهد في: (تزيين العبارة لتحسين الإشارة لملّا علي القاري؛ رفع التردُّد عن عقد الأصابع عند التشهد لابن عابدين).

(١٢) المعالم في أصول الفقه (ص: ١١٢) ـ بالمعنى ـ.

وجعل[1] المصنف من تعارض[2] الفعلين: تعارض الفعل والإقرار، وذلك بأن يفعل فعلاً، ويعلم بالدليل أن غيره مكلف بذلك الفعل، ثم يرى غيره يفعل ضدَّ ذلك الفعل، فيعلم أنَّ هذا الفاعل خارج من ذلك، وهذا يرجع إلى التخصيص بالإقرار، وقد تقدَّم[3]. وذكر صورة أخرى: وهو[4]: أن يعلم بالدليل أنه ﷺ يلزمه فعلٌ في وقت، فيُرى قد فعل ضدَّ ذلك الفعل في ذلك الوقت، فيعلم نسخه في حقه ﷺ[5].



---

(١) في (جـ): وبعد.

(٢) في (جـ): يتعارض.

(٣) انظر: (٢/٨٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وهي.

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٩٢ ـ ٢٩٣).



ص: (الفصل الثالث
في تأسيه عليه الصلاة[1] والسلام[2]

مذهب مالك وأصحابه[3]: أنه ﷺ لم يكن متعبِّداً بشرع من قبله قَبل نبوته... إلخ الفصل)[4].

ش: اختلف العلماء هل كان ﷺ متعبِّداً بشرعٍ قبل النبوة[5]؟

مذهب مالك وجمهور المتكلمين، وبه قطع القاضي[6]، وقال به جماعة المعتزلة[7]: أنه لم يكن قبل النبوة على شريعة نبي[8]. قال العراقي: وهل

---

(١) الصلاة: زيادة من: (أ، ب).

(٢) أي: متابعته ﷺ لمن قَبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٣) في (جـ): وأصحابنا ﷺ.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٢٩٥).

(٥) انظر: (البرهان ١/٣٣٣؛ المستصفى ٢/٤٣٥؛ المحصول ٣/٢٦٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢١٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨٦؛ الغيث الهامع ٣/٨٠٩).

(٦) الباقلاني. انظر: (البرهان ١/٣٣٤؛ المستصفى ٢/٤٣٩).

(٧) هكذا في جميع النسخ.

(٨) وقال ابن نجيم: (وهو مختار محققي أصحابنا)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية. انظر: (المعتمد ٢/٨٩٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٤١٣؛ روضة الناظر ٢/٥١٧؛ شرح المعالم ٢/٤٦٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٨٣؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٨؛ فتح الغفار ٢/١٣٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٤).

انتفاء ذلك بالنقل أو العقل؟ فيه خلاف[1]، وقيل: إنه كان[2] على شريعة[3]. واختلف المثبتون: فقيل: كان على شريعة نوح، وقيل: إبراهيم[4]، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: آدم، وحكاه المصنف عن ابن بَرْهان[5]، وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص شريعة[6]، وقيل بالوقف في النفي والإثبات، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والأبياري، وغيرهم[7].

وهذا الخلاف إنما هو في فروع الشرائع، وأما العقائد فلا خلاف أنه متعبّد بها، وأنه لم يقع منه ﷺ[8] ولا من غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخالفة فيها البتة مُذ كانوا، كما صرَّح به غير واحدٍ كالمصنف،

(١) الغيث الهامع (٨٠٨/٢). وانظر: (إيضاح المحصول ص: ٣٦٩؛ التحبير ٣٧٧٣/٨؛ شرح الكوكب المنير ٤١١/٤.

(٢) في (جـ): إنه إن كان.

(٣) وهو مذهب الأكثر، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي. انظر: (المستصفى ٤٣٥/٢؛ مختصر ابن الحاجب ص: ٢١٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٠؛ منهاج الوصول ص: ٤٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٨٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢؛ التحبير ٣٧٦٩/٨؛ فتح الغفار بشرح المنار ١٣٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٨).

(٤) وذكر الطوفي والشوكاني أنه أقرب الأقوال. انظر: (شرح مختصر الروضة ١٨٣/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٩).

(٥) انظر: (نفائس الأصول ٢٠٣/٣)، ولم أقف عليه في «الوصول إلى الأصول» (٣٨٢/١)، فلعلَّ ابن بَرهان ذكر ذلك في غيره من كتبه الأصولية.

(٦) قال الفُتوحي في: (شرح الكوكب ٤٠٩/٤): (وهذا الصحيح من المذهب، واختاره أكثر أصحابنا).

(٧) غيرهم: ساقطة من: (جـ). وانظر: (البرهان ٣٣٤/١؛ المستصفى ٤٣٥/٢؛ التحقيق والبيان ٦٨٩/٢).

(٨) الصلاة: زيادة من: (أ)، والسلام: زيادة من: (ب، جـ).

وحكى الإجماع عليه[1].

تنبيه:

صرَّح إمام الحرمين وغيره من الأئمة كالمازري، والأبياري، والفخر، وغيرهم: أنَّ هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، وإنما هي[2] من علوم التواريخ[3]. وعندي: أنَّ الأكثر إنما ذكروها توطئةً[4] لذِكر المسألة التي بعدها، و[هو][5]: ما كان عليه بعد النبوة. وصرَّح الفهري وغيره بأنَّ الخلاف في ذلك كالخلاف قبل النبوة[6].

واحتجَّ مَن قال بأنَّه[7] كان على شريعة نوح بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ومَن قال بأنه على شريعة[8] إبراهيم

---

(١) وحكاه ابن القصَّار، والغزالي، وغيرهما. انظر: (مقدِّمة أصول الفقه لابن القصَّار ص: ٣٠٩؛ المستصفى ٢/٤٣٩؛ شرح المعالم ٢/٤٦٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٧٢؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٤).

(٢) هي: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٣٣؛ المحصول ٣/٢٦٦؛ التحقيق والبيان ٢/٦٨٨). وقال الشوكاني في: (إرشاد الفحول ص: ٣٩٩): (وهذا صحيح؛ فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنَّه يُعرف في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدِّمة على ملَّته).

(٤) في (أ): أو توطئة، وفي (جـ): أو تطئة.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وهي.

(٦) أي: أن الخلاف الجاري في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة كالخلاف الجاري فيه بعد النبوة. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٨٦).

(٧) في (ب): أنه.

(٨) في (ب): بأنه بشريعة، وفي (جـ): بأنه الشريعة.

بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٤]، ومَن قال موسى بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾... الآية [المائدة: ٤٥]، فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله[١] القصاص»[٢]. ومَن قال عيسى قال[٣]؛ لأنَّ شريعته أقرب الشرائع، ومَن قال بغير تعيين: احتجَّ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الباجي في «المنتقى»[٤]: (إنه المشهور من مذهب مالك)، وعزاه المصنف في «الأصل»[٥] لمالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، قال: (ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره)[٦].

وحكى القرطبي في تفسير سورة القصص في قوله تعالى إخباراً عن شعيب في قصة[٧] موسى عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] أن الشافعية احتجُّوا على أنَّ[٨] النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح، قال: (ولا حجة لهم في الآية؛ لأنَّ شرع مَن قبلنا هم لا يرونه حُجَّةً في شيء[٩] في المشهور عندهم، بخلاف مالك)[١٠].

---

(١) كتاب الله: ليست في: (أ).

(٢) صحيح البخاري، ٨/٢٥ و١٢/٢٢٣ مع الفتح؛ صحيح ١١/٢٣٣.

(٣) في (أ): بعيسى، و«قال»: ساقطة منها.

(٤) انظر: (٧/١٣٣).

(٥) في الأصل: في (أ) مضافة في الهامش. وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٢٩٧).

(٦) المصدر السابق (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٧) في (ب، جـ): خبر.

(٨) أنَّ: ساقطة من: (ب).

(٩) هكذا في جميع النسخ، والعبارة في: (تفسير القرطبي ٧/٤٩٨٨): (لأنَّه مِن شرع مَن قبلنا، وهم لا يرونه حجَّة...).

(١٠) تفسير القرطبي (٧/٤٩٨٨).



تنبيهات:

* **الأول**[1]: ادَّعى إمام الحرمين القطع بالمنع[2]، واختار الأبياري أن شرع مَن قبلنا شرع لنا، وادعى الظن[3].

* **الثاني**: الخلاف في المسألة إنما هو فيما لم يثبت فيه دليل شرعي بأنه شرع لنا كآية القصاص، أو بأنه غير شرع لنا[4]. ومثال ما لم يثبت فيه شرع بأحد الأمرين: آية القصاص المتقدِّمة فيما استدلَّ به الشافعية[5].

* **الثالث**: قال المصنف: المختار أنَّ لفظة «متعبِّداً» بكسر الباء، اسم فاعل فيما كان قبل النبوة، وبفتحها فيما كان بعد النبوة، المعنى: أن الله تعبده[6] بشرع مَن قبله على ما تقدَّم[7].

---

(١) الأول: ساقطة من: (ب، ج).

(٢) أي: منع تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد النبوة. أما قبل النبوة فاختار أنَّه لا وجه للقطع في نفي ولا إثبات. انظر: (البرهان ١/٣٣٤، ٣٣٢).

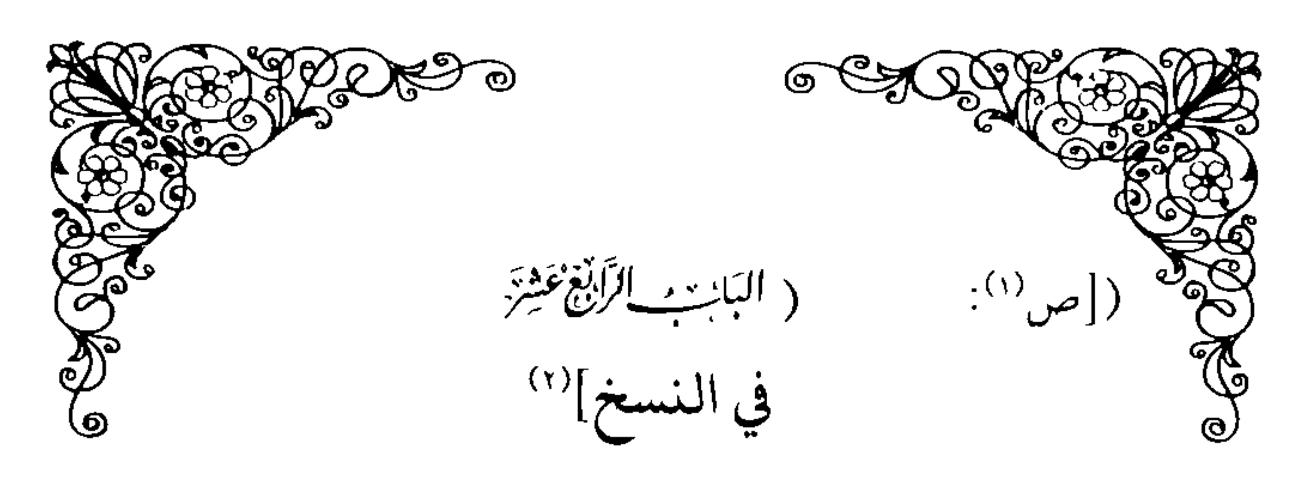
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٦٨٥، ٦٨٣).

(٤) كالأغلال والآصار التي كانت على مَن قبلنا.

(٥) انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٥)، وهذا المثال لا يستقيم؛ لأنَّ القصاص ثبت بشرعنا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٧٨].

(٦) في (ب): بعبده.

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ نفائس الأصول ٣/١٩٦).



([ص[1]: (الباب الرابع عشر

في النسخ][2]

وفيه خمسة فصول:

الفصل[3] الأول

في حقيقته... إلخ)[4]

ش: النسخ لغةً معناه[5]: الرفع والإزالة[6]، يقال: نسخت الشمسُ الظِّلَّ، ونسخت الريحُ آثارَ القوم. ويطلق بمعنى: النقل والتحويل، كتناسخ المواريث[7]. قيل: ومنه قولهم: «نسختُ الكتاب»، واعترضه القاضي عبد الوهاب بأن قال: إنَّ[8] حروف الكتاب لم تنتقل، وإنَّما عُمل مثلها[9].

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(٣) الفصل: محلّها بياض في: (أ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٥) في (ب): منعناه.

(٦) في (جـ): وإلا أنه.

(٧) تناسخ المواريث معناه: أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحدٌ فأكثر. وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الميت الثاني وما بعده. انظر: (المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٠٤؛ المصباح المنير ص: ٢٣٠ مادَّة: «نَسَخ»؛ العذب الفائض ١/٢٥٧).

(٨) في (جـ): إلى.

(٩) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٣/٢١٤). وذكر الشيرازي أنَّ عدم انتقال الحروف=

قال الفهري: (واختُلف هل هو حقيقة في الرفع والنقل؛ لاستعماله فيهما، وليس بينهما قدر مشترك فيكون متواطئاً، ولا علاقة فيكون أحدهما مجازاً أو هو حقيقة في النقل؛ لاستلزامه الإزالة أو في الرفع؟ قال: وهو الأظهر؛ لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق)[1]. واختُلف في معناه شرعاً:

فقال القاضي: هو رفع[2]. وتابعه الإمام في «الإرشاد»[3]، وجماعةٌ كثيرة على ذلك[4]، وقيل: بيان. واختلف القائلون بأنه[5] بيان: فقيل: بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار. وبه قال الأستاذ الإسفرائيني[6]، والإمام في

= من الكتاب لا يمنع من استعمال النسخ في نقل الكتاب، وعبَّر الطوفي بقوله: (وقد يراد به ما يشبه النقل، نحو: نسخت الكتاب)؛ مراعاة لهذا الاعتراض. وقال الآمدي، والرّهوني: البحث في هذه المسألة لفظي. انظر: (شرح اللمع ١٨٥/٢؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢ ـ ٢٥٢؛ تحفة المسؤول ٣٦٧/٣).

(١) شرح المعالم (٣٣/٢). وانظر الأقوال ونوع الخلاف في: (قواطع الأدلة ٦٧/٣؛ الإحكام للآمدي ٩٦/٣؛ نفائس الأصول ٢١٤/٣؛ كشف الأسرار ١٥٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٨٥/٢؛ الإبهاج ٢٢٦/٢؛ البحر المحيط ٦٣/٤).

(٢) نسبه له تلميذه أبو المعالي الجويني، والرازي، والآمدي، والقرافي، والزركشي. انظر: (البرهان ٨٤٣/٢؛ المحصول ٢٨٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٩٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/١).

(٣) انظر: (ص: ٣٣٩).

(٤) منهم الصيرفي والباجي والشيرازي والغزالي وأبو الخطاب وابن الحاجب والفهري وغيرهم. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٨٩؛ شرح اللمع ١٨٦/٢؛ المستصفى ٣٥/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٣٦/٢؛ مختصر المنتهى ص: ١٦١؛ شرح المعالم ٣٤/٢؛ رفع الحاجب ٣٨/٤؛ البحر المحيط ٦٥/٤؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣).

(٥) بأنه: ساقط من: (جـ).

(٦) نسبه له الرازي، والفهري، والقرافي، والزركشي، والعراقي. انظر: (المحصول ٢٨٧/٢؛=

«البرهان»[1]، واختاره المقترَح[2]. قال[3]: (وذلك أنَّ الأمر متوجِّه بالفعل دائماً بشرط أن لا ينسخ، فإذا نسخ فقد فارق شرط دوام الحكم)[4]. وعلى هذا: فذلك[5] لو وجد نصٌّ قاطع في التأبيد جاز نسخه؛ بناءً على أنَّ الشرط مقدَّرٌ وإن سكت عنه، كشرط الإمكان، فإنه ثابت وإن لم ينطق به، وإنما يمتنع النسخ إذا صرَّح بأنَّ النسخ لا يرد[6] على هذا التكليف[7]. وقد رأيت القاضي[8] في «التقريب» قرر هذا الكلام، ولعلَّه أراد بِـ«الرفع» هذا، وعند ذلك يرتفع النزاع.

وذهب جمهور الفقهاء، والإمام الفخر، وجماعة المعتزلة إلى: أنَّه بيان أمد الحكم[9]؛ وعلى أنه رفع؛ ....

= شرح المعالم ٣٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تشنيف المسامع ٤٢٧/١؛ الغيث الهامع ٤٣٢/٢).

(١) (٨٤٥/٢).

(٢) انظر: (المصادر السابقة).

(٣) أي: الجويني.

(٤) البرهان (٨٥٠/٢) ـ بمعناه ـ.

(٥) في (ب، جـ): وعلى هذا إن ذلك.

(٦) في (جـ): لا يريد.

(٧) المصدر السابق (٨٤٦/٢).

(٨) في (ب): الباجي.

(٩) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٩٠؛ الواضح في أصول الفقه ٢١٠/١؛ روضة الناظر ٢٨٤/٢؛ المعالم في أصول الفقه ص: ١١٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٣/٣؛ البحر المحيط ٦٦/٤؛ فواتح الرحموت ٦٢/٢). والفرق بين القول بأنه رفع أو أنه بيان: أنا إذا عرفنا النسخ بأنه «رفع» فمعناه: أنَّ الخطاب الثاني أزال حكم الخطاب الأول، بحيث لو لم يرد لاستمرَّ حكم الأول. وإذا عرفنا بأنه «بيان» فمعناه: أن حكم الخطاب=

فقال الغزالي[1] ـ تحريراً لكلام القاضي الذي يرى النسخ بمعنى: الرفع ـ: «حدُّه [أنَّه][2]: الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[3]. واعترض عليه بِأَنَّ الخطاب الدَّالَّ على ارتفاع الحكم هو الناسخ لا النسخ، وبعدم اطِّراده؛ لأنَّ قول العدل: نسخ حكم كذا[4]؛ ليس بنسخ، وبعدم الانعكاس[5]؛ لأنَّ النسخ قد يكون بالفعل.

وأُجيب[6] عن هذا بِـ: أنَّ الفعل إنما يدلُّ على النسخ باستناده إلى قولٍ، إما خاصٌّ نحو: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[7]، أو عامٌّ نحو: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]. واعترض عليه[8] ـ أيضاً ـ بِـ: أنَّ قوله: (على وجهٍ لولاه... إلخ) حشو.

= الأول انتهى بذاته، ثم خلفه حكم الخطاب الثاني. انظر: (بيان المختصر ٤٩١/٢؛ نهاية السول ٥٤٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٣٣/٢). وحقَّق التفتازاني في: (شرح التلويح ٦٧/٢، ٣٩) أنه إن أريد بالبيان مجرَّد إظهار المقصود فالنسخ بيان، كغيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً، وإن أريد إظهار ما هو المرادِ من كلام سابق فليس بياناً. وانظر: (فتح الغفار ١٣٠/٢).

(١) في (ب): زيادة (له) بعد كلمة: الغزالي.

(٢) في جميع النسخ: بأنه، والمثبت من: (المستصفى ٣٥/٢).

(٣) المستصفى (٣٥/٢).

(٤) في (أ): النسخ حكم كذا.

(٥) الانعكاس هو: أن يكون الحدُّ مانعاً من دخول غير المحدود في الحدِّ. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٧؛ البحر المحيط ١٠٣/١؛ أدب البحث والمناظرة ص: ٤٢).

(٦) في (جـ): وأجب

(٧) سبق تخريجه في (٢٤١/٢).

(٨) في (جـ): عليهما.

زاد المصنف وبـ: أنَّ الحكم الشرعي قد يكون ثابتاً بغير خطاب[1].

واختار الأبياري ـ بعد اعتراضه على حدِّ الغزالي ـ بأنَّ[2] النسخ هو: «رفع الحكم الشرعي بخطاب»[3]، فاحترز بـ«الشرعي» من[4] رفع البراءة الأصلية[5]، فإن رفعها ليس بنسخ.

وقوله: «بخطاب» احترازاً من سقوطه بالأداء، وطريان العجز والموت.

وأُورد عليه: ما قاله إمام الحرمين على لفظ القاضي في أنه رفع؛ قال: (إن الله إذا أثبت[6] حكماً على المكلفين فمعناه: تعلق قوله الأزلي به في حق المكلفين، فإذا علم أنه سَيَرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً؛ فخبره[7] الأزلي يتعلَّق بتحقيقه وتقريره[8]، ويستحيل أن يتعلق خبره[9] بثبوته على الأبد

---

(١) كالإقرار، والفعل، والمفهوم، ونحوها من المدارك التي ليست خطاباً. انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في: (الإحكام للآمدي ٩٨/٣؛ لباب المحصول في علم الأصول ٢٩٠/١؛ شرح المعالم ٣٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠١؛ بيان المختصر ٤٩٧/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٨٧/٢؛ رفع الحاجب ٣٥/٤؛ تحفة المسؤول ٣٧٣/٣؛ الغيث الهامع ٤٣٣/٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أنَّ.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢٠٩ أ ـ ب).

(٤) في (ب): في.

(٥) المراد بالبراءة الأصلية: عدم التكليف بشيء؛ لأنَّ الأصل خلوُّ الذمم من التكاليف. وتسمى ـ أيضاً ـ الإباحة الأصلية، والإباحة العقلية، وحكم الأصل، والنفي الأصلي. انظر: (المستصفى ١/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٥١/٤؛ الإبهاج ١٦٨/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤).

(٦) في (جـ): ثبت.

(٧) في (جـ): غيره.

(٨) في (ب، جـ): بتقريره وتحقيقه، وفي: (البرهان ٨٤٤/٢): بتقديره وتحقيقه.

(٩) في (جـ): غيره.

وارتفاعه على الجمع؛ لأنَّ ذلك لو قدِّر كان تناقضاً)[1]. وأورد عليه ـ أيضاً ـ: أن الرفع لا حقيقة[2] له، وأيضاً: كيف يتصور الرفع في الكلام القديم؟! قال الأبياري: (والجواب على الأول أن نقول: المعنى بثبوت الحكم على التأبيد: أنه تعلق بفعل العبد ما دام حياً ـ مثلاً ـ فكذلك يثبت الحكم الذي يرد النسخ عليه، ولا يلزم من تعلق الحكم بصوم سنة دوام هذا التكليف، بل يصحُّ أن يبقى مستمرّاً[3]، ويصحُّ رفعه بالنسخ. ومثاله: إذا قال له: «وكلتك على بيع داري غداً» فهو يعلم التوكيل في الحال، ولا يخالجه[4] فيه شكٌّ، وإذا قيل له: «هل تستمرُّ وكيلاً حتى تفعل؟» لم يعلم ذلك، وجَوَّز[5] عزلَه أو موتَه. ففرق بين علم الثبوت وعلم الدوام. وإنما وجَّه الإمام[6] هذا السؤال من حيث إنه لم يقف على الفرق بينهما، وهذا هو سرُّ المسألة، وغاية مقصودها، فمن وفِّق لدركه فقد أحاط[7] بحقيقة المسألة.

وجميع ما أورده الإمام إنما أورده على اتِّحاد الجهة، يعني: جهة الثبوت والدوام، وألزم القاضي [أنَّ الله][8] إذا علم دوام الحكم كيف يتصوَّر مع ذلك ارتفاع الجميع؟! قال: ولو كان الأمر كما فهم وتخيل[9] لكان مستحيلاً

(١) البرهان (٢/٨٤٤).
(٢) في (أ): لا صيغة.
(٣) في (جـ): مستمر.
(٤) في (ب): يخالفه. ومعنى يخالجه: ينازعه. انظر: (المصباح المنير ص: ٦٨ مادَّة: «خَلَج»).
(٥) في (جـ): ويجوز.
(٦) أي: الجويني.
(٧) في (جـ): أخاط.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب، جـ).
(٩) في (ب): تحيل.



عند الجميع. قال: والجواب عن الثاني ـ وهو عدم عقليّة الرفع ـ: أنَّا لسنا نعني بالرفع إزالةً وتبديلاً ونقلاً[١] من موضع إلى موضع، فإنَّ ذلك غير[٢] معقول في المعاني، لا سيَّما[٣] في الكلام القديم، ولكنا نعني بذلك: أن العبد كان مكلفاً بصوم يوم الخميس ـ مثلاً ـ، فلما ورد النسخ لم يبقَ[٤] مكلفاً به، ويصير هذا بمنزلة العزل الطارئ على[٥] الوكيل.

وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم: كيف يرتفع القديم، وكيف يقبل التبديل؟

ولو كان تبديل[٦] الأحكام مستحيلاً باعتبار الكلام القديم؛ لكان إثبات الأحكام ابتداءً يستحيل[٧]. وليس المراد بتجدد الأحكام تغيير القديم، وإنما المراد بذلك صيرورة العبد مكلفاً بعد أن لم يكن مكلفاً كصيرورته[٨] مراد الوجود[٩] بعد أن كان مراد العدم)[١٠].

واختار المصنف مذهب[١١] الإمام[١٢] من أنَّ النسخ «بيان انتهاء أمد

---

(١) في (ب، جـ): تبديل ونقل.
(٢) غير: ساقطة من: (ب).
(٣) في (ب، جـ): لأنَّهما.
(٤) في (جـ): يبين.
(٥) على: في (أ) في الهامش، والطارئ: في (جـ): العاري.
(٦) في (جـ): بتبديل.
(٧) في (جـ): ويستحيل.
(٨) في (ب، جـ): كصيرورة.
(٩) في (جـ): المأخوذ.
(١٠) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٠ أ ـ ب) ـ بتصرف ـ.
(١١) في (ب، جـ): ما ذهب إليه.
(١٢) أي: الرازي.

الحكم»، غير أنه لم يعرِّف النسخ، ولا حكاه عنه، وإنَّما ذكر عنه[1] تعريف الناسخ بأنه: طريق شرعي... إلخ[2]. وإجابةُ المصنف عن هذا بِـ: أنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وفعله تعالى هو هذه المدارك، وجَعْلُها ناسخةً، فالمصدر[3] في الحقيقة [هو][4] هذه الأمور؛ غير صحيح[5]؛ فإنَّ الرفع غير المرفوع به. ويعني بقوله: (إنَّ المدارك ـ أي: مدارك الأحكام ـ مفعولة لله تعالى) الألفاظ الدالة على الأحكام، مع أنَّ إطلاق مثل هذه اللفظ قد منع منه جماعة من السلف في القرآن، وهو أصل الأدلة، وإن أريد بذلك العبارة أو الحروف المكتوبة؛ حسماً[6] للباب؛ وسدَّاً للذريعة.

تنبيهان:

❁ **الأول**[7]: عزا المصنف للأستاذ قول الإمام الفخر، وتقدَّم بيان الفرق بين المذهبين، وإن اشتركا في أنَّ النسخ بيان.

❁ **الثاني**: قال المصنف: (إنما يحسن تفسير النسخ بأنَّه تخصيص في الأزمنة بما له أزمان، وأما ما[8] لا يكون إلا في زمنٍ واحدٍ كذبح

---

(١) عنه: ساقطة من: (ب)، ومحرَّفة في (أ) بِـ: عند.

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٠١)، وانظر تعريف الرازي للنسخ في: (المحصول ٣/٢٨٥).

(٣) في (ب، جـ): بالمصدر.

(٤) في جميع النسخ: هي، والمثبت من: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) في (ب): حسبما.

(٧) الأول: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) ما: ساقطة من: (جـ).



إسحاق عليه السلام[1] فهو رفع[2] لجملة[3] الفعل بجميع زمنه)[4].



(١) تفسير الذبيح فيه قولان مشهوران لأهل العلم: أحدهما: أنه إسماعيل عليه السلام، واختاره جمع من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والسيوطي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
والآخر: أنه إسحاق عليه السلام، واختاره ابن جرير، ونقله القرطبي عن الأكثرين.
قال ابن كثير: (المفهوم، بل المنطوق، بل النص ـ عند التأمل ـ أنه إسماعيل)، وذكر ابن القيم أنَّ القول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهًا، وذكر شيخه ابن تيمية أنه متلقى من أهل الكتاب. وتوقف الباجي في ذلك.
انظر: (تفسير القرطبي ٥١٤/١٠؛ إحكام الفصول ص: ٤٠٦؛ تفسير القرطبي ٥٥٤٣/٨؛ مجموع الفتاوى ٣٣١/٤؛ زاد المعاد ٧١/١؛ تفسير ابن كثير ١٤/٤؛ البداية والنهاية ١٥٧/١ ـ ١٦٠؛ القول الفصيح في تعيين الذبيح ٣٤/٢ ضمن الحاوي للفتاوي؛ أضواء البيان ٦٩١/٦).

(٢) في (ب): راجع، وفي (جـ): رافع.

(٣) في (ب، جـ): بجملة.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٣). وما ذكره القرافي مبني على أن النسخ بيان لا رفع، فالخطاب الثاني بيَّن أنَّ الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك. انظر: (البرهان ٨٤٣/٢؛ نفائس الأصول ٢١٩/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٥٧/٢؛ البحر المحيط ٦٦/٤).

ص: (الفصل الثاني
في حكمه

وهو واقع ـ إلى قوله ـ وهما في القرآن)[1].

ش: النسخ واقع عند جميع المسلمين[2]. وقال ابن الحاجب: (اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً. وخالف أبو مسلم الأصفهاني[3] في وقوعه شرعاً، واليهودية غير العيسوية في جوازه)[4]. ومنهم من ينقل عن أبي مسلم تسمية النسخ تخصيصاً، فيكون الخلاف لفظياً[5].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٣).

(٢) وما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكار النسخ؛ منهم مَن لا يعتدُّ به؛ لأنَّه لا ينكر النسخ إلا جاهل ـ كما قاله الشوكاني ـ، والعبرة إنما هي بخلاف المجتهدين. ومنهم مَن يحمله على التخصيص، ويجعل الخلاف إنما هو في اللفظ. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٩١؛ قواطع الأدلة ٧٥/٣؛ الإحكام للآمدي ١٠٦/٣؛ رفع الحاجب ٤٠/٤؛ التحبير ٢٩٨٤/٦؛ الإتقان في علوم القرآن ٤٠/٤؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣).

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان كاتباً بليغاً، له كتاب: الناسخ والمنسوخ، وجامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير، وَلِيَ أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، توفِّي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: (طبقات المعتزلة ص: ٩١؛ بغية الوعاة ٥٩/١؛ الأعلام ٥٠/٦).

(٤) نقل حلولو كلام ابن الحاجب بالمعنى. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٥/٣). وانظر: إرشاد الفحول (ص: ٣١٣)، وانظر: (حاشية العطار على شرح المحلي ١١٩/٢؛ فتح الغفار ١٣١/٢).

(٥) في (ب، ج): لفظي.

والذي عزاه[١] المصنف ـ هنا ـ من الخلاف إنما هو في نسخ القرآن فقط[٢].

تنبيهان:

۞ **الأول**: أبو مسلم هذا من المعتزلة، واسمه عمرو، وفي «اللمع» لأبي إسحاق أنه: ابن يحيى[٣]، وفي بعض نسخ «المحصول» أنه ابن بحر[٤]. قال المصنف: (فيحتمل أن يكون لأبيه اسمان، وهو بعيد، أو يكونوا أشخاصاً[٥] كلٌّ منهم يسمى أبا[٦] مسلم)[٧]. وذكر الفهري أنَّه الجاحظ[٨].

۞ **الثاني**: قال المحلي: (العيسوية من اليهود هم أصحاب أبي عيسى

---

(١) في (أ): عزا.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦). وانظر: (المحصول ٣/٣٠٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٠؛ تحفة المسؤول ٣/٣٧٦؛ فواتح الرحموت ٢/٥٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٣؛ سلم الوصول ٢/٥٥٥).

(٣) لم أقف عليه في «اللمع»، وقد ذكر الشيرازي ذلك في: (شرح اللمع ٢/١٨٧؛ التبصرة ص: ٢٥١)، وفي: (الواضح لابن عقيل ٤/١٩٧): عمر بن يحيى الأصفهاني، وفي: (المسودة ص: ١٩٥): يحيى بن عمر بن يحيى.

(٤) في (ب): محبر. قال القرافي في: (نفائس الأصول ٣/٢٣٨): (قال ابن بَرْهان في «الأوسط»: أبو مسلم بن بحر، كما وقع في «المحصول»، وقال في «المنتخب»: ابن عمرو).

(٥) في (ب): أسخاصاً.

(٦) في (ب، ج): أبو.

(٧) نفائس الأصول (٣/٢٤٦) ـ بمعناه ـ.

(٨) في (ج): الحافظ. وقال الإسنوي في: (نهاية السول ٢/٥٦٠): (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في «شرح المعالم»)، ولم أقف عليه في «شرح المعالم» الذي بين أيدينا. وذكر في: (فواتح الرحموت ٢/٥٥) أنه الجاحظ. ويرى ابن السبكي والعراقي أنه ليس الجاحظ، ومَن قال ذلك فقد وَهِم. انظر: (رفع الحاجب ٤/٤٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٥).

الأصبهاني[1]، وهم المعترفون ببعثة نبينا سيدنا[2] محمد ﷺ، لكن زعموا أنَّه مبعوث إلى بني إسماعيل خاصة. وقد كذبوا. قال: وهم موافقون على جواز النسخ، ووقوعه[3])[4].

ص[5]: (ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا... إلخ)[6].

ش: قال الباجي ـ رحمه الله تعالى[7] ـ: (لا يكون النسخ إلا قبل الفعل، ولا نسخ فيما فُعل؛ لأنَّ النسخ رفع، والواقع لا يرتفع)[8]. قال الآمدي: (واتفق القائلون بجواز النسخ[9] على جواز نسخ[10] الفعل بعد

---

(١) في (ب): أبي عيسى الأصبهاني هو: إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: اسمه «عوفيد ألوهيم» ـ يعني: عابد الله ـ، ظهر في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أُمية، وزعم أنه نبي، وأن الله كلَّمه، وكلَّفه أن يخلِّص بني إسرائيل من الأمم العاصين، وأوجب عشر صلوات، وحرَّم أكل كل ذي روح، واتبعه بشر كثير من اليهود. انظر: (الفِصَل ٩٩/١؛ الملل والنِّحل ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨).

(٢) سيدنا: زيادة من (أ).

(٣) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٨/٢) ـ بمعناه ـ. وانظر التعريف بِـ«العيسوية» في: (الملل والنّحل ٢٥٧/١؛ الفِصَل ٩٩/١؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٨٨/٢؛ فواتح الرحموت ٥٥/٢).

(٥) ص: ساقطة من: (جـ).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(٧) تعالى: زيادة من: (أ).

(٨) إحكام الفصول (ص: ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وعبارته: (فلا يصحُّ النسخ إلا قبل وقت العبادة)، وانظر: (الإشارات ص: ٨٣).

(٩) في (جـ): بأن النسخ.

(١٠) نَسْخ: ساقطة من (أ).

التمكن من الامتثال، وسواء أطاع المكلف أو عصى)[1]. وقال الإمام الفخر: (يجوز النسخ[2] قبل العمل، خلافاً للمعتزلة)[3].

واختلف في جوازه قبل التمكن[4]، واختلفت[5] عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة: فمنهم مَن يترجم عنها بـ«النسخ قبل الفعل» ثم يقسمه إلى قبل التمكن وبعده. وقال الفهري: (هذه المسألة يعبَّر عنها بعبارتين: إحداهما[6]: «النسخ قبل دخول الوقت»، وهو فيما يكون مأموراً مؤقتاً[7]. والعبارة الثانية: «النسخ قبل الإمكان»[8]، وهو فيما إذا كان المأمور به منجَّزاً[9]،

---

(١) الإحكام (٣/١١٨)، وعبارته: (والخلاف إنما هو قبل التمكن لا بعده)، والعبارة التي نقلها حلولو عن الآمدي مأخوذة بنصِّها من: (تحفة المسؤول ٣/٣٨٤). وانظر حكاية الاتِّفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل في: (نهاية السول ٢/٥٦٤؛ البحر المحيط ٤/٨٧؛ تيسير التحرير ٣/١٨٧).

(٢) النسخ: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) المعالم في أصول الفقه (ص: ١١٩)، وانظر: (المحصول ٣/٣١٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/١١٠؛ المستصفى ٢/٥٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٢٧٢؛ الإحكام للآمدي ٣/١١٥؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ البحر المحيط ٤/٨٥).

(٥) في (أ، جـ): واختلف.

(٦) في (ب، جـ): أحدهما.

(٧) انظر: (أصول الجصَّاص ١/٣٧١؛ شرح اللمع ٢/١٩٣؛ قواطع الأدلة ٣/١١٠؛ الإحكام ٣/١١٥؛ المحصول ٣/٣١١؛ منهاج الوصول ص: ٤٠؛ التحبير ٦/٣٠٠١).

(٨) انظر: (المستصفى ٢/٥٢؛ روضة الناظر ١/٢٩٧). وترجم لها الجويني، والهندي، وابن السبكي، والزركشي، والبرماوي، بـ«نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسع الفعل من الوقت»، وذلك لأنَّ صورة ما إذا حضر الوقت ولم يمضِ منه قدر يسع إيقاع الفعل داخل في محلِّ النزاع. انظر: (البرهان ٢/٨٤٩؛ نهاية الوصول ٦/٢٢٧٣؛ نفائس الأصول ٣/٢٥٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٨١؛ رفع الحاجب ٤/٤٩؛ التحبير ٦/٣٠٠١؛ نشر البنود ١/٢٨٧).

(٩) في (جـ): مناجزاً.

لكن فعله يتوقَّف على مقدِّماتٍ وأسباب، فيأخذ العبد في الإتيان بالمقدمات ثم ينسخ الفعل)[1]. وقال في «شرح المحصول»[2] في نفس[3] المسألة: ([عبَّر][4] التَّبريزي بِـ«النسخ قبل التمكن»[5]، وتاج الدين بِـ«نسخ الفعل قبل مجيء وقته»[6]، وسراج الدين «قبل وقت فعله»[7]، وفي «المنتخب»[8]: «قبل مضي وقت فعله»، والذي في «المحصول»[9]: «قبل تقضِّي وقت فعله». قال[10]: والمسائل في هذا الموضع [أربع][11]:

۞ **إحداها**[12]: أن يوقت الفعل بزمانٍ مستقبلٍ فينسخ قبل حضوره[13].

۞ **والثانية**[14]: أن يؤمر به على الفور ....

---

(١) شرح المعالم (٢/٤٦).
(٢) انظر: (٣/٢٥٤).
(٣) في (ب): نقض، وفي (جـ): بعض.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة منّي يقتضيها السياق.
(٥) انظر: (تنقيح المحصول ٢/٣٣٤).
(٦) انظر: (الحاصل من المحصول ٢/٤٤٦).
(٧) انظر: (التحصيل ٢/١٥).
(٨) انظر: (ص: ٣٢٥).
(٩) انظر: (٣/٣١١).
(١٠) في جميع النسخ كلمة (وهو) مقحمة بعد: قال.
(١١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: أربعة، والمثبت من: (نفائس الأصول ٣/٢٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).
(١٢) في (ب، جـ): أحدها.
(١٣) وصورتها: أن يقول في رمضان ـ مثلاً ـ: «حجُّوا في هذه السنة»، ثم يقول قبل يوم عرفة: «لا تحجُّوا». انظر: (المستصفى ٢/٥٢؛ روضة الناظر ٢/٢٩٧؛ بيان المختصر ٢/٥١٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٦).
(١٤) في (أ، جـ): الثانية.

فينسخ قبل الشروع فيه[1].

❁ **والثالثة**: أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله[2].

❁ **والرابعة**: إذا كان الفعل يتكرر ففعل مراراً ثم نسخ[3]، فهذه الرابعة وافق عليها المعتزلة؛ لحصول مصلحة الفعل، ومنعوا قبل الوقت، وقبل الشروع؛ لعدم حصول المصلحة من الفعل[4].

وأما بعد الشروع وقبل الكمال؛ فلم أرَ فيها نقلاً[5]، ومقتضى مذهبنا: جواز النسخ مطلقاً فيه وفي غيره[6]، ومقتضى مذهب المعتزلة: التفصيل، وأنَّ الفعل الواحد[7] إن كانت مصلحته لا تحصل إلا باستيفاء جميع أجزائه، كإنقاذ الغريق: مُنع؛ لعدم حصول المصلحة، وإن كانت مصلحة متوزِّعةً

(١) وصورته: أن يقول الشارع ـ مثلاً ـ: «اذبح ولدك»، ثم يقول قبل ذبحه: «لا تذبحه». انظر: (المستصفى ٢/٥٣؛ لباب المحصول في علم الأصول ١/٢٩٩).

(٢) وصورته: أن يأمر الشارع بصلاة أربع ركعاتٍ في وقتٍ معين، ثم بعد صلاة ركعة يقول: «لا تصلوا». انظر: (تيسير التحرير ٣/١٨٧).

(٣) وصورته: أَمْر الشارع باستقبال بيت المقدس عند كل صلاة، ثمَّ نَسْخ ذلك. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).

(٤) وأجاب الجمهور على ذلك بأنَّ هناك مصلحةً، وهي: اختبار المكلف في عزمه على الامتثال، ثم الله له الحكم والأمر، يمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥١٣؛ شرح اللمع ٢/١٩٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٦٢؛ نثر الورود ١/٣٤٨).

(٥) وقال الإسنوي: (في جريان الخلاف بعد الشروع نظرٌ يحتاج إلى نقل). ونقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠ هـ) أنه صرَّح بجواز النسخ في هذه المسألة. وجعلها الأصفهاني «شارح المحصول» من صوَر الخلاف. انظر: (الكاشف ٥/٢٥٩؛ نهاية السول ٢/٥٦٣؛ البحر المحيط ٤/٩٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٧).

(٧) في (جـ): الواجب.

على جميع أجزائه، كسقي العطشان؛ فإنَّ كل[1] جزء من السقي يحصل جزءاً[2] من الرّيّ: جاز ذلك؛ لحصول بعض المصلحة)[3]. والخلاف الذي عزا[4] للمعتزلة في القسمين الذي ذكر، عزاه الفهري ـ أيضاً ـ للحنفية[5]، والصيرفي، وبعض الفقهاء[6]. ونحوه في «الأصل»[7]، غير أنه[8] قال: (خلافاً[9] لأكثر الشافعية)[10]. قال الفهري: (ومأخذ الفريقين في القسمين واحد)[11]. وعزاه العراقي ـ أيضاً ـ لبعض الحنابلة[12]، ....

(١) في (جـ): فإن كان.

(٢) في (ب، جـ): جزؤه.

(٣) نفائس الأصول (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) في (جـ): عند.

(٥) في (ب): للحلنفية.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٦). وما نسبه الفهري وغيره للمعتزلة فيه نظر؛ بل هو قول جمهورهم، ونقل عن معتزلة البصرة أنهم يوافقون الجمهور، كما أنه قول بعض الحنفية ـ لا جميعهم ـ، كالكرخي، والدبُّوسي، والجصَّاص، وقول بعض الشافعية، كالصيرفي، وبعض الحنابلة، كأبي الحسن التميمي، ونقل عنه الجواز ـ أيضاً ـ. انظر: (أصول الجصَّاص ١/٣٧٤؛ المعتمد ١/٤٠٧؛ العدة ٣/٨٠٨؛ التبصرة ص: ٢٦٠؛ البرهان ٢/٨٤٩؛ المسودة ص: ٢٠٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٦٩؛ البحر المحيط ٤/٨٥؛ تيسير التحرير ٣/١٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(٨) في (جـ): لأنَّه.

(٩) والذي ذهب له أكثر الشافعية هو الجواز لا المنع، بل نسبه الهندي إلى جماهير الشافعية. انظر: (المحصول ٣/٣١٢؛ الإحكام للآمدي ٣/١١٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٢٧٢).

(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٦).

(١١) شرح المعالم (٢/٤٦).

(١٢) الغيث الهامع (٢/٤٣٥). ونقله القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب عن أبي الحسن التميمي، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز. انظر: (العدة ٣/٨٠٨؛ التمهيد ٢/٣٥٥؛ المسودة ص: ٢٠٧).

قال: (وأما[١] نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل؛ فمتفق على جوازه، وكذلك في الوقت بعد مضي زمنٍ يسعه. كما صرَّح بنفي الخلاف فيه: ابن بَرْهان، وإمام الحرمين، والغزالي[٢]، لكن مقتضى كلام ابن الحاجب ـ في أثناء الكلام ـ جريان الخلاف فيه[٣]. وحكى الصفي الهندي[٤] في هذه الصورة المنعَ عن[٥] الكرخي[٦])[٧].

واحتجَّ الجمهور على صحَّة النسخ قبل الفعل بأنَّ ذلك جائز عقلاً، وقد وقع في أمر الخليل بذبح ولده عليهما الصلاة والسلام[٨]. وقد طاشت عقول المعتزلة بالآية، وتخبطوا فيها تخبطاً عسر[٩] عليهم الخروج، حتى أفضى الحال ببعضهم في ذلك ـ والعياذ بالله ـ إلى الكفر كما ذكره إمام الحرمين في «الإرشاد»[١٠] عن بعضهم، أعاذنا الله من الزيغ والزلل[١١].

---

(١) في (جـ): وما.

(٢) وصرَّح به الآمدي، ونقله الإسنوي عن ابن بَرْهان في «الوجيز». انظر: (الإحكام للآمدي ١١٥/٣؛ نهاية السول ٥٦٤/٢؛ نشر البنود ٢٨٨/١)، ولم أقف على تصريح إمام الحرمين والغزالي بذلك. انظر: (البرهان ٨٤٩/٢ ـ ٨٥١؛ المستصفى ٥٢/٢ ـ ٦٥).

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٤).

(٤) في (ب): الصيرفي الهندي.

(٥) في (ب، جـ): على.

(٦) انظر: (نهاية الوصول ٢٢٧٣/٦).

(٧) الغيث الهامع (٤٣٥/٢).

(٨) (إحكام الفصول ص: ٤٠٥؛ العدة ٨٠٨/٣؛ الواضح ٣٠٤/٤؛ المستصفى ٦١/٢؛ الإحكام للآمدي ١١٧/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٣؛ فواتح الرحموت ٦٤/٢).

(٩) في (أ): عسير، وفي (ب): عثر.

(١٠) انظر: (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

(١١) انظر بعض التعسُّفات التي أولوا بها دلالة الآية في: (المعتمد ٤١٠/١؛ المستصفى ٦١/٢؛=

ص: (والنسخ لا إلى بدل ـ إلى قوله ـ برمضان)[١].

ش: فيه مسألتان:

۞ الأولى: يجوز النسخ بلا بدل عند الجمهور[٢]، ومنع من ذلك أكثر المعتزلة[٣].

واحتجَّ الجمهور بِأنَّا إذا لم نقل برعاية المصالح فلا إشكال، وإن قلنا بذلك؛ فقد تكون مصلحة المكلف في ذلك، وبأنه واقع، كنسخ الصدقة في النجوى، فإنه نسخ لا إلى بدل[٤]. وتوهُّمُ بعضِهم أنَّه أبدل منه[٥] الزَّكاة مردود؛ لأنَّه تعالى قرنها بالصلاة والطاعة بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وهما فُرِضا[٦] قبل ذلك[٧]، وإنما المعنى

= روضة الناظر ٢/٢٩٨؛ شرح المعالم ٢/٤٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٦٨؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٦).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: (المعتمد ١/٤١٥؛ العدة ٣/٧٨٣؛ البرهان ٢/٨٥٦؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥؛ فواتح الرحموت ٢/٦٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧). ويرى الإيجي، والرَّهوني أن الأدقَّ التعبيرُ عن المسألة بِـ«النسخ من غير تكليفٍ آخرَ يكون بدلاً عنه»؛ لأنَّ الإباحة بدل، وليس فيها تكليف. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٩؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢/١٩٣).

(٣) ونُقل عن الظاهرية. واختار أبو الحسين البصري، وابن حزم: الجواز. انظر: (المعتمد ١/٤١٥؛ الإحكام ٢/٨٠٥؛ رفع الحاجب ٤/٦٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٧).

(٤) يعني: والوقوع دليل الجواز.

(٥) في (أ): أبدل منه، وفي (ب): لبدل منه، وفي (جـ) غير واضحة.

(٦) في (ب): فرضان، وفي (جـ): فريضان.

(٧) انظر عرض هذا التوهُّم ومناقشته في: (شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

في الآية: أنَّا قد رفعنا عنكم ذلك فتمسكوا بما لا بدَّ منه من الصَّلاة، والزكاة، والطاعة[١].

والأكثر على الوقوع[٢]، وخالف في ذلك الشافعي، قال[٣] في «الرسالة»[٤]: (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض)، وتأوله الصَّيرفي على أنَّ المراد بـ«الفرض» الحكم، أي: إذا نسخ لا بدَّ أن يعقبه حكم آخر، وليس بمخالف[٥] لكلام الأصوليين، فإن صدقة النجوى لَمَّا نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من التَّخيير[٦].

❁ **المسألة الثانية**: هل يجوز نسخ ما هو أخفّ على المكلَّف بما هو أثقل[٧] عليه[٨]؟

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٨؛ تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦؛ فتح القدير ٥/٢٢٠).

(٢) أي: الأكثر من القائلين بالجواز عقلاً يقولون بالوقوع شرعاً. ومن أمثلة النسخ لا إلى بدل: نسخ وجوب الإمساك بعد النوم في الليل. ونسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. انظر: (المستصفى ٢/٧٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٤؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٨؛ رفع الحاجب ٤/٦١؛ تحفة المسؤول ٣/٣٩٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧ ـ ٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٦٩؛ نشر البنود ١/٢٨٦).

(٣) قال: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) انظر: (ص: ١٠٩). ووافقه ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٥٩).

(٥) في (جـ): يخالف.

(٦) يعني: وهو حكم. وتأويل الصيرفي ذكره في «شرح الرسالة»، وهو مفقود، ونقله عنه عدد من الأصوليين. انظر: (رفع الحاجب ٤/٦٣؛ البحر المحيط ٤/٩٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣١٨). وقال الشوكاني: (وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به؛ فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل).

(٧) في (جـ): أنقل.

(٨) النسخ إلى بدل ـ باعتبار ثقل الناسخ وخفته ـ ينقسم إلى: نسخ بما هو أخف، ونسخ بساوٍ، ونسخ بما هو أثقل. والأولان جائزان باتفاق، والأخير هو محلُّ النزاع.

ذهب الجمهور إلى: جواز ذلك، ووقوعه[(١)]، وذهب بعض الشافعية[(٢)]، وابن داود الظاهري[(٣)] إلى: المنع[(٤)]. احتجَّ الجمهور بما تقدَّم في التي قبلها[(٥)]، وبالوقوع؛ ففي الصحيح كان التخيير بين الصوم والفدية، ثم نسخ بالصوم عَيْناً[(٦)]، ولا شكَّ أنَّ ما نسخ أخف[(٧)]، وكنسخ عاشوراء[(٨)] برمضان[(٩)] ـ عند القائل بذلك[(١٠)] ـ، ....

(١) انظر: (أصول الجصَّاص ١/٣٦٨؛ المعتمد ١/٤١٦؛ العدة ٢/٦٦٧؛ إحكام الفصول ص: ٤٠٠؛ التبصرة ص: ٢٥٨؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٤؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٢٩٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥؛ شرح المعالم ٢/٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٨٧؛ مناهج العقول ٢/١٧٤).

(٢) نقل جمع من الأصوليين ذلك عن بعض الشافعية من غير تعيين للقائل بذلك. وقال ابن بَرْهان: (ونقل ذلك ناقلون عن الشافعي، وليس ذلك بصحيح). انظر: (التبصرة ص: ٢٥٨؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥؛ البحر المحيط ٤/٩٦).

(٣) نقله عنه: القاضي أبو يعلى، والسمعاني، وأبو الخطاب، وغيرهم. وخَطَّأ ابن حزم هذا القول، وذهب هو إلى الجواز. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٠٦؛ العدة ٢/٦٦٧؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٥٢؛ المسودة ص: ٢٠١؛ البحر ٤/٩٦؛ فصول البدائع ٢/١٤٠).

(٤) وحجَّتهم: أنه لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر. انظرها مع الجواب عنها في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧؛ المصادر السابقة).

(٥) وهو: إن لم نقل برعاية المصالح فلا إشكال، وإن قيل بها فلا يستحيل ـ عقلاً ـ أن تكون المصلحة في نسخ الأخف بالأثقل. انظر: (الإشارات في أصول الفقه ص: ٨٢؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣؛ فصول البدائع ٢/١٤٠).

(٦) صحيح البخاري، ٤/٢٢١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٢٩ مع النووي.

(٧) في (ب): أخفه.

(٨) في (أ): عاشواراء.

(٩) صحيح البخاري، ٤/٢٨٧ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٦ مع شرح النووي.

(١٠) انظر الخلاف في ذلك في: (التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٠٤؛ إكمال المعلم ٤/٧٨؛=

ونسخ الحبس في البيوت[1] بالزنا بالحدِّ ـ على القول بأنَّه نسخ[2] ـ، وكنسخ آيات[3] الموادعة[4] بالأمر بالقتال. وأما النسخ بالأخف، والمساوي؛ فجائز اتفاقاً[5].

ص: **(ونسخ التلاوة دون الحكم... إلخ)**[6].

ش: القرآن متعبَّد بتلاوته، فإذا تضمَّنت التلاوة حكماً؛ جاز ـ على الصحيح ـ نسخ ذلك الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم،

= زاد المعاد ٧١/٢؛ فتح الباري ٢٩٠/٤).

(١) في (جـ): الثبوت.

(٢) وذكر ابن كثير أنَّ كونها منسوخةً أمرٌ متفق عليه، وكذا حكاه ابن العربي، وهو لا ينافي ما أشار إليه حلولو من حصول الخلاف؛ لأنَّ الاتفاق حاصل على إلغاء حكم الحبس في البيوت، لكن اختلف هل يسمى نسخاً على اصطلاح الأصوليين؟ قال بعض العلماء: لا يسمى نسخاً؛ لأنَّه مغيًّا بغاية في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: من آية ١٥]، وما كان كذلك لا يدخل في حدِّ النسخ؛ لأنَّه لو لم يرد الخطاب الثاني لم يكن الحكم ثابتاً. هذا؛ وقد حُكي قولٌ شاذٌّ وهو: أنَّ الحبسَ باقٍ مع الجلد. انظر: (أحكام القرآن ٣٥٤/١؛ تفسير ابن كثير ٤٦٢/١؛ قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص: ٥٦؛ فتح القدير ٤٩٠/١).

(٣) في (ب، جـ): آية.

(٤) الموادعة: متاركة الحرب، من الوَدْع وهو الترك. انظر: (طلبة الطلبة ص: ١٣٨؛ المصباح المنير ص: ٢٥٠ مادَّة: «ودع»). وآيات الموادعة نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٤٨].

(٥) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (إحكام الفصول ص: ٤٠٠؛ نهاية الوصول ٢٢٩٧/٦؛ الإحكام للآمدي ١٢٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٣/٢؛ تحفة المسؤول ٣٩٢/٣؛ التحبير ٣٠٢١/٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣؛ حاشية البناني ٨٧/٢).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٩).

ونسخهما معاً. وهو مذهب الجمهور[١]، وهذا في بعض القرآن لا كلِّه[٢].

وحجَّة الجمهور: القطع بالجواز، وأيضاً: فقد وقع[٣]؛ أما التلاوة فقط: ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه: «**الشيخ والشيخة[٤] إذا زنيا فارجموهما البتة**»[٥]، وحكمها باقٍ، قال القاضي عياض: (معنى قول عمر: أنَّ هذا معنى[٦] ما كان يتلى، لا أنَّ هذا اللفظ بعينه كان يتلى؛ لأنَّ فصاحة القرآن تأبى ذلك)[٧]. وأما نسخ الحكم دون التلاوة: فكنسخ الاعتداد بالحول

---

(١) انظر هذه الأقسام في: (شرح اللمع ٢/٢٠٨؛ قواطع الأدلة ٣/٩٦؛ نهاية الوصول ٦/٢٣٠٧؛ روضة الناظر ١/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ شرح المعالم ٢/٥١؛ فتح الغفار ٢/١٣٤؛ البحر المحيط ٤/١٠٣). وكلام حلولو ـ هنا ـ يشعر بأنَّ الخلاف جارٍ في نسخ الحكم والتلاوة معاً، وقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على جوازه عند القائلين بجواز النسخ. وخالف في القسمين الآخرين بعض المعتزلة. انظر: (المعتمد ١/٤١٨؛ رفع الحاجب ٤/٦٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ مناهج العقول ٢/١٧٦).

(٢) فلا يجوز نسخ القرآن باتفاق، كيف وهو مصدر الهدى والنور؟! انظر: (رفع الحاجب ٤/٧٩؛ البحر المحيط ٤/١٠٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ شرح المحلي ٢/٧٦ بحاشية البناني؛ التحبير ٦/٣٠٢٩؛ الآيات البينات ٣/١٨٠؛ فواتح الرحموت ٢/٧٣).

(٣) انظر: (بيان المختصر ٢/٥٣٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٤؛ رفع الحاجب ٤/٧٠؛ تحفة المسؤول ٣/٣٩٦).

(٤) المراد بـ(الشيخ والشيخة): المحصن والمحصنة، قال الإمام مالك في: (الموطأ ٣/٤٣ مع التنوير): (يعني: الثيب والثيبة). انظر: (نهاية السول ٢/٥٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٥).

(٥) انظر: (الموطأ، ٣/٤٢؛ سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٢؛ مسند الإمام أحمد ٣٥/١٣٤؛ المستدرك، ٤/٣٦٠؛ فتح الباري ١٢/١٤٧؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٦) معنى: ساقطة من: (ب).

(٧) إكمال المعلم (٥/٥٠٨) ـ بمعناه ـ.

بالأربعة أشهر وعشر. وأما نسخهما معاً: ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: **«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات[1] معلومات يحرِّمن ثمَّ[2] نسخن بخمس»**[3].

تنبيهان:

۞ **الأول:** ظاهر كلام الغزالي وغير واحد: أنَّ[4] المعتزلة يخالفون في هذه المسألة في الأقسام الثلاثة[5]. ونقل العراقي عن تاج الدين بن السبكي أنه قال: (لا يتصوَّر الخلاف في القسم الأخير، وهو نسخهما معاً إلا ممن ينكر نسخ القرآن)[6]، والمنع بنسخ[7] **القرآن** عزاهُ الفهري كالمصنف لأبي مسلم[8]، وقد تقدَّم[9].

(١) في (جـ): ركعات.
(٢) ثمَّ: ساقطة من: (جـ).
(٣) مسلم ١٠/٤٤ مع شرح النَّووي.
(٤) أنَّ: ساقطة من: (ب).
(٥) انظر: (المستصفى ٢/٩٥؛ روضة الناظر ١/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ لباب المحصول ١/٣١٥).
(٦) الغيث الهامع (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وانظر: (رفع الحاجب ٤/٦٩). وصرَّح ابن مفلح بأنَّ المعتزلة لا تخالف في جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً. هذا، وقد وافق أبو الحسين البصري الجمهور على جواز النسخ في الأقسام الثلاثة، وعليه فنسبة الخلاف لجميع المعتزلة في جميع الأقسام فيها نظر. انظر: (المعتمد ١/٤١٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٣).
(٧) في (أ): نسخ، وفي (جـ): ينسخ.
(٨) الأصفهاني. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٦).
(٩) انظر: (ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

الثاني: اختُلف هل يجوز للمُحدِث مسُّ ما نسخ لفظه وبقي حكمه[1]؟

فقال الآمدي: (الأشبه المنع)[2]، وقال ابن الحاجب: (الأشبه الجواز)[3]. قال الرُّهوني: (وهو الحق؛ إذ[4] لم يبقَ قرآناً ولا مَتْلوًّا، وليس في المصحف، وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك، كالأخبار[5] الإلّهية[6] الواردة في الأحاديث)[7]. ونقل المصنِّف ما تقدَّم عن الآمدي بزيادةٍ، ولفظه: (هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسَّها المُحْدِث ويتلوها الجُنب؟ تردَّد في ذلك الأصوليون، والأشبه المنع)[8].

ومفهوم[9] هذا: أنَّ غير الجُنب يجوز له أن يتلو ما نسخ لفظه على غير جهة الإخبار[10]. وما أظنهم يختلفون في المنع. نعم؛ يصحُّ أن يكون مورد الخلاف ذكر اللفظ بعينه للجُنب على جهة الإخبار، والله أعلم.

---

(١) بحث هذه المسألة محلُّه كتب الفقه؛ لأنَّ محل نظر الأصولي الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها.

(٢) الإحكام (١٢٩/٣).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٦٦).

(٤) في (جـ): إذا.

(٥) في (جـ): وكالأخبار.

(٦) الإلّهية: زيادة من: (ب، جـ).

(٧) تحفة المسؤول (٣٩٨/٣) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: (الواضح ٢٢٥/٤؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٤/٢؛ رفع الحاجب ٧٢/٤؛ البحر المحيط ١٠٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٣).

(٨) نفائس الأصول (٢٥٩/٣)، والزيادة التي يقصدها قوله: (ويتلوها الجُنب).

(٩) الواو: ساقطة من: (جـ).

(١٠) يعني: على جهة التعبد؛ لأنَّ التعبد بلفظها قد زالَ بالنسخ، فكان كمن صلى مستقبلاً ببيت المقدس بعد الأمر باستقبال شطر المسجد الحرام.

ص: (ونسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم... إلخ)[1].

ش: نسخ الخبر إذا كان متضمَّنه حكماً جائز[2]. [ولا أعلم الآن فيه خلافاً][3]. وظاهر كلام المصنف أنه مما اختلف فيه[4]؛ فإن كان معنى المسألة عنده[5] في الإنشاء[6] الوارد بلفظ الخبر نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣][7]؛ فصحيح[8]، والخلاف فيه عن الدَّقَّاق[9]، وإلا ففيه نظر. واختُلف في نسخ مدلول الخبر[10]:

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٠٩).

(٢) انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٥؛ نشر الورود ١/٣٥١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٤) وصرَّح به الرازي وغيره. انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ نهاية الوصول ٦/٢٣١٨؛ الإبهاج ٢/٢٤٤؛ نهاية السول ٢/٥٧٨).

(٥) عنده: في (أ) في الهامش.

(٦) في (جـ): الاستثناء.

(٧) (يرضعن) زيادة من: (أ)، وهي موضع الشاهد من الآية.

(٨) وهو مذهب الجمهور؛ وذلك نظراً إلى معناه: الأمر بالإرضاع. انظر: (اللمع ص: ١٢٣؛ أصول السرخسي ٢/٦٠؛ المسودة ص: ١٩٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٢؛ شرح المحلي ٢/٨٥ بحاشية البناني).

(٩) نسبه له عدد من الأصوليين، كالشيرازي والسمعاني وغيرهما، ونفى ابن برهان والهندي وقوع الخلاف فيه، انظر: (اللمع ص: ١٢٣؛ قواطع الأدلة ٣/٩٠؛ الوصول إلى الأصول ٢/٦٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٣١٨؛ نهاية السول ٢/٥٧٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٣٧).

(١٠) انظر: (اللمع ص: ١٢٢؛ قواطع الأدلة ٣/٨٧؛ الواضح ٤/٢٤٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٤٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٥؛ رفع الحاجب ٤/٧٧؛ مناهج العقول ٢/١٧٦).

فمذهب[١] الجمهور: المنع، وقيل بالجواز مطلقاً[٢]، وبه قال أبو الحسن[٣]، وعبد الجبار، وكثير من المعتزلة[٤]، وعزاه المحلي للإمام الرازي، والآمدي[٥]. والذي عزا الرهوني[٦] للآمدي: الجواز إن كان ما[٧] دلَّ عليه الإخبار متكرراً، فيكون الخبر عامًّا فيه، فأمكن أن يكونَ الناسخ مبيناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ كما في الأمر[٨]. قال: (وقريبٌ منه في «المحصول[٩]»)[١٠]، غير أنَّ المصنف قال ـ عقب[١١] كلام الإمام ـ: (هذا تخصيص لا نسخ)[١٢]. ومثاله: ما لو قال: «لا يكون كذا»، فهو عامٌّ في

---

(١) في (جـ): فذهب.

(٢) يعني: سواء كان ماضياً، أو مستقبلاً، أو وعداً، أو وعيداً، أو حكماً شرعياً. انظر: (المحصول ٣/٣٢٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣١؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أبو الحسين، وهو الذي في: (المعتمد ١/٤٢٠)، وفي: (تحفة المسؤول ٣/٤٠١) الذي هو مصدر حلولو ـ هنا ـ.

(٤) ووافقهم القاضي أبو يعلى. انظر: (المعتمد ١/٤١٩؛ العدة ٣/٨٢٥؛ المسودة ص: ١٩٦؛ كشف الأسرار ٣/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٤١٠؛ تشنيف المسامع ١/٤٣٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ الضياء اللامع ٢/١٠٦).

(٥) وكذا عزاه لهما العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧).

(٦) في (ب): الرهوني.

(٧) في (جـ): لا دل.

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٣١؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(٩) انظر: (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(١٠) (تحفة المسؤول ٣/٤٠١).

(١١) في (ب، جـ): عقبه.

(١٢) نفائس الأصول (٣/٢٦٣)، وعبارته: (إذا كان الفعل مما يتكرر يؤول أمره إلى التخصيص، وقد بينا أنه ليس بنسخ).

الأزمنة، فيكون تخصيصاً، بأن يقال: «إلا في وقت كذا»، و«إلا من فلانٍ»، أو نحوه[1]. وفي الثبوت قد يكون موقوفاً على شرطٍ، فيظهر ذلك الشرط، فيكون تخصيصاً[2].

وظاهر نقل المصنف عنه ـ هنا ـ الجواز مطلقاً كما فهم المحلِّي[3]، إلا[4] فيما لا يقبل التغيير، كحدوث العالم ونحوه، فإن هذا مما اتفق عليه[5]، وقيل: يجوز نسخه إن كان عن مستقبل بخلاف الإخبار عن الماضي، وهذا[6] اختاره البيضاوي[7].

ويجوز نسخ التكليف بالإخبار، مثل: أن يقال: «لا تخبر بكذا»، بعد الأمر بالإخبار، وسواء كان ذلك عادياً، أو عقلياً[8]، أو شرعياً. وهذا مما لا خلاف فيه[9]. وأما نسخ الإخبار بإيجاب[10] الإخبار بنقيضه؛ فأجازه الجمهور، ومنعه المعتزلة[11]. ....

---

(١) في (جـ): و.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/١٠٦).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٧).

(٤) في (جـ): لا.

(٥) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٦/٣١٧؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٥؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٣).

(٦) هذا: ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: (منهاج الوصول ص: ٤٠).

(٨) في (ب، جـ): عقلياً، أو عادياً.

(٩) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (الواضح ٤/٢٤٤؛ المسودة ص: ١٩٦؛ رفع الحاجب ٤/٧٤؛ نهاية السول ٤/٥٧٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤١؛ فواتح الرحموت ٢/٧٥).

(١٠) في (جـ): بالإيجاب.

(١١) انظر الخلاف في: (المعتمد ١/٤٢١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٠؛ نفائس الأصول ٣/٢٦١؛=

قال ابن الحاجب: (وهي[1] مبنية على التحسين والتقبيح)[2].

ص: (ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبداً... إلخ)[3].

ش: إذا قيد الأمر بالتأبيد[4]: فإن كان التأبيد قيداً في الفعل، مثل: «صوموا أبداً» ونحوه[5]؛ فالجمهور على جواز نسخه؛ لأنَّ القصد به[6] المبالغة لا الدوام، كما يقال: «لازم غريمك أبداً»، والمراد إلى أن يقضيك، والمراد هنا: إلى وقت النسخ[7]. وذهب بعض المتكلِّمين إلى منع نسخه[8]،

= تحفة المسؤول ٣/٤٠٠؛ رفع الحاجب ٤/٧٥؛ الآيات البينات ٣/٢٠٤؛ فواتح الرحموت ٢/٧٥؛ مناهج العقول ٢/١٧٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٠).

(١) في (جـ): وهو.

(٢) منتهى السول والأمل (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠). وقال بعض الأصوليين: الخلاف مبني على الخلاف في تعريف النسخ هل هو رفع أو بيان؟ ونقله الزركشي عن الباقلاني. انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٣١٩؛ البحر المحيط ٤/١٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٢؛ مناهج العقول ٢/١٧٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٠).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣١٠).

(٤) جعل حلولو للأمر المؤبد صورتين: الأولى: «صوموا أبداً»، والثانية: «الصوم واجبٌ مستمرٌ أبداً». والصورة الثانية ـ وإن كانت جملةً اسمية ـ إلا أن المقصود: إذا قال ذلك على سبيل الإنشاء. وانظر: (الغيث الهامع ٢/٤٤٣؛ التحبير ٦/٣٠٠٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٠؛ نشر البنود ١/٢٩١؛ نثر الورود ١/٣٥١).

(٥) مثل: دائماً، ومستمراً.

(٦) أي: بالتأبيد.

(٧) انظر: (التبصرة ص: ٢٥٥؛ قواطع الأدلة ٣/٨٣؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٧؛ المحصول ٣/٣٢٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٣؛ كشف الأسرار ٣/٣١٦؛ رفع الحاجب ٤/٥٧؛ تحفة المسؤول ٣/٣٨٨؛ البحر المحيط ٤/٩٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٣).

(٨) ووافقهم جماعة من الحنفية، كالجصَّاص، والدبوسي، والسرخسي. انظر: (المعتمد=

وإن كان القيد في الوجوب، مثل: «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً» إذا قاله على وجه[1] الإنشاء؛ فاختار تاج الدين ابن السبكي جواز نسخه[2]، وعزاه العراقي للجمهور[3]. وقال ابن الحاجب: (إن كان القيد في الوجوب نصاً وبياناً لاستمراره ـ كالمثال المذكور[4] ـ لم[5] يُقبَل خلافه، وإلا قُبِل وحُمل على مجازه)[6].

= ٤١٣/١؛ التبصرة ص: ٢٥٥؛ أصول الجصَّاص ٣٦٣/١؛ أصول السرخسي ٦٠/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٦٥/٣؛ فواتح الرحموت ٦٨/٢).

(١) في (ب، جـ): على سبيل.

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٩).

(٣) وكذا عزاه الرَّهوني، والفُتُوحي. انظر: (تحفة المسؤول ٣٨٨/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣).

(٤) وهو: «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً».

(٥) في (أ): ولم.

(٦) هذه عبارة الإيجي، والرهوني. وعبارة ابن الحاجب: (المختار جواز نسخ «صوموا أبداً»، بخلاف «الصوم واجب مستمرٌّ أبداً»)، وهي عبارة محتملة، وقد اختلف شرَّاح المختصر في حلِّها: فذكر الأصفهاني أنَّ المراد بقوله: «بخلاف الصوم...» الخبر، أي: أن الخبر المقيَّد بالتأبيد لا يجوز نسخه. وقرَّر الإيجي، والرهوني، وابن السبكي، ما ذكر حلولو. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٥؛ بيان المختصر ٥١٩/٢؛ شرح الإيجي ١٩٢/٢؛ رفع الحاجب ٥٩/٤؛ تحفة المسؤول ٣٨٨/٣؛ التحبير ٣٠٠٨/٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٤١/٣).

ص: (الفصل الثالث
في الناسخ والمنسوخ

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب...، إلى قوله: لأنَّ آية الحبس في البيوت نسخت بالجَلد[1])[2].

ش: شرط الدليل الناسخ: أن يكون مساوياً، أو أقوى[3]، ولا يشترط فيه: أن يكون من جنس المنسوخ، ولا أن يكون قطعياً. وفيما ذكره[4] المصنف مسائل:

۞ **إحداها[5]**: نسخ القرآن بالقرآن، والصحيح جوازه، كآية الاعتداد بالحول بآية الأربعة أشهر وعشر، على مذهب الأكثرين أنها ناسخةٌ لها[6].

---

(١) في (جـ): بالجاد.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣١١ ـ ٣١٣).

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور، وقرَّر القرافي أنه قاعدة باب النسخ، ونقل بعض الأصوليين إجماع الصحابة عليه، لكن اختار ابن حزم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي عدم اشتراط ذلك ما دام الناسخ ثابتاً؛ لأنَّ الناسخ والمنسوخ وحي من الله تعالى. انظر: (الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ نفائس الأصول ٢٧٠/٣؛ البحر المحيط ٧٩/٤؛ نزهة الخاطر العاطر ٢٢٧/١؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٨٥).

(٤) في (ب): وعشرا.

(٥) في (ب، جـ): أحدها.

(٦) وحكى ابن جرير عن مجاهد أن الآية محكمة، وأنَّ العدَّة أربعة أشهر وعشر، ثم جعل الله=

۞ **الثانية:** السنَّة[1] المتواترة بمثلها، والحكم الجواز، كما تقدَّم في نسخ القرآن بمثله[2].

۞ **الثالثة:** نسخ الآحاد بالآحاد، ومثاله ـ عند الإمام والفهري[3] ـ: قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[4].

۞ **الرابعة:** نسخ الآحاد بالكتاب وبالسنَّة المتواترة. [قال المصنف: إجماعاً[5]. أما المتواترة][6]؛ ....

= للمتوفى عنها زوجها وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة. انظر: (تفسير ابن جرير ٥٩٦/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢٩٦/١؛ فتح القدير ٢٨٥/١). وقول حلولو: (والصحيح جوازه) فيه إشارة إلى وقوع الخلاف في نسخ القرآن بالقرآن، وهو المفهوم من كلام الرازي، والقرافي. وحكى جمع من الأصوليين الإجماع على أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنَّة المتواترة والآحاد تنسخ بمثلها. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ قواطع الأدلة ١٥٨/٣؛ المحصول ٣٣٩/٣؛ الإحكام للآمدي ١٣٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ نهاية الوصول ٢٣٢٥/٦؛ شرح مختصر الروضة ٣١٥/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٥/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢؛ فواتح الرحموت ٧٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٣).

(١) في (جـ): الستة.

(٢) قال الفُتُوحي: (وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأنَّ كلها آحاد، إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً)، شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣).

(٣) انظر: (المحصول ٣٣١/٣؛ شرح المعالم ٤٩/٢).

(٤) مسلم في صحيحه: ٦٥/٧ مع شرح النَّووي، بدون لفظ: «كنت». وانظر مناقشة للتمثيل بهذا الحديث في: (نفائس الأصول ٢٦٨/٣؛ نشر البنود ٢٨٥/١).

(٥) وقاله كذلك: الآمدي، والرهوني. انظر: (الإحكام ١٣٢/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ تحفة المسؤول ٤٠٤/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

فواضح[1]. وأما نسخ السنَّة بالقرآن؛ فالصحيح جوازه[2]. ومقابله[3] مرويٌّ عن الشافعي، ونسبه الرافعي[4] لاختيار[5] أكثر أصحابهم[6]. والمعنى في المحكي عن الشافعي في هذا: إنما هو منع نسخ السنَّة بالقرآن مجرداً، وإلا فهو يقول: حيث وقع بالقرآن فمع القرآن سنَّة، وكذا العكس[7]. ومثال المسألة: ما وقع في[8] صلح الحديبية من ردِّ مَن أتى مِن النساء المؤمنات، فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ..﴾ - إلى قوله -:

(١) أي: فجوازه واضح؛ لأنَّ المتواتر أقوى من الآحاد. انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٥٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٩).

(٢) وحكاه الآمدي عن الجمهور. انظر: (المعتمد ١/٤٢٣؛ التبصرة ص: ٢٧٢؛ العدة ٣/٨٠٢؛ المستصفى ٢/٩٩؛ الوصول إلى الأصول ٢/٤٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٥؛ نهاية السول ٢/٥٧٩؛ فواتح الرحموت ٢/٧٨؛ مناهج العقول ٢/١١٠).

(٣) مقابله: ساقطة من: (جـ). ومقابل الجواز: المنع، قال الشافعي: (وهكذا سنَّة رسول الله لا ينسخها إلا سنَّة لرسول الله)، الرسالة (ص: ١٠٨). ونقل عنه الجويني، والسمعاني، والآمدي: القول بالجواز ـ أيضاً ـ. انظر: (البرهان ٢/٨٥١؛ قواطع الأدلة ٣/١٧٦ ـ ١٧٧؛ الإحكام ٣/١٣٥؛ نهاية السول ٢/٥٨٠؛ البحر المحيط ٤/١١٨).

(٤) في (ب): الرافعين.

(٥) في (جـ): الاختبار.

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٣٦).

(٧) وهو الذي فهمه ابن السبكي من كلام الشافعي، قال: (قال الشافعي: وحيث وقع بالسنة؛ فمعها قرآن)، جمع الجوامع (ص: ٥٨)، وقرَّر ذلك الزركشي، ثم قال: (وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنَّة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكلٌّ من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأوَّلوه)، البحر المحيط (٤/١١٥). وانظر: (المسودة ص: ٢٠٦؛ الإبهاج ٢/٢٤٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٧٩ ـ ٨٠).

(٨) في (أ): ومثال ما وقع في المسألة، وفي (جـ): ومثل المسألة.

﴿.. تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

❁ **الخامسة:** نسخ الكتاب بالآحاد من السنَّة، والمشهور جوازه عقلاً[(٢)]، وحكى الآمدي وغيره [الاتِّفاق على ذلك[(٣)]. قال العراقي: (والخلاف ثابت، ذكره القاضي أبو بكر وغيره][(٤)]. والجمهور على عدم الوقوع[(٥)]. وذهب بعض الظاهرية إلى أنه واقع[(٦)]، واختاره الباجي[(٧)]، والغزالي[(٨)])[(٩)]. وفي «البرهان»[(١٠)]: (أجمع[(١١)] العلماء على أنَّ الثابت قطعاً

---

(١) انظر هذا المثال في: (قواطع الأدلة ١٧٩/٣؛ بديع النظام ٥٤٧/٢). ونقل الشوكاني عن أكثر أهل العلم أنَّ الآية مخصصة للعهد لا ناسخة له. انظر: (فتح القدير ٢٤٨/٥). وانظر ـ أيضاً ـ: (تفسير الطبري ٦٤/١٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٦/٤؛ تفسير القرطبي ٦٥٤١/٩؛ تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٦؛ المستصفى ٩٩/٢؛ روضة الناظر ٣٢٧/١؛ البحر المحيط ١٠٨/٤ ـ ١٠٩؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٣).

(٣) ونقله الزركشي عن ابن بَرهان في «الأوسط». انظر: (الإحكام للآمدي ١٣٢/٣؛ البحر المحيط ١٠٨/٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٥) واختاره القرافي، ونسبه الهندي للجماهير، وحكى السمعاني الاتفاق عليه. انظر: (قواطع الأدلة ١٥٩/٣ ـ ١٦٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١١؛ نهاية الوصول ٢٣٢٨/٦).

(٦) انظر: (الإحكام لابن حزم ٥٠٥/١).

(٧) هذا الإطلاق فيه نظر؛ فالذي اختاره الباجي: التفصيل بين زمان النبي ﷺ وما بعده، فقال بوقوعه في زمانه دون ما بعده. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٦؛ البحر المحيط ١٠٩/٤).

(٨) انظر: (المنخول ص: ٣٩٠؛ المستصفى ١٠٠/٢).

(٩) الغيث الهامع (٤٣٧/٢).

(١٠) انظر: (٨٥٤/٢).

(١١) في (جـ): جميع.

لا ينسخه مظنون). وقال الأبياري: (هذا قول جميع الأصوليين، وقد خالف فيه شذوذ، وقالوا: ما جاء في التخصيص به جاء النسخ به. قال: ولكنهم مع هذا الإطلاق اعترفوا بأنَّ نص القرآن لا ينسخ بخبر واحد.

وقد جوَّزه قومٌ في زمنه ﷺ، ومنعوه بعده، وهذا اختيار أبي حامد[1]. واحتجَّ بقضية أهل قباء[2]، ولكنه اعترف بالإجماع بعده)[3]. وقال الفهري: (احتجَّ القائلون بالوقوع بقضية أهل قباء، وبالقياس[4] على التخصيص. وأُجيبوا بِـ: أنَّه قد تقترن بخبر الواحد قرائن تفيد العلم؛ وبالفرق؛ بأن التخصيص رفع متوهم الثبوت، والنسخ رفع متحقِّق الثبوت)[5].

❁ السادسة: نسخ السنَّة بالكتاب، وهي إما آحادٌ ـ وقد تقدَّم[6] ـ وإما متواترة، ومثَّله غير واحدٍ بنسخ الصلاة إلى بيت المقدس[7]، فإنَّه[8] منسوخٌ بالأمر باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) الغزالي، وكذا نقل عنه الزركشي في: (البحر المحيط ١٠٩/٤)، لكن الذي في «المنخول» التصريح بالوقوع من غير تفصيل. انظر: (ص: ٣٩٠).

(٢) قضية أهل قباء انظرها في: (صحيح البخاري، ٢٣/٨ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٥ مع شرح النووي).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٣ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) شرح المعالم (٥٠/٢).

(٦) انظر: (٣٢٧/٢).

(٧) انظر التمثيل بذلك في: (الإحكام للآمدي ١٣٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٢؛ نهاية الوصول ٢٣٥٨/٦؛ تشنيف المسامع ٤٣١/١؛ الغيث الهامع ٤٣٦/٢).

(٨) في (ب): بأنه.

ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][1]. والجمهور على الجواز والوقوع[2]. وحكى المصنف عن الشافعي وبعض أصحابنا المنع[3].

۞ **السابعة: نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة**، والجمهور على الجواز والوقوع[4]. ومنعه الشافعي[5]. قال العراقي: (والمشهور عنه الجزم[6] بمنعه، كذا نقله عنه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والنَّووي[7]،

---

(١) (الحرام) زيادة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (المعتمد ٤٢٤/٢؛ العدة ٨٠٢/٣؛ التبصرة ص: ٢٧٢؛ المستصفى ٩٩/٢؛ المحصول ٣٤٧/٣؛ كشف الأسرار ١٧٥/٣؛ تحفة المسؤول ٤١٣/٣؛ تيسير التحرير ٢٠٢/٣؛ فواتح الرحموت ٧٨/٢؛ نشر البنود ٢٨٤/١).

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. وقول حلولو: (وبعض أصحابنا)؛ فيه نظر؛ لأنَّ الذي حكاه القرافي إنما هو عن بعض أصحاب الشافعي، ونقله ابن السبكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني، وتلميذه أبي منصور البغدادي، وهما شافعيان، وصرَّح الباجي بأن قول المالكية عامةً جواز نسخ السنَّة بالقرآن. انظر: (الرسالة ص: ١٠٨؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٤؛ العدة ٨٠٢/٣؛ تنقيح الفصول ص: ٣١٢؛ المسودة ص: ٢٠٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٥٢/٣؛ الإبهاج ٢٤٨/٢).

(٤) انظر رأي الجمهور في: (العدة ٧٨٨/٣؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ أصول السرخسي ٦٧/٢؛ قواطع الأدلة ١٦٢/٣؛ روضة الناظر ٣٢٢/١؛ نهاية الوصول ٢٣٣٩/٦؛ كشف الأسرار ١٧٦/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٧/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٥).

(٥) ونسبه الآمدي وغيره لأكثر أصحابه، ونقله أبو منصور البغدادي عن جميعهم، ونسب الهندي القول بالمنع لأكثر الظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وأبو المعالي الجويني. انظر: (الرسالة ص: ١٠٨؛ الإحكام لابن حزم ٥١٨/١؛ البرهان ٨٥/٢؛ قواطع الأدلة ١٦١/٣؛ روضة الناظر ٣٢٢/١؛ الإحكام للآمدي ١٣٨/٣؛ المسودة ص: ٢٠٢؛ البحر المحيط ١١٠/٤).

(٦) في (جـ): الحزم.

(٧) في (جـ): نواو.

وغيرهم[1]. وذكر البيضاوي أنَّ له في ذلك قولين[2]. قال: والظاهر أنه إنما نفى الوقوع فقط)[3]. وقال الأبياري: (قد صار الشافعي إلى أنه لا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن، ولا السنَّة إلا بالسنَّة، وهذا القول غير صحيح؛ لأنَّ الكلَّ من عند[4] الله. والكلام معه إما في الجواز، وإما في الوقوع. أما[5] الجواز العقلي؛ فالشافعي أجلُّ قدراً، وأعظم خطراً من أن ينكره[6]. فلا يبقى - عندي - لقوله وجهٌ إلا أن يقول: لم يثبت ذلك في الشريعة، بل المستقرّ: نسخ[7] السنَّة بالسنَّة، والقرآن بالقرآن. قال: وقد نوزع[8] في ذلك، وذُكرت له آيات في القرآن نسخت بالسنَّة، وسُنَّة ثبت ناسخها بالقرآن)[9].

ومما احتجَّ به على جواز نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة[10]: أن قوله ﷺ:

---

(١) انظر: (البرهان ٢/٨٥١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٨؛ البحر المحيط ٤/١١٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٤١).

(٣) الغيث الهامع (٢/٤٣٦).

(٤) عند: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): وأما.

(٦) قال الزركشي: (الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه البتة لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به؛ لأنَّه إن أراد به قائلُه أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قولُ معتزلي، والشافعي بريءٌ منه)، البحر المحيط (٤/١١٤).

(٧) في (أ): النسخ، وفي (ب): المستوي نسخ.

(٨) في (جـ): توزع.

(٩) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٢ ب) - بتصرف -.

(١٠) انظر حجج الجمهور على ذلك ومناقشتها في: (أصول الجصَّاص ١/٤٦٧؛ العدة ٣/٧٨٨؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧؛ التبصرة ص: ٢٦٤؛ قواطع الأدلة ٣/١٦٧؛ التمهيد في أصول=

«**لا وصية لوارث**»[(١)] ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ[(٢)]﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وبأنَّ قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[(٣)] ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. قال الفهري: (ولا حجة في ذلك؛ لجواز[(٤)] أن يكون النسخ في الأولى بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ويكون الحديث مخبراً عن ذلك، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي**[(٥)] **حقّ حقَّه، ألا لا وصية لوارث**»[(٦)]. ولا في الثاني ـ أيضاً ـ؛ لأنَّ الحبس[(٧)] مغيًّا بغايةٍ، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥])[(٨)]، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة**»، الحديث[(٩)].

= الفقه ٢/٣٦٩؛ الواضح ٤/٢٩٣؛ ميزان الأصول ص: ٧١٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٩؛ رفع الحاجب ٤/٩١؛ تحفة المسؤول ٣/٤١٤).

(١) انظر: (سنن أبي داود، ٣/١١٣؛ جامع الترمذي، ٤/٤٣٣؛ سنن النسائي، ٤/١٠٧؛ سنن ابن ماجه، ٣/٩٠٥؛ نصب الراية ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٥؛ تحفة الطالب ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ تلخيص الحبير ٣/٩٢؛ إرواء الغليل ٦/٩٥، ٨٧).

(٢) (الموت) في (ب): الموتى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت. انظر: صحيح مسلم ١١/٢٧٠ مع شرح النووي.

(٤) في (جـ): بجواز.

(٥) في (جـ): في.

(٦) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.

(٧) في (جـ): الجنس.

(٨) شرح المعالم (٢/٤٩ ـ ٥٠).

(٩) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.

وفي «الإكمال»[1] للقاضي عياض - في آية الوصية: (اختلف في الناسخ[2] لها؛ فقيل: آية المواريث، وقيل: السنة، وهي[3] قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، والقولان مرويَّان عن مالكٍ وغيره، وهذا على مَن أجاز نسخ القرآن بالسنَّة. قال[4]: وقيل: هذا الخبر مجمع على قبوله، فخرج[5] من طريق أخبار الآحاد، فهو ناسخ للآية). وفي «المقدمات»[6] لابن رشد: (قال مالكٌ في «الموطأ»[7]: قد نسخها ما نزل من قسمة الفرائض. وروى عنه أبو الفرج[8] في «كتابه» أنه قال: نَسَخت الوصيةَ للوالدين ما تواتر من قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، ونُسخت الوصيةُ للأقربين[9] بآية المواريث)[10].

---

(١) انظر: (٥/٣٦١ - ٣٦٢) - بتصرف -.

(٢) في (جـ): ناسخ.

(٣) في (ب، جـ): وهو.

(٤) قال: ساقطة من: (أ).

(٥) في (ب): مخرج.

(٦) انظر: (٢/١١٩) - بتصرفٍ يسير -.

(٧) انظر: (٢/٢٢٢ مع تنوير الحوالك).

(٨) قد نقل عن أبي الفرج ما رواه عن الإمام مالك: ابنُ القصار، والباجي. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٩٨؛ إحكام الفصول ص: ٤١٧).

(٩) في (جـ): للأمرين.

(١٠) والذي في: (الموطأ ٢/٢٢٢ مع التنوير): (قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله ﷻ). هذا؛ وقد ذهب ابن جرير وغيره إلى أنَّ الآية محكمة؛ لإمكان الجمع بينها وبين آية المواريث، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة فيمن يرث، محكمة فيمن لا يرث، ونُقل عن بعض السلف كابن عباس، والحسن، ومسروق، وغيرهم. وقال كثير من المفسرين: إنها منسوخة، واختلفوا في تحديد الناسخ. فقيل: منسوخة بآية المواريث، وقيل: بحديث: «**لا وصية لوارث**»، وقيل: بهما، ونسبه الشوكاني لكثير من أهل العلم. انظر: (تفسير ابن جرير=

وما ذُكر عن الشافعي من أنَّه قال: (حيث وقع النسخ بالسنة فمعها قرآن، وحيث وقع بالقرآن فمعه سنَّة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنَّة)[1]؛ فقد ضعَّفه الأبياري ـ أيضاً ـ، وقال: (ما الذي يُلجئ[2] إلى هذه الضرورة مع أنه مسوَّغ من جهة العقل؟! فلئن قال: إن الأكثر[3] كان كذلك[4]؛ فلا يسلَّم له ثم لو سلم فلا يحصل العلم بذلك في التفاصيل)[5]، والله أعلم.

ص: (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به...)[6].

ش: إنما لم يصحّ النسخ بالإجماع؛ لأنّ النسخ إنما يكون في زمن الوحي، والإجماعُ لا ينعقد في زمنه ﷺ[7]، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ[8]. فإن أجمعوا على خلاف نصّ؛ فمخالفتهم متضمّنة للناسخ، وهو

= ١٢١/٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢١١/١؛ تحفة الطالب ص: ٣٤٤؛ فتح القدير ١٩٥/١؛ تفسير ابن سعدي ١٤٢/١).

(١) الرسالة (ص: ١٠٨) ـ بالمعنى ـ.

(٢) في (جـ): يجلي.

(٣) في (جـ): وإن ولا أكثر كان كذلك.

(٤) في (جـ): ذلك.

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢١٢ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣١٤).

(٧) وكون النسخ لا يصحّ بالإجماع هو مذهب الجمهور، وقال ابن عقيل: (ما عرفت فيه مخالفاً فأحكي قوله)، وجوّز الآمدي وعيسى بن أبان كونه ناسخاً. انظر: (المعتمد ٤٣٢/١؛ العدة ٨٢٦/٣؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٨؛ أصول السرخسي ٦٦/٢؛ الواضح ٣١٧/٤؛ الإحكام للآمدي ١٤٤/٣؛ المسودة ص: ٢٢٤؛ كشف الأسرار ١٧٥/٣؛ بيان المختصر ٥٥٥/٢؛ الإبهاج ٢٥٤/٢).

(٨) انظر: (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣).

مستند الإجماع، إذ لا إجماع إلا عن مستند[1].

ومثاله: ما ذكره النّووي عن الترمذي أنه قال في آخر «كتابه»[2]: (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمّة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[3]، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة[4]). قال النّووي: (أما ما قال[5] في حديث شارب الخمر؛ فكما قال[6]، وهو حديثٌ منسوخٌ دَلّ الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس؛ فلم يجمعوا على ترك العمل به)[7]. وحكى المصنف في «الشرح»[8] عن الآمدي أنه قال: (كون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور، وجوّزه المعتزلة وعيسى بن أَبَان. وأما نسخ الحكم الثابت به؛ فنفاه الأكثرون، وجوّزه الأقلّون)[9].

---

(١) انظر: (شرح اللمع ٢/٢٠٠؛ الواضح ٤/٣١٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٧).

(٢) جامع الترمذي، كتاب العلل ٥/٧٣٦.

(٣) صحيح البخاري، ٢/٢٩؛ صحيح مسلم، ٥/٣٠٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٨/٦١؛ سنن أبي داود، ٤/١٦٣؛ جامع الترمذي، ٤/٤٨؛ سنن النسائي، ٣/٢٥٥؛ سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٩؛ المحلى ١٢/٣٦٧ ـ ٣٧٤؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٩.

(٥) في (ب، جـ): ما قاله.

(٦) وذكر ابن رجب وغيره عن بعض العلماء العمل به، وإليه ذهب ابن حزم. واختار أكثر أهل العلم أنّه منسوخ، وهو المشهور من مذهب الأئمة. انظر: (المحلى ١٢/٣٦٧؛ تهذيب سنن أبي داود ٦/٢٨٩؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٧؛ شرح علل الترمذي ١/٥).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٠٤).

(٨) انظر: (ص: ٣١٤).

(٩) الإحكام (٣/١٤٤ ـ ١٤٥) ـ بتصرف ـ.

ص: (ويجوز نسخ الفحوى[1] **ـ الذي هو: مفهوم الموافقة ـ... إلخ)**[2].

ش: لا خفاء أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] اقتضى من جهة المنطوق تحريم التأفيف، ومن جهة الفحوى تحريم[3] الضرب وما[4] في معناه. فهما كالنصين[5]، لكن هل بينهما تلازم أَم لا فيجوز نسخهما معاً اتفاقاً[6]؟

وأما نسخ أحدهما دون الآخر؛ ففيه مذاهب[7]:

۞ **أحدها:** ـ وبه قال ابن بَرْهان[8]، وصححه تاج الدين ابن السبكي[9] ـ

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٥٤؛ شرح الإيجي على المختصر ١٧٢/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١؛ شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣؛ فواتح الرحموت ٤١٤/١).
ومثال نسخ الفحوى: لو قال: رفعتُ تحريم التأفيف ـ مثلاً ـ دون باقي أنواع الفحوى. انظر: (نهاية السول ٥٩٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣١٥).

(٣) تحريم مضافة في (أ) في الهامش.

(٤) في (ب، جـ): وأما.

(٥) أي: المنطوق والفحوى وكلٌّ واحدٍ منهما كالنصّ المستقلّ عن الآخر، فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر. انظر: (قواطع الأدلة ٩٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٠/١).

(٦) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٢٣٧٩/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٠/٢؛ تيسير التحرير ٢١٤/٣).

(٧) النسخ إما أن يكون للفحوى وأصله معاً، أو لأصله فقط، أو للفحوى فقط، وكلّ منهما إما مع التعرض لبقاء الآخر، أو مع عدم التعرض لبقاء الآخر. وإما أن يكونَ النسخُ بالفحوى. ومحلّ الخلاف: نسخ الفحوى والنسخ به من غير تعرّضٍ لبقاء الأصل أو رفعه. انظر: (التحبير ٣٠٧٨/٦ ـ ٣٠٧٩).

(٨) انظر: (الوصول إلى الأصول ٥٦/٢).

(٩) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٨).

أنه يجوز نسخ الفحوى دون الأصل، وعكسه[١].

❁ الثاني: أنه لا يصحّ نسخ أحدهما دون الآخر[٢]، حكاه ابن الحاجب[٣].

❁ الثالث: أنه[٤] يجوز نسخ أصل الفحوى دونه؛ لجواز[٥] بقاء اللازم[٦] ـ الذي هو الفحوى ـ مع نفي الملزوم ـ الذي هو الأصل ـ، ويمتنع نسخ الفحوى دون أصله؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي لازمه. وهو اختيار ابن الحاجب[٧]. فجعل في هذا الثالث الفحوى لازماً[٨]، والأصلَ ملزوماً، والأول مبني على أنه ليس بينهما تلازم، والثاني بناءً على أنّ اللزوم حاصل من الطرفين[٩]. هذا نسخ الفحوى، وأما النسخ بها؛ فصرّح الآمدي بالاتفاق

(١) ونسبه السمعاني وغيره لأكثر المتكلمين، وعلّلوا ذلك بأنّ الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كلٍّ منهما. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٩٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٦٨؛ البحر المحيط ٤/١٤٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٢؛ التحبير ٦/٣٠٨٠؛ فواتح الرحموت ٢/٨٧).

(٢) ونسبه السمعاني، والآمدي، وابن السبكي للأكثر، واختاره ابن قدامة، والبيضاوي. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٩٤؛ روضة الناظر ١/٣٣٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٤٩؛ منهاج الوصول ص: ٤١؛ جمع الجوامع ص: ٥٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٤٠).

(٣) مختصر المنتهى (ص: ١٧١).

(٤) أن ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): بجواز.

(٦) في (جـ): اللزم.

(٧) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٧١).

(٨) في (ب، جـ): لازم.

(٩) وهما: الفحوى وأصله.

على الجواز[1]. وذكر الشيخ أبو إسحاق في[2] «شرح اللمع»[3] فيه خلافاً؛ بناءً على أنه قياس، والقياس لا ينسخ به[4].

وذكر المصنف في «الشرح»[5] مسألة نسخ[6] القياس والنسخ به. أما النسخ به؛ ففيه مذاهب[7]:

❁ **أحدها:** المنع مطلقاً[8]، وبه قال الأكثر[9]، واختاره القاضي أبو بكر[10]، والباجي[11]، ....

---

(١) وكذا صرّح به: الرازي، والرّهوني. وتعقبه: ابن السبكي، والزركشي، والمرداوي. انظر: (المحصول ٣/٣٦١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٤٩؛ رفع الحاجب ٤/١٠٥ ـ ١٠٦؛ تحفة المسؤول ٣/٤٢٣؛ البحر المحيط ٤/١٤٠؛ التحبير ٦/٣٠٧٩).

(٢) في (جـ): وفي.

(٣) تنظر: (٢/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) في (جـ): وأن القياس النسخ به. وحكى السمعاني عن الشافعي منع النسخ بالفحوى، ونقله الماوردي عن أكثر أصحاب الشافعي. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٩٣؛ البحر المحيط ٤/١٤٠).

(٥) انظر: (ص: ٣١٦).

(٦) نسخ: مضافة في (أ) في الهامش.

(٧) وأوصل المرداوي المذاهب إلى تسعة مذاهب. انظر: (التحبير ٦/٣٠٦٦ ـ ٣٠٦٩).

(٨) مطلقاً: ساقطة من: (أ).

(٩) نسبه للأكثر: السمعاني، والشيرازي، وغيرهما. وحكى الباجي اتّفاق الدّهماء من الفقهاء والأصوليين عليه. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩؛ التبصرة ص: ٢٧٤؛ أصول السرخسي ٢/٦٦؛ قواطع الأدلة ٣/٩٥؛ الواضح ٤/٢٨٨؛ فتح الغفار ٢/١٣٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٨؛ فواتح الرحموت ٢/٨٤).

(١٠) انظر نسبة هذا القول له في: (البحر المحيط ٤/١٣١؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٨؛ التحبير ٦/٣٠٦٦؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٩).

(١١) وهو الذي نصّ عليه في: (الإشارات ص: ٨٦)، وأما في: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٠) فقد اختار أن القياس المنصوص على علّته يجوز النسخ به، بخلاف القياس الذي=

وقال القاضي حسين: هو مذهب الشافعي[1].

❁ **الثاني**: الجواز مطلقاً[2].

❁ **الثالث**: يجوز بالجَلي[3] دون الخفي، قاله الأنماطي[4] من الشافعية[5].

❁ **الرابع**: إن كان هذا في زمنه ﷺ، والعلة منصوصٌ عليها جاز، وإلا لم يجز، فيمتنع في غير المنصوصة في زمنه ﷺ، وبعد زمنه مطلقاً. ونحوه للآمدي[6]. وذكر العراقي عن الصفي الهندي أنّ المنع بعد وفاته ﷺ متّفقٌ

= علّته مستنبطة، وهو الذي نقله عنه الزركشي، والمرداوي. انظر: (البحر المحيط ٤/١٣٤؛ التحبير ٦/٣٠٦٧).

(١) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٣٣؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٨). ومأخذ هذا القول: أن القياس إنما يعتبر مع عدم النصّ، فلا ينسخه. انظر: (اللمع ص: ١٣٠؛ الواضح ٤/٢٨٨؛ كشف الأسرار ٣/١٧٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٢٩).

(٢) واختاره ابن السبكي؛ لأنّه مستند نصّ، فكأنه النص. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٣٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٠).

(٣) في (ب، ج): بالتجلي.

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٩؛ التبصرة ص: ٢٧٤؛ المستصفى ٢/١٠٩؛ رفع الحاجب ٤/١٠١؛ نهاية السول ٢/١٨٧). والأنماطي هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأحول، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وعليه تفقّه ابن سريج، والاصطخري، توفّي سنة (٢٨٨هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠١؛ شذرات الذهب ٢/١٩٨).

(٥) ومأخذ هذا القول: اعتبار النسخ بالتخصيص، فيجوز النسخ بالقياس الجلي قياساً على التخصيص به. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٤٨٣؛ روضة الناظر ١/٣٣٢؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢؛ الإبهاج ٢/٢٥٦؛ البحر المحيط ٤/١٣٢؛ التحبير ٦/٣٠٦٧).

(٦) وكذا نحوه لابن قدامة، والبيضاوي، والطوفي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٤٨؛=



عليه[1]. وقيّد بعضهم[2] ـ أيضاً ـ محلّ الخلاف بالقياس المظنون[3]. قال: (وأما المقطوع فمتفق على جواز النسخ به)[4].

ومثال النسخ بالقياس: ما لو قدّر ورود نصّ بإباحة التفاضل في الأرز، ثم ورد جريان الربا في البُرّ ـ وقلنا: العلّة الاقتيات أو الطعم ـ وذلك موجود في الأرز، فيقتضي القياس منع[5] التفاضل فيه[6]. ومن هذا المعنى: منع دخول الكافر المسجد عندنا[7]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية[8]، مع ثبوت دخوله في حديث ثمامة.

= روضة الناظر ٣٣٢/١؛ منهاج الوصول ص: ٤١؛ الإبهاج ٢٥٦/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٤/٢).

(١) انظر: (الغيث ٤٣٨/٢)، وعبارة الهندي: (وهذا الخلاف ينبغي أن يكونَ في حال حياة الرسول ﷺ..)، (نهاية الوصول ٢٣٧٧/٦).

(٢) وهو: الرّهوني.

(٣) في (جـ): مظنون.

(٤) تحفة المسؤول (٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣)، وعبارته: (وأما أنه [أي: المقطوع] ينسخ به فلا نزاع فيه).

(٥) في (ب، جـ): فيقتضي القياس مع عدم التفاضل.

(٦) انظر هذا المثال في: (نهاية السول ٥٩٢/٢؛ تشنيف المسامع ٤٣٣/١؛ الغيث الهامع ٤٣٨/٢).

(٧) قياساً على الجُنب بطريق الأولى. قال القرافي: (وأما ربطه ﷺ ثمامة بين أُثال في المسجد؛ فذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ بما ذكرنا [يعني: في القياس])، الذخيرة (٣١٥/١). ويقابله مذهب الحنفية؛ فقد ذهبوا إلى أنّ الكافر يجوز له دخول الكعبة وسائر المساجد، وأجاز الشافعية والحنابلة دخول الكافر المسجدَ بإذن المسلمين، أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله؛ لأنّه من الحرم. انظر: (المغني ٢٤٦/١٣؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣١٨).

(٨) قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ ليس في: (أ).

وأما نسخ القياس في زمنه ﷺ فهو جائز[1]. ونقل الآمدي عن الحنابلة، والقاضي عبد الجبار[2]: منعَ نسخ حكم القياس[3]. هذا إذا كان الناسخ نصاً أو ما هو في حكم النص، كالإجماع ـ على القول بانعقاده في حياته ﷺ ـ. فإن كان الناسخ[4] قياساً؛ فشرطه: أن يكونَ أجلى من المنسوخ، بأن تكون أمارته[5] أقوى. هذا قول أبي الحسين[6] البصري[7]، واختاره الإمام فخر الدين[8]. وقال الآمدي: (القياس الظني يمتنع أن يكونَ ناسخاً للنص، والإجماع، والقياس إن كان أرجح)[9]، فمفهومه: أنه ينسخ القياس

(١) وصورته ـ كما قال السمعاني وغيره ـ: أن يثبت الحكم في عينٍ لعلّةٍ، ويقاس عليها غيرها، ثم ينسخ الحكم في تلك العين المقيس عليها، كما لو نصّ الشارع على تحريم الربا في البُرّ وأنّ علّته الكيل، ثمّ نصّ ـ بعد ذلك ـ على إباحته في الأرز. واختار جواز نسخ القياس بشرط أن يكونَ في زمان النبي ﷺ: أبو الحسين البصري، وأبو الخطّاب، وابن بَرهان، ونسبه العراقي للجمهور. انظر: (المعتمد ١/٤٣٤؛ قواطع الأدلة ٣/٩٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٩٠؛ الوصول إلى الأصول ٢/٥٤؛ البحر المحيط ٤/١٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٩؛ التحبير ٦/٣٠٧١).

(٢) في (ب، جـ): عبد الوهاب، والصواب ما أثبت، كما هو في: (المعتمد ١/٤٣٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٤٧، نهاية الوصول ٦/٢٣٧٤؛ البحر المحيط ٤/١٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٣٩).

(٣) انظر: (الإحكام ٣/١٤٧). وتعقّب الطوفي النقل عن الحنابلة فقال: (وحكايته منع الحنابلة من نسخ حكم القياس مطلقاً يردّه ما ذكرناه من مذهبنا، فلعلّه رأى قولاً لبعض أصحابنا شاذاً، أو أنه لم يحقق النقل)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٤).

(٤) قياساً: ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): أماوته.

(٦) في (جـ): الحسن.

(٧) انظر: (المعتمد ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٨) انظر: (المحصول ٣/٣٥٩).

(٩) إحكام الأحكام (٣/١٤٨) ـ بالمعنى ـ.

بالمساوي. وهذا القول هو الذي عزا له تاج الدين[1]، وحكى المصنف ما يقتضي خلاف ذلك[2].

ص: (والعقل يكون ناسخاً... إلخ)[3].

ش: قد تقدّم في تعريف النسخ أنه: «رفع الحكم الشرعي بخطابٍ شرعي»[4]، وهو يدلّ أنه لا نسخ بالعقل. فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال: إنها نُسخت في حقّه، فقول الإمام: (من سقطت رجلاه نُسِخ غسلهما)[5]؛ ليس بصحيح؛ لأنّ زوال الحكم لزوال محلّه أو سببه ليس بنسخ، وإلا كان النسخ واقعاً[6] طول الزمان بطريق[7] الأسباب وعدمها[8].

---

(١) أي: عزا السبكي للآمدي أنه لا يشترط أن يكون القياس الناسخ أجلى من المنسوخ. وعبارة ابن السبكي: (وشرط ناسخه إن كان قياساً أن يكون أجلى، وفاقاً للإمام، وخلافاً للآمدي)، جمع الجوامع (ص: ٥٨).

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨)، والذي في: (الإحكام ١٤٧/٣ ـ ١٤٨): الجواز فيما كانت علّته منصوصة، والمنع في المستنبطة، وهو الموافق لِما نقل القرافِيُّ عنه.

(٣) تنقيح الفصول: (ص: ٣١٦).

(٤) انظر: (٢٩٧/٢ ـ ٢٩٩).

(٥) المحصول (٧٤/٣)، وقد ذكر الرازي ـ أيضاً ـ أنّ العقل ليس طريقاً للنسخ. انظر: (المحصول ٢٨٥/٣).

(٦) في (ب، جـ): واقع.

(٧) في (ب، جـ): بطريان.

(٨) قال الزركشي: (الخلاف فيه سهل؛ لرجوعه إلى التسمية)، تشنيف المسامع (٤٢٩/١). وانظر: (شرح اللمع ٢٣١/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٦؛ نفائس الأصول ١١/٣ ـ ١٢؛ المسودة ص: ٢٣٠؛ نهاية السول ٥٥١/٢؛ البحر المحيط ١٤٢/٤؛ الغيث الهامع ٤٣٣/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٩/٣؛ نشر البنود ٢٨١/١).

ص: (الفصل الرابع

فيما يتوهم أنه ناسخ

زيادةُ صلاة على الصلوات، أو عبادةٍ على العبادات ليست نسخاً وفاقا... إلخ الفصل)[1].

ش: الزيادة على ما شرع إما مستقلّة أو غير مستقلّة. والمستقلّة إما من جنس ما شرع أو مغايرة. والمغايرة: كإيجاب الحج بعد الصلاة، وهذا ليس بنسخٍ إجماعاً[2].

وأما المستقلّة التي من الجنس: فكزيادة صلاة سادسة، وذلك ليس[3] بنسخٍ[4]. وعن بعض العراقيين[5] هو نسخ، وعزاه الفهري لبعض

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٢) حكى الإجماع على ذلك عدد من الأصوليين، وقال الشوكاني: (معلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام؛ لعدم التنافي). انظر: (التبصرة ص: ٢٤٢؛ الواضح ٢٦٨/٢؛ المحصول ٣٦٣/٣؛ روضة الناظر ٣٠٥/١؛ شرح المعالم ٤٢/٢؛ رفع الحاجب ١١٩/٤؛ نهاية السول ٦٠١/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣١/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣١).

(٣) في (جـ): فليس.

(٤) ونقله ابن السبكي والزركشي عن الجماهير. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٠١/٢؛ رفع الحاجب ١١٩/٤؛ نهاية السول ٦٠١/٢؛ شرح التلويح ٧٨/٢؛ تشنيف المسامع ٢٤٢/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣).

(٥) أي: عن بعض حنفية العراق، ولم أقف على تعيينهم. انظر: (أصول السرخسي ٨٤/٢؛=

المعتزلة[1]، قالوا: لأنّه يخرج الوسطى عن كونها وسطى، فيبطل وجوب تأكيد المحافظة عليها الثابتَ بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[2] [البقرة: ٢٣٨]، وهو[3] حكم شرعي، وهذا معنى النسخ. قال الزُّهوني: (ورُدّ بأنّ هذا لا يبطل تأكيد ما صدق عليه وسطى، وإنما يبطل كونها وسطى، وهو أمر حقيقي لا حكم شرعي[4])[5].

وأما الزيادة الغير مستقلّة: فكزيادة جزءٍ في العبادة أو شرط، وكذا زيادةٌ ترفع مفهوم المخالفة، فهذه مسألة الخلاف بيننا وبين الحنفية وغيرهم[6].

= ميزان الأصول ص: ٧٢٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٩١/٣؛ فواتح الرحموت ٩١/٢).

(١) انظر: (شرح المعالم ٤٢/٢).

(٢) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى على أقوالٍ كثيرة، والذي عليه الأكثر أنها صلاة العصر، وقال عبد البرّ: (وهو قول أكثر أهل الأثر)، وقال ابن كثير: (ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنّة بأنها العصر، فتعيّن المصير إليه). انظر تفصيل الخلاف وأدلّته في: (التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٣/١؛ مجموع الفتاوى ١٠٦/٣؛ تفسير ابن كثير ٢٩٠/١؛ فتح الباري ٤٢/٨؛ نيل الأوطار ٣١٢/١).

(٣) أي: الوجوب.

(٤) يعني: والنسخ إنما يكون دفعاً للحكم الشرعي لا للأمر الحقيقي.

(٥) تحفة المسؤول (٤٣١/٣)، وهذا الجواب موجود بنصّه في: (شرح الإيجي على المختصر ٢٠١/٢؛ نهاية السول ٦٠١/٢). وذكر العراقي أنّ من أحسن الأجوبة: أنّ ﴿ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ في الآية ليست من عدد، بل هي عَلَمٌ على صلاةٍ معيّنةٍ، وهو مأخوذ من الوسط، وهو الخيار، والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة. انظر: (الغيث الهامع ٤٤٩/٢).

(٦) انظر تحرير محلّ النزاع في: (شرح الإيجي على المختصر ٢٠٢/٢؛ تحفة المسؤول ٤٢٩/٣؛ الضياء اللامع ١١١/٢؛ حاشية العطار على شرح المحلي ١٢٤/٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٠٣/٢).

فالذي ذهب إليه مالكٌ وأكثر أصحابه، والشافعية، وبعض المعتزلة: أنّ ذلك ليس بنسخ[1]، وذهبت الحنفية إلى: أنه نسخ[2]. وقيل: إن نفت الزيادة ما دلّ عليه مفهوم المخالفة من صفة، أو شرط، أو غيرهما، كقوله: «في المعلوفة الزكاة» بعد قوله: «في السائمة الزكاة» وكذا[3] بعد قوله: «إن كانت الغنم سائمةً»: فنسخ، وإلا فلا[4]. وعزاه العراقي لاختيار[5] الإمام في «المعالم»[6].

وقال عبد الجبار[7]: إن غيّرت الزيادة حكم المزيد شرعاً حتى صار وجوده وحده كالعدم، كزيادة ركعةٍ في الصبح، وكالتغريب على الحدّ[8]،

(١) انظر: (مقدمة أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٠٢؛ إحكام الفصول ص: ٤١٠؛ العدة ٨١٤/٣؛ البرهان ٨٥٣/٢؛ المستصفى ٧٠/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٩٨/٢؛ المحصول ٣٦٤/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ نشر البنود ٢٩٥/١).

(٢) قال البخاري: (وهو قول عامة العراقيين من مشايخنا، وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، وانظر: (أصول السرخسي ٨٢/٢؛ ميزان الأصول ص: ٧٢٥؛ تيسير التحرير ٢١٨/٣؛ فتح الغفار ١٣٥/٢؛ فواتح الرحموت ٩٢/٢).

(٣) في (جـ): وهذا.

(٤) انظر: (رفع الحاجب ١٢١/٤؛ نهاية السول ٦٠٤/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣٢/٣؛ شرح التلويح ٧٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣).

(٥) في (جـ): الاختبار.

(٦) وعزا له الإسنوي أنه اختار في "المعالم" أنه ليس بنسخ، وهو الصواب. انظر: المعالم (ص ١١٧). وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٣١٧؛ نهاية السول ٦٠٣/٢؛ الغيث الهامع ٤٥٠/٢).

(٧) في (جـ): عبد الجبان.

(٨) جعل حلولو ـ هنا ـ زيادة التغريب على الحد مثالاً لما غيّرت الزيادة فيه حكم المزيد عند القاضي عبد الجبار، وذلك وفاقاً للإيجي، والرهوني، وجعله الرازي والآمدي وغيرهما مثالاً لما لم تغيّر الزيادة فيه حكم المزيد عنده. انظر: (المحصول ٣٦٥/٣؛ الإحكام للآمدي ١٥٥/٣؛ رفع الحاجب ١٢١/٤؛ نهاية السول ٦٠٥/٢؛ تحفة المسؤول ٤٣٢/٣؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢).

وكزيادة عشرين على حدّ القذف، أو كتخييرٍ في ثلاثٍ بعد تخييرٍ في فعلين: فنسخ، وإلا فلا. وعزاه العراقي لاختيار القاضي[١]، والذي ذكر الباجي عن القاضي أن الزيادة إن غيّرت حكم المزيد، كزيادة ركعتين: فنسخ، وإن لم تغير الزيادة حكم المزيد، كزيادة أربعين في حدّ الخمر: فليس بنسخ[٢].

وحكى المصنف ـ هنا ـ قولاً هو نحو قول القاضي هذا ولم يعزُه[٣]، وهو إن لم يَجُزِ الأصل بعدها ـ أي: بعد الزيادة ـ فهي نسخ، وإلا فلا. ومثّل لِما لا يجزئ الأصل بعدها بزيادة ركعتين، وما يجزئ[٤] بزيادة التغريب، فإن الإمام لو اقتصر على الحدّ[٥]، فقيل له: لا بدّ من زيادة التغريب كفاه الأول ولا يعيده[٦]. وقال ابن الحاجب: (المختار: الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليلٍ شرعي فنسخ؛ إذ هو حقيقته[٧]، وإلا فلا[٨])، ونحوه للفهري، [وقال: هو][٩] الضابط الكلّي في هذه الصورة، والبحث في جميعها

---

(١) وكذا عزاه الزركشي. انظر: (تشنيف المسامع ٤٤٣/١؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢).

(٢) وكذا ذكره عنه الشيرازي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١؛ شرح اللمع ٢٤٠/٢).

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣١٧).

(٤) في (جـ): وما يجري.

(٥) في (جـ): على محكي الحدّ.

(٦) بخلاف المصلي فإنه يحتاج إلى إعادة الجميع. قال القرافي: (ووجه الفرق على هذا المذهب: أن الأصل إذا لم يجزئ بعد الزيادة اشتدّ فكان نسخاً، بخلاف القسم الآخر، التغيير فيه قليل)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٩).

(٧) في (ب): حقيقة، وفي (جـ): إذ هم حقيقته.

(٨) وكذا ذكره عنه الشيرازي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١؛ شرح اللمع ٢٤٠/٢).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب): قال: وهو. وكلمة: «هو» ليست في المطبوع من شرح المعالم (٤٥/٢)، وعبارته: (والضابط الكلي في هذه الصور: أن كل نص متأخر اقتضى زيادة مغيرةً=

راجع إلى تحقيق مناطٍ[1] وهو: هل رفعت الزيادة حكماً شرعيًّا فيكون نسخاً أو لم ترفع فلا يكون نسخاً؟

وإلى هذا المأخذ ـ أيضاً ـ ترجع الأقوال بالتفصيل، كقول القاضي عبد الجبار وغيره.

وكذا القول بالتفريق بين الشرط[2] وغيره[3]؛ لأنّ القائل بأنّ زيادة الشرط ليس[4] بنسخٍ يقول: إجزاء الصلاة ـ مثلاً ـ بدون الطهارة مأخوذٌ من البراءة الأصليّة[5]. وكذلك يرجع إلى هذا المأخذ ـ أيضاً ـ: الفروع المبنيّة على ذلك[6]. واختار الأبياري ما ذهب إليه الغزالي[7]، وهو قول القاضي

= لحكم ثبت بالشرع فهو نسخ؛ إذ هو حقيقته، ومالا فلا، والبحث في جميع الصور راجع إلى تحقيق مناط).

(١) وقد نصّ ابن السبكي وغيره على أن مثار الخلاف في هذه المسألة هو: هل رفعت الزيادة حكماً شرعياً فيكون نسخاً؟ أو لم ترفعه فلا يكون كذلك؟ انظر: (رفع الحاجب ١٢٢/٤؛ البحر المحيط ١٤٦/٤؛ الغيث الهامع ٤٤٩/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٢/٢؛ بحاشية البناني؛ تيسير التحرير ٢١٨/٣؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٠١/٢).

(٢) الشرط: ساقطة من (ب).

(٣) انظر التفريق بين زيادة الشرط وزيادة غيره في: (الإحكام للآمدي ١٥٤/٣؛ شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٢؛ البحر المحيط ١٤٦/٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ليست.

(٥) انظر: (المقدمات ٢٨١/١؛ مواهب الجليل ٢٦١/١؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٨٠/١).

(٦) انظر بعض الفروع المخرّجة على الخلاف في الزيادة علة النص في: (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٥١؛ مفتاح الوصول ص: ٥٩٧؛ البحر المحيط ١٤٧/٤؛ التحبير ٣٠٩٦/٦).

(٧) وهو: التفصيل بين أن تغير الزيادة حكم المزيد عليه أو لا؛ فإن غيرته كان نسخاً وإلا فلا.=

الذي ذكر عنه الباجي[1]. وقال[2]: (إن العمدة في الباب النظر إلى الاقتصار على الأول هل كان مقصوداً إلى الاقتصار على الأول هل كان مقصوداً وصفاً للعبادة[3]؟ أو كان الاقتصار إنما هو لعدم دليل الزيادة؟ ثم قال: ففي الصلاة ثبت القصر على ركعتين وصفاً مقصوداً للعبادة، وفي الثمانين اقتُصر عليها؛ لعدم الزيادة. وإذا كان كذلك، ووجدنا[4] دليلاً على وجوب الزيادة؛ أثبتناها سواء كان قطعياً أو ظنياً، وسواء كان الدليل على الحكم الأول قطعياً أو ظنيًّا؛ لأنّ هذا إثبات حكمٍ مبتدأ، وانتقال[5] عن البراءة الأصلية.

وعلى هذا يثبت التغريب بخبر الواحد، وإن كان القرآن لم يتضمّن إلا الحدّ[6]؛ لأنّ التغريب مسكوتٌ عنه[7]. وأبو حنيفة يزعم أنّ التغريب منفي بالقرآن، فلا يصحّ إثباته[8] بخبر الواحد[9]، وهذا غير صحيح؛ لِما تقدّم.

= انظر: (المستصفى ٢/٧٠).

(١) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤١١).

(٢) أي: الأبياري.

(٣) في (جـ): للعادة.

(٤) في (جـ): ووجد.

(٥) في (ب، جـ): أو انتقال.

(٦) في (جـ): إلا أن يجد.

(٧) انظر الأثر الأصولي المترتب على الخلاف في الزيادة على النص في: (شرح اللمع ٢/٢٤٠؛ المستصفى ٢/٧٢؛ الواضح ٤/٢٧٠ ـ ٢٧١؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٥٠؛ نهاية السول ٢/٦٠٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٢؛ تيسير التحرير ٣/٢١٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣؛ سلم الوصول ٢/٦٠٣) ز

(٨) في (ب): إثبات.

(٩) فقال السبكي: (وأعظم مقاصد الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ: التوصل إلى رد أخبار=

فإن قيل[1]: فقد كانت الثمانون[2] حداً كاملاً، وإذا وجب التغريب خرجت الثمانون عن كونها كُلّيةَ الواجب، والكلية ثابتة بالنصّ المتواتر، وإسقاطها بخبر الواحد ممتنع.

قلنا: قد كانت الثمانون حداً[3] كاملاً، على معنى: أنّا لم نجد دليلاً يقتضي زائداً عليها. فإذا أثبت[4] مثبتٌ أن الاقتصار على الثمانين حكم مقصودٌ ثابتٌ بنص القرآن؛ امتنعت الزيادة عليه بخبر الواحد.

فإن قيل: تحقّق النسخ بوجوب الاقتصار على الثمانين؛ فإنه لما أوجب الثمانين كان ذلك مانعاً من الزيادة.

قلنا: لم يثبت منع الزيادة بطريق المنطوق بل بالمفهوم، ولا يقول به أصحاب أبي حنيفة ولا نحن. وإن قلنا به فتَركه غايته أن يكون كإزالة ظاهرٍ، فيكون كتخصيص العموم، ولا يكون نسخاً. ويحتمل أن يكون خبرُ التغريب ورد متّصلاً بياناً لا نسخاً[5].

ثم قال ـ في آخر كلامه ـ: وليس من هذا القبيل ما إذا أمر بالصلاة مطلقاً ثم شرط الطهارة فيها، فإنا نرى ذلك نسخاً على الحقيقة، لكن يشترط

= صحيحة بأنها خبر واحد يقتضي زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، فلا يقبل. قال: وكل مقدمة من هذه المقدمات تنقطع دونها آباط المطي..)، رفع الحاجب (٤/١٣١)، وانظر مناقشة طويلة للحنفية في: (إعلام الموقعين ٢/٩ ـ ٤٢٧).

(١) انظر هذا السؤال والسؤال الذي بعده وجوابهما في: (المستصفى ٢/٧٢ ـ ٧٣).

(٢) في (أ): الثمانين.

(٣) في (جـ): جداً.

(٤) في (جـ): ثبت.

(٥) يعني: فيكون بياناً لا نسخاً.

أن يقطع بأنه طلب الصلاة من غير شرطٍ منَضمٍّ)[١]. وأشار غير واحد إلى أنّ الخلاف الذي في الزيادة جارٍ في نقص[٢] جزء العبادة أو شرطها[٣].

وحكى الغزالي في المسألة ثلاثة أقوال[٤]: يفرّق في الثالث بين نقص الجزء ونقص الشرط، فنقص[٥] الجزء نسخٌ، بخلاف نقص الشرط.

والقول بأن نسخ البعض يستلزم نسخ أصل العبادة عزاه الفهري لأكثر الأصوليين[٦]. ومقابله للكرخي، والفخر[٧]، وعزا للغزالي في الشرط أنه ليس بنسخ لأصل العبادة[٨]، قال: (لأنهما عبادتان [منفصلتان[٩]]، ورفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز، فتصحّ مع الطهارة وبدونها. نعم؛ لو أوجبها بشرط

(١) التحقيق والبيان (٢/٥٨٠ ـ ٥٨٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) في (ب، جـ): نقض.

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٥٧؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ شرح المعالم ٢/٤٥؛ المسودة ص: ٢١٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٦؛ البحر المحيط ٤/١٥٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣).

(٤) وهي: القول الأول: أنه نسخ لبعض العبادة. والثاني: أنه نسخ لأصلها. والثالث: أن نسخ الشرط ليس نسخاً للأصل، بخلاف نسخ الجزء. انظر: (المستصفى ٢/٦٦).

(٥) في (ب، جـ): فنقض.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥)، ونسبه السمعاني، والآمدي لبعض المتكلمين. انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٣).

(٧) الرازي. انظر: (التبصرة ص: ٢٨١؛ المحصول ٣/٣٧٣؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٠؛ شرح المعالم ٢/٤٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤).

(٨) قال الغزالي: (تنقيص مقدار العبادة نسخ لأصل العبادة.. وتنقيص الشرط فيه نظر، وإذا حقق كان إلحاقه بتنقيص قدر العبادة أولى)، المستصفى (٢/٦٩).

(٩) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: متفاضلتان، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٤٦).

الحدث كان نسخاً.

قال: ونوقش في الفرق، والتزم التسوية بعين[1] ما ذكر، فإن الصلاة الموصوفة بوجوب الطهارة مغايرة للصلاة الموصوفة بجواز الطهارة، كما أن الركعتين المستقلّتين مغايرتان للركعتين[2] المنضمتين.

وقوله: إن رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز، إن عنى بالجواز التخيير فظاهرٌ أنه ليس جزءاً له، بل قسيمه[3]. وإن عنى به الجواز العام[4] ـ الذي هو رفع الحرج ـ ففيه بحثٌ)[5]. وقال الرّهوني: (الظاهر أن النزاع لفظي، وأنه يلزم من رفع الجزء أو الشرط[6] رفع الكلّ لا رفع كل واحد، فمن قال: إنه نسخ للعبادة؛ إن أراد يرتفع المجموع ـ بما هو مجموع ـ بارتفاع الجزء والشرط، وإذا ارتفع المجموع ـ الذي هو العبادة ـ صدق أنها[7] نسخت؛ فمسلم، ولا يخالف الآخر. وإن أراد أنه نسخ للباقي؛ فمعلوم أنه لا يلزم من رفع جزءٍ رفع جميع الأجزاء)[8].

---

(١) في (ب، جـ): بغير.
(٢) في (ب): إلى الركعتين.
(٣) قسيم الشيء: ما يكون مقابلاً له ومندرجاً معه تحت شيء آخر. انظر: (التعريفات ص: ١٥٣).
(٤) في (جـ): للعام.
(٥) شرح المعالم (٢/٤٥ ـ ٤٦) ـ بتصرف يسير ـ.
(٦) في (أ): والشرط.
(٧) في (ب، جـ): لأنها.
(٨) تحفة المسؤول (٣/٤٣٧) ـ بتصرف يسير ـ.

تنبيه:

صرّح الآمدي، وابن الحاجب في «المنتهى[(١)]» بأن نسخ سنّةٍ من سنن العبادة لا يكون نسخاً للعبادة[(٢)]. وفي «المستصفى[(٣)]» ما يشعر بالخلاف؛ لإدخاله ذِكر السنة مع الشرط والجزاء، فتأمله.



(١) انظر: (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٠).

(٣) انظر: (٢/٦٦)، وقال الهندي: (كلام الشيخ الغزالي مشعر بالخلاف فيه)، وصرّح الشيرازي بوقوع الخلاف في ذلك. انظر: (اللمع ص: ١٣٤؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٠٧؛ البحر المحيط ٤/١٥٠).

ص: (الفصل الخامس
فيما يعرف به النسخ

يعرف بالنص على الرفع.. إلخ)[1].

ش: لمعرفة[2] الناسخ والمنسوخ طرقٌ[3]؛

منها: الإجماع: قال العراقي: (ولم يتعرّض له كثير من المصنفين، ونصّ عليه الشافعي، وذلك[4] كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية، ذكره السمعاني[5]. وكقول حذيفة ـ في وقت سحوره مع النبي ﷺ ـ: «**هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع**»[6]، مع الإجماع على تحريم تناول المفطّر بطلوع الفجر، كما دلّ عليه القرآن[7]. ....

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٢١).

(٢) لمعرفة: ساقطة من: (ب، ج).

(٣) معرفة طرق النسخ مما تشتدّ الحاجة إليها، والمقصود بها: الطرق التي يعرف بها كون الخطاب ناسخاً أو منسوخاً. وقد نص الغزالي وغيره على أن طرق معرفة النسخ إنما هو النقل. انظر: (المستصفى ١١٧/٢؛ روضة الناظر ٣٣٧/١؛ مفتاح الوصول ص: ٦٠٤؛ نهاية السول ٦٠٧/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٣).

(٤) في (جـ): وكذلك.

(٥) انظر: (قواطع الأدلة ١٢٨/٣).

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٠٧/٣٨؛ سنن النسائي، ٧٧/٢؛ سنن ابن ماجه، ٥٤١/١.

(٧) وذلك في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ =

والإجماع [مبيّن للنسخ[1]] لا ناسخ[2])[3].

ومنها: النص، كقوله ﷺ: هذا ناسخ، أو[4] كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، نحو قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هُجراً**[5]»[6]. وليس من هذا ما ذكره بعضهم من قوله: «**كنت نهيتكم عم ادّخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادّخروا**»[7]؛ لتنبيهه على[8] العلة الموجبة للنهي عن الادّخار، وهي الدّافّة[9] التي دفّت عليهم[10].

= ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٨٧]، وانظر حكاية الإجماع على ذلك في: (تشنيف المسامع ٤٤٤/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣).

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (ب، جـ): لا ناسخاً.

(٣) الغيث الهامع (٤٥٠/٢). وانظر: (العدة ٨٣١/٣؛ اللمع ص: ١٣١؛ روضة الناظر ٣٣٨/١؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٣؛ مفتاح الوصول ص: ٦٠٥؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٣؛ فتح الغفار ١٣٦/٢؛ فواتح الرحموت ٩٥/٢).

(٤) في (ب، جـ): و.

(٥) الهجر الفحش في الكلام، وفيه لغة أخرى، يقال: أهجر في منطقه، إذا أكثر منه حتى جاوز ما كان يتكلم به. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٩٨٦؛ المصباح المنير ص: ٢٤٢؛ مادة "هجر").

(٦) سبق تخريجه في (٣٢٥/٢).

(٧) رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ. انظر: (صحيح مسلم ١٩٥/١٣ مع شرح النّووي).

(٨) في (ب، جـ): عن.

(٩) في (جـ): الدابة. والدّافة: القوم يسيرون جماعةً سيراً ليّناً. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٣٠٩؛ المصباح المنير ص: ٧٥، مادة: "دفف").

(١٠) وقد نص على ذلك الإمام الشافعي - ﷺ -. انظر: (الرسالة ص: ١٣٩ ـ ١٤٠).

ومنها: النص على خلاف الأول مع[1] تعذّر الجمع[2].

ومن ذلك: قول الراوي: هذا سابق، كقول جابر: «**كان لآخر الأمرين من فعله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار**»[3]. وكذا قول الصحابي ـ مثلاً ـ: آية كذا نزلت في السنة الخامسة، وآية كذا نزلت في السادسة، أو هذه الآية أو السور المكية والأخرى مدنيّة[4]. ونظر ابن الحاجب في قبول ذلك إذا كانا[5] متواترين، كما في آي القرآن من حيث إنه نسخ للمتواتر بالآحاد[6].

ومن الطرق ما يتوهّم فيها ذلك[7] [وهي ملغاة][8]، ومنها ما يختلف فيه.

---

(١) في (جـ): تع.

(٢) قال البنّاني: (المراد بالخلاف: خلاف يقتضي المنافاة حتى يصح النسخ، كأن يقال في شيء: إنه مباح، ثم يقال فيه: إنه حرام، وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ..)، حاشي البناني على شرح المحلي (٢/٩٣). انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢١؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٤؛ الآيات البينات ٣/٢٢١).

(٣) انظر: (سنن أبي داوود، ١/٤٩؛ سنن النسائي، ١/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) الجمهور على أن المكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني: مانزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بغير المدينة. انظر: (الإتقان في علوم القرآن ١/٨؛ المدخل لدراسة القرآن لمحمد أبي شهبة ص: ١٩٩). فإذا قال الصحابي ذلك قُبل قوله؛ لأنه خبر عدلٍ لا مدخل فيه للاجتهاد، وإنما معتمده النقل. انظر: (العدة ٤/٨٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٥١؛ اللمع ص: ١٣٢؛ المستصفى ٢/١١٧؛ المسودة ص: ٢٣١؛ رفع الحاجب ٤/٨٥؛ فتح العفار ٢/٩٣؛ فواتح الرحموت ٢/٩٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٥).

(٥) في (ب): كان.

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٦٨). وأجاب الفتوحي عن ذلك بـ: أن قول الصحابي حكاية نسخ لا نسخ، والحكاية بالآحاد يجب العمل بها، كسائر أخبار الآحاد. انظر: (شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٧).

(٧) أي: يتوهّم أنه يثبت بها النسخ وليست كذلك.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

فمن الطرق الملغاة: كون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية. وظاهر كلام تاج الدين: أن الموافق للأصل هو الذي يتوهّم فيه أنه ناسخ[1]، وهو الذي يدلّ عليه كلام الغزالي[2].

ومنها: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف دون الأخرى، كآية الرجم المنسوخ لفظها مع آية الحبس في البيوت، فإن آية الرجم منسوخ[3] لفظها دون حكمها، عكس آية الحبس [في البيوت][4]، فثبوت إحدى الآيتين في المصحف لا يدلّ على أنها ناسخة للتي لم تثبت في المصحف؛ لِما تقدّم[5].

ومنها: تأخّر إحدى الآيتين في التلاوة لا يدلّ على تأخرها في النزول، كآية العدّة بالحول مع آية العدّة بأربعة أشهر وعشراً[6].

ومنها تأخر إسلام الراوي، فإنه لا يدلّ على تأخر ما رواه[7]، كحديث

(١) هكذا قال الشارح، والذي في: (جمع الجوامع ص: ٦٠) قوله: (ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/١١٨). ووجه ضعف هذا الطريق: أنه يجوز أن يكون الموافق للبراءة الأصلية متقدماً مؤكداً لها ثم نُسخ، فليس تقدم الموافق لها أولى من تقدم المخالف. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ تحفة المسؤول ٣/٤٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٢؛ الشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٣).

(٣) منسوخ: محرفة في (جـ) بـ: منه.

(٤) ما بين المعقوفين محرف في (جـ) بـ: فثبوت.

(٥) وهو توهّم وقوع النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

(٦) ووجه كونها ليست نسخاً: أن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول، فيجوز أن يكون المتقدّم في المصحف متأخراً في النزول. انظر: (المستصفى ٢/١١٨؛ الإحكام للآمدي ٣/١٦٣؛ بيان المختصر ٢/٥٤٢؛ رفع الحاجب ٤/٨٦؛ تشنيف المسامع ١/٤٤٥؛ الغيث الهامع ٢/٤٥٢؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٢؛ فواتح الرحموت ٢/٩٦).

(٧) وذلك لإحتمال أن يكون سمعه المتأخر من صحابيّ أقدم من المتقدم، والنسخ لا يصحّ=

أبي هريرة[1] في الوضوء من مسّ الذكر[2] مع حديث طلق[3]، فإنّ أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلق، اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة[4] الثاني[5]. وحداثة سنّ الراوي لا يدلّ ـ أيضاً ـ على تأخّر ما رواه[6].

واختلف في قول الراوي: هذا ناسخ، أو نسخ حكم كذا: فقال الأكثر: لا يدلّ؛ لجواز[7] أن يقوله عن اجتهاد. وقال الكرخي: إن عيّنه فقال: هذا ناسخ لهذا لم يرجع إليه، وإن لم يعيّنه بل قال: هذا منسوخ قبل؛ لأنه لم يترك للإجتهاد مجالاً، فكأنه قطع به[8]. وضعّفه الإمام[9].

= مع الاحتمال. انظر: (اللمع ص: ١٣٢؛ العدة ٨٣٢/٣؛ المستصفى ٨٣٢/٣؛ المستصفى ١١٨/٢؛ الإحكام للآمدي ١٦٣/٣؛ الغيث الهامع ٤٥٢/٢؛ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص: ٣٥).

(١) في (جـ): أبي ظهيرة.

(٢) انظر: (المستدرك، كتاب الطهارة ١٣٨/١؛ سنن البيهقي ١٣١/١؛ نصب الراية ٥٤/١، ٥٦).

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٢٢/٢٦؛ سنن أبي داوود، ٤٧/١؛ جامع الترمذي، ١٣١/١؛ سنن النسائي، ٩٩/١؛ سنن ابن ماجه، ١٦٣/١؛ نصب الراية ٦٩/١ ـ ٦٠؛ تلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٤) في (جـ): إسلام.

(٥) فيكون الحكم الذي رواه المتأخر ناسخاً للذي رواه المتقدّم. وقد نصّ على هذا الاستثناء السمعاني، والرهوني، وغيرهما. انظر: (قواطع الأدلة ١٣٣/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٦/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٩/٣؛ البحر المحيط ١٥٧/٤).

(٦) لأنّ ما نقله حديث السنّ يحتمل أن يكون متقدّماً، وذلك بأن يرسله عمّن تقدمت صحبته، والنسخ لا يصحّ مع الاحتمال. شرح الإيجي على المختصر ١٩٦/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٥٠/٣؛ رفع الحاجب ٨٦/٤).

(٧) في (جـ): بجواز.

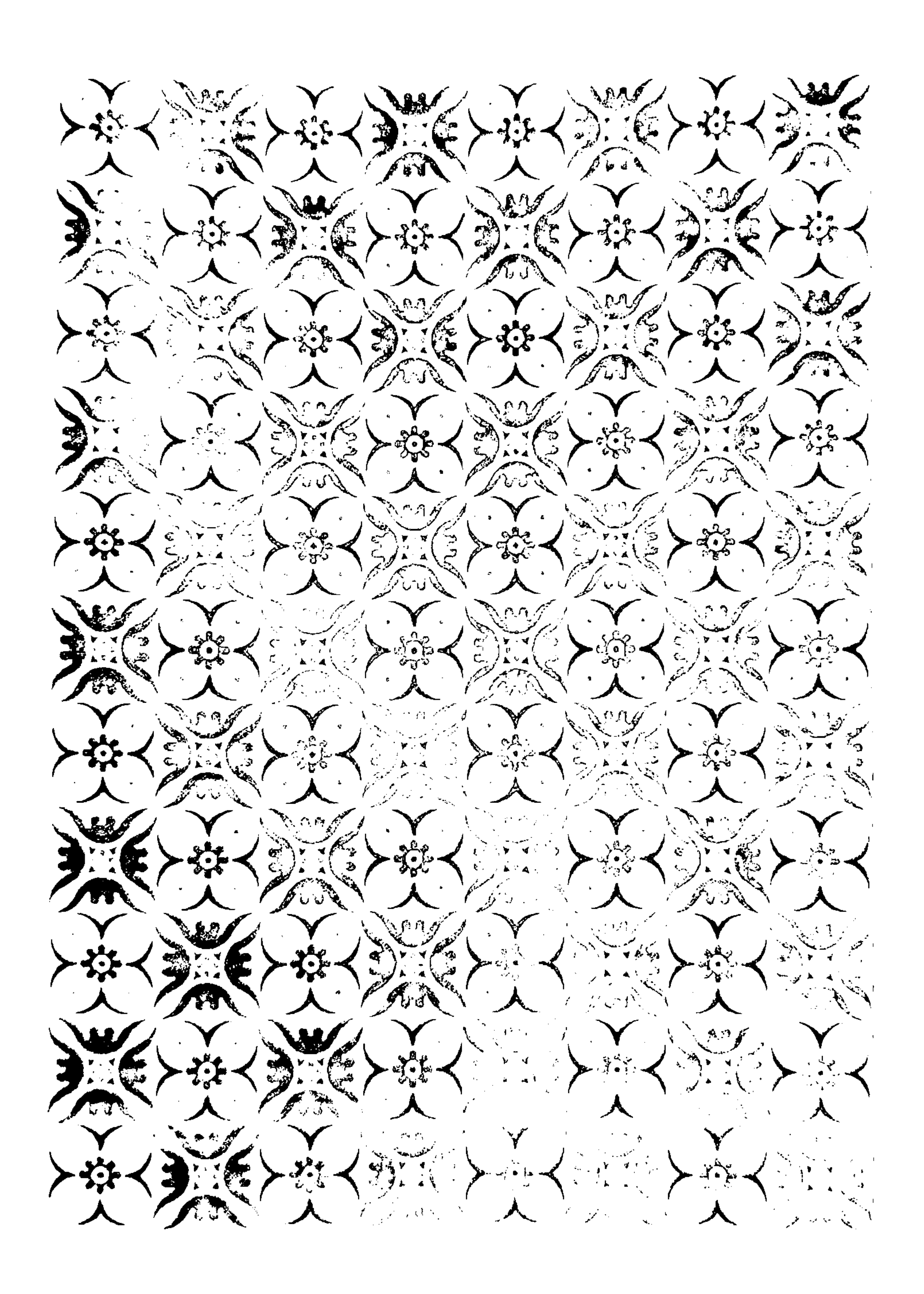
(٨) انظر نسبته له في: (المعتمد ٤٥١/١؛ المحصول ٣٨١/٣؛ الغيث الهامع ٤٥٢/٢؛ التقرير والتحبير ٧٨/٣؛ تيسير التحرير ٢٢٢/٣).

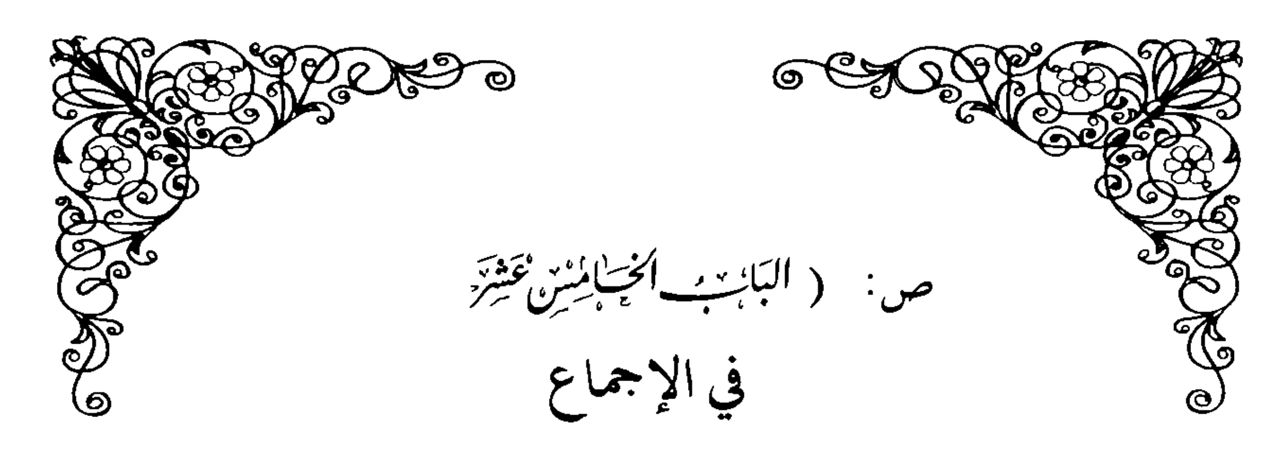
(٩) انظر: المحصول (٣٨١/٣).

وحكى العراقي قولاً بأنه يثبت مطلقاً[1]. قال: (وهو قول ظاهر قول الشافعي، أما لو ثبت كون الحكم منسوخاً؛ فقال الراوي: هذا ناسخ؛ فإنه يقبل)[2]، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٥٢)، وكذا حكاه: الباجي، والقاضي عبد الوهاب، والهندي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٧؛ نهاية الوصول ٦/٢٤١٧؛ البحر المحيط ٤/١٥٦؛ التحبير ٦/٣٠٥٨).

(٢) الغيث الهامع (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣) ـ بتصرف ـ.





ص: (البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

في الإجماع

وفيه خمسة فصول:

(الفَصْلُ الأَوَّلُ

في حقيقته

وهو اتفاق أهل الحلّ والعقد من هذه الأمة[1] في أمر من الأمور.. الخ)[2].

ش: قال الأبياري: (يطلق الإجماع على: الاتفاق، ويطلق على: الإزماع[3]، فهو مشترك بينهما، يقال: أجمعت الأمة على كذا إذا أزمعت عليه، قال الله تعالى: «**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**[4]» [يونس: ٧١]، والمراد: الإزماع)[5].

---

(١) في (جـ): الآية.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢).

(٣) الإزماع: المضاء في الأمر والعزم عليه، وقال الفراء: (أزمعته وأزمعت عليه، مثل: أجمعته وأجمعت عليه). انظر: (الصحاح ١٢٢٥/٣ ـ ١٢٢٦؛ لسان العرب ١٤٣/٨؛ لسان العرب ١٤٣/٨، مادة: «زمع» فيهما).

(٤) قوله: ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ ليس في: (أ، جـ).

(٥) التحقيق والبيان (٨٩٤/٢)، ونحوه في: (المستصفى ٢٩٤/٢). وانظر معنى الإجماع لغةً في في: (الصحاح ١١٩٩/٣؛ لسان العرب ٥٣/٨؛ المصباح المنير ص: ٤٢، مادة:» جمع» في الجميع).

قال الفهري: (ومن قال: إن[1] أصله من أجمع الرجل إذا صار ذا جمع؛ فتكلف لا ضرورة إليه.

وهو في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي[2] الأمة في عصرٍ على أي أمرٍ كان)[3]. وهذا قريب من تعريف المصنف. قال تاج الدين: (اتفاق مجتهد[4] الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان)[5]. فالاتفاق: جنسٌ يشمل القول، والفعل، والاعتقاد، ومافي معناه من السكوت ـ عند القائل به[6] ـ.

وبالمجتهد: اتفاق بعض المجتهدين؛ فإن لفظة «مجتهد» مفرد أريد به الجنس. ويخرج ـ أيضاً ـ غير المجتهدين كالعوام[7]، والفقيه الغير أصولي، والأصوليّ الغير فقيه. وفي اعتبارهم في الإجماع خلاف[8].

---

(١) إنّ ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) في (جـ): مجتهد.

(٣) شرح المعالم (٢/٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٤) في (أ): مجتهدي، وفي (جـ): مجتهداً نذير الأمة.

(٥) جمع الجوامع (ص: ٧٦)، وانظر: (المعتمد ٢/٤٥٧؛ المستصفى ٢/٢٩٤؛ التمهيد في اصول الفقه ٢/٢٢٤؛ إيضاح المحصول ص: ٥٣١؛ الإحكام للآمدي ١/١٦٨؛ كشف السرار على أصول الزدوي ٣/٢٢٧؛ تقريب الوصول ص: ٣٢٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩؛ رفع الحاجب ٢/١٣٥؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٤).

(٦) به: ساقطة من: (أ).

(٧) وهو مذهب الجمهور، وقيل: يعتبر وفاقهم مطلقاً، يعتبر في المشهور دون الخفيّ كدقائق الفقه. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٣١ ـ ٣٣؛ كشف الأسرار ٣/٢٣٩؛ الآيات البينات ٣/٣٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٨).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ كشف الأسرار ٣/٢٤٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢١١).

وعبّر المصنف عن المجتهدين بـ«أهل الحلّ والعقد»[1]، والأول أخصّ في العبارة، وأفيد للمعنى المقصود؛ فإنّ أهل الحل والعقد [قد لا يكونون][2] مجتهدين[3]. وبإضافة ذلك إلى الأمة[4]: يخرج إجماع الأمم السالفة، فإن الصحيح عدم حجيته[5].

ومن يرى أن مأخذ[6] الإجماع من المسالك العادية يلزمه أن يقول: إن[7] إجماع سائر الأمم حجة[8].

وقولنا: في عصر؛ لدفع توهّم إرادة اجتماع[9] كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة[10]. ....

---

(١) وكذا عبّر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهما. انظر: (المحصول ٤/ ٢٠؛ الإحكام للآمدي ١/ ١٦٨؛ منهاج الوصول ص: ٤٩؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ١٨٩).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): لا يكونوا، وفي (جـ): قد لا يكونوا.

(٣) انظر: (الجواهر الثمينة ص: ١٨٩).

(٤) في قوله: (اتفاق مجتهدي الأمة..).

(٥) وهو ما صرّح به الآمدي، ونقله الشيرازي عن الأكثرين، واختار أبو اسحاق الإسفرائيني أن إجماعهم قبل نسخ ملّتهم حجة، وقرر الطوفي أن هذه المسألة ـ وهي اعتبار إجماع الأمم السالفة ـ من رياضات هذا الفن، وأنه لا يترتب عليها كبير فائدة. انظر: (اللمع ص: ١٨٦؛ الإحكام للآمدي ١/ ١٦٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٥؛ رفع الحاجب ٢/ ١٣٦؛ نهاية السول ٣/ ٢٣٧ح تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٦).

(٦) في (جـ): فأخذه.

(٧) إنّ: زيادة من: (ب، ج).

(٨) لأنّ العادات لا تختلف إلا إذا انخرقت، كما نصّ على ذلك أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/ ٤٥٩).

(٩) في (جـ): أراد.

(١٠) انظر: (رفع الحاجب ٢/ ١٣٦؛ البحر المحيط ٤/ ٤٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١؛ نزهة الخاطر العاطر ص: ٣٣٢).

وهي من زيادة الآمدي[1].

وبيان ـ أيضاً ـ إلى أن الإجماع لا يختصّ بعصر[2] الصحابة[3].

ومنهم من لم يذكره كالمصنف، وأجاب عن ذلك بعض من لم يذكر تلك الزيادة بأنّ المقصود من الإجماع العمل، وإنما يكون إذا كان في عصر[4].

وقولنا: على أيّ أمر، هو في معنى قول المصنّف: في أمر من الأمور.

وهو يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية، [ويتجه فيه][5]: اللغوية[6]، وكذا العقلية[7]، والأمور الدنيوية ـ على خلافٍ فيها وسيأتي[8] ـ.

وأما زيادة تاج الدين في قوله: (بعد وفاة سيدنا[9] محمد ﷺ)؛ فمبني

---

(١) انظر: (الإحكام له ١/١٦٨، نهاية الوصول ٦/٢٤٢٤؛ مختصر المنتهى ص: ٥٥؛ شرح المعالم ٢/٥٤؛ جمع الجوامع ص: ٧٦؛ شرح التلويح ٢/٩٠).

(٢) في (ب، جـ): بعض.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/٥٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٤؛ تشنيف المسامع ٢/٥؛ نشر البنود ٢/٧٥؛ الجواهر الثمينة ص: ١٩٠).

(٤) انظر: (رفع الحاجب ٢/١٣٦؛ تشنيف المسامع ٢/٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٦) قال ابن السبكي: (ولا نزاع في هذين)؛ يقصد الأحكام الشرعية كحلّ البيع؛ واللغوية ككون الفاء للتعقيب. انظر: (نهاية الوصول ٦م ٢٤٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٢؛ الإبهاج ٢/٣٤٩؛ نهاية السول ٣/٢٣٧؛ شرح التلويح ٢م٩٠؛ نشر البنود ٢/٨٠).

(٧) وخالف في ذلك أبو المعالي الجويني، فقال: (المتبع في العقليات: الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق)، البرهان (١/٤٥٨).

(٨) انظر: (٢/٤٣١).

(٩) سيدنا: زيادة من: (أ)، وهي ليست في: (جمع الجوامع ص: ٧٦).

على رأي الإمام الفخر ومن تبعه في[1] أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ. قال: (لأنّه إن كان معهم فالعبرة بقوله، ويجب عليهم اتّباعه، وتحرم مخالفته. وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم في مخالفته. قال: ولا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله)[2]. ولم يرتضه المصنف، وتكلم عليه في مسألة: «النسخ بالإجماع»، وقال: (قول الإمام هذا قد تابعه عليه جماعةٌ مع إشكاله، وما[3] المانع من ذلك وقد شهد لهم ﷺ بالعصمة؟! ولو شهد لواحد في زمانه[4] بالعصمة لم يتوقف على أن يكون ذلك بعد وفاته ﷺ، فالأمة أولى. قال: مع أن الإمام نقض ذلك، فقال: يمكن نسخ القياس في زمنه ﷺ، وصرّح الشيخ أبو إسحاق، وكذا ابن برهان في «الأوسط» بأنّ الإجماع ينعقد في زمنه ﷺ)[5].

---

(١) في (ب، ج): من.

(٢) المحصول (٣/٣٥٤).

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (ج): في زمنه.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٥) ـ بالمعنى ـ. وما نقله القرافي عن الشيرازي وابن بَرهان يخالفه ما نقله هو عنهما في: (النفائس ٣/٢٨٥) مِن أنّ الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ، وهو الذي صرّح به الشيرازي، وابن برهان. انظر: (شرح اللمع ٢/٢٠٠؛ الوصول إلى الأصول ٢/٥١).



ص: (الفصل الثاني
في حكمه

وهو عند الكافّة حجّة، خلافاً للنّظّام[1]...)[2].

ش: ذهب قومٌ إلى منع تصور الإجماع[3]، وقالوا: فَرْضُ الاتفاق على رأيٍ واحدٍ من الأمة كفرض الاجتماع[4] على كلمةٍ واحدة، أو طعامٍ واحدٍ في وقتٍ واحد. والعادة تحيل ذلك[5].

والجواب: أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمةٍ واحدة، أو طعامٍ[6] واحدٍ في وقتٍ واحد، وللمجتهدين داعٍ إلى الاجتماع على حكمٍ واحد، وهو: النصّ القاطع، أو الظّن الغالب الواجب الاتباع بالقاطع[7].

---

(١) في (جـ): للناظم

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٤)

(٣) انظر: شرح المعالم (٥٦/٢؛ رفع الحاجب ١٣٩/٢).

(٤) في (جـ): الإجماع.

(٥) انظر دليلهم في: (نهاية الفصول ٢٤٢٩/٦؛ شرح مختصر الروضة ٧/٣؛ بيان المختصر ٥٢٥/١؛ الإبهاج ٣٥١/٢؛ البحر المحيط ٤٣٧/٤؛ الضياء اللامع ٢٤٩/٢)

(٦) في (جـ): إطعام.

(٧) انظر: (المحصول ٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ١٦٩/١؛ شرح المعالم ٥٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٤؛ نهاية السول ٢١٧/٢ ـ ٢١٨؛ البحر المحيط ٤٣٧/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٣٢).



ومنع قومٌ العلمَ بوقوعه عادةً مع اتساع الخِطة[١]، وكثرة العلماء[٢].

ـ قال الفهري: (والدليل على جوازه: وقوعه، فإنا نعلم بالقطع اتفاق علماء الصحابة على تقديم النصّ القاطع من الطرفين على المظنون من الطرفين أو أحدهما، وأن الأمة متّفقة على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاث[٣])[٤].

وجمهور الأمّة على أنّ الإجماع حجة[٥]، ومنع النظام والخوارج كونه حجة[٦].

---

(١) الخِطة: الأرض التي يخطها الرجل ـ أي: يضع عليها علامة ـ ليبينها، ومنه: خِطط الكوفة والبصرة. والخُطة: الحالة والخصلة. انظر: (الصحاح ١١٢٣/٣، مادّة: «خَطَط»؛ المصباح المنير ص: ٦٦، مادّة: «خط»).

(٢) هذا القول مبني على جواز تصور الإجماع، وقد ذهب الجمهور من القائلين بتصوره إلى إمكان العلم بوقوعه، وذهب الأقلّون إلى منعه. انظر: (الإحكام للآمدي ١٦٨/١؛ شرح المعالم ٥٦/٢؛ رفع الحاجب ١٤٠/٢؛ نهاية السول ٢٤٣/٣؛ تحفة المسؤول ٢١٨/٢؛ البحر المحيط ٤٣٨/٤؛ الضياء اللامع ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠).

(٣) في جميع النسخ: ثلاثة، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (شرح المعالم ٥٦/٢).

(٤) شرح المعالم (٥٦/٢). وانظر: (المستصفى ٢٩٥/٢؛ شرح مختصر الروضة ٧/٣؛ فواتح الرحموت ٢١٢/٢)

(٥) لما بيّن إمكان تصوّر الإجماع، والعلم به؛ بدأ يتكلّم على حجّيته. وكون الإجماع حجةً هو مذهب جماهير السلف والخلف، ونسبه القرافي للكافّة. وخالف في ذلك: النظام، وبعض المرجئة، والشيعة، والخوارج، وقد نصّ أهلُ العلم على أن خلافهم لا يعتدّ به، وفي ذلك يقول عبد العلي الأنصاري: (ولا يعتدّ بشرذمةٍ من الحمقى: الخوارج، والشيعة، لأنّهم حادثون بعد الاتفاق، يشككون في ضروريات الدين، مثل: السُّوفَسْطَائية في الضروريات العقلية)، فواتح الرحموت (٢١٣/٢). وانظر: (العدة ١٠٥٨/٤؛ إحكام الفصول ص: ٤٣٥؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ المستصفى ٢٩٨/٢؛ الإحكام للآمدي ١٧٠/١؛ نهاية الوصول ٢٤٣٥/٦؛ كشف الأسرار ٢٥٢/٣؛ التحبير ١٥٣١/٤؛ مناهج العقول ٢٧٤/٢).

(٦) نُقل عن النظام في الاحتجاج بالإجماع قولان، والأشهر عنه إنكاره. ونصَّ الباجي وغيره=

ـ قال الفهري: (والشيعة وإن سلّموا في الظاهر كونه حجّةً فهم[1] منازعون [في الباطن لاعتقادهم][2] أنه إنما كان حجة لاشتماله[3] على قول[4] الإمام المعصوم، ونحن نقول إنّه[5] حجة مع نفي الإمام المعصوم[6])[7].
والأكثر على أنه قطعي[8]، وقال الإمام[9]، والآمدي، وجماعة: ظني، ومالَ إليه الرهوني[10].

واختلفوا: فمنهم مَن اعتمد في مأخذ الإجماع على[11] المسالك العادية،

= على أنه أوّل مَن أحدث الخلاف في إنكار حجية الإجماع. انظر: (تأويل مختلف الحديث ص: ١٦؛ المعتمد ٢/٤٥٨؛ إحكام الفصول ص: ٤٤٨؛ التبصرة ص: ٣٤٩؛ الملل والنِّحل ١/٧١؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٧؛ مجموع الفتاوى ١١/٣٤١؛ رفع الحاجب ٢/١٤٠؛ نهاية السول ٣/٢٤٨).

(١) في (أ): فهو.
(٢) ما بين المعقوفين في (أ): مجاز عن اعتقادهم.
(٣) في (ب، جـ): لاشتمالهم.
(٤) في (ب، جـ): قوله.
(٥) في (أ): ذلك.
(٦) في (جـ): المقصوم.
(٧) شرح المعالم (٢/٥٦)، وتتمّة كلامه: (فهم مخالفون لنا في الحقيقة).
(٨) انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٣٨؛ العدة ٤/١٠٥٨؛ قواطع الأدلة ٣/١٩٠؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٣٥؛ كشف الأسرار ٣/٢٥٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٤؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٤)
(٩) الرازي.
(١٠) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٢٢٢)، ونسبه الهندي للمحققين. انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٤٣٥). وفرق بعض الأصوليين بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته، فقالوا: يكون انعقاده قطعياً، وما فيه خلاف كالإجماع السكوتي، فيكون انعقاده ظنياً. انظر: (المسودة ص: ٢٨٢؛ التحبير ٤/١٥٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢//٢١٤ ـ ٢١٥)
(١١) على: في (أ) مضافة في الهامش.

ومنهم مَن اعتمد على المسالك[1] النقلية. فممن اعتمد على النقل: الشافعي، والقاضي، والغزالي، والمصنف، وغيرهم[2].

واحتجّ الشافعي[3] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٥]. قال الفهري: (ووجه[4] الاحتجاج بالآية: أن اتفاق علماء الأمّة سبيل المؤمنين، فيجب اتّباعه، وترك اتّباعه لسبيل المؤمنين حرام، والدليل على أنه حرام: أن الله جمعها مع المشّاقة للرسول المحرّمة قطعاً في الوعيد، والمباح لا يجتمع مع المحرَّم في الوعيد؛ إذ لا يحسن أن نقول: مَن زنا وأكل الحلوى ـ مع أنها[5] مباحة ـ يعاقب)[6]. واعتمد القاضي والغزالي أحاديث[7]:

منها: قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمّتي على ضلالة**»[8]، ولفظه عند أبي داود:

---

(١) في (ب، جـ): المسائل.

(٢) انظر: (الرسالة ص: ٤٧١؛ إحكام الفصول ص: ٤٣٧؛ قواطع الأدلة ١٩٠/٣؛ المستصفى ٢٩٨/٢؛ المحصول ٣٥/٤؛ الإحكام للآمدي ١٧٠/١؛ البحر المحيط ٤٤١/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي (٣٩/١).

(٤) في (جـ): ووجب.

(٥) أي: الحلوى.

(٦) شرح المعالم (٢//٥٦). وانظر: (المعتمد ٤٦٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٤؛ قواطع الأدلة ١٩٧/٣؛ المسودة ص: ٣١٥؛ تحفة المسؤول ص: ٢٢٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٣٥).

(٧) وكذلك اعتمد على إثبات الإجماع بالسنّة الباجي، والرازي، والآمدي. وذكر الآمدي أن السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجّةً قاطعة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٤٧؛ المستصفى ٣٠٢/٢؛ المحصول ٥١/٤؛ الإحكام للآمدي ١٨٦/٢).

(٨) سنن أبي داود، ٩٥/٤ ـ ٩٦؛ جامع الترمذي، ٤٧٥/٤؛ سنن ابن ماجه، ١٣٠٣/٤.

«إن الله أجاركم[1] من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل[2] الحقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

قال الرّهوني: (وفي إسناده مقال، ولفظه عند الترمذي: «**لا تجتمع هذه[3] الأمة على ضلالةٍ أبداً**»، قال: وهو غريب من هذا الوجه، قال: وفي إسناده سليمان بن سفيان[4]، وقد ضعَّفه الأكثر)[5].

وادّعى الغزالي تقريره بالضرورة تارةً، وبالنظر أخرى[6]:

أما طرق الضرورة؛ فقال هو وغيره: قد تواتر معنى هذا الحديث بألفاظٍ كثيرةٍ مختلفةٍ متضافرةٍ على عصمة هذه الأمة من الزلل[7] والخطأ إلى حدٍّ يفيد العلم الضروري[8]، كالأخبار المنقولة في شجاعة عليٍّ وجود حاتم.

---

(١) في (جـ): أجراكم.

(٢) أهل: في (أ) في الهامش.

(٣) في (جـ): بعده.

(٤) هو: سليمان بن سفيان التيمي مولاهم، أبو سفيان، قال يحيى بن معين: (ليس بثقةٍ)، وقال ابن المديني: (أحاديثه منكرة)، وقال أبو حاتم الرازي: (ضعيف الحديث). انظر: (تاريخ ابن معين ٢٣٦/٣؛ الجَرح والتعديل ١١٩/٤؛ تقريب التهذيب ص: ٣١٤).

(٥) تحفة المسؤول (٢٣٠/٢). وقال ابن حجر ـ عن هذا الحديث ـ: (حديثٌ مشهورٌ له طرقٌ لا يخلو واحدٌ منها مِن مقال)، وذكر الزركشي طرقه ثم قال: (واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علّة، وإنما أوردتُ منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض)، وسكت عنه أبو داود، قال الزركشي: (فهو حجّة عنده). انظر: (تحفة الطالب ص: ١٢٠؛ تلخيص الحبير ١٤١/٣؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٥٧ ـ ٦٢).

(٦) انظر: (المستصفى ٢٩٦/٢).

(٧) في (جـ): الخلل.

(٨) في (أ): للضرورة.

ثم ذكر أحاديث؛ منها: «**لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ**»[1] الحديث، وقوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[2]، وقوله: «**يد الله على الجماعة**»[3]، «**وعليكم بالسواد الأعظم**»[4]، إلى غير ذلك مما دلّ على هذا المعنى من الأحاديث.

قال: (وأما طريق النظر؛ فقال[5]: إنّ هذه الأحاديث لم تزل مشهورةً في عصر الصحابة والتابعين يتمسّكون بها، ولم يظهر من أحدٍ نكيرٌ فيها، بل تلقوها كلّهم بالقبول، فلولا أنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها)[6].

وقال الفهري: (نحن لا ننكر أن كل لفظ احُتجّ به على صحّة الإجماع لو جُرِّد النظر إليه ـ من حيث هو ـ لتطرق إليه وجوه من الاحتمالات، لكن موافقة كلّ لفظٍ احتجّ به لمجموع الألفاظ ـ مع كثرتها وتضافرها وتطابق ظواهرها على ذلك ـ يرفع[7] إرادة تلك الاحتمالات لغةً.

---

(١) صحيح البخاري، ١٣/٣٠٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٣/٩٩ مع شرح النووي.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٨٤؛ تحفة الطالب ص: ٣٩٠؛ مجمع الزوائد ١/١٧٧ ـ ١٧٨؛ كشف الخفا ٢/١٨٨.

(٣) جامع الترمذي، ٤/٤٦٦.

(٤) جزء من حديثٍ رواه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ عن أنس رضي الله عنه من طريق الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة، قال ابن كثير: (هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن مَعين، وقال السعدي وأبو حاتم: ليس بحجّة...)، تحفة الطالب (ص: ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٥) أي: الغزالي.

(٦) تحفة المسؤول (٢/٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٧) في (جـ): يدفع.

فإذاً؛ كلّ نصٍّ منها يصحّ التمسك به ابتداءً لإشعاره بالمطلوب[١] الظاهر، ودفع إرادة ما عداه بانضمامه إلى الجملة.

وبهذه الطريق يقطع [بكثيرٍ][٢] من الأحكام من وجوب الصلاة، والزكاة، والجهاد، وشرع أحلّية البيع، والنكاح، والإجارة، وأنّ كلّ لفظٍ فيها[٣] لو نظر إليه من حيث هو لكان للتأويل فيه مجال، لكن بالنظر إلى ما اقترن به من[٤] التكريرات، والتأكيدات، وقرائن الأحوال لا يبقى للاحتمال فيه مجال[٥])[٦].

فعلى[٧] ما ذُكر يقال: يتمسك بالآية التي احتجّ بها الشافعي وإن كانت دالّةً بالظهور لا بالنص، ويمنع من صرفها عن ظاهرها ما اقترن بها[٨] من الآيات، نحو: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والأحاديث المتقدّمة الذِّكر. والله أعلم، [وبه التوفيق][٩].

---

(١) في (جـ): بالمطلق.

(٢) في جميع النسخ: كثير، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٦٠).

(٣) في (ب): ففيها.

(٤) من: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): محال.

(٦) شرح المعالم (٢/٦٠)، وفيه: (وشرع أصل البيع والنكاح والإجارة)، وانظر: (أصول السرخسي ١/٣٩٩؛ الإحكام للآمدي ١/١٨٦؛ نهاية الوصول ٦/٢٤٣٨؛ كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٧؛ الإبهاج ٢/٣٦١؛ نهاية السول).

(٧) فعلى: في (أ) في الهامش.

(٨) بها: ساقطة من: (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من: (أ).

ص: (وعلى منع القول الثالث ـ إلى قوله ـ لا يجوز لمن بعدهم[١] الفصل بينهما)[٢].

ش: قد تقدم في المسألة التي قبل هذه أنّ خرق الإجماع ومخالفته محرّمة[٣]. وهذا في غير مسائل الخلاف منه كالسكوتي، وما ندر فيه المخالف.

وقال الأبياري: (الإجماع حجة قطعية، ومخالفته محرّمة، وخارقه عاصٍ. والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قطعوا بذلك، واستمرّوا عليه، ولم[٤] يروا مخالفة الإجماع أمراً هيّناً. ولا يتصوّر أن يستند العاقل جزمه[٥] إلى أمرٍ مظنونٍ عنده؛ فإنّ ذلك محال. فإذا ثبت أنهم مصمّمون[٦]؛ علم بالاعتياد أن المستند عندهم غير مظنون)[٧].

وحكى العراقي الاتفاق على أن خرقه حرامٌ إن كان مستند الإجماع نصاً[٨]. قال: (وإن كان عن اجتهادٍ فالصحيح أنّه كذلك، وحكى القاضي عبد الجبار قولاً أنّه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم)[٩].

وإذا تقرّر هذا؛ فهنا مسائل:

---

(١) في (أ، جـ): بعدهما.
(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٨).
(٣) انظر: (٢/٣٦٧).
(٤) في (ب): ثم لم يروا، وكتب الناسخ في هامشها: ولم يروا، وفي (جـ): لم يروا.
(٥) في (ب): حزمه.
(٦) في (ب، جـ): مصومون. وفي: (التحقيق والبيان ٢/٩١٢) مثل الذي في (أ).
(٧) التحقيق والبيان (٢/٩١٢).
(٨) وحكاه الزركشي ـ أيضاً ـ. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٣؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٣).
(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٣).

۞ **إحداها**[1]: إذا أجمع أهل العصر على قولين وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين؛ فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد ذلك لمن[2] بعدهم أو لا[3]؟ فيه مذاهب:

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر، وعزاه «البرهان»[4] لمعظم المحققين ـ أنه ممنوع[5]، واختاره الأبياري، وقال: (القائل بالحلّ[6] ـ مثلاً ـ قد نفى الحرمة وبقية الأحكام، [والقائل بالحرمة قد نفى الحلّ وبقية الأحكام][7]، فالفريقان متفقان على نفي [ما سوى][8] الحلّ والحرمة، فانتفاء ما سواهما[9] مجمعٌ عليه إجماعاً محققاً)[10].

* **الثاني**: الجواز مطلقاً، وبه قالت الظاهرية[11].

---

(١) في (ب، جـ): أحدها.

(٢) في (جـ): فمن.

(٣) لا: ساقطة من: (جـ).

(٤) انظر: (١/٤٥٢).

(٥) انظر هذا القول ونسبته للأكثر في: (إحكام الفصول ص: ٤٩٦؛ أصول السرخسي ١/٣١٠؛ المحصول ٤/١٢٧؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢٧؛ شرح المعالم ٢/١٢٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ نهاية السول ٣/٢٦٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧٤؛ تيسير التحرير ٣/٢٥٠).

(٦) في (جـ): بحل.

(٧) ما بين المعقوفين مكرّر في: (أ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٩) في (جـ): بانتفاء ما سواهما.

(١٠) التحقيق والبيان (٢/٩٤٩) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(١١) ونصره ابن حزم، ونسبه السمعاني والآمدي لبعض الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٦٠؛ قواطع الأدلة ٣/٢٦٥؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢٧؛ شرح المعالم ٢/١٢٤؛ نهاية السول ٣/٢٦٩).



* **الثالث**: التفصيل بين أن يرفع هذا الثالث[١] ما اتفق القولان عليه فيمتنع[٢]، أو لا يرفع فيجوز. وإلى هذا ذهب: الآمدي، والإمام الفخر، وابن الحاجب، وغيرهم من المحققين[٣]. ومالَ إليه الأبياري في أثناء كلامه، وقال: (إذا وافق في كلّ صورة مذهباً فليس بخارقٍ إلا أن تكون الأمة قد قالت: إن حكم المسألتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان[٤] في الحكم على حال)[٥]. وهذا الكلام يرجع عندي[٦] إلى المسألة الآتية، وهي[٧] عدم التفصيل.

فمثال القول الرافع لِما اتفقا عليه: ما لو قال أحد الفريقين في الجدّ مع الإخوة له المال كلّه، وقال آخرون: يقتسمان، فالقول بحرمان الجدّ رافع[٨]، وحكاه ابن حزمٍ قولاً[٩].

ومثال ما إذا كان لم يكن رافعاً: لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح

---

(١) الثالث: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) في (أ، جـ): فيمنع.

(٣) واختاره: الشيرازي، والقرافي، والطوافي، وابن السبكي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٠؛ المحصول ٤/١٢٨؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨، نهاية الوصول ٦/٢٥٢٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/٩٢؛ نهاية السول ٣/٢٦٩).

(٤) في (جـ): لا يفترقا.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٩٥٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) في (جـ): عندنا.

(٧) في (أ): وهو.

(٨) انظر: (المغني ٩/٦٥؛ مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ إعلام الموقعين ١/٣٧٤؛ الفوائد الشنشورية ص: ٩٣؛ العذب الفائض ١/١٤٣؛ عدة الباحث في أحكام التوارث ص: ٣٢).

(٩) انظر: (المحلى ٨/٣٠٨)، فقد حكاه عن طائفةٍ ولم يسمّها.

بالعيوب الأربعة[1]، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بأنه يفسخ بالبعض منها ثالثٌ وليس برافعٍ لِما اتفقا عليه، بل وافقَ في كلّ صورةٍ مذهباً[2].

۞ **المسألة الثانية:** أن يجمعوا على عدم التفصيل بين مسألتين[3]. فقال الإمام[4]: (إن عمّهما حكمٌ واحدٌ أو مأخذٌ واحد؛ فلا يجوز التفصيل، وإلا جاز. ومثال ما إذا عمّهما حكمٌ واحد: تحريم قليل الخمر وكثيره، فتحريم

---

(١) وعبارة الرهوني: (بالعيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبَرَص، والجَبّ ـ في الرَّجُل ـ، والقَرَن، والرَّتَق ـ في المرأة ـ)، تحفة المسؤول (٢/٢٧٥).

(٢) انظر أمثلةً أخرى لما يرفع الاتفاق وما لا يرفعه في: (قواطع الأدلة ٣/٢٦٧؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٢٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ نهاية السول ٢/٢٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٦؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٦).

(٣) صورة هذه المسألة: أن يجمع أهل العصر على قولين في مسألتين، فإذا وقع ذلك هل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما؟ اختلف الأصوليون في ذلك: فمنهم مَن قال بالجواز مطلقاً ـ وحكاه ابن تيمية وغيره عن أكثر العلماء ـ، ومنهم مَن قال بالمنع مطلقاً، ومنهم مَن فصّل. ومحلّ الخلاف ـ كما صرّح به الهندي ـ: إذا لم يوجد من أهل العصر مَن فصّل بين المسألتين، قال: فأما إذا عُلم نفي الفصل بصراحةٍ؛ فإنّه لا يجوز الفصل بينهما فيما نصّوا عليه وفاقاً. ويرى التفتازاني أن التفصيل بين قولين في مسألتين جائز باتفاق، وأنّ الخلاف منحصرٌ فيما إذا أجمعوا على قولين في مسألةٍ لا في مسألتين. والذي ذكره كثير من الأصوليين كالشيرازي وغيره: إذا أجمعوا على قولين في مسألتين. قال ابن تيمية: (الظاهر أن هذا [الخلاف] فيما إذا كان بين المسألتين نوع من الشبه... وأما إذا لم يكن بينهما نوعٌ من الشبه فينبغي أن يكونَ القول بجواز التفرقة إجماعاً هنا). انظر: (اللمع ص: ١٩٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٣١٤؛ المسودة ص: ٣٢٧؛ نهاية الوصول: ٦/٢٥٣٤؛ تحفة المسؤول ٢/٢٢٧؛ البحر المحيط ٤/٥٤٤؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٤؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٦؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٢/١٩٧).

(٤) (المحصول ٤/١٣١ ـ ١٣٢).

البعض خرقٌ للإجماع. ومثال الثاني ـ وهو ما إذا كان المأخذ واحداً[1] ـ: ما لو قال بعضٌ بتوريث العمّة والخالة، وقال بعضٌ بالمنع[2] فيهما، فالقول بإرث إحداهما[3] دون الأخرى خرق للإجماع؛ لأنَّهم أجمعوا على التسوية بينهما في المأخذ[4]، وإنما اختلفوا في تعيين حكمهما.

وأما إذا لم يجمعهما حكمٌ واحد ولا مأخذٌ[5] واحد؛ فمثاله: ما لو قال فريقٌ لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصحّ بيع الغائب كالشافعية، وقال فريقٌ يقتل به ويصحّ كالحنفية. فالقول الثالث: لا يقتل ويصح كالمالكية؛ لا يكون خرقاً للإجماع إذا لم يجمعهما حكمٌ واحدٌ ولا مأخذٌ واحد[6])[7].

وفرق المصنف بين هذه المسألة والتي قبلها بـ: أن محل الحكم في هذه متعدد، والتي قبلها متحد[8]. وقال العراقي: (بل تلك مفروضة في الأعمّ من كون المحلّ متعدداً أو متحداً[9]).

---

(١) في (جـ): واحد.

(٢) في (جـ): بالرفع.

(٣) في (ب، جـ): بأحدهما.

(٤) المأخذ الذي أجمعوا على التسوية بينهما فيه هو: القرابة الرَّحِميّة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٩؛ تقريرات الشربيني ٢/١٩٧).

(٥) في (جـ): ولا ما مأخذ.

(٦) وذهب الحنابلة إلى أنه لا يصحّ قتل المسلم بالذمي، وإلى صحّة بيع الغائب بشرط أن ينضبط بالصفة. انظر الخلاف في هاتين المسألتين في: (مواهب الجليل ٦/١٨٨، ٨/٢٩٨؛ شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦، ٣/٢٧٨؛ نهاية المحتاج ٣/٤١٥، ٧/٢٦٦؛ حاشية ابن عابدين ٤/٥٩٣، ٦/٥٣٢).

(٧) ما بين القوسين مأخوذٌ بنصّه من: (شرح المعالم ٢/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨).

(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٥).

◉ **المسألة الثالثة**: إذا تأوّل[1] أهل العصر تأويلاً، أو استدلّوا بدليل، أو أبدوا علةً للحكم[2] ـ قلنا بجواز تعدد العلل ـ فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل، أو تأويل أو علّة[3]؟

فيه[4] تفصيل، وهو أن المحدَث إن كان قادحاً في الأول لكونه ـ مثلاً ـ قالوا لا دليل، ولا تأويل، ولا علّة غير ما ذكرناه؛ فلا يجوز الإحداث[5].

وإن لم يكن قادحاً؛ فالأكثر على الجواز؛ إذ ليس بخارقٍ، ولأنّ العلماء في كلّ عصرٍ لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات[6] من غير نكيرٍ. ومنعه بعضهم مطلقاً. وهو بعيد[7].

---

(١) في (ب): تأولوا، وفي (جـ): تأولها.

(٢) في (ب): الحكم، وفي (جـ): للكم.

(٣) ومحلّ الخلاف في المسألة ـ كما نصّ عليه الزركشي ـ: إذا لم ينصوا على اعتبار غير ما استدلّوا به أو عدمه، أما إذا نصّوا على صحّته أو على فساده؛ فإنه لا تجوز مخالفتهم. والجمهور على جواز إحداث دليلٍ، أو تأويلٍ، أو علّةٍ إن لم يكن في ذلك إبطالٌ لِما أجمع عليه أهل العصر المتقدّم. وعليه فالفرق بين إحداث الدليل ونحوه وإحداث حكم فيجوز الأول دون الثاني: أن الواجب على أهل الإجماع إنما هو ذِكر بعض الأدلة لا جميعها، وأما الحكم فيجب عليهم ذِكره جميعه، فإذا اقتصروا على حكمٍ دلّ ذلك على أنه لا يجوز إحداث غيره، كما قرّره السمعاني، ونحوه للطوفي. انظر تفصيل ذلك وأمثلته في: (المعتمد ٥١٧/٢؛ قواطع الأدلة ٢٦٩/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٣١/١؛ المسودة ص: ٢٩٥، شرح مختصر الروضة ٩٠/٣؛ رفع الحاجب ٢٣٧/٢؛ البحر المحيط ٥٣٩/٤؛ شرح المحلي وحاشية البناني عليه ١٩٨/٢؛ تيسير التحرير ٢٥٤/٣؛ فواتح الرحموت ٢٣٧/٢).

(٤) في (ب، جـ): ففيه.

(٥) قال الرهوني: (اتفاقاً)، تحفة المسؤول (٢٨٢/٢).

(٦) في (جـ): والتأويلات ويلات.

(٧) انظر: (شرح المعالم ١٢٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٤١/٢؛ تحفة المسؤول ٢٨٢/٢).

وهذه المسألة ذكرها المصنف بعد هذا، وإنما ذكرناها هنا لمناسبتها للّتَينِ[1] قبلها.

ص: (ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف[2] في العصر الواحد... إلخ)[3].

ش: في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف تفصيل، وهو: أنّه لا يخلو إما أن يكون ذلك قبل استقرار خلافهم أو بعده.

فإذا كان قبل استقرار الخلاف ـ وذلك بأن يكون الزمان الذي بين الاختلاف والاتفاق[4] قصيراً[5] ـ فمذهب الجمهور أن ذلك جائز[6]، وسواء كان الاتفاق منهم أو مِمّن حدث بعدهم من المجتهدين إن أمكن.

ومثاله فيما إذا كان منهم: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم على دفنه عليه الصلاة والسلام[7] في

(١) في (ب، جـ): للتي. واللّتان قبلها هما: إحداث قول ثالث إذا أجمع أهل العصر على قولين، وإحداث تفصيلٍ إذا أجمع أهل العصر على مسألتين.

(٢) في (أ): الاتفاق.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٨).

(٤) الاتفاق: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب، جـ): قصير. وانظر: تفسير استقرار الخلاف في: (الغيث الهامع ٢/٥٩٤؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٤؛ غاية الوصول ص: ١٠٧).

(٦) وحكى الزركشي عدم الخلاف في جوازه، وقطع به الفتوحي. انظر: (اللمع ص: ١٩٠؛ قواطع الأدلة ٣/٣٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٣؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٤؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).

(٧) السلام: زيادة من: (ب، جـ).

بيت عائشة بعد خلافهم الذي لم يستقرّ، وكرجوعهم إلى الصدّيق رضي الله عنهم أجمعين في قتال مانعي الزكاة بعد أن اختلفوا[1].

وقيل يمنع ذلك، قاله الصيرفي[2]. وإن كان بعد استقرار الخلاف؛ فلا يخلو إما أن يكون الاتفاق منهم أو من غيرهم. فإن كان منهم ففيه مذاهب:

❁ **أحدها**: المنع، وعزاه بعضهم للآمدي[3].

❁ **الثاني**: الجواز، وبه قال الأكثر[4].

---

(١) انظر عدداً من الأمثلة على ذلك في: (قواطع الأدلة ٣/٣٤٦ ـ ٣٥٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٤).

(٢) في (جـ): الصيرافي. وانظر نسبته في: (المحصول ٤/١٣٥؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٣؛ نهاية الوصول ٢/٢٥٤٠؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٩٠)، وشكّك الزركشي في نسبة هذا القول له، فقال: (لم أرَهُ في كتابه، بل كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)، البحر المحيط (٤/٥٣٠).

(٣) نصّ الآمدي على أن الأمة إذا اختلفت على قولين، واستقرّ الخلاف بعد تمام النظر والاجتهاد؛ أنه يمتنع انعقاد الإجماع على ذلك. ووهم ابن السبكي والعراقي فنسبا له القول بالجواز. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣١٨؛ العدة ٤/١١٠٥؛ التبصرة ص: ٣٧٨؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٣؛ المسودة ص: ٣٢٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤١؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٥؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ تحفة المسؤول ٢/٢٨٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢).

(٤) واختاره: الباجي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن الحاجب، والقرافي، ونسبه ابن السبكي للأكثر، والفتوحي للمتأخرين. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٩٢؛ أصول السرخسي ١/٣١٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٩٨؛ مختصر المنتهى ص: ٦٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٧؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٣؛ فواتح الرحموت ٢/٢٢٦؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).

۞ **الثالث**: الجواز إلا أن يكون ما [استندوا][1] إليه من الخلاف قاطعاً فلا يجوز؛ لأنَّه لا يصحّ الرجوع[2] منه إلى المظنون، ولا إلى قاطعٍ ـ أيضاً ـ؛ لامتناع تقابل القاطعين[3].

وفرق الإمام في «البرهان»[4] بين أن يطول الزمان وتتكرر الواقعة، وبين أن يقرب عهد المختلفين، كما قال في اشتراط تمادي الزمن في الإجماع، ـ وسيأتي[5] ـ. وقال الفهري: (من اعتبر انقراض العصر جوّز وقوعه وقال: هو حُجّة، أي: إجماعهم بعدُ، ومَن لم يعتبره فمنهم مَن منع وقوعه. والحقّ أنّه بعيدٌ إلا أن تكون الفرقةُ الراجعةُ قليلةً)[6].

ومثاله[7] ـ عند الأبياري[8] ـ: رجوع ابن عباس رضي الله عنهما[9] عن القول بجواز نكاح المُتعة حين أخبره علي رضي الله عنه بالناسخ[10]. ....

(1) في (أ): ما أسندوا، وفي (ب، جـ): ما استرّوا، والمثبت هو الصواب. وهو الذي في: (الغيث الهامع ٢/٥٩٤؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٥).

(2) في (جـ): المرجوع.

(3) انظر: (شرح المعالم ٢/١٢٧؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ تشنيف المسامع ٢/١٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٥).

(4) انظر: (١/٤٥٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، ووصفه بأنه الحقّ المبين.

(5) انظر: (٢/٣٨٤).

(6) شرح المعالم (٢/١٢٨). وقد بنى المسألة ـ أيضاً ـ على مسألة «اشتراط انقراض العصر في اعتبار الإجماع» عددٌ من الأصوليين. انظر: (اللمع ص: ١٩١؛ المستصفى ٢/٣٩٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤١؛ الإبهاج ٢/٣٧٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩١).

(7) أي: مثال ما كان المخالف قليلاً.

(8) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٥٤).

(9) رضي الله عنهما: زيادة من: (أ).

(10) نكاح المتعة أبيح قبل غزوة خيبر ثم حرّم فيها، ثم أبيح عام الفتح ثم حرّم فيه تحريماً مؤبّداً=

والمجوّزون لتصوّر[1] وقوعه اختلفوا في كونه حجّةً[2]، واختاره الأبياري كونه حجةً وإجماعاً[3].

وأما إن كان الاتفاق من غيرهم ـ وفرض المسألة في «البرهان»[4] و«المختصر»[5] بعد انقراض عصر الأولين ـ ففي ذلك مذاهب:

* **أحدها**: المنع، قال الرّهوني: (وإليه ذهب أحمد، والأشعري، وجمعٌ من المالكية، وجمعٌ من الحنفية[6].

* **الثاني**: الجواز، وبه قال جماعةٌ من المالكية، والشافعية، والحنفية[7].

= إلى يوم القيامة، وعلى ذلك الجماهير من السلف والخلف، وروي عن بعض الصحابة ـ منهم ابن عباس ـ بقاءُ الرخصة، وروي عنهم رجوعهم عن ذلك وقولهم بالنسخ. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١٠//٩٤؛ مجموع الفتاوى ٩٦/٣٣؛ زاد المعاد ١١١/٥؛ سبل السلام ١٠٠٢/٣؛ نيل الأوطار ١٣٥/٦).

(١) لتصور: في (أ) في الهامش.

(٢) انظر الخلاف في ذلك في: (أصول السرخسي ٣١٩/١؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٠٣/٣؛ شرح المعالم ١٢٨/٢؛ بيان المختصر ٦٠٠/١؛ رفع الحاجب ٢٥٤/٢؛ الإبهاج ٣٧٦/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٧٥٠؛ نهاية السول ٢٨٨/٣؛ تحفة المسؤول ٢٨٤/٢؛ البحر المحيط ٥٣٠/٤).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٩٦٢/٢).

(٤) انظر: (٤٥٦/١).

(٥) انظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب ص: ٦٦).

(٦) انظر: (العدة ١١٠٥/٤؛ إحكام الفصول ص: ٤٢٥؛ أصول السرخسي ٣١٩/١؛ البرهان ٤٥٦/١؛ شرح العضد على المختصر ٤٢/٢؛ الغيث الهامع ٥٩٤/٢ ـ ٥٩٥؛ تيسير التحرير ٢٣٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢).

(٧) في (ب): الحلنفية، وفي (جـ): الحانفية. وانظر: (إحكام الفصول ص: ٤٢٥؛ اللمع ص: ١٩١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٩؛ كشف الأسرار ٢٤٧/٣؛ تشنيف المسامع ١٦/٢؛=

قال الرهوني: واختلف المجوّزون في الحجة، وقال ابن الحاجب: (الحقّ أنّه بعيد إلا في القليل، كالاختلاف في أُمّ الولد[1] ثم زال[2])[3] ـ أي[4]: وقع الإجماع بعدُ على[5] المنع ـ.

قال الرّهوني: ولا يثبت الإجماع في[6] ذلك؛ فإن للشافعي قولاً بجواز بيع أمّ الولد)[7]، وفيه نظر؛ إذ لعلّ الشافعيّ ممن يرى أنّ الإجماع الذي بعد استقرار[8] الخلاف لا يكون إجماعاً، وتجوز مخالفته.

وقال تاج الدين: (الأصحّ[9] الامتناعُ مع طول الزمان، والجوازُ إن قرب)[10].

= شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٦/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٦).

(١) أمّ الولد هي: مَن حملت مِن سيدها فوَضَعت ما يتبيّن فيه خلق الإنسان. انظر: (المطلع ص: ٣١٧؛ شرح حدود ابن عارفة للرصاع ٦٧٩/٢).

(٢) في (ب): الآن.

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٦٥).

(٤) أي: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): عدى، والعبارة في: (تحفة المسؤول ٢٨٥/٢): بعدهم على المنع.

(٦) في (جـ): من.

(٧) تحفة المسؤول (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥) ـ بتصرف ـ.

(٨) في (جـ): الاستقرار.

(٩) في (ب، جـ): ولا يصحّ.

(١٠) جمع الجوامع (ص: ٧٧) ـ بتصرف ـ.

ص: (وانقراض العصر ليس شرطاً، خلافاً لقومٍ... إلخ)[1].

ش: ذهب الأكثر إلى عدم اشتراط انقراض العصر[2] في الإجماع، وأنه إذا حصل اتفاقهم ـ ولو في لحظةٍ ـ مع جزمهم به[3]؛ انعقد[4] الإجماع، وحرمت المخالفةُ عليهم وعلى مَن بعدهم، كما صرّح به الغزالي، والفهري، وغيرهما[5].

وذهب الإمام أحمد[6]، والأستاذ ابن فُورَك، وسُلَيم الرازي[7] من الشافعية إلى اشتراط ذلك. ومقتضاه: أنه لو رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك، ولم تحرم في حقّه المخالفة[8].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠).

(٢) المراد بالعصر: مجتهدو العصر، ومعنى انقراضه: موت المجتهدين المجمعين. انظر: (كشف الأسرار ٣/٤٥٠، البحر المحيط ٤/٥١٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦؛ حاشية النفحات على شرح الورقات ص: ١٢٨).

(٣) به: ساقطة من: (ب).

(٤) في (ب، جـ): انعقاد.

(٥) انظر: (المستصفى ٢/٣٧٠؛ شرح المعالم ٢/١١٢)، ونسبه الباجي لأكثر الفقهاء والمتكلّمين، وقال الرهوني: (هو مذهب المحققين). انظر هذا القول وأدلته في: (المعتمد ٢/٥٠٢؛ إحكام الفصول ص: ٤٦٧؛ أصول السرخسي ١/٣١٥؛ قواطع الأدلة ٣/٣١٠؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٨؛ البحر المحيط ٤/٥١٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٠).

(٦) انظر: (العدة ٤/١٠٩٥؛ الواضح ٥/١٤٢؛ روضة الناظر ١/٤٨٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ١٣١).

(٧) انظر نسبة هذا القول لهما في: (المحصول ٤/١٤٧؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٨).

(٨) هذا فيه إشارة إلى ثمرة الخلاف في المسألة. وقد نصّ على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره.=

وإذا قلنا بهذا؛ فهل يشترط انقراض كلهم، أو غالبهم، [أو عالمهم][1]؟ أقوال[2]:

❁ الأول: قول مَن يعتبر[3] وفاق العوامّ والنادر.

❁ والثاني: قول مَن لا يعتبر مخالفة النادر.

❁ والثالث: قول مَن لا يعتبر العوام.

وذهب[4] الأستاذ أبو إسحاق[5] إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي دون القولي[6]، واختاره الآمدي[7]، وضعّفه الأبياري[8].

= انظر: (العدة ٤/١٠٩٨؛ الواضح ٥/١٤٤؛ رفع الحاجب ٢/٢٢٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦٩؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ)، والذي في: (جمع الجوامع ص: ٧٧) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: (أو علمائهم)، والمعنى متأدًّ بما هو مثبت؛ لأنَّ «عالماً» اسم جنس، وقد أضيف للضمير فيعمّ جميع العلماء.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في: (التبصرة ص: ٣٧١؛ البحر المحيط ٤/٥١١؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٢؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٠؛ غاية الوصول ص: ١٠٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٨).

(٣) في (جـ): تعبّر.

(٤) الواو: ساقطة من: (أ).

(٥) الاسفرائيني. انظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ١/٤٤٤؛ قواطع الأدلة ٣/٣١٠؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٥٣؛ البحر المحيط ٤/٥١٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠).

(٦) في (ب، جـ): اللغوي.

(٧) انظر: (الإحكام له ١/٢١٧).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٣٧)، وانظر هذا القول في: (بيان المختصر ١/٨٥١؛ البحر المحيط ٤/٥١٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧).

وذهب بعضهم إلى أنّه إن كان في متعلّقه مهلة: اشترط، وإن لم يكن فيه مهلةٌ ولا يمكن استدراكه من قتل نفسٍ، أو استباحة فرجٍ[١]: لم يشترط[٢].

وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثيرٌ لم يكن إجماعهم حجّةً ـ قال العراقي: (وضُبط بعدد التواتر)[٣] ـ وإن كان الباقي منهم أقلَّ من عدد التواتر انعقد الإجماع، ولا يشترط[٤] انقراضهم[٥].

وعلى مذهب الأكثر فلا يشترط ـ أيضاً ـ تمادي الزمن[٦]. واشترطه[٧] إمام الحرمين في الإجماع الظني بشرط تكرر[٨] الواقعة، وترداد الخوض فيها.

قال: والمعتبر من ذلك زمنٌ لا يُفرض في مثله استقرار الجمّ[٩] الغفير ـ على رأيٍ ـ إلا عن قاطعٍ، أو نازلٍ منزلة القاطع[١٠]...............

---

(١) في (أ): فرد.

(٢) ونسبه السمعاني لبعض أصحاب الشافعي. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٣١١؛ رفع الحاجب ٢/٢٢١؛ البحر المحيط ٤/٥١٣؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠).

(٣) الغيث الهامع (٢/٥٩٠).

(٤) في (ب): ولا يسترط.

(٥) انظر: (رفع الحاجب ٢/٢٢١؛ البحر المحيط ٤/٥١٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٣؛ غاية الوصول ص: ١٠٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨).

(٦) انظر: (المستصفى ٢/٣٧١؛ المسودة ص: ٣٢٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠؛ تيسير التحرير ٣/٢٣١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨).

(٧) في (ب): واشترطه.

(٨) في (ب): يشترط تكرار، وفي (جـ): يشترط تكرر.

(٩) في (جـ): والحج.

(١٠) انظر: (البرهان ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦). هذا؛ وإمام الحرمين الجويني لم يعتبر انقراض العصر فيما مستنده ظني، وإنما اعتبر طول المدّة، وتكرر الواقعة. ولهذا لو فُرض انقراضهم=

وضعفه الأبياري[1].

ص: (وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون... إلخ)[2].

ش: اختلف في الإجماع السكوتي[3] على مذاهب[4]:

❁ **أحدها:** أنّه ليس بحجّةٍ، ولا إجماعاً، وهو اختيار القاضي أبي بكر[5]،

= في زمنٍ قصيرٍ لم ينعقد الإجماع فيما مستنده ظني، أما ما كان مستنده قطعياً فهو ينعقد ـ عنده ـ من حين حصوله.

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٣٨). وكذا تعقبه السمعاني، فقال: (وهذا الفرق لا يصحّ؛ لأنّه لا يُعرف إلى أي شيء أسندوا الإجماع. ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليلٍ مقطوعٍ به؛ فتكون الحجة ذلك الدليل لا غير)، قواطع الأدلة (٣/٣١٧). وانظر: (رفع الحاجب ٢/٢٢٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٠).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠).

(٣) صورة الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعل فعلاً، ويبلغ ذلك بقيتهم، فيسكتوا من غير تصريحٍ بمخالفةٍ ولا موافقة. انظر: (العدة ٤/١١٧٠؛ التبصرة ص: ٣٩١؛ المحصول ٤/١٥٣؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٤؛ شرح مختصر الروضة ٣/٧٨؛ البحر المحيط ٤/٥٠٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣؛ نشر البنود ٢/٩٤؛ نزهة الخاطر ١/٣٨١).

(٤) تعتبر مسألة «الإجماع السكوتي» من قواعد المهمّات ـ كما يقول السبكي ـ، وللأصوليين فيها خلاف كبير مشهور، أوصله الزركشي إلى اثني عشر قولاً، وذكر فيها حلولو تسعة أقوال. انظر تفصيل هذه الأقوال في: (المعتمد ٢/٥٣٩؛ إحكام الفصول ص: ٤٧٣؛ اللمع ص: ١٩٣؛ أصول السرخسي ١/٣٠٣؛ المستصفى ٢/٣٦٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢٣؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٤؛ البحر المحيط ٤/٤٩٤؛ التحبير ٤/١٦٠٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٣). وسيذكر حلولو محلّ النزاع في آخر كلامه.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ١/٤٤٧؛ قواطع الأدلة ٣/٢٧٤؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٧).

ونقله عن الشافعي، وقال: (إنه آخر أقواله)[1]. وقال إمام الحرمين: (هو ظاهر مذهبه)[2]، واختاره الغزالي[3]، والإمام الفخر، وأتباعه[4].

۞ **الثاني**: أنه إجماعٌ وحجة. قال في «البرهان»[5]: (وإليه مَيْل أصحاب أبي حنيفة[6]، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق[7])، وعزاه في «المنتهى»[8] للإمام[9] أحمد[10]، قال العراقي: (ويوافقه استدلال[11] الشافعي به[12] في

---

(١) قال الغزالي: (قال الشافعي ـ في الجديد ـ: لا يكون إجماعاً)، المنخول (ص: ٤١٥)، ونحوه في: (اللمع ص: ١٩٤).

(٢) انظر: (البرهان ١/٤٤٧؛)، ونصّ ـ كذلك ـ الرازي والآمدي على أنه مذهب الشافعي. انظر: (المحصول ٤/١٥٣؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٤). وهو لا ينافي ما اشتهر عن الشافعي أنه «لا ينسب لساكتٍ قول»؛ لأنّه محمول على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعاً ظنياً. انظر: (رفع الحاجب ٢/٢١٠؛ التمهيد في تخريج الفروع الأصول ص: ٤٤٠؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٨٩).

(٣) انظر: (المستصفى ٢/٣٦٥؛ المنخول ص: ٤١٥).

(٤) انظر: (المحصول ٤/١٥٣؛ الحاصل ٢/٥١١؛ التحصيل ٢/٦٦؛ منهاج الوصول ص: ٥٢).

(٥) في (جـ): برهان. وانظر: (البرهان ١/٤٤٧) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٦) ونسبه الفهري والهندي لأكثر الحنفية، وهو الذي نقله ابن الهمام ـ من الحنفية ـ عنهم. انظر: (شرح المعالم ٢/١٢٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٢٨؛ التحرير ص: ٤٠٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٢).

(٧) الاسفرائيني، انظر هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (التبصرة ص: ٣٩١؛ البحر المحيط ٤/٤٩٥؛ التحبير ٤/١٦٠٥).

(٨) انظر: (منهى السول والأمل ص: ٥٨).

(٩) في (ب): الأمام.

(١٠) انظر: (العدة ٤/١١٧٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢٣؛ روضة الناظر ٢/٤٩٢؛ المسودة ص: ٣٠٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٣١).

(١١) في (ب): استدال.

(١٢) به: ساقطة من: (أ).

مواضع. وأجاب [مَن نقل][1] عنه الأول بـ: أنه إنما[2] استدّل به[3] في وقائع تكررت كثيراً بحيث[4] انتفت فيه الاحتمالات التي اعتلَّ بها مَن منع كونه حجة، أو ظهرت من الساكتين قرائن الرضى. وإذا ثبت ذلك؛ فهو محلّ اتفاقٍ، كما صرّح به الرُّوياني، والقاضي عبد الوهاب)[5].

۞ **الثالث**: أنه حجّة وليس بإجماع، وبه قال الصيرفي، وأبو هاشم[6].

۞ **الرابع**: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال بعض الشافعية، وبعض المعتزلة[7].

۞ **الخامس**: هو إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكماً؛ فإن[8] العادة أنّ الإنكار لا يكون في الأحكام، وإنما يكون في الفتيا، وبه قال أبو علي الحسن بن أبي هريرة[9]. كذا نقله الآمدي[10]، وبمثله قرر المصنّف عبارة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٢) إنما: ساقطة من: (ب).
(٣) به: ساقطة من: (أ).
(٤) في (جـ): لحيث.
(٥) الغيث الهامع (٢//٥٩٧).
(٦) في (جـ): الصرافي، وابن هاشم. وانظر نسبته لهما في: (المعتمد ٢/٥٣٣؛ التبصرة ص: ٣٩٢؛ قواطع الأدلة ٣/٢٧٢؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣١؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨؛ البحر المحيط ٤/٤٩٨).
(٧) وبعض الحنابلة. انظر: (المعتمد ٢/٥٣٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٢٣؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٤؛ نهاية السول ٣/٢٩٥؛ التحبير ٤/١٦١٠).
(٨) في (ب، جـ): لأن.
(٩) في (ب، جـ): أبو الحسن علي، وفي (جـ): ابن هريرة.
(١٠) انظر: (الإحكام له ١/٢١٤)، وكذا نقله: الشيرازي، والسمعاني، والفهري، والعراقي.=



«المحصول»[1].

۞ السادس: أنه إجماعٌ إن كان حكماً لا فتيا، وبه قال أبو إسحاق المروزي[2]، فإن[3] الغالب أن الصادر من الحاكم لا يصدر[4] إلا عن تشاور[5].

۞ السابع: هو إجماعٌ إن كان في أمرٍ يفوتُ استدراكه، كإباحة فرجٍ، وإراقة دم، وإلا فلا، حكاه ابن السمعاني[6].

۞ الثامن: أنه[7] إن[8] وقع في عصر الصحابة فإجماع؛ لأنهم لشدّتهم في الدِّين لا يسكتون عما لا يرضون[9] به بخلاف غيرهم، حكاه الماوردي[10].

= انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٦؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨).

(١) انظر: (٤/١٥٣)، وانظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٥؛ البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٩).

(٣) في (ب، جـ): لأن.

(٤) في (جـ): لا يتصور.

(٥) في (أ): تساور.

(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٥)، وكذا حكاه السبكي، والزركشي، والمرداوي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧؛ البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ التحبير ٤/١٦٠٩).

(٧) أنه: زيادة من: (ب).

(٨) إن: ساقطة من: (ب).

(٩) في (جـ): يفرضون.

(١٠) انظر حكاية الماوردي له في: (أدب القاضي له ١/٤٦٥)، ونقله عنه بعض الأصوليين. انظر: (البحر المحيط ٤/٥٠٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨؛ التحبير ٤/١٦٠٩).

❁ **التاسع**: هو إجماع إن كان الساكتون أقلّ، وإلا فلا، حكاه السرخسي ـ من الحنفية[1] ـ.

وبناه المحلّي على القول بأنَّ مخالفة[2] الأقل لا تضرّ[3]. وفيه نظر؛ إذ لعلّ هذا القائل لا يقوله مع صريح المخالفة، ويقوله مع السكوت[4].

وصحّح الرافعي، وتاج الدين ـ من الشافعية ـ كونه حجة[5]، قال[6]: (وفي تسميته إجماعاً خُلْفٌ[7] لفظي، مثار[8] ذلك: أن السكوت المجرد عن أمارة رضى وأمارة سُخْط، مع علم جميع[9] مجتهدي العصر بفتوى البعض، ومضيّ المدة التي يمكن ـ من حيث العادة ـ الاجتهاد فيها في تلك المسألة؛ هل يغلب على الظن الموافقة من الساكتين للقائلين أم لا؟)[10]،

---

(١) انظر: (أصول السرخسي ١/٣٠٥)، وحكاه عنه: ابن السبكي، والعراقي، والمرداوي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨؛ التحبير ٤/١٦١٠).

(٢) في (ب، جـ): المخالفة.

(٣) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٨٩). وانظر مسألة: «مخالفة الأقلّ للأكثر هل تقدح في الإجماع أو لا؟» في: (التبصرة ص: ٣٦١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٩٦؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦؛ المسودة ص: ٣٢٩؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٦).

(٤) انظر هذا الاعتراض في: (الضياء اللامع ٢/٢٤٧؛ الآيات البينات ٣/٤٠٧؛ حاشية البناني ٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٦) أي: ابن السبكي.

(٧) في (ب، جـ): خلاف.

(٨) في (ب، جـ): مثال.

(٩) جميع: زيادة من: (ب، جـ).

(١٠) جمع الجوامع (ص: ٧٨) ـ بتصرف ـ.

وهذه هي[1] صورة السكوتي.

فإن اقترن به أمارة رضى كان إجماعاً[2]، وإن اقترنت به أمارة سخطٍ لم يكن إجماعاً قطعاً. وإن لم تبلغ المسألة كل المجتهدين، أو لم يمض زمن مهلة النظر، أو تكون المسألة قطعيةً لا اجتهادية، وكذا إن كانت ليست تكليفية[3] كالتفضيل بين عمارٍ وحذيفةَ ﵄؛ فليست بصورة السكوتي[4].

وقال الأبياري: (خصّ[5] الأصوليون الكلام في هذه المسألة بما إذا كان هذا القول في محل الاجتهاد. والظاهر من كلامهم أنها إذا كانت قطعيةً فلا يدلّ السكوت على الموافقة)[6]. وفيه نظر[7].

وصرّح غيرُ واحدٍ بأنّ محلّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو: إذا لم تشتهر الواقعة، وتنتشر، وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير. أما ما كان كذلك[8]

---

(١) هي: زيادة من: (أ، جـ).

(٢) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (الإبهاج ٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ البحر المحيط ٤/٥٠٥؛ التحبير ٤/١٦١٢؛ نشر البنود ٢/٩٥).

(٣) في (ب، جـ): بتكليفية.

(٤) انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٧٨؛ شرح المعالم ٢/١٢٢؛ البحر المحيط ٤/٥٠٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٣؛ التحبير ٤/١٦١١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٤٦؛ نشر البنود ٢/٩٥).

(٥) الصاد من كلمة: (خصَّ) محلها بياض في: (ب).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٩٤٣).

(٧) ولعلّ وجه النظر هو: أنّ الظاهر أن السكوت في المسائل القطعية يدلّ على الموافقة؛ لأنّها أقوى من المسائل الاجتهادية، والدواعي متوفرة في إبداء الخلاف فيها، والله أعلم.

(٨) في (ب): ذلك.

ـ كعمل الصحابة بخبر[١] الآحاد، والقياس ـ؛ فهو[٢] إجماعٌ وحجة؛ فإن العادة ـ والحالة هذه ـ تحيل السكوت إلا عن موافقة[٣].

قال الفهري: (وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وطول الأزمنة)[٤]. قال: (ومحلّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو قبل استقرار المذاهب، لأنّ السكوت بعد استقرارها ليس بدليلٍ على الموافقة؛ إذ العادة غير جاريةٍ بإنكار ذلك)[٥]، والله أعلم.

ص: (وإذا قال بعض[٦] الصحابة قولاً ولم يعلم له[٧] مخالف... إلخ)[٨].

ش: يعني: إذا أفتى البعض ولم ينتشر ذلك[٩]؛ فقال الإمامُ: إن كان

---

(١) في (ب، جـ): بأخبار.

(٢) فهو: ساقط من: (جـ).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٢١٦/١؛ شرح المعالم ١٢٢/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢؛ البحر المحيط ٥٠٤/٤؛ الغيث الهامع ٦٠٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٣/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٨/٢).

(٤) شرح (١٢٢/٢) ـ بتصرّف ـ.

(٥) لم أقف عليه في: (شرح المعالم ٥٤/٢ ـ ١٢٨)، ونصَّ عليه عددٌ من الأصوليين. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٣٧/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٦/٢؛ رفع الحاجب ٢٠٤/٢؛ تحفة المسؤول ٢٦٣/٢؛ البحر المحيط ٥٠٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢؛ نشر البنود ٩٥/٢).

(٦) بعض: ساقطة من: (أ).

(٧) في (ب): أنه، وفي (جـ): أن.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٣١).

(٩) هذه المسألة مفرّعة على القول بحجة الإجماع السكوتي، كما صرّح به الهندي. انظر: (نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦).

مما تعمُّ به البلوى[1] جرى ذلك مجرى ما إذا قال البعض وسكت البعض، وإن كان مما لا تعمّ به البلوى فليس بإجماع ولا حجّة[2]، غير أنّ فَرْض المسألة عنده[3] في الصحابي[4].

وحكى الباجي في «المنهاج»[5] له عن مالكٍ: أن الصحابي إذا قال قولاً ولم يُعلم له مخالفٌ أنّ قوله حجّة.

قال القاضي عبد الوهاب: وأما إذا لم ينتشر في الصحابة وانتشر في التابعين أو بعد التابعين؛ فإن أهل العصر صححوه، ويكون إجماعاً[6].

وفَرْض المسألة عند غير من[7] ذُكر فيما هو أعمّ من الصحابي أو غيره[8].

---

(١) قال القرافي: (بأن كان سببها [أي: الفتوى] عامًّا، كدم البراغيث، وطين المطر، والفِصَادة، وكونها تنقض الطهارة، ونحو ذلك...)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

(٢) لأنّ الانتشار مع عموم البلوى يقتضي علمهم بذلك الحكم، فيكون كالسكوت مع العلم، وإلا فلا؛ لاحتمال الذهول عنه. انظر: (المحصول ٤/١٥٩)، وجزم البيضاوي بهذا التفصيل، وقال الهندي: هو الحق. انظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٤؛ منهاج الوصول ص: ٥٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٥٧٥؛ الإبهاج ٢/٣٨٢؛ التحبير ٤/١٦١٥؛ منهاج العقول ٢/٣٠٧).

(٣) في (أ): عنه.

(٤) وفرضها كذلك: الشيرازي، والسمعاني، والغزالي، وابن بَرْهان. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ قواطع الأدلة ٣/٢٨٩؛ المستصفى ٢/٣٦٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٣٠؛ رفع الحاجب ٢/٢١٥؛ البحر المحيط ٤/٥٠٧؛ التحبير ٤/١٦١٤).

(٥) انظر: (ص: ٢٣).

(٦) انظر: (نفائس الأصول ٣/٤١٤؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٨).

(٧) في (جـ): ما.

(٨) وكذا فرضها: الآمدي، والبيضاوي، والهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢١٦؛=

وعزا الفهري للأكثر[1] فيما إذا لم ينتشر: أنه ليس بإجماع ولا حجّة[2]، ونحوه ذكر[3] المصنف عن القاضي عبد الوهاب[4].

تنبيه:

قول[5] المصنف في «الشرح»[6] إن كان مما لا تعمّ به البلوى فيتخرّج على الإجماع السكوتي هل هو إجماع وحجّة أم لا؟؛ غير صحيح؛ لِما تقدّم من أنّ مثار[7] الاختلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدّمة[8].

وفرضُ الصورة ـ هنا ـ إنما هو مع[9] عدم البلاغ، فلا يصحّ الإجزاء.

وقوله: (هذا الذي نقلته[10] ـ يعني: في «الأصل» ـ هو قول الإمام

= منهاج الوصول ص: ٥٣؛ نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦؛ الإبهاج ٣٨٢/٢؛ التحبير ١٦١٥/٤).

(١) في (أ، ب): وعن الفهري الأكثر.

(٢) انظر: (شرح المعالم ١٢٢/٢)، واختاره الشيرازي والآمدي، وابن الحاجب. وهناك قول ثالث في المسألة، وهو أنه حجة، ونسبه الشيرازي لأبي علي الجُبائي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ اللمع ص: ١٩٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٣٠/٣؛ الإحكام للآمدي ٢١٦/١؛ مختصر المنتهى ص: ٦١؛ نهاية الوصول ٢٥٧٥/٦؛ تحفة المسؤول ٢٦٧/٢؛ الغيث الهامع ٦٠٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٣/٢؛ الضياء اللامع ٢٤٨/٢).

(٣) في (أ): ذكره.

(٤) انظر: (نفائس الأصول ٤١٣/٣ ـ ٤١٤).

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر: (ص: ٣٣٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٧) في (جـ): مثال.

(٨) انظر: (٣٨٩/٢).

(٩) مع: ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (ب): نقلناه، وفي (جـ): نقله.

فخر الدين في «المحصول»[1] ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجّة؛ قال ـ هنا ـ كذلك)[2]؛ فيه نظر؛ لأنّ الإمام قد صرّح فيما[3] تعمّ به البلوى أنه مثلما إذا قال البعض وسكت الباقون، وظاهره أنه يجري فيه[4] الخلاف.

وأما إن كان مما لا تعمّ به البلوى فليس بإجماعٍ ولا حجّة، أي: جزماً[5]. ولا يجري فيه الخلاف.

وإذا[6] لم يكن كذلك؛ فلم[7] يكن للتفصيل بين ما تعمّ به البلوى وغيره معنى[8]، والله أعلم.

ص: (وإذا جوّزنا[9] الإجماع السكوتي... إلخ)[10].

ش: قد تقدّم حكاية هذا الخلاف، فلا معنى لإعادته[11].

---

(١) انظر: (٤/١٥٩).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).
(٣) في (ب، جـ): فيه.
(٤) في (ب، جـ): فيهما.
(٥) في (جـ): وحزماً.
(٦) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).
(٧) في (ب، جـ): لم.
(٨) انظر نحوه في: (منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢/١٩٢).
(٩) في (أ): حررنا.
(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).
(١١) انظر: (٢/٣٨٥).

ص: (والإجماع المروي بأخبار الآحاد... إلخ)[1].

ش: اختلف في الإجماع المنقول بطريق الآحاد: فذهب الغزالي، وبعض الحنفية ـ وعزاه الإمام فخر الدين للأكثر[2] ـ إلى[3] أنّه غير حجّة[4].

والصحيح خلافه؛ لأنّ ما نقل به الآحاد يفيد[5] الظّن، والظنُّ[6] معتبر في الأحكام، كأخبار الآحاد[7]، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على منكر حكم الإجماع[8].

ص: (وإذا استدل أهل العصر بدليلٍ... إلخ)[9].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

(٢) انظر: (المحصول ٤/١٥٢).

(٣) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) وصححه القاضي الباقلاني. انظر: (أصول السرخسي ١/٣٠٢؛ المستصفى ٢/٤٠٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٦٥؛ تقريب الوصول ص: ٣٣٦؛ نهاية السول ٣/٣١٨؛ البحر المحيط ٤/٤٤٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٦١).

(٥) في (ب، جـ): بعي.

(٦) في (جـ): النظر.

(٧) واختاره جمع من كبار الأصوليين، كالقاضي أبو يعلى، والباجي، والرازي، والآمدي. ومبنى الخلاف هو: أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون؟ فمن اشترط القطع لا يقبل الإجماع المروي بأخبار الآحاد، ومن لم يشترطه يقبله، كما صرّح بذلك الهندي. انظر: (العدة ٤/١٢١٣؛ إحكام الفصول ص: ٥٠٣؛ الواضح ٥/٢٣٢؛ المحصول ٤/١٥٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ المسودة ص: ٣٤٤؛ بيان المختصر ١/٦١٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٦؛ تيسير التحرير ٢/١٧٩).

(٨) انظر: (٢/٤١٣).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٣).

ش: قد تقدّم الكلام على هذه المسألة في الكلام على مسألة: «ما إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين». فلتُنظَر هناك[1].

ص: (وإجماع أهل المدينة [عند مالك رحمه الله تعالى][2] فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً[3] للجميع... إلخ)[4].

ش: هذه المسألة من مهمات مسائل المذهب وقواعده[5]. والعجب من المصنف كيف لم يهتبل بها[6]، ولم يحرّر النقل فيها، مع كثرة تدقيقه وتحريره، واهتباله بقواعد المذهب.

وقد اشتهر بين النُّظَّار أنَّ[7] إجماعُ أهل[8] المدينة حجّة[9] عند مالكٍ رحمه الله تعالى[10]. ومنهم من يطلق القول في النقل ....

---

(١) انظر: (٣٧٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): رحمهم الله تعالى، وفي (جـ): عن مالك رحمه الله تعالى.

(٣) في (جـ): خلافاً.

(٤) تنقيح الفصول: (ص: ٣٣٤).

(٥) في (جـ): وعواقده.

(٦) في (جـ): يهتمل. والاهتبال معناه: الاغتنام، والاحتيال، والاقتصاص، والهَبّالُ: الصيّاد الذي يَهبِل الصيد، أي: يَغْتَرُّه. انظر: (الصحاح ١٨٤٧/٥، مادّة «هَبَلَ»)، ومراد حلولو: أن القرافي لم يعتن بها، فيوفها حقّها من البحث مع جلالته، ودقّة نظره وبحوثه.

(٧) أن: ساقطة من: (ب).

(٨) أهل: ساقطة من: (ب، جـ).

(٩) حجة: ساقطة من: (ب، جـ).

(١٠) يعتبر مسألة «إجماع أهل المدينة» من المسائل الكبيرة التي يُعنى الأصوليون ببحثها ومناقشتها. والمراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون ـ كما نبّه عليه ابن الحاجب ـ، وزاد بعضهم: وأتباع التابعين، وقال ابن السبكي: (من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك)، والمراد:=

كابن الحاجب[1]، ومنهم مَن يقول فيما طريقه التوقيف كالمصنف[2]، إلا أن قوله خلافاً للجميع لا يتمّ فيما طريقه التوقيف.

والتحقيق في المسألة ما ذكره القاضي عياض في «المدارك»[3]، وقد اعتمده الرُّهوني بعد ثنائه عليه بأنه من محقّقي العلماء، وممن يرجع إليه سيّما في مذهب مالك، ومكانته في العلم غير مجهولة، فلا يُفتقر للتعريف به[4].

قال ـ رحمه الله ـ: (أمّا نَقْلُ شرعٍ من جهة النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ كالصاع، والمُدّ، أنه[5] كان يأخذ به منهم الصدقة، وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، وكالأحباس؛ فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما عُلم

= علماؤهم لا عامّتهم، كما صرّح به ابن عبد البرّ. وقد ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار إجماع أهل المدينة؛ لأنّهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميعها، واشتهر عن المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة ـ كما سيفصّل حلولو ـ. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٧؛ قواطع الأدلة ٣٣٣/٣؛ المحصول ١٦٢/٤؛ مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٠؛ مختصر المنتهى ص: ٥٩؛ الإبهاج ٣٦٥/٢؛ نهاية السول ٢٦٤/٣؛ البحر المحيط ٤٨٤/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/٢؛ التحبير ١٥٨٢/٦).

(١) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٩ ـ ٦٠)

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤٧/١ ـ ٥٨).

(٤) به: ساقطة من: (أ). وانظر: (تحفة المسؤول ٢٥١/٢ ـ ٢٥٥)، وقد ذكر حلولو ما في «التحفة» مُلَخَّصاً.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (ترتيب المدارك ٤٨/١؛ وتحفة المسؤول ٢٥١/٢): وأنه.



ضرورةً من عدد الركعات[1]، أو نقل إقرارة لمشاهدةٍ[2] ولم ينكرها كعُهْدة الرقيق[3] وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكامٍ لم يُلزِمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة؛ فهذا النوع من إجماعهم حجّة قطعية[4]. وإليه رجع أبو يوسف. وهو الذي تكلّم عليه مالكٌ عند أكثر شيوخنا، ووافقه عليه جمعٌ من الشافعية[5].

وكذا نقول[6]: لو تُصوّر ذلك في غيرهم[7]، ولكن لا يوجد؛ فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والوسط، فالذي ينقله غيرهم آحاد، والمتواتر[8] مقدّم[9].

---

(١) العبارة في: (الترتيب ١/٤٨): وغيرِ ذلك مما عُلم ضرورةٌ من أحواله وسِيَره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها. ونحوها في: (التحفة ٢/٢٥١).

(٢) في (جـ): لمشاهرة.

(٣) عُهدة المبيع كالرقيق وغيره: أن يضمن البائع المبيعَ متى بان مستَحقّاً أو مَبيعاً. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢١٨؛ المطلع ص: ٢٤٩؛ المصباح المنير ص: ١٦٥، مادّة «عَهَد»).

(٤) في (جـ): لفضة.

(٥) وحكى ابن تيمية اتّفاق العلماء عليه. انظر: (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٣٠٦ ـ ٣٠٨). ونفى الأبياري الخلاف في اعتماد الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة. انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٦٩؛ البحر المحيط ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٦) في (أ): يقول، وفي (جـ): القول.

(٧) أي: غير أهل المدينة.

(٨) في (ب): المتواترة.

(٩) قال الباجي: (ولو اتّفق أن يكون لسائر البلاد نقلٌ يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان ـ أيضاً ـ حجةً ومقدماً على أخبار الآحاد)، إحكام الفصول (ص: ٤٨٢)، ونحوه في: (الإشارات ص: ٩١).

۞ **النوع الثاني**: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فهذا النوع اختلف فيه[1] أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر البغداديين، منهم: ابن بُكير[2]، وأبو يعقوب الرازي[3]، وابن المنتاب[4]، وأبو العباس الطيالسي[5]، وأبو الفرج، والأبهري، وأبو التمام[6]، والباقلاني، وابن القصّار؛ قالوا: لأنهم بعض الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك[7].

---

(١) فيه: ساقطة من: (ب).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، كان فقيهاً، جدلياً، ولي القضاء، وروى عن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، وهو من كبار أصحابه، وله كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، توفّي سنة (٣٠٥هـ). انظر: (ترتيب المدارك ١٦/٥؛ الديباج المذهب ص: ٣٤١؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٨).

(٣) هو: إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً، زاهداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: (ترتيب المدارك ١٧/٥ ـ ١٨).

(٤) هو: عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، يعرف بالكرابيسي ـ أيضاً ـ، قاضي المدينة، وعداده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل، له: كتاب مسائل الخلاف والحجة لمالك، وروى عنه: ابن شعبان، وأبو الفرج، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: (ترتيب المدارك ١/٥؛ الديباج المذهب ص: ٢٣٧؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٧).

(٥) هو: أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج. انظر: (الديباج المذهب ص: ٨٨).

(٦) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، كان جيّد النظر، حاذقاً في الأصول، له مختصر في الخلاف، وكتاب في الأصول. انظر: (ترتيب المدارك ٧٦/٧؛ الديباج المذهب ص: ٢٩٦).

(٧) قال الباجي: (وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة مِمّن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أنّ إجماع أهل المدينة حجّة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة)، إحكام الفصول (ص: ٤٨٢ ـ ٤٨٣). وانظر: (إحكام الأحكام لابن دقيق الهيد ص: ٢٠٦؛ تحفة المسؤول ٢٥٢/٢؛ البحر المحيط ٤٨٥/٤).



وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم، وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد. قال القاضي عبد الوهاب: (وعليه يدلّ كلام ابن المعذِّل[١]، وابن مصعب[٢]، وجماعة من المغاربة)[٣].

قال القاضي: (وأما معارضته لخبر الواحد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدَّم على الخبر بغير خلاف عندنا. وإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر مقدّم عند الجمهور، وفيه الخلاف المتقدّم، وإن كان موافقاً للخبر فهو يؤكّد صحته إن كان إجماعهم من طريق النقل، ويرجحه إن كان عن[٤] اجتهاد بغير خلافٍ إن كان لا يعارضه إلا اجتهاد آخرين، وإن كان موافقاً لخبر يعارضه خبرٌ أخرُ كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإلى هذا ذهب الاسفرائيني والمحققون من متأخري المالكية. أمّا لو لم يكن عملاً، وإنما نقلوه خبراً، ونقل غيرهم ما يعارضه؛ فالراجح ما نقلوه. قال الأستاذ[٥] والمحققون: لزيادة مشاهدتهم قرائن الأحوال)[٦].

(١) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل البصري، فقيهٌ متكلّمٌ، من أصحاب عبد الملك بن الماحشون، توفّي سنة (٣٠٩هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٤/٥؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٤).

(٢) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، روى عنه البخاري ومسلم، له مختصر في قول مالك، توفّي سنة (٢٤٢هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٣/٣٤٧؛ شذرات الذهب ٢/١٠٠).

(٣) انظره في: (ترتيب المدارك ١/٥١؛ تحفة المسؤول ٢/٢٥٤).

(٤) في (ب، ج): على.

(٥) أبو إسحاق الاسفرائيني.

(٦) ترتيب المدارك (١/٥١ ـ ٥٢) ـ بتصرّف ـ.

فإن قيل: إذا كان ما ذكرتموه من باب النقل فما فائدة ذِكر الإجماع؟

الجواب[١]: أن موجب ذلك مخالفة العراقيين[٢] لنا في كثيرٍ من المسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار الآحاد.

واحتجّ أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر[٣]. قال: (وما ذكره الصيرفي[٤]، والغزالي، وغيرهما من المخالفين؛ فتحريف لم يَرِد شيءٌ منه عن مالك[٥]. قال: وعن[٦] الشافعي: عمل المدينة[٧] أحبّ إليّ من القياس، ونحوه للأبياري، قال: (وفي تقديم عمل المدينة على القياس نظر. قال واختلف فيه قول مالك. ومثاله: جريان القصاص في الأطراف بين الحرّ والعبد، والمشهور عنه عدم جريانه. وبه قال الفقهاء السبعة. وعنه قولٌ آخرُ بجريانه، وهو مقتضى القياس)[٨].

ولما تكلّم الأبياري على مسألة مخالفة الراوي لِما رواه قال: (ما ذكره

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) أي: حنفية العراق، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥): مخالفة العراقيين وغيرهم.

(٣) انظر السؤال وجوابه في: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥).

(٤) في (جـ): الصيرافي.

(٥) قال الغزالي: (صار مالك ﷺ إلى أنّ الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم، وقدّم ـ أيضاً ـ مذهبهم على النص)، المنخول (ص: ٤١١ ـ ٤١٢)، وانظر: (المستصفى ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠).

(٦) في (جـ): وعزا.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٢٥٥): إجماع المدينة، والذي في: (الترتيب ١/٥٨): إجماع أهل المدينة.

(٨) التحقيق والبيان (٢/٩٦٩ ـ ٩٧٠) ـ بتصرف يسير ـ. وانظر: (البحر المحيط ٤/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

الإمام[1] عن الإمام مالك من تقديم عمل أهل[2] المدينة على الخبر؛ فله صوَر[3]:

* **أحدها**: أن يكون الخبر بلغهم، فهذا قد وافق الإمام ـ يعني: إمام الحرمين ـ على[4] سقوط الخبر فيه.

* **الثانية**: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحلُّ لأحدٍ في مثله ترك الخبر.

* **الثالثة**[5]: أن نجد الأعمال على خلاف[6] الأخبار، ولم نتحقق البلوغ ولا انتفاءه، فالظاهر من قول مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك أنّ الخبر متروك؛ بناءً منه على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم؛ لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم، وشدّة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر. والمختار عندنا في ذلك سقوط التمسك بالخبر)[7].
والله أعلم، [وبه التوفيق][8].

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجويني.

(٢) أهل ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) في (جـ): صدر.

(٤) في (جـ): قال.

(٥) في (جـ): الثالث.

(٦) في (أ): حلاف.

(٧) التحقيق والبيان (٦٠٩/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من: (أ).

ص: (ومن الناس مَن اعتبر إجماع[1] أهل الكوفة ـ إلى قوله ـ في توريث[2] ذوي الأرحام)[3].

ش: فيه مسائل:

۞ **إحداها[4]:** إجماع أهل الكوفة ليس بإجماعٍ ولا[5] حجّة. ومنهم مَن يقول: أهل الكوفة والبصرة. وخالف في ذلك قوم؛ لكثرة مَن سكنها[6] من الصحابة، وقالوا: إجماعهم[7] حجّة[8].

۞ **الثانية:** إجماع أهل البيت وحدهم؛ وهم: علي، والحسن، والحسين، وأمّهما ـ رضي الله عنهم ـ، وهم المعبَّر عنهم في كلام المصنف بِـ«العِتْرة»[9]. ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجّة[10]، ....

(١) في (جـ): جمع.
(٢) في (جـ): توريث.
(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٤) في (ب، جـ): أحدها.
(٥) الواو: ساقطة من: (جـ).
(٦) في (أ): سكنهم، وفي (جـ): سقطها.
(٧) في (ب، جـ): إجماعها.
(٨) انظر: (اللمع ص: ١٨٧؛ الإحكام لابن حزم ٦١٥/١؛ قواطع الأدلة ٣٢٤/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٠٩/١؛ نهاية السول ٢٦٥/٣؛ البحر المحيط ٤٩٠/٤؛ الغيث الهامع ٥٨٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/٢؛ نشر البنود ٨٣/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٠).
(٩) وعِتْرة الرّجل: نسله وأقرباؤه الأدنون. انظر: (الصحاح ٧٣٥/٢، مادّة «عَتَرَ»).
(١٠) لأنّهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميعها. انظر: (أصول السرخسي ٣١٤/١؛ الواضح ١٨٨/٥؛ الإحكام للآمدي ٢٠٩/١؛ نهاية الوصول ٢٥٨٨/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٨٥/٢؛ تيسير التحرير ٢٤٢/٣؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٠).

وذهبت الشيعة إلى أنه حجّة[1] ـ وهم الإمامية، أي: الذين يقولون بالإمام المعصوم[2] ـ. وحكى الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»[3] عنهم أن قول عليّ وحده رضي الله عنه حجة[4].

◈ **الثالثة**: إجماع الأئمة الأربعة؛ وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. ذهب الجمهور إلى: أنه ليس بحجة[5]، وذهب الإمام أحمد ـ في أحد قوليه[6] ـ، والقاضي [أبو][7] خازم ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ

---

(١) انظر: (الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العِترة النبوية ص: ٢٢٨).

(٢) قال السمعاني: (الإمامية: جماعة من غُلاة الشيعة، وإنما لقبوا بهذا اللقب؛ لأنّهم يرون الإمامة لعليّ وأولاده، ويعتقدون أنه لا بدّ للناسِ من إمام، وينتظرون إماماً سيخرج في آخر الزمان)، الأنساب (٣٤٦/١). وانظر: (الفَرْق ص: ٣٦؛ الملل والنحل ١٨٩/١).

(٣) انظر: (٧١٦/٢ تحقيق: تركي)، وكذا حكاه في: (اللمع ص: ١٨٧).

(٤) وحكاه السمعاني عنهم ـ أيضاً ـ. انظر: (قواطع الأدلة ٣٢٥/٣).

(٥) انظر: (اللمع ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ٣١٧/١؛ قواطع الأدلة ٣٢٥/٣؛ الإحكام للآمدي ٢١١/١؛ نهاية الوصول ٢٥٩٧/٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٤١؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٦/٢؛ البحر المحيط ٤٩٠/٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤؛ الغيث الهامع ٥٨٦/٢؛ تيسير التحرير ٢٤٣/٣).

(٦) والقول الآخر له: أن اتفاقهم لا يعتبر إجماعاً ولا حجة، وهو المعتمد عند أكثر أصحابه. انظر: (العدة ١١٩٨/٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٨٠/٣؛ الواضح ٢٢٠/٥؛ روضة الناظر ٤٨١/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤١١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢).

(٧) في (أ): ابن خازم، وفي (ب، جـ): أب خازم، والصواب ما أثبت. وأبو خازم هو: عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، وكان جليل القدر، عالماً بمذهب أبي حنيفة، عالماً بالفرائض والحساب، له مصنفات؛ منها: أدب القاضي، وكتاب الفرائض، توفّي سنة (٢٩٢هـ). انظر: (الجواهر المضية ٣٦٦/٢؛ الفوائد البهية ص: ١١١؛ شذرات الذهب ٢١٠/٢؛ الأعلام ١٨٧/٣).

من الحنفية[1] إلى: أنه حجّة؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنّة**[2] **الخلفاء الراشدين من بعدي**»[3]. وإذا كان إجماع الأربعة ليس بحجّة؛ فإجماع الشيخين أبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما أولى أن لا يكون حجة. وذهب بعضهم إلى أن إجماعهما حجّة[4]، محتجين بقوله ﷺ: «**اقتدوا باللّذَين من بعدي أبي بكر وعمر**»، رواه الترمذي[5]، قال العراقي: (وصحّحه ابن حبّان، والحاكم)[6].

ص: (قال الإمام[7]: **وإجماع الصحابة مع مخالفة مَن أدركهم من التابعين ليس بحجةٍ، خلافاً لقومٍ**)[8].

ش: إذا كان تابعيٌّ في زمن الصحابة قد بلغ رتبة الاجتهاد وعاصرهم؛ اعتُبر معهم عند الأكثر، ولا ينعقد[9] الإجماع دونه[10].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: (أصول الجّصاص ١٣٩/٢؛ أصول السرخسي ٣١٧/١؛ قواطع الأدلة ٣٢٥/٣؛ المسودة ص: ٣٤٠؛ البحر المحيط ٤٩٠/٤؛ فواتح الرحموت ٢٣١/٢).

(٢) في (جـ): وبسنّة.

(٣) سنن أبي داود، ٢٠٠/٤؛ جامع الترمذي، ٤٤/٥؛ سنن ابن ماجه، ١٥/١؛ المستدرك، ٩٥/١ ـ ٩٦؛ تلخيص الحبير ١٩٠/٤؛ إرواء الغليل ١٠٧/٨).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٢١١/١؛ نهاية الوصول ٢٥٩٨/٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤١٤/٢؛ تحفة المسؤول ٢٥٩/٢؛ البحر المحيط ٤٩١/٤؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٤).

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٨؛ جامع الترمذي، ٦٠٩/٥؛ سنن ابن ماجه، ٣٧/١؛ تحفة الطالب ص: ١٣٦؛ المعتبر ص: ٧٩).

(٦) الغيث الهامع (٥٨٦/٢)، وانظر: (المستدرك، ٧٥/٣؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٢٧/١٥ ـ ٣٢٨).

(٧) الرازي. انظر: (المحصول ١٧٧/٤).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٢٥).

(٩) في (جـ): ولا ينعقد.

(١٠) واختاره ابن خويز منداد، وابن بَرْهان في «الوجيز». انظر: (العدة ١٠٩٥/٤؛ إحكام الفصول=

فإن نشأ بعد إجماعهم، أو بلغ رتبة الاجتهاد بعده[1]؛ بُني الحكم على الخلاف في اشتراط انقراض العصر، فإن قلنا بعدم اشتراطه ـ وهو المختار ـ لم نعتبره، وإلا اعتبرناه[2].

ص: (مخالفة مَن خالفنا في الأصول[3]... إلخ)[4].

ش: لا يعتبر الكافر في الإجماع وإن حوى علوم الشريعة وأركان الاجتهاد[5]. ونقل العراقي عن الزركشي أنه قال: (إذا كان الإجماع في أمرٍ دنيويٍّ فلا يبعد اعتباره[6])[7].

= ص: ٤٦٤؛ التبصرة ص: ٣٨٤؛ أصول السرخسي ٣١٥/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ شرح مختصر الروضة ٦٢/٣؛ البحر المحيط ٤٨٠/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٩/٢؛ تيسير التحرير ٢٤١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢؛ فواتح الرحموت ٢٢١/٢).

(١) في (ب، جـ): بعدهم.

(٢) انظر: (شرح المعالم ١١١/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٥/٢؛ رفع الحاجب ١٨٩/٢؛ تحفة المسؤول ٢٤٨/٢؛ الغيث الهامع ٥٨٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢). هذا؛ وقد نبّه الزركشي على أنّ هذه المسألة لا تختصّ بالتابعي مع الصحابة، بل تشمل ما إذا اجتمع أهل عصر على حكمٍ ثم نشأ مجتهدٌ قبل انقراضهم وخالفهم، سواءٌ أكان في عصر الصحابة والتابعين أو لا. انظر: (البحر المحيط ٤٨٢/٤).

(٣) في (ب، جـ): الأولى.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٥).

(٥) وذلك بلا خلاف. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦٤؛ اللمع ص: ١٨٨؛ البرهان ٤٤١/١؛ قواطع الأدلة ٢٣٧/٣؛ نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦؛ المحصول ١٨٠/٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٣٣/٢؛ البحر المحيط ٤٦٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢؛ فواتح الرحموت ٢١٧/٢).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٧/٢ ـ ٨).

(٧) الغيث الهامع (٥٨٠/٢).

ويلتحق بالكافر مَن يكفر ببدعته. ولا يثبت كفره بإجماع أهل عصره[1]؛ لأنهم لم يكونوا كلّ الأمة ما لم يكفر، ولا يكفر حتى يكونوا كل الأمة، وذلك دور.

وهذا بناءً على أنّ الفاسق المجتهد معتبر، وأن مخالفة النادر تضرّ، ولكن يكفر بإجماع مَن تقدّمهم، أو بقاطعٍ غير الإجماع[2]. وإن لم نكفّره ببدعته ففي ذلك مذاهب[3]:

۞ أحدها: أنّ الإجماع لا ينعقد دونه، اختاره تاج الدين[4]، وقال الفهري: (هو الأصح)[5].

۞ الثاني: مقابله، وأنه لا يعتبر[6].

---

(١) عصره: ساقطة من: (أ).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/١٠٥؛ شرح الفصول ص: ٣٣٦؛ نفائس الأصول ٤/٤٣٣؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٤٠).

(٣) انظر تفصيل هذه المذاهب في: (أصول الجصاص ٢/١٣٢؛ العدة ٤/١١٣٩؛ اللمع ص: ١٨٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٥٣؛ الوصول إلى الأصول ٢/٨٦؛ المسودة ص: ٣٣١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٢؛ البحر المحيط ٤/٤٦٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٨).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦)، واختاره الجويني، والرازي، والقرافي، وغيرهم؛ لأنّهم داخلون في مسمّى الأمة. انظر: (البرهان ١/٤٤٢؛ المحصول ٤/١٨١؛ تنقيح الفصول ص: ٣٣٥؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦).

(٥) شرح المعالم (٢/١٠٥)، لكنه استثنى «الخطابية» من الروافض؛ لاستباحتهم الكذب لمن يوافقهم في اعتقادهم.

(٦) ونقل عن الإمام مالكٍ الأوزاعي واختاره أبو بكر الرازي والقاضي أبو يعلى وابن الهمام. انظر: (أصول الجصّاص ص: ١٣٢؛ العدة ٤/١١٣٩؛ البحر المحيط ٤/٤٦٨؛ التحرير ص: ٤٠٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٨؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٦).



❁ الثالث: اعتباره في حقّ نفسه، فلا يحرم عليه مخالفة مَن سواه، ولا يعتبر في حقّ غيره فتحرم المخالفة[1].

ومِن الأصوليين مَن[2] أطلق هذا الخلاف في الفاسق[3]، وظاهره بتأويلٍ[4] أم لا[5]. وذكر[6] في المسألة قولاً رابعاً، وهو: إن بيّن[7] مأخذه ـ أي: مستنده ـ في المخالفة قُبل؛ لانتفاء[8] التهمة، ولا ينعقد[9] الإجماع دونه، وإلا لم يقبل. قال ابن السمعاني: (وهذا القول لا بأس به)[10].

واختار الأبياري التفريق بين المبتدع[11] والفاسق بالجوارح، ورأى أنّ الإجماع لا ينعقد دون الأول ـ وإن قلنا بردّ روايته وشهادته ـ بخلاف الثاني[12].

---

(١) مقصوده: أنه تجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا يجوز لغيره من المجتهدين مخالفة ذلك الإجماع. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ تحفة المسؤول ٢/٢٤١؛ تشنيف المسامع ٢/٧؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٦).

(٢) في (جـ): ومن.

(٣) وقد أطلقه السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٧٦).

(٤) في (ب، جـ): تأويل.

(٥) وظاهر كلام السمعاني، والآمدي: أن الخلاف إنما هو في الفاسق بلا تأويل، وأما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٤٨؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩).

(٦) أي: ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦).

(٧) في (ب، جـ): يبين.

(٨) في (جـ): الانتفاء.

(٩) في (جـ): ولا يعتقد.

(١٠) قواطع الأدلة (٣/٢٤٧).

(١١) في (جـ): (المتبوع).

(١٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٢٣ ـ ٩٢٤).

ص: (ويعتبر عند أصحاب مالك مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافاً لقوم)[1].

ش: الجمهور على أنه لا بدّ من كلّ المجتهدين، وأن مخالفة الواحد قادحة في الإجماع[2]، وفي مقابلة قول الجمهور مذاهب:

❁ **أحدها**: أنّ مخالفة الواحد لا تقدح، بخلاف الاثنين، كإجماع غير ابن عباس على العَوْل[3] في الفرائض.

❁ **الثاني**: أنّ مخالفة الثلاثة قادحة، دون الاثنين. وعزاه الباجي لابن خويز منداد[4]، وحكاه الإمام[5] لابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي[6] وعن أبي الحسين الخياط[7] ـ من المعتزلة ـ، ....

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٦).

(٢) لأنّ الإجماع المعتبر إجماع كلّ مجتهدي الأمّة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦١؛ التبصرة ص: ٣٦٢؛ أصول السرخسي ٣١٦/١؛ نهاية الوصول ٢٦١٤/٦؛ روضة الناظر ٤٧٣/٢؛ الإحكام للآمدي ١٩٩/١؛ نهاية السول ٣٠٥/٣؛ تحفة المسؤول ٢٤٥/٢؛ تشنيف المسامع ٨/٢؛ الغيث الهامع ٥٨١/٢).

(٣) العَوْل في اللغة: الزيادة، وعند الفرضيين: أن تجاوز سهام الميراث سهام المال. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٣٠٨؛ المطلع ص: ٣٠٣؛ المصباح المنير ص: ١٦٦؛ مادّة «عَوَلَ»).

(٤) انظر: (إحكام الفصول ص: ٤٦١).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ١٨١/٤).

(٦) سيأتي أن أبا بكر الرازي يرى أن خلاف الواحد لا يؤثر فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. وهو الذي صرّح به، ونقله عنه حنفيٌّ آخرُ وهو السرخسي. ولعلّ ما نقله عنه الرازي ـ هنا ـ وَرَد عليه من جهة أنّ أبا بكر الرازي يرى أنه إذا قال جماعةٌ كبيرةٌ بقول وسكت نفرٌ يسير فإنه يكون إجماعاً صحيحاً، وهي مسألة أخرى، والله أعلم. انظر: (أصول الجصّاص ١٣٩/٢ ـ ١٤٠؛ أصول السرخسي ١٣٦/١).

(٧) في (ب): ابن حسين من المعتزلة، وفي (جـ): ابن حسين الخياط من المعتزلة. وانظر نسبة=

قاله العراقي[(١)]، ونقل عنهم البيضاوي أنه لا تضرّ مخالفة الأقلّ[(٢)]، ومقتضاه: أنّ العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين[(٣)].

۞ **الثالث**: إن بلغ المخالفون عدد التواتر قدحت مخالفتهم، وإلا فلا. هكذا نقل هذا القول القاضي عبد الوهاب عن أبي الحسن الخياط ـ من المعتزلة[(٤)] ـ، وكذا حكاه غيره من غير عزوٍ[(٥)].

وحكى العراقي عن القاضي أبي بكر أنه قال: هذا هو الذي يصحّ عن ابن جرير[(٦)]. وقيده المحلي بما إذا كان المخالفون أكثر منهم[(٧)]. ونَقْل هذا القول[(٨)] عنه[(٩)] على هذا الوجه[(١٠)] مشكل؛ لِما تقدّم مِن أنّ الصحيح عدم اعتبار عددٍ معيّن في التواتر[(١١)]، ثم إن القائلين[(١٢)] ....

= هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (المعتمد ١/٤٨٦).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٥٣).

(٣) قاله العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦).

(٥) انظر: (المستصفى ٢/٣٥١؛ الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٣؛ البحر المحيط ٤/٤٧٧؛ التحبير ٤/١٥٧٢).

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٨٢).

(٧) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨).

(٨) في (جـ): القواعد.

(٩) عنه: ساقطة من: (ب، جـ).

(١٠) الوجه: في (أ) في الهامش.

(١١) بل سيأتي في باب الخبر. انظر: (٣/٢٥).

(١٢) في (جـ): القائلون.

بالعدد اختلفت[1] مذاهبهم في أقلّه اختلافاً كثيراً، فالقول على جميع التقادير غير منضبط[2].

❁ **الرابع**: إن كان مذهب المخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد، كمخالفة ابن عباس في العول؛ لم ينعقد الإجماع مع مخالفته، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد[3]، كمخالفته في المتعة، وربا الفضل؛ لم يعتبر[4]. وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني[5] ـ من[6] الحنفية ـ، وحكاه السَّرَخْسي عن أبي بكر الرازي[7].

❁ **الخامس**: إن كان في أصول الدين قدح، وإلا لم يقدح[8]، واختاره ابن الحاجب أنه ليس بإجماع؛ لأنَّ أدلة[9] الإجماع لا تتناوله........

(١) في (ب): اختلف.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٣٧).

(٣) الذي يسوغ فيه الاجتهاد هو: فروع الدين إذا استُخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط المعتبر. يقول ابن تيمة: (الصواب الذي عليه الأئمة: أنّ مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها لاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها..). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص: ٢١١).

(٤) في (ب، جـ): ولم.

(٥) وانظر نسبة هذا القول له ـ أيضاً ـ في: (الإحكام للآمدي ١/١٩٩؛ نهاية الوصول ٦/٢٦١٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٤٥؛ تيسير التحرير ٣/٢٣٧).

(٦) في (أ): عن.

(٧) واختاره السرخسي. انظر: (أصول الجصاص ٢/١٣٩؛ أصول السرخسي ١/١٣٦).

(٨) حكاه القرافي عن أبي بكر الإخشيدي المعتزلي. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨).

(٩) في (جـ): الدلة.

قال[1]: (والظاهر أنه حجّة؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف)[2].
وقال الآمدي: (اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه)[3]، والله أعلم.

ص: (وهو مقدّم على الكتاب والسنّة والقياس)[4].

ش: الصواب ذكر هذه المسألة في الترجيح كما فعل[5] غير المصنف[6]، وصرّح ابن الحاجب وغيره بأن الإجماع مقدم على النص[7]، كما قال المصنف هنا[8].

وقال الرّهوني: ـ بعد ذكر كلام ابن الحاجب ـ (إن أراد الإجماع الظني، ففي تقديمه على النصّ نظر[9]. وإن أراد القطعي لم يحسن؛ لأنَّ النصّ إن كان قاطعاً فلا تعارض بين قاطعين، وإن كان مظنوناً فلا تعارض

---

(١) قال: ساقطة من: (أ).

(٢) مختصر المنتهى (ص: ٥٩).

(٣) وعبارته: (ومنهم مَن قال إن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه)، الإحكام له (١/٢٠٠).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧).

(٥) في (جـ): يفعل.

(٦) تابع القرافي في ذلك الرازيّ، وتابعه ـ أيضاً ـ القاضي البيضاوي. انظر: (المحصول ٤/٢١٢؛ منهاج الوصول ص: ٥٤). وانظر ذكر هذه المسألة في الترجيح في: (البرهان ٢/٧٥٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٢؛ تيسير التحرير ٣/١٦١؛ فواتح الرحموت ٢/١٩١؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٥).

(٧) في (جـ): النظر.

(٨) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١١٦؛ التحرير لابن الهمام ص: ٣٧٢؛ مختصر التحرير ص: ٧٩).

(٩) لأنّه مختلفٌ في حجته بخلاف النص.

بين قاطع ومظنون)[1].

وقول المصنف في «الشرح»[2]: (هذا في الإجماع القطعي ـ وهو المشاهد أو المنقول تواتراً ـ. وأما أنواع الإجماع الظني ـ كالسكوتي[3] ونحوه ـ فإن الكتاب يقدم عليه)؛ مخالف لِما تقدّم؛ فإن القطعي لا يعارضه دليل. وقوله[4] في «الأصل»[5]: (يقدم على كذا[6])، يقتضي أن ذلك حالة التعارض. ولو عبّر بِـ: أن لا يعارضه دليل لكان أسلم من الاعتراض[7].

ص: (واختُلف في تكفير مخالفه... إلخ)[8].

ش: ينقسم جَحْد ما أُجمع عليه إلى: جحد ما علم من الدين بالضرورة[9]،

(١) تحفة المسؤول (٤/٣١٧ ـ ٣١٨) ـ بتصرف ـ.

(٢) (ص: ٣٣٧).

(٣) في (جـ): السكوتي.

(٤) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٥) (ص: ٣٣٧) ـ بالمعنى ـ.

(٦) يعني: الكتاب، والسنّة، والقياس.

(٧) بأنّ القطعي لا يعارضه دليل. هذا؛ وقد قرّر ابن تيمية: أنّ طريقة السلف تقديم النص؛ لأنّه لا بدّ أن يكون مع الإجماع نصٌّ معروفٌ به أنّ ذلك منسوخ، فأما أن يكون النصّ المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النصّ المنسوخ فقال: هذا لا يوجد قط. ثم الإجماع قد تتعذر معرفته كثيراً أو غالباً، بخلاف النصوص فإنَّ معرفتها ممكنة متيسّرة. انظر: (مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٧).

(٩) المعلوم من الدين بالضرورة هو: ما استوى في معرفته خاصة أهل الدين وعامّتهم، حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشكّ إليه، وهو الذي يسميه الشافعي «علم العامّة». انظر: (الرسالة ص: ٣٥٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠١؛=

وإلى غير ذلك.

فالأول ـ وهو: ما علم من الدين بالضرورة ـ كوجوب[1] الصلاة، فجاحده[2] كافرٌ قطعاً. وفي «مختصر ابن الحاجب»[3] ما يوهم الخلاف في ذلك[4] بخلاف ما له في «المنتهى»[5]. قال الرّهوني: (والذي حكاه جمهور[6] العلماء أن الإجماع منعقد على تكفير جاحد وجوبها[7]، لكن ذكر المازري في كتاب الأقضية من «شرح[8] التلقين» ما يساعد على ما في «المختصر»، ولفظه: أما العلوم الفقهية؛ فأما القطعي منها كالأركان التي بُني الإسلام عليها، وهي الصلوات وأخواتها؛ فالمخالف كافر[9] إن كذّب[10] من جاء بها عن الله

= تيسير التحرير ٢٥٩/٣؛ التحبير ١٦٨٠/٤). وانظر الكلام على مسألة «حكم منكر الإجماع» في: (العدة ١١٣٠/٤؛ البرهان ٤٦٢/١؛ أصول السرخسي ٣١٨/١؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٩٢/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٣٩/١؛ الكاشف عن المحصول ٥٤٩/٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٦١/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٧؛ المسودة ص: ٣٠٨؛ البحر المحيط ٥٢٥/٤؛ الغيث الهامع ٦٠/٢؛ نشر البنود ٩٦/٢).

(١) في (جـ): لوجوب.

(٢) في (ب، جـ): فجاحده.

(٣) انظر: (ص: ٦٧).

(٤) وهو الذي فهمه الأصفهاني، وحمل المحلي كلام ابن الحاجب على ما لم يعلم من الدين بالضرورة، وأما ما علم منه بالضرورة؛ فقال: (لا خلاف في كفر جاحده). انظر: (بيان المختصر ٦١٧/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢).

(٥) انظر: (ص٦٤).

(٦) في (أ): الجمهور.

(٧) أي: وجوب الصلاة وبقية العبادات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة.

(٨) في (جـ): سرح.

(٩) في (جـ): كافن.

(١٠) في (ب، جـ) هنا زيادة: بها.



تعالى؛ لأنّه إنكار لنبوته ﷺ، والمنكر لها كافر.

وإن صدّق من جاء [عن الله تعالى][1] لكن نازع[2] في وجوبها؛ فقد أنكر العلوم، وباهت[3] في ذلك وهو آثمٌ، كالحال في مانع الزكاة في خلافة[4] الصدّيق رضي الله عنه. وتأويل مَن تأوّل منهم أن[5] وجوبها سقط؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلم يأمر غيره بالأخذ.

وما سواه[6] من الفقه[7]: الكفر والإثم ساقطان فيه. هذا مذهب أهل السنّة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين، انتهى[8])[9].

وهذا الذي ذكره الرهوني عن الإمام ليس بمخالفٍ عندي[10] لما ذكر عن الجمهور في المسألة؛ لأنّ منكر حكم الإجماع القطعي إنما كفر؛ لتضمن إنكار تكذيب الرسول[11]؛ لأنّ سنده[12] القطعي يصيره كمباشرة السماع منه ﷺ،

---

(١) ما بين المعقوفين من: (جـ).

(٢) في (جـ): نزاع.

(٣) أي: تكلم بالباطل. انظر: (المصباح المنير ص: ٢٥، مادّة «بَهَت»).

(٤) في (جـ): خلافتي.

(٥) في (ب، جـ): بأن.

(٦) أي: ما سوى القطعي.

(٧) في (جـ): الفرقة.

(٨) أي: كلام المازري.

(٩) تحفة المسؤول (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(١٠) عندي: ساقطة من: (ب).

(١١) في (ب، جـ): الرسل.

(١٢) في (أ): شرطه.

كما صرّح به الأبياري وغيره[١].

والمسألة مفروضة عند الإمام[٢] فيما إذا صدّق الرسول ـ وظاهره بالنص الصريح ـ، ثم نازع وجوب ذلك. ولا خفاء أنه مباهِتٌ آثمٌ لإنكاره إفادة نقل الأمة العلم به[٣].

ولا يبعد الاختلاف في تكفيره ـ وإن نطق بتصديق الرسول ـ؛ لتناقض[٤] قوله، ويجري على لازم القول هل هو[٥] قولٌ أم لا؟

وأيضاً: فتكذيبه الأمة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتها، وإن قلنا إن دليل ذلك نقلي قطعي[٦].

وقال القاضي عياض في «الشفا»[٧]: (الشاك فيما عُلم من الدين بالضرورة بمنزلة المنكر، إلا أن يكون قريب[٨] العهد بالإسلام، فيقال له: سبيلك أن تسأل حتى يقع لك العلم كما وقع لجميع المسلمين. والمرتاب في ذلك بعد البحث وصحبة[٩] المسلمين كافر باتفاق، ولا يعذر[١٠] بقوله

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٨٠ ـ ٩٨١؛ الضياء اللامع ٢/٢٦١).

(٢) أي: المازري في النقل المتقدّم عنه.

(٣) في (ب، جـ): له.

(٤) في (جـ): التناقض.

(٥) في (جـ): ها هو.

(٦) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٧) (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) ـ بتصرف ـ.

(٨) قريب: في (أ) في الهامش.

(٩) في (جـ): وحجبه.

(١٠) في (جـ): ولا يعتذر.

«لا أدري» ، ولا يصدّق فيه ، بل ظاهره التستر في التكذيب).

وأما الثاني ـ وهو ما لم يعلم من الدين بالضرورة ـ: فَقَسمهُ تاج الدين إلى: مشهور وغير مشهور ، والمشهور إلى منصوصٍ عليه[1] وغير منصوص عليه ؛ فأما المشهور المنصوص عليه[2] ؛ فالأصح أنّ جاحده كافرٌ قطعاً[3]. ومثّله بعضهم بحلّية البيع والإجازة[4]. والظاهر عندي أنه ليس منه بل من قسم ما عُلم حلّيته من الدين بالضرورة[5] ، وأما غير المنصوص عليه ؛ فتردّد في تكفير جاحده تاج الدين[6].

قال العراقي: (وهو مختلف فيه بين أصحابنا ، والذي رجح النّووي ـ في باب الرّدة[7] ـ التكفير ، وحكى الرافعي ـ في باب حدّ الخمر ـ عن الإمام[8] أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفيره)[9].

---

(١) عليه في (أ) في الهامش.

(٢) وهذا القسم يوافق المعلوم من الدين بالضرورة من جهة: النص عليه ، واشتهاره. ويخالفه من جهة: أنه لم يبلغ درجة كونه ضرورياً. انظر: (التحبير ٤/١٦٨١).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٧ ؛ الفروق ٤/١١٧ ؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٣٧ ؛ جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٣٩ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٢ ؛ الضياء اللامع ٢/٢٦٢).

(٥) ووافقه العلوي الشنقيطي حيث قال: (والظاهر أنه مما علم من الدين بالضرورة ، كما عند حلولو) ، نشر البنود (٢/٩٧) ، ونحوه في: (نثر الورود ٢/٤٤٠).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٧) انظر: (روضة الطالبين ١٠/٦٥ ؛ المنهاج ص: ٥١٩ مع السراج الوهاج).

(٨) أبو المعالي الجويني.

(٩) الغيث الهامع (٢/٦٠٩).

وأما غير المشهور ـ وهو الخفي[١] ـ؛ فجزم غير واحدٍ من الأصوليين بأنه لا يكفر جاحده[٢]، قال[٣] تاج الدين: (ولو كان منصوصاً عليه)[٤]. ومثّله وليّ الدين العراقي بكون[٥] ابنة الابن لها السدس مع البنت، فإنه مجمعٌ عليه، وفيه نصّ[٦].

وقال القاضي في «الشفا»[٧]: (أما إنكار حكم الإجماع المجرّد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشرع؛ فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنّظّار في هذا الباب قالوا بتكفير كلّ مَن خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً، وحكوا الإجماع على تكفير مَن خالف الإجماع. وذهب آخرون إلى الوقف عن القطع بتكفير مَن خالف الإجماع الذي يختصّ بنقله[٨] العلماء. وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير مَن خالف الإجماع

---

(١) وهو الذي ينفرد العلماء بمعرفته، وسمّاه السمعاني: «إجماع الخاصّة». انظر: (قواطع الأدلة ٢١٨/٣).

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٣١٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢/٢؛ التحبير ١٦٨١/٤؛ غاية الوصول ص: ١١٠؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢؛ نشر البنود ٩٨/٢؛ نثر الورود ٤٤٠/٢).

(٣) في (ب، جـ): وقال.

(٤) جمع الجوامع (ص: ٧٩).

(٥) في (جـ): يكون.

(٦) الغيث الهامع (٦١٠/٢). واختار ابن تيمية أنّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النصّ بتركه، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحكى الآمدي والهندي الاتفاق على أنّ الإجماع الظني غير موجب للتكفير. انظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٩/١؛ نهاية الوصول ٢٦٧٩/٦؛ مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩).

(٧) انظر: (٢٤١/٢).

(٨) في (جـ): بنقلنا.

الكائن عن نظرٍ، كتكفير إبراهيم النظام بإنكار الإجماع، لأنّه بقوله هذا مخالفٌ إجماع السلف على احتجاجهم به خارق لإجماعهم).

ثم ذكر عن القاضي أبي بكرٍ أنّ نافي صفةٍ من صفات الله الذاتية[1] كالعلم والقدرة كافر. وذكر الخلاف في جاهل ذلك، وفي التفكير بمآل القول[2]. والذي اختار غير واحدٍ عدم التفكير به[3]، والله أعلم.



---

(١) صفات الله الذاتية هي: صفات المعاني التي لا تنفكّ عن الذات الإلّهية، كالحياة والعلم والقدرة. والصفات الاختيارية هي: المتعلقة بالمشيئة كالنزول والمجيء والاستواء. انظر: (مجموع الفتاوى ٦/٢١٧).

(٢) انظر: (الشفا ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) انظ: المصدر السابق؛ (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

ص: (الفصل الثالث
في مستنده

يجوز عند مالك رحمه الله تعالى انعقاده على القياس... إلخ)[1].

ش: قد علم من قولهم في الحدّ: «اتفاق مجتهد[2] الأمة» أنّه لا بدّ للإجماع[3] من مستند[4]؛ لأنّ الاجتهاد يقتضي الفحص عن أمرٍ وهو المستند.

وهذا هو مذهب[5] الجمهور، سواء كان دليلاً أو أمارةً، ونعني بالأمارة: ما أفاد الظن على خلافٍ في ذلك[6].

وشذّ قومٌ فقالوا: يجوز انعقاده من غير توفيق ولا توقيف. المعنى: بأن

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٣٩).

(٢) في (ب، جـ): مجتهدي.

(٣) في (جـ): الإجماع.

(٤) المستند هو: الدليل الذي يعتمد عليه الإجماع. وقوله: «لا بدّ له من مستند»؛ معناه: لا بدّ لحجية الإجماع من دليل، وإلا فحقيقة الإجماع توجد بدون ذلك. انظر: (شرح مختصر الروضة ١١٨/٣؛ الآيات البينات ٤١٨/٣).

(٥) مذهب: في (أ) في الهامش. وقد نسب الهندي هذا القول للجماهير، وحكاه الآمدي اتفاقاً. انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢١/١؛ نهاية الوصول ٢٦٣٣/٦).

(٦) انظر الخلاف في تسمية ما أفاد الظن أمارةً لا دليلاً في: (المعتمد ١٠/١؛ العدة ١٣١/١؛ شرح اللمع ٩٦/١؛ الواضح ٣٢/١؛ نهاية السول ٣٠٩/٣؛ البحر المحيط ٣٥/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٣/١؛ إرشاد الفحول ص: ٢١).



يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند[1].

واختلف النقل عنهم في وقوع ذلك[2].

وإذا قلنا بقول الجمهور وأنه لا بدّ له من مستند؛ هل يصحّ أن يكون ذلك المستند قياساً؛ لأنّه من جملة ما يستند إليه المجتهدُ أم لا؟ والخلاف في الجواز والوقوع[3].

والجمهور على الجواز[4]، وعزاه المصنف لمالك[5]، وقطع ابن الحاجب بالجواز[6]، وقيل بالمنع[7].

وأما الوقوع؛ ففيه مذاهب:

---

(١) ونسب هذا القول لبعض المتكلمين. انظر: (الوصول إلى الأصول ١/١١٤؛ المسودة ص: ٣٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩).

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٠٠؛ اللمع ص: ١٨٢؛ أصول السرخسي ١/٣٠١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٦٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧١؛ نشر البنود ٢/٨٥).

(٣) وذلك بعد اتفاقهم على أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع نصاً أو إجماعاً. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ تشنيف المسامع ٢/١٥؛ البحر المحيط ٤/٤٥٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٢).

(٤) وعزاه الباجي للفقهاء كافة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٠٠؛ االلمع ص: ١٨٢؛ المستصفى ٢/٣٧٧؛ الوصول إلى الأصول ٢/١١٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٥؛ رفع الحاجب ٢/٢٢٥؛ شرح التلويح ٢/١١٠ ـ ١١١؛ نشر البنود ٢/٨٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٥؛ الجواهر الثمينة ص: ١٩١).

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٣٩).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٦٢).

(٧) ونسب لابن جرير، والظاهرية، والشيعة. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٥٣٨؛ التبصرة ص: ٣٧٢؛ قواطع الأدلة ٣/٢٢٢؛ الإحكام للآمدي ١/٢٢٤؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٣٨).

۞ **أحدها:** أنه واقع، كإمامة أبي بكر؛ لأنّهم استندوا إلى [القياس في][1] الإمامة على الصلاة، وأجمعوا على ذلك، وكتحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه[2].

۞ **الثاني:** منع الوقوع[3].

۞ **الثالث:** التفريق بين الجلي والخفي، فيجوز في الجلي دون الخفي[4].

وفرض بعضهم المسألة في استناد الإجماع إلى ما يفيد الظن، وحكى في ذلك الجواز والمنع. قال: واختلف القائلون بالجواز في وجوب العمل به إذا وجد، والأكثر على وجوبه، وأنه حجة[5].

وفرض المصنف المسألة في انعقاده عن قياس وأمارة[6]، وأما الدلالة ـ وهو[7]: ما أفاد العلم ـ؛ فلا خلاف فيه[8].

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) انظر أمثلةً أخرى لذلك في: (التبصرة ص: ٣٧٣؛ أصول السرخسي ١/٣٠١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٢٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٥٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢).

(٣) انظر: (المعتمد ٢/٥٢٤؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٣٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٦؛ رفع الحاجب ٢/٢٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٩٣؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٩).

(٤) ونسب لبعض الشافعية. انظر: (البحر المحيط ٤/٤٥٣).

(٥) انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٢٤؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٤).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٣٩).

(٧) في (ب، ج): وهي.

(٨) قال التفتازاني: (واعلم أنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعياً؛ لأنّه إن أريد أنه لا يقع=

ص: (الفصل الرابع
في المجمعين

لا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة ـ إلى[1] ـ: على[2] الأصح)[3].

ش: أما اعتبار جملة الأمة إلى يوم القيامة فشيءٌ لم يقل به أحد[4]. وقد تقدّم التنبيه عليه[5]. وأما اعتبار العوامّ[6] في الإجماع من أهل العصر المجمعين؛ ففي ذلك مذاهب[7]:

= اتفاق مجتهدي عصرٍ على حكمٍ ثابتٍ بدليل قطعيٍّ فظاهر البطلان، وكذا إن أريد أنه لا يسمى إجماعاً؛ لأنّ الحدّ صادق عليه، وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور [فيه] نزاع؛ لأنّ إثبات الثابت محال)، شرح التلويح (٢/١١١).

(١) إلى: ساقطة من: (ب).

(٢) على: ساقطة من: (أ).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٤١).

(٤) قاله القرافي، وحكى الآمدي، والهندي: الاتفاق عليه. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٤٧).

(٥) انظر: (٢/٣٦١).

(٦) المراد بالعوامّ: من عداد المجتهدين من العلماء. انظر: (حاشية البناني ٢/١٧٧؛ حاشية العطار ٢/٢١١).

(٧) انظر هذه المذاهب في: (العدة ٤/١١٣٣؛ التبصرة ص: ٣٧١؛ قواطع الأدلة ٣/٢٣٨؛ المستصفى ٢/٣٢٤؛ الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٣٧؛ الكشف عن المحصول ٥/٥٣٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١).

۞ أحدها: عدم اعتبارهم[1].

۞ الثاني: اعتبارهم[2].

۞ الثالث: التفريق بين المسائل المشهورة، ككون الطلاق يُحرِّم؛ فيعتبرون، وبين دقائق المسائل فلا يعتبرون.

وهذه الأقوال ذكرها القاضي عبد الوهاب[3].

وقال الباجي في «الإشارات»[4]: (ما كلفت[5] الخاصة والعامّة بمعرفته اعتبر فيه العامة، وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها[6] لم يعتبر فيها العوام. قال: وبهذا قال عامّة الفقهاء).

وذهب تاج الدين وغيره من المحقّقين إلى أن الخلاف في ذلك لفظي، بمعنى: أنه لا يَصْدُق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم، بل يقال: «أجمع

---

(١) وهو مذهب الجمهور كما حكاه الآمدي، والهندي، وغيرهما. انظر: (روضة الناظر ٤٥١/٢؛ الإحكام للآمدي ١٩١/١؛ تشنيف المسامع ٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٧٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢).

(٢) واختاره الغزالي، والآمدي، ونسبه غير واحد ـ منهم القرافي ـ للقاضي الباقلاني، وحقق ابن السبكي، والعراقي أنه مذهبه كالجمهور. انظر: (الإشارات ص: ٨٨؛ قواطع الأدلة ٢٣٩/٣؛ المستصفى ٣٥٤/٢؛ الوصول إلى الأصول ٨٦/٢؛ الإحكام للآمدي ١٩١/١؛ نهاية الوصول ٢٦٤٨/٦؛ رفع الحاجب ١٧٤/٢؛ البحر المحيط ٤٦١/٤؛ الغيث الهامع ٥٧٨/٢؛ التحبير ١٥٥٢/٤).

(٣) ذكره في «الملخص» كما نقله القرافي، وابن السبكي، والزركشي. انظر: (نفائس الأصول ٤٤٤/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١؛ رفع الحاجب ١٧٤/٢؛ تشنيف المسامع ٦/٢).

(٤) في (جـ): الإشارة. وانظر: (الإشارات ص: ٨٨).

(٥) في (جـ): ما طبعت.

(٦) في (جـ): وغيره.

علماء الأمة». وعلى القول بعدم اعتبارهم ـ وهو الذي عليه المحققون ـ يصحّ أن يقال: «أجمعت الأمّة» وإن خالف العوامّ[1].

وظاهر كلام الآمدي، والأبياري، والفهري: أنّ الخلاف إنما هو في توقف حجية الإجماع عليهم، بمعنى: أنّ الإجماع لا ينعقد ولا يكون حجّةً حتى يوافقوا؛ لاندراجهم تحت عموم الأمّة[2].

وإذا ثبت ذلك؛ فربَّ نحوي، أو متكلم[3]، أو مفسّر كالعامّي بالنسبة إلى علم الأحكام[4].

وفي «المحصول»[5]: (الاعتبار في الإجماع في كلّ فَنّ[6]: أهل الاجتهاد في ذلك الفنّ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره).

واختلف في اعتبار الأصولي الذي لم يبلغ مبلغ المجتهدين، وفي

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٦؛ رفع الحاجب ٢/١٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨؛ البحر المحيط ٤/٤٦٤؛ التحبير ٤/١٥٥٣).

(٢) في (أ): الآية. والمقصود: أن الشرع جاء بعصمة الأمة، وهم جملتها، فلا ينعقد الإجماع بدونهم. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩١؛ شرح المعالم ٢/١٠٣؛ التحقيق والبيان ٢/٩١٩ ـ ٩٢٠).

(٣) في (جـ): نجوي ومتكلم.

(٤) رتّب حلولو ـ تبعاً لابن السبكي ـ الكلام على اعتبار النحوي ومن ذكر معه في الإجماع على اعتبار العامي فيه؛ لأنّ من اعتبر وفاق العامّي اعتبر وفاقهم بطريق الأولى، ومن منعه؛ فمنهم مَن ألحقهم بالعامي؛ لأنّهم في غير فنّهم كالعوام، ومنهم من أدخلهم في أهل الإجماع؛ لأنهّم مرتفعون عن رتبة العوام. انظر: (الإحكام للآمدي ١/١٩٣؛ تشنيف المسامع ٢/٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٨).

(٥) انظر: (٤/١٩٨).

(٦) في (أ): في، وفي (جـ): فو كل قد أهل.

الفروعي[1] الذي لم يمارس الأصول، ولم يحط بها على ما ينبغي إذا وقعت مخالفتهم في مسألة فقهية[2]:

فقيل: يعتبر كل واحدٍ منهما، وقيل: لا يعتبران[3]. واختاره الإمام في «البرهان»[4]، والأبياري، وغيرهما[5]، وقيل[6]: يعتبر الأصولي دون الفروعي. وصحّحه الإمام الفخر[7]، والفهري[8]. قال[9]: (لأنّ له أهلية الوقوف على المنقول فيجتهد ويحكم به). وذكر العراقي عن القاضي اختياره، وعن الإمام[10] أنه قال: (هو الحقّ)[11].

---

(١) في (جـ): الفروع. والمراد بالفروعي: الذي يحفظ الفروع، ولا معرفة له بالأصول. والأصولي: الذي يحفظ مسائل الأصول، ولا معرفة له بالفروع. انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٠).

(٢) انظر الخلاف في ذلك في: (العدة ٤/١١٣٦؛ الواضح ٥/١٨٠، المستصفى ٢/٣٢٨؛ روضة الناظر ١/٤٥٤؛ نفائس الأصول ٣/٤٤٦؛ المسودة ص: ٣٣١؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٥٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٤٠، شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٣؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٥٩).

(٣) ونسبه الجويني وغيره لأكثر الأصوليين. انظر: (البرهان ١/٤٤٠؛ أصول الفقه لابن المفلح ٢/٣٩٨؛ البحر المحيط ٤/٤٦٦؛ التحبير ٤/١٥٥٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦).

(٤) انظر: (١/٤٤١).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٢١؛ البحر المحيط ٤/٤٦٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٤؛ نشر البنود ٢/٧٦).

(٦) قيل: ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: (المحصول ٤/١٩٨)، لكن قيّده بأن يكون الأصولي متمكّناً من الاجتهاد.

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢/١٠٦).

(٩) أي: الفهري.

(١٠) أي: الرازي. انظر: (المحصول ٤/١٩٨).

(١١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٧٩).

وقيل: يعتبر الفقيه دون الأصولي؛ لأنه أعرف بمواقع[1] الاتفاق والاختلاف؛ ولأنّ علم الفروع هو المقصود بالذات، وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: (اختلف[3] في اعتبار المجتهدين المشاركين لأهل الاجتهاد في النظر، غير أنهم لم يشتهروا بذلك: على قولين، وكذا في اعتبار مَن لا يقول بالقياس)[4].

واختار الأبياري عدم الاعتداد بالظاهرية في المسائل الفقهية[5] القياسية، بخلاف غيرها[6].

ص: (ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حدّ التواتر... إلخ)[7].

ش: فيه مسألتان:

۞ الأولى: هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم؟

---

(١) في (ب): بموافقة، وفي (جـ): بمواقف.

(٢) انظر: (الضياء اللامع ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧٦).

(٣) في (ب، جـ): كلمة (إنّ) مقحمة قبل كلمة: اختلف.

(٤) قاله في: «الملخص». انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٢؛ نفائس الأصول ٣/٤٤٤؛ البحر المحيط ٤/٤٧٢؛ التحبير ٤/١٥٦٣؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧٧؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٧).

(٥) الفقهية: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٣٣). وانظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨١؛ الكاشف عن المحصول ٥/٥٣٨؛ البحر المحيط ٤/٤٧١؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٧، إرشاد الفحول (ص: ١٤٧).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٤١).

فالأكثر على عدم اشتراطه[1]. وذهب إمام الحرمين[2] ـ ممن استدلّ على حجية الإجماع بالمعقول، وبعض مَن استدلّ عليه بالمنقول ـ إلى اشتراط عدد التواتر، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر[3]، وضعّفه الأبياري، وحكى في نقصانهم في مستقبل الزمان عن[4] عدد التواتر خلافاً، قال: (والصحيح جوازه)[5].

فإذا نقصوا ولم يبقَ من المجتهدين ـ والعياذ بالله ـ إلا واحدٌ فهل يكون حجّةً وإجماعاً، أم لا[6]؟

فقيل: لا يكون حجةً ولا إجماعاً[7]، وقيل: حجة، وعزاه الصفي

---

(١) انظر أدلة هذا القول ونسبته للجمهور في: (العدة ٤/١٠٩٠؛ إحكام الفصول ص: ٤٨٦؛ أصول السرخسي ١/٣١٢؛ المستصفى ٢/٣٥١؛ المحصول ٤/١٩٩؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٥٤؛ المسودة ص: ٣٣٠؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦١؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٢١).

(٢) نسب حلولو القول باشتراط بلوغ عدد التواتر في انعقاد الإجماع لإمام الحرمين، كما نسبه له الآمدي، وابن السبكي، والرهوني، والعراقي. لكن الذي في: (البرهان ١/٤٤٣): (والذي نرتضيه ـ وهو الحق ـ أنه يجوز انحطاط عددهم، [يعني: عن عدد التواتر]، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة)، وهو الذي نقله عنه الزركشي. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ رفع الحاجب ٢/٢٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٢٦١؛ تشنيف المسامع ٢/١٣؛ شرح المحلي ٢/١٨٢).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١).

(٤) في (جـ): على.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٩٢٧ ـ ٩٢٩).

(٦) انظر الخلاف في: (المستصفى ٢/٣٥١؛ الإحكام للآمدي ١/٢١٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٦؛ البحر المحيط ٤/٥١٦؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٤؛ التحبير ٤/١٦٠٢؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٠؛ إرشاد الفحول ص: ١٦١).

(٧) اختاره ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٧).

الهندي للأكثرين[١]، واختاره الفهري، وقال: (المضمون السمع، قال: ولا يكون إجماعاً؛ لعدم صادقيته عليه)[٢].

وقال الأبياري: (إن قلنا: إن قول العوامّ معتبرٌ في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع، ويسهل الأمر على هذا لمن أخذ عصمة الإجماع من الكتاب والسنّة. وإن قلنا: إنّ قول العوام لا يعتبر ـ وهو الصحيح ـ لم يتناول أدلّة الكتاب والسنّة هذه الصورة بحال، لكن يصحّ أن يسلك مسلكاً آخر؛ وهو حفظ الشريعة في كلّ زمان، وكونه لا تخلو الأرض عن قائم[٣] لله بالحجة. فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالِمٌ واحدٌ يكون محقّقاً في قوله)[٤].

۞ الثانية: لا يختصّ الإجماع بالصحابة

وبهذا قال الجمهور، والمحققون من الأصوليين[٥]، وخالفت الظاهرية في ذلك[٦]. وذكر ابن الحاجب عن الإمام أحمد روايتين[٧].

---

(١) انظر: (نهاية الوصول ٦/٢٦٥٥)، قال: (واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني).
(٢) شرح المعالم (٢/١٠٦) ـ بزيادة يسيرة ـ.
(٣) في (جـ): قيام.
(٤) التحقيق والبيان (٢/٩٣٠) ـ بتصرفٍ يسير ـ.
(٥) انظر: (المعتمد ١/٤٨٣؛ قواطع الأدلة ٣/٢٥٤؛ أصول السرخسي ١/٣١٣؛ المحصول ٤/١٩٩؛ روضة الناظر ١/٤٦٠؛ شرح المعالم ٢/١٠١؛ تقريب الوصول ص: ٣٢٨؛ رفع الحاجب ٢/١٧٩؛ تحفة المسؤول ٢/١٧٩؛ الغيث الهامع ٢/٥٨٤؛ الضياء اللامع ٢/٢٣٨؛ تيسير التحرير ٣/٢٢٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٤٨).
(٦) ونصره ابن حزم، ونسبه لكثيرٍ من أصحابهم الظاهرية. انظر: (الإحكام له ١/٥٥٣).
(٧) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٥٨). وقال القاضي أبو يعلى: (ظاهر كلام الإمام أحمد أنّ إجماع كلّ عصرٍ حجة)، العدة (٤/١٠٩٠)، وانظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٥٦؛ روضة الناظر ٢/٤٦٠؛ المسودة ص: ٣١٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٠٢).



ص: (الفصل الخامس
في المجمع عليه

كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجةً عليه لا يثبت بالإجماع... إلخ)(١).

ش: فيه مسائل:

❁ **الأولى:** الأمور العقلية(٢) منها ما تتوقف حجية(٣) الإجماع عليه ومنها ما لا تتوقف عليه:

والأول: لا يصحّ ثبوته بالإجماع، كوجود(٤) الباري تعالى، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الدور. وبيانه: أنه متى لم تعلم عصمة الأمة عن الخطأ لم يعلم كونه حجةً، والعلم بعصمتهم متوقّف على العلم بوجود الله تعالى، وبصحّة الرسالة؛ لتوقف الأدلة السمعية على ذلك، والعلم بعصمتهم مستفاد من العلم بهما، ولو توقف العلم بهما على العلم بكون الإجماع حجة لزوم الدور(٥).

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٣).

(٢) فسّر الهندي الأمور العقلية بـ: ما يستقل العقل بمعرفته، كنفي الشرك، وحدوث العالم. انظر: «نهاية الوصول ٦/٢٦٧٢».

(٣) في (أ، جـ): حجة.

(٤) في (ب): كوجود.

(٥) يوضحه: أن حجية الإجماع متوقفةٌ على النصوص الدالة على عصمة الأمة من الاتفاق على=

والثاني: وهو ما لا[1] تتوقف عليه حجية الإجماع، كخلق الأعمال، وجواز الرؤية، والقضاء والقدر؛ فهذا يجوز أخذه من الإجماع[2] ـ على الصحيح[3] ـ. خلافاً لإمام الحرمين في هذا المحلّ من «البرهان»[4]، وله في مقدمة «البرهان»[5] مثل قول الجمهور. [قال الأبياري: (والضابط في ذلك أنّ كلّ أمرٍ يجوز دركه من النبي ﷺ يجوز دركه من الإجماع)[6]، يعني: وما لا فلا][7].

❁ **الثانية**: يصحّ التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية.

= الخطأ، وحجية النصوص متوقفةٌ على الإيمان بوجود الله تعالى، ورسالة محمد ﷺ، فلو توقف الإيمان بالله ورسوله على الإجماع لكان ذلك دوراً، لتوقف صحّة كلّ واحدٍ منهما على الآخر. انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٢٥٨/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٤٠/١؛ رفع الحاجب ٢٧٧/٢؛ نهاية السول ٢٦٨/٣؛ تحفة المسؤول ٢٩٨/٢؛ البحر المحيط ٥٢١/٤؛ الغيث الهامع ٦٠١/٢؛ تيسير التحرير ٦٣/٣). هذا؛ والقول بأن الإجماع لا يحتج به مطلقاً في العقائد ضعيف؛ لأنّ أدلة حجية الإجماع عامةٌ، فهي تشمل مسائل الاعتقاد، وأحكام أفعال العباد. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة ومناقشة الأقوال فيها في: (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ص: ٥٠٤ ـ ٥١٢).

(١) لا: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (أ): بالإجماع.

(٣) انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٥٢٢/٤؛ المنخول ص: ٤١٣؛ البحر المحيط ٥٢٢/٤؛ الغيث الهامع ٦٠١/٢؛ التحبير ١٦٨٦/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢؛ تيسير التحرير ٢٦٢/٣).

(٤) انظر: (٤٥٨/١)، ونسبه في: (مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ مع الفواتح) لجمعٍ من الحنفية.

(٥) انظر: (١١٩/١).

(٦) التحقيق والبيان (٩٦٥/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) ما بين المعقوفين مثبت في جميع النسخ في هذا الموضع، وانفردت النسخة (أ) بذكره ـ أيضاً ـ قبل قوله: والثاني: وهو لا تتوقف عليه حجية الإجماع.

وعلم ذلك من قوله في التعريف: «على أمرٍ من الأمور»[(١)]، وذلك كالآراء، والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية[(٢)]. واختلف قول عبد الجبار في ذلك[(٣)].

❁ الثالثة: هل يمكن اشتراكهم في عدم العلم؟

أما ما لم يكلفوا به كتفضيل عمار[(٤)] على حذيفة فالأصحّ عدم اقتناعه؛ إذ ليس في ذلك خطأ، كما لو لم يحكموا في واقعة[(٥)]، وأما ما كلفوا به فلا يخلو: إما أن يعملوا على وفق الدليل أو لا: فإن عملوا على وفقه واستندوا[(٦)] في ذلك إلى الدليل الأضعف؛ فذهبَ قومٌ إلى جواز ذلك، وذهب آخرون إلى منعه[(٧)]، وأما إن لم يعملوا على وفقه لمعارضٍ؛ فلا يجوز عدم علمهم به؛

---

(١) انظر: (٢/٣٥٩).

(٢) وهو قول الجمهور؛ وذلك لعموم أدلة حجية الإجماع. انظر: (المحصول ٤/٢٠٦؛ الإحكام للآمدي ١/٢٤٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ المسودة ص: ٣١٧؛ كشف الأسرار ٣/٢٥١؛ بيان المختصر ١/٦١٨؛ البحر المحيط ٤/٥٢٣؛ الغيث الهامع ٢/٦٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٤؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦؛ نشر البنود ٢/٧٥).

(٣) فوافق في أحد قوليه الجمهور، واختار في القول الآخر المنع؛ لأنّ الأمور الدنيوية لا تثبت بالسنة، فعدم ثبوتها بالإجماع من بابٍ أولى. واختاره: الشيرازي، والسمعاني، والغزالي. انظر: (اللمع ص: ١٨٣؛ قواطع الأدلة ٣/٢٥٩؛ المستصفى ٢/٢٩٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٠؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠).

(٤) في (جـ): عار.

(٥) وهو مذهب الأكثر. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٣٦٣؛ المحصول ٤/٢٠٧؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٣؛ رفع الحاجب ٢/٢٥٦؛ نهاية السول ٣/٣٣٦؛ تشنيف المسامع ٢/٢٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٣).

(٦) في (أ): وأسندوا.

(٧) واختار الآمدي، والهندي: الجواز. انظر: (الإحكام ١/٢٣٧؛ منتهى الوصول والأمل=

لأنّه إجماعٌ على الخطأ.

وكذا إن كان في الواقعة دليلٌ أو خبرٌ يقتضي حكماً ما[1] وليس لذلك دليل آخر، فلا يجوز عدم علم الأمّة به[2].

وقد تردّد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ في القول والفتيا هل تدلّ على عصمتهم في[3] الفعل أم لا؟

ورأى[4] القاضي أنها لا تدلّ، وليسوا بمعصومين من الفعل. ورأى الإمام[5] أنهم معصومون فيه كالعصمة في القول، واختاره الأبياري، لكن قال: (الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية)[6].

واختلفوا هل يجوز انقسام الأمة فريقين كلٌّ[7] مخطئٌ في مسألةٍ مخالفةٍ للأخرى[8]، أو لا يجوز[9]؟ ومثاله: ما لو قالت فرقة من الأمّة في

= ص: ٦٣؛ نهاية الوصول ٢٦٧٧/٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ تحفة المسؤول ٢٩٢/٢؛ البحر المحيط ٤٥٨/٤؛ الضياء اللامع ٢٥٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٨٥/٢).

(١) ما: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٢٣٦/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤؛ بيان المختصر ٦١٠/١؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ رفع الحاجب ٥٦/٢؛ نهاية السول ٣٣٦/٣؛ تحفة المسؤول ٢٩١/٢).

(٣) في (أ): من.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٤٥٧/١).

(٦) التحقيق والبيان (٩٦٤/٢) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (جـ): كلمة (ما) مقحمة بعد كلمة: كل.

(٨) في (جـ): الأخرى ولا يجوز.

(٩) انظر الخلاف في: (المحصول ٢٠٦/٢؛ روضة الناظر ٤٩١/٢؛ نهاية السول ٢٣٥/٣؛=

عصرٍ[1]: «قاتل العمد يرث، والعبد لا يرث»، وعكست الفرقة الأخرى.

فذهبت فرقة إلى امتناع ذلك في حقهم، وعزاه الآمدي للأكثر[2]. قال: لأنّ خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتّفقوا على الخطأ، ولو[3] في المسألتين، والخطأ منفيٌّ عنهم.

وذهب المتأخرون إلى جوازه؛ لأنّ المخطئ في كلّ مسألةٍ بعض الأمة، واختاره الأبياري[4]. وتردّد في ذلك تاج الدين[5].

ومثار[6] التردّد هو: صحة نسبة الخطأ إليهم؛ نظراً إلى مجموع المسألتين، أو لم يخطئ إلا بعضها؛ نظراً إلى كلّ مسألةٍ على حِدة[7]، والله أعلم، [وبه التوفيق][8].

= الغيث الهامع ٢/٦٠٦؛ تيسير التحرير ٣/٢٥٣؛ غاية الوصول ص: ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٤؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٢٠٠).

(١) في (ب، جـ): العصر.

(٢) وكذا عزاه الهندي، والإسنوي، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٢٢٩؛ نهاية الوصول ٦/٢٦٧٦؛ نهاية السول ٣/٣٢٩؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٦؛ التحبير ٤/١٦٧٠؛ الضياء اللامع ٢/٢٥٤).

(٣) لو: ساقطة من: (ب)، والعبارة في (جـ): على الخلاف وفي المسألتين. وانظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٦).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٩٥٦ ـ ٩٥٨، ٩٦٠ ـ ٩٦١).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٩).

(٦) في (ب، جـ): ومثال.

(٧) انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٦؛ الغيث الهامع ٢/٦٠٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٠؛ الضياء اللامع ٢/٢٥٥).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب السادس: في العمومات	٥
العموم من عوارض الألفاظ	٥
العموم من عوارض المعاني	٦
الفصل الأول: أدوات العموم	٧
للعموم صيغةٌ تخصُّه	٧
من صيغ العموم (كُلّ)	٩
من صيغ العموم (مَنْ) و(ما) و(الذي) و(التي)	١١
من صيغ العموم (أي)	١٢
من صيغ العموم (متى)	١٢
من صيغ العموم (الجمع المعرِّف)	١٤
من صيغ العموم المفرد المحلّى باللام أو بأل أو بالإضافة	١٧
النكرة في سياق النفي تعم	٢١
النكرة في سياق الشرط	٢٣
النكرة في معرض الامتنان تعم	٢٤
الفعل في سياق النفي	٢٥



الموضوع	الصفحة
نفي المساواة يقتضي العموم	٢٨
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال	٢٩
خطاب المشافهة لا يتناول الغائب والمعدوم لغة	٣٥
إذا حكى الصحابي حالاً عن النبي بلفظ العموم هل يعم؟	٣٦
الفعل المثبت لا عموم له	٤١
لفظة (سائر) ليست للعموم	٤٢
الجمع المنكّر لا يعم	٤٣
عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام	٤٥
المفهوم لا عموم له	٤٨
الأدلة النقلية على ان للعموم صيغة تخصُّه	٤٩
عموم النكرة في سياق النفي يستثنى منه صورتان	٥١
عموم النكرة في سياق النفي هل هو بالوضع أو باللزوم	٥٢
سلب الحكم عن العمومات ليس بعام	٥٣
الفصل الثاني: في مدلوله	٥٤
دلالة العموم على أصل المعنى هل هي قطعيةٌ أم ظنية	٥٤
اندراج العبيد في خطاب (الناس) و(الذين آمنوا)	٥٦
اندراج النبي في العموم	٥٨
يندرج المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ في عموم متعلّق خطابه	٦٠
اندراج المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ في عموم الخطاب	٦١



الموضوع	الصفحة

اندراج النساء في خطاب التذكير ٦٣

جمع المذكر السالم لا يندرج فيه النساء إلا عند إرادة التغليب ... ٦٣

الفصل الثالث: في مخصصاته، وهي خمسة عشر.................. ٦٦

التخصيص بالعقل ٦٧

التخصيص بالإجماع ٦٨

تخصيص القرآن بالقرآن........................... ٦٩

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ٧٠

تنبيهان: ٧٣

تخصيص السنة المتواترة للقرآن أو لمثلها ٧٦

تخصيص الكتاب بخبر الواحد........................... ٨٠

تنبيه: ٨٣

التخصيص بفعله ﷺ وإقراره........................... ٨٤

تنبيه: ٨٦

التخصيص بالعوائد ٨٧

التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وهو التخصيص بالمتصل ٩٠

التخصيص بالحس........................... ٩١

التخصيص بالمفهوم........................... ٩٢

الفصل الرابع فيما ليس من مخصصاته........................... ٩٤

ليس من مخصصات العموم سببه........................... ٩٤

الموضوع	الصفحة
تنبيه:	٩٩
الضمير الخاص لا يخصص العموم	١٠١
مذهب الراوي لا يخصص العام	١٠٢
ذِكْر بعض العموم لا يُخصص خلافاً لأبي ثور	١٠٤
تنبيه:	١٠٦
كونه مخاطباً لا يخصص العام إن كان خبراً	١٠٧
ذكر العام في معرض المدح والذم لا يُخصِص خلافاً لبعض الفقهاء	١٠٨
عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيصه	١٠٩
تعقب العام باستثناء، أو صفة، أو حكم لا يتأتى إلا في البعض، لا يخصصه	١١٠
الفصل الخامس: فيما يجوز التخصيص إليه	١١١
اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي ينتهي التخصيص إليها	١١١
الفصل السادس: في حكم العام بعد التخصيص	١١٤
تنبيه:	١١٧
مذاهب العلماء في العام الذي خُصِّص	١١٨
القياسُ على الصورة المخصوصة إذا عُلِمَت	١٢٢
الفصل السابع: في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء	١٢٤
الباب السابع: في أقل الجمع	١٢٧



الموضوع	الصفحة
الباب الثامن: في الاستثناء	١٣٣
الفصل الأول: في حده	١٣٣
الفصل الثاني: في أقسامه	١٣٧
الفصل الثالث: في أحكامه	١٤٠
هل الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجاز؟	١٤٠
حكم الاتصال في الاستثناء	١٤٤
مقدار ما يصح إخراجه بالاستثناء	١٤٨
الاستثناء المستغرق	١٥١
الاستثناء من الذوات والصفات	١٥٣
الاستثناء من الإثبات والنفي	١٥٥
الاستثناء المتعقب للجمل	١٥٨
الاستثناء بالمشيئة بعد الجمل	١٦٧
الاستثناء بعد المفردات	١٦٧
إذا عطف استثناء على استثناء	١٦٨
الباب التاسع: في الشروط	١٧٣
الفصل الأول: أدوات الشرط	١٧٣
الفصل الثاني: حقيقة الشرط	١٧٦
وقت حصول المشروط	١٧٦
الفصل الثالث: في حكمه	١٨٠
الشرط المتعقب للجمل	١٨٦

الموضوع	الصفحة
اتصال الشرط بالكلام	١٨٨
الإخراج بالشرط	١٨٩
تقديم الشرط وتأخيره	١٩٠
الشرط وعلاقته بالسبب	١٩٠
حكم الصفة في العود والإخراج	١٩٣
حكم الغاية في العود والإخراج	١٩٥
الباب العاشر: في المطلق والمقيد	١٩٧
أقسام وقوع المطلق والمقيد في الشرع	١٩٨
إذا قيد المطلق بقيدين مختلفين	٢٠٨
الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب	٢١١
الخلاف في حجية المفهوم	٢١١
مفهوم الموافقة	٢١٧
المفهوم إذا خرج مخرج الغالب	٢١٨
دلالة التقييد بصفة في جنس	٢٢٢
الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيَّن	٢٢٥
الفصل الأول: في معنى ألفاظه	٢٢٥
درجات التأويل	٢٢٦
الفصل الثاني: ما ليس مجملا	٢٢٩
دلالة الفعل إذا دخل عليه نفيٌ	٢٣٠

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: في أقسام المبيَّن........................ ٢٣٦
الفصل الرابع: حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة ٢٣٩
البيان بالفعل ٢٤٠
إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، كل منهما يصلح لأن يكون
بيانا.................................. ٢٤٣
بيان المعلوم بالمظنون.......................... ٢٤٤
الفصل الخامس: في وقت البيان ٢٤٦
تأخير البيان عن وقت الخطاب ٢٤٦
هل يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؟........ ٢٥٠
هل يجوز أن يسمع المطلق الموجود العام من غير إسماع
التخصيص؟ ٢٥١
الفصل السادس: في المبيَّن له ٢٥٤
الباب الثالث عشر: في أفعاله........................... ٢٥٧
تحقيق عصمة الرسل ٢٥٧
الفصل الأول: في دلالة فعله ﷺ........................ ٢٦١
دلالة الإقرار.......................... ٢٦١
دلالة الفعل ٢٦٤
طرق معرفة صفة فعل النبي ﷺ ٢٦٦
تعارض قول النبي ﷺ وفعله وأقسامه ٢٦٨
التعارض بين فعلين.......................... ٢٧٦

الموضوع	الصفحة

تعارض الفعل والإقرار ٢٨٩

الفصل الثالث: في تأسيه ﷺ ٢٩٠

هل كان ﷺ متعبدًا بشرع قبل النبوة؟ ٢٩٠

الباب الرابع عشر: في النسخ ٢٩٥

الفصل الأول: في حقيقته ٢٩٥

الفصل الثاني: في حكمه ٣٠٤

نسخ الشيء قبل وقوعه ٣٠٦

النسخ بلا بدل ٣١٢

نسخ ما هو أخف على المكلف بما هو أثقل عليه ٣١٣

النسخ بالأخف والمساوي ٣١٥

نسخ التلاوة والحكم ٣١٥

نسخ الخبر المتضمن حكمًا ٣١٩

نسخ مدلول الخبر ٣١٩

نسخ ما قيل فيه: «أفعل أبدًا» ٣٢٢

الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ ٣٢٤

ما يشترط في الناسخ ٣٢٤

نسخ القرآن بالقرآن ٣٢٤

نسخ السنة المتواترة بمثلها ٣٢٥

نسخ الآحاد بالآحاد ٣٢٥

نسخ الآحاد بالكتاب وبالسنة المتواترة ٣٢٥

الموضوع	الصفحة
نسخ الكتاب بالآحاد	٣٢٧
نسخ السنة بالكتاب	٣٢٨
نسخ القرآن بالسنة المتواترة	٣٢٩
النسخ بالإجماع	٣٣٣
نسخ الفحوى	٣٣٥
النسخ بالفحوى	٣٣٥
نسخ القياس والنسخ به	٣٣٧
العقل لا ينسخ به	٣٤١
الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ	٣٤٢
الزيادة على النص	٣٤٢
نقص جزء أو شرط من العبادة	٣٤٣
الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ	٣٥٢
الباب الخامس عشر: في الإجماع	٣٥٩
الفصل الأول: في حقيقته	٣٥٩
الفصل الثاني: في حكمه	٣٦٤
تصور وقوع الإجماع	٣٦٤
حجية الإجماع	٣٦٥
حكم خرق الإجماع	٣٧١
إحداث قول ثالث	٣٧٢

الموضوع	الصفحة

إجماع المجتهدين على عدم التفصيل بين مسألتين ٣٧٤
إحداث دليل أو تأويل أو علة ٣٧٦
الإجماع بعد الاختلاف ٣٧٧
انقراض العصر ٣٧٩
الإجماع السكوتي ٣٨٣
إذا قال بعض الصحابة قولًا ولم ينتشر ٣٩١
الإجماع المنقول بطريق الآحاد ٣٩٥
إجماع أهل المدينة ٣٩٦
إجماع أهل الكوفة ٤٠٣
إجماع أهل البيت وحدهم ٤٠٣
إجماع الأئمة الأربعة ٤٠٤
اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع مع الصحابة ٤٠٥
اعتبار الكافر والمبتدع في الإجماع ٤٠٨
أثر مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع ٤٠٩
هل يقدم الإجماع على النص؟ ٤١٢
تكفير مخالف الإجماع ٤١٣
الفصل الثالث: في مستند الإجماع ٤٢٠
لا بد للإجماع من مستند ٤٢٠
هل يصح أن يستند الإجماع إلى القياس؟ ٤٢١
الفصل الرابع: في المجمعين ٤٢٣

الموضوع	الصفحة
من يعتبر في الإجماع	٤٢٣
هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم؟	٤٢٧
لا يختص الإجماع بالصحابة	٤٢٩
الفصل الخامس: في المجمع عليه	٤٣٠
توقف حجية الإجماع على الأمور العقلية	٤٣٠
التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية	٤٣١
هل يصح اشتراك أهل الإجماع في عدم العلم؟	٤٣٢
انقسام الأمة فرقتين، كل منهما مصيبٌ في مسألة	٤٣٣
فهرس الموضوعات	٤٣٥



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

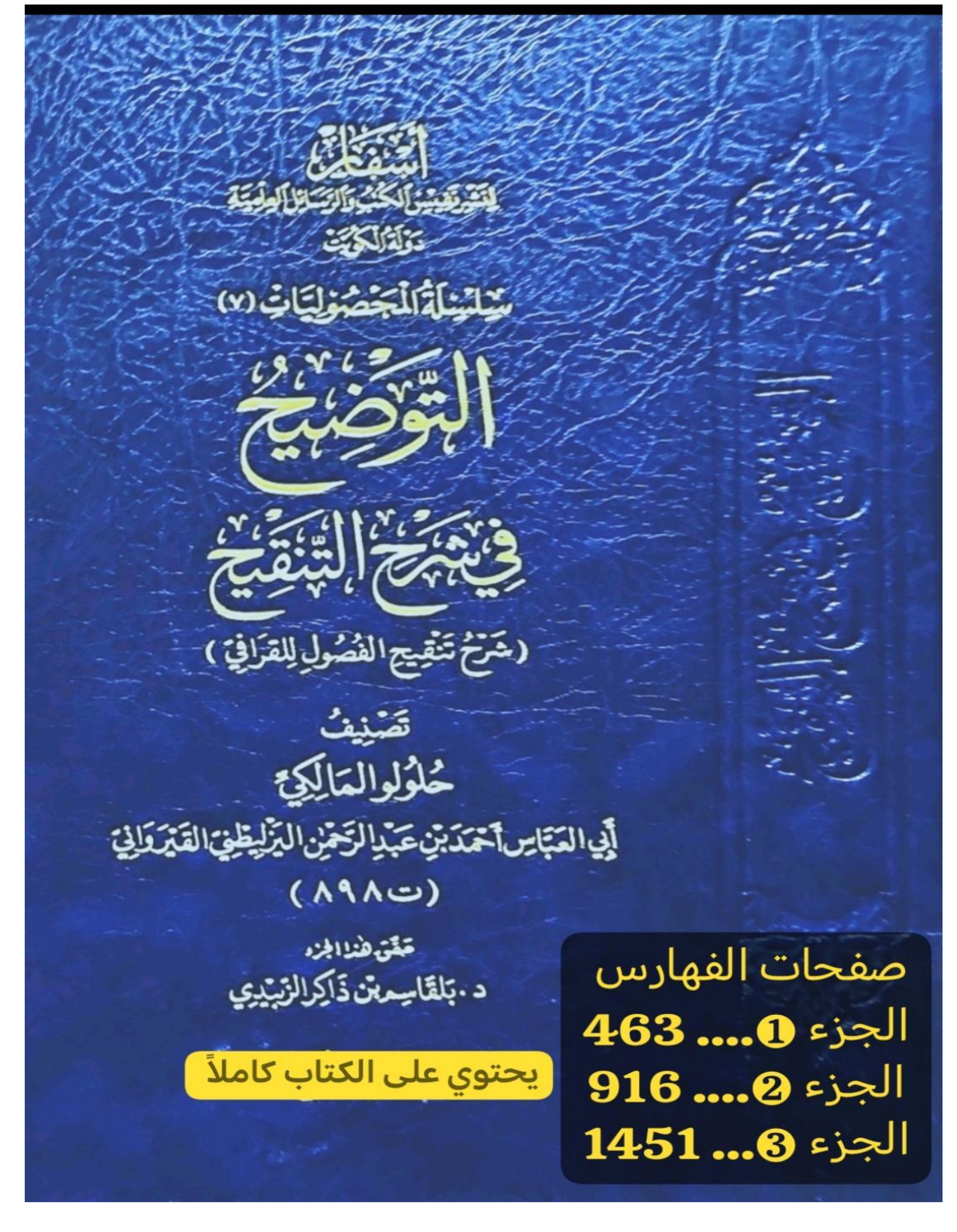
❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16



قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

التوضيح

في شرح التنقيح

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦١ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

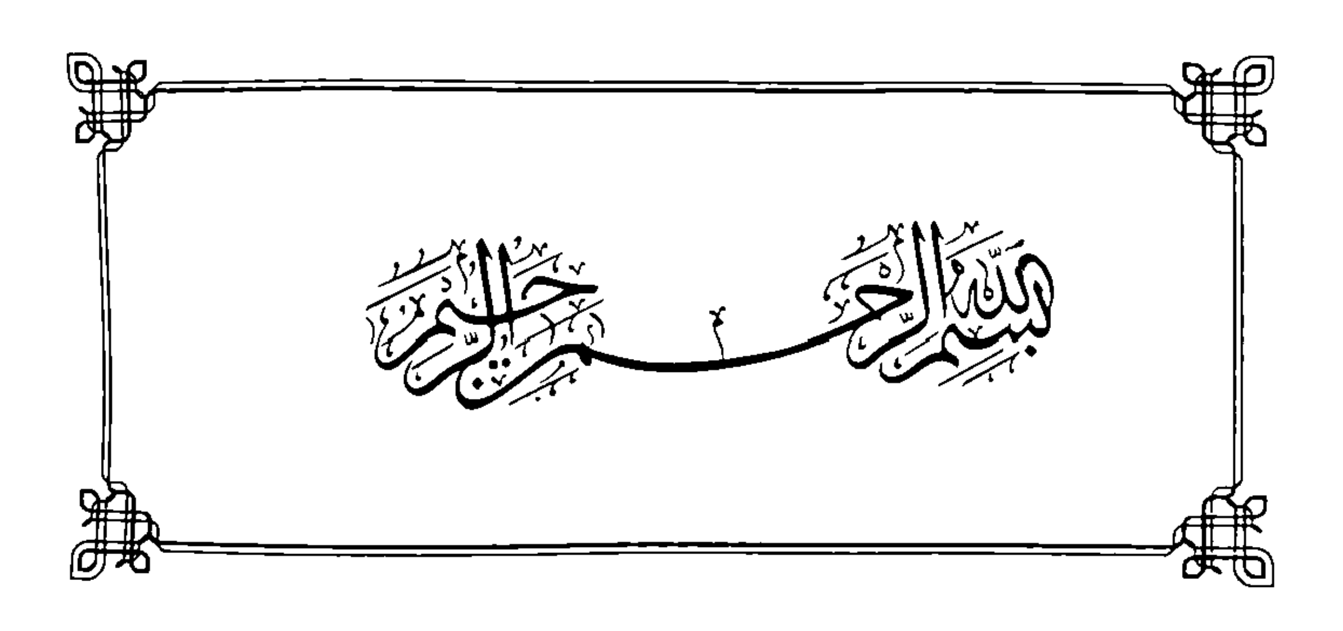
التوضيح في شرح التنقيح

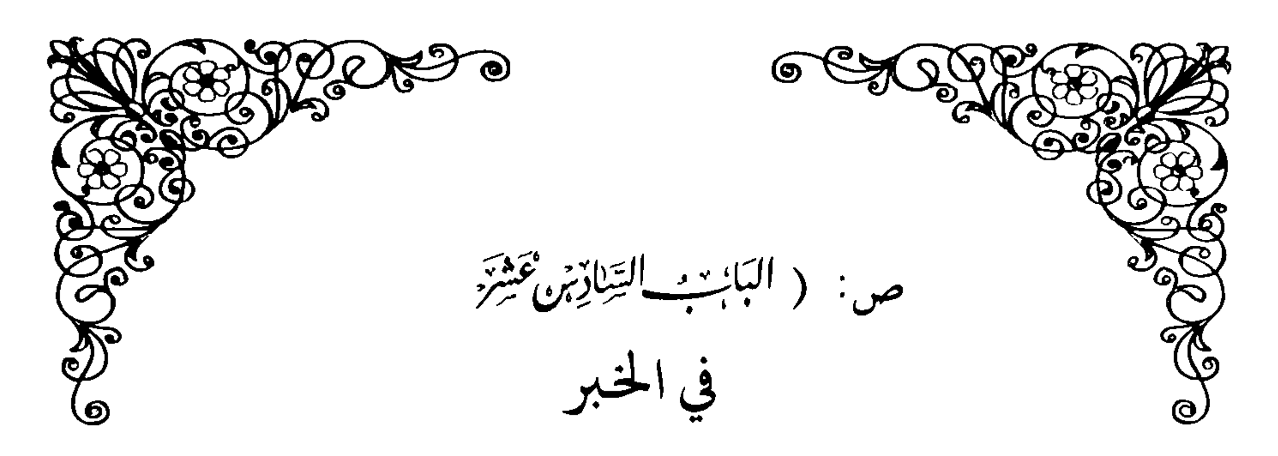
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم



ص: (الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول
في حقيقته

وهو: المحتمل للصدق والكذب لذاته)[1].

ش: الأخبار ـ بفتح الهمزة ـ جمع خبر[2]، ويطلق مجازاً على[3] الإشارة الحاليّة، والدلائل المعنوية[4]. وفيه:

تخبّرُك العينان ما القلبُ كاتمه[5] ....

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٦).

(٢) وهو ما ينقل ويُتحدّث به. انظر: (الصحاح ٢/٦٤١؛ المصباح المنير ص: ٦٢؛ تاج العروس ٣/١٦٦، مادّة «خَبَر» في الجميع)، وهو مشتقّ من الخَبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أنّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر. انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/٦٨؛ البحر المحيط ٤/٢١٥).

(٣) في (أ): كلمة عن مقحمة بعد كلمة: على.

(٤) انظر: (المحصول ٤/٢١٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛ شرح المعالم ٢/١٢٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٦، نهاية الوصول ٧/٢٦٩٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥).

(٥) هذا الشطر ينقله الأصوليون من غير عزوٍ، ولم أستطع الوقوف على قائله، ولا معرفة الشطر الثاني: وهو في المحصول (٤/٢١٦): * تخبّرني العينان ما القلبُ كاتِم *.=

ويطلق حقيقةً على قولٍ مخصوص[١].

وتقدّم انقسام الكلام إلى النفسي واللفظي[٢]، والخبر كذلك؛ لأنّه من أقسامه[٣].

وإذا ثبت هذا؛ فاختلف الأصوليون في تعريف الخبر: فذهب قومٌ إلى منع تعريفه، واختلفوا في مأخذهم: فقال بعضهم لعسره[٤]، وقيل: لأنّه[٥] ضروري كما قيل في العلم[٦]، وكذا تصوُّر الوجود والعدم، فإنهما ضروريان.

= وانظر: (شرح المعالم ٢/١٢٩؛ نهاية الوصول ٧/٢٦٩٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٨؛ الإبهاج ٢/٢٨١).

(١) وهو صيغة الخبر؛ وذلك لتبادرها إلى الفهم عند الإطلاق. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛ المسودة ص: ٢٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٠١؛ التحبير ٤/١٦٩٦).

(٢) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ١٠٨، ١١٧).

(٣) ما قرره حلولو ـ رحمه الله وعفا عنه ـ من انقسام الكلام إلى نفسي ولفظي هو مذهب الأشاعرة، وهو مبني على أنّ كلام الله معنىً قائمٌ بذاته مجرّد عن الألفاظ والحروف. والذي عليه أهل الحق: أن الله يتكلم متى شاء بكلامٍ مسموعٍ بصوتٍ وحرف، كما دلّت على ذلك دلائل الكتاب والسنّة. انظر: (مجموع الفتاوى ١٢/٤٢؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٠٠؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ١٨٨).

(٤) قال الغزالي: (أكثر المدركات الحسية يتعسّر تحديدها، فلو أردنا أن نحدّ رائحة المسك، أو طعم العسل؛ لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حدّ المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز)، المستصفى (١/٧٧). وانظر: (أصول ابن مفلح ٢/٤٥٧؛ رفع الحاجب ٢/٢٨٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥).

(٥) في (أ): إنّه.

(٦) والقائل بذلك هو الرازي. والمعنى: أن تصوّره ضروري، فلا حاجة إلى تصويره بالتعريف. وناقش الآمدي هذا القول وردّه. انظر: (المحصول ٤/٢٢١؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛=

وذهبت جماعةٌ إلى تعريفه[1]، واختلفوا:

فمنهم مَن رامَ تعريفه بمسالك التقسيم، ومنهم مَن عرّفه ـ كالمصنّف[2] ـ باللّفظ الجامع المانع، فقال هو: «ما احتمل الصدق والكذب»[3]، وزاد المصنف فيه: «لذاته»؛ ليخرج ما عُلم صدقه أو كذبه بدليلٍ منفصل[4].

واعترض الأبياري هذا التعريف بأن قال: (الصدق والكذب نوعان[5] للخبر، ومن التبس عليه حقيقة الجنس كيف يعرف نوعيه؟! وكيف يتصوّر أن يكون النوع مبيناً للجنس؟! وهذا بمثابة من سأل عن هذا الحيوان، فيقال له: هو المنقسم إلى الإنسان والفرس. فإنّ هذا لا يصحّ للبيان أصلاً)[6].

وأجاب المصنف عن ذلك ـ وأظنه في «شرح المحصول»[7] ـ بأن

= الكاشف عن المحصول ٥/٥٦٥؛ البحر المحيط ٤/٢٢١؛ التحبير ٤/١٧٠٦؛ تقريرات الشربيني على شرح المحلي ٢/١٠٨).

(١) وعليه أكثر الأصوليين كما صرّح به الآمدي وغيره. انظر: (الإحكام له ٢/٢٥٠؛ نهاية الوصول ٧/١٦٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٤٦؛ الفروق ١/١٨).

(٣) واختاره إمام الحرمين، والسمعاني، والآمدي، وأكثر المعتزلة. انظر: (المعتمد ٢/٥٤٢؛ البرهان ١/٣٦٧؛ قواطع الأدلة ٢/٢٣٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٠؛ شرح المعالم ٢/١٢٩؛ الضياء اللامع ٢/١٣٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٢).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٦).

(٥) النوع: اسمٌ دالٌّ على أشياء كثيرةٍ مختلفة بالأشخاص، كزيد وعمرو. انظر: (التعريفات ص: ٢٢٢؛ فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان ص: ٥٥؛ الكليات ص: ٣٣٩).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٧٥٨).

(٧) وقد صدق ظنّه ـ ﷺ ـ. انظر: (نفائس الأصول ٣/٤٦٩).

قال: (بل الصدق والكذب [صفتان تعرضان][1] للخبر على سبيل البدل، كالحركة والسكون للإنسان، والصفة العارضة لا تكون نوعاً من المعروض. نعم؛ إن أخذ[2] المعروض بقيد العارضين كان نوعاً، لكن ذلك يقال له: الصادق والكاذب).

وحكى الفهري عن المعتزلة وجماعة أن الخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب. وردّه بما عُلم صدقه وكذبه. وبأنه يستحيل اجتماعهما في خبر واحد. قال: (وأجيب عن الأول: بأن المحدود إنما هو مطلق الخبر. وعن الثاني: بأن بعض الخبر يدخله الصدق، وبعضه يدخله الكذب. وذكر إيراداتٍ أُخَرَ، وأجاب عنها ثم قال: ولأجل هذه الأسئلة[3] عدل بعضهم عن هذا الحدّ وقال: (هو: الكلام الذي يدخله الصدق أو الكذب)[4]، فيخرج عن السؤالين المذكورين. قال: ونوقش في استعمال كلمة «أو»[5] في الحدود الحقيقية[6]

---

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): صيغتان تعارضان.

(٢) في: (النفائس ٣/٤٦٩): وجد.

(٣) يعني: الإيرادات.

(٤) واختاره: القاضي عبد الجبار، وأبو الخطاب، والفتوحي، وصرّح بأنه أسلم حدود الخبر. انظر: (المعتمد ٢/٥٤٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٩؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩).

(٥) في (جـ): و.

(٦) الحد الحقيقي هو: تعريف الشيء بالذات، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والرسم: تعريفه بأمرٍ خارج، كتعريف الإنسان بالضاحك. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤؛ تقريب الوصول ص: ٩٧؛ التعريفات ص: ٧٣؛ فتح الرحمن شرح لقطة العجلان ص: ٤٥؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٣٩٢).



فإن الشيء الواحد لا [يقوم][(١)] بمختلفين على البدل، وهي مستقبحة في الرسمية؛ لظهورها في التردد. قال: ومال الأكثر عن هذا الحدّ لأجل هذا، وقال: (الخبر: ما يحتمل التصديق والتكذيب)[(٢)]. ويعمّ[(٣)]؛ فإن معنى التصديق: نسبة المتكلم إلى الصدق، ولا يمتنع نسبته إلى الصدق وإن كان كاذباً. ومعنى التكذيب: نسبته إلى الكذب، ولا يمتنع نسبته إليه وإن كان صادقاً)[(٤)]، ثمّ ذكر اعتراضات الإمام على هذا التعريف، وذكر أجوبتها[(٥)].

ومن سلك[(٦)] مسلك التقسيم تاج الدين[(٧)]. ....

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ، ب): يتقوم، وفي (جـ): يتقدم، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/١٣٠).

(٢) قال الغزالي: (وحدّه: أنه القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب..)، المستصفى (١/١٣١)؛ ونحوه في: (روضة الناظر: ١/٣٤٧). وانظر: مناقشةً له في: (المحصول ٤/٢١٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٦٠؛ تحفة المسؤول ٢/٣٠٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٧١؛ التحبير ٤/١٧٠٢).

(٣) يعني: يعمّ الخبرُ التصديق والتكذيب.

(٤) أوضح القرافيُّ الفرق بين الصدق والتصديق، والكذب والتكذيب، فقال: (التصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً، والتكذيب هو الإخبار عن كونه كذباً. فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلّقه، عدميّان لا وجود لهما في الأعيان بل في الأذهان، والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٦). وانظر: (نفائس الأصول ٣/٤٦٨؛ الفروق ١/١٨).

(٥) انظر: (شرح المعالم ٢/١٣٠ ـ ١٣١).

(٦) في (ب، جـ): يسلك.

(٧) قال: (فإن أفاد [أي: الكلام] بالوضع طلباً؛ فَطَلَبُ ذكر الماهية: استفهام. وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها: أمر ونهي، ولو من ملتمسٍ وسائل. وإلا فما لا يحتمل منه الصدق والكذب: تنبيهٌ وإنشاء، ومحتملهما: الخبر)، جمع الجوامع (ص: ٦٣).



وقد[1] تقدّم ذِكر ذلك في الباب الأول[2].

ص: (وقال الجاحظ: ويجوز خلوّه من[3] الصدق والكذب، والخلاف لفظي)[4].

ش: ذهب جمهور أهل السنّة إلى أن الصدق هو المطابق[5] للخارج، والكذب الغير مطابق للخارج، ولا واسطة بينهما[6]، وذهب جماعةٌ إلى إثبات الواسطة[7]، واختلفوا في ذلك على مذاهب:

۞ أحدها: ـ وبه قال الجاحظ[8] ـ أن الصدق المطابقة للخارج مع

---

(١) في (جـ): فقد.

(٢) انظر: (١/١٩١).

(٣) في (ب، جـ): عن.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٧).

(٥) في (جـ): البطابق.

(٦) قال الزركشي: (والعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروريّ)، وتشنيف المسامع (١/٤٦٢). وانظر نسبة هذا القول للجمهور وأدلته في: (إحكام الفصول ص: ٣١٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١١؛ المحصول ٤/٢٤٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٧؛ رفع الحاجب ٢/٢٩٤؛ نهاية السول ٣/٥٦؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٠٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٧).

(٧) وهي: أن لا يكون الخبر صدقاً ولا كذباً، ونسبه القرافي للمعتزلة، ونقل أبو الحسين البصري عن شيوخهم أن الخبر إما صدقٌ وإما كذب. انظر: (المعتمد ٢/٥٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٧). وقال الزركشي: (منشأ الخلاف في هذه المسألة: تعريفهم الصدق والكذب)، البحر المحيط (٤/٢٢٣).

(٨) انظر نسبته له في: (المعتمد ٢/٥٤٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١١؛ المحصول ٤/٢٢٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٢).

اعتقاد المطابقة ، فإن اعتقد عدم المطابقة ، أو لم يعتقد شيئاً فواسطةٌ ، والكذب ما عدمت المطابقة فيه مع اعتقاد ذلك ، فإن اعتقد المطابقة أو لم يعتقد شيئاً فواسطة ؛ فهذه ستة أقسام ، أربعةٌ منها واسطة[١] . وذكر عنه أبو الحسين في «المعتمد»[٢] أنّ الظنّ عنده بمنزلة الاعتقاد.

❁ الثاني: ـ وبه قال النظام[٣] ومن تابعه ـ أن الصدق هو المطابق لاعتقاد المخبر ، طابق الخارج أو لا[٤] ، والكذب ما عدم ذلك ، طابق الخارجَ أو لا[٥] . فما لم يكن للمخبر فيه اعتقادٌ واسطةٌ.

وحكى العراقي عن صاحب «الإيضاح»[٦] أنه قال: (صاحب هذا القول

(١) وإيضاح ذلك: أن الخبر إما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء. فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع ، أولاها صدقٌ ، والاثنتان بعدها واسطة. وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء. فهذه ثلاث صور مع عدم المطابقة للواقع ، أولاها كذب ، والاثنتان بعدها واسطة. انظر: (حاشية البناني ٢/١١١).

(٢) في (جـ): المعتقد. وانظر: (المعتمد ٢/٥٤٤).

(٣) في (جـ): الناظم. وانظر رأي النظام في: (الإيضاح في علوم البلاغة ص: ٨٦).

(٤) في (جـ): ولا.

(٥) في (ب ، جـ): أم لا.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو المعالي القزويني الشافعي ، المعروف بـ«خطيب دمشق» ، من أدباء الفقهاء ، له مصنفات ؛ منها: تلخيص المفتاح ، والإيضاح ـ في شرح التلخيص ـ ، توفي سنة (٧٣٩هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٥٨ ؛ البداية والنهاية ١٤/١٨٥ ؛ بغية الوعاة ١/١٥٦ ؛ الأعلام ٦/١٩٢).

لا يثبت واسطة)[1]. قال[2]:

(فعلى هذا يكون [ما لا اعتقاد][3] فيه داخلٌ[4] في قسم الكذب)[5].

﴿ الثالث: ـ وبه قال أبو القاسم الراغب[6] ـ أنه يعتبر في الصدق والمطابقة الخارجية مع اعتقاد المخبر ذلك، فإن فقدا معا فكذب، وإن فقد واحدٌ منهما فموصوفٌ بهما بجهتين، فيوصف بالصدق من حيث المطابقة للاعتقاد أو الخارج، بالكذب من حيث انتفاء المطابقة. [وهذا معنى ما ذكره تاج الدين عنه[7]. وقال العراقي: (إنما اعتبر الراغب المطابقة][8] للخارج مع اعتقاد المخبر ذلك في الصدق التّامّ.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٨٦ ـ ٨٨)، ولم يصرّح صاحب «الإيضاح» بما نقله عنه العراقي ولكنه المفهوم من كلامه.

(٢) أي: العراقي.

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من: (الغيث الهامع ٢/٤٧٤)، والذي في (أ): ما الاعتقاد، في (ب، جـ): اعتقاد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: داخلاً.

(٥) الغيث الهامع (٢/٤٧٤).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، وسماه السيوطي: المفضل بن محمد، من الحكماء العلماء، اشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، له: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وأفانين البلاغة، وغيرها، توفّي سنة (٥٠٢هـ). انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٩٧؛ الأعلام ٢/٢٥٥).

(٧) عنه: ساقطة من: (جـ). وانظر نقل تاج الدين عنه في: (جمع الجوامع ص: ٦٤)، وذكر الزركشي أن الراغب صرّح بهذا القول في كتاب «الذريعة». انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٦٣). ونصّ عليه في: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص: ١٩٣؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٨) ما بين المعقوفين في (جـ) في الهامش.

فإن اختلّ[1] أحدها لم يكن تاماً، بل فيه تفصيل: إن انتفى الاعتقاد ككلام المُبَرسَم[2]؛ لم يوصف بصدقٍ ولا كذب. وإن كان[3] مطابقاً للخارج دون الاعتقاد، كقول المنافقين: ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ [المنافقون: ١]، فيصحّ وصفه بالكذب؛ لمخالفته لاعتقادهم، وبالصدق؛ لمطابقته للخارج)[4].

تنبيهات:

۞ الأول: ذكر المصنف أنّ الخلاف في المسألة لفظي، بمعنى: أنه راجع للتسمية فقط، وأما الإثم ومقابله فتابع للاعتقاد[5].

۞ الثاني: مدلول[6] الخبر: في الإثبات هو الحكم بثبوت النسبة لمن نسبت إليه، لا نفس الثبوت، فإذا قلنا: «زيد قائم» فمدلول الخبر الحكمُ بثبوت قيامه[7]، لا نفس ثبوت قيامه؛ إذ لو كان مدلوله ثبوت القيام للزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذباً[8].

---

(١) في (جـ): احتمل.

(٢) المبرسم: مَن أصيب بالبرسام، وهو: ورمٌ في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. ويقال فيه ـ أيضاً ـ: شرسام. انظر: (المطلع ص: ٢٩٢).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

(٤) الغيث الهامع (٤٧٥/٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٧). ونصّ عليه ـ أيضاً ـ: الرازي، والآمدي، والهندي. وقيل: الخلاف معنوي. انظر: (المحصول ٢٢٥/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٢٥/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٠٧/٧؛ بيان المختصر ٦٣٥/١؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٤٥؛ تحفة المسؤول ٣١٥/٢؛ البحر المحيط ٢٢٣/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٦) في (ب، جـ): فمدلول.

(٧) في (أ): قياسه.

(٨) في (جـ): كذب.

هذا معنى ما للإمام في «المحصول»[1]، وخالفه المصنف في ذلك، وقال: (إن العرب لم تضع الخبر إلا للصدقِ، والكذبُ إنما يكون من جهة المتكلم؛ لأنّ العرب وضعت اللفظ للإخبار به عن غرضٍ وهو الوقوع[2].

وإذا كان واقعاً فالمخبر به عن الوقوع ـ وليس واقعاً ـ مخالفٌ للوضع، ومن هنا جاء الكذب، كما تقول: إن الشرع لم يضع[3] العقوبة إلا في الجناة[4]، فمن وضعها في غيرهم فقد خالف الشرع، ولا يقدم ذلك في الوضع الشرعي)[5]. قال المحلي: (ويقاس على الخبر في الإثبات الخبرُ في النفي، فيقال: مدلوله الحكم بانتفاء النسبة، وعلى قول القرافي[6]: انتفاؤها)[7].

۞ **الثالث**: مورد الصدق والكذب ـ أي: الذي يدور[8] عليه الصدق والكذب ـ هي[9] النسبة التي يتضمّنها الخبر، ....

---

(١) انظر: (٤/٢٢٣)، وهو الذي قرّره ابن السبكي، وابن الهمام، وغيرهما. انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٥؛ التحرير لابن الهمام ص: ٣٠٦؛ التحبير ٤/١٧٤٠؛ غاية الوصول ص: ٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٢) في (جـ): القوع.

(٣) في (ب، جـ): يوضع

(٤) في (أ): الجناية.

(٥) انظر معناه في: (الفروق ١/٢٤؛ نفائس الأصول ٣/٤٧٨)، وقال العراقي: (كذا قال، وهو شاذّ)، الغيث الهامع (٢/٤٧٦)، انظر: (إدرار الشروق على أنواء البروق ١/٢٥؛ تشنيف المسامع ١/٤٦٥؛ الضياء اللامع ٢/١٣٩؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٦) في (ب، جـ): العراقي.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١١٤) ـ بتصرف يسير ـ.

(٨) في (أ): يعتور.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الغيث الهامع ٢/٤٧٧) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: وهو. ولِما ذكره حلولو وجهٌ، وهو: أنّ الضمير هنا موافق لِـ«النسبة»، وهي مؤنث.



لا غير ذلك[1]. فإذا قلنا: «زيدُ بنُ عمروٍ قائم»؛ فالصدق والكذب راجعان إلى نسبة القيام لزيدٍ لا إلى البنوّة الواقعة في المسند إليه[2]. ولهذا قال مالكٌ ـ رحمه الله تعالى ـ وبعضُ الشافعية: إذا شهد شاهدان أنّ فلان بن فلانٍ وكّل فلاناً؛ فهي شهادة التوكيل فقط، ولا ينسب إليها الشهادة بالنسب. ومذهب الشافعي: أنها بالوكالة أصلاً، وبالنسبة ضمناً[3].

وذكر الخلاف في ذلك: المازري وجماعة من الشافعية. وقيّد بعضهم[4] محلّ الخلاف بما إذا لم تكن صفةُ المسند إليه مقصودةً بالحكم، بمعنى: أن يكون المحكوم عليه هو الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته.

فإذا كان كذلك ارتفع الخلاف. وهو حسنٌ، والله أعلم.

ص: (واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً[5]... إلخ)[6].

ش: ذهب أبو علي، وابنه أبو هاشمٍ إلى: اشتراط الإرادة في الخبر كما قالاه في الأمر[7]؛ قالوا: لأنّ صيغة الخبر تَرِدُ للدعاء، نحو: «غفر الله لنا»،

---

(١) يعني: لا واحدٌ من طرفي النسبة، وهما: المسند والمسند إليه. انظر: (تشنيف المسامع ٤٦٥/١؛ الغيث الهامع ٤٧٦/٢؛ التحبير ١٧٢٤/٤).

(٢) وهو: زيد.

(٣) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٤؛ تشنيف المسامع ٤٦٥/١؛ البحر المحيط ٢٢٥/٤؛ الغيث الهامع ١١٥/٢؛ التحبير ١٧٤٢/٤؛ الضياء اللامع ١٣٩/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢).

(٤) وهو: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٤٦٦/١؛ الغيث الهامع ٤٧٧/٢).

(٥) في (جـ): خبر.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٨).

(٧) بمعنى: أنه لا بدّ أن ينضمّ إلى اللفظ قصد الإخبار به حتى يكون خبراً. انظر هذا القول=

وللأمر نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وللتهديد نحو: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، وإذا اختلفت موارد استعماله فلا يتعين للخبر إلا بالإرادة كما في صيغة الأمر.

والجواب: بأن الصيغة حقيقةٌ في الخبر، فتنصرف لمدلولها بالوضع لا بالإرادة. هذا معنى كلام المصنف[١].

قال: (وإذا فرّعنا على الإرادة[٢] فهي علّةٌ عند أبي هاشم للخبريّة ـ وهي: كون اللفظ خبراً ـ، وفهم عنهما الإمام[٣] أن الخبرية أمرٌ وجودي، فقال: تلك الخبرية الموجودة لا يمكن أن يكون محلها مجموع الحروف؛ لأنّ مجموع الحروف لا يوجد، بل يستحيل أن يوجد من الحروف دائماً إلا حرفٌ واحد؛ لأنّ[٤] الكلام من المصادر السّيّالة[٥]، والعدم لا يكون محلاً للوجود. ولا يمكن أن يكونَ محلّها بعض الحروف؛ لأنّ المحلّ يجب اتصافه بما قام به، فيجب أن يكون بعض الحروف خبراً، وهذا خلاف الإجماع)[٦].

= ودليله في: (المعتمد ٥٤٢؛ العدة ٣/٨٤٠؛ التبصرة ص: ٢٨٩؛ شرح اللمع ٢/٢٩٠؛ المحصول ٤/٢٢٣؛ المسودة ص: ٢٣٢).

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٨)، وانظر مناقشة لهذا القول في: (الواضح ٤/٣٢٣؛ المسودة ص: ٢٣٢؛ الكاشف عن المحصول ٥/٥٧٧؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٦؛ البحر المحيط ٤/٢١٦).

(٢) يعني: على اشتراط الإرادة في الخبر.

(٣) أي: الرازي. انظر: (المحصول ٤/٢٢٣).

(٤) في (جـ): لا من.

(٥) المصادر السّيّالة هي: التي توجد شيئاً فشيئا. انظر: (رفع النقاب ٢/٥٨٠ تحقيق: الجبرين).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٨) ـ بتصرف يسير ـ.

ص: (الفصل الثاني
في التواتر... إلخ)[1]

ش: ينقسم الخبر إلى ما علم صدقه، وإلى[2] ما علم كذبه؛ [وإلى ما لم يعلم فيه واحدٌ منهما][3]، كما سيأتي[4].

فمن المعلوم الصدق[5]: الخبر الحاصل عن التواتر. والتواتر لغةً ـ على ما في «المحصول»[6] وغيره ـ: مجيء[7] الواحد بعد الواحدة بفترةٍ بينهما، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي[8]: واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة[9]، ونحوه ذكر المصنف عن الجواليقي[10]. وقال ابن بَرّي: (التواتر:

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٩).

(٢) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): والثاني: مالم يعلم فيه واحدٌ منهما.

(٤) انظر: (٣/٤٩).

(٥) في (جـ): والصدق.

(٦) انظر: (٤/٢٢٧).

(٧) في (جـ): في.

(٨) في (جـ): أو.

(٩) قال الجوهري: (المواترة: المتابعة. ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا هي مداركة ومواصلة)، الصحاح (٢/٨٤٣)، مادّة «وَتَرَ»). وانظر: (المصباح المنير ص: ٢٤٧؛ لسان العرب ٥/٢٧٥، مادّة «وَتَرَ» فيهما).

(١٠) في (ب): الحواليقي، وفي (جـ): الحوالقي. ذكره القرافي عن الجواليقي في:=

مجيء[1] الشيء بعد الشيء بعضه في إثر بعضٍ وتراً وتراً، أي فرداً فرداً)[2].

وهو في الاصطلاح: خبر أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً[3].

والظاهر من هذا التعريف شموله للتواتر المعنوي[4] واللفظي؛ إذ ليس بينهما فرق إلا أنّ المعنويَّ التوافق فيه على المعنى الذي هو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع، كشجاعة علي، واللفظيَّ التوافق فيه على اللفظ الدالّ على المعنى[5].

وخرج بقوله[6]: «خبر أقوام»: خبر الواحد، وبقوله: «عن أمر محسوس[7]»:

= (نفائس الأصول ٤٨٢/٣)، وانظر: (تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص: ٩).

(١) في (جـ): عني.

(٢) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٤٨٢/٣) وعنه أخذ حلولو.

(٣) هذا تعريف القرافي في: (التنقيح ص: ٣٤٩)، وانظر تعريفاتٍ أخر في: (اللمع ص: ١٥٢؛ أصول السرخسي ٢٨٢/١؛ قواطع الأدلة ٢٣٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٢٥٨/٢؛ شرح المعالم ١٤٢/٢؛ نهاية الوصول ٧١٥/٧؛ أصول الفقه لابن المفلح ٤٧٣/٢؛ تحفة المسؤول ٣١٨/٢؛ تيسير التحرير ٣٠/٣؛ تدريب الراوي ١٥٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٩).

(٤) في (جـ (: والمعنوي.

(٥) انظر تعريف التواتر اللفظي والمعنوي في: (اللمع ص: ١٥٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٣؛ شرح المعالم ١٥٦/٢؛ نهاية السول ٨٧/٣؛ الغيث الهامع ٤٨٤/٢؛ المحلي على جمع الجوامع ١١٩/٢؛ تدريب الراوي ١٦٢/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٥؛ شرح الكوكب المنير ٣٢٩/٢).

(٦) في (جـ): قوله.

(٧) نبّه القرافي على أن قولهم: «محسوس» لَحْن؛ والفصيح أن يقال: «مُحَسّ»، قال: (غير أنّ أكثر اللّغويّين يتوسّعون في هذا الباب)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٤).

ما مستنده نظر العقول، كالإخبار بحدوث[1] العالم[2]. ووجّه الإمام ذلك في «البرهان»[3] بأن طلبات العقول قائمةٌ، والخطأ ممكن، ولا يستقلّ بجميع وجوه النظر عاقل[4]. وإذا كان كذلك لم يفد الخبر عن النظريات علماً. وضعّفه الأبياري، وقال: (لا يتضح في ذلك[5] تعليلٌ معقول، وإنما يرجع الأمر إلى العادة واطّرادها)[6].

وذكر الفهري عن الغزالي أنه قال: (لعلّ الفرق أن المخبر عن حدوث العالم قد يخبر عن اعتقاده، ولا قرينة تميزه[7] عن العلم.

ويمكن الفرق بأنهم إذا أخبروا عن محسوسٍ فقد تواردوا على مُخبَرٍ واحدٍ بعينه، واتّحدت طريقهم في الإخبار عنه، وإذا أخبروا عن نظرٍ فكلّ واحدٍ إنما يخبر عن نظره[8])[9].

---

(١) في (جـ): بحدث.

(٢) قال العراقي: (قوله «عن محسوس» يدلّ على أمرين: أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظنّ. والثاني: أن يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس)، الغيث الهامع (٤٨٤/٢). وانظر: (المستصفى ١٣٨/٢؛ المسودة ص: ٢٣٤؛ نهاية السول ٨٤/٣؛ البحر المحيط ٢٣١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٢؛ شرح شرح نخبة الفِكَر لعلي القاري ص: ١٦٩).

(٣) انظر: (٣٦٩/١).

(٤) في (أ): غاقل، وفي (ب): بجميع وجوده لنظر عاقل، وفي (جـ): بجميع وجوده النظر عاقل.

(٥) في (جـ): ذليل.

(٦) التحقيق والبيان (٧٦٤/٢ ـ ٧٦٥) ـ تصرف ـ.

(٧) في (ب): تميز.

(٨) فلم يتحد المخبَر عنه.

(٩) شرح المعالم (١٤٩/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

واعترض الإمام اشتراطهم الاستناد[1] إلى المحسوس بأن قال: لا معنى له، بل الوجه صدور الإخبار عن البديهة[2] والاضطرار[3]. واعترضه الأبياري، وقال: (لا بدّ مما ذكروه، فإنه تقرر أن العلم لا يحصل بخبر المخبرين من جهة العادة إلا إذا استندوا إلى الضروريات، والضروري إما أن يكون عقلياً محضاً؛ فيجب اشتراك العقلاء فيه، وحينئذٍ لا يكون الخبر في هذا محصلاً علماً؛ لحصول العلم قبل الخبر، وإن لم يكن الضروري عقلياً محضاً فلا بدّ أن يستند إلى الحسّ)[4].

وخرج بقوله: «يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً»: خبر جمعٍ لا يمتنع تواطؤهم على الكذب من جهة العادة، كالثلاثة والأربعة[5].

وقد علم من هذا التعريف أنه لا بدّ من جمع، والجمهور لا يشترطون فيه عدداً معلوماً، بل ضابطه ما حصّل العلم. وسيأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف ـ إن شاء الله تعالى[6] ـ.

(١) في (ب): الاستناد.

(٢) في (جـ): البديهية.

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٦٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/٧٦٤).

(٥) قال القرافي: (وقولي: «عادة» احتراز من العقل، فإن العلم التواتري عادي لا عقلي؛ لأنّ العقل بجواز الكذب على كلّ عدد وإن عظم، وإنما هذه الاستحالة عادية)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٠). وانظر: (المستصفى ٢/١٤٠؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ الضياء اللامع ٢/١٥٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤؛ نشر البنود ٢/٢٣).

(٦) انظر: (٣/٢٥).

ص: (وأكثر العقلاء على أنه مفيدٌ للعلم... إلخ)[١].

ش: القول بأنّ الخبر المتواتر لا يفيد العلم لا يعرف إلا عن فرقةٍ [يقال لها: «السُّمَنية»[٢]. قال الفهري: (وهم فرقة][٣] من الملحدة البراهمة[٤]. قال: منهم مَن أنكر إفادته[٥] العلم في الماضي توسّلاً إلى القدح[٦] في النبويات، ومنهم مَن أنكره مطلقاً؛ خشية المناقضة)[٧].

قال أئمّتنا: وما يوردونه بُهْتٌ وتمويه في البدهيات بأمورٍ تخييليّات[٨]. وكيف يعدّ خلاف مثل[٩] هؤلاء في الخلاف وهم بحالة ما ذكر؟!

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٠).

(٢) هم: طائفة تنسب إلى «سُومَنا» بالهند، تعتقد تناسخ الأرواح، وقدم العالم، وإنكار العلم الحاصل إلا من جهة إحدى الحواسّ الخمس. انظر: (الفهرست ص: ٥٣٢؛ الفرق بيت الفِرَق ص: ٢٠٣). وانظر نسبة هذا القول لهم في: (العدة ٨٤١/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣١٩؛ المحصول ٢٢٧/٤؛ الوصول إلى الأصول ١٣٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٧١٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٤) هم: فرقة ضالّة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجلٍ يقال له «بَراهم»، كان يقول بنفي النبوّات واستحالتها في حكم العقل. وقد تفرّقت هذه الفِرقة إلى أصنافٍ وشيَعٍ؛ منها: البَددَة، ومنها أصحاب الوهم، ومنها: أصحاب التناسخ. انظر: (التمهيد للباقلاني ص: ١٠٤؛ الملل والنِّحَل ٦٠١/٢ ـ ٦٠٦).

(٥) في (ب، جـ): إفادة.

(٦) في (أ): القدم.

(٧) شرح المعالم (١٥١/٢).

(٨) في (أ، ب): تخيلات. والتخييليات: جمع تخييل، وهو: تأليف صورةٍ ذهنيةٍ تحاكي ظواهر الطبيعة وإن لم تعبر عن شيءٍ حقيقيٍّ موجود. انظر: (المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢٦٢/١).

(٩) مثل: زيادة من: (جـ).

ومَن أنكر حصول العلم عن الخبر المتواتر فبماذا[1] يَثْبت له الشرع؟! وكيف يعدّ من جملة المؤمنين وهو شاهد على نفسه بعدمه؟!

ولولا أن المصنف ذكره ما ذكرته، وما أحسب مثل هذا يصدر من عاقلٍ إلا أن يكون التبس عليه المتواتر بالمستفيض[2]، وأطلق الحكم[3] من غير تأمل.

ص: (والعلم الحاصل عنه ضروري عند الجمهور... إلخ)[4].

ش: الجمهور ـ كما قال المصنف ـ على أن العلم الحاصل عقب الخبر المتواتر ضروري[5]؛ لحصوله لمن ليس من أهل النظر على حال[6]، وذهب الكعبي[7]، والدقّاق[8]، ....

(١) في (ب): فيما إذا، وفي (جـ): فيماذا.

(٢) في (أ): والمستفيض.

(٣) الحكم: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٥١).

(٥) العلم الضروري هو: ما يحصل من غير نظرٍ واستدلال، كالعلم بأن الله إله واحد، وأن الأرض تحتنا. ومعنى كون العلم الحاصل عن المتواتر ضرورياً: أنه يلزم التصديق به ضرورةً. انظر: (فتح الرحمن ص: ٤٢؛ تشنيف المسامع ٤٧٥/١؛ شرح الكوكب المنير ٦٦/١).

(٦) وذلك كالصبيان. انظر هذا القول وأدلّته في: (العدة ٨٤٧/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٠؛ التبصرة ص: ٢٩٤؛ أصول السرخسي ٢٨٣/١؛ المحصول ٢٣٠/٤؛ روضة الناظر ٣٥٠/١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٦٢/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٥٣/٢؛ نهاية السول ٧٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٢/٢).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: (قواطع الأدلة ٢٤٩/٢؛ المحصول ٢٣١/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧).

(٨) انظر نسبته له في: (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢؛ شرح المعالم ١٥٢/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧؛ تحفة المسؤول ٣٢١/٢).

وأبو الحسين[١] إلى: أنه نظري[٢]، وتوقف فيه الآمدي[٣]، والمرتضى من الشيعة[٤]، ومالَ إمام الحرمين إلى أنه نظري[٥]. واحتجّ له الغزالي بما حاصله: (أن الضروري هو الذي يكفي في إدراكه تصور طرفي القضية[٦] من غير واسطة، والنظري عكسه. وإدراك أنهم صادقون لا يكفي فيه مجرّد تصوّر الخبر، فلا بدّ من النظر في أحوال المخبرين بأنهم لا داعي لهم إلى الكذب، وأحوال المخبر عنه. وهذه المقدمات نظرية، والموقوف على النظري نظري. فنقول: هؤلاء[٧] لا داعي لهم إلى الكذب، وكل مخبر لا داعي له إلى الكذب صادق، يعني: بشرطه)[٨].

قال الفهري: (وأجيب عنه بـ: أنّ مجرد نظم الدليل لا يمتنع في غير ما ذكر من الضروريات.

---

(١) انظر (المعتمد ٢/٥٥٢)، واختاره: أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢).

(٢) في (جـ): نظر.

(٣) قال: (وإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين؛ فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين)، الإحكام له (٢/٢٦٥).

(٤) انظر نسبته له في: (شرح المعالم ٢/١٥٢؛ المحصول ٤/٢٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٧).

(٥) انظر: (البرهان ١/٣٧٥).

(٦) هي: قولٌ يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. انظر: (معيار العلم في المنطق ص: ٨١؛ التعريفات ص: ١٥٤؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ٨٢؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٧٠٢).

(٧) في (أ): هو.

(٨) انظر: (المستصفى ٢/١٣٥) ـ بالمعنى ـ، وعبارة حلولو منقولة من: (شرح المعالم ٢/١٥٣).

ولا ننكر أنه لا بدّ في حصوله من تأمل في حال المخبرين والمخبَر عنه، لكن ذلك ليس باستدلال بأوساطٍ ومقدّمات[1]؛ وإنما هو تفطن لتحقق الأسباب العادية، فإن الضروريّ ينقسم إلى: ما لا يتوقف على سببٍ كالأوليات[2]، وإلى ما يتوقف على سبب كالحسيات، والتجربيات[3]، وغيرها؛ فإن رؤية الهلال الخفي لا بدّ في العلم به[4] من معرفة الجهة، وتحديق البصر نحو المرئي، وترديده[5] في الجهة، وذلك لا يخرجه عن[6] كونه ضرورياً. وكذلك العلم بِخَجَل الخَجِل، ووَجَل الوَجِل، وهذا منشأ التردد في هذه المسألة. والله أعلم)[7].

---

(١) الوَسَط: ما يقترن بقولنا: لأنّه. كقولنا: العالم حادِث؛ لأنّه متغير؛ فـ «متغيّر» وَسَط. والمقدمة: ما تتوقف عليه النتيجة بواسطة. انظر: (المستصفى ٨٨/١؛ التعريفات ص: ٢٢٥؛ الكليات ص: ٨٦٩).

(٢) هي: البدهيات، سميت بذلك؛ لأنّ الذهن يلحِق محمولَ القضية بموضوعها أولاً من غير توسط شيءٍ آخر. انظر: (المستصفى ١٣٨/١؛ معيار العلم في المنطق ص: ١٧٨؛ روضة الناظر ١٣١/١؛ بيان المختصر ٩٦/١؛ تحفة المسؤول ٢٤٢/١؛ التعريفات ص: ٣٣؛ الكليات ص: ٢٤٨؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٥٦).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (شرح المعالم ١٥٣/٢): والتجربيات. وهي: ما يحصل بالعادة، ككون النارة محرقةً، والماء مروياً. انظر: (المستصفى ١٤١/١؛ معيار العلم ص: ١٧٩؛ روضة الناظر ١٣٣/١؛ بيان المختصر ٩٧/١؛ تحفة المسؤول ٢٤٣/١؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٥٦).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): ومن ترديده.

(٦) في (أ): من.

(٧) شرح المعالم (١٥٣/٢). هذا؛ وقد صرّح الطوفي وغيره بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وذكر السمعاني أن للمتكلمين فيها كلاماً طويلاً مَرَدُّهُ إلى أصول علم الكلام. انظر: (قواطع الأدلة ٢٥٠/٢؛ إيضاح المحصول ص: ٤٢١؛ شرح مختصر الروضة ٧٩/٢؛ نزهة الخاطر=

ص: (والأربعة لا تفيد العلم، قاله القاضي... إلخ)[1].

ش: قد تقدّم أنّ الجمهور لا يشترطون فيه عدداً [معلوماً[2]، بل ضابطه: ما حصّل العلم[3]، غير أنّ القاضي أبا بكر قطع بأن الأربعة لا تكفي[4]][5]، وتبعه على ذلك كثير من الشافعية[6]. قال لأنّ الأربعة بينةٌ تزكى، ولا معنى لطلب التزكية فيما علم ضرورةً[7]. قال الأبياري: (وفيه نظرٌ من جهة الفقه، وهو طلب التزكية لتحصيل غلبة الظن للحاكم، [أو تعبداً. ومقصود هذه المسألة][8]: لو شهد عدولٌ بأمرٍ[9] عند الحاكم وهو يعلم خلافه هل يحرم

= ١/٢٥٠؛ سلم الوصول ٣/٧٢).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٣٧؛ المحصول ٤/٢٦٥؛ روضة الناظر ١/٣٥٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤١؛ نهاية السول ٣/٨٢؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ الضياء اللامع ٢/١٥٠؛ نشر الورود ١/٣٨١).

(٤) انظر نسبة ذلك للقاضي في: (البرهان ١/٣٧٠؛ المحصول ٤/٢٦٠؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤١).

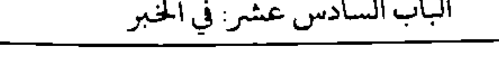
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) كما صرّح به السمعاني، ونسبه ابن السبكي للشافعية، وقال القاضي أبو يعلى وأبو الوليد الباجي: يجب أن يكونوا أكثر من أربعة. انظر: (العدة ٣/٨٥٦؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٣؛ قواطع الأدلة ٢/٢٣٨؛ جمع الجوامع ص: ٦٥).

(٧) يعني: لو كانت الأربعة تفيد العلم لم يكن ثَمّ حاجة إلى تزكية الشهود في حدّ الزنا. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية السول ٣/٨٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ تيسير التحرير ٣/٣٤).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): أو معبداً مقصود هذه المسألة.

(٩) بأمر: في (أ) في الهامش.



عليه الحكم أو يجب؟

ذهب مالكٌ في القول المشهور عنه إلى[1]: أنه يجب[2]. وهذا إذا لم يُعلم تعمّدهم للكذب، فإن عُلم ذلك فقد فسقوا، وهو في التعديل والتجريح مطالبٌ بعلمه[3]. وقال غيره: لا يجوز الحكم بما يعلم خلافه[4]، [وشهادة النساء غير جائزةٍ إلا في المواضع المعروفة، وإن كان المشهود به معلوماً][5].

وعلى هذا لا يسلم للقاضي أنّ طلب التزكية لحصول غلبة الظن للحاكم، بل للتعبد)[6].

وتردّد القاضي في الخمسة[7]، وضعّفه الإمام[8] وغيره، ورأوا أن الخمسة في معنى الأربعة. وقيل: أقلُّ عدد التواتر اثنان، كالشهادة.

وقيل: أربعةٌ أعلى مراتبها.

---

(١) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) عملاً بمقتضى الشهود، وفاقاً للإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، والمعتمد عند متأخري الحنفية. انظر: (التلقين ٥٣١/٢؛ بداية المجتهد ٤٧٠/٢؛ المغني ٣١/١٤؛ شرح المنتهى الإرادات ٤٨٧/٣؛ حاشية رد المختار ٤٣٩/٥).

(٣) وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك. انظر: (بداية المجتهد ٤٧٠/٢).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، لكن قيده بعلمه حال قضائه في البلد الذي هو فيه في غير حدٍّ خالصٍ لله. وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: (المغني ٣١/١٤؛ نهاية المحتاج ٢٥٩/٨؛ كشف القناع ٣٣٥/٦؛ حاشية ردّ المحتار ٤٣٩/٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٦) التحقيق والبيان (٧٦٥/٢ ـ ٧٦٦) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) لاحتمال حصول العلم بخبرهم. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢).

(٨) الرازي. انظر: (المحصول ٢٦٤/٤؛ الكاشف عن المحصول ٦١٣/٥؛ نهاية الوصول ٢٧٤٣/٧).

وقيل خمسةٌ؛ لأنَّ ما دونها يشترط تزكيته. حكى هذه الثلاثة[1] المصنف في شرح «المحصول»[2].

وقيل: عشرة، قاله الاصطخري[3]؛ لأنّها أقلّ جمع الكثرة. واعتُرض بأنّ العشرة من [جموع القلّة][4]، وجمع الكثرة ما زاد عليها.

وقيل: اثنا عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

وقيل: عشرون، قاله أبو الهذيل[5]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، قيل: وكانوا عند نزول الآية أربعين[6].

---

(١) في (جـ): الثالثة.

(٢) انظر: (٣/٥١١).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٣٩؛ رفع الحاجب ٢/٣٠٣؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٥). والاصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد، شيخ الشافعية بالعراق، وقاضي قُمْ، له كتب حسان؛ منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وله آراء مشهورة في الأصول، توفّي سنة (٣٢٨هـ). انظر: (وفيات الأعيان ٢/٧٤؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠؛ البداية والنهاية ١١/١٩٣؛ الأعلام ٢/١٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٥) انظر نسبة هذ القول له في: (شرح المعالم ٢/١٥٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤٥؛ البحر المحيط ٤/٢٣٣).

(٦) روى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب ﷺ، وكَمُل به الأربعون، قال ابن كثير: (وفي هذا نظر؛ لأنّ الآية مدنية، وإسلام عمر كان=

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وإنما اختارهم ليخبروا قومهم.

وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، إذ بهم أسفر الدين.

وقيل: ألف[١] وأربعمائة، عدد أهل بيعة الرضوان. حكاه الإمام[٢] وغيره.

وقال الفهري ـ ونحوه لإمام الحرمين[٣] ـ: (لا يخفى سقوط هذه التحكمات[٤]، ويكفي في ذلك عدم تعلق ما احتجّوا به[٥] بالمقصود، ومعارضة بعضها لبعض)[٦].

فإذاً؛ الصحيح ما عليه الجمهور من أنه لا يشترط عدد معين، بل المقصود ما حصّل العلم. وفي «أسئلة شيخنا أبي القاسم البُرْزُلي[٧]»

= بمكة بعد الهجرة إلى الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة)، تفسير ابن كثير (٢/٣٢٤).

(١) ألف: ساقطة من: (ب).

(٢) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٢٦٧؛ شرح المعالم ٢/١٥٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤٦).

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٧١).

(٤) التحكم هو: القول بلا دليل. انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/٩١).

(٥) به: ساقطة من: (جـ).

(٦) شرح المعالم (٢/١٥٤). وانظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية السول ٣/٨٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٦).

(٧) انظر: (فتاوى البرزلي ١/٥١٩ ـ ٥٢١) ـ بتصرف ـ. والبرزلي هو: أبو القاسم أحمد البلوي القيرواني، إمام الجامع الأعظم بتونس، فقيه جِهْبِذ، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحواً من أربعين عاماً، وأخذ عنه حلولو، والرّصّاع، ومحمد عظوم، وغيرهم، له: الحاوي في النوازل=

ـ رحمه الله تعالى ـ عن السُّيوري[1] أنه قال: (اختلف الفقهاء فيما يُحصّل العلم من العدد:

فعن[2] ابن القاسم: العشرون كثير، وعن سَحْنون: قليل، وكان ابن أبي زيد يقول: ثلاثون[3]. ولا ينظر إلى قول المتكلمين أنه ما حصّل العلم، وإن كان هو الأصل إلا أنهم لم يعتبروه؛ لكونهم يتعذّر عليهم شرط العلم، فلجؤوا إلى العدد إلا أنه لا بدّ أن يكون لا تلحقهم تهمة).

وفي هذا الكلام إشعار بأن الفقهاء إنما لجؤوا إلى العدد المذكور لكونه مَظنةً لحصول العلم؛ لأنّه وصفٌ خفي، وحكمه غير منضبط، فإنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص، والوقائع، والقرائن.

واشترط إمام الحرمين في حصول العلم بخبر التواتر: القرينة، قال: (ولو تجرّد العدد[4] لم يلتفت إليه)[5]. قال الأبياري: (وما قاله ليس

= ـ اختصره حلولو ـ، وفتاوى كثيرة في فنونٍ من العلم، وعُمّر ثلاث ومائة سنة، وتوفي سنة (٨٤١هـ، وقيل: سنة ٨٤٣هـ، وقيل: سنة ٨٤٤هـ). نظر: (نيل الابتهاج ص: ٣٦٨؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٤٥؛ الأعلام ١٧٢/٥).

(١) هو: عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني المالكي، أبو القاسم، له معرفة تامة بخلاف العلماء، وله تعليق على المدونة، وتفقّه عليه اللخمي، وحسّان البربري، وغيرهما، وطال عمره، وتوفي سنة (٤٦٠هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٦٥/٨؛ الديباج المذهب ص: ٢٥٩؛ شجرة النور الزكية ص: ٥٧).

(٢) في (جـ): فإن.

(٣) وعبارة البرزلي في: (فتاواه ٥٢١/١): (وزاد القفصي عن ابن أبي زيد: ثلاثون يقبل قولهم).

(٤) يعني: عن القرينة.

(٥) البرهان (٣٧٦/١ ـ ٣٧٧)، وعبارته: (المحكّم في ذلك: العلم وحصوله، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن).

بصحيح، ولا خلاف[1] في صحّة استقلال العدد الكامل بحصول العلم إذا وُجد بقية الشروط)[2].

وللقاضي - في بعض كتبه - أن الطريق في معرفة العدد المحصل للعلم؛ أن يمتحن اللبيب نفسه عند أول خبرٍ يسمعه عن[3] قضيةٍ؛ فإن النفس قد تميل، ثم[4] الثاني والثالث يزيد الأمر، وكذلك إلى أن ينتهي إلى حدٍّ يُحصِّلُ له العلم.

فإن انضبط[5] له ذلك العدد الذي ترتّب العلم عليه، وحفظ حساب المخبرين؛ اتخذ ذلك العدد معتبراً في كلّ واقعةٍ يخبر عنها، وقضى بأن العدد الذي يُحصّل العلم في واقعةٍ لا بدّ أن يُحصّله في كلّ واقعةٍ، ولشخصٍ[6] لا بدّ أن يَحْصُل لكلّ شخص[7].

واستشكله الأبياري بأن قال: (قرائن الأحوال مؤثرة، وهي لا تنضبط على حال، وكذلك أحوال المخبِرين والمخبَرين، وكذلك أحوال الوقائع من الإشهاد، والوقع في النفوس. وعلى الجملة؛ هذه أمور معتادة، وقرائن الأحوال مؤثرة بلا إشكال، فلا سبيل إلى الضبط على حال)[8]. وذكر الفهري

(١) في (ب، جـ): ولا خفاء.

(٢) التحقيق والبيان (٢/٧٧٢). وانظر مناقشةً لرأي الجويني في: (إيضاح المحصول ص: ٤٢٣؛ البحر المحيط ٤/٢٤١).

(٣) في (ب، جـ): عند.

(٤) في (ب، جـ): فإن.

(٥) انضبط: ساقطة من: (أ).

(٦) في (ب): وشخص.

(٧) هذا الكلام بمعناه في: (البرهان ١/٣٧١).

(٨) التحقيق والبيان (٢/٧٦٨).

هذا القول عن غير القاضي ـ فيما أظنّ[1] ـ، قال: (وهذا بناءً على أن العدد يستقلّ بتحصيل العلم دون القرائن. والذي ارتضاه المحققون: أن للقرائن مدخلاً عظيماً في إفادة العلم)[2].

وحكى تاج الدين ـ في هذه المسألة ـ ثلاثة أقوال[3]:

يفرق في الثالث بين أن يكون العلم حصل بمجرد العدد، فيُتَّفَق فيه، بمعنى: أنّ ما حصل لزيد يحصل لعمرو. وما حصل عن القرائن يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو. قال: (وهذا هو الصحيح)[4].

وليس كلام الأبياري هذا بمخالف لِما أنكره على الإمام؛ لأنّه إنما أنكر عليه كون العدد إذا تجرّد لا يفيد، أما أنّ القرائن لها تأثير في ذلك فشيء لا ينكر.

ص: (وهو ينقسم إلى لفظي... إلخ)[5].

ش: تقدّم الكلام على ذلك، فلا معنى لإعادته[6].

---

(١) بل ذكره عن القاضي نفسه. انظر: (شرح المعالم ١٥٤/٢).

(٢) انظر: (المصدر السابق) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٣) انظر: (المعتمد ٥٦٤/٢؛ المستصفى ١٤٢/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٥١/٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٥٥/٢؛ رفع الحاجب ٣٠٦/٢؛ تحفة المسؤول ٣٣٠/٢؛ الغيث الهامع ٤٨٨/٢؛ تيسير التحرير ٣٥/٣؛ شرح المحلي على الجوامع ١٤٢/٢، غاية الوصول ص: ٩٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٥/٢؛ فواتح الرحموت ١١٧/٢).

(٤) جمع الجوامع (ص: ٦٦).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٣).

(٦) انظر: (٦/٣).

ص: (**وشروطه على الإطلاق**[1] **ـ إن كان المخبر غير مباشر ـ: استواء الطرفين والواسطة... إلخ**)[2].

ش: من شروط المتواتر المفيد للعلم ـ إن تعدّدت الطبقات فيه ـ: استواء الطرفين والوسط.

المعنى أنه يشترط ذلك العدد المفيد للعلم في كلّ طبقةٍ [إلى أن يصل إلى المخبَرين. وشرط الطبقة الأولى: أن يكون خبرهم مستنداً للحسّ[3]، كما مرّ[4]][5]. ولا يشترط في المخبرين الإسلام ـ على الأصحّ[6] ـ.

وذهب ابن عبدان[7] ـ من الشافعية ـ إلى: اشتراطه[8]. ونحوَهُ حكى

(١) يعني: سواء كان التواتر لفظياً أو معنوياً. انظر: (رفع النقاب ٥٩٧/٢).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٣).

(٣) في (جـ): مستند للجنس.

(٤) انظر: (ص: ٥٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ). وانظر: (قواطع الأدلة ٢٣٦/٢؛ المحصول ٢٥٥/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢؛ شرح المعالم ١٥٠/٢؛ شرح مختصر الروضة ٨٨/٢؛ بيان المختصر ٦٤٩/١؛ تحفة المسؤول ٣٢٦/٢؛ مرآة الوصول ص: ٢٠٩؛ فواتح الرحموت ١٤٥/٢؛ نشر البنود ٢٥/٢).

(٦) لأنّ رواة المتواتر لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، سواء كانوا مسلمين أو كافرين. انظر: (اللمع ص: ١٥٣؛ المستصفى ١٥٩/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٣/٣؛ شرح المعالم ١٥١/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٦١/٢؛ بيان المختصر ٦٥٢/١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٥/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٢/٢).

(٧) هو: عبد الله بن عبدان، بن محمد بن عبدان، أبو الفضل، شيخ هَمَذان وعالمها، كان ثقةً ورعاً جليل القدر، له كتاب: شرائط الأحكام، وشرح العبادات، توفي سنة (٤٣٣هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٥؛ شذرات الذهب ٢٥١/٣؛ الأعلام ٩٥/٤).

(٨) لأنّ الكفر مظنة الكذب. انظر: (الغيث الهامع ٤٨٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٢).



المصنف في «شرح المحصول[1]» عن الآمدي. وقال ـ في موضع آخرَ منه[2] ـ: (أجمع المسلمون على حصول التواتر والعلم اليقين بأخبار الجماعة من الكفار).

واشترط بعض الفقهاء في المخبرين: أن لا يحصيهم عدد، ولا يحويهم بلد[3]، واشترط بعضهم: العدالة؛ لأنّ وجودها مظِنّةٌ لانتفاء الكذب، وعبّر بعضهم عن ذلك بكونهم أولياء صالحين، واشترط آخرون: أن لا يكونوا[4] مكرهين بالسيف، وآخرون: اختلافهم في الدين[5]، والنسب، والوطن؛ نظراً منهم إلى أن اجتماع هذه الأسباب مُؤذِنٌ بامتناعِ التواطؤ من جهة العادة. واشترطت الشيعة الإمام المعصوم في المخبرين[6].

ولا يخفى ضعف هذه الأقوال، ومخالفتها للحسّ، والله أعلم.

---

(١) ظاهر صنيع حلولو يُفهم أن القرافِيّ نقل عن الآمدي كمذهب ابن عبدان، والذي في: (النفائس ٥١٢/٣): (قال سيف الدين: واشترط بعضهم أن يكونوا مسلمين..)، وهو موافقٌ لِما في: (الإحكام ٢/٢٦٩).

(٢) (٥٢٦/٢). نشر عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٣) انظر: (المستصفى ٢/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩؛ الكاشف عن المحصول ٥/٦٠٨؛ نهاية الوصول ٢٧٤٦/٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٩).

(٤) في (ب): يكون.

(٥) في (جـ): الذين.

(٦) انظر هذه الشروط الفاسدة في: (المستصفى ٢/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩؛ شرح المعالم ٢/١٥٠؛ نهاية الوصول ٢٧٤٧/٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٩٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤١).

ص: (الفصل الثالث

في الطرق المحصّلة للعلم غير التواتر[1]

وهي سبعةٌ: كون المخبَر عنه معلوماً... إلخ)[2].

ش: قد تقدّم أن الخبر ينقسم إلى: ما علم صدقه، وإلى ما[3] علم كذبه، وإلى ما لم يعلم واحدٌ منهما[4].

والكلام في هذا في معلوم الصدق بغير الخبر المتواتر. وهو إما معلوم بالضرورة، أو الاستدلال.

قال الفهري ـ ونحوه للإمام[5] ـ: (بين[6] صدق الخبر، وصادقية المخبَر ملازمةٌ من الطرفين. فيستدلّ بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر، وبنفيه على نفيه، فصدق المخبِر يستلزم صدق الخبر، وصدق الخبر يستلزم حصول المخبر عنه؛ فإنه إذا عُلم ببديهة العقلِ، أو الحسّ، أو الدليل[7] حصولُ شيءٍ؛

(١) في (أ): المتواتر.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٤).

(٣) ما: ساقطة من: (جـ).

(٤) انظر: (ص: ٥٢١).

(٥) للإمام: ساقطة من: (جـ). والمراد بالإمام هنا: الرازي. انظر: (المعالم ص: ١٣٤).

(٦) بين: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (أ): ببديهة العقل، والحسّ، والدليل.

فحينئذٍ يُعلم[1] كون[2] ذلك الخبر صدقاً.

مثال الأول: الإخبار بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ومثال الثاني: الإخبار بأنّ السماء فوقنا، [والأرض تحتنا][3]، ويقرب منه الإخبار عن الوِجدانيات[4].

ومثال الثالث: الإخبار بأنّ العالم حادث، ومن أنواعه: الإخبار بالمعلوم عادة[5])[6].

وأما إذا عُلم كون الخبر صدقاً فيستدلّ به على حصول المخبر عنه[7]. وهو على أقسام[8]:

❁ **الأول:** خبر الله تعالى، فإنه يجب أن يكون صدقاً؛ لأنّ الكذبَ صفةُ

---

(١) في (أ، ب): ثعلم.

(٢) كون: في (أ) في الهامش.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٤) هي: ما يكون مدركه بالحواس الباطنة، كالجوع والعطش. انظر: (المستصفى ١/١٣٩؛ روضة الناظر ١/١٣٣؛ بيان المختصر ١/٩٦؛ التعريفات ص: ٢٢٣).

(٥) عادة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) شرح المعالم (٢/١٣٣).

(٧) والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن هذا القسم علمنا صدق الخبر ثم استدللنا به على وقوع المخبر عنه، والقسم الأول علمنا وقوع المخبر عنه ثم استدللنا به على صدق الخبر. انظر: (نهاية السول ٣/٧٥ ـ ٥٨).

(٨) انظر هذه الأقسام في: (إحكام الفصول ص: ٣٢٩؛ المحصول ٤/٢٧٣؛ شرح المعالم ٢/١٣٣؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٥٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٧١؛ الإبهاج ٢/٢٨٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٦؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٣؛ الضياء اللامع ٢/١٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٩).

نقصٍ، وهو على الله محال. وقال الإمام: (العلم بذلك ضروري)[1]، واختار الفهري أنه نظري؛ لتوقفه على مطالب نظرية[2].

❁ **الثاني**: خبر رسول الله ﷺ، وذلك أنه أدعى كونه صادقاً، وأثبتت[3] المعجزة صدقه في دعواه، فوجب القول بكونه صادقاً.

❁ **الثالث**: ما أجمعت[4] عليه الأمة.

❁ **الرابع**: كلّ مَن أخبر الله عنه، أو رسوله أنه صادق، أو دلّ[5] الإجماع على أنه صادق؛ ثبت[6] هذا الحكم فيه. قال الفهري: (وكذلك[7] كلّ من صدّقه من ثبت صدقه فهو صادق. قال: وقد قيل: إنّ من الأنبياء من لم تكن له معجزة، بل اكتفي بتصديق نبي له)[8].

❁ **الخامس**: خبر الراوي إذا احتفّت[9] به القرائن، وفيه خلاف: ومذهب الأكثر: أنه لا يفيد وإن احتفت به القرائن[10].

---

(١) انظر: (المعالم ص: ١٣٤)، وكذا قاله الهندي. انظر: (نهاية الوصول ٢٧٥٤/٧).

(٢) انظر اختيار الفهري وبيان هذه المطالب في: (شرح المعالم ١٣٤/٢).

(٣) في (أ): وأثبت.

(٤) في (جـ): ما اجتمعت.

(٥) في (ب، جـ): يدل.

(٦) في (أ): فلك، وفي (جـ): وثبت.

(٧) في (أ): وذلك.

(٨) شرح المعالم (١٤٠/٢ ـ ١٤١) ـ بتصرف ـ.

(٩) في (جـ): اختلفت.

(١٠) انظر هذا القول ونسبته للأكثر في: (المعتمد ٥٥٦/٢؛ العدة ٨٣٨/٣؛ روضة الناظر ٣٦٢/١؛ شرح المعالم ١٤١/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٦٣/٧؛ تحفة المسؤول ٣٣٢/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢؛ فواتح الرحموت ١٢١/٢).

والمحققون كإمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم على الأول[1]، وأنه إذا احتّفت به قرائن زائدة على التعريف، كإخبار ملِكٍ[2] بموت ولده مع سماع الصياح من داره، وخروجه مع جنازته على هيئة غير معتادة، فإنّه يفيد العلم، وإلا فلا.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّ خبر الواحد يفيد العلم وإن لم تحتفّ به قرينة[3]، ونحوه حكى الباجي عن ابن خويز منداد من أصحابنا[4]. وحكى الأبياري عن قومٍ أنه يفيد العلم الظاهر دون الباطن، وردّه[5].

ومما اختلف فيه هل يُحصّل العلم أم لا؟

الإجماع إذا كان على وفق الخبر[6]. وفرضها الأبياري فيما إذا عملت

---

(١) انظر: (البرهان ١/٣٧٤؛ المحصول ٤/٢٨٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤؛ مختصر المنتهى ص: ٧٢؛ منهاج الوصول ص: ٤٤؛ جمع الجوامع ص: ٦٦؛ نزهة الناظر ص: ١٤).

(٢) في (أ): فلك، وفي (ب): مالك.

(٣) في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، ونصره ابن القيم. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يفيد الظن. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/١٠٥؛ العدة ٣/٩٠٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٧٨؛ روضة الناظر ١/٣٦٣؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٠١؛ المسودة ص: ٢٤٠؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٧٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٩٢).

(٤) انظر: (الإشارات في أصول الفقه ص: ٧٦).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٠٦).

(٦) مذهب الجمهور أنه لا يدلّ على القطع بصدق الخبر، وخالف في ذلك أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وأبو الحسن الكرخي، فقالوا: يفيد القطع، وقرره الشوكاني، وقال: (الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه). انظر: (المعتمد ٢/٥٥٥؛ المحصول ٤/٢٨٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨١؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٧١؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/٦٥ ـ ٦٦؛ البحر المحيط ٤/٢٤٦؛ إرشاد الفحول ص: ٩٤).

الأمة على وفق الخبر هل يدلّ على صدقه قطعاً أم لا[1]؟

وكذلك إذا ورد خبر فافترقت فيه العلماء إلى فرقتين: فِرقةٍ احتجت به وأخرى أوّلته؛ لم يدلّ على صدقه عند الأكثر؛ لأنّ المظنون في وجوب العمل به كالمقطوع، فلا يلزم من ظنّهم صدقُه[2] في نفس الأمر.

وذهبت طائفة إلى أنّ[3] ذلك يدلّ على القطع بصحته[4].

ومن ذلك: بقاءُ خبرٍ تتوفر الدواعي[5] على إبطاله لا يدلّ على صدقه، خلافاً للزيدية، كقوله ﷺ لعليّ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي**»[6]، و«**مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه**»[7]. فقد سار نقلهما في زمن الأُمويّين مع توفّر دواعيهم على إبطالهما.

قال الإمام: (وقولهم غلط؛ لأنّه[8] قد يشتهر خبر الواحد بحيث لا يُقدر على إخفائه)[9].

وبقيت مسائلُ أُخَرُ تَرَكنا ذِكرها خشية الإطالة.

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٨٢ ـ ٧٨٤).

(٢) صدقه: مكرر في (أ).

(٣) أنّ: ساقطة من: (ب).

(٤) وذلك لاتفاقهم على قبوله؛ لأنّ كلاّ من الاحتجاج به وتأويله قبول له. انظر: (المحصول ٤/٢٨٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢؛ نهاية السول ٣/٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٢٦).

(٥) في (ب): الدعاوي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٥/٢٤٨ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) المسند ٢/٧١؛ جامع الترمذي، ٥/٦٣٢؛ سنن النسائي، ٥/١١٢ ـ ١١٣؛ سنن ابن ماجه، ١/٤٥؛ مجمع الزوائد ٩/١٠٤؛ كشف الخفا ٢/٣٧٩؛ صحيح الجامع ٢/١١١٢.

(٨) في (ب، جـ): أنه.

(٩) انظر: (المحصول ٤/٢٨٩) ـ بمعناه ـ.

ص: (الفصل الرابع
الدالّ على كذب الخبر... إلخ)[1]

ش: ما علم كذبه راجعٌ كلّه إلى ما علم خلافه ضرورةً أو استدلالاً. ويندرج في ذلك ما علم خلافه ببديهة العقل، أو الحسّ، أو النظر، أو الشرع، أو التجربة، أو العادة[2].

وفي ذلك مسائل:

۞ **إحداها**[3]: كلّ خبر رُوي عن رسول الله ﷺ أوهمَ باطلاً كالتشبيه وغيره ولم يَقبَل التأويل اللائق؛ فمقطوع بكذبه، أو أنّه عليه السلام تكلم قبله أو بعده بكلام يزيل الشبهة، والناقل لم ينقله.

وهذه المسألة تتخرج ـ على ما قاله الفهري وغيره ـ على قاعدةٍ، وهو[4]: (أنّ كلّ ما ورد في الكتاب والسنّة مما يوهم التشبيه في الأسماء

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٥).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/١٦٧؛ المحصول ٤/٢٩١؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٦؛ لباب المحصول ١/٣٤٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٧٩؛ الإبهاج ٢/٢٩٥؛ نهاية السول ٣/٨٩؛ البحر المحيط ٤/٢٥١؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣١٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٩).

(٣) في (جـ): أحدها.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ويمكن عوده على لفظ: (ما قاله الفهري...)، أو على معنى قاعدة،



والصفات؛ فيمتنع أن يرد فيه خبر متواتر لا يقبل التأويل؛ لأنّ الشرع إنما ثبت بالعقل، وهو شاهده[1]، فلو جاء بما يكذبه لم يثبت شرع ولا عقل.

وما ورد من ذلك في أخبار الآحاد، وكان لا يقبل التأويل، أو التأويل الغير لائق بفصاحته؛ قطعنا[2] بكذب راويه، أو يحمل على الغلط. وإن كان للتأويل الصحيح[3] فيه مجال؛ فيتعين أن يقطع بأنّ المحمل الباطل[4] غير مرادٍ، ثم ينظر بعد ذلك إلى اللفظ: فإن بقي له احتمالٌ واحدٌ تعيّن أن يكون هو المراد.

وإن بقي أكثر من واحد ـ وكلُّ واحدٍ منهما جائز الإرادة ـ فإن دَلَّ قاطعٌ

وهو أصل. والذي في: (شرح المعالم ٢/١٥٧): وهو.

(١) الحقُّ أن الشرع إنما ثبت بالوحي، وهو شاهده، والنصوص الصريحة لا تخالف مقتضيات العقول الصحيحة، وإلا فبأيّ عقلٍ يرد الشرع؟! وقولهم: «العقل أصل الشرع»: إن أرادوا أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، فهذا ـ كما يقول ابن تيمية ـ لا يقوله عاقل، وإن أرادوا أنه أصل في علمنا بصحته؛ لم يصحّ ـ أيضاً ـ؛ لأنّ ما ثبت في الكتاب والسنّة فهو حقّ وإن لم يصدقه الناس، فثبوت ما أخبر به ليس موقوفاً على عقولنا. قال ابن تيمية: (فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطياً له صفةً لم تكن له)، درء تعارض العقل والنقل (١/٨٧ ـ ٨٨). ولما ظنّ نفات الصفات بعقولهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ـ وهو قرره حلولو عفا الله عنه ـ عطّلوا الله ـ جلّ ثناؤه ـ عن صفاته اللائقة به، على اختلافٍ بينهم في ذلك. والذي عليه الصحابة والتابعون والمحققون من العلماء: إثبات صفات الله على ما يليق به، وأن ذلك لا يقتضي تشبيهه بالمخلوقين، ولا يقتضي غيره من اللوازم والآثار التي توهّمها المبطلون. انظر تفصيل مذهب السلف ومناقشة المخالفين لهم في: (الفتوى الحموية الكبرى؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ١١٧).

(٢) في (أ): قصعنا.

(٣) الصحيح: مضافة في (أ) في الهامش.

(٤) في (ب، جـ): الباطن.



شرعي على تعيين أحدهما عيّنّاه، وإن لم يدلّ قاطع فهل يتعين بمسالك الظنون؟ اختلفوا فيه: فذهب السلف ﷺ إلى أنه لا يجوز التعيين بذلك خشية الإلحاد(١) في الأسماء والصفات. قالوا: ويتعين أن يعتقد أنّ [لها(٢) محلاً صحيحاً](٣) يعلمه الله تعالى. وجوّز المتأخّرون ذلك؛ لرفع الخبط عن(٤) العقائد. قال: والأول أحوطَ)(٥).

وذكر تاج الدين ـ هنا ـ بعض الأسباب الموجبة لنقصان بعض الحديث أو وضعه(٦).

فمن ذلك: النسيان، بأن يطول عهده بالسماع فيزيد فيه، أو ينقص، أو يغيّر معناه.

ومنها: الغلط، بأن يروم التلفظ بشيءٍ فيسبق(٧) لسانه إلى غيره.

ومنها: الافتراء، كما فعلته الزنادقة تنفيراً عن الشريعة، وكذا ما وضعته(٨) الباطنية في فضائل القرآن وخواصّه حتى يجربها الضعيف الإيمان

---

(١) هو: الميل عن الحق، وأصله في كلام العرب: الجور والعدول عن القصد، وسمي اللحد في القبر لحداً؛ لميله عن سمت القبر إلى القِبلة. انظر: (الصحاح ٥٣٤/٢، مادّة «لحد»؛ تفسير ابن كثير ٢٦٩/٢؛ الكليات ص: ٤٩٠).

(٢) من هنا بدأ يتغير الخط في النسخة: (أ).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): أن أهل محملٌ صحيح.

(٤) في (جـ): على.

(٥) شرح المعالم (١٥٧/٢ ـ ١٥٨) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٦) في (ب): أو ضعفه. وانظر: (جمع الجوامع ص: ٦٥).

(٧) في (ب، جـ): فسبق.

(٨) في (ب، جـ): وصعته.

فلا يجد تلك المنفعة فيسوء ظنّه بذلك.

ومن ذلك: ما وضعته الكرّامية[1] في الترغيب والترهيب. والمقاصد في هذا الباب كثير.

قال المصنف في «شرح المحصول»[2]: (وقد ألّف ابن الجوزي وغيره كتباً[3] كثيرة في الموضوعات، وذكروا أسباباً[4] كثيرة[5]).

◈ **المسألة الثانية**: من المقطوع بكذبه: خبر مدّعي الرسالة بغير معجزةٍ، ولا تصديق مَن عُلم صِدقه، كإخبار نبيٍّ علمت نبوّته بأنّ هذا المدعيَ للنبوة صادق. فإذا لم يأتِ بالمعجزة، ولا صدّقه من ثبت صدقه؛ فالصحيح القطع بكذبه؛ لأنّ العادة على خلافه[6].

ونقل المحلي عن إمام[7] الحرمين أنّ مدّعي النبوّة فقط لا يقطع بكذبه، بخلاف مدّعي الرسالة[8]. وهذا إنما هو فيما كان قبل بعثة النبي ﷺ، وأما

(١) في (ب، جـ): الكراهية.
(٢) انظر: (٣/٥٠٠) ـ بمعناه ـ.
(٣) في (أ، جـ): كتب.
(٤) في (أ، جـ): أسباب.
(٥) انظر جملةً منها في: (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص: ٤٢؛ تدريب الراوي ١/٢٣٨).
(٦) يرى عامّة المتكلمين أن الدليل المعتمد لإثبات النبوة هو المعجزة، والحق أن دلائل النبوة أعم من المعجزة، فمنهما: صدق النبي ﷺ وحُسن شمائله وأخلاقه، وتبشير الأنبياء به، وتنزل الوحي عليه، وظهور الخوارق على يديه، وإخباره عن الأمور الغائبة. انظر: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ١/١٩٠؛ النبوات ص: ١٧٣؛ مجموع الفتاوى ١١/٣١٥).
(٧) في (أ): إقام. وانظر: (البرهان ١/٣٨٦).
(٨) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٧).

اليوم فيقطع بكذبه مطلقاً من غير أن يطالب بشيء؛ لثبوت القاطع[1] وهو: الإجماع على أنّ محمداً خاتم النبيين[2].

۞ **المسألة الثالثة**: الخبر المنقول آحاداً[3] فيما تتوفر الدواعي[4] على نقله إما لكونه مهماً في الدين، أو لغرابته، أو لهما[5]. وذلك أنّ توفّر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً، والاشتهار[6]، فإذا لم يشتهر دلّ[7] على أنه لم يقع؛ لأنّ انتفاء اللازم[8] يدلّ على انتفاء الملزوم[9].

قال إمام الحرمين: (وبهذه الطريقة علمنا أن القرآن لم يعارَض، وأنه لم يوجد النص على إمامة عليّ رضي الله عنه)[10].

---

(١) في (أ): القطع.

(٢) قاله الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٦٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٩).

(٣) آحاداً: ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): الدعاوي.

(٥) في (أ): أو لغيرهما. ومثال الأول: النص على الإمامة. ومثال الثاني: سقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة. ومثال الثالث: المعجزات. انظر: (شرح المعالم ٢/١٥٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٥؛ الإبهاج ٢/٢٩٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٣٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٨١).

(٦) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٧) في (ب): دال.

(٨) في (ب): اللوازم.

(٩) في (جـ): اللزم. واللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والملزوم للشيء: ما ينشأ عنه، قال المكودي: (اللزوم: يستعمل بمعنى الانفكاك اصطلاحاً، وبمعنى التبعية لغةً... فإذا استعمل الأول مع (من) فكأنه قيل: امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني معه فكأنه قيل: ينشأ منه)، الكليات (ص: ٧٩٥)،

(١٠) انظر: (البرهان ١/٣٨٠) ـ بمعناه ـ، واللفظ الذي ذكره حلولو للفخر الرازي في: (المعالم ص: ١٣٨).

قال الفهري: (وهذا الذي ذكره مقطوع به عادةً)[1]. وقال الأبياري: (المعتمد في حصول القطع بانتفاء المعارض: العلم الضروري بعجز[2] العرب العاربة، مع كمال الفصاحة، وتمام البلاغة، وإذا عجز الفصيح فالألكن[3] أعجز. وأما الإمامة؛ فالذي نقطع به فيها أن القضية يوم السقيفة لم تكن مذكورة لعدد التواتر؛ إذ لو كان كذلك لَمَا تُصوِّر الكتمان من العدد الكثير مع الذّكر لذلك)[4].

ومما أورد على هذه القاعدة[5]: نقل آحاد معجزاته ﷺ غير القرآن، فإنها مما تتوفر الدواعي[6] على نقلها مع أنها نقلت آحاداً.

والجواب عن[7] ذلك ـ على ما ذكره الإمام الفخر، والأبياري، وغيرهما ـ: أنّه لما ثبتت نبوّته ﷺ بالقرآن[8] ـ الذي وقع التحدي به، واستقلّت الشريعة به ـ؛ لم تتوفر النفوس على نقل غيره[9] أو[10] أنها نقلت قطعاً، واستُغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها[11]. أو أنها ـ وإن

(١) شرح المعالم (٢/١٥٨).

(٢) بعجز: ساقطة من: (ب).

(٣) الألكن: بيِّن اللَّكَن، واللُّكنة: عجمةٌ في اللسان. انظر: (الصحاح ٦/٢١٩٦، مادّة: «لَكَنَ».

(٤) التحقيق والبيان (٢/٧٨٦ ـ ٧٨٧) ـ بتصرف ـ.

(٥) وهي قاعدة: الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله يقطع بكذبه.

(٦) في (ب): الدعاوي.

(٧) على ساقطة من: (ب).

(٨) في (جـ): القرائن.

(٩) انظر: (شرح المعالم ٢/١٥٨؛ التحقيق والبيان ٢/٧٩١؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٤).

(١٠) في (جـ): لو.

(١١) انظر: (بيان المختصر ١/٦٦٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٩٩؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٤).

نقلت آحاداً[١] من جهة اللفظ ـ فهي متواترة في المعنى؛ لاتفاقها[٢] على القدر المشترك، وهو حصول الخارق على يديه، المقتضي لصحّة رسالته. وهذا الجواب ذكره الإمام المازري في «المُعْلِم»[٣].

ومما أورد على هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: أعمال الصلاة، مثل: قراءة الفاتحة، ورفع اليدين، ونحو ذلك.

وأجاب عن ذلك الفخر بـ: أنّ هذه الجزئيات ليست من الوقائع العظيمة[٤]. ونحوه للأبياري في الإقامة[٥].

وكذلك أورد عليها اختلاف الرواة في[٦] نقل حجِّه ﷺ هل كان مفرداً أو قارناً[٧]؟ قال الفهري: (الجواب: أن نشير إلى قاعدة كلية فيما يُنقل، وعليها يَتَخرّج الجواب. وهو أن نقول: أما القرآن فلا يثبت إلا بالتواتر، لأنّه

---

(١) في (أ): الآحاد.

(٢) في (ب، جـ): لاتفاقهما.

(٣) انظر: (١/٢٣٩، ٢/٢٧١).

(٤) انظر: (المعالم ص: ١٣٨).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٩٢). وأجاب الآمدي بأنّ تثنية الإقامة وإفرادها اختُلف فيها؛ لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارةً، ويُثَنّي تارةً، فنقل كلٌّ ما سمعه، وأهمل الباقي؛ لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها. قال: (وهو الجواب عن الجهر بالتسمية، ورفع اليدين في الصلاة)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤).

(٦) الرواة: ساقطة من (أ)، وفي: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) المفرد: مَن اقتصر على نية الحج دون العمرة. والقارن: مَن جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٦٤؛ المصباح المنير ص: ١٧٧؛ ١٩١، مادّة «فَرَدَ، قَرَنَ»؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/١٨١).



أصل الشريعة[١].

وأما أركان الإسلام، وشروط البيع، والشراء[٢]، والإجارة، والنكاح، والقصاص، والحدود؛ فإن ذلك مما تتوفّر الدواعي على نقله، فهي مقطوع[٣] بشرعيّة أصلها.

وأما تفاصيل أحكام هذه الكليات؛ فما كان رسول الله ﷺ يُكلَّف فيها بنقل التواتر، لِما في ذلك من التعذر أو التعسر، بل يكتفى في ذلك بالظواهر، والأقيسة[٤]، ومِن ثَمّ وقع الاختلاف.

وأما النية في الإحرام، فهي من جنس ما يخفى[٥]، أو لعله[٦] كان نُقل ثم اندرس)[٧].

و[قد استوفى][٨] الجواب عن هذا ـ أعني: أحاديث الحج ـ القاضي[٩] في «الإكمال»[١٠]، فلينظر فيه.

۞ **المسألة الرابعة:** الخبر المنقول عن النبي ﷺ، بعد استقرار الأخبار،

---

(١) في (جـ): الشبهة.

(٢) والشراء: ساقطة من: (أ، جـ).

(٣) في (جـ): منعهم.

(٤) في (جـ): الأقيمة.

(٥) وأجاب بذلك الآمدي ـ أيضاً ـ. انظر: (الإحكام له ٢/٢٨٤).

(٦) في (ب، جـ): أو فعله.

(٧) شرح المعالم (٢/١٦٠ ـ ١٦٥) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٩) في (ب، جـ): للقاضي.

(١٠) انظر: (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٨).

إذا فُحص عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا صدور الرواة؛ فمقطوع بكذبه، قاله الإمام[1].

وقال المصنف ذلك، بشرط استيعاب الاستقراء[2]، بحيث لا يبقى ديوانٌ، ولا راوٍ إلا وكُشِف[3] أمره في جميع أقطار الأرض[4]، وهو عسر[5]، أو متعذّر. نعم؛ إن فُرِض دليلٌ عقليٌّ أو شرعيٌّ يمنع منه عاد إلى ما سبق[6].

واعترضه العراقي بأن قال: (ليس هذا الذي ذكره مما نحن فيه؛ لأنّ الكلام بعد استقرار الأخبار، كهذه[7] الأزمنة وقبلها بمدد، لما دونت الأحاديث وضبطت. وأما الأعصار الأُوَل فكانت السنّة[8] منتشرة)[9].

واعترضه ـ أيضاً ـ في حكايته عن [أبي حازم][10] أنه حضر في مجلس

---

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٢٩٩)، ونحوه في: (المعتمد ١/٥٤٩؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٩٠).

(٢) الاستقراء: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ كلي. انظر: (شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨؛ الكليات ص: ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) في (ب، جـ): وإلا كشف.

(٤) انظر؛ (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٦). وقال ابن السبكي: (ولقائل أن يقول: غاية منتهى المنّقب الجَلْد، والمتفحّص الألَدّ؛ عدم الوُجدان، فكيف ينهض ذلك قطعاً في عدم الوجود، وإنما قصاراه ظنٌّ غالبٌ يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر)، الإبهاج (٢/٢٩٧). وانظر: (الآيات البينات ٣/٢٧٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١١٧).

(٥) في (جـ): عشر.

(٦) قاله ابن السبكي، والزركشي. انظر: (الإبهاج ٢/٢٩٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٦٩).

(٧) في (أ): فهذه.

(٨) في (ب، جـ): سنة.

(٩) الغيث الهامع (٢/٤٨٠).

(١٠) ما بين المعقوفين في (جـ): إلا جازم. وأبو حازمٍ هو: سلمة بن دينار المخزومي، يقال له=

الرشيد، وذكر حديثاً بحضرة الزهري[1]، وإنكار الزهري له... إلى آخرها[2].
وقال: (إنهما ماتا قبل مجيء الدولة[3] العباسية، وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان بن عبد الملك)[4].

= «الأعرج» عالم المدينة وقاضيها، كان زاهداً عابداً، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (ما رأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم)، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: (صفة الصفوة ٩٢/٢ ؛ سِيَر أعلام النّبلاء ٩٦/٦ ؛ شذرات الذهب ٢٠٨/١ ؛ الأعلام ١١٣/٣).

(١) في (ب): الرهوني.

(٢) قال القرافي: (ذكر أبو حازم حديثاً في مجلس هارون الرشيد، وحضره ابن شهابٍ فقال: لا أعرف هذا الحديث، فقال له أبو حازم: أكلّ سُنّة رسول الله ﷺ عرفتها؟ فقال: لا، فقال: أثُلُثها؟ فقال: لا، فقال: أنصفها؟ فسكت، فقال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٦)، وانظر: (تشنيف المسامع ٤٦٩/١).

(٣) في (جـ): الرواة.

(٤) الغيث الهامع (٢ ـ ٤٨٠) ـ بتصرف يسير ـ.

ص: (الفصل الخامس
في خبر الواحد

وهو: خبر العدل المفيد للظّنّ... إلخ)[1].

ش: هذا القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو: ما لا جزم فيه بصدق أو كذب.

وهو ينقسم إلى: ما يترجّح فيه الصدق، كخبر العدل ـ وهو المقصود هنا ـ، وإلى ما لا يترجّح فيه، كخبر الكذاب، وإلى ما لا يترجّح فيه واحد منهما، كخبر المجهول.

فالأول ـ وهو ما يترجّح فيه الصدق ـ يسمى بـ«خبر الواحد».

واختلفت العبارات في تعريفه، فمنهم مَن يقول هو: «ما لا يفيد العلم واليقين»، وهي عبارة الإمام[2]. وقال غيره هو: «ما لم ينتهِ إلى التواتر»[3]، أي: إلى موجب التواتر. وعبّر المصنف بأنّه: «خبر العدل المفيد للظن»[4]،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٢) الرازي. انظر: (المعالم ص: ١٣٨).

(٣) وعرفه به: الغزالي، والهندي، وغيرهما. انظر: (المستصفى ٢/١٧٩؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٠٠؛ شرح مختصر الروضة ٢/١٠٣؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٣١).

(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٥٦).

فإن أراد بلفظ «العدل» الجنسَ؛ فموافق لكلام غيره، وإلا فلا. وقد قال الفهري: (لم يقصروا اسم الآحاد على ما يرويه الواحد كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من عدد، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن فليس منه اصطلاحاً[1]، فاصطلاحهم على خلاف اللغة طرداً وعكساً)[2]. ونحوه للمصنف: أن ما أفاد العلم من خبر الواحد بقرينةٍ لا يسمى تواتراً ولا آحاداً[3].

قال الفهري: (والمشهور انقسام الخبر إلى: متواتر، وآحاد. والمستفيض من قسم الآحاد، وذهب الأستاذ أبو إسحاق، وابن فُورك، وجماعة إلى: أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متواتر، وآحاد، ومستفيض[4]. وميّزوا المتواتر بما يفيد العلم ضرورة، والآحاد بما يفيد الظن، والمستفيض بما يفيد العلم نظراً[5])[6].

قال الفهري: (ومثّلوه بما تلقته الأمّة بالقبول، أو تعمل بمقتضاه،

---

(١) في (أ): اصطلاحهم.

(٢) شرح المعالم (٢/١٦٧).

(٣) وكذا نحوه للمازري، والزركشي، والمرداوي. انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٤١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٧؛ البحر المحيط ٤/٢٥٥؛ التحبير ٤/١٨٠٢).

(٤) انظر نسبة هذا القول للاسفرائيني، وابن فُورك في: (البرهان ١/٣٧٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٧؛ البحر المحيط ٤/٢٥١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٧).

(٥) واختاره: أبو بكر الرازي، قال عبد العلي الأنصاري: (وتبعه بعضهم كأبي منصور البغدادي وابن فورك)، فواتح الرحموت (٢/١١١). وانظر: (أصول الجصاص ١/٥٢١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٦٨؛ تيسير التحرير ٣/٣٧).

(٦) شرح المعالم (٢/١٦٧).

كقوله[1] ﷺ: «**في الرِّقَةِ[2] ربع العشر**»[3]، وكذا قوله: «**لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها[4]**»[5].

واختُلف في أقلّ عدده[6]؛ فقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: ما زاد على ثلاثة[7].

إذا تقرّر هذا؛ فقد أجمعت[8] الأمّة على العمل بخبر المفتي الواحد، وعلى وجوب الحكم بشهادة الشاهدَين السالمين من المعارض، وإن لم يُفِدْ قول المفتي وشهادة الشاهدَين إلا[9] الظنّ[10].

وذكر الإمام في «المحصول»[11] الإجماع ـ أيضاً ـ على العمل به في

---

(١) في (أ): قوله.

(٢) الرِّقَة: الفضة، وأصلها: وِرِقْة، وتجمع على: الرِّقين، ومنه قول العرب: وإن الرّقين تغطي أَفَن الأفين، أي: تستر عيب المعيب. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٣٨؛ المطلع ص: ٢٠٨؛ المصباح المنير ص: ٢٥١، مادّة: «ورق»).

(٣) صحيح البخاري، ٣/٣٧٢ مع الفتح.

(٤) صحيح البخاري، ٩/٦٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٩/٢٧٤ مع شرح النووي.

(٥) شرح المعالم (٢/١٦٧).

(٦) أي: في أقلّ عدد المستفيض.

(٧) انظر الخلاف في: (الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤؛ الإبهاج ٢/٩٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٣١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٢؛ شرح المحلي ٢/١٢٩؛ الضياء اللامع ٢/١٥٨؛ غاية الوصول ص: ٩٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٦؛ نشر البنود ٢/٣٠).

(٨) في (ب، جـ): اجتمعت.

(٩) في (جـ): إلى.

(١٠) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٨١٤؛ جمع الجوامع ص: ٦٦؛ البحر المحيط ٤/٢٥٦؛ التحبير ٤/١٨٢٨).

(١١) انظر: (٤/٣٥٤).

الأمور الدنيوية، كالطبّ، والعلاج، والأغذية. والأشربة يقبل فيها قول الطبيب الواحد، والمباشر الواحد بسلامة الغذاء والشراب عن المؤذيات، وكذا السفرُ بإخبار العدل بأسباب السلامة[1].

واختلف[2] في العمل به في الأمور الدنيوية من الأحكام الشرعية على أقوال[3]:

۞ أحدها: ـ وبه قال الجمهور ـ وجوب العمل به. والمعتمد عليه في ذلك من الأدلة السمعية: ما علم قطعاً من أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث رسله لتعليم الأحكام، وكذا كتبه مع الآحاد، وقد عَمِل بذلك بعض الصحابة من بعده ولم ينكر الباقون، وذلك[4] يقتضي الإجماع على العمل بذلك[5].

وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل الخلاف؛ لِما تقدّم من

(١) وكذا ذكر الإجماع على ذلك: تاج الدين الأرموي، والقرافي، والبيضاوي. انظر: (الحاصل ٤٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٨؛ منهاج الوصول ص: ٤٦).

(٢) في (أ): فاختلف، وفي (ب): واختف.

(٣) كثر كلام الأصوليين في حكم العمل بخبر الواحد العدل، وأوصل حلولو وغيره مقالاتهم إلى عشر مقالات. والحقّ: وجوب العمل به ـ كما دلّ على ذلك السمع ـ، وهو مذهب الجمهور. انظر: (الرسالة ص: ٤٠١؛ مقدمة ابن القصار ص: ٢١٢؛ العدة ٨٥٩/٢؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٤؛ التبصرة ص: ٣٠٣؛ قواطع الأدلة ٢٦٤/٢؛ المحصول ٣٥٣/٤؛ شرح المعالم ١٧٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٨١٣/٧؛ كشف الأسرار ٣٧٠/٢؛ الإبهاج ٣٠٠/٢؛ نشر البنود ٣٢/٢).

(٤) في (جـ): وكذلك.

(٥) وقد حكى الجويني، والرازي، وغيرهما: إجماع الصحابة على العمل بخبر واحد. انظر: (البرهان ٣٨٩/١؛ قواطع الأدلة ٢٧٣/٢؛ المحصول ٣٦٧/٤؛ شرح المعالم ١٨١/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٤/٢؛ تحفة المسؤول ٣٥٠/٢).

الواقعة إذا تكررت مراراً، واستمرّت عليها الأزمنة، وظهرت قرائن الرضى. فهو إجماعٌ قطعاً، وهو الذي اعتمده المحقّقون من الجمهور[1]. واعتمد آخرون القياس على ما أجمع عليه في المفتي والبينة[2].

ومنهم مَن استدلّ على ذلك بالعقل[3]. وقرّره الأبياري بأن قال: (استدلّوا على ذلك بأنّ المجتهد إذا لم يصادف دليلاً قاطعاً وصادف[4] خبر الواحد؛ فلو لم يعمل بذلك لتعطّلت الوقائع عن الأحكام. وأيضاً: فإنّ رسول الله ﷺ مأمور بتبليغ الأحكام إلى كافّة الناس[5]، ولا يتصوّر ذلك إلا بأخبار الآحاد)[6].

❁ **الثاني**: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد مطلقاً، وبه قال القاساني[7]،

---

(١) انظر: (بيان المختصر ٦٧٣/١؛ شرح الإيجي على المختصر ٥٩/٢؛ تحفة المسؤول ٣٥٠/٢).

(٢) انظر: (المحصول ٣٨٦/٤؛ الإبهاج ٣٠٥/٢؛ نهاية السول ١١٤/٣).

(٣) واختاره: ابن سُريج، والقفال الشاشي، وأبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب؛ لأنّه لو لم يجب العمل به لتعطّلت وقائع الأحكام المرويّة بأخبار الآحاد، وهي كثيرةٌ جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك. انظر: (المعتمد ٨٥٣/٢؛ العدة ٨٥٧/٣؛ المستصفى ١٨٦/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٤/٣؛ المحصول ٣٥٣/٤؛ شرح المعالم ١٧٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٨١٣/٧؛ بيان المختصر ٦٧٣/١؛ تحفة المسؤول ٣٤٩/٣؛ البحر المحيط ٢٥٩/٤؛ شرح المحلي ١٣٢/٢).

(٤) في (ب): وصدف.

(٥) كافّة: لا تستعمل إلا منصوبة على الحال، فيقال: الناس كافة، ولا يصحّ استعمالها مضافة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٤ ـ ١١٧؛ تهذيب الخواص من درة الغواص ص: ١٤٥).

(٦) التحقيق والبيان (٨٠٠/٢ ـ ٨٠١) ـ بتصرف ـ.

(٧) الذي في أكثر كتب الأصول: القاشاني، بالشين المعجمة، وقاشان: مدينةٌ قرب أصفهان، وقاسان: مدينة وراء النهر في حدود بلاد الترك. انظر: (معجم البلدان ٢٩٥/٤ ـ ٢٩٦).=

وابن داود ـ من الظاهرية ـ، والرافضة[١].

واختلف المانعون في مأخذهم: فمنهم مَن قال: ذلك ممتنع بدليل العقل، ومنهم مَن قال: بدليل السمع، ومنهم مَن قال: لعدم[٢] الدليل السمعي، أو العقلي عليه[٣].

❁ **الثالث**: ـ وبه قال الكرخي من الحنفية[٤] ـ أنه لا يعمل به في الحدّ؛ لأنّ في[٥] الآحاد شبهةً، والحدود تدرأ بالشبهات.

❁ **الرابع**: ـ وبه قال بعض الحنفية ـ أنه لا يقبل في ابتداء نُصبُ الزكاة، ويقبل في انتهائها، فلا يقبل في الخمسة أوسق، ويقبل فيما زاد عليها؛ فإنه[٦] فرع عنها[٧].

= والقاساني: هو محمد بن إسحاق الداودي ثم الشافعي، أبو بكر، له من المصنفات: الردّ على ابن داود في إبطال القياس، وكتاب الفتيا الكبير. انظر: (الفهرست لابن النديم ص: ٣٥٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٦٥).

(١) انظر نسبة هذا القول لهم في: (قواطع الأدلة ٢/٢٦٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨٨؛ شرح المعالم ٢/١٧٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٨١٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤؛ إرشاد الفحول ص: ٩٣).

(٢) في (ب): بعدم.

(٣) انظر الخلاف في مأخذهم في: (قواطع الأدلة ٢/٢٦٥؛ المحصول ٤/٣٥٤؛ نهاية السول ٣/١٠٤؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤).

(٤) انظر نسبته له في: (جمع الجوامع ٢/١٣٣؛ التحبير ٤/١٨٣٦؛ فواتح الرحموت ٢/١٣٧).

(٥) في: ساقطة من: (جـ).

(٦) في (ب، جـ): لأنّه.

(٧) انظر: (المعتمد ٢/٥٧١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٤؛ التحبير ٤/١٨٣٦).

۞ **الخامس**: لا يقبل فيما عمل[1] الأكثر بخلافه[2]، وليس ذلك بقادح[3] في الخبر عند الأكثرين؛ لأنّ الخبر حجةٌ ومخالفتهم ليست بحجة[4].

۞ **السادس**: ـ وبه قال بعض المالكية ـ ما عمل أهل المدينة بخلافه لا يقبل فيه خبر الواحد، وقد تقدّم[5].

۞ **السابع**: ـ وبه قال الحنفية ـ لا يقبل فيما تعمّ به[6] البلوى، ولا فيما خالفه راويه[7]، ولا فيما عارضه القياس.

۞ **الثامن**: ـ وبه قال الجُبّائي ـ أنه لا يقبل إلا إذا رواه اثنان، أو اعتضد[8] إما بظاهرٍ، أو عمل[9] بعض الصحابة، أو كونه منتشراً[10].

---

(١) في (جـ): عمله.

(٢) في (أ): بخلاف.

(٣) في (جـ): قادح.

(٤) انظر: (المسودة ص: ٢٤١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٥؛ شرح المحي على جمع الجوامع ٢/١٣٥؛ التحبير ٤/١٨٣٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٣٥).

(٥) انظر: (٢/٣٩٦).

(٦) به: ساقطة من: (جـ).

(٧) في (أ): الرواية، وفي (ب): رواية.

(٨) في (جـ): احتضد.

(٩) في (جـ): وحمل.

(١٠) وهو الذي نقله عنه أبو الحسين البصري. ونقل عنه الجويني اعتبار العدد مطلقاً، واعتمد العراقي نقل أبي الحسين؛ لأنّه أعرف بمذهب الجبائي من إمام الحرمين. انظر: (المعتمد ٢/٦٢٢؛ المنخول ص: ٣٤٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٦٢).

❁ **التاسع**: أنه لا يقبل في الزنا إلا[1] برواية أربعة، حكاه عبد الجبّار عن الجبائي ـ أيضاً[2] ـ.

وحكى الغزالي عن قومٍ هذا القول بالتعميم في كلّ خبر، فإنه قال: (وقال قومٌ: لا بدّ من أربعةٍ، أخذاً من شهادة الزنا)[3]. وهذا إن أُخذ على ظاهره يكون عاشراً في المسألة[4].

تنبيه:

خبر الواحد في العمليات الراجعة إلى العقائد غير مكتفىً به في ذلك[5]. وأما ما لا يرجع إلى العقائد، ككون الأرض سبعاً؛ فقال الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصايغ[6]: هذه من المسائل[7] العلمية، ولا يتمسك فيها

---

(١) إلا: في (جـ): ولا.

(٢) أيضاً: ساقطة من: (أ). قال أبو الحسين البصري: (وحكى عنه [أي: عن الجُبّائي] قاضي القضاة [عبد الجبار] في «الشرح» أنه ما يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه)، المعتمد (٦٢٢/٢).

(٣) المستصفى (٢٢٤/٢).

(٤) قاله العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٤٩٦/٢).

(٥) هذا مبني على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والعقائد يشترط فيها العلم. والحق أن ما ثبت عن الشارع يكتفى به في إثبات الأحكام العلمية والعملية. انظر تفصيل ذلك في: (المسودة ص: ٢٤٧؛ مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٣٨؛ البحر المحيط ٢٦١/٤؛ التحبير ١٨١٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢؛ أصل الاعتقاد للأشقر ص: ٥٧).

(٦) هو: عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني، تفقه بابن مُحرزَ، والعطّار، وله تعليق على المدوّنة، وتفقّه به المازري وغيره، وكان أصحابه يفضلونه على اللخمي، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٦٠؛ شجرة النور الزكية ص: ١١٧).

(٧) في (جـ): مسائل.

إلا بقاطع. حكاه الإمام المازري عنه في «المعلم»[(١)]، ولم يعترضه. وهو موافق لكلام الإمام الفخر[(٢)] في «المحصول»[(٣)]، وقد ذكره المصنف بعد هذا.

واختار[(٤)] الشيخ ابن عرفة أنّ الظنّ كافٍ في ذلك، وإنما يشترط القطع في العمليات الراجعة إلى العقائد الإيمانية.

ص: (ويشترط في المخبر العقل...، إلى قوله: بين من يبيح الكذب وغيره)[(٥)].

ش: اعلم أنّ العمل بخبر الواحد له شروط، منها ما يرجع إلى المخبر، [ومنها ما يرجع إلى المخبَر عنه][(٦)]، ومنها ما يرجع إلى الخبر، كالنظر[(٧)] في كيفية لفظ الراوي. وقال الأبياري ـ رحمه الله ـ: (القاعدة التي تُبنى الأخبار عليها: أنها ليست فيها تعبداتٌ حكمية، وإنما مدارها على غلبة الظن، فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع، وما[(٨)] لا يخل بوجهٍ فلا يَمْنع[(٩)]، وربما يختلف في أمورٍ، فيرد كلّ مجتهد إلى ما غلب على ظنه. وهذا فيما

(١) انظر: (٢/٢١٦).
(٢) الفخر: ساقطة من: (أ)، وهي في (ب، جـ): الفجر.
(٣) انظر: (٤/٤٤٠).
(٤) في (جـ): أو.
(٥) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٦) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.
(٧) في (أ): كالنطق.
(٨) ما: ساقطة من: (جـ).
(٩) في (ب، جـ): يمتنع.

جاوز محلّ الإجماع، كخبر الكافر والفاسق؛ فإنه لا يعتمد عليه ولو حصّل غلبة الظن)[1].

وإذا تقرّر هذا؛ فيشترط في المخبِر ـ وهو الراوي ـ شروطٌ[2]:

❁ **أحدها**: العقل، فلا يقبل خبر المجنون، ولا غير المميز إجماعاً؛ لعدم الفهم والضبط[3].

❁ **الثاني**: الإسلام، فلا يقبل خبر الكافر إجماعاً، قال الآمدي ـ ونحوه للفهري[4] ـ: (لا للتهمة؛ بل لسلبهم أهلية هذا المنصب[5] وإن كان متحرياً في دينه)[6].

❁ **الثالث**: البلوغ[7]، فلا يقبل خبر الصبي المميز الضابط عند الجمهور[8].

---

(١) التحقيق والبيان (٨١٥/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٢) انظر هذه الشروط في: (العدة ٩٢٤/٣؛ أصول السرخسي ٣٤٥/١؛ اللمع ص: ١٦١؛ إحكام الفصول ص: ٣٦٥؛ البرهان ٣٩٥/١؛ قواطع الأدلة ٣٠٠/٢؛ المستصفى ٢٢٣/٢؛ المحصول ٣٩٣/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٦٤/٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٩٢/٢؛ توضيح الأفكار ١١٤/٢).

(٣) المراد بالعقل المعتبر ـ هنا ـ: التيقظ، وكثرة الحفظ، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف. انظر: (قواطع الأدلة ٣٠٠/٢؛ شرح المعالم ٢١١/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٥١٦/٢؛ البحر المحيط ٢٦٧/٤).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٢١٢/٢).

(٥) في (جـ): المصنف وإن كان محترماً في دينه.

(٦) الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢).

(٧) يعني: حال الأداء، أما حال التحمل فسيأتي كلام حلولو عليه قريباً.

(٨) انظر: شرح المعالم (٢١١/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٦٩/٧).

ثم اختلفوا في مأخذ عدم القبول هل هو مظنونٌ؟ قال الأبياري: (وعليه الأكثر)[1]، أو[2] ذلك مقطوعٌ به؟

قال: (والكلام مفروضٌ في صبيٍّ مميّزٍ يدري ما شهد به، مع ما عُرِف[3] منه من صدقٍ وصلاحٍ. وهل يلتفت إلى خصوصيته الحال، أو إلى غالب أحوال[4] الصبيان؟ فيه خلاف، والأكثر على الثاني. وهو الصواب)[5].

قال العراقي: (وفي باب الأذان من «شرح المهذب[6]»[7] للنووي عن الجمهور قبول روايته فيما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد. وسبقه إليه المُتَوَلّي[8])[9]. وقيل: يقبل مطلقاً إن علم منه التحرز عن الكذب[10]. والكلام على شهادتهم فيما بينهم، وقبول أذانه محله الفقه[11].

---

(١) التحقيق والبيان (٢/٨١٦).

(٢) في (جـ): و.

(٣) في (أ): عوض.

(٤) في (جـ): الأموال.

(٥) التحقيق والبيان (٢/٨١٦).

(٦) في (ب، جـ): المذهب.

(٧) انظر: (٣/١٠٠).

(٨) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي، أبو سعد، سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني، وغيره، درّس بالمدرسة النظامية بعد الشيرازي، من مصنفاته: مختصر في الفرائض، وتتمة الإبانة للفوراني، في فقه الشافعية ولم يكمله، توفّي سنة (٤٧٨هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨؛ الأعلام ٣/٣٢٣).

(٩) الغيث الهامع (٢/٥٠٨).

(١٠) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٦؛ الضياء اللامع ٢/١٧٨؛ غاية الوصول ص: ٩٩).

(١١) انظر: (المغني ٢/٦٨؛ روضة الطالبين ١/٣٠٢؛ الذخيرة ٢/٦٤؛ حاشية ابن عابدين ١/٣٩١).

وهذا الكلام إذا روى وهو صبي، أما إن تحمّل[1] وهو صبِيٌّ، وروى وهو بالغ؛ فالجمهور على القبول[2]، وقيل: لا يقبل؛ لأنّ الصبا مظنة عدم الضبط[3].

واحتجّ الجمهور بأمورٍ، منها: أنّ الصحابة رضي الله عنهم قبلت خبر عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ونحوهما ممن صحب رسول الله ﷺ في حال صغره من غير بحثٍ فيما رووه هل سمعوه في حال صغرهم أو كبرهم[4].

ويلتحق بذلك الكافر إذا تحمّل حال كفره، ورواه بعد إسلامه، كحديث أبي سفيان عن كتاب رسول الله صلى[5] الله عليه وسلم إلى الروم[6]. وكذا الفاسق يتحمل حال[7] فسقه[8]، ....

(١) التحمل هو: سماع الحديث وأخذه. والأداء هو: رواية الحديث ونقله. انظر: (فتح المغيث ٢/٦ ـ ٧).

(٢) واختلفوا في تحديد أقلّ سن للتحمل، فقال أكثرهم: أقلّه خمس سنين، وقيل: أدنى مراتب التميز. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في هذه المسألة في: (العدة ٣/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٢/٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٩؛ كشف الأسرار ٢/٣٩٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦١؛ فتح المغيث ٢/١١؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٧٩٢).

(٣) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ غاية الوصول ص: ٩٩؛ تدريب الراوي ١/٢٥٤).

(٤) وحكى القاضي أبو يعلى، والآمدي، وغيرهما الإجماع على ذلك. انظر: (العدة ٣/٩٤٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١٠٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٠٥؛ الإبهاج ٢/٣١٣؛ تيسير التحرير ٣/٣٩؛ إرشاد الفحول ص: ٩٥).

(٥) صلى: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر هذا الكتاب في صحيح البخاري ١/٤٢ مع الفتح.

(٧) في (ب، جـ): حالة.

(٨) في (جـ): كفره، ورواه بعد إسلامه فسقه، ويؤدي حالة توبته.

ويؤدي حال[1] توبته.

قال الفهري: (ويشترط في الراوي الضبط، ويكفي غلبته عليه، فلا يقبل خبر من كثر سهوه، ولا المساوي سهوه لضبطه)[2].

وليس من الشروط عند الشافعي كون الراوي من أهل السنّة، بل يقبل خبر المبتدع المتدين بتحريم الكذب[3]. وقد قال: (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية من الرافضة؛ لأنّهم يروا[4] الشهادة بالزور لموافقتهم)[5].

وذهب القاضي إلى أنّ ذلك شرط، فلا يقبل خبر المبتدع مطلقاً، وعزاه المصنف لمذهب مالك، واختاره الأبياري، وابن الحاجب، والآمدي[6]، وعزاه للأكثر[7].

---

(١) في (ب، جـ): حالة.

(٢) شرح المعالم (٢/١١٧) ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) انظر: (الأم ٦/٢٠٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: يرون.

(٥) انظر كلام الشافعي في: (الكفاية ص: ١٢٠؛ روضة الطالبين ١١/٢٣٩؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٧). واختار مذهب الشافعي: أبو الحسين البصري، والرازي، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: (المعتمد ٢/٦١٧؛ المحصول ٤/٣٩٦؛ منهاج الوصول ص: ٤٧؛ جمع الجوامع ص: ٦٩).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٠٥؛ التحقيق والبيان ٢/٨٣٨؛ مختصر المنتهى ص: ٧٧؛ تنقيح الفصول ص: ٣٥٩).

(٧) وهو مذهب الحنفية، واختاره القاضي أبو يعلى. انظر: (العدة ٣/٩٤٨؛ أصول السرخسي ١/٣٧٣؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٣؛ المحصول ٤/٣٩٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٠٦؛ بيان المختصر ١/٦٩٠).

والمروي[1] عن الإمام مالك[2]، والإمام أحمد: قبول خبره، إلا أن يكون من الداعين لبدعتهم فلا تقبل[3]. قال العراقي: (ونقل ابن حبان الاتفاق على هذا، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين، وقال: إنه أعدل المذاهب[4])[5].

واستثنى ابن الحاجب، والفهري من محلّ الخلاف: المكفّر ببدعته[6]، ونحوه للرهوني، وزاد: أن البدعة إذا لم تكن واضحةً فلا نزاع في قبوله، [وإن كانت واضحةً؛ فمن يرى إباحة الكذب[7] فلا خلاف في عدم قبوله، وإلا فمحلّ الخلاف[8]][9].

ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع[10] مطلقاً، سواء الداعي لبدعته

---

(١) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (ب) بعد كلمة (مالك) زيادة: واختاره الأبياري.

(٣) المراد بالداعية إلى البدعة: من يظهر البدعة، أما من يحمل الناس عليها؛ فقال الباجي ـ فيما نقله الزركشي عنه ـ: لم يختلف في ترك حديثه. انظر: (البحر المحيط ٤/٢٧٢). وحكى القاضي عبد الوهاب في «الملخّص»، وابن عبد البر، والمازري، وابن السبكي عن الإمام مالكٍ التفصيل الذي نقله حلولو. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١/٦٦؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٠؛ جمع الجوامع ص: ٦٩؛ البحر المحيط ٤/٢٧١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٣).

(٤) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٧).

(٥) الغيث الهامع (٢/٥٠٩).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٢١٢؛ مختصر المنتهى ص: ٧٧، ٧٨).

(٧) في (أ): الكل.

(٨) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٣٦٥).

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(١٠) في (جـ): المتبرع.

وغيُره[1]. وفرق بعض شيوخ المذهب بين البابين[2] بأن الشهادة منصبٌ رفيعٌ بخلاف الرواية. ولا يخفى ضعفه.

والأقرب أن يقال: إن باب الشهادة آكد؛ لِما فيه من التعبدات، ولكونه في خصوصٍ فوقع فيه الاحتياط، ولذا اشترط فيه الذكورية والحرية بخلاف الرواية[3].

ص[4]: (والعدالة. والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ إلا عند قيام[5] المعارض... إلخ)[6].

ش: ومن شرط الراوي ـ أيضاً ـ: العدالة[7].

---

(١) انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٤٦٣؛ مواهب الجليل ١٦٢/٨؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧).

(٢) أي: باب الشهادة والرواية.

(٣) اشتهر عند كثير من الأصوليين ما قرّره حلولو أن باب الشهادة آكد من باب الرواية، ولذا اشترطوا فيها ما لم يشترطوا في الرواية، لكن قال ابن القيم: (هذا كلامٌ جرى على ألسن كثيرٍ من الناس، وهو عارٍ عن التحقيق والصواب؛ فإن أولى ما ضُبط واحتيط له: الشهادة على الرسول ﷺ والرواية عنه...)، الطرق الحكمية (ص: ١٩٥). وانظر: (أصول السرخسي ٣٥٣/١؛ المستصفى ٢٤٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦١/٢؛ تدريب الراوي ٢٨٢/١؛ شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٢؛ نشر البنود ٤٤/٢).

(٤) ص: ساقطة من: (أ).

(٥) في (ب، جـ): قبول.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٧) وذكر الصنعاني أنّ شرط العدالة يغني عن سائر الشروط؛ لتضمنه إياها. انظر: (توضيح الأفكار ١١٦/٢).

وهي لغة: التوسط[1]، وفي الاصطلاح: «مَلَكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسّة، وهوى[2] النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق». ومعنى «ملكة» أي: هيئةٌ[3] راسخةٌ في النفس[4]. وهذا التعريف لتاج الدين[5]، ونحوه للأبياري، والفهري[6].

وأما قول المصنف: (إنّ العدالة: اجتناب الكبائر)؛ فليس بصحيح؛ لأنّ الاجتناب من ثمرة العدالة [لا نفس العدالة][7]، كما تقدم.

ومقتضى[8] ما تقدم من أنها ملكة: إن لم تحصل تلك الملكة لا يكون عدلاً، وفيه نظر. وقَلَّ من[9] يحصل له ذلك ملكةً؛ فإنّ ذلك لا يكون غالباً

---

(١) انظر: (الصحاح ١٧٦١/٥؛ للصباح المنير ص: ١٥٠؛ لسان العرب ٤٣٠/١١؛ مادّة: «عَدَل»).

(٢) في (ب): وهو، وفي (جـ): وهواء.

(٣) في (جـ): هيئتها.

(٤) انظر: (نهاية السول ١٣١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٨/٢؛ التحبير ١٨٥٨/٤؛ غاية الوصول ص: ٩٩؛ نشر البنود ٤٤/٢). وذكر البناني أن الوصف أول عروضه يسمى حالاً وهيئةً، فإن تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر يسمَّى ملكة. انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي ١٤٨/٢).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٩).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٨٢٠/٢؛ شرح المعالم ٢١٣/٢). وانظر تعريفاتٍ أُخر للعدالة في: (قواطع الأدلة ٣٠١/٢؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٧؛ الإحكام للآمدي ٣٠٨/٢؛ تحفة المسؤول ٣٦٩/٢؛ مرآة الوصول ص: ٢١٣؛ البحر المحيط ٢٧٣/٤؛ الغيث الهامع ٥١١/٢؛ التحبير ١٨٥٨/٤؛ توضيح الأفكار ١١٨/٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٨) مقتضى: ساقطة من: (ب).

(٩) في (أ): وقلّ مَن لم يحصل له ذلك.

إلا بعد معالجةٍ شديدة من[1] مخالفة النفس[2]، وتمرينها على المأمورات الشرعية[3].

ومقتضاه ـ أيضاً ـ: أن الملكة الحاملة على ما ذُكر سواءٌ كانت أمراً[4] جبِلِّيًا، أو دينياً. وهذا هو اختيار الشيخ ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب. وفي تعريف ابن الحاجب لها ما يقتضي اختصاص الباعث بالأمر الديني[5].

والألف واللام في «الكبائر» للجنس، فتدخل الواحدة[6]. وصغائر الخسّة، مثل: سرقة لقمة، وقيده بعضهم[7] بما إذا لم يكن المسروق منه مسكيناً، أما إذا كان كذلك فهي كبيرة. واحترز بصغائر الخسّة من بعض الصغائر التي لا خسّة فيها، كنادر الكذب في غير[8] عظيم مفسدة[9].

---

(١) في (أ، ب): في.

(٢) في (جـ): للنفس.

(٣) ونحوه لابن قاسم العبّادي. انظر: (الآيات البينات ٣/٣٢٣؛ نشر البنود ٢/٤٤؛ حاشية العطار ٢/١٧٤).

(٤) في (جـ): مرأ.

(٥) حيث قال: (وهي: محافظة دينيةٌ تحمل على ملازمة التقوى)، مختصر المنتهى (ص: ٧٨).

(٦) هذا جواب سؤالٍ مقدّرٍ صرّح به العراقي فقال: (فإن قلت: التعبير بالكبائر والرذائل يُخرج اقتراف كبيرةٍ واحدةٍ، أو رذيلةٍ واحدةٍ مع أنه مخلّ بالعدالة)، وأجاب بما ذكره حلولو، ثم قال: (وبتقدير إرادة الجمع فإذا قويت تلك الملكة على دفع الجمع فهي على دفع الواحدة أقوى)، الغيث الهامع (٢/٥١٣).

(٧) وهو: الحسين بن الحسن الحَلِيمي الشافعي (ت ٤٠٣هـ). انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٩٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١٢).

(٨) غير: ساقطة من: (ب).

(٩) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٩٧ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٩).

وأما الرذائل المباحة؛ فكالبول في الطريق، والأكل في السوق، ومعاشرة الأرذال[1]. قال الماوردي[2]: (وسخف الكلام الذي يؤدي[3] إلى الضحك)[4]، والحِرَف الردية، وكل ما يشين عرفاً؛ فإنّ ذلك كلّه[5] دالّ على عدم اكتراث مرتكبها باستهزاء الناس به، وذلك من ضعف العقل كما صرّح به المازري[6]. واستثنى الغزالي من ذلك ما يفعله بعض الصالحين من قصد كسر نفسه وإلزامها التواضع، فقال: ذلك لا يقدح في العدالة، وذلك واضحٌ حيث يُعلَم[7].

وتكلم المصنف ـ هنا ـ على عدالة الصحابة رضي الله عنهم[8]. ومذهب السلف وجمهور الخَلَف: أن الصحابة كلهم عدول[9]. والمعنى: أنّ أخبارهم مقبولةٌ من غير بحثٍ عن أسباب العدالة[10]. قال الفهري: (وهذا المعتقد؛ لتزكية

(١) في (أ): الأراذل.

(٢) في (جـ): الماوري.

(٣) في (أ): سخف الكلام المؤدي.

(٤) الحاوي: (١٦٢/٢١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٥) كله: زيادة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧١)، ونحوه في: (الوسيط في المذهب للغزالي ٣٤٨/٧).

(٧) انظر: (الوسيط في المذهب ٣٥٣/٧).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٩) وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وأبو المعالي الجويني، وابن حجر، وغيرهم. انظر: (الاستيعاب ٩/١؛ البرهان ٤٠٦/١؛ قواطع الأدلة ٢٩٢/٢؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٨٢؛ نهاية ٢٩٠٤/٧؛ المسودة ص: ٢٩٢؛ تحفة المسؤول ٣٨٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٤٩/٢؛ الإصابة ٩/١).

(١٠) انظر: (البحر المحيط ٣٠٠/٤).



الله تعالى لهم، ورضاه عنهم، وكذا رسول الله ﷺ. ولا تعديل فوق تعديل الله ورسوله. وهذا معلوم من حالهم وسِيَرهم)[1].

وما جرى بينهم فمحمله على الاجتهاد، وكلّ مجتهدٍ مصيبٌ، أو[2] المصيبُ واحدٌ، والمخطئ معذور غير مأثوم، ولا[3] تُرَدُّ روايته ولا شهادته ـ أماتنا الله على محبتهم واعتقادهم، وجزاهم الله[4] عنا خيراً ـ.

واختار المصنف في «الشرح»[5] أنّ مَن لازمَ الرسول، واهتدى بهديه؛ فهؤلاء عدول، قال: (وهذا أحد التفاسير في الصحابي. وأما من رآه مرّةً ولم يجالسه، ولم تَفِض عليه أنواره؛ فهو كغيره. والحقّ ما تقدّم[6]).

والصحيح في تفسير الصحابي: أنه مَن اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يروِ، ولم يُطِل[7]. وتقييد الاجتماع بحالة الإيمان يُخرج من اجتمع به[8]

---

(١) شرح المعالم (٢/٢١٨).

(٢) في (ب): و.

(٣) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) لفظ الجلالة مثبت من: (ب).

(٥) انظر: (ص: ٣٦٠) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢١؛ شرح المعالم ٢/٢٢٠؛ مختصر المنتهى ص: ٨١؛ شرح مختصر الروضة ٢/١٨٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٨٤؛ رفع الحاجب ٢/٤٠٣؛ تحفة المسؤول ٢/٣٨٨؛ الإصابة ١/٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، ونسبه الهندي، والزركشي للأكثر. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢١؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٠٩؛ جمع الجوامع ص: ٧٣؛ البحر المحيط ٤/٣٠١؛ الضياء اللامع ٢/٢٠٤).

(٨) به: ساقطة من: (جـ).



في حالة الكفر وأسلم بعد موته. ونظر في كونه صحابياً الشيخ ابن عرفة.

وأمّا مَن ارتدّ في حياته ورجع إلى الإيمان بعد وفاته؛ فأجراه بعضهم على الخلاف في الرّدة هل تُحبط[(١)] العمل بنفس الوقوع؟ أو إنما تحبط بشرط الوفاة على الكفر[(٢)] ـ والعياذ بالله ـ. ولا يشترط على هذا المذهب طولٌ ولا روايةٌ، بل مجرد الاجتماع بقيد الإيمان، وقيل: يشترط الطول والرواية معاً.

وذهب بعضهم إلى اشتراط الطول، وبعضهم إلى اشتراط الرواية ولو بحديثٍ، وبعضهم اشترط إما الغزو، وإما صحبة سَنَة[(٣)]. قال العراقي: (وهذا القول[(٤)] محكيٌّ عن سعيد بن المسيب. قال: وهو ضعيف؛ لإخراجه جماعةً وقع الإجماع على عدّهم[(٥)] من الصحابة)[(٦)].

ونقل القاضي عياض عن الواقدي أنه لا يُعدُّ في الصحابة إلا مَن صحبه بعد حُلمه، وأسلم، وعَقَل الدين، وصحبه ولو ساعةً من نهار. قال الواقدي:

---

(١) في (جـ): هل تجب على العمل.

(٢) وقد أجراه على ذلك الزركشي. انظر: (البحر المحيط ٤/٣٠٤). وانظر الخلاف في الردّة هل تحبط العمل؟ في: (أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧؛ تفسير القرطبي ٢/٨٥٥؛ مفتاح الوصول ص: ٥٤٨).

(٣) في (أ): السنة. وانظر هذه الأقوال في: (شرح مختصر الروضة ٢/١٨٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٨٨؛ البحر المحيط ٤/٣٠١؛ الغيث الهامع ٢/٥٤٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٦؛ تيسير التحرير ٣/٦٥؛ الآيات البينات ٣/٣٦٧).

(٤) أي: اشتراط الغزو، أو الصحبة سنة.

(٥) في (ب): عدمهم.

(٦) الغيث الهامع (٢/٥٤٨) ـ باختصار ـ. ومثّل العراقي لمن انعقد الإجماع على عدهم من الصحابة مع أنهم لم يغزوا مع النبي ﷺ، ولم يصحبوه سنة بـ: جرير بن عبد الله البَجَلي، ووائل ابن حجر ﷺ. وانظر: (تشنيف المسامع ١/٥٢٥؛ التقييد والإيضاح ص: ٢٨٣).

(ورأيت أهل العلم يقولونه)[١].

وذهب ابن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلةٌ لكلّ من رآه، وأسلم في حياته، أو[٢] ولد وإن لم يره، ولو قبل وفاته ﷺ بساعة[٣].

تنبيه:

تعرّض المصنف هنا في «الشرح»[٤] لذِكر الكبائر، ورأيت أنّ ذكرها ـ هنا ـ فيه طول، وقد بسطت القول في ذلك في «شرح جمع الجوامع»[٥]، فلينظر[٦] هناك.

ص: **(ثم إن الفاسق إن كان فسقه مظنوناً[٧] قُبلت روايته بالاتفاق... إلخ)**[٨].

ش: هذه المسألة راجعةٌ إلى قبول رواية المخالف[٩] المظنون خطؤه،

(١) لم أعثر عليه في «الإكمال» وقد نقله السخاوي عن الواقدي بتمامه، وأشار إليه السيوطي، وذكر أنّ التقييد بالبلوغ قولٌ شاذٌ. انظر: (فتح المغيث ٨٤/٣؛ تدريب الراوي ١٨٩/٢).

(٢) في (جـ): وولد.

(٣) انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣/١).

(٤) انظر: (ص: ٣٦١).

(٥) انظر: (الضياء اللامع ١٩١/٢ ـ ١٩٧).

(٦) في (جـ): فينظر.

(٧) المراد بالفسق المظنون: أن يقدم شخصٌ على أمرٍ يعتقد أنه صواب لمستندٍ قام عنده، ونحن نظنّ بطلان ذلك المستند ولا نقطع به. والفسق المقطوع معناه: أن نقطع ببطلان ذلك المستند. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٢؛ تشنيف المسامع ٤٩٩/١).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٢).

(٩) في (ب): المخاطب.

أو[1] المقطوع بخطئه.

والثاني كالمخالف في العقليات، وهي مسألة «قبول رواية المبتدع»، وقد تقدم الكلام عليها[2]، والأول كمسألة شارب[3] النبيذ المعتقد بحليته[4]، أو مقلد، وسواء حُدّ أو لم يحدّ. وكذلك ما هو في معناه من الفروع، فلا يجرح[5] بذلك، ولا يفسَّق، وسواء قلنا: إن كل مجتهد مُصيب، أو المصيب واحد. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل[6] الأصول[7]؛ لأنّه لو فسق بذلك لأدّى إلى التفسيق بما يجب عليه[8] اتّباعه[9].

قال الفهري: (وقول[10] الشافعي: أقبلُ شهادته[11] وأَحُدّه؛ لظهور

---

(١) في (ب): و.

(٢) انظر: (٣/٦١).

(٣) في (أ): شراب.

(٤) أما مَن يشربه معتقداً تحريمه فتردّ روايته اتفاقاً؛ لأنّه فاسق غير متأول في فسقه. انظر: (شرح المعالم ٢/٢١٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٨١؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/١٣٧).

(٥) في (ب، جـ): فلا يخرج.

(٦) في (جـ): هذا.

(٧) وقد حكى الرازي اتفاقهم على ذلك، لكن قال الأصفهاني: فيه نظر، وذكر الهندي أن الأظهر ثبوت الخلاف في ذلك، ونُقل عن الإمام أحمد روايةٌ أنه يفسق. انظر: (المحصول ٤/٣٩٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٨١؛ تحفة المسؤول ٢/٣٦٧؛ تيسير التحرير ٣/٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٨).

(٨) في (أ): علينا.

(٩) وهو العمل بما يؤدي إليه ظنه. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٦٣؛ تحفة المسؤول ٢/٣٦٧).

(١٠) في (ب): وهو قول.

(١١) في (جـ): شهادة.

التحريم عنده، وضعف الشبهة. وله في وجهٍ: يقبل ولا يُحدُّ. في وجهٍ: يحدُّ ولا يقبل)[1]. وروي عن مالكٍ أنه لا يحدّ، وتقبل شهادته، كالوجه الثاني عند الشافعي[2].

قال الرهوني: (وصحّح[3] هذا القولَ جمعٌ من محقّقي المالكية، وتأولوا مشهور قوله بأنه رأى أنّ المسألة قطعية، وأنّ مخطئ القطعيات في الفرعيات آثم)[4]. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الصحيح من مذاهب العلماء عدم الإثم[5].

ووجه التأثيم في ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: إنما هو بناءً على أنه كالمقصّر[6] حيث أخطأ القاطع. واختار ابن رشد ـ من شيوخ المذهب ـ أن شاربه إن كان من أهل الفضل والدين ممن لا يتهم باستباحة ما لا يحلّ؛ فإنه لا يحدّ، وتقبل شهادته[7]. وليس من الجرح عند الشافعية الحدُّ في شهادة الزنا عند تعذُّر كمال النصاب[8].

---

(١) شرح المعالم (٢/٢١٦).

(٢) في (أ): الشافعية.

(٣) في (ب): صحيح.

(٤) تحفة المسؤول (٢/٣٦٨) ـ بمعناه ـ.

(٥) انظر: (٣/٣٨١).

(٦) في (أ): كالقصر.

(٧) انظر: (البيان والتحصيل ٩/٤٧٢). وقال القرافي: (أما العالم المجتهد فلا يحد إلا أن يسكر، وقد جالس مالكٌ سفيانَ الثوريّ وغيره من الأئمة ممن يرى شرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد، مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم عليه)، الذخيرة (١٢/٢٠١). وانظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٥٧٧؛ التاج والإكليل ٨/٤٣٣).

(٨) انظر: (روضة الطالبين ١١/٢٤٥؛ نهاية المحتاج ٨/٣٠٨).

قال المصنف في «شرح المحصول»[1]: (قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»[2]: أبو بكرة ومَن جُلد معه[3] تقبل روايتهم، لأنّهم إنما أخرجوا ألفاظهم مخرج الشهادة، وجَلْدُ عمر ﷺ لهم إنما كان باجتهاده، فلا تردّ روايتهم).

وأما من قدم[4] على فعلٍ غير عالمٍ بحكمه، ولا مقلدٍ لأحد فيه، وكان ذلك الفعل مختلفاً فيه بالتحريم والجواز؛ فتردّد المصنف في التأثيم وعدمه، وقال: (لم أرَ لأصحابنا فيه نصًّا)[5]، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى[6] ـ.

ص: (وقال أبو حنيفة: يقبل المجهول)[7].

ش: إذا ثبت أن العدالة شرطٌ، وأن الفاسق بالجوارح مردود الرواية بالإجماع؛ فالمجهول متردّدٌ بين الفسق والعدالة، فلا تقبل روايته؛ للشك في حصول الشرط[8].

---

(١) انظر: (٤/٣٥).

(٢) انظر: (ص: ١٦٥).

(٣) وهما: شِبْل بن معبد البَجَلي، ونافع بن الحارث بن كَلَدة. انظر: (فتح الباري ٥/٣٠٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو صحيحٌ لغةً، يقال: قدم على الأمر وأقدم عليه. انظر: (المصباح المنبر ص: ١٨٨، مادّة «قدم»).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٣) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) انظر: (٣/٣٥٩).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٤).

(٨) المراد بالمجهول ـ هنا ـ: مجهول الحال، وهو: المسمّى الذي لا تعلم عدالته من فسقه. ويعرّفه المحدّثون بـ: من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثّق. وقد اختلف في قبول روايته. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ٣/٩٣٦؛ اللمع ص: ١٦٦؛ البرهان ١/٣٩٧؛=

وما ذكره الحنفية من أن الإسلام مَظِنّةٌ لحصول وصف العدالة إذا لم يقع الاطلاع على فسقٍ ظاهرٍ؛ فغير مسلّم؛ لأنّ العدالة ليست بغالبةٍ على المسلمين في غير الصدر الأول. وقال المصنف: (اجتمعت بأعيانٍ من الحنفية، فقالوا: التزكية [عندنا في الشهادة وغيرها إنما تقع حقاً للعبد، فإذا طلب الخصم التزكية][1] من الحاكم وجب عليه إجابته، وإلا فلا. وعند غير الحنفية: ثبوت العدالة حق لله تعالى، فلا يجوز قبول شهادةٍ ولا روايةٍ إلا من عدل. قال[2]: ورأيت متأخريهم يقولون: إنما قال ذلك أبو حنيفة ـ يعني: أن الإسلام مظنة العدالة ـ في صدر الإسلام؛ حيث كان الغالب على الناس العدالة، ولما كثر الفساد اشترط العدالة، ولا بدّ من التزكية[3]؛ إلحاقاً للنادر بالغالب[4])[5].

وقال المازري: (قد اضطرب النقل عن الحنفية في قبول شهادة الفاسق)[6]، وذكر ما محلّه الفقه.

= أصول السرخسي ٣٥٢/١؛ قواطع الأدلة ٣٠٢/٢؛ روضة الناظر ٣٨٩/١؛ شرح المعالم ٢١٦/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٨٦/٧؛ شرح مختصر الروضة ١٤٧/٢؛ كشف الأسرار ٣٨٦/٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٢/٢؛ الغيث الهامع ٥١٤/٢؛ تيسير التحرير ٤٨/٢؛ نزهة النظر ص: ٥٣؛ تدريب الراوي ٢٦٨/١).

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (أ): يقال.

(٣) في (ب): التزكية.

(٤) انظر: (الكاشف عن المحصول ٦٧/٦؛ بديع النظام ٣٥٩/١؛ البحر المحيط ٢٨١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤١٣/٢؛ نشر البنود ٤٧/٢).

(٥) نفائس الأصول (٥٩٣/٣ ـ ٥٩٤) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) إيضاح المحصول (ص: ٤٦٢) ـ بالمعنى ـ.



والكلام إنما هو في الرواية. والإجماع على ردّ رواية الفاسق[١]، ووافق الحنفيَّ على قبول رواية المستور من الشافعية: ابنُ فُورَك، وسُلَيم الرازي[٢].

وقال إمام الحرمين: (يوقف إلى أن يتبين حاله، فلو كنا على اعتقادٍ[٣] في حلّ شيءٍ فروى لنا مستورٌ تحريمه؛ فالذي أراه: وجوب الانكفاف عنه إلى تمام البحث عن حال الراوي، وليس ذلك حكماً منا بالحظر، وإنما هو توقّفٌ في الأمر. والتوقف على الإباحة يتضمّن الانزجار، فهو في[٤] معنى الخطر، وهو مأخوذٌ من قاعدةٍ في الشريعة ممهّدةٍ، وهو التوقف عند بُدوّ ظهور الأمور[٥] إلى استيقانها[٦]. فإذا ثبتت العدالة؛ فالحكم إذ ذاك بالرواية، ولو فرض التباس حال الراوي؛ فهذه مسألة اجتهادية، والظاهر: أنه لا يجب الانكفاف، وتنقلب الإباحةُ كراهةً)[٧].

وقال الأبياري: (أما ما قاله الإمام[٨] من وجوب الانكفاف[٩] حالة

---

(١) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (المحصول ٣٩٩/٤؛ البحر المحيط ٢٧٨/٤؛ إرشاد الفحول ص: ١٠٠).

(٢) انظر نسبة ذلك لهما في: (البحر المحيط ٢٨١/٤؛ الغيث الهامع ٥١٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢).

(٣) في (ب): اقتقاد.

(٤) في: ساقطة من: (ب).

(٥) في (أ): الأمر.

(٦) في (ب): إلا الاستقانها، وفي (جـ): استقانها، وفي: (البرهان ٣٩٧/١): استتبابها.

(٧) البرهان (٣٩٧/١).

(٨) أي: إمام الحرمين.

(٩) في (جـ): الاكتفاف.

رواية المستور، وكذلك شهادته[1]؛ فهذا مما لا خلاف فيه، فلا معنى لإضافة ذلك إلى نفسه. وأما قوله: إن الإباحة تنقلب كراهة؛ فكلامٌ متجوّزٌ به؛ إذ لا تصير الإباحة كراهةً أبداً؛ فإنه قلبٌ للحقائق.

نعم، يجوز أن يصير المباح مكروهاً إذا زالت الإباحة. ثم إن المصير إلى أنه يصير مكروهاً تحكُّمٌ؛ [فإن العدالة][2] إن كانت شرطاً ولم تظهر؛ فلا يحكم بالخبر. وإن كان يقول: يمكن أن تكون حاصلةً؛ فهذا يقتضي توقفاً؛ فالمصير إلى الكراهة مخالفٌ لمقتضى الدليل.

قال: ويظهر أن تكون بمثابة ما إذا ظنّ المكلف الحِلَّ، وعورض بدليلٍ يقتضي تحريماً، ولم يَقْوَ[3] المعارض على إسقاط ظنّه بالكلية، فقد صار بعض الناس في مثل هذا إلى الكراهة، وهو أضعف شيءٍ في الفقه، وأغمضه، ولا يكاد يكون لقائله مستند)[4].

تنبيه:

حكى الشيخ ابن عبد السلام عن بعض مذاكريه أنه قال: حضرتُ يوماً عند بعض القضاة، فارتفع إليه رجلٌ من أهل البادية مع بعض التجار. ذكر التاجر أن البدوي اشترى منه ثياباً منذ مدّةٍ قريبةٍ، وأنه لم يدفع إليه ثمنها إلى الآن، والبدوي يزعم أنه لم يفارقه حتى دفع الثمن.

(١) في (ب): الشهادة.
(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.
(٣) في (ب، جـ): يقولوا.
(٤) التحقيق والبيان (٢/٨٢٥ ـ ٨٢٦) ـ بتصرف ـ. وانظر نحوه في: (تشنيف المسامع ١/٤٩٦؛ الغيث الهامع ٢/٥١٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٥٠).

قال فحكم القاضي بأن يحلف التاجر، ويدفع البدوي الثمن. فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إن العادة جاريةٌ في مثل هذا بأن البدوي لا يَبينُ[1] بالسلعة إلا بعد دفع الثمن، فكيف إذا خرج من السوق؟! وأحرى إذا مضى لذلك يومٌ أو أيامٌ. فلم يرجع ومضى على حُكمه.

قال ابن عبد السلام: وإنكاره عليه غير[2] صحيح، والعادة عندنا بتونس مطّردة، وما أظنّها تفترق بحسب البلاد. وأنكره الشيخ ابن عرفة، وقال: لعل القاضي لم تثبت عنده العادة بذلك، وعدمُ رجوعه إلى المنكِر عليه بمجرّد قوله صوابٌ. لكن ينبغي أن يسأل غيره ممن يقبل قوله، فإذا ثبت ذلك ببينةٍ صحّ قول المنكر، وإلا فلا.

وهذا[3] الذي ردّ به الشيخ ضعيفٌ من وجوه:

۞ أحدها: أن القاضي مأمور أن لا يحكم بمقتضى الأصل حتى يتبين عنده عدم العرف الناقل عن مقتضي الأصل، كما لا يحل للمجتهد أن يحكم بدليلٍ اطلع عليه حتى يغلب على ظنه عدم التعارض بالبحث عنه.

۞ الثاني: أن هذه العادة لا تكاد تختلف في سائر البلاد، فجهلها مجرّد غباوة[4].

۞ الثالث: إخبار رجل من حملة العلم بالمعارض للأصل، وأقلّ مراتبه

(١) يعني: يذهب ويبتعد. انظر: (المصباح المنير ص: ٢٧، مادّة: «بَيَنَ»).
(٢) غير: ساقطة من: (أ، جـ).
(٣) في (ب، جـ): وهو.
(٤) في (ب، جـ): عبارة.

أن يكون مجهول الحال[1]، فيجب التوقف بالإجماع، كما حكاه الأبياري[2] وأشار الإمام[3] إلى أنها قاعدة شرعية.

ثم إن قول الشيخ: إن ثبت[4] ذلك عنده ببينةٍ صحّ، وإلا فلا يقتضي أنّ ذلك لا يثبت بالخبر؛ ليس كذلك، ولا سيما إن كان القاضي هو الذي فحص عن هذا بالسؤال، والله أعلم.

ص: (وثبتت العدالة إما بالاختبار[5]، أو التزكية... إلى آخر الفصل)[6].

ش: إذا ثبت أن العدالة شرط، وأنه لا يكتفى بظاهر الستر؛ فلا بدّ من معرفة العدالة[7].

وذلك يكون بأمرين:

❁ **أحدهما:** الخبرة بالمعاملة والمخالطة.

❁ **والثاني:** التعديل بمن ثبتت[8] عدالته.

---

(١) وهذه هي مناسبة ذِكر هذه الواقعة في هذا المبحث.

(٢) في كلامه السابق. انظر: (٣/٧٤).

(٣) أبو المعالي الجويني في كلامه السابق. انظر: (٣/٧٤).

(٤) في (أ، جـ): يثبت.

(٥) في (أ، ب): بالأخبار.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٧) وذلك ليعلم من يصح أخذ الحديث عنه من غيره. انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/١٦٢).

(٨) في (جـ): تثبت.

والمشهور العدالة داخلٌ[1] في هذا القسم[2]. واختلف في اشتراط العدد في ذلك، وكذا في التجريح[3]: فذهب القاضي أبو بكر - وعزاه في «البرهان»[4] للمحققين -: أن الواحد كافٍ في ذلك، وسواء في ذلك الرواية والشهادة[5]. قال القاضي: (وهو قولٌ غريبٌ لا شيء عندي يفسده، وإن كان الأحوَط أن لا يقبل في تزكية الشاهد أقلّ من اثنين)[6].

وذهب ذاهبون إلى أنه لا بدّ من اثنين في الرواية والشهادة. وعزاه الفهري للمحدّثين[7]، والقاضي لأكثر الفقهاء[8]، وهو الثابت عن مالكٍ في

---

(١) في (ب): دخل.

(٢) يعني: أنّ مَن اشتهرت عدالته، واستفاضت سمعته الجميلة كالأئمة الأربعة وأضرابهم، يقطع بعدالته، ويرى حلولو أن الاستفاضة والاشتهار داخلة في القسم الثاني - وهو: التعديل بمن ثبت عدالته -، بينما يرى القرافي، والفهري أنها طريق غير الطريقين اللتين أوردهما حلولو لمعرفة العدالة. انظر: (اللمع ص: ١٦٤؛ إيضاح المحصول ص: ٤٨١؛ المحصول ٤٠٨/٢؛ شرح المعالم ٢٢١/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٥؛ نهاية السول ١٤١/٣؛ البحر المحيط ٢٨٥/٤، ٢٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٢؛ نشر البنود ٤٧/٢؛ توضيح الأفكار ١٢٤/٢؛ نثر الورود ٤٠٣/١).

(٣) ومأخذ الخلاف: أن الجرح والتعديل شهادةٌ فيلزم العدد، أو رواية فيكفي الواحد؟ انظر: (شرح مختصر الروضة ١٦٨/٢).

(٤) انظر: (٤٠١/١). واختار هو: أنّ الأمر يختلف باختلاف المعدِّل والجارح، فإن كان إماماً موثوقاً به كفى تعديله أو جرحه وحده، وإلا لم يكفِ.

(٥) انظر نسبته للقاضي في: (البرهان ٤٠٠/١؛ المستصفى ٢٥٠/٢؛ المحصول ٤٠٨/٤؛ الإحكام للآمدي ٣١٦/٢؛ شرح المعالم ٢٢١/٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٦/٢).

(٦) ذكر ذلك في «التقريب». انظر: (تشنيف المسامع ٥١٧/١؛ الغيث الهامع ٥٣٨/٢).

(٧) وكذا عزاه: الهندي، والرازي، والزركشي، ووهّاه الرازي. انظر: (المحصول ٤٠٨/٤؛ شرح المعالم ٢٢١/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٩٥/٧؛ البحر المحيط ٢٨٦/٤).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ٥٣٨/٢؛ التحبير ١٩١٤/٢؛ نشر البنود ٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ١٢١/٢).

الشهادة[1]. قال الأبياري: (والذي يقتضيه قياس مذهبه: اشتراطه في الرواية ـ أيضاً ـ)[2].

وذهب آخرون إلى الفرق بين الرواية والشهادة، فيكتفى في الرواية بالواحد بخلاف الشهادة، وعزاه غير واحدٍ للأكثرين[3]، ورجحه الإمام، والآمدي، وأتباعهما[4]، وهذا الذي عزاه[5] المصنف للقاضي[6].

إذا تقرر هذا؛ فاختلف: هل يكفي الإطلاق في التعديل والتجريح، أو لا يكفي؟ على مذاهب[7]:

❁ **أحدها:** أنه يكفي الإطلاق في الَجرح والتعديل، فيكفي قوله: «فلان عدل» أو «مجروح». وعزاه غير واحد ـ كالمصنف ـ للقاضي أبي بكر[8].

---

(١) انظر: (المدونة الكبرى ٤/٥٧).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٨٣٠) ـ بتصرف ـ.

(٣) انظر هذا القول ونسبته للأكثرين في: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٣؛ شرح المعالم ٢/١٢١؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٩٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٨؛ تحفة المسؤول ٢/٣٧٥؛ نهاية السول ٣/١٤٢؛ تشنيف المسامع ١/٥١٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٥؛ توضيح الأفكار ٢/١٢١).

(٤) انظر: (المحصول ٤/٤٠٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٦؛ مختصر المنتهى ص: ٨٢؛ الحاصل من المحصول ٣/٦٥؛ منهاج الوصول ص: ٤٧).

(٥) في (جـ): عن.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٦٥).

(٧) انظر هذه المذاهب في (العدة ٣/٩٣٣؛ أصول السرخسي ٢/٩؛ المحصول ٤/٤٠٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٦؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٢؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ كشف الأسرار ٣/٦٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٥؛ رفع الحاجب ٢/٣٩٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٣٩؛ تدريب الراوي ١/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٣).

(٨) انظر نسبة هذا القول له في: (المحصول ٤/٤١٠؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ تنقيح الفصول=

❁ **الثاني**: ـ وبه قال جماعة ـ لا بدّ من بيان سببهما؛ لاختلاف العلماء فيما يجرح به، ولتسارع الناس في الثناء[١].

❁ **الثالث**: اشتراط بيان سبب التعديل دون الجرح؛ لكثرة[٢] التصنع في[٣] أسباب العدالة. و[عزاه في «البرهان»[٤] للقاضي أبي بكر، وقال: (هو أوقع[٥] في مأخذ الأصول)[٦]، وضعفه الأبياري[٧].

❁ **الرابع**: عكسه، أي[٨]: أنه يشترط بيان سبب الجرح، بخلاف التعديل؛ لأنّ أسباب التعديل تكثر، بخلاف الجرح][٩]. وأيضاً: قد يرى بعض الناس الجَرح بما لو أظهره لم يوافق عليه. وبه قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى[١٠] ـ، قال تاج الدين: (وهذا هو المختار في الشهادة. وأما الرواية؛

= ص: ٣٦٥؛ نهاية الوصول ٢٨٩٧/٧؛ تشنيف المسامع ٥١٨/١)، واختاره الآمدي. انظر: (الإحكام له ٣١٧/٢).

(١) العبارة في (أ): ولتسامح الناس في أشياء.

(٢) في (أ) أقحم كلمة: أسباب، بعد: لكثرة.

(٣) في (جـ): بين.

(٤) انظر: (٤٠٠/١).

(٥) في (ب): وقال: هو واقع، وفي (جـ): قال: وهو واقع.

(٦) البرهان (٤٠٠/١).

(٧) التحقيق والبيان (٨٢٨/٢).

(٨) أي: ساقطة من: (ب، جـ).

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(١٠) ونسبه غير واحدٍ للجمهور. انظر: (الكفاية ص: ٩٩؛ شرح اللمع ٣٧١/٢؛ المحصول ٤٠٩/٤؛ الإحكام للآمدي ٣١٧/٢؛ شرح المعالم ٢٢١/٢؛ أصول ابن مفلح ٤٢٠/٢؛ نهاية السول ١٤٢/٣؛ تحفة المسؤول ٣٧٨/٢؛ البحر المحيط ٢٩٣/٤؛ الغيث الهامع ٣٩/٢؛ تيسير التحرير ٦١/٣؛ التحبير ١٩١٥/٤؛ توضيح الأفكار ١٤٤/٢).

فالمختار: يكفي الإطلاق إذا عُرف مذهب الجارح ـ يعني: فيما يقع به التجريح مما لا يقع ـ.

وقول إمام الحرمين، والإمام الفخر: يكفي الإطلاق من العالِم[1]؛ راجعٌ لقول القاضي؛ إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالِم)[2]، باتفاقٍ كما صرّح به الأبياري[3].

وقال الفهري: (الأسدُّ[4]: أنه إن كان عالماً بأسباب التعديل قُبل، وإلا استُفصل، ولا يقبل الجرح إلا مفصلاً)[5]. [وقال أشهب ـ من أصحابنا ـ: لا يقبل التجريح في مشهور العدالة[6] إلا مفصلاً، يعني[7]][8]: في الشهادة[9]. وقال ابن كنانة[10]: إن كان شهود التجريح مشهورين بالعدالة لم

(١) انظر: (البرهان ١/٤٠٠؛ المحصول ٤/٤١٠).

(٢) جمع الجوامع (ص: ٧٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ. وانظر: (رفع الحاجب ٢/٣٩١؛ الإبهاج ٢/٣٢١).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٢٨).

(٤) في (ب): الأشد.

(٥) شرح المعالم (٢/٢٢١).

(٦) في (ب، جـ): العادة.

(٧) في (أ): أعني.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٩) انظر: (الذخيرة ١٠/٢٠٥؛ التاج والإكليل ٨/١٧٤ بحاشية مواهب الجليل).

(١٠) في (ب، جـ): ابن كفاية. وابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان ﷺ، كان من فقهاء المدينة، وأخذ عن مالكٍ، وكان يخصّه بالإذن بالدخول عند اجتماع الناس على بابه، وغلب عليه الرأي، توفّي سنة (١٨٥هـ)، وقيل: (١٨٦هـ). انظر: (طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٣٨؛ ترتيب المدارك ٣/٢١).

يُسأَلوا، وإن كانوا غير مبرِّزين[١] سئلوا[٢].

قال الأبياري: (والخلاف في المسألة دائرٌ على حرفٍ واحدٍ؛ وهو: أن المعدِّل والمجرِّح هل هو مخبرٌ فيصدَّق؟ أو حاكمٌ أو مفتٍ فلا يقلَّد، بل يبدي[٣] مستنده ليُنظر هل يوافَق أو يُخالَف[٤]؟

قال: والذي نراه: أن نسلك بالتعديل والتجريح مسلك الشهادة لا مسلك الخبر، ولا الرواية. وعليه؛ فنرجح اعتبار الذكورية والحرية، فلا يكتفى بتعديل عبدٍ أو امرأة)[٥].

وإذا ثبت هذا؛ فاختُلف فيما إذا عدّل قومٌ شخصاً وجرّحه آخرون[٦].

(١) أي: ظاهري العدالة. انظر: (المصباح المنير ص: ١٧، مادّة «برز»؛ مواهب الجليل ٨/١٦٩).

(٢) انظر: (الذخيرة ١٠/٢٠٩).

(٣) في (ب): بيده.

(٤) انظر: (البحر المحيط ٤/٢٩٣).

(٥) التحقيق والبيان (٢/٨٢٧ ـ ٨٢٨).

(٦) اختلف الأصوليون ـ كما ذكر حلولو غيره ـ فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في حقّ شخصٍ أيهما يقدم؟ وقد قال المازري ـ بعد أن نبه على أهمية المسألة وأثرها في الفقه ـ: (لكن النكتة التي يجب ننبه عليها: أنّ الاختلاف والتعارض إنما يكون إذا وقعت الأقوال على وجهين متناقضين لا حيلة في رفع التناقض عنهما، فأما إذا وجد السبيل إلى بناء ما اختلف من الأقوال؛ فإن التناقض لا يقطع في حصوله...)، إيضاح المحصول (ص: ٤٧٩). وانظر الخلاف في: (اللمع ص: ١٦٧؛ روضة الناظر ١/٣٩٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/١٦٦؛ المسودة ص: ٢٧٢؛ رفع الحاجب ٢/٣٩٤؛ نهاية السول ٣/١٤٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٨٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٤؛ التحبير ٤/١٩٢٦؛ نشر البنود ٢/٤٩؛ قواعد التحديث ص: ١٩٦).



وفي المسألة طرق:

۞ **أحدها**: أن الجارح إن كان أكثر من المعدّل فإنه يقدم؛ لاجتماع موجِب الترجيح في ذلك، وهو[1]: الكثرة، وكون متعلَّق التجريح إثباتاً، وحكى تاج الدين الإجماع على ذلك[2].

وإن تساويا، أو كان الجارح أقلّ؛ فكذلك، أي: فالجرح مقدم، ـ وقال[3] ابن شعبان: يطلب الترجيح بينهما[4] ـ. وهذه طريقة القاضي أبي بكر[5]، والإمام المازري[6]، ....

(١) وهو: ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٢)، وحكاه الباجي ـ أيضاً ـ. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٧٩).

(٣) الواو: ساقطة من: (أ).

(٤) وذكر ذلك في كتاب «الزاهي». انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧٩؛ جمع الجوامع ص: ٧٢؛ رفع الحاجب ٣٩٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٤١/٢؛ التحبير ١٩٢٩/٤؛ نيل السول ص: ١٦٠). وقال حلولو في: (الضياء اللامع ٢٠١/١): (وهذا القول يحتمل عوده في كلام المصنف [ابن السبكي] على الأخيرة فقط ـ وهو إذا كان الجارح أقل ـ وعليه حمله ولي الدين، وأما المساوي فمجمع عليه كالأول، وهو مقتضى كلام القاضي أبي بكر. ويحتمل عوده على ما إذا تساويا، أو كان الجارح أقل، كما اقتضاه كلام المازري عن ابن شعبان ـ أيضاً ـ).

(٥) وحكى القاضي الباقلاني الإجماع على تقديم الجرح في صورة استواء المعدلين أو المجرّحين، وأن الخلاف إنما هو فيما إذا زاد عدد المعلمين على الجارحين. وكذا حكاه الباجي. لكن صرّح المازري وغيره بأنّ الإجماع لا يثبت، فقد قيل: يقدم التعديل. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٧٩؛ إيضاح المحصول ص: ٤٧٩؛ نهاية السول ١٤٦/٣؛ البحر المحيط ٢٩٨/٤؛ الغيث الهامع ٥٤١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٤/٢؛ التحبير ١٩٢٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٣٠/٢؛ إرشاد الفحول ص: ١٢٥).

(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧٩).

وعليها مشى تاج الدين ابن السبكي[1]. زاد المازري بأن قال: (أما[2] لو كان اختلافهما في متعلَّقٍ واحدٍ، كقول المجرِّحين: رأيناه عاكفاً على شرب الخمر ليلة كذا، وقال المعدِّلون[3]: رأيناه تلك الليلة عاكفاً على الصلاة؛ فيقدم الأرجح عدالةً، أو الأكثر عدداً على قول بعض[4] أصحاب مالك)[5].

قال العراقي: (ولو جُرح بسببٍ فقال المعدِّلون: تاب عنه وحسنت حالته؛ قدمت بينة التعديل)[6]. وحكاه عن الرافعي[7] وغيره[8].

❁ الثانية: للشيخ أبي الحسن اللخمي؛ اختلف هل يقدم الجرح، أو الأعدل؟

قال: وأرى أنهما إن أخبرا عن مجلسٍ واحدٍ أنه يُقدم الأرجح، وإن أخبروا عن مجلسين وتقاربا قُدّم الجرح، وإن تباعدا فالأخيرة[9].

❁ الثالثة: لابن رشد، اختُلف هل يقدم الجرح، أو التعديل، أو

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٢).

(٢) في (ب): ما لو.

(٣) قال: ساقطة من: (ب)، والمعدلون: في (جـ): المعتدلون.

(٤) بعض: ساقطة من: (ب).

(٥) إيضاح المحصول (ص: ٤٨٠) ـ بتصرّفٍ ـ.

(٦) الغيث الهامع (٢/٥٤٢).

(٧) في (ب): الرافع.

(٨) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٤٢).

(٩) انظر: (الذخيرة ١٠/٢٠٩).

الأعدل[1]؟[2] وهذا إذا أطلق كلّ واحدٍ. ولو عيَّن المجروح[3] الجرحةَ قُدمت اتفاقاً[4].

---

(١) في (ب): والأعدل، وفي (جـ): او العدل.

(٢) واختار: أن الذي يوجبه القياس والنظر تقديم الأعدل؛ لأنَّ الظن يُغلِّب صدقه. انظر: (البيان والتحصيل ١٠/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: المجرِّحون، وهو الذي في: (الضياء اللامع ٢/٢٠١).

(٤) حكى حلولو ـ هنا ـ الاتفاق على تقديم الجرح المفسر، وحكاه كذلك في؛ (الضياء اللامع ٢/٢٠١). والصواب: أنّ فيه نزاعاً، والقول بتقديمه هو مذهب الجمهور، قال ابن كثير: (إذا تعارض جرحٌ وتعديلٌ فينبغي أن يكون الجرح ـ حينئذٍ ـ مفسَّراً: وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث)، مختصر علوم الحديث (ص: ٩١). نعم؛ حكى الخطيب البغدادي اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح إذا استوى العددان، قال السخاوي: (وصنيع ابن الصلاح مشعرٌ بذلك)، فتح المغيث (٢/٣٣٦). وانظر: (الكفاية ص: ١٠٥؛ منتهى السؤل والأمل ص: ٨٠؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٢؛ تدريب الراوي ١/٢٦٢).



ص: (الفصل السادس

في مستند الراوي

فأعلاه: أن يعلم قراءته... إلخ)[1].

ش: الأَولى في ذِكر هذا الفصل أن يذكر مع الفصل التاسع ؛ لأنّه الأليَق به. وذكر المصنف في «الشرح»[2] في الاعتماد على مجرد الخط ثلاثة أقوال[3]:

❁ **أحدها**: اعتباره في الرواية والشهادة. وعزاه لمالك[4].

والمشهور عنه في الشهادة[5] ما ذكر في «المدونة»[6]: أنه يرجع على

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٧).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

(٣) وصورتها: أن يجد الراوي سماعه من شيخه ويعرف خطه لكن لا يذكره، فهل يجوز له أن يرويه؟ الذي عليه أكثر الأصوليين جواز ذلك، وخالف أبو حنيفة وبعض الشافعية. انظر: (الرسالة ص: ٤١٩ ؛ العدة ٩٧٤/٣ ؛ اللمع ص: ١٧١ ؛ أصول السرخسي ٣٥٨/١ ؛ قواطع الأدلة ٣٥٤/٢ ؛ المحصول ٤١٥/٤ ؛ تحفة المسؤول ٤١٢/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ١١ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٢ ؛ فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ؛ سلم الوصول ١٩٦/٣).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

(٥) في (جـ): والمشاهدة. وصورتها في الشهادة: أن يرى خطه بشهادة قد نسيها، فهل يجوز له أن يشهد بهذه الشهادة؟ انظر (التحبير ٢٠٧٩/٥).

(٦) في (أ): الرواية. انظر: (المدونة ١٣/٤ ـ ١٤).

خطه، ولا يعمل القاضي بمقتضى شهادته[١] إذا لم يذكر الموطن. لكن الذي جرى به العمل في إقليم إفريقية والمغرب وجوب العمل بذلك، كما هو القول الثاني في المذاهب.

وقيل: لا يعتمد[٢] على الخطّ مطلقاً؛ لقوّة احتمال[٣] التزوير، وروى بعض المصنفين في المذهب أنّ مالكاً رجع عن الشهادة على الخط[٤]، وقد قال الشافعي: يجوز في الرواية دون الشهادة[٥].



(١) في (ب، جـ): شهادة.

(٢) في (ب، جـ): لا يعمل.

(٣) في (ب): الاحتمال.

(٤) انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٤٧٤؛ الذخيرة ١٠/١٥٧ ـ ١٥٨؛ تبصرة الحكام ١/٣٠٩).

(٥) لأنّ الباعث على التزوير في الرواية ضعيف، بخلاف الشهادة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

ص: (الفصل السابع
في عدده... إلخ)[1]

ش: قد تقدّم الكلام على ذلك في الخامس[2] عند ذِكر أقوال وجوب العمل بخبر الواحد.

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٨).
(٢) يعني: في الفصل الخامس. انظر: (٣/٤٩).



(الفصل الثامن
فيما اختلف فيه من الشروط... إلخ)[1]

ش: فيه مسائل:

❁ الأولى: إذا لم يصدّق[2] الأصل الفرع[3] فلا يخلو إما أن يجزم بتكذيبه أو لا، فإن جزم بتكذيبه ففي قبول المروي طرق:

* **الأولى**: للغزالي، والإمام[4]، وغيرهما: ردُّه[5]. وصرّح ابن الحاجب بالاتفاق على ذلك، والصفي الهندي بالإجماع[6].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٩ ـ ٣٧٢).

(٢) في (جـ): يقصد.

(٣) المراد بالأصل: الشيخ، والفروع: الراوي عنه. والمعنى: إذا أنكر الشيخ رواية الراوي عنه جملةً، وكان الراوي جازماً بالرواية عنه. أما إذا أنكر لفظة من الحديث؛ فأخرجها الزركشي من صورة المسألة، وذكر أن ذلك لا يقدح في الحديث، ونقله عن الباقلاني. وكذا إذا لم يكن الراوي جازماً بالرواية. انظر المسألة في: (العدّة ٩٥٩/٣؛ الكفاية ص: ١٣٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٦؛ اللمع ص: ١٧٠؛ أصول السرخسي ٣/٢؛ قواطع الأدلة ٣٥٥/٢؛ المحصول ٤٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢؛ البحر المحيط ٣٢١/٤ ـ ٣٢٣؛ تيسير التحرير ١٠٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢).

(٤) الرازي.

(٥) انظر: (المستصفى ٢٧٢/٢؛ المحصول ٤٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٣٢٧).

(٦) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٨٤؛ نهاية الوصول ٢٩٢٥/٧)، وكذا صرّح بالإجماع:=

* **الثانية**: طريقة الباجي: إن قال الأصل: هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروِهِ عني؛ قُبل المروي، وإن قال لم أروِ هذا الحديثَ قطُّ، فلا خفاء في سقوطه[١].

* **الثالثة**: طريقة تاج الدين في «جمع الجوامع»[٢] أنه مختلف فيه، لكن قرره العراقي بما إذا قال: «لم أحدثك»، أو «ليس هذا من حديثي»[٣].

وبالسقوط للمروي قال الشافعي، وبعض أصحابه[٤]، واختار تاج الدين عدم السقوط تبعاً لابن السمعاني[٥]. قال العراقي: (وجزم به الماوردي[٦]، والرُّوياني[٧] ـ في الأقضية ـ، وقال[٨]: لا يقدح ذلك في صحة الحديث،

= الآمدي، وابن مفلح، والرّهوني...، لكن تعقبه الزركشي وذكر في المسألة مذهبين: أحدهما: التوقف، ونسبه لأبي المعالي الجويني. لكن الذي في: (البرهان ١/٤٢٠) أن قول الشيخ والراوي الثقة يُنزّل منزلة خبرين متعارضين. الثاني: أنه لا يسقط المروي، واختاره السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٥٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٠٦؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٦؛ البحر المحيط ٤/٣٢٢؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٥؛ التحبير ٥/٢٠٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٧).

(١) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٤٦؛ الإشارات ص: ٧٨).

(٢) انظر: (ص: ٦٧).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٩٦).

(٤) لأنّ أحدهما كاذب ولا بدّ. انظر: (البرهان ١/٤١٧؛ قواطع الأدلة ٢/٣١٦؛ البحر المحيط ٤/٣٢١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٩).

(٥) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٥٧؛ جمع الجوامع ص: ٦٧).

(٦) انظر: (الحاوي ١٦/٩٦).

(٧) انظر: (البحر المحيط ٤/٣٢٢؛ التحبير ٥/٢٠٩٤).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الغيث الهامع ٢/٢٩٧): قالا.

إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل)[١]، يريد إلا أن يخبر به عنه ولا يذكر إنكاره له فيجوز، كما ذكر مسلمٌ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباسٍ أنه قال: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)[٢]. قال عمرو: وقد ذكرت ذلك لأبي معبدٍ فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا! قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل[٣] ذلك[٤].

واتفق القائلون بسقوط المروي، وغيرهم: أن ذلك لا يقدح في عدالة الراويين[٥]. قال الفهري: (وهما كتعارض البينتين، وكما لو قال أحدهما: زوجته[٦] طالق إن كان ذلك الطائر غراباً، وحلف الآخر على نقيضه وطار ولم يُعرف[٧]؛ فلا يقع به طلاقٌ مع العلم بأنه لا يخرج عن النقيضين)[٨].

---

(١) الغيث الهامع (٢/٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري، ١١٧/٥ مع الفتح.

(٣) في (جـ): قال.

(٤) ونقل مسلم في صحيحه إنكار معبدٍ له. انظر: (١١٦/٥ ـ ١١٧ مع شرح النووي).

(٥) وذكر العراقي أن مقتضى كلام ابن السبكي الاتفاق على هذا، وذكر الآمدي ثمرة ذلك فقال: (وتظهر فائدة ذلك في قبول رواية كلّ واحدٍ منهما في غير ذلك الخبر)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٤). وانظر: (الغيث الهامع ٤٩٧/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٧/٢؛ رفع الحاجب ٣٤١/٢؛ تيسير التحرير ١٠٧/٣؛ الضياء اللامع ١٦٩/٢).

(٦) في (جـ): زوجيته.

(٧) في: (جـ): ولم يعرفا.

(٨) شرح المعالم ٢٢٦/٢) ـ بتصرّفٍ ـ، وانظر نحوه في: (نهاية الوصول ٢٩٢٥/٧؛ رفع الحاجب ٤٣١/٢؛ البحر المحيط ٣٢٢/٤).

فإن انفرد[١] أحدهما بشهادةٍ أو روايةٍ، قُبل[٢]، وأما إن اجتمعا[٣]؛ فنظر في القبول الرهوني[٤]، وجزم تاج الدين بالقبول[٥]، وهو الظاهر؛ من حيث إن كلًّا منهما عدلٌ جازمٌ بمقالته، وكونُ قول أحدهما لا بعينه غير مطابق؛ إذ ليس ذلك بدالٍّ على تعمده الكذب الموجِب للقدح، سواء قلنا بقبول المروي أو ردّه[٦].

وأما إذا لم يجزم الأصل بتكذيب الفرع بل ظنه، أو شك في ذلك مع جزم الفرع بالرواية عنه؛ فالأكثر على القبول؛ لأنّ الفرع عدلٌ جازمٌ بالرواية، ولم يوجد من الأصل ما يصلح أن يكون معارضاً له؛ وأيُّ راوٍ يحفظ مع[٧] طول الزمان ما يرويه[٨]؟!

وعن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين)[٩]، ونسيه فكان يقول: حدّثني ربيعةُ عني، ولم ينكر عليه

---

(١) في (جـ): أفرد.

(٢) انظر: (المستصفى ٢/٢٧٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٨؛ تيسير التحرير ٣/١٠٧).

(٣) في (ب): اجتمع.

(٤) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٤١٧).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٧).

(٦) انظر هذا التعليل في: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٧) مع: ساقطة من: (أ).

(٨) قال الغزالي: (وأيّ محدّث يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره؟! فصار كشكّ الشيخ في زيادةٍ في الحديث، أو في إعرابٍ في الحديث، فإن ذلك لما لم يبطل الحديث؛ لكثرة وقوع الشكّ فيه، فكذلك أصل الحديث)، المستصفى (٢/٢٧٤). وانظر: (تحفة المسؤول ٢/٤١٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٧؛ مرآة الأصول ص: ٢١٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٨).

(٩) صحيح مسلم، ١٢/٦؛ سنن أبي داود، ٣/٣٠٧؛ جامع الترمذي، ٣/٦٢٧؛ سنن ابن ماجه، =

أحد، ونُقل مثله عن الزهري[1]، وقد ألف الدارقطني، والخطيب في ذلك[2].
قال القاضي أبو بكر[3]: (وهذا القول مذهب الدَّهْماء[4] من العلماء والفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة)[5].

وحكى الفهري عن الكرخي ـ ومثله عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[6] ـ أن الرواية لا تقبل مع شك الأصل، كما لو شكّ شاهد الأصل[7]. وفُرِّق بينهما بأنّ باب الشهادة أضيق؛ فإنا لا نعرج على الفرع مع حضور شاهدي الأصل، بخلاف الرواية[8].

ولو كان الفرع ظاناً مع شكّ الأصل؛ فقال الهندي: (الأشبه أنه من

= ٧٩٣/٢؛ التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/٢؛ نصب الراية ٩٧/٤ ـ ٩٨).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢٢٨/٢).

(٢) واسم كتاب الدارقطني: «المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، وكتاب الخطيب اسمه: «كتاب مَن حدّث ونسي»، ولخّصه السيوطي في جزءٍ لطيفٍ سماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي». انظر: (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣٠/١٦؛ شرح نخبة الفكر ص: ٦٥٥).

(٣) أبو بكر: مضافة في (أ) في الهامش، وفي (جـ): قال القاضي: قال أبو بكر.

(٤) دهماء الناس: جماعتهم، والدَّهْم: العدد الكثير. انظر: (الصحاح ١٩٢٤/٥؛ مادّة: «دَهَم»).

(٥) انظر: (البحر المحيط ٣٢٣/٤؛ الغيث الهامع ٤٩٨/٢).

(٦) انظر: (العدة ٩٥٩/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ١٢٥/٢؛ المسودة ص: ٢٧٨؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٩٤).

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢٣٠/٢). وقال به ـ أيضاً ـ: الدبوسي، والبزدوي، ونُسِب لأكثر الحنفية. انظر: (أصول السرخسي ٣/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٢٣/٧؛ كشف الأسرار ٦/٣؛ تيسير التحرير ١٠٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٢؛ فواتح الرحموت ١٧٠/٢).

(٨) قاله الفهري وغيره. انظر: (الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢؛ شرح المعالم ٢٣٠/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٣٠/٧؛ تحفة المسؤول ٤١٩/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢).

صور الخلاف، وإن كان كلٌّ منهما ظاناً فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول)[1]. وقال المحلي: (عن الإمام[2] في هذا[3] الأصل الردّ، والأشبه القبول)[4].

۞ **المسألة الثانية**: ليس[5] من شروط الراوي أن يكون فقيهاً[6]، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس[7]. قال العراقي: (ولم[8] يحكه الشيخ أبو إسحاق[9] عنهم إلا فيما خالف[10] ....

---

(١) نهاية الوصول (٧/٢٩٢٦) ـ بتصرّف ـ.

(٢) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٢١).

(٣) في (أ): هذه.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٠)، وعبارته: (قال في «المحصول»: في الأول تعيَّن الردّ؛ وفي الثاني تعارضاً، والأصل العدم، والأشبه القبول).

(٥) ليس: ساقطة من: (ب).

(٦) هذا هو مذهب الجمهور. انظر: (العدة ٣/٨٨٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٦٦؛ المحصول ٤/٤٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٩؛ كشف الأسرار ٢/٣٧٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٢؛ البحر المحيط ٤/٣١٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧).

(٧) هذا هو مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية، وذهب بعضهم إلى موافقة الجمهور، واختاره أبو الحسن الكرخي، وذكر أمير بادشاه أنه مذهب أبي حنيفة، وذكر البخاري أنه مقتضى كلامه وكلام أبي يوسف، وقال: (ولم ينقل عن أحدٍ من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٣٨٣)، وانظر: (بديع النظام ١/٣٨٤؛ تيسير التحرير ٣/٥٢، ١١٦؛ مرآة الوصول ص: ٢١٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٤).

(٨) الواو: ساقطة من: (ب).

(٩) الشيرازي. انظر: (اللمع ص: ١٥٨؛ التبصرة ص: ٣١٦).

(١٠) في (جـ): خلاف.

قياس الأصول[1]، لا مطلق القياس)[2]. ونحوه للفهري[3]، ومثّله بحديث المصرّاة[4]. وقال المصنف: (المنقول عن مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً أنه كان[5] يترك الرواية عنه، ووافقه أبو حنيفة)[6].

وعندي أن هذا المروي عن مالكٍ لا يدلُّ على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعلّه على جهة الاحتياط، وتوخيه[7] حفظ الأرجح[8]؛ ليبني عليه مذهبه[9]، لا أنه يقول: لا تقبل الرواية إلا من فقيه[10].

---

(١) في (جـ): الأصل.

(٢) الغيث الهامع (٥١١/٢). قال الطوفي: (القياس أخص من الأصول؛ إذ كلّ قياس أصل، وليس كلّ أصلٍ قياساً، فما خالف القياس فقد خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصّاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنصّ، أو إجماعٍ، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك)، شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢٤٤/٢).

(٤) انظر: (صحيح البخاري، ٤٢٢/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٢٦٦/١٠ مع شرح النووي).

(٥) كان: ساقطة من: (أ).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٩). وانظر نسبته للإمام مالكٍ ـ أيضاً ـ في: (تقريب الوصول ص: ٢٩٨؛ تحفة المسؤول ٣٩٣/٢؛ نشر البنود ٤١/٢؛ نثر الورود ٣٩٩/١).

(٧) في (ب): وترخيم.

(٨) الأرجح: في (ب، جـ): غير واضحة.

(٩) في (جـ): مذهب.

(١٠) وفسّر الوَلَاتي ما نقل عن الإمام مالك بأنّ المراد: أن يكون الراوي فاهماً لمعنى الخبر؛ لأنّ الغلط يكثر بسبب جهل معناه. انظر: (نيل السول ص: ١٦١). وقال السمعاني: (أنا أُجل منزلة مالكٍ عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوته عنه)، قواطع الأدلة (٣٦٦/٢)، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس.. مع أن المقرر في أصوله ـ أيضاً ـ أن كلّ قياسٍ خالف نصّاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ فهو باطل)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٤٧).

۞ **المسألة الثالثة:** الصحيح أنه لا يقدح في الراوي تساهله في حديث الناس، مع تحرّزه(١) في حديث رسول الله ﷺ(٢)، وقيل: تُردّ رواية المتساهل مطلقاً، ونصّ عليه الإمام أحمد(٣).

وكذا لا يقدح فيه كثرة روايته إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن. فإن لم يمكن؛ فقال في «المحصول»(٤): (تُردّ كلها). وأما عكسه وهو: الإقلال من الحديث؛ فقال المازري: (إذا لم يروِ الراوي إلا حديثاً واحداً؛ فالذي عليه المحققون: أن ذلك لا يقدح في روايته(٥). وربما أنكر بعض المحدّثين روايته؛ لأنّ إقلاله يدلّ على عدم اهتمامه بدينه وذلك قادح)(٦).

(١) في (ب): تحريره.

(٢) أمّا المتساهل في حديث رسول الله ﷺ كمن ينام وقت السماع، أو يقبل التلقين، أو يحدّث من غير أصلٍ مصحَّح؛ فلا تقبل روايته من غير خلاف، كما صرّح به الرازي، والهندي. انظر: (الكفاية ص: ١٥١؛ المحصول ٤/٤٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٢٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٢).

(٣) انظر: (المسودة ص: ٢٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٣؛ التحبير ٤/١٨٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٩).

(٤) انظر: (٤/٤٢٦)، وعبارته: (وإلا توجّه الطعن في الكلّ). وانظر: (نهاية الوصول ٧/٢٩٢٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٩٢؛ البحر المحيط ٤/٣٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ الضياء اللامع ٢/١٨١).

(٥) وحكى الآمدي اتفاق الصحابة على ذلك. انظر: (الإحكام له ٢/٣٢٣).

(٦) إيضاح المحصول (ص: ٥١٩)، وانظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٠٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٩؛ نفائس الأصول ٣/٦٠٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤١٦).

ولا يشترط في الراوي: الذكورية، ولا الحرية، ولا المعرفة بالعربية، ولا معرفة نسبه[1]، وليس تهمة العداوة والقرابة بمانعةٍ فيه، ففي «البرهان»[2]: (قال الشافعي: لو روى[3] عدلٌ خبراً في أثناء خصومةٍ، وكان فحواها حجّةً على الخصم؛ فالرواية مقبولةٌ، وليس للتهمة موقعٌ[4] إذا كان الراوي عدلاً.

قال: وكذلك إذا كانت الروايةُ جارّةً[5] منفعةً للراوي، أو لولده. وإن كانت الشهادة تُردُّ بذلك). وقال الفهري: (وفيه نظر)[6].

وقال المصنف في «شرح المحصول»[7]: (رأيت لبعض المشايخ الذين اجتمعتُ بهم أن العبد إذا روى حديثاً يتضمّن عتقَه قبلت روايتُه، ولا يكون ذلك تهمةً توجب الردّ).

وقول المصنف: (ولا مخالفة أكثر الأئمة[8] لروايته)[9]؛ هو مذهب الأكثر، وقد تقدم الخلاف في ذلك[10]. ومعنى قوله: (ولا كونه على خلاف

---

(١) لأنّه لا مدخل لذلك في صدق الخبر. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢٣؛ نهاية الوصول ٤/٣١٥؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٤).

(٢) انظر: (١/٤١٩ ـ ٤٢٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٣) في (أ): رأى.

(٤) في (ب، جـ): موقعاً.

(٥) في (ب): جارية.

(٦) شرح المعالم (٢/٢١٧)، وعبارته: (ولا تمنع العداوة ولا الولادة، وفيه نظر).

(٧) انظر: (٣/٥٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٨) في (جـ)، و(تنقيح الفصول ص: ٣٧٠): الأمة.

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٠).

(١٠) انظر: (٣/٥٥).

الكتاب، خلافاً لابن أَبان)[1]: أن الخبر إذا كان مخالفاً لظاهر القرآن لا توجب مخالفته للظاهر ردَّه، بل يقع التخصيص به ـ كما مرَّ ـ. وظاهر نقله ـ هنا ـ عن ابن أَبان أنه يمنع تخصيص القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وهو خلاف ما تقدّم عنه في التفصيل[2].

۞ **الرابعة**: كون مذهب الراوي على خلاف روايته، وهو على ثلاثة أقسام:

* **أحدها**: أن يكون مذهبه[3] مخالفاً لبعض أفراد العام[4]، وهي[5] مسألة «التخصيص بمذهب الراوي»، وتقدّم[6].

* **الثاني**: أن يخالف ما رواه جملة.

* **الثالث**: أن يحمل ما رواه على بعض محامله.

فأما مخالفته لِما رواه جملةً[7]؛ فذهب[8] أصحاب أبي حنيفة إلى أن

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٠).

(٢) فقد تقدّم في مبحث التخصيص بخبر الواحد أن ابن أبان يرى أنّ العام إن خصّ بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا. انظر: (٧٢/٢).

(٣) في (ب، جـ): مذهب.

(٤) في (ب، جـ): العالم.

(٥) في (جـ): وهو.

(٦) انظر: (١٠٢/٢).

(٧) ففيه خلافٌ كما سيوضّحه حلولو، ومحلّ النزاع: إذا تقدمت الرواية، فإن تأخرت أو لم يعلم الحال، فيجب العمل بالرواية اتفاقاً. انظر: (بديع النظام ٣٨٣/١؛ كشف الأسرار ٦٣/٣؛ تشنيف المسامع ٣٨٢/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣٥/٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ١٧٠/٣).

(٨) في (ب): لمذهب.

ذلك يوجب عدم الاحتجاج بالخبر[١].

وذهب الشافعي إلى أن الاعتبار بالرواية لا بالعمل[٢]. وفصّل إمام الحرمين، فقال: (الذي نرضاه أنّا إن تحققنا نسيانه لما رواه؛ فالعمل على روايته، ولا يتخيّل[٣] عاقلٌ في ذلك خلافاً. وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج، ثم رأيناه متحرّجاً؛ فالاستمساك بروايته، وعملُه محمولٌ على الورع. وإن ناقضَ عمله روايته مع ذكره لها، ولا يحتمل محملاً[٤] في الجمع؛ فالذي أراه: امتناع التعلّق بروايته.

ثم قال: وكلّ ما ذكرناه غير مختصّ بالصحابة. ثم ذكر أنه إذا[٥] عُلم مستنده في المخالفة لم يقدح ذلك في الرواية إن كان عن اجتهاد، وإن لم يتحقق واحدٌ من النسيان أو الذكر؛ فالوجه التعلق[٦] بالمروي)[٧].

---

(١) ونسبه السمرقندي والصفي الهندي إلى أكثر الحنفية، خلافاً لأبي الحسن الكرخي، فقد ذهب إلى أنّ مخالفة الراوي لِما رواه لا تقدح فيه، ويكون الراوي محجوجاً بالحديث كغيره. انظر: (ميزان الأصول ص: ١٤٤؛ نهاية الوصول ٢٩٥٥/٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٦٣/٣؛ نهاية السول ١٦٨/٣؛ تيسير التحرير ٧١/٣؛ مرآة لأصول ص: ٢١٧).

(٢) وهو مذهب الجمهور، واختاره الرازي، والآمدي. انظر: (العدة ٥٨٩/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٥؛ التبصرة ص: ٣٤٣؛ قواطع الأدلة ٤١٩/٢؛ المعالم ص: ١٥١؛ الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢؛ بيان المختصر ٧٥٠/١؛ نهاية السول ١٦٨/٣؛ البحر المحيط ٣٧٠/٤؛ تيسير التحرير ٧٢/٣).

(٣) في (جـ): ولا يتخل.

(٤) محملاً: ساقطة من: (جـ).

(٥) إذا ساقطة من: (ب).

(٦) في (أ): المتعلق.

(٧) البرهان (٢٩٤/١ ـ ٢٩٦) ـ بتصرّف ـ.

وأما حمله ما رواه على أحد محامله أو مَحْمَلَيْه؛ فلا يخلو إما أن يكون ذلك اللفظ من الألفاظ المشتركة، أو ليس منهما؛ فإن كان من المشترك؛ فلا يخلو إما أن يكونَ المحملان اللذان للفظ متنافيين[1]، أو غير متنافيين:

فإن كانا متنافيين لا يصحّ[2] الجمع بينهما؛ فالظاهر حمله على ما حمله الراوي[3]، وتوقّف أبو إسحاق الشيرازي، وقال: (عندي فيه نظر)[4].

وإن كانا غير متنافيين؛ فكالمشترك في الحمل على معنييه ـ عند القائل به[5] ـ إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، كالقُرء، ولا يختصّ بما حمله عليه الصحابيّ ـ على هذا المذهب[6] ـ.

والأقرب: رجوع ذلك إلى مسألة «التخصيص بمذهبه»[7]. وقال الهندي: (ما لم يقل ذلك على طريقة التفسير للفظ، فإن قاله على جهة التفسير

---

(١) في (ب): متباينين.

(٢) في (أ): فلا يصح.

(٣) لأنّ الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة، ونسبه المرداوي للأكثر. انظر: (المعتمد ٢/٦٧٠؛ العدة ٢/٥٩٢؛ أصول السرخسي ٢/٦؛ قواطع الأدلة ٢/٤٢٠؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٤٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٥٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٢٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٥؛ التحبير ٥/٢١١٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٢).

(٤) اللمع (ص: ٩٢).

(٥) يعني: (عند القائل بأنّ المشترك يحمل على معنييه أو معانيه جملةً. انظر: (شرح الإيجي على جمع الجوامع ٢/١٤٥؛ التحبير ٥/٢١٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٦؛ الضياء اللامع ٢/١٧٦).

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠٥).

(٧) انظر: (التحبير ٥/٢١٢٤).

فهو أولى)[1].

وإن قلنا: إن المشترك لا يحمل على جملة معانيه؛ فقال المحلي: (يكون الحكم كما لو تنافى المحملان)[2]، وحكى العراقي عن صاحب «البديع»[3] أن المعروف حمله على ما عينه. قال: (ولا يبعد أن يقال: لا يكون حجةً على غيره)[4].

وأما إن لم يكن المروي من باب المشترك، وكان له ظاهرٌ، فَحَمله على غير ظاهره[5]، كأن يحمل الأمر على الندب دون الوجوب؛ ففيه مذاهب:

* **أحدها:** ـ وبه قال الأكثر ـ حمل الحديث على ظاهره[6]. قال

---

(١) نهاية الوصول (٢٩٠٧/٧) ـ بتصرّفٍ ـ، والنقل عن الهندي ـ هنا ـ أخذه حلولو بواسطة العراقي في: (الغيث الهامع ٥٠٥/٢). وانظر: (شرح المعالم ٢٣٥/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٩؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/٢)، وقال الآمدي: (وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله؛ فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢).

(٣) المراد به: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، المتوفَّى سنة (٦٩٤هـ)، صاحب كتاب: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام».

(٤) بديع النظام (٣٨١/١ ـ ٣٨٢)، وانظر: (الغيث الهامع ٥٠٥/٢). قال البناني ـ تعليقاً على كلام صاحب «البديع» ـ: (يعني: وحينئذٍ لا يحمل على محمل الراوي)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٤٦/٢).

(٥) في (جـ): ظاهر.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢٣٥/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٣/٢؛ البحر المحيط ٣٦٩/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٥/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٨٢/٢).

الآمدي: (وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث لقول مَن لو عاصرته لحججته[1]؟!)[2].

* **الثاني**: حَمْله على تأويله مطلقاً؛ لأنّه لا يقوله إلا بتوقيف[3].

* **الثالث**: ـ وبه قال أبو الحسين ـ أنه يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ، من مشاهدته لقرائن تقتضي ذلك، وإلا وجب النظر في الدليل[4]. وذكر القاضي عبد الوهاب قولاً عن بعض أصحابنا المالكية: أن ما صار إليه إن كان يُعلم[5] بمشاهدة الحال ومخارج الكلام؛ فتأويله أولى، وإن احتمل ذلك وغيره؛ فالخبر أولى[6].

تنبيه:

منهم مَن فرض المسألة في الصحابة كالأبياري وغيره[7]، وعزاه وليّ

(١) في (ب، جـ): لحاججته.

(٢) الإحكام للآمدي (٣٤٢/١)، قال السبكي: (الشافعي لم يقل ذلك في المسألة التي نحن فيها، وإنما قاله في قول الصحابي المخالف للحديث، سواء كان هو راويه أم لا. نعم؛ هذا الكلام من الشافعي ينزّل على المسألة التي نحن فيها، كما ينزّل على غيرها، ولكن تنزيله عليها لا يوجب أن تكون هي التي لاقاها كلامه)، رفع الحاجب (٤٤٩/٢).

(٣) وحكي عن أكثر الحنفية، وهو راويةٌ عند الحنابلة. انظر: (العدة ٥٩٠/٢؛ بديع النظام ٣٨٢/٢؛ البحر المحيط ٣٦٩/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٦/٢؛ تيسير التحرير ٧٢/٣؛ التقرير والتحبير ٢٦٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦١/٢؛ فواتح الرحموت ١٦٣/٢).

(٤) وهو قول القاضي عبد الجبار، واختاره الآمدي، والمرداوي. انظر: (المعتمد ٦٧٠/١؛ الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢؛ التحبير ٢١٢٦/٥).

(٥) في (ب، جـ): يعمل.

(٦) حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخّص». انظر: (البحر المحيط ٣٦٩/٤).

(٧) وقد فرض المسألة في الصحابي ـ أيضاً ـ: الآمدي، وابن الحاجب، والقرافي؛ وذلك=

الدين للجمهور[1]، ومنهم مَن أجراه في التابعين إذا كان من الأئمة[2]. والتحقيق في المسألة: ما ذكرناه من التقسيم لِما ذكره المصنف من أنها أربعة أقوال، والله أعلم.

وقوله: (وإذا كان الخبر في مسألةٍ علميةٍ[3]... إلى آخره)[4] قد قدمنا الكلام عليه عند ذِكر الأقوال في العمل بخبر الواحد[5].

۞ **الخامسة**: إذا اقتضى عملاً فيما تعمّ به البلوى ـ أي: ما يحتاج الناس إليه[6] ـ، مثل: الوضوء من اللمس

= لأنّ ظهور القرينة للصحابي أقرب. انظر: (الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢؛ التحقيق والبيان ٦٠٦/٢؛ مختصر المنتهى ص: ٨٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧١؛ رفع الحاجب ٤٥٠/٢؛ التحبير ٢١١٩/٥).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٥٠٦/٢).

(٢) وقد فرض المسألة في الراوي: القاضي أبو يعلى، وإمام الحرمين، والرازي. انظر: (العدة ٥٨٢/٢؛ البرهان ٢٩٥/١؛ المحصول ٤٣٩/٤؛ تشنيف المسامع ٤٩١/١؛ الغيث الهامع ٥٠٦/٢).

(٣) في (ب، ج): علمت.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٢).

(٥) انظر: (٥٦/٣). وقبول أخبار الآحاد في المسائل العلمية هو الحق، وقد حكى أبو المظفّر السمعاني الإجماع على ذلك، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول.. وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومَن تبعهم مِن أنّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أنّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بدّ فيها من اليقين؛ باطل لا يُعوَّل عليه)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٤). وانظر: (الانتصار لأصحاب الحديث ص: ٣٦؛ مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٣٨؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢؛ أصول الاعتقاد للأشقر ص: ٥٧).

(٦) انظر تعريف ما تعمّ به البلوى في: (شرح مختصر الروضة ٢٣٣/٢؛ التقرير والتحبير=

والمسّ[١]؛ فذهب الحنفية إلى: عدم قبوله[٢]، وذهبت المالكية، والشافعية، وأكثر العلماء إلى قبوله[٣]، وفرّقوا بين عموم البلوى في الفعل، وعموم البلوى في النقل.

فأما[٤] عموم البلوى في النقل إذا اطّلع عليه عدد التواتر؛ فلا بدّ من تواتر النقل فيه، وذلك[٥] فيما يَجِلُّ خطره، ويعظم أمره[٦]، كقواعد الدين وأصول الشريعة، وقد تقدّم[٧]. وأما عموم البلوى في الفعل؛ فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر. وقد ناقضوا الحنفية[٨]؛ فقبلوا خبر الواحد في الحِجامة، والفِصادة، وقبلوا القياس فيما تعمّ به البلوى، وهو نقضٌ بيّن[٩]، والله أعلم.

= ٢/٢٩٤؛ نزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٧).

(١) قال الفيُّومي: (قال الجوهري: اللّمس: المسُّ باليد. ثم قال: وإذا كان اللّمس هو المسّ فكيف يفرّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: لأنّه لا يخلو عن لمسٍ أو مسٍّ؟!)، المصباح المنير (ص: ٢١٣، مادّة: «لَمَس»)، وانظر: (الصحاح ٣/٩٧٥، مادّة: «لَمَس»).

(٢) ويخصّون ذلك بالواجبات دون المستحبات؛ لأنّ اشتداد الحاجة يكون مع الوجوب. ووافقهم ابن خويز منداد فيما حكاه الباجي عنه. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٤٤؛ أصول السرخسي ١/٣٦٨؛ بذل النظر ص: ٣٧٤؛ كشف الأسرار ٣/١٦؛ التقرير والتحبير ٢/٢٩٧؛ تيسير التحرير ٣/١١٢؛ فواتح الرحموت ٢/١٢٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/٨٨٥؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٤؛ شرح اللمع ٢/٣٣٣؛ قواطع الأدلة ٢/٣٥٧؛ المستصفى ٢/٢٨٨؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٩؛ المسودة ص: ٢٣٨؛ مفتاح الوصول ص: ٣١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٨).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (جـ): وذكر.

(٦) في (أ): أجره.

(٧) انظر: (٣/٤٣).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهو جارٍ على لغة «أكلوني البراغيث»، والأفصح: ناقض الحنفية. انظر: (شرح ابن عقيل وحاشية الخضري عليه ١/١٦٢؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ١/٥١٣).

(٩) قال القرافي: (وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعمّ به البلوى، فأثبتوا الوضوء=

ص: (الفصل التاسع
في كيفية الرواية

إذ قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ... إلى آخر مراتب روايته)[١].

ش: مستند الصحابي: روايته، وهي على مراتب[٢]:

❁ **الأولى:** ـ وهي[٣] أعلاها ـ أن يقول: «سمعته»، أو «شافهني». قال الرهوني: (ونحوه «حدثني» و«أخبرني»، فهذا يجب قبوله)[٤].

❁ **الثانية:** أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، أو يقول: «حدّثنا»،

= من القهقهة، والحجامة، والفِصادة بأحاديث أخبار آحاد...)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٢).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٢) وفائدة رعاية هذه المراتب: الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا الباقي. انظر: (البحر المحيط ٣٨١/٤).

(٣) في (أ): وهو.

(٤) تحفة المسؤول (٣٩٣/٢) ـ بمعناه ـ. وهذه المرتبة محلّ اتفاقٍ كما نصّ على ذلك: الآمدي، والهندي، وغيرهما؛ لأنّها تدلّ على عدم الواسطة. انظر: (المحصول ٤٤٥/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢؛ نهاية الوصول ٣٠٠/٧؛ البحر المحيط ٣٧٣/٤؛ الغيث الهامع ٥٦١/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢؛ فواتح الرحموت ١٦١/٢؛ نشر البنود ٦٢/٢).

و«أخبرنا». والأكثر أنه محمولٌ على السماع، وبه قال جماعةٌ من المالكية[1].

وقال النووي: (الأكثر أنه متصل، وقيل: مرسل، والأكثر أنّ مرسل الصحابي حُجّة)[2].

الثالثة: ـ عند المصنف ـ قوله: «أمر ﷺ بكذا»، أو «نَهَى عن كذا»[3]. هذا نصّ «الأصل»[4]. وجعل في «الشرح»[5] محلّ الخلاف إنما هو إذا قال: «أمر بكذا»، أو «أُمِرنا بكذا»، قال: (وأما مع تعيين فاعل الأمر؛ فلا يبقى هناك احتمالٌ البتة)[6].

والعجب منه كيف قال ذلك؟! وهو قال في أوّل كلامه: (إذا قال: «أمر»، أو «نهى»؛ يدخله احتمال الوسائط، وموقع الخلل من قِبَلها مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي هل هما للطلب الجازم أم لا[7]؟ واحتمالٌ آخر: وهو أنّ ذلك الأمر هل هو للكلّ أو

(١) ونقل الآمدي، وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنّه خالف في ذلك، ووهّمها ابن السبكي، وقال: (لا أحفظ عن أحدٍ فيه خلافاً)، رفع الحاجب (٢/٤٠٨)، وانظر: (التمهيد في أصول الفقه ١٨٥/٣؛ الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢؛ مختصر المنتهى ص: ٨٢؛ تيسير التحرير ٦٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢؛ نشر البنود ٦٣/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١) ـ بتصرف ـ.

(٣) في (ب) كلمة: (كذلك)، مقحمة بعد: كذا.

(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٧٣).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٤).

(٧) انظر الخلاف في دلالة الأمر هل هو للطلب الجازم أو لا في: (العدة ٢٢٤/١؛ التبصرة ص: ٢٦؛ أصول السرخسي ١٤/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٩/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٥٩؛ شرح الكوكب المنير ٣٩/٣؛=

للبعض[1]؟ وهل دائماً[2] أو غير دائم؟)[3].

ولأجل هذه الاحتمالات حكى الخلاف في المسألة تاج الدين، وجعلها في المرتبة الرابعة، وفرضها فيما إذا قال: «سمعته أمر»، أو «نهى»[4]، والجمهور على القبول[5]، وحكى القاضي[6] عن بعض أهل العلم أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بأمرٍ أمراً.

قال ولي الدين العراقي: (فلو لم يقل سمعتُه بل اقتصر على أنه ﷺ «أمر»، أو «نهى»؛ فهي أحطّ[7] من قوله: «سمعته أمر، أو نهى»، وإن كان الجمهور على القبول ـ أيضاً ـ)[8]. وذكر المصنف وغيره الخلاف ـ أيضاً ـ فيما إذا قال: «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا» على البناء للمفعول[9].

= فواتح الرحموت ٢/٣٧٣).

(١) في (ب، جـ): البعض.

(٢) على تقدير: يكون دائماً.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٣).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٤).

(٥) ونُقل الخلاف في ذلك عن: داود وبعض المتكلمين. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٢٠٨؛ المحصول ٤/٤٤٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٨١؛ البحر المحيط ٤/٣٧٤؛ التحبير ٥/٢٠١٥).

(٦) في (أ): القاضي عياض، وهو سبق قلم، والصواب أنه القاضي الباقلاني كما صرّح به الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١/٥٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٣؛ الضياء اللامع ٢/٢١٩).

(٧) في (جـ): أخط.

(٨) الغيث الهامع (٢/٥٦٣).

(٩) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

ومذهب المالكية، والشافعية قبوله؛ لظهوره في أنه ﷺ هو[1] الآمر[2].

وبالقول الثاني[3] قال الكرخي[4] ـ من الحنفية ـ؛ محتجاً باحتمال أن يكون غيره من الخلفاء. وبه قال الصيرفي[5]، واختاره الإمام[6]، والأبياري، قال: (إلا أن يكون عرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يعني الرسول ﷺ فيكون ذلك كصريح[7] عبارته)[8]. وقال الفهري: (احتمال أن المراد غير الرسول من[9] غير الصحابي أظهر)[10]. **وهذه[11] هي المرتبة الرابعة عند المصنف[12].**

❁ **الخامسة**: أن يقول: «السنّة كذا»، أو «من السنّة كذا»، كقول علي رضي الله عنه:

---

(١) في (ب، جـ): وهو.

(٢) وهو مذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/٩٩١؛ التبصرة ص: ٣٣١؛ قواطع الأدلة ٢/٤٦٧؛ المحصول ٤/٤٧٧؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٢؛ المسودة ص: ٢٩٦؛ نهاية السول ٢/١٨٧؛ نشر البنود ٢/٦٤).

(٣) وهو عدم قبوله.

(٤) انظر نسبته في: (المحصول ٤/٤٤٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٢؛ تيسير التحرير ٣/٦٩).

(٥) انظر نسبته له في: (قواطع الأدلة ٢/٤٦٧؛ شرح المعالم ٢/٢٢٣؛ البحر المحيط ٤/٣٧٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٥).

(٦) أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/٤١٧).

(٧) في (جـ): كصحيح.

(٨) التحقيق والبيان (٢/٨٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٩) في (ب): من، وفي (جـ): عن.

(١٠) شرح المعالم (٢/٢٢٣) ـ بتصرّف ـ.

(١١) في (ب، جـ): وهذا.

(١٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٤).

(من السنّة أن لا يقتل حرٌّ بعبد)[1]. والأكثر على أنه حجة؛ لأنّه ظاهر في تحقيق السنّة عن النبي ﷺ[2]، وقيل: ليس بحجّة؛ لأنّ السنّة تطلق على سنة الخلفاء فيما رأوه[3]، وبه قال الكرخي، والصيرفي ـ أيضاً ـ[4]، وعزاه في «البرهان»[5] للمحققين.

وأُخذ للشافعي[6] من مسائله قولان[7]. وقال الفهري: (الظاهر من مذهبه أنّ حجّة؛ لأنّه قد احتجّ على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بإسناده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازةٍ[8]، وقرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها، وقال: (إنما فعلتُ هذا لتعلموا أنها سُنّة)[9]. فمطلق السنّة من قول

(١) سنن الدارقطني، ١٠٠/٣؛ سنن البيهقي، ٣٤/٨؛ تلخيص الحبير ١٦/٤؛ إرواء الغليل ٢٦٧/٧.

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٤٦٧/٢؛ المحصول ٤٤٨/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢؛ تحفة المسؤول ٣٩٦/٢؛ الغيث الهامع ٥٦٤/٢؛ شرح المحلي ١٧٣/٢؛ تيسير التحرير ٦٩/٣؛ فواتح الرحموت ١٦٢/٢؛ نشر البنود ٦٥/٢).

(٣) في (ب، جـ): رواه. قال القرافي: (للعلماء خلافٌ في لفظ السنّة، فمنهم مَن يقول السنة هو المندوب، ولذلك تذكر قُبالة الفرض، فيقال: فروض الصلاة كذا، وسننها كذا. ومنهم مَن يقول: السنّة ما ثبت من قِبَله ﷺ بقولٍ أو فعلٍ غير القرآن، كان واجباً أو سنّة، فيقال: من السنّة كذا، ويريد أنه واجبٌ بالسنة، ولذلك يقول الشافعي: الختان من السنّة وهو عنده واجب. ومنهم مَن يقول: السنّة ما فعله ﷺ وواظبَ عليه)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٤).

(٤) انظر نسبته لهما في: (العدة ٩٩٤/٣؛ التبصرة ص: ٣٣١؛ الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢؛ المسودة ص: ٢٦٦؛ تشنيف المسامع ٥٣٤/١).

(٥) انظر: (٤١٧/١).

(٦) في (ب، جـ): الشافعي.

(٧) انظر توضيح ذلك في: (رفع الحاجب ٤١٢/٢؛ البحر المحيط ٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧).

(٨) في (جـ): أنّه ﷺ على جنازة.

(٩) مسند الشافعي ص: ٣٥٩). وانظر: (صحيح البخاري، ٢٤٢/٣.

الصحابي محمولٌ على سنّته ﷺ. قال: واحتمال سنّة[1] الخلفاء في إطلاق الشافعي[2] أقرب)[3].

وقال الأبياري: (وقد تظهر من عالمٍ عادةٌ في إطلاق السنّة على غير سنّة الرسول ﷺ، كما عُرف من مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقول: «من السنّة كذا» ويريد ما استمر عليه عمل[4] أهل المدينة، فهذا لا يكون منه دليل خبرٍ على حال)[5].

۞ **السادسة**: ـ عند المصنف ـ أن يقول: «عن النبي ﷺ»[6]. وجعلها تاج الدين الثالثة، قال: (والأصح أنه حُجّة)[7]. واحتمال أنه سمعه من غيره أقرب من قوله: «قال رسول الله ﷺ»[8].

۞ **السابعة**: «كنا نفعل كذا»، وجعل تاج الدين وغيره ذلك على أربعة[9]

---

(١) في (ب): لسنة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم، والصواب: التابعي. وهو الذي في: شرح المعالم (٢٤٢/٢).

(٣) شرح المعالم (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤).

(٤) عمل: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) التحقيق والبيان (٨٥٥/٢)، انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٣/٢؛ نشر البنود ٦٥/٢).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٤).

(٧) جمع الجوامع (ص: ٧٤)، وعبارته: (الصحيح بقول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، وكذا «عن» على الأصحّ.

(٨) انظر: (المحصول ٤٤٩/٤؛ الموقظة في مصطلح الحديث ص: ٢٥؛ نهاية السول ١٨٨/٣؛ الغيث الهامع ٥٦٢/٢؛ نزهة النظر ص: ٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢).

(٩) هكذا في (ب، جـ)، وفي (أ): ثلاث، والصواب: أربع.

مراتب[1]:

* **أولاها**[2]: «كنا معاشر الناس»، أو «كان الناس يفعلون في عهده ﷺ»، والأكثر في هذا على أنه حجّة؛ لأنّه ظاهر في الضمير للجميع[3]. وقال[4] الفهري: (الظاهر أنه إجماعٌ أو تقرير من الرسول ﷺ)[5]. وقال ابن الصلاح: (إن لم يضفه إلى زمنه ﷺ فهو موقوف، وإلا[6] فهو من قبيل المرفوع)[7]. وقال الأبياري: (الاحتمال في قول التابعي[8] أظهر منه في قول الصحابي)[9].

* **الثانية**: أن يقول: «كنا نفعل في عهده ﷺ»، وهو مقبول[10]. وحكى

---

(١) انظر: (العدة ٣/٩٩٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٨٨؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٨؛ الإبهاج ٢/٣٣٠؛ البحر المحيط ٤/٣٧٩؛ تيسير التحرير ٣/٦٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٢٠؛ تدريب الراوي ١/١٥٠؛ نشر البنود ٢/٦٥).

(٢) في (ب، ج): أولها.

(٣) قال الزركشي: (ولا يتجه في كونه حجّة خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ)، البحر المحيط (٤/٣٧٩). وانظر: (قواطع الأدلة ٢/٤٧١؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٦؛ الإبهاج ١/٣٣٠).

(٤) الواو: ساقطة من: (أ).

(٥) شرح المعالم (٢/٢٢٤).

(٦) في (ب): وإلى.

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩).

(٨) في (ب): التابع.

(٩) التحقيق والبيان (٢/٨٥٧).

(١٠) وهي أحطّ من المرتبة التي قبلها؛ لأنّ الضمير في «كنا» يحتمل طائفة مخصوصة. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/١٨٢؛ نهاية السول ٣/١٨٩؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٥؛ تيسير التحرير ٣/٧٠).



ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي إنكار كونه مرفوعاً، قال: (والاعتماد على الأول)(١). قال الزركشي: (وأما إذا قال: «كنا نفعل» ولم يضفه لعهد رسول الله ﷺ فهو موقوفٌ بلا خلاف)(٢). وقال العراقي: (مقتضى كلام الآمدي، والإمام(٣): أنه مرفوع؛ فإنهم لم يقيدوه بعهده ﷺ. وبه صرّح أبو عبد الله الحاكم(٤) وحكاه النّووي في «شرح المهذّب(٥)»(٦) عن كثيرٍ من الفقهاء)(٧).

* **الثالثة:** أن يقول: «كان الناس يفعلون» من غير تصريحٍ بكونه على عهده ﷺ، وهي دون التي قبلها؛ لعدم التصريح بما ذُكر، وهي فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، فيحتمل تساويهما. والأظهر رجحان الأولى(٨)؛ لأنّ التقييد(٩) بالعهد ظاهر في التقرير(١٠).

* **الرابعة:** «ما كانوا يفعلون»، نحو قول عائشة [رضي الله عنها](١١): (كانوا لا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩).
(٢) تشنيف المسامع (١/٥٣٥).
(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٤٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧).
(٤) انظر تصريح الحاكم بذلك في: (معرفة علوم الحديث ص: ٣٦).
(٥) في (ب، ج): المذهب.
(٦) انظر: (١/٥٩).
(٧) الغيث الهامع (٢/٥٦٥).
(٨) وهي: «كان الناس يفعلون في عهده ﷺ».
(٩) في (ب): التغيير.
(١٠) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٣؛ المسودة ص: ٣٩٣؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٧٠؛ نشر البنود ٢/٦٦؛ توضيح الأفكار ١/٢٧٣).
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

يقطعون في الشيء التافه[1])[2]، وهي دون[3] التي قبلها؛ لعدم التصريح بكونه في زمنه ﷺ، ولما[4] يعود عليه الضمير في «كانوا».

ص: (وأما غير الصحابي فعلى مراتب[5]... إلخ)[6].

ش[7]: هذا مستند غير الصحابي في تحمله للحديث، وهو على مراتب ـ أيضاً ـ[8]:

❁ **إحداها:** قراءة الشيخ على التلميذ، أي: إسماعه الحديث من لفظه، وسواء كان أملاه والسامع يكتب حالة الإملاء، أو تحديثاً مجرّداً عن الإملاء. كان[9] ذلك من حفظ[10] الشيخ أو كتابه، ....

---

(١) التافه: الخسيس الحقير. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ١١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٩/٤٧٥؛ السنن الكبرى، ٨/٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ نصب الراية ٣/٣٦٠.

(٣) دون: ساقطة من: (ب).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (تشنيف المسامع ١/٥٣٦، والغيث الهامع ٢/٥٦٦): وبما يعود. وانظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٨٤؛ رفع الحاجب ٢/٤١٢؛ نهاية السول ٣/١٩١).

(٥) في: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٥): فأعلى مراتبه.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

(٧) ش: محلّها بياض في (ب).

(٨) وقد اختُلف في عدد المراتب، فجعلها القرافي ثماني مراتب، واقتصر ابن الحاجب على ستٍّ، والهندي على سبع، وأوصلها الشيخ زكريا الأنصاري إلى إحدى عشرة مرتبة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٥؛ مختصر المنتهى ص: ٨٣؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٣؛ كشف الأسرار ٣/٣٩؛ تيسير التحرير ٣/٩١؛ غاية الوصول ص: ١٠٦؛ تدريب الراوي ٢/٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩١؛ توضيح الأفكار ٢/٢٩٥).

(٩) كان: زيادة من: (أ، ب).

(١٠) في (ب، جـ): لفظ.

وحكمهما واضح[1]. ولهذه المرتبة[2] ألفاظ: فللراوي أن يقول ـ إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو في جماعة ـ: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، و«قال لنا»، و«أنبأنا»، و«سمعته». قال القاضي عياض: (ولا خلاف في ذلك)[3]. وقال بعض البغداديين[4]: (أرفعها «سمعت»، ثم «حدّثني»، و«حدّثنا»، ثم «أخبرنا»، ثم «أنبأنا»)[5]. وهذا قبل أن يسمع[6] تخصيص «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ.

وقال ابن الصلاح: («أخبرنا» أرفع من «سمعت»؛ من حيث إن «سمعت»[7] لا تدلّ[8] على أن الشيخ رواه وخاطبَ به)[9]. فإن لم يقصد الشيخ إسماعه؛ فلا يضيف نفسه، بل يقول: «حدّث»، أو «أخبر»[10]. هذا

---

(١) وهو قبول هذه المرتبة، وأنها أعلى درجات التحمل؛ لأنها أبعد عن الخطأ والسهو. انظر: (العدة ٩٧٧/٣؛ أصول السرخسي ٣٧٥/١؛ روضة الناظر ٤٠٦/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢؛ شرح المعالم ٢٢٤/٢؛ تحفة المسؤول ٣٩٩/٢؛ الغيث الهامع ٥٦٧/٢؛ تدريب الراوي ٩/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٥/٢).

(٢) في (جـ): ولهذا، وفي (ب، جـ): المراتب.

(٣) الإلماع (ص: ١٢٢).

(٤) المراد به: الخطيب البغدادي، كما صرّح به الرهوني. انظر: (تحفة المسؤول ٤٠٠/٢).

(٥) الكفاية (ص: ٢٨٤) ـ بتصرّف ـ.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: يشيع. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٧؛ تحفة المسؤول ٤٠٠/٢؛ نزهة النظر ص: ٧٧؛ تدريب الراوي ٩/٢).

(٧) سمعت: ساقطة من: (جـ).

(٨) في (ب): لا يدل.

(٩) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٨) ـ بتصرف ـ.

(١٠) في (ب): الخير.



هو المعروف عند المحدّثين والأصوليين[1].

❁ **المرتبة الثانية:** قراءة التلميذ على الشيخِ والشيخُ يسمع[2].

وهذه المرتبة وما بعدها في [كلام المصنف][3] مُفَرَّقةٌ غير مرتبةٍ ولا محرّرة، والتحقيق فيها ما سنذكره. ومذهب الجمهور: قبول هذه الرواية، خلافاً لشذوذ[4]، وهذا إذا كان الشيخ يحفظ ما قرئ عليه، أو كان الكتاب بيده. فإذا قرأ ولم ينكر الشيخ، ولا وجُد أمرٌ[5] يوجب السكوت[6] من إكراهٍ أو غفلةٍ أو غيرها؛ فهذا يُفهم منه عرفاً تقريره، فيكفي هذا من الشيخ إذا قرأ القارئ قائلاً: «أخبرني[7] فلانٌ»، أو «قلت أخبرنا فلانٌ»، والشيخ ساكتٌ مُصغٍ فاهمٌ غير منكر[8].

---

(١) انظر: (المحصول ٤/٤٥٠؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ نهاية السول ٢/٤٠١؛ نزهة النظر ص: ٧٧؛ شرح الكوكب ٢/٤٩٢).

(٢) وأكثر المحدّثين يسمون هذه القراءة «عرضاً»؛ من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٩؛ البحر المحيط ٤/٣٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٤) قال الزركشي: (ولا خلاف في أنها روايةٌ صحيحةٌ إلا ما نقل عن بعض مَن لا يعتدّ به)، البحر المحيط (٤/٣٨٣). وانظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٧؛ المسودة ص: ٢٨٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٠١؛ نهاية السول ٣/١٩٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٣؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٤).

(٥) في (ب، جـ): أمراً.

(٦) في (جـ): لسكوت.

(٧) في (ب، جـ): أخبرك.

(٨) قال ابن مفلح: (وعليه جمهور الفقهاء والمحدّثين)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٩). وانظر: (العدة ٢/٩٨٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٧؛ كشف الأسرار ٣/٣٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٦).

واشترط بعض الشافعية[١]، وبعض الظاهرية[٢] إقرار الشيخ نطقاً[٣]، أو أن يقول: «نعم»، أو «كما قرأت». وذكره في «البرهان»[٤] عن بعض المحدّثين، قال: (وتردّد قول القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ).

وأما ألفاظ هذه المرتبة: فأوجهها[٥]: «قرأت على فلانٍ فأَقرّنيه[٦]»، ويتلوه «حدثنا فلانٌ قراءةً عليه»، و«أخبرنا فلانٌ قراءةً عليه». وأما إطلاق «أخبرنا»، و«حدثنا»[٧]؛ فأجازه مالكٌ والبخاريّ، وهو معظم مذهب الحجازيين والكوفيين[٨]. ومنعه أحمد والنسائي.

وأجاز الشافعي «أخبرنا»، ومنع «حدّثنا»[٩]، واختار الحاكم أن يقول

---

(١) كأبي إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وسُليم الرازي، وابن الصبّاغ. انظر: (اللمع ص: ١٧١؛ قواطع الأدلة ٢/٣٣٧؛ رفع الحاجب ٢/٤١٦؛ البحر المحيط ٤/٣٨٩؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٧).

(٢) في (جـ): الظاهر. وانظر نسبته لهم في: (روضة الناظر ٢/٤٠٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ رفع الحاجب ٢/٤١٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٦). واختار ابن حزم مذهب الجمهور. انظر: (الإحكام له ١/٢٧٢).

(٣) في (ب، جـ): قطعاً.

(٤) انظر: (١/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٥) في: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٣) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: فأجودها.

(٦) في (ب): فأقرأنيه، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٣): فأقرّ به.

(٧) يعني: من غير ذِكر القراءة على الشيخ. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤).

(٨) هكذا في النسخ، وفي: (فتح الباري ١/١٧٩): وهو مذهب معظم الحجازيين. انظر: (صحيح البخاري، ١/١٧٩ مع الفتح؛ شرح المعالم ٢/٢٢٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٨٩؛ نهاية السول ٣/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩١؛ البحر المحيط ٤/٣٩٠؛ تدريب الراوي ٢/١٧؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٦).

فيما قرأ الشيخ على الراوي وحده: «حدّثني»، و«حدّثنا» إن كان معه غيره، وما قرأ على الشيخ: «أخبرني»، وما يقرأ عليه وهو حاضرٌ «أخبرنا»[1]. والذي صحّحه غير واحدٍ من الأصوليين: أنّ قراءة الشيخ أعلى من قراءة التلميذ عليه[2]، قال بعضهم[3]: (وهو اختيار المتأخرين من المحدّثين والأصوليين)[4]. وعزاهُ ابن الصلاح لجمهور أهل المشرق[5]. وقيل: إن قراءة التلميذ على الشيخ أعلى، وبه قال أبو حنيفة[6]، وابن أبي ذئب، وشعبة، والليث، وغيرهم[7]، وقال ابن رشد: (هو مذهب مالك)[8].

وقيل: هما سواء، وروي عن مالك[9]، وقال العراقي: (هو المشهور عن مالكٍ وأصحابه)[10]، وقال ابن الصلاح: ....

(١) انظر: (معرفة علوم الحديث ص: ٣١٥).

(٢) ونسبه المرداوي لأكثر العلماء. ومحلّ الخلاف ـ كما ذكر ابن الساعاتي ـ: ما إذا قرأ الشيخ من كتابه؛ لأنّ قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، قال: (وأما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى باتفاق)، بديع النظام (٧٣٠/١). وانظر: (شرح المعالم ٢٢٤/٢؛ نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧؛ رفع الحاجب ٤١٤/٢؛ تدريب الراوي ١٥/٢).

(٣) وهو: الرهوني.

(٤) تحفة المسؤول (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩١).

(٦) قال السرخسي: (وروي عن أبي حنيفة ـ ﷺ ـ أن قراءتك على المحدّث أقوى من قراءة المحدّث عليك، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة؛ لكونه مأمون السهو والغلط)، أصول السرخسي (٣٧٥/١)، وانظر نحوه في: (أصول الجصّاص ٦٢/٢).

(٧) انظر: (تحفة المسؤول ٣٩٩/٢؛ الغيث الهامع ٥٦٨/٢؛ تدريب الراوي ١٥/٢).

(٨) البيان والتحصيل (١٤٣/١٧).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩٠؛ الغيث الهامع ٥٦٨/٢؛ التحبير ٢٠٣٠/٥؛ تدريب الراوي ١٤/٢).

(١٠) الغيث الهامع (٥٦٨/٢).

(هو مذهب أشياخه[1] وأصحابه)[2]. قال العراقي: (وإليه ذهب أهل معظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي)[3].

◉ **المرتبة الثالثة:** سماعه لقراءة غيره بحضرته، وهي كالتي قبلها[4].

◉ **الرابعة:** المناولة[5] المقرونة بالإجازة. قال الرهوني: (ولها صوَر[6]: وذلك إما بأن يدفع[7] إليه الشيخ أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً يقول: هو سماعي، أو روايتي عن فلانٍ فاروِهِ عني، أو أجزتُ لك روايته، ثم يُملكه إياه، أو يقول: انسخه وقابِل ثم رُدّه.

قال: وهذه المناولة[8] قامت مقام السماع عند مالكٍ، وأصحابه المصريين، وجماعة[9]، وجعلها أبو حنيفة، والشافعيُّ منحطةً عنه[10]. أما

---

(١) في (جـ): شيخه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٠).

(٣) الغيث الهامع (٢/٥٦٨) ـ بتصرف يسير ـ.

(٤) قال الرهوني: (وأما قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع؛ بأن يكون حَفِظ الحديث، أو يكون الكتاب بيده؛ فهي عند المصنف [ابن الحاجب] والأكثرين مساويةٌ لقراءة غيره..)، تحفة المسؤول (٢/٤٠٤).

(٥) في (جـ): النوالة.

(٦) انظر: (كشف الأسرار ٣/٤٦؛ البحر المحيط ٤/٣٩٣؛ تدريب الراوي ٢/٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٣).

(٧) في (ب): يرفع.

(٨) في (جـ): المنوالة.

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٧؛ رفع الحاجب ٢/٤٢٠؛ تدريب الراوي ٢/٤٤؛ توضيح الأفكار ٢/٣٣٤).

(١٠) وهو مذهب الجمهور. انظر: (الكفاية ص: ٣١٨، التقييد والإيضاح ص: ١٨٠؛ رفع الحاجب ٢/٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٦).

لو ناوله إياه وأجاز له روايته عنه لكن لم يمكنه من النسخة؛ فهذه منحطةٌ عما سبق[١]، وجاز[٢] له أن يروي إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابَل. وقيل: لا رجحان لهذه على الإجازة المجرّدة. وذهب جماعةٌ إلى رجحانها عليها[٣]، وأما لو أتى الطالب بكتابٍ من عنده فقال: هذه روايتك فناوِلْنيها، فأجابه من غير أن يتحقق جميعه؛ فلا يصحّ)[٤].

وذكر وليّ الدين العراقي في المناولة المقرونة بالإجازة إذا ناوله أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً؛ أن الإجماع على صحة الرواية بها[٥].

❁ **الخامسة**[٦]: الإجازة المجرّدة[٧]. وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عني[٨] كذا وكذا، أو ما صحّ من حديثي عندك[٩]. فهذه معتبرة عند

---

(١) وذلك لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله، وغَيْبته عنه. انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٦/٣).

(٢) في (ب): وجائزة، وفي (جـ): وجائز.

(٣) والذي في: (التحفة ٤٠٦/٢): جماعة من الحجازيين.

(٤) تحفة المسؤول (٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦).

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٥٦٨/٢)، ونقل الإجماع ـ أيضاً ـ أبو الوليد الباجي، والقاضي عياض، لكن حكى الصيرفي في ذلك خلافاً. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٨٢؛ البحر المحيط ٣٩٣/٤؛ التحبير ٢٠٥٨/٥؛ تدريب الراوي ٢٨/٢).

(٦) في (جـ): للخامسة.

(٧) أي: عن المناولة.

(٨) في (ب): عن.

(٩) انظر: (الإلماع ص: ٨٨؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٩؛ شرح المعالم ٢٢٥/٢؛ نهاية الوصول ٣١٠٥/٧؛ البحر المحيط ٣٩٦/٤؛ تدريب الراوي ٤٢/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٩/٢؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٦٧٧).

المحدّثين، ومسلِّطةٌ على الرواية عنه[1]، فيقول: «أجازني»، أو «أخبرني إجازةً».

والأكثر على منع «أخبرني»، أو «حدّثني» مطلقاً[2]، بخلاف «أنبأني»؛ للعرف[3]، وقال أبو حنيفة وكثير[4]: لا تجوز الرواية بها، وقال أبو بكر الرازي ـ من أصحابه ـ: تجوز إن كانا عالمين بمضمون الكتاب[5]. وقال الأبياري: (اختلف قول مالكٍ في صحّة إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي: عدم الجواز)[6]. وقال الباجي: (الإجماع على جواز الرواية بالإجازة، وإنما الخلاف في العمل بها)[7]. وقال الغزالي: (إذا قال له: أجزتُ لك أن تروي

(١) قاله الفهري في: (شرح المعالم ٢/٢٢٥)، وقال الزركشي: (عليه جمهور السلف والخلف، وحملوا كلام المانعين على الكراهة)، البحر المحيط (٣٩٧/٤). وانظر: (المستصفى ٢٦٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢؛ المسودة ص: ٢٨٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٦٩/٢؛ نهاية السول ١٩٦/٣؛ تشنيف المسامع ٥٣٧/١؛ فواتح الرحموت ١٦٥/٢).

(٢) يعني: من غير التقييد بالإجازة. انظر: (قواطع الأدلة ٣٥٢/٢؛ بديع النظام ٣٧٢/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٨؛ شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢؛ كشف الأسرار ٤٤/٣؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٢؛ تيسير التحرير ٩٥/٣؛ تدريب الراوي ٤٩/٢).

(٣) فقد خُصِّص الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه؛ بقصد التمييز بين أحوال التحمل، بخلاف الإخبار والتحديث. انظر: (شرح المعالم ٢٢٥/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٦٩/٢ ـ ٧٠؛ تدريب الراوي ٥٠/٢؛ نشر البنود ٧٤/٢؛ قواعد التحديث ص: ٢١٦).

(٤) انظر: (أصول السرخسي ٣٧٧/١؛ الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٤/٣؛ البحر المحيط ٣٩٦/٤؛ تيسير التحرير ٩٤/٣؛ التحبير ٢٠٤٦/٥).

(٥) انظر: (أصول الجصاص ٦٣/٢).

(٦) التحقيق والبيان (٨٤٨/٢). انظر الخلاف في رأي الإمام مالك في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٨؛ نشر البنود ٦٩/٢؛ حاشية التوضيح والتصحيح ١٤٨/٢).

(٧) إحكام الفصول (ص: ٣٨٢)، وعبارته: (يجوز للراوي أن يحدّث بما أُجيز له، ولا خلاف=

عنّي ما صحّ عندك من حديثي أو مسموعاتي مطلقاً؛ فهذا لفظٌ مبهمٌ لا بدّ من تثبت، فليقع البناء على اليقين، وثَلْج الصدر، وليجتنب رواية كل ما تردّد فيه)[1].

وعلى القول بإجازة الرواية؛ يجب العمل بالمروي، خلافاً للظاهرية في أنه كالمرسل[2]، وقال الأستاذ أبو بكر[3]: (يعوّل عليه في أحكام الآخرة).

والخلاف في قوله: أجزتُ لك ما صحّ من حديثي عندك، أو جميع مسموعاتي؛ أقوى من قوله: كتاب كذا، والجمهور على الجواز، ووجوب العمل بها ـ أيضاً ـ[4].

وأما الإجازة لجميع[5] الأمّة؛ فقال جماعةٌ من متأخري المالكية وغيرهم

= في ذلك بين سَلَف الأمّة وخَلَفها)، وانظر: (الإشارات ص: ٧٩). وحكى الإجماع ـ أيضاً ـ القاضي الباقلاني، وتعقّبه الهندي، والرهوني، وغيرهما. انظر: (نهاية الوصول ٧/٣٠١٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٩١؛ رفع الحاجب ٢/٤١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٧؛ البحر المحيط ٤/٣٩٦؛ تدريب الراوي ٢/٢٨).

(١) المنخول: (ص: ٣٦٢).

(٢) أي: قالت الظاهرية لا يعمل بها كالحديث المرسل. وقد قرّر ابن حزم أن الرواية بالإجازة بدعةٌ وكذب. قال السيوطي: (وهذا باطل؛ لأنّه ليس في الإجازة ما يقدح في اتّصال المنقول بها، وفي الثقة بها)، تدريب الراوي (٢/٢٩). وانظر: (الإحكام لابن حزم ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ المستصفى ٢/٢٦٥؛ الوجيز في ذِكر المُجار والمُجير ص: ٥٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٨؛ التحبير ٥/٢٠٤٥).

(٣) ابن فُورَك. انظر: (المنخول ص: ٣٦٢؛ شرح المعالم ٢/٢٢٦).

(٤) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٨؛ التحبير ٥/٢٠٤٧؛ تدريب الراوي ٢/٣١).

(٥) في (جـ): الجميع.

بجوازها[1]. قال ابن الصلاح: (ولم نسمع عن أحدٍ ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوّغوها؛ لأنّ الإجازة فيها ضعفٌ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً[2] آخر)[3].

واختُلف في الإجازة للمعدوم، سواء كان تبعاً للموجود نحو: «أجزتُ لك ولمن يولد»، أو منفرداً[4] نحو: «أجزتُ لمن يولد لك»؛ فأجازها ابن [عُمْروس][5] ـ من أصحابنا ـ، والخطيب البغدادي، وجماعة[6]، ومنعها آخرون؛ لأنّ الإجازة في حكم الإخبار، ولا يصحّ إخبار المعدوم. ويراها الآخرون إذناً، فيصحّ للمعدوم[7]. وأجمعوا على منع الإجازة لكلّ

(١) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٩؛ فتح المغيث للعراقي ص: ٢٠٢؛ تدريب الراوي ٢/٣١؛ توضيح الأفكار ٢/٣١٧).

(٢) في (ب): ضعف.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٤) في (جـ): أمنفرداً.

(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: عبدوس، والصواب ما أثبت من مصادر حلولو وغيرها. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٠؛ البحر المحيط ٤/٤٠١؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ التحبير ٥/٢٠٥٢؛ تدريب الراوي ٢/٣٦). وابن عُمروس: هو محمد ابن عبد الله بن أحمد البزّاز المالكي، أبو الفضل، كان فقيهاً أصولياً، له «مقدمة» في أصول الفقه، و«تعليق» في الخلاف، درس عليه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، وتوفّي سنة (٤٥٢هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٨/٥٣؛ الديباج المذهب ص: ٣٦٨؛ شجرة النور الزكية ص: ١٠٥).

(٦) كالقاضي أبي يعلى. انظر: (العدة ٣/٩٨١؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٣؛ التحبير ٥/٢٠٥٣؛ تدريب الراوي ٢/٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠).

(٧) انظر تفصيل ذلك في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٠؛ نهاية السول ٣/١٩٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ تيسير التحرير ٣/٩٥؛ توضيح الأفكار ٢/٣١٨).

مَن يوجد[(١)].

۞ **المرتبة السابعة**[(٢)]: المناولة المجرّدة عن الإجازة، مع قول الشيخ: هذا من حديثي أو سماعي، والأكثر على عدم صحّتها، وعزاه ابن الصّلاح للجمهور[(٣)]، وأجازها جمعٌ كثيرٌ من المحدّثين[(٤)]، وعليه؛ فألفاظها: «حدّثنا»، و«أخبرنا مناولة»[(٥)].

۞ **المرتبة الثامنة**: الإعلام المجرّد عن المناولة والإجازة، بأن يخبره أن[(٦)] الكتاب سماعه من فلان[(٧)]. فحكى القاضي صحة الرواية به عن الأكثر، وليس له منعه من روايته عنه بعد إعلامه أنه سماعه[(٨)]. وقاله محمد[(٩)] بن

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٥٧٣/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٥/٢؛ التحبير ٢٠٥٣/٥؛ الضياء اللامع ٢٢٩/٢؛ غاية الوصول ص: ١٠٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: السادسة.

(٣) هكذا نقل حلولو عن ابن الصلاح ـ تبعاً للعراقي ـ، وعبارة ابن الصلاح: (فهذه روايةٌ مختلّة لا تجوز الرواية بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المحدّثين الذين سوّغوا الرواية بها)، وقد عزا الفتوحي القولَ بعدم صحّتها للجماهير. انظر: (المستصفى ٢٦٥/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٢٩/٢؛ مقدم ابن الصلاح ص: ١٠٩؛ أصول ابن مفلح ٥٩٥/٢؛ رفع الحاجب ٤٢٠/٢؛ الغيث الهامع ٥٧٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٢؛ نشر البنود ٧٠/٢).

(٤) انظر: (تدريب الراوي ٤٧/٢؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٦٨٣؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/٢).

(٥) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٠؛ تحفة المسؤول ٤٠٦/٢؛ تدريب الراوي ٤٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٦/٢).

(٦) في (ب، جـ): بأن.

(٧) مقتصراً على ذلك من غير أن يقول: ارْوِهِ عني، ونحوه. انظر: (رفع الحاجب ٤٢١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٥/٢؛ تدريب الراوي ٥٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦؛ توضيح الأفكار ٣٤١/٢).

(٨) انظر: (الإلماع ص: ١٠٨).

(٩) هكذا في (أ، ب)، وفي (جـ): عمر بن خلّاد. والمراد: ابن خلّاد الرامَهُرْمُزِي المتوفى سنَة=

خلّاد، وصححه القاضي[١]. وردّه ابن الصلاح، والغزالي[٢]. قال وليّ الدين: (وهذا في الرواية، وأما العمل به فإنه واجبٌ كما جزم به ابن الصلاح. وحكاه القاضي عن محققي[٣] أهل الأصول)[٤].

۞ **المرتبة التاسعة:** الوصاية له بالكتابة، وجوّز بعض السلف روايته عنه بذلك[٥].

۞ **المرتبة العاشرة:** الوجادة، وهو: أن يجد حديثاً بخطّ رجلٍ ـ سواءٌ عاصره أم لا ـ فيقول الراوي: وجدت بخطّ فلانٍ كذا وكذا[٦]. واختلف في العمل بما تضمنه ذلك الحديث: فذهب الشافعي ونُظّار أصحابه إلى: جوازه[٧]،

= (٣٦٠هـ)، صاحب «المحدث الفاصل بن الراوي والواعي»، واسمه: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، أبو محمد ـ ولعلّ حلولو التبس عليه اسمه بكنيته، أو سقطت «أبو» أثناء النسخ ـ، وفي: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٣): أبو محمد ابن خلّاد. انظر: (سِيَر أعلام النّبلاء ١٦/٧٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠).

(١) انظر: (المحدث الفاصل ص: ٤٥٢؛ الإلماع ص: ١٠٨).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/٢٦٤؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٩).

(٣) في (ب): متأخري.

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٧١).

(٥) قال ابن الصلاح: (وهذا بعيدٌ جداً، وهو إمّا زلّة عالم أو متأوَّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٤). وانظر: (رفع الحاجب ٢/٤٢١؛ الغيث الهامع ٢/٥٧١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ تدريب الراوي ٢/٥٦).

(٦) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٤؛ نهاية السول ٣/١٩٧؛ التقييد والإيضاح ص: ١٨٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٧١؛ التحبير ٥/٢٠٥٧؛ تدريب الراوي ٢/٥٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٣).

(٧) ونصره أبو المعالي الجويني. وقال: (المعتمد في ذلك ـ إن روجعنا فيه ـ: الثقة)، البرهان (١/٤١٦).

وخالفهم معظم المحدّثين، والفقهاء من المالكية وغيرهم[١]. وقال الغزالي: (لا يجوز التعويل[٢] على خط المجيز المكتوب على حاشية النُّسَخ أصلاً)[٣].

ومن معنى الوجادة: الكتابة[٤]؛ فإن اقترنت بذلك إجازةٌ كانت كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما الكتابة إذا تجرّدت؛ فقد [أجاز الرواية][٥] بها كثيرٌ من المتقدّمين والمتأخرين، وجعلها قومٌ أقوى من الإجازة[٦]. ويكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب[٧] إما علماً أو ظناً، وإن لم تشهد به بيّنة.

ومنهم مَن لا يعتمد على الخطّ مع الغَيبة، وقد تقدّم[٨]، وأجاز الليث أن يقول: «أخبرني»[٩]؛ لأنّ الكتابة إخبار[١٠]، وعليه مشى ....

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك: (أصول السرخسي ٣٥٩/١؛ روضة الناظر ٤١٠/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٦٣/٢؛ فتح المغيث للعراقي ص: ٢٢٨؛ الغيث الهامع ٥٧١/٢؛ تدريب الراوي ٦٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٢؛ نشر البنود ٧١/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤٨/٢).

(٢) في (ب، جـ): التعديل.

(٣) المنخول (ص: ٣٦٣).

(٤) قال ابن الصلاح: (وهو: أن يكتب الشيخ إلى الطالب ـ وهو غائبٌ ـ شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١١).

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٦) منهم أبو المظفر السمعاني، واختاره السيوطي. انظر: (قواطع الأدلة ٣٣٤/٢؛ المحصول ٤٥١/٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٥٣/٣؛ الإبهاج ٣٣٣/٢؛ تحفة المسؤول ٤١١/٢؛ التحبير ٢٠٦٩/٥؛ تدريب الراوي ٥٤/٢؛ فواتح الرحموت ١٦٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤٠/٢).

(٧) في (ب، جـ): الكتاب.

(٨) انظر: (٨٦/٣ ـ ٨٧).

(٩) يعني: مطلقاً من غير تقييد بالكتابة.

(١٠) انظر نسبة هذا القول لليث في: (الإبهاج ٣٣٣/٢؛ تحفة المسؤول ٤١٢/٢؛ الغيث الهامع ٥٧٣/٢؛ تدريب الراوي ٥٥/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤١/٢).

المصنف[1]. والمختار: أن يقول: «كتب إليّ فلانٌ»، وقال: «حدّثني فلان»، ولا يقول: «حدثني»[2].

وقال المصنف: (إذا قال له: أَسَمعت؟ فأشار برأسه أو بأصبعه؛ أنه يجب العمل به، ولا يقول المشار إليه: «حدّثني»، ولا «أخبرني»، ولا «سمعت».

قال: والفرق بينها وبين الكتابة: أن الكتابة تشبه الإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطرد ذلك فيها صارت كأنها موضوعة للخبر، والإشارة أقلُّ من الكتابة في ذلك، وأيضاً: الكتابة فيها وضع اصطلاحي، بخلاف الإشارة)[3].

تنبيه:

قولنا: (يجب العمل به)؛ المعنى: في حقّ المجتهد، وأنه يجوز أن يبني [عليه فتواه. وأما العامّي إذا وجد حديثاً؛ فلا يحلّ له العمل به. وكذا لا يجوز له][4] الاعتماد على آيةٍ[5] من كتاب الله تعالى؛ لاحتمال النسخ والتخصيص، بل الواجب على العامي التقليد للمجتهد[6]، هكذا نبّه عليه المصنف ـ هنا[7] ـ، وهو متّجه[8]، والله أعلم.

---

(١) تبعاً للرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٥؛ تنقيح الفصول ص: ٣٧٦).

(٢) قال الخطيب البغدادي: (وهذا هو مذهب الورع، والنزاهة والتحري في الرواية، وكان جماعةٌ من السلف يفعلونه)، الكفاية (ص: ٣٤٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٥) في (جـ): رواية.

(٦) للمجتهد: في (أ) في الهامش.

(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٩).

(٨) انظر: (الرسالة ص: ١٠٤؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٠، ٢/١٤٠؛ مجموع الفتاوى=

ص: (

في مسائل شتى

* الأولى[1]: المراسيل... إلخ)[2].

ش: اختُلف في حقيقة المرسل[3]، وفي العمل به: قال الرّهوني: (والمشهور عند المحدّثين: [أنه: قول التابعي][4] قال رسول الله ﷺ[5]. وقيل: هو قول التابعي الكبير، كابن المسَّيب، فإن قاله تابعيٌّ صغيرٌ كالزّهري[6]؛ فهو منقطع[7].

= لابن تيمية ٢/٢١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧؛ الموفقات ٤/٤٨٨ ـ ٥٠٠).

(١) في (أ): الأول.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٩).

(٣) المرسل في اللّغة: المطلق، وإرسال الكلام: إطلاقه من غير قيد. انظر: (الصحاح ٤/١٧٠٨؛ النهاية في غريب الحديث ص: ٣٥٤؛ المصباح المنير ص: ٨٦؛ مادّة: «رَسَل» في الجميع).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٥) انظر: (الكفاية ص: ٣٨٤؛ الموقظة في مصطلح الحديث ص: ١٤؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٤١؛ جامع التحصيل ص: ٢٧؛ تدريب الراوي ١/١٥٩). وذكر العراقي أن التعبير بـ: رواية التابعي؛ أحسن؛ وذلك ليتناول ما إذا كانت صيغته غير «قال» من صيغ الرواية. انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥١)، وقال الصنعاني: (تخصيص القول؛ لأنّه أكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فعلاً، أو تقريراً نبوياً؛ كان داخلاً فيه)، توضيح الأفكار (١/٢٨٣).

(٦) في (جـ): كالرهوني.

(٧) التابعي الكبير: مَن أكثر رواياته عن الصحابة. الصغير: مَن أكثر رواياته من غيرهم. انظر:=

والمشهور في الفقه وأصوله هو: قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ[١]، وهذا يتناول[٢] قول التابعي فمن دونه. والمشهور عند المحدّثين تسمية هذا[٣] بالمعضل[٤]، وسمّاه الخطيب البغدادي - منهم - مرسلاً[٥])[٦].

وقيل: المرسل: ما سقط من سنده[٧] رجلٌ قبل الوصول للتابعي، قيل: ومنه الإسناد المذكور في أحد رواته مبهمٌ[٨]، نحو: رجلٌ، وشيخٌ، وبهذا[٩] قال القاضي عياض[١٠]. وقال الأبياري: (حاصل المراسيل - وإن تعدّدت صورها - أن يكون في طريق الخبر راوٍ[١١] ملتبس العين، إما بأن لا يذكر،

= (التمهيد لابن عبد البر ٢١/١؛ جامع التحصيل ص: ٣٠ - ٣١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٦٣٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٥٠/٢؛ التحبير ٢١٣٨/٥؛ تدريب الراوي ١٦٠/١؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٧٠/٢).

(١) انظر: (العدة ٩٠٦/٣؛ اللمع ص: ١٥٩؛ شرح المعالم ٢٠٦/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٤/٢؛ رفع الحاجب ٤٦٢/٢؛ نهاية السول ١٩٨/٣؛ تيسير التحرير ١٠٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢؛ فواتح الرحموت ١٧٤/٢).

(٢) في (ب): هذا يتأول، وفي (جـ): هذا تناول.

(٣) أي: من دون التابعي.

(٤) هو: ما سقط من اثنان فصاعداً على التوالي. انظر: (الموقظة ص: ١٥؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٤٥؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير ص: ٤٨؛ تدريب الراوي ١٧٤/١).

(٥) الكفاية (ص: ٣٨٤).

(٦) تحفة المسؤول (٤٤٤/٢).

(٧) في (ب): سند.

(٨) في (ب، جـ): مبهماً.

(٩) في (أ): وهذا.

(١٠) انظر: (إكمال المعلم ١٦٦/١). قاله - أيضاً - أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٤٠٧/١؛ المحصول ٤٦٤/٤؛ التقييد والإيضاح ص: ٧٣؛ تدريب الراوي ١٦١/١).

(١١) في (أ): أو، وفي (جـ): را.

أو يذكر على الإبهام)[١] ، ونحوه للفهري[٢]. وحكى المحلي عن تاج الدين بن السبكي أنّ الساقط من السند إن كان واحداً قبل التابعي ، كرواية الشافعي عن نافعٍ ؛ سُمّي منقطعاً ، وإن كان[٣] أكثر من واحدٍ ؛ سمي معضَلاً ـ بفتح الضاد ـ[٤].

وخرج بالقول[٥] المشهور في الفقه وأصوله ـ أنّ المرسل هو: قول غير الصحابي ـ: قولُ الصحابي قال رسول الله ﷺ. فإنه لا يوصف[٦] بالإرسال ، بل هو مسندٌ كما هو مذهب الجمهور ، وقد تقدّم[٧]. وذكر العراقي عن القاضي في «التقريب» إنكار حجية مرسل الصحابي إذا[٨] احتمل سماعه من تابعي[٩].

وقال النّووي: (الأكثر على أن مراسيل الصحابة حجة)[١٠]. وإذا تقرر

---

(١) التحقيق والبيان (٢/٨٤١).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٠٦).

(٣) كان: ساقطة من: (ب)، وفي (جـ): وإن كان أكثر.

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٥) في (أ): القول.

(٦) في (ب، جـ): لا يوقف.

(٧) انظر: (٣/١٢٧). وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والسرخسي، وأبو الخطاب الكلوذاني، والإسنوي. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١/٢٦ ؛ أصول السرخسي ١/٣٥٩ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١٣٤ ؛ نهاية السول ٣/٢٠١).

(٨) في (جـ): وإذا.

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٣)، ونُقل مثله عن أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٤ ؛ جامع التحصيل ص: ٤٨).

(١٠) وعبارته: (مذهب الشافعي والجماهير أنه يحتجّ به). انظر: شرحه على صحيح مسلم (١/٥٤)، ونحوه في: (إرشاد طلاب الحقائق ص: ٨٢). وانظر الكلام على مراسيل الصحابة في: (التبصرة ص: ٣٣٥؛ المستصفى ٢/٢٨٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٤ ؛=

هذا؛ فاختلف العلماء في حجية المرسل[1]: فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة ـ قال القاضي عياض: (وفي المشهور عنهما)[2] ـ، والإمام أحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ، والآمدي، وأكثر من تكلم في الأصول إلى: أنه حجة[3].

وذهب آخرون إلى: أنه حجةٌ، لكن يشترط أن يكون المرسِل من أئمة النقل. وعزاه العراقي لابن أبان[4]. والذي عزا [له الفهريّ: قبول مراسيل

= المسودة ص: ٢٥٩؛ جامع التحصيل ص: ٣٦؛ اختصار علوم الحديث ص: ٤٦؛ البحر المحيط ٤/٤٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦).

(١) محلّ الخلاف ـ كما ذكر الشوكاني ـ: هو المرسل في اصطلاح جمهور المحدّثين، وهو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر تفصيل الخلاف في: (الكفاية ص: ٣٨٤؛ أصول السرخسي ١/٣٦٠؛ قواطع الأدلة ٢/٤٣١؛ المحصول ٤/٤٥٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٤٩؛ جامع التحصيل ص: ٤٨؛ البحر المحيط ٤/٤٠٩؛ تدريب الراوي ١/١٦٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦؛ توضيح الأفكار ١/٢٨٧؛ إرشاد الفحول ص: ١١٩).

(٢) عبارة القاضي: (وأما الحجة به [أي: بالمرسل]: فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وعامّة أصحابهما، وفقهاء الحجاز والعراق...)، إكمال المعلم ١/١٦٧)، ولم يذكر العبارة التي نقلها عنه حلولو، فلعلّه ـ رحمه الله ـ نقل ذلك من حفظه.

(٣) انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١/٢؛ مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٢٠؛ أصول السرخسي ١/٣٥٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٥٠؛ بديع النظام ١/٣٩٠؛ كشف الأسرار ٣/٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٠٦؛ تحفة المسؤول ٢/٤٤٤؛ تيسير التحرير ٣/١٠٢). وما نقل حلولو عن الإمام أحمد هو الذي شهّره أصحابه عنه ـ أيضاً ـ، لكن حقق ابن رجب أنّ ظاهر كلام الإمام أحمد أنّ المرسل نوع من الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا كان فيه ضعف ولم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه، قال: (وقد نصّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل)، شرح علل الترمذي (١/٣١٢ ـ ٣١٧). وذكر ابن اللّحام أن كلام الإمام أحمد في الحديث المرسل قريبٌ من كلام الشافعي. انظر: (العدة ٣/٩٠٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١٣٠؛ روضة الناظر ٢/٤٢٥؛ المسودة ص: ٢٥٩؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٩٦؛ التحبير ٥/٢١٤٦).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥١)، وكذا نقله غيره، انظر: (أصول الجصاص ٢/٣٠؛=

الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين[1]. والذي][2] عزا له المصنف في «الشرح»[3]: قبول مراسيل الصحابة والتابعين دون تابع التابعين إلا أن يثبت أنه إمام، واختار الإمام[4]، وابن الحاجب: أن المرسل إن كان من أئمة النقل وعُلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فهو حجة[5]. وقيل: إن كان المرسل من كبار التابعين فهو حجةٌ، وإلا فلا. قال القاضي عياض: (واختاره بعض المحقّقين من المتأخرين)[6].

واختلف القائلون بحجيته: هل هو أضعف[7] من المسند؟ ـ وهذا هو المختار ـ أو هو أقوى؟ وبه قالت فرقة[8]، لا سيما[9] إن كان المرسِل من أئمة النقل[10]. وذهب جماعةٌ من العلماء إلى ردّ المرسل، منهم: الإمام

= أصول السرخسي ٣٦٣/١؛ بيان المختصر ٧٦٣/١؛ رفع الحاجب ٤٦٤/٢).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢٠٨/٢)، وكذا عزاه: السمعاني، وعزا له أبو الحسين البصري، والآمدي، والهندي الجمع بين القولين السالفين، انظر: (المعتمد ٦٢٩/٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٣/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٤٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠).

(٤) أبو المعالي الجويني.

(٥) انظر: (البرهان ٤١٠/١؛ مختصر المنتهى ص: ٨٩).

(٦) إكمال المعلم (١٦٨/١).

(٧) في (جـ): ضعف.

(٨) ونسبه ابن عبد البر لطائفةٍ من المالكية، ونسبه الفهري وغيره لبعض الحنفية. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٣/١؛ إكمال المعلم ١٦٨/١؛ شرح المعالم ٢٠٩/٢؛ تشنيف المسامع ٥٢٨/١؛ الغيث الهامع ٥٥٢/٢).

(٩) في (ب): وبه قالت لا سيما فرقة.

(١٠) انظر المسألة في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠؛ جامع التحصيل ص: ٣٤؛ رفع الحاجب=

الشافعي، والقاضي[1]، والمحدّثون. وعزاه تاج الدين بن السبكي للأكثر[2].

وقال الفهري: (ظاهر مذهب الشافعي ردّ المرسل، ومن أصحابه من تأوّل أن مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب، والحسن البصري دون غيرهما؛ لأنّهما يرويان عن أكابر الصحابة، مع شدّة اعتنائهما بذلك. ومن أصحابه مَن تأول أن مذهبه قبول مراسيل الصحابة، وأما مراسيل التابعين ـ وقال غيره: كبار التابعين ـ؛ فهو[3] حجةٌ عنده بأمورٍ تقويها.

قال: ومن جملتها: أن يُعلم من حال المرسِل أنه[4] إذا سَمَّى لا يسمي مجهولاً، ولا مَن فيه علّةٌ تمنع حديثه)[5].

وذكر غير الفهري استثناء مراسيل ابن المسيب وحده[6]. واختلفوا هل هو مسندٌ؟ أو له حكم المسند في الاحتجاج، لا أنه مسندٌ حقيقةً؟ على وجهين[7]. وقال الشافعي: (أقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنّي اعتبرتها

= ٤٦٣/٢؛ تشنيف المسامع ٥٢٨/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٩/٢).

(١) انظر نسبته له في: (البرهان ٩٠٤/١؛ المستصفى ٢٨١/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧). ونسب ابن السمعاني، والغزالي في «المنخول» له القول بقبول المراسيل، لكن قال الزركشي ـ بعد أن نقل كلام الغزالي ـ: (وما حكاه عنه القاضي غريب، والذي رأيته في كتاب «التقريب» له التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقاً..)، البحر المحيط (٤١٥/٤).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٣).

(٣) في (ب، جـ): فهي.

(٤) في (ب): أنه إذا سمّى أنه.

(٥) شرح المعالم (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧) ـ بتصرف ـ.

(٦) أي: دون الحسن البصري. انظر: (شرح علل الترمذي ٣٠٧/١؛ تدريب الراوي ١٦٨/١).

(٧) الأول: أنه مسند، والثاني: أن له الحكم المسند. انظر: (الغيث الهامع ٥٥٣/٢؛ شرح المحلي ١٧٠/٢).

فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره، ومَنْ هذه[١] حالته أحببت مراسيله)[٢]. قال إمام الحرمين: (وهذا يدلّ على أنّه لا يخصّ ذلك بابن المسيب، بل يطرده في كلّ مَن هذه صفته[٣])[٤]. وقال النّووي: (اشتهر عند أصحابنا أن مرسل سعيدٍ حجة عند الشافعي، وليس كذلك، وإنما قال في «مختصر المزني»[٥]: إرسال سعيد بن المسيب ـ عندنا ـ حسن. فذكر صاحب «التهذيب»[٦] وغيرُه في معنى كلامه وجهين:

أحدهما: أنّ مراسيله حجة؛ لأنّها[٧] فتشت فوجدت مسانيد.

والثاني: ليس بحجة، فهي كغيرها، وإنما رجّح الشافعي به، قال الخطيب: (وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأنّ في مراسيل سعيدٍ ما لم يوجد مسنداً بحال[٨])[٩].

---

(١) في (جـ): هذا.

(٢) وعبارته: (لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أثره عن أحدٍ عرفناه عنه إلا ثقةٌ معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه)، الأم (١٨٨/٣). وحكى العلائي الاتفاق على أن جميع مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة، وأنه لا يرسل إلا عن ثقةٍ من كبار التابعين أو صحابي معروف. انظر: (جامع التحصيل ص: ٨٩).

(٣) صفته ساقطة من: (ب).

(٤) البرهان (٤١١/١) ـ بمعناه ـ، وانظر نحوه في: (قواطع الأدلة ٤٥٨/٢؛ جامع التحصيل ص: ٤٨؛ البحر المحيط ٤١٩/٤).

(٥) انظر: (ص: ٧٨).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (إرشاد الحقائق للنووي ص: ٨٢) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: صاحب المهذب. وقد ذكره في: (اللمع ص: ١٥٩).

(٧) لأنّها: ساقطة من: (ب).

(٨) الكفاية (ص: ٤٠٥). وانظر هذين الوجهين ـ أيضاً ـ في: (الغيث الهامع ٥٥٤/٢؛ تدريب الراوي ١٦٤/١).

(٩) إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٨٢) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وانظر نحوه في (المجموع ٦١/١).

فمن الأمور التي ذكرها الفهري وغيره، التي إذا اعتضد بها المرسِل كانت حجةً على رأي الشافعي: موافقته لقول صحابي أو فعله.

ومنها أن يوافق قول أكثر أهل العلم أو يروى مثله مسنداً من جهةٍ أخرى لم تقم الحجة بإسناده أو مرسلاً من راوٍ آخَرَ وشيوخهما مختلفة أو يوافق قياساً ضعيفاً لا يصحّ الاحتجاج به أو ينتشر المرسل من غير نكير[1].

وظاهر كلام إمام الحرمين وغيره: أنّ العملَ بالمرسلِ، والمنضمُّ له إنما هو مقوٍّ له[2]. وقيل ـ في موافقته الصحابي ـ: إن العمل بمذهب الصحابي، والمرسلُ مقوٍّ له[3]. وصرّح تاج الدين بأنّ العمل بمجموع المرسل و[4]المنضمِّ له[5]. وبهذا أجاب بعضهم عن قول القاضي ـ في الاعتراض

(١) انظر هذه الأمور (الرسالة ص: ٢٦٢ ـ ٤٦٣؛ قواطع الأدلة ٢/٤٥٩؛ شرح المعالم ٢/٢٠٨؛ جامع التحصيل ص: ٤٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤٤٥؛ البحر المحيط ٤/٤١٧؛ شرح علل الترمذي ١/٣٠١؛ الغيث الهامع ٢/٥٥٤). هذا؛ وقد اضطرب النقل عن الإمام الشافعي في حجية المرسل، والذي يظهر من خلال كلامه وما قرّر محقّقو أصحابه: أنه يقبل مرسل الصحابي وفاقاً لأكثر أهل العلم، كما ذكر النووي والآمدي وغيرهما عنه. وأما التابعي؛ فيقبل مرسله إذا كان كبيراً، واعتضد بأمرٍ من الأمور التي نقلها حلولو عن الفهري وغيره، وأما التابعي الصغير؛ فلا يقبل مرسله، وفي ذلك يقول في: (الرسالة ص: ٤٦٥): (فأمما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله)، ويقول في: (ص: ٤٦٧): (ومَن نظر في العلم بخبرةٍ وقلّة غفلةٍ استوحش من مرسل كلّ مَن دون كبار التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها...). وانظر: (البرهان ١/٤١١؛ قواطع الأدلة ٢/٤٥٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٥٠؛ اختصار علوم الحديث ص: ٤٦؛ البحر المحيط ٤/٤١٣؛ شرح علل الترمذي ٢/٢٩٩).

(٢) انظر: (البرهان ١/٤١١).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٥).

(٤) في (ب): أو.

(٥) له: ساقطة من: (ب، ج). وانظر تصريح ابن السبكي بذلك في: (جمع الجوامع ص: ٧٣).

على الشافعي ـ: إنّ المقوّي للمرسل إن كان حجةً فالعمل به لا بالمرسل، وإلا فلا التفات إليه(1).

قال الأبياري: (وهو كلامٌ بالغٌ. ثمّ ذكر تحريراً(2) في المرسل، وهو: أنه لا يخلو إما أن يبني الأمر على الافتقار في التزكية إلى ذكر السبب، أو يبني على الاكتفاء بالإطلاق؛ فإن وقع على الافتقار إلى ذِكر سبب تعديل؛ قُطع بإبطال [المرسل، وإن وقع الاكتفاء بإطلاق(3)](4) التعديل؛ فلا يخلو إما أن يبني الأمر على اشتراط عدد المعدل، أو يبني الأمر على الاكتفاء بالواحد: فإن فرّع على اشتراط العدد؛ لزم ردُّ المرسل؛ إذ قصارى(5) الأمر أن يُقدَّر أنه مصرّح بالتعديل، وهو غير مكتفى به أو يبني على الاكتفاء بالانفراد؛ فعلى هذا يختلف العلماء.

قال: ومن عُلم من عادته أنه يروي عن العدل(6) وغيره؛ فمراسيله مردودةٌ

---

(1) انظر اعتراض القاضي الباقلاني في (البرهان ١/٤١١). وقد أجاب عنه العلائي، وابن السبكي، وغيرهما بما حاصله: أن المرسل يقوّي المسند، ويكون فائدتهما الترجيح على مسندٍ لم ينضمّ إليه مرسل. ثم المسند قد يكون دون درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يرتقي إلى درجة الصحة. قال العلائي: (وهذا أمرٌ جليلٌ ـ أيضاً ـ ولا ينكره إلا مَن لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض: إن كلام الشافعي ـ ﷺ ـ لا فائدة فيه قولٌ باطل)، جامع التحصيل (ص: ٤١). انظر: (رفع الحاجب ٢/٤٧١؛ البحر المحيط ٤/٤١٧؛ شرح علل الترمذي ١/٣٠٣؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٦٦).

(2) في (جـ): تحرير.

(3) في (ب، جـ): بإبطال.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(5) في (جـ): قاصر.

(6) في (أ): المعدّل.

اتفاقاً[1])[2].

ص: (ونقل الخبر بالمعنى... [إلى آخره][3])[4].

ش: هذه هي المسألة الثانية من المسائل المختلف فيها، وهي: هل يجوز نقل الحديث بالمعنى أم[5] لا؟

وظاهر كلام الإمام في «البرهان»[6]، والمازري[7]، والأبياري في «شرحه»[8] أنّ محلّ الخلاف في هذه المسألة إنما هو: إذا قطع بفهم[9] المعنى، وقطع بأنّ العبارة التي عبّر بها[10] تدلّ على ذلك المعنى. أما إن كان ذلك بظنٍّ[11] منه؛ فلا خلاف في المنع، فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظنًّا واحداً، وقد يظن إنسانٌ شيئاً ويظنّ آخر غيره، وهذا هو الأكثر[12].

(١) انظر حكاية الاتّفاق على ذلك في: (إحكام الفصول ص: ٣٤٩؛ نهاية الوصول ٢٩٩٧/٧؛ نهاية السول ٢٠٨/٣؛ البحر المحيط ٤١١/٤؛ تدريب الراوي ١٦٣/١).

(٢) (التحقيق والبيان ٨٤٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٠).

(٥) أم: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: (٤٢٠/١).

(٧) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٥٠٩).

(٨) انظر: (٨٦١/٢ ـ ٨٦٣).

(٩) في (جـ): فهم.

(١٠) في (جـ): غيرها.

(١١) في (جـ): نظر.

(١٢) انظر: (العدة ٩٦٨/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣٨٤؛ قواطع الأدلة ٣٢٧/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٣١/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٠/٢؛ تحفة المسؤول ٤١٣/٢؛ البحر المحيط ٣٦١/٤؛ تشنيف المسامع ٥٣٢/١؛ تدريب الراوي ٩١/٢؛ نشر البنود ٦١/٢).

وظاهر كلام القاضي عياض في «المشارق»[1] أن الخلاف حالة غلبة الظن. ونصّه: (ذهب المحققون إلى منع نقل الحديث بالمعنى، وهو الحق الذي أعتقده، ولا افتراء فيه؛ إذ باب الاحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرّض، وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدرٍ واحد، والمرء يعتزّ بكلامه ونظره، والمغترّ يعتقد الكمال[2] في نفسه، فإذا فتح هذا الباب وأُوردت الأخبار على ما يفهم الراوي منها؛ لم يتحقّق أصل الشرع). وفي كلام النقشواني[3] ما يشعر ـ أيضاً ـ بأن محلّ الخلاف حالة الظنّ[4].

وقال الإمام في «المحصول»[5]: يشترط في نقله بالمعنى ثلاثة شروط: أن لا تكون عبارة الراوي قاصرة ولا تزيد ولا تنقص وأن تساوي في الجلاء والخفاء، وهو الذي ذكره المصنف هنا[6].

وإذا ثبت هذا؛ فاختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ إذا لم يكن اللفظ متعَّبداً به، على مذاهب[7]:

---

(١) انظر: (٢٣/١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) في (جـ): الإكمال

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، أو النخجواني ـ نسبةً إلى بلدٍ بهذا الاسم في «أذربيجان» ـ، له مصنفات؛ منها: شرح الإشارات، وشرح كليات القانون، وتلخيص المحصول، وقد سار في الآفاق، وولّي المناصب الكبار، ثم ترك ذلك وأقام في حلب حتى توفي في حدود سنة (٦٥١هـ). انظر: (معجم المؤلفين ١/١٧٨؛ مقدمة محقق تلخيص المحصول ص: ٢٤ ـ ٣٧).

(٤) انظر: (تلخيص المحصول ص: ٧٥٠ ـ ٧٥٤).

(٥) انظر: (٤/٤٦٧).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٨٠).

(٧) وقد أنهى الشوكاني المذاهب إلى ثمانية، وأبلغها الزركشي عشرة. انظر تفصيلها في:=

۞ **أحدها**: الجواز، وبه قال الأكثر، وحكاه العراقي عن الأئمة الأربعة، وعن الجمهور[1]. وحكى المازري عن مالكٍ أنه كان يشدّد[2] في الباء والتاء من بالله وتالله ـ يعني: في جعل أحدهما مكان الأخرى[3] ـ. قال[4]: (وحمل على المبالغة)[5]. وفي «جامع ابن يونس[6]»[7] ما يشهد لهذا الحمل[8].

۞ **الثاني**: أنه يجوز مع نسيانه[9] للفظ، ولا يجوز مع تذكره، وبه قال

= (الرسالة ص: ٣٧٠؛ أصول السرخسي ١/٣٥٥؛ المستصفى ٢/٢٧٨؛ لباب المحصول ١/٣٧٧؛ شرح المعالم ٢/٢٣٥؛ نفائس الأصول ٤/٢٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ أصول ابن مفلح ٢/٥٩٩؛ رفع الحاجب ٢/٤٢٢؛ البحر المحيط ٤/٣٥٦؛ شرح المحلي ٢/١٧١؛ تيسير التحرير ٣/٩٧؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٠٧؛ توضيح الأفكار ٢/٣٧١).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٩)، وكذا حكاه عند الجمهور: الرازي، والهندي، وغيرهما. انظر: (المحصول ٤/٤٦٧؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٦٦؛ شرح علل الترمذي ١/١٤٧؛ تدريب الراوي ٢/٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٠).

(٢) في (أ): يشده.

(٣) وكذا حكاه عنه: الخطيب البغدادي، والقاضي عياض. انظر: (الكفاية ص: ١٧٩؛ الإلماع ص: ١٧٩).

(٤) في (جـ): وقال.

(٥) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٥١١ ـ ٥١٢؛ الإلماع (ص: ١٧٩).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلّي التميمي، أبو بكر، كان فقيهاً عالماً بالفرائض، ملازماً للجهاد له: كتاب الفرائض، وكتابٌ جامعٌ للمدونة، قال ابن فرحون: (أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وعليها اعتماد طلبة العلم للمذاكرة)، وتوفّي سنة (٤٥١هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٢/١١٤؛ الديباج المذهب ص: ٢٠٦؛ شجرة النور الزكية ص: ١١١).

(٧) انظر: (٢/٥٤٦).

(٨) انظر: (نشر البنود ٢/٥٧).

(٩) في (ب، جـ): نسيان.

الماوردي[١]. قال العراقي: (وجعل محلّ الخلاف في الصحابي، وقطع غيره بالمنع)[٢].

❁ **الثالث:** أنه إن[٣] كان موجبه علماً جاز، وإن كان عملاً لم يجز؛ لحصول التعبد في بعض الألفاظ. هذا مقتضى كلام تاج الدين[٤]، وقال العراقي: (إن اقتضى عملاً؛ فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، نحو: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٥]. قال: وحكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا[٦])[٧].

❁ **الرابع:** يجوز في إبدال اللفظ بمرادفه، نحو: القعود بالجلوس، لا يجوز في غيره[٨]. وبه قال الخطيب البغدادي[٩]. وجعل الأبياري الإبدال بلفظٍ مرادف متفقٌ[١٠] على جوازه[١١].

❁ **الخامس:** المنع مطلقاً، وبه قال ابن سيرين، واختاره **ثعلبٌ**، وأبو

---

(١) انظر: (الحاوي ١٦/٩٦).

(٢) الغيث الهامع (٢/٥٥٩)، ونحوه في: (تشنيف المسامع ١/٥٣٢).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٤).

(٥) سنن أبي داود ١/١٧؛ جامع الترمذي ١/٨؛ سنن ابن ماجه ١/١٠١؛ نصب الراية ١/٣٠٧؛ نيل الأوطار ١/١٧٣؛ إرواء الغليل ٢/٩.

(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٠).

(٧) الغيث الهامع (٢/٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٣١؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٤؛ البحر المحيط ٤/٣٥٦؛ شرح المحلي ٢/١٧٢).

(٩) انظر: (الكفاية ص: ١٩٠ ـ ١٩٢).

(١٠) هكذا في جميع النّسخ، والصواب: متفقاً.

(١١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٦٢).

بكر الرازي من الحنفية[1]، ورواه السمعاني عن ابن عمر رضي الله عنهما[2]، وعزاه في «البرهان»[3] للمحدّثين، وبعض الأصوليين[4]. قال المازري: (وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطِّوال؛ للضرورة دون القصار.

قال: وفيه تفصيل؛ وهو: أنّ الحديث الطويل إذا أورده غير قاصدٍ نقله عنه؛ لكونه لا يتعلق به حكمٌ كحديث جرير[5] الراهب، أو لا تمسّ الحاجة لنقله، أو حكمه خاصٌّ بالسامعين؛ فلا[6] يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى؛ لعدم الحاجة لتعيين[7] الألفاظ)[8]. هذا نَقْلُ المصنف عنه في «شرح المحصول»[9]، ونقل عن النقشواني أنه قال: (إن كان السامع غير

---

(١) انظر نسبته له في: (العدة ٣/٩٦٩؛ البحر المحيط ٤/٣٥٨؛ التحبير ٥/٢٠٨١)، وقال أمير بادشاه في: (تيسير التحرير ٣/٨٩): (وفيه بالنسبة للرازي نظر)، والذي في: (أصول الرازي ٢/٧٥): أنّ الأحوطَ نقل الخبر بلفظه إلا إذا كان الراوي متقناً كالحسن والشعبي.

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٦)، لكن ذكر ابن مفلح أنه لم يصحّ عنه. انظر: (أصول ابن مفلح ٢/٦٠١).

(٣) انظر: (١/٤٢٠).

(٤) والقول بالمنع هو مذهب الظاهرية. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٢٠٥؛ البحر المحيط ٤/٣٥٨).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (إيضاح المحصول ص: ٥١١): جُرَيج، وهو الصواب. وانظر حديثه الطويل في: (صحيح البخاري، ٦/٥٤٩ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٦/١٥٨ مع شرح النووي).

(٦) في (أ): ولا.

(٧) في (أ، جـ): لتغير.

(٨) إيضاح المحصول (ص: ٥١٠ ـ ٥١١).

(٩) انظر: (٤/٢٧).



عالمٍ، وسمع من غير النبي ﷺ، وأراد أن يرويه للمجتهد؛ فلا يجوز له إبدال[1] اللفظ، وإن سمع العالم من النبي ﷺ، وذكره للعامي على سبيل الإفتاء والتعليم؛ فله أن يشرح ذلك على أيّ وجهٍ قدر على تفهيمه، وإن ذكره لعالمٍ آخر يرويه؛ فالأَولى أن لا يبدل اللفظ؛ لاختلاف الناس في استنباط المعاني، بخلاف الفتيا والتعليم لا يجب اللفظ؛ لأنّ المقصود إنما هو[2] المعنى، فيوصَلُ للذهن[3] المستفتي بما هو أليَقُ[4] به)[5].

تنبيه:

حكى الرّهوني وغيره الإجماع على جواز الترجمة عن[6] الحديث بالفارسية ونحوها؛ للضرورة للتبليغ للعجم[7].

ص: (وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى[8]... إلخ)[9].

ش: المسألة الثالثة من المختلف فيه، وهو: «انفراد الثقة بالزيادة»[10]،

(١) في (ب): أبدل.

(٢) أقحم في (ب، جـ) كلمة: (في)، بعد: هو.

(٣) في (ب): الذهن.

(٤) في (جـ): ألقى.

(٥) نفائس الأصول (٤/٢٦ ـ ٢٧)، وانظر: (تلخيص المحصول ص: ٧٥٠ ـ ٧٥١). ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) في (جـ): على.

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٣٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٥؛ توضيح الأفكار ٢/٣٩٢؛ نشر البنود ٢/٦١).

(٨) في (أ، ب): الآخر.

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٨١).

(١٠) يعتبر مبحث زيادة الثقة من البحوث المهمة عند الأصوليين والمحدّثين، وصورة الزيادة=



وذلك على وجوه[1]:

❁ **أحدها**: أن يعلم تعدد المجلس.

❁ **الثاني**: أن يعلم اتّحاده.

❁ **الثالث**: أن يجهل الأمر.

فإن عُلم عدم اتّحاده، قُبلت. وليس من محلّ الخلاف كما صرّح به الأبياري، وابن الحاجب، والصفي الهندي[2]، وإن جهل؛ فظاهر كلام الأبياري: أنه كالذي قبله، وأنه متفقٌ على القبول[3]، وحكى العراقي عن الآمدي أن حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول. قال: (ومقتضاه جريان الخلاف فيه)[4].

= على الثقة: أن يروي عدولٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة. انظر: (مقدمة أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٤٧؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٠؛ الإبهاج ٢/٣٤٨؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢١؛ شرح علل الترمذي ١/٤٢٥؛ فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٥؛ تدريب الراوي ١/٢٠٤؛ الباعث الحثيث ص: ٥٩).

(١) انظر هذه الوجوه في: (المحصول ٤/٤٧٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٤٩؛ نهاية السول ٣/٢١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٢؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩).

(٢) وكذا صرّح به الآمدي، وابن مفلح. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦؛ التحقيق والبيان ٢/٨٦٧؛ مختصر المنتهى ص: ٨٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٥٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦١١). لكن تعقب الزركشي حكاية الإجماع على ذلك بأنّ السمعاني أجرى الخلاف في هذا الوجه، وقال المرداوي: (إن وجد خلاف فهو شاذٌ ضعيف لا يُلتفت إليه). انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٣ ـ ١٤؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٦؛ التحبير ٥/٢٠٩٨).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٦٧).

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٠٢)، وانظر: (الإحكام للآمدي ٢//٣٣٨).



وأما إن علم اتحاد المجلس، فهي مسألة الخلاف. ومثّل له بعضهم[1] بـ: ما رواه مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ «**فرض زكاة الفطر على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، وذكرٍ[2] أو أنثى من المسلمين**»[3]، قال الترمذي: (انفرد مالكٌ بزيادة: «**من المسلمين**»)[4].

وردّه النّووي بأن قال: (قد وافق مالكٌ[5] ثقتان: أحدهما: الضّحاك بن عثمان[6] ـ وهو في مسلم. والثاني: عمر بن نافعٍ[7] ـ في البخاري ـ)[8]. ثم لا يتحقق في هذا اتحاد المجلس كما ذكر.

وفي قبول الزيادة مذاهب[9]:

---

(١) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٠؛ نهاية السول ٢٢٠/٣؛ تحفة المسؤول ٤٢٢/٢؛ شرح العلل ٤١٩/١؛ تدريب الراوي ٢٠٧/١).

(٢) في (ب): ذكراً، وفي (جـ): أو عبداً ذكراً.

(٣) صحيح البخاري، ٤٣٠/٣ ـ ٤٤١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨١/٧ ـ ٨٥ مع شرح النّووي.

(٤) علل الترمذي مع شرح ابن رجب (٤١٨/١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مالكاً.

(٦) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، أبو عثمان المدني، روى عن نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر وطائفة، وروى عنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان، وثّقه أحمد ويحيى وغير واحد، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يهم)، توفّي سنة (١٥٣هـ). انظر: (الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب السّتة ٣٦/٢؛ تقريب التهذيب ٣٥٥/١).

(٧) هو: عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر ﷺ، كان ثبتاً قليل الحديث، مات في خلافة المنصور. انظر: (الثقات لابن حبان ١٧١/٧؛ تهذيب الكمال ٥١٣/٢١؛ تقريب التهذيب ٦٩/٢).

(٨) شرح النّووي على صحيح مسلم (٨٥/٧) ـ بتصرف يسير ـ.

(٩) وقد أوصلها الزركشي إلى أربعة عشر مذهباً، انظر تفصيلها في: (العدة ١٠٠٤/٣؛ الكفاية ص: ٤٢٤؛ الإشارات ص: ٧٩؛ التبصرة ص: ٣٢١؛ أصول السرخسي ٢٥/٢؛=

۞ **أحدها**: القبول، وعزاه ابن الحاجب للجمهور[١]، والمصنف لمالك[٢]، وقال به أبو الفَرَج[٣]، ونصّ عليه الشافعي[٤]، وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء[٥]، وادّعى ابن طاهر[٦] اتفاق المحدّثين عليه[٧].

۞ **الثاني**: عدم القبول، وبه قال الشيخ أبو بكر الأبهري[٨] ـ من

= قواطع الأدلة ٣/١٣؛ المستصفى ٢/٢٧٥؛ المحصول ٤/٤٧٣؛ روضة الناظر ٢/٤١٩؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٠؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٧؛ البحر المحيط ٤/٣٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٠؛ فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٧٢).

(١) انظر: (مختصر المنهى ص: ٨٦)، وكذا عزاه: الخطيب البغدادي، والعراقي، وغيرهما. انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤؛ البحر المحيط ٤/٣٣٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ تدريب الراوي ١/٢٠٥).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢)، وقال ابن القصّار: (مذهب مالكٍ ـ ﷺ ـ قبول الزائد من الأخبار)، مقدمة أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

(٣) نقله عن القاضي في «الملخّص». انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢؛ البحر المحيط ٤/٣٣١).

(٤) انظر: (البرهان ١/٤٢٥؛ الوصول إلى الأصول ٢/١٨٦؛ الإبهاج ٢/٣٤٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠)، لكن تعقب ذلك ابن حجر، وذكر أنّ نصّ الشافعي يقتضي أن زيادة العدل لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ. انظر: (نزهة النظر ص: ٢٨).

(٥) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤).

(٦) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الشافعي، أبو منصور، رحل إلى خراسان واستقرّ في نيسابور، وكان يدرس في سبعة عشر فنّاً. له مصنفات كثيرة؛ منها: التحصيل ـ في أصول الفقه ـ، والناسخ والمنسوخ، ومعيار النظر، وفضائح المعتزلة، توفّي سنة (٤٢٩هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٦؛ البداية والنّهاية ١٢/٤٤).

(٧) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ فتح الغيث للسخاوي ٢/٢٣٤).

(٨) في (ب): الفهري. وانظر نسبة هذا القول له في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٣٧).



أصحابنا ـ وغيرهُ.

۞ **الثالث:** الوقف[١].

۞ **الرابع:** إن كان غير الراوي للزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة[٢] لم تقبل الزيادة[٣]، وإلا قُبلت[٤]. وظاهر كلام ابن الحاجب إن[٥] كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اتفاقاً[٦]. قال الرهوني: (لأنّ نسبته هو[٧] للذهول أولى من نسبة هذا العدد الكثير إليه، وإن كان ذهول الإنسان عما لا يسمع أكثر من ذهوله فيما سمع)[٨]، وزاد ابن السمعاني: إن كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها لم تقبل[٩]. وذكر المصنف عن المازري

(١) وذلك للتعارض، فإن من يثبت الزيادة يعارض مَن ينفيها. انظر: (نهاية الوصول ٢٩٥٠/٧؛ البحر المحيط ٣٣٢/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤١/٢).

(٢) في (جـ): لا يغفل مثلهم عن مثل الإعادة.

(٣) الزيادة: ساقطة من: (ب).

(٤) وبه قال: الرازي، وابن السبكي، والعراقي. انظر: (المحصول ٤٧٣/٤؛ تنقيح الفصول ص: ٣٨١؛ نهاية السول ٢١٧/٣؛ تشنيف المسامع ٤٨٧/١؛ فتح المغيث للسخاوي ٢٣٤/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٢).

(٥) إن: في (أ) في الهامش.

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٨٦)، وحكى الآمدي اتفاق الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لبعض المحدّثين. انظر: (الإحكام له: ٣٣٦/٢).

(٧) في (ب): لا نسبته للذهول.

(٨) تحفة المسؤول (٤٢١/٢) ـ معناه ـ.

(٩) نقل ذلك عنه ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٦٨)، لكن قال الزركشي: (والذي رأيته في «القواطع» ـ بعد أن صحح القبول ـ، قال: واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال: إن الذين تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعةً لا يجوز أن يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحداً؛ أن لا تقبل رواية راوي الزيادة)، تشنيف المسامع (٤٨٧/١)، وهو كما قال. انظر: (قواطع الأدلة ١٦/٣).

أقوالاً أخرى[١]:

❁ **أحدها**: أن تلك الزيادة إن لم يتعلق بها حكمٌ قُبلت، وإلا فلا.

❁ **الثاني**: إن تعلق بها حكمٌ ناسخٌ لغيره قبلت، وإلا فلا.

❁ **الثالث**: إن كانت الزيادة من الذي رواه ناقصاً لم تقبل، وإن كانت من غيره[٢] قبلت[٣]، وإن كانت الساكتة أضبط[٤]، أو[٥] صرّح بنفي الزيادة بأن قال: لم أسمعها؛ فالحكم التعارض[٦].

وحكى المصنف عن ابن بَرهان أنه قال: (الرواية في النفي عند[٧] الشافعي مقبولةٌ، خلافاً للحنفية، كما لو قال الراوي: إنه ﷺ لم يفعل[٨] كذا. قال[٩]: ولا بدّ من تفصيل: فإن كان النفي لا يمكن ضبطه لم يقبل، وإلا قُبل)[١٠]. قال المصنف: (وهو على ثلاثة أقسام: معلومٌ قطعاً، كعلمنا بأنّا لم يحضرنا فيلٌ[١١] الآن، ومظنون [ظنًّا قوياً][١٢]؛ ....

---

(١) في (أ، جـ): أخر.

(٢) في (جـ): وإن كان تغيره.

(٣) انظر هذه الأقوال في: (إيضاح المحصول ص: ٥١٩؛ نفائس الأصول ٤/٢٧).

(٤) في (جـ): ضبط.

(٥) في (ب): و.

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٢).

(٧) في: (النفائس ٤/٣٤): عن.

(٨) في (ب، جـ): يقل، والذي في: (النفائس ٤/٣٤): لم يفعل كذا، ولم يقل كذا.

(٩) أي: ابن بَرْهان.

(١٠) نفائس الأصول (٤/٣٤).

(١١) في (أ): قبل.

(١٢) ما بين المعقوفين في جميع النّسخ: ظنّ قوي، والمثبت من: (النفائس ٤/٣٤).



لانضباطه[1] غالباً، كالشهادة على التفليس بعدم المال، وعدم وارثٍ مشارك للموجودين، ومنتشرٌ لا ضابط له، ككون زيدٍ لم يبع هذه الدار؛ فالقسمان الأوّلان تصحّ الرواية والشهادة فيهما، ولا تصحّ في الثالث)[2].

ولو أسنده راوٍ وأرسله آخرون: فكالزيادة عند الأكثر[3]. وقيل: يقدم الأحفظ، وقيل: الأكثر، وقيل: يقدم الإرسال، وقيل: بالوقف[4]. قال الرهوني: (وليس ذلك بقادح في عدالة مَن أسند، وقيل: قادح. قال[5]: والأصحّ: أن الرفع مع الوقف كالزيادة. أما لو وصله ـ وكان منقطعاً ـ فكالزيادة)[6].

تنبيه:

قال الرهوني: (مما ينبغي أن يتنبه إليه: الفرق بين الشاذّ وزيادة العدل[7]؛ لأنّ الشذوذ قدح. قال الشافعي: ليس الشذوذ أن يروي الثقة ما لا

---

(١) في (جـ): لا ضباطه.

(٢) نفائس الأصول (٣٤/٤ ـ ٣٥) ـ بتصرف ـ.

(٣) يعني: يأخذ حكم الزيادة في المتن عند الأكثر.

(٤) انظر هذه الأقوال وأمثلتها في: (الكفاية ص: ٤١١؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٢/٢، تحفة المسؤول ٤٢٦/٢؛ التقييد والإيضاح ص: ٩٤؛ غاية الوصول ص: ٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٩/١).

(٥) قال: في (أ) في الهامش.

(٦) تحفة المسؤول (٤٢٦/٢).

(٧) عرّف ابن حجر الشاذّ بأنه: (ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه)، نزهة النظر (ص: ٢٩). وانظر تعريفات أُخر له في: (فتح المغيث للسخاوي ٢١٧/١؛ تدريب الراوي ١٩٣/١؛ توضيح الأفكار ٥/٢).

يرويه غيره؛ بل أن يخالف[1] ما يرويه الناس[2]، خلافاً لمن فسّره بأنه: ما انفرد به ثقةٌ ولا يعرف عند غيره؛ إذ في الصحيح من القبيل أحاديث)[3].

وقال ابن الصلاح: (ما انفرد به: إن كان مخالفاً لِما رواه مَن هو أحفظ منه وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذًّا مردوداً، وإن لم يخالف ما رواه غيره؛ فإن كان ضابطاً قُبل، ولا يقدح انفراده، وإن لم يكن موثوقاً بضبطه وإتقانه؛ انحط عن درجة الصحيح، فإن كان حاله قريباً[4] من الضابط؛ كان الحديث حسناً، وإن كان بعيداً، رُدَّ وكان من الشاذّ المنكر)[5].

تتميم:

من معنى الزيادة: حذف بعض الحديث، والأكثر على جوازه، بشرط: أن لا يتعلق المحذوف بالمذكور[6]، وإن كان الأوْلى عدم ذلك كما قال الآمدي[7]. فمثال غير المتعلق: قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى**

---

(١) في (أ): بل لمن يخالفه ما رواه الناس، وفي (ب): أن يخالف ما يرويه الناس.

(٢) انظر كلام الشافعي في: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٥).

(٣) تحفة المسؤول (٤٢٥/٢).

(٤) في (جـ): حالاً.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٦ ـ ٥٧). وانظر: (شرح علل الترمذي ٤٥٠/١، ٤٥٧؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح ٦٧٤/٢ ـ ٦٧٥؛ تدريب الراوي ٢٠٠/١؛ شرح شرح نخبة الفِكَر ص: ٣٤٢؛ الباعث الحثيث ص: ٥٥).

(٦) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤؛ العدة ١٠١٥/٣؛ البرهان ٤٢٢/١؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٢/٢؛ تحفة المسؤول ٤٢٦/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٦١٦/٢؛ التقييد والإيضاح ص: ٢١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٤/٢؛ تيسير التحرير ٧٥/٣؛ الباعث الحثيث ص: ١٣٩).

(٧) انظر: (الإحكام له ٣٣٩/٢).

بذمّتهم أدناهم، ويُردّ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَن سواهم[1]»[2].

وأما إن تعلق المحذوف بالمذكور؛ فذلك ممنوعٌ اتّفاقاً[3]، وقد صرّح به الأبياري؛ لِما يلزم عليه من تبديل الحكم، وتغيير الشرع[4]. ومثاله: ما في الصحيح عن أنسٍ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تزهى**»[5]. وقول أبي سعيدٍ الخدري؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، والوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثْلاً بمثلٍ، سواءً بسواء**»[6]، فلا يجوز حذف: (حتى تُزهى)، ولا حذف: المستثنى[7].

ونقل المصنف عن المازري أنه قال في «شرح البرهان»[8]: (إن اقتصر في ذِكر[9] البعض على كلامٍ مفيد؛ فأربعة أقوال: يفرَّق في الثالث[10] بين أن يتقدّم من الناقل روايته تامًّا[11] أو من غيره، أو لم يتقدّم، فإن تقدّم جاز، وإلا

---

(١) في (جـ): سماهم.

(٢) صحيح البخاري، ٢٩٠/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٢٠٣/٩؛ سنن أبي داود، ١٧٩/٤؛ سنن النّسائيّ، ٢٢٠/٤؛ سنن ابن ماجه، ٨٩٥/٢؛ نصب الراية ٣٣٥/٤؛ إرواء الغليل ٢٦٥/٧.

(٣) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧؛ البحر المحيط ٣٦١/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٨٦٤/٢).

(٥) صحيح البخاري، ٤٦٥/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٣٠٩/١٠ مع شرح النّووي.

(٦) صحيح البخاري، ٤٤٤/٤ مع الفتح، صحيح مسلم، ١٢/١١ مع شرح النووي.

(٧) قال الفُتوحي: (وكذا ترك بيان مجملٍ في الحديث، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو نحو ذلك)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢).

(٨) انظر: (ص: ٥١٥).

(٩) في (جـ): ذلك.

(١٠) في (ب): الثلاثة.

(١١) في (أ): تامة.

لم يجز. الرابع: إن كان الباقي تتمّةً لِما قبله ومتعلّقاً[1] به كالشرط ونحوه؛ امتنع، وإلا جاز.

قال: وهذا الذي عليه الحُذّاق، ويتعين[2] تأويل الجواز مطلقاً بأن يكون المحذوف لا يُخلّ بالمعنى)[3]. وقال ابن الصلاح: (ذهب بعض العلماء إلى منع رواية بعض الحديث دون بعض؛ بناءً على منع نقل الحديث بالمعنى. [ومنهم مَن منعه مع تجويز نقل الحديث بالمعنى][4] إذا لم يكن رواه بالتّمام [مرّةً[5]، ولم يعلم أن غيره رواه بالتّمام][6]، ومنهم مَن أجازه مطلقاً ولم يفصِّل، والصحيح: التفصيل، وأنه يجوز من العارف بأنّ ما تركه غير متعلق بما ذكره. وهذا ينبغي أن يجوز، وإن منع النقل بالمعنى. وهذا إذا كان رفيع[7] المنزلة، لا تتطرق إليه تهمة)[8].

وقال الأبياري: (إن كان لا تعلُّق لأحدهما بالآخر؛ فله صوَر:

❁ **أحدها**: أن يعلم ذلك ضرورة.

❁ **الثانية**: أن يعلمه بظن[9].

---

(١) في (جـ): متعالقاً.

(٢) في (جـ): بتعيين.

(٣) نفائس الأصول (٤/ ٣١ - ٣١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) في: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٣٧): مرّة أخرى.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٧) في (جـ): بيع.

(٨) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٧ - ١٣٨).

(٩) في (جـ): أن لا يعلمه نظراً.

۞ **الثالثة**: أن يظن التقاطع من غير قطع.

فالأول يبعد أن يختلف فيه، والاختلاف فيه أبعد من الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى. وما أرى المانعين من ذلك منعوه إلا عندما يمكن أن يكون لأحدهما تعلّقٌ بالآخر، أو يكون المنع حسماً للذريعة، حذراً من الإفضاء إلى موضع الإشكال[1].

وأما إن[2] ظنّ التقاطع؛ فلا يجوز الاقتصار بحال، وإن علم ذلك بنوعٍ من النظر؛ جرى على ما ذكرناه من جواز نقل الحديث بالمعنى.

قال: والصحيح عند العلماء، وأهل الحديث، والأصوليين، وأهل الفقه: جواز الفَصْل. وقد جزّأ مالكٌ، والبخاري، والترمذي الحديث الوارد في صفة الحج، وساقه غيرهم من طريق جابرٍ مساقاً واحداً[3])[4]. وقال ابن الصلاح: (تقطيع متن الحديث، وتفريقه في الأبواب؛ جوازه أقرب من منعه، وفَعَله مالكٌ، والبخاري، وغير واحدٍ. ولا يخلو من كراهة[5])[6]. والله سبحانه[7] أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) وهو: إذا كان لأحدهما تعلق بالآخر.

(٢) إن: ساقطة من: (ب).

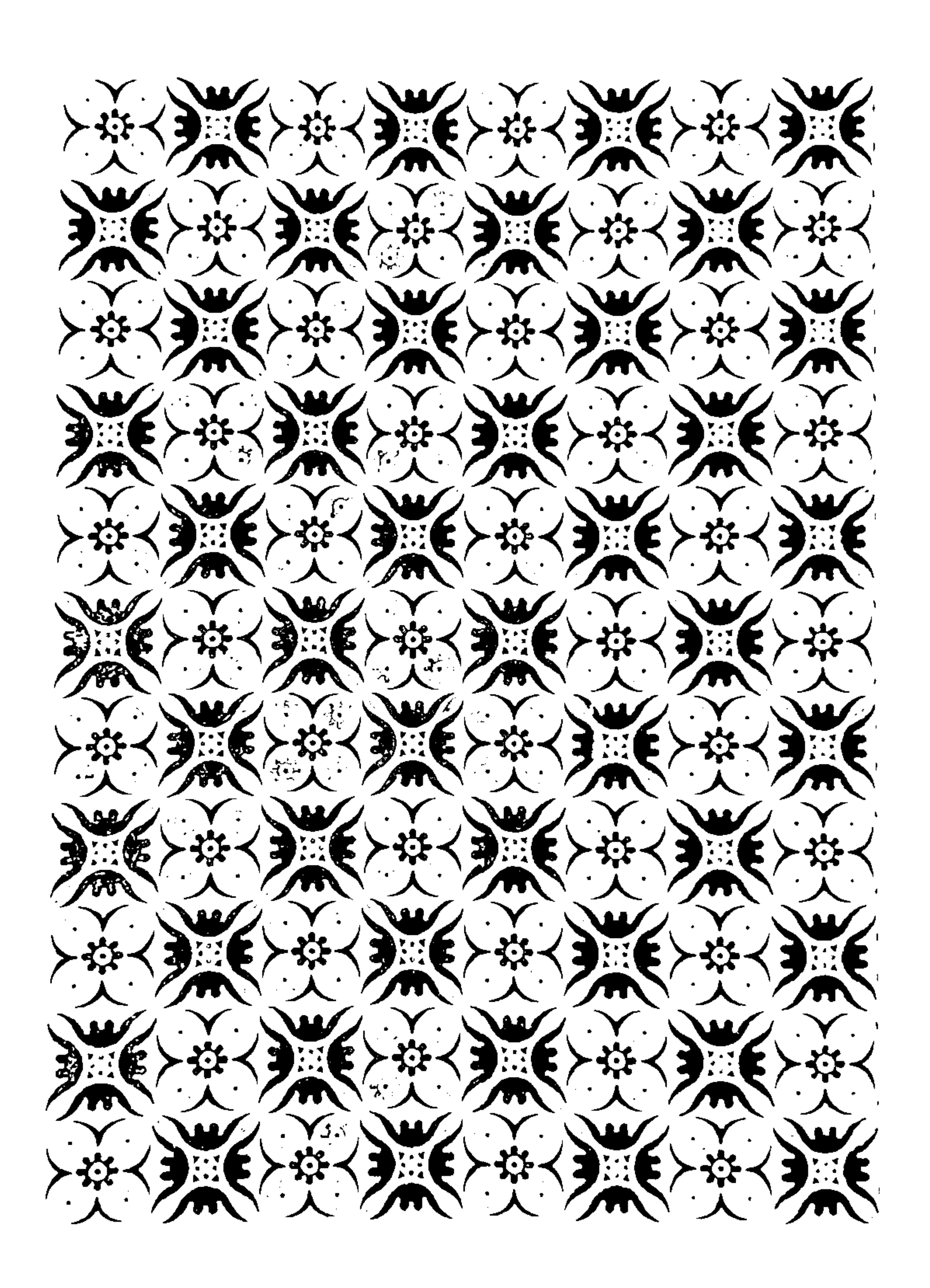
(٣) صحيح مسلم، ٢٣٦/٧ مع شرح النّووي.

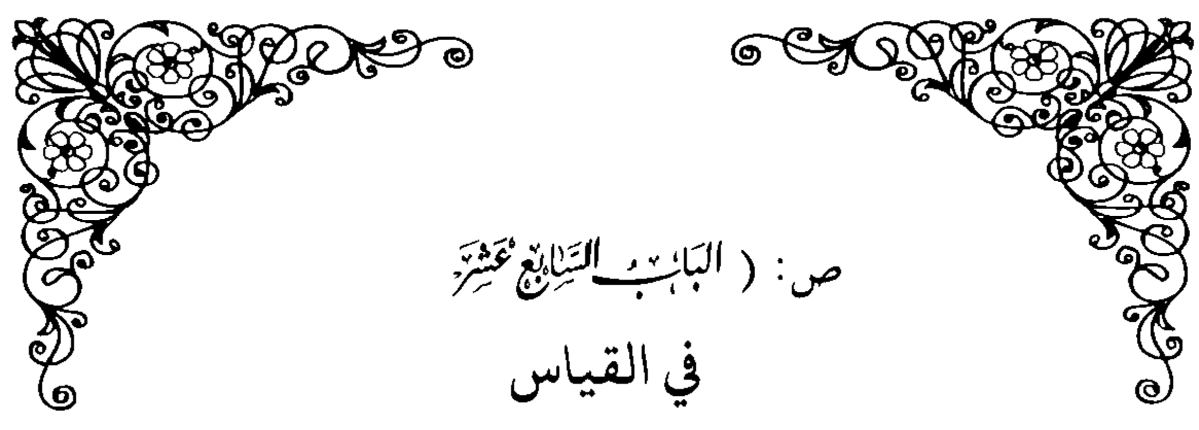
(٤) التحقيق والبيان (٨٦٤/٢ ـ ٨٦٥).

(٥) قال النووي: (وما أظنه يوافق عليه)، يعني: على الكراهة. انظر الكلام على تقطيع الحديث في: (رفع الحاجب ٤٤٠/٢؛ البحر المحيط ٣٦٣/٤؛ هدي الساري ص: ١٧؛ تدريب الراوي ٩٨/٢؛ توضيح الأفكار ٣٩٢/٢؛ الباعث الحثيث ص: ٣٩).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٨) ـ بتصرف ـ.

(٧) سبحانه: زيادة من: (ب، جـ).





ص: (الباب السابع عشر

في القياس

وفيه سبعة فصول[1]:

الفصل الأول

في حقيقته

وهو: إثباتُ مثل حكم معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت)[2].

ش: اعلم أن النظر في هذا الباب ـ كما قاله إمام الحرمين، والفهري ـ من أهمّ أصول الفقه[3]؛ إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تشعيب الفروع، وعلم الخلاف، ومنه يستمدّ، وإليه يستند، ومنه تُعلم[4] الأحكام في الوقائع التي لا نهاية لها[5].

(١) في (ب): (ش) مقحمة، بعد: فصول.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣)، وتمامه: ليدخل فيه الفاسد.

(٣) في (جـ): من أهمّ الأصول الفقه. وفي: (شرح المعالم ٢/٢٤٩) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: من أهم مقاصد أصول الفقه.

(٤) في (أ): تعم الأحكام الوقائع

(٥) صرح جمع من الأصوليين ـ كحلولو هنا ـ بأهمية القياس في التعرف على الأحكام، واهتبلوا به كثيراً، ونبهوا شداة هذا الفن بأنه: ميزان العقول، وميدان الفحول. انظر: (البرهان ٢/٤٨٥؛ شرح المعالم ٢/٢٤٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٤٣؛ رفع الحاجب ٤/١٣٥؛=

والقياس لغةً: التقدير، والمساواة، يقال: قِستُ الأرض، إذا قدرتها بشيءٍ معلوم، وفلانٌ لا يقاسُ بفلان، أي: لا يساويه[1].

وأما في الاصطلاح: فقال إمام الحرمين في «البرهان»[2]: (يمتنع القياس بالحد الحقيقي)، ونحوه للأبياري؛ قال: (قد بينا فيما سبق أن الحد[3] إنما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل، والقياس لا يتصور فيه ذلك، وإنما المقصود فيه العبارة المجردة، الجامعة المانعة، الموضّحة للمقصود)[4]. وقال الفهري: (قيل: لا يمكن حدّه ولا رسمه؛ لأنّه يتركب من معلوماتٍ مختلفة الحقائق، ووجودٍ وعدمٍ، والمختلفاتُ لا تجتمع في فصلٍ واحدٍ، ولا خاصيةٍ واحدة. والحقّ: أنه لا يمتنع اجتماع بعض[5] المختلفات في أمرٍ ما، ويتميز بخاصّية[6]، فيكون الحدّ والرسم مقولاً عليها باعتبار ذلك)[7].

= البحر المحيط ٥/٥؛ نشر البنود ٢/٩٨؛ نبراس العقول ص: ٦).

(١) انظر معاني القياس لغةً في: (الصحاح ٣/٩٦٨؛ لسان العرب ٦/١٨٧؛ المصباح المنير ص: ١٩٩؛ مادّة «قَيَس» في الجميع).

(٢) انظر: (٢/٤٨٩).

(٣) في جميع النّسخ: الحد النفسي، وفي (ب) وضعت علامة حذفٍ على «النفسي». وقد ذكر أهل الميزان: أن الحد ينقسم إلى: حقيقي، ورسمي، ولفظي. ولم يذكروا منها: النفسي. انظر: (تحرير القواعد المنطقية ص: ٨٠؛ فتح الرحمن ص: ٤٥؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٣٩٢).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢ب).

(٥) في (ب): والحق: أنه لا يجتمع نص.

(٦) في (أ): بخاصة.

(٧) شرح المعالم (٢/٢٥٠). والذي عليه الجمهور أنه يمكن حدّ القياس. انظر تعريفات الأصوليين له في: (إحكام الفصول ص: ٥٢٨؛ قواطع الأدلة ٤/٤؛ المستصفى ٣/٤٨١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٧٠؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٣٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣١٩؛=

وعرّفه المصنف بأنه: (إثبات [حكمٍ معلوم... إلخ)[1]، ويَرِد عليه][2]: أن إثبات حكم الفرع هو ثمرة القياس، فلا يتعرف به القياس. وقال: (أردت بالإثبات: المشترك بين العلم، والاعتقاد، والظن[3]. وبالمعلوم: المشترك بين المعلوم والمظنون)[4]. وما أدري ما الفرق بين المحلين؟! وما المانع من إرادة المشترك بين الثلاثة في المعلوم ـ أيضاً ـ.

ثم قال في «الشرح»[5]: (وقولنا: «معلوم» أولى من قول مَن قال: «إثبات حكم الأصل في الفرع»؛ لأنّ الفرع والأصل إنما يعقلان[6] بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما دور، فإذا قلنا: «معلوم»؛ اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور)[7]، وأجاب الرهوني عن هذا الإيراد على كلام ابن الحاجب[8] بأن المراد بالفرع: صورة لم يظهر للمجتهد حكمها بخصوصية

= الإبهاج ٣/٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦؛ نشر البنود ٢/٩٩).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣)، وعرّفه بنحو هذا التعريف: الباقلاني، والرازي، وابن جزي، وابن السبكي، والبيضاوي، ونسبه الزركشي للمحققين، ووصفه الرازي والفهري بأنه أسدُّ تعريفات القياس. انظر: (البرهان ٢/٤٨٧؛ المحصول ٥/٥؛ شرح المعالم ٢/٢٥٠؛ منهاج الوصول ص: ٥٤؛ تقريب الوصول ص: ٣٤٥؛ جمع الجوامع ص: ٨٠؛ البحر المحيط ٥/٨).

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في: (جـ).

(٣) قال الرازي: (سواءٌ تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه)، المحصول (٥/١١)، والقدر المشترك بينها هو: حكم الذهن بأمرٍ على أمر. انظر: (نهاية السول ٤/٢؛ نبراس العقول ص: ١٥).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٨٣).

(٦) في (ب): يعلقان.

(٧) انظر نحو هذا في التقرير في: (نهاية السول ٤/٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٥).

(٨) انظر كلام ابن الحاجب في: (مختصر المنتهى ص: ١٧٤).

دليلٍ من نصٍّ أو إجماع، بل يكون حكمها مبنياً على حكم صورةٍ أخرى.

والمراد بالأصل: صورة ظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليلٍ. فيندفع ما قيل: إن الفرع تتوقف معرفته على[1] معرفة القياس؛ لأنّه الذي ساوى أصلاً في علة حكمه، والأصل هو الذي يساويه الفرع؛ إذ لا نسلم أن معرفة الأصل والفرع من حيث ذاتيهما متوقفةٌ على معرفة القياس؛ لجواز أن يُعلم كلٌّ منهما من حيث ذاته، ولا نعلم المساواة بينهما، وتعريفه بهما إنما هو من[2] حيث ذاتيهما لا من حيث[3] إنهما فرعٌ وأصل[4]. وإنما لم يقع التعيين بالموجود دون المعدوم[5]؛ لأنّ القياس يجري في الموجود، والمعدوم، والشيءُ[6]: لا يطلق ـ عند الأشاعرة ـ على المعدوم[7].

قال: (وإنما قلت: «مثل حكم»؛ لأنّ الحكم الثابت في الفرع ليس هو الحكم الثابت في الأصل، بل مثله)[8]. وقال: «عند المثبت»؛

(١) في (ب): عن، وفي (جـ): من.
(٢) من: ساقطة من: (ب).
(٣) حيث: ساقطة من: (ب).
(٤) انظر: (تحفة المسؤول ٦/٣). وأجاب الإسنوي ـ أيضاً ـ عن هذا الاعتراض بقوله: (وقد يقال: إنما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حدّاً، ونحن لا نسلمه، بل ندعي أنه رسم)، نهاية السول (٤/٤).
(٥) في (أ): بالوجود عوض المعلوم، وفي (جـ): بالموجود عوض المعلوم.
(٦) في (أ): والشيء والموجود.
(٧) انظر: (المحصول ٥/٥؛ الإبهاج ٤/٣؛ الغيث الهامع ٦٤٥/٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠؛ الكليات ص: ٥٢٥).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤) ـ بتصرف يسير ـ، وانظر نحوه في: (أصول ابن مفلح ١١٩٠/٣؛ نهاية السول ٣/٤؛ نبراس العقول ص: ١٦). ويرى ابن الهمام أن حكم الفرع=



ليشمل[1] القياس الصحيح والفاسد؛ فإن أريد تخصيص التعريف بالصحيح حُذف قوله: «عند المثبت».

وهذه[2] الزيادةُ احترز بها مَن زادها؛ لدفع سؤالٍ أورد على حد القاضي؛ لأنّه لم يقل: «عند المثبت»، ولا «عند الحامل»، فأورد عليه أنه قاصرٌ؛ لخروج الفاسد[3]. وقال الفهري: (المعلوم من مذهب القاضي أنّ كلّ مجتهدٍ مصيب، ومَن يرى ذلك فلا يحتاج لمزيد، ومَن اعتقد أنّ المصيب واحدٌ فلا بُدّ أن يزيد [فيه: «في][4] ظنّ المجتهد»)[5]، والله أعلم.

ص[6]: (وهو حجةٌ عند مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ وجماعةٍ من العلماء... إلى آخر الفصل)[7].

ش: قد اشتمل كلام المصنف في المذكور على ثلاثة[8] مسائل:

۞ أحدها: في حجية القياس.

= عين حكم الأصل؛ غير أن الحكم نُصّ عليه في الأصل، وأفاد القياس أنه ثابت في غيره ـ أيضاً ـ. انظر: (تيسير التحرير ٣/٢٦٧، ٢٦٩).

(١) في (ب، جـ): يشمل.

(٢) في (جـ): وهذا.

(٣) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠٥؛ رفع الحاجب ٤/١٤٢؛ تحفة المسؤول ٣/٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٧؛ التحبير ٧/٣١٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، ويزيد فيها مصحفة بـ: يزيد.

(٥) شرح المعالم (٢/٢٥١). ـ بتصرف ـ.

(٦) في: (التنقيح ص: ٣٨٥): (الفصل الثاني: في حكمه. وهو حجة..).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ثلاث.



❁ **الثانية:** في معارضته للخبر.

❁ **الثالثة:** في تنقيح المناط، وتخريجه، وتحقيقه.

أما الكلام على التنقيح وما ذكر معه؛ فمحلّه بعدُ، حيث ذكره المصنف في مسالك العلة[1]. وأما هل هما من محلّ الخلاف أم لا؟ فالأليق[2] به هنا.

قال الغزالي ـ ونحوه للأبياري[3] ـ: (لا خلاف بين الأمّة في قبول تحقيق المناط، وهو: إثبات العلة في آحاد[4] الصور، كتحقيق وصف السرقة في النّبّاش.

قال: ولا بدّ من الاجتهاد به في كلّ زمنٍ؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به. وقال بالتنقيح أكثر الأمة. وأما التخريج؛ فهو الذي عَظُم الخطب فيه، وطال النزاع بسببه، وأنكره الظاهرية وغيرهم)[5].

وهو من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتقسيماً وتفصيلاً، كما ستقف عليه ـ إن شاء الله ـ.

وأما حجيته[6]: فحكى المصنف عن الإمام[7] أنه حكى بالاتفاق في أنه حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية[8].

---

(١) العلة: في (أ) في الهامش.

(٢) في (ب): فالأيق.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٣ب).

(٤) في (ب): أحد.

(٥) المستصفى (٣/٤٨٥ ـ ٤٩١) ـ ملخصاً ـ.

(٦) معنى حجية القياس: أنه إذا حصل ظن أن حكم المقيس مثل حكم المقيس عليه. انظر: (نهاية الوصول ٧/٣٠٥١).

(٧) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٢٠).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٧). وانظر ـ أيضاً ـ حكاية الإجماع في: (نهاية السول=

وفي غيرها مذاهب[1]:

۞ **أحدها**: ـ وبه قال الجمهور من العلماء ـ أنه حجة. والأكثر أنه بدليل السمع[2]، وأنه قطعي[3]. ودليل ذلك: ثبوت العمل به، وقد تواتر عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة عند عدم النصّ مع استمرار الأزمنة، وتكرار العمل به، وانتشاره مع عدم إنكار الباقين، والعادةُ تقضي بأن[4] ذلك لا يكون إلا عن قاطع. والتفاصيل ـ وإن كانت آحاداً، واختلفت ألفاظها ـ فهي متواترةٌ معنىً؛ فإنها قد[5] اشتركت في المعنى ـ الذي هو وجوب التعبد بالقياس ـ مع الظواهر المقتضية لذلك من الكتاب والسنّة، فيحصل من مجموع ذلك القطع بصحّته. وما ذكر عن الصحابة من ذمّ القياس، والأخذِ به؛ فمعناه: القياس الذي لم يشهد له أصلٌ من الشرع؛ جمعاً بين الدليلين[6].

= ٤/٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤؛ نبراس العقل ص: ٤٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٨).

(١) انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في: (العدة ٤/١٢٧٣؛ اللمع ص: ١٩٩؛ أصول السرخسي ٢/١٢٣؛ قواطع ٤/٩؛ المستصفى ٣/٤٩٤؛ روضة الناظر ٣/٨٠٦؛ رفع الحاجب ٤/٣٥٦؛ تحفة المسؤول ٤/١٢٤؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/١١٤؛ البحر المحيط ٥/١٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٣١٠؛ نبراس العقول ص: ٥٧).

(٢) وقد نصّ الشافعي على أن القياس مدلولٌ عليه بالكتاب والسنّة. انظر: (الرسالة ص: ٥٠٥).

(٣) يعني: وأن دليل السمع على حجية القياس قطعي. واختار: أبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي: أن دلالته عليه ظنية. انظر: (المعتمد ٢/٧٠٦؛ المحصول ٥/٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٨٧؛ الإبهاج ٣/٩؛ البحر المحيط ٥/١٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢١٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٩).

(٤) في (ب، جـ): أنّ.

(٥) قد: ساقطة من: (أ).

(٦) وهما: ما دلّ على اعتبار القياس، وما دلّ على ذمة. فالأول: يحمل على ما له أصلٌ=

ومما استُدلّ به من ظواهر الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢][1]. ووجه الدليل من الآية: أنّ الاعتبارَ مأخوذٌ من العبور والمجاوزة، بدليل الاستعمال. مِن ذلك: تسمية الدمعة عَبرة، لانتقالها من العين إلى الخدّ. ومنه: تسمية السفينة مِعْبَراً. والقياس كذلك، فيندرج تحت مسمى الاعتبارِ، والاعتبارُ مأمورٌ به، فالقياس مأمورٌ به[2]. ومن الأحاديث قولُ معاذٍ للنبي ﷺ: «أجتهد رأيي» بعد ذكر الكتاب والسنّة، فصوّبه النبي ﷺ[3].

وقد أورد الإمام الفخر اعتراضاتٍ على الاحتجاج بالآية والحديث، وقال عقبها: (ولو سُلّم ذلك كله؛ فالدلالةُ في ذلك ظنية، والمسألةُ قطعية)[4]. قال الفهري ـ بعد جوابه عما أورد من الاعتراضات ـ: (مَن رأى أن المسألة ظنيةٌ اكتفى بذلك، ومَن رأى أنها قطعيةٌ يقول: الآية مقطوعٌ بها، ويمنع صرفها عن ظاهرها ما تظافر من النصوص الدّالة على القياس من

= في الشرع، والثاني: يحمل على ما ليس له أصل فيه. انظر هذا الاعتراض وجوابه في: (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢/٢؛ إحكام الفصول ص: ٦١١؛ المستصفى ٥٣٢/٣؛ الواضح ٢٨٢/٥؛ روضة الناظر ٨١٣/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٧).

(١) في جميع النّسخ: اعتبروا.

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٥٣؛ قواطع الأدلة ٥٣/٤؛ المحصول ٢٦/٥؛ شرح المعالم ٢٥٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٥؛ الإبهاج ١٠/٣؛ تحفة المسؤول ١٤١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢١٦/٤؛ نبراس العقول ص: ٧٥).

(٣) انظر: (التاريخ الكبير ٢٧٧/٢؛ مسند الإمام أحمد ٣٨٢/٣٦؛ سنن أبي داود، ٤//٣٠٢؛ جامع الترمذي، ٦١٦/٣؛ العلل المتناهية ٢٧٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٣٦٤/١١؛ تفسير ابن كثير ٣/١؛ تحفة الطالب ص: ١٢٤؛ المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ٦٣).

(٤) المحصول (٤٢/٥) ـ بمعناه ـ.

الكتاب، والسنّة، وإجماع الصحابة)[1].

وذهب ذاهبون إلى منع التعبد بالقياس عقلاً. قال الفهري: (واختلفوا: فقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بشرعنا ـ وهو النظام[2] ـ، وساعد على العمل بالقطعي والمنصوص على علته، ومنهم مَن لم يخصّه وهم بعض المعتزلة، والخوارج، والرافضة إلا الزيدية[3]، ثم اختلف المانعون في مأخذهم: فمنعهم مَن ردّه؛ لأنّه لا يفيد ـ في زعمه ـ علماً[4] ولا ظنًّا. ومنهم مَن سلّم الظنَّ، وزعم أنّ التعبد به لا يصحّ.

وذهب ذاهبون إلى أنه لا يمتنع التعبد به عقلاً، لكن لا يجوز العمل به شرعاً، وبه قال أهل الظاهر، واختلفوا في المأخذ: فمنهم مَن زعم أنه لا دليل على التعبد به، فينتفي. ومنهم مَن قال: إنه مَنفيٌّ؛ لوجود النافي له في الكتاب والسنّة والإجماع ـ على زعمه[5] ـ)[6].

وذهبت فرقة إلى: منع الخفي دون الجَلي[7]، وعزاه الآمدي،

---

(١) شرح المعالم (٢/٢٥٩) ـ بتصرف ـ.

(٢) قال ابن عبد البر: (وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في «كتاب القياس» من كتبه في الأصول فقال: ما علمت أنّ أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهةٌ سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل..)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨).

(٣) في (ب): اليزيدية، وفي (جـ): إلى الزيدية. وانظر: (المحصول ٥/٢٣؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٥٣؛ الإبهاج ٣/٧؛ البحر المحيط ٥/٢٠).

(٤) علماً: في (أ) في الهامش

(٥) في (ب): رحمه.

(٦) شرح المعالم (٢/٢٥٥) ـ بتصرف ـ.

(٧) القياس الجَلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفروع والأصل، أو نُصّ، أو أجمع على=

وتاج الدين[1] لداود الظاهري[2].

واختلف النقل عنه؛ فعزا له الغزالي[3]، والإمام[4]: المنع مطلقاً، وعزا له ابن حزم: ما ذكر الآمدي[5]، وهو أعرف بمذهبه[6]، ومنهم مَن قال: إن داود ـ وإن قال بالقياس الجَلي ـ فهو لا يسمّيه قياساً. فيتفق النقلان عنه[7].

وبقيت أقوالٌ في منع القياس في أمورٍ خاصّةٍ؛ كالعقليات واللغويات،

= علته. وما عداه خفي. انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٦؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٥٠؛ التحرير لابن همام ص: ٤٧٩؛ مختصر التحرير ص: ٦٢).

(١) في (ب، جـ): تاج الدين والآمدي.

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٨٧؛ جمع الجوامع ص: ٨٠).

(٣) الذي عزاه الغزالي لداود وأصحابه: ردّ قياس العقل. انظر: (المنخول ص: ٤٢٣؛ المستصفى ٣/٤٩٤). وما عزاه حلولو للغزالي من النقل عن داود الظاهري أخذه عن العراقي في: (الغيث الهامع ٣/٦٤٨).

(٤) المراد به ـ هنا ـ: أبو المعالي الجويني. وأما الرازي؛ فنقل عنه منعه عقلاً. انظر: (البرهان ٢/٤٩١؛ المحصول ٥/٢٣ ـ ٢٤؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٨).

(٥) من أنه يمنع القياس الخفي دون الجلي، وقد حكى الآمدي عن ابن حزم عَزْوه ذلك لداود، ونقله عن الآمدي العراقي، وتبعه حلولو. لكن الذي نصّ عليه ابن حزم في: (الإحكام له ٢/٣٨٦) خلاف ما نقله الآمدي ومن تبعه؛ حيث يقول: (ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنصٍّ..). وقال الزركشي ـ بعد أن أورد كلام ابن حزم ـ: (وقد عُرف به مذهب الظاهرية على الحقيقة، وأن داود وأصحابه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلّة منصوصة)، البحر المحيط (٥/١٨).

(٦) في (ب): مذهبه.

(٧) والقائل بذلك الزركشي، وقوله: (فيتفق النقلان)، يعني: في أنه لا يقول بالقياس مطلقاً. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٣١ ـ ٣٢).

أو الأسباب، أو الحدود والكفارات. وسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى[1] ـ حيث ذكرها المصنف[2].

وإذا تقرر هذا؛ وثبت بالدليل القطعي كون القياس حجةً شرعيةً؛ فإذا عارض الأخبار؛ فلا يخلو: إما أن يكون الخبر المعارض له متواتراً أو آحاداً، فإن كان[3] متواتراً سقط العمل بالقياس، وإن كان آحاداً[4]؛ فاختلف في المسألة على مذاهب[5]:

❁ **أحدها**: ـ وبه قال الأكثرُ منهم الشافعي، وأحمد، والكرخي ـ أن الخبر مقدّم[6].

❁ **الثاني**: ـ وبه قال أبو حنيفة ـ أن القياس مقدّم. وعنهم: إن[7] كان

(١) تعالى: زيادة من: (أ).

(٢) انظر: (٣/٢٧٧ ـ ٢٩٢).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

(٤) في (جـ): أحداً، وفي (ب) بعد كلمة آحاداً؛ زيادة: (فلا يخلو إما أن يكون المعارض)، ووضع عليها الناسخ علامة حذف.

(٥) ومحلّ النّزاع: إذا تعارض القياس وخبر الواحد من كلّ وجهٍ، بحيث يكون كل واحدٍ منهما مثبتاً لِما نفاه الآخر، كما نصّ عليه الرازي، والآمدي، وغيرهما. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (التمهيد في أصول الفقه ٣/٩٤؛ المحصول ٤/٤٣١؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٤٤؛ منتهى السول والأمل ص: ٨٦؛ نهاية الوصول ٧/٣٩٣٩؛ تيسير التحرير ٣/١١٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٣).

(٦) انظر: (العدة ٣/٨٨٨؛ روضة الناظر ٢/٤٣٥؛ كشف الأسرار ٢/٣٧٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٣؛ نهاية السول ٣/١٦٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٧٧).

(٧) في (أ): إذا.

راوي الخبر غير فقيه. والذي عزا[1] الفهري لهم إنما هو تقديم الجلي[2].
واختلف النقل عن مالكٍ: فروى المدنيون عنه تقديم الخبر، قال القاضي عياض[3]: (وهو مشهور مذهبه)[4]، ورُوي عنه تقديم القياس، وقال العراقيون: (هو مذهبه)[5]. قال القاضي: (وأُخذ له القولان من «المدونة»[6]، فأُخذ له الخبر من الأخذ بحديث المصَرّاة، وتقديمُ القياس من مسألة ولوغ الكلب)[7].

وفيه نظر؛ أما حديث المصرّاة؛ فهو من باب التخصيص لقاعدة الربا بالخبر. ويحتمل[8] رجوعه إلى معارضة الخبر لقياس الأصول. وأما مسألة الولوغ؛ فلم يسقط فيه العمل بالخبر، بل حُمل الأمر فيه على الندب؛ لمعارضته للقياس، فهو[9] من باب الجمع بين الدليلين، لا من باب تقديم القياس[10].

---

(١) في (ب، جـ): عن.

(٢) بل الذين عزا لهم تقديم القياس من غير تقييده بالجلي. انظر: (شرح المعالم ٢/١٤٤).

(٣) عياض: ساقطة من: (ب).

(٤) إكمال المعلم (٥/١٤٥).

(٥) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٦٥؛ تحفة المسؤول ٢/٤٣٦). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (الرواية الصحيحة عن مالكٍ رواية المدنيين: أن خبر الواحد مقدّم على القياس ـ ثم قال ـ: ومسائل مذهبه تدلّ على ذلك)، نثر الورود (٢/٤٤٣). وانظر: (ترتيب المدارك ١/٨٨).

(٦) انظر: (١/١١٥؛ ٣/٣٦٠).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر معناه في: (إكمال المعلم ٥/١٤٥).

(٨) في (جـ): ويحصل.

(٩) فهو: ساقطة من: (جـ).

(١٠) قال القرافي: (قوله «فليغسله»؛ هل يحمل على الندب أو الوجوب؟ قولان، إما لأنّ الأمر للوجوب لكن هنا قرائنُ صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر)، الذخيرة (١/١٨١).



وحكى الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن ابن العربي أنه قال: (إذا جاء خبر[1] معارِض لقاعدةٍ من قواعد الشرع؛ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز العمل به. وتردّد مالكٌ في المسألة.

قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعوّل؛ أن[2] الحديث إن عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. ثم ذكر مسألة الولوغ وجعلها من الثاني[3]، وقال إنه معارض لقاعدتين: أحدهما[4]: علة الطهارة الحياة[5]. الثانية: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر الله تعالى بغسله من لُعاب الكلب.

قال: ومسألة العرايا إن صدقتها قاعدة الربا عضدتها قاعدة المعروف[6])[7].

ونقل الفهري عن بعض أصحابنا المالكية، وكذا عن الحنفية: أنهم يقدمون قياس الأصول عن[8] الخبر المخالف، كحديث المصرّاة،

(١) في (ب، جـ): غير.

(٢) في (أ): إذا.

(٣) وهو الذي لم تعضده قاعدةٌ أخرى.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الموافقات ٣/٢١): (عارض أصلين عظيمين: أحدهما...).

(٥) انظر هذه القاعدة في: (القواعد للمقّري ١/٢٤٩).

(٦) أي: الإحسان للمحتاج إلى الرطب.

(٧) الموافقات (٣/٢١ ـ ٢٢) ـ بتصرف ـ. وانظر كلام ابن العربي في: (القَبَس شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨١٢).

(٨) هكذا في جميع النسخ.



والقرعة[1]. وهو من معنى ما قبله. وفي «الملخص» للقاضي عبد الوهاب: خبر الواحد إذا خالف الأصول قَبِله الشافعي، والحنفية، والمتقدمون من المالكية. وقال أبو الفرج، والأبهري، وغيرهما: قياس الأصول أولى إذا[2] تعذّر الجمع[3]. وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي مشهوراً بالضبط قُدم الخبر، وإلا فقياس الأصول[4].

◈ **المذهب الثالث:** ـ في أصل المسألة، وبه قال أبو الحسين من المعتزلة ـ إن العلة إن كانت منصوصاً عليها بنصٍّ قاطعٍ قُدّم القياس، وإلا: فإن كان الأصل مقطوعاً به فقط؛ فموضع اجتهادٍ في أيّهما يقدم، وإلا فالخبر مقدّم[5]. والمختار عند ابن الحاجب، والفهري، وتاج الدين: أنّ العلة إن كانت بنصٍّ راجحٍ على الخبر، ووُجِدت العلة ـ أي[6]: مثلها ـ قطعاً في الفرع؛ فالقياس مقدّم. وإن كان وجودها[7] في الفرع ظنياً؛ فالوقف، وإلا فالخبر مقدّم[8].

---

(١) وهو ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، فجزّأهم ثلاثاً ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقّ أربعة، وقال قولاً شديداً. رواه مسلم في صحيحه ١١/٢٠١ مع شرح النووي. وانظر: (شرح المعالم ٢/٢٤٤).

(٢) إذا: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: (رفع الحاجب ٢/٤٥٢).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٤٥؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٣٦؛ كشف الأسرار ٢/٣٧٨؛ رفع الحاجب ٢/٤٥٢).

(٥) انظر: (المعتمد ٢/٦٥٤ ـ ٦٥٥).

(٦) في (أ): أو.

(٧) في (أ): وجوبها.

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٤٥؛ منتهى السول والأمل ص: ٥٦؛ جمع الجوامع ص: ٦٧).



فَصْلٌ

اعلم أنّه لا بُدّ للقياس من معرفة أركان القياس، وشروط كلّ ركن، ولم يتكلّم المصنف فيها إلا على العلة ـ في آخر الكتاب ـ، فإنه قد ذكر هناك بعض شروطها. فلنذكر[1] ـ هنا ـ ما أهمله من الأركان، وشروطها، ونؤخر الكلام على شروط العلة إلى حيث ذكره، فأقول مستعيناً بالله:

اعلم أنّ أركان القياس أربعةٌ: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة الجامعة[2].

۞ الأول: الأصل. واختلف في المراد به على مذاهب[3]:

أحدها: ـ وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء، وبعض المتكلّمين ـ أنه عبارةٌ عن محل الحكم المشبّه به.

---

(١) في (جـ): فنذكر.

(٢) وحكي أنه يجوز القياس من غير «أصل» وذكر ابن السمعاني أنه قول من خلط الاجتهاد بالقياس. وحكي ـ أيضاً ـ أن «العلة» ليست من أركان القياس، قال المرادي: (وهو خلافٌ شاذّ). وإنما لم يجعل «حكم الفرع» ركناً خامساً؛ لأنّه عين حكم الأصل وإن اختلفا في المحل، وذكر الآمدي وابن الحاجب أنّ ذلك لكونه ثمرة القياس، لكن تعقبه ابن السبكي بأن ثمرة القياس: العلم بثبوت الحكم في الفرع، لا نفس حكم الفرع. انظر: (قواطع الأدلة ١٧٢/٢، ١٨٨؛ الإحكام للآمدي ١٧٣/٣؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٧؛ كشف الأسرار ٣٤٥/٣؛ الإبهاج ٣٧/٣؛ البحر المحيط ٧٤/٥؛ فتح الغفار ١٩/٣؛ التحبير ٣١٣٣/٧؛ نثر الورود ٤٤٧/٢).

(٣) انظر الخلاف في المراد به في: (العدة ١٧٥/١؛ الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢؛ المحصول ١٧/٥؛ شرح المعالم ٢٥٤/٢؛ تحفة المسؤول ١٥/٤؛ الغيث الهامع ٦٥٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٣/٢؛ تيسير التحرير ٢٧٥/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٤/٤؛ نشر البنود ١٠٩/٢؛ نبراس العقول ص: ٢١٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).

الثاني: ـ وبه قال جمهور المتكلّمين ـ أن الأصل هو الدليل المثبت للحكم في ذلك المحلّ[1] المشبه به.

الثالث: ـ وبه قال الإمام[2] ـ أنه حكم المحل[3] المشبه به. فإذا قلنا: «النبيذ مسكرٌ، فيحرمُ قياساً على الخمر المحرّم بالدليل»؛ فالأصل: الخمر، أو حرمة الخمر، أو دليل حرمة الخمر. قال ابن الحاجب: (والأصل[4]: ما يُبنى عليه غيره، فلا بعد في الجميع)[5]؛ لأنّ الفرعَ[6] مبنيٌّ على حكم الأصل، وعلى دليله، وعلى محلّه، والأول هو المختار[7]، وهو مذهب الفقهاء ـ أعني: المحل[8] ـ.

❁ الثاني: حكم الأصل. وله شروط:

---

(١) في (ب، جـ): الحكم.

(٢) الرازي. والذي في: (المحصول ١٧/٥) أن الأصل هو: (الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم)، ونقله عنه الفهري في: (سرح المعالم ٢/٢٥٤)، وحلولو تابع الرهوني، والعراقي فيما نقل عن الإمام. انظر: (تحفة المسؤول ٤/١٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٥٥).

(٣) في (جـ): أهل.

(٤) في (جـ): الأهل.

(٥) مختصر المنتهى (ص: ١٧٦).

(٦) في (جـ): الأصل.

(٧) في (جـ): به والمختار.

(٨) وقد صرّح ابن بَرْهان، وابن الحاجب، والعراقي بأن الخلاف في ذلك لفظي، وقال الشوكاني: (لا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة). انظر: (الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٦؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٧؛ شرح المعالم ٢/٢٥٤؛ تحفة المسؤول ٤/١٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٥٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٣؛ نشر البنود ٢/١٠٩؛ نبراس العقول ص: ٢١٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).

* **أحدها**: أن يكون ثابتاً[1]، فإن أمكن مَنع الأصل لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل عليه.

* **الثاني**: أن يكون ثبوته بغير القياس، بل بنصٍّ أو إجماع[2]، ومنع بعض الشافعية القياس على المجمع عليه[3]، ووجّهه الباجي بـ: أن الإجماع لا بدّ له من دليلٍ، فلعله[4] نصٌّ يشمل الفرع[5]. ووجّهه غيره بـ: أن مستند الإجماع قد يكون بالقياس، وقد قلنا: إنه لا بدّ أن يكون ثبوته بغير القياس[6]، وهذ هو مذهب الأكثر ـ أيضاً ـ. واحتجّوا بأنّ العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله [إن اتّحدت مع الجامع بين حكم الأصل][7] وفرعه[8]، كقول الشافعي ـ في السَّفَرْجَل ـ: مطعومٌ، فيكون ربوياً؛ قياساً على التفاح. ثم يقيس التفاح ـ في تحريم الربا ـ على البُرّ بجامع الطعم، فَذِكْر الوسط ـ

---

(١) أي: في الأصل، وذلك بأن يكون مشروعاً ابتداءً ولم ينسخ. انظر: (تقريب الوصول ص: ٣٥٣؛ الإبهاج ١٥٧/٣؛ البحر المحيط ٨١/٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).

(٢) هذا قول الجمهور، وخالف في ذلك أبو عبد الله البصري، وبعض الحنابلة فقالوا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤١؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٤٣/٣؛ روضة الناظر ٨٧٧/٣؛ شرح المعالم ٣٧٩/٢؛ كشف الأسرار ٣٠٣/٣؛ تحفة المسؤول ١٧/٤؛ الغيث الهامع ٦٥٦/٢؛ فواتح الرحموت ٢٥٣/٢).

(٣) وإليه ذهب الكرخي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤١؛ اللمع ص: ٢١٣؛ قواطع الأدلة ١٧٦/٤؛ كشف الأسرار ٣٠٣/٣؛ الإبهاج ١٥٧/٣؛ البحر المحيط ٨٤/٥).

(٤) في (ب): فعله.

(٥) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٢).

(٦) انظر هذا التوجيه في: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٤/٢؛ الآيات البينات ١٧/٤ ـ ١٨؛ الضياء اللامع ٢٧٩/٢).

(٧) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٨) في (أ): وأصله.

وهو التفاح ـ ضائعٌ لا فائدة له؛ لإمكان قياس أحد الطرفين على الآخر، وإن لم تتحد العلة فسدَ القياس، كما لو قيل: الجذام عيبٌ يُفسخ به البيع فيفسخ به النكاح؛ قياساً على القَرْن والرَّتَق[١]، ثم يقيس القرن والرتق على الجَبِّ بجامع فوات الاستمتاع، ففوات الاستمتاع هو الذي ثبت لأجله الحكم في القرن والرتق، وهو غير موجودٍ في الجذام، والثابت[٢] في الجذام هو كونه عيباً يوجب للمشتري الخيار في الفسخ[٣].

وصرّح ابن رشد في «المقدمات»[٤] بأنّ مذهب مالكٍ وأصحابه صحة القياس على الفرع، وأنه إذا ثبت الحكم فيه صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلّةٍ أخرى مستنبطة منه. وكذا القول في الفرع الثاني وما[٥] بعده. قال: (ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض)[٦].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم مما تُعبد فيه بالظن لا بالقطع، فإنّ ما تُعبّد فيه بالعلم لا يصحّ إثباته بالقياس، كإثبات حجية خبر الواحد بالقياس

---

(١) القَرْن: مصدر قَرِنت المرأة تَقرَن إذا كان في فرجها قَرْنٌ، وهو: عظمٌ أو غدّةٌ تمنع ولوج الذكر. والرَّتق: انسداد الرحم بعظمٍ ونحوه. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨٨؛ المطلع ص: ٣٢٣).

(٢) في (جـ): والثالث.

(٣) في (ب): الفرسخ. وانظر هذه الحجة على أنه يشترط في حكم الأصل أن لا يكون ثبوته بالقياس في: (المحصول ٥/٣٦٠؛ روضة الناظر ٣/٨٧٧؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٨؛ شرح المعالم ٢/٣٨٠؛ نهاية السول ٤/٣١١؛ تحفة المسؤول ٤/١٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٥٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٤؛ تيسير التحرير ٣/٢٨٧).

(٤) انظر: (١/٣٨).

(٥) في (جـ): ومن.

(٦) المقدمات (١/٣٨ ـ ٣٩).

على قبول قول المفتي[1] والشاهدين[2]. وهذا الذي حكى الأبياري عن الأصوليين. قال: (وهو ضعيف، بل يجوز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم. وقد قسم المحققون القياس إلى: ما يحصل العلم، وإلى ما يحصل الظن)[3].

* **الرابع**: أن يكون حكم الأصل شرعياً[4]، لا عقلياً، ولا لغوياً ـ وسيأتي[5] ـ.

* **الخامس**: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سَنَن[6] القياس[7]، وهو كما صرّح الأبياري، والغزالي، والفهري على قسمين[8]:

---

(١) في (ب): على قبول النفي.

(٢) انظر: (نهاية الوصول ٣٢٠٩/٧؛ البحر المحيط ٩٢/٥؛ تشنيف المسامع ٤٠/٢؛ الغيث الهامع ٦٥٧/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٠).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧ ب).

(٤) وهو مذهب الجمهور. انظر: (أصول السرخسي ١٥٠/٢؛ شفاء الغليل ص: ٦٣٥؛ الإحكام للآمدي ١٧٤/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٧/٤؛ نشر البنود ١١٦/٢).

(٥) انظر: (٢٧٧/٣، ٢٧٩).

(٦) في (أ): نسق.

(٧) عرّف الغزالي في: (شفاء الغليل ص: ٦٥٠ ـ ٦٥٣) المعدول به عن سنن القياس بـ: (ما ورد نقضاً على قياسٍ معتبرٍ شرعاً بالاتفاق)، قال: (ويسمى: الخارج عن القياس). وانظر: (رفع الحاجب ١٦٦/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٨/٢).

(٨) انظر تفصيل أقسام القياس في: (المستصفى ٦٧٦/٣؛ شفاء الغليل ص: ٥٦٠؛ الإحكام للآمدي ١٧٥/٣؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٧٩ ب؛ شرح المعالم ٣٨٢/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٩/٣؛ الإبهاج ١٦٠/٣؛ تحفة المسؤول ٢٠/٤؛ البحر المحيط ٩٣/٥؛ الغيث الهامع ٦٥٩/٢؛ مرآة الوصول ص: ٢٣٧؛ التحبير ٣١٤٧/٧؛ نشر البنود ١١٨/٢).

ـ **أحدهما**: ما استثني من قاعدةٍ عامة.

ـ **الثاني**: ما استُفتح به قاعدة.

وكلّ واحدٍ من القسمين ينقسم إلى: ما عقل معناه، وإلى مالم يعقل معناه ـ وهو المتعبد[1] به ـ.

فهي أربعة أقسام:

❊ **القسم الأول**: ما استثني من قاعدةٍ معلومةٍ، ولا يعقل معناه. وهو قسمان: معلومٌ، ومظنون.

فالمعلوم: كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.

والمظنون: مثل قوله ﷺ ـ في الرجل الذي مات محرماً ـ: «**لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً[2]؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا[3]**»[4]، وقوله ـ في قتلى أُحد ـ: «**زملوهم بكُلومهم...**» الحديث[5]. فأبو حنيفة لا يرفع قاعدة الغسل في الشهداء، والتطيب في المحرمين، بل يطرد القياس في الموضعين جميعاً؛ لأنّ اللفظ خاص، ولاحتمال اطلاعه[6] عليه السلام على إخلاصهم[7].

---

(١) في (ب): المعتبر.

(٢) في (ب): بطيب.

(٣) في (ب): طيبا.

(٤) صحيح البخاري، ١٦٣/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٧٨/٨ مع شرح النووي.

(٥) المسند ٦٤/٣٩.

(٦) في (ب): والاحتمال اطاعة.

(٧) في (ج): خلاصهم. والمنصوص عليه عند الحنفية أن الشهيد لا يغسل، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً). انظر: (المغني ٤٦٧/٣؛ البحر الرائق ٣٤٥/٢؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢).

وذهب بعضهم إلى إثبات الخاصية في الموضعين، أي[1]: في المحرمين، والشهداء[2]. ورأى مالكٌ ثبوت الخاصية في الشهداء دون المحرم[3].

✲ **الثاني**: ما استثني من قاعدة عامّة، وعقل معناه، ولم يدلّ دليلٌ على وجوب القصر على موضع الاستثناء. قال الأبياري: (وهذا عندنا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الفرع الذي فيه النزاع نسبته إلى النوع المقتطع نسبة العلم، وبناؤه تحت القاعدة مظنون. فهذا يجب إلحاقه بموضع الاستثناء، وهو مما لا يتجه فيه خلاف. ومثاله: إلحاق عرية العنب بالتمر. الثاني: أن يكون مظنوناً، فإنا نكتفي ـ أيضاً ـ بذلك في الإلحاق)[4]. وأشار إلى الخلاف في ذلك، وصرّح الفهري به ـ وكذا[5] غيره[6] ـ، وهو ما يحكيه الفقهاء من الخلاف في[7] القياس على[8] الرخص إذا عقل معناها.

✲ **الثالث**: القاعدة المستفتحة المستقلة[9] التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غير؛ لعدم العلة الجامعة. ومثاله: أعداد الركعات، ونُصُب

---

(١) أي: ساقطة من: (ب).

(٢) واختاره الإمام الشافعي، والإمام أحمد. انظر: (الأم ٢/٢٦٧، ٢٦٩؛ المغني ٣/٤٦٧، ٤٧٨؛ روضة الطالبين ٢/١٠٧، ١١٨؛ المبدع ٢/٢٣٤، ٣/١٤٦).

(٣) انظر: (المدونة ١/٢٥٨؛ الذخيرة ٢/٤٥٢؛ إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص: ٣٧٠).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٨٠ ب).

(٥) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٨٦؛ الإبهاج ٣/١٦٠؛ البحر المحيط ٥/٩٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٠).

(٧) في: ساقطة من: (جـ).

(٨) على: محرفة في (أ) بـ: قال.

(٩) المستقلة: ساقطة من: (جـ).

الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، وجميع الأحكام المستفتحة التي لا يعقل معناها.

* **الرابع**: القواعد المبتدأة، المعقولة المعنى، العديمة النظير. لا يقاس عليها؛ لعدم وُجْدان نظير ما تناوله النص أو الإجماع، فالمانع من القياس فقدان العلة في[1] غير المنصوص، فكأنه معللٌ بعلّةٍ قاصرة. ومثاله: القصر في السفر، وضرب الدية على العاقلة، وتعلق الأرش[2] برقبة العبد، وإيجاب غُرّة الجنين، والشفعة في العقار، وحكم اللعان، والقَسامة، وأشباه ذلك.

* **الشرط السادس**: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً[3] لحكم الفرع[4]؛ فإن الدليل إذا تناول المحلين خرج كل واحدٍ منهما عن كونه أصلاً للآخر، فلو قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»؛ لامتنع أن يكون البُرّ[5] أصلاً للأرز؛ إذ ليس هذا التقدير بأولى من العكس.

◉ الركن الثالث: الفرع.

وهو: المحل المشبه[6]. وهذا على القول الأول في أن الأصل هو:

---

(١) في (أ): من.
(٢) في (أ): الأرشد.
(٣) في (أ): ساملاً.
(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٧٨؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٦؛ الإبهاج ٣/١٥٧؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤؛ نشر البنود ٢/١١٣).
(٥) البرّ: ساقطة من: (ب).
(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٢/١٨٣؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٥٩؛ البلبل في أصول الفقه ص: ١٩٠؛=

المحل المشبه به، وكونهما المحلّان[1] هو: الاصطلاح المتعارف عند الفقهاء، وقيل: حكمه. وهذا على[2] القول الثالث في الأصل. ولم يقل أحد: إنه دليله؛ لأنّ دليله القياس، وله شروط[3]:

* **أحدها**: وجود تمام مثل علّة الأصل فيه؛ لأنّ تعدية الحكم فرع تعدية العلّة، واختلف هل يشترط أن يكون وجود العلة في الفرع مقطوعاً به أم لا؟ على مذاهب[4]:

* **أحدها**: عدم اشتراطه، وهو المختار.

* **الثاني**: اشتراطه.

* **الثالث**: إن كانت العلة حكماً شرعياً كفى الظن، وإن كانت وصفاً

= البحر المحيط ٥/١٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٢؛ تيسير التحرير ٣/٢٧٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥).

(١) هكذا في جميع النسخ، وله وجه في اللغة، والجاري على المشهور: المحلين، على أنه خبر: كَوْن. انظر: (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وحاشية الخضري عليه ١/٤١).

(٢) في (ب، جـ): وعلى هذا.

(٣) انظر تفصيل هذه الشروط في: (أصول السرخسي ٢/١٥٠؛ شفاء الغليل ص: ٦٣٥؛ روضة الناظر ٣/٨٨٦؛ شرح المعالم ٢/٣٨٩؛ الكاشف عن المحصول ٦/٦١٧؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٥٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٢؛ بيان المختصر ٣/٨٣؛ مفتاح الوصول ص: ٧٠٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٤) انظر هذه المذاهب في: (المحصول ٥/٣٧١؛ روضة الناظر ٣/٨٨٦؛ شرح المعالم ٢/٣٨٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٢؛ رفع الحاجب ٤/٣٠١؛ نهاية السول ٤/٣٣٢؛ البحر المحيط ٥/١٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٣؛ الضياء اللامع ٢/٣٠٠؛ فواتح الرحموت ٢/٢٥٣؛ نشر البنود ٢/١١٨).

حقيقياً أو عرفياً[1] لم يكفِ. وظاهر كلام الأبياري: الاتفاق على أن الوصف المعلّل به إذا كان حكماً شرعياً؛ أنه يكفي فيه الظنّ[2].

* **الثاني**: أن لا يعارضه قاطعٌ من نصٍّ أو إجماع[3]. وفي معارضته لخبر الواحد خلافٌ تقدّم[4].

* **الثالث**: مساواةُ علة الحكم وحكمه لعلة الأصل وحكمه فيما يقصد من عينٍ أو جنسٍ[5]. وسيأتي أمثلة ذلك في أقسام[6] المناسب[7].

* **الرابع**[8]: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، ولا مجمعا[9] عليه بموافق، خلافاً لمجوّز[10] دليلين. وقال الأبياري ـ بعد ذِكره الشروط ـ: (والذي أطلقه الفقهاء والأصوليون أنه قد يجتمع على المسألة الواحدة:

---

(١) في (أ): عرفاً.

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٨٢ أ)، وقال ابن السبكي: (وخالف مَن لا يعبأ به)، رفع الحاجب (٤/٣٠١).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٦٨؛ البحر المحيط ٥/١٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٦؛ تيسير التحرير ٣/٢٩٦؛ غاية الوصول ص: ١١٣).

(٤) انظر: (٣/١٦٣).

(٥) انظر: (روضة الناظر ٣/٨٨٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣١٨؛ تحفة المسؤول ٤/٧٧؛ الغيث الهامع ٢/٦٦٦؛ التحبير ٧/٣٣٠٢؛ نشر البنود ٢/١١٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٦) في (جـ): بأقسام، و(في) قبلها: ساقطة منها.

(٧) انظر: (٣/١٩١).

(٨) في (ب): الربع.

(٩) مجمعاً: ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (أ): بمجوز.

النص، والإجماع، والقياس. وهذا متناقض)[1].

* **الخامس**: أن لا يتقدّم ظهور حكم الفرع[2] على حكم الأصل[3]، ومثاله: قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية فيه؛ لأنّ التعبد بالتيمم إنما كان بعد الوضوء. وقال الفهري: (الحقُّ أنه لا يشترط عدم تقدم حكم الفرع؛ فإنه لا يمتنع تعليل الحكم الشرعي بعلتين، والعلل الشرعية معرفاتٌ، فيثبت قبل التيمم بعلةٍ، وبعده بأخرى)[4]، والله أعلم.

* **السادس**: ذهبت فرقةٌ إلى أنه يشترط في حكم الفرع ثبوتُ نصٍّ عليه في الجملة، ويثبت تفصيله بالقياس. قالوا: ولولا الشرع ورد بميراث الجّدّ جملةً لما نظر الصحابة في توريثه مع الإخوة[5]. وأنكر ذلك الجمهور، وقالوا: قد قاس الصحابة رضي الله عنهم «أنتِ عليَّ حرام» على الطلاقِ، والظهار، واليمين، ولم يكن ورد في ذلك حكم الخصوص، ولا على[6] العموم[7]، والله أعلم.

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٨٤ ب). وانظر: (المستصفى ٣/٦٨٨؛ المحصول ٥/٣٧٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٢١؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٦٤؛ نهاية السول ٣/٣٣٣؛ البحر المحيط ٥/١٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٠).

(٢) الفرع في (أ) في الهامش.

(٣) ومنع ذلك الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٦١؛ شرح المعالم ٢/٣٨٩؛ تحفة المسؤول ٤/٧٨؛ البحر المحيط ٥/١٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٩).

(٤) شرح المعالم (٢/٣٨١) ـ بمعناه ـ، واختار الطوفي أنه يشترط تقدم ثبوت الأصل على الفرع في قياس العلة دون الدلالة. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٣١٤).

(٥) قال بهذه الشروط أبو هاشم، وضعفه أبو الحسين البصري وغيره. انظر: (المعتمد ٢/٢٧٤؛ المستصفى ٣/٦٨٧؛ المحصول ٥/٣٧٢؛ نهاية السول ٤/٣٣٢؛ تحفة المسؤول ٤/٧٩؛ شرح الإيجي على جمع الجوامع ٢/٢٣٠).

(٦) على: ساقطة من: (ب).

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٩٠؛ تشنيف المسامع ٢/٤٧؛ الغيث الهامع ٢/٦٦٩؛=

ص: (الفصل الثالث
في الدّالّ على العلّة[1]... إلخ)[2]

ش: الدّالّ على العلّة: هي مسالكها، ـ أي: طرقها[3] ـ، وهي منحصرة بالاستقراء فيما يُذكر:

❁ **الأول**: الإجماع، والبداية به أولى؛ لعدم تطرق النسخ إليه[4]، ومثاله: وصف الصغر في الولاية في المال؛ فإنه[5] علّةٌ بالإجماع، فيقاس عليه النكاح.

= التحبير ٣٣١٠/٧؛ مناهج العقول ١٢٤/٣).

(١) انظر: (شفاء الغليل ص: ٢١؛ المحصول ١٢٧/٥؛ الإحكام للآمدي ١٨٠/٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ نفائس الأصول ١٤٣/٤؛ الإبهاج ١٤٣/٤؛ البحر المحيط ١١٢/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/٢؛ التحبير ٣١٧٧/٧؛ نبراس العقول ص: ٢١٦).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩).

(٣) المراد بمسالك العلة: الطرق الدالة على كون الوصف علة. وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا بدّ من إقامة الدليل على صحة العلة، ونقل الغزالي عن قومٍ أنه لا يجب، وردّه. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٣؛ الغيث الهامع ٧٠١/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٤) وحكى الفهري عدم الخلاف في تقديم مسلك الإجماع على النص، ولكن قدم الغزالي، والبيضاوي النصّ على الإجماع؛ لأنّه أصله، بل قدّم الغزالي عليه الإيماء والتنبيه. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٣، ١١٠؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ شرح المعالم ٣١٠/٢؛ تحفة المسؤول ٧٩/٤؛ الغيث الهامع ٧٠١/٣؛ التحبير ٣٣١١/٧؛ نشر البنود ١٤٨/٢؛ نبراس العقول ص: ٢٦٦).

(٥) فإنه: ساقطة من: (ب).

◈ **الثاني**: النص، والمراد بالنص ـ هنا ـ: ما هو أعمّ[1] من المحتمل وغيره، وينقسم إلى: صريح، وظاهر؛ والصريح[2] ـ في عبارة بعضهم ـ: ما دلّ بوضعه على العلية من غير احتياجٍ إلى نظرٍ واستدلال، من حيث إنه لا يحتمل غير العلية[3]. وهذا مقتضى كلام الفهري[4]. وقال الرهوني: (أو يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً)[5]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: مع كونه بعيداً، وإلا كان الصريح مرادٌ[6] بالظاهر، فلا يجعل قسيمه، وهو على مراتب[7]:

أولها ـ وهو أعلى المراتب ـ: أن يرد في النص: «حرم لعلة[8] كذا»، ويلي ذلك: «السبب[9] كذا»، ثمّ: «من أجل كذا»، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ﴾، الآية [المائدة: ٣٢]، أو: «لأجل كذا»، نحو قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[10]، ثم «كي»، نحو: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ

---

(١) في (جـ): أعلم.

(٢) في (جـ): والصحيح.

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢٢/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٣٤/٢؛ نهاية السول ٥٩/٤؛ الغيث الهامع ٧٠٢/٣؛ تيسير التحرير ٣٩/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١١٧/٤؛ نشر البنود ١٤٩/٢).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٣١٠/٢).

(٥) تحفة المسؤول (٨٠/٤) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مراداً

(٧) انظر هذه المراتب في: (بيان المختصر ٨٨/٣؛ رفع الحاجب ٣١٣/٤؛ البحر المحيط ١٨٧/٥؛ الغيث الهامع ٧٠٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٣/٢؛ غاية الوصول ص: ١١٩؛ نبراس العقول ص: ٢٣٠).

(٨) في (جـ): العلة.

(٩) في (جـ): سببي.

(١٠) صحيح البخاري، ٣٧٩/١٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٩٣/١٤ مع شرح النووي.

دُولَةَۢ﴾ [الحشر: ٧]، ومثلها: «إذاً»[١]، نحو: ﴿إِذًا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٥٧].

والظاهر: ما احتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً[٢]. وهو ـ أيضاً ـ على مراتب[٣]:

※ **أحدها**: ـ وهو أعلاها عند تاج الدين[٤] ـ «اللام[٥]»، وسواء كانت ظاهرةً، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أو مقدّرةً، نحو: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؛ لأنّ تقديره: «لأن كان»[٦]. والظاهرة أرجح من المقدّرة، ثم «البا»؛ نحو: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤]. وجعلها الأبياري من قسم الصريح[٧]، ثم «الفاء» في كلام الشارع. وهي: إما في الوصف؛ نحو: «**زملوهم بكلومهم؛ فإنهم يُبعثون**...»، الحديث[٨].

---

(١) إذاً: في (أ) في الهامش.

(٢) انظر: (تشنيف المسامع ٢/٧٣؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٣؛ التحبير ٧/٣٣١٥؛ الضياء اللامع ٣/٥؛ غاية الوصول ص: ١١٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٢١).

(٣) انظرها في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٤؛ تحفة المسؤول ٤/٨٠؛ تشنيف المسامع ٢/٧٤؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٣؛ نشر البنود ٢/١٤٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٨).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٥) في (ب، جـ): ثم اللام.

(٦) انظر: (تفسير القرطبي ١٠/٦٧١٥؛ فتح القدير ٥/٣١٠).

(٧) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢٠ أ). وجعلها ابن السبكي، والزركشي من قسم الظاهر ـ كما صنع حلولو ـ، لكن قال العراقي: (فيه نظر؛ لأنّ العلة على هذا التقدير إنما هي بالإيماء لا بالنص الظاهر). انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨؛ تشنيف المسامع ٢/٧٤؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٣).

(٨) تقدّم تخريجه في: (٣/١٧٢).

وإما في الحكم؛ نحو: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] [المائدة: ٣٨].

وقال الفهري: (ومن الصيغ الظاهرة في التعليل: الفاء، نحو: «أعطيته فشكر». وقد يجاء بها للشرط فتكون نصاً في التعليل، وسواء كان هذا بصريح[2] الشرط؛ كقوله: «مَن أحيى أرضاً ميتةً فهي له»[3]، أو بمعناه؛ نحو قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فانزعوا إلى الصلاة»[4]، فتكون نصاً على التعليل بالقرينة لا بالوضع. قال: وقد عدّ بعضهم الترتيب بالفاء من الإيماء، وليس منه)[5]. ومِمّن[6] ذكره المصنف في «الأصل»[7].

ثم الفاء في كلام الراوي الفقيه، ثم غير الفقيه[8]، وتقدّم مثال ذلك في الكلام على الباء في الحروف، وتقدّم كلام الأبياري هناك[9].

---

(١) انظر هذين القسمين في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٠؛ الإبهاج ٣/٤٥؛ تحفة المسؤول ٤/٨١؛ البحر المحيط ٥/١٩٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤؛ الآيات البينات ٤/١٠٨؛ شرح لكوكب المنير ٤/١٢٦).

(٢) في (جـ): بصحيح.

(٣) سنن أبي داود، ٣/١٧٤؛ جامع الترمذي، ٤/٦٦٣؛ سنن النسائي، ٣/٤٠٥؛ نصب الراية ٤/٢٨٩؛ إرواء الغليل ٦/٤.

(٤) صحيح البخاري، ٢/٦٢٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦/٢٨٢ مع شرح النووي.

(٥) شرح المعالم (٢/٣١٢، ٣١٤، ٣٣٥) ـ بتصرف ـ.

(٦) في (أ): ومن.

(٧) انظر: (ص: ٣٨٩). وكذا عدّها منه: الغزالي، وابن قدامة، والطوفي. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٧؛ المستصفى ٣/٦٠٩؛ روضة الناظر ٣/٨٣٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٣).

(٨) انظر: (شفاء الغليل ص: ٣٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٢٥٨؛ رفع الحاجب ٤/٣١٧؛ تحفة المسؤول ٤/٨٢؛ تشنيف المسامع ١/٧٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤؛ نشر البنود ٢/١٥٠).

(٩) انظر: (١/٣٠١). وانظر كلام الأبياري في: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢١ ب).

ص: (والإيماء، وهو[1] خمسة... إلخ)[2].

ش: هذا المسلك الثاني في كلام المصنف، وهو الإيماء[3]. قال الفهري: (والمعني به: ما لا يدلّ على التعليل وضعاً، ويفهم منه معنى التعليل؛ ضرورةَ حمل المذكور على فائدة، وإلا صار الكلام لغواً يَجِلُّ عنه منصب الشرع، ويُنَزَّل في الإفادة منزلة الإشارة)[4]، وعرفه تاج الدين بأنه: (اقتران الوصف الملفوظ ـ قيل: أو المستنبط ـ ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً)[5].

فمتى ذُكر الحكم مع الوصف؛ كان إيماءً من غير خلاف[6]. وإن كان مقدّراً فيهما؛ فليس بإيماء[7]، ....

(١) في (ب): وهي.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٣) الإيماء في اللغة: الإشارة، مصدر أومأ. انظر: (الصحاح ٨٢/١؛ لسان العرب ٢٠١/١، مادّة «وَمَأ»).

(٤) شرح المعالم (٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥).

(٥) جمع الجوامع (ص: ٨٩). وسقط من جميع النسخ كلمة (بحكم) بعد قوله: أو المستنبط. وانظر معنى الإيماء اصطلاحاً في: (شفاء الغليل ص: ٣٩؛ نهاية الوصول ٣٢٦٧/٨؛ شرح مختصر الروضة ٣٦١/٣؛ نهاية السول ٦٤/٤؛ تيسير التحرير ٤٠/٤؛ البحر المحيط ١٩٧/٥؛ غاية الوصول ص: ١٢٠؛ شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤؛ فواتح الرحموت ١٩٨/٢؛ نشر البنود ١٥٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٩؛ نبراس العقول ص: ٢٣٧).

(٦) كقوله ﷺ: «مَن أحيى أرضاً ميتةً فهي له» [تقدّم تخريجه في (١٨١/٣)]، فقد صرّح بالوصف ـ وهو الإحياء ـ والحكم ـ وهو الملك. انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (تحفة المسؤول ١٨٨/٤؛ البحر المحيط ١٩٨/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٩/٢).

(٧) اتفاقاً، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٢٢]، أي: فإن طهرن فلا مانع من قربانهنّ. انظر: (نشر البنود ١٥٢/٢؛ حاشية العطار على شرح=

ومتى[1] كان أحدهما ملفوظاً به، والآخر مستنبطاً؛ فهي مسألة الخلاف. وفيها[2] ثلاثة أقوال[3]:

قيل: كلٌّ منهما إيماء. وقيل: ليس واحدٌ منهما بإيماء. وقيل: ذكر الوصف إيماء دون العكس، وهو الصحيح، والنزاع لفظيٌّ مبنِيٌّ على تفسير الإيماء[4].

فمثال ذكر الوصف صريحاً، والحكم مستنبطاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟[5]﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنّ حِلّ البيع وصفٌ له، ذُكِر فعُلم منه حكمه، وهو الصحّة، ومثال ذكر الحكم، والوصفُ مستنبط: حرمة التفاضل في المذكورات في حديث ربا الفضل[6]، والوصف: الاقتيات، أو الطعم،

= المحلي ٣١٢/٢؛ نبراس العقول ص: ٢٣٧، ٢٣٩).

(١) في (أ): وما.

(٢) في (ب، جـ): وهي.

(٣) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: (الإحكام للآمدي ٢٣١/٣؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٠؛ نهاية الوصول ٣٢٨٢/٨؛ رفع الحاجب ٣٢٣/٤؛ تحفة المسؤول ٨٨/٤؛ البحر المحيط ١٩٨/٥؛ الغيث الهامع ٧٠٥/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٩/٢؛ فواتح الرحموت ٢٩٧/٢؛ نبراس العقول ص: ٢٣٩).

(٤) وقد أوضح الرهوني ذلك فقال: (فالأول: على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم، سواء كانا مذكورَين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدّراً. والثاني: على أنه لا بدّ من ذِكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران، والثالث: مبنيٌّ على أن إثبات المستلزم للشيء يقتضي إثبات ذلك الشيء، والعلة كالمحل تستلزم المعلول كالصحة، فيكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران، واللازم لا يكون إثباته إثباتاً لملزومه، فهو بخلاف ذلك)، تحفة المسؤول (٨٨/٤ ـ ٨٩).

(٥) قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ زيادة من (ب، جـ).

(٦) وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل..»،=

أو الكيل والوزن.

وصرّح الغزالي وغيره بأن وجوه[1] الإيماء كثيرةٌ لا تحصى[2]، وذكر المصنف منها خمسةً[3]:

۞ أحدها[4]: ذكر الفاء في الحكم أو الوصف. وقد تقدّم[5].

۞ الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بغير الفاء. ومنه: الحكم بالأمر عند سماع الوصف، مثل: أن يقول له قائل: فعلتُ كذا، فيقول له: عليك كذا، كقول الأعرابي[6]: واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: «**أعتق رقبة**»[7]. قال

= رواه مسلم صحيحه ١٦/١١ مع شرح النووي).

(١) في (ب): وجوب.

(٢) قال الغزالي: (ولا مطمع في حصر الآحاد؛ فإنها كثيرة، وقلّما يخلو كلام الشارع عن تنبيهاتٍ يفطن لها ذوو البصائر.. وإنما على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس..)، شفاء الغليل (ص: ٥٩). وانظر: (نبراس العقول ص: ٢٤٣).

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٨٩). وقد اختلف الأصوليون في عدد أنواع الإيماء، وأدمج بعضُهم بعضَ الأنواع في بعض، وهو اختلافٌ من جهة النظر والاعتبار. انظر وجوه الإيماء في: (اللمع ص: ٢٢٣؛ المستصفى ٦٠٦/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ١٢/٤؛ المحصول ١٤٣/٥؛ منتهى السول والأمل ص: ١٧٩؛ منهاج الوصول ص: ٥٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٩؛ مفتاح الوصول ص: ٦٩٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٨/٣؛ التحرير لابن الهمام ص: ٤٦٥).

(٤) أحدها: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (١٨٠/٣).

(٦) قال ابن حجر: (لم أقف على تسميته)، وناقش مَن قال: إنه سليمان أو سلمة بن صخر البَيَاضي. انظر: (فتح الباري ١٩٤/٤).

(٧) صحيح البخاري، ١٩٣/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ك ٣١٧/٧ مع شرح النووي؛ سنن ابن ماجه، ٥٣٤/١.

الأبياري: (ويُنزّل هذا منزلة ما لو قال: إذا واقعتَ في نهار رمضان، فعليك رقبة)[1].

۞ **الثالث**: الاستنطاق[2] بوصفٍ يعلمه المسؤول، ثم يرتِّب عليه الجواب؛ فإنه لو لم يكن للتعليل لَما كان للاستنطاق عن[3] المعلومِ والسؤال[4] معنى، فعُلم أنّ المراد تنبيه السائل على سبب الحكم، كقوله ﷺ لَمّا سئل[5] عن بيع الرُّطَب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا جفّ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[6]، مع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، واقترانه بـ«إذاً»، وهما للتعليل وضعاً[7].

۞ **الرابع**: التفريق بين حكمين، ويكون بأمور:

* **أحدها**: التفريق[8] بالصفة، سواءٌ ذكر القسمين؛ نحو: ما رواه أبو داود: «**أنه ﷺ أعطى للفارس[9] سهمين وللراجل[10]** ....

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٢ أ).

(٢) في (ب): الاستيطاق، وفي (جـ): الاستطاق.

(٣) في (أ): الاستنطاق عن، وفي (ب): للاستيطاق على، وفي (جـ): للاستنطاق على.

(٤) في (ب، جـ): والمسؤول عنه معنى.

(٥) في (جـ): وسئل.

(٦) سنن أبي داود، ٣/٢٤٨؛ جامع الترمذي، ٣/٥٢٨؛ سنن النسائي، ٤/٢٢؛ سنن ابن ماجه، ٢/٧٦١؛ المستدرك، ٢/٣٨؛ نصب الراية ٤/٤١؛ إرواء الغليل ٥/١٩٩.

(٧) انظر: (المستصفى ٣/٦٠٨؛ شرح المعالم ٢/٣٢٩؛ المقترح في المصطلح ص: ٢٠ مخطوط).

(٨) في (أ): التعريف.

(٩) في (ب): للفرس.

(١٠) في (ب): للرجال.

سهماً»[١]، وفي البخاري: «**للفرس سهمان وللراجل سهم**»[٢]. أو ذكر أحد القسمين؛ كقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»، رواه الترمذي[٣]؛ لأنّ التفرقة بين القاتل وغيره في الإرث ـ وإن لم يتعرض لذِكر غير القاتل ـ يدلّ على[٤] أنّ صفة القتل هي علّة التفرقة، وإلا لم يكن لذِكرها فائدة.

* **الثاني**: التفريق بالشرط، ومثّله العراقي[٥] بقوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»، الحديث[٦].

* **الثالث**: التفريق بالغاية؛ نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٧] [البقرة: ٢٢٢]، فإنه يدلّ على أن الحيض علةُ حرمة الجماع.

* **الرابع**: بالاستثناء؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، يدلّ على أن عدم العفو مثبتٌ للتشطير.

* **الخامس**: بالاستدراك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنه يدلّ على أنّ العَقْد علّة المؤاخذة.

◉ **الوجه الخامس**: منع المكلف من[٨] فعلٍ قد يفوّت ذلك الفعل فعلاً

---

(١) سنن أبي داود، ٧٦/٣؛ صحيح سنن أبي داود ٥٢٢/٢.
(٢) صحيح البخاري، ٧٩/٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١١٩/١٢ مع شرح النووي.
(٣) جامع الترمذي، ٤٢٥/٤؛ سنن ابن ماجه، ٨٨٣/٢؛ السنن الكبرى، ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠؛ إرواء الغليل ١١٦/٦.
(٤) على: ساقطة من: (ب، جـ).
(٥) في (ب): القرافي. وانظر: (الغيث الهامع ٧٠٧/٣).
(٦) صحيح مسلم، ١٩/١١ ـ ٢٠ مع شرح النووي.
(٧) في (جـ): حتى يظهر من.
(٨) من: في (أ) في الهامش.



آخر مطلوباً منه ؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ [(١)] إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، فإنّه يفهم منه أن المنع إنما هو لأجل أن البيع يمنع من الجمعة.

تنبيه:

اختلف هل تشترط[(٢)] المناسبة في الوصف المومأ[(٣)] إليه، أم لا؟

فذكر المصنف عن الإمام[(٤)] ـ وهو مذهب الأكثر[(٥)] ـ عدم الاشتراط؛ إذ المناسبة طريقٌ مستقلٌّ، والإيماء كذلك، فلا يتوقف أحدهما على الآخر[(٦)]، وقيل باشتراط المناسبة؛ إذ الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة، فما لا مناسبة له ولا يوهم المناسبة يمتنع التعليل به[(٧)].

---

(١) في (ب): فاسمعوا.

(٢) في (ب، جـ): يشترط.

(٣) المومأ: ساقطة من: (جـ).

(٤) الرازي: انظر: (المحصول ٥/١٤٥).

(٥) حكاه عنهم ابن السبكي، والزركشي، والفتوحي، ونقله الهندي عن المحققين. وذكر المحلي وغيره أن من عرّف العلة بالمعرف ـ وهم الأكثر ـ؛ قال: لا تشترط المناسبة في الوصف المومأ إليه، ومَن عرّفها بالباعث اشترط المناسبة. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٠؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٧٨؛ جمع الجوامع ص: ٩٠؛ تحفة المسؤول ٤/٨٩؛ البحر المحيط ٥/٢٠٣؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٤١؛ الجواهر الثمينة ص: ١٨٥).

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٠).

(٧) انظر هذا القول في: (شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٦؛ تحفة المسؤول ٤/٨٩؛ فواتح الرحموت ٢/٢٩٨؛ نشر البنود ٢/١٥٧). واختار الآمدي، وابن الحاجب: أنه يشترط إن فُهم التعليل من المناسبة، وإلا فلا. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣١؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٠). وقال العراقي: (الخلاف بالنسبة إلى الظاهر، وهي معتبرةٌ في نفس الأمر قطعاً؛ للاتفاق على امتناع خلوّ الأحكام من الحكمة)،=

ص: **(والمناسب [ما تضمن][1] تحصيل مصلحة...، إلخ)**[2].

ش: الذي يلي مرتبة الإيماء عند كثيرٍ هو: السَّبْر[3]، وأعقبها المصنف بالمناسبة، وهو المسلك الثالث في كلامه، وتسمّى[4] - أيضاً - بالإخالة - بكسر الهمزة، والخاء المعجمة - من خالَ[5] إذا ظنّ[6].

والمناسبة لغةً: [المقاربة[7]، وقيل][8]: الموافقة[9]، ويسمى استخراج المناسبة «تخريج المناط»[10]، والتخريج هو الاستنباط. ....

= الغيث الهامع (٣/٧٠٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).

(٣) في (جـ): السير.

(٤) في (أ): ويسمى، وفي (جـ): وتما.

(٥) في (جـ): خذل.

(٦) انظر: (الصحاح ١٦٩٢/٤؛ المصباح المنير ص: ٧١، مادّة: «خَيَل» فيهما)، وسميت المناسبة إخالةً؛ لأنّه يظن بها أن الوصف علة. ويسمى مسلك المناسبة - أيضاً -: المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والمشعر، والمخيل، والمؤذن. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٤٣ - ١٤٤؛ البحر المحيط ٢٠٦/٥؛ الغيث الهامع ٧١٤/٣؛ شرح المحلي ٢٧٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤؛ نشر البنود ١٦٤/٢؛ نزهة الخاطر العاطر ٢٦٨/٢؛ نثر الورود ١٦٤/٢).

(٧) في (أ): المقارنة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٩) انظر: (الصحاح ٢٢٤/١؛ المصباح المنير ص: ٢٣٠، مادّة: «نَسَب» فيهما).

(١٠) ومعناه: أن مسلك العلة هو نفس المناسبة لا استخراجها، كما صرّح بذلك ابن السبكي. قال ابن قاسم العبادي: (وهذا وجيهٌ جداً؛ لأنّ المسلك دليل العلية، وشأن الدليل - كما هو جليٌّ - يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه، سابقَ الوجود عليه). وسمى ابن الحاجب مسلك المناسبةِ تخريجَ المناط، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:=



والمناط هي[1]: العلّة، وتسميتها مناطاً اصطلاحاً[2]. وعرّفه تاج الدين بأنّه: (تعيين العلّة بإبداء مناسبة، مع الاقتران، والسلامة من القوادح)[3]، فخرج بـ(إبداء المناسبة): تعيين العلة بالطرد[4]، أو الشبه، أو الدوران.

وقوله: (مع الاقتران)، أي: بيْن الحكم والعلة، وهو لبيان اعتماد[5] المناسبة، لا لتحقيق ماهيتها[6]، وأما السلامة عن القوادح؛ فشرط في كلّ مسلك[7]، ومثاله: أن يحكم الشارع في صورةٍ بحكمٍ ولا يتعرض لبيان علّة ذلك الحكم؛ فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم، ويستخرج ما يصلح أن يكون مناطاً له، كما لو قال: «حرمتُ الخمر» ـ مقتصراً عليه ـ، فيبحث [المجتهد عن علة ذلك الحكم][8]، فيجد[9] الإسكار مناسباً لتحريمها؛ صيانة للعقل ـ الذي هو شرطُ التكليف ـ، ونظامُ المصالح الدنيوية والأخروية،

= (ولا مخالفة؛ لأنّ المناسبة هي دليل العلة، واستخراجها هو إقامة الدليل عليها، وإضافة الحكم إلى كلٍّ من الدليل وإقامته لا بأس فيها). انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٨١؛ جمع الجوامع ص: ٩٢؛ الآيات البينات ١١٨/٤؛ نشر البنود ١٦٤/٢؛ نشر الورود ٤٩٠/٢).

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: اصطلاح، وهو الذي في: (الضياء اللامع ٢٢/٣).

(٣) جمع الجوامع (ص: ٩١).

(٤) بالطرد: ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): اعتقاد.

(٦) في (جـ): من هيتها.

(٧) انظر شرح هذا التعريف في: (تشنيف المسامع ٨٢/٢؛ الغيث الهامع ٧١٤/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٣/٢؛ الضياء اللامع ٢٢/٣؛ نشر البنود ١٦٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، جـ).

(٩) في (جـ): فيجرد.



فيقال: هو العلة.

ويحتجّ على عليته ـ مع المناسبة ـ بالقران[1]، وسلامته عن القوادح. ويحقق الاستقلال بعدم ما سواه [بالسبر؛ بأن][2] لا يجد مثله، ولا ما هو أولى منه. فالسبر ـ هنا ـ شرط في الاستقلال لا في العلية[3]. وفي تعريف المناسب اصطلاحاً مذاهب[4]:

۞ **أحدها**: أنه الملائم لأفعال العقلاء عادةً[5].

۞ **الثاني**: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرًّا[6]، أي: ما يلزم من ربط الحكم به ذلك، وليس ببعيدٍ في المعنى من الذي قبله. وهو معنى قول المصنف: (ما تضمَّن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة)[7].

۞ **الثالث**: ـ وبه قال أبو زيد من الحنفية ـ هو ما لو عُرِض على العقول

---

(١) في: (شرح المعالم ٣٣٧/٢) ـ الذي هو مصدر حلولو هنا ـ: بالقرائن.

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): بالسر أن.

(٣) انظر: (شرح المعالم ٣٣٧/٢؛ شرح المحلي ٢٧٣/٢؛ غاية الوصول ص: ١٢٢؛ شرح الكوكب المنير ١٥٦/٤؛ الضياء اللامع ٢٢/٣ ـ ٢٣؛ نشر الورود ٤٩٢/٢).

(٤) اختلف الأصوليون في تعريف المناسب على أقوالٍ كثيرة. وذكر الرازي وغيره: أن الخلاف في بعضها عائدٌ إلى الخلاف في تعليل الله ﷻ. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٥٩؛ المحصول ١٥٧/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٣٧/٣؛ شرح المعالم ٣٣٧/٢؛ نهاية الوصول ٣٢٨٨/٨؛ شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٥٢/٣؛ بيان المختصر ١١١/٣؛ البحر المحيط ٢٠٦/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/٢؛ فواتح الرحموت ٣٠١/٢).

(٥) وهو الذي ارتضاه ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٩١).

(٦) في (ب، جـ): ما يدفع ضراً أو يجلب نفعاً.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).



السليمة والطباع المستقيمة؛ لتلقّته بالقبول[1].

وإذا تقرّر هذا؛ فالمناسب ينقسم باعتبارات:

* **أحدها**[2]: باعتبار إفضائه إلى المقصود، وعدم إفضائه إليه،

* **الثاني**: باعتبار نفس المقصود،

* **الثالث**: بحسب اعتبار الشرع له، وعدم اعتباره.

أما[3] الأول؛ فهو على أقسام[4]:

* **أحدها**: أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً، كالبيع فإنه شُرع لإباحة التصرف، وحصول الانتفاع بالمبيع.

* **الثاني**: أن يكون حصوله مظنوناً، كمشروعية القصاص للانزجار، فإن حصول ذلك ليس قطعياً؛ لإقدام كثيرٍ على القتل مع وجود القصاص، ولا خلاف في صحة التعليل بهذين القسمين[5].

---

(١) انظر: (تقويم الأدلة ص: ٣١١؛ بديع النظام ٢/٦٣٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٥٢؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/١٣٥؛ تيسير التحرير ٣/٣٠٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠١).

(٢) أحدها: ساقطة من: (جـ).

(٣) في (جـ): إنما.

(٤) انظر هذه الأقسام وحكمها في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٨؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٢؛ تحفة المسؤول ٤/٩٩؛ البحر المحيط ٥/٢٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٧١٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٦؛ نبراس العقول ص: ٢٩٤).

(٥) وحكى عدم الخلاف في ذلك الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٨١؛=

* **الثالث**: أن يكون حصوله محتملاً احتمالاً متساوياً. وهذا لا مثال له عند بعضهم[1]، وهو التحقيق، وتمثيله بحدّ الخمر ضعيف[2].

* **الرابع**: أن يكون عدم حصوله أرجح من حصوله، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد، كذا مثّل به بعضهم[3]، ومحمله فيمن يمكن فيها[4] الولادة، لكن نادراً. والأصحّ جواز التعليل بالثالث والرابع بالمظنة[5]، كجواز القصر للمترفّه، وقيل: لا يجوز التعليل بها، لأنّ الثالثَ مشكوك في حصوله، والرابعَ مرجوح الحصول[6].

* **الخامس**: أن يكون المطلوب فائتاً قطعاً، كما لو تزوّج مشرقيٌّ مغربيةً، وقد علم ـ بالعادة قطعاً ـ عدم تلاقيهما. وكذا إذا باع إنسانٌ جاريةً

= الموافقات ٢/٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨).

(١) قاله ابن الساعاتي. انظر: (بديع النظام ٢/٦٣٠)، وقال الآمدي: (قلّما يتفق له في الشرع مثالٌ على التحقيق، بل على طريق التقريب..)، الإحكام له (٣/٢٣٩).

(٢) وقد بين الهندي وجه ضعفه فقال: (وذلك فيه نظر؛ ذلك أنّا لو سلّمنا ذلك فإنما كان كذلك للتهاون والتسامح في إقامة الحد، فأما مع إقامته فلا، ونحن إنما نعتبر كونه مفضياً إلى المقصود أو لا يكون مفضياً إليه على تقدير رعاية الشرع..)، نهاية الوصول (٨/٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣). وانظر: (رفع الحاجب ٤/٣٣٢).

(٣) انظر التمثيل به في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨).

(٤) فيها: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (ب، جـ): للمظنة.

(٦) واختار صحّة التعليل بهما: الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي. انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ بديع النظام ٢/٦٣٠؛ أصول ابن مفلح ٣/١٢٨١؛ رفع الحاجب ٤/٣٣٣؛ الغيث الهامع ٣/٧١٨؛ شرح المحلي ٢/٢٧٧؛ التحبير ٧/٣٣٧٦؛ نبراس العقول ص: ٢٩٦).

ثم اشتراها بائعها في المجلس، فقد عُلم عدم وطء المشتري لها. فهل[١] يُلحق الولد في الأول، ويجب الاستبراء في الثاني؟ ـ وبه قال الحنفية ـ، والجمهور على خلافه[٢].

وهذه المسألة ـ عندي ـ من معنى مسألة ما إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورةٍ؛ هل يتخلف[٣] الحكم لتخلف الحكمة، أو يثبت[٤] الحكم اعتباراً بالمظنة؟ والتي قبل هذه من معنى ما إذا ظن انتفاء الحكمة، وذلك غير قادح.

❁ **القسم الثاني: المناسب[٥] باعتبار المقصود نفسه**، وهو على ثلاث[٦] مراتب[٧]:

※ **أولها: الضروري**، وهو: ما شرع لحفظ القواعد الخمس، وهي:

(١) في (ب، جـ): فقيل.

(٢) فلا يعلل بالوصف المناسب ـ هنا ـ عندهم؛ للقطع بانتفائه، وخالف الحنفية؛ مراعاةً لحفظ النسب. انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٠؛ رفع الحاجب ٤/٣٣٣؛ تحفة المسؤول ٤/١٠١؛ الغيث الهامع ٣/٧١٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٨؛ التحبير ٧/٣٣٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٦٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٦٥).

(٣) في (جـ): يختلف.

(٤) في (جـ): ويثبت.

(٥) في (ب، جـ): للمناسب.

(٦) في (ب): ثلاثة.

(٧) انظر هذه المراتب وأمثلتها في: (شفاء الغليل ص: ١٦٢؛ المحصول ٥/١٥٩؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٠؛ شرح المعالم ٢/٣٣٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/١٠٢؛ الموافقات ٢/٣٢٤؛ البحر المحيط ٥/٢٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٧١٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠١؛ نشر البنود ٢/١٧١؛ نبراس العقول ص: ٢٧٨).

الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[1]. ويلحق بها: العِرض[2]، وهي على مراتب:

أعلاها: حفظ الدين، ولأجله شُرع الجهاد[3]، وقتل[4] المرتدّ، والزنديق، وقتل أصحاب البدع المضلّة. ثم حفظ النفس، ولأجله شُرع القصاص، ثم حفظ العقل، ولأجله شُرع حدّ الخمر، ثم حفظ الأنساب، ولأجله شُرع الحدُّ في الزّنا، وشُرع اللعان، ثم[5] حفظ المال، ولأجله شُرع القطع[6] في السرقة، والضمان في المتلفات، ثم حفظ الأعراض، ولأجله شُرع حدّ القذف، واللعان إذا رماها بالزنا ولم ينفِ النسب.

وجعل الفهريُّ القطع في السرقة مما شرع لحفظ الأعراض، قال: (لئلّا يلطخ عرضه برذيلة السرقة)[7]، ومن الأصوليين مَن يحكي في الأعراض قولين، كما أشعر به[8] كلام المصنف[9]. والمعنى في ذلك: أن الأعراض هل هي مما يعلم التفات الشرع إليها[10] قطعاً في كلّ شريعة كالخمسة

---

(١) قال الآمدي: (والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصدٍ ضروريٍّ خارجٍ عنها في العادة)، الإحكام له (٣/٢٤٠).

(٢) كما ألحقه بها الطوفي، وابن السبكي. انظر: (البلبل ص: ١٨٨؛ جمع الجوامع ص: ٩٢).

(٣) في (جـ): المجلد.

(٤) في (أ، جـ): وقتال.

(٥) في (جـ): في.

(٦) في (ب): القتل.

(٧) شرح المعالم (٢/٣٤٢).

(٨) في (جـ): أشرع.

(٩) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).

(١٠) في (جـ): إما.

الأُوَل[1]، أم[2] لا؟ وإلا فتحريم الأعراض معلومٌ قطعاً من الشريعة المحمدية. وظاهر كلام المصنف في «الشرح»[3] ـ بل نَصُّه ـ: أن الخلاف إنما هو في عدِّها[4]، فمن عدّها أسقط الأديان، وإلا فما أباح الله العِرض بالقذف والتساب[5] قط[6]. قال الفهري: (وأهمها[7] الدين، وما سواه وسيلة إليه، وأدناها المال)[8]. وقال غيره: إن الأعراض تتفاوت؛ فمنها ما يرجع إلى الأنساب، كتحريم القذف المفضي إلى الشكّ في النسبة إلى الآباء، وهذا أرفع من الأموال، وما سوى ذلك فدون الأموال[9].

ويلتحق بهذه المرتبة: ما هو كالتكملة لها، كاعتبار البلوغ في قتل المرتدّ والمحارب، واعتبار الكفاءة في القصاص، وتحريم شرب القليل من الخمر، وتحريم الخلوة بالأجانب، واعتبار النصاب في القطع، ونحوها[10]. قال

---

(١) فهذه الخمس قيل: إنها مراعاة في كلّ ملة. انظر: (الموافقات ٢/٣٢٦؛ البحر المحيط ٥/٢٠٩).

(٢) في (جـ): أو.

(٣) انظر: (ص: ٣٩٢).

(٤) في (ب، جـ): وحدها.

(٥) في (ب، جـ): والسباب.

(٦) في (ب، جـ): فقط.

(٧) في (أ): وأنها.

(٨) شرح المعالم (٢/٣٤٨).

(٩) قاله الزركشي والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٨٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٠؛ نشر البنود ٢/١٧٢ ـ ١٧٣).

(١٠) ومعنى كون الشيء مكمِّلاً: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير في الضروري لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة؛ مبالغةً في مراعاته، قاله الفتوحي. انظر: (شرح الكوكب المنير ٤/١٦٣ ـ ١٦٤).

الفهري وغيره: (وهذا مما تختلف[1] فيه الشرائع)[2].

*** المرترتبة[3] الثانية: ـ وهي[4] الوسطى ـ ما شرع لدفع الحاجة[5]**، كالبيع، والإجارة، وبهذا صرّح الفهري وغير واحدٍ[6]، غير أن الفهري قال في آخر كلامه: (وليس من هذا تسليط الولي على تربية الطفل، ورضاعه، وشراء مطعومه وملبوسه؛ فإن ذلك من باب الضروريات في حفظ النفوس.

قال: وعلى هذا لا يمتنع أن يكون مشروعية أصل البيع من الضروريات؛ فإنه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات في الغالب، ولا يتوصل إليه إلا بالمعاوضات)[7]. واختار الأبياري أن الإجازة والبيع من الضروريات[8]. وقال إمام الحرمين: (البيع ضروري، بخلاف الإجارة[9])[10]. وجعل الفهري

(١) في (ب، جـ): يختلف.

(٢) شرح المعالم (٢/٣٤٨).

(٣) في (جـ): المترتبة.

(٤) في (جـ): وهو.

(٥) وهو المناسب الحاجي، وعبر عنه البيضاوي بـ: المناسب المصلحي. انظر: (منهاج الوصول ص: ٥٩).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٤٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٧؛ بيان المختصر ٣/١١٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٢؛ البحر المحيط ٥/٢١٠؛ التحبير ٧/٣٣٨٥؛ نثر الورود ٢/٤٩٨).

(٧) شرح المعالم (٢/٣٥٢).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ).

(٩) في (جـ): والإجار.

(١٠) البرهان (٢/٦٠٢) ـ بمعناه ـ، ووجهه: أن كل أحدٍ لا يستغني عن البيع، فالضرورة إليه عامة، وفي الآحاد من يستغني عن الإجارة، فالحاجة إليه ليست عامة. انظر: (البحر المحيط ٥/٢١١؛ التحبير ٧/٣٣٨٥). واختار الشاطبي أنهما ضروريان من حيث الكل، حاجيان من حيث الجزء. انظر: (الموافقات ١/١١٣ ـ ١١٥).



النكاح من الحاجيات[1]. وظاهر كلام الأبياري أنه من الضروريات؛ لأنّه إنما شرع لتحصيل النفوس[2].

ومن[3] هذه المرتبة[4]: مشروعية القِراض، والمساقاة، والنيابة، والولاية. ومنه: تسليط الولي المجبر[5] على تزويج الصغير والصغيرة؛ لا لضرورة بل لتقييد الأكفاء خيفة الفوات، واستقبالاً للصلاح[6] المنتظر في المآل. ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالمكمل لها، كخيار البيع المشروع للتروي[7]، كَمُل به البيع ليسلم عن الغبن، وكالشفعة لدفع ضرر الشركة في المبيع، ورعاية الأكفاء في النكاح، ومهر[8] المثل في الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح. قال الأبياري: (ومنه اشتراط الشهود في النكاح، فإنه من تتمة القاعدة، وليس من أصلها؛ لأنّه إنما طلب لتفهُّم أمر النكاح، والمَيْز بينه وبين السِّفاح، لا لثبوت ذلك عند النزاع فيه[9]؛ لأنّه لو كان كذلك لجاز

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٤٩).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ). وسبب الخلاف فيه: الخلاف في النكاح هل هو من باب الأقوات لكونه شرع لتحصين النفوس فيكون ضرورياً؟ أو من باب التفكّه فيكون حاجياً؟ انظر: (نشر البنود ٢/١٧٥؛ نثر الورود ٢/٤٩٨)، واختار القرافي أنه من الحاجيات. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).

(٣) الواو: ساقطة من: (أ)، ووضع عليها علامة حذف في: (ب).

(٤) في (ب): الرتبة.

(٥) المجبر: ساقطة من: (ب).

(٦) في (ب): لا صلاح.

(٧) في (جـ): للتردي.

(٨) في (جـ): وهو

(٩) في (أ): فيها.

الإشهاد على الإقرار بسبق العقد)[1].

* **المرتبة الثالثة: وهي ما لا يرهق إليه ضرورة ولا حاجة، لكنها واقعة** موقع التزيينات[2] والتحسينات، واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات. كخصال الفطرة، واجتناب النجاسات، وتحريم المستخبثات، ونفقة الأقارب، وسلب الأرقاء أهلية[3] الولاية والقضاء والشهادات؛ إظهاراً لشرف هذه المناصب[4]. ومنه ـ عند بعضهم ـ: سلب المرأة منصب الولاية في النكاح[5]، وكذا منه: منع بيع النجاسات؛ لأنّ النجس مستخبث مستقذر، وجواز[6] بيعه يدلّ على إقامة وزنٍ له، وذلك غير لائقٍ بالعادات.

وقسم إمام الحرمين هذه الرتبة إلى قسمين:

قسم خولف فيه القياس؛ تشوفاً لتحصيله، كالمبالغة في تحصيل العتق بإكمال[7] بعضه[8]، والسّرايةِ في مِلك الغير بدون[9] رضاه، وتسويغ مكاتبة

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٨ ب).
(٢) التزيينات: في (ب، جـ) غير واضحة.
(٣) في (جـ): أصلية.
(٤) هذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادة العبد في كلّ شيء، كما صرّح به المرداوي، والفتوحي. انظر: (التحبير ٧/٣٣٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٦٨).
(٥) وذلك لأنّ تولي المرأة عقد النكاح يشعر بتوقان نفسها إلى الرجل، وهو غير لائق بالمروءة. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٧١؛ روضة الناظر ٢/٣٢٧؛ التحبير ٧/٣٣٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٦٧؛ نشر البنود ٢/١٧٦).
(٦) في (جـ): وجاز.
(٧) في (ب، جـ): بتكميل.
(٨) في (ب، جـ): فبعضه.
(٩) في (أ): دون.

السيد عبده، ومعاوضته منه ماله بماله.

وقسم لم يخالف فيه القياس، كخصال الفطرة، وسلب[1] العبد أهلية[2] الشهادة[3]. ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالمكمل لها، مثل: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، والإنفاق من طيب المكاسب، والاختيار في الأضحية والعتق. وعلم أن هذه المرتبة والتي قبلها كالمكملة للأولى[4]؛ فإن الضروريات هي[5] أصول المصالح، والأخيرة كالمكملة[6] للثانية[7].

وكلّ تكملةٍ فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فمتى عادت سقط اعتبارها[8].

فمنها في باب الضروريات: إباحة أكل الميتة لإحياء النفس، فإن اجتناب المستخبثات إنما هو من باب التتمة، وإحياء النفس من الضروريات.

ومنها: الجهاد مع ولاة الجَوْر، فإن الجهاد ضروري، والوالي[9] فيه

---

(١) في (ب، جـ): وسلبه.

(٢) في (ب): خصال.

(٣) انظر: (البرهان ٢/٦٠٣، ٦١٠، ٦١٦). وانظر نحوه في: (شرح المعالم ٢/٣٥٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٢؛ نشر البنود ٢/١٧٦).

(٤) في (جـ): للأوالى.

(٥) في (ب): كلمة: في، مقحمة بعد: هي.

(٦) في (جـ): كالمكمة.

(٧) انظر تفصيل ذلك وبيان أمثلته في: (الموافقات ٢/٣٣١ ـ ٣٣٨).

(٨) نصَّ على هذه القاعدة وبيّن أدلتها وأمثلتها أبو إسحاق الشاطبي. انظر: (الموافقات ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٩) في (جـ): الولي.

كذلك، والعدالة مكملة فيه، ولذلك قال مالك: (لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على المسلمين)[1].

ومنها: اعتبار التماثل في القصاص من باب التتمة، وذلك يقتضي أن لا تقتل الجماعة بالواحد، لكن في رَدّ القصاص عند فرض الاجتماع خَرْمُ[2] أصل الباب[3]؛ فإن استعانة الظلمة في القتل[4] ليس عسيراً[5]. وتردّد الإمام في «البرهان»[6] في إلحاق الأطراف[7] بالنفوس[8] في ذلك ـ أعني: هل هو جارٍ على القياس كما تقدّم في النفس، أو هو[9] خارج عن ذلك؟ ـ، وإليه الإشارة بقول المصنف: (وتقع أوصافٌ متردّدةٌ بين هذه المراتب، كقطع الأيدي باليد الواحدة...، إلخ)[10].

ومنها في باب الحاجيات: ما ذكره الأبياري أن نفي الغرر في العقود تكملةٌ لها لِما يُتوقع من خصامٍ أو نزاعٍ، ونفيُ جميع الغرر يضيّق أبواب

---

(١) المدونة (١/٤٩٨). وانظر نحوه في: (غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١٤١ ـ ١٤٢؛ المغني ١٣/١٤؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦٨؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ب، جـ): حرم.

(٣) أي: باب حفظ النفوس.

(٤) في (جـ): العقل.

(٥) انظر: (البرهان ٢/٦٠٤).

(٦) انظر: (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٧) في (ب): الأطراف.

(٨) في (جـ): في النفوس.

(٩) في (ب، جـ): وهو.

(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).



المعاملات، ويحسم جهات المعاوضات[١]، وإنما تراعى التتمة إذا لم يفضِ اعتبارها إلى إبطال المهمات، فإن أفضى إلى ذلك وجب الاعتراض على التتمة؛ تحصيلاً للأمر المهم، فوجب المسامحة في الأغرار[٢] التي لا انفكاك عنها مع يسارة ما يفوت[٣].

وبين اليسير والكثير فروعٌ[٤] يتجاذب العلماء النظر فيها، فمن مائلٍ إلى جانب العقود، ومن مائلٍ إلى جانب المنع. وقد قال مالكٌ بجواز أن يشترط الأجير طعامه وإن كان يختلف؛ لأنّه غررٌ يسيرٌ؛ لإضافته إلى أصل[٥] الإجارة[٦]. واغتفر الغرر اليسير في الأجل، فأجاز البيع إلى الحصاد، ولم يغتفره في الثمن، فلم يجز بيع السلعة بدرهمٍ أو ما[٧] يقاربه، والسبب في ذلك: أن المضايقة في تعيين الأثمان[٨] وتقديرها ليست في العرف كالمضايقة في الأجل وتعيين يومه[٩].

---

(١) وقد أجمع العلماء على أنّ الغرر اليسير لا يمنع صحة العقد. انظر: (الفروق ٣/٢٦٥؛ القواعد النورانية ص: ١٨٥؛ زاد المعاد ٥/٨١٨).
(٢) في (جـ): الأغراض.
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ).
(٤) في (ب، جـ): فرق.
(٥) في (أ): مال.
(٦) انظر: (المدونة ٣/٤٧٩).
(٧) ما: ساقطة من: (أ).
(٨) في (جـ): المثال.
(٩) انظر: (المدونة ٣/١٩٦؛ مواهب الجليل ٦/٨٥ ـ ٨٦).

تنبيه:

قد يكون الوصف الواحد ضرورياً، حاجياً، تحسينياً[1]، كما ذكر المصنف في «الأصل»[2]، ومثّله بالنفقات، والعدالة، ولكن ذلك بنسبة وإضافة[3].

وقوله: (ورفع المشقة عن النفوس مصلحةٌ ولو أفضت إلى خلاف القواعد...، إلخ)[4]؛ جارٍ[5] على ما تقدّم؛ لأنّ البلد إذا تعذّر وجود العدل فيه وجب قبول أمثلهم حالاً؛ صيانةً لأنفسهم وأموالهم، فإن الإخلال بالتتمة إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المقصد أولى من الإخلال بالمقصد[6]، والله أعلم.

❁ [القسم الثالث][7] للمناسب: بحسب اعتباره في نظر الشرع وإهداره[8].

ينقسم ـ بحسب ذلك ـ إلى ثلاثة أقسام[9]:

---

(١) تحسينياً: ساقطة من: (أ).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).

(٣) معنى قوله: (بنسبةٍ وإضافة): أن النفقة ـ مثلاً ـ لا تكون ضروريةً حاجيةً تحسينيةً بنسبةٍ وإضافةٍ واحدة، ولكن تختلف بحسب النسب والإضافات، فتكون ضرورية بالنسبة لنفقة النفس، حاجيةً بالنسبة لنفقة الزوجة، تحسينية بالنسبة لنفقة الأقارب، والأحكام على الأشياء تختلف باختلاف الجهات والاعتبارات. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٧١٩؛ نبراس العقول ص: ٢٨٥).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).

(٥) جارٍ: ساقطة من: (أ).

(٦) انظر: (٣/١٩٩).

(٧) ما بين المعقوفين بياض في: (ب).

(٨) إهداره: غير واضحة في: (ب).

(٩) يعتبر تقسيم الوصف المناسب بالنظر لاعتبار الشارع له وإلغائه من أهم مباحث المناسبة=



* **الأول**: ما شهد له الشرع بالاعتبار. وينقسم إلى: مؤثر، وملائم.

فالمؤثر: ما اعتبر[1] فيه عين الوصف في عين الحكم بنصٍّ أو إجماع[2].

فمثال النص ـ عند بعضهم[3] ـ قوله ﷺ: «**مَن مسّ ذكره فليتوضأ**»[4]، قال: فإنه دالٌّ على اعتبار عين مسّ المحدث في عين[5] الحكم.

ومثال الإجماع: الصغر في ولاية النكاح علة في إجبار الذكر، فيطرد ذلك في الأنثى.

وعبّر المصنف عن العين بالنوع، ومثّل لهذا القسم باعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم[6].

وإن لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص[7] والإجماع؛ بل

= وأدقها، وقد اختلفت طرائق الأصوليين في حكاية أقسام المناسب بهذا الاعتبار، وتمثيلهم لها. انظر تفصيل ذلك في: (شفاء الغليل ص: ١٤٤؛ المحصول ٥/١٦٣؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٦؛ شرح المعالم ٢/٣٥٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٠٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٢؛ رفع الحاجب ٤/٣٤٤؛ نهاية السول ٤/٩١؛ تحفة المسؤول ٤/١٠٧؛ فتح الغفار ٣/٢١؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٢؛ فواتح الرحموت ٢/٢٦٥؛ نشر البنود ٢/١٧٧؛ نبراس العقول ص: ٢٩٨؛ نزهة الخاطر ٢/٢٦٩).

(١) في (جـ): به، مقحمة بعد: اعتبر.

(٢) ومعنى اعتبار الشارع له: إيراد الحكم على وَفْقه. انظر: (نهاية السول ٤/٩٤؛ البحر المحيط ٥/٢١٤؛ التحبير ٧/٣٤٠٢؛ نبراس العقول ص: ٢٩٨).

(٣) انظر: (تحفة المسؤول ٤/١٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٧٣).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٥/٢٦٥؛ سنن أبي داود، ١/٤٦؛ جامع الترمذي، ١/١٢٦؛ سنن النسائي، ١/٩٨؛ سنن ابن ماجه، ١/١٦١؛ نصب الراية ١/٥٥؛ صحيح الجامع ٢/١١١٦.

(٥) في (ب): غير.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٣).

(٧) في (أ): النفس.



اعتبر بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه، ولو باعتبار جنسه في جنسه[1]؛ فهو الملائم. وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، وهو مقدم على ما بعده[2]. ومثاله: ثبوت الولاية للأب في النكاح على الصغيرة، كما ثبتت ولاية المال[3] بجامع الصغر[4]، فالوصف: الصغر، وهو أمرٌ واحد، والحكم: الولاية، وهي[5] جنسٌ يجمع[6] ولاية النكاح، وولاية المال، فإنهما نوعان من التصرف، فعين الصغر معتبرٌ في جنس الولاية.

وكذلك نقول: يقدم الشقيق على الأخ للأب في النكاح، كما يقدم في الميراث؛ لأنّ امتزاج الأخوة علةٌ بالإجماع، وهو[7] وصفٌ واحدٌ، والتقديم جنس.

الثاني: ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم.

ومثاله: ما لو قيل: الجمع جائزٌ في الحَضَر مع المطر ـ لو لم يرد فيه نصٌّ[8] ـ،

(١) المراد بالجنس ـ هنا ـ: الجنس القريب؛ لأنّ اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل. انظر: (نهاية السول ٤/٩٥؛ التحبير ٧/٣٤٠٨).

(٢) قال العلوي الشنقيطي: (الملائم ثلاثة أقسام، أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولاً، فالأول أقوى من الثاني، والثاني أقوى من الثالث)، نشر البنود (٢/١٧٨).

(٣) في (أ): المالك.

(٤) في (جـ): الصغير.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (ب): يجامع.

(٧) في (جـ): وهي.

(٨) هذا مثال تقديري لتوضيح القسم الذي أورده ـ ﷺ ـ، وقد ورد النص بجواز الجمع في=

قياساً على السفر، بجامع[1] الحرج ـ وهو: المشقة ـ، فالحكم: رخصة[2] الجمع، وهو واحدٌ، والوصف: الحرج، وهو جنس. وكما لو قيل: تسقط الصلاة عن[3] الحائض، قياساً على إسقاط بعض ركعات الصلاة على المسافر، بجامع المشقة. وتقريره كالذي قبله[4].

الثالث: ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، كما لو قيل: يجب القصاص بالمثقل[5]، قياساً على القياس بالمحدّد[6]، بجامع كونهما جنايةً عمداً عدواناً، فالحكم: مطلق القصاص، وهو جنسٌ لقصاص[7] النفس والطرف، والوصف: الجناية، وهي جنسٌ؛ لأنّها على النفس والطرف ـ أيضاً ـ[8].

= الحَضَر مع المطر، وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب السختياني: لعلّه في ليلةٍ مطيرة؟ قال أبو الشعثاء: عسى. انظر: (صحيح البخاري، ٢/ ٢٩ مع الفتح).

(١) في (ب): يحل.

(٢) في (جـ): خصة.

(٣) في (أ): على.

(٤) وهو: أن الحكم: إسقاط الصلاة، وهو واحد، والوصف: الحرج، وهو جنس. وهذا على فَرْض عدم ورود النصّ بسقوط الصلاة عن الحائض، وقد ورد في أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه الشيخان عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُم؟». انظر: (صحيح البخاري ١/ ٤٨٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم ٢/ ٨٧ مع شرح النووي).

(٥) في (جـ): بالمنقل.

(٦) في (ب، جـ): بالمحدود.

(٧) في (جـ): القصاص.

(٨) وقد اعترض على هذا المثال بأن القتل العمد العدوان هو عين الوصف الجامع بين الأصل=

قال الفهري: (واتفقوا على تسمية الأول ـ وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنصٍّ أو إجماع ـ مؤثراً، وعلى ما اعتبر فيه الجنس في الجنس ملائماً، واختلفوا في تسمية الباقين: فألحقهما المروزي[١] بالملائم، وألحقهما الشريف بالمؤثر)[٢]. وقال الأبياري: (ذهب أكثر علماء الأمة إلى قبول الملائم، وذُكر عن أبي زيد ـ من الحنفية ـ أنه لا يقبل إلا المؤثر[٣]، ولكنه أورد أمثلةً عُرِف بها أنه يقول به، وإنما سماه مؤثراً[٤]. فإن قدرنا موافقته؛ فقد حصل إطباق القائسين على قبول الملائم)[٥].

ويلتحق بالمعتبر قسمٌ يسمى بالغريب، وهو: كون الوصف المقارن للحكم مناسب[٦]، غير أنه[٧] لم يعهد من الشرع الالتفات إلى جنسه. قال

= والفرع، لا جنس الوصف الجامع، فلا يكون اعتباره من اعتبار الجنس. انظر: (نشر البنود ١٨٠/٢).

(١) في: (شرح المعالم ٣٥٥/٢): البزدوي، وفي (جـ): المروري. والمقصود به أبو إسحاق المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

(٢) شرح المعالم (٣٥٥/٢). قال الطوفي: (والتحقيق في هذا الباب: أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة؛ فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك، فإن أقواها من أضعفها لا يخفى عليك، وسمّ أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله)؛ شرح مختصر الروضة (٤٠٠/٣) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، وانظر نحوه في: (شفاء الغليل ص: ١٤٥؛ التحبير ٣٤١٧/٧؛ نبراس العقول ص: ٣١٣).

(٣) انظر: (تقويم الأدلة ص: ٣٠٠، ٣٠٤).

(٤) قال الشيخ عيسى مَنّون: (وما اشتهر عن أبي زيد ـ من الحنفية ـ من قبوله المؤثر فقط لا يخالف ما قلناه من الاتفاق؛ لأنّ مراده بالمؤثر ما يشمل الملائم كما يؤخذ من إيراده أمثلةً للمؤثر من أمثلة الملائم)، نبراس العقول (ص: ٣١٦). وانظر نحوه في: (المستصفى ٦٢٣/٣).

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٩ أ ـ ب).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مناسباً.

(٧) في (جـ): لأنّه.

الفهري: (والتعليل به مختلفٌ فيه بين النُّظّار، والأقرب قبوله)[1]. وله أمثلةٌ[2]؛

منها: تعليل حرمانِ[3] القاتلِ الإرثَ بالمعاقبة بنقيض مقصوده. وهل تلحق به المبتوتة في [مرض الموت][4] معاقبةً للزوج[5] بنقيض مقصوده؟ هذا محلّ الخلاف[6].

ومن هذا: تحليل[7] الخمر بتخليله، هل يبيحه[8] أم لا؟

ومن هذا[9]: تحريم بيع الأشياء النجسة، قياساً على الميتة؛ بناءً على أن العلة هي[10] الخِسّة. وهو معنىً غريبٌ؛ لم يعهد تأثير الخسة في منع البيع، ولا له نظيرٌ في الشرع.

---

(١) شرح المعالم (٢/٣٥٤).

(٢) قال الغزالي: (قلما يتفق في المسائل أمثلته؛ فإن المعاني إذا ظهرت مناسبتها؛ فلا تنفكُّ عن التفات الشرع إلى جنسها في غالب الأمر)، وذكر له أربعة أمثلة. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٥٣).

(٣) في (ب): جريان.

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٥) في (ب): الزوج.

(٦) فذهب الأكثر إلى أنها ترث؛ لأنّه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعوقب بنقيضه، وذهب الشافعي في القول الجديد إلى أنها لا ترث؛ لأنّها بائنٌ كالمبانة في حال الصحة. انظر الخلاف في: (المغنى ٩/١٩٥؛ الذخيرة ١٣/١٤؛ البحر الرائق ٤/٧٠؛ مغني المحتاج ٣/٢٩٤).

(٧) في (أ): تخليل.

(٨) في (أ): يبحه.

(٩) هذا: ساقطة من: (ب).

(١٠) في (ب): في.

ولما ذكر الأبياري الخلاف في اعتبار الغريب؛ اختار اعتباره كالإمام[1]، وحكى عن المذهب التفريق بين العبادات والمعاملات، وأن المعاملات الغالب[2] فيها معقولية المعنى، فيعتبر فيها ذلك، بخلاف العبادات[3]، ثم ذكر ما معناه: أنّ مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ لم ينظر إلى الشريعة نظراً واحداً؛ بل نظر إلى كلّ قاعدةٍ على انفرادها، فرأى[4]: أن الغالب في العبادات التعبدات[5]، ولذا أوجب النية في الوضوء، وغالب المعاملات المعقولية. قال: (وأبو حنيفة نظر إليها نظراً واحداً، فرأى الاعتماد على المعاني أكثر من التعبدات، فاعتبره. قال: ولقوله وجهٌ، والأول أجوَد)[6].

تنبيهان:

۞ الأول: اعلم أن للجنسية في الوصف والحكم مراتب بعضها أعمّ[7]، وبعضها أخصّ، وإلى المعين[8] أقرب؛ فأعم أجناس الحكم كونه حكماً، ثم كونه وجوباً، ثم وجوب الصلاة، ثم وجوب الظهر ـ مثلاً ـ. وأعمّ أجناس الوصف كونه وصفاً تناط الأحكام بجنسه[9] ـ حتى تدخل فيه الأشباه

---

(١) الجويني: انظر: (البرهان ٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٢) في (جـ): الظاهر الغالب.

(٣) انظر هذه القاعدة في: (قواعد الأحكام ١/١٨؛ تخريج الفروع على الأصول ص: ٤١؛ القواعد النورانية ص: ١٧٦؛ القواعد للمقّري ١/٢٩٦؛ الموافقات ٢/٥٨٥ ـ ٥٨٩).

(٤) في (أ): في أن.

(٥) في (جـ): المتعبدات.

(٦) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠ ب).

(٧) في (جـ): أعلم.

(٨) في (ب، جـ): العين.

(٩) في (جـ): بخسة.



ـ، وأخص منه كونه مصلحة [حتى يدخل فيه المناسب دون الشبه، وأخصُّ منه كونه][1] مصلحةً خاصةً كالردع والزجر. وليس كلّ جنس على مرتبةٍ واحدةٍ، بل لها درجاتٌ متفاوتةٌ في القرب والبعد لا تنحصر، فلأجل ذلك تفاوتت[2] درجات الظن. والأقرب مقدّمٌ على الأبعد في الجنسية، ولكل مسألةٍ ذوقٌ[3] مفردٌ ينظر فيه المجتهد[4].

قال الغزالي: (ومَن حاول حصر هذه الأجناس في تحريرٍ[5] وضبط؛ فقد تكلف شططاً لا تتسع له قوة البشر)[6].

❁ الثاني: تمثيل المصنف اعتبار الجنس في الجنس[7]....

[الثاني: ما دلّ][8] الدليل على إهداره وعدم اعتباره[9]، ومثاله: إيجاب شهرين متتابعين في الظهار بالنسبة إلى مَن هو أقوى زاجراً له عن المعاودة؛ فإنّ المصلحة ـ وإن كانت مناسبةً ـ فالدليل قد دلّ على إهدارها[10]. وليس

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) في (ب): تفاتت.

(٣) في (جـ): دون. والمراد بقوله: (ذوقٌ مفرد)؛ أي: مأخذٌ خاص.

(٤) انظر هذه المراتب في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٣؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٩٥؛ نهاية السول ٤/٩٧؛ تحفة المسؤول ٤/١٠٨؛ البحر المحيط ٥/٢١٩؛ التحبير ٧/٣٤١٥؛ نشر البنود ٢/١٨٠؛ نثر الورود ٢/٥٠٣).

(٥) في (جـ): تحديد، وفي: (المستصفى ٣/٦٥٩): عدد.

(٦) المستصفى (٣/٦٥٩).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أنّ فيها سقطاً. وقد مثل القرافي لاعتبار الجنس في الجنس بمطلق المصلحة، كإقامة شرب الخمر مقام القذف؛ لأنّه مظنته. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين أصابته رطوبة في (أ).

(٩) أي: القسم الثاني.

(١٠) وكذا قال ابن الحاجب، قال التفتازاني: (وإنما خص كفارة الظهار بالذِّكر مع أن كفارة الصوم=

من ذلك إيجاب شهرين وتقديمهما على العتق والإطعام[1] في كفارة انتهاك صوم رمضان بالنسبة لمن هو أقوى زاجراً له عند مَن يرى أنها على التخيير لا على الترتيب[2]؛ بل هو من المرسل. وما ذكر الغزالي، والفخر، وغيرهما من تخطئة قائل ذلك[3]؛ إنما هو بناءً على أصل[4] مذهبهم في أنها على الترتيب كالظهار، ومذهبنا أنها على التخيير[5]، والله أعلم.

❁ **الثالث**: ما لم يشهد له الشرع باعتبارٍ ولا إهدار[6]، ولكنه على سَنَن المصالح، وتتلقّاه العقول بالقبول، وهو: المرسل، وسيأتي الكلام عليه حيث

= كذلك؛ لأنّ ثبوت الإلغاء في الظهار أظهر؛ لأنّ الصوم قبل العجز عن الإعتاق ليس بمشروعٍ في حقّه أصلاً؛ لكونها مترتبةً بالنصّ القاطع والإجماع..). انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٩٤؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٤).

(١) في (جـ): الطعام.

(٢) ذهب المالكية إلى أنها على التخيير خلافاً لجمهور العلماء. انظر: (التلقين ص: ١٩١؛ المغني ٤/٣٨٠؛ روضة الطالبين ٢/٣٧٩؛ البحر الرائق ٢/٤٨٤).

(٣) والقائل بذلك هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، أحد تلاميذ الإمام مالك، وكان قد أفتى عبد الرحمن بن الحكم الأموي بصيام شهرين متتابعين عندما واقع جاريةً له في نهار رمضان، وأنكر عليه العلماء ذلك. انظر: (المستصفى ٢/٤٧٩؛ المحصول ٦/١٦٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٠٥؛ نهاية السول ٤/٩٣؛ تحفة المسؤول ٤/١١٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٨٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٦٦؛ نبراس العقول ص: ٣٠١).

(٤) في (ب، جـ): أهل.

(٥) وقرّر الشيخ المطيعي ـ كذلك ـ أنّه لا وجه للإنكار على فتوى يحيى الليثي؛ لأنّه أفتى بأحد الواجبات على مذهب مالك. انظر: (سلم الوصول ٤/٩٣). لكن ذكر الشاطبي ـ وهو من أجلّاء المالكية ـ أنّ هذه الفتيا مخالفة للإجماع؛ لأنّ العلماء بين قائل بالترتيب وقائل بالتخيير، فلا وجه لتعيين الصيام حينئذٍ. انظر: (الاعتصام ٢/٣٥٣).

(٦) في (ب): اهدر.



ذكره المؤلف بأوعب مما هنا ـ إن شاء الله تعالى[1] ـ.

ص[2]: (الرابع: الشبه... ، إلخ)[3].

ش[4]: اختلف في تصور الشبه، وفي حجيته:

أما تصوره؛ فقد شكى صعوبته جماعة من المحققين، كإمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما[5]. وقال الفهري: (لم يُعْن بتصويره[6] إلا الحذاق، فقيل: ما يثير اشتباهاً بين محلين ـ على الجملة ـ، ويغلب على الظن استواؤهما في الحكم، وقيل: ما يوهم الاشتراك في مُخِيل[7])[8]، وقيل: منزلة بين المناسب والطرد، وحكاه المصنف عن القاضي[9]، وتقريرُه ـ على ما حكاه الفهري ـ: (أن كل وصفٍ لا يخلو إما أن يلزم من ربط الحكم به مصلحةٌ أو

(١) تعالى: زيادة من: (ب، جـ).

(٢) ص: ساقطة من: (أ).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).

(٤) ش: ساقطة من: (أ).

(٥) انظر: (البرهان ٥٦١/٢؛ شفاء الغليل ص: ١٤٤؛ البحر المحيط ٢٣٠/٥؛ نبراس العقول ص: ٣٥٣). وذكر الآمدي، والهندي أنّ الأقرب في حدّه أن يقال: (ما يوهم المناسبة من غير اطلاعٍ عليها). انظر تعريف الشبه في: (شفاء الغليل ص: ٣٠٦؛ الوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٢٥٧/٣؛ الكاشف عن المحصول ٣٩١/٦؛ نهاية الوصول ٣٣٣٩/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٥٢/٢؛ نهاية السول ١٠٦/٤؛ تيسير التحرير ٥٣/٤؛ التحبير ٣٤١٩/٧؛ نشر البنود ١٨٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٠).

(٦) في (جـ): من، مقحمة بعد: بتصويره.

(٧) في (جـ): مخير.

(٨) شرح المعالم (٣٦٤/٢).

(٩) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٤).

لا ؛ والثاني: الطرد ، والأول: لا يخلو إما أن تتعين فيه جهة الصلاح أو لا : والأول: المخيل ، والثاني: الشبه ، فالشبه مرتبةٌ وسطى بين المناسب والطرد)[1].

ورُوي عن القاضي ـ أيضاً[2] ـ أنه المناسب بالتبع ـ أي: بالالتزام[3] ـ ، وهو معنى ما ذكره المصنف عنه في «الأصل»[4]. ومثاله: الطهارة في اشتراط النية ، فإنها ـ من حيث هي ـ لا تناسب اشتراط النية ، لكنها تناسب ـ من حيث إنها عبادة ـ ، والعبادة مناسبةٌ لاشتراط النية[5].

وحكى الآمدي عنه أنّ الشبه هو[6] قياس الدلالة[7]. وقال العراقي: (الذي له[8] في «مختصر التقريب» أنه: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لكثرة[9] إشباهه للأصل في الأوصاف ، من غير أن يعتقد أن الأوصاف الذي شابه الفرع فيها الأصل علّةٌ لحكم[10] الأصل)[11]. قال الفهري: (ومما يفارق فيه المخيل

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٦٤).

(٢) أيضاً: ساقطة من: (جـ).

(٣) أما إن كانت مناسبته للحكم بالذات؛ فهو الوصف المناسب. انظر رواية ذلك عنه في: (المحصول ٥/٢٠١ ؛ منهاج الوصول ص: ٥٩ ؛ جمع الجوامع ص: ٩٤).

(٤) انظر: (ص: ٣٩٤).

(٥) لأنّه تتميز بها العبادة عن العادة. انظر: (البرهان ٢/٥٦٢ ؛ المستصفى ٣/٦٤٦ ؛ نهاية السول ٢/١٠٦ ؛ البحر المحيط ٥/٢٣١ ؛ نبراس العقول ص: ٣٣١).

(٦) في (ب، جـ): هي.

(٧) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٥٨).

(٨) له: زيادة من: (أ، جـ).

(٩) في (جـ): الكثرة.

(١٠) في (جـ): الحكم.

(١١) الغيث الهامع (٣/٧٢٨).



الشبه: أنه لو قُدّر عدم ورود الشرع لأدرك العقل صلاحية المخيل[1] لِما يترتب عليه من الأحكام، بخلاف الشبه، فإن كون القتل العمد[2] العدوان جنايةً مناسبٌ للاعتداء بمثله.

أما اشتراط النية في الطهارة؛ فلو[3] لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لَمَا أمكن اعتبارها في الوضوء، بجامع أنها طهارةٌ حكمية. ولولا استقرار الشرع بأن في الجناية على طرف[4] الحر نصف الدية؛ لَما أمكن أن يوجَب في طرف العبد نصف قيمته ـ على قولٍ ـ؛ فإن نسبة يده إلى نفسه كنسبة يد الحرّ إلى نفسه، حتى قدّم بعض العلماء هذا الشبه الخاصَّ على قياس المعنى العامّ في إيجاب قيمة ما نقص بفواتها بالنسبة إلى قيمة جميعه كما في البهيمة)[5].

وهذا الثاني هو الذي اعتمده مالكٌ في المسألة، ورأى أن عليه قيمة ما نقص من قيمته إلا أن يذهب ذلك المقصود منه فيلزم قيمته[6]. قال الفهري: (والشبه تارةً يعرف بكثرة الأحكام)[7]، ومثاله: ما اعتمده الشافعي في إيجاب قيمة العبد إذا أتلفه بالغةً ما بلغت؛ لشبهه في كثرة أحكامه بالأموال. وجعل الغزالي، والأبياري ذلك من قياس العلة لا الشبه[8]. قال الفهري: (وتارةً

---

(١) في (ب): الأخيل.
(٢) في (جـ): لعمد.
(٣) في (جـ): فلم.
(٤) في (جـ): صرف.
(٥) شرح المعالم (٢/٣٦٤).
(٦) انظر: (المدونة ٤/٦٠٧).
(٧) شرح المعالم (٢/٣٧٠).
(٨) انظر: (المستصفى ٣/٦٦٥؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٤١ أ).

بالاشتراك في الخاصية ، كإلحاق الأقوات بالبُرّ والشعير في الربا ، وإلحاق ما يتفكه[1] به تارةً ، ويقتات تارةً ، ويؤتدم به أخرى ، كالتين بالتمر . وتارةً يعرف الشبه بالخلقة ، وهو الصوري . قال: وهذا منه ما هو معتبرٌ باتفاقٍ ، كالمثل الواجب في جزاء الصيد)[2] .

وصرّح الأبياري ، والغزالي بأن تفسير الشبه بهذا لا يصحّ[3] . قال الأبياري: (إلا أن يريد هذا القائل أن هذا النوع يسمّى شبهاً ، وليس من محلّ النزاع ، فلا يناقش)[4] . وقال الإمام[5]: (الشبه سواء كان في العلة ، أو مستلزمها ـ وهو الحكم ـ ، أو الصورة عملاً بمقتضى الظنّ في الجميع)[6] .

وإذا تقرّر هذا ؛ فاتفقوا على عدم قبوله الشبه مع إمكان قياس المعنى ، أي[7]: المناسب[8] . قال الفهري: (شرط التعليل بالشبه واعتباره: أن يكون اعتبار تأثيرٍ لا ملاءمة . وعدم المناسب ـ وما هو مثله أولى ـ . ولا يعرف ذلك إلا بالسبر ، واشتراطه فيه وفي المخيل إنما هو لاستقلاله علةً لا في أصل اعتباره)[9] .

---

(١) في (أ): ما تفكه ، وفي (جـ): ما يكتفه .
(٢) شرح المعالم (٢/٣٦٦ ، ٣٧٠) .
(٣) انظر: (المستصفى ٣/٦٦٤ ؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٤٠ ب) .
(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٤١ أ) .
(٥) الرازي .
(٦) المحصول (٥/٢٠٣) ـ بتصرف ـ .
(٧) في (أ): إلى .
(٨) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (رفع الحاجب ٤/٣٤٧ ؛ البحر المحيط ٥/٢٣٤ ؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠ ؛ نبراس العقول ص: ٣٤٣) .
(٩) شرح المعالم (٢/٣٧٠) .



وإذا لم يوجد المناسب؛ فاختلف في قبول الشبه[1]: فذهب الشافعي وأصحابه إلا المروزي[2] إلى: قبوله، وذهب الصيرفي[3]، والشيرازي[4]، وأكثر أصحاب أبي حنيفة[5] إلى: ردّه، وتردّد فيه قول القاضي: فقبِلَه مرّةً، وردَّه أخرى[6]، وذكر العراقي عن الشيخ أبي إسحاق أنه نازع في صحة القول به عن الشافعي. وقال: (إنما أراد ترجيح أحد[7] العلتين في الفرع بكثرة الشبه)[8]، وردَّ بعض مَن قال بالشبه المعنوي بعض الشبه الصوري، كإلحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب أو الندب، وكإلحاق المني بالبيض في

---

(١) انظر الخلاف في قبول الشبه في: (العدة ٤/١٣٢٦؛ التبصرة ص: ٤٥٨؛ البرهان ٢/٥٦٩؛ قواطع الأدلة ٤/٢٥٣؛ روضة الناظر ٣/٢٥٣؛ روضة الناظر ٣/٨٧١؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٢٩٤؛ نهاية السول ٤/١١٥؛ فتح الغفار ٣/٥٦؛ التحبير ٧/٣٤٢٩؛ نشر البنود ٢/١٩٤؛ نبراس العقول ص: ٣٤٣).

(٢) في (ب): الماروزي. وانظر رأيه في: (المنخول ص: ٤٨١؛ شرح المعالم ٢/٣٦٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩).

(٣) في (ب، جـ): البصري. وانظر رأي الصيرفي في: (رفع الحاجب ٤/٣٤٧؛ البحر المحيط ٥/٢٣٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩).

(٤) انظر: (اللمع ص: ٢١٠؛ التبصرة ص: ٤٥٨).

(٥) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٢٦؛ بديع النظام ٢/٦٣٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٢؛ تيسير التحرير ٤/٥٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠٢).

(٦) والذي نقله عنه الأكثر أنه لا يحتج به. انظر رأي القاضي في: (البرهان ٢/٥٦٨؛ قواطع الأدلة ٤/٢٥٤؛ المنخول ص: ٤٨١؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٩٥؛ تنقيح الفصول ص: ٣٩٥؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٤٣).

(٧) هكذا في جمع النسخ، وفي الغيث الهامع (٣/٧٢٩): إحدى.

(٨) الغيث الهامع (٣/٧٢٩)، وكذا نقله عن الشيرازي: ابن السبكي، والزركشي. والشيخ أبو إسحاق لم ينازع في صحة نسبة القول بالشبه للشافعي، وإن كان اختار هو أنه ليس بحجة. انظر: (اللمع ص: ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ رفع الحاجب ٤/٣٤٧؛ البحر المحيط ٥/٢٣٥؛ نبراس العقول ص: ٣٤٧).

توليد الحيوان الطاهر[1] منه في طهارته.

وذكر ابن بَرْهان أنّ الشافعي لا يقول بالشبه الصوري[2]، وعزا[3] الإمام في «البرهان»[4] القول به لأحمد، قاله في الجلوسين[5]، ولأبي حنيفة في التشهدين[6]، والله أعلم.

ص: (الخامس: الدوران...، إلخ)[7].

ش: منهم مَن سماه بـ«الدوران» كالمصنف[8]، وسماه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب بـ«الطرد والعكس»[9]، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصفٍ، وينعدم عند عدمه[10]. ....

---

(١) في (جـ): الظاهر.

(٢) أي: الشبه في الخلقة والصورة. ولم أقف على كلام ابن بَرْهان في: (الوصول إلى علم الأصول ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٩)، ونقله عنه: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٩٤؛ الغيث الهامع ٢/٧٣٠). وقد ذكر الشافعي ما يدلّ على أنه يحتج بالشبه الصوري. انظر: (الرسالة ص: ٣٩، ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٣) في (ب، جـ): وعن.

(٤) انظر: (٢/٥٦٢).

(٥) أي: قال بوجوب الجلوس للتشهد الأول؛ لأنّه أحد الجلوسين في الصلاة، فوجب كالجلوس للتشهد الأخير. انظر: (التحبير ٧/٣٤٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠).

(٦) أي: أنه ألحق التشهد الثاني بالتشهد الأول في عدم الوجوب؛ لأنّه أحد التشهدين. انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٠٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٠١ ـ ١٠٢).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦).

(٨) وكالرازي، والبيضاوي، والطوفي، وابن السبكي. انظر: (المحصول ٥/٢٠٧؛ منهاج الوصول ص: ٦١؛ البلبل ص: ٢١٤؛ جمع الجوامع ص: ٩٤).

(٩) انظر: (البرهان ٢/٥٤٦؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٥).

(١٠) انظر تعريف الدوران في: (أصول السرخسي ٢/١٧٦؛ شفاء الغليل ص: ٢٦٦؛ المحصول=



قال الإمام[١]: (وقد يكون في صورةٍ واحدةٍ، وقد يكون في صورتين).

مثال الأول: أن عصير العنب قبل أن يصير خمراً كان حلالاً، فلما صار خمراً صار حراماً، ولما زالت الخمرية وصار خلًّا صار حلالاً[٢]. ومثال الثاني: قول الحنفي ـ في زكاة الحلي ـ: كون الذهب جوهر الأثمان يوجب الزكاة، بدليل: أن التِّبر[٣] لما حصل فيه ذلك الجوهر وجبت الزكاة فيه، وسائر الأشياء كالدوابّ والعبيد لما لم يحصل فيها ذلك لم تجب فيها الزكاة[٤].

واختلف في دلالته على العلية[٥]:

فذهب الأكثر إلى أنه يفيد ظن العلية، قال الفهري: (وهو قول عامّة الفقهاء، مالكٍ، والشافعي، وأبي[٦] حنيفة، وأتباعهم)[٧]، واختاره

= ٢٠٧/٥؛ شرح مختصر الروضة ٤١٢/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٦٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٤٦/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٧٠٥؛ تيسير التحرير ٤٩/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤؛ مرآة الوصول ص: ٢٤٩؛ نشر البنود ١٩٨/٢).

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٢٠٧/٥).

(٢) في (أ): خلالاً.

(٣) التِّبْرُ: ما كان من الذهب غير مصوغ. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢٠٩؛ المصباح المنير ص: ٢٨، مادّة: «تبر»).

(٤) انظر هذين المثالين في: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٦؛ نهاية الوصول ٣٣٥١/٨؛ نهاية السول ١١٨/٤؛ التحبير ٣٤٣٨/٧).

(٥) انظر تفصيل الخلاف في دلالته على العلية في: (شفاء الغليل ص: ٢٦٧؛ بديع النظام ٦٣٤/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٥٢/٨؛ كشف الأسرار ٣٦٥/٣؛ رفع الحاجب ٣٥٠/٤؛ شرح التلويح على التوضيح ١٦٣/٢؛ البحر المحيط ٢٤٣/٥؛ الغيث الهامع ٧٣١/٣؛ شرح المحلي ٢٨٩/٢؛ فواتح الرحموت ٢٨٢/٢؛ نبراس العقول ص: ٣٥٨).

(٦) في (جـ): أبو.

(٧) شرح المعالم (٣٦٢/٢) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

الإمامان[1]، والبيضاوي[2]، وغيرهم، حتى قال بعضهم: (إنه من أعلى مسالك[3] الظنون)[4].

واختلف النقل عن القاضي: فروي عنه أنه لا يفيد علماً ولا ظنًّا، ونحوه للاسفرائيني[5]، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما[6]، وحكى إمام الحرمين عن القاضي أبي بكرٍ التردّد في قبوله[7].

وزعمت المعتزلة أنه قد يفيد العلم. كذا ذكره الفهري عنهم[8]، وعبّر غيره عنهم بأنّه يفيد العلم[9].

وحكى المصنف في «شرح المحصول»[10] عن النقشواني[11] أنه قال:

---

(١) انظر: (البرهان ٢/٥٤٩؛ المحصول ٥/٢٠٧).

(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٠).

(٣) في (ب): إنهن أعلى من مالك، وفي (جـ): إنهن أعلى مسالك.

(٤) ونسب للقاضي أبي الطيب الطبري. انظر: (البرهان ٢/٥٤٧؛ رفع الحاجب ٤/٣٥٠؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٢).

(٥) نقله عنهما الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٣٦٢).

(٦) كالسمعاني، والغزالي. انظر: (قواطع الأدلة ٤/٤٩٠؛ المستصفى ٣/٣٣٦؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٥؛ البحر المحيط ٥/٢٤٤).

(٧) انظر: (البرهان ٢/٥٤٦).

(٨) الذي في: (شرح المعالم ٢/٣٦٢) ـ المطبوع ـ بدون كلمة: قد.

(٩) انظر: (المعتمد ٢/٧٨٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٣).

(١٠) انظر: (٤/٢٢٥). وانظر كلام النقشواني في: (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ص: ٨٥٧).

(١١) في (ب): النقسواني.



(الدوران هو عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، وهذا منشأ الخلاف. فإذاً؛ الحقّ التفصيل بين كثرة التكرار وقلته).
ونحوه للأبياري قائلاً: (وإنما الأمر الغامض في دعوى التعليل، بناء على مجرد الاقتران في النفي والإثبات من غير زيادة)[1].

ص: (السادس: السبر[2] والتقسيم...، إلخ)[3].

ش: السبر[4] لغةً: الاختبار[5]، والتقسيم: الإبراز[6]، وهو: الافتراق[7]، وهو اصطلاحاً: حصر الأوصاف في[8] الأصل، وإبطال ما لا يصلح للتعليل، فيتعين الباقي[9]. فالسبر راجعٌ إلى اختبار أوصاف المحلّ، وضبطها. والتقسيم: راجعٌ إلى إبطال ما لا يصلح.

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٣ أ).
(٢) في (جـ): السير.
(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٧).
(٤) السبر: ساقطة من: (أ).
(٥) ومنه: المِسْبار، وهو: ما يختبر به الجرح. انظر: (الصحاح ٢/٦٧٥؛ لسان العرب ٤/٣٤٠؛ المصباح المنير ص: ١١٠، مادّة: «سَبَر» في الجميع).
(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (شرح المعالم ٢/٣٧١) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: الإفراز.
(٧) انظر معنى التقسيم في: (الصحاح ٥/٢٠١٠؛ لسان العرب ١٢/٤٧٨؛ المصباح المنير ص: ١٩٢، مادّة: «قَسَم» في الجميع).
(٨) في (ب): وفي.
(٩) انظر تعريف السبر ـ عند الأصوليين ـ في: (البرهان ٢/٥٣٤؛ قواطع الأدلة ٤/٢٣٨؛ المستصفى ٣/٦١٨؛ المحصول ٥/٢١٧؛ شرح المعالم ٢/٣٧١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨؛ بديع النظام ٢/٦٢٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٠٤؛ رفع الحاجب ٤/٤٢٨؛ نهاية السول ٤/١٢٨؛ تيسير التحرير ٤/٤٦؛ نشر البنود ٢/١٥٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٦٢).

قال الرهوني: (وظنّ قومٌ عكس هذا، وليس كما ظنوا. قال: ويسمى هذا المسلك بـ«السبر» وحده، وبـ«التقسيم» وحده، وبهما معاً)[١]، ومثاله: أن يقول المستدلّ في علة ربا الفضل ـ مثلاً ـ: العلة إما الطعم، أو الاقتيات، أو التقدير بالكيل أو الوزن، ثم يستدلّ[٢] على إبطال اثنين، فيتعين كون الثالث هو[٣] المستبقى علةً، والمجتهد يرجع في جميع ذلك إلى ظنه.

ويتبين بما تقدّم أنّ اعتماد الدلالة فيه على ركنين: الحصر، والإبطال. فإن كان الحصر فيه قطعياً؛ بأن يكون دائراً بين النفي والإثبات، وكان الإبطال كذلك ـ زاد الفهري: والحكم في الأصل مجمعٌ على تعليله في الجملة[٤] ـ؛ ثبت التعليل قطعاً. قال[٥]: (ولا خفاء في صحة[٦] هذا إن أمكن، ولكنه عزيزٌ في الشرعيات[٧]. وإن كان الحصر ظاهراً؛ والإبطال كذلك؛ أو أحدهما؛ فهو ظنّي)[٨].

وقد اختلف في حجيته[٩] على مذاهب[١٠]:

---

(١) تحفة المسؤول (٩٠/٤) ـ بمعناه ـ.

(٢) في (أ): استدل.

(٣) في جميع النسخ: وهو، والصواب أنّ الواو زائدة.

(٤) انظر: (شرح المعالم ٣٧١/٢). وانظر ما يحتاج إليه في السبر والتقسيم في: (المستصفى ٦١٨/٣؛ روضة الناظر ٨٥٧/٣؛ شرح مختصر الروضة ٤٠٥/٣).

(٥) أي: الفهري.

(٦) في (جـ): حجة.

(٧) قال الشيخ عيسى منُّون: (ثمّ إن القطعي من هذا المسلك حجةٌ في العمليات والعلميات بالاتفاق، وإن كان حصوله في الشرعيات عسراً جداً)، نبراس العقول (ص: ٣٧٣).

(٨) شرح المعالم (٣٧١/٢).

(٩) أي: في حجية السبر والتقسيم الظني.

(١٠) انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المعتمد ٧٨٤/٢؛ شفاء الغليل ص: ٢٦٦؛ بديع النظام=



۞ أحدها: ـ وبه قال الأكثر ـ أنه حجة مطلقاً، [واختاره القاضي، والفهري[1].

۞ الثاني: أنه غير حجةٍ مطلقاً[2].

۞ الثالث][3]: ـ وبه قال إمام الحرمين[4] ـ أن شرط كونه حجةً انعقاد الإجماع على تعليل الحكم في الأصل ـ على الجملة ـ، وإلا فلا؛ لاحتمال أن يكون الحكم متعبداً به[5].

۞ الرابع: ـ وإليه ميل الآمدي[6] ـ أنّه حجةٌ للناظر ـ وهو المجتهد ـ دون المناظر ـ وهو المستدل ـ.

ص: (السابع: الطرد. . .، إلخ)[7].

ش: من طرق العلة ـ عند قومٍ ـ الطرد، وعرّفه تاج الدين بأنه: (مقارنة الحكم للوصف)[8]، . . . .

= ٦٣٤/٢؛ كشف الأسرار ٣٦٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٣٦/٢؛ الإبهاج ٧٨/٣؛ البحر المحيط ٢٢٤/٥؛ الغيث الهامع ٧١٠/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٩٣/٤؛ فواتح الرحموت ٣٠٢/٢؛ نشر البنود ١٥٨/٢؛ نبراس العقول ص: ٣٧٣).

(١) ونقل الجويني عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل. انظر: (البرهان ٥٣٤/٢ ـ ٥٣٥؛ شرح المعالم ٣٧١/٢).

(٢) وقال به السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٢٣٩/٤).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

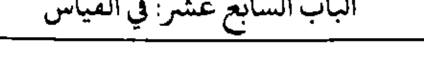
(٤) انظر: (البرهان ٥٣٦/٢).

(٥) في (أ): تعبداً، وبه: ساقط منها.

(٦) انظر: (الإحكام له ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٨).

(٨) جمع الجوامع (ص: ٩٤).



ونحوه تعريف المصنف[(١)]، واختلف في دلالته على العلية[(٢)]:

فذهب الأكثر إلى: ردّه[(٣)]، قال الأبياري: (إلا أن يعتضد بسبرٍ[(٤)] وتقسيم، أو يعلم الناظر من عادة الشرع ملاحظة ذلك الوصف، وحكى[(٥)] الإمام في «البرهان»[(٦)] عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه حجةٌ إن سَلِم عن الانتقاض، وجرى على الاطراد)[(٧)]. وقال الإمام الفخر: (إن قارنه[(٨)] فيما عدا صورة النزاع أفاد؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأغلب)[(٩)]، وردّه سراج الدين[(١٠)].

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨). وانظر تعريف الطرد ـ عند الأصوليين ـ في: (المستصفى ٦٤١/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٠/٤؛ روضة الناظر ٨٩٦/٣؛ بديع النظام ٦٠٩/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٧١/٨؛ نهاية السول ١٣٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤؛ نشر البنود ١٩٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٢).

(٢) انظر الخلاف في دلالة الطرد ـ وحده ـ على العلية عند القائلين بحجية الطرد والعكس. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٩؛ التبصرة ص: ٤٦٠؛ أصول السرخسي ١٧٦/٢؛ شفاء الغليل ص: ٤٥٨؛ نهاية الوصول ٣٣٧١/٨؛ نهاية السول ١٣٥/٤؛ البحر المحيط ٢٤٨/٥؛ تيسير التحرير ٩/٤؛ التحبير ٣٤٤٨/٧؛ نبراس العقول ص: ٣٧٧).

(٣) وذكر ابن مفلح أنه مذهب الأئمة الأربعة، ووصف الباقلاني القائل به بأنه هازئ بالشريعة، مستهينٌ بضبطها، وقال البزدوي: (نهاية الطرد الجهل؛ لأنّه يقال: وما يدريك أنه لم يبقَ أصلٌ مناقضٌ أو معارض؟!). انظر: (البرهان ٥١٩/٢؛ أصول البزدوي ص: ٢٦٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٩/٣؛ البحر المحيط ٢٤٩/٥).

(٤) في (جـ): بسير.

(٥) في (ب): وحكاه.

(٦) انظر: (٥١٨/٢).

(٧) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٤ أ) ـ بمعناه ـ.

(٨) في (جـ): قرانه.

(٩) المحصول (٢٢١/٥) ـ بمعناه ـ.

(١٠) انظر رأيه في الطرد في: (التحصيل من المحصول ٢٠٦/٢).

وذهب الكرخي ـ من الحنفية ـ إلى أن التعلق به مقبولٌ جداً، ولا يسوغ التعويل[1] عليه فتياً ولا عملاً[2].

ص: (**الثامن**[3]**: تنقيح المناط، وهو: إلغاء الفارق، فيشتركان في الحكم... إلخ**)[4].

ش: الأكثر على أنهما مسلكان لا مسلكٌ واحدٌ كما ظنه المصنف[5].

۞ **المسلك الأول**: التنقيح، وهو مأخوذٌ من تنقيح النخل، وهو إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه، وهو قسمان[6]:

---

(١) في (ب، جـ): التعديل.

(٢) انظر نسبته له في: (البرهان ٢/٥١٨؛ المسودة ص: ٤٢٧؛ البحر المحيط ٥/٢٤٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٤).

(٣) في (أ): الثاني.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٨).

(٥) اختلف الأصوليون في «تنقيح المناط» هل هو من مسالك العلة؟ فذهب الغزالي إلى أنه ليس منها، بل العلة دلّ عليها النص، لكنها اختلطت بغيرها من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، فيلغي المجتهد ما لا يصلح للتعليل ويبقي الصالح له. وذهب الأكثر إلى أنه من مسالك العلة، واختلفوا هل هو مسلك مستقلّ أو لا؟ فذهب الرازي إلى أنه هو مسلك السبر والتقسيم، وذهب القرافي والبيضاوي إلى أنه إلغاء الفارق. واختار الفهري، وابن السبكي أنه مسلك مستقلّ. انظر: (المستصفى ٣/٤٨٨؛ شفاء الغليل ص: ٤١١ ـ ٤١٢؛ المحصول ٥/٢٣١؛ شرح المعالم ٢/٣٧٣؛ منهاج الوصول ص: ٦١؛ تقريب الوصول ص: ٣٦٩؛ جمع الجوامع ص: ٩٥؛ البحر المحيط ٥/٢٥٨؛ نبراس العقول ص: ٣٨٥؛ نثر الورود ٢/٥٢٣).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٢/٩٨؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢؛ نشر البنود ٢/١٩٩؛ نبراس العقول ص: ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ نثر الورود ٢/٥٢٢ ـ ٥٢٣).



* **الأول**: أن يدلّ ظاهر من الأدلة على التعليل بوصفٍ، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالمعنى الأعم.
مثاله: قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1]، فإن ذكر الغضب مقرونٌ[2] بالحكم يدلّ بظاهره على التعليل بالغضب. لكن قد ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علةً لذاته؛ بل لِما يتضمّنه من الدهش والتشويش[3] المانع من استيفاء[4] الفكر فيحذف خصوص الغضب، ويناط الحكم بالمعنى الأعم.

ومن هذا القسم ما هو في محلّ الاجتهاد، كوجوب الكفارة في فطر رمضان بالجماع هل هو لخصوصه[5]؟ أو للانتهاك ـ وهو المعنى الأعمّ ـ فيدخل الفطر بالأكل عمداً؟

وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال مالك والحنفي[6]، ومنه: التعليل في الولاية بالصغر[7].

* **القسم الثاني**: أن يكون المدلول عليه أوصافاً، فيحذف بعضها،

---

(١) صحيح البخاري، ١٣/١٤٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٢٢ مع شرح النووي.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مقروناً.
(٣) في (جـ): الشويش.
(٤) في (ب): استفاء.
(٥) فلا يدخل فيه الفطر بالأكل عمداً.
(٦) انظر: (المستصفى ٣/٤٨٨؛ روضة الناظر ٣/٨٠٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٥؛ تيسير التحرير ٤/٤٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢؛ الضياء اللامع ٣/٦٢؛ نشر البنود ٢/١٩٩؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
(٧) انظر: (التحبير ٧/٣٣١٢).

ويناط الحكم بالباقي[1]. ومثاله: قول الراوي: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يضرب وجهه، وينتف شعره، ويقول: هلكتُ وأهلكت؛ واقعتُ أهلي في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتِقْ رقبة»[2]، فكونه أعرابياً[3] لا أثر له في وجوب الكفارة؛ فإن الناس في الشرع سواء، وكذا لا أثر لقوله: (يضرب وجهه، وينتف شعره)، وكذا قوله: (امرأته)؛ فإن السُّرِّيَّة[4] كذلك، وإنّما الموجب للكفارة خصوص الجماع، أو[5] الانتهاك.

۞ **الثاني**[6]: إلغاء الفارق[7]. وحاصله راجعٌ إلى أن المنطوق به لا مدخل له في التأثير. وقال الفهري: (وجه دلالته: أنه إذا لم يفارق الفرعُ الأصل إلا فيما لا يؤثر؛ فينبغي اشتراكهما في المؤثر. وهو إما جميع المستبقى[8] أو

---

(١) انظر: (روضة الناظر ٨٠٣/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣؛ المسودة ص: ٣٨٧؛ الموافقات ٤٦٨/٤؛ تيسير التحرير ٤٢/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤). وفَرَق ابن السبكي، والمحلي بين هذا القسم والسبر والتقسيم بأن تنقيح المناط فيه اجتهاد في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل، واجتهاد في تعيين الباقي لها، وأما السبر؛ فهو اجتهاد في الحذف فقط، ويتعين الباقي للعلية من غير بحثٍ فيه. انظر: (الإبهاج ٨١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢؛ سلم الوصول ١٤٠/٤؛ نبراس العقول ص: ٣٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في: (١٨٤/٣).

(٣) في (أ، جـ): أعرابي.

(٤) السُّرِّيَّة: الأَمَة التي تُتّخذ للجماع. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٩١؛ المطلع ص: ١١٥).

(٥) في (جـ): و.

(٦) أي: المسلك الثاني.

(٧) وهو: أن يبين المجتهد عدم تأثير الوصف في الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٣/٢؛ غاية الوصول ص: ١٢٦؛ مناهج العقول ٧٣/٣؛ سلم الوصول ١٣٩/٤).

(٨) في (ب): المستوفى.

بعضه، وأيًّا ما كان؛ فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع)[1]، وهو قسمان: مقطوع به، ومظنون[2].

* **فالأول**: كإلحاق الأَمَة بالعبد في السراية[3]، والمرأة بالرجل في الفَلَس.

* **والثاني**: ـ وهو المظنون ـ ما لم يقطع فيه بنفي الفارق[4]، ومثَّله الغزالي بما إذا أضاف العتق إلى عضوٍ معيَّنٍ، فإنه يسري كما إذا أضافه إلى النصف؛ لأنّ اليد بعضٌ، والجزء بعض، فهذا يُغلِّب على ظن بعض المجتهدين المساواة[5]. قال[6]: (والقطعي هو الملقب بالقياس في معنى الأصل عند الجمهور)[7]، وذكر الإمام في «البرهان»[8] اختلاف الأصوليين

---

(١) شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٢) وكلّ منهما ينقسم إلي ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له. انظر هذه الأقسام مع أمثلتها في: (المستصفى ٣/٥٩٣؛ روضة الناظر ٣/٨٣٣؛ شرح المعالم ٢/٣٧٣؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٣؛ البحر المحيط ٥/٥٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٠٥؛ نثر الورود ٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٤٩).

(٣) أي: تعدي العتق إلى بقية العبد إذا أُعتق بعضه، قال الفَيّومي: (وقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده، أي: تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم، وسرى العتق، بمعنى: التعدية، وهذه الألفاظ جارية على ألسن الفقهاء، وليس لها ذكر في الكتب المشهورة..)، المصباح المنير (ص: ١٠٥، مادّة: «سَرِي»).

(٤) في (أ): المفارق.

(٥) انظر: (المستصفى ٣/٥٩٩).

(٦) أي: الفهري.

(٧) شرح المعالم (٢/٣٧٣) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٨) انظر: (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤)، وانظر: (المستصفى ٣/٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١؛ البحر المحيط ٥/٥٠).



في تسمية هذا النوع قياساً. وحاصل هذا المسلك يرجع إلى أنّ المنطوق لا مدخل له في التأثير.

قال الغزالي: (وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة، بل يتعرض للفارق فيعلم أنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعاً.

هذا إن علم أنه لا فارق [إلا كذا قطعاً][1]، ولا مدخل له في التأثير، فإن تطرق الاحتمال إلى قولنا: لا فارق إلا كذا، أو إلى قولنا: لا مدخل له في التأثير؛ لم يكن مقطوعاً به)[2].

تنبيه[3]:

يعلم كون الوصف طرديًا، ـ أي: لا تأثير له ـ باستقراء مصادر الشرع وموارده، إما[4] مطلقاً كالطول والقصر، وإما في بعض الأبواب كالذكورية والأنوثة في العتق، فإنهما لا تأثير لهما[5]، بخلاف الشهادة والإمامة ونحوهما[6].

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) انظر: (المستصفى ٣/٥٩٨ ـ ٥٩٩). وانظر هذا الضابط ـ أيضاً ـ في: (روضة الناظر ٣/٨٣٤؛ الإبهاج ٣/٨١).

(٣) تنبيه: محلها بياض في (ب).

(٤) في (جـ): أو.

(٥) في (أ): لها.

(٦) قاله الغزالي. انظر: (المستصفى ٣/٥٩٨). وانظر نحوه في: (المحصول ٥/٢٢١؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٢؛ نشر البنود ٢/١٦٢؛ نثر الورود ٢/٤٨٩).



ص: (الفصل الرابع
في الدالّ على عدم اعتبار العلة

وهو خمسة: الأول: النقض...، إلخ)[1].

ش: لما فرغ المصنف من الكلام على مسالك العلة شرع في[2] الكلام على بعض ما يقدح فيها[3]، وبدأ بالنقض، وهو تخلف الحكم عن العلة[4]،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٩).

(٢) في (أ): على.

(٣) وترجم لها بعض الأصوليين كابن الحاجب بـ«الاعتراضات»؛ نظراً إلى أنها لا تختص بالعلة بل ترد على الأدلة والحدود ـ أيضاً ـ، وترجم لها الرازي، وابن السبكي، وغيرهما بـ«القوادح»؛ لأنّ أغلبها موجَّه إلى العلة بالخصوص، وترجم لها الطوفي بـ«الأسئلة الواردة على القياس»، ونحوه للآمدي. واختلف الأصوليون في عدّها، وأنهاها بعضهم إلى ثلاثين قادحاً، وذكر حلولو منها تسعةً ـ تبعاً لابن السبكي ـ. ويرى الغزالي أن هذه القوادح ـ وإن ترتب عليها ضبط كلام المتناظرين ـ إلا أنها ليست من علم أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فلا ينبغي أن تمزج بقواعد الأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد. نظر: (المستصفى ٧٤٦/٣ ـ ٧٤٧؛ المحصول ٢٣٥/٥؛ الإحكام للآمدي ٣٢٤/٣؛ مختصر المنتهى ص: ٢٠٣؛ البلبل ص: ٢٢١؛ جمع الجوامع ص: ٩٦؛ الإبهاج ٨٥/٣؛ البحر المحيط ٢٦٠/٥؛ التحبير ٣٥٤٤/٧).

(٤) انظر تعريف النقض في: (العدة ١٤٥٢/٥؛ البرهان ٦٥٢/٢؛ أصول السرخسي ٢٣٣/٢؛ قواطع الأدلة ٣٥١/٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢١٨/٢؛ نهاية السول ١٤٦/٤؛ تشنيف المسامع ١٠١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٥/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٧؛ نشر الورود ٥٢٧/٢). ويسمى النقض ـ عند المتأخرين ـ: تخصيص العلة ـ أيضاً ـ،=

والبحث فيه راجعٌ إلى أحد شرائط العلة، وهو: الاطراد، واختلف النظار في هذا الاعتراض هل هو قادح، أم لا؟ على مذاهب[1]:

❁ **أحدها**: أنه قادح، وحكاه ابن السمعاني في «القواطع[2]» عن الشافعي، وجميع أصحابه إلا القليل منهم. وقال الغزالي في «شفاء الغليل[3]»: (لا يعرف للشافعي فيه نصٌّ).

❁ **الثاني**: أنه غير قادح، وهو مذهب الحنفية، ويسمونه: تخصيصاً[4]. وادّعى أبو زيدٍ أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا الخراسانيين منهم، فحكى عنهم الأول[5].

❁ **الثالث**: أنه قادح في المستنبطة دون المنصوصة، وعزاه ابن بَرْهان

= وأما متقدّمو الأصوليين؛ فمن يرى أن تخلف العلة لا يقدح فيها فإنه يعبر عنه بتخصيص العلة، ولا يسميه نقضاً. انظر: (رفع الحاجب ١٩١/٤؛ تحفة المسؤول ٣٨/٤؛ البحر المحيط ٢٦١/٥؛ الغيث الهامع ٧٣٩/٣).

(١) انظر الخلاف في: (روضة الناظر ٨٩٦/٣؛ شرح المعالم ٣٩٨/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٩٤/٨؛ كشف الأسرار ٣٦٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢١٨/٢؛ الإبهاج ٨٥/٣؛ نهاية السول ١٤٨/٤؛ البحر المحيط ٢٦١/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧/٤؛ نشر البنود ٢٠٦/٢).

(٢) انظر: (٣١١/٤).

(٣) انظر: (ص: ٤٦٠).

(٤) الصواب أنه مذهب أكثرهم لا كلهم، فقد ذهب أبو منصور الماتريدي، والسرخسي إلى القول الأول. انظر: (أصول السرخسي ٢٠٨/٢؛ ميزان الأصول ص: ٦٣١؛ تيسير التحرير ٩/٤؛ فواتح الرحموت ٢٧٨/٢). وكونه غير قادح مذهب أكثر المالكية، وأكثر الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٤٠؛ إحكام الفصول ص: ٦٥٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٠؛ المسودة ص: ٤١٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٨/٤؛ نشر البنود ٢٠٥/٢).

(٥) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٢/٤).

للأكثرين[1]. فمثاله في المستنبطة: سَلَمُ الدنانير والدراهم في الحديد ونحوه، فإنه جائزٌ مع وجود التقدير بالكيل والوزن ـ على القول أن العلة ذلك ـ. ومثاله في المنصوصة: تخلف القصاص في القتل العمد العدوان عن قتل الأب بولده، فإن كون القتل العمد العدوان علةً مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

۞ **الرابع**: عكس الثالث، حكاه ابن الحاجب وغيره[2]، وحكى المصنف في «شرح المحصول»[3] عن الآمدي أنه حكى جواز تخصيص المستنبطة وإن لم يوجد في صورة النقض مانع عن مالكٍ، وأحمدَ، وأكثر الحنفية[4].

۞ **الخامس**: يقدح إلا أن يكون التخلف لمانعٍ موجودٍ أو فقدان شرطٍ فلا يقدح، وعزاه تاج الدين لأكثر فقهائهم[5].

۞ **السادس**: أنه يقدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا[6]، فإنه ناقضٌ لجميع العلل التي عُلّل بها الربا،

---

(١) لم أقف عليه في: (الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٥ ـ ٣٨٦)، وحكاه أبو المعالي الجويني عن معظم الأصوليين، واختاره بعض الحنابلة. انظر: (البرهان ٢/٦٣٤؛ روضة الناظر ٣/٨٩٦؛ التحبير ٧/٣٢١٩؛ نثر الورود ٢/٥٢٨).

(٢) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٠؛ جمع الجوامع ص: ٩٦)، قال الفهري: (وهذا أضعف المذاهب)، شرح المعالم (٢/٣٩٩).

(٣) انظر: (٤/٢٦٣).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٩٤).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦)، واختاره البيضاوي، والهندي، وقرّره ابن تيمية. انظر: (منهاج الوصول ص: ٦١؛ نهاية الوصول ٧/٣٣٩٥؛ مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧؛ قاعدة في الاستحسان، ضمن جامع المسائل ٢/١٨٥ ـ ١٨٧).

(٦) يعني: أن تخلف الحكم لا يقدح في العلة إذا كان وارداً على جميع مذاهب المعللين،=

وبه قال جماعةٌ، واختاره الإمام[1]. وقال العراقي: (الذي اقتضاه كلام الإمام أنّ هذا ليس من محلّ الخلاف)[2].

۞ **السابع**: يقدح في العلة الحاظرة[3] دون غيرها، وعزاه القاضي لبعض المعتزلة[4].

۞ **الثامن**: القدح في المنصوصة إلا أن يكون ذلك بظاهرٍ عام[5]، وفي المستنبطة إلا إذا كان التخلف لمانعٍ أو فقد شرط.

۞ **التاسع**: ـ وبه قال الآمدي[6] ـ إن كان التخلف لمانعٍ، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصةً بما لا يقبل التأويل؛ لم يقدح. ومثاله: ما لو قيل: القرابةُ علَّة الميراث، فتخلف الحكم عنها مع وجود الكفر أو الرق المانِعَيْن منه، أو تخلفه عند الجهل بسبق موت أحد المتوارثين ـ الذي هو شرطٌ في الميراث ـ، أو تخلفه في ذوي الأرحام[7]؛ لخروجهم ـ مثلاً ـ

= كبيع العرايا؛ فإنه ناقضٌ لجميع العلل التي علل بها الربا. انظر: (نهاية السول ٤/١٦١؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٠؛ نشر البنود ٢/٢٠٨؛ نثر الورود ٢/٥٣٠).

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٢٥٨)، وحكاه عن قومٍ ولم يسمهم.

(٢) الغيث الهامع (٣/٧٤٠).

(٣) أي: المحرِّمة، قال البنّاني: (كأن يقال: يحرم الربا في البُرّ؛ لكونه مكيلاً، فينتقض بالجبس ـ مثلاً ـ فإنه مكيلٌ وليس بربويّ)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: (الإبهاج ٣/٨٦؛ البحر المحيط ٥/٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢).

(٥) إنما قال: (بظاهر)؛ لأنّه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال: (عام)؛ لأنّه لو كان خاصاً بمحل الحكم لم يثبت التخلف، وهو خلاف المقدّر. ومثّل له البناني بحديث: «الطعام بالطعام». انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٤١؛ حاشية البناني ٢/٢٩٧).

(٦) انظر: (الإحكام له ٣/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٧) في (جـ): الإحرام. وذوو الأرحام: كلّ قريب للميت ليس بذي فرض ولا تعصيب.=

بالنص؛ غير قادحٍ في كون القرابة علةَ الميراث. وكذا لو نصَّ الشارع على أنّ العلة القرابة بما لا يحتمل التأويل، فتخلفها في بعض الصّوَر غير قادح.

ثم إذا تقرّر هذا؛ فاختلف هل الخلاف لفظيٌّ أو معنويّ[1]؟

فالذي صرّح به ابن الحاجب وغير واحد[2]: أن الخلاف لفظيٌّ مبنيٌّ على تفسير العلة، فإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم ـ وهو المؤثر ـ؛ كان التخلف قادحاً، وإن فسرت بالباعث أو المعرِّف؛ لم يكن قادحاً إما مطلقاً أو بقيد، وذهب الإمام في «المحصول»[3]، وغيرهُ[4] إلى: أنّ الخلاف معنويٌّ تظهر ثمرته في مسائل: منها ـ عند تاج الدين ـ: التعليل بعلتين[5]. المعنى: أن من يقول بأن النقض قادح في العلة يقول[6] بجواز التعليل بعلتين[7]. ومن يقول بأن النقض غير قادح يقول بالمنع.

وهو معنى ما ذكر في «المنتهى»[8] عن أبي الحسين[9] أنه قال: لو

= انظر: (المطلع ص: ٣٠٥؛ العذب القائض ٢/١٩).

(١) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٩؛ رفع الحاجب ٤/٢٠٣؛ تحفة المسؤول ٤/٤٢؛ تشنيف المسامع ١/١٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٧٤١؛ التحبير ٧/٣٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢).

(٢) كأبي المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٢/٦٤٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٠).

(٣) انظر: (٥/٢٤٢).

(٤) كابن السبكي، والزركشي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦؛ البحر المحيط ٥/٢٦٨).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦؛ رفع الحاجب ٤/٢٠٣).

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) بعلتين: في (أ) في الهامش.

(٨) انظر: (ص: ١٧٢).

(٩) في (ب): عن أبي الحسن.

صحّت العلة مع النقض لوجب أن يكون محلّ النقض لعلةٍ أخرى؛ لأنّه إذا ثبت منع بيع الحديد بالحديد متفاضلاً لكونه موزوناً؛ ثم عُلم بيع الرصاص بالرصاص ـ مع كونه موزوناً ـ لكونه أبيض؛ عُلم أن بيع الحديد إنما كان لكونه موزوناً غير أبيض، فلذلك صحت، حتى لو قدّر غير ذلك لم يصح، فتبين أن كون[1] النقض لعلةٍ أخرى تنافي الصحة[2].

ص: (وجواب النقض: إما بمنع الوصف في صورة النقض، أو بالتزام الحكم فيها)[3].

ش: لما كان النقض لا يتمّ إلا بأمرين:

❁ أحدهما: وجود الوصف في صورة النقض، والثاني: عدم الحكم فيها؛ كان[4] انتفاء أحد هذين يمنع النقض[5]. وهذا على القول بأنه قادح[6].

---

(١) في (ب، جـ): يكون.

(٢) انظر كلام أبي الحسين في: (المعتمد ٢/٨٢٣).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).

(٤) في (أ): لأن.

(٥) قال القرافي: (فإنه إذا لم يوجد الوصف لا يقال: وجد الوصف بدون الحكم، وكذلك إذا وجد الحكم فلك منع وجود الوصف في صورة النقض..)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠). وذكر القرافي ـ تبعاً للرازي ـ في جواب النقض أمرين، وزاد حلولو ـ تبعاً لابن السبكي ـ أمراً ثالثاً، وزاد البيضاوي رابعاً؛ وهو: بيان كون النقض وارداً على سبيل الاستثناء. انظر: (روضة الناظر ٣/٩٠٤؛ المحصول ٥/٢٥١؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨؛ منهاج الوصول ص: ٦١؛ الإبهاج ٣/١٠١؛ جمع الجوامع ص: ٩٦؛ نهاية السول ٤/١٧٢؛ غاية الوصول ص: ١٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٢؛ مرآة الوصول ص: ٢٥٤؛ نشر البنود ٢/٢٠٨).

(٦) انظر: (البحر المحيط ٥/٢٧١؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/١٧١).

فمثال منع المستدل العلة في صورة النقض: منع القتل العمد العدوان الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى الولد بحديدٍ ونحوه[1]، فكان ذلك سبب قتله[2]. ومثال منع انتفاء الحكم: منعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده. وشرط صحة الجواب بهذا: أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل؛ فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منعه[3]. ويقع الجواب بمنعٍ[4] آخر - أيضاً - غير الأوَّلَين؛ وهو: أن يبين المستدل في صورة النقض مانعاً يمنع من ثبوت الحكم فيها، فيبطل النقض[5]. لكن هذا إنما هو على مذهب مَن يرى أن تخلفه لمانعٍ لا يقدح[6].

ثم إذا منع المستدل العلة في صورة النقض، فأراد المعترض الاستدلال على وجودها؛ فاختلف هل له ذلك، أم لا؟ على مذاهب[7]:

---

(١) ونحوه: زيادة من: (أ).

(٢) لاحتمال أن يكون مقصوده التأديب. انظر: (نشر البنود ٢/٢٠٨).

(٣) انظر هذا الشرط في: (الغيث الهامع ٣/٧٤٣؛ نشر البنود ٢/٢٠٨؛ حاشية البناني ٢/٢٢٩).

(٤) في (أ، ب): بأمر.

(٥) ومثاله: أن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثقّل كالمحدّد، فإن نقض بقتل الأب ابنه؛ فإن الوصفَ موجودٌ فيه مع تخلف الحكم، فجوابه: أن ذلك لمانعٍ وهو كونه سبباً لإيجاده فلا يكون الابن سبباً لإعدامه. انظر: (رفع الحاجب ٤/٤٤٢؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٤؛ غاية الوصول ص: ١٢٧).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٠٥؛ شرح المحلي ٢/٢٩٩؛ الآيات البينات ٤/١٦٩؛ نشر البنود ٢/٢٠٩).

(٧) انظرها في: (العدة ٥/١٤٦٠؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨؛ شرح المعالم ٢/٤٠٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٣؛ الإبهاج ٣/١٠٤؛ تشنيف المسامع ٢/١٠٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٣).

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر ـ أنه ليس له ذلك ؛ لأنّ فيه نقلَ الكلام إلى مسألةٍ أخرى، وتصديَ المعترض إلى الاستدلال، وكلاهما على خلاف ما يقتضيه طريقة الجدل[1].

* **الثاني**: له ذلك ؛ لأنّه متمم[2] للنقض.

* **الثالث**: ـ وبه قال الآمدي[3] ـ إن تعين ذلك طريقاً[4] للمعترض في دفع كلام المستدل وجب قبوله، وإن أمكن القدح بطريقٍ أخرى هي أفضى إلى المقصود فلا.

* **الرابع**: اختيار ابن الحاجب[5]، والفهري[6]: أنّ العلة إن كانت حكماً شرعياً لم يمكن ؛ لِما فيه من الانتشار، وإن كان عقلياً أو عرفياً فيسمع ؛ لقرب المأخذ فيه.

---

(١) واختاره الرازي، والبيضاوي. انظر: (المحصول ٥/٢٥٢ ؛ منهاج الوصول ص: ٦١).

(٢) في (ب): متهم.

(٣) انظر: (الإحكام له ٣/٣٣٨).

(٤) في (ب): طريق.

(٥) الذي في: (المنتهى ص: ١٩٦، ومختصره ص: ٢٠٧) إنما هو حكايةٌ لهذا القول لا اختيار له، فلعلّ حلولو كتب ذلك من حفظه. وانظر: (بيان المختصر ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٦٨ ؛ رفع الحاجب ٤/٤٤١ ؛ تحفة المسؤول ٤/١٨٢ ـ ١٨٣).
وقال المرداوي: (وحكى ابن الحاجب وغيره قولاً: يمكن للمعترض في الحكم العقلي ؛ لأنّه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي)، التحبير (٧/٣٦٠٨).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٠٢).

ص: (الثاني: عدم التأثير...، إلخ)[1].

ش: القول في عدم التأثير ـ على ما قاله الفهري، وابن الحاجب[2] ـ يرجع إلى أمرٍ في الدليل مستغنىً عنه، وعرفه تاج الدين بـ: (كون الوصف لا مناسبة له)[3]، ولأجل هذا التفسير[4] اختصّ هذا القادح بقياس المعنى في المناسب.

ويختص بالمستنبطة المختلف فيها، فلا يرد على السبر، والطرد، ولا على الشبه؛ لعدم تعيّن جهة المصلحة فيه، ولا على المنصوصة، أو المستنبطة المجمع عليها؛ لعدم اشتراط ظهور المناسبة في ذلك[5]، وهو على أربعة أقسام[6]:

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠١).

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٩٤؛ شرح المعالم ٣٩٧/٢).

(٣) جمع الجوامع (ص: ٩٨). وعرفه الرازي، والبيضاوي بـ: (ثبوت الحكم بدون الوصف)، قال العراقي: (وهو أخص من تعريف ابن السبكي). انظر تعريفات عدم التأثير في: (المعتمد ٧٨٩/٢؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١٩٥؛ المحصول ٢٦١/٥؛ روضة الناظر ٩٥١/٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ نهاية الوصول ٣٤٤١/٨؛ المسودة ص: ٤٢١؛ نهاية السول ١٨٣/٤؛ تحفة المسؤول ١٧٥/٤؛ الغيث الهامع ٧٥٣/٣؛ فواتح الرحموت ٣٣٨/٢).
والفرق بين التأثير ـ هنا ـ والتأثير الذي يذكر في مسالك العلة: أن عدم تأثير الوصف معناه: عدم مناسبة الوصف للحكم. أما التأثير الذي يذكر في مسالك العلة؛ فمعناه: أن يعتبر بنصٍّ أو إجماعٍ عين الوصف في عين الحكم. انظر: (نشر البنود ٢١١/٢؛ نثر الورود ٥٣٤/٢).

(٤) في (ب، جـ): التقسيم.

(٥) انظر: (البحر المحيط ٢٨٤/٥؛ الغيث الهامع ٧٥٤/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٨/٢؛ نشر البنود ٢١٢/٢؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٠٧).

(٦) انظر أقسام عدم التأثير وأمثلتها في: (روضة الناظر ٩٥٢/٣؛ شرح المعالم ٣٩٧/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٣٦١/٣؛ الإبهاج ١١٢/٣؛ تحفة المسؤول ١٧٥/٤؛ البحر المحيط=

❁ أحدها: عدم التأثير في الوصف، كما لو قيل في الصبح: صلاةٌ لا تقصر، فلا يقدم[1] أذانها كالمغرب، فيقال: عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان؛ إذ لا مناسبة فيه.

❁ الثاني: عدم التأثير في الأصل، كما لو قيل في بيع الغائب: إنه مبيعٌ غير مرئيٍّ، فلا يصحّ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فيقال: لا أثر لكونه غير مرئيٍّ؛ فإن العجز عن[2] التسليم كافٍ. وحاصله: معارضةٌ في الأصل بإبداء[3] علّةٍ أخرى، وهي: العجز عن التسليم[4]. وقبوله مبنيٌّ على الخلاف في صحة التعليل بعلتين[5].

❁ الثالث: أن يضمّ إلى الوصف المعلل به وصفٌ آخرُ لا تأثير له في المعلل[6]. ويسمى: عدم التأثير في الحكم، وهو ثلاثة أضرب:

❊ **أحدها**: أن لا يكون لذِكره فائدة. ومثاله: قول الحنفي في المرتدّين[7]:

= ٢٨٥/٥؛ الغيث الهامع ٧٥٤/٣؛ تيسير التحرير ١٣٣/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨١).

(١) في (جـ): يقدر.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): لإبداء.

(٤) قاله ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٠٦؛ جمع الجوامع ص: ٩٨).

(٥) نصَّ على ذلك: أبو المعالي الجويني، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهم. انظر: (البرهان ٦٦٥/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٣٥/٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ الغيث الهامع ٧٥٥/٣؛ نشر البنود ٢١٣/٢).

(٦) في (جـ): والمعلل.

(٧) في (جـ): المتردّدين.



مشركون أتلفوا[١] مالاً بدار الحرب[٢]، فلا ضمان كالحربي. ودار الحرب[٣] عندهم طرديٌّ ـ أي: لا أثر له في الأصل ولا في الفرع ـ؛ فإن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذلك مَن نفاه. وفي «البرهان»[٤]: (الذي عليه المحققون: فساد العلة بما ذكر، وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح[٥]).

* **الثاني**: أن تكون له فائدة ضرورية[٦]. مثاله: قول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة لم تتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجمار. فقوله: لم تتقدّمها معصية؛ عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطرٌّ إلى ذِكره؛ لئلا ينتقض بالرجم[٧].

* **الثالث**: أن تكون له فائدة إلا أنها غير ضرورية. مثاله: الجمعة صلاةٌ مفروضةٌ، فلا تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر؛ فإن «مفروضة»[٨] حشو؛ إذ لو حذفت[٩] لم ينتقض شيء، لكنه ذُكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه

---

(١) في (جـ): اتفقوا.

(٢) وهي: التي تغلب عليها أحكام الكفر. انظر: (بدائع الصنائع ٤٣٦٧/١؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الكليات ص٤٥١).

(٣) في (أ، جـ): الحربي.

(٤) انظر: (٦٦٣/٢).

(٥) في (ب): يصح.

(٦) في (أ): ضرورة.

(٧) في (أ): الرحم.

(٨) مفروضة: مكانها بياض في: (أ).

(٩) في (ب): جزمت.



بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه، فإن لم يغتفر للمستدل ذكر الضروري فهل يغتفر الآخر؟ فيه تردّد[1].

❁ **القسم الرابع**: أن يكون الوصف المذكور لا يطّرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً. ويسمى: عديم التأثير في الفرع. ومثاله: قول القائل: ـ في تزويج المرأة نفسها من غير كفء ـ زوجت نفسها من غير كفء ـ وإن كان مناسباً لعدم الصحة ـ غير أنه لا يطرد في جميع صور النزاع؛ لأنّه لا يصحّ، سواء زوجت نفسها من الكفء أو غيره. وهو كالقسم الثاني؛ إذ لا أثر للتقييد[2] بـ«غير كفء»[3]، كما أثر «لكونه غير مرئي»، إلا أن نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وهناك بالنسبة إلى الأصل[4].

وذكر المصنف ـ هنا ـ العكس[5]، وفَرق بينه وبين عدم التأثير[6] [بأن تخلف الحكم في عدم التأثير في الصورة الواحدة، والعكس باعتبار صورتين[7]،

---

(١) أي: خلاف، فقيل: يغتفر للمستدل ذكر غير الضروري فلا يكون قادحاً، وقيل: لا يغتفر له ذلك. انظر: (الغيث الهامع ٧٥٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٠/٢؛ غاية الوصول ص: ١٣٠؛ نشر الورود ٥٣٧/٢).

(٢) في (ب): لا تأثير للقيد.

(٣) قال الرهوني: (إذ النزاع واقعٌ فيما إذا زَوَّجَت نفسها من الكفء وغير الكفء)، تحفة المسؤول (١٧٧/٤).

(٤) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٠٦؛ جمع الجوامع ص: ٩٩؛ الغيث الهامع ٧٥٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٧١/٤).

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٠١).

(٦) في (ب، جـ) زيادة: والنقض، وحقيقة العكس في الاصطلاح: انتفاء الحكم لانتفاء علّته.

(٧) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٠١).

ونحوه للبيضاوي في العكس[1]. ومثاله: قول الحنفي في الاستدلال على منع الأذان للصبح قبل وقتها: صلاةٌ لا تقصر، فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب، بجامع عدم جواز القصر. فيعترض بأن الحكم ـ وهو عدم التأذين قبل الوقت ـ موجودٌ قبل انتفاء الوصف ـ وهو عدم القصر ـ، لكن لا في نفس المقيس عليه ـ وهو المغرب ـ، بل في نوعه، كالظهر ـ مثلاً ـ فإنها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها[2].

واعترضه الصفي الهندي بأنه ليس من شرطه حصول مثل ذلك الحكم في صورةٍ أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة لعلةٍ أخرى كان كذلك[3]، وما ذكره الصفي هو المتعارف.

وفي حقيقة الحكم؛ العكسُ عند الأكثر، وهو][4]: انتفاء الحكم لانتفاء علّته[5]، فالعكس شرطٌ في العلة. واختلف في تخلفه هل هو قادحٌ، أو لا؟ بناءً على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[6]. وقال الأبياري: (العكس غير

---

(١) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٢).

(٢) انظر: (روضة الناظر ٣/٩٥٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٤٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٦٦؛ نهاية السول ٤/١٨٦؛ التحبير ٧/٣٥٨٧).

(٣) انظر: (نهاية الوصول ٨/٣٤٤١). هذه العبارة فيها إرباك، ولعلّ المقصود منها: أن الحكم في عدم التأثير باقٍ؛ لبقاء علته، بخلاف الحكم في العكس فهو منتفٍ؛ لانتفاء علته. وبهذا يظهر الفرق بينهما، والله أعلم. وانظر: (نهاية الوصول ٨/٣٥٩٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر تعريف العكس في: (المعتمد ٢/١٠٤٤؛ العدة ١/١٧٧؛ المستصفى ٣/٧٠٥؛ نفائس الأصول ٤/٢٦٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢٣؛ البحر المحيط ٥/٢٨٣؛ تيسير التحرير ٤/٢٢).

(٦) انظر الخلاف ومبناه في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٠٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٣٠؛=

قادح إلا أن تتحد العلة وتفقد، ولم يرد توقيف باستمرار الحكم مع زوال المعنى)[1].

تنبيه:

معنى انتفاء الحكم: انتفاء العلم أو الظن؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[2].

ص: (**الثالث: القلب**[3]، **وهو: إثبات نقيض الحكم بعين العلة...، إلخ**)[4].

ش: القلب تارةً للدعوى، وتارةً للدليل، والمراد هنا هو الثاني، وهو: دعوى المعترض أنّ ما استدلّ به المستدلّ في المسألة المتكلم فيها على الوجه الذي ذكر عليه لا له إن صحّ[5].

= شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢٣؛ المسودة ص: ٤٢٤؛ رفع الحاجب ٤/٢١٧؛ نهاية السول ٤/١٨٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٧؛ الضياء اللامع ٣/٨٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٨٢؛ نثر الورود ٢/٥٣٣).

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٧ ب).

(٢) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١١٠؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٧؛ غاية الوصول ص: ١٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨).

(٣) في (ب، جـ): الطلب.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٠١).

(٥) هذا تعريف ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٩٩). وانظر تعريفات أخر في: (أصول السرخسي ٢/٢٣٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٠٢؛ المحصول ٥/٢٦٣؛ روضة الناظر ٣/٩٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٥٢؛ نفائس الأصول ٤/٢٨٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٨١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٩؛ البحر المحيط ٥/٢٨٩؛ تيسير التحرير ٤/١٦٠).

فخرج بقولنا: «في تلك المسألة»: دعوى المعترض أن ما استدل به هو عليه في مسألةٍ أخرى، و«بذلك الوجه»: على ما إذا كان القلب في تلك المسألة لكن من وجهٍ آخر، كما يكون استدلال المستدلّ بذلك الدليل ـ مثلاً ـ من جهة الحقيقة، وقلب المعترض من جهة المجاز. ويمكن مع القلب [تسليم صحة][1] الدليل، ولذا قيل في التعريف: «إن صحّ»[2].

واختلف هل هو تسليم للصحة مطلقاً ـ سواء كان صحيحاً أم لا ـ، أو إفسادٌ للعلة مطلقاً؟[3]

وعلى المختار ـ وهو أنه لا يلزم من القلب إفساد الدليل بل يمكن معه[4] تسليم[5] الصحة ـ؛ فهو تارةً يكون معارضة، وتارةً قدحاً. فإن عارضه بقياسٍ بجامعِ المستدل وأصله، واقترن بذلك صحة تسليم صحة الدليل؛ فهو

(١) ما بين المعقوفين في (ب): صحة تسليم.

(٢) انظر شرح هذا التعريف في: (تشنيف المسامع ١١٤/٢؛ الغيث الهامع ٧٥٩/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١١/٢؛ الآيات البينات ١٨٧/٤؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٣١٢/٢). وانظر الفرق بين التعريف الذي اعتمده حلولو وتعريف القرافي في: (نشر البنود ٢١٥/٢؛ نثر الورود ٥٣٨/٢).

(٣) فاختار الآمدي وبعض الشافعية أن القلب تسليم للصحة، واختار الباجي ـ ونسبه للقاضي الباقلاني ـ أنه إبطال للعلة، ونسبه الزركشي للجمهور. انظر الخلاف في: (إحكام الفصول ص: ٦٦٣؛ التبصرة ص: ٤٧٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٠٦/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٣؛ نهاية الوصول ٣٤٥١/٨؛ جمع الجوامع ص: ٩٩؛ تحفة المسؤول ٢١٠/٤؛ البحر المحيط ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١؛ الغيث الهامع ٧٦١/٣؛ التحبير ٣٦٦٣/٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٣).

(٤) في (أ): منه.

(٥) في (ب، جـ): لتسليم.

معارضةٌ لا قدح. والجواب عنه بالترجيح، وإن اعترضه وبقي صحة دليله كان قدحاً[١]. وإذا تقرّر هذا؛ فالقلب على قسمين[٢]:

❁ **الأول**: ما يراد به[٣] تصحيح مذهب المعترض.

❁ **والثاني**: ما يراد به إبطال مذهب المستدل.

وكلٌّ منهما ينقسم إلى قسمين:

أما الأول؛ فينقسم إلى ما يكون فيه ـ مع تصحيح مذهب المعترض ـ إبطال مذهب المستدل بالصراحة، وإلى ما لا يكون فيه ذلك.

مثال الأول: ما لو قيل في بيع[٤] الفضولي: عقدٌ في حقّ الغير بلا ولايةٍ، فلا يصحّ كما لو[٥] اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فيقول المعترض ـ وهو الغالب[٦] ـ: عقدٌ، فيصحّ كالشراء؛ فإنه صحيحٌ، لكنه لا يقع لمن أُضيف له ـ وهو المشترَى له ـ، وإنما يقع للمشتري ـ وهو الفضولي ـ.

ومثال الثاني: قول[٧] الحنفي في الاعتكاف: لبثٌ مخصوصٌ، فلا يكون

---

(١) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١١٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٦١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٣).

(٢) انظر أقسام القلب وأمثلتها في: (المحصول ٥/٢٦٦؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٥٢؛ رفع الحاجب ٤/٤٦٩؛ نهاية السول ٤/٢١٢؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٩؛ البحر المحيط ٥/٢٩٥؛ تيسير التحرير ٤/١٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٢؛ نثر الورود ٢/٥٣٨).

(٣) في (ب) زيادة: صحة، بعد كلمة: به.

(٤) في (ب): بعض.

(٥) لو: ساقطة من: (أ).

(٦) الغالب: محلها بياض في: (أ).

(٧) في (جـ): من.

قربةً بنفسه كالوقوف بعرفة، فإنه ليس قربةً بنفسه بل بانضمام الإحرام بالحج إليه. وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، ولكنه لم يستمكن من اشتراط ذلك تصريحاً؛ فإنه لو صرّح به لم يجد أصلاً يقيس عليه، فيقول الشافعي[١]: الاعتكاف لبثٌ مخصوصٌ، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

وأما القسم الثاني: ـ وهو ما يراد به إبطال مذهب المستدل ـ؛ فينقسم إلى ما كان بالصراحة أيضاً؛

ومثاله: قول الحنفي[٢] في مسح الرأس: ركنٌ من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول الشافعي: فلا يتقدر بالربع[٣] كالوجه.

وإلى ما كان بالالتزام؛ وذلك بأن يكون الخلاف وقع في أمرين متلازمين ثبوتاً وانتفاءً، ويوجد في الأصل[٤] أحدهما، فيستدلّ المستدلّ على ثبوت ذلك الحكم بجامعٍ، ويلزم من ثبوته ثبوت الحكم الآخر، فيقلبه المعترض ويستعمله في إثبات الحكمين المقصودين بالخلاف، ويقيسه على الأصل المعيَّن، ويستلزم من نفيه نفي الآخر.

ومثاله: قول الحنفي ـ في بيع الغائب ـ: ينعقد صحيحاً مع الجواز. ونفاهما[٥] الشافعي، فيقول الحنفي: عقد معاوضةٍ، [فيصحّ مع عدم الرؤية

(١) في (ب): (الصوم في الاعتكاف ولكن)، ووضع عليها علامة حذف.
(٢) في (أ): الشافعي.
(٣) في (ب): بالرفع.
(٤) في (ب): أصل.
(٥) أي: الصحة، والجواز.

كالنكاح، فيقول الشافعي: عقد معاوضة][1]، فلا ينعقد على الجواز. أي: عدم اللزوم ـ كالنكاح بخيار الرؤية ـ هو اللازم[2]، وانتفاء الصحة هو الملزوم، ويلزم[3] من نفي اللازم نفي الملزوم.

تنبيه:

نقل المصنف في «شرح المحصول»[4] عن الآمدي أنه قال: (أعلى أنواع[5] القلب: ما بُيِّن فيه أنه يدلّ على المستدل لا له، ثم يليه ما بيّن فيه أنه عليه وله. وأعلى مراتب هذا النوع: ما صرّح فيه بإثبات مذهب المعترض، ثم ما[6] صرح فيه بإبطال مذهب المستدل، ثم ما بيّن فيه الطريق بدلالة الالتزام[7]).

ص: (الرابع: القول بالموجَب...، إلخ)[8].

ش: القول بالموجَب ـ بفتح الجيم ـ وهو: ما أوجبه الدليل[9]. قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) في (جـ): اللزم.

(٣) ويلزم: في (ب) في الهامش.

(٤) انظر: (٤/٢٨٥). وانظر كلام الآمدي في: (الإحكام له ٣/٣٥٤).

(٥) في (ب): النزاع.

(٦) ما: ساقطة من: (ب).

(٧) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ ملازمٍ لمسمّاه. انظر: (معيار العلم ص: ٤٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ٢٩؛ فتح الرحمن ص: ٥٢؛ إيضاح المبهم ص: ٦).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٢).

(٩) أما الموجِب؛ فهو الدليل نفسه. انظر: (البحر المحيط ٥/٢٩٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٩).

المصنف: (لا يختصّ بالقدح في العلة، بل يرد على جميع ما يستدلّ به)[1]. وهو عرفاً: تسليم الدليل مع بقاء النزاع[2]، وتسليم الدليل مع بقاء النزاع إنما يكون؛ لعدم استلزام الدليل لمحل النزاع. ثم هو على أربعة أقسام[3]:

❁ **أحدها**: ما يرد لخللٍ في طرف الثبوت، وهو: أن يقع النزاع في حكمٍ خاصٍّ[4]، فيستنتج منه ما هو أعمّ[5]، ومنه: قول الشافعي ـ في المثَقّل ـ: قتل

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٢) ـ بمعناه ـ. وانظر نحوه في: (تقريب الوصول ص: ٣٨٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧٩؛ رفع الحاجب ٤/٤٧٣؛ نثر الورود ٢/٥٤١).

(٢) بهذا عرفه ابن الحاجب، وابن السبكي. وعرفه الرازي، والقرافي، والبيضاوي بـ: تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع استبقاء الخلاف. قال العراقي: (وصوّبه بعضهم؛ لأنّ تسليم الخصم إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه لا لنفس الدليل..). انظر: (المحصول ٥/٢٦٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٤؛ جمع الجوامع ص: ١٠٠؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٢؛ منهاج الوصول ص: ٦٣؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٦؛ نشر البنود ٢/٢٢٠). والفرق بينه وبين المعارضة: أن القول بالموجب يرجع إلى خروج الدليل عن محلّ النزاع، والمعارضة فيها اعترافٌ بأن الدليل يدلّ على محلّ النزاع. انظر: (البحر المحيط ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٤).

(٣) اختلف الأصوليون في عدد أقسام القول بالموجب؛ فذكر الآمدي أنه منحصر في قسمين، وجعله ابن الحاجب ثلاثة أقسام، قال البدخشي: (وهو المشهور)، وذكر حلولو أربعة أقسام. قال المطيعي: (وهي مسألةٌ ليست ذات أهمية في جوهر الكلام). انظر: (روضة الناظر ٣/٩٥٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٤٠٤؛ نهاية السول ٤/٢٢٥؛ تحفة المسؤول ٤/٢١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٤١؛ مناهج العقول ٣/٩٩؛ نشر البنود ٢/٢٢٠؛ سلم الوصول ٤/٢٢٧؛ نثر الورود ٢/٥٤٢).

(٤) كالوجوب ـ مثلاً ـ.

(٥) كالجواز.

بما[1] يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالأطراف، فيقول الحنفي: سلّمنا عدم المنافاة، ولكن لِمَ قلت: يقتضيه؟

۞ **الثاني**: ما يرد لخللٍ في طرف النفي. وأكثر ما يرد إذا صرف المستدل عنايته لإبطال[2] مأخذٍ معيّنٍ للخصم؛ فإنه لا يلزم من إبطال دليلٍ خاصٍّ[3] إبطال المذهب، ولا صحّة مذهب الخصم[4].

مثاله ـ في مسألة المثقّل ـ: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسَّل إليه[5]، فيقول الحنفي: أقول بموجَبه، ولا يلزم من انتفاء هذا المانع انتفاء الموانع، ووجود الشرائط والمقتضى، وثبوت القصاص متوقّفٌ على جميع ذلك[6].

وتقرير هذا: أنّ الحنفي لا يوجب القصاص بالمثقّل[7]، ويوجبه بالمحدَّد، والمثقّل والمحدد وسيلتان لزهوق الروح، والمتوسل إليه ـ وهو النفس ـ قد وافق الحنفي الشافعي على أنه لا فرق فيه بين الصغير والكبير،

---

(١) في (جـ): بمن.

(٢) لإبطال: مكانها بياض في: (أ).

(٣) في (أ): الخصم.

(٤) قال الآمدي: (ورود هذا النوع من القول بالموجب أغلب في المناظرات من ورود النوع الأول؛ من جهة أنّ خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها..)، الإحكام له (٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦). وانظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٠١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٥٦؛ نشر البنود ٢/٢٢٠).

(٥) وهو: النفس.

(٦) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢١٢).

(٧) في (ب، جـ): في المثقل.

والشريف والوضيع، فقاس[1] الشافعي الاختلاف في الوسيلتين على الاختلاف في المقصدين في عدم اقتضاء أحدهما نفي القصاص، فقال الحنفي بموجبه.

◈ الثالث: ما يرد لشمول[2] لفظ المستدل وعمومه لصورةٍ[3] من صوَر الوفاق، فيحمله[4] المعترض على تلك الصورة، ويستبقي النزاع فيما عداها.

ومثاله: قول الحنفي ـ في وجوب[5] الزكاة في الخيل ـ: حيوانٌ[6] يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول المعترض: أقول به إذا كانت الخيل للتجارة. قال الفهري: (وهذا أضعفها، وحاصله مناقشةٌ في اللفظ، وتندفع بمجرد العناية[7])[8].

◈ الرابع: ما يرد لأجل سكوت المستدلّ عن مقدمةٍ غير مشهورةٍ مخافةَ المنع، ومثاله: قول الشافعي ـ في مسألة النية في الوضوء ـ: ما ثبت وضعه قربةً، فتتعيّن فيه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: والوضوء ثبت وضعه قربةً، وعن تقرير ذلك، فيقول الحنفي: أسلم ما ثبت وضعه قربةً فيفتقر إلى

---

(١) في (أ): فقال.
(٢) في (ب): شمول.
(٣) في (أ، جـ): بصورة.
(٤) في (ب): فيحمل.
(٥) في (أ): بوجوب.
(٦) في (ب): هو أن.
(٧) قال العلوي ـ بعد أن نقل كلام الفهري ـ موضّحاً له: (بأن يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي)، نشر البنود (٢/٢٢٢).
(٨) شرح المعالم (٢/٤١٣).

النية، فلِمَ قلت: الوضوء يفتقر إلى النية؟ وسببه [عدم التصريح][1] بأن الوضوء وضعه قربة. فلو صرّح بذلك لم يلزم القول بالموجَب، لكنه[2] يَرِد المنع[3].

تنبيه:

قد تقدّم في كلام المصنف أن القول بالموجب يرد على جميع الأدلة، ولا يختصّ بالقدح في العلة[4]. وحكى في «شرح المحصول»[5] عن النقشواني أنّ القول بالموجب والقلب معارضةٌ لا قدح في العلة. قال: (وجعلها الإمام[6] [مِن جملة الطرق الدّالّة][7] على عدم العلّة)[8].

ص: (**الخامس: الفرق...، إلخ**)[9].

ش: اختلف في تصوره[10]، وفي قبوله؛ أما تصوره: فقيل: إنه لا يخرج

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): عدمه التصحيح.

(٢) لكنه: ساقطة من: (جـ).

(٣) أي: يرد على المستدل من المعترض المنع من كون الوضوء قربةً، وإنما المقصود به التنظيف للدخول في القربة. انظر: (شرح المعالم ٤١٣/٢؛ نشر البنود ٢٢٢/٢؛ نثر الورود ٥٤٤/٢).

(٤) انظر: (ص: ٧٧٨).

(٥) انظر: (٢٨٨/٤)، وليس فيه نسبة ذلك للنقشواني. وانظر كلام النقشواني في: (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ص: ٨٩٧ ـ ٨٩٨).

(٦) الرازي. انظر: (المحصول ٢٣٥/٥، ٢٦٩).

(٧) ما بين المعقوفين في (جـ): من صحة الطرق والدلالة.

(٨) نفائس الأصول (٢٨٨/٤).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٣).

(١٠) في (ب، جـ): صور.

عن المعارضة في الأصل أو الفرع[١]، وقيل: هو عبارة عن مجموع الأمرين[٢]، وعزاه الآمدي لبعض القدماء[٣]، وحكي عن بعضهم: أنه إبداء معنى في الأصل له مدخلٌ في التعليل، ولا دخول له في الفرع، ويرجع إلى بيان انقطاع علة الأصل في الفرع، فينقطع الجمع. أما مَن قال بأنه معارضةٌ في الأصل أو الفرع؛ فبأن يبدي في الأصل وصفاً صالحاً للاستقلال بالتعليل[٤]، أو يبدي وصفاً يشعر بزيادة مصلحةٍ يصلح أن[٥] تكون قيداً في العلة أو[٦] جزءاً[٧] لها.

ومثاله: ما لو قال الحنفي ـ في الخارج من غير السبيلين ـ: خارجٌ نجسٌ، فينقض الوضوء قياساً على الخارج من السبيلين، فيقول المعترض: خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء، لا مطلق خروج النجاسة[٨].

---

(١) واختاره: ابن الحاجب، والقرافي، وابن جُزَي، ونسبه المرداوي للأكثر. وذكر الفهري، والزركشي أنه يسمى ـ أيضاً ـ سؤال: المعارضة، والمزاحمة. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢١٢؛ شرح المعالم ٢/٤٠٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٢؛ جمع الجوامع ص: ١٠١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٣؛ البحر المحيط ٥/٣٠٢؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٩؛ تيسير التحرير ٤/١٤٨؛ التحبير ٧/٣٦٤٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٤؛ نثر الورود ٢/٥٤٤).

(٢) أي: المعارضة في الأصل والفرع، فلو اقتصر المعترض على أحدهما لم يكن فرقاً.

(٣) حكاه الآمدي وغيره، ولم أقف على تعيينهم. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٤٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٩٩؛ تشنيف المسامع ٢/١٢١؛ الغيث الهامع ٣/٧٧٠).

(٤) في (ب): بالعليل.

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (جـ): و.

(٧) في (أ): حداً.

(٨) انظر: (المستصفى ٣/٧٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٩؛ الضياء اللامع ٣/٩٨).

وأما في[1] الفرع؛ فبأن يبدي وصفاً يقتضي نقيض الحكم أو ضدّه فيه[2]، والمختار: قبول هذه المعارضة[3]. وقيل: لا تقبل؛ وإلا لانقلب منصب المناظرة، ويصير المعترض مستدلًّا، وبالعكس[4]. وعلى المختار؛ فله الاستدلال في إثبات علية ذلك الوصف المعارض بأيّ مسلكٍ شاء من مسالك العلة على نحو طريق إثبات المستدل للعلة، قاله الرهوني[5]. وفي «المقترح في المصطلح»[6]: (إن ذكره في معرض كونه مانعاً للحكم فيحتاج في إثباته إلى نحو[7] الطريق الذي[8] سلك المستدل في إثبات علة الأصل، أو ما هو أقوى. وإن ادّعى كونه مانعاً للسبب؛ فقد اختلف في افتقاره إلى أصلٍ يستند إليه). وبنى بعضهم الخلاف الذي في قبول معارضة الأصل على

---

(١) في: ساقطة من: (أ).

(٢) ومثاله: قول الحنفي: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياساً على غير المسلم بجامع العمد العدوان فيهما. فيقول المخالف: بينهما فرق وهو تعين كونه مسلماً مانع من وجوب القصاص؛ لشرف الإسلام، وانخفاض رتبة الكافر. انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٣؛ نثر الورود ٢/٥٤٥).

(٣) واختاره الجويني ـ وحكاه عن جمهور الفقهاء والأصوليين ـ، واختاره الغزالي، وابن جُزي، وابن السبكي. انظر: (البرهان ٢/٦٨٦؛ المنخول ص: ٥٢٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٣؛ جمع الجوامع ص: ١٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٠؛ غاية الوصول ص: ١٣٢).

(٤) واختاره السمعاني، وعزا للمحققين أنه أضعف سؤالٍ يذكر، وعزاه الجويني لبعض أرباب الجدل. انظر: (البرهان ٢/٦٨٦؛ قواطع الأدلة ٤/٤٠٦).

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢٠١).

(٦) لم أجد ما أورده حلولو في النسخة التي لديّ من «المقترح»، وذلك بعد طول معاناةٍ لقراءتها والنظر فيها، ولم أجده ـ أيضاً ـ في «شرح المقترح».

(٧) نحو: ساقطة من: (ب).

(٨) في (أ): التي.

جواز التعليل بعلتين، والذي في الفرع على الخلاف في النقض إذا كان لمانع[1].

وأما مَن قال: إن الفرق راجعٌ إلى المعارضتين؛ فلا بدّ من التعرض لعدم الشرط في الفرع، وعدم المانع في الأصل، فيكون مجموع المعارضتين. قال الرهوني: (وعلى هذا اختلفوا في قبول الفرق؛ بناءً على أنّه سؤالٌ [أو سؤالان][2])[3]. وقال تاج الدين بن السبكي: (الصحيح قبول الفرق وإن قيل: إنه[4] سؤالان)[5]، وعليه يدلّ كلام الآمدي فإنه قال: (اختلف القائلون بقبوله[6]: هل هو سؤال أو سؤالان؟ قال ابن سُرَيج[7]: هو سؤالان جُوّز الجمع بينهما؛ لكونه أدلّ على الفرق، وقيل: سؤالٌ[8] واحد؛ لاتّحاد مقصوده ـ وهو الفرق ـ وإن اختلفت صيغته[9])[10].

(١) صرّح بذلك البيضاوي في الأصل والفرع، وصرّح به في الفرع وحده: الرازي، والقرافي. انظر: (المحصول ٥/٥٧١؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٣؛ الإبهاج ٣/١٣٥؛ نهاية السول ٤/٢٣٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٧١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٢؛ نثر الورود ٢/٥٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): أو هو أليق، وفي (جـ): أو سؤالين.

(٣) تحفة المسؤول (٤/٢٠٤).

(٤) في (جـ): له.

(٥) جمع الجوامع (ص: ١٠١).

(٦) في (ب): بقوله.

(٧) في (أ، ب): شريح. وانظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ٢/٦٩٠؛ شرح المعالم ٢/٣٩٣؛ البحر المحيط ٥/٣٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٧١).

(٨) في (جـ) زيادة: أو سؤالان بل.

(٩) في (أ): صفته.

(١٠) الإحكام للآمدي (٤/٣٤٩).

وبقية القوادح لم يتعرض[1] المصنف لذِكرها، فَلْنُعرض عنها خشية الإطالة، وهي[2] راجعةٌ كلها إلى منعٍ أو معارضة. وقد تكلّمنا على تفاصيلها في «شرح جمع الجوامع[3]»، وبالله التوفيق [لا ربّ غيره][4].



(١) في (ب، جـ): يعترض.

(٢) في (جـ): وهو.

(٣) انظر: (٦٧/٣ ـ ١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).



ص: (الفصل الخامس
في تعدد العلل...، إلخ)[1]

ش: ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط اتحاد العلة، وأنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وقالوا بوقوعه، وسواءٌ على الجمع[2] أو على التعاقب[3].

قال الأبياري: (وأكثر مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ مبنيٌّ على تعليل الحكم الواحد بعلتين، ودليل جوازه: وقوعه، كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي؛ ولأنّ العلل الشرعية معرفات، ولا يمتنع اجتماع المعرفات)[4].

وذهب الأستاذ أبو بكر بن فُورك إلى: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة[5]، واختاره الإمام وأتباعه[6]. وقال الغزالي: (كلّ تعليل يفتقر إلى

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٤).

(٢) في (ب، جـ): الجميع.

(٣) وذلك بأن تكون إحدى العلتين في وقتٍ، والأخرى في وقتٍ آخر. انظر: (الغيث الهامع ٣/٦٨٦). وانظر الخلاف في تعدد العلل في: (البرهان ٢/٥٣٧؛ المستصفى ٣/٧٢٣؛ المحصول ٥/٢٧١؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٠٨؛ كشف الأسرار ٤/٤٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٣٩؛ رفع الحاجب ٤/٢٢٠؛ نهاية السول ٤/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/٥٣؛ البحر المحيط ٥/١٧٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٨٢؛ نشر البنود ٢/١٣٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٠ ب) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر نسبة ذلك له في: (البرهان ٢/٥٣٧؛ نهاية الوصول ٥/٣٤٧٠؛ البحر المحيط ٥/١٧٦؛ الإبهاج ٣/١١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٥).

(٦) انظر: (المحصول ٥/٢٧١؛ الحاصل ٣/١٩١؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٤؛ منهاج الوصول ص: ٦٢).

السبر؛ [فمن ضروراته اتحاد العلة. وما لا يفتقر إلى السبر][(١)] كالمؤثر؛ فوجود علةٍ أخرى لا تضرّه)[(٢)]. وذهب إمام الحرمين إلى: أن تعدّد العلل ـ وإن جاز عقلاً ـ فهو ممتنعٌ شرعاً، وسواءٌ في ذلك المنصوصة والمستنبطة[(٣)]. وذهبت فرقةٌ إلى: أنه يجوز في التعاقب، وأنه إذا انتفت علةٌ جاز أن تعقبها أخرى، ولا يجوز[(٤)] الاجتماع[(٥)]. ولم يجعل ابن الحاجب هذا من محلّ الخلاف[(٦)]. وذهب آخرون إلى: منعه مطلقاً ـ عقلاً وشرعاً ـ كالعلل العقلية[(٧)].

ومحل الخلاف في: الواحد بالشخص، كما صرّح به الآمدي وغيره[(٨)]. أما الواحد بالنوع المختلف شخصاً؛ فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيدٍ بالردة، وعمروٍ بالقصاص، وخالدٍ بالزنا بعد إحصان. وحكى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) المستصفى (٣/٧٢٦ ـ ٧٢٧) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، والمختار عند الغزالي: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين. انظر: (٣/٧٢٣).

(٣) انظر: (البرهان ٢/٥٤٥).

(٤) في (ب، ج): وألا يجوز.

(٥) قال المحلي: (لأن الذي يوجد في الثانية ـ مثلاً ـ مِثل الأول لا عينه)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤٦).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٣؛ رفع الحاجب ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦؛ البحر المحيط ٥/١٧٩).

(٧) واختاره الآمدي وحكاه عن القاضي الباقلاني، واختاره ابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٠٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٦).

(٨) كالصفي الهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٠٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٦٩؛ نهاية السول ٤/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/٥٤؛ البحر المحيط ٥/١٧٤؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦).

الرهوني أنّ محلّ الخلاف ـ عند البيضاوي، والإمام الفخر[1] ـ في: الواحد بالنوع، ومختارهما الجواز في المنصوصة[2].

قال[3]: (واختلف القائلون بالوقوع في النوع إذا اجتمعت العلل في محلٍّ هل تكون واحدةً بالشخص؟ فقيل: كل واحدةٍ علة، وهو اختيار ابن الحاجب[4]، وقيل: جزء علة، وقيل: العلة واحدة لا بعينها)[5]. وقيل: يضاف الحكم إلى أسبقهما[6]، وقيل: إلى أقواهما، وضعّف هذين القولين[7] بأنهما قد يقعان معاً، وقد يتساويان[8]. ومنهم مَن قيد الثالث بما إذا وقعا معاً، وإلا فالأسبق متعين[9].

[فمثال وقوعهما معاً، وتساويهما][10]: ما إذا جمع رجلٌ لبن أخته ولبن زوجة أخيه وسقاهما طفلةً مرضَعةً، فإنها تحرم عليه؛ لكونه عمًّا وخالاً[11].

---

(١) انظر: (المحصول ٥/٢٧١؛ منهاج الوصول ص: ٦٢).

(٢) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٥٤ ـ ٥٥).

(٣) أي: الرهوني، وهي ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٤)، ونسبه الفتوحي للأكثر. انظر: (شرح الكوكب المنير ٤/٧٥).

(٥) تحفة المسؤول (٤/٦٣).

(٦) قال الزركشي: (قال بعض المحققين: اتفقوا ـ عند الترتيب ـ على أن الحكم مستندٌ إلى الأولى)، البحر المحيط (٥/١٧٨).

(٧) هكذا قال ـ ﷺ ـ، والرهوني لم يتعرض لهذين القولين فضلاً عن تضعيفهما. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٦٣).

(٨) في (ب، جـ): يتساويا.

(٩) وهو الرهوني. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٦٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(١١) انظر هذا المثال في: (المستصفى ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٤؛ الإبهاج ٣/١١٦).

تنبيه:

قال المصنف: (الأصل أن الأوصاف إذا تعددت في المحل: أن تكون أجزاء علةٍ إلا أن نجد بعضها قد استقل[1] والحكم ثابتٌ معه)[2]. هذا في اتحاد الحكم وتعدد العلل، أما عكسه ـ وهو تعدد الحكم مع اتّحاد العلة ـ فالصحيح جوازه[3]، وسواء كان في الإثبات كالسرقة، فإنها علةٌ للقطع والغُرْم بقيد استمرار يسره إلى يوم القطع. هذا على أصل مذهبنا[4] أو في النفي، كالحيض فإنه علّةٌ للمنع من الصوم والصلاة ودخول المسجد ومسّ المصحف. وقيل بالمنع مطلقاً[5]، وقيل بالجواز إن لم يتضادّ، كالحيض

---

(١) في (أ): يستقل.

(٢) نفائس الأصول (٤/٢٩٩) ـ بمعناه ـ.

(٣) وهو مذهب الأكثر، وذكر الآمدي وابن الحاجب أنه لا خلاف في ذلك إن فُسّرت العلة بالأمارة، وإن كانت بمعنى الباعث فهي محل الخلاف. انظر تفصيل الخلاف ومناقشته في: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٥؛ بيان المختصر ٣/٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٦٦؛ البحر المحيط ٥/١٨٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٦؛ الآيات البينات ٤/٦٨؛ نشر البنود ٢/١٤١).

(٤) وقال الشافعية والحنابلة: يجب ردّ المثل إن كان المسروق مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً من غير تفريق بين الموسر وغيره، وقال الحنفية: لا يجب؛ لأنّه زيادة على النص، وعليه؛ فالحكم ـ عندهم ـ واحدٌ، وهو: لزوم القطع. انظر: (أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣١ ـ ٤٣٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٢؛ المغني ١٢/٤٥٤؛ تفسير القرطبي ٣/٢١٦٢؛ تبصرة الحكام ٢/١٩٣).

(٥) وهو مذهب جمعٍ قليل؛ بناءً على اشتراط المناسبة؛ لأنّ مناسبة العلة لحكمٍ يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها، فلو ناسبت حكماً آخر لزم تحصيل الحاصل، قاله المحلي. انظر: (شرح على جمع الجوامع ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٧).

لتحريم الصلاة والصوم، والمنع إن تضادّ، كاجتماع الأشياء المتباينة في الأحكام في عقدٍ واحدٍ، مثل: اجتماع النكاح والبيع، فإن النكاح مبنيٌّ على المكارمة، والبيع مبنيٌّ على المكايسة(١).



(١) المكايسة: المغالبة، قال الجوهري: (كايسته فكِسْته أي: غلبته)، والمماكسة قريبٌ من المكايسة. انظر: (الصحاح ٩٧٣/٣، مادّة: «كَيَس»؛ شرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١؛ مواهب الجليل ٨/٦).

ص: (الفصل السادس
في أنواعها

وهي أحدَ عشرَ نوعاً.. إلى آخر الفصل)[1].

ش: أما الأول: ـ وهو التعليل بالمحل ـ؛ ففيه مذهبان[2]:

أحدهما: الجواز، وعزاه الأصفهاني في «شرح المحصول»[3] للأكثرين، وذهب آخرون إلى: المنع، وحكاه الآمدي عن الأكثرين[4].

ومثال التعليل بالمحل: تعليل الحنفي لحرمة الخمر بالخمرية. ونحوه: تعليل جريان الربا في الذهب بالذهبية، وفي البُرّ بالبُريّة، وهو كالقاصرة في عدم التعدية. ويلتحق به التعليل بجزء المحل[5]، كتعليل نقض الوضوء في

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٥).

(٢) حكى حلولو في المسألة قولين، وهناك قولٌ ثالثٌ اختاره بعض كبار الأصوليين كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وهو: جواز التعليل بالمحل في العلة القاصرة دون المتعدية. انظر: المذاهب وأدلتها في: (المحصول ٥/٢٨٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٧٩؛ بديع النظام ٢/٥٨٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٧؛ رفع الحاجب ٤/١٨١؛ نهاية السول ٤/٢٥٧؛ البحر المحيط ٥/١٥٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٢؛ التحبير ٧/٣٢٠٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١).

(٣) انظر: (٦/٥١٩).

(٤) انظر: (الإحكام له ٣/١٧٩).

(٥) قال ابن السبكي: (واعلم أنّ الخلاف إنما هو في الجزء الخاص.. وأما الجزء العام؛ فيجوز=

الخارج[1] من السبيلين بالخروج منهما. وفرق المصنف [بين التعليل بالقاصرة وبين التعليل بالمحل][2]: بأنّ العلة القاصرة: قد تكون وصفاً اشتمل عليه محلّ النص لم يوضع اللفظ له، والمحل: ما وضع اللفظ له، كوصف البُرّيّة ـ مثلاً ـ. أما إذا قيل إن البُرَّ اشتمل على نوعٍ من الحرارة والرطوبة[3]؛ لاءم بذلك مزاج الإنسان ملاءمةً لا تحصل بين الإنسان والأرز. فجريان[4] الربا في البُرّ لأجل هذه الملاءمة الخاصة علةٌ قاصرةٌ لا محل. وأما وصف البُرّيّة بما هي بُرّيّة فهو المحل[5]. والمناسب في وضع التأليف: ذكر القاصرة[6] عقب المحل أو قبله، لكن المصنف قد[7] أخّر الكلام على القاصرة، فَلْنتابعه[8].

۞ النوع الثاني: شرط الوصف المعلل به: أن يكون مشتملاً على حكمة وأن يكون ضابطاً لتلك الحكمة. وهو[9]: المصلحة المقصودة من شرع الحكم[10]،

= التعليل به بلا خلافٍ كتعليل ربوية البُرّ بالطعم)، رفع الحاجب (١٨٢/٤).

(١) في (أ): بالخارج.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): بالتعليل بين القاصرة وبين التعليل بالمحل.

(٣) في (ب): الحرارة والبرودة والرطوبة.

(٤) في (ب): يجريان.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٦). وهذا الفرق من حيث الصورة والمعنى، لا من حيث جواز التعليل، كما صرّح به القرافي.

(٦) في (جـ): القصارة.

(٧) قد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) وقد تابع القرافيُّ في ذلك الفخرَ الرازي. انظر: (المحصول ٢٨٥/٥، ٣١٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ. وفي: (الغيث الهامع ٦٧٧/٣) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: وهي.

(١٠) هذا تعريف الحكمة ـ عند الأصوليين ـ. انظر: (المحصول ٢٨٧/٥؛ شرح مختصر الروضة=

كمصلحة[1] حفظ العقل بتحريم المسكر[2]، فالإسكار هو الوصف المعلل به. والحكمة هي: حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

ولا يصحّ التعليل بالحكمة المجرّدة[3]؛ لعدم انضباطها، كالمشقة فإنها ـ وإن كانت مناسبةً لترتيب الترخص عليها ـ لكنها غير منضبطة، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، فيناط الحكم بلازمها الذي هو مظنةٌ لحصولها، كتقدير السفر بأربعة بُرُدٍ[4] ونحوها. وقد يكون ذلك لخفائها، كالرضى والغضب، وكاللذة الناشئة عن لمسِ الذكر، ولذلك أناط مالكٌ ـ رحمه الله تعالى، في مشهور قوله ـ بالوصف الذي هو مظنةٌ لوجودها، وهو: كون اللّمس بباطن الكفّ والأصابع[5].

وقيل: يجوز التعليل بمجرد الحكمة، واختاره الإمام، والبيضاوي[6]،

= ٤٤٥/٣؛ نهاية السول ٢٦٠/٤؛ تشنيف المسامع ٥٣/٢؛ تيسير التحرير ٢/٤؛ نشر البنود ١٢٧/٢؛ نثر الورود ٤٦٣/٢). قال العراقي: (وقد تطلق على الوصف الضابط لها مجازاً؛ من تسمية الدليل بالمدلول)، الغيث الهامع (٦٧٧/٣).

(١) في (أ): لمصلحة.

(٢) في (أ): السكر.

(٣) أي: المجردة عن الضابط لها وهو الوصف المعلل به، ونسب الآمدي هذا القول للأكثرين. انظر الخلاف في التعليل بالحكمة في: (الإحكام للآمدي ١٨٠/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢١٣/٢؛ أصول ابن مفلح ١٢١٠/٣؛ الإبهاج ١٤٠/٣؛ نهاية السول ٢٦٠/٤؛ البحر المحيط ١٣٣/٥؛ التحبير ٣١٩٥/٧؛ شرح الكوكب المنير ٤٧/٤؛ فواتح الرحموت ٢٧٤/٢).

(٤) البُرُد: جمع بريد، وهو: اثنا عشر ميلاً. انظر: (المصباح المنير ص: ١٧، مادّة: «بَرَد»؛ الكليات ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: (المدونة ١١٨/١).

(٦) انظر: (المحصول ٢٨٧/٥؛ منهاج الوصول ص: ٦٣)، وقال الرازي: (هو الأقرب).

ومقتضى كلام المصنف: أن القول بالجواز إنما هو إذا كان الوصف المعلل به غير منضبط[1]، وقيل: إن كانت الحكمة المعلل بها منضبطةً صحّ التعليل بها، وإلا لم يصحّ، وهو اختيار الآمدي وجماعة[2].

◉ **الثالث**[3]: التعليل بالوصف العدمي، أما الحكم العدمي كتعليل[4] عدم نفاذ[5] التصرف بعدم العقل، فحكى بعضهم الاتفاق على جوازه[6]. وأما تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي؛ فهو محلّ الخلاف[7]:

فالذي ذهب إليه الآمدي وجماعة: المنع[8]، وذهب آخرون إلى:

---

(١) وعبارته: (الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف..)، تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦).

(٢) منهم: ابن الحاجب، والهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٨٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩٥). والحكمة المنضبطة: هي التي لا تختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة. انظر: (نشر الورود ٢/٤٦٣).

(٣) في (ب): الثالثة.

(٤) في (أ): كتقييد.

(٥) في (ب): نفاد، وفي (جـ): نفا.

(٦) وقد حكاه الرهوني، والزركشي، والعراقي، لكن في ذلك نظر؛ لأنّ الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقاً كما نصّ عليه ابن الهمام. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ البحر المحيط ٥/١٤٩؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٧؛ التحرير لابن الهمام ص: ٤٥٠؛ تيسير التحرير ٤/٣ ـ ٤).

(٧) انظر تفصيل الخلاف في: (أصول السرخسي ٢/١٣٠؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩١؛ بيان المختصر ٣/٢٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢١٢؛ نهاية السول ٤/٢٦٥؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ فتح الغفار ٣/٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٧٤؛ نشر الورود ٢/٤٦٥).

(٨) واختاره: ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٨٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٩).

الجواز، وصحّحه البيضاوي[١]، واختلف في ذلك قول الإمام[٢].

ومثاله: ما لو قيل ـ في الحاضر الصحيح ـ: لا ماء عنده، فيجب عليه التيمّم قياساً على المسافر، فيقال: عدم الماء ليس علّةً في وجوب التيمّم؛ لأنّ الوصف العدمي لا يكون علّةً في الحكم الثبوتي ـ عند القائل بالمنع ـ. وقال الأبياري: (لا شكّ أن النفي يصحّ أن يكون جامعاً، ولكن هل يصحّ أن يكون مقتضياً؟ هذا فيه نظرٌ يتعلق بصحّة التعليل بالعدم)[٣]. وكما لا يكون الوصف العدمي علّةً ـ عند القائل بالمنع ـ كذلك لا يكون جزءَ علة[٤].

ولما قال الحنفية: القصاص على المكره ساقطٌ؛ لفقدان بعض علّة القصاص ـ وهو الطواعية ـ؛ قيل لهم: الطواعية في[٥] نفسها وصفٌ عدمي؛ لأنّها عبارةٌ عن عدم الإكراه، والعدم لا يكون علّةً ولا جزء علة.

والمانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالأمور الإضافية[٦]؛

---

(١) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٤)، واختاره الباجي، والشيرازي، والقرافي، ونسبه الزركشي لأكثر المتقدمين. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٤؛ التبصرة ص: ٤٥٦؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٧؛ البحر المحيط ٥/١٤٩).

(٢) الرازي، فمنع ـ في أثناء كلامه على الدوران ـ التعليل بالوصف العدمي، وجوزه عند كلامه على مسألة التعليل بالوصف العدمي. انظر: (المحصول ٥/٢٠٩، ٢٨٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٨).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٤٣ أ).

(٤) انظر: (بيان المختصر ٣/٣٢؛ تحفة المسؤول ٤/٣٢؛ البحر المحيط ٥/١٥١؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٨).

(٥) في: ساقطة من: (ب).

(٦) الأمر الإضافي: هو الذي لا تعقل حقيقته إلا بإضافة أمرٍ آخر له ينافيه تمام المنافاة. بحيث يستحيل اجتماع هذين الأمرين في شيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، كالأبوة والبنوة، وقبل وبعد،=

لأنّها عدمٌ[1] ـ على الصحيح[2] ـ. وأما عكسه؛ وهو: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي؛ فهو التعليل بالمانع. وسيأتي[3]، ولا خلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي[4].

۞ الرابع: [وهو[5] الخامس في كلام المصنف][6]: شرط قوم في الوصف: أن يكون حكماً شرعياً. والأكثر[7] على خلافه[8]، كتعليل منع البيع، وحرمة الأكل بنجاسة المحل، وكجواز الانتفاع، وصحة البيع، ووجوب

= وفوق وتحت. انظر: (التعريفات ص: ٥٣؛ الكليات ص: ٣١١؛ نشر البنود ٢/١٣٠؛ نثر الورود ٢/٤٦٦).

(١) في (أ): عدمية.

(٢) لأنّ وجودها إنما هو في الأذهان لا في الخارج. انظر: (المحصول ٥/٢٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٧؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٠٨؛ البحر المحيط ٥/١٥٢؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٠؛ التحبير ٧/٣٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٠؛ نشر البنود ٢/١٣٠).

(٣) انظر: (٣/٢٧٥).

(٤) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ البحر المحيط ٥/١٥٠؛ نثر الورود ٢/٤٦٥).

(٥) هو: في (أ) في الهامش.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٧) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٨) واختاره: الشيرازي، والغزالي، والرازي، وابن قدامة. انظر الخلاف في التعليل بالحكم ومناقشته في: (اللمع ص: ٢٢٠؛ المستصفى ٣/٧٠٣؛ المحصول ٥/٣٠١؛ روضة الناظر ٣/٨٨٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٨٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٤٧؛ رفع الحاجب ٤/٢٩٧؛ نهاية السول ٤/٢٩٧؛ تحفة المسؤول ٤/٧٠؛ فتح الغفار ٣/٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٤؛ تيسير التحرير ٤/٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٩٢).

الزكاة بالمِلك، وهو حكمٌ شرعيٌّ، قاله المصنف[1]؛ وعلى الجواز؛ فهل يجوز تعليل الأمر الحقيقي[2] بالحكم الشرعي؟

قال في «المحصول»[3]: (الحق جوازه، [ومثاله: تعليل][4] حياة الشَّعر بحرمته بالطلاق، وحِلّهِ بالنكاح كاليد).

۞ **الخامس**: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية، بشرط: اطرادها[5]. زاد المصنف: (وتميزها عن غيرها)[6]. وفَسَّر الاطراد بـ: (وجود ذلك الحكم في جميع صوَر ذلك الوصف. وإذا وجد الحكم بدونه ومعه[7] فهو عدم التأثير، وهو يدلّ على عدم اعتبار ذلك الوصف.

قال: وأما التميز؛ فلأن التعليل بالشيء فرع تميزه[8] عن غيره؛ لأنّ الحكم يعتمد[9] التصور)[10].

---

(١) انظر: (نفائس الأصول ٤/٣٣٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٨).

(٢) هو: ما يُتعقل في نفسه من غير توقف على شرعٍ أو عرف. انظر: (التحبير ٧/٣١٩٢؛ نشر البنود ٢/١٢٧؛ نثر الورود ٢/٤٦٤).

(٣) انظر: (٥/٣٠٤) ـ بتصرف ـ. وانظر: (نهاية الوصول ٨/٣٥١٢؛ البحر المحيط ٥/١٦٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (المعتمد ٢/٧٤٤؛ المحصول ٥/٣٠٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٥١٢؛ نهاية السول ٤/٢٥٥؛ البحر المحيط ٥/٦٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦؛ نشر البنود ٢/١٢٨).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٨).

(٧) ومعه: ساقطة من: (أ).

(٨) في (ب): تمييزه، وفي (جـ): تميز.

(٩) في (ب): يعتبر، وفي (جـ): يعتد.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٨).

وفسّر العراقي الاطراد بـ: (كونه لا يختلف بحسب الأوقات؛ فإنه[1] لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمنه ﷺ، فلا يجوز التعليل به)[2]، وقريب منه للإمام[3]. والأقرب: أنه لا يشترط ثبوت ذلك العرف في زمنه ﷺ، بل الشرط معرفة كون الشرع رتب الحكم على ذلك الوصف المدرك بالعرف، كالشرف والخسّة، والكمال[4] والنقصان، فيعلل بها في الكفاءة[5] وغيرها.

وقد يكون الوصف في عرفٍ شرفاً، وفي زمنٍ آخَرَ أو بلدةٍ أخرى ضده كالحِياكَة[6]. وصرّح الرّهونيُّ وغيره بأنه لا خلاف في صحة التعليل بما ذُكر. قال: (وسواء كان ذلك الوصف موجوداً في محلّ الحكم كما تقدّم، أو ملازماً له [غيرَ موجودٍ][7] فيه كتحريم نكاح الأَمَة لعلة رقّ الولد)[8].

❁ **السادس**: التعليل بالوصف المركب من أجزاء[9]. ذهب الأكثر إلى

---

(١) فإنه: ساقطة من: (ب).

(٢) الغيث الهامع (٣/٦٧٣).

(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٠٥).

(٤) الكمال: محلها بياض في (أ).

(٥) أي: الكفاءة في النكاح، وهي: كون الزوج نظيراً للزوجة. انظر: (المطلع ص: ٣٢١؛ التعريفات ص: ١٦٣؛ شرح حدود ابن عرفة ١/٢٤٦).

(٦) في (ب، جـ): كالحكاية.

(٧) ما بين المعقوفين في (جـ): غيره وجود.

(٨) تحفة المسؤول (٤/٢٥).

(٩) قال العراقي: (تنقسم العلة إلى: بسيطة، وهي: ما لا جزء لها كالإسكار، ومركبة، وهي: التي لها جزء كالقتل العمد العدوان)، الغيث الهامع (٣/٦٧٥).

جوازه[1]، وهو مقتضى [مذهبنا؛ لتعليل][2] ربا الفضل بالاقتيات والادّخار. وبعضهم يزيد: وكونه متخذاً للعيش غالباً. وشهّره بعض الشيوخ[3]، الثاني: منعه[4]، الثالث: جوازه إلى خمسة أوصافٍ من غير زيادةٍ عليها. وحكي هذا القول عن[5] الجرجاني[6]، وذكر الإمام فخر الدين أنّ الشيخ[7] حكاه في سبعة[8].

---

(١) واختاره: الشيرازي، والرازي، والآمدي، والقرافي، وغيرهم. انظر: (اللمع ص: ٢٢١؛ المحصول ٥/٣٠٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٨٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٤٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٠؛ نهاية السول ٤/٢٨٨؛ تحفة المسؤول ٤/٧٢؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٤؛ تيسير التحرير ٤/٣٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٩٣؛ نشر البنود ٢/١٢٨؛ نثر الورود ٢/٤٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): مذهب لتعليل. ولتعليل: في (أ): تعليل.

(٣) واختاره: ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وشهّر بعض المتأخرين ـ من المالكية ـ الأول. انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٣١٠؛ بداية المجتهد ٢/١٣٣؛ مواهب الجليل ٦/١٩٨؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٥٧).

(٤) ونسبه الآمدي لقومٍ ولم يعينهم. انظر: (الإحكام له ٣/١٨٩).

(٥) في (ب): على.

(٦) في (جـ): الجرياني. وانظر نسبة هذا القول له في: (الغيث الهامع ٣/٦٧٥).

(٧) يقصد أبا إسحاق الشيرازي. انظر سبب تسميته بالشيخ في: (شذرات الذهب ٣/٣٥٠).

(٨) انظر: (المحصول ٥/٣٠٨)، وقال الرازي: (وهذا الحصر لا أعرفه لأحد)، والذي في: (اللمع ص: ٢٢١): (وحكي عن بعض الفقهاء أنّه قال: لا تزاد على خمسة أوصاف، وهذا لا وجه له؛ لأنّ العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصافٍ جاز أن يعلق على ما فوقها)، وقال ابن السبكي: (وقال بعضهم: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، نقله أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه عن حكايته الإمام في «المحصول»، وجعل موضع خمسة سبعة، وكأنها تصحيفٌ في نسخته)، رفع الحاجب (٤/٢٩٨).

تنبيه:

حكى المحلي عن تاج الدين بن السبكي أنه قال: (التعليل بالمركب كثير، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصفٍ منه، ويجعل الباقي شرطاً فيه، ويؤول الخلاف ـ حينئذٍ ـ إلى اللفظ)(١).

۞ السابع: التعليل بالقاصرة(٢)، والجمهور على أن التعدية ليست شرطاً في صحة التعليل، فيجوز التعليل بالقاصرة كتعليل الرّبا في النقد بالنقدية. وبهذا(٣) قال مالكٌ، والشافعي، وأحمد، واختاره(٤) الإمام(٥)، والآمدي، وأتباعهما(٦). وذكر القاضي عبد الوهاب في «الملخص»(٧) منع التعليل بالقاصرة مطلقاً(٨) عن أكثر فقهاء العراق، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع

---

(١) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٥)، وانظر: (رفع الحاجب ٤/٢٩٨).

(٢) هي: العلة التي لا تتعدّى محل النص، وسماها الباجي وشيخه الشيرازي بـ: العلة الواقفة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٣٣؛ اللمع ص: ٢٢١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٩٠؛ بيان المختصر ٣/٣٤؛ نهاية السول ٤/٢٥٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠؛ نشر البنود ٢/١٣٢).

(٣) وبهذا: ساقطة من: (ب)، وفي (جـ): بهذا.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب).

(٥) الرازي.

(٦) انظر: (الإشارات ص: ١٠٠؛ التبصرة ص: ٤٥٢؛ شفاء الغليل ص: ٥٣٧؛ المستصفى ٣/٧٣١؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٦١؛ المحصول ٥/٣١٢؛ روضة الناظر ٣/٨٨٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٩؛ تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٤).

(٧) انظر: (الإبهاج ٣/١٤٤؛ تشنيف المسامع ٢/٥٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠).

(٨) يعني: من غير فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة. وقد حكى الآمدي والهندي وغيرهما الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، ولذلك استغرب ابن السبكي ما نقله=

المستنبطة دون المنصوصة أو المجمع عليها[1].

ورأى المانعون من[2] صحة التعليل بالقاصرة أن العلة لا فائدة لها إلا التعدية. [ورُدّ بأن][3] التعدية فرع الصحة، فكيف يكون ما يتبع الشيء مصحّحاً له؟ وذكر المجوّزون لها فوائد[4]:

* أحدها: أن المكلف إذا عرف المناسبة تقوّى الباعث له على الامتثال؛ لأنّ النفس أمْيَل لما ظهر له مناسبة.

زاد تقي الدين السبكي[5]: وأنه إذا فعل الفعل قَصْد تحصيل المصلحة، وقَصْدَ الامتثال؛ كان له أجران[6].

* الثالث: معرفة منع الإلحاق فيما يتوهّم ثبوته فيه بعلّةٍ متعدّيةٍ أضعف

= القاضي عبد الوهاب، وقال: (لم أرَ هذا القول في شيءٍ مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا). انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٩٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٥١٩؛ الإبهاج ٣/١٤٤؛ تحفة المسؤول ٤/٣٥؛ البحر المحيط ٥/١٥٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤١؛ نشر البنود ٢/١٣٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٤).

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية، خلافاً للسمرقنديين منهم، واختاره بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: (أصول السرخسي ٢/١٥٨؛ ميزان الأصول ص: ٦٣٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٨٩؛ البحر المحيط ٥/١٥٧؛ تيسير التحرير ٤/٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٢؛ مرآة الأصول ص: ٢٥٠).

(٢) في (أ): في.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) انظر هذه الفوائد في: (الإبهاج ٣/١٤٤؛ تحفة المسؤول ٤/٣٧؛ البحر المحيط ٥/١٥٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٨١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤؛ نشر البنود ٢/١٣٣؛ نثر الورود ٢/٤٦٩).

(٥) في (ب، جـ): ابن السبكي، والصواب ما أثبت.

(٦) نقله عنه ابنه تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ٨٥)، وهو الثاني.



منها، كتعليل طهارة[1] الماء بالرِّقّة واللطافة دون التعليل بالإزالة.

* الرابع: تقوية النص، فإن الأصل ـ وإن كان ثابتاً بالنص ـ فالعلة القاصرة كالدليل الثاني على إثبات الحكم، قاله القاضي وغيره[2]. ولما ذكر الأبياري الخلاف في حكم الأصل: هل[3] هو ثابتٌ [بالعلّة أو بالنصّ؟[4] قال: (ما ذهب إليه الشافعي من أن حكم الأصل يضاف إلى العلة][5] لا النص هو[6]، الصحيح من مذهب مالك)[7]. وقال ـ في باب الترجيح ـ: (هو الظاهر من قوله؛ من جهة استقراء الفروع؛ لأنّه قال: مَن جامعَ في [نهار رمضان][8] ناسياً لا كفارة عليه، وإن كانت قضية الأعرابي لم يُفصِّل فيها عمداً من نسيان، ولكنه لما استنبط أن المعنى: الانتهاك؛ لم يتناول ذلك الناسي[9]. وله قولٌ آخرُ: أن الكفارة تجب على المجامِع مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ[10] ترك الاستفصال

---

(١) في (أ): طهورية، وفي (جـ): ظهورية.

(٢) انظر: (الإبهاج ١٤٤/٣؛ البحر المحيط ١٥٨/٥؛ الغيث الهامع ٦٨١/٣؛ التحبير ٣٢١٢/٧).

(٣) هل: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر الخلاف في ذلك في: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣١٦/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٣٢/٢؛ تحفة المسؤول ٧٦/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/٢؛ تيسير التحرير ٢٩٤/٣؛ التحبير ٣٢٩٣/٧؛ شرح الكوكب المنير ١٠٢/٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) في (أ، جـ): وهو.

(٧) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣ أ) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٩) في (أ): الناس.

(١٠) أنّ: ساقطة من: (أ).

في حكايات الأحوال يعم. وعلى هذا: يجب أن تثبت[1] الكفارة على مَن أكل ناسياً، ولم يَصِرْ[2] إلى ذلك أحد من أصحابنا.

وهذا يدلّ على أنّ العلة إنما تطلب لأحكام[3] الفروع دون حكم الأصل؛ لثبوته مستغنياً عن التعليل. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنّه يرى أنّ حكم الفرع هو المستنِد إلى العلة، وأما حكم الأصل فمستند[4] إلى النص. قال: وعلى هذا يتخرج صحة التعليل بالقاصرة وفسادها)[5].

۞ **الثامن**: التعليل بالاسم[6]، وله صُوَر:

❊ **أحدها**: أن تكون اسماً جامداً. وفيه مذهبان:

❊ **أحدهما**: ـ وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[7] ـ الجواز،

---

(١) في (ب، جـ): يثبت.

(٢) في (ب): يعز.

(٣) في (أ): الأحكام.

(٤) في (أ): فيستند، وفي (جـ): مستند.

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠٣ أ) ـ بتصرف ـ. وانظر الكلام على تفريع صحة التعليل بالعلة القاصرة وفسادها على الخلاف في مستند حكم الأصل في: (المستصفى ٣/٧٠٥؛ شفاء الغليل ص: ٣٥٧؛ ميزان الأصول ص: ٦٣٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٢؛ البحر المحيط ٥/١٢٩).

(٦) كتعليل طهورية الماء بأنه ماء، وتعليل القطع في السرقة بأن المقطوع سارق. انظر كلام الأصوليين على التعليل بالاسم في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٥٥؛ العدة ٤/١٣٤٠؛ أصول السرخسي ٢/١٧٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٨٣؛ المسودة ص: ٣٩٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٤٦؛ الكاشف عن المحصول ٦/٥٥٤؛ نهاية السول ٤/٢٥٥؛ البحر المحيط ٥/١٦١؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٤؛ نثر الورود ٢/٤٧١).

(٧) انظر: (التبصرة ص: ٤٥٤).

واختاره تاج الدين[1].

* **الثاني**: المنع، وبه قال الإمام الرازي، بل نقل فيه الاتفاق[2]، وتبعه المصنف[3].

* **الثانية**: أن يكون مشتقًّا، كالسارق مشتقٌّ من السرقة، فيجوز التعليل به. وحكى تاج الدين الاتفاق عليه[4]، وقال العراقي: (في «التقريب» لسُلَيم الرازي [قولٌ][5] بالمنع)[6]، ونحوه في «الفصول»[7] للباجي، وعزا لأكثر المالكية الجواز مطلقاً، وجعل التفريق بين المشتقّ وغيره ثالثاً.

* **الثالثة**: أن يكون مشتقاً من صفةٍ، كالأبيض والأسوَد. وقال[8] ابن السمعاني: (هو من علل الأشباه الصورية، فمَن احتجّ بالشبه الصوري يحتج به[9])[10]. وظاهر كلام الإمام في «البرهان»[11]، والأبياري في

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٥).

(٢) انظر: (المحصول ٥/٣١١).

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤١٠؛ نفائس الأصول ٤/٣٤٥)، وكذا حكى الاتفاق الصفي الهندي، وتعقبهم الزركشيُّ وحكى في المسألة ثلاثة مذاهب. انظر: (نهاية الوصول ٨/٣٥٢٧؛ البحر المحيط ٥/١٦١ ـ ١٦٢؛ الآيات البينات ٤/٦٦).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: قولاً، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (الغيث الهامع ٣/٦٨٤).

(٦) الغيث الهامع (٣/٦٨٤).

(٧) انظر: (ص: ٦٤٦).

(٨) في (أ): فقال، وفي (جـ): قال.

(٩) به: ساقطة من: (جـ).

(١٠) قواطع الأدلة (٤/٢٦٨) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(١١) انظر: (٢/٥٣١).

«شرحه»[1] خلافه؛ فإنهما قالا: ما ذكره الأصوليون من أنّ تعليق الحكم بالاسم المشتق يتضمّن تعليلاً؛ هو في[2] اللّسان يختصّ[3] بالصفة المناسبة، نحو: «أكرم العلماء»، فلو قال: «أكرم الأسوَد، أو الأبيض» لم يُدرَك سِرُّ ذلك.

❁ **التاسع**: التعليل بالأوصاف المقدرة[4]. ذهب الإمام في «المحصول»[5] إلى: منعه، وذهبت طائفةٌ من الفقهاء إلى: جوازه. قال المصنف في «شرح المحصول»[6]: (إن أراد الإمام أنه لا يجوز التقدير في الشريعة؛ فهو غير مستقيم؛ لوجهين:

* **أحدهما**: أنّ هذا البحث لا تعلق له بالقياس.

* **الثاني**: أن هذه الدعوى باطلةٌ في نفسها؛ لأنّ الشريعة مملوءةٌ من التقادير حتى إنها في جميع أبواب الفقه، فكيف تنكر؟!). واشتدّ نكيره في «الشرح»[7] ـ هنا ـ على الإمام، وقال: (الحقُّ صحة التعليل بالمقدرات)،

---

(١) انظر: (٢/وجه ٢٣ أ ـ ب).

(٢) في (أ): من.

(٣) في (أ): مختصاً.

(٤) الوصف المقدَّر هو: الوصف المفروض الذي لا حقيقة له، مثل: المِلك، فإنه وصفٌ مقدّرٌ لجواز التصرف بالبيع ونحوه. انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٩٥؛ الذخيرة ١١/١٨٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٣٠؛ الغيث الهامع ٢/٦٩٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٩٠؛ نشر البنود ٢/١٤٥).

(٥) انظر: (٥/٣١٨).

(٦) انظر: (٤/٣٥٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) انظر: (ص: ٤١١).

وذكر عن التِّبريزي في «شرح المحصول»[1] أنه قال: (الحكم الشرعي قد يرجع إلى معنى يقدر صفةً للمحل[2] كالملك والطهارة، فإذا جوّزنا التعليل بالحكم الشرعي دخل [فيه هذا][3] القبيل. وأنكر جماعةٌ التقديرَ في الشرع[4] تصوراً فضلاً عن التعليل به، والممارس للشريعة والقواعد السمعية لا يقدر على دفع الحال، وعمومات المعاني وكلياتها).

وقال المصنف في «الأُمنيَّة»[5]: (قاعدة التقدير مشهورةٌ في الشريعة، ومنها إعطاء الموجود حكم المعدوم، والعكس. فمثال الأول: الماء مع المسافر وهو يحتاجه لعطشه أو عطش مَن معه، فيقدر كالمعدوم ويتيمّم، ومثال العكس: تقدير إيمان المؤمنين حالة[6] الغفلة عنه.

قال: ويقع في التقديرات[7] إعطاء المتقدّم حكم المتأخر، وعكسه. فالأول: كتقديم النية في الصوم، وفي الطهارة ـ على اختلافٍ[8] فيها[9] ـ، وكذا تقدم زكاة الفطر والمال ـ على القول بذلك[10] ـ، والثاني: كَمَن رمى سهماً أو

(١) انظر: (٤/٣٥٤). وانظر: (تنقيح المحصول ٣/٦٥٤).

(٢) في (جـ): للحمل.

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): في هذه.

(٤) في (أ، جـ): الشرح.

(٥) انظر: (ص: ٥٥ ـ ٥٦) ـ بتصرف ـ.

(٦) في (ب): حلة.

(٧) في (ب): التقديران، وفي (جـ): التقديريات، وفيهما زيادة (أن) بعدها.

(٨) في (جـ): الخلاف.

(٩) انظر: (شرح التلقين ١/١٣٥؛ المغني ١/١٥٩؛ مواهب الجليل ١/٣٣٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٧؛ البحر الرائق ١/٤٨١؛ نهاية المحتاج ١/١٦٤؛ مقاصد المكلفين للأشقر ص: ١٥٩ ـ ١٦١، ١٧٠).

(١٠) وهو قول الأكثر ـ على اختلافٍ بينهم في أقصى مدّةٍ للتقديم ـ، وقال المالكية بعدم جواز=

حجراً ثم مات وأصاب بعد موته شيئاً فأفسده، فإنه يلزمه ضمانه، ويقدر له وقوع الفساد متقدماً في حياته).

❁ **العاشر**: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وهي مسألة: التعليل بالمانع. زاد تاج الدين: أو[1] فقدان الشرط[2].

اختار الإمام صحته، قال: (ولا يلزم منه وجود المقتضي)[3]، كتعليل عدم الميراث بالرق والقتل، وعدم وجوب الزكاة بالدين، وانتفاء الرجم لعدم الإحصان، والجمهور على خلافه[4]؛ لأنّ الحكم إذ لم توجد علّته فالانتفاء لأجل انتفائها لا لوجود المانع. قال الفهري: (المشهور أنه لا يتحقق مسمى «مانع» ما لم يوجد ممنوع؛ فإنه من الأمور الإضافية. ولا يحسن أن يقال: إن القفص مانعٌ للطائر المائت من الطيران، وإنما المضاف إلى المانع ماله عَرَضيةُ الثبوت، فإن مَن لا[5] داعي له إلى دخول الدار لا يقال: منعه البواب.

= تقديم زكاة المال والفطر إلا بزمانٍ يسير. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المغني ٤/٧٩، ٣٠٠؛ الذخيرة ٣/١٣٧، ١٥٨؛ البحر الرائق ٢/٣٦٨، ٤٤٥؛ نهاية المحتاج ٣/١٤٠ ـ ١٤١).

(١) في (ب، جـ): و.

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٣) المحصول (٥/٣٢٣؛ المعالم ص: ١٧٠). واختاره: ابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٧٧؛ منهاج الوصول ص: ٦٤؛ جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٤) واختاره: الآمدي، والقرافي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٢٥٠؛ الإبهاج ٣/١٥٠؛ مفتاح الوصول ص: ٦٧٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦١؛ التحبير ٧/٣٢٩١؛ نثر الورود ٢/٤٧٥).

(٥) في (جـ): ألا.

قال: وقول الإمام: إن المقتضي للشيء[1] والمانع متضادّان، وتوقف وجود الشيء على ضدّه محال، فوجب أن لا يتوقف وجود المانع[2] على وجود المقتضي[3]؛ يرد عليه: أنه لا نزاع في صحة اشتمال الشيء الواحد على جهتين: داعٍ وصارف، كالولد الكافر فإن قرابته تناسب الإرث؛ فإن القرابة مظنة المناصرة، وكونه كافراً يناسب منعه منه؛ فإنه مظنة العداوة، فلا مضادة بين اشتمال الشيء الواحد على الجهتين، وإنما المنافاة في اعتبارهما معاً.

والشرط في صحة إضافة الحكم إلى المانع [والصارف][4] وجود جهة الداعي لاعتبارها فيه، فعند[5] الاجتماع إنما[6] يثبت حكم واحدٍ منهما)[7].



(١) في (جـ): الشيء.

(٢) في (أ): اللازم.

(٣) انظر قول الإمام الرازي في: (المعالم ص: ١٧٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: (شرح المعالم ٢/٤٠٩).

(٥) فعند: محلها في (أ) بياض.

(٦) في (أ): لا.

(٧) شرح المعالم (٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ص: (الفصل السابع
فيما يدخله القياس

وهو ثمانية أنواع...، إلخ)[١].

ش: النوع الأول: هو القياس في العقليات[٢]. قال الأبياري: (وأما القياس المنصوب من قِبَل[٣] الشرع؛ فلا خلاف في امتناعه في العقليات)[٤]. وعزا الإمام في «البرهان»[٥] القول بمنعه في العقليات لمذهب الإمام أحمد[٦]. قال: (والمقتصدون من أتباعه ليس ينكرون إفضاء النظر العقلي إلى العلم[٧]، ولكنهم يمنعون من[٨] ملابسته والاشتغال به). ومنع هو في «البرهان»[٩] قياس

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤١٢).

(٢) في (ب، جـ) هنا زيادة: والمراد بالقياس العقلي.

(٣) في (جـ) هنا زيادة: جهة.

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٥ ب).

(٥) انظر: (٢/٤٩١).

(٦) هكذا نقل عنه أبو المعالي الجويني، لكن الذي نقله عنه القاضي أبو يعلى وغيره من علماء الحنابلة: أن الإمام أحمد يرى أن القياس العقلي حجة يجب العمل به. انظر: (العدة ٤/١٢٧٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٦٠؛ المسودة ص: ٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢١١).

(٧) العلم: ساقطة من: (ب).

(٨) في (أ، جـ): عن.

(٩) انظر: (١/١٠٦)، وعبارته: (فأما بناء الغالب على الشاهد؛ فلا أصل له؛ فإن التحكم به باطلٌ وفاقاً..).

الغائب على الشاهد بالجوامع الأربعة، وهي: العلة، والشرط، والدليل، والحقيقة، والجمهور على خلافه[١]، وعلى مذهب الجمهور دَرج في «الإرشاد»[٢].

فمثال الجمع بالحقيقة: حقيقة العالم شاهد من قام به العلم، والله تعالى عالمٌ[٣]، فيقوم به العلم، ومثال الجمع بالدليل[٤]: قولنا: الإتقان في الشاهد دليل العلم، والله تعالى متقنٌ لأفعال، فيكون عالماً، ومثال الجمع بالشرط: قولنا: العلم في الشاهد مشروطٌ بالحياة[٥]، والله تعالى عالمٌ، فيكون حيًّا، ومثال الجمع بالعلة: قولنا: العلم في الشاهد علّة العالِمية، فلا يكون عالماً إلا بعلم، فالله تعالى عالمٌ بعلم[٦].

وقال الأبياري: (العلم بالجوامع المذكورة إنما يصحّ ـ عندي ـ على القول بالحال. وقد حاول القاضي أن يُمَشِّيَ طريقة الجمع بها على القول بنفي

---

(١) قال ابن تيمية: (ومَن قال من متأخري أهل الكلام والرأي ـ كأبي المعالي، وأبي حامد، والرازي، وأبي محمد المقدسي، وغيرهم ـ: إن العقليات ليس فيها قياس... فقولهم مخالفٌ لقول جمهور نُظّار المسلمين، بل وسائر العقلاء)، الردّ على المنطقيين (١٢٩/١). وانظر: (التبصرة ص: ٤١٦؛ شفاء الغليل ص: ٦٠٠؛ أساس القياس ص: ١٣؛ المحصول ٣٣٣/٥؛ الكاشف عن المحصول ٥٨٦/٦؛ درء تعارض العقل والنقل ٢٩/١؛ البحر المحيط ٦٣/٥؛ الغيث الهامع ٦٥١/٣؛ تيسير التحرير ٢٨٥/٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠٥).

(٢) لأبي المعالي. انظر: (ص: ٨٨ ـ ٩٠).

(٣) في (أ): أعلم.

(٤) في (ب): بلا دليل.

(٥) في (أ): بالحيازة.

(٦) انظر هذه الأمثلة في: (البرهان ١٠٥/١؛ المحصول ٣٣٣/٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٢؛ نهاية السول ٤٣/٤؛ نبراس العقول ص: ٢٠٥).

الحال. وهو ـ عندي ـ غير[1] صحيح، ولا يستغني متكلّمٌ في هذا الفنّ عن[2] القول بالأحوال، وسواءٌ سماها أحوالاً أو وجوهاً واعتبارات. وقولهم: الشيء يعلم [من[3] وجهٍ ويجهل من وجه][4]؛ إشارةٌ إلى الأحوال)[5].

الثاني: القياس في اللغات[6]، وقد اختلف في ذلك[7]:

فذهب جماعةٌ من المالكية، والحنفية، والشافعية [إلى: المنع، وبه قال القاضي أبو بكر[8]، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي[9]، وذهب جماعةٌ من الشافعية][10] والمالكية ـ وبه قال ....

---

(١) غير: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (ب، جـ): على.

(٣) من: ساقطة من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٥) التحقيق والبيان (١/١٥٦) ـ بتصرف ـ.

(٦) بمعنى: أن العرب إذا سمّت شيئاً باسم لأجل صفةٍ فيه ثم وجدت تلك الصفة في شيءٍ آخر، فهل يصحّ إطلاق ذلك الاسم عليه؟ انظر: (البحر المحيط ٥/٦٤؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ١٧٣).

(٧) انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٥٨؛ أصول السرخسي ٢/١٥٧؛ شفاء الغليل ص: ٦٠٠؛ بيان المختصر ١/٢٥٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٨٣؛ نهاية السول ٤/٤٦؛ البحر المحيط ٥/٦٤؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٤٩؛ فواتح الرحموت ١/١٥٤؛ نبراس العقول ص: ١٩٧).

(٨) انظر نسبته له في: (إحكام الفصول ص: ٢٩٨؛ إيضاح المحصول ص: ١٥٢؛ الإحكام للآمدي ١/٥٠؛ جمع الجوامع ص: ٢٦).

(٩) انظر: (البرهان ١/١٣٢؛ المستصفى ٣/١٤؛ أساس القياس ص: ٧؛ الإحكام للآمدي ١/٥٠).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

ابن سُريج[1]، وابن أبي هريرة[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، والإمام[4] الفخر[5] ـ إلى: الجواز[6]، وقيل: يثبت القياس في ذلك في الحقيقة دون المجاز، حكاه تاج الدين في «جمع الجوامع»[7].

ومحلّ الخلاف: إنما هو إذا اشتمل الاسم على وصفٍ، واعتقدنا أنّ التسمية لذلك الوصف كالخمر[8]، وأما الأعلام؛ فلا يجري فيه القياس اتفاقاً[9]، وصرّح الإمام في «البرهان»[10] أنّ الخلاف إنما هو في المشتقّ. ولا يصحّ إجراء الخلاف في ذلك من الخلاف الذي في التعليل بمجرد الاسم اللقب؛ لأنّ الجمع هناك بالاسم لطلب الحكم، وهنا المطلوب الاسم، فلا

---

(١) في (أ): شريج، وفي (ب): شريح. وانظر نسبة هذا القول لابن سريج في: (المحصول ٣/٣٣٩؛ الإحكام للآمدي ١/٥٠؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٦).

(٢) انظر نسبته له في: (اللمع ص: ٤٤؛ جمع الجوامع ص: ٢٦).

(٣) انظر: (التبصرة ص: ٤٤٤؛ اللمع ص: ٤٤).

(٤) الإمام: مكرر في: (أ).

(٥) انظر: (٥/٣٣٩).

(٦) وهو مذهب أكثر الحنابلة. انظر: (العدة ٤/١٣٤٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٤٥٤؛ روضة الناظر ٢/٥٤٦).

(٧) انظر: (ص: ٢٦).

(٨) فإن العرب أطلقته على عصير العنب القاذف بالزبد، وهو مشتملٌ على وصفٍ ـ وهو مخامرة العقل ـ فإذا وجد هذا الوصف في غيره فهل يسمى في لغة العرب خمراً؟ انظر تحرير محل النزاع في: (المنخول ص: ١٣٢؛ نهاية السول ٤/٤٥؛ تحفة المسؤول ١/٣٨٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٥٠؛ شرح الكوكب المنير ١/٢٢٤؛ نزهة الخاطر ٢/٥؛ نبراس العقول ص: ١٩٧).

(٩) قال العراقي: (لأنّها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى)، الغيث الهامع (١/١٤٩).

(١٠) انظر: (١/١٣٢).

يصحّ الجمع به. وصرّح ابن الحاجب وغيره بأنّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو فيما لم يُعلم تعميمه بالاستقراء، كرفع الفاعل، ونصب المفعول[1]. قال الغزالي: (وكذلك كلّ ما هو على قياس التصريف فهو في معنى التوقيف)[2].

وكذا لا يصحّ القياس فيما ثبت فيه القصر من المشتقات كاسم القارورة؛ فإنها إنما سُمّيت بذلك[3] لقرار الماء فيها، ولا يسمى بذلك الحوض ولا الإداوة[4]، ومنه ما ذكره المصنف في «الشرح»[5] أنّ الأَبلق يقال للفرس؛ لاجتماع البياض والسواد فيه[6]، ولا يقال ذلك لغيره من الحيوانات.

تنبيه:

قال الأبياري: (هذه المسألة فائدة تعلقها بأصول الفقه واضحٌ؛ وهو أنه إذا ثبت الإطلاق، [وقلنا بصحة][7] الاندراج تحت عموم الصيغ؛ لم نحتج إلى القياس وشرائطه وموانعه؛ فإذا قلنا: إنّ الخمر إنما سميت خمراً؛ لمخامرتها للعقل، ووجدنا ذلك في النبيذ؛ أطلقنا عليه اسم الخمر، فيتناوله[8] النص، ونقول: هو محرم بالنصّ لا بالقياس، وكذا النباش مع السارق، [وكذا

---

(١) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٦؛ شرح الإيجي على المختصر ١/١٨٣؛ جمع الجوامع ص: ٢٦؛ الغيث الهامع ٣/١٤٨).

(٢) المستصفى (٣/١٤).

(٣) في (جـ): لذلك.

(٤) في (ب): الإدارة، وفي (جـ): الإدواة.

(٥) انظر: (ص: ٤١٣).

(٦) انظر: (الصحاح ٤/١٤٥١؛ لسان العرب ١٠/٢٥، مادّة: «بَلَق» فيهما).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): وقولنا يصحّ.

(٨) في (ب، جـ): فتناوله.

اللائط مع الزاني، وإن منعنا[1] ذلك أثبتنا الحكم بالقياس)[2].

۞ الثالث: إجراء القياس][3] في الأسباب[4]. حكى الإمام في «المحصول»[5] أنّ المشهور: المنع، وقال به بعض الشافعية، والحنفية، وعزاه بعضهم لمالكٍ، واختاره الآمدي، وابن الحاجب[6]. ونقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه في الأسباب[7]، قال: (ويجري الخلاف في الشروط)[8]، وصرّح به[9] الكيا الهراسي[10] في الشروط ....

---

(١) في (ب): معنى.

(٢) التحقيق والبيان (١/١٩٨ ـ ١٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وانظر ثمرة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس في: (إيضاح المحصول ص: ١٥٠؛ شرح المعالم ٢/٣٧٨؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٦٩؛ الغيث الهامع ١/١٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤؛ نشر الورود ١/١٢٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) وصورته: أنّ الشارع إذا أضاف حكماً لسببٍ من أجل وصفٍ فيه ثم وجد في محلٍّ آخر؛ فهل يصحّ قياسه عليه؟ انظر: (تحفة المسؤول ٤/١٥١؛ فتح الغفار ٣/٢٩؛ البحر المحيط ٥/٦٦).

(٥) انظر: (٥/٣٤٥).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٢٠؛ منتهى السول والأمل ص: ١٩١؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٥٥؛ الإبهاج ٣/٣٤؛ نهاية السول ٤/٢٩؛ فتح الغفار ٣/٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٦٥٠؛ تيسير التحرير ٤/٩٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣١٩؛ نبراس العقول ص: ١٣٢).

(٧) انظر: (الإحكام له ٤/٣٢٠). واختاره: الغزالي، وابن بَرْهان، وابن السبكي، ونسبه الباجي لعامّة المالكية. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٢٢؛ المستصفى ٣/٦٩٤؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٦؛ جمع الجوامع ص: ٨٠).

(٨) الإحكام للآمدي (٤/٣٢٢) ـ بمعناه ـ، ونقله الإسنوي عن ابن بَرْهان في «الأوسط». انظر: (نهاية السول ٤/٥٠).

(٩) به: ساقطة من: (ب).

(١٠) في (ب): الهزاس.

والموانع[1]، واعتمد المجوّزون على تعميم أدلة القياس.

قيل: والتحقيق أن القياس الجاري في ذلك راجعٌ إلى تنقيح المناط لا إلى تحقيقه أو تخريجه[2]؛ فإن إلحاق اللائط بالزاني ليس لأجل كونه زانياً؛ بل للإيلاج ـ وهو المعنى الأعم ـ، وكذا القول في النباش ليس لكونه سارقاً؛ بل لأخذه مال الغير من حرزٍ من غير شُبهةٍ، وكذا القول في الكفارة بالأكل إنما هو لأجل الانتهاك[3].

وأجرى المصنف الخلاف الذي في الاستثناء بإرادة الله أو قضائه؛ هل ينفع كما هو بلفظ المشيئة، أو لا؟ على الخلاف في القياس في الأسباب[4]. ومثّل له بعضهم[5] بقياس التسبب بالإكراه على التسبب بالشهادة، ومثاله في الشروط: قياس [استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية][6].

ومثاله في الموانع: قياس النسيان للماء في الرَّحْل[7] على المانع الحسي من[8] استعماله من سَبُعٍ أو غيره، بجامع الحكمة في الجميع.

۞ **الرابع**: القياس في النفي الأصلي[9]. المعنى: أن نفي الحكم يمتنع

---

(١) انظر: (البحر المحيط ٥/٦٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٦؛ التحبير ٧/٣٥٢١).

(٢) في (ب): تحريمه.

(٣) انظر: (المستصفى ٣/٦٩٦؛ روضة الناظر ٣/٩٢٢؛ البحر المحيط ٥/٥٦، ٧٠).

(٤) انظر: (الذخيرة ٤/٢٣).

(٥) وهو الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٣٠٢).

(٦) ما بين المعقوفين في (أ): الشفعاء الأوصاف في الغائب على الدية.

(٧) في (جـ): الرجل.

(٨) في (ب، جـ): عن.

(٩) في (جـ): الأصل. والنفي الأصلي هو: النفي الذي لم يتقدمه ثبوت، كنفي صلاة سادسة،=



أن يتلقى من القياس، ومثاله: أن نجد[1] صورةً لا حكم[2] للشرع فيها، ثم نجد أخرى تشبهها، فنقيسها على التي بحثنا عنها ولم نجد للشرع فيها حكماً، واختلف في ذلك على مذاهب[3]:

* **أحدها**: المنع.

* **الثاني**: الجواز.

* **الثالث**: التفريق بين قياس الدلالة[4] فيجوز، وقياس العلة فلا يجوز، وبهذا قال الغزالي، والإمام، وحكاه الهندي عن المحققين[5]. وحكى الأبياري عن بعضهم قولاً بالتفريق بين النفي الأصلي، وبين النفي المسبوق بإثباتٍ، فقالوا في الثاني: يصح أن يثبت بقياس العلة دون الأول، ويجوز إثبات الأول بقياس الدلالة[6].

قال: (ومثال المسبوق بالإثبات: أن الخمر كان تحريمها منفياً قبل ورود

= ونفي صوم شهرٍ غير رمضان. وأما النفي الطارئ؛ فهو: الحادث المتجدد بعد شيء ثابت، كبراءة الذمّة من الدين بعد اشتغالها. انظر: (المستصفى ٦٩٢/٣ ـ ٦٩٣؛ نهاية الوصول ٣٢١٢/٧؛ شرح مختصر الروضة ٤٥٣/٣؛ الغيث الهامع ٦٥١/٣؛ نبراس العقول ص: ١٤١).

(١) في (ب، جـ): تجد.

(٢) في (جـ): الحكم.

(٣) انظرها في: (المحصول ٣٤٦/٥؛ روضة الناظر ٩٢٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٤؛ نهاية الوصول ٣٢١٣/٧؛ البحر المحيط ٨٢/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٨/٢؛ تيسير التحرير ٢٨٦/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٤).

(٤) في (ب، جـ): الأدلة.

(٥) انظر: (المستصفى ٦٩٢/٣؛ المحصول ٣٤٦/٥؛ نهاية الوصول ٣٢١١/٧).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٧٦ أ ـ ب).

الشرع، فلما جاءت الشريعة أثبتت[1] التحريم مخصوصاً بحالة الاختيار، وبقي شربها في حالة الاضطرار على ما كان قبل ورود[2] الشرع.

قال: وهذا نفيٌ مسبوقٌ بإثباتٍ، فتأمّله)[3].

◈ **الخامس**: إثبات أصول العبادات بالقياس. والمنع في ذلك محكيٌّ عن الحنفية[4]. ومثّل له الإمام[5] بما قالوا: إنه لا تجوز الصلاة بإيماء[6] الحاجب قياساً على الإيماء بالرأس. واعترضه النقشواني بأن قال: (تمثيله بصلاة الإيماء لا يتّجه؛ لأنّها ليست عبادةً أصلية أخرى، بل الصلاة الأصلية إذا عجز عنها لهذه الحالة يختلف[7] العلماءُ هل يكتفى منها بهذا؛ لقوله ﷺ[8]: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[9]؟ أو تسقط بالكلية؛ لقصوره عن المأمور به كما اختلفوا فيمن لم يبقَ معه إلا القدرة على النية)[10].

---

(١) في (ب، جـ): أثبت.

(٢) في (جـ): ورد.

(٣) التحقيق والبيان (٧٢/٢ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٤) حكاه عنهم: العراقي. والذي حكاه القرافي إنما هو عن الكرخي ـ منهم ـ، وكذا حكاه الأُسمندي عنه ثم قال: (وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة ﷺ)، واختاره: أبو علي وأبو هاشمٍ المعتزليان. انظر: (المعتمد ٨٠٩/٢؛ بذل النظر ص: ٦٢٣ ـ ٦٢٤؛ المحصول ٣٤٨/٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥؛ نهاية السول ٣٦/٤؛ البحر المحيط ٥٣/٥؛ الغيث الهامع ٦٥٠/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٣٤٨/٥).

(٦) في (ب): بإما.

(٧) في (أ): مختلف.

(٨) السلام: زيادة من: (ب، جـ).

(٩) صحيح البخاري، ٢٦٤/١٣؛ صحيح مسلم، ١٤٤/٩.

(١٠) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص: ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ـ بمعناه ـ.

۞ **السادس:** جريان القياس في الحدود[1] والكفارات والرخص والتقديرات. ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: المنع من ذلك[2]. والذي يقتضيه[3] مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك كالشافعية - على خلافٍ[4] كالرخص[5] -. وكذا ذكر العراقي عن الشافعي أنه اختلف النقل عنه فيها، قال[6]: (ولعلّ له فيها قولين[7])[8]، وحكى المصنف عن ابن القصار، والباجي - من أصحابنا - اختيار جريانه في الحدود، والكفارات، والتقديرات[9].

---

(١) في (ب): بالحدود.

(٢) انظر: (أصول السرخسي ١٦٣/٢؛ تيسير التحرير ١٠٣/٤؛ فواتح الرحموت ٣١٧/٢)، وحكاه الشيرازي عن أبي علي الجُبّائي. انظر: (اللمع ص: ٢٠٣؛ البحر المحيط ٥٢/٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) في (جـ): خلافه.

(٥) قال القرافي: (حكى المالكية عن مذهب مالكٍ قولين في جواز القياس على الرخص)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥). وانظر: (تقريب الوصول ص: ٣٥١؛ الضياء اللامع ٢٧١/٢؛ نشر البنود ١٠٦/٢؛ نثر الورود ٤٤٥/٢؛ حاشية التوضيح والتصحيح ١٩٠/٢).

(٦) قال: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (ب، جـ): قولان.

(٨) الغيث الهامع (٦٤٩/٣). والذي ذكره السمعاني والرازي: أن مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص. لكنه صرّح في «الرسالة» بمنع ذلك. انظر: (الرسالة ص: ٥٤٥ - ٥٤٩؛ قواطع الأدلة ٨٨/٤؛ المحصول ٣٤٩/٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥؛ نهاية السول ٣٥/٤؛ البحر المحيط ٥٧/٥؛ نبراس العقول ص: ٢٥). ومذهب الحنابلة: جواز القياس في: الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات. انظر: (العدة ١٤٠٩/٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٤٩/٣؛ شرح مختصر الروضة ٤٥١/٣؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٥١؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤).

(٩) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥). وانظر اختيار ابن القصار، والباجي في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٦٤؛ إحكام الفصول ص: ٦٢٢؛ الإشارات ص: ٩٩).

فمثال جريانه في الحدود: قياس الجلد في الخمر على القذف، ومثاله في الكفارات: اشتراط الإيمان في الرقبة في الظهار[١] قياساً على كفارة[٢] القتل، بجامع أنّ كلًّا منهما كفارةٌ ـ على الصحيح من مذهب أصحابنا في ذلك[٣] ـ، ومثال[٤] الرخص: قياس الزبيب على التمر في العَرِيَّة، وقياس القِراض على المساقاة، ومثاله في التقديرات: قول أصحابنا ـ في أقلّ الصّداق ـ: لا يباح العضو في النكاح بأقلّ من ربع دينارٍ قياساً على إباحة قطع العضو في السرقة.

وقال الأبياري: (لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى: بيان محل الحكم، وإما إلى تقدير الحكم؛ فالأول: لا تمتنع الزيادة فيه بالقياس[٥]، وهذا كقوله ﷺ: «**خمس[٦] فواسق يقتلن في الحلّ والحرم**»[٧]، فإنّه لا يقتصر على هذا العدد، بل يقاس عند فهم المعنى ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع[٨] القياس[٩] إلا لتوسيع مجاري الحكم، [وهو بمثابة قوله: «**لا تبيعوا البُرّ**

---

(١) في (جـ): الظاهر.

(٢) في (جـ): كفارات.

(٣) وهو الذي عليه محقّقو الجمهور القائلين باشتراط الإيمان في كفارة الظهار، والقول الآخر: أنّ حمل المطلق على المقيد ـ هنا ـ ثابتٌ باللغة لا بالقياس. انظر: (العدة ٢/٦٣٨؛ قواطع الأدلة ٢/٤٨٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٥٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١).

(٤) في (جـ): ومثاله.

(٥) في (ب): زيادة: فيه.

(٦) في (أ): خمسة.

(٧) صحيح البخاري، ٤/٤٢ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/١٦١ مع شرح النووي.

(٨) يشرع: محلّها بياض في: (أ)، وبعدها فيها كلمةٌ غير واضحة.

(٩) في (ب، جـ): بالقياس.

بالبُرّ...»، الحديث[1]][2]؛ وأما الثاني ـ وهو ما يرجع إلى التقدير في مقدار الحكم ـ: فالزيادة على ذلك ممتنعة؛ لأنّ في الزيادة مخالفة نصّ التقدير في الحكم[3]، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢]، فلا تجوز الزيادة على المئة بالقياس إذا ثبت قصد الشارع القصر على ذلك.

وقد اختلف العلماء في مسألةٍ؛ وهي: قوله ﷺ لبعض أصحابه[4]: **«إذا بايعت فقل: لا خِلَابة، ولك ثلاثة أيام»**[5]؛ هل يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك، وأجازه مالك[6]؛ أما مَن منع؛ فمستنده[7] ما تقدّم[8]، وأما مَن أجاز؛ فله مستندان:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء في الصحيحين النهي عن بيع البر بالبر. انظر: (صحيح البخاري، ٤٤٢/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٨/١١ مع شرح النووي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٣) الحكم: ساقطة من: (ب).

(٤) وهو: حبّان بن منقذ ﷺ.

(٥) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ بدون زيادة: «ولك ثلاثة أيام»، قال ابن حجر: (زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: ثم أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)، فتح الباري (٣٩٦/٤). وانظر: (صحيح البخاري، ٣٩٥/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٢٥٠/١٠ مع شرح النووي).

(٦) والإمام أحمد. انظر الخلاف في: (إكمال المعلم ١٦٥/٥؛ بداية المجتهد ٢٠٩/٢؛ المغني ٣٨/٦؛ فتح الباري ٣٩٦/٤؛ نهاية المحتاج ١٧/٤؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٤؛ سبل السلام ٨٤١/٤).

(٧) في (أ): فمستند.

(٨) وهو أنه لا تجوز الزيادة على مقدار الحكم.



* **أحدهما**: قصر الوارد[١] على البياعات المخصوصة التي لا تفتقر إلى اشتراط أكثر من ذلك؛ فإن القضية وقعت لِحَبّان بن منقذ[٢]، وكان الذي يبيع هي[٣] السلع التي تباع في الأسواق، وليس في الحديث عمومٌ، وإنما هي حكايةٌ، فإذا تطرق إليها ذلك؛ امتنع التمسك بها في غير تلك[٤] الواقعة.

* **الثاني**: هل ذُكرت الثلاثة لكونها ثلاثة؟ أو لحصول الاختيار والتروي؟ والأول جنوحٌ للتعبد عند فهم المعنى، وذلك ممتنعٌ فيجب المصير إلى مقتضى المعنى، ولكن في هذا مصيرٌ إلى جواز الزيادة في الحدود؛ نظراً إلى حصول الزجر.

قال: ويجاب عن هذا بأن أمر الزجر لا ينضبط في العادة؛ لخفاء أحوال الناس، بخلاف أحوال المشتريات فإنها منضبطةٌ في العادة، فالردُّ للعادة تحصيلٌ للغرض)[٥].

وذكر الشيخ ابن عرفة في «مختصره الفقهي» أنّ الإمام إذا رأى أن يزيد باجتهاده على الحدّ لِعِظَم جرم[٦] الجاني؛ فالمشهور من المذاهب: الجواز.

والقول الثاني: منع ذلك. ومعنى[٧] الجواز عندي[٨] ـ والله أعلم ـ

---

(١) في (ب، جـ): الواحد.
(٢) هو: حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد أُحداً وما بعدها، وكان في عقله ضعف، توفّي في خلافة عثمان. انظر: (أسد الغابة ٤٣٧/١؛ الإصابة ٣٠٣/١).
(٣) في (أ): في.
(٤) في (أ): ذلك.
(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٢ ب).
(٦) جرم: ساقطة من: (أ).
(٧) في (أ): ومنع.
(٨) عندي: ساقطة من: (جـ).

فيما[1] إذا كانت الزيادة ليست[2] من جنس المزيد، كما إذا زاد الحبس على الثمانين في الخمر أو الفرية[3]، أو من الجنس وكانت غير متصلةٍ به، والله أعلم.

◉ **السابع**: القياس على الرخص، وقد تقدّم[4].

◉ **الثامن**: فيما طريقه الخَلْق والعادة. ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ـ فيما حكى عنه الإمام[5] ـ إلى: المنع. قال العراقي: (وله في «شرح اللمع»[6]: التفصيل في العاديات بين ما لا أمارة عليه كأقلّ الحيض وأكثره، فلا يجري فيه القياس؛ لأنّ أشباهه غير معلومةٍ لا ظناً ولا قطعاً وبين ما عليه أمارة؛ فيجوز إثباته بالقياس، كالخلاف في الشَّعر هل تَحُلُّه الحياة، أم لا؟)[7]. وقال الباجي في «المنهاج»[8]: (لا يصحّ القياس في الأمور العادية إلا أن تكون عليه أمارة كالحيض؛ فيجوز)، والمشهور من المذهب: أن المعتادة تطهر لعادتها بعد الاستظهار بثلاثةِ أيّامٍ[9] ما لم تزد[10] على خمسة

(١) فيما: ساقطة من: (ب).

(٢) في (أ): ليس.

(٣) في (أ): العرية.

(٤) انظر: (٢٨٦/٣).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٣٥٣/٥).

(٦) انظر: (٧٩٧/٢ ت: تركي)، وذكره ـ أيضاً ـ في: (اللمع ص: ٢٠٣).

(٧) الغيث الهامع (٦٥٢/٣) ـ بتصرفٍ يسير ـ، واختار التفصيل الذي ذهب له الشيرازي: القرافي، والبيضاوي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٦؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ نهاية الوصول ٣٢٣١/٧؛ جمع الجوامع ص: ٨١؛ نهاية السول ٥٣/٤؛ البحر المحيط ٥٦/٥).

(٨) انظر: (ص: ١٥٢) ـ بمعناه ـ.

(٩) أيام: ساقطة من: (ب، جـ).

(١٠) في (ب): ترد.

عشر يوماً[1]. وروى علي بن زيادٍ[2] عن مالكٍ أن المبتدأة إذا تمادى بها الدم تطهر لعادة لداتها[3].

[وأما][4] الخلاف [الواقع في الشَّعر؛ فهو جارٍ على الخلاف][5] في علّة الحياة هل هي النموّ؟ ـ وهي[6] موجودةٌ فيه ـ، أو الإحساس؟ ـ وليس بموجود فيه ـ، وهذا الثاني هو[7] مذهبنا.

وأما قول المصنف: (لا فيما يتعلق به عملٌ كفتح مكة عَنْوَةً[8] ونحوه)[9]؛ فقد عزا هذا الإطلاق في «الشرح»[10] للإمام[11]، وفَصَّل هو في ذلك وقال: (إن أُريدَ به أنه إذا وجب أن يكون الواقعُ العنوةَ في دمشق كما

---

(١) انظر: (المدونة ١/١٥١؛ الذخيرة ١/٣٨٢؛ مواهب الجليل ١/٥٤٤).

(٢) هو: علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن، سمع من مالكٍ، ورَوَى عنه الموطأ، وسمع من الثوري، والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه سحنون، وأسد بن الفرات، وغيرهما، وقال عنه سحنون: (ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد)، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٩٢؛ الحلل السندسية ١/٦٩٢؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٠؛ الأعلام ٤/٢٨٩).

(٣) في (ب): بداتها. واللِّدات: الأتراب والأسنان. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٨٢١). وانظر رواية علي بن زياد في: (المدونة ١/١٥١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في: (ب).

(٦) في (ب، جـ): وهو.

(٧) في (ب، جـ): وهو.

(٨) أي: بالقوة والغلبة. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٦٣٧؛ المصباح المنير ص: ١٦٥، مادّة: «عنا»).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٤١٦)، وعبارته: (وفيما لا يتعلق به عمل..).

(١٠) انظر: (ص: ٤١٦).

(١١) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

وقع في بلدةٍ عُلم أنها عنوة[1]؛ فهذا صحيح؛ فإن العنوة تتبع أسبابها، وإن أريد أنّ العنوة ليس فيها حكمٌ شرعيٌّ؛ فليس كذلك، بل لنا أن نثبت للعنوة أحكاماً شرعية بالقياس كالحُبُس في الأراضي وغيرها من الإجارات، والشُّفْعات، وصحة القسم[2]، والإرث، وغير ذلك. فقد قال مالك: إن أرض العنوة يمتنع فيها جميع ذلك[3]، وقال الشافعي: يجوز فيها جميع ذلك[4]، فهذا تتعلق به أحكامٌ شرعيّةٌ يمكن التمسك في بعضها بالقياس إذا وُجِد)[5]، والله أعلم.



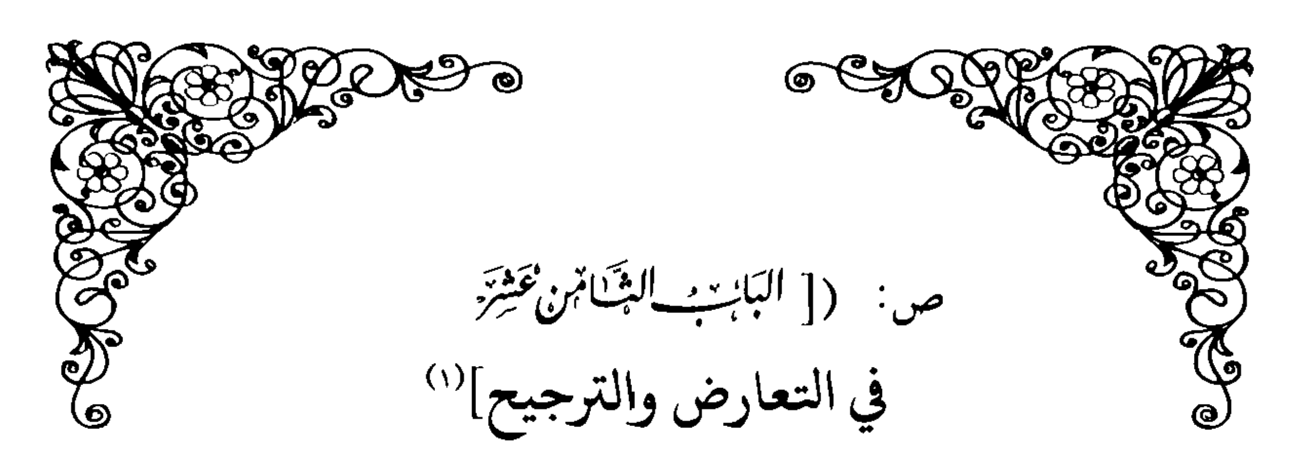
(١) هنا في (أ) كشط بمقدار سطر ونصف.

(٢) في: (شرح التنقيح ص: ٤١٦): القسمة.

(٣) انظر: (المدونة ١/٥١٥).

(٤) انظر: (الأم ٤/١٨١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٦).



ص: ([الباب الثامن عشر

في التعارض والترجيح](1)

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين... إلى قوله: بناءً على أصولهم)(2).

ش: لما فرغ المصنف مِن ذِكر الأدلة شرعَ في بيان كيفية الاستنباط منها. ولم يختلف العقلاء في استحالة تقابل القاطعين(3)؛ لاستلزامهما النقيض؛ لأنّه لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع النقيضان(4)، واتفقوا على جواز تقابل الأمارتين(5) ....

(1) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(2) تنقيح الفصول (ص: ٤١٧).

(3) انظر: (البرهان ٧٤٢/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٢٤/٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ نهاية الوصول ٣٦١٦/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٣١٠/٢؛ فتح الغفار ٥٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٧).

(٤) النقيضان هما: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم المضافين إلى معيَّنٍ واحد. انظر: (التعريفات ص: ٢١٩؛ فتح الرحمن شرح متن لقطة العجلان ص: ٤٠؛ إيضاح المبهم ص: ١١).

(٥) الأمارة المراد بها: ما يفيد الظن. وهذا بناءً على رأي كثير من الأصوليين أن الدليل لا يطلق إلا على ما يفيد القطع. لكن قال القاضي أبو يعلى: (هذا غير صحيح؛ لأنّ ذلك اسمٌ لغوي،=

في نظر المجتهد[1]، واختلفوا في جواز تقابلهما في نفس الأمر على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل: فالأكثر على الجواز[2]. وذهب الإمام أحمد، والكرخي ـ من الحنفية ـ إلى امتناع ذلك[3]. قال الفهري: (وظاهر اختيار الإمام أنه جائز غير واقع، ويحتمل موافقته للكرخي، فإن الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه [في كونه غير واقع][4]، والكرخي لم يصرّح بأنّ الامتناع فيه للنفس)[5]، وصحح تاج الدين القول بالامتناع[6]. قال الأبياري: (وهو الجاري على أن المصيب واحد)[7].

قال: [ويتصور][8] بعد ذلك ثلاثة أوجه[9]:

= وأهل اللغة لا يفرّقون بينهما)، العدة (١٣١/١). وانظر: (شرح اللمع ٩٧/١؛ نهاية السول ٤٣٣/٤؛ الغيث الهامع ٨٣٣/٣).

(١) انظر: (رفع الحاجب ٥٥٦/٤؛ الغيث الهامع ٨٢٧/٣).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ٥١٠؛ الوصول إلى الأصول ٣٣٣/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٢٤/٤؛ شرح المعالم ٤٥٠/٢؛ نهاية الوصول ٣٦١٧/٨؛ نهاية السول ٤٣٤/٤؛ البحر المحيط ١١٣/٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢؛ الضياء اللامع ١٦٠/٣؛ نشر البنود ٢٦٧/٢؛ نثر الورود ٥٨٢/٢).

(٣) انظر: (بذل النظر ص: ٦٥٨؛ المسودة ص: ٤٤٦؛ رفع الحاجب ٥٥٦/٤؛ الغيث الهامع ٨٢٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤؛ فواتح الرحموت ١٨٩/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، ج)، وهو ليس في المطبوع من: (شرح المعالم ٤٥١/٢).

(٥) شرح المعالم (٤٥١/٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٢).

(٧) وقاله قبله الغزالي. انظر: (المستصفى ١١٢/٤؛ نهاية الوصول ٣٦١٨/٨؛ رفع الحاجب ٥٥٦/٤).

(٨) في (أ): وتتصدى، وفي (ج): ويتصد، وفي (ب) غير واضحة، والمثبت من: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٩ ب؛ الضياء اللامع ١٦٠/٣).

(٩) يعني: إذا قلنا بجواز التعارض في نفس الأمر، وعجز المجتهد عن الترجيح؛ فإن في ذلك=

التوقف، والاحتياط، وتقليد مجتهدٍ آخرَ إن وجد[1]، قال: وهذا أجوَد الأمور. وأما الذين قالوا: إن كلّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ فاختلفوا: فمنهم مَن قال: يتوقف[2]، وقال القاضي: يتخيّر[3]، وهو مبني على أنه لا سبيل إلى إخلاء الواقعة عن الحكمين.

قال: وهو غير صحيح؛ [بل إن][4] بنينا على أنّ كلّ مجتهدٍ مُصيب؛ فالإصابة مرتّبة على تحصيل غلبة الظنِّ، والظنُّ مفقودٌ هاهنا، فالصواب: إما الوقف؛ بناءً على التباس الحكم، وهو مذهب مَن يقول: إن[5] المصيب واحد؛ وإما وقفُ نفيٍ[6]، وهو اللازم[7] على قول مَن صوّب كلّ مجتهد)[8]، وذهب ذاهبون إلى ثبوت التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها[9].

= خلافاً بين الأصوليين فيما يصنع المجتهد، فذكر الأبياري ثلاثة أقوال، وأنهى الزركشي الأقوال إلى تسعة. انظر: (البحر المحيط ٦/١١٥ ـ ١١٦).

(١) واختاره ابن تيمية. انظر: (المسودة ص: ٤٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٣).

(٢) قال الغزالي: (وهذا هو الأسلَم الأسهل)، المستصفى (٤/١١٢)، لكن قال الهندي: (وهو بعيدٌ جداً؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية)، نهاية الوصول (٨/٣٦٣١).

(٣) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٥٥؛ المستصفى ٤/١١٢؛ المحصول ٥/٣٨٠؛ شرح المعالم ٢/٤٥٢؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٦؛ نهاية السول ٤/٤٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(٥) إنّ: ساقطة من: (أ، جـ).

(٦) وذلك بأن يحكم بتساقط الدليلين المتعارضين، ويرجع إلى الأصل، كما أوضحه حلولو في: (الضياء اللامع ٣/١٦٠). وانظر: (المحصول ٥/٣٨٠؛ نهاية السول ٤/٤٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٢٨).

(٧) في (جـ): اللزم.

(٨) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٧٩ ب ـ ١٨٠ أ).

(٩) كالإباحة والتحريم، ويرجع للبراءة الأصلية. انظر: (المستصفى ٤/١١٧؛ البحر المحيط ٦/١١٦؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٩).



وإن كان في المسألة أخف وأثقل، [أو حظر وإباحة][1]؛ جاء الخلاف المذكور[2]. وحكاه المصنف هنا[3].

وهذا[4] حكم تعارض الأمارتين على الحكم الواحد بالنسبة لِما في نفس الأمر، وأما مع تعدد الفعلين؛ فالحكم: الجواز، ومقتضاه التخيير، كما صرّح به الإمام، والفهري، وغيرهما[5]. وقال التِّبريزي: (لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلَّق، كوجوب استقبال كل جانب من جوانب الكعبة على الذي في[6] داخلها، ووجوب إخراج أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبونٍ على المالك مائتين من الإبل)[7].

ص: (وإذا نُقل عن المجتهد قولان. . . ، إلخ)[8].

ش: إنما ذكر المصنف هذه المسألةَ عقب التي قبلها؛ لأنّ تعارض

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٢) وهو: القول بالتخيير، والقول بالحظر، والقول بالإباحة. انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلّتها في: (إحكام الفصول ص: ٧٥٥؛ التبصرة ص: ٤٨٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٨؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٩؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٦).

(٣) هنا: ساقطة من: (أ). وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٤١٧).

(٤) في (أ): وهكذا.

(٥) انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١٨٢؛ شرح المعالم ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣؛ نهاية السول ٤/٤٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٢٨؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠).

(٦) في: ساقطة من: (ب).

(٧) تنقيح الفصول (٣/٦٩٨) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٤١٨ ـ ٤١٩).



قولي[1] المجتهد في حقّ من قلّده من معنى تعارض الأدلة[2].

ثم تحصيل القول في المسألة[3]: أن المجتهد لا يستقيم له قولان متناقضان في وقتٍ واحدٍ بالنسبةِ إلى شخص واحد؛ لأنّ دليلهما إن تعادلا فالوقف، أو التساقط ـ إلا على القول بالتخيير ـ، وإن ترجح أحدهما فهو قوله ويتعيّن[4]. وإن كان[5] في وقتين: وعلم المتأخر؛ فجائزٌ، والأخير قوله، ويعدّ[6] راجعاً عن الأول[7]. ....

---

(١) في (أ): قول.

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٩؛ نهاية السول ٤/٤٣٨؛ الضياء اللامع ٣/١٦١؛ نشر البنود ٢/٢٦٩).

(٣) مسألة تعارض القولين لمجتهدٍ واحدٍ من المسائل المهمة التي كثر كلام العلماء فيها، وألّف فيها محمد بن إبراهيم الشافعي، الشهير بـ(المناوي)، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) كتاباً وسمه بـ: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد». وقد حرّر الهندي فيها محلّ النزاع، فقال: (النزاع في أنه هل يجوز أن يصدر عنه قولان في حكمين متنافيين على سبيل البدلية، في شيء واحد، في وقتٍ واحدٍ، من غير أن يرجِّح أحدهما على الآخر أم لا؟)، ثم رتب النزاع على النزاع في تعادل الأمارتين في نفس الأمر، فقال: (فمن جوّز تعادل الأمارتين جوّز ذلك، ومَن لم يجوّز ذلك لم يجوّز هذا)، نهاية الوصول (٨/٣٦٣٤)، ونحوه للآمدي. انظر: (الإحكام ٤/٤٢٧).

(٤) انظر: (المعتمد ٢/٦٨٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٢١؛ فرائد الفوائد ص: ١٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٩؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٣٩).

(٥) كان: ساقطة من: (ب).

(٦) في (جـ): وبعد.

(٧) وهو قول الجمهور. انظر: (التبصرة ص: ٥١٤؛ المحصول ٥/٣٩١؛ روضة الناظر ٣/١٠٠٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٢٧؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٤؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢). وهناك قول آخر، وهو: أنّ الأول يكون مذهبه ـ أيضاً ـ ما لم يصرّح بالرجوع=



[وإن جُهل الأول نُقلا][1] عنه، ولا يعمل بواحدٍ منهما[2].

وإن كان ذلك لشخصين: فإن كانا في وقتين؛ فكما مرّ[3]. وإن كانا في وقتٍ واحدٍ، فذلك[4] جائزٌ على القول بالتخيير حالةَ التعادل. وقال ابن الصلاح: (ويشترط في ذلك أن لا يسوقه لأحدهما هوى[5]، كما يفعله بعض من ينسب إلى الفتوى بالأقوال الشاذّة لبعض معارفه)[6].

وإن صدر القولان عنه معاً بحيث أن يسأل عن[7] المسألة فيقول: «فيها قولان»: فإن نصّ على الراجح أو فرّع على أحدهما؛ فهو قوله ـ كما تقدّم[8] ـ دون الآخر. وإن لم يوجد له شيء من ذلك، كقول الشافعي في مواضعَ

= عنه؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، واختاره بعض الحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: (التبصرة ص: ٥١٤؛ المسودة ص: ٥٢٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٢) وهناك قول آخر، وهو: أنّ مذهبه هو الأشبه بأصول، والأقرب من قواعد مذهبه. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٧٠؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٥؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٨٧).

(٣) في صورة ما إذا كان في وقتين وعلم المتأخر، فيجوز. قال الشوكاني: (لجواز تغير الاجتهاد الأول وظهور ما هو أولى منه)، إرشاد الفحول (ص: ٤٣٩).

(٤) في (أ): فكذلك.

(٥) في (جـ): هو.

(٦) انظر: (أدب الفتوى وشروط المفتي ص: ٨٧ ـ ٨٨)، وقال: (وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ـ ممن يعتد به في الإجماع ـ أنه لا يجوز).

(٧) في (ب، جـ): على.

(٨) في صورة ما إذا كان له قولان متناقضان في وقتٍ واحد بالنسبة لشخصٍ واحد وترجح أحدهما، فإنه يتعين دون الآخر.



سُئل[١] عنها[٢]: «في المسألة قولان»؛ فلا يحمل على اعتقاد القولين؛ لتناقضهما[٣]، بل يحمل إما على أن فيهما قولين للعلماء، أو ما يقتضي قولين من أصلين، أو أصلٍ وظاهر، أو دليلين، أو على معنى الإخبار بأنه تقدّم له فيها قولان، أو لتعادل الأدلة عنده، فكأنه قال: أتخير على أن أقول بهذا مرّةً، وبهذا أخرى[٤].

ثم إذا كان أحد القولين الَّذين ليس فيهما إشعارٌ[٥] بترجيحٍ[٦] من الشافعيّ موافقاً لأبي حنيفة والآخر مخالفاً له: فذهب الشيخ أبو حامد[٧] إلى أن المخالف لأبي حنيفة أولى؛ لأنّ الشافعي إنما خالفه لاطّلاعه على أمرٍ

---

(١) سئل: محلها بياض في: (أ).

(٢) وهذه المواضع بلغت ستّ عشرة أو سبع عشرة مسألة ـ فيما نقله الشيخ أبو إسحاق عن القاضي أبي حامد المرْوَزي ـ، أو ثمان عشرة مسألة ـ كما قاله إمام الحرمين ـ، وذكر السمعاني أنه لا يعلم أحداً قبل الشافعي صرّح في الفتيا بقولين مختلفين. انظر: (التبصرة ص: ٥١٢؛ البرهان ٢/٨٩٤؛ قواطع الأدلة ٥/٦٢؛ رفع الحاجب ٤/٥٥٩؛ فرائد الفوائد ص: ١٣).

(٣) في (أ): لتناقضها.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: (قواطع الأدلة ٥/٦٤ ـ ٨٥؛ المحصول ٥/٣٩٢ ـ ٣٩٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٢٨؛ فرائد الفوائد ص: ١٩ ـ ٣٥؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٤؛ رفع الحاجب ٤/٥٦٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧١؛ الغيث الهامع ٣/٨٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ بحاشية البناني؛ نشر البنود ٢/٢٦٩؛ إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين لباب الشنقيطي ص: ٢٦٨).

(٥) في (جـ): الشعار.

(٦) في (أ): يترجح.

(٧) الإسفراييني. انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٨٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٣١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٠؛ سلم الوصول ٢/٤٤٢).

يقتضي المخالفة. وقال القَفّال[1]: الموافق له أَوْلى. ورجّحه ابن الصّلاح[2]، وصحّحه النّووي[3]. وذهب غيرهما إلى الترجيح بالنظر، فإن لم [يظهر لنا][4] الراجح توقفنا[5].

تنبيه:

قال المصنف: (إذا كان القول المرجوع عنه لا يجوز العمل به فما فائدة ذِكر ذلك في كتب الفقه؟

قلنا[6]: فائدته معرفة المدارك، واختلاف الآراء؛ لأنّ[7] ذلك قد يؤدي إليه اجتهاد مجتهد في وقتٍ فيكون ذلك أقرب للتّرقي لدرجة الاجتهاد. وهو مطلبٌ عظيم)[8]. ويشهد لِما ذكر الواقعُ، فإن كثيراً من الأقوال المرجوع عنها للإمام مالكٍ قال بها كثيرٌ من أصحابه، ومَن أتى بعدهم من أهل مذهبه[9].

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، أبو بكر، الشهير بـ«القفّال الصغير المتوفّي سنة (٤١٧هـ). انظر نسبة هذا القول له في: (أدب الفتوى ص: ٨٩؛ جمع الجوامع ص: ١١٢؛ فرائد الفوائد ص: ٣٦).

(٢) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٩٠).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٨٣١/٣).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ): يظن فليس.

(٥) وهو الذي صححه ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٢).

(٦) قلنا: محلها بياض في: (أ).

(٧) في (ب، ج): لأن.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٩).

(٩) انظر: (الضياء اللامع ١٦٤/٣؛ نشر البنود ٢٦٩/٢).



[ص: (الفصل الثاني](1)

في الترجيح... إلى آخره)(2)

ش: الترجيح لغةً هو: جَعْل الشيء راجحاً(3). وفي الاصطلاح: تقوية أحد الطريقين من سبيل الظنون(4)، فلا تعارض بين قاطعين؛ لاستلزامهما النقيض. ولا بين قاطعٍ ومظنون(5). ونصّ الأبياريُّ وغيره على أن التعارض الذي يقع فيه الترجيح إنما هو في(6) سبل(7) الظنون، أي: طرقه، لا في الظنون نفسها؛ لأنّ ذلك(8) مشعر بحصول الظنين في النفس، ثم يرجَّح أحدهما على الآخر، وذلك محال؛ إذ فيه المصير إلى اجتماع الضدّين، ثم

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في: (ب).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠).

(٣) انظر: (الصحاح ١/٣٦٤؛ لسان العرب ٢/٤٤٥؛ المصباح المنير ص: ٨٣، مادّة: «رَجَح» في الجميع).

(٤) انظر تعريف الترجيح اصطلاحاً في: (المنهاج في ترتيب الحِجاج ص: ٢٢١؛ شرح المعالم ٢/٤١٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٤؛ البحر المحيط ٦/١٣٠؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٨؛ تيسير التحرير ٣/١٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦).

(٥) لأنّ المظنون لا يقوى على معارضة القاطع.

(٦) في: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (أ): سبيل.

(٨) أي: التعارض في الظنون نفسها.

المصير إلى الترجيح[1]. يعني: أن اجتماع المثلين كالضدين؛ لا أن[2] الظنين[3] ضدان.

وإذا ثبت هذا، وثبت أنّ إحدى[4] الأمارتين أرجح من الأخرى؛ وجب[5] العمل بمقتضى[6] الراجح، وسواء كان الرجحان قطعياً أو ظنياً. قال الفهري: (وقد أجمع السابقون[7] على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون[8]، ولم ينكره إلا مَن شذّ كالبصري[9]، وهو مسبوق بالإجماع، ولا يصحّ قياس ذلك على الشهادة؛ فإنها مسألة اجتهادية[10]. وعن مالكٍ في ترجيح البيّنة بالأعدل، وكثرةِ العدد ثلاثُ روايات؛ الثالثة: يرجح بالأعدل

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٤ ب ـ ١٦٥ أ).

(٢) في (أ): لأن.

(٣) الظنين: ساقطة من: (جـ).

(٤) في (ب، جـ): أحد.

(٥) في (ب، جـ): أوجب.

(٦) في (جـ): مقتضى.

(٧) في: (شرح المعالم ٢/٤١٤): واللاحقون، وهو كذلك في: (الضياء اللامع ٣/١٦٦).

(٨) انظر حكاية الإجماع على وجوب العمل بالراجح في: (البرهان ٢/٧٤١؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٤)، ونسبه القرافي، والفتوحي للجمهور. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩).

(٩) أبو عبد الله المعتزلي الملقب بـ«جُعل». انظر نسبة ذلك له في: (الإبهاج ٣/٢٠٩؛ البحر المحيط ٦/١٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٤)، لكن قال أبو المعالي الجويني: (لم أرَ ذلك في شيءٍ من مصنفاته مع بحثي عنها)، البرهان (٢/٧٤١).

(١٠) هذا جواب اعتراضٍ تقديره: أن الظن الناشئ من شهادة أربعة أقوى من الظن الناشئ من شهادة اثنين، مع أنه لا تقدم شهادة الأربعة. انظر: (رفع الحاجب ٤/٦٠٨؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥).



دون العدد، وهو المشهور، وللشافعي - في القديم - مَيْلٌ إلى بعض هذا. وبتقدير تسليم امتناع الترجيح في الشهادة فلا يصحّ القياس عليها؛ لأنّ المقصود منها فصلُ الخصومات على قُرْبٍ، فقدّرها الشارع على وجه ينضبط. مع ما له فيها من تعبّدات)[1].

وروي عن القاضي أن الترجيح[2] إن كان بقطعيٍّ[3] وجب العمل به، وإن كان بظنّيٍّ فلا يجب العمل به؛ فإن الأصل امتناع العمل بالظن، خالفناه في الظنون المستقلّة[4] بأنفسها؛ لإجماع الصحابة، فيبقى الترجيح على الامتناع[5]. قال العراقي: (ورُدّ[6] بالإجماع على عدم الفرق بين المستقلّ وغيره)[7]. ويفارق ما ذهب إليه القاضي مذهب[8] البصري من وجهٍ، وهو المأخذ: فالقاضي[9] يقول: لا ترجيح بظنٍّ؛ لأنّ الظنّ ليس بمرجّح. والبصري يقول: هو مرجِّح، ولكن لا يعمل به[10].

---

(١) شرح المعالم (٢/٤١٤).

(٢) في (جـ): والترجيح.

(٣) في (ب): بقطي.

(٤) في (ب): المستقة.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: (نهاية الوصول ٨/٣٦٥٠؛ البحر المحيط ٦/١٣١؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩). وقال الطوفي - عن رأي الباقلاني -: (وليس بشيء؛ إذ العمل بالراجح متعيّن)، البلبل في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٦) في (أ): يريد.

(٧) الغيث الهامع (٢/٨٣٤).

(٨) في (أ): بمذهب.

(٩) في (أ): والقاضي.

(١٠) انظر: (الضياء اللامع ٣/١٦٨؛ نشر البنود ٢/٢٧٣).

ص: (ويمتنع الترجيح في العقليات... إلى قوله: خلافاً لقوم)[1].

ش: فيه مسألتان:

۞ إحداهما[2]: الترجيح بين القطعيات. وقد تقدّم التنبيه على امتناعه[3]؛ ولما كانت طرق[4] القطعيات لا تقبل التقوية؛ كانت خارجة من هذا الترجيح[5]. وهذا على مذهب المحققين القائلين بعدم تفاوت طرق العلم، كالعلم نفسه[6]. فلو فُرض نصان قاطعان في النقل والدلالة فيما يقبل النسخ؛ عُدّ المتأخر منهما ناسخاً، وليس من مواضع الترجيح.

وإن نقل أحدهما بطريق الآحاد عُمل به[7]؛ لأنّ احتمال كونه ناسخاً راجحاً[8]، وعُروض الترجيح فيه ليس من الجهة التي قطعنا بها؛ بل من جهة

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠).

(٢) في (ب، جـ): أحدها.

(٣) انظر: (٣/٢٩٣).

(٤) طرق: في (أ) في الهامش.

(٥) انظر: (البرهان ٢/٧٤٢؛ المحصول ٥/٤٠٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٠؛ نهاية السول ٤/٤٤٧؛ البحر المحيط ٦/١٣٢؛ تيسير التحرير ٣/١٣٦؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٩؛ نشر البنود ٢/٢٦٧).

(٦) انظر: (البرهان ٢/٧٤٢؛ الوصول إلى الأصول ١/٢٧١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ مجموع الفتاوى ٧/٥٦٤؛ الضياء اللامع ٣/١٦٨؛ تشنيف المسامع ١/٩٨؛ شرح الكوكب المنير ١/٦١).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أن هناك كلمةً ساقطة، وتكون صحة العبارة ـ كما في «شرح المعالم» ـ على هذا النحو: (وإن نُقل تأخر أحدهما.. إلخ). انظر: (شرح المعالم ٢/٤١٤؛ الغيث الهامع ٢/٨٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: راجح.



دوامه، وهو من هذه الجهة مظنون، فجرى الترجيح فيه[1]، ونظر بعض المحققين فيه[2]، وذهب الإمام في «البرهان»[3] إلى أن الترجيح يتطرق إلى الاعتقادات؛ لأنّ مأخذها كالظنون. وأنكره الأبياري[4].

❁ **المسألة الثانية:** الترجيح بكثرة الأدلة. ومذهب مالك والشافعي والأكثر: صحة الترجيح بذلك[5]، خلافاً للحنفية[6]. وفرض المسألة في «البرهان»[7] فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس. ونحوه للفهري، وعزا للشافعي الترجيح بذلك[8]. وقال القاضي: (يتساقط الخبران، ويعمل بالقياس)[9]،

---

(١) هذا الكلام مستفاد من: (شرح المعالم ٢/٤١٤).

(٢) لأنّه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٨٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١؛ الضياء اللامع ٣/١٦٩؛ الآيات البينات ٤/٢٨٨).

(٣) انظر: (٢/٧٤٣)، فقد قرر أن اعتقادات العوامّ يجري فيها الترجيح؛ لأنّ اعتقاداتهم ليست علوماً، ومأخذها كمأخذ الظنون في حقّ من يعلم أنه ظان. وما نقله حلولو عنه فيه إطلاق، والذي في «البرهان» ما تَمّ نقله.

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٥ ب).

(٥) وهو مذهب الإمام أحمد ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/١٠١٩؛ إحكام الفصول ص: ٧٣٧؛ المستصفى ٤/١٧١؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٠٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢١؛ نهاية الوصول ٨/٣٦٥٦؛ الإبهاج ٣/٢١٦؛ البحر المحيط ٦/١٣٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٥؛ الضياء اللامع ٣/١٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٤؛ نشر البنود ٢/٢٨٤).

(٦) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٤؛ فتح الغفار ٣/٥٣؛ تيسير التحرير ٣/١٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٤).

(٧) انظر: (٢/٧٥٥).

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢/٤١٦).

(٩) نقله عنه الفهري. انظر: (المصدر السابق).

ورجحه الأبياري[1]. وقال الفهري: (كأن القاضي رأى أن شرط الترجيح: أن يكون قوةً في[2] الدليل، والقياس[3] دليل مستقلٌّ، فلا يكون قوةً في غيره، والشافعي[4] يرى أن الموافقة تكسبه قوة، وفَرّق البَرَوِي[5] بين أن يكون المرجح به صالحاً للتمسك به[6] ابتداءً أولاً. فإن كان صالحاً لم يجز الترجيح به، مثاله: أن يستدلّ بقياسٍ فيعارضه بقياسٍ، فيرجح قياسه بنصٍّ؛ فإنه لا يجوز؛ لأنّه لو تمسك بالنص ابتداءً لاستغنى عن القياس. وإن لم يكن صالحاً للاستدلال به ابتداءً؛ جاز، مثاله: أن يستدلّ بنصٍّ، فيعارَض بنصٍّ، فيرجح نصه بقياس؛ فهذا يصحّ؛ لأنّ القياس لا يصحّ به التمسك ابتداءً ـ هنا ـ؛ لأنّه في مقابلة النص)[7].

ويلتحق بهذا: الترجيح بكثرة الرواة[8]، ومذهب الأكثر صحته، وهو مذهب الفقهاء، خلافاً للكرخي وبعض المعتزلة[9]، ومثاله: ما ورد في

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٥ ب).

(٢) في (أ): من.

(٣) الواو: ساقط من: (أ).

(٤) في (ب، جـ): وللشافعي.

(٥) في (أ): البرزلي، وفي: (شرح المعالم ٢/٤١٦): البزدوي. والبروي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، أبو منصور، كان من الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه والنظر، تفقه على محمد بن يحيى تلميذ الغزالي، له كتاب المقترح في المصطلح، وتوفّي سنة (٥٦٧هـ). انظر: (وفيات الأعيان ٤/٢٢٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٨٩).

(٦) في (أ): فيه.

(٧) شرح المعالم (٢/٤١٦).

(٨) في (ب، جـ): الرواية. والترجيح بكثرة الرواة جعله الهندي من صور الترجيح بكثرة الأدلة. أنظر: (نهاية الوصول ٨/٣٦٥٦).

(٩) انظر الخلاف والأدلة في: (إحكام الفصول ص: ٧٣٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٦٣؛=

الوضوء من مسّ الذكر، فإن رُواةَ مَن روى الوضوء أكثر[١]. وإذا اختلفت روايات الحديث؛ فهل يتنزل ذلك منزلة كثرة الرواة في أحد الطريقين، أو لا؟ حكى ابن بَرْهان في ذلك مذهبين[٢].

ص[٣]: (وإذا تعارض دليلان فالعمل[٤] بكلّ واحدٍ منهما من وجهٍ أولى من العمل بأحدهما...، إلخ)[٥].

ش[٦]: إذا أمكن الجمع بين الدليلين تعيّن[٧]. وعبّر عن ذلك المصنّف ـ كغيره[٨] ـ بـ: الأَولى[٩]، وذكر الإمام في ....

= كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٩؛ الإبهاج ٣/٢١٧؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٦؛ البحر المحيط ٦/١٣٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٢؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٠).

(١) انظر: (معالم السنن ١/٦٥ ـ ٦٦؛ نيل الأوطار ١/١٩٧ ـ ١٩٩؛ سُبل السلام ١/١٠٣ ـ ١٠٥).

(٢) ذكر ذلك في كتاب «الأوسط» كما نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٤/٤٤١). وانظر: (المسودة ص: ٣٠٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٩؛ البحر المحيط ٥/١٦١؛ التحبير ٨/٤١٦٤؛ الضياء اللامع ٣/١٧٠).

(٣) ص: محلها بياض في: (ب).

(٤) في (جـ): المعمل.

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٢١).

(٦) ش: محلها بياض في: (ب).

(٧) لأنّ فيه إعمالاً لهما، والإعمال أولى من الإهمال. انظر: (نهاية الوصول ٨/٣٦٢٢؛ نهاية السول ٤/٤٥؛ البحر المحيط ٦/١٣٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١؛ تيسير التحرير ٣/١٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩؛ نشر البنود ٢/٢٧٣).

(٨) في (أ): بغيره.

(٩) وممن عبّر بذلك ـ أيضاً ـ: ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ١١٣)، قال البناني:=



«المحصول»[1] أن الجمع تارةً يكون بالحمل على جزئين، وتارةً على حكمين، وتارة على حالين.

فمثال الأول: قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد**»[2]، وفي حديث آخر: «**شرّ**[3] **الشهداء مَن شهد قبل أن يستشهد**»[4]، فيحمل الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق الآدميين[5].

ومثال حمله على حكمين أو حالين: قوله ﷺ: «**غُسل الجمعة واجب على كلّ محتلم**»[6]، وقال: «**مَن توضأ فبها ونعمتْ ومَن اغتسل فالغُسل أفضل**»[7]، فيحمل الأول على الندب، ولفظ الوجوب متجوّزٌ به، كما يقول الرجل: [حقك أو إكرامك][8] ....

= (المراد بالأولوية: الوجوب)، حاشيته على شرح المحلي (٣٦١/٢).

(١) انظر: (٤٠٧/٥).

(٢) رواه مسلم عند زيد بن خالد الجهني ﷺ بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». انظر: (صحيح مسلم، ٢٤/١١ ـ ٢٥ مع شرح النووي).

(٣) شر: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) نقله حلولو بمعناه، انظر: صحيح البخاري، ٣٠٦/٥ مع الفتح.

(٥) انظر وجوهاً أخرى للجمع بين الحديثين في شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١١؛ وفتح الباري ٣٠٧/٥.

(٦) صحيح البخاري، ٤٤٣/٢ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٩١/٦ مع شرح النووي.

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٣٣؛ سنن أبي داود، ٩٦/١ ـ ٩٧؛ جامع الترمذي، ٣٦٩/٢؛ سنن النسائي، ٥٢٢/١؛ سنن ابن ماجه، ٣٤٧/١؛ نصب الراية ٨٨/١؛ صحيح سنن أبي داود ٧٢/١؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٢٤٩/١ ـ ٢٥١. والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني، وأُعل بأنه عَنْعَنَهُ الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

و[1]اجبٌ عليّ، ويحمل الثاني على نفي الحرج أو يحمل الوجوب على الحالة التي يكون فيها الريح[2] التي يتأذى بها الغير، والثاني على مَن ليست حاله كذلك[3].

وسواءٌ كان المتقابلان من الكتاب، أو السنة[4]، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، وهذا هو المختار، وقيل بتقديم ما دلّ عليه الكتاب؛ للقطع بالسند، وقيل بتقديم السنة؛ لأنّها بيانٌ لِما في القرآن[5].

فإن تعذر الجمع بين الدليلين؛ فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال[6]:

۞ **الأولى**: أن يعلم المتأخر منهما، الثانية: أن يظن، الثالثة: أن يجهل؛ فإن عُلم المتأخر منهما؛ فهو ناسخٌ للمتقدم، وسواءٌ كانا قطعيين أو ظنيين، عامين أو خاصين[7].

---

(١) في (جـ): أو.

(٢) في (جـ): الربح.

(٣) انظر وجوهاً أخرى للجمع بين الحديثين في تأويل مختلف الحديث ص: ١٣٤ ـ ١٣٥؛ ونيل الأوطار ٢٣١/١.

(٤) في (ب): بالسنة.

(٥) انظر الخلاف في: (تقريب الوصول ص: ٤٧١؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٠/٤؛ البحر المحيط ١٠٩/٦؛ الغيث الهامع ٨٥٨/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/٢؛ التحبير ٤١٣٢/٨؛ الضياء اللامع ١٧١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦١٠/٤).

(٦) انظر تفصيل هذه الأحوال وأحكامها في: (المحصول ٤٠٨/٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢١؛ نهاية الوصول ٣٦٦٥/٨؛ نهاية السول ٤٥٥/٤؛ الغيث الهامع ٨٣٨/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٢/٢؛ التحبير ٤١٣٣/٨؛ غاية الوصول ص: ١٤٢؛ شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤؛ تيسير التحرير ١٣٦/٣ ـ ١٣٧؛ فواتح الرحموت ١٩٣/٢؛ نشر البنود ٢٧٤/٢).

(٧) وهي الحال الأولى.

❁ **الثانية**[1]: أن يظنّ المتأخر منهما، فإن[2] كان[3] طريق ذلك نقل الثقات للتاريخ؛ فإن كانا قطعيين؛ فقد تقدّم حكمه[4]. وإن كانا[5] ظنيين؛ فحكى الأبياري الاتفاق على قبوله[6]، وإن كان طريق الظنّ من جهةٍ أخرى كتأخر إسلام الراوي؛ فالصحيح عدم دلالته على ذلك[7]. ورأى الشافعيُّ ترجيح النصّ الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ[8]، كحديث أبي هريرة في الوضوء من مسّ الذكر مع حديث طلقٍ بأن أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلقٍ، وذهبت فِرقةٌ إلى تساقط الخبرين[9]. وقال إمام الحرمين: (إن عَرِيَت[10] المسألة عن مسلكٍ من مسالك الحكم غير الخبرين؛ فالوجه ما قال الشافعي، وإن كان هناك مسلكٌ آخرُ كالقياس؛ فالوجه النزول عنهما إليه. ثم الخبر الذي بَعُد عن ظنّ النسخ يستعمل ترجيحاً لأحد القياسين إن فرض فيهما قياسان مع الخبرين)[11].

---

(١) في (أ): الثالثة.

(٢) فإن: محلها بياض في (أ).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (٣/٣٠٤).

(٥) كانا: ساقطة من: (ب).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٣ أ).

(٧) قال ابن حجر: (لاحتمال أن يكون سمعه من صحابيٍّ آخرَ أقدمُ من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله)، نزهة النظر (ص: ٣٥).

(٨) في (أ): الشيخ.

(٩) نقله إمام الحرمين ولم يعين قائله. انظر: (البرهان ٢/٧٥٤).

(١٠) في (أ): غريب.

(١١) البرهان (٢/٧٥٤) ـ بتصرف ـ، وذكر أنه الحق، وأنه أولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجَب الشرع.

وقال الأبياري: (الأَولى العكس، وهو التمسك بالخبر الذي بَعُد عن ظنّ النسخ والترجيح بالقياس.

ثم قال: وأصل هذا كله هو أن المرجوح هل هو في حكم المعدوم؟ أو يثبت له أثرٌ فلا يكون الراجح ممتازاً[1] عنه إلا بمزية ترجيحه، والمزايا الترجيحية يعتمد عليها عند الاضطرار وفقدان دليلٍ مستقلّ، وهذا هو الذي بنى عليه الإمام الكلام، وأنه لا يصحّ أن يكون الخبر المرجوح[2] كالعدم)[3].

وهذا هو المشهور عندنا؛ فإن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ قال ـ فيما إذا تعارضت بينتان وكانت إحداهما أعدل: إنه يقضى بالتي هي أعدل مع يمين صاحبها، ولو لم[4] تتعارض[5] لثبت القضاء بها بغير يمين[6]. وهذا مقصورٌ على الموضع الذي لليمين فيه مدخل، [بخلاف ما لا مدخل لليمين فيه كالنكاح، فإنه لا يقضى على المرأة لأحد الرجلين لكون بينته أعدل، وخالف في][7] ذلك سحنون[8]، وكأنه رأى أن المرجوحة كالعدم، والقضاء إنما هو بالراجحة.

ومن[9] معنى ما علم فيه التاريخ، وورد[10] الخبران ....

---

(١) في (أ): ممازاً.
(٢) في (جـ): المروح.
(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٧٤ أ).
(٤) لم: ساقطة من: (جـ).
(٥) في (أ): يتعارض.
(٦) انظر: (المدونة ٤/٤٥ ـ ٤٦).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).
(٨) فرأى أنه يقضى للأعدل من غير يمين. انظر: (الذخيرة ١٠/١٨٣؛ التاج والإكليل ١٠/٢٥٤).
(٩) في (ب، جـ): وهو.
(١٠) في (ب، جـ): ورود.

متقارنين[1] ـ أي: أحدهما بأثر الآخر ـ؛ فالحكم ـ كما ذكر المصنف ـ: التخيير[2]. وهو عن الإمام[3]، واختار المصنف أن ذلك بمنزلة تقابل الدليلين، فلا يتعين التخيير[4]. وما ذكر في المظنونين، أو المظنون والمعلوم واضح.

❁ **وأما الحال الثالثة**: ـ وهي: إذا جهل التاريخ[5] وأمكن النسخ ـ رجع إلى غيرها إلا أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً فيتعين المعلوم؛ لأنّ[6] المظنون لا ينسخ المعلوم. وحكى القاضي عياض في «الإكمال»[7] عن أحمد، وإسحاق، والطبري، وداود التخييرَ في الأذان بين الترجيع[8] وعدمه. قال: (على أصلهم في الأحاديث إذا صحَّت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة، وعن مالكٍ نحوه). هذا في الخاصين أو العامين.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو أحدهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وجهٍ، والآخر كذلك؛ فلا يخلو إما أن يعلم المتأخر منهما أو يجهل، فإن علم المتأخر في الخاص والعام مطلقاً؛ فإن تأخر الخاصُّ فلا يخلو إما أن يتأخر عن العمل أو لا، فإن تأخر عن العمل فالخاص ناسخٌ لِما قبله من

---

(1) متقارنين: محلها بياض في: (أ).

(2) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢١).

(3) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٤٠٩).

(4) انظر: (نفائس الأصول ٤/٤٤٧).

(5) في (أ): الناسخ.

(6) في (ب): لا.

(7) انظر: (٢/٢٤٥).

(8) في (ب): التربع. والترجيع هو: أن يذكر المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرفعه بهما. انظر: (المغني ٢/٥٦؛ النهاية في غريب الحديث ص: ٣٤٥؛ المطلع ص: ٤٩).

العام؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقعٍ ـ وإن جاز ـ، وإن لم[1] يتأخر عن وقت العمل؛ خصّص.

وإن تأخّر العام؛ فالأكثر على التخصيص، وكذا إن تقارنا[2]، وقالت الحنفية، وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ[3]، وقيل ـ في التقارن ـ: يتعارضان فيما قابل الخاص كالنصين[4].

هذا إن علم التاريخ، فإن جهل؛ قدم الخاص عند الأكثر، ونقل ابن الحاجب عن الحنفية التساقط[5]، وصاحب «البديع»[6] الوقف.

وإن كان أحد الدليلين عاماً من وجهٍ خاصًّا من آخر؛ فالمعتبر ما ترجح[7].

---

(١) لم: في (ب) في الهامش.

(٢) انظر: (التبصرة ص: ١٥١؛ المستصفى ٣/٣٢٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٤٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٢٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢؛ نشر البنود ١/١٥٧؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٥).

(٣) انظر رأي الحنفية في: (أصول السرخسي ٢/١٣٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٢٩٢؛ تيسير التحرير ١/٢٧٢؛ فواتح الرحموت ١/٣٤٥). وما نقله عن إمام الحرمين تلقاه من العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٤٠١)، ولم أجده في «البرهان» و«التلخيص».

(٤) أي: كالمختلفين بالنصوصية فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجحٍ له. انظر: (المحصول ٣/١٠٤؛ المسودة ص: ١٣٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٢؛ غاية الوصول ص: ٨١).

(٥) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٣٢).

(٦) انظر: (٢/٤٨٥).

(٧) انظر: (العدة ٢/٦٢٧؛ اللمع ص: ٨٦؛ المسودة ص: ١٣٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٥).

ونقل بعضهم عن الحنفية أن المتأخر منهما ناسخ[1]، وقال المصنف: (لم أجده صريحاً لهم، ولكنه قياس ما تقدّم عنهم)[2].

ومثاله ـ عند المصنف ـ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فتترجح الأولى بأن لم يدخلها تخصيص ـ على الصحيح ـ بخلاف الأخرى فإنها مخصوصةٌ بالإجماع في[3] ذات المحرم[4].

مع أن الأولى خرجت لبيان الجمع بين الأختين والأخرى مخرج الثناء على حافظي[5] فروجهم، وما خرج في سياقٍ فلا يحتجّ به في غيره ـ على الصحيح ـ [إن كان الآية في «الأصل»: ﴿أَيْمَٰنُهُمْ﴾[6] ـ بالهاء ـ، وإن كانت

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٣؛ المسودة ص: ١٣٩؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٨٥).

(٢) لم أقف عليه في كتب القرافي مع معاناة البحث، وقد صرّح به الزركشي، حيث يقول: (وما حكاه [أي: ابن السبكي] عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها، لكن لم أجده صريحاً في هذه المسألة)، تشنيف المسامع (٤٠٢/١)، ونقله عنه العراقي في: (الغيث الهامع ٤٠٢/٢).

(٣) في: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٢؛ الذخيرة ١٣٥/١). وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء. انظر: (الإجماع لابن المنذر ص: ٤١؛ المغني ٥٣٨/٩؛ الذخيرة ٣١٣/٤؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٥/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٧٢/١).

(٥) في (ب): حافظين.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: من آية ٦].

الآية التي ذكرنا بالكاف ـ وهي آية النساء ـ فإنما خرجت لبيان ما أبيح وطاب[1].

تنبيه:

وقع في كلام المصنف ـ هنا ـ في المظنون أنه إذا لم يُعلم المتأخر رُجع إلى الترجيح[2]، وفيه نظر؛ بل الحكم الرجوع إلى غيرهما؛ لإمكان النسخ كما في المعلومين][3].



(١) انظر: (الضياء اللامع ٢/٥٦).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).



[ص: (الفصل الثالث](1)

في ترجيح الأخبار

وهو إما في الإسناد، وإما في المتن(2)... إلخ)(3).

ش: أما الترجيح في السند ـ وهو: طريق ثبوت الدليل ـ فمختصٌّ بما نُقل من السنة آحاداً، ويكون بأمورٍ(4):

منها: ما كان في قصةٍ مشهورةٍ على غيره؛ لبعد الكذب في ذلك.

ومنها: كونه حافظاً أو أحفظ، أو عالماً أو أعلم، أو ورعاً أو أورع، أو ضابطاً أو أضبط، أو ذا فطنةٍ ويقظةٍ على غيرهم. وكذا إذا كان أحدهما فقيهاً

(1) ما بين المعقوفين محله بياض في: (ب).

(2) في (ب، ج): الظن.

(3) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(4) ذكر الأصوليون للترجيح بحال الراوي طرقاً كثيرة، وأوصلها الشوكاني إلى اثنين وأربعين مرجحاً ثم قال: (واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادةً للظن فهو راجح..). وانظرها مع أمثلتها مفصّلةً في: (العدة ١٠١٩/٣؛ إحكام الفصول ص: ٧٣٥؛ المحصول ٤١٤/٥؛ الإحكام للآمدي ٤٦٣/٤؛ نهاية الوصول ٣٦٧٧/٩؛ تقريب الوصول ص: ٤٧٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٣١٠/٢؛ رفع الحاجب ٦١٠/٤؛ نهاية السول ٤٧٥/٤؛ البحر المحيط ١٥٠/٥؛ الغيث الهامع ٨٣٩/٣؛ الضياء اللامع ١٧٦/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٢؛ نثر الورود ٥٩١/٢).

أو عالماً باللغة أو النحو والآخر ليس كذلك ؛ لأنّ الوثوق[1] برواية من ذكر أكثر ، وتقدّم ذِكر الترجيح بكثرة الرواة[2].

ومنها: رواية أحد الخبرين بالسماع والآخر بالكتابة. ومثاله حديث ابن عباسٍ في الانتفاع بجلد الميتة[3] مع حديث حكيم بن حزام[4]: «**كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا ينتفع من الميتة**»[5].

ومنها: المشتمل على زيادةٍ كالرفع مع الإيقاف[6] ، والمتفق على رفعه مع المختلف فيه.

ومنها: اتفاق الرواة على إثبات الحكم على ما اختلفوا فيه ؛ لأنّ اختلافهم يدلّ إما على ضعف السند ، أو الدلالة ، أو وجود المعارض.

ومنها: كون الراوي صاحب الواقعة ، كقول ميمونة: «**تزوجني رسول**

---

(١) في (أ، جـ): الموثوق.

(٢) انظر: (٣٠٦/٣).

(٣) صحيح مسلم، ٦٩/٤ مع شرح النووي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي: (إحكام الفصول ص: ٧٣٩): عبد الله بن حكيم، والصواب: عبد الله بن عُكَيم.

(٥) مسند الإمام أحمد ٧٩/٣١؛ سنن أبي داود، ٦٦/٤؛ جامع الترمذي، ٢٢٢/٤؛ سنن النسائي، ٨٥/٣؛ سنن ابن ماجه، ١١٩٤/٢؛ نصب الراية ١٢١/١؛ إرواء الغليل ٧٦/١. والحديث حسّنه الترمذي، وصححه الألباني. وقد أُعلّ بالإرسال، والاضطراب، ومعارضته للأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وقال الجوهري: (ليس في الكلام «أوقفت» إلا حرفٌ واحدٌ: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت)، الصحاح (١٤٤٠/٤، مادّة: «وقف»). والموقوف اصطلاحاً: ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحوه. انظر: (الموقظة ص: ١٦؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٨؛ نزهة النظر ص: ٦٨؛ تدريب الراوي ١٤٩/١).

الله ﷺ وهو حلال»[1]، مع رواية ابن عباسٍ أنه ﷺ كان محرماً[2].

ومنها: الموافقة لعمل أهل المدينة، كرواية أبي[3] محذورة في الأذان، فقد رُوي عنه أن التكبير مرتين[4]، وروي عنه أربع[5]، والأول أولى؛ لموافقته لعمل أهل المدينة.

وتقدم ذكر الخلاف في الترجيح به[6].

ومنها: كون روايته أحسن نسقاً[7]، كحديث جابرٍ في الحج[8] على حديث غيره.

ومنها: كون أحدهما سالماً من الاضطراب[9]، والآخر مضطرب فيه بين رواته[10] أو مِنْ راويه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته ٩/٢٧٦ مع شرح النووي.

(٢) صحيح البخاري، ٩/٧٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٩/٢٨٠ مع شرح النووي.

(٣) في (أ): ابن.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ويمكنه حمله على وجهٍ يصح وهو تقدير فعل كون.

(٥) وردت رواية التكبير مرتين في صحيح مسلم، ورواية التكبير أربع مرات عند أصحاب السنن. انظر: صحيح مسلم، ٤/١٠٦؛ سنن أبي داود، ١/١٣٤؛ جامع الترمذي، ١/٣٣٧؛ سنن النسائي، ١/٤٩٧؛ سنن ابن ماجه، ١/٢٣٤.

(٦) انظر: (ص: ٤٦٩).

(٧) حسن نسق الحديث معناه: انتظام ألفاظه، وارتباطها ببعض.

(٨) تقدّم تخريجه. انظر: (٣/٣٢٠).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٤؛ تدريب الراوي ١/٢٢٠؛ شرح شرح نخبة الفِكَر ص: ٤٨١؛ توضيح الأفكار ٢/٣٦).

(١٠) في (ب): رواية.

ومنها: كون أحد الخبرين موافقاً[1] لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك.

ومنها: كون أحد الراويين مزكًّى بالاختبار؛ لأنّ المعاينة أقوى، أو أكثرَ مزكّين[2]، أو كونه بصريح التزكية، والآخر معمولٌ بروايته أو محكومٌ بشهادته. قال العراقي: (ومقتضى كلام البيضاوي أن العمل بالرواية مقدم على التزكية)[3]. وقوله: «هو عدلٌ[4] عندي؛ لكذا» مقدَّمٌ على التعديل المطلق[5]، وتقدم للفهري: أن[6] أعلى مراتب التعديل: الحكم بالشهادة ممن علم من عادته أنه لا يكتفي في العدالة بسلامة الظاهر[7].

ومنها: كون الراوي لم يختلط عقله في بعض الأوقات [فيقدم][8] على المختلط.

ومنها: كون أحدهما من أكابر الصحابة ـ أي: رؤسائهم ـ، قال العراقي: (لقربه[9] من مجلس رسول الله ﷺ، وعن أحمد روايةٌ أنه لا ترجيح

---

(١) في (ب، جـ): موافق.

(٢) في (ب): مزكيين.

(٣) الغيث الهامع (٣/٨٤٢) ـ بتصرف ـ، وانظر كلام البيضاوي في: (منهاج الوصول ص: ٧٠).

(٤) في (ب، جـ): أعدل.

(٥) قاله الرازي. انظر: (المحصول ٥/٤١٨؛ البحر المحيط ٦/١٥٥).

(٦) في (أ): بأن.

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٢١)، ولم أجده فيما تقدم.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة لا بدّ منها؛ لاستقامة الكلام.

(٩) في (ب): لقرب.



بذلك[١])[٢]. وعبّر عن هذا الآمدي بكون أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع. وهو أعمّ من أن يكون رئيساً أو غيره. ومثّل له برواية الإفراد في حَجّة الوداع على رواية القِران؛ لأنّ راويها ابن عمر رضي الله عنه[٣]، وذكر أنه كان تحت ناقته ﷺ[٤]. وقال الباجي: (تقدم رواية جابرٍ في إفراد الحج؛ لأنّه أشدُّ تقصياً للحديث، وأحسن نسقاً)[٥].

ومنها: كون أحدهما له اسمٌ واحدٌ والآخر له اسمان، فيقدم الأول. كذا في «المحصول»[٦]، وقرّره المصنف بأن صاحب الاسمين يقرب اشتباهه بغيره مما ليس بعدلٍ، بأن يكون هناك غير عدلٍ مسمى بأحد اسميه فتقع الرواية عن الذي ليس بعدلٍ ويظن السامع أنه العدل[٧]، فإن كان له اسمٌ واحدٌ قَلّ احتمال اللّبس[٨].

ومنها: كون أحدهما لم تعرف له روايةٌ في زمن الصبا والآخر ليس كذلك؛ للاختلاف في الثاني.

---

(١) انظر: (العدة ٣/١٠٢٦؛ المسودة ص: ٣٠٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٩؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٣).

(٢) الغيث الهامع (٣/٨٤٤).

(٣) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقِران بالحج والعمرة ٨/٢٩٦ مع شرح النووي).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٥) إحكام الفصول (ص: ٧٤٢ ـ ٧٤٣) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (٥/٤٢٠).

(٧) في (جـ): العامل.

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٤).

ومنها: كون أحدهما مدنياً والآخر مكياً؛ لتأخر المكي.

ومنها: كون أحدهما متأخر الإسلام والآخر متقدمه؛ لأنّ تأخر الإسلام يثير[1] ظناً بتأخر ما رواه عند قوم. وبهذا صرّح في[2] «المحصول»[3]، وذهب الآمدي، وابن الحاجب إلى: أن[4] رواية متقدّم[5] الإسلام أرجح؛ لقوة أصالته في الإسلام[6].

وبقيت أمورٌ أُخَرُ لم يتعرض لها المصنف أضربنا عنها؛ خشية الإطالة.

وأما الترجيح بالمتن؛ فيكون بأمورٍ ـ أيضاً[7] ـ:

أحدها: السلامة من الاضطراب، كحديث ابن عمر في كراء الأرض[8]

---

(١) في (ب، جـ): يشير.

(٢) في: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: (٥/٤٢٥).

(٤) أنّ: ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): متقدمة.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٦٥؛ مختصر المنتهى ص: ٢٣٦).

(٧) ذكر الأصوليون للترجيح طرقاً كثيرةً، انظرها مع أمثلتها مفصّلةً في: (المستصفى ٤/١٦٧؛ المحصول ٥/٤٢٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٧١٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٨؛ تقريب الوصول ص: ٤٨٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٢؛ رفع الحاجب ٤/٦٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩؛ نشر الورود ٢/٦٠٧).

(٨) صحيح البخاري، ٥/٢٨ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٠/٢٩١ مع شرح النووي. وما ذكر حلولو من أن حديث رافع مضطرب فيه نظر؛ ولهذا يقول ابن حجر: (وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة؛ ردّاً على من زعم أن حديث رافع فَرْدٌ وأنه مضطرب)، الفتح (٥/٣١). وقد جُمع بين الحديثين من عدّة وجوهٍ، انظرها في: (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩٠؛ فتح الباري ٥/٣٣؛ سُبل السلام ٣/٩١٩؛ نيل الأوطار ٥/٢٧٦، ٢٨٠).

على حديث رافع بن خَديج.

وتقدّم له ـ أيضاً ـ هذا في الترجيح في السند[1]، ومعناه: أن الاضطراب الواقع هناك في طريق الحديث وسنده لا لفظه، وهنا في لفظه كحديث رافع.

ومنها: كون أحدهما نصاً في الدلالة والآخر ظاهراً.

ومنها: كون أحد العمومين متنازعاً[2] في تخصيصه والآخر متفقاً[3] على تخصيصه، والأول أولى.

ومنه: العام الذي لم يدخله تخصيصٌ يقدم على العام الذي دخله التخصيص؛ للاختلاف في حجية الثاني ـ عند القائل بالعموم[4] ـ دون الأول، واختار تاج الدين[5] بن السبكي عكس هذا[6]. والأقلُّ تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً، وأجراها بعضهم على التي قبلها[7].

ومنها: كون أحد العمومين مطلقاً[8] والآخر ورد على سبب، والأول

---

(١) انظر: (٣/٣١٦).

(٢) في (ب، جـ): متنازع.

(٣) في (ب، جـ): متفق.

(٤) انظر الخلاف في حجية العام الذي دخله التخصيص في: (التبصرة ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ١/١٤٤؛ المستصفى ٣/٢٥٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٢٧؛ المسودة ص: ١١٦؛ تقريب الوصول ص: ١٤٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٠٨؛ الضياء اللامع ٢/١٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/١٦٢).

(٥) الدين: زيادة من: (أ، جـ).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٥)، ووجهه: أن غالب العمومات مخصوصة، فيقدم المخصوص؛ لأنّه التحق بالغالب. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٨٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٥١).

(٧) وهو الزركشي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٨٨).

(٨) في (ب، جـ): مطلق.

أولى إلا في صورة السبب؛ للاختلاف في الوارد [على سببٍ][1]. وقد قدمت صورة السبب على ما قبلها[2]؛ لأنّ دخولها في العموم قطعيٌّ - على الصحيح[3] - بخلاف ما قبلها.

ومنها: كون أحد الخبرين قد قُضي به على الآخر في موضعٍ من المواضع، فيكون أولى منه في سائر[4] المواضع. ومثاله: أن يستدلّ المالكيّ على وجوب قضاء الفائتة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة بقوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها**»[5]، فيعارضه الحنفي بما ورد من النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

فيقول المالكي: خبرنا أولى؛ لأنّه قد قضي به على خبركم في عصر يومه[6]، فثبت تقديمه عليه.

ومنها: كون أحدهما ورد بعباراتٍ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ والآخر ليس

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب): عن السبب.

(٢) في (أ): قابلها.

(٣) وهو قول الأكثر. انظر: (المستصفى ٣/٢٦٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٤٤٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١١٠؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٥٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/١٨٧؛ نشر البنود ٢/٢٨٩).

(٤) في (ب): سرائر.

(٥) صحيح البخاري، ٢/٨٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٥/٢٧٠ مع شرح النووي.

(٦) فقد وافق الحنفية الجمهور في أنّ صلاة عصر اليوم تُقضى وقت غروب الشمس، فيكون ذلك مخصصاً لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت. انظر: (المغني ٢/٥١٥؛ البحر الرائق ١/٤٣٢).

كذلك، فالأول أولى؛ لِما فيه من تأكيد المعنى في النفس، وبعد اللفظ عن المجاز.

ومنها كون أحدهما[1] يتضمّن نفي النقص عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والآخر ليس كذلك، ومثّل له في «المنهاج»[2] بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وضوء[3] إلا من صوتٍ أو ريح**»[4]. وهذا يدلّ على أنه لا وضوء على مَن ضحك في الصلاة، فيعارض ذلك الحنفي بما روي عن أبي المُلَيْح[5] عن أبيه قال: بينما[6] نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضريرٌ وقع في حفرةٍ فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة[7]، فالخبر الأول أولى؛ لأنّ هذا الخبر فيه إضافة قسوةٍ إلى أصحاب

---

(١) أحدهما: مكرر في: (ب).

(٢) انظر: (المنهاج في ترتيب الحِجاج ص: ٢٣٢).

(٣) في (أ): صلاة.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيدٍ ﷺ. انظر: صحيح البخاري، ٣٣٩/١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦٦/٤ مع شرح النووي؛ جامع الترمذي، ١٠٩/١؛ سنن ابن ماجه، ١٧٢/١؛ تلخيص الحبير ١١٧/١؛ صحيح الجامع ١٢٥٦/٢.

(٥) في (ب، ج): الملخ. وأبو المليح هو: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، وثّقه ابنُ حجرٍ وعدّه من الطبقة الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ وقيل: ١٠٨هـ). انظر: (لسان الميزان ١١٠/٧؛ تقريب التهذيب ٤٥٩/٢).

(٦) في (أ): بين.

(٧) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن دينار والحسن بن عمارة عن خالد الحذّاء، كلاهما عن أبي المُلَيح عن أبيه، وقال: (الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي [ﷺ]، وأما قول الحسن بن عمارة عن=

رسول الله ﷺ، فإنهم يشتغلون عن الصلاة بالضحك من رجلٍ تردَّى في بئرٍ، وهذا ضدّ ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وضدّ ما وصفهم الله به من التراحم[1] والتعاطف.

ومنها: كون أحدهما فصيح اللفظ والآخر من شذوذ اللغة، والأول أولى، أما إن كان كلٌّ من اللفظين فصيحاً وأحدهما[2] أزيَد فصاحةً؛ فالأصحّ[3] عدم الترجيح بذلك؛ لأنّه ﷺ كان يتكلم بالأمرين، وكان يخاطب كلًّا بلغته.

ومنها: أن يكون أحدهما يدلّ على المراد من وجهين، والآخر من وجهٍ واحدٍ، وهو كالترجيح بكثرة الأدلة، وأما تأكيد لفظةٍ بالتكرار؛ فتقدّم معناه.

ومنها: كون أحدهما ناقلاً[4] عن البراءة الأصلية والآخرُ[5] مقررٌ لها، والناقل مقدّمٌ عند الجمهور؛ لإثباته حكماً شرعياً[6]، وقيل: بتقديم المقرر للبراءة الأصلية؛ لاعتضاده بها[7]. قال الإمام[8]: (ولأنّه لو قدر سابقاً في

= خالد الحذّاء عن أبي المليح عن أبيه؛ فوهمٌ قبيح..). انظر: سنن الدارقطني، ١/١٦٩؛ إعلام الموقعين ١/٧٧؛ نصب الراية ١/٤٩.

(١) في (جـ): التراجم.

(٢) أحدهما: مكرر في: (ب).

(٣) في (ب): فلا صح.

(٤) في (جـ): ناقل.

(٥) في (ب): الخاء والراء ساقطة من: الآخر.

(٦) انظر: (العدة ٣/١٠٣٣؛ التبصرة ص: ٤٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٥؛ تقريب الوصول ص: ٤٨٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٥٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٧؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٣).

(٧) واختاره: الرازي، والبيضاوي. انظر: (المحصول ٥/٤٣٣؛ منهاج الوصول ص: ٧١).

(٨) الرازي.

الزمن عن الناقل لم تكن له فائدة؛ لاستفادة مضمونه من البراءة الأصلية، فيتعين[1] تقريره متأخراً عن الناقلِ فيكون ناسخاً، والعمل به واجب)[2].

ومنها: كون أحدهما لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه والآخر عمل بعضهم على خلافه، والأول أولى؛ لأنّ ما عُمل على خلافه مع الاطلاع عليه يدل على نسخه. أما إن لم يُطّلع عليه؛ جاز أن يكون تركه لعدم الاطلاع عليه. كذا قرّره المصنف[3]، وهو حسنٌ جار على ما تقدّم في مخالفة الراوي لِما رواه[4]. وأما موافقة أحد الخبرين فتوى الأكثر؛ فرجح به جماعة[5]، وصححه تاج الدين بن السبكي[6]، وقيل: لا يرجح بذلك، واختاره الغزالي[7]، قال: (لأنّه لو ساغ[8] الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسدّ باب الاجتهاد على البعض الآخر)[9].

---

(١) في (ب): فيعين.

(٢) المحصول (٤٣٤/٥) ـ بمعناه ـ.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٥).

(٤) انظر: (٩٨/٣).

(٥) منهم البيضاوي، وحكاه الرازي عن عيسى بن أَبَان. انظر: (المحصول ٤٤٢/٥؛ منهاج الوصول ص: ٧١).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٦).

(٧) نسبه له: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١٩١/٢؛ الغيث الهامع ٨٥٦/٣). وذكر الغزالي مما يظن أنه ترجيح وليس كذلك: أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل به بعض الأمة، أو الأئمة الأربعة، قال: (فلا يرجَّح به؛ إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول به واحد)، المستصفى (١٧٥/٤).

(٨) في (جـ): يساغ.

(٩) لم أقف على هذا كلاماً للغزالي وإنما هو من كلام الزركشي ذكره تعليلاً لرأي الغزالي، ونقله العراقي ولم ينسبه ـ أيضاً ـ للغزالي. انظر: (المستصفى ١٦٦/٣ ـ ١٧٧؛ المنخول=

ومنها: كون أحدهما مما لا[1] تعمّ به البلوى والآخر بخلافه. والأول أولى؛ للاختلاف في قبول خبر الواحد في الثاني، والله أعلم.

= ص: ٥٣٥ ـ ٥٤٤؛ تشنيف المسامع ١٩١/٢؛ الغيث الهامع ٨٥٦/٣).

(١) لا: ساقطة من: (ب، جـ).



ص: (الفصل الرابع
في ترجيح الأقيسة... إلخ)[1]

ش: الترجيح يكون بين المنقولين ـ كما مرّ ـ[2]، ويكون بين المعقولين، ومنه الترجيح بين القياسين، وبين المعقول والمنقول كمعارضة القياس لخبر الواحد ـ وقد تقدّم ـ[3]. فأما الترجيح بين القياسين؛ فيكون بأمورٍ[4]:

منها: كون أحدهما منصوصاً على علته والآخر ليس كذلك. وفي «المحصول»[5]: (العلم بوجود العلة قد يكون بديهياً، أو حسياً، أو استدلالياً بعقلٍ محضٍ أو نقلٍ أو مركبٍ منهما). قال المصنف: (فالبديهي[6] كالعلم

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) انظر: (٣/٣١٦، ٣٢١).

(٣) انظر: (٣/١٦٣).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الترجيح بين الأقيسة وأمثلته في: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٤؛ التبصرة ص: ٤٨١؛ البرهان ٢/٧٨٢؛ قواطع الأدلة ٤/٤٢٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٢٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٨٧؛ شرح المعالم ٢/٤١٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٤٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/٧١٣؛ تحفة المسؤول ٤/٣٢٣؛ البحر المحيط ٦/١٨٠؛ نشر البنود ٢/٣٠١).

(٥) انظر: (٥/٤٤٩) ـ بتصرف ـ.

(٦) ما كان على وزن «فعيلة» فالنسبة إليه «فَعَلي»، كَحَنَفي نسبةً إلى حنيفة، وعليه يقال: بَدَهي، لا بديهي. انظر: (شرح ابن عقيل بحاشية الخضري ٢/١٧٢؛ همع الهوامع ٣/٣٦١).

بأنّ سُمَّ الأفاعي علة الضرر[1] للحيوان في العادة؛ والحس كإزالة العنق فإنه يعلم وجوده بالحس[2]، وهو علة الموت؛ [والعقل الصِّرْف][3] نحو: كون العلم علة العالِميّة. والنقل: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ[4]﴾ [الحشر: ٧]. والمركب منهما كما إذا دلَّ السمع على أن القُلّتين[5] من الماء يرفعان الخبث، ودَلّ العقل بالحَزْر[6] أن هذا الماء قلتان فأكثر)[7]. هذا إذا كانت إحدى[8] العلتين[9] معلومة والأخرى مظنونة، فإن كانتا مظنونتين فالمثيرة للأغلب ظناً مقدمةٌ منها[10].

ومنها: كون علة أحدهما لا تعود على الأصل بالتخصيص والأخرى تعود، فالأول أولى؛ للاختلاف في التعليل بالثاني. ومثال ما يعود على الأصل بالتخصيص: تعليلنا للنهي الوارد عن بيع اللحم بالحيوان

---

(١) في (ب): للضرر.

(٢) في (جـ): بالس.

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): وللعقل المصرف.

(٤) في جميع النسخ: لئلا يكون دولة.

(٥) القلّتان: مثنى قُلّة، والمراد بها: الجرّة الكبيرة، سميت بذلك لعلوّها وارتفاعها، وقيل: لأنّ الرجل القوي يُقِلها بيديه. ومساحتهما: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وهي تساوي (٣٠٧) لتر. انظر: (المطلع ص: ٧؛ المصباح المنير ص: ١٩٦، مادّة: «قَلَل»؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع التعليق عليه ص: ٧٧ ـ ٨٠).

(٦) في: (النفائس ٤/٤٨٩): الحرز. والحَزْر هو: التقدير، ومنه: حزرت النخل، أي: خرصته. انظر: (المصباح المنير ص: ٥١، مادّة: «حزر»).

(٧) نفائس الأصول (٤/٤٨٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٨) في (ب، جـ): أحد.

(٩) في (ب): القلتين. وبعدها فيها: (من الماء يرفعان الخبث)، ووضع عليها علامة حذف.

(١٠) منها: زيادة من: (أ).

بالمزابنة[1]، فإنه يقتضي تخصيصه بجنسه.

ومنها: كون أحدهما مطردة[2] منعكسة والأخرى[3] ليس كذلك. ويقدم[4] ما علته مطردةٌ فقط على المنعكسة فقط ؛ لقوة الخلاف في العكس، [وضَعْفِه في الطرد][5].

ومنها: كون أحدهما علته موافقةٌ لأصلين[6] فأكثر ـ أي: يشهد لها أصولٌ كثيرة ـ والأخرى ليست كذلك. والأول أولى[7]، وقيل: لا ترجيح بذلك[8]، وهي شبيهة[9] بالترجيح بكثرة الأدلة.

ومنها: كون أحد القياسين فرعه من جنس أصله والآخر ليس كذلك، ومثاله في «المنهاج»[10]: قياس المالكي قتل البهيمة الصائلة على الصائل[11]

---

(١) المزابنة مفاعلةٌ من الزَّبن، وهو: الدفع، وفي الشرع: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢٧١ ؛ المطلع ص: ٢٤٠ ؛ التعريفات ص: ١٨٧).

(٢) في (جـ): مصردة. وفي: (المطبوع ص: ٣٧٩): كون علة أحدهما.

(٣) في (أ): والآخر.

(٤) في (أ، جـ): وتقدم.

(٥) في (ب): وضعفه مطرد.

(٦) في (جـ): للأصلين.

(٧) لأنّ موافقتها لأصلين فأكثر تدلّ على قوة اعتبارها في نظر الشرع، وهذا ما صححه أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني. انظر: (اللمع ص: ٢٤١ ؛ قواطع الأدلة ٤/٤٣٠).

(٨) واختاره القاضي الباقلاني. انظر: (البحر المحيط ٦/١٩٣).

(٩) في (ب): شبهة، وفي (جـ): بشبهة.

(١٠) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(١١) الصائل على الشيء: الواثب عليه، والمصاولة: المواثبة. انظر: (المطلع ص: ١٧٥ ؛ المصباح المنير ص: ١٣٤، مادّة: «صَوَل»).

من الآدمي في عدم الضمان، فيقدم على قول الحنفي: عليه الضمان؛ [لأنّ من][1] أُبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع[2] ضررٍ عنه يجب[3] عليه الضمان. أصله: إذا اضطرّ إلى أكله للجوع، لأنّ الأول قياسُ صائلٍ على صائل، فهو قياسٌ على ما هو من جنسه بخلاف الثاني.

ومنها: كون أحدهما متعديةً والأخرى[4] قاصرة والجمهور على تقديم المتعدية[5]؛ للاتفاق على صحتها، ولكثرة فوائدها، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى: ترجيح القاصرة؛ لتأييدها[6] بالنص[7]، وقال القاضي: لا ترجيح بقصورٍ ولا تعدية؛ لأنّ الثمرة والآثار إنما هي بعد صحة العلل[8]. ومثال ذلك: تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي ذلك بكونه خمراً، فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة. والمثال مبنيٌّ على جواز تعليل الحكم بعلتين[9].

واختلفوا في الترجيح بكثرة الفروع، وأجراها الإمام في «البرهان»[10]

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): لا من.

(٢) في (أ): لدفاع.

(٣) في (ب): فيجب.

(٤) في (أ): والآخر.

(٥) في (أ): التعدية.

(٦) في (أ، جـ): لتأبيدها.

(٧) انظر نسبته له في: (البرهان ٨٢٢/٢؛ البحر المحيط ١٨٢/٦؛ نشر البنود ٣٠٥/٢).

(٨) نقله عنه إمام الحرمين. انظر: (البرهان ٨٢٣/٢).

(٩) صرّح بذلك إمام الحرمين. انظر: (المصدر السابق).

(١٠) انظر: (المصدر السابق ٨٢٧/٢)، وقال العراقي: (من يرجح المتعدية يرجح الكثيرة الفروع على القليلة)، الغيث الهامع (٨٦٦/٣).

على التي قبلها، وجعل الباجي من ذلك[1]: كون أحد العلتين تعمُّ فروعها والأخرى لا تعمّ[2]. أما كون أحدهما عامةً والأخرى خاصةً؛ فراجعٌ لكون أحدهما أكثر فروعاً.

فمثال الأولى ـ عنده ـ: استدلال المالكي على أن من عدا[3] الوالدين والولدين والإخوة من الأقارب لا يعتقون بالملك؛ لأنّه مَن ملك مَن تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي، مع قول الحنفي: هذا [ذو][4] رحم[5] محرّمٍ فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين. والأولى أولى؛ لأنّها تعمّ فروعها بخلاف الثانية؛ لأنّ البنت[6] تعتق على الأم، والابن على الأب، ولا توجد هذه العلة فيهم، ولا توصف البنت بأنها ذات رحم محرم لأمها[7].

ومنها: كون أحدهما منتزعةً من أصلٍ منصوصٍ عليه والأخرى ليست كذلك. ومثاله: استدلال المالكي على أن ما غنمته الطائفة اليسيرة يُخَمَّس بأن[8] كلّ غنيمةٍ لو تقدّمها إذن[9] الإمام وجب أن تخمس، فإن لم يتقدمها

---

(١) أي: من الترجيح بالأقيسة.

(٢) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ الإشارات ص: ١١٤؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٣) في (ب): عد.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق من: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٥) في (ج): أرحم.

(٦) في (ج): النية.

(٧) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٨) في (ب): فإن، وفي (ج): بيان.

(٩) في (ج): إن.

إذن الإمام وجب أن تخمس ـ أيضاً ـ كالغنيمة من الطائفة الكبيرة، مع قول الحنفي بأنّ هذا مالٌ مأخوذٌ[1] من غير غلبة ولا إذن الإمام فلم يجب عليه تخميسه كالحشيش. والأُولى[2] أَوْلى؛ لأنّها منتزعةٌ من قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ [3] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، والثانية منتزعةٌ من أصلٍ غير منصوصٍ عليه[4].

ومنها: كون أحد العلتين أقل[5] أوصافاً والأخرى[6] أكثر، فتقدم القليلة الأوصاف. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[7]، ومن أصحاب الشافعي مَن قال: هما سواء. ومنهم مَن قال: الكثيرة أوصافاً أولى[8]. وقد اضطرب في ذلك ابن القصّار[9].

ومنها ـ عند الإمام[10] ـ: كون أحد القياسين متفقٌ[11] على علته، أو أقلَّ

---

(١) في (جـ): لاخود.

(٢) في (ب، جـ): والأول.

(٣) قوله: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ مثبت من: (أ، جـ).

(٤) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٧؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٥) في (جـ): قال.

(٦) في (أ): والآخر، وفي (جـ): وإلا مجرى.

(٧) انظر: (اللمع ص: ٢٤٢؛ التبصرة ص: ٤٨٩).

(٨) لأنها أكثر شبهاً بالأصل. انظر: (البرهان ٨٣٧/٢؛ المحصول ٤٦٧/٥؛ البحر المحيط ١٨٥/٦؛ الغيث الهامع ٨٦١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٤/٢).

(٩) نقله عنه الباجي، ولم أقف عليه في «المقدمة» لابن القصار. انظر: (المنهاج ص: ٢٣٧؛ إحكام الفصول ص: ٧٦٣).

(١٠) الرازي.

(١١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: متفقاً.

خلافاً، والآخر ليس كذلك[1].

ومنها: كون أحد القياسين بعض مقدماته يقينيةٌ والأخرى ليس كذلك[2].

ومنها: كون الوصف المعلل به وصفاً حقيقياً والآخر ليس كذلك[3]، فيقدم التعليل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على التعليل بغيره، وسواءٌ كان ذلك الغير مظنةً، أو وصفاً عرفياً، أو حكماً شرعياً. ويترجح التعليل بالحكمة على التعليل بالعدم، ـ [وينبغي في الحكم الشرعي الذي هو محلّ الخلاف][4] ـ، وعلى الإضافي؛ لأنّه عدمي ـ على الصحيح ـ، وعلى

(١) انظر: (المحصول ٥/٤٤٥، ٤٥٢). وقد نصّ إمام الحرمين على أن العلة المستندة إلى أصلٍ مجمعٍ عليه مقدمة على ما ليست كذلك. انظر: (البرهان ٢/٨٣٦).

(٢) قال الرازي: (القياس الذي يكون بعض مقدماته يقينياً وبعضه ظنياً أقوى من الذي يكون كلّ مقدماته ظنياً؛ لأنّ الاحتمال في الأول أقلّ مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقلّ كان الظن أقوى)، المحصول (٥/٤٤٥).

(٣) لأنّ جواز التعليل بالوصف الحقيقي مجمعٌ عليه بين القائسين ـ كما حكاه الرازي وغيره ـ، والتعليل بسائر الأقسام الأخرى مختلفٌ فيه، فيكون أقوى. انظر: (المحصول ٥/٤٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٦؛ البحر المحيط ٦/١٨١؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٤؛ الضياء اللامع ٣/١٠٩؛ نشر البنود ٢/٣٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ): ومعنى في الحكم الثبوتي الذي هو محلّ الخلاف، وفي (جـ): ويعني في الحكم الشرعي الذي هو محلّ الخلاف.

ومعنى العبارة المثبتة ـ فيما يبدو ـ: أن التعليل بالعدم ينبغي أن يرجح على التعليل بالحكم الشرعي المختلف فيه. وقد حكى الرازي في تقديم التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي ـ مطلقاً ـ احتمالين، فقال: (يحتمل أن يقال: العدم أولى؛ لأنّه أشبه بالأمور الحقيقية، وأن يقال: بل الحكم الشرعي أولى؛ لأنّه أشبه بالوجود)، وتبعه تاج الدين الأُرموي، وجزم البيضاوي بترجيح التعليل بالعدم. انظر: (المحصول ٥/٤٤٧؛=

التعليل الثبوتي[1] بالحكم الشرعي، وعلى التقديري ـ الذي هو: إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس ـ، ويقدم التعليل بالإضافي على العدمي، والتعليل بالعدمي على التقديري.

وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي، ومن الوجودي بالعدمي، ومن العدمي بالوجودي؛ لأنّ التعليل بالعدم يستدعي[2] تقدير الوجود؛ لأنّه لا بدّ أن يكون مضافاً لشيءٍ معيَّنٍ، كقولنا: عدم الإسكار علة إباحة الخمر، ونحو ذلك[3]، والتعليل بالحكم الشرعي أولى من التقديري؛ لأنّ التقدير على خلاف الأصل.

ومنها: كون أحد القياسين ثبوتُ حكم أصله أقوى من الآخر؛ بأن يكون مقطوعاً به أو غلبَ ظناً.

ومنها: كون أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم، أو أحدهما بنصٍّ والآخر بظاهرٍ [أو إجماع][4]، أو بعمومٍ لم يخصَّ والآخر بعمومٍ خصّ ـ على ما تقدّم في ترجيح الأدلة[5] ـ.

= الحاصل ٣/٢٥٦؛ منهاج الوصول ص: ٧١؛ الإبهاج ٣/٢٣٨؛ نهاية السول ٤/٥١١ ـ ٥١٢).

(١) الثبوتي: زيادة من: (ب، جـ).

(٢) يستدعي: محلها بياض في (أ)، وبعد البياض كلمة: (عن) زائدة.

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢٦؛ رفع الحاجب ٤/٦٣٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (٣/٣١٣).



ص: (الفصل الخامس
في ترجيح العلة...، إلخ)[1]

ش: يقدم ما ثبتت العلة فيه بالنص على الثابتة بظاهرٍ، وما كان أقوى في مراتب الظهور على الأضعف[2]. ثم ما ثبت بالإيماء مقدم على ما ثبت بما بعده من الطرق؛ لأنّ الإيماء دلالته منسوبةٌ إلى السمع، وما بعده منسوبٌ[3] إلى الاجتهاد والاستنباط من قواعد الشريعة الكلية من رعاية المصالح ودرء المفاسد[4].

وحكى العراقي عن البيضاوي أنه جزم بتقديم المناسبة، ثم الدوران، ثم السبر، ثم الإيماء[5]. وقال الأبياري: (الأمر كما ذكر الأصوليون من تقديم

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٧).

(٢) انظر الكلام على ترجيح العلة في: (المحصول ٥/٤٥٢؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٩٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٥٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٧؛ رفع الحاجب ٤/٦٤٠؛ البحر المحيط ٦/١٨٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٧٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٢؛ تيسير التحرير ٤/٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧١٨؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٧).

(٣) في (ب): معنوية.

(٤) ونقله الرازي عن الجمهور، ثم قال: (وهذا فيه نظر؛ لأنّ الإيمان ليس فيه لفظٌ يدلّ على العِلّيّة، وإنما يدل بواسطة المناسبة أو الدوران أو السبر، فهي أصلٌ والأصل أقوى من الفرع، فيكون كلٌّ من هذه الثلاثة أقوى منه)، المحصول (٥/٤٥٣ ـ ٤٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٦٣). وانظر جزم البيضاوي بذلك في: (منهاج الوصول ص: ٧١).

الإيماء على المناسبة إلا أن يقرب المناسب جداً بحيث يقرب من الأصول[1] المعلومة فلا يبعد تقديم المناسب ـ حينئذٍ ـ)[2].

ويلي الإيماء: السبر، فيقدم على المناسبة المجردة؛ لدلالة السبر على نفي المعارض بخلاف المناسبة[3]، وقيل: بتقديم المناسبة على السبر الظني، ووجّهه الإمام بكثرة مقدمات السبر في النفي والإثبات[4].

ويلي السبر: المناسبة، وهي على مراتب ـ كما تقدّم[5] ـ، وبعضها آكد من بعضٍ، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التكميلي[6]، وما اعتُبر أصلاً على ما اعتُبر تتمةً.

ويقدم في الضروري: حفظ الدين على النفس. وقيل: عكسه، ولذا قدم القصاص على قتل الردّة[7]، والنفسُ على ما بعدها. وكذا القول في مراتب

(١) في (ب): الأصولي.

(٢) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠٠ ب) ـ بتصرف ـ.

(٣) واختاره: الآمدي، وابن الحاجب. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٩٠؛ مختصر المنتهى ص: ٢٣٩).

(٤) وكثرة المقدمات دليل المرجوحية. انظر: (المحصول ٥/٤٥٧).

(٥) انظر: (٣/١٩١).

(٦) كل مرتبةٍ من مراتب المناسب ينضمّ إليها ما هو تكملةٌ وتتمّةٌ لها، فالتماثل في القصاص مكمِّل لمصلحة القصاص، واعتبار الكفء في النكاح مكمِّل له، وآداب الطهارة مكمّلةٌ لها. وكذا الحاجيات مكمِّلةٌ للضروريات، والتحسينيات مكمّلةٌ للحاجيات. انظر تفصيل ذلك في: (المحصول ٥/٤٥٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٩٣ ـ ٤٩٤؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٦٥؛ شرح العضد ٢/٣١٧؛ رفع الحاجب ٤/٦٤٢؛ نهاية السول ٤/٥١٤؛ الموافقات ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٧) وأجاب عن ذلك ابن السبكي بأنّ مقصود الشارع إزالة مفسدة الردة ولا غرض له في القتل، فلما اجتمع إزالة تلك المفسدة مع حقّ الآدمي ولم يتعارض القصدان سلّم الشارع القاتل=

المؤثر والملائم، فيقدم ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ثم ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، ثم عكسه، ثم الجنس في الجنس، وللجنسية في الحكم والوصف مراتبُ تقدم التنبيه عليها[1]، والأقرب مقدمٌ على الأبعد، والمناسب مقدّمٌ على الشبه إلا أن يكون الشبه خاصاً والآخر عامًّا فقد تقدم الخلاف فيه[2].

ثم الشبه ـ أيضاً ـ على مراتبَ بعضها آكد من بعضٍ، وقد تقدّم[3]، وهو مقدم على الدوران[4]، وقيل: بتقديم الدوران على المناسبة؛ إما لشبهه بالعلل العقلية، وإما لأنّه من معنى الإيماء ـ عند قومٍ[5] ـ، وتقدّم للنقشواني تفصيلٌ يقتضي عدم إطلاق القول بالتقديم[6].

وقال الإمام في «البرهان»[7]: (يقدم ما ثبت بالطرد والعكس على الشبه الذي لا يتصف بذلك، والمخيل ـ وهو[8]: المناسب ـ مقدّمٌ [على المطرد

= إلى ولي الدم ليستوفي منه فيحصل القصدان، فلم يتقدم حق الآدمي. انظر: (الإبهاج ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ رفع الحاجب ٤/٦٤٢).

(١) انظر تنبيه حلولو على مراتب الجنسية في: (٣/٢٠٨).

(٢) انظر: (٣/٢١٤).

(٣) انظر: (٣/٢١٤).

(٤) وجزم به ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٧).

(٥) ولم أقف على تعيينهم. انظر: (المحصول ٥/٤٥٥؛ تنقيح الفصول ص: ٤٢٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٥٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٦).

(٦) انظر: (٣/٢١٨).

(٧) انظر: (٢/٥٧٩) ـ بتصرف ـ.

(٨) الواو: ساقطة من: (ب).

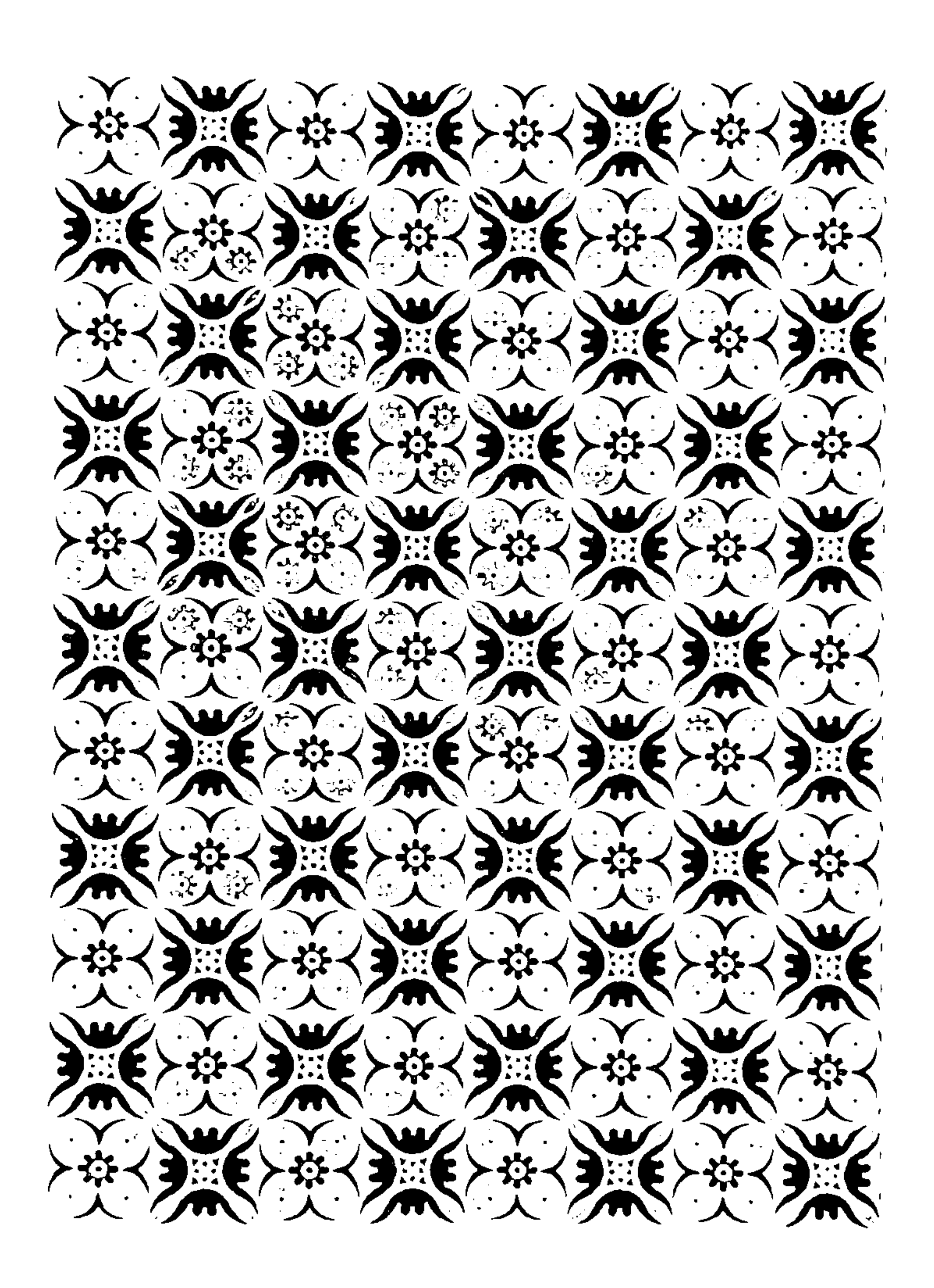
المنعكس][1] إلا أن يتناهى المعنى في الخفاء ويظهر جريان الطرد والعكس، فإن عنى المجتهد في هذا المقام تقديم الطرد والعكس؛ فلا بأس)[2]. وفي «المحصول»[3] تقديم الدوران الحاصل في صورةٍ على الحاصل في صورتين، والله أعلم.

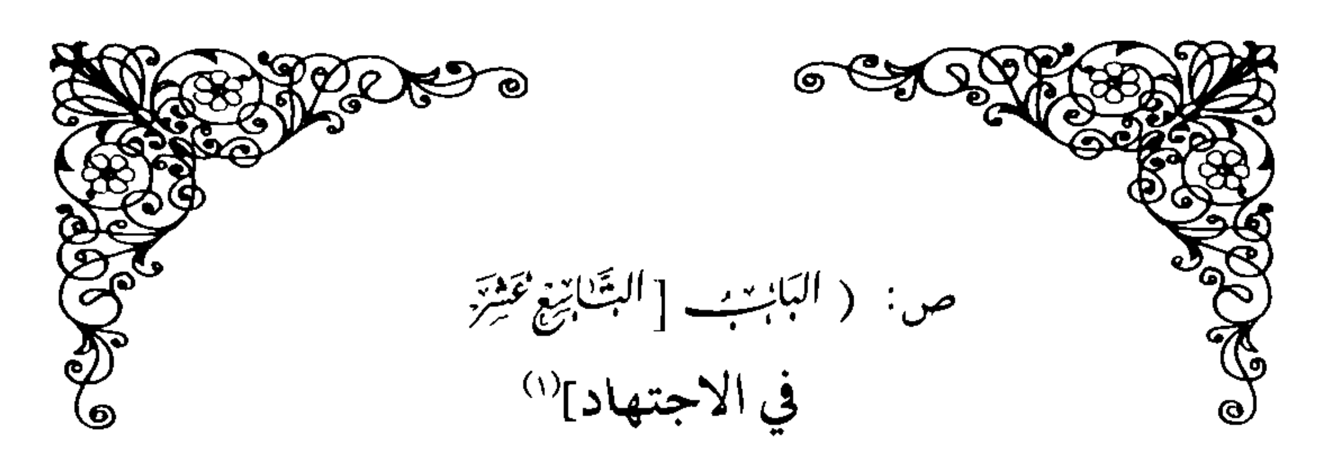


(١) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): على الطرد المنعكس، وعلى: ساقطة من: (ب).

(٢) وقال ـ أيضاً ـ: (فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحاً مقتضياً مزيد تغليب الظن، لا يجحده في هذا المقام إلا غبيٌّ بمآخذ الأقيسة ومراتبها)، البرهان (٢/٨٢٠).

(٣) انظر: (٥/٤٦٠).





ص: (الباب [التاسع عشر

في الاجتهاد][1]

وهو: استفراغ الوسع. . . ، إلخ)[2].

ش: الاجتهاد لغةً: عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوُسع في فعلٍ من الأفعال. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفةٌ وجهدٌ، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[3]. وقال المصنف: (فرقت العرب بين الجَهد ـ بفتح الميم ـ، وبين الجُهد ـ بضمّها ـ؛ فبالفتح: ما تقدم، وبالضم: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩])[4].

وهو في الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكم[5]، وقال المصنف: (استفراغ الوُسع في النظر فيما يلحق فيه لَوْمٌ شرعي)[6].

---

(١) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩).

(٣) انظر معنى الاجتهاد لغةً في: (الصحاح ٢/٤٦٠؛ لسان العرب ٣/١٣٣؛ المصباح المنير ص: ٤٣، مادّة: «جَهَد» في الجميع).

(٤) نفائس الأصول (٤/٥١٣) ـ بتصرف ـ.

(٥) هذا تعريف ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٨).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩). والذي في: (المحصول ٦/٦): (فيما لا يلحق فيه لوم شرعي)، وهو الصواب؛ وذلك لأنّ المقصود إخراج مسائل الأصول التي ليست محلاً للاجتهاد. وقد عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بتعريفاتٍ كثيرة، انظرها مع شرحها في: (اللمع ص: ٢٥٨؛ المستصفى ٤/٤؛ قواطع الأدلة ٥/١؛ المحصول ٦/٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٦؛ شرح المعالم ٢/٤٣٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٤؛=

فـ«الاستفراغ»: جنسٌ، وهو بذل كمال الطاقة. وخرج بـ«الفقيه»: المقلد. وعُبِّر بـ«الظن»؛ لأنّه لا اجتهاد في القطعيات.

وقال المصنف: (الاجتهاد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهداً)[1]، وذكر عن التبريزي نحوه[2]، ولم يقيّد «الحكم» بكونه شرعياً؛ اكتفاءً بذكر الفقيه[3]، وتعريف المصنف لا يختص بالناظر في الفروع، فهو[4] على خلاف الاصطلاح.

وظاهره ـ أيضاً ـ أنه إذا حصل له الظن ولم[5] يستفرغ وُسعه؛ أنه لا بدّ من زيادة البحث في تقوية الظن حتى يجد من نفسه العجز. وفي المسألة خلافٌ[6]:

فمذهب الأكثر: الاكتفاء بغلبة[7] الظن في وجود الحكم وانتفاء المعارض، وقيل: لا بدّ أن يحصل للمجتهد اعتقادٌ جازمٌ وسكونُ نفسٍ بحيث لا يجوز وُجدان مخصصٍ ولا معارضٍ. وقال القاضي أبو بكر: (لا بدّ أن

= تحفة المسؤول ٤/٢٤٣؛ تيسير التحرير ٤/١٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨؛ فواتح الرحموت ٢/٣٦٢؛ نشر البنود ٢/٣٠٩).

(١) نفائس الأصول (٤/٥١٤) ـ بمعناه ـ.

(٢) انظر: (تنقيح المحصول ص: ٧١٨).

(٣) قاله العراقي في شرح تعريف ابن السبكي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٦٩).

(٤) في (أ): وهو.

(٥) لم: ساقطة من: (جـ).

(٦) نقل حلولو الخلاف ـ في هذه المسألة ـ عن الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٣٦).

(٧) في (أ): بعلة.

يبحث حتى يحصل له العلم)[1]، قال الفهري: (وهو قريبٌ من القول الذي قبله إلا أن يعتقد أن كل مجتهدٍ مُصيب)[2]. وقال الغزالي: (يشترط في حقه قطعٌ وظنٌّ: أما القطع؛ فبالإضافة إلى نفسه بأن يحس العجز من نفسه، وأما الظن؛ فبانتفاء الدليل المخصص أو المعارض في نفس الأمر)[3].

(١) الذي نقله الغزالي عن القاضي الباقلاني أن حكم الله في حق كل مجتهدٍ ما غلب على ظنه. انظر: (المستصفى ٤/٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٣٦).

(٣) هذا النص نقله حلولو عن الغزالي بواسطة الفهري في: (شرح المعالم ٢/٤٣٧)، ولم أقف عليه بلفظه في كتب الغزالي الأصولية، وفي معناه قول الغزالي ـ عند كلامه على دليل الاستصحاب في مسألة: النافي هل يلزمه الدليل؟ ـ: (فإن قيل: فليس للاستقصاء غايةٌ محدودةٌ، بل للبحث بدايةٌ ووسطٌ ونهاية، فمتى يحلّ له أن ينفي الدليل السمعي المغيّر؟ قلنا: مهما رَجَع رَجَع إلى نفسه، فعلم أنه بذل غاية وسعه في الطلب كطلب المتاع في البيت. فإن قيل: البيت محصورٌ، وطلب اليقين فيه ممكنٌ، ومدارك الشرع غير محصورة... قلنا: إن كان ذلك في ابتداء الإسلام قبل انتشار الأخبار ففرض كل مجتهدٍ ما هو رأيه إلى أنه يبلغه الخبر، وإن كان بعد أن رويت الأخبار وصنفت الصحاح فما دخل فيها محصور. ـ ثم قال ـ: دلالة العقل على النفي الأصلي مشروطةٌ بعدم المغيّر كما أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص. وكلّ واحدٍ من المخصص والمغير تارةً يعلم انتفاؤه وتارةً يظن)، المستصفى (٢/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

ص: (الفصل الأول
في النظر

وهو: الفكر... إلى آخره)[1].

ش: النظر لغةً يطلق على: الانتظار، وعلى رؤية العين، وعلى الإحسان، وعلى المقابلة؛ يقال: دار فلانٍ تنظر لدار فلان، ويطلق ويراد به: الاعتبار، والتفكر في المنظور فيه[2]، واختلف في تعريفه اصطلاحاً[3]:

فحكى[4] المصنف فيه سبعة أقوالٍ[5] كلُّها مدخولة، وأَسَدُّ عبارةٍ فيه ما قيل: إنه الفكر المؤدي إلى علمٍ أو ظنّ[6]، وهذا التعريف لا يدخل فيه

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩).

(٢) انظر المعاني اللغوية للنظر في: (الصحاح ٨٣٠/٢؛ لسان العرب ٢١٥/٥؛ المصباح المنير ص: ٢٣٤، مادّة: «نظر» في الجميع).

(٣) جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا «النظر» في بداية مصنّفاتهم، ولعلّ مناسبة ذِكر القرافي له ـ هنا ـ: أن الاجتهاد إنما يكون بالتفكر في المنظور فيه. انظر تعريفات «النظر» في: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١١؛ اللمع ص: ٣٢؛ قواطع الأدلة ٤١/١؛ الواضح في أصول الفقه ٤٦/١؛ المحصول ٨٧/١؛ أبكار الأفكار: وجه ١٥/ب؛ الإحكام للآمدي ١١/١؛ نهاية الوصول ٣٣/١؛ رفع الحاجب ٢٥٥/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٨/١).

(٤) في (ب): فكى.

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢٩).

(٦) انظره في: (البحر المحيط ٤٢/١)، ولم ينسبه الزركشي ـ أيضاً ـ لأحد.

التصورات[1]، وهو خلاف ما صرّح به المصنف. والمحكّم في المسألة الاصطلاح.

واختلف النقل عن القاضي في تعريفه، فحُكي عنه أنه قال: هو الفكر الذي يطلب به علمٌ أو ظن[2]. وعنه: التأمل في المنظور فيه[3]. والأول لا يتناول التصورات بخلاف الثاني. وعبارة إمام الحرمين من معنى الأول[4]. وقال الرهوني: (الفكر يطلق لثلاثة معانٍ: على حركة النفس بالقوة التي آلاتها مقدم البطن[5] الأوسط من الدماغ إذا[6] كانت تلك الحركة[7] في المعقولات، فإن كانت في المحسوسات سميت تخيّلاً، وقد يطلق على أخصّ، وهي: حركتها في المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من[8] المبادئ إلى المطالب. ويرسم الفكر[9] بهذا المعنى بـ: ترتيب أمورٍ حاصلةٍ في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل. ويطلق على جزء الثاني فقط، وهي: الحركة من المطالب إلى المبادئ وإن كان الغرض[10] منها الرجوع. وهذا هو الذي

---

(١) لأنّ «الفكر» هو: انتقال الذهن من معنىً لآخر، وهذا غير حاصلٍ في التصورات التي هي إدراكٌ للمعاني المفردة، والله أعلم. وانظر: (المصدر السابق).

(٢) حكاه عنه الجويني. انظر: (التلخيص ١/١٢٣؛ تحفة المسؤول ١/١٧٠؛ البحر المحيط ١/٤٢).

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ١/٢١٠؛ التمهيد للباقلاني ص: ٨؛ الإحكام للآمدي ١/١١).

(٤) انظر: (التلخيص ١/١٢٣؛ الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد ص: ٣؛ الورقات ص: ٢٩).

(٥) في (جـ): الظن.

(٦) في (جـ): وإن.

(٧) في (أ): الحركات.

(٨) في (أ): عن.

(٩) في (أ): المفكر.

(١٠) في (ب): العرض.

يستعمل بإزائه الحدس، وهو: سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب؛ فالذي يطلب به علمٌ أو ظنٌّ هو الفكر بالمعنى الثاني، ويخرج الفكر بالمعنى الأول والثالث)[١]، فاعلمه.

وباقي الفصل[٢] واضحٌ، وقد تقدم الكلام على بعضه في أول الكتاب[٣].



(١) تحفة المسؤول (١٧١/١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) في (جـ): المفصل.

(٣) انظر: (١١٥/١ وما بعدها).

ص: ([الفَصِلُ الثَّانِي])[1]
في حكمه

مذهب مالكٍ وجمهور العلماء ﷺ وجوبه، وإبطال التقليد ـ إلى قوله ـ فقط)[2].

ش: التقليد لغةً: قال المصنف: (هو مأخوذٌ من تقليده بالقلادة، وجَعْلها في عنقه)[3]. قال أبو الخطاب في «التمهيد»[4]: (فالمعنى: قد جعل الفتيا قلادةً في عنق السائل)، وهو عُرفاً: أخذ المذهب من غير معرفة دليله[5]، وفيه مسألتان:

۞ **الأولى**: التقليد في أصول الدين[6]، ....

(١) ما بين المعقوفين محله بياض في: (ب).
(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٠).
(٣) نفائس الأصول (٤/٥٩٥).
(٤) انظر: (٤/٣٩٥) ـ بمعناه ـ، وقد نقله حلولو عن القرافي في: (النفائس ٤/٥٩٥).
(٥) عرف التقليد في الاصطلاح بتعريفاتٍ كثيرة، انظرها في: (العدة ٤/١٢١٦؛ البرهان ٢/٨٨٨؛ قواطع الأدلة ٥/٩٧؛ المستصفى ٤/١٣٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٤٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٢؛ تيسير التحرير ٤/٢٤١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩؛ فواتح الرحموت ٢/٤٠٠؛ نشر البنود ٢/٣٣٠).
(٦) مسألة التقليد في أصول الدين ليست من مسائل أصول الفقه، وإنما هي من مباحث العقائد، وقد ذكر حلولو في: (الضياء اللامع ٣/٢٦٢) أنّ لها ارتباطاً بأصول الفقه. ولعلّ وجهه:=

وقد اختلف الناس في ذلك[1]:

فذهب جماعةٌ ـ منهم القاضي[2]، وإمام الحرمين[3]، وعزاه المصنف وغيره لجمهور العلماء ـ[4] إلى: وجوب المعرفة، وعدم الاكتفاء بالتقليد. وعزاه بعضهم للإمام الأشعري[5].

وذهب آخرون إلى: أنها لا تجب، ويكتفى بالتقليد في أصول التوحيد[6]. قال المُقتَرِح: (وادّعى كلٌّ من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادّعاه مخالفه)[7].

= تعلقها بالتقليد الذي هو من مباحث علم الأصول، والله أعلم.

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك وأدلته في: (العدة ٤/١٢١٧؛ قواطع الأدلة ٥/١١٢؛ المستصفى ٤/١٣٩؛ شرح المعالم ٢/٤٥٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٣٣؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩١؛ البحر المحيط ٦/٢٧٧؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٦؛ التحبير ٨/٤٠١٧؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٣).

(٢) انظر: (التقريب والإرشاد ١/٢١٥ ـ ٢١٦؛ الشامل في أصول الدين ص: ١٢١).

(٣) انظر: (الإرشاد ص: ٣؛ الشامل في أصول الدين ص: ١١٥، ١٢٠؛ التلخيص ١/١٣٠).

(٤) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٩٦؛ تنقيح الفصول ص: ٤٣٠؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٤؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٧؛ تيسير التحرير ٣/٢٤٣؛ التحبير ٨/٤٠١٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٣).

(٥) قال الزركشي: (اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري؛ أن إيمان المقلد لا يصحّ، وقد أنكر أبو القاسم القشيري والشيخ أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحته عنه، وقيل: لعله أراد به قبول قول الغير بغير حجة؛ فإن التقليد بهذا المعنى قد يكون ظناً وقد يكون وهماً، فهذا لا يكفي في الإيمان..)، البحر (٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، ونحوه في: (إرشاد الفحول ص: ٤٤٤).

(٦) ونسبه السمعاني لأكثر الفقهاء. انظر: (قواطع الأدلة ٥/١١٣).

(٧) حكم التقليد في أصول الدين مبنيٌّ على حكم النظر، فمن أوجبه منع التقليد، والعكس بالعكس. وقرّر ابن تيمية أن الذي يدل عليه الكتاب والسنة: أن النظر لا يجب على كلّ=

واحتُجّ للأول بـ: الإجماع على [وجوب معرفة الله][1] تعالى، ولا تحصل المعرفة بالتقليد، وقد أمر الله بالنظر والاعتبار، وذم التقليد في آيٍ كثيرةٍ وليس مذموماً في الفروع بالإجماع، فتعيّن أن يكون في التوحيد؛ ولأنه لو[2] اكتفي بالتقليد فلا يخلو إما أن يقال له: قلد مَن شئت أو المحق[3]، والأول باطلٌ بالإجماع، والثاني: إما المحق في نفس الأمر أو عنده، وفي نفس الأمر لا سبيل إلى معرفته بلا دليل، وتكليفه[4] به ولا دليل عليه تكليفٌ بالمحال. وإن كان مقيداً بالمحق عنده؛ فلا يَعرف أنه المحق إلا بالنظر في دليله، [ومتى نظر][5] في دليله وعلم صحة قوله خرج عن كونه[6] مقلداً[7]، وحكى الشيخ ناصر الدين المشَذّالي[8] قولاً بالوقف؛ لتقابل الأدلة، وحكى

= أحد، وإنما يجب على من لا يحصل إيمانه إلا به، وهو الذي صرّح به أئمة السلف. والقول بوجوب النظر على كلّ أحدٍ ـ كما يقول السمعاني ـ بعيدٌ جداً عن الصواب. انظر: (قواطع الأدلة ٥/١١٤؛ درء تعارض العقل والنقل ٧/٤٠٥؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٣؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص: ٦٧، ٧٣).

(١) ما بين المعقوفين في (ب): على معرفة وجوب الله.

(٢) في (جـ): أو.

(٣) في (جـ): أو الملحق.

(٤) في (ب): وتكليف.

(٥) في (ب): ومتناظر.

(٦) كونه: في (ب، جـ): قوله.

(٧) هذه الأدلة أخذها حلولو من: (شرح المعالم ٢/٤٥٥).

(٨) في (أ، جـ): المشدالي. وهو: منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المالكي، أبو علي، رحل مع أبيه للمشرق وأقام في رحلته نحواً من عشرين عاماً، وأخذ عن العز بن عبد السلام وابن الحاجب، وهو أول مَن أدخل المختصر الفرعي لابن الحاجب بلاد المغرب، وكان إماماً في الفتوى ومعرفة أحكام النوازل، توفّي سنة (٧٣١هـ). انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٤٧؛ درة الحجال ص: ٢٩٥؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٣١؛ الحلل السندسية ١/٦٦٣).

الآمدي عن الأصحاب أن معتقِد الحق بغير دليل ليس بكافر[١].

واختلفوا هل هو عاصٍ[٢] أم لا؟ وذهب أبو هاشمٍ إلى أنه كافر[٣].

وقال الشيخ ابن عرفة: (اختلفوا في وجوب المعرفة على الأعيان بالدليل الإجمالي وعلى الكفاية بالتفصيلي، أو على الأعيان بالتفصيلي؛ على قولين نقلهما الآمدي عن الإمام[٤] وغيره). وقال الفهري: (لا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما هو كفاية)[٥]. قال الشيخ[٦]: (و[٧]ظاهر كلام[٨] ابن رشدٍ في «نوازله»[٩] إنما هو بالدليل التفصيلي مندوبٌ إليه لا فرض كفاية.

والحاصل من هذه الأنقال[١٠]: أنه اختلف في وجوب المعرفة على

(١) انظر: (أبكار الأفكار: وجه ٢٧/ب)، والمراد بـ«الأصحاب» هنا: الأشاعرة.

(٢) في (جـ): عارض.

(٣) انظر نسبته له في: (أبكار الأفكار: وجه/٢٧ ب، درء تعارض العقل والنقل ٣٥٧/٧ ـ ٣٥٨؛ تشنيف المسامع ٢٣٥/٢؛ الغيث الهامع ٩١٠/٣).

(٤) يقصد أبا الحسن الأشعري. انظر: (أبكار الأفكار: وجه/٢٧ ب ـ ٢٨ أ).

(٥) نقل حلولو كلام الفهري بمعناه من موضعين، وعبارته: (وكذلك الصحابة من بعده قبلوا من غير تفصيل، وهذا إجماعٌ واجب الاتباع ـ ثم قال ـ: إنما نوجب على العوام الدليل بطريقٍ ما على الجملة، ولا نوجب عليهم تحرير الأدلة، ودفع الشكوك والشبهات؛ فإن ذلك من فروض الكفايات..)، شرح المعالم (٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧).

(٦) أي: ابن عرفة.

(٧) في (أ): في.

(٨) في (أ، جـ): قول.

(٩) انظر: (فتاوى ابن رشد ٩٦٧/٢ ـ ٩٧٢).

(١٠) الأنقال والنقال: جمع نِقْلٍ، وهو: النعل إذا كان مرقّعاً. انظر: (الصحاح ١٨٣٣/٥؛ لسان العرب ١٤٣/٨، مادّة: «نَقَل»)، والمراد به ـ هنا ـ جمع نَقْل وهو: النص المنقول،=

الأعيان، وعلى القول بالوجوب هل يكتفى في ذلك بالدليل الإجمالي؟ أو لا بدّ من التفصيلي؟ وهل[1] تارك ذلك عاصٍ أو كافر؟ وهل ذلك مطلقاً أو إنما هو فيمن عرض له شكّ[2]؟ وهو تأويلٌ في قول الأشعري، وهو على غير الأعيان من فروض[3] الكفاية إلا ما يظهر من كلام ابن رشد في «نوازله».

ونصَّ ابنُ رشدٍ وغيره: أن حصول المعرفة لا تتعيّن بطريق المتكلّمين[4]. قال: (ومَن اعتقد ذلك فجاهلٌ)[5]، يعني: لأنّ مشاهدة تغير الموجودات وتجدُّد حدوثها بعد أن لم تكن على أَتَمّ إتقانٍ وأحكم صنعةٍ دليلٌ على أن لها موجداً[6] ضرورةً، وأن ذلك الموجد حيٌّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ متّصفٌ بصفات الكمال، منزَّهٌ عن صفات النقص.

تنبيه[7]:

قال الأستاذ أبو منصور[8] في «المقنع»: (إن قيل: قد أوجبتم النظر

= ولم أجد في معاجم اللغة جمعه على أنقال، ويبدو أن جمعه عليه كان شائعاً في زمان حلولو، يقول الرصاع ـ عصريُّ حلولو ـ عن الشيخ عيسى الغبريني تلميذ ابن عرفة: (وحاله قد تواترت به الأنقال)، الفهرست (ص: ١٦٤).

(١) في (أ): وهو.

(٢) في (ب): شر.

(٣) في (ب): فرض.

(٤) انظر: (فتاوى ابن رشد ٢/٩٧٠ ـ ٩٧١).

(٥) المصدر السابق (٢/٩٦٨)، وقال: (من الحقّ الواجب على من ولاه أمر المسلمين أن ينهى العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، ويمنعهم من ذلك..)، المصدر السابق (٢/٩٧١).

(٦) في (جـ): وجوداً.

(٧) تنبيه: محلها بياض في: (ب).

(٨) انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٣٣؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٩؛ الضياء اللامع ٣/٢٦٣).=

والاستدلال في أصول الدين لتنقيح المعرفة؛ فما يقول[1] أصحابكم في العوام؟ قلنا: قد أجمع[2] أصحابنا على إطلاق[3] القول أن في العوامّ الجمّ الغفير، والخلق الكثير مؤمنون عارفون[4] بالله وبصفاته، وأنهم يدخلون الجنة لا محالة. واستدلّوا على ذلك بأدلة).

وأما تفصيل القول في معرفتهم: فمن أصحابنا من يقول: إنه لا بدّ من نظرٍ عقليٍّ في مسائلَ عدّةٍ في أصول الدين، فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظرِ القدرُ الأقلُّ الذي يكتفى به في باب الإيمان، وقد عرفوه بقلوبهم وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان، ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارات، ولا الكشف عن الدلالات، ألا ترى أن العامّي مضطرٌّ إلى المعلومات المدرَكة بالحواسّ مع عجزه عن التعبير عن ذلك؟! وأما وجود هذا في آحادهم؛ فمظنونٌ لا معلوم.

وأما مَن ذهب مِن أصحابنا إلى أنه لا بدّ في الاعتقاد في أصول الدين من[5] دلالةٍ، وأنها إن كانت من إجماع الأمة جرت مجرى العقلية؛ فإنه يجوز أن يعتقد العامي هذه الأحكام عن إجماع الأمة، ولا يحتاج إلى النظر العقلي

= وهو: محمد بن الحسين بن أبي أيوب النيسابوري، من أئمة المتكلمين، وتلميذ ابن فُورك وخَتَنَه، له كتاب تلخيص الدلائل، والمقنع، وغيرهما، توفّي سنة (٤٢١هـ). انظر: (تبيين كذب المفتري ص: ٢٤٩؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٧).

(١) في (ب، جـ): يقال.

(٢) في (ب، جـ): اجتمع، وقد: زيادة من: (أ).

(٣) في (ب): الإطلاق.

(٤) في (أ): عازمون.

(٥) في (أ): في.

إذا ثبت في الحكم دلالةٌ شرعية. وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين: إن الاعتقاد إذا صادفَ المعتقَد على ما هو عليه؛ فهو علمٌ في الشاهد، فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر.

❁ **المسألة الثانية**: التقليد في الفروع. والمقلد لغيره إما مجتهدٌ ـ وسيأتي[1] ـ، وإما غير مجتهدٍ؛ وفيه مذاهب[2]:

* **أحدها**: ـ وهو مذهب الجمهور ـ لزوم التقليد، وسواء كان عالماً ببعض[3] العلوم أو[4] غير عالم.

* **الثاني**: يشترط فيه إن كان عالماً ولم يبلغ درجة الاجتهاد[5] أن يتبين له صحة اجتهاد مَن قلّده بدليله، وإلا لم يجز.

* **الثالث** ـ وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[6] ـ: إلحاق السمع بالمعقولات، واشتراط القطع فيها، فأوجب على العوام تحصيل كلّ مسألةٍ

---

(١) انظر: (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠؛ مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٤، ١١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧ ـ ٢٧٩؛ الاعتصام ٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣). وانظر المذاهب في المسألة: (إحكام الفصول ص: ٧٢٧؛ التبصرة ص: ٤١٤؛ المستصفى ٤/١٤٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٩٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٦؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٣؛ البحر المحيط ٦/٢٨٣؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩؛ فواتح الرحموت ٢/٤٠٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٥).

(٣) في (أ): بعض.

(٤) في (أ): و.

(٥) الاجتهاد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر نسبته له في: (البحر المحيط ٦/٢٨٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٣).

مُدْرَكُها القطع وإن كانت فقهية. ونحوه حكى المصنف عن الجبائي[1]، وكذا ابن الحاجب، ومثّل لذلك بالعبادات الخمس[2].

* **الرابع**[3]: منع التقليد في حقّ العالم وإن لم يكن مجتهداً؛ لأنّ له أهلية المعرفة، بخلاف العامي.

* **الخامس**: ـ وبه قال بعض معتزلة بغداد[4] ـ أنه لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه، ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم، وإن سأل العالِمَ فإنما يسأله عن طريق الحكم بمعرفته، وإن عرف وجب عليه العمل به[5]. وهو قولٌ ساقطٌ مخالف لِما عليه علماء الأمّة.

ص: (فروعٌ ثلاثة: الأول: قال ابن القصار... ، إلخ)[6].

ش: فيه مسائل:

* **أحدها**: إذا وقعت للعامي حادثةٌ فاستفتى فيها، ثم وقعت له ثانيةً هل يعيد في ذلك السؤال؟[7] ....

---

(١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٢٠). وكذا حكاه عنه: الشيرازي، والآمدي، والهندي. انظر: (المعتمد ٩٣٤/٢؛ التبصرة ص: ٤١٤؛ الإحكام للآمدي ٤٥١/٤؛ نهاية الوصول ٣٨٩٣/٩).

(٣) في (ب): الخامس، ومصححه في الهامش بـ: الرابع.

(٤) انظر: (المعتمد ٩٣٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٥١/٤؛ نهاية الوصول ٣٨٩٣/٩).

(٥) ونصره ابن حزمٍ، وقرّر أن القول بوجوب التقليد على العامي بدعةٌ عظيمة. انظر: (الإحكام له ٣٠٣/٢).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

(٧) ومحلّ الخلاف ـ كما حرره القرافي والفتوحي ـ إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند=

تردّد فيه ابن القصّار[1]، وحكى ابن الصلاح في ذلك خلافاً، ثم قال: (والأصحّ لا يلزمه، وخصص صاحب «الشامل»[2] الخلاف فيما إذا قلّد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميتٍ أنه لا يلزمه الإعادة)[3]. وقال المصنف ـ عقب ذِكر الخلاف ـ: (إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهداً، أما المفتي بالنقل ـ إن علم المستفتي ذلك ـ فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيةً)[4]، أما إذا أفتى المجتهد في حادثةٍ ثم وقعت [له مرةً أخرى][5]؛ فسيأتي[6].

۞ **الثانية**: تقليد المذاهب والانتقال.

※ **أما الطرف الأول**: فاختُلف هل يجب على العامي[7] التزام[8] مذهبٍ

= إلى الاجتهاد، أما إن عرف استناد الجواب إلى نصٍّ أو إجماعٍ، فلا حاجة إلى الإعادة. انظر الخلاف وأدلته في: (البرهان ٢/٨٧٨؛ المنخول ص: ٥٩٣؛ رفع الحاجب ٤/٥٩٦؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٦؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٣؛ البحر المحيط ٦/٣٠٣؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥).

(١) بل رجّح أن يعيد السؤال. انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٦٩).

(٢) في (ب، جـ): الشمائل. وصاحب «الشامل» هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ الشافعي، أبو نصر، قيل: كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، له مصنفاتٌ؛ منها: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢؛ البداية والنهاية ١٢/١٢٦؛ الأعلام ٤/١٠).

(٣) أدب الفتوى (ص: ١٤٩).

(٤) نفائس الأصول (٤/٦٢٦) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) انظر: (٣/٣٩٢).

(٧) في (ب): العاصي.

(٨) في (ب، جـ): إلزام.

معيّنٍ أم لا[(١)]؟

فذهب جماعةٌ ـ منهم الكيا الهراسي، وتاج الدين بن السبكي[(٢)] ـ إلى وجوب ذلك، ولكن لا يفعل ذلك رمياً في عمايةٍ، أو بمجرّد التشهي؛ بل لا بدّ أن يعتقد في الذي يقلده الفضل، والعلم، ورجحانه على غيره أو المساواة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يلزمه ذلك، وعليه: فهل له أن يقلد مَن شاء؟ أو يبحث عن أَسَدّ المذاهب؟ فيه وجهان[(٣)].

* **وأما الطرف الثاني:** ـ وهو إذا التزم مذهباً معيناً ثم أراد الخروج منه[(٤)] هل يجوز له ذلك أم لا؟ ـ؛ فيه مذاهب[(٥)]:

---

(١) قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أيّ مذهبٍ كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول غير رسول الله ﷺ)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ونحوه في: (إعلام الموقعين ٤/٢٦١). وانظر الخلاف وأدلته في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٩؛ البحر المحيط ٦/٣١٩؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٣؛ غاية الوصول ص: ١٥٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥؛ الردّ على مَن أخلد إلى الأرض ص: ١٢٧ ـ ١٣٢؛ نشر البنود ٢/٣٤٢).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٣؛ البحر المحيط ٦/٣١٩؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦).

(٣) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٩؛ آداب الفتوى للنووي ص: ٧٤ ـ ٧٥؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤ ـ ٩٠٥).

(٤) في (أ): عنه.

(٥) انظر هذه المذاهب في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٨؛ نفائس الأصول ٤/٦٢١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٣؛ البحر المحيط ٦/٣٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧).

❊ **أحدها**: أنه لا يجوز له ذلك، واختاره: المازري، والغزالي[1].

❊ **الثاني**: الجواز، وصححه الرافعي[2]، وذكر المصنف عن الزَّناتي[3] أنه قال: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينها على صفةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صَداقٍ ولا ولي ولا شهودٍ.. إلخ)[4]. ومعنى قوله: (تزوّج بغير صَداقٍ)؛ أي: مقدَّرٍ بربع دينارٍ ونحوه، لا أنه بغير صداقٍ البتة؛ لأنّ هذا لم يقل به أحدٌ ـ فيما علمته ـ. والموجِبُ في منع هذه الصورة؛ لأنّه لو سأل كلّ عالمٍ عنها لأفتاه بمنعها ـ وإن قلد في الصَّداق غير مالكٍ وتزوّجها بأقلّ من ربع دينارٍ، وقلد الحنفي في عدم اشتراط الولي، ومالكاً في عدم اشتراط الشهود ـ لكن المجموع لم يقل به أحد[5].

---

(١) انظر: (المستصفى ٤/١٥٤؛ نشر البنود ٢/٣٤٢).

(٢) انظر: (البحر المحيط ٦/٣٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٥).

(٣) الزَّناتي: نسبةً إلى «زَنات» وهي محلة بالأندلس. وقد اشتهر بهذه النسبة عددٌ من العلماء، منهم: أبو عبد الله محمد بن إسحاق الغرناطي المعروف بـ«الكمّاد»، المتوفّى سنة (٦١٨هـ)، وكان فقيهاً قائماً على «المدونة»، وله ترجمة في: (سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧٥). وكذا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان المعروف بالحنفي، وقد اشتهر في إفريقية بنسبته إلى مذهب أبي حنيفة، حتى إنه لم يكن يعرف في بلاد إفريقية بها غيره. انظر: (الحلل السندسية ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧). ولعل الأول هو المراد؛ لأنّه مالكيٌّ وغالب نقل القرافي عن المالكية، ونقله عن علماء الحنفية قليل. ولأنّ شهرة الثاني بالحنفي أكثر من شهرته بالزناتي، والله أعلم. وانظر: (درة الحجال ص: ٢٩؛ نيل الابتهاج ص: ١٠٤).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

(٥) والإتيان بكيفيةٍ لم يقل بها أحدٌ من المجتهدين هو ما يسمى ـ عند المتأخرين ـ بـ: التلفيق. انظر: (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص: ٩١).

وأما الشرط الثاني: ـ وهو أن يعتقد الفضل فيمن يقلده ـ؛ فغير مختصٍّ بهذا القول، وسيأتي[1].

وأما عدم تتبع الرخص؛ فقد اشترطه بعضُ مَن أجاز الانتقال، وأنَّ تتبع الرخص ممتنع، وقيل: بجوازه[2]. ونقل بعضهم قولاً بجوازه للموسوس دون غيره[3].

وحكى المصنف قولاً بأنه يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كلّ ما لا[4] ينقض فيه قضاء القاضي، وهي أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. ثم قال: (فإن أراد ـ يعني: الزناتي رحمه الله تعالى ـ بالرخص هذه الأربعة؛ فهو حسنٌ متعيّن؛ فإن ما لا نقرره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولةٌ على المكلف كيف كان؛ يلزمه أن يكون من قلّد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود [مخالفاً][5] لتقوى الله، وليس كذلك)[6].

---

(١) انظر: (ص: ٩٣٧).

(٢) حذّر العلماء المحققون من تتبع رخص الفقهاء؛ لِما يترتب عليه من اختلال الدين، وانخرام نظام الشريعة، ولهذا يقول سليمان التيمي ـ ﷺ ـ: (لو أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشرّ كله). انظر: (جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢؛ الموافقات ٤/٥١٠ ـ ٥١٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨).

(٣) قال في: (الضياء اللامع ٣/٢٦٢): (ورأيت في «الخليلي» ـ وهو أحد مَن تعرّض لشرح هذا الكتاب ـ أن تتبع الرخص يجوز للموسوس دون غيره، ولم أطلع عليه لغيره، وهو قولٌ له وجهٌ من النظر).

(٤) لا: ساقطة من: (ب).

(٥) في جميع النسخ: مخالفٌ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (شرح التنقيح ص: ٤٣٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

ثم استدلّ عليه بالإجماعين المذكورين في «الأصل»[1]، وليس ما ذكر من محل النزاع؛ لأنّ فرض المسألة إنما هو بعد تقرر المذاهب، والتزام مذهبٍ معيّن، وسيأتي الكلام على تقليد المفضول مع وجود الفاضل[2].

وفي أصل المسألة قولٌ آخرُ؛ وأنه يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ بالجملة، ولا يجوز الانتقال في بعض المسائل. كذا فهمت هذا القول من نقل تاج الدين في «جمع الجوامع»[3].

۞ **المسألة الثالثة:** إذا فعل فعلاً اختلف في تحريمه غير مقلّدٍ لأحدٍ؛ فهل نؤثمه؛ بناءً على القول بالتحريم؟ أو لا نؤثمه؛ بناءً على القول بالتحليل؟

تردّد فيه المصنف[4]، وذكر عن عزّ الدين[5] في ذلك التفصيل المذكور في «الأصل»[6]. وهذا الفرع ليس من مسائل الأصول في شيءٍ. وتقدم شيءٌ منه[7].

۞ **الرابعة:** في بقية المسائل التي[8] ذكر ابن القصّار عن مالك.

---

(١) وهما: الإجماع على أن مَن أسلم فله أن يقلد مَن شاء، وإجماع الصحابة على أن مَن استفتى أحداً جاز أن يستفتي غيره. انظر: (المصدر السابق).

(٢) انظر: (٣/٣٩٦).

(٣) انظر: (ص: ١٢٣)، وعبارة تاج الدين: (ثم في خروجه عنه؛ ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل).

(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٣).

(٥) هو: العزّ بن عبد السلام السلمي الشافعي.

(٦) وهو: أنه آثمٌ من جهة أنه لا يجوز الإقدام على فعلٍ إلا بعد معرفة حكم الله فيه، وأما الفعل نفسه؛ فإن كان مما يُعلم قبحه من الشرع ـ كتلقي الركبان ـ أثمناه، وإلا فلا.

(٧) انظر: (٣/٧٠).

(٨) في (ب، جـ): الذي.

فمنها: تقليد القائف[1] العدل. ويروى[2]: لا بدّ من اثنين[3]. [قال المصنف: (واختلف في مُدْرَك ذلك: فقال بعض أصحابنا: بناءً[4] على أنه كالرواية فيكفي الواحد، وكالشهادة فلا بدّ من اثنين][5]، وقال الشافعي: هو حاكمٌ، والحكم[6] يكفي فيه واحد)[7].

ومنها: جواز تقليد التاجر في قيم المتلفات إلا أن تتعلق القيمة بحدٍّ من حدود الله كتقويم العَرَض المسروق[8]، فهذا[9] لا بدّ من اثنين فيه، وروي عنه: لا بدّ من اثنين في كلّ موضع[10].

ومنها: تقليد القاسم[11] بين اثنين، وابن القاسم: لا يقبل قوله؛ لأنّه

---

(١) القائف هو: الذي يعرف النسب بالشبه. انظر: (المطلع ص: ٢٨٤؛ المصباح المنير ص: ١٩٨، مادّة: «قَوَف»؛ التعريفات ص: ١٤٩).

(٢) في (ب، جـ): وروي.

(٣) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٤٥).

(٤) في (جـ): جاء.

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٦) في (أ): والحاكم.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣).

(٨) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٤٩).

(٩) في (ب، جـ): هذا.

(١٠) قال القرافي: (منشأ الخلاف: حصول ثلاثة أشباه: شبه بالشهادة؛ لأنّه إلزامٌ لمعين، وشبه بالرواية؛ لأنّه المقوِّم متصدٍّ لِما لا يتناهى ـ وهو ضعيف ـ، وشبه بالحاكم؛ لأنّ حكمه يَنفُذ في القيمة والحاكم ينفّذه)، الفروق (١/٩ ـ ١٠) ـ بتصرف ـ.

(١١) القاسم هو: الذي يعين الحصص الشائعة بين المشتركين المتقاسمين. انظر: (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٩٢).

يراه شاهداً على فعل نفسه. ومالكٌ يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم[١].

ومنها: تقليد المقوم لأرش الجنايات، والخارص[٢] فيما يخرصه، وتقليد الراوي فيما يرويه، والطبيب[٣] فيما يدعيه[٤].

ومنها: تقليد مَنْ ذُكر في القِبلة، ورؤية الهلال، والاستئذان... وما ذكر إلخ[٥]. غير أن قوله آخِراً: (ولا يجوز لعالمٍ ولا جاهلٍ التقليد في زوال الشمس؛ لأنّه مشاهد)؛ فيه نظر؛ فإن من الناس مَن لا يحسن ذلك، وقد نصّ أهل المذهب على تقليد المؤذن في السحور في رمضان، وكذا أظنه في دخول وقت الصلاة[٦]. وما قاله يتمشى على مذهب الأستاذ القائل بمنع التقليد في القواطع[٧]، والله أعلم.

---

(١) تابع حلولو القرافي في نسبة القول بعدم قبول قول القاسم لابن القاسم، والذي ذكره ابن القصار أن القول بعدم قبول قوله روايةٌ عن مالكٍ رواها ابن القاسم عنه. انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٥٠؛ تنقيح الفصول ص: ٤٣٣).

(٢) الخارص هو: الذي يقدر الثمار قبل الجذاذ، مأخوذٌ من الخَرْص وهو التقدير، والخِرْص: المقدَّر. انظر: (المطلع ص: ١٣٢؛ المصباح المنير ص: ٦٤، مادّة: «خرص»).

(٣) في (جـ): والطيب.

(٤) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٥١ ـ ١٥٢).

(٥) انظر: (المصدر السابق ص: ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٦) انظر: (الذخيرة ٢/٦٩ ـ ٧٠؛ مواهب الجليل ٢/٧٨).

(٧) تقدم مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني في: (٣/٣٥٣).

ص: (الفصل الثالث

فيمن يتعين عليه الاجتهاد...، إلخ)[١]

ش: ما ذكره في هذا الفصل كلامٌ واضحٌ، وسيأتي ذِكر مَن يصلح للفتيا وصفاته[٢]. لكن بقي أن يقال: إذا كان المكلف [متى عرض له][٣] أمرٌ وأراد فعله تعين عليه معرفة ذلك ـ يريد: ولو بالسؤال ـ فيعسر[٤] فرض مسألةٍ يكون فيها أخفَّ من العالم، [ويعتضد[٥] هذا بما تقدم من حكاية الإجماع على أنه][٦] لا يحلّ للمكلف[٧] أن يُقْدِم على مسألةٍ حتى يعلم حكم الله فيها.

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٥).

(٢) انظر: (٣/٣٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): متعارض، وله: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) في (ب): فيعرض.

(٥) في (ب، جـ): ويعتقد، والصواب ما أثبت.

(٦) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٧) في (ب، جـ): لامرئ.

ص: (الفصل الرابع
في زمانه

واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته ﷺ[1]...، إلخ)[2].

ش: فيه مسألتان:

۞ **أحدهما:** الاجتهاد له ﷺ، والثانية: لغيره[3] في زمنه، والكلام على كلّ واحدةٍ في الجواز والوقوع:

※ **أما الأولى:** ـ وذلك فيما لا نصَّ فيه ـ؛ ففي الجواز مذاهب[4]:

※ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور ـ أنه جائز، واستدلّ له الآمدي بقوله

(١) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (المحصول ٦/١٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٢).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٦).

(٣) في (جـ): أخيرة.

(٤) كثر بحث الأصوليين في حكم اجتهاد النبي ﷺ، وقال الزركشي: (المسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة). انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المعتمد ٢/٧١٩؛ التبصرة ص: ٥٢١؛ أصول السرخسي ٢/٩٠؛ روضة الناظر ٣/٩٧٠؛ المسودة ص: ٥٠٦؛ رفع الحاجب ٤/٥٣٣؛ نهاية السول ٤/٥٣٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ تيسير التحرير ٤/١٨٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥؛ نشر البنود ٢/٣١٨).

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨][١].

❊ **الثاني**: المنع، وبه قال بعض الشافعية، والجُبّائي، وابنه[٢].

❊ **الثالث**: جوازه في الآراء والحروب دون غيرها. وقال القاضي عياض: (لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كماء بدرٍ، وتلقيح[٣] النّخل، وأن له الرجوع إلى قول غيره في ذلك)[٤].

❊ **الرابع**: الوقف، وحكاه في «المحصول»[٥] عن أكثر المحققين.

وأما الوقوع؛ ففيه مذاهب ـ أيضاً ـ[٦]:

❊ **أحدها**: ـ وهو مختار الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما ـ وقوعه[٧].

---

(١) انظر: (الإحكام له ٤/٣٩٩).

(٢) انظر نسبته لهم في: (التبصرة ص: ٥٢١؛ المحصول ٦/١٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٨؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٩٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢١٥).

(٣) أي: تأبيره. انظر: (المصباح المنير ص: ٢١٢، مادّة: «لَقَح»).

(٤) إكمال المعلم (١/٢٦٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وحكى الإجماع على جواز اجتهاده ﷺ في تدبير الحروب ونحوها: ابن حزم، وسُلَيم الرازي، وابن مفلح، والزركشي. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠؛ البحر المحيط ٦/٢١٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤).

(٥) انظر: (٦/٧).

(٦) انظر المذاهب فيه وأدلتها في: (العدة ٥/١٥٧٨؛ التبصرة ص: ٥٢١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٢؛ نهاية السول ٤/٥٣١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧؛ تيسير التحرير ٤/١٨٦؛ غاية الوصول ص: ١٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦؛ نشر البنود ٢/٣١٩).

(٧) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٩٨؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣)، ونسبه الزركشي للجمهور. انظر: (البحر المحيط ٦/٢١٦).



❊ **الثاني**: عدمه.

❊ **الثالث**: الوقف، وصححه الغزالي[١]، وقال القاضي عياض: (وهذا الخلاف إنما هو بعد استكمال أصول الشريعة بالوحي)[٢]، وقال المصنف: (محلّ الخلاف إنما هو في الفتيا، فأما ما صدر منه ﷺ بتصرف القضاء؛ فمجمعٌ على أنه لا يفتقر إلى الوحي)[٣]. وإذا قلنا بالوقوع؛ فإن قلنا: إن كل مجتهدٍ مصيب؛ فليس ثَمّ ما ينفى، وإن قلنا: المصيب واحدٌ؛ فالصواب أنه ﷺ معصوم في اجتهاده، وعزاه الأبياري للمحققين[٤]، وقال الإمام[٥] وغيره: إنه الحق[٦].

ونقل الآمدي عن بعضهم أنه كغيره إلا أنه لا يُقَرُّ على غلطٍ إن وقع[٧]. وذكر الغزالي أن النبي ﷺ إذا قاس فرعاً على أصلٍ فهو كالثابت بالنص، ويجوز القياس عليه[٨]. وخالفه الأبياريُّ ورأى أنه بمنزلة الفرع الثابت في الحكم من المجتهد[٩].

---

(١) انظر: (المستصفى ٤/٢٤).

(٢) كتاب الشفا (٢/١٠٣) ـ بمعناه ـ.

(٣) نفائس الأصول (٤/٥٢٤)، ونقل الزركشي وقوع الخلاف في تصرفه بالقضاء. انظر: (البحر المحيط ٤/٢١٧).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٤ ب).

(٥) الرازي.

(٦) انظر: (المحصول ٦/١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨١؛ الضياء اللامع ٣/٢٢٨).

(٧) وقال: (هو المختار)، الإحكام له (٤/٤٤٠).

(٨) انظر: (المستصفى ٤/٢٤).

(٩) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٥ أ).

۞ **وأما المسألة الثانية: ـ وهي الاجتهاد من غيره في عصره ـ؛ ففي الجواز مذاهب**[1]:

* **أحدها**: ـ وهو الصحيح ـ الجواز؛ إذ لا استحالة[2] فيه، والمضادّ للاجتهاد هو نفس النصّ لا إمكان النص.

* **الثاني**: المنع، لأنّ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد[3].

* **الثالث**: جواز ذلك بإذنه[4]. واختلف أهل هذا القول؛ فمنهم مَن قال: لا بدّ من الإذن الصريح[5]، ومنهم مَن نزّل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الصريح.

* **الرابع**: جوازه للبعيد دون مَن بحضرته، قال العراقي: (وحكى أبو منصور[6] الإجماع على الغائب)[7]، وقال في «المحصول»[8]: (إنه جائزٌ

---

(١) ذكر الرازي أنّ هذه المسألة قليلة الفائدة؛ لأنّه لا ثمرة لها في الفقه. انظر: (المحصول ١٨/٦). وانظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ١٥٩٠/٥؛ اللمع ص: ٢٦٦؛ المستصفى ١٩/٤؛ نهاية الوصول ٣٨١٦/٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٩٢/٢؛ نهاية السول ٥٣٨/٤؛ البحر المحيط ٢٢٠/٦؛ الغيث الهامع ٨٨٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٧/٢؛ تيسير التحرير ١٩٣/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤٨١/٤؛ نشر البنود ٣٢٠/٢).

(٢) في (جـ): الاستحالة.

(٣) واختاره: الجبائي، وابنه. انظر: (المعتمد ٧٢٢/٢؛ التبصرة ص: ٥١٩؛ المحصول ١٨/٦).

(٤) واختاره: أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤٢٣/٣).

(٥) في (جـ): الصحيح.

(٦) هو: الأستاذ أبو منصور، وقد تقدّمت ترجمته في: (١٤٤/٣).

(٧) الغيث الهامع (٨٨٢/٣)، أي: الإجماع على جواز الاجتهاد له.

(٨) انظر: (٢١/٦).

لا شكّ فيه). وحكى الخلافَ فيه الآمديُّ وغيره[1]، قال[2]: (وهل المراد الغَيبة عن مجلسه ﷺ؟ أو عن البلد الذي هو فيه[3]؟ أو إلى مسافة القصر فما فوقها؟ [أو إلى][4] مسافةٍ يشق فيها الارتحال إلى السؤال عن النص؟ كلّ ذلك محتملٌ، ولم أرَ فيه نقلاً).

* **الخامس**: جواز ذلك للغائب بشرط كونه من الولاة كمعاذٍ[5].

وأما الوقوع؛ فقيل: إنه واقعٌ مطلقاً، وهو الصحيح[6].

ودليله: اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في السَّلَب[7] بحضرته ﷺ[8]، واجتهاد سعدٍ في بني قريظة[9]، واجتهادُهم حيث قال: «**لا [يصلّينّ][10] أحد العصرَ إلا في بني قريظة**»، فصلى بعضهم في الطريق حين دخل الوقت، وبعضهم في بني قريظة، [وبلغه ذلك][11] ....

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٢).

(٢) ظاهر صنيع حلولو أن القائل هو الآمدي، وليس كذلك؛ وإنما القائل العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٨٢).

(٣) في (أ، جـ): فيها.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): أولى، وفي (جـ): وإلى.

(٥) معاذ: زيادة من: (ب، جـ).

(٦) واختاره: الآمدي، وابن الحاجب. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣).

(٧) السَّلَب هو: ما يكون على المحارب من لباسٍ ونحوه. انظر: (المصباح المنير ص: ١٠٨؛ مادّة: «سَلَب»).

(٨) صحيح البخاري، ٦/٢٨٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٨٧ مع شرح النووي.

(٩) صحيح البخاري، ٦/١٩١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/١٣٢ مع شرح النووي.

(١٠) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: لا يصل، والمثبت من الصحيحين.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب، جـ).

ولم يعنف أحداً[1] منهم[2]. ومنه: سؤال بعض أصحابه عن سيّدة القرآن[3]، وعن الشجرة التي هي شبه المؤمن[4]، وقوله لِمعاذٍ: «بِمَ تحكم؟» الحديث[5]، والأحاديث والوقائع في ذلك كثيرةٌ جداً، يفيد مجموعها القطع بالوقوع.

وقيل: بنفي الوقوع مطلقاً. وما أرى له وجهاً مع ما تقدم[6]، وقيل: بنفيه في حقّ الحاضر، ووقوعه للغائب. هكذا قرر العراقي من كلام[7] تاج الدين[8]، والذي ذكر الغزالي والآمدي هو التوقف في الحاضر[9]، وقيل: بالوقف فيهما، وبه قال الجبائي[10]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): أحد.

(٢) صحيح البخاري، ٤٧٠/٧؛ صحيح مسلم، ١٣٩/١٢ مع شرح النووي.

(٣) جامع الترمذي، ١٥٧/٥؛ تفسير ابن كثير ٣٢/١؛ تقريب التهذيب ١٩٢/١). وانظر سؤال النبي ﷺ عن آية الكرسي في: (صحيح مسلم، ١٣٥/٦ مع شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري، (١٧٨/١ مع الفتح).

(٥) سبق تخريجه في: (١٦٠/٣).

(٦) وهو كثرة الوقائع التي يفيد مجموعها القطع.

(٧) في (ب): كتاب.

(٨) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٩؛ الغيث الهامع ٨٨٢/٣).

(٩) انظر: (المستصفى ٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٤٠٧/٤).

(١٠) كذا نسبه له الآمدي، والذي نسبه له الرازي، والهندي: القول بالمنع. انظر: (المحصول ١٨/٦؛ الإحكام للآمدي ٤٠٧/٤؛ نهاية الوصول ٣٨١٧/٩).

ص: ([الفصل الخامس](1)
في شرائطه... إلخ)(2)

ش: للمجتهد شروطٌ(3):

❁ **أحدها**: البلوغ، واشتراطهم له إما لأنّه مظنةٌ لحصول أول مرتبة العقل ـ الذي هو شرطٌ في التكليف ـ، أو لأنّ الاجتهاد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتّصف فعله بأنه واجب، والأول أقرب.

❁ **الثاني**: العقل، وفيه اختلافٌ كثيرٌ، أسدُّها(4): ما قاله المحاسبي من أنّه مَلَكةٌ يدرك بها المعلوم ـ أي: ما من شأنه أن يعلم ـ، وقد أوضح ذلك في كتاب «الرعاية»(5)، وبسطه بسطاً حسناً فقال: (مَثَل العقل مَثَل السِّراج، فمَن لا بَصَر له لا ينتفع بالسِّراج، ومَن له بَصَرٌ بلا سراجٍ لا يرى ما يحتاج

(1) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (ب).
(2) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧).
(3) انظر تفصيل الكلام على شروط الاجتهاد في: (العدة ٥/١٥٩٤؛ إحكام الفصول ص: ٧٢٢؛ قواطع الأدلة ٥/٤؛ المستصفى ٤/٥؛ المحصول ٦/٢١؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٢٤؛ البحر المحيط ٦/١٩٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٧١؛ تيسير التحرير ٤/١٨٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩؛ نشر البنود ٢/٣١٠).
(4) في (ب): أحدها. والمراد: أسدُّ الأقوال في معنى العقل.
(5) انظر: (ص: ٩٥) ـ بتصرف ـ.

إليه)، ومال إمام الحرمين في «البرهان»[١] إليه، وقال: (ما حوّم على العقل من علمائنا إلا المحاسبي).

۞ **الثالث**: فقيه نفسٍ، أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. كذا عبّر بعضهم[٢]، وعبّر غيره بكون الفقه له سجيّةً[٣]، والمراد: أن يكون له قوةُ الفهم على التصرف، كما قاله الأستاذ أبو إسحاق[٤]، فمَن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف؛ فليس من أهل الاجتهاد.

۞ **الرابع**: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، والتكليف به؛ فإن العقل قد دلّ على البراءة الأصلية، ولا دلالة له[٥] على ثبوت الأحكام[٦]، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استُعملت العقول[٧] في إثبات الوسائل[٨] أو منعها، وتحقيق المناط ونحوه، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبةً مع الأدلة السمعية، لا مستقلة[٩].

۞ **الخامس**: كونه عارفاً بالعربية من لغةٍ، وصناعة نحو وبلاغةٍ، على وجهٍ يتيسّرُ له به فهم خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، والتمييز بين:

---

(١) انظر: (البرهان ١/٩٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٢) وهو المحلي. انظر: (شرحه على جمع الجوامع ٢/٣٨٢).
(٣) وهو العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٢).
(٤) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٢؛ الضياء اللامع ٣/٢١٦).
(٥) له: ساقطة من: (أ).
(٦) في (أ): الحكم.
(٧) في (أ): المعقول.
(٨) في (أ): الرسائل.
(٩) انظر توضيح ذلك في: (الموافقات ١/٣٩).

صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، وما في معنى ذلك[١]. قال الأبياري: (وهذا إذا بنينا على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية ـ وهو اختيار القاضي[٢] ـ، وإن قلنا: إنه يتصرف لم نكتفِ بذلك، وقلنا: لا بدّ من معرفة لغة الشرع مع ذلك، وطَلَبُنا لمعرفة اللغة على هذا الرأي؛ لكونها في أكثر أحوالها موافقةً للغة[٣] الشرع)[٤]. ولا يكفيه من العلوم[٥] المتقدّمة الأقلّ، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية فيها. هذا اختيار تاج الدين، قال: (بل يكفيه من ذلك ـ ومن علم الأصول ـ الدرجةُ الوسطى)[٦].

وقال الأستاذ أبو إسحاق: (الذي تختلف بسببه[٧] المعاني يجب التبحُّر فيه والكمال، ويكتفي بالتوسط فيما عداه، ويجب في معرفة اللغة الزيادةُ على التوسط؛ حتى لا يشذّ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغات، وأما الأصول؛ فكلما كَمُل في معرفتها كان أتَمَّ في اجتهاده)[٨].

ويكون عارفاً ـ أيضاً ـ بمتعلَّق الأحكام من الكتاب والسنّة، ولا يشترط

---

(١) قال إمام الحرمين: (وأما الألفاظ؛ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة)، البرهان (١٣٠/١).

(٢) انظر نسبته له في: (المحصول ٢٩٨/١؛ الإحكام للآمدي ٣٣/١).

(٣) في (جـ): اللغة.

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٥٣ أ ـ ب).

(٥) في (أ): المعلوم.

(٦) جمع الجوامع (ص: ١١٨) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (جـ): سببه.

(٨) نقل حلولو كلام الأستاذ أبي إسحاق من: (الغيث الهامع ٨٧٣/٣).

حفظه لآيات الأحكام[1]، وللأحاديث المتعلقة بذلك، وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفاً بمواضع[2] آي الأحكام من المصحف، ومواضع الأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة، وذكر العراقي عن القزويني[3] أنه نقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن[4]، وفي معناه: ما ذكر المصنف عن بعض العلماء أن كلّ قصةٍ مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القضية[5] من المفاسد الذي[6] لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها الآخرون.

وكلّ قِسْمٍ يَذْكر صفة خيرٍ فمتضمَّنُه الأمر بتلك الصفة، أو بصفة شرٍّ

---

(١) قال السمعاني: (ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأنّ الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته... وقال آخرون: يجب عليه أن يحفظ ما اختصّ بالأحكام...)، قواطع الأدلة (٥/٦ ـ ٧)، ونقله الزركشي ولم يتعقبه بشيء، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنه لا يشترط. انظر: (البحر المحيط ٦/٢٠٠).

(٢) في (ب): بالمواضع.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: القيرواني. وهو الذي في: (الغيث الهامع ٣/٨٧٤)، وصرّح به الإسنوي، فقال: (لا جرم أن القيرواني في «المستوعب» نقل عن الشافعي أنه لا يشترط حفظ جميع القرآن)، نهاية السول (٤/٥٤٩). والقيرواني صاحب «المستوعب» هو: عبد الرحمن بن محمد بن رشيق المالكي، أبو القاسم، مؤرخٌ فقيه، حافظٌ للحديث، صنف كتباً في فقه المالكية وتراجم العلماء والصلحاء، ومن مصنفاته: المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة، وحج فأخذ عنه جماعةٌ من علماء المشرق، توفّي سنة (٣٨٠هـ). انظر: (الأعلام ٣/٣٢٥؛ معجم المؤلفين ٥/١٧٤).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٤). وذكر الإسنوي أن ما نقله القيرواني مخالفٌ لكلام الشافعي من وجهين: من جهة اشتراط الحفظ، ومن جهة اشتراط حفظ جميع القرآن. انظر: (نهاية السول وشرح المطيعي له ٤/٥٤٩).

(٥) وفي: (نفائس الأصول ٤/٥٣٦): القصة.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (النفائس ٤/٥٣٦): التي. وهو الصواب.

فمقتضاه النهي عن تلك الصفة. وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم[1] يبقَ في كتاب الله آيةٌ إلا وفيها حكمٌ شرعي، قال: (وهذا بعينه يطرد في الأحاديث)[2]. وقال تقي الدين[3] السبكي: (يشترط في المجتهد أن يكون من هذه العلوم المتقدمة ذا مَلَكةٍ)[4] ـ أي: هيئةٍ راسخة ـ، وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط من ذلك[5].

قال: (ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسةً اكتسب منها قوةً يَفْهم بها مقاصد في كلّ بابٍ وكلّ قاعدة)[6].

هذه صفات المجتهد وشروطه، [ولوقوع الاجتهاد منه شروطٌ][7] أخر[8]:

أحدها: أن يكون عارفاً بمواقع الإجماع؛ كيلا يخرقه، قال الغزالي: (ولا يلزمه أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كلّ مسألةٍ يفتي فيها فينبغي أن يعلم أنّ فتواه ليس[9] بمخالفٍ للإجماع)[10].

---

(١) في (ب): ولم.

(٢) نفائس الأصول (٤/٥٣٦).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: ابن، والصواب حذفها.

(٤) نقله عنه ابنه تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ١١٨) ـ بتصرف ـ.

(٥) قاله العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٤ ـ ٨٧٥).

(٦) جمع الجوامع (ص: ١١٨).

(٧) ما بين المعقوفين في (أ): ولموضوع الاجتهاد منه بشروط.

(٨) قال العراقي: (هذه الأوصاف.. لا تعتبر لتوقف صدق اسم الاجتهاد عليها، وإنما تعتبر لوقوع الاجتهاد..)، الغيث الهامع (٣/٨٧٥).

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي: (المستصفى ٤/٨) ـ أيضاً ـ.

(١٠) المستصفى (٤/٨).

وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[١].

وعارفاً بأسباب النزول ؛ فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد[٢].

وعارفاً بشروط الأحاديث الصحيحة وما تمتاز به من الضعيفة.

وعارفاً بحال الرواة من القوة والضعف، ومراتبهم في الأعدلية والإتقان ؛ ليقدم الأقوى على الأضعف في الجميع.

ويكون عارفاً بسير الصحابة ؛ لتقديم الأفقه على الفقيه، والأورع على الورع[٣]، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، كما صرّح به غير واحدٍ من الأصوليين[٤]، وعند فقدهم يرجع إلى كتبهم، ونظر فيه بعضهم ورأى أنه من التقليد[٥].

واختلف هل يشترط في المجتهد المعرفة بعلم الكلام أو لا ؟ وصحح

---

(١) لئلّا يفتي بحكمٍ قد رفعه الشارع، قال السيوطي: (قال الأئمة: لا يجوز لأحدٍ أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ. وقد قال عليٌّ لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت)، الإتقان (٢/٢٠).

(٢) قال ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب)، مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩).

(٣) قال العراقي: (وليس المراد بذلك معرفة تواريخهم وتفصيل وقائعهم، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم. ـ ثم قال ـ: في هذا نظر ؛ فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يُغني عن ذلك)، الغيث الهامع (٣/٨٧٦).

(٤) منهم: الشيرازي، والغزالي، والهندي. انظر: (المستصفى ٤/١٤ ؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٠ ؛ البحر المحيط ٦/٢٠٣ ؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٦ ؛ التحبير ٨/٣٨٧٥).

(٥) قرر الصنعاني أن قبول أقوال الأئمة في التصحيح والتضعيف ليس من باب التقليد وإنما هو من باب خبر الثقة. انظر: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٣ وما بعدها).

تاج الدين عدم الاشتراط[١]، والأبياري الاشتراط[٢].

ولا يشترط فيه معرفة تفاريع الفقه؛ لأنّ الفقه نتيجة الاجتهاد، وقال الغزالي: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريقٌ لتحصيل الدرجة[٣] في هذا الزمان، [لا أنه][٤] شرطٌ في المجتهد)[٥]، وذهب الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي إلى اشتراطه[٦]، وقال ابن الصلاح: (الصحيح اشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يؤدى به فرض الكفاية وإن لم يكن شرطاً في صفة المجتهد المستقل على تجرّده.

قال: واختلف هل يشترط في المجتهد أن يعرف من الحساب ما تصحّ به المسائل الحسابية؟ على قولين)[٧].

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٨ ـ ١٩).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ١/٤٠ ـ ٤١، ٢/وجه ٥٢ أ ـ ب)، وهو مذهب الجمهور، واختاره: الغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم، وفي ذلك يقول الغزالي: (فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم؛ فليس بشرطٍ؛ إذ لم يكن في الصحابة والتابعين مَن يحسن صنعة الكلام)، المستصفى (٤/١١). وانظر: (المحصول ٦/٢٥؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٧؛ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٢٣؛ إرشاد الفحول ص: ٤٢٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي: (الضياء اللامع ٣/٢٢٣)، والذي في: (المستصفى ٣/١٥): الدربة.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): لأنه.

(٥) المستصفى (٤/١٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) انظر نسبته لهما في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٣٨؛ البحر المحيط ٦/٢٠٥؛ إرشاد الفحول ص: ٤٢٠).

(٧) أدب الفتوى (ص: ٣٧ ـ ٣٨) ـ بتصرف ـ.

واختلف في اشتراط العدالة: والأصحّ عدم اشتراطها، وذلك شرطٌ في قبول فتواه[١]. ولا يشترط فيه الذكورية، ولا الحرية، ولا عدم القرابة والعداوة إن كان مفتياً. قال ابن الصلاح: (ووجدتُ جواباً للقاضي الماوردي أنّ المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيّناً؛ صار خصماً معانداً تردُّ فتياه على مَن عاداه[٢]، كما تردّ شهادته)[٣].

واشتراط المصنف في المجتهد معرفة[٤] شرائط الحدّ والبرهان؛ فإن أراد على طريقة أهل المنطق فلا أعرفه لغيره[٥].

وأما قوله: (ولا يشترط عموم النظر...، إلخ)[٦]؛ فهو إشارة إلى صحة تجزئ الاجتهاد، بمعنى: هل يصحّ أن يجتهد في بعض الفنون دون بعض؟

---

(١) المستصفى (٤/٥). وذكر العراقي أن اشتراط العدالة في قبول فتواه ليس فيه خلاف. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٨).

(٢) في (ب): عداه.

(٣) أدب الفتوى (ص: ٥٦) ـ بتصرف ـ.

(٤) في (ب): معرفته.

(٥) أوضح القرافي مراده بذلك فقال: (لا يكمل معرفة ذلك [أي: الحدّ والبرهان] إلا بإيعاب علم المنطق، فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنطق شرطاً في منصب الاجتهاد، فلا يمكن ـ حينئذٍ ـ أن يقال: الاشتغال به منهيٌّ عنه. وأن العلماء المتقدمين كالشافعي ومالكٍ لم يكونوا عالمين به، فإن ذلك لا يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم. نعم؛ هذه العبارات الخاصة، والاصطلاحات [المعيّنة] في زماننا لا يشترط معرفتها، بل معرفة معانيها)، نفائس الأصول (٤/٥٣٧). وقد قرر ابن تيمية أن علم المنطق لا يحتاجه المجتهد ولا غيره فضلاً عن أن يكون شرطاً فيه. انظر: (مجموع الفتاوى ٩/٥ ـ ٢٤). وما ذكره القرافي ـ ﷺ ـ من اشتراط إيعاب علم المنطق، وأن عدم معرفة الأئمة به لا يقدح في اجتهادهم؛ تناقضٌ ظاهر، والله أعلم.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧).

وفي بعض المسائل دون بعض[١]؟

والصحيح جوازه، وعليه الأكثر[٢]، وأن مَن عرف الفرائض ـ مثلاً ـ فلا يضره كونه غير عالم بالحديث، وقيل: لا يجوز؛ لتعلق العلوم بعضها ببعض. وقال ابن الصّبّاغ[٣] بالفرق بين علوم المواريث وغيرها؛ لأنّ ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبطٌ ببعض[٤].

وليس من هذا قول المجتهد في بعض المسائل: «لا أدري»؛ فإنّ هذا قد روي عن الصحابة ومَن بعدهم مِن الأئمة، وفَرْقٌ بين ترك الاجتهاد في النازلة مع حصول الأهلية [لذلك، وبين عدم حصول الأهلية][٥] في البعض، وهذه[٦] محل الخلاف.

---

(١) قال الزركشي: (وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألةٍ فلا تتجزأ قطعاً. ـ ثم قال ـ: والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرّح الأبياري)، البحر المحيط (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠). وانظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المستصفى ٥/١٦؛ المحصول ٦/٢٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٠؛ رفع الحاجب ٤/٥٣١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ التحبير ٨/٣٨٨٦؛ الضياء اللامع ٣/٢٢٦؛ نشر البنود ٢/٣١٨).

(٢) نسبه لهم الهندي وغيره. انظر: (نهاية الوصول ٩/٣٨٣٢؛ البحر المحيط ٦/٢٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣).

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي، أبو نصر، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وألّف في فنون شتّى، ومن كتبه: العمدة ـ في أصول الفقه ـ، والكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، وتوفّي سنة (٤٧٧هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٥؛ معجم الأصوليين ٢/٢٠٥).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في: (أدب الفتوى ص: ٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) أي: عدم حصول الأهلية في بعض المسائل. ولم أقف على هذا التفريق عند غيره ـ رحمه الله ـ،=



تنبيه:

هذه الشروط المتقدّمة الذِّكر هي في المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة[١].

وهناك مجتهد المذهب، وهو: المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول[٢] مذهبه، وأحاط بها. ونظره[٣] في نصوص إمامه وقواعده كنظر المطلق في أصول الشريعة، فإن لم يجد لإمامه نصاً قاس على أصول وخَرّج عليها، كبعض أصحاب الأئمة[٤] المذكورين ومن رسخ من أهل مذاهبهم بعدهم.

ودونه مجتهد الفتيا، وهو: المتبحر في مذهبه، المتمكن من ترجيح قول آخر[٥]، والله أعلم [وبه التوفيق][٦].

= وظاهر كلام الزركشي، والعراقي، وغيرهما أن قول المجتهد: «لا أدري» داخلٌ في المسألة. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ التحبير ٨/٣٨٨٦).

(١) صرّح بذلك: الزركشي، والعراقي، وغيرهما. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٩؛ التحبير ٨/٣٨٨١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٧).

(٢) في (أ): وصول.

(٣) في (جـ): ونظيره.

(٤) الأئمة: ساقطة من: (ب).

(٥) انظر بيان رتب المجتهدين في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٤٠؛ المسودة ص: ٥٤٧؛ إعلام الموقعين ٤/٢١٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٩؛ التحبير ٨/٣٨٨١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٨؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٨٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

ص: (الفصل السادس
في التصويب... إلخ)[1]

ش: لا خفاء أن المصيب في المسائل العقلية واحد، وحكى الآمدي وغيره الإجماع على ذلك[2].

ثم إنّ المخطئ فيها إن أخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله ومعرفة رسوله ـ كما في مسائل الرؤية، وخلق الأعمال ـ فهو آثمٌ من حيث عدل عن الحق، ومخطئٌ من حيث أخطأ الحق، ومبتدعٌ من حيث قال قولاً مخالفاً لمذهب السلف الصالح[3].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٢) تابع حلولو العراقيَّ في النقل عن الآمدي، والذي صرّح به الآمدي ـ في رأس المسألة ـ أن ذلك مذهب جمهور المسلمين، ونسبه الهندي للجماهير، وحكى الإجماع على ذلك: ابن الحاجب، والمرداوي، والفتوحي. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٧؛ تحفة المسؤول ٤/٢٥٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٥؛ التحبير ٨/٣٩٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨).

(٣) الذي عليه سلف الأمة، وأئمة الفتوى ـ كما يقول ابن تيمية ـ: عدم تأثيم المجتهد المخطئ في المسائل الأصولية أو الفروعية، وقرّر ذلك بالأدلة ـ ثم قال ـ: (فمَن قال أن المخطئ في مسألةٍ قطعيةٍ أو ظنيةٍ يأثم؛ فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ ـ ٢٢٧). وانظر: (تعارض العقل والنقل ٢/٣١٥؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص: ٣٠٣).



وإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله كنفاة الإسلام من اليهود والنصارى؛ فهم مخطئون آثمون كافرون. وهذا مجمعٌ عليه من علماء الأمة، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره.

ولا عبرة بمخالفة الجاحظ، [وعبيد الله بن الحسن](١) في قولهما: إن المجتهد في العقليات لا يأثم(٢)، فمن العلماء من نقل ذلك عنهما من غير تقييد، ومنهم من قيده بشرط الإسلام، وهو الأليق بحالهما(٣). وقال القاضي في «مختصر التقريب»: (إنه أشهر الروايتين عن العنبري)(٤). وقال ابن قتيبة: (سئل عن أهل القدر وأهل الإجبار فقال: كلٌّ مصيب؛ هؤلاء قومٌ عظّموا الله، وهؤلاء قومٌ نزّهوا الله)(٥). قال الفهري - في(٦) عقب ذِكره عنهما التصويب -: (وليس مقصودهما أن الاعتقادين على النقيض حقٌّ معاً، ولا مطابقٌ للحقيقة؛ لأنّ ذلك معلوم البطلان بالضرورة، وإنما أرادوا سقوط الإثم [كما في](٧) الفروع، وهو خلاف الإجماع من علماء الشريعة قاطبة)(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ): عبيد الله بن حسن، وفي (ب): عبد الله بن حسن، وفي (جـ): عبيد الله بن حسين، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر نسبة هذا القول لهما في: (العدة ٥/١٥٤٠؛ التبصرة ص: ٤٩٦؛ المستصفى ٤/٣٥، ٣٨؛ المحصول ٦/٢٩؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٧؛ رفع الحاجب ٤/٥٤٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٥٤).

(٣) قاله العراقي، ونحوه لابن مفلح. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٥).

(٤) نقله حلولو بواسطة: (الغيث الهامع ٣/٨٨٥)، وانظر: (التلخيص ٣/٣٣٥، ٣٤٢).

(٥) تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٣).

(٦) في: زيادة من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفين في (أ): كباقي.

(٨) شرح المعالم (٢/٤٣٩).

هذا إن كان الخلاف في العقليات[1]، وإن كان في غيرها[2]؛ فلا يخلو: إما أن يكون ذلك مما لا قاطع فيه، أو مما فيه قاطع.

أما الأول: ـ وهو ما لا قاطع فيه ـ فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُرَيجٍ[3]، ـ وعزاه الفهري لجمهور المتكلمين[4] ـ إلى: أن كل مجتهدٍ مصيب. ثم اختلف هؤلاء:

فقال الأولان: ـ وهما الشيخ أبو الحسن، والقاضي ـ حكم الله تابعٌ لظنّ المجتهد. المعنى: أن حكم الله تعالى في المسألة ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُريج: هناك ما لو حكم لكان به. المعنى: أنّ في كل حادثةٍ أمراً لو[5] حكم لم يحكم إلا به، وتسمى هذه المقالة بـ«الأشبه»[6]. وقال المصنف: (وهذا حكمٌ بالفرض

---

(١) في (جـ): العقلية.

(٢) أي: في غير العقليات، وهي الفرعيات، ومسألة «التصويب في الفرعيات» من أمهات المسائل، وينبني عليها مسائلُ كثيرةٌ، كما صرّح بذلك الفهري. وذكر ابن السبكي أنّ هذه المسألة عظيمة الخطب، وأنها مشهورة باضطراب الآراء فيها قديماً وحديثاً. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ٥/١٥٤١؛ إحكام الفصول ص: ٧٠٧؛ التبصرة ص: ٤٩٨؛ البرهان ٢/٨٦١؛ قواطع الأدلة ٥/١٦؛ المستصفى ٤/٤٨؛ المحصول ٦/٣٣؛ شرح المعالم ٢/٤٤٣؛ تحفة المسؤول ٤/٢٥٦؛ البحر المحيط ٦/٢٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩؛ نشر البنود ٢/٣٣٠).

(٣) انظر نسبة هذا القول لهم في: (اللمع ص: ٢٦٠؛ البرهان ٢/٨٦١، ٨٦٦؛ المحصول ٦/٣٤؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٤٦؛ الإبهاج ٣/٢٥٩؛ البحر المحيط ٦/٢٤١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٦).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٤٣).

(٥) في (أ): لم.

(٦) انظر: (البرهان ٢/٨٦٦؛ المنخول ص: ٥٦٦؛ شرح المعالم ٢/٤٤٣؛ البحر المحيط ٦/٢٤٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٦).

والتقدير لا بالتحقيق)[1]. قال تاج الدين: (ولأجل قول هؤلاء: إنّ هناك أمراً مغيباً[2] في الحادثة؛ قالوا ـ فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك ـ: إنه مصيبٌ في اجتهاده مخطئٌ في الحكم، وربما عبروا عن ذلك [بعبارةٍ أخرى][3] فقالوا: إنه مصيب ابتداءً، مخطئٌ انتهاءً)[4].

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى: أن المصيب واحد[5]. قال الرهوني: (وهو الأصح من مذهب مالك)[6]، وقال الفهري: (التصويب والتخطئة منقولٌ عن الأئمة الأربعة[7]، والذي عليه المحصِّلون[8]: أن المصيب واحد، وأن لله في الواقعة حكماً، وأن عليه دليلاً ظنياً، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته، وأنه لا يأثم إن أخطأ)[9]. ولما ذكر الأبياري الخلاف في

---

(١) نفائس الأصول (٤/٥٦٩).

(٢) في (ب): معينة.

(٣) في (ب، جـ): بعباراتٍ أخر.

(٤) نقل حلولو كلام تاج الدين بلفظ العراقي في: (الغيث الهامع ٣/٨٨٦)، وعبارة التاج: (وقال الثلاثة [أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُريج]: هناك ما لو حكم لكان به، ومِن ثَمّ قالوا: أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً)، جمع الجوامع (ص: ١٢٠). وانظر: (رفع الحاجب ٤/٥٤٧).

(٥) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٣؛ البحر المحيط ٦/٢٤٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٩؛ تيسير التحرير ٤/٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩؛ إرشاد الفحول ص: ٤٣٥).

(٦) تحفة المسؤول (٤/٢٦١).

(٧) والصحيح عنهم: القول بأن المصيب واحد. انظر: (الرسالة ص: ٤٨٩؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦، ١٩؛ بذل النظر ص: ٦٩٥؛ رفع الحاجب ٤/٥٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢٤٢، ٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩؛ نشر البنود ٢/٣٢٠).

(٨) في (ب، جـ): المخلصون.

(٩) شرح المعالم (٢/٤٤٣، ٤٤٥).

التصويب وعدمه قال: (واختلف الفريقان معاً: هل لله تعالى في المسألة حكمٌ هو مطلوبٌ للناظر أم لا ؟ واختلفوا: هل عليه دليلٌ ظنيٌّ أم لا ؟

ثم اختلف هؤلاء ـ القائلون: إن عليه أمارة ـ هل المكلف غير مأمورٍ بإصابتها؛ لخفائها أو هو مكلفٌ بذلك؟ وهو الأصح، فإن أخطأه تعيّن التكليف بما غلب على ظنه، وقيل: عليه قاطعٌ، فإن أخطأه لم يأثم. ولم يذهب إلى التأثيم حال الخطأ إلا المَرِيسي[1] ـ من المعتزلة ـ، ووافقه: الأصم[2]، ونفاه القياس[3]، وهم محجوجون بإجماع الصحابة، فإنهم اجتهدوا واختلفوا ولم يأثموا)[4]. قال العراقي: (واختلف أصحابنا في المجتهد إذا اجتهد فأخطأ هل يؤجر على القصد والاجتهاد؟ أو على القصد فقط ولا يؤجر على نفس الخطأ؟)[5].

هذا إن كانت المسألة لا قاطع فيها، وأما التي فيها قاطعٌ، فقَسَمها الأبياريّ إلى: أصولية: ككون[6] الإجماع حجة، أو القياس. قال: والصحيح من هذه أنه لا يلزم التكفير بجحدها، وإلى فقهية: وهي قسمان:

---

(١) في (أ): المرسي. وانظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٢/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦؛ البحر المحيط ٦/٢٥٠).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٢/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦؛ البحر المحيط ٦/٢٥٠).

(٣) قال السمعاني: (والصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون بإصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدوا وأُجِروا، وإن أخطأوا عُذِروا ولم يأثموا إلا أن يُقصّروا في أسباب الطلب)، قواطع الأدلة (٥/١٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٥٨ أ ـ ب).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٨٧).

(٦) في (أ): لكون.

۞ **أحدهما**: ما علم بالتواتر والضرورة، كوجوب الخمس صلوات، وجاحده كافر.

۞ **الثاني**: ما يثبت بالظن، كبيع أمهات الأولاد، ومنع نكاح المعتدة ـ عند بعض العلماء ـ[1]، ومسائل الشريعة القطعية النظرية كثيرة، والمخطئ في هذه آثم[2]، وذكر تاج الدين ـ فيما إذا كانت المسألة فيها قاطعٌ ـ طريقين:

* **إحداهما**[3]: أن المصيب في ذلك واحدٌ اتفاقاً.

* **والثانية**: أنّ الخلاف في ذلك في التصويب والتخطئة كالتي لا قاطع فيها. وذكر في تأثيمه قولين: أصحّهما عدم التأثيم[4].

وتقدّم أن الخلاف في ذلك يرجع إلى تحقيق مناطٍ[5]؛ وهو: هل خفاء القاطع على المجتهد مشعرٌ بتقصيره فيأثم؟ أو لا فلا يأثم[6]؟ والقولان لمالكٍ في شاربِ النبيذ.

ومتى قصّر مجتهدٌ أثم وفاقاً إذا عمل بمقتضى اجتهاده، أو كان في مظِنّة

---

(١) قال القرطبي: (حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدّة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٣٥]، وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله: انقضاء العدّة)، ثم ذكر الخلاف في عزم العقدة في العدّة. انظر: (تفسير القرطبي ٢/١٠٠١ ـ ١٠٠٢).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٦ ب ـ ٥٧ أ).

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٠).

(٥) في (أ): هناك.

(٦) انظر: (٣/٧٠).

أن يعمل به. أمّا إن لم يُبد ما عرض له من ذلك الاجتهاد الغير مستوفٍ للشروط؛ فالظاهر عدم التأثيم[1].

تنبيه:

فَرّق المصنف بين الخطأ في الفروع وغيرها بفروقٍ؛ منها:

أنّ المخطئ في الفروع إذا حكم بغير حكم الله الذي في نفس الأمر فقد أضاف إلى الله ما هو جائزٌ أن يكون في شرعه كالتحليل بدلاً من التحريم وبالعكس، بخلاف المخطئ في الأصول فإنه يجوّز على الله ما هو مستحيلٌ عليه سبحانه[2].



(١) حكى القرافي، والهندي، وغيرهما الاتفاقَ على إثم المجتهد إذا قصّر في اجتهاده من غير تقييد بإبداء رأيه أو العمل به. انظر: (نفائس الأصول ٤/٥٨٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٤٦؛ الإبهاج ٣/٢٥٨؛ البحر المحيط ٦/٢٥٥).

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٤/٥٧٧).

ص: (الفصل السابع
في نقض الاجتهاد... إلخ)(١)

ش: ظاهر كلام الأصوليين أن الحكم لا ينقض في الاجتهاديات سواءٌ كان منه أو من غيره(٢)، كما صرّح به ابن الحاجب(٣). [وعبّر هو](٤) والآمدي بالاتفاق، والمصنف بالإجماع(٥)، ويتعين الحمل على اتفاق الأصوليين أو إجماعهم؛ لشهرة الخلاف في كتب الفقه ـ عندنا ـ(٦).

وتحصيله ـ على ما ذكر ابن رشد وغيره ـ: أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم ظهر له أن غير الذي حكم به أصوب؛ فالمشهور نقضه(٧).

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١).

(٢) ذكر الغزالي أن مسألة: «نقض الاجتهاد» من المسائل الفقهية، وليست من الأصول في شيء. انظر: (المستصفى ١٢٧/٤). ويبدو أنّ هذا هو السبب في أنّ طائفةً من علماء الأصول لم يبحثوها في كتبهم، كالقاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، والسّرخسي، والسمعاني، وابن بَرْهان، والله أعلم.

(٣) وكذا صرّح به: الآمدي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٤٢٩/٤؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ نهاية الوصول ٣٨٧٩/٩؛ جمع الجوامع ص: ١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): وغيره.

(٥) انظر: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٨٠).

(٦) قال الرهوني: (وحكى المصنف [أي: ابن الحاجب] الاتفاق، وعندنا خلافٌ مشهور، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه وذهل عنه هنا!)، تحفة المسؤول (٢٧٢/٤).

(٧) انظر: (المدونة ١٣/٤؛ البيان والتحصيل ٢٣٠/٩؛ الذخيرة ١٣٣/١٠؛ التاج والإكليل ١٤١/٨).

وقيل: لا ينقضه، وهو المختار؛ لأنّه يؤدي إلى نقض النقض[1] كذلك، فتفوت مصلحة نصب الحكام[2] وهي فصل[3] الخصومات[4]، وقيل: إن استمرّ على ولايته نَقَضَه، وإن تخلله عَزْلٌ لم ينقضه، وكأنها ولايةٌ غير الأولى فأشبه نقض حكم غيره[5]، وقيل: ينقضه في الأموال خاصة[6].

ويُنقض حكمُ غيره إن ثبت أنه جائرٌ إلا أن يتبين صحة حكمه ظاهراً وباطناً. وكذا الجاهل الغير مشاور[7]، ولا تنظر أحكام العالم العدل[8]، فإن نظرت فَوَجَد فيها خطأً بيّناً مخالفاً لنصٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جَليٍّ من غير معارضٍ أرجح[9]، أو قامت بينةٌ أن له فيها رأياً ....

---

(١) في جميع النسخ زيادة (واو) بعد كلمة: النقض، والصواب حذفها.

(٢) في (جـ): الحاكم.

(٣) في (ب، جـ): فصول.

(٤) واختاره: ابن الحاجب، وابن السبكي، والهندي، والمرداوي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ نهاية الوصول ص: ٣٨٨٠؛ جمع الجوامع ص: ١٢١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٩؛ التحبير ٨/٣٩٧٩).

(٥) انظر: (تبصرة الحكام ١/٦٣؛ مواهب الجليل ٨/١٤١).

(٦) دون ثبوت النكاح أو فسخه. انظر: (الذخيرة ١٠/١٣٣؛ تبصرة الحكام ١/٦٣ ـ ٦٤).

(٧) يعني: وكذا ينقض حكم الجاهل العدل الذي لا يشاور أهل العلم في أحكامه؛ لأنّه جمع بين: الجهل والجور؛ لقلة المشاورة. انظر: (المصادر السابقة).

(٨) يعني: لا يتعرض لأحكامه على وجه الكشف والتعقّب، قال ابن فَرْحون: (وهذا فيما جُهل حاله من أحكامه هل وافق الحقّ أو خالفه؟)، تبصرة الحكام (٢/٦٤)، وذكر ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك إذا كان القاضي عدلاً. انظر: (البيان والتحصيل ٩/١٦٨).

(٩) قال القرافي: (قال جماعةٌ من العلماء: ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعةٌ في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع، أو النصّ، أو القياس [الجلي]، أو القواعد، مع سلامة ذلك عن المعارض الراجح)، الذخيرة (١٠/١٣٩). وانظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤١؛ الفروق ٢/١٠٣).

فحكم[1] بغيره سهواً، أو وَجَد حكمه موافقاً لخلافٍ ضعيف؛ جرى نقضه[2]. وحيث يثبت النقض بما[3] ذُكر فلا بدّ من بيان السبب.

وفي حكم نفسه قولان، وإذا ثبت الحكم بما ذُكر في فعل الغير؛ فلأن ينقض بذلك في حكم نفسه أولى[4].

وينقض ـ أيضاً ـ إذا حكم بغير اجتهادٍ مقلداً[5] لغيره، وحكى الآمدي وابن الحاجب فيه الاتفاق[6]، وكذا إذا كان غير مجتهدٍ بل مقلداً[7] للإمامِ فحكم بغير نصِّ إمامه فإنه ينقض. وأجراه الآمدي على الخلاف في جواز تقليد غير إمامه[8].

وقال ابن رشد: (إذا حكم بأحد الأقوال مقلداً له عالماً به فلا رجوع له عندي، ولا يسع الخلاف في ذلك)[9]، ومعناه: حيث يجوز له ذلك إما لثبوت راجحيته[10] عنده، أو بكونه غير ملتزمٍ مذهباً، أو أنه يرى جواز الانتقال.

---

(١) في (أ): ثم يحكم.

(٢) انظر: (تبصرة الحكام ٢/٦٥).

(٣) في (ب، جـ): مما.

(٤) قال القرافي: (قال اللخمي: إذا خالف نصّ القرآن أو السنّة أو الإجماع ينقضه هو وغيره)، الذخيرة (١٠/١٣٣).

(٥) في (ب): معاداً.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨).

(٧) في (أ، جـ): مقلد.

(٨) انظر: (الإحكام له ٤/٤٢٩).

(٩) البيان والتحصيل (٩/٢٣١) ـ بتصرف ـ.

(١٠) في (ب): راجحية.

والمحكوم عليه كذلك. وشرطه ـ أيضاً ـ: أن لا يكون ذلك القول شاذاً جداً، وأما إن كان محجوراً عليه ممن[1] ولاه[2] أن لا يحكم إلا بمذهب مالكٍ أو بالمشهور منه، فيحكم بغير ما أمر به، وليس من أهل الاجتهاد والترجيح؛ فإنه ينقض. وفي كلام الأبياري ـ في آخر الاجتهاد ـ ما يدلّ على أنه إذا فعل خلاف ما أمر به نقض حكمه[3]. وفي «الجواهر»[4]: (لا يحلّ للمالكي شفعة الجار إذا قضى له بها حنفي)، واختار بعض الشيوخ خلافه[5].

فإذا ثبت هذا، وكان المجتهد ممن يرى جواز النكاح بغير وليّ ـ مثلاً ـ فتزوج بغير وليّ ثم تغيّر اجتهاده؛ فالأصح تحريمها في المستقبل؛ لأنّ دوام النكاح كابتدائه، وهو مختار ابن الحاجب وغيره[6]، وظاهره صَحِبه حكمٌ أو لا. وفرض المصنف المسألة فيمن تزوّج امرأةً علّق طلاقها بالثلاث على المِلك بالاجتهاد، وقال: (إن حكم به حاكمٌ ثم تغيّر اجتهاده لم ينقض، وإن

---

(١) في (ب): فمن.

(٢) في (ب): والاه، وفي (ج): أولاه.

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٦٤ ب ـ ٦٥ ب).

(٤) انظر: (١١٨/٣)، ونقله عنه في: (الذخيرة ١٤٤/١٠).

(٥) وهو: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصِّقلّي الشهير بـ(ابن يونس). انظر: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١٢١؛ التحبير ٣٩٧٩/٨)، وقيل: لا تحرم مطلقاً، وقيل: إن اتصل به حكم حاكم لم تحرم وإلا حرمت، واختاره: الرازي، والآمدي، والقرافي، والبيضاوي، والهندي، وغيرهم. انظر: (المحصول ٦٤/٦؛ الإحكام للآمدي ٤٢٩/٤؛ تنقيح الفصول ص: ٤٤١؛ منهاج الوصول ص: ٧٣؛ الإبهاج ٢٦٥/٣؛ نهاية الوصول ٣٨٨٠/٩؛ أصول ابن مفلح ١٥١٣/٤؛ تحفة المسؤول ٢٧٢/٤؛ الغيث الهامع ٨٨٩/٣).

لم يحكم نقض)[1]، وأما إذا استفتاه مقلّدٌ في المسألة الأولى فأفتاه بالجواز ففعل ثم تغير اجتهاد المفتي؛ فشبهها ابن الحاجب وتاج الدين السبكي[2] بالتي قبلها[3]. وقال الغزالي: (هذا ربما يتردد فيه ـ ثم قال ـ: والصحيح أنّه يجب تسريحها)[4]، ونحوه حكى المصنف عن الإمام[5] في المثال الذي ذكر، وقال ـ عقبه ـ: (وكل حكمٍ اتصل به قضاء القاضي استقرّ إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه)[6].

ويجب على المفتي إعلام المستفتي بتغير اجتهاده؛ ليكف عن الفعل إن كان قبل العمل، وإن كان بعدُ بحيث يجب النقض[7]، قال العراقي: (وأطلق ابن السمعاني في «القواطع»[8] أنه متى عمل به لم يلزمه إعلامه. ولا ينقض معمول المستفتي عند تغير اجتهاد من قلده إن تغير لا لقاطع، ولا ضمان إن عمل[9] المستفتي بذلك في إتلافٍ، وقيّده تاج الدين بما إذا تغيّر لغير

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١).

(٢) السبكي: زيادة من: (أ).

(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١٢١).

(٤) المستصفى (١٢٣/٤).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٦٤/٦ ـ ٦٥).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١). واختار ابن القيم أنّ المستفتي إذا دخل بامرأته دخولاً صحيحاً لم يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير رأي المفتي مالم يخالف نصاً أو إجماعاً يوجب مفارقتها، وناقش مَن قال خلاف ذلك. انظر: (إعلام الموقعين ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٤).

(٧) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦١؛ إعلام الموقعين ٢٢٤/٤ ـ ٢٢٥؛ البحر المحيط ٣٠٤/٦).

(٨) انظر: (١٥٩/٥).

(٩) في (ب، ج): علم.

قاطع[١]، وقال الشيخ أبو إسحاق[٢]: إنما يضمن إذا خالف القاطع إذا كان المفتي من أهل الفتيا، وإلا فلا ضمان؛ لأنّ المستفتي قصّر[٣]، وقال النووي: ينبغي أن يجري على الغرور بالقول، أو يقطع بعدم الضمان إذا لم يوجد منه إتلافٌ ولا إلزام[٤])[٥]. وقال ابن رشد: (لا ضمان على المفتي؛ لأنّه غرورٌ بالقول)[٦]، والله أعلم.

---

(١) لأنّه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه؛ لتقصيره. انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١).

(٢) هكذا ذكر حلولو ـ ﷺ ـ، والذي صرّح به العراقي ـ وقبله ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم ـ أن القائل الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني لا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦٣؛ آداب الفتوى للنووي ص: ٣٧؛ إعلام الموقعين ٤/٢٢٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٠).

(٣) أي: في استفتائه وتقليده. ووافق أبا إسحاق أبو عبد الله بن حمدان الحنبلي. انظر: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص: ٣١).

(٤) انظر: (آداب الفتوى ص: ٣٧).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٨٩ ـ ٨٩٠) ـ بتصرف ـ.

(٦) لم أعثر عليه بعد البحث والتقصي. واختار ابن القيم أن خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد. انظر: (إعلام الموقعين ٤/٢٢٦).

ص[1]: (الفصل الثامن
في الاستفتاء... إلخ)[2]

ش[3]: فيه مسائل:

❁ **أحدها**: إذا تكررت الواقعة للمجتهد[4]، فللمسألة[5] أحوال:

* **أحدها**: أن يتجدد ما قد يقتضي رجوعه، مع كونه غير ذاكر للدليل الأول؛ فهذا يجب عليه تجديد النظر.

* **الثانية**: إذا لم يتجدد ما قد يقتضي الرجوع، لكنه غير ذاكرٍ للدليل الأول؛ والحكم فيها كالتي قبلها. وحكى الآمدي فيها قولاً بعدم الوجوب، وعلله بأنّ الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به[6].

---

(١) ص: ساقطة من: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

(٣) ش: محلها بياض في: (ب).

(٤) يعني: إذا أفتى مجتهدٌ في واقعةٍ ثم سئل عنها مرةً أخرى؛ فهل يلزمه أن يجدّد النظر فيها؟ أو يكتفي بنظره الأول؟ انظر تفصيل الكلام عليها في: (اللمع ص: ٢٥٥؛ قواطع الأدلة ٥/١٤٢؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٧٨؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٨٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٨؛ إعلام الموقعين ٤/٢٣٢؛ رفع الحاجب ٤/٥٩٦؛ نهاية السول ٤/٦٠٦؛ البحر المحيط ٦/٣٠٢؛ تيسير التحرير ٤/٢٣١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣؛ نشر البنود ٢/٣٣٣).

(٥) في (ب، جـ): فالمسألة.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٥٤)، وعبارته ـ في التعليل ـ: (لأنّ الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أوّلاً).

الثالثة: إذا كان ذاكراً للدليل الأول ؛ فهذا لا يلزمه التجديد. ويؤخذ من إطلاق الآمدي قولاً[1] بالتجديد ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد ، وإليه مال المصنف في «الشرح»[2] ، ولو كان ذاكراً للدليل وتجدّد ما يقتضي النظر ؛ فالظاهر لزوم التجديد[3].

◈ **المسألة الثانية: في الكلام على المفتي والمستفتي:**

فأما المفتي فهو مَن له أهلية ذلك ، قال ابن الحاجب [في «المنتهى»[4]][5]: (والمستدل[6] هو العالم بأصول الفقه ، وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها ، وبما يتوقف العلم بذلك [عليه][7] من العقليات). وقال الآمدي: (يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة ؛ حتى يوثق بقوله. قال: ويستحب أن يكون قاصداً لإرشاد وهداية العامة ، متجنباً للرياء والسمعة ، متصفاً بالسكينة والوقار ، متقنعاً بما عنده عما في أيدي الناس)[8].

وقال المصنف ـ عقب[9] ذكره لكلامه ـ: (تجنب الرياء واجبٌ ، وهو مراد الآمدي غير أنه استطرد في عبارته)[10] ، وما اقتضاه كلام الآمدي وابن

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، والصواب: قولٌ.
(٢) انظر: (ص: ٤٤٢).
(٣) انظر: (الضياء اللامع ٣/٢٤٩).
(٤) انظر: (ص: ٢١٩).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب ، جـ).
(٦) المستدل: ساقطة من: (ب ، جـ).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «المنتهى» ؛ لاستقامة المعنى.
(٨) الإحكام للآمدي (٤/٤٤٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٩) في (ب) زيادة: (ما) بعد كلمة: عقب.
(١٠) نفائس الأصول (٤/٥٩٥).

الحاجب عزيز الوجود.

وقال المازري: (من يفتي في هذا الزمان أقلُّ حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها... إلى غير ذلك مما بسطه[١] الأشياخ؛ لعدم المجتهد)[٢].

وقال المصنف في «القواعد»[٣]: (من حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها[٤] له أن يفتي بمحفوظه منها لا غير ذلك، إلا إن حصّل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأقسامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج[٥].

قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط. بل صار[٦] يفتي مَن لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من نُقول[٧] إمامه، وذلك لعبٌ وفسق). قال في «شرح المحصول»[٨]: (وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست

---

(١) في (جـ): يسقطه.

(٢) لم أجده في «إيضاح المحصول» ولا في «النفائس» ـ وفيه نقولٌ كثيرةٌ عن المازري ـ، وهذا النصّ مما حفظ لنا كتاب حلولو من كلام المازري. وانظره في: (الضياء اللامع ٣/٢٥٦).

(٣) انظر: (٢/١٠٧ ـ ١٠٩).

(٤) في (ب): وخاصاً.

(٥) التخريج: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) بل: ساقطة من: (أ).

(٧) في (أ): مقول.

(٨) انظر: (٤/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرةٌ عظيمةٌ تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغَ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشيةً في كتابٍ أفتى بها، وهذا عدم دين، وبُعدٌ شديدٌ عن القواعد[1]).

وإذا ثبت هذا؛ فلا يسوغ للعامي استفتاء من يجهل علمه وعدالته[2]. وحكى الأبياري عن قومٍ أنه إذا لم يعرفه بالجهل فجائزٌ أن يسأله، وقال: (وهو قول فاسد)[3]، وإن لم يعرف عدالته وعرف علمه؛ فذكر الغزالي والأبياري في جواز استفتائه احتمالين[4]، وذكرهما النووي وجهين عن أصحابهم[5].

وموجب الفرق بين العلم والعدالة: أن الأغلب ـ بل الناس كلهم ـ عوامٌّ إلا الأفراد، والعلماء كلهم عدولٌ إلا الشواذّ، وبهذا فَرّق الأبياري[6]،

---

(١) قال السمعاني: (للمتسهّل حالتان: إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي. والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، فهذا متجوّزٌ في دينه، متعدٍّ في حق الله تعالى، غارٌّ لمستفتيه. وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى؛ لأنّه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً..)، قواطع الأدلة (٥/١٣٣ ـ ١٣٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) وحكى الرازي الاتفاق عليه، وحكى الآمدي فيه خلافاً وعزا القولَ بالمنع للجمهور. انظر: (المحصول ٦/٨١؛ الإحكام ٤/٤٥٣). وانظر تفصيل الكلام على المسألة في: (قواطع الأدلة ٥/١٣٨؛ المستصفى ٤/١٥٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٣؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٥٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٩؛ رفع الحاجب ٤/٥٩٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٥؛ تيسير التحرير ٤/٢٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤١؛ نشر البنود ٢/٣٣٢).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٦٨ أ).

(٤) انظر: (المستصفى ٤/١٥١؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٨ أ).

(٥) انظر: (آداب الفتوى له ص: ٢٠).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٨ أ).

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»(١) ـ ونحوه للباجي في «الفصول»(٢) ـ: (ولا يجوز له أن يستفتي كلَّ مَن يتزيّا بزي أهل العلم ويدعيه ويعتزي إليه كالقضاة وغيرهم، بل لا بدّ أن يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة).

فيتمسك في كونه أهلاً للفتيا بـ: علمه بذلك بتواترٍ ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك، وبرؤيته متصدياً لها مع ازدحام أعيان الناس عليه، وذلك على ملأ من أهل العلم، [وثناء](٣) أهل الحق عليه مع اشتهاره بملازمة العلماء، والمصابرة على الحفظ والتكرار، والسؤال زماناً طويلاً يعرف به أهليته للفتيا أو يظن(٤). وصحح تاج الدين وجوب البحث عن العلم، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد فيهما(٥). وذكر المصنف في «شرح المحصول»(٦) عن بعضهم أنه يكتفى بسؤال المفتي بأن يقول له: هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقرّ بذلك قلده. وقيل: يحلفه على ذلك.

۞ **المسألة الثالثة**: إذا تعدد المُفتون فاختلف هل يجوز للعامي تقليد المفضول مع التمكن من تقليد الفاضل؟ على مذاهب(٧):

---

(١) انظر: (ص: ٢٥٦) ـ بتصرف ـ، وقد نقله حلولو بواسطة: (نفائس الأصول ٤/٦٢٥).

(٢) انظر: (ص: ٧٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: وبناء، وفي: (الضياء اللامع ٣/٢٥٨): وبقاء، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٤٥٣)، وهو مصدر حلولو هنا.

(٤) نقل حلولو ذلك عن الفهري في: (شرح المعالم ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وانظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٥٣؛ المسودة ص: ٤٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٨؛ تيسير التحرير ٤/٢٤٩؛ الضياء اللامع ٣/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٢).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٢).

(٦) انظر: (٤/٦٢٥)، وقد نقل القرافي ذلك عن ابن بَرْهان في «الأوسط» كما صرّح به.

(٧) انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في: (إحكام الفصول ص: ٧٢٩؛ اللمع ص: ٢٥٦؛=

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر ـ جواز ذلك، وصححه الفهري وغيره[1].

* **الثاني**: ـ وبه قال أحمد، وابن سُريج، والغزالي، وابن القصار ـ[2] يتعين تقليد الأرجح. قال ابن القصار: (ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة)[3].

* **الثالث**: ـ وهو اختيار تاج الدين بن السبكي[4] ـ جواز تقليد المفضول لمعتقده راجحاً أو مساوياً، فإن اعتقد فيه أنه دون غيره امتنع استفتاؤه، وبنى على مختاره: عدمَ وجوب البحث عن الأرجح، لكن إن اعتقد رجحان واحدٍ تعين عليه تقليده، وإن كنّا لا نوجب عليه البحث[5]. قال المصنف: (وإذا فرّعنا على وجوب الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم؛ فإن حصل ظنّ الاستواء مطلقاً؛ أمكن أن يقال: ذلك[6] متعذّر كما قيل في الأمارات)[7]. وفيه نظر.

= المحصول ٨١/٦؛ الإحكام للآمدي ٤٥٧/٤؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٢٢؛ إعلام الموقعين ٢٥٤/٤؛ تحفة المسؤول ٣٠٠/٤؛ البحر المحيط ٣١١/٦؛ الغيث الهامع ٨٩٦/٣؛ تيسير التحرير ٢٥١/٤؛ التحبير ٤٠٨١/٨؛ نشر البنود ٣٣٦/٢).

(١) انظر: (شرح المعالم ٤٥٤/٢).

(٢) انظر النسبة لهم في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ١٦٠؛ التبصرة ص: ٤١٥؛ المستصفى ١٥٣/٤؛ الإحكام للآمدي ٤٥٧/٤؛ المسودة ص: ٤٦٢؛ إعلام الموقعين ٢٥٤/٤؛ الغيث الهامع ٨٩٦/٣).

(٣) مقدمة في أصول الفقه (ص: ١٦٠) ـ بمعناه ـ.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٢).

(٥) انظر: (المصدر السابق؛ الغيث الهامع ٨٩٦/٣ ـ ٨٩٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٥/٢).

(٦) أي: الاستواء. انظر: (المحصول ٨١/٦).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

قال: (ويمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف، ويفعل ما يشاء)[1]، ومعناه: يسقط عنه الوجوب، ويقلد مَن شاء منهم.

وإن حصل ظنّ الرجحان تعين، وإن حصل من وجهٍ: فإن كان في العلمِ ـ والاستواءُ في الدين ـ؛ فمنهم مَن خيّر ومنهم مَن أوجب الأخذ بقول الأعلم، وإن استووا في العلم وأحدهم أورع؛ قدم، وإن كان أحدهم أعلم والآخر أورع؛ فالأصح تقديم الأعلم؛ لأنّ القاعدة أن يقدم في كل ولاية مَن هو أعلم بمصالحها. وقيل: يقدم الأورع؛ لأنّ لزيادة الورع تأثيراً[2] في التثبت في الاجتهاد وغيره. قال العراقي: (ويحتمل التساوي)[3]، والله أعلم.



(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

(٢) في (ب، ج): تأثير.

(٣) الغيث الهامع (٨٩٧/٣)، وعبارته: (ويحتمل التّخيير بينهما). وانظر الخلاف فيما يكلف به المستفتي عند رجحان أحد المفتيين من وجهٍ دون وجهٍ في: (البرهان ٨٧٩/٢؛ المستصفى ١٥٣/٤؛ المحصول ٨١/٦؛ نفائس الأصول ٦١٤/٤؛ إعلام الموقعين ٢٦١/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٦/٢؛ الضياء اللامع ٢٥٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٤؛ نشر البنود ٣٣٥/٢؛ نثر الورود ٦٤٧/٢).

ص: (الفصل التاسع
فيمن يتعيّن عليه الاستفتاء...، إلخ)[1]

ش: تقدم تقسيم مَن يستفتي غيره إلى: مجتهدٍ، وغير مجتهد، وتقدّم الكلام في غير المجتهد[2]، والكلام ـ هنا ـ في المجتهد.

وهو إن اجتهد في الواقعة، وحصل له بذلك غلبةُ ظنٍّ بالحكم، حرم عليه التقليد إجماعاً[3]، وإن لم يكن اجتهد[4]: فذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) انظر: (٣/٣٥٤ وما بعدها).

(٣) انظر حكاية الإجماع في: (المستصفى ٤/١٢٨؛ المحصول ٦/٨٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٠؛ البحر المحيط ٦/٢٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٤؛ تيسير التحرير ٤/٢٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥).

(٤) اختلف الأصوليون في المجتهد إذا لم يكن اجتهد في مسألة هل فرضه فيها الاجتهاد أو التقليد؟ وأوصل الزركشي الأقوال إلى أحد عشر قولاً، والجمهور على وجوب التقليد، واختاره: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب. والذي عليه المحققون من أهل العلم ـ كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في الأدلة، ويجوز له التقليد بشرطين: الأول: أن يكون هناك حاجة له، كما إذا خفي عليه النص أو خفيت دلالته، أو وقعت حادثة تقتضي سرعة الجواب وضاق الوقت عن النظر والاستدلال. الثاني: أن يكون المقلّد من أهل العلم بالنصوص. فحينئذٍ يكون التقليد سائغاً لا واجباً؛ لأنّه لا يجب اتباع قول غير النبي ﷺ. وهذا أعدل الأقوال. انظر الخلاف وأدلته في: (العدة ٤/١٢٢٩؛ المستصفى ٤/١٢٨؛ المحصول ٦/٨٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧ ـ ٢٧٩؛ زاد المعاد=

والقاضي، والأكثر إلى: المنع من التقليد؛ لتمكنه من الاجتهاد[1]. واختاره الأبياري[2]، وذهب أحمد[3]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه إلى: الجواز[4]، وذهب بعضهم إلى: جوازه للقاضي دون غيره؛ لحاجته لفصل الخصومات، وذهب محمد بن الحسن إلى: جواز تقليد الأعلم دون المساوي والأدوَن[5]، وذهب ابن سُريج إلى: أنه إن ضاق الوقت وخشي أنه إن اشتغل بالاجتهاد يفوت فإنه يجوز، وإلا فلا[6]. وما ينبغي أن يختلف في هذا؛ لأنّه كالعاجز، وذهب قوم إلى: جوازه له فيما يخصه في نفسه لا فيما يفتي به.

وقال الشافعي ـ في القديم ـ، والجُبّائي: يجوز أن يقلد صحابياً أرجح

= ٣٨/١؛ الاعتصام ٥٠٢/٢؛ البحر المحيط ٢٨٥/٦؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ تيسير التحرير ٢٢٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤؛ نشر البنود ٣٣١/٢).

(١) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ١٤٠؛ إحكام الفصول ص: ٧٢١؛ البحر المحيط ٢٨٥/٦).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٦٣ أ).

(٣) تابع حلولو القرافيَّ وغيره في نسبة هذا القول للإمام أحمد، والذي قرره المحققون من أصحاب الإمام أحمد أنّ مذهبه منع تقليد العالم للعالم، وأنكروا على مَن حكى عنه خلافه. انظر: (اللمع ص: ٢٥٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٠٩/٤؛ المسودة ص: ٤٦٨ ـ ٤٦٩؛ شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٦؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤).

(٤) انظر: (اللمع ص: ٢٥٣؛ المحصول ٨٣/٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٧؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ التحبير ٣٩٨٩/٨).

(٥) انظر نسبته له في: (تيسير التحرير ٢٢٨/٤؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٧؛ فواتح الرحموت ٣٩٣/٢).

(٦) انظر نسبته له في: (اللمع ص: ٢٥٣؛ المحصول ٨٤/٦؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥١٧/٤).

من غيره، فإن استويا تخيّر[١]، وعنه: جوازه في الصحابي مطلقاً[٢]، وقيل: يجوز تقليد الصحابي[٣] والتابعي[٤].

وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره، أما إن جَوَّز وجود نصٍّ عند غيره يدلّ على حكم الواقعة؛ وجب عليه طلبه. ولا يختلف في ذلك، وتقدّم الكلام على التقليد في أصول الدين[٥]، وبالله التوفيق.



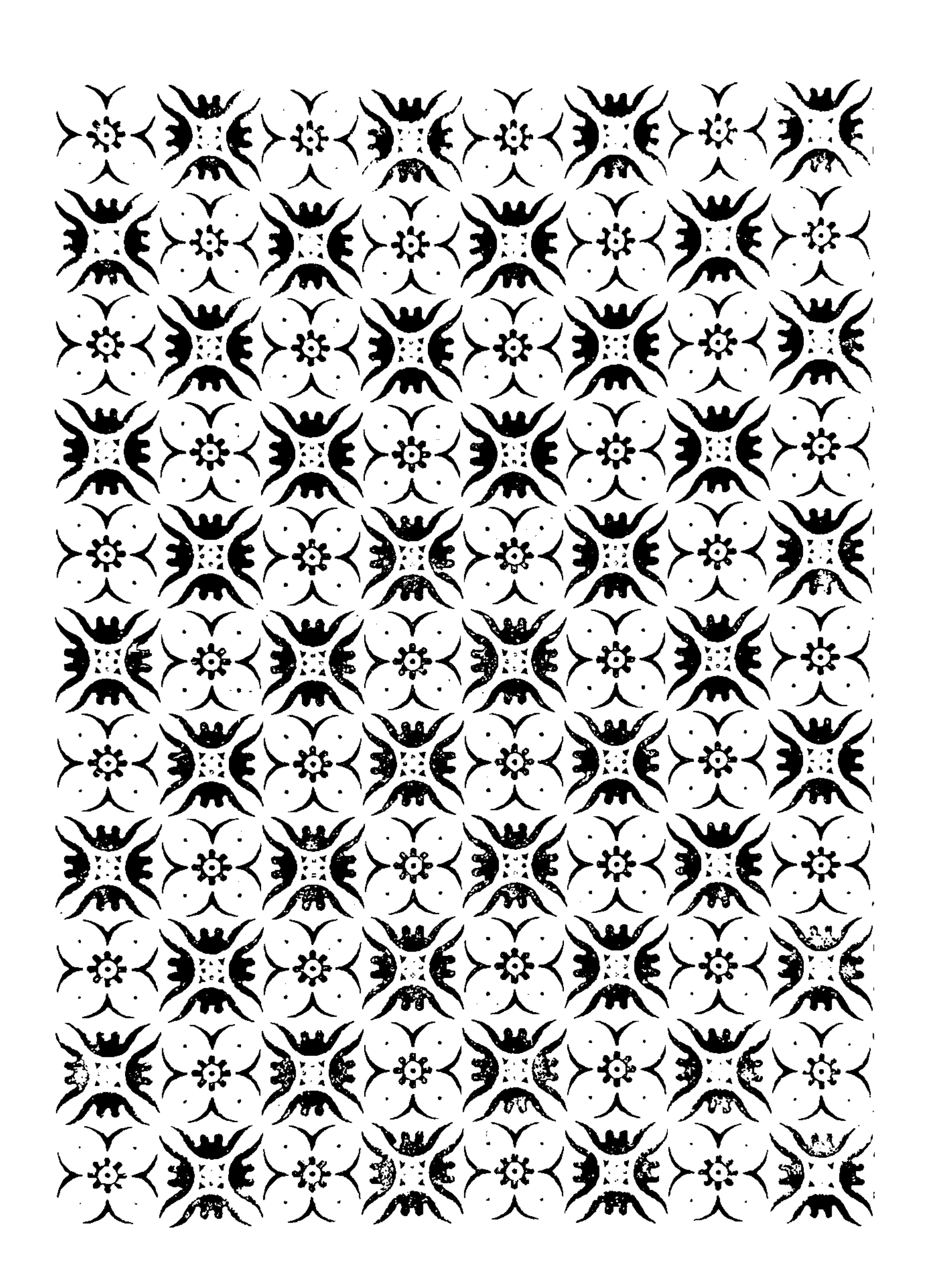
(١) انظر نسبته لهما في: (المعتمد ٢/٤٩٢؛ قواطع الأدلة ٥/١٠١؛ المحصول ٦/٨٣؛ التحبير ٨/٣٩٩٠).

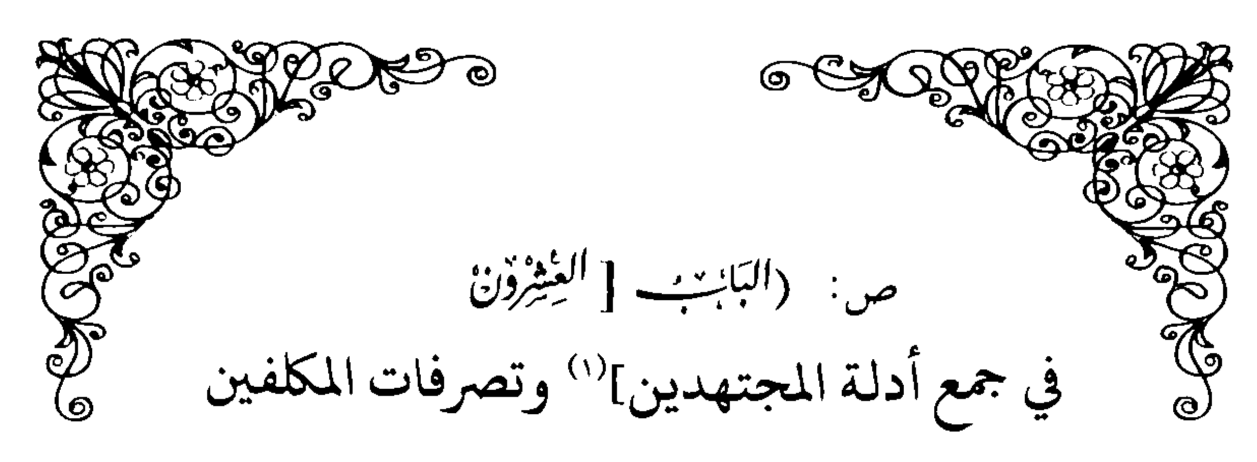
(٢) والذي نقله إمام الحرمين عن الشافعي أن المجتهد ليس له أن يقلد ـ مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد ـ بل يجب عليه أن يجتهد. انظر: (البرهان ٢/٨٧٦).

(٣) في (ب): الصاحبي.

(٤) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢١٦؛ التحبير ٨/٣٩٩١).

(٥) انظر: (٣/٣٤٧).





ص: (البَابُ [العِشْرُونَ

في جمع أدلة المجتهدين][1] وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في الأدلة

وهي على قسمين...، إلى قوله: إذا اتفقوا)[2].

ش: المقصود من[3] هذا الباب ذكر الأدلة المختلف فيها بين العلماء، مع الاستدلال بطريق التلازم، فمن تلك الأدلة:

مذهب الصحابي على غير الصحابي في المسائل الاجتهادية، وفيه مذاهب[4]:

---

(١) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

(٣) في (أ): في.

(٤) حكى الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما الاتفاقَ على أنّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين، ونازع بعض الأصوليين في حكاية الإجماع. واختلفوا في كونه حجةً على التابعين ومَن بعدهم على مذاهب. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ١١٩٨/٤؛ اللمع ص: ١٩٢؛ المستصفى ٤٥٠/٢؛ المحصول ١٢٩/٦؛ الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤؛ شرح المعالم ٤٦٥/٢؛ نهاية الوصول ٣٩٨١/٩؛ تحفة المسؤول ٢٣٥/٤؛ الغيث الهامع ٨١٤/٣؛ التحبير ٣٧٩٧/٨؛ فواتح الرحموت ١٨٧/٢؛ نشر البنود ٢٥٧/٢).

۞ **أحدها**: أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وهو قول الشافعي ـ في الجديد[1] ـ، واختاره ابن الحاجب، والفهري، وغيرهما[2]؛ وعلى هذا القول ـ أي[3]: إذا قلنا: إنه ليس بحجة ـ؛ فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه خلاف[4].

وفي «البرهان»[5]: (أجمع المحققون أن العوامّ ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة وإن كانوا قدوةً في الدين؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، ومن خلفهم كفوا من بعدهم النظر في مذهب الصحابة، فكان العاميُّ مأموراً باتّباع مذاهب الخلف لأجل ذلك). وقال ابن الصلاح: (السبب في ذلك: أن مذاهبهم لم تثبت حقّ الثبوت؛ لأنّه لم تنقل عنهم [إلا فتاوى][6]

(١) وقال الإسنوي: (وهو المشهور عن الشافعي)، نهاية السول (٤/٤٠٩). وذكر ابن القيم أن هذا فيه نظر؛ فإنه لا يحفظ للشافعي في الجديد حرفٌ واحدٌ يدلّ على أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلقٌ ضعيف جداً؛ فإنه مخالفة المجتهد الدليلَ المعين لِما هو أقوى منه ـ في نظره ـ لا يدلّ على أنه لا يراه من حيث الجملة. وأما في القديم؛ فأصحابه مقرون بأنه يرى حجية قول الصحابي. انظر: (إعلام الموقعين ٤/١٢٠).

(٢) كالرازي، والآمدي. انظر: (المحصول ٦/١٢٩؛ الإحكام ٤/٣٨٥؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٠٦؛ شرح المعالم ٢/٤٦٥).

(٣) في (أ): أنا.

(٤) انظره في: (المستصفى ٢/٤٥٨؛ المحصول ٦/١٣٢؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٠؛ نهاية السول ٤/٤١٢؛ البحر المحيط ٦/٧١؛ الغيث الهامع ٣/٨١٥).

(٥) لم أجده في «البرهان»، وقد نقل حلولو كلام الجويني من: (الغيث الهامع ٣/٨١٥) ـ بتصرّفٍ فيه ـ مع أنّ العراقي لم يصرّح بمصدر نقله عن الجويني. وانظر كلام الجويني في: (غياث الأمم ص: ١٨٤).

(٦) ما بين المعقوفين في (أ): الفتاوى.

مجرّدة، فلعلّ لها مكمِّلاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقةٍ بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة)[1].

۞ الثاني: ـ في أصل المسألة ـ أنه حجّة مطلقاً، وبه قال الشافعي ـ في القديم[2] ـ، وعزاه الآمدي والمصنف لمالك[3]، وبه قال الرازي[4]، والبَرْذَعي[5] ـ من الحنفية ـ، وعزاه العراقي لأكثرهم[6].

---

(١) نقل حلولو كلام ابن الصلاح من: (الغيث الهامع ٨١٥/٣) ـ بمعناه ـ، وعبارة ابن الصلاح: (وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجةً ممن بعدهم؛ لأنّهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدٍ منهم مذهب مهذبٌ محرَّرٌ مقرَّر)، أدب الفتوى (ص: ١٤١). وصحح ابن السبكي جواز تقليد الصحابي، وأنه إن تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده من غير خلاف، وإلا فلا يجوز؛ لأنّ مذهبه لم يثبت. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٠؛ الغيث الهامع ٨١٥/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٢).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ قواطع الأدلة ٢٩٠/٣؛ شرح المعالم ٤٦٥/٢؛ البحر المحيط ٥٤/٦).

(٣) انظر: (الإحكام ٣٨٥/٤؛ تنقيح الفصول ص: ٤٤٥؛ تقريب الوصول ص: ٣٤١؛ نشر الورود ٥٧٢/٢؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢١٥).

(٤) أي: أبو بكر الجصاص. انظر: (أصول الجصاص ١٧٢/٢ ـ ١٧٣). وأما الفخر الرازي فيرى أنّ قول الصحابي ليس بحجة. انظر: (المحصول ١٢٩/٦).

(٥) في (ب): البرزعي. والبرذعي هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد، من فقهاء الحنفية وكان شيخهم ببغداد، ينسب إلى «بردعة» وتضبط ـ أيضاً ـ بـ«برذعة» بأقصى «أذربيجان»، أخذ عن إسماعيل بن حماد، والدّقّاق، وتفقه عليه الكرخي وأبو طاهر الدبّاس، وتوفّي سنة (٣١٧هـ). انظر: (شذرات الذهب ٢٧٥/٢؛ الأعلام ١١٤/١). وقد نسب له هذا القول الآمدي. انظر: (الإحكام له ٣٨٥/٤).

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٨١٦/٣). وانظر: (أصول السرخسي ١٠٥/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢١٧/٣؛ تيسير التحرير ١٣٢/٣؛ فواتح الرحموت ١٨٦/٢).

واختلف ـ على القول بحجيته ـ إذا تعارض مع القياس أيهما يقدم؟ فقيل: قول الصحابي، وعزاه الآمدي لمالكٍ، والشافعي، وأحمد، والبرذعي ـ من الحنفية[(١)] ـ، وقيل: القياسُ مقدّم[(٢)]، وإذا قلنا بأنه دون القياس؛ فاختُلف في تخصيصه للعموم[(٣)]، وإن قلنا فوقه ـ واختلف صحابيان ـ؛ فكدليلين تعارضا، فيطلب الترجيح بينهما[(٤)].

۞ **الثالث**: أنه حجة إن انتشر ولم يخالَف، وإلا فلا. وعزاه ولي الدين للشافعي[(٥)].

۞ **الرابع**: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا. قال ابن بَرْهان: (وهو الحق، ونصوص الشافعي دالّةٌ عليه)[(٦)].

۞ **الخامس**: أنه حجة إذا انضمّ إليه قياس تقريب[(٧)]، حكاه الماوردي

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤).

(٢) ونسبه الآمدي لقومٍ ولم يُسمِّهم. انظر: (المصدر السابق).

(٣) فذهب الحنفية والحنابلة إلى تخصيص العموم به، خلافاً للمالكية والشافعية. انظر الخلاف في تخصيص العموم بمذهب الصحابي في: (التبصرة ص: ١٤٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ١٥١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣؛ فواتح الرحموت ٣٥٥/١).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٨١٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٢؛ الضياء اللامع ١٤٨/٣).

(٥) في (ب، جـ): الشافعي. وقد عزا العراقي هذا القول للشافعي في المذهب القديم. انظر: (الغيث الهامع ٨١٧/٣)، وكذا عزاه له: الشيرازي، والبيضاوي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ منهاج الوصول ص: ٦٨).

(٦) ذكره في «الوجيز» كما نقله عنه: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١٥٧/٢؛ الغيث الهامع ٨١٨/٣).

(٧) قال العطّار: (قياس التقريب: أي شيء يُقَرِّبُه، فليس المراد به القياس الاصطلاحي،=

قولاً للشافعي[١]. [قال المحلي: وذلك كقول عثمان][٢] ﷺ - في[٣] البيع بشرط البراءة من كلّ عيب -: إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره. قال الشافعي: لأنّه يغتذي بالصحة والسقم - أي: حالتيهما -، وتحول طبائعه، وقلّما يخلو من عيبٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ، بخلاف غيره فيبرأ البائع من خفي لا يعلمه بشرط البراءة. فهذا قياس تقريب، قرّب قول عثمان ﷺ)[٤].

❁ **السادس**: قول الشيخين ﷺ حجة دون غيرهما.

❁ **السابع**: قول الخلفاء الأربع[٥] دون غيرهم.

❁ **الثامن**: قول أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان حجة. المعنى: أن هؤلاء يستقلون[٦] بكونهم حجة، فإن كان معهم عليّ فأحقّ بالحجية، والله أعلم.

ص: (المصلحة المرسلة...، إلخ)[٧].

ش: المرسل، وهو: ما لم يشهد له الشرع باعتبارٍ ولا إهدار، ولكنه على سَنَن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول[٨]، واختلف في العمل به

= كذا قيل، والظاهر أنّ المراد به قياس الشبه بالمعنى المتقدّم)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣٩٧/٢). وانظر: (حاشية البناني ٣٥٥/٢).

(١) انظر: (الحاوي ٢٧٣/٥).

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) في: ساقطة من: (ب).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٤/٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: الأربعة.

(٦) في (ب، جـ): يستقلوا.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦).

(٨) ويسمى بـ(الاستدلال)، و(الاستصلاح)، وذلك أنّ المصلحة - بالإضافة إلى شهادة الشرع -=

على مذاهب[1]:

❁ **أحدها**: ردّه، وبه قال القاضي أبو بكر[2]، والشافعي ـ في أحد قوليه[3] ـ، وعزاه تاج الدين للأكثر[4].

❁ **الثاني**: اعتباره مطلقاً، وبه قال مالكٌ[5]، وحكاه المصنف عن معظم الحنفية[6]، وهو أحد قولي الشافعي[7].

= ثلاثة أقسام: معتبرةٌ باتفاقٍ كمصلحة القصاص وحدّ القذف، ومصلحةٌ ملغاةٌ باتفاقٍ كمصلحة أكل الخنزير وشُرب الخمر، ومصلحةٌ مرسلةٌ من جهة الدليل الخاص مقيّدةٌ من جهة الشرع. ولهذا فإنّ الأصوبَ في تعريفها أن يقال ـ كما عبّر الشاطبي ـ: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. انظر: (المستصفى ٢/٤٨١؛ شرح المعالم ٢/٤٧٣؛ نهاية السول ٤/٩٨؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٢؛ الاعتصام ٢/٣٥٤؛ البحر المحيط ٦/٧٦؛ الضياء اللامع ٣/٤٣).

(١) انظر الخلاف في اعتبار المصلحة المرسلة ـ عند الأصوليين ـ في: (البرهان ٢/٧٢١؛ قواطع الأدلة ٤/٤٩٢؛ شفاء الغليل ص: ٢٠٧؛ المحصول ٦/١٦٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٤؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٣؛ نهاية الوصول ٩/٣٩٩٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٢؛ الإبهاج ٢/٢٤٢؛ تيسير التحرير ٤/١٧١؛ التحبير ٨/٣٣٩١؛ إرشاد الفحول ص: ٤٠٢).

(٢) انظر: (البرهان ٢/٧٢١؛ شرح المعالم ٢/٤٧٣).

(٣) انظر: (البحر المحيط ٦/٧٦).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٣؛ الإبهاج ٣/١٧٨).

(٥) ويعتبر ـ ﷺ ـ حامل لواء العمل بالمصالح المرسلة، ويليه الإمام أحمد بن حنبل. انظر: (تقريب الوصول ص: ٤١٠؛ البحر المحيط ٦/٧٧؛ التحبير ٨/٣٨٣٤؛ نثر الورود ٢/٥٠٥؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٤٩).

(٦) انظر: (نفائس الأصول ٤/٧٠١). والمصرّح به في كتب الحنفية القول بالمنع. انظر: (بديع النظام ٢/٦٣٣؛ تيسير التحرير ٤/١٧١).

(٧) وقرّر السمعاني أنه مذهب الشافعي. قواطع الأدلة (٤/٤٩٢).

❁ **الثالث**: التفريق بين العبادات والمعاملات، فيقبل في المعاملات دون العبادات[1].

❁ **الرابع**: ـ وبه قال الغزالي ـ إن وقع في المرتبة الأخيرة ـ يعني: التحسينية ـ لم يقبل، وإن وقع في الحاجية؛ فقال في «شفاء الغليل»[2]: (إنه يقبل). وقال في «المستصفى»[3]: (لا يقبل). وخصّ القبول في مرتبة الضروريات بشرطين: أحدهما: أن تكون كلية، الثاني: أن تكون قطعية.

قال: (وحينئذٍ لا يبعد أن تؤدي[4] إلى العمل في اجتهاد مجتهد. ومثّله بالكفار إذا تترّسوا بجماعةٍ مِن أسرى المسلمين، فلو رمينا الترس لقتلنا مسلماً لم يذنب، وهذا لا عهد لنا به في الشرع، ولو كففنا عنهم لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى[5]، فلقائلٍ أن يقول: الترس مقتولٌ لا محالة، فيجب حفظ المسلمين أجمعين؛ فإنه أقرب إلى مقصود الشرع. واحترز بالقطعية من الظنية، وبالكلية من الجزئية كتغريق واحدٍ من أصحاب السفينة لتخلص الباقين. قال: والظنّ القريب من القطع كالقطع)[6].

واعترضه الأبياري بأن قال: (ما قاله غير صحيحٍ، ولم يبد دليلاً على ما ادّعاه بل اقتصر على مجرّد الدعوى، واعتباره القيود الثلاثة ـ وهي: كونه

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٢٥).
(٢) انظر: (ص: ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٣) انظر: (٢/٤٨٧).
(٤) في (ب، جـ): يؤدي.
(٥) في (جـ): الأيسرى.
(٦) المستصفى (٢/٤٨٧ ـ ٤٩٢) ـ بتصرف ـ.

ضروريةً، قطعية، كلية ـ أمرٌ لا يتصور ولا وقوع له في الشريعة أصلاً)[1].
وقال تاج الدين بن السبكي: (إنّ فرض المسألة بالشروط المذكورة مما علم من الشرع اعتباره قطعاً، وليس من المرسل المختلف فيه)[2].

وقد أطال الأبياري الكلام على أصل المسألة، وردّ على القاضي وعلى إمام الحرمين، وقال: (إذا نظر المنصف[3] في أقضية الصحابة ﷺ تبيّن له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة. قال: وهو أمرٌ مقطوعٌ به عن الصحابة)[4]، ونحوه للمصنف، وقد عدّد قضايا كثيرة[5] في «الشرح»[6]، وفي «شرح المحصول»[7]، وقال: (إنّ مجموع ذلك يفيد القطع)[8]. قال[9]: (وما نسبه إمام الحرمين إلى مالكٍ من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها قد أنكره المالكية، ولا يوجد ذلك في كتبهم وإنما هو في كتب المخالفين لهم. وكذلك ما ذكره من[10] أنّ مالكاً يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأنّ هذا مما دلّ الدليل على إهداره)[11].

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٥٦ أ).
(٢) جمع الجوامع (ص: ٩٣) ـ بتصرف ـ.
(٣) في (أ، ب): المصنف.
(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٩ ب) ـ بمعناه ـ.
(٥) كثيرة: محلها بياض في: (أ).
(٦) انظر: (ص: ٤٤٦).
(٧) انظر: (٤/٦٩٩ ـ ٧٠٠).
(٨) المصدر السابق (٤/٧٠٠).
(٩) الأبياري.
(١٠) من: ساقطة من: (ب، جـ).
(١١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٦٠ ب ـ ١٦١) ـ بتصرف ـ، وقال الطوفي: (لم أجده منقولاً=

وقال المصنف: (يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالكٍ؛ وليس كذلك بل اشتركت فيها جميع المذاهب، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النُّقوض وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرَّد المصلحة، ثم إن الشافعية يدّعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها. هذا إمام الحرمين ـ قيّم مذهبهم[1] ـ وضع كتابه «الغياثي» ضمّنه كثيراً من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع أصلٌ يشهد لخصوصها. وكذا فعل الماوردي في «الأحكام السلطانية»، فإنه توسع في ذلك توسعاً كثيراً لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير.

وذكر بعض مسائل مما ذكروه، ثم قال[2]: فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب)[3]، والله الموفق.

ص: (الاستصحاب: ومعناه: اعتقاد الشيء في الماضي...، إلخ)[4].

ش: من الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب[5]، ....

= فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعةً من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١١).

(١) في (أ): مذهبه.

(٢) في (ي، جـ): قالوا.

(٣) نفائس الأصول (٤/٧٠٥ ـ ٧٠٦).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦).

(٥) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/١٤٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٧؛ إعلام الموقعين ١/٣٣٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٩١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥؛ البحر المحيط ٦/١٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٥).

ويطلق على أمور[1]:

❁ **أحدها**: دلالة العقل على انتفاء الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع، فلا تكليف على العقلاء قبل ورود الشرع[2]، وهذا يدرك عقلاً عند قومٍ، وسمعاً عند آخرين. وتقدم خلاف أبي[3] الفرج، والأبهري، والمعتزلة في الباب الأول[4].

❁ **الثاني**: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص. قيل[5]: ومنه استصحاب النصّ إلى أن يرد ناسخ[6]، وقال إمام الحرمين وغيره: (ليس هذا مِن قبيل الاستصحاب بحال؛ فإن الحكم مستندٌ إلى الدليل لا إلى الاستصحاب. قال: وإن سمّى هذا مسمٍّ استصحاباً[7] لم يناقَش)[8].

❁ **الثالث**: استصحاب ما دلّ[9] الشرع على ثبوته ودوامه، كالمِلك إذا

---

(١) ذكر الأصوليون للاستصحاب صوَراً متعدّدة، وأوضحوا أحكامها ومحلّ الوفاق والنزاع منها. انظر تفصيل ذلك في: (المستصفى ٤٠٩/٢؛ شرح المعالم ٤٥٨/٢؛ بديع النظام ٦١١/٢؛ إعلام الموقعين ٣٣٩/١؛ تحفة المسؤول ٢٢٥/٤؛ البحر المحيط ٢٠/٦؛ الغيث الهامع ٨٠٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٨/٢؛ التحبير ٣٧٥٤/٨؛ الضياء اللامع ١٣٦/٣؛ نشر البنود ٢٥٣/٢).

(٢) في (جـ): الشرائع.

(٣) في (أ): ابن.

(٤) انظر: (٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥).

(٥) قيل: ساقطة من: (أ).

(٦) وممن قاله: الغزالي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (المستصفى ٤٠٩/٢؛ نهاية الوصول ٣٩٥٥/٩؛ جمع الجوامع ص: ١٠٨).

(٧) في (أ): استصحاب.

(٨) البرهان (٧٣٥/٢ ـ ٧٣٦) ـ بتصرف ـ، ونحوه للسمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٣٦٧/٣).

(٩) في (أ) زيادة (على) بعد كلمة: دلّ.

حصل سببه[1]، وكَشَغْل الذمة بعد جريان الالتزام أو الإتلاف، وهذا القسم فيه مذاهب:

* **أحدها**: أنه حجّةٌ، وعزاه المصنف لمالكٍ[2]، والإمام[3]، والمُزَني، والصيرفي[4]. وقال العراقي: (لم يختلف فيه أصحابنا، وإنما الخلاف لغيرهم)[5].

* **الثاني**: أنه ليس بحجةٍ مطلقاً، وبه قال المتكلمون[6]، وجمهور الحنفية[7].

* **الثالث**: أنه حجةٌ في الدفع دون الرفع، ومثاله: استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافعٌ للإرث[8] منه وليس برافعٍ لعدم إرثه من غيره؛ للشك في حياته، فلا يُثبت استصحاب حياته له مِلكاً جديداً؛ إذ الأصل عدمه.

---

(١) في (أ): سبب.

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٤٧). وانظر نسبته ـ أيضاً ـ له في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣١٥؛ إحكام الفصول ص: ٦٩٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥).

(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٦/١٠٩).

(٤) انظر النسبة لهما في: (العدة ٤/١٢٦٥؛ المحصول ٦/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٦٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٩٥٣).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٠٣) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (المعتمد ٢/٨٨٤؛ المحصول ٦/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٦٧).

(٧) هكذا قال ـ ﷺ ـ تبعاً للقرافي، والمنقول في كتب الحنفية أنّ مذهب أكثر الحنفية الاحتجاج بالاستصحاب في الدفع دون الرفع. انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٥٩؛ بديع النظام ٢/٦١٢؛ كشف الأسرار ٣/٣٧٨؛ البحر المحيط ٦/١٨ ـ ١٩).

(٨) في (جـ): للحكم للإرث.

* **الرابع**: أنه حجةٌ بشرط أن لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهرٌ عمل به، وسيأتي الخلاف في تعارضه مع الظاهر في كلام المصنف[1].

* **الرابع**[2]: استصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف[3]، كاستصحاب التيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وهو استصحاب حال عدم الماء في حالة وجوده[4]، وقد اختلف في كونه حجةً:

فذهب المزني، وأبو بكر الصيرفي، وابن سُريج[5]، والآمدي إلى: أنه حجة[6]، وذهب القَفّال[7]، والغزالي[8]، وجمهور الحنفية[9]، والمتكلمون[10] ـ واختاره الأبياري[11]، ....

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ٤٥٤).

(٢) الرابع: ساقط من: (جـ)، وفي (ب): الخامس. والمراد: الرابع من الأمور التي يطلق عليها الاستصحاب.

(٣) وقد حصر الشيرازي، والسمعاني الخلاف في هذا النوع. انظر: (اللمع ص: ٢٤٧؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٧ ـ ٢٦٨؛ شرح المعالم ٢/٤٥٩؛ البحر المحيط ٦/٢٢).

(٤) في (أ): وجوبه.

(٥) انظر نسبته لهم في: (العدة ٤/١٢٦٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٦؛ التحبير ٨/٣٧٦٤).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٧٤). واختاره ابن القيم في: (إعلام الموقعين ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٧) نقله عنه الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥٩).

(٨) انظر: (المستصفى ٢/٤١٢).

(٩) انظر: (أصول السرخسي ٢/١١٦؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٨).

(١٠) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٤؛ المحصول ٦/١٠٩).

(١١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٢ ب).

وصححه تاج الدين[1] والفهري[2] ـ إلى: أنه ليس بحجة. وكلّ دليل يضادد نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف.

وقال ابن رشد في «المقدمات»[3]: (هو دليلٌ صحيح، وبه احتجّ أبو سعيد البرذعي على داود في[4] القياس حين[5] ناظره في مسألة أُمّ الولد فانقطع ولم يجد جواباً، وذلك أنّ داود قال: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العُلوق[6]، فمَن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه بالدليل، فقال أبو سعيد: قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً، فمَن زعم أنّ بيعها بعد الوضع جائزٌ فعليه بالدليل، فسكت ولم يجد جواباً).

وأما عكس ما تقدّم من الاستصحاب بأقسامه؛ فهو: الاستدلال على ثبوت أمرٍ في الأول لثبوته في الثاني وهو المقلوب، ويسمى: المعكوس، كما يقال: لو لم يكن الثابت اليوم ثابت[7] أمسِ لم يكن ثابتاً، فيقتضي استصحاب أمسِ أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك بل هو ثابت الآن، وثبوته الآن دالٌّ على أنه كان ثابتاً بالأمس[8]. . . . .

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٠٨).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥٩).

(٣) انظر: (٣/١٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٤) في: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): عين.

(٦) العُلُوق: الحَبَل، وهو مصدر عَلِق، يقال: عَلِقت المرأة، يعني: حَبِلت. انظر: (المصباح المنير ص: ١٦٢، مادّة: «علق»).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ثابتاً.

(٨) قال الزركشي: (وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون)، **البحر المحيط (٦/٢٥)**.=

وظاهر كلام تاج الدين أنه حجة[1].

ورأيت[2] لبعض القرويين والأندلسيين من أهل المذهب ما يدلّ على صحّته والاحتجاج به، وذلك أنهم قالوا في الحَبْس إذا جُهل أصل مصرفه ووجد على حالةٍ فإنه يُجرَى عليها، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليلٌ على أنه كذلك في الأصل.

ص: **(العوائد...، إلى آخر الاستقراء)**[3].

ش: أما[4] العوائد؛ فقد تقدّم الكلام[5] عليها في التخصيص مستوعباً[6]. وأما الاستقراء[7]؛ فهو من أنواع الاستدلال. وهو على قسمين: تام، وغير تام.

❁ **فالأول**: إثبات الحكم في جزئيَّةٍ لثبوته في جميع الجزئيات، كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة[8] العرب. وفي الفقه: ما ينسب إلى مالكٍ

= وانظر: (الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩/١؛ الغيث الهامع ٨٠٥/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٦٠؛ نشر البنود ٢٥٤/٢؛ نثر الورود ٥٧٠/٢؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٣٣).

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٠٨).

(٢) في (أ): ورأيته.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) أما: ساقطة من: (أ).

(٥) الكلام: ساقطة من: (أ).

(٦) انظر: (٨٧/٢).

(٧) انظر: (معيار العلم ص: ١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٨؛ الكليات ص: ١٠٥).

(٨) في (ب): لغلة.

من أن خبر الواحد حجة، وكذا القياس، ومذهب الأكثر أن الاستقراء التامّ قطعي، وهو حجةٌ من غير خلاف[1].

۞ والثاني: ـ وهو غير التام ـ كمنع العطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده في لغة العرب[2]. وفي الفقه: ما ينسب لمالكٍ من أن الأمر يقتضي الفور، ونحو ذلك. قال المصنف: (وهذا الظن حجةٌ عندنا وعند الفقهاء)[3]، ويسمى «إلحاق الفرد بالأغلب»، ونقل العراقي عن الإمام[4] أنه قال: (الأظهر أنّه لا يفيد الظنّ إلا بدليلٍ منفصل)[5].

ص: (سدّ الذرائع. والذريعة الوسيلة[6]...، إلخ)[7].

ش: كلام المصنف في ذلك واضح. [واعتبارنا للتهمة][8] في بيوع الآجال إنما هو لكثرة قصد الناس لذلك؛ لأنّ كثرة الوقوع مظنةٌ للقصد، والله أعلم.

---

(١) كما حكاه الهندي وغيره. انظر: (نهاية الوصول ٤٠٥٠/٩؛ البحر المحيط ١٠/٦؛ الغيث الهامع ٨٠١/٣؛ نشر البنود ٢٥١/٢).

(٢) ومثال العطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التأكيد: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سورة الأنبياء: من آية ٥٤]. انظر: (شذور الذهب ص: ٣٩١؛ شرح ابن عقيل وحاشية الخضري عليه ٦٦/٢).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) الرازي. انظر: (المحصول ١٦١/٦).

(٥) الغيث الهامع (٨٠١/٣).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٩٠؛ تقريب الوصول ص: ٤١٥؛ إعلام الموقعين ١٣٥/٣؛ البحر المحيط ٨٢/٦؛ التحبير ٣٨٣١/٨.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): واعتبرنا التهمة.

وقوله: (وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحة، كفداء الأسرى بالمال)[1]؛ عبارة غير محررة[2]؛ فإن الحكم بأن المقصد حرامٌ والوسيلة جائزة خلاف المعقول. نعم؛ إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدةٍ فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحةٍ راجحةٍ أو اشتمل عليها اضمحلّت تلك المفسدة في نظر الشرع وصارت مصلحةً مأموراً بها.

والجواب عن حديث بيع الخيار قد تقدّم معناه في إجماع أهل المدينة، وفي الكلام على مسألة الراوي إذا خالف ما رواه[3]، مع أنّ الحديث ورد بلفظٍ محتملٍ لأحد معنيين، فحمله مالكٌ على أحد المعنيين وهو التفرق[4] بالأقوال لا بالأبدان، وخالف[5] فيه تفسير الراوي ـ وهو ابن عمر رضي الله عنهما ـ؛ لمعارضته لعمل أهل المدينة مع علمهم بالحديث وروايتهم له، ولا يشنع في ذلك إلا من قَصُر نظره عن درك الحقائق، [والله أعلم][6].

ص: (الاستدلال، وهو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي...، إلخ)[7].

ش: الاستدلال لغةً: طلب الدليل[8]، وفي الاصطلاح: يطلق على إقامة

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ونحوه في: (قواعد الأحكام ١/٧٥؛ الموافقات ٢/٦٣٢).

(٢) في (أ): محرمة.

(٣) انظر: (٢/٤١٨)، (٣/٩٨).

(٤) في (أ): التفرقة.

(٥) في (أ): وخالفه.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٨) انظر: (لسان العرب ١١/٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ المصباح المنير ص: ٧٦، مادّة: «دَلَل» فيهما).

الدليل مطلقاً من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياس[١]، ويطلق على نوعٍ خاصٍّ من الأدلة، وهو المقصود هنا[٢].

ومنه: الاستدلال بطريق التلازم بين الحكمين، وهو المسمى عند المناطقة بـ«الشرطي[٣] المتصل»، وقد يكون بطريق التعانُد ـ أيضاً ـ، وهو المسمى بـ: «الشرطي المنفصل»[٤]. فأما الأول؛ فهو لازمٌ وملزوم[٥]، فضابط اللازم: ما يحسن فيه اللزوم[٦]. والملزوم: ما يحسن فيه (إن) أو (لو)، غير

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٦١/٤؛ نهاية الوصول ٤٠٣٩/٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٧؛ تحفة المسؤول ٢١٦/٤؛ الغيث الهامع ٧٩٧/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢؛ تيسير التحرير ١٧٢/٤؛ التحبير ٣٧٣٩/٨؛ الضياء اللامع ١٢٩/٣؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٤٣).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤٨١/٤ ـ ٣٨٢).

(٣) في (جـ): بالشرطية.

(٤) القياس ـ عند المناطقة ـ إذا كان اللازم أو نقيضه مذكوراً فيه يسمى «قياساً استثنائياً»، وهو ينقسم إلى: شرطي متصل، وهو مركب من مقدمتين: إحداهما مركبة من قضيتين قرنَ بهما صيغة شرط، والثانية حمليةٌ واحدة هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها، ويقرن بها كلمة الاستثناء. مثل: إن كان العالم حادثاً فله خالق، لكنه حادث، فإذن له خالق. وشرطي منفصل، وهو مركب من مقدمتين فأكثر، يقرن بالأولى حرف معاندة، وبالثانية حرف استثناء أو معناه. مثل: هذا العدد إما زوجٌ وإما فرد، لكنه زوج، فليس بفرد. انظر: (معيار العلم ص: ١٣٧، ١٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣٦٥/٤؛ تقريب الوصول ص: ١٢٤، ١٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٨/٤؛ إيضاح المبهم ص: ١٦؛ آداب البحث والمناظرة ص: ٩٠؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٣٤ ـ ٣٥؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص: ٢٥٥، ٢٦٠).

(٥) في (جـ): ومعلوم.

(٦) في (ب): اللازم، وفي (جـ): اللزم. والصواب: اللام.

أن الأحسن ـ وبعضهم يقول: الأكثر[١] ـ استعمال كلمة (إن) إن[٢] كان الاستثناء بالإثبات، كقولك: إن كان هذا إنساناً [فهو حيوان، لكن ليس بحيوان، فلا يكون إنساناً][٣]. [وإن كان[٤] الاستثناء في النفي؛ فالأحسن استعماله بكلمة «لو»، كقولك: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه ليس بحيوانٍ، فلا يكون إنساناً][٥].

والاستدلال فيه إما بوجود الملزوم أو عدمه، أو بوجود اللازم أو عدمه، فهي أربعة أقسام: اثنان منتجان، واثنان عقيمان؛ فالمنتجان: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، فكلُّ ما أنتج وجودُه فعدمه عقيم، وكلُّ ما أنتج عدمُه فوجوده عقيم[٦].

هذا إن كان اللازم أعمَّ من الملزوم مطلقاً، ومثاله: الحدوث مع التأليف، فإن الحدوث أعم، وكذا الحيوان مع الإنسان، فإن الحيوان أعمّ، ووجه الدلالة فيه: أنّ نفي الأعمّ يستلزم نفي الأخص، وثبوت الأخصّ يستلزم ثبوت الأعم. أما إن كان اللازم مساوياً للملزوم في العموم والخصوص؛ فإنه ينتج الأربعة الأقسام[٧]، مثاله: إن كانت الشمس طالعةً، فالنهار موجود، ولا

(١) كما عبّر بذلك ابن الحاجب. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٥).

(٢) إن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): لكان حيواناً، لكن ليس بحيوانٍ، فلا يكون إنساناً. وفي (ب، جـ): فهو حيوانٌ، لكنه إنسان.

(٤) كان: ساقطة من: (جـ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥٠).

(٧) في (أ): أقسام. والمراد بالأقسام الأربعة: استثناء المقدَّم، أو استثناء نقيضه، أو استثناء=

يصحّ أن يكون الأخص لازم الأعم، مثل: إن كان هذا لَوْناً فهو بياض[1].

وأما إن كان كلّ واحدٍ من المتلازمين في موضع الاستدلال أعمَّ من وجهٍ وأخصَّ من وجهٍ؛ فإنه إن كان كذلك لا يكون مثمراً في المتّصل ولا في المنفصل. ومثاله: قراءة الفاتحة مع الصلاة، فإنها أعمّ من الصلاة من حيث إنها توجد في غير الصلاة، [وأخصّ[2] من حيث إنّ الصلاة توجد بدونها، كما لو عجز عنها. وقد يوجدان معاً، كالصلاة بها.

واعلم أن الملازمة قد تكون: عقليةً، كالحياة للعلم؛ إذ لا يعقل عالمٌ غير حيّ، وعادية، كالإحراق للنار، ووضعية، وهي إما من الشرع أو اللغة أو العُرف[3] قطعيةً أو ظنية[4].

قال المصنف: (وقد تكون كليّةً [كالتكليف][5] مع العقل، فكلّ مكلف عاقل في سائر الأزمنة والأحوال، فكليتها بذلك الاعتبار. وجزئيةً كالوضوء مع الغُسل، فالوضوء لازمٌ للغسل إذا سلم من ناقضٍ في حالة إيقاعه فقط، فلا جَرَم لم يلزم من انتفاء اللازم ـ الذي هو الوضوء ـ انتفاء الملزوم ـ الذي

= التّالي، أو استثناء نقيضه. انظر: (معيار العلم ص: ١٣٨).

(١) لئلّا يلزم أن تكون القضية كاذبةً؛ فيمكن أن يكون اللون غير بياض. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٦٦).

(٢) من هنا سقط من (جـ) عددٌ من الأوراق.

(٣) انظر: (نفائس الأصول ١/٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير ١/١٣٠).

(٤) قال القرافي: (الملازمة قد تكون قطعيةً كالعشرة مع الزوجية، وظنية كالنجاسة مع كأس الحجّام)، تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠).

(٥) في (أ): كلا تكليف. وكلمة (كلا) مضافة في الهامش.

هو الغُسل ـ؛ لأنّه ليس كلياً كالتكليف مع العقل)[1]، وقد تقدّم[2].

وأما القسم الثاني ـ وهو الشرطي[3] المنفصل، وهو: ما استعمل بكلمة (أما) أو ما يقوم مقامها ـ؛ فالقسمة فيه:

إما أن تكون حقيقية، وهي: المانعة من الجمع والخلو، الدائرة بين النفي والإثبات، كقولك: هذا العدد إما أن يكون شفعاً أو وتراً، فهذا ينتج أربعة: لكنه وترٌ، فليس بشفع، لكنه شفعٌ، فليس بوتر، لكنه ليس بوترٍ، فهو شفعٌ، لكنه ليس بشفعٍ، فهو وترٌ.

وإما أن تكون القسمة مانعةً من الجمع دون الخلو، كقولك: هذا الفعل إما [واجبٌ أو حرام][4]. فالاستثناء فيه بالإثبات منتجٌ نفي ما عداه، وبالنفي لا ينتج؛ لعدم انحصار الأحكام في المذكور، اللهم إلا أن يدعي مُدَّعٍ الانحصار فيما ذُكر بسبرٍ أو نحوه.

وأما إن كانت القسمة مانعةً للخلوّ دون الجمع؛ كقولك: الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة؛ فهو بعكس الذي قبله يليه[5].

واعلم أنّ عِلمَ المنطق الكلامُ فيه منحصرٌ في: الحدّ، وقد تقدّم فيه

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) انظر: (١/٢٧٣).

(٣) في (ب): الشرط.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): واجباً أو حراماً.

(٥) انظر: (معيار العلم ص: ١٤٢؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ١٦٤؛ إيضاح المبهم ص: ١٦؛ تسهيل المنطق للبدخشاني ص: ٨٧ ـ ٨٨؛ آداب البحث والمناظرة، القسم الأول ص: ٥٤).

جملةٌ كافية[1].

وفي «البرهان»، وهو قسمان: اقتراني[2]، واستثنائي ـ وهو الشرطي ـ، غير أنّه يصحّ ردّ[3] أحدهما إلى الآخر.

ولما كان الاستثنائي أقرب وأكثر تداولاً في الأدلة تعرض لذِكره كثيرٌ من الأصوليين؛ ليكمل للناظر في علم الأصول معرفةُ الاستنباط، وترتيب الأدلة، وبالله التوفيق.

ص: (القاعدة الثانية[4]: الأصل في المنافع الإذن...، إلخ)[5].

ش: قد تقدم في أول الكتاب الكلام على حكم الأشياء قبل ورود الشرع[6]. وأما بعد وروده[7]:

---

(١) كافية: ساقطة من: (أ). وانظر: (١/١١٥).

(٢) هو: ما كانت النتيجة مذكورة فيه بالقوة لا بالفعل، مثل: كلُّ نبيذٍ مُسكِر، وكلّ مُسكِر حرام، ينتج: كلّ نبيذٍ حرام. وسمي اقترانياً؛ لاقتران حدوده من الأصغر، والأكبر، والوسط. انظر: (معيار العلم ص: ١١٢؛ شرح المحلي وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣؛ تسهيل المنطق للبدخشاني ص: ١٠١؛ آداب البحث والمناظرة، القسم الأول ص: ٧٣).

(٣) ردّ: ساقطة من: (أ).

(٤) تكلم القرافي في مبحث «الاستدلال» على قاعدتين: الأولى: في الملازمات ـ وقد سبق الكلام عليها ـ، والثانية: الأصل في المنافع.

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٥١).

(٦) انظر: (١/٢٨٣).

(٧) اختلف الأصوليون في حكم الأشياء بعد ورود الشرع، وأشار حلولو إلى أنّ محلّ النزاع هو فيما لم يُعلم فيه نصٌّ بخصوصه. انظر: (المعتمد ٢/٨٦٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٩٣٨؛ **الإبهاج** ٣/١٦٥؛ نهاية السول ٤/٣٥٢؛ البحر المحيط ٦/١٤؛ الغيث الهامع ٣/٣٥٣.

فاختار الإمام في «المحصول»[1] أنّ الأصل في المضار التحريم، والأصل في المنافع الحل؛ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضِرار**»[2]. وخالفه غيره في ذلك؛ لقصور المكلف عن درك وجوه المصالح الشرعية؛ فإن عامّتها إضافية. وقيّد تقيّ الدين السبكي[3] كلام الإمام بما عدا الأموال؛ لقوله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[4]، قال: وهو أخص من الأدلة التي استدلّ بها الإمام على الإباحة فيكون قاضياً عليها، إلا أنه أصلٌ طارئٌ على أصلٍ سابق، فإن المالَ ـ من حيث كونه من المنافع[5] ـ الأصلُ فيه الإباحة، ومن حيث خصوصيته ـ أي: خصوصية إضافته لمالكٍ ـ الأصل فيه التحريم[6].

وقد يقال: لا يُحتاج إلى ما ذكر الشيخ تقيّ الدين؛ لأنّ الكلام إنما هو فيما لم يُعلم فيه نصٌّ بخصوصه كأكل التراب، أو بعض العشب[7]. وزاد

---

(١) انظر: (٦/٩٧)، واختاره: تاج الدين الأُرموي، والقرافي، والبيضاوي. انظر: (الحاصل ٣/٢٩٩؛ تنقيح الفصول ص: ٤٥١؛ منهاج الوصول ص: ٦٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٥٥؛ سنن ابن ماجه، ٢/٧٨٤؛ سنن الدارقطني، ٤/١٤٦. والحديث حسنه النووي بطرقه، وصححه الألباني. انظر: جامع العلوم والحكم ص: ٣٠١؛ الجامع الصغير ٢/١٢٤٩ ـ ١٢٥٠.

(٣) في (أ): ابن السبكي.

(٤) صحيح البخاري، ٣/٦٧٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٢٥٠ مع شرح النووي.

(٥) في (أ) زيادة: (فإن) بعد كلمة: المنافع.

(٦) نقله عنه ابن تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ١٠٩).

(٧) وأجاب العراقي عن كلام تقي الدين السبكي بأنّ المدعَى عام، وما استدلّ به خاص بالأموال المختصة، وكون المال الذي تعلّق به حقّ شخصٍ حراماً لا ينافي أن الأصل في الأشياء الإباحة. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨١٠).

المصنف على كلام الإمام: أنّ المنفعة قد تعظم فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرّة فيصحبها التحريم أو الكراهة على قدر رتبتها[١].
وبقي عليه: أنه قد يتردد في بعضها هل هي من قسم التحريم أو الكراهة، وقد يختلف فيها بحسب ذلك كما في أكل التراب[٢]. وقد تقدّم[٣].

ص: (الاستحسان. قال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين...، إلخ)[٤].

ش: اختلف في تصوير الاستحسان، وفي القول به؛ أما تصوره؛ ففيه مذاهب[٥]:

---

(١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥١).
(٢) قال الشوكاني: (وأما التراب؛ فقد ورد في السنة تحريمه، وهو ـ أيضاً ـ ضارٌّ فليس مما ينتفع به أكلاً، ولكنه ينتفع به في منافع أخرى، وليس المراد منفعةٌ خاصة كمنفعة الأكل، بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجهٍ من الوجوه)، فتح القدير (٦٤/١). وانظر الخلاف في أكل التراب في: (مواهب الجليل ٣٥٢/٤؛ نهاية المحتاج ١٥٧/٨؛ كشاف القناع ١٩٤/٦؛ تكملة البحر الرائق ٣٣٨/٨).
(٣) انظر: (٢٨٧/١).
(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٥) اختلف الأصوليون في تفسير الاستحسان على أقوالٍ متعددة، واختار أبو الحسين البصري، والرازي، وغيرهما أن الاستحسان هو تخصيص العلة، قال ابن تيمية: (وكذلك هو)، وعليه يجرى فيه الخلاف الشهير في تخصيص العلة، ولا يكون الخلاف عائداً إلى مجرد اللفظ. بينما يرى السمعاني وابن الحاجب والفهري أنّ الخلاف في الاستحسان لفظيٌّ. انظر تفصيل ذلك في: (المعتمد ٨٤٠/٢؛ العدة ١٦٠٥/٥؛ إحكام الفصول ص: ٦٨٧؛ اللمع ص: ٢٤٤؛ أصول السرخسي ١٩٩/٢؛ قواطع الأدلة ٥١٤/٤، ٥٢٠؛ المحصول ١٢٣/٦؛ الإحكام للآمدي ٣٩٠/٤؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٠؛ شرح المعالم ٤٧٠/٢؛ قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، ضمن جامع المسائل ١٧٨/٢؛ رفع الحاجب ٥٢٤/٤؛=

۞ **أحدها**: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه.
قال الغزالي: (وهذا هَوَس، فإن معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، وما لا تقدر النفوس على الإفصاح عنه وهمٌ وخيال)[1].

۞ **الثاني**: أنه العدول عن قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه. وحاصله: العمل بالقياس الراجح. ولا خلاف فيه[2].

۞ **الثالث**: أنه العدول عن الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كما نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقديرٍ للماء ولا للمدة التي يقيم به. ومنه شرب الماء من السقاء.

۞ **الرابع**: ـ وبه قال الكرخي من الحنفية[3] ـ أنه العدول بالمسألة عن نظائرها لوجهٍ يخصها. قال الفهري: (واعتُرض على ظاهر اللفظ بـ: أنه قد يكون تخصيص العموم بنصٍّ أو قياسٍ استحساناً. قال: وهو عند الحنفية ما قاله الكرخي)[4].

= تحفة المسؤول ٤/٢٣٩؛ الغيث الهامع ٣/٨١١؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢١٩).

(١) المنخول (ص: ٤٧٧) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، وقد نقله حلولو بواسطة: (شرح المعالم ٢/٤٧٠). وانظر مناقشة هذا القول ـ أيضاً ـ وبيان خطورته في: (المستصفى ٤/٤٧٤؛ الاعتصام ٢/٣٦٩؛ نهاية السول ٤/٣٩٩).

(٢) حكاه: ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٠؛ جمع الجوامع ص: ١١٠).

(٣) انظر نسبته له في: (أصول الجصاص ٢/٣٤٤؛ بذل النظر ص: ٦٤٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٣).

(٤) شرح المعالم (٢/٤٧٠ ـ ٤٧١).

❁ **الخامس**: ـ حكاه الباجي في «الإشارات»[1] عن ابن خويز منداد ـ أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو: القول بأقوى الدليلين، كتخصيص العرايا من بيع الرُّطَب بالتمر، وهذا لا يختلف فيه؛ لأنّه راجعٌ إلى العمل بالراجح. وقال في «المنتقى»[2] ـ في ترجمة[3] الوصية للأقارب ـ: (الاستحسان عند أشهب تخصيصٌ بالعرف، فقال: إذا قال في وصية: «هي على قرابتي»؛ فالقياس دخولُ مَن لا يرث، والاستحسان عدم دخوله). وقال الأبياري: (الذي يظهر من مذهب مالكٍ في الاستحسان: أنه استعمل مصلحة جزئيةً في مقابلة قياسٍ كلي، فهو[4] تقديمٌ للاستدلال المرسل على القياس[5].

ومن أمثلته: ما قال أشهب ـ في المشتري بالخيار إذا مات وله ورثةٌ فاختار بعضهم الردَّ وبعضهم الإمضاء ـ: القياسُ الفسخ، ولكني أستحسن لمن أراد الإمضاء أن يأخذ مصابة[6] من لم يُمْضِ إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد. قال[7]: وإنما قلنا: القياس الفسخ عند رَدّ بعضهم؛ لأنّ الذي ورثوا عنه الخيار لم يكن له ردُّ البعض، فإذا ردَّه تعيّن ردُّ الجميع، وهم في

(١) انظر: (ص: ١٠٠)، وكذا حكاه عنه في: (إحكام الفصول ص: ٦٨٧).

(٢) انظر: (٦/١٧٧) ـ بتصرف ـ.

(٣) في (ب): ترجيحه.

(٤) في (ب): فهي.

(٥) انظر: (المحصول لابن العربي ص: ١٣١ ـ ١٣٢؛ الاعتصام ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١؛ الموافقات ٤/٥٦٢).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (التحقيق والبيان ٢/٧٠ ب) غير واضحة، وفي: (مواهب الجليل ٦/٣٢١): نصاب. ولعلّ الصواب (مناب) كما ذكره الشارح في الصفحة التي تليها في قوله: (.. قبول مناب الراد)، والله أعلم.

(٧) أي: أشهب.

ذلك بمنزلته[1]. وأما وجه الاستحسان؛ فأنه إذا تعارض الحقّان وَوَجد أحدُ الفريقين طريقاً إلى دفع الضرر عنه، ولم يجد الآخر طريقاً؛ فليُدفع ضرر مَن لم يجد طريقاً؛ تقديماً لأشدّ الضررين على أخفهما. وهذا أمرٌ ثابتٌ في الشريعة.

وبيان تفاوت الضرر: أن البائع متمكّنٌ من أخذ نصيب الرّادّ بحيث لا يُكره على شيء، والمتمسك لا قدرة له على إلجاء شريكه إلى التمسك ببعض السلعة، فكان الأقرب [إلى دفع الضرر عن الفريقين تخيير][2] البائع في: قبول مناب الرّادّ، وإلزامه التمسك بالجميع، ويصير الذي لم يقبل كالمعدوم؛ لهذه الضرورة. فهذا حكمٌ بالمصالح المرسلة، وليس [يَعْرَى][3] عن ملاءمة قواعد الشريعة)[4]. ثمّ عدّد مسائل من ذلك وقرّرها، ونحوه للشيخ أبي إسحاق الشاطبي[5].

وقال أبو الحسين: (الاستحسان: تركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد غيرِ شاملٍ شمول الألفاظ لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول)[6]. وبنى المصنف في «الشرح»[7] بعض المسائل في المذهب عليه، فقال: (قد

---

(١) انظر: (المدونة ٣/٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): الردّ مع الضرر عن الفريقين وتخيير.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): يعزى، وفي (ب): يعد، والمثبت من: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٧١ أ).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٠ ب ـ ٧١ أ) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر: (الموافقات ٤/٥٦٢ ـ ٥٦٦).

(٦) المعتمد (٢/٨٤٠).

(٧) انظر: (ص: ٤٥٢) ـ بتصرف ـ.

قال مالكٌ بالاستحسان في عدّة مسائل: في تضمين الصُّنّاع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام[1] والإدام، وهو ترك عدم التضمين [الذي هو شأن الإجارة ـ على الشامل شمول الألفاظ؛ لأنّ عدم التضمين][2] قاعدةٌ لا لفظ لوجهٍ أقوى منه[3]: إشارةً إلى أنّ الفرق[4] الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجحٌ على عدم اعتباره، وإضافةُ الحكم إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجارة وعدم التضمين. وهذا الفرق في حكم الطارئ على قاعدة الإجارة؛ فإن المستثنيات طارئاتٌ على الأصول).

ويمكن ردُّ مسألة تضمين الصناع إلى ما قال الأبياري؛ لأنّه استعمالٌ للمرسل[5]؛ لأنّهم إنما ضمنوا لأجل المصلحة العامة في مقابلة القياس العام الذي هو عدم الضمان في الأُجَراء[6].

ونقل الأبياريُّ عن بعضهم أنه قال: (الاستحسان: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. ثم ذكر من إجماع الصحابة ما يدلُّ على إبطال هذا

---

(١) في (ب): الطعام.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٣) في كلام أبي الحسين البصري السابق.

(٤) في (أ): الفرض.

(٥) أي: للمصلحة المرسلة.

(٦) قال الشاطبِي ـ في صدد بيان أمثلة الاستحسان ـ: (الخامس: ترك الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً... فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان؛ قلنا: نعم؛ إلا أنهم صوّروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد بخلاف المصلحة المرسلة. ومثل ذلك يُتصوّر في مسألة التضمين)، الاعتصام (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣) ـ بتصرف ـ.

القول. ثم قال: ولا نشكّ أنّ أحداً من العلماء يجيز الاستناد[١] في الأحكام إلى مثل هذا)[٢]، وذكر المصنف في «شرح المحصول»[٣] أنّ ما روي عن الشافعي من[٤] أنّه قال: (مَن استحسن فقد شَرَعَ[٥])[٦]؛ أنه في مثل هذا. وهو الحقُّ، وإلا فجميع ما تقدّم ـ في حقيقته ـ راجعٌ إلى التمسك بالدليل. وقال أَصْبَغ: (الاستحسان عماد الدين، ولا يكاد المُغْرِق في القياس إلا مخالفاً للسنة)[٧].

ص: (الأخذ بالأخف. . . ، إلخ)[٨].

ش: ترجم المصنف للمسألة بـ«الأخذ بالأخف»، وفسّرها بـ«أقلّ ما

---

(١) في (ب): الإسناد.

(٢) التحقيق والبيان (٢/وجه ٦٨ ب).

(٣) انظر: (٤/٦٦٨).

(٤) من: ساقطة من: (ب).

(٥) قال الزركشي، والمحلي: بتشديد الرّاء. وقال العراقي: (الذي أحفظه بالتخفيف). انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٥٣؛ الغيث الهامع ٣/٨١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣؛ الضياء اللامع ٣/١٤٦).

(٦) اشتهرت هذه المقولة عن الشافعي ـ ﷺ ـ، وعبارته في: (الرسالة ص: ٥٠٧): (الاستحسان تلذُّذ).

(٧) قال الشاطبي: (جاء عن مالكٍ: الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالكٍ، قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس. وجاء عن مالكٍ: أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنّة. ثم قال الشاطبي: وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدّم قبلُ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه؛ فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة)، الاعتصام (٢/٣٧١).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).



قيل»، وهما مسألتان[1]:

أما مسألة التمسك بأقلّ ما قيل؛ فهو من أحد الأدلة التي تمسك بها الشافعي وغيره[2]. ومثاله: دية الكتابي، قيل: إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف، وقيل: على[3] الثلث[4]، فأخذ الشافعي بالثلث، وهو أقلُّ ما قيل. قالوا: وهو دليلٌ مركّبٌ من الإجماع والبراءة الأصلية؛ فإن إيجاب الثلث مجمعٌ عليه، ووجوب الزيادة عليه مرفوعٌ بالبراءة الأصلية، ولم يقم دليلٌ على إيجابها[5].

وأما مسألة الأخذ بالأخف أو بالأثقل؛ فهي مسألةٌ ذات ثلاثة أقوال[6]:

---

(١) والفرق بينهما ـ كما قال الزركشي ـ: أن الأخذ بالأقل يشترط فيه الاتفاق على الأقل، بخلاف الأخذ بالأخف. انظر: (البحر المحيط ٣١/٦).

(٢) وخالف في ذلك بعض الفقهاء، وقال ابن حزم: (إنما يصحّ إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه)، وحكى قولاً أنه يؤخذ بأكثر ما قيل؛ ليخرج المكلف من العهدة بيقين. انظر المسألة في: (الإحكام لابن حزم ٤٧/٢؛ قواطع الأدلة ٣٩٤/٣؛ المستصفى ٤٠٤/٢؛ المحصول ١٥٩/٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٩٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ الغيث الهامع ٨٠٧/٣؛ تيسير التحرير ٢٥٨/٣؛ التحبير ١٦٧٤/٤؛ الضياء اللامع ١٣٩/٣).

(٣) على: ساقطة من: (ب).

(٤) فالأول: مذهب الحنفية، والثاني: مذهب المالكية والحنابلة، والثالث: مذهب الشافعية. انظر: (المغني ٥١/١٢؛ الذخيرة ٣٥٦/١٢؛ نهاية المحتاج ٣٢٠/٧؛ حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٦ ـ ٥٧٥).

(٥) انظر: (البحر المحيط ٣٠/٦).

(٦) حكاه الرازي وغيره. انظر: (المحصول ١٦٠/٦ ـ ١٦١؛ الموافقات ٥١٠/٤، ٥١٤، ٦٠٧ ـ ٦٠٨؛ تشنيف المسامع ١٤٧/٢؛ شرح المحلي ٣٥٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٠٨؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٧٣).

۞ **أحدها:** أنه يجب الأخذ بالأخف إذا تعارضت الأدلة كما قيل بوجوب الأخذ بأقلّ ما قيل.

۞ **الثاني:** يجب الأخذ بالأثقل؛ لأنّه أحوَط.

۞ **الثالث:** التخيير، واختاره بعضهم.

ومما يجري[1] على هذا الخلاف: مسألة مَن نذر هدياً هل يجتزئ بالشاة؟ أو لا بدّ من البدنة؟

ومَن نذر صوم شهرٍ وصام لغير الهلال هل يكتفي بتسعةٍ وعشرين يوماً؟ أو لا بدّ من ثلاثين؟

وأجرى ابن رشد على ذلك مسألة الحالف على شيءٍ ولم تكن له نيةٌ، ولا بساطٌ[2]، ولا عرفٌ، وليس لفظه بظاهرٍ في أحد محالّه المقتضية للحَنِث ولا عدمه فهل يأخذ بالحَنِث؟ أو بالبراءة؟ أو بما شاء[3]؟

ص: (العصمة. وهي: أن العلماء اختلفوا هل يجوز أن يقول [الله لنبيٍّ][4] أو لعالمٍ: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟...)[5].

ش: هذه المسألة تسمى بـ«العصمة» كما ذكر المصنف، وتسمى

(١) في (أ): يرد.

(٢) قال ابن عرفة ـ في تفسير البِسَاط ـ: (هو سبب اليمين)، شرح حدود ابن عرفة (٢١٦/١).

(٣) انظر: (المقدمات ٤٠٨/١ ـ ٤٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين محله بياض في (أ).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).

بـ«التفويض»[1]. والكلام فيها في: الجواز، والوقوع[2].

وذكر المصنف في «شرح المحصول»[3] عن أبي يعلى الحنبلي أنه قال في «العمدة»[4]: (هذه المسألة مبنية على أنه ﷺ هل له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا: له الاجتهاد؛ فهل له أن يختار ما خطر بباله من غير مدركٍ ويكون صواباً؛ لأنّ الله تعالى أخبر بذلك؟ أم لا؟ قال: ومذهبنا جوازه). وقال ابن بَرْهان ـ من الشافعية ـ: (مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها)[5].

وهذا خلاف ما نقل الإمام الرازي عن الإمام الشافعي من التوقف في الجواز[6]، وعزا العراقي القول بعدم][7] الجواز لجمهور ....

---

(١) كما ذكر ابن السبكي والرهوني. انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧٧).

(٢) ذكر السمعاني أنّ هذه المسألة أوردها متكلّمو الأصوليين، وليست معروفةً عند الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة. انظر: (قواطع الأدلة ٥/٩٦). وانظر كلام الأصوليين عليها في: (المعتمد ٢/٨٨٩؛ المحصول ٦/١٣٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٣٤؛ منتهى السول والأمل ص: ٢١٧؛ نهاية الوصول ٩/٤٠١٦؛ تقريب الوصول ص: ٤١٩؛ البحر المحيط ٦/٤٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٩١؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١٩).

(٣) انظر: (٤/٦٨٨ ـ ٦٨٩).

(٤) هكذا في: (أ، ب، النفائس ٤/٦٨٨)، ولم أقف للقاضي أبي يعلى على مؤلَّفٍ بهذا الاسم. انظر أسماء مؤلفاته التي سردها ابنه في: (طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، فلعله سَبْقُ قلمٍ من القرافي تابعه عليه حلولو، ولا سيما أنّ النص المنقول عن القاضي موجودٌ في: (العدة ٥/١٥٨٧) ـ بتصرف ـ.

(٥) نقله عنه القرافي في «الأوسط». انظر: (نفائس الأصول ٤/٦٨٩)، وقال في: (الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩): (أجاز أهل الحق ذلك).

(٦) قاله القرافي. انظر: (نفائس الأصول ٤/٦٨٩). وانظر نقل الرازي ذلك عن الشافعي في: (المحصول ٦/١٣٧).

(٧) نهاية السقط الواقع في: (جـ).

المعتزلة[١]، كالمصنف[٢]، وقيل: إن تردّد الشافعي إنما هو في الوقوع لا في الجواز[٣]، وقال السمعاني: (يجوز للنبي دون العالم)[٤]، وعزاه ابن الحاجب للجبائي[٥]. واختار هو وتاج الدين عدم ثبوت الوقوع؛ لتطرق الاحتمال فيما يشعر بذلك من الظواهر[٦].

ص: (إجماع أهل الكوفة... ، إلخ)[٧].

ش: قد تقدّم الكلام[٨] على ما ذَكر في الإجماع[٩]، وباقي كلامه في باقي الفصل بيّنٌ، وكذا الفصل الأخير، وجملة ذلك يختصّ بنظر[١٠] الفقيه لا الأصولي، والله أعلم وبه التوفيق [لا ربَّ غيره][١١].

[وكان الفراغ من تأليفه أوائل يوم الثلاثاء التاسعِ والعشرين من شهر شعبان من عام سبعة وخمسين وثمانمائة.

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٩١).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥٢).

(٣) قال الزركشي: (زعم الآمدي والرازي أن تردُّدَ الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصحّ نقلاً)، البحر المحيط (٦/٤٩).

(٤) قواطع الأدلة (٥/٩٤).

(٥) في (جـ): للجبل. وانظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢١٧)، وذكر أبو الحسين البصري أنه رجع عنه. انظر: (المعتمد ٢/٨٩٠).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٩؛ جمع الجوامع ص: ١٢١).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣).

(٨) في (أ): الخلاف.

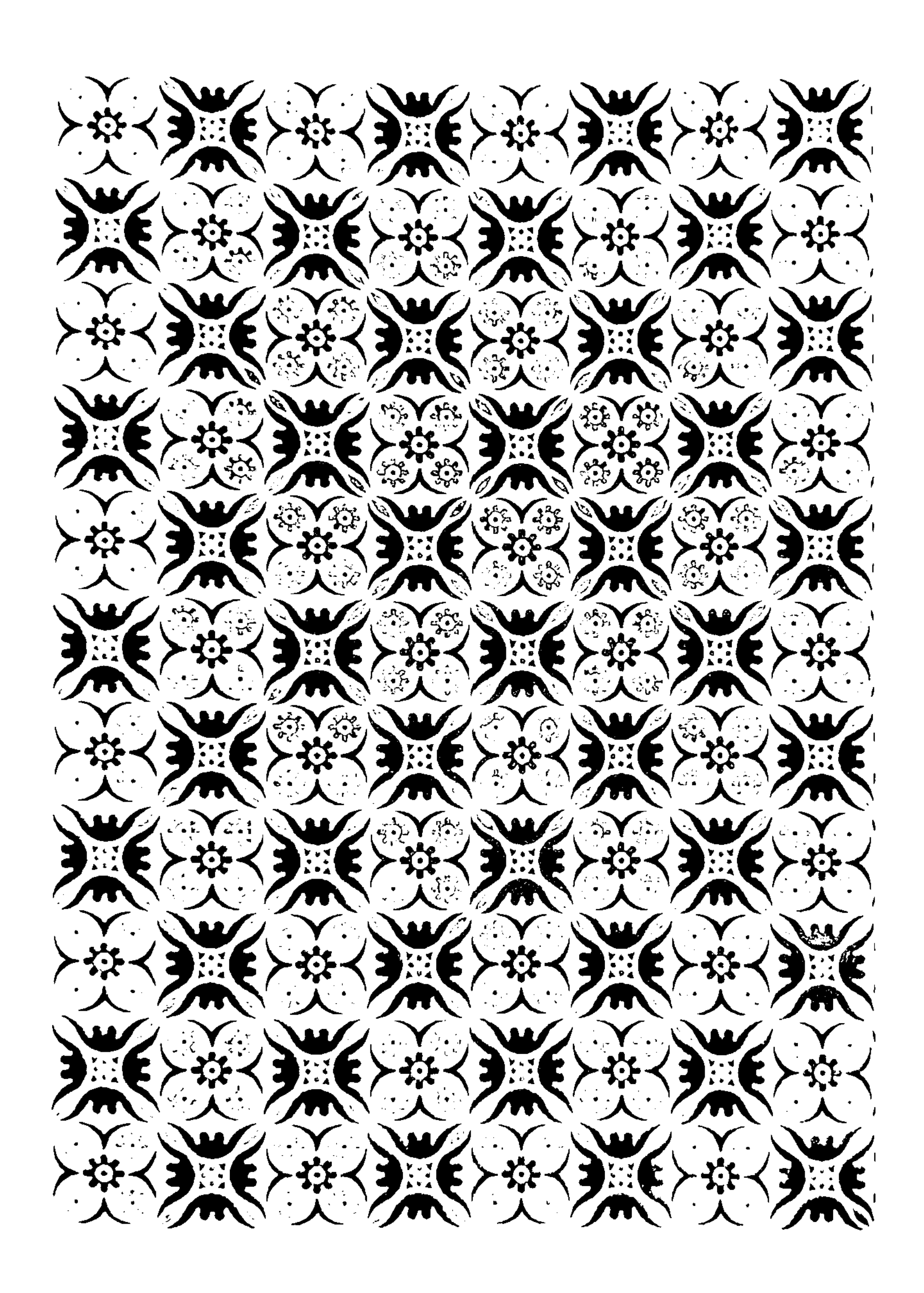
(٩) انظر: (ص: ٤٧٣).

(١٠) في (جـ): بنقل.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

عرَّفَنا الله بركته، ونفع به مَن قرأه أو كتبه أو سعى في شيء منه، وغفر الله لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليِّ العظيم][1].

(١) ما بين المعقوفين من (أ).
وفي (ب): يقول ناسخها: اللهم لك الحمد بكلّ شيء تحب أن تُحمد به على كل شيء تحب أن تحمد عليه، اللهم لك الشكر بكلٍّ كذلك، حمداً وشكراً دائمين بدوامك، عدد ما علمت، [وزنته] ما علمت، وملءَ ما علمت، ومداد كلماتك وأضعاف ذلك وأضعاف أضعاف ذلك، مضروباً في كلّ ذلك كذلك، وأضعاف ذلك. اللهم لك الحمد ولك الشكر بكلٍّ كذلك، أستغفر الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم بكلٍّ كذلك. اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمد بكلّ ذلك كذلك.
وفي (جـ): كَمُل جميع الشرح المبارك بحمد الله وحُسن توفيقه، والصلاة الدائمة على نبيه وآله وصحبه على يد الفقير إلى مولاه الغني به عن سواه عبده: محمد بن حسن شبيل، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولصاحب هذا الكتاب ولناظره ولمشايخه ولمن علّمه خيراً ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والأموات الأحياء منهم والأموات يا ربّ العالمين.
وكان الفراغ منه يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى سنة ١٢٨٨هـ عام ثمانية وثمانين ومائتين وألف.





فهرس المصادر والمراجع

* **آداب البحث والمناظرة**، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مطبعة المنار، مصر، سنة ١٣٤٩هـ.

* **آداب الفتوى**، لأبي زكريا النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٨هـ.

* **الآمدي وآراؤه الكلامية**، لحسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* **الأبّذي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية**، رسالة دكتوراه أعدها: سعد حمدان الغامدي، ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٧٧٥).

* **أبجد العلوم**، لصديق بن حسين القنوجي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا، دمشق، سنة ١٩٧٨م.

* **أبكار الأفكار**، لعلي بن محمد الآمدي، مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٣) عن مكتبة أياصوفيا بتركيا.

* **ابن عرفة وخصوماته مع أبرز معاصريه**، للشيخ محمد شمام، ضمن ملتقى ابن عرفة من ١٩ ـ ٢٢ سنة ١٩٧٦م، ط: وزارة الشؤون الثقافية بتونس، ١٩٧٧م.

* **الإبهاج في شرح المنهاج**، تاج الدين ابن السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

* **أبو عبد الله الأُبّيّ وكتابه الإكمال**، لعبد الرحمن عَوْن، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

* **إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء**، لابن سالم العياشي، تقديم وتحقيق: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

* **إتحاف الألباب بفصل الخطاب**، لعلي بن عبد القادر المشهور بابن الأمين الجزائري، تحقيق: أحمد ماهر البقري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، للدكتور بدوي عبد الصمد صالح، ط: دار البحوث الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، لعبد السلام بن عبد القادر بن سولمه، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

* **إتحاف** أهل الزمان بأخبار ملوك تونس، لأبي العباس أحمد بن الحاج ابن أبي الضياف، طبعة وزارة الثقافة التونسية، تونس، سنة ١٩٦٣م.

* **الإتقان في** علوم القرآن، لعبد الرحمن السيوطي، وبهامشه: إعجاز القرآن للباقلاني، ط: دار الندوة الجديدة، تاريخ الطبع بدون.

* **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٤١٢هـ.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الجيل - بيروت، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي، عناية: محمد منير آغا، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤١٦هـ.

* **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، تحقيق: د. محمود عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، جمع أبي بكر البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، مصورة عن الأولى، ١٣٣٥هـ.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

* **أحمد زروق والزروقية**، لعلي فهمي خشيم، دار مكتبة الفكر، طرابلس الغرب، سنة ١٣٩٥هـ.

* **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، لجمال الدين أبي الحسن علي ابن القاضي الأشرف يوسف القفطي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

* **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية، تاريخ الطبع بدون.

* **أدب الفتوى** وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، لأبي عمرو ابن الصلاح،

تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

※ أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: يحيى هلال سرحان، ط: رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد ـ مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ.

※ إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، بحاشية الفروق، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

※ الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية بخزانة الحضرة العلية الإمامية المجاهدية المتوكلية، لمحمد بن أحمد الشماع، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، سنة ١٩٨٤م.

※ آراء المعتزلة الأصولية، لعلي بن سعد بني صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

※ الأربعون النووية مع جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

※ الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

※ ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، تحقيق: مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدني، مصر سنة ١٤٠٤هـ.

※ الإرشاد إلى علم الإعراب، لمحمد بن أحمد الكيشي، تحقيق د: عبد الله الحسيني، ود. محسن العميري، ط: معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

※ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك

الجويني، حققه: محمد يوسف موسى، وعبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، لأبي زكريا النووي، تحقيق د. نور الدين عتر، ط: دار البشائر الإسلامية، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدوي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، للشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* **إرشاد المقلّدين عند اختلاف المجتهدين**، للعلّامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر الجكني، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

* **أزهار الرياض في أخبار عياض**، المقّري التلمساني، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات.

* أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

* أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: د. مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

* **الاستغناء في الاستثناء**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

※ **الاستقامة**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الهدى، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

※ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، سنة ١٩٥٦م.

※ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ابن عبد البر، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

※ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

※ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر القرطبي، بهامش: الإصابة، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٣٢٨هـ.

※ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، تحقيق: البنا وعاشور، الناشر: دار الشعب.

※ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٠هـ.

※ **أسرار البلاغة**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، علق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

※ **أسماء الله الحسنى**، لعبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

※ **إسهامات المغاربة في علم أصول الفقه**، للدكتور: عمر الجيدي، في مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، عدد (٢٣٨)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* الإشارات في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د: نور الدين الخادمي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* الإشارات والتنبيهات، لأبي علي بن سينا، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، ط٣، القاهرة.

* إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ.

* الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩١م.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

* الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

※ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

※ **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، ليوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

※ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

※ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

※ اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

※ أصول الاعتقاد، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ط: الدار السلفية، الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

※ أصول البزدوي، للإمام البزدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

※ أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

※ أصول السرخسي، أبوبكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة.

※ **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ: محمد المجدوب وزميله، ط: الدار العربية للكتاب، تاريخ الطبع بدون.

※ **أصول الفقه**، للشيخ: محمد الخضري بك، ط: المكتبة التجارية بمصر، السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

※ **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د: فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

※ **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، د. شعبان إسماعيل، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ.

※ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

※ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

※ **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

※ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥هـ.

※ **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم**، للدكتور: محمد مظهر بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٩هـ.

※ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز أحمد محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

※ **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، للعباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

※ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى المراغي، ط: وزارة الأوقاف المصرية، الرابعة، ١٤١٦هـ.

※ **أعلام ليبيا**، طاهر الطرابلسي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨١ هـ.

※ **أعلام ليبيا**، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة الفرجاني، طرابلس، سنة ١٩٦١م.

※ **أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور**، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

※ **أعلام المكيين**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

※ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

※ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل - بيروت، تاريخ الطبع بدون.

※ **الأغاني**، لعلي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، دار التوجيه اللبناني، بيروت.

※ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن محمد بن هبيرة، ط: المؤسسة السعيدية بالرياض، تاريخ الطبع بدون.

※ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية. لأدورد فنديك، صححه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر ١٨٩٦م ـ ١٣١٣هـ.

* إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن خلفة الأُبي الوشتاتي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٧هـ.

* إكمال المعلم، لمحمد بن خِلْفة الأبّيّ، ومعه: مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق: السيد صقر، ط: دار التراث، الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

* الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

* الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٧٣م.

* أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله الشيخ المحفوظ، دار المحمدي، جدة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية، لحسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

※ **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط١، ١٤١٧هـ.

※ **الأمنية في إدراك النية**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفتح، الشارقة، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

※ **الأمنية في إدراك النية**، لأبي العباس القرافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

※ **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق د. رضوان مختار بن غربية، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٨م.

※ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ.

※ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، للحافظ ابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

※ **الانتصار لأصحاب الحديث**، لأبي المظفر السمعاني، تعليق: محمد بن حسين الجيزاني، ط: مكتبة أضواء المنارة، الأولى، ١٤١٧هـ.

※ **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة محمد أمين، دمج، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

※ **أوضح المسالك في ألفية ابن مالك**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، تقديم: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية،

بيروت، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لابن هشام الأنصاري، ط: دار إحياء العلوم، الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **إيساغوجي (ضمن مجموع مهمات المتون)**، لأثير الدين مفضل بن عمر الأبهري، مطبعة الجمالية، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

* **الإيضاح في علوم البلاغة**، للخطيب القزويني، تحقيق د: محمد عبد المنعم خفاجي، ط: الشركة العالمية للكتاب، الثالثة، ١٩٨٩م.

* **إيضاح المبهم في معاني السلم**، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

* **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.

* **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا محمد أمين مير سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **الإيمان**، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الفضيلة، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ.

* **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، لأحمد شاكر، ط: دار الندوة الجديدة، الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**، للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٩)، ١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ.

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عمر الأشقر وآخرين، الناشر: دار الصفوة للطباعة، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط١، دار الكتب المصرية، مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، المطبعة الجمالية، مصر، ط١، سنة ١٣٢٨هـ.

* بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي بكر عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* بداية السول في تفضيل الرسول، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

※ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ.

※ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، حققه: أبو الزهراء حازم القاضي، وضبط أصوله: أسامة حسني، وخرج أحاديثه: ياسر إمام، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

※ **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير، الناشر: دار المعرفة، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

※ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء ابن كثير، ط: مكتبة المعارف، السابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

※ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٤٨هـ.

※ البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

※ بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.

※ بذل النظر في الأصول، لمحمد بن الحميد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط: دار التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

※ برنامج المجاري، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٨٢م.

* **البرهان**، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ.

* **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، لعباس منصور السكسكي الحنبلي، تحقيق: خليل أحمد الحاج، دار التراث العربي، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ.

* **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، لمحمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٨٦م.

* **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* **بلاد شنقيط المنارة والرباط، عرض للحياة العلمية من خلال المحاضر**، للخليل النحوي، ط: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٧م.

* **البلاغة الواضحة**، لعلي الجارم ومصطفى أمين، معلومات الطبع بدون.

* **البلبل في أصول الفقه**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.

* **البلبل في أصول الفقه**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى: ١٤١٤هـ.

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن حجر، مع تعليقة: إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري، ط: مكتبة دار السلام، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **بوطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي**، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لأحمد بن تيمية، تحقيق د. فيحان ابن شالي المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* **البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: مكارثي، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة ١٩٥٨م.

* **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء بن محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

* **البيان والتبيين**، لعمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٣٩٥هـ.

* **البيان والتبيين**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* **تاج التراجم**، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، سنة ١٣٠٦هـ.

* **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، تاريخ الطبع بدون.

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الموّاق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية (مع مواهب الجليل)، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* تاريخ ابن معين، تحقيق د: أحمد محمد نور سيف، ط: الهيئة المصرية العامة، الأولى، ١٩٧٨م.

* تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، أشرف على الترجمة محمود فهمي حجازي الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

* تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، سنة ١٤١١هـ.

* تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، لروبار برنشفيك، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨م. (نقله إلى العربية حماد الساحلي).

* التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

* تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.

* تاريخ الثقافة الإسلامية والتعليم في ليبيا، لعمر محمد التومي الشيباني، جامعة الفاتح، إدارة المطبوعات والنشر، ط١، ٢٠٠١م.

* تاريخ الخلفاء، لجلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٨٩هـ.

* تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، سنة ١٩٦٠م.

* تاريخ العلماء النحويين، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ.

* تاريخ ليبيا الإسلامي، لعبد اللطيف محمود البرغوثي، دار صادر، بيروت.

* تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد، لمحمد الخوجة، تحقيق: الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٩٨٥م.

* تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول، لمحمد الهادي العامري، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، تاريخ الطبع بدون.

* تاريخ النقد العربي عند العرب، للدكتور: إحسان عباس، ط: دار الثقافة، الرابعة، تاريخ الطبع بدون.

* تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، نشر دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

* تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

* **التبيان في المعاني البيان**، للطيبي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، تحقيق: توفيق الغيل وعبد اللطيف لطف الله، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٧هـ.

* **تبيين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة بن عساكر الدمشقي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

* **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* **التحرير في أصول الفقه**، ابن الهمام، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

* **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، لمحمد بن عبد الواحد بن همام، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

* **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، لقطب الدين أبي عبد الله محمود بن محمد الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ.

* **تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**، لأحمد بن المبارك السجلماسي، تحقيق: الحبيب العيادي، ط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الأولى، ١٩٩٩م.

* **التحصيل من المحصول**، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق د: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

※ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لإسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

※ **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، لإبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

※ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، يحيى الرهوني، تحقيق: د. يوسف القيّم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

※ **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، الأبياري، تحقيق: د. علي الجزائري، الناشر: دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.

※ **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، رسالة (دكتوراه) بجامعة أم القرى برقم (١٤١٦). واعتمدت على القسم المخطوط منه مِن بداية القياس إلى نهاية الكتاب.

※ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، تخريج: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

※ **تخريج أحاديث البداية**، لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: حسن الطويل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

※ **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ.

※ **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* **التدمرية**، لأحمد بن عبد الحليم بن، تحقيق: محمد بن عوده السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

* **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة وزارة المعارف الهندية.

* **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٤هـ.

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**، لملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، ط: دار الفاروق، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* **التسعينية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ابن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* **تسهيل المنطق**، لعبد الكريم بن مراد الأثري، ط٢.

* **تسهيل المنطق**، لمحمد أنور البدخشاني، ط: بيت العلم، الثانية، ١٤١٤هـ.

* **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

* **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

* **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس، معلومات الطبع بدون.

* تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، الناشر: دار الخير، دمشق، ط، ١٤١٢هـ.

* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، ط: مكتبة دار التراث بمصر، تاريخ الطبع بدون.

* تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل شيحا، ط: دار المعرفة، الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

* التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

* تقريرات الشربيني (مع شرح المحلي بحاشية البناني)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

* تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* التقييد والإيضاح لِما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي، ط: المكتبة التجارية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، لأبي منصور موهوب بن الجواليقي، تحقيق: عز الدين التنوخي، ط: مطبعة ابن زيدون، ١٩٣٦م.

※ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٨٤هـ.

※ **التلخيص في علوم البلاغة**، لمحمد بن عبد الرحمن القزويني، ضبطه: عبد الرحمن البرقوني، ط: الأولى، ١٩٠٤م.

※ **تلخيص المحصل (بهامش المحصل للرازي)**، لنصير الدين محمد بن محمد الطوسي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

※ **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**، لأحمد بن أبي بكر النقشواني، تحقيق ودراسة: صالح بن عبد الله الغنام، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

※ **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، د. شبير العمري، الناشر: دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

※ **تلخيص منطق أرسطو**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جيرار تهامي، دار الفكر العربي، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

※ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل بن كَيْكلدي العلائي، ويليه: أحكام «كل» وما عليه تدل، للسبكي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

※ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

※ التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تاريخ الطبع بدون.

* تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لأحمد بن إبراهيم النحاس، نشر مكتبة عباد الرحمن، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية (مع الشرح)، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* تنقيح محصول ابن الخطيب، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى برقم (٣٨٦).

* تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا الندوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* تهذيب الخواص من درة الغواص، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، تحقيق د. عبد الله بن علي البركاتي، ط: نادي مكة الثقافي الأدبي، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المالكي، ط: عالم الكتب (بهامش الفروق).

* تهذيب المنطق، لبسام مرتضى، دار الرسول الأكرم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد، لأبي عبد الله بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد فقيهي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

* توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور الشريف، مطبعة النهضة، تونس، ط١، سنة ١٣٤١هـ.

* تيسير التحرير شرح التحرير، أمير بادشاه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

* تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، ط: مطبعة المدني بمصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، مراقبة د: محمد خان، ط: دارة المعارف العثمانية، الأولى، ١٩٧٣م.

* جامع الأمهات، لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* جامع البيان، الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر بن عبد البر، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كَيْكَلْدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧م.

* جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، عناية: فريق بيت الأفكار الدولية.

* جامع الزيتونة في تاريخ تأسيسه، لمحمد الشاذلي النيفر (ضمن ذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة) تونس، ١٤٠٠هـ.

* جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي، للطاهر المعموري، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م.

* جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، الإمارات، أبوظبي، ط١، ٢٠٠٤م.

* **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، وهو الصحيح البخاري، ط: دار الريان (مع الفتح) الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨.

* **الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تصحيح: أحمد سعد علي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ.

* **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة تونس (موسوعة لتاريخها المعماري والفكري)**، لعبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط.

* **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، للدكتور: عبد الهادي التازي، ط: دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، الأولى، ١٩٧٢م.

* **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الريان للتراث، تاريخ الطبع بدون.

* **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**، لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن، قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم (٣٤٤٠).

* **جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد ابن محمد البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

* **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط، ط١، سنة ١٩٧٣م.

* **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ١٩٥٢.

* جغرافية ليبيا، لعبد العزيز طريح شرف، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٦م.

* جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبع دار العروبة الكويت، سنة ١٤٠٧هـ.

* جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، مطبوع مع شرح الجلال المحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

* الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

* جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، للدكتور: كمال أبو مصطفى، نشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧.

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في المذهب المالكي، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية ـ بيروت.

* الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، الناشر: مطبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٣٢هـ.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، طباعة دار هجر، مصر، ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز العسكر وعلي بن حسن بن ناصر وحمدان الحمدان، نشر دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

* جولات تاريخية، لمحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

* حاشية البناني على شرح المحلي، البناني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

* حاشية التفتازاني على شرح الإيجي، مراجعة د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

* حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط: دار الفكر، ١٩٧٨.

* حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تخريج: محمد عبد الله شاهين، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* حاشية ردِّ المحتار على الدرِّ المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط: الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: دار الكتاب الإسلامي (بهامش شرح الخرشي).

* حاشية العطار على شرح الخبيصي، لحسن بن محمد العطار، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

※ **حاشية العطار على شرح المحلي**، وبهامشه: تقرير الشيخ: عبد الرحمن الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

※ **حاشية النفحات على شرح الورقات**، لأحمد بن عبد اللطيف الجادي، وبهامشه: شرح المحلي على الورقات، ط: مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

※ **الحاصل من الحصول في أصول الفقه**، لمحمد بن الحسين الأرموي، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، ط: دار المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠١.

※ **الحاوي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

※ **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

※ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، لأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط١، سنة ١٤١١هـ.

※ **حجية السنة**، للدكتور: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الوفاء، الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

※ **الحدود البهية في القواعد المنطقية**، لحسن بن محمد المشاط المكي، الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، ط١، ١٤١٩هـ، تقديم: عبد الوهاب أبو سليمان.

※ **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

※ **الحركة الفكرية في مصر بين العصرين الأيوبي والمملوكي**، لعبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٨، سنة ١٩٦٨م.

* **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العربية.

* **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

* **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبي الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥م.

* **حروف المعاني والصفات**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٢هـ.

* **حياة الحيوان الكبرى**، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، اعتنى به: عبد اللطيف سامر بيتيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **الحياة الفكرية في عصر ابن عرفة**، للدكتور: فرحات الدشراوي، ضمن ملتقى الإمام ابن عرفة للبحوث والمناقشات من ١٩ ـ ٢٢سنة ١٩٧٦، ط: وزارة الشؤون الثقافية بتونس، ١٩٧٧.

* **الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد الخرشي المالكي، طبع المطبعة الأميرية في بولاق، مصر، سنة ١٣١٨هـ.

* **الخرشي على مختصر خليل**، ط: دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه حاشية العدوي).

* **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

* **خطط الشام**، لمحمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق.

* **خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)**، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت.

* **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين المحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **خلاصة تاريخ تونس**، لحسن حسني عبد الوهاب، ط: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٦.

* **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة»**، للدكتور: أحمد محمد جلي، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨هـ.

* **دراسات في تاريخ المذهب المالكي**، لخليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد بن النعيمي الدمشقي، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية.

* **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، أحمد المكناسي، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

* **درة في إظهار غش نقد غش الصرة في وضع اليدين تحت السرة**، لمحمد حياة السندي، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٤هـ.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٥هـ.

* الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، مكتبة الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* دلائل الإعجاز، لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

* الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (١٢٥٨هـ - ١٤١٤هـ)، لشامل شاهين، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية، السلسلة الذهبية في التراث الإسلامي، سلسلة الأدلة والكشافات "١"، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* الدليل الشافي على المنهل الصافي، ابن تغري بردي، تحقيق: فهيم شلتوت، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

* دليل المؤلفين الليبيين العرب، طرابلس، ليبيا، سنة ١٩٨٨م.

* دليل المؤلفين العرب الليبيين، حصر للمؤلفين الليبيين حتى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦، أعدته أمانة الإعلام والثقافة بالجماهيرية الليبية، طرابلس، ١٩٣٧هـ - ١٩٧٧م.

* دليل مخطوطات الخزانات الحبسية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد، لأحمد بن عامر، ط: دار الكتب الشرقية، تاريخ الطبع بدون.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، الناشر: دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

* الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م.

* ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

* ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* ذيل مرآة الزمان، لموسى بن محمد اليونيني، طبع بحيدر أباد الهند، سنة ١٣٧٤هـ.

* رحلة البلوي، "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق"، لأبي البقاء خالد بن عيسى البلوي، تحقيق: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب الأقصى.

* رحلة العبدري، لمحمد بن محمد العبدري، تحقيق: علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين، دمشق، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* **رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي**، دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* **الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصر فرض**، لعبد الرحمن السيوطي، تقديم: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **الرد على المنطقيين**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

* رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، لمحمد بن أحمد عظوم، تحقيق د. محمد الطاهر الرزقي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **الرسائل القشيرية**، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* رسالتان في المنطق، لأفضل الدين الخونجي، تحقيق: وتقديم سعد غراب، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.

* رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

* **الرعاية لحقوق الله**، للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الرابعة، تاريخ الطبع بدون.

* **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* **رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد**، لابن عابدين، تحقيق: عثمان جمعة، (مع تزيين العبارة لتحسين الإشارة)، ط: دار الفاروق، الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، رسالتا ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، لأبي العباس أحمد ابن محمد المقري، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الرباط، سنة ١٣٨٣هـ.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا النووي، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

* **الروض للربع بشرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية، التاسعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي بكر عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، سنة ١٤١٣هـ.

* **زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية**، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق د. رضوان غريبة، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* السبب عند الأصوليين، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث ـ القاهرة، الثامنة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: ودراسة محمد المفتار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

* السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، لمحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، تحقيق: أكرم حسن، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* سلم الوصول لشرح نهاية السول (بهامش نهاية السول للإسنوي)، لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ.

* السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦م.

* سنن ابن ماجه، تحقيق: صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

* سنن ابن ماجة، ترقيم محمد فؤاد الباقي، ط: دار الحديث ـ القاهرة، تاريخ الطبع بدون.

* سنن أبي داود، تحقيق: عزت دعاس، الناشر: دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٩هـ.

* سنن أبي داود، ط: دار الحديث ـ القاهرة، تاريخ الطبع بدون.

* السنن لأبي داوود، سليمان بن أشعث السجستاني، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

* سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* سنن الدارقطني، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور الشوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* سنن النسائي، ومعه شرح السيوطي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ.

* سنن النسائي (المجتبى)، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية.

* سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي، مطبعة فضالة المحمدية، سنة ١٣٨٠هـ.

※ **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤١٢هـ.

※ **سيرة القيروان رسالتها الدينية والثقافية في المغرب الإسلامي**، لمحمد العروسي المطوي، ط: الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، ١٩٨١م.

※ **الشامل في أصول الدين**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: هلموت كلوبفر، دار العرب، مصر، سنة ١٩٨٨م.

※ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٤٩هـ.

※ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

※ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

※ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

※ شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

※ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

※ **شذور الذهب إلى معرفة كلام العرب**، لابن هشام الأنصاري، تقديم: إميل يعقوب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الخير، ط۲.

* **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، ومعه: شرح الشواهد للعيني، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط۷، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، سنة ١٣٨٤هـ.

* **شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **شرح التلقين**، لمحمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ١٤١٦هـ.

* **شرح تنقيح الفصول**، الإمام القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

* **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبي العباس

أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* شرح جمع الجوامع، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، وبهامشه حاشية البناني.

* شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م.

* شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي، عالم الكتب، بيروت.

* شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

* شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

* شرح السلم في المنطق للأخضري، لعبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.

* شرح شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط: دار الأرقم، تاريخ الطبع بدون.

* شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، عناية: مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى وصفي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

* شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الأحاديث للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٩، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* شرح العقيدة الواسطية، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق د: نور الدين عتر، ط: دار العطاء للنشر والتوزيع، الرابعة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت.

* شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

* شرح اللمع، الإمام الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* شرح اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د: علي بن عبد الرحمن العميريني، ط: دار البخاري، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧.

* شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

* شرح مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي،

مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي.

* شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

* شرح المعالم في أصول الفقه، الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* شرح المقترح في المصطلح، لأبي العز مظفر بن عبد الله المعروف بالمقترح، مخطوط مصوَّر في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية برقم (١٠٨٣٨).

* شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

* شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن أحمد البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* شرح الموافقات، عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* شرح النووي على صحيح مسلم، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، تحقيق د. مفيد قميحة ونعيم زرزور، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* الشفا (المنطق)، لأبي علي الحسين بن سينا، عناية: إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٥هـ.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض، تقديم: كمال بسيوني المصري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، الإرشاد، ١٩٧١م.

* شهاب الدين القرافي وآراؤه الأصولية، للدكتور عياض السلمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

* الشيخ زروق آراؤه الإصلاحية، تحقيق ودراسة لكتابه: عدة المريد الصادق، إعداد: إدريس عزوزي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني، ومحمد شودري، ط: رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

* صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ.

* صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* صحيح سنن أبي داود، الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.

* صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

* صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلَّق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٣٩٧هـ.

* صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة، لعلوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* صفحات من تاريخ تونس، لمحمد بن الخوجة، تحقيق: حمادي الساحلي، والجيلاني ابن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

* الصفدية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الهدى النبوي، المنصورة، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م.

* صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تعليق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

※ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو، تحقيق: د. عبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ.

※ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني، بهامش نشر البنود على مراقي السعود، طبقة حجرية، المغرب.

※ طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

※ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

※ طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى به: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧هـ.

※ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

※ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

※ طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

※ طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

※ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

※ طبقات الفقهاء الشافعيين، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

* **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ط: دار صادر ـ بيروت، تاريخ الطبع بدون.

* **طبقات المعتزلة**، لأحمد بن يحيى المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد ـ فلزر، ط: المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت.

* **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **طبقات النحوية واللغوية**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٣٧٣هـ.

* **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين العراقي، ط: مكتبة نزار الباز، تاريخ الطبع بدون.

* **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم الجوزية، تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، تاريخ الطبع بدون.

* **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المطبعة المؤيدية، مصر، سنة ١٣٢٣هـ.

* **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**، لمحمد بن عبد الله بن العربي، عناية: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

* العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ط: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

* عدة الباحث في أحكام التوارث، للعلامة: عبد العزيز الشريد، معلومات الطبع بدون.

* عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لشمس الدين أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٠١هـ.

* العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ.

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن سيف، تخريج: محمود عمر الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* عصر القيروان، لأبي القاسم محمد كرو، مكتبة طلاس، دمشق، ط٢، سنة ١٩٨٩م.

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الإمام القرافي، تحقيق: محمد علوي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ.

* العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور، تاريخ الطبع بدون.

* علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* غاية الوصول شرح لُبِّ الوصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الأخيرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

* غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره: برجستراسر، القاهرة، مكتبة المتنبي.

* غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وطبع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة العراقي، عناية: حسن قطب، الناشر: دار الفاروق، ط١، ١٤٢٠هـ.

* الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، سنة ١٤١١هـ.

* الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، لأبي العباس أحمد بن قنفذ الخطيب، تحقيق: الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، تونس، سنة ١٩٦٨هـ.

* الفتاوي، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* فتاوى أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

* فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبلَّة الظمآن في فنِّ الأصول، شرح زكريا الأنصاري، ط: مطبعة النيل بمصر، الأولى، ١٣٢٨.

* فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حواشٍ للشيخ: عبد الرحمن البحراوي، معلومات الطبع بدون.

* فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، لمحمد حياة السندي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الصفاء، الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣١٥هـ.

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

* **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لعبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمود ربيع، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعليق: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* **الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية**، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت.

* **الفتوى الحموية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: شريف محمد هزاع، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، لمحمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* **الفرق بين الفرق**، عبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

* **الفَرْقُ بين الفِرَق**، لعبد القاهر الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **الفروق**، الإمام القرافي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* **الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

* **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **الفروق في اللغة**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* **الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل**، لمحمد بن علي بن حزم، وبهامشه: الملل والنِّحَل للشهرستاني، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، معلومات النشر بدون.

* **الفصول في الأصول**، أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

* **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، لعبد المجيد عمر النجار، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٢م.

* **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، لأبي القاسم البلخي المعتزلي، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، والحاكم الجشمي المعتزلي، تحقيق: فؤاد سيد، نشر الدار التونسية، تونس سنة ١٣٩٣هـ.

* **الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، تحقيق د. عبد العزيز القاري، نشر المكتبة العلمية، بالمدينة، الأولى، ١٣٩٦هـ.

* **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد الحسن الحجوي الثعالبي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، لعبد الله المرابط الترغي، جامعة الملك السعدي، تطوان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الفهرست، لمحمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم، تعليق د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الفهرست للرصاع، تحقيق: محمد العناني، نشر المكتبة العتيقة، تونس، تاريخ الطبع بدون.

* فهرست الكتب النحوية المطبوعة، لعبد الهادي الفضلي، الزرقاء، سنة ١٩٨٦م.

* فهرس الخزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

* الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن.

* فهرس الفقه المالكي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، سلسلة فهارس المخطوطات المصورة (٩)، ١٤١٧هـ.

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

* فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م، مطبعة الأزهرية، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

* فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء.

* فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

* فهرس المخطوطات المصورة، لفؤاد سيد، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٨م.

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، بعناية: نعيم أشرف نور، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٩هـ.

* الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للعلامة: عبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.

* فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري، عبد العلي الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ.

* الفوائد السنية في شرح الألفية، الحافظ البرماوي، تحقيق: عبدالله موسى، الناشر: دار النصيحة، المدينة النبوية.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، والثانية، ١٣٩١هـ.

* قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ضمن: جامع المسائل له، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد، الأولى.

* **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٧١هـ.

* **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

* **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**، لمحمد بن محمد الرعيني، ط: دار ابن خزيمة، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م.

* **القسم الدراسي من تحقيق كتاب التوضيح شرح التنقيح للشيخ حلولو**، رسالة الدكتوراه للشيخ غازي العتيبي، عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

* **قواطع الأدلة**، منصور ابن السمعاني، تحقيق: د. عبد الله ود. علي الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

* **القواعد**، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق ودراسة: عايض ابن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهري، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعزّ بن عبد السلام السلمي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

❊ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

❊ **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

❊ **القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، دار الهجرة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

❊ **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، سنة ١٤١١هـ.

❊ **القواعد النورانية الفقهية**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الفتح بالشارقة، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

❊ **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ن ط١، ١٤٠٣هـ.

❊ **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

❊ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

❊ **القول الفصيح في تعيين الذبيح**، ضمن: الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

❊ **قوانين الأحكام الفقهية**، ابن جزي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

※ القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية لمحمد زيتون، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م.

※ الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

※ الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق: عزت علي وموسى الموشي، ط: مطبعة دار التأليف المالية بمصر، تاريخ الطبع بدون.

※ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

※ الكافية في الجدل، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تقديم: فوقية حسين محمود، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

※ الكامل في التاريخ، لعز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٥هـ.

※ الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٧٩م.

※ كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي، وبشير البكوشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

※ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

※ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.




* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون.

* كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع بدون.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

* الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* الكليات، علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي (القلصادي)، تحقيق: منير بن المختار التليلي، مكتبة المواريث.

* الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الكليات الفقهية**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربي للكتاب، ١٩٩٧م.

* **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

* **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لعلي بن محمد البزدوي، وبهامشه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، ويليه: أصول الكرخي، ط: مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب آرام باغ كراجي.

* **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

* **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لعلي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي الحنفي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، جدة، سنة ١٤٠٣هـ.

* **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.

* **اللباب في شرح الكتاب**، عبدالغني الميداني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

* **لباب المحصول في علم الأصول**، للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق. محمد غزالي عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

* **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

* **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستور ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية**، لمحمد السفاريني الحنبلي، علق عليها: الشيخ عبد الرحمن أبابطين، والشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* **ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة ١٩١١م لإتّوري روسّي**، ترجمة وتقديم: خليفة محمد التليسي، الدار العربي للكتاب، ط٢، ١٣٩٤هـ ـ ١٤١١هـ.

* **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، لأبي عبد الله محمد بن أبي دينار القيرواني، تحقيق: محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

* **المانع عند الأصوليين**، لعبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: حسين محمود الشافعي، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.

* متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين نصر الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار الرفاعي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٤م.

* مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر.

* مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي الشافعي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية.

* المحدث الفاصل بين الراوي والمروي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد ابن مفلح، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط: المغربية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

※ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

※ **المحصول**، الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

※ **المحصول في أصول الفقه**، لأبي بكر بن العربي، اعتنى به: حسين علي اليدري، ط: دار البيارق، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

※ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، لعبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

※ **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

※ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق د: عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

※ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

※ مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، ومعه شرح العضد، تحقيق: شعبان إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

※ مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الثانية، ١٤١٠هـ.



* مختصر تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي، لمؤلف مجهول، ضمن مجموعة متون أصولية، نشر: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه: أحمد نصر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

* مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعه: معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصره: محمد الموصلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* مختصر الطحاوي، أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

* المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن حماد الشهير بابن عرفة، دراسة وتحقيق: سعيد سالم، فائدة، حسن مسعود الطوير، ط١، ٢٠٠٣م.

* مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، لعزّ الدين بن عبد السلام، تحقيق د. صالح بن عبد العزيز المنصور، ط: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **المختصر في المنطق**، لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: سعد غراب، المطبعة العصرية، تونس.

* **مختصر المزني**، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **المختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، مطبعة كردستان، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

* **المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، لأبي الثناء محمود ابن الخطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود التجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٠م.

* **المخصص**، لأبي الحسني علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف (بابن سيدة)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ مصطفى الباز، تاريخ الطبع بدون.

* **المدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع**، لإبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد الدومي، ط: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع بدون.

* **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، لمحمد بن محمد أبو شهبة، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

❊ المدونة، من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

❊ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط: دار القلم، تاريخ الطبع بدون.

❊ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، لمحمد المختار محمد الماحي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

❊ مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، مع حاشية الأزميري، لمحمد ابن قراموز ملا خسرو الحنفي، نشر الشركة الصحفية العثمانية سنة ١٣٠٩هـ.

❊ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

❊ مراتب الإجماع، ابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

❊ مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين أحمد الجكني الشنقيطي، تحقيق ودراسة: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

❊ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لأبي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

❊ مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، إعداد: خالد عبد اللطيف محمد، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ.

* المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي (حلولو)، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م.

* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لمحمد العروسي عبد القادر، دار حافظ، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٥م.

* مساجد القاهرة ومدارسها، لأحمد فكري، دار المعارف، مصر.

* المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، تحقيق: محمد جابر عبد العال، دار القلم، سنة ١٩٦١م.

* المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٣٥هـ.

* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للذهبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* المستشرقون، لنجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، ط٤.

* المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

* المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.

* المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، الناشر: تحقيق: د. حمزة حافظ، الناشر: شركة المدينة للطباعة والنشر.

* مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور (مع فواتح الرحموت)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

* **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* **مسند الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

* **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، جمع: شهاب الدين الحراني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، ط: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* **مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، بهامش: الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

* **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، اعتنى بتحقيقه وطبعه: مختار أحمد الندوي، ط: الدار السلفية، الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* **المطبوعات الحجرية في المغرب**، جمع وإعداد وتقديم: فوزي عبد الرزاق، دار نشر المعرفة، الرباط.

* **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بمصر، سنة ١٩٧٨م (مع تتمة أبي الفضل بن ناجي التنوخي).

* **معالم السنن**، لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، ط: المكتبة العلمية، الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المعالم في أصول الفقه**، الرازي مع شرحه للفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* **المعالم في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار المعرفة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **معاني الحروف**، لأبي الحسن علي بن علي الرماني، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج المختصر**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ.

* **المعتمد**، أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤ هـ.

* **معجم الأخطاء الشائعة**، لمحمد العدناني، ط: مكتبة لبنان، الثانية، ١٩٨٩م.

* معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

* معجم الأصوليين، للدكتور مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

* معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٦هـ.

* معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس الغرب، سنة ١٩٦٨م.

* المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد: محمد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم، معهد المخطوطات العربية، ط٢، ١٩٩٢م.

* المعجم الفلسفي، للدكتور: جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.

* معجم لغة الفقهاء، للدكتور: محمد رواس قلعة جي، والدكتور: حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* معجم المؤلفين، عمر كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦١م.

* معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لتريه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، ليوسف أليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة.

* المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، استانبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٩٢م.

* المعجم الوسيط، قام بإخراجه د. إبراهيم أنس ورفاقه، وعني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، تاريخ الطبع بدون.

* معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار مكتبة الهلال، ٢٠٠٣م.

* المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

* معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* معيار العلم في فن المنطق، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، قدم له على بو ملحم، دار الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



* **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي**، إخراج: جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المغني**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

* **المغني في أصول الفقه**، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣هـ.

* **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك وآخرين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني الخطيب، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٧هـ.

* **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، القاضي عبد الجبار، تحقيق: طه حسين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

❊ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه: مثارات الغلط، لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

❊ **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، لمحمد بن سالم بن نصر الله بن واصل، تحقيق: حسنين محمد ربيع وسعيد عاشور، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٢م.

❊ **المفصل**، ليعيش بن علي بن يعيش، ط: إدارة الطباعة المنيرية، تاريخ الطبع بدون.

❊ **مقاصد المكلفين**، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

❊ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

❊ **المقترح في المصطلح**، لأبي منصور محمد بن محمد البروي، مخطوط مصوّر في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (١٠٦٨٨).

❊ **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

❊ **مقدمة ابن خلدون**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

❊ **المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر دار الغرب بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

❊ **مقدمة ابن الصلاح**، ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ.

❊ **مقدمة أصول الفقه**، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

* المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي، علق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.

* مكانة أصول الفقه في الثقافة المحضرية، محمد محفوظ بن أحمد، بدون.

* الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

* الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٧هـ.

* مناهج الأدلة في عقائد الملة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٤م.

* مناهج العقول في شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

* المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، تحقيق: عبد المعزّ بن عبد العزيز حريز، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤م.

* من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، لناصر الدين سعدون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ط: دار الكتاب العربي، الرابعة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

* منع الموانع عن جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د: سعيد بن علي الحميري، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* المنهاج لأبي زكريا النووي، ومعه: السراج الوهاج لمحمد الغمراوي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الطبع بدون.

* منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، ط٢، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٩م.

* **المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.

* **منهاج الوصول في علم الأصول**، القاضي البيضاوي، مع شرحه نهاية السول، الناشر: دار عالم الكتب.

* **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.

* **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

* **منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى**، لخالد عبد اللطيف محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح**، لمحمد بن حمودة جعيط، مطبعة النهضة، تونس، سنة ١٣٤٥هـ.

* **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٥هـ.

* **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، لأحمد بك النائب الأنصاري، مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب.

* **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، لأحمد الأنصاري، معلومات الطبع بدون.

* **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخُبر، ط١، سنة ١٤١٧هـ.



❊ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

❊ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

❊ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

❊ **موجز التاريخ الإسلامي**، لأحمد معمور العسيري، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

❊ **الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس**، لنجيب زبيب، دار الأمير، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

❊ **موسوعة مشاهير رجال المغرب**، لعبد الله كنون، ط: دار الكتاب اللبناني، تاريخ الطبع بدون.

❊ **الموطأ**، للإمام مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي)، ط: المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

❊ **الموقظة في مصطلح الحديث**، محمد بن عثمان الذهبي، ط: المكتبة الإسلامية، الأولى، تاريخ الطبع بدون.

❊ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

❊ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ: عيسى منون، ط: دار العدالة، تاريخ الطبع بدون.

* النبوات، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* النبوات، لأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، نشر دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* نثر الورود على مراقي السعود، الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي حبيب، الناشر: دار المنارة الأولى، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.

* النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

* نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن محمد السديري، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواوي، ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.

* نزهة النظر بشرح نخبة الفِكَر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق: محمد الأدهمي، ط: مكتبة التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

* نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الثالثة، ١٤١٨هـ.

* النشاط العقدي بالغرب الإسلامي خلال القرن العاشر والحادي عشر الهجري، لجمعة مصطفى الفيتوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.

* نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، لمحمد الطنطاوي، تعليق: عبد العظيم الشناوي ومحمد الكردي، معلومات الطبع بدون.

* نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين بن يوسف الزيلعي الحنفي، طبع المجلس العلمي في الهند، مصورة عن دار المأمون في القاهرة، ط٢، سنة ١٣٥٧هـ.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الأولى، ١٣٥٧هـ.

* نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرره: فيليب حتى، بيروت، المكتبة العلمية، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

* نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز ط١، ١٤١٦هـ.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقّري، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: دار صادر، ١٣٨٨هـ.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، معلومات النشر بدون.

* **نهاية الأرب في أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الشركة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٩م.

* **نهاية الأقدام في علم الكلام**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المتنبي، القاهرة.

* **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين**، لمحمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، والمطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه: سلم الوصول للشيخ المطيعي، ط: عالم الكتب، معلومات النشر بدون.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي الجويني، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠)، وهو موجود بمعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٤٢٨).

* **نهاية الوصول في دراسة الأصول**، الصفي الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق د. سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ.

* **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، عناية رائد صبري، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

* **النور السافر في أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني، تحقيق: أحمد مالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

* **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م.

* **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

* **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **نيل السول على مرتقى الوصول**، لمحمد يحيى الولاتي، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لصديق حسن القنوجي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، ط: رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية **(شرح حدود ابن عرفة)**،

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٣م.

* هدية العارفين أسماء المؤلفين، إسماعيل باشا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك، ضمن رسالة محمد المكي بن عزوز، جمع: علي الرضا التونسي، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: هلموت ريتر، وس. ديدرينغ، ط٢، سنة ١٣٨١هـ.

* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* الوجيز في ذِكر المجاز والمجيز، لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي، تعليق: محمد خير البقاعي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* ورقات عن حضارة المرينيين، لمحمد المنوني، كلية الآداب بالرباط، مطابع الدار البيضاء، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، عناية فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

* الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* وصف إفريقيا، للحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي، تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٣م.

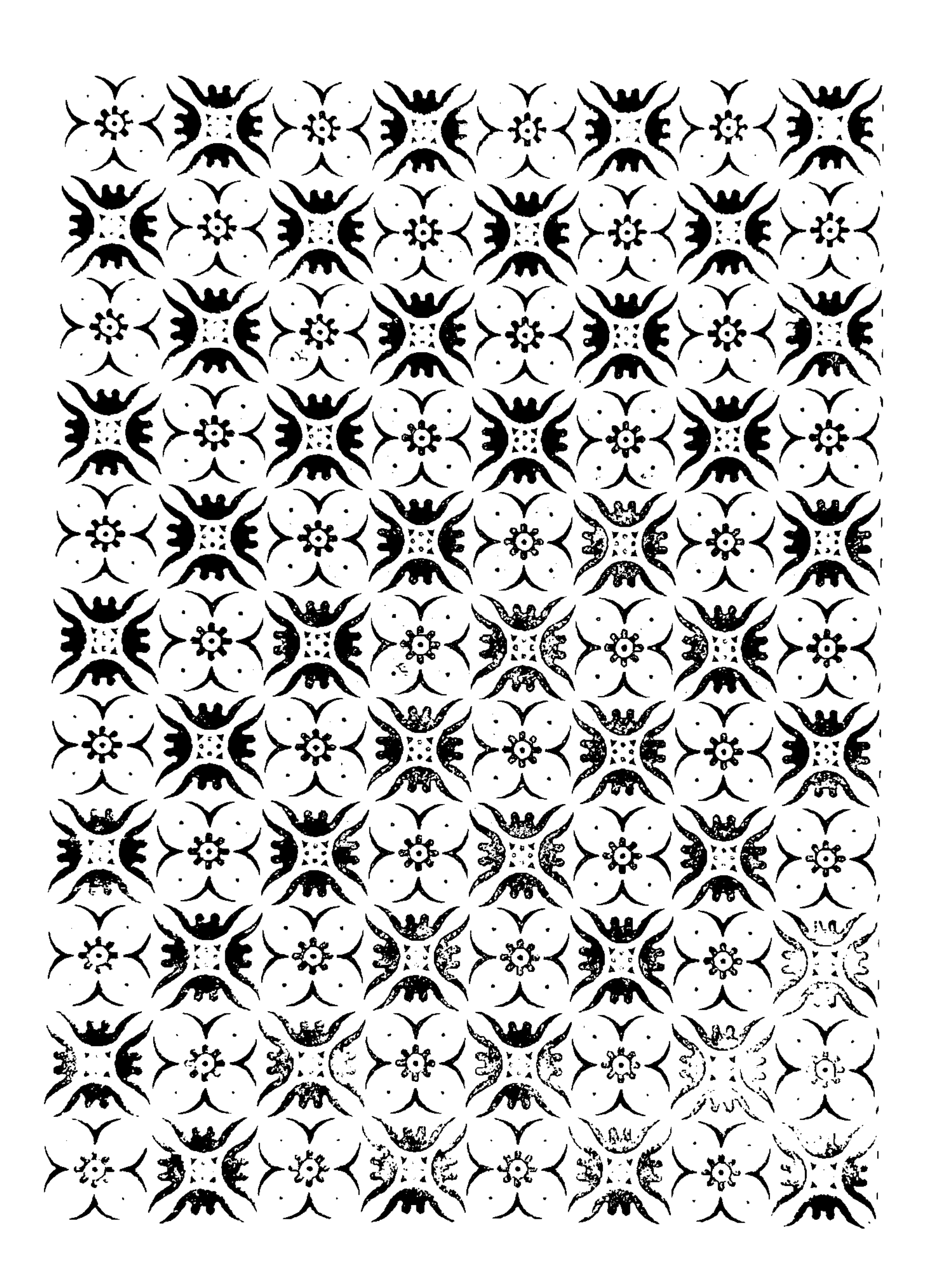
* الوصول إلى الأصول، ابن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.

* الوفا بأحوال المصطفى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد زهدي النجار، المؤسسة السعدية، الرياض، سنة ١٣٩٦هـ.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

* ولاة طرابلس، للطاهر الزاوي، ط١، سنة ١٩٧٠م.







فهرس الموضوعات

الباب السادس عشر: في الخبر ٥

الفصل الأول: تعريف الخبر ٥

معنى الصدق والكذب في الخبر ١٠

اشتراط الإرادة في الخبر ١٥

الفصل الثاني: في التواتر ١٧

تعريف التواتر ١٧

دلالة المتواتر ٢١

اشتراط العدد فيه ٢٥

اشتراط القرينة في حصول العلم به ٢٩

أقسام التواتر ٣١

شروط المتواتر ٣٢

الفصل الثالث: في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر ٣٤

الفصل الرابع: الدال على كذب الخبر ٣٩

الفصل الخامس: في خبر الواحد ٤٩

أقسام الخبر باعتبار ترجح الصدق وعدمه ٤٩

تعريف خبر الواحد ٤٩

العمل بخبر الواحد ٥١

شروط العمل بخبر الواحد ٥٧

العدالة ٦٣

خبر المجهول والفاسق والمستور ٧٢
ما تعرف به العدالة ٧٣
إذا عدل قوم شخصا وجرحه آخرون ٨٢
الفصل السادس: في مستند الراوي ٨٦
الفصل السابع: في عدده ٨٨
الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط ٨٩
إذا لم يصدق الأصل الفرع ٨٩
اشتراط الفقه في الراوي ٩٤
رواية المتساهل في حديث الناس ٩٦
رواية المكثر أو المقل ٩٦
أثر التهمة في الرواية ٩٧
مخالفة الخبر لأكثر رواية الأئمة أو الظاهر القرآن ٩٧
كون مذهب الراوي على خلاف روايته ٩٨
خبر الواحد فيما تعم به البلوي ١٠٣
الفصل التاسع: في كيفية الرواية ١٠٥
مستند رواية الصحابي ١٠٥
مستند رواية غير الصحابي ١١٣
الفصل العاشر: في مسائل شتى ١٢٧
المرسل ١٢٧
نقل الحديث بالمعنى ١٣٦
انفراد الثقة بالزيادة ١٤١
حذف بعض الحديث ١٤٨
الباب السابع عشر: في القياس ١٥٣

الفصل الأول: في حقيقته ١٥٣

الفصل الثاني: في حجيته ١٥٧

إذا عارض الأخبار ١٦٣

أركان القياس وشروطها ١٦٧

الأصل ١٦٧

حكم الأصل وشروطه ١٦٨

الفرع وشروطه ١٧٤

الفصل الثالث: في الدال على العلة ١٧٨

النص ١٧٩

الإيماء ١٨٢

المناسب وأقسامه ١٨٨

الشبه ٢١١

الدوران ٢١٦

السبر والتقسيم ٢١٩

الطرد ٢٢١

تنقيح المناط ٢٢٣

إلغاء الفارق ٢٢٥

الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلة ٢٢٨

النقض ٢٢٨

عدم التأثير ٢٣٦

القلب ٢٤١

القول بالموجب ٢٤٥

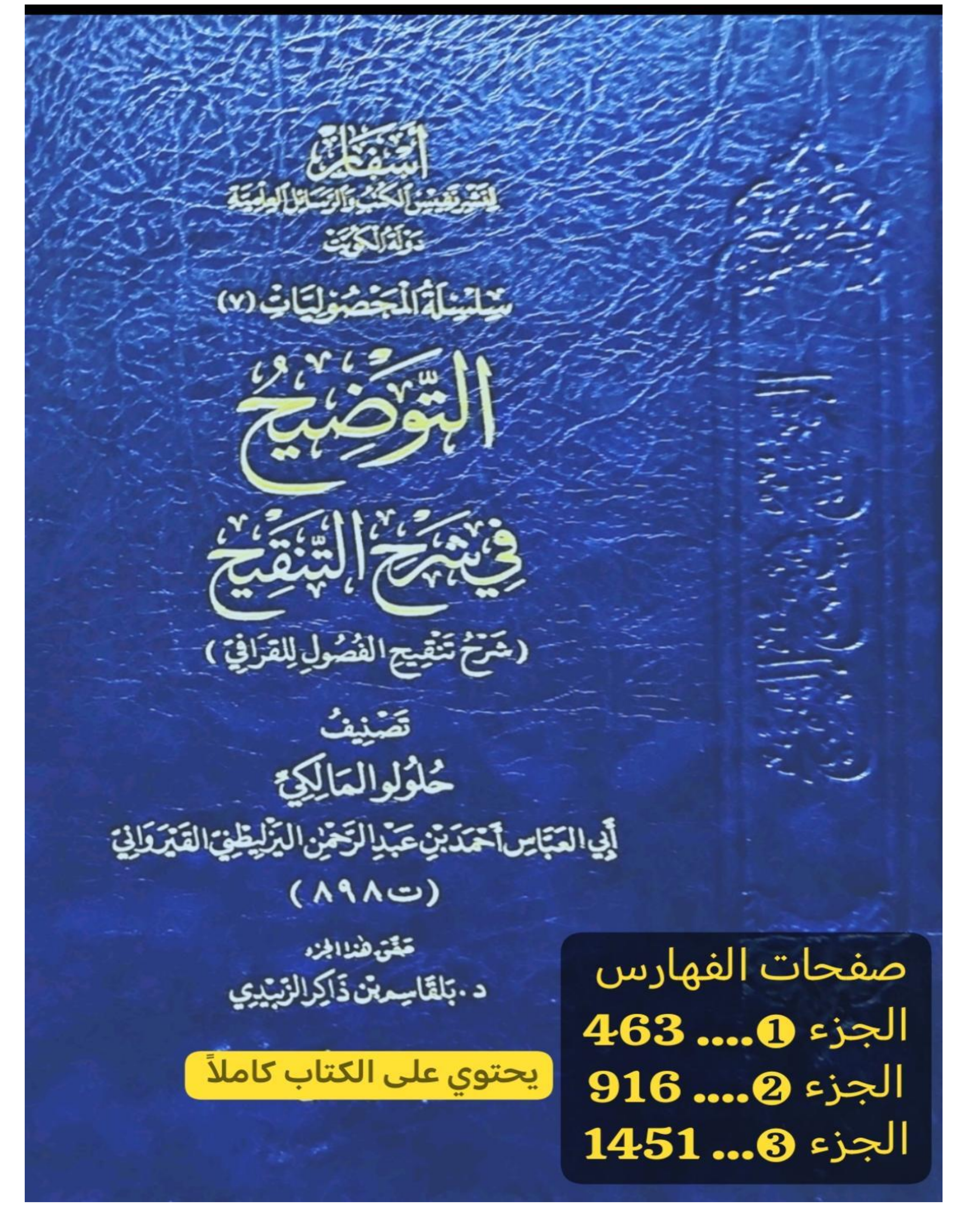
الفرق ٢٤٩

الفصل الخامس: في تعدد العلل ٢٥٤

الفصل السادس: في أنواع العلل ٢٥٩
التعليل بالمحل ٢٥٩
التعليل بالحكمة ٢٦٠
التعليل بالوصف العدمي ٢٦٢
التعليل بالحكم الشرعي ٢٦٤
التعليل بالأوصاف العرفية ٢٦٥
التعليل بالوصف المركب ٢٦٦
التعليل بالعلة القاصرة ٢٦٨
التعليل بالاسم ٢٧١
التعليل بالأوصاف المقدرة ٢٧٣
تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ٢٧٥
الفصل السابع: فيما يدخله القياس ٢٧٧
القياس في العقليات ٢٧٧
القياس في اللغات ٢٧٩
القياس في الأسباب ٢٨٢
القياس في النفي الأصلي ٢٨٣
إثبات أصول العبادات بالقياس ٢٨٥
القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ٢٨٦
القياس فيما طريقة الخلق والعادة ٢٩٠
الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح ٢٩٣
الفصل الأول: تساوي الأمارتين ٢٩٣
تعارض قولي المجتهد ٢٩٦
الفصل الثاني: في الترجيح ٣٠١
الترجيح بين القطعيات ٣٠٤

الترجيح بكثرة الأدلة ٣٠٥
الترجيح بكثرة الرواة ٣٠٦
العمل إذا تعارض دليلان ٣٠٧
الفصل الثالث: في ترجيح الأخبار ٣١٦
الفصل الرابع: في ترجيح الأقيسة ٣٢٨
الفصل الخامس: في ترجيح العلة ٣٣٦
الباب التاسع عشر: في الاجتهاد ٣٤١
الفصل الأول: في النظر ٣٤٤
الفصل الثاني: في حكمه ٣٤٧
التقليد في أصول الدين ٣٤٧
التقليد في الفروع ٣٥٣
هل يعيد العامي السؤال إذا وقعت له الحادثة مرة ثانية؟ ٣٥٤
تقليد المذاهب والانتقال ٣٥٥
إذا فعل العامي فعلًا مختلفًا فيه من غير تقليد ٣٥٩
تقليد القائف ونحوه ٣٦٠
الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد ٣٦٢
الفصل الرابع: في زمان الاجتهاد ٣٦٣
الاجتهاد من النبي ﷺ ٣٦٣
الاجتهاد من غيره ٣٦٦
الفصل الخامس: في شرائط الاجتهاد ٣٦٩
شروط المجتهد المطلق ٣٦٩
شروط وقوع الاجتهاد من المجتهد ٣٧٣
تجزؤ الاجتهاد ٣٧٦

شروط مجتهد المذهب ٣٧٨
الفصل السادس: في التصويب ٣٧٩
الفصل السابع: في نقض الاجتهاد ٣٨٦
الفصل الثامن: في الاستفتاء ٣٩٢
إذا تكررت الواقعة للمجتهد ٣٩٢
الكلام على المفتي والمستفتي ٣٩٣
هل يجوز للعامي تقليد المفضول؟ ٣٩٦
الفصل التاسع: من يتعين عليه الاستفتاء ٣٩٩
الباب العشرون: في جمع أدلة المجتهدين ٤٠٣
مذهب الصحابي ٤٠٣
المصلحة المرسلة ٤٠٧
الاستصحاب ٤١١
الاستقراء ٤١٦
سد الذرائع ٤١٧
الاستدلال ٤١٨
الأصل في المنافع والمضار ٤٢٥
الاستحسان ٤٢٥
التمسك بأقل ما قيل ٤٣١
الأخذ بالأخف أو الأثقل ٤٣١
العصمة والتفويض ٤٣٢
إجماع أهل الكوفة ٤٣٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٣٧
فهرس الموضوعات ٥٢٣



قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة